وقد بيع النسخة ... [illegible]

كتاب فتاوى البزازية

٢٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دلبند عباسي احمد باب فوائد ...

I

من منن من من من منه على العبد الفقير الى الله الغني
السيد محمد بن ابراهيم بن الحاج عثمان الدبوركي
غفر الله لنا ولوالدينا ولاستادنا بالطفه الخفي
وحصل الله مرادنا الدنيوي والاخروي بكرمه الوفي
بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم العربي الهاشمي
واله واصحاب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضوان الله تعالى عليهم وعلينا اجمعين

حسبي
الله

من نزالة العقلين على عبد الفقير السيد السجانه محمد الحسيني
الراجي منه عفو وغفر ابن سيد محمد
عفا عنه الملك الغني

ثم انتقل منه بالارث الشرعي الى الفقير
السيد محمد بن السيد محمود الحسيني
عفي عنهما

ثم انتقل الشرعية الى المولى الفاضل الهمام ابن الهمام
حضرة الشيخ زاده ... الحسيني الشهير ...
اذى حفظ ... الاكابر والاكارم
حين صار قاضيا ... الحرم
... العبد الفقير الى المولى العزيز
[illegible]
[illegible]
عفي

٧

ثم انتقل منه بالارث الشرعي الى الفقير
... جار الله ... افندي
زاده عفي عنهما

هذا فهرست الكتاب

٦١

في اليمين في الاذان العاشر في الصلوة وصومه وقراته وغسل الحادي عشر في الاكل
الثاني عشر في الشرب الثالث عشر في الجماع الرابع عشر في اللبس الخامس عشر في المساكنة
السادس عشر في الدخول السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب الثامن عشر في قضاء
الدين التاسع عشر في السرقة والجناية العشرون في الضرب والشتم الحادي والعشرون في
الركوب والجلوس الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة الثالث والعشرون في
المعرفة الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت الخامس والعشرون في المتفرقات **كتاب
العتاق** وفيه ثلاثة فصول الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وقيمة
المدبر والمكاتب وجعل الكل فصلا واحدا **كتاب البيع** ستة عشر فصلا الاول في السلم
الثاني فيما يكون بيعا الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل
القبض الخامس في البيع بشرط السادس في العيب السابع في الخيارات الثامن في بيع اب وام و
وصي التاسع في الوكالة بالشراء العاشر في الوكالة بالبيع الحادي عشر في اختلاف البايع و
والمشتري الثاني عشر في قبض المبيع الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع
ولا الخامس عشر فيما على البايع والمشتري السادس عشر في الاباحة **كتاب الصرف** ليس فيه
فصول **كتاب الاجارات** احد عشر فصلا الاول في المقدمة الثاني في صفتها الثالث
في الضياع والعقار الرابع في الدواب الخامس في الاستصناع والاستيجار السادس في الضمان
التاسع في فسخها العاشر في الحظر والاباحة الحادي عشر في الاختلاف **كتاب ادب
القاضي** وفيه عشر فصولا ومسايل شتى الاول في التقليد الثاني في ادبه الثالث
فيمن يكون خصما اولا الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يبطل قضائه وعلمه الى اخره الخامس
في التحكيم السادس في كتابه الى القاضي السابع في اليمين الثامن في فروع القضاء على الغايب
التاسع في نصب الوصي العاشر في الحبس ومسايل شتى **كتاب الشهادات** وفيه ثمانية
اجناس الاول في المقدمة الثاني فيما يقبل وما لا يقبل الثالث في الموافقة بين الدعوى و
الشهادة الرابع في اختلافها الخامس في الشهادة بالنكاح السادس في الشهادة على النسب
والارث السابع في الشهادة على الشهادة الثامن في الترجيح **كتاب الرجوع عن
الشهادة** **كتاب الدعوى** وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم و
التناقض والدفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الغلام والجارية
والعروض وغيره الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء والبيع السادس في
دعوى الاجارة السابع في الوكالة الثامن في دعوى الكفالة التاسع في دعوى الصلح

العاشر في دعوى النسب والارث الحادي عشر في دعوى الرقية والحرية الثاني عشر في دعوى
النكاح الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسايل النتاج ايضا الرابع عشر في دعوى الابراء و
الصلح الخامس عشر في بقية مسايل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن يشترط حضوره ويصلح
خصما لغيره وقيام البعض عن البعض في الدعاوي وتحديد العقار ومسايل انواع الدعاوي وشرايط
صحتها السادس عشر في الاستحقاق **كتاب الاقرار** وفيه اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا
الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار لوارث **كتاب الوكالة**
وفيه سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة الثالث فيما يقبض الدين
الرابع في البيع في تجديد العقود الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع
في الطلاق والعتاق **كتاب الكفالة** وفيه خمسة فصول الاول في المقدمة وفيما حكمه والفاظه
الثاني في المتعلقة الثالث في التسليم الرابع في صلح الكفيل الخامس في تكفيل الحاكم **كتاب
الحوالة** **كتاب الصلح** وفيه سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في الدين الثالث
في الجايز والفاسد الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية الخامس في العيوب السادس في
صلح الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج السابع في الحظر والاباحة **كتاب الرهن** وفيه
ستة فصول الاول في المقدمة الثاني في نفقة الرهن ومؤنته الثالث في الضمان الرابع في اعادته
الخامس في الشهادة فيه السادس في قبضه **كتاب المضاربة** وفيه ثلاثة فصول الاول
في المقدمة الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك الثالث في نفقته ومؤنته **كتاب المزارعة**
وفيه ستة فصول الاول في صحتها وشرايطها والثاني في اعمالها الثالث في فسخها بالاعذار في
المزارع الخامس في المعاملة السادس في الضمان **كتاب الشرب** وفيه اربعة فصول
الاول في المياه الثاني في مسايل الماء ومسايل الطبخ الثالث في الضمان الرابع في الموات
كتاب الاشربة **كتاب الاكراه** **كتاب المأذون** **كتاب القسمة**
وفيه اربعة فصول الاول الثاني في دعوى الغلط فيها الثالث في الاستحقاق والقسمة الرابع
في قسمة التركة وفيها غايب وصغير **كتاب الشفعة** وفيه ثلاثة فصول الاول في
الحيل الثاني في المقدمة الثالث في الطلب **كتاب الغصب** وفيه ثلاثة فصول
الاول في جواب الضمان وانه سبع اجناس الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل
والحرمة الثالث في الضمان **كتاب الوديعة** وفيه ستة فصول الاول في حفظها
الثاني فيما يكون اضاعة الثالث في الرد الرابع في طلبها الخامس في الاختلاف السادس في المتفرقات

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن دعي الى دار السلام • ومحمد عليه افضل الصلوة والسلام • شارع احكام الاسلام
ناهج نهج للحلال والحرام **وبعد** فهذا مختصر في بيان تفريعات الاحكام • على وجه الاتقان
والاحكام • جمع العبد محمد بن محمد الكردري اضعف الانام • ذاكراً فيه خلاصة نوازل الايام
ومختارات المشايخ الكرام • ليكون عونا لمن تصدى للافتاء باللسان والاقلام • وسبباً
للخلاص يوم تزل فيه الاقدام • على رأي نعمان بن ثابت الامام • واصحابه الغر الكرام •

كتاب الطهارة

تسعة فصول الاول في الآلة **نوع في الجاري** وهو ما يذهب بتبنة
لكن ان خف جريه توجه الى المورد ولو الى المنحدر ان لم يزل بين غرفتين حتى يذهب المستعمل صح و
الا لا كما لو سد فوقه وتوضأ بالباقي جاز ان لم يتكرر الاستعمال يكره البول فيه ولا يفعله
الا جاهل فان فعله هو او القي جيفة ان ظهر منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي كان آخر لا
يعرف القرار الا بالمناهد جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي اكثره النجس او ساواه فنجس
وان اقل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكنه لو جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان
كل بطن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لا يرى اثرها انا اخذ طاهر
ونجس صبا فامتزجا في الهواء او على الارض او صب على يديه ماء قمقمة فامتزج بالبول قبل وصوله
فهو طاهر لملاقاته حال الجري **نوع في البئر** خرج الواقع في البئر حيا ان آدميا مستنجيا بالماء
فلا نزح والا فالكل وعن الامام ان المستنجي لو محدثا فعشرون ولو جنبا فاربعون ولو حيوانا
اصاب فمه فيعتبر سؤره ان نجسا او مشكوكا فالكل كالكلب والخنزير والحمار وان مكروها يستحب
نزح عشر او عشرين ولو طاهرا فلا نزح الا في الفارة او الهرة اذا فرت من هرة او كلب فالكل للبول
غالبا فاشبه ذنب الفارة والهرة الواقع فيه لشيوع البلة ولذا لو رمى بين الدلو نصفه عند النزح
يحكم بنزح الكل ولو يضع عليه الصبيان واهل الرستاق ايديهم لا ينجس للشك الدلو و
الرشاء وعروة الكوز والجب يطهر بطهارة البئر واليد ومخلل الخمر جعل بئر بالوعة بئر ماء ان
حفر تحته وجوانبه ما يزول به اثر النجاسة المتشربة فهو طاهر والا لا وينبغي ان يكون بعدا حداهما
عن الاخرى سبعة اذرع وفي بعض الكتب عشرة اذرع حكاه عن صاحب الشريعة عليه السلام وكذا بين بئر
الماء والمغتسل والتعويل على نفوذ الاثر لم نزح عشرين فنزح دلوا واعاده فيه ينزح الواجب
اولا ولو في اخرى فعشرون وان الثاني فتسعة عشر وان الثالث فثمانية عشر لان الماء ياخذ حكم

ای لو اعاده فی بئر اخری م
ای ان کان الدلو الثانی فتسعة عشر م

المحل حال الالقاء في الاظهر نزح عشرا ثم غار الباقي او الكل قبل النزح ثم عاد طهر بن وان الماء
حتى لو جف طينه يصلي عليه نزح بعضا مما لزم نزح كله ولم ينشف ثم غزر الماء حتى كثر بلا قول
نزح قدر المتروك لا الزائد وفي الفارة الزائدة على الفرد الى الاربع عشرون والى السبع خمسون
وان زاد عليه فالكل كذا عن الامام الثاني وبان انفصال الدلو الاخير عن رأسه يطهر البئر قبل افراغ الدلو
لا بالفصل عن وجه الماء قبل الاخراج خلافا لمحمد وقيل الفصل عن وجه الماء لا يطهر بالاجماع
والسرقين بفسد وعن الثاني لا بالي بثنتين تلطخ به فيه كالبعرتين وكله لبوله سنور ومن ماء مستعمل
ينزح عشرون سوى المصبوب عند محمد والكل عندهما ومانت فارة في طست والقيا فيه فسخ وان
وان فدن فالقيا نزح الاكثر من ماء الجب وقال الثاني مثل ماء الجب وثلاثون ولو في سمن جامد
يعني لا ينضم بعضه بعضا قور ما حوله والباقي طاهر وان مائعا ينتفع به في غير الاكل كدبغ به واستصبا
لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والمتشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشتري
لنقص في النفع وكذا لحم الحمار لو منكا ينتفع به في غير الاكل عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل
نزح الكل كغسل العظم والدلو المتخرق ان نزح به وبقي اكثر ما فيه اعتد به والا لا لكن نزح كله و
زاد قيل ينزح الكل وقيل قدر اللازم او ان الوقوع **نوع في الحياض** الكبير عشر في عشر ولو
مدورا فثمانية واربعون بذراع الكرباس اقصر من المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات و
الاصح ذراع كل مكان وزمان يسرا على الناس وعمقه ان لا ينحسر بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد
الى الارض ولو وقعت فيها نجاسة مرئية فسد مكان الوقوع اتفاقا وتوضأ عما وراءه ويترك خمسا
في خمس وقيل اقل من عشر في عشر وغيرها كهي عند مشايخ عراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارا جوزوا
الوضوء ولو من موضع الوقوع السرخسي استنجي فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك
عند سقوط غسالة الوجه ايضا وعليه الهند واني والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري
اذا نقص من عشر في عشر لا يتوضأ فيه بل يغترف منه ويتوضأ في خارجه اعلاه ضيق لا يسا وبه و
اسفله عشر في عشر يتوضأ من اسفله اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان المانع وقع الآن
ولو كان دون عشر في عشر لكنه عميق وقع فيه مائع وانبسط حتى عد كبيرا لا يتوضأ منه ولو عشرا
في عشر ثم قل توضأ به لا فيه لاعتبار اوان الوقوع التوضي من ثقب جمد الحوض الكبير ان كان
الماء منفصلا عنه فوقه او تحته جاز وان اتصل بالجمد قيل ان كانت الثقب واسعا جاز والا لا
وقيل يجوز كالمنفصل اعتبارا لجملة الماء وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست ان اتسع الثقب
جاز والا لا وان نجس موضع الثقب وذاب بالتدريج فنجس والا لا وقال الحلواني طاهر ذاب بالتدريج
او بدفعة وكذا لو ابيت الشارع في الجاري يقع فيها نجاسة فيل يعتبر جملة الماء وقيل يعتبر هو فقط

والاواح المشرعة اذا انجمد فيها الماء كثقب الحوض الذي وقع فيه المانع ان اتصل لا يتوضأ به وان انفصل يجوز وان نقل الانفصال في المختار اتصال الذرع او القصب بوجه الماء الكثير لا يمنع التوضي به وكذا التجلد بوجه الماء انه يتحرك بحركة وان منع تحريك الماء لا يجوز انتن ماء الحوض الكبير ان علم انه من نجس منع والا لا حوض من عصير قدر الحوض الكبير من الماء حكمه حكم الماء وفي بعض الشروح خلافه لا يمتنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمتنع ولا يلزم السؤال لان الاصل الطهارة وكذا الكوز الموضوع في الارض اذا ادخل في الحب ليشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف قدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة ولا يلزمه الامتناع ايضا فان اخبر بحله له الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول وكره ان يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا النهر المتصل بالحوض الكبير المتلي ان كان للحوض قدر ذراعين ونصف لا يكون تبعا له لان الربع يحكي حكاية الكل فلا يتوضأ منه وان قل منه فتبع وقيل ليس بتبع وان قدر ذراع التوضي من كرداب لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال غدير كبير يروث فيه الدواب شتاء ثم يجتمع الماء فيه صيفا فكله نجس الا اذا اجتمع الماء اولا في موضع طاهر حتى بلغ عشرا في عشر ثم انحدر الى موضع الغدير الماء الكثير النجس دخل في الحوض الكبير لا ينجسه لانه حكم بالطهارة زمان الاتصال التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذي لا يتجزى ويجوز التوضي من منبع العين ومن موضع آخر لو اقل من اربع في ربع لا يجوز لانه يتكرر الاستعمال ولو خمسا في خمس اختلفوا فشمس الائمة على الجواز وعن الامام الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الامام نعم اذا كان الغرف متداركا والماء يدخل من الانبوب وهي الداخل الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذا البئر ولا بأس بدخوله للرجال والنساء لكنهن يدخلن بازار وسباني وروي انه عم دخل حمام جحفة امتلاء الحوض النجس وخرج الماء الى الشط قدر ذراعين طهر الا اذا خرج من النهر الذي دخل منه الحوض اذا كان ذا طول وعمق لا عرض وما في بتدبير ماء الكبير فهو كبير يحتمل النجاسة فلا ينجس وقيل لا ولو من بخار الحمام قدم قنده والمختار الاول توسعة والحيلة ان يحفر حفيرة ويمد منه اليها نهيرة ويتوضأ في النهيرة فيرتفع الخلاف وعلى هذا البئر نجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل المانع وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه او ثلثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج شيء قال يوسف الترجاني وبه يفتي حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر ان اربعا في اربع يجوز التوضي فيه لا ان زاد عليه لانه ان زاد ليستقر فيه المستعمل وان اربعا لا

يستقر فيه وفي الصغرى ذكر الجواز مطلقا لانه جار **نوع في الحباب والاواني** حب اخذ منه مائع وجعل في قصعة ومن آخر كذلك ثم وجد فيها فارة تجري وان لم يقع على شيء ان غاب بحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الحب الثاني وان كانا لرجلين وكل يدعي ان دنه طاهر فهما طاهران ولو كان في حب عسل وفي آخر خل اخذ من كل في قصعة واطلع على فارة فيها يشق بطنها فان وجد في بطنها تعلق النجاسة به وان لم يوجد ترمي الى الهرة فان لم تاكل تعلق النجاسة بالخل وان اكلت تعلق بالعسل والخل فرت الفارة من هرة ومرت على الماء انضح لانها ترمي بالبول في هذه الحالة قال الامام الهندواني بولها يعفى في الثياب لدخولها تحت طيه لا في الماء لعدم الضرورة ومثل الهرة يعفى لعابها في الماء للضرورة لا في العضو وعلم بهذا جهل العوام تمكنوا من لحس العضو ثم يصلون قبل غسله وقيل بول الهرة لا يعفى في الماء والثياب وفصل البعض بين الذكر والانثى لان الذكر يرعى فيعفى لا الانثى بول الخفاش كبول الحمام وقع البعرة تنجس الحب لا الجب وعن الامام التسوية في بقاء الطهارة لحس الكلب ترشح من ماء الحب فالمترشح نجس لا ماء الدب **نوع في المستعمل والمقيد والمطلق** ادخل الجنب والحائض فيه يده للاغتراف او رفع الكوز منه لا يفسد للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد وان اخذ الماء بفيه لغسل شيء او لم ينو شيئا فسد عند الثاني خلافا لمحمد والاول هو الصحيح وفي بعض الكتب يجوز غسل الثوب به لا التوضي لانه ماء مقيد ولو اخذ الجنب الماء بفيه ونفخه في ثوب لا ينجس والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة المستعمل والفتوى عليه ادخل يده في البئر او رجله في الاناء فسد ادخل بعض جسده سوى اليد او راسه فابتل بعضه فسد والمعروف عن الامام الثاني عدم الفساد ما لم يصر عضوا تاما والفساد هو الظاهر والمختار عدم الحكم بالاستعمال قبل ان يستقر ويسكن عن التحريك بقي على عضو لمعة فامر بلة ذلك العضو عليها صح ولو بلة عضو آخر كاليمنى الى اليسرى وعلى العكس لا بخلاف الجنابة لان كل البدن لدخوله تحت خطاب واحد كعضو واحد خرج من الحمام بلا كوث وابتل قدمه ان علم بوجود جنب فيه فمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وخلاف الثلثة في الجنب الداخل في البئر للدلو اذا كان مستنجيا بالماء اما بالاحجار او لم يستنج فنجس عند الكل وقع الحائض والنفساء فيه قبل الانقطاع ولا نجاسة على بدنها لا يفسد وان بعد الانقطاع فالكلام فيه كالكلام في الجنب لوجوب الغسل عليهما بعد الانقطاع لا قبله لعدم الشرط المحدث البالغ اذا غسل اعضاء وضوءه او اناء او ثوبا طاهرا لا يفسد الماء ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده بان كان له رقيب

بحفظ او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته نجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ بغيره لقوله عم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل وغيرها قيل لا غسل البالغ يده
من الطعام او للطعام صار مستعملا وان من الوسخ او غسلت من العجين لا لاقامة السنة في الاول
دون الثاني غسالة الميت من الماء الثلاث اذا اجتمع واستقر في موضع نجس وعند محمد طاهر مطلقا
وصلت لشعرها شعر غيرها فغسلت الموصولة لا يصير مستعملا بخلاف ذوايبها النازلة انتضح من غسالة
الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم الضرورة وكذا في حوض الحمام وعلى قول محمد يعود
الساقي عفو ايضا الا ان يغلب على الماء فيسلب اسم الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل والنجس وقيل
ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه وماء الزرنيخ والصابون والعصفر والسيل لو رقيقا
يسيل على العضو يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان ثخن لا ويزال به الحقيقي وذكر
الفقيه ابو الليث خلافه وادعى الاجماع عليه وماء الملح لا يجوز الوضوء به لانه على خلاف
طبع الماء لانه يجمد صيفا ويذوب شتاء وكذا ماء النفط توضأ بالثلج ان تقاطر من العضو جاز
والا لا كما لو اصاب يده بول فمسحه بالماء طهر ان تقاطر

الثاني في الغسل

يجب عند مني له دفق وشهوة لدى الانفصال والظهور عند الثاني وعندهما تكفي الشهوة عند الانفصال فاذا
انفصل بشهوة عن المحتلم او نظر الى المرأة او عالج ذكره فامنى وامسكه حتى سكن ثم خرج بلا دفق
وجب عندهما وكذا لو جامع واغتسل قبل بول ثم سال واجمعوا انه لو سال بعد البول او النوم لا
يجب ولم يحصل في الاجناس النوم والبول قاطعا وقال يعيد الصلوة والغسل عندهما خلافا
للثاني بال وخرج منه مني لو ذكره منتشرا عليه الغسل وان منكسرا لا افاق بعد الغشي والسكر
ووجد على فراشه منيا لا غسل عليه بخلاف النايم احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو
منيا او مذيا لزم لان الغالب انه مني رق بمضي الزمان وعن هنا قالوا ان الاعمى او من به رمد
اذا سال الدمع يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال كونه قيحا وصبيا راى بلة ولم يتذكر احتلاما لزم
عندهما خلافا له راى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بلة ثم بعد ساعة خرج المذي لا يلزم تحملت
ولم تر بلة ان وجدت لذة الانزال لزم لنزول مائها الى رحمها بخلاف الرجل لخروج مائه وقيل
لا يلزمها كالرجل لتعلق الوجوب بالخروج الى موضع يلحقه حكم التطهير احتلم وانزل لكن الماء لم
يظهر عن راس الذكر لا يلزم لما قلنا استيقظا فوجدا على فراشهما بلة وكل ينكر ان يكون له ان ابيض
فله وان اصفر فلها وقيل ان طويلا فله وان عريضا فلها والاحتياط ان يغتسلا قالت معي
جني ياتيني واجد لذة الوقاع لا يلزم اقتض البكر لا يلزم ما لم ينزل لان العذرة تمنع الالتقاء
جومعت فيما دون الفرج ودخل المني فرجها لا يلزم ما لم تحبل لان الحبل دليل انزالها اغتسلت

ثم خرج منها المني ان منيه لا يلزم المراهق والمراهقة لا غسل عليهما لكن يمنعان من الصلوة
بلا طهارة لئلا يعتاد الصلوة بلا طهارة اسلم الكافر الجنب منع عن القراءة والصلوة قبل الغسل
حاضت الجنب او جومعت الحايض ان شاءت اخرت الى الانقطاع ويباح تاخير الاغتسال الى
وقت الصلوة حتى حل له ان ينام ويعود اليها قبله ويستحب التوضي ان اراد المعاودة لانه
انشط لذا الحديث وغسلها كغسله ولها فرجان ظاهر وباطن ولا يلزم تطهير الباطن فلا تدخل
اصبعها في قبلها اقلف اغتسل ولم يدخل الماء تحت الجلدة جاز لانه خلقة ولو نزل اليها البول
نقض لانه على عرضية الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض الفقهاء القول بالنقض قولا بالنقض فهو لا
بوجوب الغسل ولم يفرق ترك المضمضة في الغسل ثم شرب الماء على وجه السنة لا ينوب
لو لا على وجهها ينوب لانه مص في الاول وعب في الثاني والاحوط ان لا يخرج ما
لم يمج الماء

الثالث في الوضوء والحدث

من ينغمس في الماء الجاري لو مكث قدر ما يسع
فيه الوضوء والغسل لا يكون تاركا للسنة ورطل للاستنجاء وآخر لغسل الرجل وآخر لبقية
الاعضاء لا وضوء في قبلة وملامسة لشهوة او بغيرها او مس فرجها او عضوا آخر والمباشرة
الفاحشة ان يمس بطنها بطنه وفرجها فرجه اما من القبل او الدبر ولا يجب الوضوء به عند محمد
خلافا لهما لو قاء بلغما مختلطا بطعام والطعام غالب بحيث لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم نقض وان كان
البلغم يبلغ ملاء الفم فعلى الخلاف وان استويا لا ينقض امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينقض وعن
محمد ان خط قطرة دم ينقض الحجامة توجب الوضوء وغسل المحجم ان زاد الدم على قدر الدرهم لو قدر
او اقل لا ولو مسحه بخرقة مبلولة ثلاثا يكفي نزول الرعاف الى قصبة الانف ناقض بخلاف
نزول البول او المني الى القلفة وقد ذكرنا خلافه وكذا اذا نزلا الى فرجها الخارج وجب ويكفي
في حال البقاء في حق صاحب العذر السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلاث و
بمرة لا يكون ذا عذر اذا قدر المستحاضة او ذو الجرح او المفتصد على منع دم بربط وعلى منع النشف
بربط الخرقة لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض
حيث لا يخرج بالربط عن كونها حايضا لان الدرور في تحقق الاسم لا يلزم ثمة وهنا يلزم و
متى تحقق انه ذو عذر وقدر على الربط لا يلزم ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط
يجوز اداء الصلوة به ولا يلزمه غسل ثوب اصابه دمه ان لم يفد فان افاد لزم وقال
محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الاول ولو عاد الدم من منخر آخر او من
موضع آخر من الجرح اعاد الوضوء والعرق المدني الذي يقال له رشته لا يفسد الوضوء
القراد الكبير مص عضوا وامتلى دما نقض والصغير لا لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة

اخذت بعض جلد انسان **نوازل** شاكة شوكة او ابرة فاخرجه وظهر دم ولم يسل نقض وفي الجامع
الصغير لم ينحدر الدم عن راسه لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل
والاول عن الامام والثاني عن محمد والنقض اقيس لان مزايلته عن مخرجه سيلان خرج دم من القرحة
بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا بصعد الماء الى راسه ومكث ثم خرج
من انفه او اذنه او دخل الماء جرحه ولا دم ولا صديد فيه ثم خرج منه لا ينقض اذ زال الاشكال
عن الخنثى فالفرج الاخر كالجراحة لا ينقض ما لم يسل كالماء وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض
لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده يعتبر البلة حتى لم يفسد الصوم
لا غسل عليه في اصح الروايتين وفي الاصبع ايضا حشا ذكره او دبره ولولاه لخرج فعن الثاني
انه لا ينقض ان لم يظهر فان ابتل داخل الحشو لا ينقض وان خارجه نقض خرجت القطنة وعليها بلل
لا يعيد ما صلى لاحتمال الحدوث وان ابتل الكرسف ينظر ان في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم توضأ
وان في الحلقوم لا وضعت كرسفا في الداخل وعلقها خيطا في الخارج ان كان قويا يمكنه اخراج الكرسف
ففي حكم الخارج والا فلا حلق لحيته او راسه او شاربه او قلم اظفاره بعد الوضوء لا يعيد ولا يجب امرار
الماء ايضا **نوع في الشك** شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض له
غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه و
الشاك في الحدث على وضوء وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى وعن محمد تذكر دخوله الخلاء لا للحدث بل
شك فيه توضأ لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا لو جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل
التوضي وبعده لا يتوضأ لان اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا
يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان
يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول ام الماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه او ازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد
عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة **نوع** سكر ثم افاق ان كان لا يعرف الارض من السماء
بطل وضوءه وعن الثاني انتقاضه بتعمد النوم في السجود وضع راسه على ركبته ونام قيل ينقض
وابن المبارك لا الصق بطنه بفخذيه بطل عند الثاني خلافا لمحمد نام قاعدا فسقط وانتبه قبل وصول
جنبه الارض او عنده بلا فصل لا وعن الثاني النقض مطلقا وعن محمد ان انتبه قبل زوال المقعد من
الارض لا ولو بعده والا بطل سقط ام لا والفتوى على قول الاول وقيل المعتمد قول الاخير ولو كان
نائما يزول من الارض وطورا لا الظاهر انه لا يكون حدثا قال شمس الائمة وان نام واضعا يده على
الارض وانتبه فان لم يصل جنبه الارض لا يبطل نام المريض قاعدا مستندا الى رجل والصحيح الى جدار
او سارية بحيث لو ازيل لسقط فالطحاوي على انه ينقض وفي الظاهر لا اذا كان اليتاه مستقرا على الارض

وظاهر المذهب عدم الانتقاض بالنوم فيه صح

اسطوانة

نام على السرج والمحمل راكبا لا الا اذا اضطجع ادلى رجليه في التنور ونام قاعدا على شطه بطل نام
في سجدة تلاوة او شكر وكان على وجه السنة او عجزها بان فرش ذراعيه والصق بطنه بفخذيه
لا ينقض عندنا وعنه حدث النوم في الصلوة ليس بحدث في الاحوال كلها الا ان يكون مضطجعا
والمريض اذا صلى مستلقيا فنام تفسد صلوته لفساد الوضوء القهقهة ناقض وهو ما يكون
مسموعا لغيره بدت نواجذه ام لا وقال الامام الحلواني اذا بدت نواجذه وشغله عن الذكر
فحدث ولا تنقض طهارة الغسل وتبطل التيمم انكر وضوء الصلوة لعن ولغيرها لا لانه ليس
بعبادة مقصودة يخرج القيح من طرف الجراحة وبقية اطراف قشر القرحة موصولة بالجلد والماء
في الوضوء لا يصل الى تحت القشر يجوز الوضوء جعل الشحم في شقاق رجله وغسل ولم يصل الماء
اليه ان اضره جاز والا لا وان ضره جاز مطلقا ولو كان على جسده ونيم ذباب او خرء برغوث
او درنه لم يصل الماء تحته يجوز ولو قدر الحمص لا وكيفية الاستنجاء بالماء ان يجلس فرج ما يكون
ويرخي نفسه ويستنجي بوسط الاصابع ولذلك هي ولو بين تطهر ان بطهارة موضع الاستنجاء
كالدلو بطهارة البئر وكذا لو على لوح الماء يطهر اللوح بطهارته وما يصيب الثوب من مائه الثلث
فغليظة ومن الرابع فكالمستعمل على الخلاف وان نفذ من المياه الثلثة الى باطن الخف والكعب يطهر
الظاهر بطهارة المقعد لا باطنه ومن لم يستنج ترك ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار ولو شلت يداه مسح ذراعيه مع المرفقين على الارض
والوجه على الجدار ويصلي **الرابع في المسح** لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان بلغ الربع الا
بالابهام والسبابة مفتوحتين لان بينهما قدر اصبع ولا بد من ثلثة اصابع وان وضع الثلثة ولم يمد
لا يجوز في الراس والخف خلافا لمحمد وان مسح باصبع واحدة واخذ في كل ماء جاز ولو باصبع بجوانبها
الاربع لا ولو بانامل الاصابع يجوز في الصحيح متقاطرا كان الماء او لا مسح الراس ببلل اللحية لا يجوز
وببلة مغسول بان اخذ الماء لغسل ذراعيه فمسح بالباقي بعد الغسل او بالباقية يجوز مسح على الحناء
ان نفذت البلة المتقاطرة جاز ولو شدت الذوائب على راسها ومسح عليها لا يجوز وقيل يجوز لو
ان ارسلت الذوائب اعادت المسح مسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب حتى خرجت عن
كونها ماء مطلقا لم يجز المسح على شعر تحته بعض الراس يصح وان لم يكن تحته راس كالمسترسل لا يجوز
وما فوق الاذن من الراس والرقبة والجبهة لا والفتوى على ان مسح اكثر الجبيرة عنده من صنعه
يكفي ماسح العصابة بدله باخرى ان اعاد المسح فحسن وان لم يعد جاز ثم ان اضره حل الجبيرة
وغسل ما تحتها مسح على الخرقة وان كان لا يضره الحل والمسح نزع ومسح على الجراحة وغسل حولها
وان اضرها المسح لا الحل حل وغسل الحوالي ومسح على الخرقة الملاقية للجراحة لان المسح ضرورة

مطلب

ثلث صح

فيتقيد بعد رها تجا وزت المرارة عن موضع القرحة يجوز المسح اذا استوعب العصابة ومثله المفتصد وعليه التنوي وايصال الماء الي فرج بين العصابة ولم يسترها العصابة فرض علي ذراعه جبائر غمسه في الماء للمسح لم يجز وافسد الماء ولو علي اصابعه اولحيته لا يفسد الماء وجاز كما لو ادخل راسه للمسح ترك الجنب المضمضة والاستنشاق ولبس الخف واحدث نزع الخف ولا يمسح وقيل الحدث يمضمض لا غير ولو تركهما والاستنجاء ايضا المحدث لا ينزع ويمسح مسح بنية التعليم لا الطهارة صح وضع الكف او الاصابع معه ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد نسي المسح ومشي في الماء او الكلاء المبتل بالمطر فابتل مقدار ما يلزم مسحه من الخف جاز وان ابتل بالطل فلا يصح الجواز لانه ماء وقيل لا لانه نفس دابة في البحر استنجي بعد تمام الوضوء ان علي وجه السنة لا يمسح ولولا علي وجهها مسح ويجوز المسح علي اللبود التركيه في الصحيح الخفا ذا كان صلبا لا يبدو في منه الرجل حال المشي يجوز وان بدا في حال غير المشي لا لانه المعتبر وكذا بارض لا نامل الاعر قال السرخسي لا يمسح في الاصح وقال الامام الحلواني يصح اذا كان اسفله مستويا ويستوي كون الخرق في باطنه وظاهره وعند العقب يرتفع القدم حتي يخرج العقب منه لسعة الخف ثم يعود الي مكانه فلا باس به قال بكر اذا بقي من القدم قدر ثلاث اصابع يجوز المسح تمت مدته لكن خاف ذهاب الرجل من البرد مسح وان طال

الخامس في التيمم

خرج لامر ولم يعلم ما بينه وبين الماء ان علم بفوات الوقت لو ذهب الي الماء تيمم ظن فناءه وتيمم ثم علم خلافه اعادها ضرب الخيمة علي بئر منتن ومتيمم وصلي ثم علم فالاحسن اعادتها منعه عن الوضوء بوعيده وصلي بالتيمم اعاد وكذا عليه كلب الدلو من الرفق وان وعد الاعطاء يستحب الانتظار الا ان خاف الفوت وقالا ينتظر وان خاف فوت الوقت شرع بالتيمم وراي عند واحد ماء كثيرا ان علم انه يعطيه قطع وان اشكل لا ولو وعد كافره اعطاؤه بمضي ويسال بعد الفراغ ان بذلا عاد والا لا الموضوع في الفلات للشرب يجوز الوضوء به ولو للوضوء لا يجوز منه الشرب محدث علي ثوبه دم مانع ويكفي لاحدهما صرفه الي الدم لعدم البدل له معه ماء زعفران متوضا به وان اراد الحيلة خلط بماء ورد غالب حتي يكون ماء متغيرا وما قيل يهبه من آخر ثم يستودع ليس بشي يمكنه الرجوع في الهبة فاشبه القدرة على الشراء ومقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع ومن اراده وضع يديه علي الارض شديدا ليدخل التراب بين اصابعه وينفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ويضربه ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسح باليمني اليسري وباليسري اليمني ولو مسح بكل الكف والاصابع يجوز لكن الاحوط ما ذكر في المطولات ويجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع والنية وتجوز نية التطهير لانه رفع الحدث لان الطهارة به استباحة الصلوة ولا يشترط تعيين الجنابة والحدث وقيل لا بد وعن محمد لو نوي الجنب الوضوء جاز وان

وجد ما يكفي لغسل اعضائه مرة بطل في المختار ولو نوي مطلق الصلوة او المكتوبة او التطوع صلي اي صلوة شاء ولو عند العزم لقراءة قران ظهرا او منه او للمس او لدخول المسجد او خروجه او للدفن او لزيارة قبر او لاذان او لاقامة لا يجوز ان يصلي به عند العامة ولو عنه وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز بجسده نجس مانع لم يجد المزيل مسحه بالتراب لانه يقلل كما في الاستنجاء وان لم يمسحه وصلي به جاز الي وجود الماء ولو رش الماء علي الارض وفيها ندوة يجوز التيمم ويكل ما هو من جنس الارض يجوز التيمم منبتا او لا ولو حجرا عليه غبارا ولا مغسول لا مدقوقا او لا وقال محمد الحجر لو مدقوقا او عليه غبار جاز والا لا لا بالطين بل يلطخ به جسده ليجف فاذا جف تيمم به ومع هذا لو تيمم به فعلي الخلاف والخزف ايضا علي الخلاف الا اذا جعل فيه شي من الادوية وكذا الغضارة اذا طلي وجهها بالصبغ لا يجوز به التيمم وان لم يطل جاز كالارض التي نديت وعلي هذا الحناط وهو حجر يداس به الثياب ان لم يصبغ يجوز عندهما بناء علي عدم اشتراط الالتصاق وبالملح المائي لا يجوز وبالجبلي فيه لا عند الامام الحلواني والعامة علي الجواز وفاقا ان عليه غبار والا فعلي الخلاف والجواز اصح والتيمم بموضع تيمم به آخر يجوز لانه لم يرفع مستعمل الاول الشرط في تحقيقه صنع منه خاص في وصول التراب الي محله بالنية وان عدما او احدهما لا اذر علي المحل التراب او اصابه غبار او ادخل المحل في مثار الغبار فوصل بتحريك المحل جاز لا ان وقف في المهب فثار الغبار علي المحل بنفسه الا ان يمسح بهذا المصاب المحل ويجوز التيمم في السفر لسجدة التلاوة لا في الحضر الضربة ليست من التيمم وقال السيد ابو شجاع منه حتي لو ضرب يديه فاحدث قبل الاستعمال يصح الاستعمال كما لو اخذ كفا من ماء فاحدث فرق السيد بان الواجب في الوضوء الحصول وفي التيمم التحصيل فكانت منه قلنا التحصيل شرط فلا ينافيه الحدث كما لو احرم مجامعا

السادس في ازالة الحقيقية

طرف من ثوب تنجس ونسي وتحري فغسل طرفا وصلي به في المختار ولو تبدل رأيه الي طرف آخر بعد ايام اعاد الاول اختضبت بحناء نجس فغسلتها فما دام الماء يخرج ملونا لا يطهر وان خرج بلا لونه طهر لانه اقصي ما في الوسع واذا زال العين بمرة يطهر وقال الفقيه ابو جعفر يغسل بعدها مرة او مرتين غسل ثوبا في اجانة ثلثا طهر ان عصر في كل وهو بانقطاع التقاطر بلا شرط صب والقياس شرط وبه الثاني في العضو واستحسن في الثوب ومحمد بالاستحسان فيهما لرقة الافراد ايا ما كباطن الفم والانف عصر ثم قطر منه قطرة في ثوب ان عصر في الثالثة حتي انقطع التقاطر فان عصر آخر فاليد والبلة والثوب طاهر والا فالكل نجس خف بطانته من كرباس دخل من خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه وملاه الخف وارافه ولم يعصر الكرباس طهر كالبساط النجس جعل في الماء ليلة وجري عليه الماء طهر الخف الخرز بالشعر الذي وبشي كله بالغزل نجس تحتها يغسل ثلاثا او

يجفف في كل مرة وقيل يغسل ثلاثا حتى ينقطع التقاطر في كل مرة وهذا اصح والاول احوط الآجر اذا
تنجس ان عتيقا يغسل ثلاثا بدفعة وان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة ان الجنب وصب الماء
على نفسه او صب على الازار النجس طهر الازار وان لم يعصر الامام الحلوانى في بدنه او ثوبه نجاسة
فاكثر صب الماء عليه طهر بلا ذلك وعصر اللبن غير المفروش لا يطهر بالجفاف والمفروش يطهر
لان المفروش في حكم الارض واذا رفع عن الفرش هل يعود نجسا فيه روايتان جعل الخزف في لون
جديد يجعل فيه الماء ثلث مرات ويترك في كل ساعة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا تنجس الحصير
اليابس يغسل ويدلك حتى يلين ولو رطبا يجرى عليه الماء حتى يتوهم الزوال ولو جديدا يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا بلا دلك واذا كان من القصب يطهر بغسله ثلثا ولا يحتاج
الى شيء اخر لعدم التداخل وكذا شراك النعل وفي الفتاوى البردية اذا تنجس ابتداء يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة ويعصر وعند محمد لا يطهر ابدا وكذا النعل الجديد وحد التجفيف ذهاب الندوة
ولا يشترط اليبس واذا اراد غسل الارض النجس صب الماء عليها ودلك ثم نشف بخرقة كل ذلك
ثلثا او صب ماء كثيرا حتى يعرف زوال اللون والرائحة وترك حتى تنشف وان صلبة منحدرة
تحفر من اسفلها ينحدر الماء اليها وطمها بعد وان صلبة مستوية فيقلب الاعلى اسفل فرش التراب
على ارض نجس وصلى ان قليلا لا يمنع رائحتها لو شم لا يجوز وان منع الرائحة لو شم جاز فارة
وقعت في دن نشاستج وماتت بعد تناهي امر النشاستج يغسل ثلثا ولو اول امره بان وقع بعد يوم
وتناهي ويبقى فيه لا يطهر ابدا كالحنطة تورمت في الماء النجس وان جعل الحنطة النجسة بنداء
وعلى قياس قول الثاني يغسل ثلثا ويجفف كل مرة واللحم اذا تنجس يغلى بالماء الطاهر ثلثا ولو كانت
في بطن الحمل المشوي بعرة فاصابت البعرة بعض لحم الحمل في حال الشي يغسل بالماء الطاهر ثلثا ويجفف
كل مرة وعن الثاني ان الدهن النجس يصب عليها الماء فيطفو الدهن فيرفع ثلث مرات فيطهر وكذا
العسل والدبس يجوز فيه فانه يطبخ بالماء ثلثا حتى يعود في كل مرة الى ما عليه في الاول لكن يخرج
من الانتفاع بجزء فارة وقعت في حنطة فطحنت بها يؤكل الا اذا ظهر التغير خرج من الخبز بعر صلب
صحيح يرمى البعر ويؤكل الخبز دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالطاهر والمتشرب عفو ويجوز بيعه
بالبيان ولو بلا بيان خير المشتري اصاب لعاب الكلب عنقودا طهر بالغسل ثلثا وان يبس العنقود
دمي رجله في دوس العنب والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس وان ظهر ينجس المني اذا نفذت الى
الثاني من الثوب يفرك الاول ويغسل الثاني وقال الامام ظهير الدين نفذ المني من الظهارة
الى البطانة طهرتا بالفرك في الصحيح وقيل منها لرقتها لا يطهر بالفرك واذا تقدم المني مذي لا
يطهر بالفرك ايضا وعن الثاني القى التراب على بول اصاب الخف طهر بالمسح لانه كالمستجسد والمتجسد

الرطب

الرطب على الخف يطهر بالفرك في الصحيح سيف او سكين اصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر وان دما
بان ذبح شاة ومسح على صوفها حتى زال الاثر طهر ولم يذكر قاضيخان خلافا في الطهارة وفي بعض
الروايه لا يطهر قاء على ثدي امه ومصته مرارا او شرب الخمر وتردد البزاق في فيه بحيث لو كان
الخمر على الثوب لزال بهذا القدر من البزاق طهر والا لا شرب خمرا فنام وسال من فيه ان لم يظهر
عين الخمر ولا رائحته فهو طاهر عندهما حتى اصابه نجاسة فادخل في النار قبل المسح او الغسل
طهر كما لو احرق راس شاة ملطخة بدم واذا موه الحديد بماء نجس لا يطهر عند محمد وعند الثاني
بموهه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة التنور المسجر اذا مسحت بخرقة نجسة مبتلة اذا كلت حرارة
النار بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس والا فينجس اتخذ من الطين النجس كوزا او قدرا
وطبخ طهر الآجر المفروش حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان كان ينقل من مكان الى اخر لا يطهر
بالجفاف لكن اذا وصلت النجاسة الى جانبه يجوز الصلوة على جانبه الاخر والكلاء المتصل بالارض
كالارض فان قطع لزم الغسل والحصى كالارض لاتصاله به وكذا الحصى بخلاف اللبن الموضوع عليها جف
الارض النجس او فرك المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصاب الماء هؤلاء المختار انه لا ينجس خابية
ممتليه بالعصير فغلا واشتد وصار خمرا وانتقص لا خفاء ان ما يوازيها الخل طهر وكذا ما لا يوازيها
عند العامة وذكر القاضي انه لا يطهر الا بالغسل وقعت كوز من خمر في دن من خل طهر الخل من ساعته
اذا لم يظهر اثر الخمر فيه ولو وقع كوز الخل في دن من خمر لا يباح قبل مضي زمان يعلم انه صار خلا
فارة وقعت في خمر ثم صار خلا ان اخرجت من ساعته او قبل التخلل يباح الخل وان تفسخت فيها لا او
قعت الفارة في العصير وتخمر ثم تخلل لا يطهر وقع البول في الخمر ثم تخلل لا يطهر ندف القطن المحلوج
النجس ان كان مقدارا لا يذهب بالندف كالنصف ونحوه لا يطهر وان قليلا يذهب بالندف يطهر لاحتمال
الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين او يباع البعض او يغسل شيء منه او يؤكل
يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك احرق الراس حتى صار رمادا
وصار الخنزير ملحا طهر عند محمد وعليه الفتوى حتى يجوز اكل ذلك الملح وجازت الصلوة على ذلك
الرماد اصاب الثوب من انتفاض الكلب اذا دخل الماء وابتل فاصابه منه فهو نجس وان من مطر لا لان في
الاول اصاب من جلده وهو نجس وفي الثاني لا وفيه دليل على انه نجس العين وذكر في البيوع و
الذبائح ان لحمه يطهر بالذكاة ويجوز بيعه قال في التجنيس وهو الصحيح وفي الجامع الصغير جلده
يطهر بالدباغ عندنا وعن الثاني ان جلد الخنزير كذلك **السابع في النجس** طير الماء مات فيه لا
يفسد عند الامام وفي غيره يفسد بالاتفاق وعليه الفتوى الجراد والبعوض والبرغوث
اذا مات في شيء لا يفسد والمائي اذا استخرج منه مات من ساعته الدودة المتولدة من النجاسة

طاهر حتى اذا وقعت في الماء بعد غسلها لا تنجس وكذا دود كل حيوان ويجوز الصلوة معها وكذا الدم
الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثاني انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر
للضرورة اولا اثر فانه كان يرى في برمة عايشة رضي الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج
من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان
منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضي الكبد والطحال طاهران قبل
الغسل حتى لو طلى به وجه الخف وصلى به جاز الكافر اذا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء ينجس
الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لا الصبي الذي لم يستهل لا تجوز الصلوة مع حمله
غسل ام لا والذي استهل قبل الغسل كذلك وبعده طاهر جلد الانسان وقع في الماء القليل ان كان
من قدر ظفر لا يفسد وان مقدار ظفر او اكثر افسد والظفر لا يفسد لانه عصب صلى ومعه حيوان حي
حتى يجوز التوضي بسوره كالفارة يجوز وان ساء وان كان سوره نجسا كجرو كلب لا يجوز وفي النصاب
ان كان للجرو مشدودا لفم يجوز وحرارة كل شيء كبوله الخارج من بدن الانسان على نوعين طاهر كالعرق
والنخامة واللبن والدمع والريق ونجس وذلك كل ما يوجب خروجه الوضوء والغسل وما يخرج
من بدن ساير الحيوان فانه نجس غير ابوال ما اكل لحمه والخلاف فيه معروف وكذا ذرق ما لا يوكل
لحمه اختلف فيه قال محمد انه واما ذرق ما يوكل لحمه كالحمام والعصفور فانه طاهر وخرؤه لا
يفسد وان مقدار ظفر وخرء الدجاج والاوز نجس وجميع الارواث نجس بلا اختلاف بين علمائنا
قميص الحية ان لم يكن معه جلد الحية طاهر وان كان الجلد اكثر من قدر الدرهم فلا وان ذبحت
لان جلدها لا يحتمل الدباغ وقميصها ما ينخلع عنها في موضع سكناها البيضة الرطبة او السخلة الرطبة
وقعت في الماء ينجس وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهر في الحالين كما قال في الانفحة الخارجة بعد
موت السخلة بول الهرة او الفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو
الظاهر وخرء البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج وان كان يطير ولا يعيش بين الناس
فكالحمامة لامكان التحرز في الاول دون الثاني لانه تذرق من الهواء ولو لم يكن معه الا سؤر الحمار
متوضأ وصلى ثم تيمم واعاد تلك يجوز ولا يلزم الكفر لعدم القطع بالحدث في الكل ولا يجوز التيمم عند
وجود الماء المكروه لكنه يكره استعماله عند وجود الماء المطلق ماء قر النار نجس عند الثاني طاهر
عندهما بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا يجوز الصلوة مع خرقة المخاط واكثر عند ما احرق الخرقة
في البيت او كان الاصطبل حارا او كان بيت بالوعة وفي كل طاقي او كوز معلق تترشح منه البخار
او كان على جدار الحمام نجاسة فترشح واصاب الثوب ان لم يظهر اثر النجاسة لا يفسد الثوب
سطح عليه نجاسة امطرت السماء عليه وكف ان كان السماء يمطر حال ما اصاب الثوب لا يتنجس والا يتنجس

وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا تغطى فيقع فيه الفارة ويلغه الفارة والكلب وهذا
باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا
آخر فيفتى بقول محمد حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر

الثامن فيما يصيب الثوب

ان زاد على قدر الدرهم منع ولو دونه لا وان ساء ان صلى به ولو اقل فلا لا يكون مسيئا والغسل افضل
والدرهم اكبر ما يكون من نقد البلد كذا اختار في الكتاب الشافي وفيه نظر فان البلدان دراهمها
مختلفة فمن بلد درهمه اصغر من الظفر والعفو ماخوذ من مسئلة الاستنجاء وقال النخعي نعو
استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم وقال الفارق اذا كانت النجاسة
مقدار ظفري هذا لا يمنع فالذي يرتضيه التعليل ان يقدر اما بالمثقال او بمقعر الكف
وبعض النقاد لختار الاول في الكثيف والثاني في الرقيق وهو الاشبه ريح عذرة فانتضح منه على
ثوبه لا ينجس ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار بول انتضح مثل رؤس
الابر لا يفسد ولو على الخف ومسح حانثا لو يابسا وعن مالك ان البعر طاهر والاغضاء فيه
البلوى ولي تمسكا بقول من يرى سخنت الريح السرقين الجاف والتراب النجس على ثوب رطب او وضع
رجله على شي نجس ان ظهر اثرها على الثوب او الرجل ينجس والا لا ولا يعتبر الندوة في الصحيح
وقال الامام الحلواني مرت الريح على النجاسة واصابت ثوبا مبلولا معلقا هنالك ينجس استنجى
بالماء او ابتل السراويل بالماء او العرق ثم ترفسا عامة المشايخ على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني
ولو كان بالاحجار ثم ترفسا وقد ابتل السراويل ينجس في المختار لو زاد على الدرهم فراش اصابه
مني وجف ثم عرق فيه واصاب جسده ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان ظهر فيه اثر
البلل لكثرة العرق ينجس مشى على الارض او لبد نجس يابس لا ينجس ولو كان رطبا والرجل يابس
ان ظهرت الرطوبة في قدميه ينجس مشى في الطين او اصابه لا يجب في الحكم غسله ولو صلى به جاز
ما لم يتبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسأل عنه
في الموقف واول منزل الآخرة لا غاية له ولهذا قلنا حمل المصلي ولي من تركه فيها تا دخل
مربطا واصاب رجله الارواث جازت الصلوة ما لم يفحش بسط الثوب على مكان نجس فابتل ان كان
الثوب الطاهر في الثوب النجس فابتل ان بظهور الندوة فلا عبرة به وان لو عصر يتقاطر منه البلة
النجسة والا لا في المختار جعل سرقينا في طين وطين به السطح وجف ثم القى عليه منديلا رطبا لا
ينجس الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والآخر نجسا اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث
ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام العبرة للطاهر لانه صار شيئا آخر وهو قول
محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه وجد في الجمد خرا ان كان الجمد سمها فالجمد نجس وان وقع على الجمد

يغسل الجد ثلثا ويطهر مشي الكلب علي الثلج ان رطبا فهو نجس وان يابسا فهو طاهر ولو مشي علي الردغة
والطين فوضع رجله علي اثر رجله ينجس رجله الكلب اذا اخذ بالغضب ثوب انسان لايجب غسله لانه
ياخذ بسنه فلا يصل رطوبة فمه وان لا علي وجه الغضب يجب لوصول رطوبة لعابه كلب السعلي
طين ان كان لايري اثر ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض اكل النجاسة **التاسع في الحظر والاباحة** الذمية اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع كالمسلمة اذا ارادت اكل الثوم
او البصل او اكل ما ينتن الفم فالزوج يملك المنع لان القبلة حقه وذلك يخل بها لو يكرهه اذا
اراد الجنب الاكل غسل يديه ومضمض والحايض ايضا اذا ارادت تغسل يديها وهل عليها ان تمضمض
اختلفوا ويحل للجنب شرب الماء قبل المضمضة علي وجه السنة ولا علي وجهها الا انه شارب
للماء المستعمل وانه نجس والتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل لا باس به ولا باس بدخوله الحمام
للنساء بعيني لو كان الحمام لهن خاصة غسل اليد بالنخالة ان لم يبق فيها شي من الدقيق لا باس به
لانه تبن لو وضع العجين علي الجرح اذا علم فيه الشفاء في ثوب غيره نجاسة مانعة ان علم انه ان اخبره
يغسله يخبره والا لا لان الامر بالمعروف لا يجب عند العلم بعدم الامتثال لعدم حصول المقصود
قال الامام السرخسي يخبر علي كل حال لان في وسعه هنا وقت لقلم اظفاره يوم الجمعة ان تبركا
بالمنقول ولم يجاوز الحد يحسن وان جاز باخذ كلما طال وبعد القلم يدفنه ولا باس بالالقاء ويكره
في المغتسل لانه يورث الداء **كتاب الصلوة ستة وعشرون فصلا الاول في الاذان** اذا لم يعلم المؤذن اوقات الصلوة لاينال ثواب الاذان لا يحل اخذ الاجرة علي الامامة
والتاذين بالشرط فان علموا احتياجه وجمعوا في كل وقت شيئا فحسن ويحل لانه مواساة ليس علي
النساء اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه اعلان ولا يليق بهن فان فعلن
فاساءة ويكره للرجال اداء الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلامين لا في الفانة والكرم ومرق
البيوت وان اعلم بها فحسن وان اقتصروا علي اعلام الشروع فحسن ايضا وان تركهما جاز بلا
الحرج والاساءة لانه للاجماع ولا اجماع الثرمنهم والاقامة لاعلام الشروع فيها ولهم اليها حاجة حتي
مصر علي تركه امر به فان داموا عليه قوتلوا بالسلاح وعن الثاني ثم يوذنون فقط خافت بعض
اهل المسجد الاذان وصلي بجماعة فللبقية ايضا الجماعة لان الاول لم يكن علي السنة ويكره اذان
خمسة ويعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة ان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران ولا
يعاد اذان ثلثه المعتوه والقاعد والراكب في المصر اذان المسافر راكبا لا يكره ولو لا الي جهة القبلة
ويكره اقامته اذا لم يكن في المسجد الا المؤذن فالا فضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده
وهذا احب من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة خلط الاذان اقامة فجدده ثم علم قبل الفراغ ليستانف

التنحنح عند الاذان والاقامة بدعة محدثة دخل المسجد وهو يقيم يقعد ولا يقف قائما الي وقت
الشروع اقامة غير المؤذن بلا رضاه يكره والظاهر عدم التفصيل في نفي الكراهة ثواب الاقامة
ازيد من ثواب الاذان واذا بلغ الي قوله قد قامت الصلوة خير بين الاتمام في مكانه والمشي
متقدما كان او اماما ينتظر الاقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو واحد بعد الاجتماع لا الا اذا
كان داعرا شريرا لنقص مساويه والامام كذلك سمع الاذان فعليه الاجابة ولو جنبا والاجابة بالقول
لا بالقدم ولو في المسجد لا جواب عليه سمع القاري الاذان لا يترك القراءة وقيل لو في المسجد
لا وان في بيته ترك سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة والمتكلم في الفتنة يجيب سمع وهو يمشي فالا
فضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد صلي السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا
يعيدها سلم علي الامام او المؤذن او الخطيب رد في نفسه وبعد الفراغ والامام الثاني علي انه
لا يرد اصلا وهو الصحيح **الثاني في مقدمتها وصفتها** الادب ما فعله الشارع ع م
مرة وتركه اخري والسنة ما واظب عليه ع م والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب
والادب لاكمال السنة طاطا راسه في الركوع جاز في الظاهر وعن الامام انه لو كان قريبا الي ما
قبله كالقيام في الركوع لا يجوز لانه لا يعد راكعا وكذا في الرفع من السجدة انفصل جبهته عن الارض
جاز في الظاهر واختار شيخ الاسلام انه ان عد اقرب الي السجود لا يجوز ما يقع عليه السجدة ان كان
لا يمنع حجم الارض ويستقر جبينه ان لا ينسفل بالتسفيل وان بالغ كالتبن والحشيش والقطن
او الحنطة او الشعير او شي محشوا والطنفسة يجوز وان كان يمنع وجود الحجم ولا يستقر كالدخن
والجاورس والثلج الغير الملبد لا يجوز وان كان ملبدا يجوز والعجلة ان كانت علي البقر لا يجوز وان
كان علي الارض يجوز لانه كالسرير سجد علي ظهر رجل في الزحام ان في صلوته جاز وان كان في
غير صلوته او ليس لا يجوز وفي العتابي لا مطلقا وفي الظهيرية ان وجد فرجة لا يجوز ولو علي فخذه
نفسه لا لان الساجد ينبغي ان يكون غير المسجود ولو بعذر جاز في المختار ولا يجوز علي ركبته
مطلقا لكن لو بعذر يكفيه الايماء وضع احد قدميه فيها جاز كما في القيام علي احد رجليه والمراد بوضع
القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدا او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدي
قدميه صح والا لا وينبغي ان يكون بين قدمي المصلي اربع اصابع ولا يشير عند قوله اشهد ان لا
اله الا الله في المختار وكره الامام خواهر زاده قول المصلي وارحم محمدا واطلق الحلواني و
السرخسي بعدم الكراهة وصرفوه الي الامة كما يقال ارحم هنا الشيخ وتدخني وكل لاهو ويرتضي
عند ذكر الصحابة ولا يقول رحمهما الله ويكون منتهي بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع
الي ظهر قدميه وفي السجود الي ارنبة انفه وفي القعود الي حجره ولو تركه لا ياثم وهذا في المكتوبة

وفي النفل الامر سهل لان مبناه علي اليسر في الاركان فكيف في الاداب وكره تغطية الفم الا
في التثاوب واستحسن كثير من المشايخ الجمع بين الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر
كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويرسل الباقي على الذراع ووضع القدمين في السجود
فرض قال الرستغفني والاسبيجابي اذا امكنه الوضع قبل القدمين يجوز وان لم يضع وان لم
يمكنه الوضع لم يجز **نوع فيما يكره** كل عمل مفيد لا يكره في الصلوة فعله وكل ما لا يفيد يكره
فعله فيها وصح انه ع م مسح العرق من جبينه فيها وقام فيها ونفض ثوبه اعاد صلوات عمر قيل يكره
وقيل لا للاحتياط لكن لا يصلي المعاد بعد طلوع الفجر وصلوة الفجر والعصر وقبل المغرب لاحتمال
كونه نفلا ومسح التراب عن وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاني الترك احب فالحاصل انه ان
كان التراب يوذيه لا يكره وان كان لا يوذيه يكره فتركه اولى صلى متشدد الوسط فيه تشبه
لعبادة برة وان صلي مكشوف الرأس تهاونا يكره وان تضرعا لا اذا لبس شعته او فرجيا ولم يدخل
يديه اختلف المتاخرون فيه والمختار انه لا يكره ويكره الصلوة الي وجه انسان والي ظهر قاعد يتكلم
ان كان يخاف من اللغط الغلط في القراءة كره والا لا ولا بأس بترك السترة وبايتمام المار ان من
بقربه لا من بعيد وحد قيل قدر صفين وقيل موضع سجوده وقيل ما بين الصف الاول و
مقام الامام والمختار منتهى بصره ان كان يصلي خاشعا ولو في المسجد لا يمر بينه وبين حائط
القبلة وقيل قدر خمسين ذراعا وقيل ما بين الصف الاول والحائط ولا يجب فيها احد ابويه الا
اذا طلب منه الاعانة وكذا الاجنبي ان خاف سقوطه من حائط او وقوعه في النار ولو في الفرض
وكذا لو قال له كافر اعرض علي الاسلام او سرق منه درهم او فارت قدرها او خاف علي ولدها الفرض
والنفل فيه سواء بسط كمه وسجد عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار من التعبد ولو كان
يتقي ثوبه يكره وان اتقى حر الارض وبردها لا يكره لانه يودي الي تكميل السجود وفيه حكاية
ذكرناها فيما قبل الامام وذكر الصفار اذا سجد علي كمه ان كان لوقاية الوجه يكره لانه تواضع
وان لوقاية العمامة لا جعل في فمه لؤلؤة وصلى ان منعه عن القراءة لم يتم صلوته وان لم يمنعه
يصح وكذا لو كان في يديه شيء يمنعه عن الوضع المسنون يكره ويكره غمض عينيه في الصلوة لانه
من صنع اليهود قال الامام الحلواني من اراد ان يصلي علي القباء جعل كمه تحت رجليه وسجد
علي ذيله لان الذيل قد ساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع
السجود مختلف لانها تتأدى بالانف وهي اقل من الدرهم ولان السجود علي الذيل اقرب
الي التواضع لقربه من الارض رأى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم وهو يصلي الافضل
ان يستقبل الصلوة وان فاته الجماعة اذا كان يجدها في اخرى ووجد الماء للغسل وان كان في آخر

الوقت

الوقت ولا يجد الماء يمضي والافضل ان يستأذن من صاحب الدار للصلوة فيها ابتلي بين الصلوة
في الطريق وارض الغير لو مزروعة او لكافر فالطريق والا فالارض الصلوة في الحمام ان لم
يكن فيه تماثيل ومكانها طاهر لا يكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخادم نزل به ضيف
وله ورد من النفل فان كان ينزل كثيرا فالورد افضل والا فالاشتغال بالضيف افضل لا
بأس بتخفيف الصلوة اذا اتم الركوع والسجود فانه ع م كان اخف الناس صلوة في تمام يدافعه
الاخبثان ويشغله عن الصلوة يقطع شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق
ولا ريا في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل
نعم وان لم يتمكن من النظر في العلم نهارا ان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة في نفسه
فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم
يعف يوخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يوخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
فلا فايدة في النية وان كان عفا لا يوخذ به فما الفايدة ح **نوع في السنن** فاتته ركعتا الفجر
ان مع الفرض يقضي قبل الزوال وبعده الي يومين ولا يقضي غيرها وحدها وتبعا للفرض هل يقضي
اختلف فيه والظاهر عدم القضاء الا في سنة الفجر تبعا ويأتي بها في اول الوقت يتراءى في الاولى
قل يا ايها وفي الثاني الاخلاص صلى بعد طلوع الفجر ركعتين على نية التطوع جاز عنها لان السنة
تتأدى بنية النفل ولو نوى ركعتين نفلا على انه في الليل فاذا الفجر طالع قال ابن المبارك ينوب
وعن الامام لا قال الامام الحلواني صلى اربعا نفلا على انه الليل فوقع شفعه الاخير بعد الفجر
وهو رواية عن الامام ينوب وبه يفتى فعلى هذا في الاول يقع ايضا ادرك الامام في الركوع ولم
يعلم انه الاول من الفجر او الثاني ترك السنة واقتدى صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد
السنة اما باكل لقمة او شربة فلا قال الفقيه وهذا مشكل لان رواية تاركها بعذر وبلا عذر ينال
من ترکها يوم القيمة اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون اذا تركوها وتركها اما اذا لم يرها حقا كفر لانه
استخفاف والافضل في السنة المتاخرة عن الفرض البيت ان كان يعلم انه يصليها في البيت والا
فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت اخر الليل افضل ومن لا يعرف القنوت لا
يحسن يقول يا رب ثلثا وقيل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقيل اللهم اغفر لي واختلف في انه هل يصلي
فيه على النبي ع م ام لا وهل يجهر ام لا وهل يتحمله الامام عن المقتدي ام لا لم يذكر في ظاهر الرواية
وعن الثاني ان الامام يجهر ويخير المقتدي وقال الامام الكرماني يخافته الامام والمقتدي لانه
ذكر وقيل انه كالقراءة يتحمله الامام **الثالث في التراويح** قال الصدر الشهيد فيه
سنة كفاية حتى لو اقام البعض في مسجد بجماعة وباقي اهل المحلة منفردا في بيته لا يكون

تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة التخلف وقال الامام ظهير الدين يكون تاركا للسنة
لانه سنة على الكل ولكن يختار عنه وقد اطلق غير واحد سنيته بقوله وسننت لكم قيامه وان
صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان الاداء بجماعة في المسجد له
فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك ولنا الحكم في المكتوبة قيل وقتها الليل كله فيصح قبل العشاء
وبعد الوتر وبعده ومشايخ بخارا على ان الوقت بين العشاء والوتر والاكثر العلماء على انه
بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده وهو الاصح وثمرته فيما اذا فاتته ترويحة لو صلاها بنية
الوتر بجماعة عند من قال الليل كله يوتر ثم ياتي بها وعند من قال بينهما ياتي بالترويحة
لفواتها لو قدم الوتر فاتته ترويحة لو صلاها ينوي متابعة الامام فمتابعة الامام اولى
فاتته ترويحة قيل يقضيها ما دام الليل باقيا وقيل الى الليل المستقبل حتى ياتي ترويحة اخرى
وقيل لا يقضى كسنة المغرب وهو الصحيح وينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل فان نوى
مطلق الصلوة او نفلا فالصحيح انه لا يجوز لانها سنة بخصوصها فيراعى وصفه الخاص للخروج
عن العهدة واكثر المتاخرين على ان السنن والتراويح تتادى بمطلق النية ولو كان يصلي الثالث
فاقتدى به واحد بنية الثاني او الرابع يجوز في المختار ولو اقتدى بنيته بمن يصلي المكتوبة
او الوتر او التطوع الاخر لا في المختار وعلى هذا اذا بنى التراويح او السنة المتاخرة لا يجوز في
المختار الامامة في التراويح مرتين يكره لانه لم يشرع مكررا ولو ام في الاول ثم صلى الثاني مقتديا
او اقتدى مرتين لا يكره وهو اقتداء المتطوع في السنن صلوها بجماعة ثم ارادوا اعادتها بالجماعة
يكره بل يصلونه فرادى لان التنفل بجماعة على التداعي يكره الا بالنص وفي الزايد لم يرد ويقرا فيها
قدر ما يقرا في المغرب وقيل خمس ايات وقيل عشرا والختم مرة سنة فلا يترك لكسل القوم و
مرتان فضيلة والامام ان قرا مقدار السنة لا يترك مسجده والا جاز له الترك واذا لم يثقل
على القوم ياتي بالادعية والا تركها ويأتي بالتشهد والمختار الاتيان بالصلوات ايضا لانه فرض
عند الشافعي فيحتاط فيه ويكره اداؤها على سطح المسجد لاجل الحر فسد [illegible] فيها قيل يعيدها ما
قرا فيها ليحصل الختم في صلوة جائزة وقيل لا لان المقصود القراءة ولا فساد فيها صلاها الامام
قاعدا والقوم قياما اختلفوا فيه على قول محمد والصحيح الجواز اجماعا بخلاف المكتوبة والمستحب للقوم
القيام وقيل القعود للموافقة وفي قول محمد واداها قاعدا يجوز في المختار ولو بلا عذر لكن لا يستحب
بخلاف سنة الفجر فانها لا يجوز قاعدا صلى اربعا وقعد على الثانية فالاكثر على انه يجوز عن تسليمتين
ولو ستا وقعد في كل ركعتين فعن ثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو عشرا وقعد على كل ركعتين عندهما
عن تسليمتين وعند الامام عن اربع وفي رواية الجامع عن ثلث ولو صلى كلها بتسليمة واحدة وقعد على

كل ركعتين قيل على الخلاف وعامة المتاخرين على انه يجوز عن الكل لكنه يكره بناء على ان الزيادة
على الثمان بتسليمة ناقص عنده وعلى الاربع ناقص وعلى الست في رواية الجامع عنده فلا يتادى
الكامل قلنا النقصان لا يرجع الى الذات ولا الى السبب فصح الاداء وان تنفل [illegible] ولم يقعد على الثانية
لا يجزئ عن تسليمة عند محمد واختلف على قولهما قيل يجزئ عن تسليمتين والصحيح جوازه عن
تسليمة بناء على فساد التحريمة بترك القعدة في اخر الشفع الاول في النفل فما ندفع ما اذا قعد في
الثالثة وعلم من هذا انه لو صلى الكل بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في اخرها عند محمد لا يجزئ
عن تسليمة اصلا وعندهما عن تسليمة في الصحيح ولو سلم ساهيا على راس ركعة ثم بنى عليها ركعتين
ان تكلم او عمل بعد السلام الاول ما ينافي قضى شفعا والا قال مشايخ سمرقند فسدت الكل وقال
مشايخ بخارا قضى شفعا لا غير امامة الصبي فيها مختلف فعن الامام محمد بن مقاتل الرازي التجويز
وبه نأخذ **الرابع في المواقيت** عشرة اوقات يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلثة وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة لا التنفل بسبب وبلا سبب بعد طلوع الفجر الا ركعتاه حتى تطلع الشمس والثاني
بعد صلوة العصر الى ان يصلي المغرب والخامس بعد اذان الجمعة عند المنبر واقامتها وعند خطبة
الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف وخطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت المباح عند الطلوع
قيل ما دام النظر ممكنا في القرص لا يباح وان حار العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا وبعده
يباح وكان علامة خوارزم يقول يلقي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع
ويباح وبعكسه عند الغروب قال الامام الحلواني لو اتجه [illegible] صلى الفجر في وقته والظهر في العصر
في وقت الفجر على ظن الجواز يجوز لا غير وصلى في اليوم الثاني والثالث كذلك يجوز الفجر الثالث
لا غير لان عند الفجر لم يبق في الوقت بل ادى قبل الوقت وجواز الفجر الثالث لا الثاني لانه ادى
عند كثرة الفوائت فانسخ الفجر الثاني ويكره السمر بعد الوتر وبعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر
الخامس في الاستقبال الكعبة اسم للعرصة لا البناء حتى لو حولت البناء الى مقام اخر لا
يجوز اليها ويجوز على العرصة وكذا على سطحها مريض لا يقدر على التوجه اليها وليس له احد يوجهه
او اختفى من عدو او بقي على لوح ويخاف الغرق لو تحرك صلى الى حيث قدر على التوجه او على الدابة
لا يقدر على النزول لطين توجه واقفا على الدابة اليها واو جهي صلى الى غير القبلة عمدا فلا فقيها قال
ابو حنيفة البخاري كفر وكذا لو صلى في الثوب النجس او بلا وضوء عمدا والمختار عدم الكفر في غير
الوضوء وهو اختيار الامام السغدي يجوز تركهما في الجملة بخلاف الوضوء فانه الى بدله
فلا يكون تركا قال الصدر وبه ناخذ وبعض المحققين على انه لا يكفر في الوضوء ايضا لان الكفر
لاجل الصلوة بلا وضوء وفقد الشرط يستلزم فقد المشروط فلم تحصل الصلوة فلا كفر

اذن اجيب بانه باعتبار الاستخفاف بترك متطوع لا يسقط حول المقتدى وجهه عن وجهة الامام لا يفسد وان حوله صدر فسد ولا يمكنه الاصلاح وينبغي ان يكون هنا قولهما اما على قول الامام فلا بناء على ان الانحراف اذا كان لقصد الاصلاح لا على سبيل الرفض لا يخرج عن الصلوة ما لم يخرج من المسجد بان انحرف على ظن التمام ثم علم خلافه بنى ما دام في المسجد خلافا لهما

مسايل التحري

وقع تحريه الى وجه فاخبر مسلم فان بجهة اخرى لا يترك تحريه وان كان من اهل ذلك المكان ترك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر ويتبع النص فان كان ساءلهما فلم يخبراه فتحرى وصلى ثم اخبراه بخلافه يجزئ ما صلى لانه اتى بالواجب فلا فالثاني علم جديد ولو اخبراه بانه لم يصب القبلة فلا اعادة عليه اما اذا كان في مسجد لا محراب له وفيه رجل من اهله لا يجوز له التحري لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية وان لم يكن فيه من اهله احد لكنه في المصر والليلة مظلمة قال الامام النسفي يتحرى لانه ليس عليه قرع الابواب ولا مس الجدار وان منقشا خوفا من الهوام فلو بان انه اخطا لا اعادة عليه وقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى واصاب لا يصح عندهما وعن الامام انه يخشى عليه الكفر وعن الثاني انه يصح ان اصاب صلى الى جهة بلا شك فيها ثم شك فيها يبني لان فعله الجواز ما لم يعلم الفساد تعينا تجب الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطا او اصاب اختلفوا قال الامام الفضلي يستانف ولو بقي مشكلا في الصلوة ولم يحكم لشيء حتى فرغ وبعد الفراغ علم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان علم انه اخطا اعاد ولو شك ولم يتحر فصلى فهو على الفساد وكما يتبين الصواب بعد الفراغ فان بان انه اصاب فهو فيها يستانف ولا يجوز البناء لانه لما علم قوي حاله لا يجوز بناء القوي على الضعيف كالمومي قدر على الركوع والسجود وعن الثاني جواز البناء كما لو علم بعد الفراغ وان بان الخطا في الصلوة استانف وان بقي مشكلا ينتظر الفراغ ان بان الخطا اعاد وان صوابا لا وان لم يظهر شيء اعاد ايضا صلى بتحر الى صوب فاقتدى به من لم يتحر فان اصاب الامام جازت صلوتهما وان اخطا الامام فصلوته جايزة لا المقتدي صلوا بتحر بجماعة وعلموا انهم اشد انتظروا فراغ الامام فاذا فرغ استقبلوا الى القبلة لئلا يلزم تحلل الامام وتقدم القوم وهنا تكلف فان الامام اذا ظن حدثا وانصرف وقبل ان يخرج من المسجد علم خلافه ورجع الى مكانه يصح ولا يمنع التخلل ولا تقدم بعض القوم عليه من البناء كذا هنا وعلى هذا اذا كانوا يصلون بجماعة في عند فن رات العديد ومنه الى القبلة مع الامام صلى الاعمى ركعة لا اليها ثم جاء رجل وعدله اليها واقتدى به ان كان يجد الاعمى وقت الشروع من يسال عنه لا يصح صلوتهما وان لم يجد صح صلوة الامام لا المقتدي وفي اختلاط المسالخ ان الغلبة للذكية تحرى وان للميتة او استويا لم يتحر الا في حال المخمصة وان اختلط ودك الميتة بالزيت لا يوكل اصلا الا

عند الضرورة لو اختلط الثياب الطاهرة بالنجس ان كان له ثوب طاهر لا يتحرى اصلا والا تحرى بكل حال ولو وقع تحريه على ثوب وصلى به الظهر ثم تحول تحريه الى اخر وصلى به العصر لا يصح لان النجاسة لا تنتقل بالتحول معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة صلى باحدهما الظهر والمغرب وبالثاني العصر والعشاء واطلع على نجاسته في احدهما لا يعلم انه في الاول او الثاني فالظهر والمغرب جايزان لا العصر والعشاء وكذا في مسئلة التحري على ما ذكرنا بخلاف ما اذا صلى الظهر بالتحري الى صوب ثم تحول رايه الى اخر وصلى اليه العصر حيث يصحان لما عرف احد ثوبيه نجس وصلى بالاول الظهر بلا تحر وبالثاني العصر كذلك ثم وقع تحريه على الاول قال الامام انه لم يصل شيئا وقال الامام الثاني يجوز الظهر اختلط الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر تحرى والا لا الا في حالة الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضا بالمائين ومسح ان مسح موضعا واحدا بالمائين لا يجزيه لانه اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين يجوز لان المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم اذا مسح بالنجس موضعا اخر تنجس لكن ليس عنده ما يغسله ويعذر بجهله اختلط اوانيه باواني رفقائه وهم غيب او عينه بارغفة اصحابه فقال بعضهم تربص حضورهم ولا يتحرى وقيل يتحرى وفي حال الضرورة يتحرى مطلقا ولا يخرج الى الغزاة بلا اذن احد ابويه وان كانا كافرين ومنعاه تحريا ان علم ان المنع لشفقته عليه لم يخرج وان لتعصب بملته خرج وان شك لا يخرج وفي النفير العام يخرج مطلقا

السادس في ستر العورة

المستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو في ثوب متوشحا كما يفعله القصار في المقصرة يجوز بلا كراهة وان صلى في ازار يجوز مع الكراهة وان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصره او بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز وحقيقة الرؤية لا تشترط بل امكانها بلا تكلف وعن الامامين انه ليست بعورة في حق نفسه فلا تفسد بوقوع بصره اذا لم تستر المراة وجهها وكفها وقدمها في الصلوة جاز لانها ليست بعورة اعتقت في خلال الصلوة فاخذت القناع بعمل قليل قبل اداء ركن لا تفسد ولو بالعمل الكثير او بعد اداء ركن فسد وكذا الرجل اذا كان يصلي في ثوب واحد فسقط ثوبه واخذه لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم تدبغ لا يستتر به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضة حتى جاز بيعه والجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان الله ما خلق الثوب كذلك وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم النجاسة

السابع في الثوب والمكان

اذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي منع الصلوة ولو تحت احد قدميه اختلفوا والاصح المنع وفي موضع اليد والركبة لا يمنع وفي موضع السجود يمنع عندهما وفي رواية عن الامام وفي اخرى عنه لا لانه يتادى بالارنبة وان اعادها في المكان الطاهر جاز عند الثاني

ولذا لو افتتح الصلوة على طاهر ثم وقع على نجس وتحول على مكان طاهر الا ان يطاول فان افتتح على
نجس ثم تحول الى طاهر لا يصح لبطلان الشروع صلى على بساط احد طرفيه نجس ان لم يكن النجاسة
في موضع القيام والسجود يجوز صغر البساط بان كان يتحرك احد طرفيه بحركة الطرف الاخر او كبر
بان لم يتحرك وفي بعض الفتاوى اذا كان البساط احد طرفيه نجسا ووضعه على الارض وصلى ان كبر
يصح وان صغر لا وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا في طرفه غزلها ولو كان مبطنا
فاصابت بطانته وصلى على ظهارته قائما على حذاء النجاسة جاز عند محمد خلافا للثاني قيل قول محمد
في غير المخيط وغير المضرب فيكونه بمنزلة ثوبين وقول الثاني في المضرب المخيط وهو بمنزلة
ثوب واحد ولذا لو كان بطانته محشوا بنجس ظهارته وبطانته طاهرتان ولذا اذا اصابت وجه الثوب
ولم ينفذ الى جانب الاخر قلبه وصلى قائما على حذاء ذلك النجس يجوز اذا اصابت النجاسة جانبي الدرهم
لا يجوز الصلوة معه في المختار وفي شرح الطحاوي اصابت ثوبه اقل من الدرهم ونفذ الى جانب
اخر وبالضم يبلغ حد المانع منع وفي النظم الدهن النجس اقل من درهم اصاب ثوبه وشرع في الصلوة
وانبسط حتى بلغ المانع ان قبل التشهد بطلت وبعدما قعد قدرها فعلى الخلاف المعروف في مسائل
خروج المصلي بصنعه ولو لم ينبسط حتى فرغ من الفجر ثم صلى به اخرى فوجدها قد بلغ حد المانع فالفجر
جائز لا غير لان الحكم لا ينفصل عن السبب الا بدليل قوي وذلك في الفجر لا غير والشيخ ظهير الدين اختار
قولهما عتبر وقت الاصابة ولم يجعله مانعا بسط بساطا رقيقا على نجس وصلى ان كان يصف ما تحته
لا يجوز والا يجوز القى ثوبا او لبنا على نجاسة يابسة وصلى ان سترها جازت وان رطبة ان كان يمكن
ان يجعل من عرضه ثوبين كان لها لي جاز عند محمد والا لا وقال الامام الحلواني لا يصح الا ان يجعل
الطرف على الطرف الاخر ويصير بمنزلة ثوبين قام فيها على نجس وفي رجله خفاء او جوربان لا يجوز
الا ان يضعهما بعد النزع تحت قدميه كالفراش وكذا لو ستر النجاسة بكمه وصلى عليه لانه تابع بخلاف الخف
بعد النزع لزوال التبعية ثم الصرم ان كان على جانبه نجاسته وثني وقام على جانبه الاخر يجوز كا
لصلوة على لبد جانبه الاخر نجس وجلد شاة صوفها نجس ولو على خشبة طرفها الاخر نجس وغلظ
الخشبة مما يقبل القطع يجوز والا لا بنى دكانا على الارض النجس فصلى عليه يجوز يجوز ان يحمل النعل
في الصلوة ان خاف ضياعه وان فيه نجاسة مانعة فرفعه ان رفع قدر ما يؤدي فيه ركن فسدت
والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه ليكون قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم نعليك
اي نعلك في الصلوة واطلقوا اسم التثنية على النعل تغليبا وان كان النعل النجس في يد اواني الشروع
لا يصير شارعا صلى في ثوب على انه نجس ثم بان بخلافه جاز وان صلى على انها غير القبلة ثم بان
خلافه لا يصح لان الواجب اداء الصلوة بثوب طاهر وقد وجد والواجب التوجه الى ما هو قبلة عنده

ولم يوجد شرب الخمر ونام وسال على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا اثره فهو طاهر على راي
الشيخين صلى وفي كمه حية فلما فرغ رآها ميتة ان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة اعاد وان
غلب على ظنه انها ماتت بعد الفراغ لا وكذلك اذا ظهرت البلة في رأس الذكر ان علم انه بعد الفراغ لا يعيد
والا اعاد وضع صبي رضيع في حجر المصلي ان كان الحاضن غسل الصبي لا يفسد الصلوة وان كان لم يغسل
ان مكث قدر ركن فسد خلافا لمحمد وان كان الصبي يمشي وجاء وجلس على فخذ المصلي لا تفسد وكذلك
الحمامة او الهرة جلست على كتف المصلي وعليها نجاسة لا تفسد وان طال مكثها فتوجبه ووجد فيها
فارة ميتة ان لم يكن لها ثقب يعيد صلوة زمان اللبس وان طال وان كان لها ثقب اعاد صلوة ثلثة
ايام ولياليها وقالا ليس عليه اعادة شيء حتى يتحقق متى صارت فيها وجد ثوب ديباج طاهر وثوبا
نجسا صلى في الديباج **الثامن في النية** النية عمل القلب لا اللسان كما يدل عليه حدها وهي انبعاث
القلب على امر من الامور حتى لو كان في قلبه صلوة الفجر مثلا فجرى على لسانه الظهر فهو في الفجر
اذا كان في قلبه ذلك عند التكبير وبعد ما صحت العزيمة وصار شارعا لو ذهل بحيث لو سئل لا
يمكنه الجواب على البديهة فانه اي شيء هي لا تبطل صلوته ويكون مؤديا نية الكعبة لا تشترط
هو قول ابي بكر بن حامد وهو الصحيح وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه شرط في حق النائي
ينوي العرصة ويجوز تقديم النية على الشروع والمقارنة افضل ولا يجوز بالمتأخرة وعند الكرخي يجوز
واختلفوا الى متى يجوز قيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع
راسه منه وعن محمد توضأ في منزله يريد المكتوبة بجماعة فلما حضر كبر ولم تحضره النية يجوز
ومثله عن الشيخين وعن ابن سلمة لو كان عند الشروع بحال لو سئل اي صلوة تريد اجاب على
البديهة فهي نية تامة قال ابن سلمة لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا قيل وهو الاصح
والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم فان العلم بالكفر ليس بكفر عرفت الشرط لا للشرك لتوقيه
ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه والمهرة يعلمون مذاهب المخالفين ودلائلها وعند ذلك كما لا انفصال
اما في حال البقاء يكتفي بذلك القدر واليه يحمل كلام صاحب الهداية ولكن كلام ابن سلمة والنص في فتاوى
الحنفية والشافعية ينفي هذا التأويل ثم في النفل والسنن كفاه مطلق النية عند العامة ولذا كان فرضا
وهو منفرد عين الفرض ولو نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة وفي غير الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز
لاحتمال الظهر اليوم ويوم اخر وبعد خروج الوقت لا يصح نية الظهر ولا نية فرض الوقت ولو نوى
ظهر اليوم صح والامام كالمنفرد والمقتدي اذا لم ينو الاقتداء ونوى صلوة الامام او فرض الامام
لا يجزيه الا ان ينوي الامام مقتديا به وقيل اذا انتظر تحرم الامام وتحرم معه جاز لدلالة الحال على
التزام الاقتداء وقال الامام خواهر زاده اذا اراد تسهيل الامر يقول شرعت في صلوة الامام زاد الظهيري

واقتديت به شرع في المكتوبة ثم ظن انها نفل واتم على انه نفل فالصلوة هي المكتوبة وكذا على العكس
نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهي ظهر لانه لم يوجد شيء من
النية وبها لا تبطل ما لم ينضم اليه شيء من الافعال واصله ما ذكر في باب الزكوة انه لا بد من اقترانها
على المقارنة الى النية حتى يكون عملا في عزباب الترولة حتى لم يصر مسافرا بمجرد النية شرع في
صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع معه لا
لا في الحال ولو شرع في صلوته على ان الامام شارع فيها فاذا هو لم يشرع قيل لا يصير شارعا ولو
نوى الصلوة ولم ينو انها لله تعالى يكون شارعا في النفل اذا لم يذكر لفظ الفرض او ما يدل عليه لصلوة
الظهر فاتته الظهر ودخل العصر فنوى وكبر وصلى اربعا ينويهما لا يكون شارعا في احدهما وفي المنتقى
ان اتسع الوقت يكون شارعا في الظهر لانه متعين لوجوب الترتيب ولو كان عليه رمضان فاتيان بهما
كان عن اولاهما ولو نوى قضاء رمضان ولو اكتفا به كان عن رمضان ولو نوى تطوعا وكفارة كفارة
ولو تصدق ينوي كفارة اليمين والظهار جعله عن ايهما شاء ومن لا يعرف الفريضة الا انه يؤديها
في وقتها او علم ان فيها فريضة وسنة ولم يعرف الفريضة لا يجوز صلوته وعليه القضاء فان نوى الفريضة
في الكل جاز وان لم يعرف ان البعض فريضة والبعض سنة فاصلى مع الامام جاز ان نوى صلوة
الامام وان كان يميز بين الفرض والسنة الا انه لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز وكذا
ام من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في الكل جاز فان لم يعرف الفرض والسنة ينوي الفريضة
وصلوة القوم كل صلوة قبلها سنة لا يجوز لان الفرض تادى الامام والتي صلاها بجماعة تنفل
يجوز اقتداء المفترض به وكل صلوة ليس قبلها سنة يجوز الاقتداء فيه

التاسع في التكبير

بكل صفة لا يطلق الا على الله تعالى كالرحمن والخالق والرازق يكون شارعا وان اطلق على غير الله تعالى
ايضا ولم يوجد في القران مثله او اشبه كلام الناس كالرحيم والحليم والكريم لا ولو قال عالم الغيب
والشهادة او عالم السر والخفيات او القادر على كل شيء او الرحيم بعباده يصح لزوال الاشتراك
لو قرنه بما يفسد الصلوة لا يصح شروعه كقوله العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق
لانه يشبه كلام الناس وعند الثاني لا يصح الا بار بعة الفاظ ويجب ان يكون ابتداؤه بلفظ الله حتى
لو قال اكبر الله لا يصح عنه ولو قال بالكاف الكبر يصح ولم يذكر الكراهة ولو قال الله اكبر بالمد
لا يصح وتكلموا في كفره ولو قال الاكبار يكون شارعا وقع اكبر المقتدي قبل الامام لا يكون داخلا ولنا
لو ادركه في الركوع ووقع اكبر في الركوع لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام واجمعوا
انه لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل امامه لا يصح ولو مد الامام وحذف المقتدي وفرغ قبل امامه
دخل في صلوة نفسه عند الثاني خلافا لمحمد بناء على ان الوجوب ابدا على الوجود عندهما خلافا لمحمد وادراك

الامام راكعا فكبر وركع معه ان كان الى الركوع اقرب لا يكون شارعا لانه ليس بقائم وان الى
القيام اقرب صح وكذا لو نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع ان كبر قائما جاز لان الفرض اقوى والمحل له
فيترجح ولغى نية تكبير الركوع ولنا في هنا اربعة اقوال

العاشر في الترتيب

صلى العصر
ذاكرا الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت وآخر الوقت في حق التاخير تغير الشمس وفي
حق الترتيب وقت الغروب ترك العصر والظهر من يومين مختلفين ولا يدري الاولى ولم يتبع تحريه
على شيء بدا بايهما شاء فان بدا الظهر وصلاه ثم العصر قال الامام الاعظم يعيد الظهر واستحسنه
الامام محمد بن الفضل بهذا فيمن تذكر صلوة ثم اراد قضاء ما بعد شهر يلزمه الترتيب ولا يصح
الوقتية قبل قضائها الا اذا كانت الفائتة اكثر من خمس ووجهه انه اوجب الترتيب بين الظهر
والعصر من يومين وعسى ان يكون الصلوات بينهما اكثر من ست وفي اليومين المتجاوزين لو كان
الظهر ولا يكون معه الى العصر من اليوم الثاني ست لكن لعدم كثرة الفائتة لزم الترتيب كذا هنا
وعامة المشايخ على سقوط الترتيب وهذا اوسع وما قال ابن الفضل احوط وعلى هذا يلزم عاقبة الترتيب
بين الفائتين ان لم يكن بينهما اكثر من خمس فان قضى فائتة ثم فائتة ان كان بينهما ست فوائت جاز والا
لا عند الامام ابي الفضل خلافا للعامة بيانه ترك صلوة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا وثلاثين ظهرا و
ثلاثين عصرا الى اخره الفجر الاول جائز والثاني لا والثالث الى اخره جائز واما الظهر فالثاني فاسد الى
عشر واما العصر فالثاني والثالث فاسد واما في جائز واما المغرب فالثاني الى السادس فاسد لان الفوائت
الى السادس خمس وبعدها يزيد فيصح وعلى قول المشايخ الكل جائز اختار الامام الفضلي عود الترتيب
بعد السقوط واختار الامام السرخسي عكسه وهو الاصح وعليه الفتوى مسافر صلى المغرب ركعتين
شهرا اعاد ثلاثين مغربا لا غير وقالا واربعا سواء ايضا وقال الامام الظهير الدين يقضي ست صلوات من
كل عشر وروى الحسن عن الامام ان الجاهل كالناسي في حق سقوط الترتيب وبه اخذ كثير من المشايخ
صلى الوقتية ذاكرا للفائتة بظن ضيق الوقت ثم بان سعته فسدت الوقتية لانه لا عبرة بالظن البين
خطاؤه افتتح العصر في حال الضيق فلما صلى ركعة وجبت الشمس القياس القطع لزوال العذر فيصلي
الفائتة ثم العصر وفي الاستحسان يتم العصر لان القطع يؤدي الى كون الكل قضاء والمضي يقتضي
ان يكون الكل اداء والاداء مقدم على القضاء فيتم العصر ثم الفائتة ثم المغرب ولو افتتح العصر في اول
الوقت واطال القراءة حتى غربت وهو ذاكر الظهر لم يصح العصر لان الاعتبار لوقت الشروع
افتتح العصر في اول الوقت ذاكرا الظهر ثم اخرت قطع العصر واستانف عليه اربع فوائت ضاق
الوقت عن بعضها لا كلها فالاصح جواز الوقتية ولا يلزم تقديم الفوائت ترك صلوة ثم صلى خمسا
ذاكرا لها قضى المتروكة واعاد الخمس وان صلى سادسة قبل قضاء المتروكة واعادة الخمس جازت الست

النافلة ويقضي المتروكة واما للخمس فلا يعيد عن ايضا وقال الامام لا وكذا لو ترك خمسًا ثم صلى سادسها صلوة ذاكرًا لهن فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة اجماعا فان لم يقض الخمس ولم يعد السادسة وصلى السابعة ذاكرًا جازت السابعة بلا خلاف ويعيد السادسة عندهما وعند الامام لا يعيد السادسة بعد خروج وقتها ويعيدها قبل خروج وقتها لان بعد الخروج صارت الفوائت ستا وبه يبطل لزوم الترتيب بخلافها قبل الخروج

الحادي عشر في القراءة

اقتصر على قراءة قاف في الاولى ونون في الثانية اختلف على قوله ولو قرا فيها اية الكرسي قيل لا يجوز لانه ما قرا اية في ركعة والعامة على انه يجوز لزيادته على ثلث ايات قصار تكرار الفاتحة في النفل لا يكره للاثر وفي الجماعة اذا سمع رجل او رجلان لا يكره والجهر ان سمع الكل ترك الفاتحة في الاخريين عليه السهو ومن الامام لا يترك القراءة فيهما وهو الاصح واطالة الثانية على الاولى بثلاث يكره لا بما دونه الانتقال من اية سورة الى اية سورة اخرى او الى اية من هذه السورة بينهما ايات يكره وكذا لو جمع بين سورتين او سور بينهما سورة في ركعة او في ركعتين وبينهما سورة او قرا في الثانية سورة فوقها او فعل ذلك في ركعة فكله مكروه هذا اذا وقع بقصد اما بلا قصد بان قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس يكررها في الثاني لان التكرار اهون من القراءة منكوسًا وكل هذا في الفرائض لا يكره قراءة الفاتحة فيها بنية الثناء تنوب عن الفرض لانها في محلها بخلاف الجنب يقرؤها على قصد الثناء حيث يصح قصده قرا سورة فسبق الى لسانه اخرى فقرا منها حرفا او اية يكره ترك المبتداة بل يتمها قصد الركوع او كبر له ثم اراد ان يزيد في القراءة فله ذلك ما لم يركع اراد القراءة او صلوة الفرض او النفل وخاف دخول الرياء لا يتركها لا باس بقراءة القرآن مضطجعا لكنه يضم رجليه تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغًا فتعلم الباقي اولى من صلوة الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم الباقي وجميع الفقه لا بد منه يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القاري وكذا في كل موضع الناس مشغولون بالعمل ولا يمكنهم الاستماع ولا اثم على من يعمل وهذا على قول من قال استماع القرآن فرض خارج الصلوة وكذا لو قرا على السطح والناس نيام او المرأة تقرأ عند الغزل او الحائك عند النسج او كان عند المشي ان لم يشغله العمل والمشي والقلب حاضر قراءة القرآن لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة وفي الحمام لو جهر يكره وفي نفسه لا في المختار وكذا لو كانت عورته مكشوفة او امرأتها وكان هناك احد مكشوف العورة ويمنع الجنب عن قراءة ما دون الاية في الصحيح واختلف في تعليم الجنب والحائض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الاية لا على قصد قراءة القرآن ويكره للمحدث مس كتب الحديث والفقه عندهما والاصح انه لا يكره عند الامام ولم يذكر الخلاف في الجامع الصغير لكنه قال كتب الفقه كالمصحف الا انه لا يكره مسه بالكم ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب وكره متاع الرجلين الى

المصحف

مطلب استماع القرآن خارج الصلوة

المصحف وان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان معلقا من الوتد لا يكره وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة وبدونها يكره ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليها وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج وركب عليه جم السفر لا باس به لو وضع المصحف تحت راسه للحفظ ولغيره يكره دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى او اية من القرآن لا باس به ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص باطن الكف دعا وهو ساهي القلب لكان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه الا ذلك فالدعاء افضل من تركه وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستحضر ولا يستظهر فانه يذهب رقة القلب لا في الصلوة لانه ربما يجري على لسانه ما يفسد الجزء الملاقي الاشتغال بالسنة اولى من الدعاء والوعظ بدعو كل اسبوع بدعاء مسنون جهل لتعليم القوم يخافته القوم وان تعلم القوم خافت هو ايضا والجهر بدعة يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره

الثاني عشر في زلة القاري

قرا اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر بالوصل لا يفسد الخطاء اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادته او نقصانه او تقديم مؤخر وتاخير مقدم او كلمة مكان كلمة او زيادتها او نقصها او تقديمها او تاخيرها او اية مكان اية او زيادة اية او نقص اية او تقديم اية او تاخيرها ان قرا حرفا مكان حرف اخر ولم يتغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختل المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام عندهما لا تفسد وعند الثاني تفسد بناء على مسئلة ابدال التكبير باجل ونحوه اللفظ وعندهما المعنى والثاني فهو وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد والكلام لانه ليس بعيد فاشبه الكلام ناسيا او خطاء الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما ولو جود المثل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرا الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا والاكثر على انه لا تفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او بعكسه جاز وذكر العتابي وان لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين والصاد وتغير المعنى نحو الصمد بالسين او المغضوب بالظاء او الضالين بالذال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى فان العوام لا يعرفون مخارج الحروف وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به واطلق البعض الفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن و القاضي ابو عاصم ان تعمد فسد وان جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو اعدل الاقاويل وهو المختار

فروع

على قول من قال بالفساد قرا ليغيظ الكفار بالضاد او الزاء فسد الضالين

بالذال او الزاء او لا المغضوب بالظاء او الزاء او الذال فسد العاديات ضبحا بالذال يفسد الا عن موعن
بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا موتوا بغيظكم بالضاد لا فظا غليظا بالضاد فيهما فسد نا ضرة بالظاء
ناظرة بالضاد لا اذ نلت بالضاد يفسد وبالظاء لا فظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا في تضليل بالظاء
او الذال يفسد الظن بالضاد يفسد البلد انسي ويحمد بالذال او الضاد فسد وبالظاء لا ازكي لكم و
اطهر بالظاء لا يفسد وبالذال او الضاد يفسد ولا اله غيرك بالهاء اختلفوا قولا فمن فرض فيهن الحج
بالذال او الظاء فسد وذروا ظاهر الاثم بالضاد او الظاء فسد وكذا مما ذرا نصر من الله بالسين
وبشر المؤمنين بالصاد الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد لا الا القصاص بالسين او باللام
لا واصبروا بالسين مستطيرا بالصاد لعلكم تصطلون بالسين هشيم فان عصوك بالسين صدوركم
اوليسال الصادقين عن صدقهم او يصبون به بالسين حاسدا اذا حسد بالصاد فيهما سائغا بالصاد
لا في الكل في البحر سربا او نسيا حوتهما بالصاد الى الصخرة او يفصل الايات بالسين فلا سديدا بالصاد
فالمغيرات صبحا بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فهموا وصموا او صعد الناس او متربص بكم
او يغضبان بالسين يفسد في الكل وكذا ثمانية ايام حسوما بالصاد صراط طلعها فطرة الله التي
فطر يتنطون بنقط حمالة الحطب وطاف عليها طايف او يبطش بالتاء وكانت من القانتين ومن تنت
رحلة الشتاء بالظاء يفسد فهذه المواضع ما ينطق عن الهوى بالتاء كصاحب الحوت بالظاء مطلع
الفجر بالتاء او مسطورا والشيطان اولوطا بالتاء لا سوط عذاب بالتاء او الظاء اي الطاء لا وقيل
بالتاء والظاء يفسد فاطلع الى اله موسى نظرة ويراه الناس الاما اضطر رتم بالتاء او الذال الى ما
الاقلين بالتاء لا اظلم واطغى بالتاء لا يفسد وبالضاد والقاف يفسد ام موسى فارغا ينزغ بينهم
ومن يزغ بالعين فيهم لا يفسد ظن ان لن يحور باللام قال الامام الصفار لا يفسد و فرغ فرغ
بالقاف اختلفوا فمن زنا بالزاء اختلفوا اخبارها بالحاء اختلفوا الم يجدك يتيما بالزاء لا يفسد قل
هو الله احد بالتاء يفسد اذا دعي لله وحده بالعين لا تحسبها جامدة بالخاء كتبنا مهينا لا وقال نه
او سمع الله لمن او تبلى السرائر باللام فسد انهي الا وحي يوحي ولكنا كل منكم قرا موثنا او عكس او
الخاطبة مغاربه او عكس فقال لما تريد بالتاء لا امايسعكم بالعين لا فضلنا بعض النبيين على بعض
ولولا فضل الله عليكم بالصاد لا تنزل الملائكة والريح مكان والروح او ارسلنا عليهم روحا
مكان ريحا او الذي مكان التي لا الساعة موعدهم بالعين يفسد اما اليتيم فلا تكهرا التائل
فلا تكهر لا يفسد الوسطى الاسطى والالوي مكانه الالوي والصراط بالضاد او الذال او الزاء
او السين لا وهذا كله اذا قراء خطاء ولو قراء الهاء مكان الحاء للعجز عنها كقراءة الترك الهمد
لله الرحمن الرهيم او سبحان العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن همده او غير المغضوب بالذال

او أعوذ

اواعوذ بالذال مكان الذال او الصمد بالسين ان كان يجهد في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته
جائزة وان كان ترك جهده فسدت بل يترك ما فيه حرف لا يحسنه وكان الخراسانيون يفتون بالجواز
عند تعذر الاقامة لكن لا يقتدى به وبه ابراهيم بن يوسف وابن مطيع وابن الازهر ومن علمائهم
من اختار عدم الفساد بالخطاء في القراءة اجلا الامام الثاني فقال له الباقرجي مذهبه في غير الفاتحة
فقال اخذت من مذهبه الاطلاق وتركت التقييد لما تعرف في كلام محمد ان المجتهد يتبع الدليل
لا القايل حتى صح القضاء بصحة النكاح بعبارة النساء على الغايب ولو قراء وصاحبته مكان وصاحبته
لا قراء بسم الله بالشين او بالتاء وهو الثغ او مكان اللام الياء او الراء ولا يطاوعه لسانه غيره اكان
لا يتبدل الكلام لكنه امكنه ان يتخذ ايات ليس فيها تلك الحروف فعل في غير الفاتحة ولا يدع الفاتحة
وان كان فيه تبديل الكلام فسد ولو قرا خارج الصلوة كذلك فلا اجر له دل ان من يقرا القران بالالحان
لا يستحق الاجر لانه ليس بقاري كما قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وان امكنه ان يتخذ ايات
خالية عن تلك الحروف فعل والا سكت وان وجد ايات خالية عن لثغته ومع ذلك قراء ما فيها لثغته
لا يجوز وعلى قياس ما ذكرنا في المسئلة الاولى ان بدل حرفا ولم يتغير لا يفسد وبه ناخذ كالسقيم
مكان المستقيم الا انه لا يقتدى به وكذا النحيل لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار ومن لا يقدر
على التلفظ بحرف من الحروف وكذا من يقف في غير موضعه ولا يقف في موضعه لا يؤم وان كان
الامام يتنحنح عند القراة كثيرا فغيره اولي الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فح هو افضل والتنحنح
لتحسين الصوت لا يفسد وان قدم حرفا يغير المعنى كعصف بحفص او فرثت قوس فسد وان لم يغير
فعند الثاني يفسد خلافا لمحمد فجعله غثاء احوى مكان احوى لان الانسان لفي خرس مكان خسر فسد بالاتفاق
احوي لغثاء مكان احوي علي قياس قولهما لا ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعن الثاني روايتان
كما لو قرا وانهى عن المنكر بزيادة الياء او انا راددوه اليك بزيادة الواو وردوها على بزيادة
الواو او تعيد حدوده يدخلهم نارا وان غير فسد كما قال وزرابيب مكان وزرابي مبثوثة يفسد
وكذا مثاني مكان مثاني او يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو يفسد او نقص حرفا
لا يغير المعنى لا يفسد بلا خلاف وان غير المعنى نحو والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط
الواو فسد وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة وان ترك الحرف الاخير من الكلمة ان ثلاثيا نحو ضرب الله مثلا
باسقاط الباء فسد وان رباعيا كلها صحاح نحو ونادوا يا مالك باسقاط الكاف لا وصلحها بكلمة اخرى
نحو اياك نعبد الصحيح انه لا يفسد ترك التشديد والادغام ان لم يغير المعنى نحو قتلوا تقتيلا كما لو ترك
عن التاقة لا وان غير كما في اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لامارة اختلفوا و
العامة على انه لا يفسده وفي قوله تعالى اولئك هم العادون ان شدد فسد ولو ترك التشديد في كافة

وقراء رب العالمين مخففا المختار انه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع وترك المد ان لم يتغير المعنى كما في اولئك وانا اعطيناك لا تفسد وان تغير كما في سواء عليهم ودعاء ونداء المختار انه لا تفسد في جميع المواضع للخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على العرش بنصب النون وان غير المعنى كما في وعصى آدم ربه فسد عند العامة وكذا في فساد مطلع الفجر بكسر الذال وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف في المصور بفتح الواو ولو نصب اللام مع الواو ووقف على الله لا تفسد ولا قول قراته خاطبا في الثنية والثاني يحتمل الاول فلا يفسد وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى وكذا في واذ ابتلى ابراهيم ربه وكذا هنالك تتلوا ما يتلون لانه قراءة ولو قرا سبحا طويلا بالخاء او وحبل من لين مكان مسد او من راحلها وكله قراءة ولو ما في مصحف ابي او ابن مسعود ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولا هو ذكر ولا تسبيح فسد وان كان معناه فيه لا يفسد على قياس قولهما والصحيح انه لا يجزئ عن القراءة في الصلوة اما الفساد فلا لان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلوة وتاويل قول القايل بالفساد الفساد عند الاقتصار عليه واخلاء الصلوة عن ما بلغ الينا بالتواتر ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم او الفاجر مكان الاثيم لا الى الجبال كيف سطحت مكان نصبت لا تفسد على قياس قول الثاني وكذا مكان رفعت وعلى قولهما يفسد وان لم يكن من القران لكن يقرب معناها لا يفسد عندهما خلافا للثاني وان لم يقرب معناه ولم يكن منه فسد عند الكل وان كان فيه ولكن لا يقرب معناه نحو انا كنا غافلين مكان فاعلين الشيطان على العرش مما لو اعتقد كفر فالعامة على انه تفسد وهو الصحيح عند الثاني ايضا وافتى محمد بن مقاتل على انه لا يفسد وفي النوازل الست بربكم قالوا نعم فسد افرايتم ما تخلقون مكان تمنون فسد في الاظهر ذق انك انت العزيز الحليم مكان الكريم لا لانه يراد به الحكيم في زعمك وعليه الفتوى ولو قرا احل لكم صيد البر وقراء مابعد وحرم عليكم صيد البحر لا يفسد ولو قرا مكان شفعاء شركاء فسد تقدم كلمة على كلمة او اخر كلمة على عن كلمة ان لم يتغير لا يفسد نحو لهم فيها شهيق وزفير وانبتنا فيها عنبا وحبا او كلمتين نحو تسود وجوه وتبيض وجوه ان العين بالعين والنفس بالنفس العبد بالعبد والحر بالحر لا تفسد وان غير نحو انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم ولا تخافوني تفسد زاد كلمة ولم تغير نحو ان الذين امنوا واحسنوا وعملوا الصالحات ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد وان لم يغير لكنه ليس في القران نحو فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا اصح انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد نحو انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا الحكم في كل مضمر اظهره وهنا مشكل لانه لا يزيد على زيادة كلمة لا يغير المعنى ويذكر في بعض المواضع نصا على انه لا يفسد نحو وسئل اهل القرية ولو قراء ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو نفسه

ولو قراء

ولو قراء ايته مكان ايته ان وقف وقفا تاما ثم ابتداء باية اخرى او بعض آية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار لفي نعيم او قراء والتين والزيتون لقد خلقنا الانسان في كبد او قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية لا اما ان غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح اذا وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتداء من غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتداء اولئك هم خير البرية وكذا بين الصفة والموصوف وغيره وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتداء بالا هو عند عامة المشايخ لا يفسد لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب لذلك يفتى بعدم الفصل والوصل ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتداء بما بعده لا يفسد صلوته بالاجماع ولو نسب غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القران نحو مريم ابنة غيلان يفسد بلا خلاف ولو في القران نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا يفسد عند محمد وعليه عامة المشايخ ولو قراء عيسى بن لقمان يفسد وموسى بن لقمان لا لان عيسى لا اب له وموسى له اب الا انه اخطاء في الاسم ولو قراء عيسى بن سارة يفسد لانه ليس في القران ولو قراء في الصلوة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا وان كان في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش وفي غير الصلوة اختلفوا والصحيح انه يكره

الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد

سلم او رد فيها فسد واذا رد ناسيا وهو الله لم يعلم كونه فيها او ساهيا اعني سبق على لسانه قاصدا الذكر فسد المصلي اذا قال في اخر التحيات آمين بالتشديد لا يفسد عند الثاني لوجود مثله في القران وعليه الفتوى سلم على راس الثانية في العشاء على انها ترويحة او في الظهر على انها جمعة استانف لانه على قصد الرفض اما لو سلم على انه اتم الاربع لا لانه على قصد الاتمام راى على امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم واعتقاد المقتدي انه مانع والامام على خلافه اعاد لانه مواخذ بزعمه ولو كان الامام يعتقد انه مانع والمقتدي لا لكن الامام لا يعلم بها لا يعيد المقتدي رجلان يصليان مقتديا احدهما بالاخر فتقطر قطرة من الدم وكل يزعم انه من صاحبه اعاد المقتدي صلوته لفسادها على كل حال ولو ذهب وتوضا واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضا وجاء جازت صلوة المقتدي ايضا ارضعت ولدها او ارتضعت وهي كارهة فنزل اللبن فسد وان مص ثلثا فسد وان لم ينزل اللبن لا بمصة او مصتين ان لم ينزل ابتلع دما بين اسنانه لا يفسد ان لم يبلغ ملاء الفم اكل بعض لقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا يفسد ما لم يبلغ ملاء الفم وقيل الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم ابتلع شيئا من الحلاوة ودخلها فوجد في فيه وابتلعها لا يفسد ولو ادخل السكر في فيه ولم يمضغه والحلاوة وصلت الجوف فسد رفع راسه

الي السماء فيها او وقع في حلقه برد او ثلج او مطر فسد صومه وصلوته لو وصل شيء من الخارج الي جوفه
جامعها زوجها بين الفخذين فيها فسد صلوتها وان لم ينزل وكذا اذا قبلها لشهوة او بغير شهوة
او لمسها بشهوة لانه في معنى الجماع بخلاف ما اذا قبلت امرأة المصلي ولم يشتهها ولو نظر الي الفرج
فيها صار راجعا او نظر حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلوة في المختار صلى في قميص محلول الجيب
ورأى عورة نفسه كما لو نظر انسان من تحت ثوب المصلي ورأى عورته نظر فيها الي مكتوب وفهم ما فيه
ان مستفهما فسد عند محمد والا لا وعند الثاني لا يفسد مطلقا وهو المأخوذ كتب فيها على اليد او
الهواء غير مستبين لا ولو على الارض مستبينا ان كان مقدار ثلث كلمات فسد والا لا في يده دهن
فمسح به راسه او لحيته لا يفسد وان اخذ القارورة وادهن يفسد سلم على المصلي فرده مشيرا براسه
او اصبعه او راسه لا يفسد لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي شرح الموطأ
الكبير تفسد لان الرد بهذا الطريق معهود بخلاف ما اذا اجاب المتكلم فيها بهذه الاطراف حتى لا يعد
متكلما لان الاشارة من الناطق لا يعتبر حتى لو قيل له كم صليت فاومى باصابعه لا يفسد وان نتف شعرة
او شعرتين لا وان ثلاثا ثلث مرات فسد كما لو حك بدنه ثلثا ثلث مرات في ركن ورفع يده كل مرة وان لم
يرفع الا مرة فهو واحد وكذا قتل القملة مرارا متواليا يفسد لا ان بين كل قتلة فرجة فلا وقال الامام
دفنها فيها احب من قتلها وقال محمد قتلها وقال الثاني كلاهما مكروه قتل الحية بضربة او ضربتين لو خشي
ايذائها لا يفسد ولا يكره في الاظهر ومع الامن فيها يكره وان مشى المقتدي قدام امامه لقتلها لا يفسد
ضرب الدابة في كل ركعة مرة لا ولو ضربها ثلاثا في ركعة فسد بيت ولو ارتدى وحمل شيئا او صبيا
او ثوبا على عاتقه او تروح بكمه او بمروحة بيسير او انتقض كور عمامته فسواها مرة او مرتين او اغلق
الباب او حل السراويل او حل زر القميص او رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها ووضعها على الراس
او نزع القميص او انتعل او خلع نعليه او امسك الدابة او خلع اللجام او لبس قلنسوة او بيضة او نزعهما
لا وان تعمم او تخمرت المرأة او فتح غلق الباب او شد السراويل او زر القميص او لبسه او الخفين او الجم دابة
او اسرجها او نزع السرج فسد قيل ما بيد فهو قليل وما بهما فكثير وقيل ان رآه الناظر وقطع انه ليس
فيها فكثير وان شك انه فيها او لا فقليل وقيل يفوض الي رأي المبتلى به ان عده كثيرا فكثير والا فقليل
والاول اختيار ابي الفضل والثاني اختيار العامة والثالث اشبه بقاعدة الامام حول المصلي وجهه
او تقدم على امامه بلا عذر او تأخر عن موضع قيامه في الصلوة او استدبرت المرأة مصلاها في بيتها
فسد قال القاضي ابو علي النسفي بيتها بمنزلة المسجد في حق الرجل فلا يفسد قبل خروجها من البيت
وقف على يمين امامه فجذبه ثالث الي نفسه بعدما كبر او قبله لا يفسد اقام رجلا واقتدى به اخر فمشى
وتقدم حتى جاوز موضع سجوده ان كان قدر ما بين الصف الاول والامام لا يفسد مشى في صلوته

قدر صف لا او قدر صفين بدفعة فسد وان مقدار صف ووقف ثم كذلك ثم كذلك لا سوق الدابة بمد
الرجلين يفسد وبمد رجل لا صلى قائما على عقبيه او على اطراف اصابعه او واضعا احدى رجليه على
الارض يجزيه رفع اليدين في المختار لا يفسد الصلوة لان مفسدها لم يعرف قربة فيها ورفع اليدين في
الوتر والعيدين سنة قرع الباب فسبح لاعلام انه في الصلوة او عطس فشمته المصلي قائلا الحمد لله
رب العالمين او فتح على امامه وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلوة او تنحنح لرد امامه الي الصواب
من الخطاء او لاعلام غيره انه في الصلوة او لخشونة في حلقه لم يفسد وان تنحنح بلا سبب يكره
صلى ركعتين نفلا وترك القعدة الاولى الصحيح انه يفسد عند محمد ولو ثلاثا او ترك الاولى فسد في الاصح
بلا خلاف لان الحكم بالصحة كان لوقوعها اولى بانضمام الشفع الثاني فلما لم يوجد علم انها الاخيرة
فسدت بتركها بخلاف القراءة لان الاحتياط في ايجابها ولو ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه على
القياس والاستحسان ولو قام في النفل الي الثالثة بلا قعدة يعود قبل السجود عند محمد خلافا لهما
والاربع قبل الظهر على هذا الخلاف والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد وعند الامام فيه قياس كالتطوع
واستحسان وفي القياس تفسد عنده وهو المأخوذ زاد فيها ركوعا او سجودا لا يفسد ولو عمدا وقال ابن
مقاتل الرازي ان زاد عمدا فسد وعن ابي نصر بزيادة الركوع لا وبزيادة السجود يفسد لان
الركوع لا يؤتى به منفردا والسجود يؤتى به وهذا يوافق قولهما لكون سجود الشكر قربة لا قول الامام
لان السجود عنده كالركوع ولو اتى بركعة تامة فيها فسد لزيادة ركعة عن مقتد نام في ركوعه
سجدتين جاز ولا يعيدهما ولو سجدهما نائما يعيدها ولو قعد قدر التشهد نائما يعتد بها متوجه الفرض
زاد ركعة قاعدا بلا عذر فسد ولو زاد بالايماء بلا عذر لا لان الاول له وجود في النفل مع القدرة
والثاني لا وجود لها حال الامكان اصلا العود الي الصلبية يرفض التشهد حتى لو لم يأت بالقعدة بعد
العود فسد صلوته والعود الي سجود السهو لا يرفضها والي سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار
الرفض كالصلبية حتى لو سلم وعليه تلاوية وتفرق القوم وتذكرها في مقامه عاد اليها وقعد
فان ترك القعدة فسد صلوته وصلوة من تابعه لا من لم يتابعه لتشتبه عليه افعال الصلوة لكثرة الزحمة
به فاعتمد فيها على اخر يركع بركوعه ويتشهد بتشهده يجوز ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم
فرجع وقنت وركع وتابعه القوم في الركوع الثاني فسد لانه اقتدى مفترض بمتنفل في الركوع الثاني
تذكر راكعا ترك القنوت لم يعد الي القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه
في الاول والثاني لا تفسد انتهى الي الامام وهو ساجد ان لم يرفع راسه شاركه فيها وفي الثانية وان
رفع لا يتابعه بعد ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يرفع الامام ولو اتى بالركوع معه وشاركه في السجدتين
لم تفسد صلوته وفي النوازل ادركه في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت لانه زاد ركعة

بسجدت واقتداؤها بالرجل يصح في الجمعة والعيدين وان لم تنو امامتها وفي الجنازة لا يشترط نية
امامتها اجماعا صلى مع الامام فوقع في صف النساء للزحمة ومكث حتى فرغ الامام فلما وجد
مسلكا تنحى وصلى صلوته جاز ان لم يقتد ركنا مع النساء.

الرابع عشر في الحدث فيها

الرجل اذا سبقه حدث فيها بنى والمرأة هل تبني قال ابن رستم لا وقال المشايخ تبني كهو اذا وصلت
البلة من خمارها الى شعرها للمسح اما ان كشفت للمسح راسها فلا وكذا اذا استنجى بمراوي وحيا لم
لا يبني لان ابداء العورة فعل وقال القاضي ابو علي النسفي اذا انكشفت العورة فيه ولم يجد بدا
منه لم يفسد وان وجد بدا فسد بان تمكن من الاستنجاء تحت القميص وان اصابه من الرعاف
اقل من قدر المانع ومن دم اخر اكثر منه ويبلغ الكل لو جمع المانع ان غسل الرعاف بنى وان غسل
الاخر لا عند الثاني وهذا لو كان له ثوب واحد اما لو كان له ثوبان نزع احدهما وصلى في الاخر
الطاهر وان ادى ركنا قبل الغسل والنزع فسد ولو قرأ القران ذاهبا او جائيا الاصح الفساد
فيهما ولو مكث ساعة بعد سبق الحدث ولم يرجع فسد امام سبقه الحدث في السجود فرفع راسه
مكبرا فسد وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف لان في الاول وجد الانتقال مع الحدث تنحنح
في صلوته فخرج ريح من قوته يجوز البناء لانه بمنزلة سبق الحدث وقيل لا وتفسد صلوته احدث
وقصد الى الحوض وفي منزله ماء والمنزل اقرب من الحوض ان كان مقدار صفين لا تفسد وان
اكثر منه فسد وان كان عادته التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض
يبني ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان بعذر كضيق كان الاول يبني
والا لا ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر ماء ترك البئر لان النزح يمنع البناء وهو المختار وقيل نزح
ان عدم غيره وعن القدوري والكرخي انه يمنع البناء وقيل روى بشر بن الوليد عن الثاني انه
يمنع البناء ولم يثبت ذا عنه دخل المشرعة ورد الباب لستر عورته لا يفسد ان بيده والا وان بيديه
فسد وان حمل انية فارغة ليس اليها حاجة بيدين فسد وبيد لا لان اليها حاجة لا مطلقا وان توضا
ونسي شيئا ثم رجع واغتسل لم يبن وان نسي غسل بعض الاعضاء فرجع له وغسل بنى صلى ثلاثا واحدث
وتوضا خير ان شاء عاد الى المكان الاول ولا يكون مشتغلا بلا حاجة وان شاء اتم في منزله ولو مقتديا
انصرف الى منزله الاول وليشتغل اولا بقضاء ما سبق ويقوم مقدار ما يقوم الامام ولو زاد او نقص
لا يفسد وان صلى في مكانه ولم يعد ان كان الامام فرغ جاز والا لا الا في موضع يجوز منه الاقتداء
احدث فيها فانصرف للوضوء والمنفلت من سجه فسدت صلوته ذكره الناطفي في العيون **نوع** من لا
يصلح للامامة او لا يصلح للاستخلاف وطريقه ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب ويشير لترك الركوع
بوضع على ركبته بيد ولسجدة الصلوة على الجبهة اصبعه وان سجدتين فاصبعين وان ثلاثا فثلاثا وان

قرآءة فعلى الفم وتلاوة فعلى الفم وقيل لتبيين ركعة باصبع وللزيادة بعددها ولسجدة الصلوة ان واحدة
فاصبع واحد على الجبهة وللزائد بعددها وللتلاوة الاصبع على الجبهة واللسان وللسلام بتحويل
الوجه يمينا وشمالا وان لم يعلم كم صلى امامه صلى اربعا وقعد في كل ركعة احتياطا احدث فاقتدى
به رجل قبل خروجه من المسجد واليه اشار محمد فان سبقه الحدث فتاخر وقدم سوحا ساعتئذ
فتقدم ولم ينو صلوة الامام جاز وصار كانه تقدم المسبوق استخلف من خارج المسجد او الصفوف
متصلة فسد صلوة القوم عند الامامين وفي صلوة الامام روايتان والاصح الفساد استخلف
في المسجد واستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الاول في المسجد ولم ياخذ الخليفة الاول
مكانه جاز ويجعل كان الاول استخلفه والا لا يجوز الامام قدم رجلا والقوم اخر فالخليفة من
قدمه الامام لولايته وفي الفتاوى ان نويا الامامة جازت صلوة الذين اقتدوا بخليفة الامام
وفسدت صلوة المقتدين بالثاني وان تقدم احدهما ينظر ان خليفة الامام فكما قلنا فان خليفة
القوم فاقتدوا به ثم نوى خليفة الاول فاقتدى به البعض فصلوة الاولين جائزة والاخرين فاسدة
فان توضا الاول وجاء دخل في صلوته وان لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الامام
ولو احدث وخرج من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول وبنى الثاني على صلوته
ولو سبق الثاني الحدث بعد ما جاء الاول انتقلت الامامة اليه وصح صلوتهما ولو لم يحدث حتى جاء
رجل واقتدى بالثاني قبل مجيء الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث و
خرج قبل ان يجيء واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث بعد مجيء احدهما
تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما وان احدث الامام والمقتدي وخرجا من المسجد
فصلوة الامام تامة ويبني وتفسد صلوة المقتدي احدث واستخلف من اخر الصفوف ان نوى الخليفة
الامامة من ساعته صار اماما وان نوى بعد ما خرج الامام من المسجد او خرج الاول من المسجد
قبل ان يصل الثاني الى مكانه فسد لخلو مكان الامام عن الامام لكنه ما دام المسجد فكانه فلا خلا

الخامس عشر في الامامة والاقتداء

استويا في السن فاصبحهم وجها والنسبهم
اولى اذا كان في الصلاح والفقه سواء وان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد اخر اساؤا ولا اثم و
لنا في القضاء والوالي من يصلح لها اذا لم يؤم في محلته وام في محلة اخرى في رمضان خرج من محلته
قبل وقت العشاء ولو بعد كره لمن اراد السفر بعد دخول وقت الجمعة اقام المؤذن فتقدم من
المسجد رجلا ومن في خارجه اخر فمن سبق بالشروع لا كراهة في حقهم اختار بعض القوم رجلا
وبعض اخر فالعبرة للاكثر ام قوما وهم له كارهون ان كان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
كره وخلفه وان كانوا احق لا يكره ام متزتم ثم ادعى التجنس فيها لا يقبل لان الصلوة دليل

الاسلام ويجبر على الاسلام لاقراره بالارتداد ويضرب ايما وصلوة القوم تامة ولو قال كنت مجنونا في الردة او كان على تغلب فتبين ان ماجنا لا يقبل وان غيره او احتمل انه قال تقربا اعادوا صلوتهم

نوع اقتداء المتوضئ بالمتيمم على الخلاف لكن في الجنازة يجوز وفاقا شرعا في نفل وافسداه و اقتدى احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هنا كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال هذه الصلوات تاركه ليعلم الناس انه ليس من الشعار فحسن والدليل عليه ما قال الائمة ان صوم الاربعين يكره مع ان صوم مطلق الاربعين مذكور في القرآن واما دعاء الاستفتاح فلولا انه منا طلاقه على الله تعالى يا مرتاج يا فتاح يا من على فاستعلى والشهادة على شقيا وارزبا بالنبوة لكان دعاء مباحا لكن الكلام فيه كالكلام في التوقيت بالدعاء وخارج الصلوة انه يذهب رقة القلب نعم ان تبرك بالمنقول المقبول فحسن وبعض هذه اللطايف من الامام المحبوبي امامة المنتصب للاصحاء ان امن خروج الدم يجوز واما مة الاجنب للقائم قال الفقيه ابو الليث لا يجوز اما في حق نفسه ان بلغت حدوبته الركوع يخفض للركوع قليلا ليحصل الفرق بين القيام والركوع وفي كل مقام لا يصح الاقتداء اذا شرع هل يكون شارعا في صلوة نفسه عنهما نعم خلافا لمحمد اهل الاهواء ان لم يغل بحيث لم يحكم بكفره يصح الاقتداء لا ان حكم بكفره كالمشبهي المجسم لكنه يكره ولا يقتدي خلف من ينكر الشفاعة او كرام الكاتبين وعذاب القبر ومنكر الرؤية لانه كافر الا اذا قال لا يرى لعظمته وجلاله وفي النصاب فاما انكر عذاب القبر او قال بتخليد الفاسق فهو مبتدع يصلى خلفه ويحط الامام شمس الائمة الكردري يمنع من الصلوة خلف المتكلم والمناظر صاحب الاهواء وكذا عن الامام الثاني ايضا وتاويله ان لا يكون غرضه اظهار الحق وقد ذكرناه فيما قبل الامام بوجوهه ويكره الاقتداء لمن عرف باكل الربوا اما الفاسق يؤم يوم الجمعة ولم يمكن منعه قال بعضهم يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته وفيه اثر ابن عمر وفي غيرها له ان يتحول الى مسجد آخر والمصلي خلف مبتدع او فاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا كمن صلى خلف تقي الاقتداء بعد قوله السلام قبل قوله عليكم لا يصح

نوع في المانع بينه وبين الامام حائط صح الاقتداء ان كان صغيرا ذليلا وان كبيرا وله باب او نقب كبير يمكن الوصول الى الامام ولا يخفى حال الامام بسماع او رؤية صح عند الكل ولو كان النقب صغيرا لا يمكن الوصول اليه ولكنه لا يخفى حال الامام اختلفوا فيه واختار الامام الحلواني الصحة وعول على اشتباه حال الامام وعدمه في مثل هذا المقام ولو اقتدى به من سطح المسجد ان كان للسطح باب موصوف ولا يخفى حاله جاز في قول الكل وان كان لا يخفى حاله عليه لكن ليس له ذلك الباب صح على اختيار الحلواني وعلى هذا لو قام في المئذنة وكذا لو قام على الجدار الذي بين دار والمسجد ولا يخفى حال امامه وان قام على سطح داره ولا يخفى حال الامام لا يصح لكثرة التخلل واختلاف الامكنة من كل وجه بخلاف البيت فانه لم يتخلل الا الحائط وباتصال الصفوف صار كمقام واحد والنهر اذا كان بين الامام والمقتدي ان كبيرا يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان صغيرا لا يجري فيه الزورق لا قام الامام على الطريق واصطفوا خلفه عليه ان لم يكن بين الامام وبينهم قدر ممر العجلة جازت والا لا وكذا بين كل صفين الى آخر الصفوف والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفان والفاصل في مصلى العيد وان كثر لا يمنع واختلف في المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كبر لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على اربعة الاف اسطوانة كذا ذكره الشيخ مظهر الدين العتابي في تاريخ خوارزم وجامع القدس الشريف عنى ما يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء

نوع صلى خلف امام وهو يظن انه خليفه فاقتدى فاذا هو غيره يجوز وان نوى حين الاقتداء بالخليفه لا لانه في الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الثاني اقتدى بالخليفة ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ او على العكس لا يجزيه وقيل يجوز لان العبرة في الاشارة للمشار اليه بالصفة ولو قال ان كان في العشاء اقتديت به فيها وان كان في التراويح اقتديت به فاذا هو في التراويح صح ظن انه في الظهر فقال نويت الاقتداء به في صلوته فاذا هو في العصر صار شارعا في العصر صلى مع الامام ركعة ثم نوى الانفراد في الباقي او نوى ان يؤم امامه في الباقي واتم على ما نوى الا انه كان يركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال محمد صلوتهما تامة ولا تشبه هنا ان يأتم بعض المقتدين رجلان يصليان في موضع ونوى كل منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جاز ولو نوى كل الاقتداء بصاحبه لا

نوع فيما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره والقدوري على انه لا يكره واصله التطوع بالجماعة على سبيل التداعي تكرار الجماعة يكره الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن الامام اذا كانوا ثلثة لا اولو اكثر يكره وعن الثاني اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره والا فيكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب يختلف الهيئة فيما روي عن الثاني فاتته جماعة صلى باهله في بيته ولو مع صبي نال الفضل ولو لم يكن له اهل صلى وحده باذان واقامه وحكمه حكم المنفرد في التسميع والتحميد ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن منزله السكنى سمع حس انسان فاراد تطويل قراءة او ركوع قال ابو حنيفة البخاري اخشى امرا عظيما وقال ابو مطيع لا بأس ان يزيد في الركوع ليدرك الركعة ويوجر وقيل

ان عرف الجائي بكره والا لا وهو نا وبل المروي انا و قال الشعبي قدر تسبيحة او تسبيحتين و لا
خلاف انه اذا ثقل على القوم لا يفعل وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب اليه تعالى
لا يكره وفاقا وكل فرض بعده نفل فالافضل ان يسرع القيام الى النفل عقيبه ولينتقل او يتأخر او
يرجع الى بيته متنفلا كان او اماما او مصليا وحده وان مكث في مكانه يدعو ويتنفل جاز
والاول اولى تكثيرا للشهود وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدي ليخالف حالة النفل الفرض
ويستحب للامام في صلوة لا نفل بعدها ان ينحرف بوجهه الى القوم الى يمين القبلة وهو ما يحاذي
يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلي والصف للرجال او
النساء سواء في الصحيح واذا كان الامام والقوم في المسجد الاحب قيام الكل عند قول المؤذن
حي على الفلاح عندنا للكل وان اقام الامام في المسجد لا يقومون قبل فراغه من الاقامة وان خارج
المسجد فكلما جاوز صفا قاموا في الاصح وان دخل من القدام قاموا كما راوا الامام والاصح انه
يشرع اذا فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة صلى خلف الصفوف منفردا مختارا بلا ضرورة لم
وينبغي ان يجذب واحدا من الصف في المسجد والصحراء ثم يكبر ولو كبر خلف الصف ثم لحق به لم
قال الفقيه ابو جعفر وهذا اذا كان في الصف فرجة والا فلا كراهة **نوع** عن انا ثم صلى المغرب ثم
دخل فيه ثانيا مع الامام اتم اربعا ولو ترك الامام القراءة في الثالثة قرأ المقتدي وان لم يقرأ
جاز ايضا لتبعيته الامام شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي يفتي قلا بالاتمام فلما تم
وصح عن الامام رواية انه يقطع على راس الركعتين فتي به رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام
عاد لينحل المخالفة بالموافقة وكره رآه الستة مختلطا حال اشتغال القوم بالفريضة لانه مخالفة
للجماعة عيانا رفع الامام راسه قبل ان يسبح المقتدي في الركوع والسجود تابع الامام في الصحيح
ولو قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان لم يتم جاز وفي فتاوى الاصل يتم وان خاف
فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة ولو سلم قبل فراغ المقتدي من الادعية يسلم مع
الامام لان عند محمد يخرج بسلام الامام فخروجه بسلام نفسه اولى سلم الامام قبل فراغ المقتدي
من التشهد ان علم انه مكث قاعدا مقدار ما يمكن قراءة التشهد صح صلوته لان الوضع ان يقعد قدر
حتى لو كرر التحيات او لم يقرأ شيا وقعد قدره يجوز ويكون تاركا للواجب المقتدي اذا فرغ قبل امامه
من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض الفساد بطلوع بطل صلوة الامام فقط خمسة اشياء اذا ترك
الامام تركه المقتدي ايضا ويتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات العيد والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة والسهو واربعة اشياء اذا تعمد به الامام لا يتابعه المقتدي زاد في صلوته سجدة
عمدا او زاد على اقاويل الصحابة في تكبيرات العيد لان سمعه من المنادي لجنب الخطاء عليه حتى قالوا

يقرأ

يقرأ المقتدي نية الشروع بكل تكبيرة في العيد اذا سمع من المنادي او كبر في الجنازة خمسا وكذا
اذا قام الى الخامسة ساهيا وتسعة اذا تركه الامام اتى به المؤتم ترك رفع اليدين في التحريمة
او الثناء ان كان الامام في الفاتحة وان في السورة لا عند محمد خلافا للثاني او ترك تكبير
الركوع او السجود او التسبيح فيهما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات
التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضى ركعة بلا قراءة لان الاولى
بطلت وصارت الثانية قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وتمت صلوته
وان ركع وسجد بعده جازت صلوته وان ركع معه وسجد قبله فركعتين لان السجود الذي تقدم
على الامام لم يعتد به فكانت الركعة الاولى معتد به والثانية عنها قضاء والرابعة عن الثالثة
لذلك ولو ركع قبل الامام وسجد معه قضى اربع ركعات بلا قراءة والخامس خلافية زفر في اول
ركن ولحق به في آخر الامام ادركه في القيام وركع معه لكنه فاته سجدتان حتى قام الامام الى
الثانية وركع ركع معه وسجد اربع سجدات سجدتان للاولى ويعيد الركعة الثانية كلها رفع راسه
من الاولى قبل الامام واطال الامام السجدة الاولى فظن المقتدي انه في السجدة فسجد مع الامام
في الاولى ان نوى الاولى او سجدة الامام او متابعته الامام جاز وان نوى الثانية والامام في الاولى
رفع الامام راسه وانحط الى الثانية قبل ان يضع الامام جبهته للثانية رفع المقتدي راسه من
الثانية على المقتدي اعادة تلك السجدة فان لم يعد بطلت صلوته لانه لم يشارك الامام في الثانية

نوع في المسبوق لا يصح الاقتداء به ويصلح خليفة لانه مؤتم بالقصد عمدا فلا يصلح اماما
والدليل على انه كالمقتدي لزوم السهو عليه بسهو امامه وان لم يحضر وقت السهو الا اذا تابع
امامه في سجود السهو فسقط عنه به لكنه في حق الاذكار كالمنفرد فيأتي بها والخليفة قايم مقام الاول
فسدت صلوة المقتدي بالمسبوق لانه صار اماما قرء المقتدي ام لا وان نسي بكم سبق فقلد مسبوقا
آخر صح لانه لا اقتداء احدث الامام واستخلف من اقتدي به في هذه الحالة ولا يدري هو ولا
القوم انه كم صلى ان كان الاول احدث في القيام صلى الخليفة ركعة وقعد وتشهد ثم اتم صلوة نفسه
والقوم لا يتابعونه فيه بل ينتظرون الى فراغ الخليفة من صلوته فاذا فرغ قاموا الى صلوتهم وحدانا
وافق المسبوق الامام في سجود السهو ثم علم انه لم يكن عليه السهو اشهر الروايتين انه
تفسد صلوة المسبوق والامام ابو حفص الكبير على انه لا تفسد وان لم يعلم الامام به لا تفسد
صلوة المسبوق بلا خلاف اذا تذكر الامام المحدث فائتة قبل خروجه من المسجد فسدت صلوته
وصلوة الخليفة والقوم لان الامام بعد لم يزل ولايته قام الامام سهوا الى الخامسة وتابعه
المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان كان لم يقعد لا حتى يقيدها

بسجدة قام المسبوق من التشهد ثم عاد الامام الى سجدة تلاوة ولم يوافقه المسبوق فيها لكنه
وافقه في القعدة التي اتى بها الامام بعد السجدة تجوز صلوته وان كانت صلبية والمسئلة
بحالها تفسد صلوة المسبوق بترك المتابعة في السجدة ولا يجوز المتابعة في القعدة لان
الفساد في المسئلة الاولى لارتفاض القعدة فان قعدة الامام ترتفض بالعود الى سجدة التلاوة
فالمتابعة في القعدة بعد عود الامام اليها تمت افعال صلوته وجاء اوان القيام وفي الصلبية
الفساد بترك المتابعة في السجدة وارتفاض القعدة امر زايد فلا يجزيه المتابعة فيها وان قيد المسبوق
ركعته بسجدة ثم عاد الامام الى السجدة اي سجدة كانت سهوا او تلاوة لا يلزم المسبوق
العود لتمام انفراده ولارتفاض كل صلوة بالافساد والارتداد لا يبطل صلوة المسبوق فلذا ارتفاض
بعضها صلى المسافر بهم ركعة ثم جاء مسافر آخر واقتدى به فاحدث الاول فتقدم هنا و ذهب العوض
ونوى الاقامة ونواها الخليفة ايضا ثم جاء الاول يقتدي به فاذا قعد في الاولى قدر التشهد مسافرا مدركا
ليسلم مع القوم ويقوم الثاني ويصلي تلك ركعات ويصلي الاول ركعتين بعد سلام الامام الثاني
ولا يتغير فرض القوم بنية الخليفة لانه كالمقتدي ولا بنية الاول هنا لانه بعد زوال الولاية
اذا ابتداء المسبوق قضاء ما سبق يكره وقيل يفسد لانه عمل بالمنسوخ والاول اقوى لسقوط
الترتيب والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام المسبوق ادرك
في صلوة المخافتة اتى بالثناء وان في الجهر في الاولين قيل يأتي به لانه لو لم يأت به يفوته
اصلا ولو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع في البعض وقيل لا يأتي به لانه سنة والاستماع فرض
هو الاصح وهنا دليل على انه لا يأتي بالتحية ما يقرأ القرآن في المسجد فاسمع لانه لا تحية في حق
من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض لما ليس بسنة وقيل يأتي
بالثناء في حال سكتات الامام بين القراءة وذكر الفقيه ابو جعفر انه ان كان في الفاتحة في الجهر يأتي
بالاتفاق وان في السورة فالثاني على انه يأتي به وعند محمد لا المسبوق يقضي اول صلوته في حق
القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلث
قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسد ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع
صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ولو ادرك ركعتين يقضي
ركعتين بقراءة ولو ترك في احديهما فسد ولو كان الامام يقضي قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع
الاخير فادركه فيه واقتدى به يأتي بالقراءة فيما يقضي حتى لو تركها فيما يقضي فسد لانها التحق محلها
فخلا الشفع الثاني عنها والمسبوق منفرد فيما يقضي حتى لو تغير بنية الاقامة ولزم عليه القراءة ويسجد
للسهو لكنه مقتدى في التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به وقيد به والاصح هو الذي ادرك اولها وفاتها

لنوم او حدث او بقي قائما للزحام او الطائفة الاولى في صلوة الخوف كان تخلف الامام لا يقرأ ولا
يسجد للسهو المسبوق يقوم الى القضاء اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد السلام ولا بعد كليهما
قبل العلم بفراغه وانما يقوم قبل فراغه بعدما قعد قدر التشهد في مسائل خاف المسبوق الماسح زوال
مدته او صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة دخول وقت العصر او دخول وقت
الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام
ولا سجوده للسهو اذا كان على الامام اما اذا كان لا تفسد الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا
خاف المسبوق ان يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى القضاء ما سبق قبل فراغ امامه
من التشهد ثم قام جاز وان قام قبل ان يقعد مقدار لا يجوز النوازل ان قام قبله لكنه قرأ
بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به الصلوة جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين
ولو بثلث لا تجتمع بقيام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد حتى اذا وجد جزء قليل من
قيام بعد فراغه من التشهد جاز وان لم يقرأ والا فلا فرغ المسبوق وتابع الامام في السلام
قيل فسدت وقيل لا لانه وان كان مفسدا لكنه وجد بعد تمام الصلوة وانه لا يعتبر كا
لحدث العمد والقهقهة في هذه الحالة وبه يفتى

السادس عشر في السهو

شك في التمام
في الفجر انها الاولى ام الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة
ثم اتم وسجد فان شك في سجدة انها في الاولى ام الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية
لان اتمامها لازم على كل حال فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم
بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية
فسدت وان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده لما علم
في مسئلة من احدث في السجدة الاولى من الخامسة التي قام اليها ساهيا قبل القعدة يرتفع
السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو شك في الفجر انها ثانية او
ثالثة تحرى فان لم يقع على شيء ان كان قائما قعد وصلى ركعة اخرى ثم قعد وسجد وان كان قاعدا
تحرى فان وقع تحريه على انها الثانية يمضي على صلوته وان وقع على انها الثالثة تحرى في القعدات
ان وقع على عدم القعود في آخر الثانية فسدت وكذا اذا لم يقع تحريه على شيء وكذا لو شك في
ذوات الاربع انها الرابعة والخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر ولو
شك في الوتر وهو قائم انه في الثانية او الثالثة اتم تلك الركعة وقنت فيها ثم قعد وقام وصلى
ركعة اخرى وقنت فيها ايضا في المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام
فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادركه في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولا

٢ ان قعد قدر التشهد صح
٢ من صلوته صح
٢ كان الاقتداء في موضع الانفراد نخ

مطلب لمن شك بعد الوضوء

عبرة للشك بعد الصلوة وكذا في التعديل قبل السلام لمن شك بعد الوضوء في غسل بعض الاعضاء لمخبر
المنفرد او الامام بعد السلام عدل انه صلى ثلاثا ان كان عنده انه اتم فتمام وان شك في المخبر انه
صادق او لا عن محمد انه يعيده احتياطا وان كان المخبر عدلين اعاد وان ليس بعدله لا يلتفت الى قوله
ولو اختلف الامام والقوم فزعم الامام التمام والقوم ضده ان كان الامام على يقين انه اتم لا
يعيد بقولهم والا يعيد وان كان بعض القوم مع الامام لا يلتفت الى من خالف الامام وان كان معه
واحد وان اخذ الامام بقول المخالف اعاد واقتدى به اولئك القوم صح لان المخالف ان صدق
فهو اقتداء مفترض بمفترض وان صدق الامام فاقتداء متطوع بمثله قطع واحد بالثلاث
وقطع آخر بالتمام وشك الامام والقوم ليس على الامام والقوم شئ وعلى من قطع بالنقصان
الاعادة ولو قطع الامام بعدم التمام لا القوم اعاد الامام ولا اعادة على الذي قطع بالتمام ولو
قطع واحد من القوم بالنقصان وشك الامام وباقي القوم ان كان في الوقت اعاد احتياطا والا لا
وان قطع عدلان بالنقصان واخبراه به اعاد حتما ولو شك الامام انه في الرابعة او الثالثة وبنى
على الاقل وخلفه مسبوق لا يتابعه في الركعة الاخيرة لاحتمال الاشتغال بالنافلة قبل اكمال
الفريضة وانه يوجب فساد الصلوة بل ينتظر قائما او قاعدا حتى يفرغ الامام فاذا فرغ اتم وان تابعه
فيها فسدت لما قلنا **نوع منه** تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته لانه قراءة فيحتمل انه
ترك في ثلث ركعات وقراء في ركعة وان فعليا يحمل على انه ترك ركوعا فيسجد سجدة ثم يقوم و
يصلي ركعة بسجدتين ويسجد للسهو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم
اية صلوة اعاد الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة وان تذكر انه ترك في ركعتين فالفجر
والوتر لان الكل يفسد بترك القراءة في ركعتين وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع
كلها صلى العصر فتذكر ترك سجدة ولم يعلم انها منه او من الظهر المتقدم يمضي في العصر ثم يسجد
سجدة واحدة ثم يعيد الظهر ثم العصر فان لم يعد فلا شئ عليه وهذا اذا لم يقع تحريه على شئ
صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه
في الظهر فهو في الظهر صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم
فسد لانه عمد شك انه كبر للتحريمة ام لا ثم قطع بخلافه مضى وان ادى ركنا وذكر القاضي شك
انه تكبيرة الافتتاح او القنوت لا يصير شارعا كذا قيل شك انه كبر للافتتاح ام لا احدث او
اصابت النجاسة ثوبه او بدنه او مسح رأسه ام لا ان كان اول مرة استأنف وان كان يقع
مرارا جاز له المضي ولا يلزمه وضوء ولا غسل **نوع آخر** سهى في سجود السهو يعمل بالتحري ولا
عليه سجدة السهو ولو سهى مرارا لا يلزمه الا واحد سهى في صلوته انها الظهر او العصر او غير ذلك

ان تفكر قدر ما يؤدي فيه ركن كالركوع لزم وان قليلا لا فان شك في صلوة صلاها قبلها
وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لا يلزم وان طال فكره سجد قبل السلام لا يعاد نعم
الامام يراه قبل السلام لا يعيد ويسجد والمقيم بعده قيل يتابع الامام لبقاء حرمة الصلوة فيترك
رأيه تحقيقا للمتابعة وقيل لا يتابع وان تابع لا يعيد المسافر ام المقيم فاذا اتم الامام صلوته
وعليه سهو يتابعه المقيم فيه لا في السلام فان سلم وهو ذاكر لما عليه من الاتمام فسد و
الا لا وكذلك المسبوق فاذا قام الى الاتمام وسهى فيه ايضا سجد في آخرها قام المسبوق الى
القضاء وعاد امامه الى سجود السهو ان كان لم يقيدها بسجدة تابع الامام وان لم يتابع و
مضى على قضائه يأتي لسهو امامه في آخرها وان سهى المسبوق ايضا فان رجع الى متابعة الامام
قبل ان يقيد بسجدة ارتفض قيامه وقراءته ولا يعيده لانه عاد الى شئ اوله قبله وان قيدها بسجدة
لا يعود وان عاد فسدت صلوته وان تذكر سجدة تلاوة وعاد عاد المسبوق ما لم يقيد فان لم
يعد الى المتابعة وقيد بالسجدة فسدت صلوة المسبوق وان عاد الامام الى سجدة تلاوة بعدما
قيد المسبوق بسجدة ان تابعه فسد بلا خلاف وان لم يتابعه لا على رواية النوادر كسجدة السهو
وفسد على رواية كتاب الصلوة الحاقا بالصلبية وان عاد الى الصلبية عاد معه ان لم يقيد وان
قيد فسد وان عاد الامام اليها بعدما قيد المسبوق فسدت صلوة المسبوق عادا ولا **نوع
في القرائة والاذكار** شك في التحريمة فكبر واعاد القراءة ثم علم انه كان كبر وكذا لو شك في الركوع
او غيره واعاد ثم علم انه كان يجوز صلوته ويسجد للسهو وكذا اذا طال فكره حتى شغله عن ركوع
او سجود جهر في السرية او عكس لزم قل او كثر في الصحيح سهى عن الفاتحة في الاولى او الثانية
وقرأ كل السورة او حرفا منها او في الركوع عاد الى الفاتحة وقرأها ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو
قضى صلوة الليل بالنهار وامر جهر وان خافت ساهيا لزم اتم في النفل نهارا لو جهر سهوا لزم في التطوع
ليلا وخافت سهوا لزم وان عمدا فقد اساء ترك اكثر الفاتحة سهوا لزم وان ترك الاقل لا تذكر
السورة في الاولى والثانية في الركوع او بعد الرفع منه قبل السجدة عاد وقرأ السورة وركع
ولزمه ولو قنت فيه روايتان ولزمه السهو عاد ام لا قنت ام لا ولو تذكر بعدما رفع رأسه
انه لم يقنت لا يعود لان القنوت بعد الركوع بدعة فلا يقنت اصلا قنت في الثالثة ولم قلما رفع
تذكر انه ترك فيها القراءة اعاد القراءة والقنوت والركوع وفي غريب الرواية قرأ ساهيا
في الركوع او السجود او القيام للتشهد لا يلزم وان قرأ في القيام قبل الشروع في القراءة عمدا
او سهوا لا يلزم وان قرأ في القعدة قبل الفراغ من التشهد سهوا لزم وان بعده لا وفي الشافي
قرأ سهوا في القعدة او الركوع او السجود او تشهد في الركوع والسجود لزم اراد ان يقرأ سورة

فاخطاء وقراءة عندهما لا يلزم ولنا انا قاله المتقدم على الذي قراء قبلها خطاء وقيل يجب لان رعاية ترتيب الامام من موجبات الصلوة زاد في القعدة الاولى ان عمداً يكره وان ناسياً قيل يلزم اذا قال وعلى آل محمد والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد لزم لانه ادى سنة وكين فيلزم تاخير الركن تكرار التشهد في الاولى يلزم لا في الثاني لانه مقام الدعاء وفي شرح الطحاوي لا فرق قعد في الثانية قدر الفرض ونسي القراءة ثم تذكر وقراءها قاعداً في رواية يلزم وعن الثاني في رواية لا لنسي قراءة التشهد وسلم ساهياً يلزم ويسجد فلو اشتغل بالقراءة فلا قراءة البعض ثم كسرت صلوته عند الثاني لان بالعود الى القراءة ارتفضت القعدة وعند محمد لا لعدم ارتفاض الكل بل بما قراء اولعدم الارتفاض اصلا **نوع في الافعال** قعد فيما يقام او عكس لزم اتم القيام او قرب منه والا لا يلزم والاعتماد على انه لو نهض في الاولى والثانية على ركبتيه وقام لزم وان رفع الالية والركبة مستقرة لا وفي الاجناس لزم فيه ايضا قام مصلي الظهر الى الخامسة سهوا بعدما قعد قدر الفرض وكان عليه تلاوتية عند محمد لو يسجد وعند الثاني وهو الاصح لا لانها على بقاء تحريمة الفرض وعدمه اخر الصلبية او التلاوتية عن موضعها لزم وما ذكر في التحفة ان ترك سجدة التلاوة لا يلزم محمول الا على السهو وسهو منه سلم في الفجر وعليه سهو فسجد وقعد ثم تكلم ثم تذكر ان عليه صلبية من الاولى فسدت صلوته لانها صارت دينا فلا تنوب سجدة السهو عنها بلا نية وان كانت من الركعة الثانية لا تفسد لانها لم تصر دينا فانت احدى سجدتي السهو عنها وعن الثاني عدم الفساد في الوجهين للنيابة ولو كان مكان السهو تلاوتية والمسئلة على حالها فسدت في الحالين واطلق في المنتقى على انه لا تنوب سجدة السهو والتلاوة عن الصلبية لان المصروف الى جهة معدوم الا اذا ظهر عدم لزومها ولا يتصور القضاء في الركوع ويتصور في السجود لانه لا يعتبر سجدتان بلا ركوع ولنا لا يعتبر ركعة بلا سجدتين **مسائل السجدات** سلم المسافر الساهي في الظهر ثم نوى الاقامة قبل سجوده للسهو فعند محمد يتم صلوة الاقامة ثم يسجد للسهو لانه لم يخرج عن الصلوة بالسلام وعندهما خرج منها ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود الى سجوده الا بعد تمام الصلوة ولا يمكنه اتمام الصلوة الا بعد العود الى السجود فجاء النقض وبيان انه لا يمكنه العود الى سجوده ان سجوده ما يكون جائزا فالجائز بالنص هو الواقع في آخر الصلوة ولا آخر لها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلوته وخرج منها قطعا للدور صلى الفجر ثم تذكر قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدتين يسجدهما سواء تركهما من الاولى او الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو وان علم او غلب على ظنه انها من الركعة الاولى او تحرى ولم يقع على شيء نوى القضاء تذكر انه ترك سجدتين ان علم انهما من الركعتين او الاخيرتين يسجدهما

ويتشهد

ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انهما من الاولى صلى ركعة وان لم يعلم كيف ترك سجد سجدتين ينوي القضاء ثم يتشهد ويسلم ويصلي ركعة لاحتمال كونهما من الاولى ولو ترك ثلث سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعة ويتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة وقال الهندواني هنا اذا نوى الحاق السجدة بالركعة الاولى اما اذا لم ينو ذلك سجد ثلث سجدات ويصلي ركعة وقال بكر يسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو اربع سجدات سجد سجدتين ويقوم الى الركوع الاول في رواية والى الثاني في رواية ويصلي ركعة اخرى ترك سجدة من ذوات الاربع ولا يعلم موضعها او علم يسجد واحدة ويعيد التشهد لاحتمال كونها من الاخيرة وان سجدتين وعلم انهما من الركعتين او الاخيرة فسجدتين ويتشهد للسهو وان علم انهما من ركعة قبل هذه الركعة يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان لم يعلم فسجدتين ويقعد ويصلي ركعة وان ثلثا لا يعلم موضعهن سجد ثلثا وقعد وصلى ركعة ولو اربعا ولا يعلم فاربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويقعد عقيب كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو خمسا سجد ثلثا ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو ستا سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو سبعا سجد سجدة واحدة ويصلي ثلث ركعات ولو ثمانيا فسجدتين ويصلي ثلث ركعات واما المغرب ففي السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجدهما ويصلي ركعة وفي الثلث فثلاث وركعة وفي الاربع فاربع وركعتين وفي الخمس فسجدة وركعتين وفي الست فسجدتين وركعتين ولو صلى الفجر ثلاثا بلا قعدة اخيرة ثم تذكر انه ترك منها سجدتين في قول لا تفسد ويحمل على تركهما من الثانية حملا على الجواز والاصح الفساد لانها متى صحت من وجه وفسدت من وجه فالاحتياط في الفساد ولنا لو ترك ثلث سجدات لاحتمال تركها من كل ركعة فتفسد ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو اربع سجدات لا تفسد وعليه سجدتان ثم تشهد وقام وصلى ركعة ولو خمس سجدات لا تفسد ويسجد واحدة لا ينوي القضاء عند محمد وعند الفقيه ينوي ثم يصلي ركعة ولو ستا لا تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعة صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسد وان سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا فعلى القولين وان ستا فاربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعة ثم يقعد ويسجد للسهو ولو سبعا فثلاث يصلي ركعتين فيسجد سجدة ويقعد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي القضاء بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ثمانيا فسجدتين ويتشهد ويقوم فيصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ثم يقعد ولو تسعا يسجد واحدة ثم يصلي ثلث ركعات فيسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد ثم ولو عشرا يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات

عليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعدما سلم قبل السجود سقطت سجدة السهو لانها لا تؤدى في الاوقات المكروهة **السابع عشر في التلاوة** يستحب ان يقوم للسجدة ويخر منه الى السجود وان كانت كثيرة متوالية قرأها الا الحرف الاخير منها لا يجب وان قرأ حرف السجدة وحدها لا تجب ما لم يقرأ اكثرها القوم اذا كان لا يشق عليهم السجود وهم متأهبون للسجدة جهر بها وان كان يشق عليهم لعدم اهبة السجدة او يعلم عدم سجودهم خافت سواء في الصلوة وخارجها والاصل في وجوبها ان كان من اهل الوجوب عليه اداء وقضاء يلزم عليه والا لا ولو سمع منهم عاقل بالغ مسلم يجب عليه لسماعه قرأها بالعربية يلزم مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام فهم السامع او لا بعدما اخبر انها آية السجدة ولا تجب بكتابة القرآن ومن قرأها عند نائم او اصم لا وان اخبر بانها آية السجدة تهجيها لا يجب ولا تفسد ولا تنوب عن القراءة ولا يقرأها في الجمعة والعيدين وان قرأ لا يسجد للاداء الى ان يشتبه الامر على الناس قرأ آيتها فيها ان كانت في آخرها او قريبا منه بان كان اقل من ثلث آيات خير ان شاء ركع بنية التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام وقرأ بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل وان لم يأت بها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلوة سقطت نواها في السجدة ام لا وكذا لو قرأ بعدها آيتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتأدى بالصلوتية وانما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد من النية وان قرأ بعدها ثلث آيات وركع لا يتأدى وشمس الائمة ان ثلث آيات لا تقطع الفور وانما يقطع الاكثر منها فلا ينوب عنها بعد الاكثر من ثلث آيات وفي التجنيس لا بد في الصلبية من النية ايضا وان سجد في الركعة الثانية لا بد من سجدة على حدة كبر للتلاوة فظن من في الركعة الركوع ثم لما كبر للنهوض منها فظنوا انه من الركوع ورفعوا ان لم يزيدوا على هذا القدر لا تبطل صلوتهم سمعها من غيره وسجد معه في صلوته ان قصد اتباعه فسدت والمستحب في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع راسه معه حتى يؤديها بالسجود وركع وتذكر في ركوعه انه كان يؤدي السجدة فسجد ورفع راسه وقام حاذى مصلى النفل قرأها وسجدها ثم فسدت صلوته او المرأة قرأتها في الصلوة ولم تسجد حتى حاضت وقرأ المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم سقطت قرأ المصلي آيتها على الدابة عشرا واخر ذلك على كل واحدة واحدة لتلاوته وعشر لسماعه في رواية النوادر لاتحاد الاماكن باعتبار الصلوة والتلاوة اثر الصلوة لا السماع وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة سمعها من آخر ومن آخر ايضا وقرأها كفت سجدة واحدة في الاصح لاتحاد الآية والمكان **نوع في التكرار** تكررها باصحاب من اختلاف المكان او الآية ولو كرر اسمه عليه السلام وسمع مكررا قال المتقدمون تداخل كالسجدة وقال المتأخرون يتكرر واختلاف المكان يكون حقيقة

وحكما كمجلس النكاح اذا تبدل الى مجلس الاكل فالحاصل انه متى كان في امر فانقطع ذلك الامر وشرع في آخر تبدل المجلس اذا كان الثاني امرا كبيرا اما لو قل كاكل لقمتين او شرب شربتين او خطوتين او كلمتين او كان راكبا فنزل او بعكسه او انتقل من زاوية البيت الصغير الى زاوية اخرى فلا واذا كان البيت كبيرا كدار السلطان او كان قائما ثم قعد او عكسه كفت سجدة لا ان نام مضطجعا ثم قام ولو تكرر حيث يتكرر ولو كان في زاوية الجامع ثم انتقل الى زاوية اخرى لا يتكرر فالحاصل ان الانتقال الى موضع يصح الاقتداء منه على ما ذكرنا يبرز وعده لا يجعل المكان مختلفا فلا يتكرر الوجوب والذي حكم بالاختلاف يتكرر وتؤدي في غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضا **الثامن عشر في النذر والشروع** نظر الى الامام وهو يؤدي الظهر فقال لله علي ان اصلي به هذه الصلوة تطوعا وعلم انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي جاز ولا يلزمه بالنذر شيء لانه لا عبرة للتسمية عند الاشارة افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم علم انه لم يصل الظهر فقطع الاول وكبر للظهر صح ولا شيء عليه وكذا لو شرع معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لا شيء عليه الا الفرض **التاسع عشر في الفوائت** كان يؤدي التيمم الى الرسغ كما هو مذهب ما للتنوير والارتياب بركعة ثم انتحل الحق لا يعيد ما صلى ولو فعله بالجهل ثم تعلم اعاد الوتر وما صلى بالتيمم لان تبدل الاجتهاد يعمل في الآتي لا في الماضي كدليل النسخ شفعوي ترك صلوات ثم صار حنفيا لزمه الترتيب ولو ان الحنفي صار شافعيا قال مفتي الجن والانس الثبات على مذهب الامام حيث احتلم بعدما ادى العشاء وانتبه بعد طلوع الفجر المختار انه يعيد العشاء وهي واقعة محمد سأله عن الامام فامره بالاعادة فاعاد يعيد الصلوات المؤداة احتياطا لما اختلف فيه لكن لا يعيدها في الاوقات المكروهة لانه نفل ولا يقضي الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها ترك صلوة ولا يدري قضى صلوة يوم وليلة وان شك انه هل صلى الفرض ان في الوقت يعيد وان شك بعده لا لان الغالب من حال المسلم الاداء مات وعليه صلوات يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع وان لم يكن له مال يستقرض نصف صاع ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم الوارث الى المسكين ثم وثم حتى يتم لكل صلوة نصف صاع كما ذكرنا **العشرون في الصلوة على الدابة والسفينة** قال في الكبرى معنى قول المشايخ صلى على الدابة وسرجه نجس جاز ان يكون النجاسة عرق الحمار او لعابه لانه مشكوك ولو دما لا يجوز ان زاد على اقل المانع وظاهر المذهب عدم الفصل الفرض والنفل والنذر لزم بالشروع على الارض والتطوع والوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لا يجوز على الدابة ويجوز النفل راكبا خارج البلد والفرض ايضا بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وتمكن عليها مستقبلا اليها ان

امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كانت مبتلة
صلى على الطين ان طاهر وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها لا يصح الفرض ولا
التطوع لانه عمل كثير وكذا لو خاف من عدو او سبع او لص او مرض او كانت جموحا ان نزل لا يمكنه
الركوب او شيخا حاله كذلك الا بمعين ولا يجده اذا كان كذلك ويخاف او يجي ثم نال المرض وان صلى
عليها للمطر ان لم يقدر على الايقاف صلى عليها موميا ولو سائرة وان قدر على الايقاف لم يجز الايماء
عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف الى القبلة ايضا وكيفية الايماء ان يشير
الى جهة ويجعل السجود اخفض من الركوع سائرة كانت او واقفة وكذا المختفي عن العدو لكن
لو امكنه القعود عليه القعود او يومي الى اي وجه قدر قاعدا او قائما كيف قدر ولا يصلي عليها بجماعة
بل فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة الامام تجوز لا القوم وعن محمد جواز الكل اذا كان البعض
بجنب البعض

الحادي والعشرون في المرض

قولهم اذا عجز عن القيام لم
يريدوا به انه متعذر بل اريد به خوف زيادة المرض او بطء البرء وان قدر على البعض بان قدر
على التحريمة قائما او على بعض القراءة به لزمه ذلك قال الامام الحلواني وهو الصحيح حتى لو
ترك ذلك القدر يخشى ان لا يجوز ولو قدر على القيام متكئا او على الاعتماد على العصا او
خادمه او على القعود متكئا لا مستويا او على الاستناد الى الجدار او انسان او وسادة لزمه
الاتكاء قائما في الفصل الاول والاستناد قاعدا في الفصل الثاني ولا يجوز القعود في الاول
والاضطجاع في الثاني واذا عجز عن الايماء بالرأس فالمختار ما قال الامام السرخسي انه يسقط الصلوة
يكره ان يرفع الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان
خفض رأسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل
وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز
لو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير ان صلى في منزله قدر على القيام وان خرج الى الجماعة لا
يصلي في بيته في الاصح وقال الاوزجندي يخرج ولكن يتحرم قائما ثم يقعد ثم يقوم اذا جاء
الركوع ويركع من القيام كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن وكذا
سال وان قام وركع واوما لا يومي ومتى اعترضه علتان يجزئ احديهما في النفل لا الاخرى صلى
المكتوبة بالعجز يجزئ بالثانية لكن ابتلي بان يصلي بلا قراءة او طهارة وبين الايماء يومي لجواز الاداء
على الدابة موميا وعدم الجواز بلا قراءة ولا طهارة اصلا مريض تحته ثوب نجس يصلي عليه ان
كان لا يقدر ازالته بان يتنجس من ساعته ما يبسط تحته او يزيد مرضه بازالته من تحته والا لا
اذا عجز المريض عن الايماء بالرأس ايضا يؤخرها فاذا صح فان زاد المانع على يوم وليلة سقط عنه الفرض

في الاصح كما في الاغناء لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب لما عرف في مسئلة الاقطع

الحادي والعشرون

تعتبر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج لا من جانب اخر
ولو كان في هذا الجانب محلة متصلة في القديم بالمصر وانفصلت الان تعتبر مجاوزتها ايضا
لان البناء ليس بشرط حتى جاز عيد الجمعة ولا تجب مجاوزة الفناء الا اذا كان بينه وبين
المصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة او كانت القرى متصلة بربض المصر تعتبر مجاوزة
الفناء لا القرى واذا كان احد الطريقين الى المقصد مدة السفر لا الاخر فسلك الابعد بلا داع
قصر عندنا جاوز عمران مصره ثم بدا له ورجع الى المصر ان كان مولده او تزوج به فقد اقام
لنقضه قبل الاستحكام وكذا لو احدث وانصرف الى المصر للوضوء ثم علم بالماء في محله اتم حتى
يسير من وطنه ولا يصير مسافرا بالنية كما لا يصير المسافر مقيما بالنية ولو كان بينهما ثم السفر
علة لا يتم بمجرد العزم ما لم يدخل وطنه فاذا دخله اتم صلى الظهر اربعا وخرج في وقته الى
السفر فصلى عصر اليوم ركعتين ثم عاد الى المصر وعلم انه صلاهما بلا وضوء اعاد الظهر ركعتين
والعصر اربعا لان المعتبر باخر الوقت وقد كان في الظهر مسافرا وفي العصر مقيما مسافر حبسه
غريمه في مصر والغريم اما موسر او معسر ويعتقد القضاء او ان لا يقضي ابدا او لم يعتقد ولم ينو
ان يقضي ففي الوجه الاول يصلي صلوة المسافرين لانه لم يعزم على الاقامة ولم يحل الطالب حبسه
وفي الوجه الثاني وهو ما ان اعتقد ان لا يقضي ابدا اتم لانه نوى الاقامة ابدا وفي الثالث قصر
لعدم العزم والوجه الثاني رواية في الحاج الذي يدخل دمشق وبغداد عزما الله في اول رجب
ولا ينوي الاقامة لكن يعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال انه يتم لدلالة الحال على الاقامة
ولسان الحال انطق الداين والمديون سافرا فلما سارا ثلثا حبس المديون ان كان مليئا فالنية له لا
مكان خروجه من الحبس بقضاء الدين وان كان معسرا فالى الداين لعدم امكانه صبي ونصراني
خرجا الى مسيرة ثلث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي
في المختار والامام النصلي على انها يتمان الصلوة المسافر والامام نوى الاقامة ليتمكن من اتمام
الصلوة لا يتم لان حاله مبطل لعزيمته خرج الامير مع الجيش لطلب العدو لا يتم وان طال سيره
وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة سفر ثم منه الى اخر كذلك لعدم نية السفر وكذا الامام و
الخليفة والامير والكاشف لتخصص الرعية وقصد كل الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصدوا
سفر قصر اتموا وفي الرجوع لو من له مدة سفر قصروا

نوع اخر

عبد بينهما نوى احدهما الاقامة
لا الاخر ان كان بينهما مهاياة يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وان لم يكن بينهما
مهاياة يقعد على راس الركعتين ثم يصلي ركعتين فيكون اربعا لانه مقيم ومسافر فيصلي صلوة المخرج

مع مولاه ولا يعلم بحاله سابوله وعلى يحب مولاه فان لم يجب ان يخرج من موضع الاقامة اتم وان خرج
من موضع السفر قصر عملا بدلالة الحال والاصل وان نوى المولى الاقامة ولم يعلم به العبد وقصر
اياما ثم علم او سال مولاه ولم يخبره بها وقصر مدة ثم اخبره بها اعاد ما قصر هنا اذا علم من قول
المولى وفعله انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم ولم
يعلم بها العبد لا يلزم التمام قبل العلم وكذا المروة قال في شرح الطحاوي الاصح عدم اللزوم
قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة باع العبد مولاه المسافر من مقيم وهو في الصلوة صار فرضه
اربعا ام مولاه وجماعة مسافرين ونوى المولى الاقامة فيها صحت النية في حق المولى والعبد
لا في حق القوم في قول محمد ويتم العبد ويقيم واحدا مسافرا للسلام بالقوم ثم يقوم العبد و
المولى فيتمان ويقوم المولى بازاء العبد في الصلوة ويشير باصبعيه اولا ثم يشير باربعة اصابع
يعني صارت الركعتان اربعا وكذا لو ام مسافر مثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصير
صلوة المسافر اربعا وبعض جوز له ترك السنن والامام الفضلي اي جواز تركها كما منع جواز القصر
لان السنن لتكميل الفرائض والنقص في السفر ربما يكون اكثر والشرع رد بالقصر في الفرائض لا
عليه والمختار انه لا يأتي بها في حال الخوف ويأتي في حال القرار والامن وقد صح في كتب الاحاديث الصحاح
عن جماعة من الصحابة ترك السنن في السفر وقالوا لو صلينا السنة لاكملنا الفريضة

الثالث والعشرون في الجمعة

خطب محدثا او جنبا ثم توضأ واغتسل وصلى جاز ولو ذهب
الى منزله واكل او جامع واغتسل بعد الخطبة اعادها صبي خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ
جاز ونص في كتب اصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب فضل ولكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشا
وفي وجه عنه وقول عنا وعن مالك رحمه الله انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام في القرون
الاولى قلنا هو شرط كمال الماهية لا تمامها الا يرى ان الامير كان هو الخطيب في تلك القرون خطب
من لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلث جاز خطب بحضور النساء فقط لا يجوز ولو كا
رجالا نياما او صما او مماليك او صبيانا جاز والاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع
ولا تخطب لا يحل النهي والخطبة بحضور الامام لا يكون اذنا ما لم يأمره بها احدث بعد الخطبة فامر من لم
يشهدها بالجمعة لا يصح ولو امر المأمور من شهدها لا يصح ايضا لان المتعدية فرع القائمة وكما لو
امر كافرا او صبيا فاسلم او ادرك اهلا لم يصح وفي الخلاصة يصح الثاني وان لم يصح الاول ولو شرع
في الجمعة واحدث فاستخلف من لم يشهدها صح لان الخليفة قائم مقام الاول حتى صح استخلاف
المسبوق ولم ينقلب صلوة المؤتم المسافر اربعا بالاستخلاف المقيم امر الخليفة ذميا او صبيا با
لجمعة بلا علم بحالهما فامر الاهل بالاقامة لا يصح ولو اسلم او بلغ هنا وصلى وامر الغير صح ولو احتقم

ذميا وامره بالجمعة لا يصح وان اسلم بعد الاستخلاف وان استانف الخطبة والصلوة هو بعد
الاسلام صح **نوع** ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة كالاكل والشرب حال الخطبة ولا يحل
للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع الكلام اصلا وان امر بالمعروف و
ان بعد من الامام اختلفوا فعن الثاني واختار ابن سلمة السكوت ونصير بن يحيى اختار
قراءة القرآن واما دراسة الفقه والنظر فيه فكرهه البعض وقيل لا بأس به وعن الثاني انه كان
يصحح الكتب في وقت الخطبة بالقلم والمختار الدنو من الامام اولى وان سمع سبح الظلمة ثم خرج
الامام يقطع الصلوة وان صلى ركعة ثم خرج اضاف اليها اخرى وسلم ذكره في النوادر وان
كان نوى اربعا وقد قيد الثالثة بسجدة اضاف اليها اخرى وان لم يقيد الثالثة بسجدة قيل
يتم ويخفف في القراءة وقيل يعود الى القعدة وان كان في يمين الامام او يساره قريبا منه يتحرف
اليه مستقبلا لسماع الخطبة تذكر الامام في الجمعة انه ترك الفجر يقضي الفجر ويعيد الخطبة فانه
تعقبه اجنبية ويجوز الجمعة في فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به وقدره بعضهم
الفناء بالغلوة وقيل بفرسخين حتى قيل ان جواز الجمعة بمنى بناء على الفناء لا على البناء وبني على
فرسخين من مكة وقيل بفرسخ وقيل بمنتهى الصوت ممن كان مقيما في عمران المصر واطرافه و
ليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء و
المختار ما قاله محمد ومالك ان الجمعة على من بعد فرسخ من المصر لانه اليسر معرفة للعوام قروي
دخل المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزمه الجمعة وان نوى الخروج من يومه
ان نوى قبل دخول وقته لا وان بعد دخول وقتها تلزم وقال الفقيه اذا نوى الخروج من يومه
لا يلزم مطلقا لعدم الالتزام المسافر دخل المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما المصري اذا سافر يوم الجمعة ان خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر لا بأس به
لانها تجب في آخر الوقت دل ان المسافرة يوم الجمعة قبل الزوال لا تكره كما لا تكره في رمضان فانه
صح انه عم سافر لليلتين خلتا من رمضان يجوز للعبد المقلد اقامة الجمعة في ولايته لا الاقضية
يتزوجها بتقليد القضاء لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي وهنا في عرفهم
المتغلب الذي سيرته سيرة الامراء ويحكم في رعيته بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة مات والي
مصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او قاضيه المأذون او صاحب شرطته صح و
لو اجتمعوا اعني اهل البلد على تقديم رجل لا يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا قاضي ولا
شرطي فيصح للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاد لهم اقامة الجمعة امر النصراني فتم
اسلم والصبي ثم بلغ او استقضى الكافر ثم اسلم او الصبي ثم بلغ لم يملكا اقامة الجمعة ولا الحكم

بلا تجديد تقليد بعد الاسلام والبلوغ نهى الامام اهل بلدة عن التجمع نفذ اذا كان بناء على
سبب شرعي كما اذا اقتضى مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا كان بلا سبب شرعي يجتهد عليه كتعصب
او عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وخرج
ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد عزل الامير الذي هو امام في الجمعة فله ان يجمع
الى ان يبلغه العزل او يأتي الامير الجديد وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح
لانه على عمله ما لم يعزل قصدا قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه
في الصلوة لا يعمل الحجر والعزل فيها فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز
لعدم حضور الخطبة ولو قدم الثاني الاول وصلى خلفه يصح ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة
فان لم يحضر الثاني وصلى الاول مع علمه يعد ومر الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او
دلالة بان يوجد ما يستدل بها على انعزاله كجلوس الثاني مجلس الحكم احدث الامام فقدم رجلا
بلا تقديم الامام ان بعد الشروع في الصلوة يجوز وان قبله لا الا ان يكون قاضيا او شرطيا
وفي بعض المواضع لا يصح وان بعد الشروع الا اذا قدمه من يلي الاذن باقامة الجمعة قدم
لو قدم القوم رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جازت على المكاتب ومعتق البعض اذا
كان ليسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لامساك الدابة الجمعة لا على المأذون والذي يؤدي
الضريبة وللمستأجر منع الاجير عن الجمعة في قول الامام ابي حفص الكبير وقال الدقاق ان كان
الجامع بعيدا حط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا لكنه لا يقدر على المنع ولا بأس بالرجوع بعدها و
العيدين والمشي افضل ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود وقيل من الاول دفعا لانتظار
ولانه مشى عليه مأزورا فلا يكون من العدل ان لا يشرفه مغفورا والمطر الشديد عذر في
التخلف عن الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة
وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ يصلون باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز
اقامة الجمعة فيه كالرستاق صلوا الظهر بجماعة كما في ساير الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا
فرادى كالمسافرين **نوع** بالامام ناويا صلاته على ظن انه في الجمعة فاذا هو في الظهر صح ظهره
مع الامام وان نوى الجمعة معه والمسئلة بحالها لم يصح لاختلاف الفرضين اسما وحكما و
معنا وشرطا ولو قال اقتديت به في الجمعة والظهر لا يصح عن احدهما وفي كتاب نرزين
الاصح انه يصير شارعا في الجمعة ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا يصح
الا اذا كان عنده ان فرض الوقت وعندنا الفرض الاصلي الظهر غير انه مأمور باسقاطه باداء
الجمعة كالغاصب رد القيمة واجب اصلي الا انه مأمور باسقاط القيمة عن ذمته برد العين لما تقرر

ان الواجب الاصلي ما يلزمه قضاؤه والظهر هو الذي يقضى المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي
المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولو
صلى في الجامع والسائلين يمرون بين يديه فالاثم على المارّ لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد
اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله تعالى لمن
يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق اربعين فلسا كفارة لفلس اعطاهم وعن الامام
خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع وقال ابن المبارك
يعجبني ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا ما حقر الله وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام
ان كان يؤذي بان يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى ويدنو من الامام وقال الفقيه ابو جعفر
اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ جلس على الفناء يوم الجمعة ويؤدي ان خاف فوت
ترك الفناء وفي ساير الصلوات لا الا ان يخاف فيه فوات الوقت **الرابع والعشرون**

في العيدين صلوة العيد واجبة في المختار ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا خلاف وكما بلغ
الجبانة قطع ولا يكبر عقيب الوتر والعيد ويكبر عقيب الجمعة والسنة الخروج الى الجبانة وان وسعهم
الجامع ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى وفيه ان اقامته في موضعين في مصر يجوز
بخلاف الجمعة لانها جامعة للجماعات والترتيب ينافيه واذن المولى لعبده في الجمعة والعيدين ليس
له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وان علم المولى لا يأذن له لو استأذن لا يستأذن وان علم انه
يأذن له ولا يكره المولى ان يشهد استأذن ويشهد وكذا المرأة اذا صامت متنفلا بلا اذن الزوج الا
فضل تأخير الفطر وتعجيل الاضحى حتى قال المشايخ يستحب في عيد الفطر ان يؤخر الخروج قليلا فلو زالت
الشمس قبل ان يصلوا العيد سقط الا اذا تركوا لعذر ففي الغد ولا سقط وفي الاضحى الى ما بعد الغد
ايضا ولو بلا عذر فعلى الروايتين في الاضحى لا في الفطر لكنه لو بعذر لا يلحقهم الاساءة وبدونه يلحقهم
الاساءة وعلى رأي ابن عباس يكبر في كل ركعة خمسا ويوالي بين القراءة والتكبير وفي ركعة
اربعا في الثانية وعمل الائمة في الامصار في العيد الاول على الاولى وفي الثاني على الثانية
على الائمة لاشتغالهم بالقرابين حتى يعلموهم بافضلية تعجيل التضحية فاسقطوا عن خاصة
العيد تكبيرا وانما اثبتوا قول الحبر طاعة لامر بنيه الخلفاء باتباع جدهم واذا اجتمع العيد والكسوف
قدم العيد لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يتصور
الاجتماع لان سير بتقدير العزيز العليم ولا يتأتى لا تقع الا في آخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا
فتخرج في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عم وهو ابراهيم قال الواقدي والزبير بن بكار كان موته
في العاشر من شهر ربيع الاول وحكما بان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا كلها مع الجامع

يوما من رمضان يكون ان من شعبان في الحقيقة فيقع اخر رمضان في اليوم السابع والعشرين
فيكون العيد في الثامن والعشرين **الخامس والعشرون في الجنايز وفيه**
الشهيد كل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كالباغي وقطاع الطريق والمكابر والخناق
غير مرة لا يصلى عليه وفي عيون الرواية عن محمد ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه وظالما
يغسل ولا يصلى عليه والمقتول بالعصبية كالاكراد والدرز والترك ببخارا واليماني والقيسي بالشام
يغسل ولا يصلى عليه ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه السغدي والاصح انه يغسل ويصلى
عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني والسقط الذي لم يتم خلقه يغسل في المختار
ولا يصلى عليه والبيض في الكفن احسن وان مات بلا مال فالكفن على من عليه نفقته الا الزوج
عند محمد وعند الثاني عليه كفنها وان كانت موسرة وعليه الفتوى كلباسها حال الحياة وان لم
يكن له مال ولا من يجب عليه نفقته فعلى الناس وسواء لو امن الناس لانه لا يقدر على السؤال بنفسه
بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسالوا له لانه قادر بنفسه فان فضل
عن الكفن شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان لم يجد ميتا اخر تصدق به نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء كفن رجل ميتا من
ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملك ثوب الجنازة
تخرق وصار بحال لا ينتفع به يباع ويشترى بثمنه ما هو ادون منه وليس للمتولي ان يتصدق به
مات في السفر فاخذ صاحبه ماله وصرفه الى تجهيزه بلا اذن حاكم جاز استحسانا مروي عن محمد
نوع المختار ان الامام الاعظم اولى والا فسلطان المصر والا فامام المصر والقاضي والا فامام
الحي احق بالصلوة من ساير الاولياء عندهما وعند الثاني وهو رواية الحسن عن الامام الولي
احق ثم الاولياء على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المرءة من الزوج اذا لم يكن لها
منه ابن ولو كان له اخوان لابوين فالاكبر اولى وان اراد الاكبر تقديم غيره للاصغر المنع والاخ
لابوين اولى من الاخ لاب او ام سواء كان لابوين اصغر او اكبر ولو اراد ان يقدم اخر ليس لمن
لاب المنع اذا كان للعبد الميت اب او اخ ومولى فالمولى اولى وعليه الفتوى اوصى بان يصلي عليه
فلان والمختار ان الوصية باطلة لان الايحاش المؤدي الى القطيعة بها يحصل فانه الوصية بالولد
قال الصدر وعليه الفتوى وفي النوادر انها جايزة ويؤمر فلان بان يصلي لان للرضاء تاثيرا
فيه حتى قدم امام الحي قلنا ذلك قبل تعلق الحق او جواز الرضاء بالدلالة الفعلية بلا يؤدي الى الايحاش
بخلاف الصريح حضرت الجنازة بعد الغروب بدا بالمغرب ثم بالجنازة ثم بسنة المغرب وقيل تقدم سنة
المغرب ايضا وفي الصغرى يكره صلوة الجنازة في مسجد الجماعة بكل حال وفي كراهية الجامع الصغير

اختلف

اختلف فيما اذا كان بعض القوم خارج المسجد وفي فتاوي النسفي صلوة الجنازة في المسجد الجامع
على ثلثة اوجه اذا كان الكل في المسجد يكره بالاتفاق وان كان الجنازة وصف خارج الجامع
والباقي فيه لا يكره بالاتفاق وان كانت الجنازة وحدها في الخارج فمختلف والحلواني على
اختيار الكراهة ومن حضر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام فقد فاتته الصلوة وفي
التاوي انه يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء قبل رفع الجنازة تتابعا فاذا رفع قطع
الصلوة فان رفعت على الايدي ولم يوضع على الاكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا اذا كان
اقرب الى الاكتاف وان اقرب الى الارض كبر ويجوز ان يكون المذكور في التاوي قول الامام
الثاني وهو الظاهر واذا اجتمعت الجنائز فصلى صلوة واحدة على الكل جاز ثم ان شاء جعلها
صفا وان شاء جعلها واحدا بعد واحد ولو رجالا ونساء قدم الرجال وجعل النساء مما يلي القبلة
ولو عبدا قدمه على النساء وان كان حرتين فافضلهما مما يلي الامام كبر على جنازة ثم اتي باخرى
استقبل للثانية بعد تمام الاولى فان كبر ينوي الاولى او نواهما او لم ينو شيا كانت للاولى
الا اذا كبر ينوي الثانية لانه يصير خارجا عن الاولى مات في غير بلده فصلى عليه غير اهله
ثم حمله اهله الى منزله ان كانت الصلوة الاولى باذن الوالي او القاضي لا تعاد وان كان الامام
على غير طهارة تعاد ولو كان الامام على طهارة لا القوم لا تعاد لان الجماعة ليس بشرط فيها لا يقوم
بالدعاء بعد صلوة الجنازة لانه دعا مرة لان اكثرها دعاء خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي ساير
الصلوات اولها لان القيام في الاخر الى التواضع فيكون ادعى الى الاجابة كره قطع الحشيش والحطب من
المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قطع الرطب الا لحاجة ويستحب ان يكون القبر مسنما مرتفعا قدر شبر
من الارض ويرش عليه الماء مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله
فيه من حوايجه ولا باس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة **نوع اخر**
ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن له حاجة يكره والا لا واذا اتي بالجنازة فالصحيح
انهم لا يقعدون قبل الوضع واذا وضعت الجنازة عن الاعناق جلسوا ويكره القيام لها مات و
لا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها يتولون دفنها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل
في قبرها المحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة وان لم يكن فالزوج والا فالمشايخ والا فيتولى الشبان الصلحاء
ولا يخرج النساء والاصح انه يجوز للزوج ان يراها وان كان معها نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر
فلا باس بالمشي معها ولا تترك السنة لما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر
في نفسه وقيل جهرا سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا يرجع
قبل الدفن بلا اذن اهله دفن بغير كفن او قبل غسل اهيل عليه التراب اولا لا ينبش لان الكفن والغسل

مامور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو دفن بغير غسل او بدونه او في ارض مغصوبة او اخذت الارض بشفعة يخرج لانه حق العبد الذي انما يستغرق فيه الميت حتى لو اكله سبع فالسؤال في بطنه فان جعل في تابوت اياما لينقله الى مكان آخر لا ينال ما لم يدفن وهو لكل ذي روح حتى الصبي الله تعالى يلهمه مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز ويترك هناك ويدفن في المقتول حيث قتل ولا ينقل عبارة فن اصلا ولو قبل الدفن ولا بأس بنقله ميلا وميلين وهذا نص على المنع من النقل الى بلد آخر وفي الفتاوى ان النقل قبل الدفن لا يكره والحاصل انه لا يخرج بعد الدفن طالت المدة او قصرت الا بعذر والعذر ما ذكرنا من كونه مغصوبا الى آخره و لا يدفن في البيت وان كان صبيا وحفظها في المقبرة وهو يظن انه محدث لا ينطرق وان لم يتبع فيغلبه ذلك فلا بأس به الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور لا في المصيبات فاجلس واكرهه من يقرأ القرآن لا بأس به اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارتها لشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع و الاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره

السادس والعشرون في حكم المسجد

مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند الامام السرخسي وبعض ائمة خوارزم اختار الاول حال اداء الصلوة فيها والعدم عند العدم والذي على قوارع الطريق والحياض في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيه غرس الاشجار في المسجد ان كان لا يستقر فيه الاسطوانة ونحوه لنز الارض يجوز والا لا لانه تشبيه بالبيعة في جوار مسجدان فالاقدم اولى وان استويا فالاقرب وان استويا وقومه احدهما اكثر لو عالما ذهب الى الذي جماعته اقل لتكثر الجماعة بسببه وغير الفقيه يخير والافضل ان يختار ما امامه اصلح وافقه فان الصلوة مع الافضل افضل مسجد حيه وان قل جمعه اولى من الجامع وان كثر جمعه فاتته الجماعة في حيه ان اقامها في مسجد آخر فحسن وان صلى وحده في حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان دخل مسجدا واتم مسجدا خر لا يخرج من الاول حتى يصلي ولا يترك مسجد حيه وان فاته التكبيرة الاولى او ركعة او ركعتان لا يبزق فوق البواري ولا تحته في المسجد وان احتاج بزق فوق البواري لان تحته مسجد حكما وحقيقة وفوقه مسجد حكما يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان يعتب يعتذر وان يعود لا فان طرقه بلا عذر وندم رجع اعاما لما جنى ويصلي في كل يوم مرة لا في كل دخلة لا يحمل سراج

المسجد الى البيت ويحمله من البيت الى المسجد ولا يحمل الجبنة الى الهرة ويحمل الهرة الى الجيفة ويحمل الخل الى الخمر لا الخمر الى الخل ويقود اباه الكافر من البيعة الى المنزل لا بالعكس ويحمل الزبل الى الارض بنية تطهير مواليه اقدام اهل الايمان تعلق به حشيش المسجد لا يلزمه الا زالة ان لم يتعمد وكل ما كان معمولا غلب عليه الصنعة كالكيزان المتخذ من تراب الحرم يجوز اخراجه تبركا ويجله ويعظمه ولا يمسح رجله من الطين باسطوانة المسجد او حايطه ولا بترابه المنبسط وله ان يمسح بخشبة موضوعة فيه وبتراب مجموع فيه وبقطعة حصير او بردي خلق ملقاة فيه والاولى ان لا يمسح بالحصير والبردي الخلق في المسجد ويكره التوضي في المسجد الا اذا كان فيه بيت معد له لكن لا يصلي فيه والخياط فيه باجر يكره الا اذا جلس لحفظ المسجد عن الصبيان وخاط وكذا الكاتب ومعلم الصبيان باجر فيه لضرورة الحر لا بأس به وكذا التعليم ان باجر لكن الا لضرورة وان حسبة لا يجمع مالا لنفقة المسجد من الناس وصرفه في حاجة نفسه ثم انفق مثلها لا يسعه ذلك فان عرف صاحبه بعينه رده عليه او وجد الاذن منه و ان لم يعرف صاحبه استأمر الحاكم واستأمر لدفع الاثم اما الضمان فواجب على كل حال وان تعذر يرجى في الاستحسان ان يخرج بانفاق مثله وعلى هذا يأتي مرتد والعالم الذي يسأل للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن للجميع واذا ادى صار متبرعا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجاز الفقير بالقبض له فيصير خالطا باذن الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك ما يأخذه الاعونة من الاموال ظلما و يخلطه بماله وبمال مظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب

كتاب الزكوة وفيه ثلاثة

فصول الاول في المقدمة

ولا زكوة في الخيل و نفتوى على قولهما وكان الامام محمد بن فضل يفتي بقول الامام السرخسي ويوجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعي وتحقيقه في فوائد الهداية لشيخنا صاحب التحقيق سلك في انه هل اداها ام لا يؤديها لان كل العمر وقتها فاشبه ما اذا شك في الوقت انه هل ادى في الصلوة ام لا بخلاف ما بعد الوقت لان الاصل فراغ الذمة وهو منتف ما بقي الوقت في حق وجوب الاداء ولا يرد نفس الوجوب لانه جبري والكلام في غيره وفي الدين المجحود للداين اخذ الصدقة وفي المؤجل الى حلول الاجل كابن السبيل باخذ الى وقت الوصول الى ماله والمختار في الدين على المفلس المقر انه كابن السبيل وان كان موسرا مقرا لا يحل الاخذ اصلا وان جاحدا وله بينة له لا يحل ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه ولو كان يعز في السر ويكره عند الناس لا يجب الزكوة

له مائة نقد ومائة دين على الناس تجب الزكوة ويجعل احدهما بالآخر اقر بدين لرجل وقضاه ثم تصادقا
بعد حول ان لا دين لا تجب الزكوة على احد ولذا لو تزوج امة على الف واعطاها لها ولا يعلم
انها امة ثم ردها مولاها النكاح والالف الى الزوج لا تجب عليها الزكوة ولا على مولاها لعدم الملك
ولا على الزوج لعدم اليد وكان لها منعه من التصرف فيه فصار كالضمار او دفع مالا ونسي المودع
ثم علمه بالتذكر انه كان من الاجانب لا تجب عليه الزكوة لما مضى وان كان من المعارف تجب عليه زكوة
ما مضى والاجارة الطويلة المعهودة مع شرط الخيار ثلثة ايام في كل سنة زكوة المعجلة على الآجر
لتملكه بالقبض وعند الانفساخ لا يلزمه رد عين المقبوض بل يرد مثله وكانه دين حادث بعد الحول
وعلى المستأجر زكوة المؤجلة في السنين التي الاجرة بيده لانه دين في العرف فلا يزول الواجب فيه
القضاء وذكر السيد ابو شجاع انه لا يجب على المستأجر والاحتياط ان يزكي كل واحد وعلى هذا بيع
الوفاء تجب على البائع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري لانه يعد مالا على البائع وليس هذا ايجاب
زكوتين على شخصين في مال واحد لعدم تعين النقدين في العقود والفسوخ والمهر المؤجل اذا كان
الزوج لا يريد الاداء لا يمنع وجوب الزكوة على الزوج والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد
يمنع سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب
له كالنذر والكفارة والحج لا يمنع مات وعليه دين ان كان من قصده الاداء لا يؤاخذ به يوم
القيامة لانه لم يتحقق المطل **نوع آخر** له كتب علم يساوي نصابا ويحتاج اليه للتدريس والحفظ
او مكررة لمصنف واحد احدهما محتاج الى التصحيح منه لا تجب الزكوة وصدقة الفطر والاضحية ونفقة
المحارم وحل اخذ الصدقة له ان كان حديثا او فقها او ادبا وان زاد على الحاجة منع اخذ الزكوة
ولو كان له نسختان من صلوة او نكاح لمصنفين لا يمنع اخذ الزكوة مطلقا وان لمصنف واحد فقد
ذكرنا هنا هو المختار المكاري اشترى ابلا او جمالا بالبر ليواجر ويبيعه في آخر الامر لا زكوة عليه
لانه عوامل والة الاستعمال في الحال بخلاف ما اذا اشترى صابونا لا للغسل في البيت كالنخاس
للبيع او الصباغ اشترى آلات الصبغ كالقرظ والشب لصبغ ثياب الناس حيث يزكيه مع ماله لانه
تجارة حتى ملك حبس العين لاخذ الاجر اشترى دوابا للبيع واشترى معه جلاجل وبراقع للبيع مع
الدواب وجب الزكوة في الكل وان لم يقصد البيع معه لا زكوة فيهن وكذا العطار يشتري قوارير اشترى
شاة بمائتي درهم وحال الحول وهو كذلك ثم انتقص بعد الحول لان زكى مائتين عند الامام وعندهما
زكى ما بقي اشترى خادما للتجارة فاجر خرج عن التجارة وكذا الدار تواجر وعن محمد لو اشترى
للخدمة ومن عزمه انه اذا وجد ربحا باعه لا زكوة عليه **الثاني في المصرف** لا يدفع الى امرأة
زوجها موسر وفرض لها النفقة او لا عند الامام ومحمد ولذا الى صغير والده غني وان كان الابن كبيرا

جاز

جاز ولذا الى ابنه غني عند الامام الثاني وهو قولهما ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال
الثاني ان كان في عيال الغني لا يجوز ولا يجوز لمن عليه نفقة ذي رحمه المحرم فكساه او
اطعمه بنوي الزكوة صح عندنا والثاني لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد
وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني وان كان له قوت شهر يساوي نصابا يجوز
صرفه اليه وان كان اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام لانه مستحق الصرف كالعدم وكان
سيدنا [illegible] اختار الفقر مع القوت على غنى الدنيا وكان يعطي لازواجه قوت سنة وان كان له كسوة
الشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولذا لو كان له حوانيت ودور
غلتها عشرة آلاف او ازيد لكن لا يكفي لخرجه لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد
ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف ولا يحصل منه ما يكفي له ولعياله اختلف فيه كالابن مقاتل يجوز صرف
الزكوة اليه ولو كان في داره بستان يساوي نصابا ان لم يكن في البستان من مرافق الدار كالمطبخ
وغيره لا يجوز له اخذ الزكوة وهو كالمتاع والجواهر في الدار والفقير عند الامام من ليس له نصاب
ولما يكفيه دفع الزكوة الى معتوه او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض ذو
مراهق او كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه جاز دفع قوم زكوة اموالهم الى رجل
يقبضه لفقير واحد فاجتمع عنده اكثر من مائتين فكل من دفع قبل البلوغ الى المائتين جاز لا كل من دفع
بعده الا اذا كان الفقير مديونا وان كان ذلك الرجل يجمع لنا الزكوة بلا اذنه يجوز وان زاد على النصاب
لان الاخذ وكيل عن الدافعين في الدفع اليه فيكون متأنيا للاداء او سارقا فيجوز مع الكراهة لمن لو
اعطى فقيرا اكثر من النصاب والكراهة لقربه من الغنى بخلاف الاول لان الغنى سابق على بعض الاعطاء
فيحصل الاداء الى الغني ولو كان الفقير مديونا او معيلا فدفع اليه ما يقضي دينه ويصيب لكل واحد
من عياله اقل من النصاب او يبقى له ايضا اقل من النصاب جاز السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال
الظاهرة يجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان تصادر او اخذ الجبايات ونوى ان يكون عن
الزكوة او نوى ان يكون المكس زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قال الامام السرخسي ولو نوى
الزكوة فيما يدفعه الى صبيان اقاربه عيدا او لمن يهدي اليه الباكورة او بشره بقدوم صديقه او
بخبر يسره او الى سفرخوان او المعلم او الخليفة التي في المكتب ولم يستأجره يجوز **نوع آخر** جماعة
دفع كل منهما زكوة ماله الى واحد ليتصدق به عن زكوته الى فقير فخلط قبل الدفع او الى المتولي في
بيع اوقاف فخلطه خلط غلات بعضها ببعض او البياع او السمسار خلط الاثمان بعضها ببعض او
الطحان خلط حنطة الناس ولم تجر العادة في تلك الناحية بالخلط او باني مزد خلط ما جمع من
الناس وقد ذكرناه يجب الضمان على الكل الوكيل باداء الزكوة اذا صرفه الى ولده الكبير او الصغير

او امراته ونحوهما جاز ولا يمسك لنفسه شيئا اعطي له دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى قبل
التصدق ان يكون زكوة ماله ولم يجد شيئا ثم تصدق المامور به وقع عن الزكوة امره ان يؤدي
زكوة ماله من مال نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال عوض الواهب لي هبته من مالك او انفق
على عيالي او في بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط الرجوع قال الامام السرخسي يرجع
على الآمر وقال البعض لا ما لم يشترط الرجوع وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال
السرخسي يرجع بلا شرط الرجوع ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر قال
لغيره خلصني فدفع المامور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع في الاسير لا في
المصادرة والسرخسي يرجع فيهما كالمديون يامر غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية
وفي الديون اذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان
على الامر لما بلغ عوامل يحمل بها في السنة اربعة اشهر ويعلفها فالباقي لا يجب فيه الزكوة لانه معد
للعمل ولو نوى في المال الخبيث الذي وجب صدقته ان يقع عن الزكوة وقع عنها ولو بلغ المال الخبيث
نصابا لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى
لو قال المحتاج وهبت لك هذا الشيء او قرضتك وينوي به الزكوة وقع عن الزكوة وعليه وقوع
الفتوى والذي اخذ السلطان مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة
بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة او نظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدي الى
سد باب الزكوة لان احدا لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي او لحوق تبعة ديوانية
عليه فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء او بناء على ما ذكر في القنية قال ابو نصر الصفار رواه
عن الثاني ومحمد ان من دفع زكوته الى فقير يريه انها هبة وينوي الزكوة واخذ الفقير على انه
هبة لا يجزيه عن الزكوة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوة وهذا يخالف ما تقدم
ولانه صرح بالوقوع عن غير الزكوة فيما اذا قال قرضتك او وهبتك **نوع آخر** وهب الدين من
المديون بعد الحول ينوي الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الزكوة استحسانا وان كان
فقيرا معسرا فوهبه من مديونه الفقير بنية زكوة عين او دين على آخر لا يقع عن الزكوة وان معسرا له
وهب خمسة دراهم ينوي عن زكوة نصاب هو دين للمديون لا يسقط عنه زكوة ذلك النصاب
وهل يسقط زكوة هذه الخمسة وهو ثمن درهم في الاستحسان وهو رواية عن محمد يسقط قدر
ما وهب وفي المائة يسقط قدر زكوتها ولو وهب خمسة والمسألة بحالها ولم ينو او وهب مائة
وخمسة وتسعين وبقي خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند الامام الثاني وان وهب مائة وستة
وتسعين وبقي اربعة سقط زكوة درهم ويؤدي اربعة وان وهب منه الكل ولم ينو شيئا او نوى الزكوة

او التطوع

اعلام الدافع المدفوع بانه زكوة لا يلزم وانما العبرة لنية الدافع

او التطوع سقط زكوة الكل وان دفع المزكي المال الى فقير ولم ينو ثم نوى ان كان قائما في يد الفقير
صح وان تلف لا ثم ان قال كلما اتصدق في هذه السنة فهو عن الزكوة ثم جعل يتصدق وبحضرته النية
ان كان افرز جملة من المال في صرة وقال في وقت الافراز ذلك وقع الكل عن الصدقة والا لا
لاقتران النية بعزل الواجب في الاولى اخر الزكوة حتى مات تصدق ثلث من الورثة فان لم
له مال والثلث ايسان استقرض انه يقدر على الاداء استقرض وادى فان مات قبل القدرة على القضاء
يرجى ان يتجاوز عنه في الآخرة وان غلب ظنه على عدم قدرته على قضاء القرض فالاولى ان لا يستقرض لان خصومة
العباد اشد ولو كان للمريض مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها لا يصرفه الى الزكوة فان مات ترك
فللورثة استرداد ثلثيها واذا لم يوجد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذه له ان يسترد
هلك او استهلك **نوع آخر** المتصدق اذا اخذ غلاته قبل الوجوب او اعطى استوفي رزقه
قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة استعمل الهاشمي على الصدقة
لا ينبغي له ان ياخذ العمالة منها وان اخذها من غير الصدقة لا باس به وقد ذكرنا ان الصدقة الواجبة
محرمة عليهم ولكن غلة الوقف وروي عن الامام الثاني ان غلة الوقف يجوز اخذها كالصدقة النفل
والصدقة متى اطلقت تراد بها الواجبة وجواز اخذ غلة الوقف لهم لجواز اخذها للاغنياء لو وقف
عليهم وروي الامام الجامع عن الامام الاعظم انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي لسقوط العوض
كالنفل ويجوز النفل للغني ايضا ومن لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل له ان لا ياخذ جائزة
اذا كان من بيت المال ولو من موروثه يجوز الاخذ وان من غصب قبل الخلط وانقطاع حق المالك
لا يحل وان بعد الخلط وهو دراهم او دنانير جاز عند الامام وقولهما ارفق بالناس لان مال الامام
لا يخلو عن مغصوب لكنه قبل اداء البدل خبيث واجب التصدق فلا ياخذه الا من يجوز له الصدقة
والاخذ والاعطاء اولى اذا كان لا يشوبه الخبيث قال عصام بن يوسف الترك اولى وكان العلامة
بخوارزم لا ياكل من طعامهم وياخذ جوائزهم فقيل له فيه فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح
له يتلفه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه كما علم في
الفرق بين الاطعام والاكساء في مسألة الكفارات قسم لحوم الاضاحي بنية الزكوة فيما ثم لان البراءة
تأدت بالاراقة وقال في المحيط لا يحتسب عن الزكوة في ظاهر الرواية لان التضحية اتلاف المالية
او تنقيص المالية وعلى كل حال يمنع من الوقوع عنها كما ان الدين لا يقع عن زكوة العين قال الامام
الحلواني اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة الى نفسه في زماننا
هذا لانه لو اعطاها لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفونه مصارفه فاذا كان من اهله صرفه الى نفسه
وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير

دفع الزكوة الي الكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبهة في الصفات فكل حالا من الكرامية لانهم مشبهة في الصفات والمختار انه لا يجوز الصرف اليهم ايضا لان تفوت المعرفة من جهة الصفة ملحق بفوت المعرفة من جهة الذات واهل الورع تحرزوا من موال المبتدعة حتى يروى ان امرأة سالت عن الامام احمد بن حنبل الزاهد وقالت انا نغزل على السطح في الليالي فيمر بنا شموع الظاهر فنغزل فيه الطاقة او الطاقتين هل يطيب لنا ثمن ذلك الغزل فقال الامام من انت فقالت انا اخت بشر الحافي فقال ما هنا الورع الصافي الا فيكم دفع الزكوة الي اخته وبنيه بحث نوح ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب وكذا لكن الزوج معسرا لو ان يدفع اليها الزكوة وان كان موسرا والمعجل قبل النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتي للاحتياط وعند الامام يجوز مطلقا وكذا في انواع الاضحية

الثالث في العشر والخراج

اشترى ارض خراج وبنى عليها دارا فالخراج على المشتري لانه المعطل خراج المستاجر على الموجر والمستعار على المعير والمغصوب اذا لم يكن للمالك بينة عادلة والغاصب جاحد ولم تنقص الارض بالزراعة على الغاصب وان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها فعلى المالك قل النقصان او كثر عند الامام وعند محمد على رب الارض ان كان النقصان مثل الخراج او اكثر وان كان اقل من الخراج فعلى الغاصب وفي المنتقى عن الثاني ان الخراج على الغاصب ان زرعه مطلقا وعن محمد انه على المالك قدر ما اخذ من النقصان وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد اشترى ارض خراج ولم يبق من التمكن من الزراعة فالخراج على البايع وان اخذ السلطان من المشتري لم يرجع على البايع بخلاف ما اذا اخذ من الاكار زرع الارض في دين ولم يتعد على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطر ناشئة معير الرهن وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح ولا يرد عليه ما اذا انفصل اهل قرية عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم فتوارى واحد واخذ خراجه من العامل حيث يرجع على المتواري لان الاذن ثمة قد وجد آجر ارضه العشرية فعلى رب الارض عند الامام ولو اعارها فعن الامام فيه روايتان السلطان جعل الخراج لصاحب الارض يجوز عند الثاني ويحل له وقال محمد لا يجوز والفتوى على قول الثاني اذا كان من اهله كالقضاة والغزاة والايمة وليسمى هذا في بلاد خوارزم بالمغروق لانه لو اخذه وصرفه اليه جاز فكذا اذا تركه ابتداء وذكر في الفتاوي انه اذا ترك الخراج لا ينبغي له ان يتبل الا اذا كان مصرفا كالمقاتلة ومن يعود نفعه الي المسلمين لان مصرفه الجماعة فلا يجوز تخصيصه الغني وفي النمر تاشي ترك السلطان له الخراج ان مصرفا طاب له ولا يتصدق به والا يتصدق به او يعطي غازيا لا يسعه غيره في قول محمد خلافا للثاني وكذا عن ابي حفص الكبير وشداد لان له حكم الفي وفيه للفقير حق فيتصدق به وكذا العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم

السلطان يحل لو مصرفا اذا تصدق بالخراج بعد طلب السلطان لا يخرج عن العهدة اما قبل الطلب لو تصدق به يذكر في بعض الفتاوي انه يخرج عن العهدة وهو ظاهر فان ما يخرج الغرض من السوايم بنفسه الفقير غارم عندنا بل عليه ان يؤديه لانه اقيات على الامام اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا كان بافة لا تدفع كالغرق والحرق واكل الجراد والبرد اما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة غالبا لا عن غيرها هنا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان مقدار قفيزين ودرهمين فقفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط اذا لم يبق من السنة ما يتمكن فيها من الزراعة والجمهود من صنع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة في عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا في الزرع فليت لا نشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق اولى وسايل لزوم الخراج بالتمكن يعلم ولا يفتى به سلاطين العهد حتى لا يتطرقوا الي الظلم ولا يتقولوا احق السلطان اكثر من حق الله تعالى كما قال الحجاج طاعتنا اوجب من طاعة الله تعالى لانه قال فاتقوا الله ما استطعتم وقال واولي الامر منكم مطلقا وجرءة الحجاج اعظم من هذا والخراج نوعان مقاسمة وهو بعض الخارج كالسدس والسبع ونحوه وموظف وهو الراتب الذي ضرب به السلطان على كل جريب كما قسطه الامام الفاروق والجريب ستون ذراعا بذراع الملك وهو اطول من ذراع العهد بقبضة من قبضات الرجل الوسط والبستان ما يحوطه حايط فيه نخيل متفرقة يمكن الزراعة وسط الاشجار وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهي كرم وليس في الاشجار التي على المسناة شيء المن اذا سقط على الشوك الاخضر قيل يجب العشر وقيل لا وفي ثمار اشجار الجبال غير المملوكة المباحة يجب العشر والمستخرج من الجبال ان كان ينطبع كالحديد والصفر والنحاس فيه الخمس وان لا ينطبع كالياقوت والزبرجد والفيروزج والزرنيخ لا وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفه وفي بعض الفتاوي لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجر المثمر ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكاينة في الارض لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الي المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات والجسور والقناطر والايمة والقضاة القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الي ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الي كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب والعشر

والجزية

الزراعة

الزرع

على المستعير ان كان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة وفى
المزارعة ان البذر من رب الارض فعلى رب الارض العشر عندهم وان من العامل فعلى رب الارض
عند الامام وفى الغصب ان نقصتها الزراعة فعلى المالك والا فعلى الغاصب فى زرعه وفى بيع
الوفاء بعد التقابض ان لم ينقص الزراعة فالعشر على المشترى وان نقص فعلى البايع الخراج او
العشر لانه بمنزلة الرهن والمرتهن لا يملك الزراعة فاشبه الغصب ولا يتفاوت ما اذا كان
الخارج اقل او اكثر كما فى الاجارة باع الارض وسلم الى المشترى ان بقى مدة يتمكن المشترى فيه
من الزراعة للحنطة والشعير فعلى المشترى والا فعلى البايع واختلف فى ان التمكن من زراعة
والشعير شرط ام من زراعة الدخن ايضا يكفى قال الامام الصفار لا يعتبر التمكن من الدخن و
الصحيح انه يكفى ان يبلغ الدخن للحاصل مقدار ضعف الخراج فالمشترى على انه ان بقى تسعون يوما من
وقت الزراعة فعلى المشترى والا فعلى البايع لانه اليسر هنا اذا باع فارغة ولو فيها زرع لم يبلغ
فعلى المشترى بكل حال وقال الفقيه ابو الليث ان باع ارضا بزرع انعقد حبه وبلغ ولم يبق مدة
يتمكن المشترى من الزرع فالخراج على البايع كما اذا باع ارضا فيها زرع محصود ولو باع من اخر والمشترى
من اخر واخر من اخر حتى مضى وقت التمكن لا يجب الخراج على احد وتفسير الاراضى المملكة بطريقين
اما ان تكون اراضى لا مالك لها فيعطيها الامام لرجل ليقوم عليها كالمالك ويعطى الخراج والثانى
ان المالك اذا عجز عن اداء الخراج يعطيها الامام لرجل ويقوم مقام المالك فى اعطاء الخراج والزارع
ولا يملك هو البيع لان الامام ما لكه وانما اقامه مقام المالك فى ما خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب
الدهقان يتقوى لنا الامام يواجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج
من المشترى جاز قيل حولت البيع قولهما وقيل قول الكل كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيه بيعة و
لا كنيسة ولا بيت نار واعترض على الامام الحلوانى والامام السرخسى بان بخارا وسمرقند فتحتا
عنوة فكيف ترك البيع لا اهلها كانوا مجوسا واليهود والنصارى كانوا متفرقين تحت ايديهم
بالامان والتهم لا يرد على المتفرقين فلذا تركت البيع واما بيت النار للمجوس لا يترك البتة لان التهم
وترد عليهم فعلى هذا يترك البيع بخوارزم لانها فتحت صلحا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج
الا اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان اكل قبله ضمن عشره وفى العتابى عن الامام الثانى انه
لا يضمن لكن يعتد ما اكل من النصاب وفى رواية انه يترك له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق
الكفاية ضمن قال بعض المشايخ من قسم هذا المؤن وان بغير حق على السواء يكون ماجورا لانهم
جعلوا المؤن واجبا لازما لا يدفعونه فلا يضاف الى القسام الا التسوية ومن قام بها على القسط
يوجر انتهى بعض ايمة خوارزم وسياتى ان شاء الله تعالى لو نسى السلطان العشر وتركه عند المزارع

يصرفه المزارع الى الفقراء وان تركه عليه بالكلية يجوز غنيا كان المتروك عليه او فقيرا غير انه لو
كان فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرف اليه بعد الاخذ يجوز فلذا لو ترك عليه الا يرى
ان السلطان لو اخذ من انسان زكوة ماله وافتقر المزكى قبل صرف الزكوة الى المصرف للسلطان
ان يرد عليه زكوته لما قلنا واذا كان المتروك عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت
المال الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنياء بخلاف الخراج
ومن غرس فى ارض الخراج كرما عليه خراج الارض حتى يثمر الكرم ولو صرف عشر نفسه الى من لا يقبل
له شهادته لا يجوز فيما بينه وبين ربه بخلاف ما اذا استخرج معدن ذهب وصرف خمسه الى من لا
حيث يجوز فيما بينه وبين ربه وتفسير طاقة الارض ان لا يزاد على نصف الخارج وروى داود
بن رشيد الخوارزمى عن محمد ان يترك له ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع الثانى مع
البذر للزراعة

كتاب الصوم وفيه سبعة فصول الاول فى الشهادة على الهلال

ويقبل فيه خبر مستور الحال فى الصحيح وفى المغنى ويقبل فيه شهادة الواحد
بالسماء علة ام لا وذكر البعض انه انما تقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او
فى البلد لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختار الامام ظهير الدين وفى ظاهر المذهب لا تقبل واختار
الفضلى ان الشاهد الواحد اذا فسر وقال انشق الغيم وابصرت الهلال تقبل بلا تفسير فلا تقبل و
الطحاوى لم يشترط العدالة قال شمس الايمة الحلوانى اراد به المستور وظاهر المذهب اشتراط العدالة
حتى ان راى الواحد العدل الهلال يلزمه ان يشهد بها فى ليلته حرا كان او عبدا ذكرا او انثى حتى الجارية
المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا راه وحده يشهد لان القاضى ربما يقبل شهادته
لكن القاضى يرده ويقبل فيه شهادة الواحد على الواحد لان العدد فى الاصل لا يشترط فلذا فى فرعه
ولذا تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المحدود بعد التوبة ولا يشترط فيه الدعوى ولفظ الشهادة
كما لا يشترط فى ساير الاخبارات ولو ابصر الفاسق فافطر بعد رد شهادته وامر بالقضاء لا الكفارة
عليه ويقضى وان افطر قبل ان يشهد فقضى ولا كفارة فى قول والصحيح عدم لزوم الكفارة ولو قبل شهادته
وامر بالصوم فافطر هو او واحد من اهل البلد عمدا لزم عند عامة المشايخ وقال الفقيه ابو جعفر لا يلزم
الكفارة وان لم يكن بالسماء علة لا بد من جماعة يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الثانى بخمسين
كما فى القسامة ومحمد بتواتر الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راى الامام وعن خلف خمسمائة
ببلخ قليل ببخارا قليل وفى شرح الطحاوى بالسماء علة لا تقبل الا رجلين او رجل وامرأتين و
يشترط لفظة الشهادة والحرية ولا يشترط الدعوى والاصح فى ظاهر المذهب كالفطر وعن الامام
فى النوادر انه كالصوم لكن هلال الصوم فى الرستاق وليس ثمه حاكم فان كان ثقة صام الناس

بقوله وفي النظران اخبر عدلان لا بأس بالفطر وان كان بالسماء علة وصاموا ثلثين برؤية واحد لا
يفطرون وان بشهادة اثنين افطروا في الاصح وان لم ير هلال الفطر وقال الامام السغدي لا يفطرون
في الثاني ايضا وفي شرح التعويذي شهد برؤيته هلال الصوم وقضي به والسماء متغيمة فلما صاموا
ثلثين لم ير شوال صاموا الحادي والثلثين عندهما وقال محمد افطروا قال الحلواني هذا اذا كان
السماء مصحية ولم ير شوال اما اذا كانت متغيمة افطروا بلا خلاف وقعت في بخارا سنة احدى
وتسعين ان الناس صاموا يوم الاربعاء فجاء اثنان وثلاثة يوم الاربعاء التاسع والعشرين انهم
رأوا الليلة الثلثاء وهذا الاربعاء يوفي الثلثين اتفقت الاجوبة ان بالسماء لو علة عيدوا يوم
الخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم رأوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلثين
وقد كانوا رأوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا
اتموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضا قضوا يومين صام اهل مصر ثلثين بالرؤية ومصر آخر
تسعا وعشرين بالرؤية قضوا يوما في ظاهر الرواية وبه افتى الفقيه ابو الليث والامام الحلواني
وقال برؤية اهل المغرب يلزم الصوم على اهل المشرق وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح
من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة وفي
التجنيس اشبه فشهدا ان قاضي بلد كذا قضى بثبوته بالشهود لا يظهر ذلك في حق مصر آخر و
يظهر في حق قراءة وفي الحاوي اهل بلدة رأوا الهلال ليلة الثلثاء وآخرون في ليلة الاربعاء
فلكل ما رأوا قال ابن عباس فيه لهم ما لهم ولنا ما لنا وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع الشافعي
لا يعتبر في مسافة القصر والامام النسفي فصل وقال ان اخبروا بان القاضي قضى في بلدة كذا
به والسماء مصحية ولم ير في هذه البلدة لا يثبت وان شهدوا بانهم رأوا هلاله في بلدة كذا
ليلة غدا انها الحادي والثلاثون ولم ير الهلال فيها ولا علة في السماء تركوا التراويح
وعيدوا في غدها ولو شهدوا على ان قاضي بلد كذا قضى برؤيته الهلال في ليلة كذا ولم ير
اهل هذه البلدة قضى القاضي بشهادتهم شهدوا ان هذا اليوم يوم الثلاثين وقد صام الناس
تسعا وعشرين يوما وزعموا انهم رأوا الهلال بيوم قبل صومهم ان كانوا جاؤا من بعيد تقبل ويعيدوا
وان كانوا في المصر لا لانهم تركوا الحسبة الواجبة اذا رأى هلال الفطر ورد القاضي شهادته او الحاكم
اذا رآه بنفسه ما ذا يفعل قال ابن سلمة لا يفطر بل يمسك يومه وقيل ان ايقن اكل سرا وقيل
الحاكم له ان يفطر جهرا وعن الامام انه لا يفطر وان افطر قضى ولا كفارة عليه بلا خلاف وليس
للحاكم ان يخرج الى العيد برؤيته وحده لكنه لو هلال رمضان يصوم وحده ولا يأمر به الناس
والوالي اذا اخبره صديقه صام ان صدقه ولا يفطر وان افطر لا كفارة عليه لانه قبل الزوال فهو

المستقبلة لا يصوم ولا يفطر في المختار فان افطر لا كفارة عليه لانه تأويل وعن الثاني انه قبل
الزوال فلليلة الماضية وعن الامام ان مجراه امام الشمس وبطلوع الشمس فللماضية وان
خلف الشمس فللآتية وقال ابن زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان قبل الشفق فللآتية شهر
رمضان جاء يوم الخميس لا يضحى ايضا في يوم الخميس ما لم يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي
ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار عن اتفاق في تلك السنة وكذا ما هو
الرابع من رجب لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق اسلم الحربي في دار الحرب والخبر واحد
عدل بالصوم او رجلان لزم والشرط احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند الامام
وعندهما يكتفي بقول الواحد اشتبه على الاسير المسلم فيه رمضان فتحرى وصام ان وافق او
تأخر جاز وان تقدم لا اصبح منظرا في اول يوم من رمضان والناس صائمون ان صاموا لاتمام
شعبان ثلثين او لرؤيته احسنوا واساء هو ويجب القضاء لا الكفارة وان صاموا جزافا اساؤا
واحسن هو ولو صام وافطر الناس ان لرؤيته او اكمال احسن واساؤا وان جزافا احسنوا واساء

هو الثاني في النية فالواجب معرفته بقلبه ان يصوم ولا عبرة بالمتقدم منه على الغروب
لليوم الذي يصوم في غد ولو نوى في الليل صوم اليوم ثم عزم فيه ان لا يصوم اليوم ثم اصبح من
الغد وصام اليوم لا يجزيه لانتقاض العزيمة بالرجوع ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا
للشافعي ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله يجوز النية استحسانا لانه في مثل هذا يذكر للطلب
التوفيق لنا عن الامام الحلواني والقياس ان لا يصير صائما لبطلانها بالثنيا كالتصرفات القولية
فعلى هذا من جعل الايمان مجرد التصديق لا يبطل بالحاق الاستثناء فيصح الحاق الاستثناء ولا يكفر
من استثنى وعند العامة الاقرار ايضا ركن او شرط لكنه لا يكفر بالاستثناء لان التأويل الفاسد
يمنع التكفير كالمتحري ظن ان عليه صوما فشرع فيه ثم علم عدمه ومضى عليه قبل الزوال ثم افطر
قضى لان المضي عليه شروع في النفل والنفل بعد الشروع يضمن بالقطع ويجوز نية المريض والمسافر
بعد طلوع الفجر كالمقيم ونوى عن قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند الامام الثاني لانه حق
الله تعالى وعند محمد عن التطوع لانه حق العبد او لانهما تنافيا فبقي مطلق النية ولو عن القضاء و
الكفارة فعن قضاء رمضان وجب عليه قضاء يومين من رمضان او من رمضانين فالافضل ان يعين
ويقول نويت قضاء اليوم الاول او يوم الرمضان الاول وان لم يعين جاز في المختار كما في الصلوات
ولو افطر عمدا في يوم منه وصام احد وستين يوما عن القضاء والكفارة بلا تعيين جاز ويجوز
تقديم الكفارة على القضاء ارتد والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم اسلم ونوى قبل الزوال
يجوز ولو افطر لا كفارة عليه ويجب القضاء والمتطوع لو كذلك يكون صائما ولو افطر عليه القضاء

عند الامام الثاني وعند زفر لا يكون صائما ولا يتمنى ان افطر فطر في رمضان سنة ثمانه وصام
شهرا ينوي قضاء ذلك لكنه ظن انه سنة احدى وثمانمائة يجزيه كذا عن الامام ولو صام شهرا
وينوي قضاء رمضان سنة احدى وثمانمائة لا يجزيه لاتصال النية في الثاني برمضان غير الذي
افطر فيه بخلاف الاول نوى بعد الفجر عن القضاء لا يصح عن القضاء ويصح عن التطوع ولو افطر
عليه القضاء اذا علم ان صومه لم يصح عن القضاء بنية النهار ولو لم يعلم لا لانه كالمظنون نوى
من يومين من رمضان او ظهارين فعن احدهما في قولهما ولو عن قضاء رمضان وكفارة يمين بعد
ما اصبح كان تطوعا ولا يجزيه عن احدهما فان افطر فيه قضى يوما قيل اراد به ما كان عليه من
قضاء رمضان ويرده سوق العبارة والصواب انه قضاء التطوع الذي صار شارعا فيه فيصير
اشكالا في مسئلة المظنون وتاويله ما ذكرنا ان علم انه لم يصر صائما عما نوى ولو لم يعلم و
افطر لا قضاء عليه كالمظنون وقد ذكرناه

الثالث فيما يفسد ولا يفسد ويوجب القضاء والكفارة

لا يفسد الاكتحال وان وجد طعمه الاقطار في الاحليل يختلف
وفي قبل المراة قيل على الخلاف والصحيح الافساد بلا خلاف دخل السهم من جانب وخرج من جانب
او طعن برمح فوصل الى جوفه ولو بقي الرمح في جوفه فعلى الخلاف والصحيح عدم الافساد [illegible]
مخاطه فوصل الى حلقه وابتلع لا شيء وان عمدا وكذا اذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فا
بتلعه او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه وان غلب الدم او تساويا
فسد وذكر في شرح الحاوي للشافعي ويبطل الصوم بجري النخامة من فضاء الفم في جوفه وان
جرت بنفسه من مجراها وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين وفي الوسيط لو جمع الريق
قصدا ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق
لا يفسد صومه على قول مجتهد خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد بخلاف الدهن وان صب الماء
في اذنه افسد في الصحيح لوجود الفعل فلا يعتبر صلاح البدن واجمعوا انه لو حك اذنه بعود
وعلى راسه درن ثم ادخله ثانيا وثالثا كذلك انه لا يفسد اكل ناسيا فقيل له انت صايم وهو ذاكر
فقال ما انا بصايم ودام على الاكل ثم تذكر صومه قال الامام الثاني فسد ولو رأى الناسي ولم
يخبره اذا رآه ياكل ناسيا ان ضعيفا لا وان قويا اخبره دخل عرق الوجه في فم الصايم او دمعه ان
قليلا كالقطرة او القطرتين لا يفسد وان كثيرا حتى وجد طعمه في حلقه او اجتمع شيء كثير وابتلعه لا
مكان التحرز عنه ولو قطر من الثلج او المطر فسد في الصحيح وقيل لا يفسد في المطر ويفسد في
الثلج وقيل بالعكس غسل الهليلج اليابسة ومصها ولا يدخل من عينها في جوفه لم يفطر بخلاف
الفانيذ والسكر حيث يوجب القضاء والكفارة ولو شرب الدم لا يجب الكفارة لان الناس يعافونه بعد

الخروج من الفم وفي بعض الروايات تجب وقال الامام الحلواني ان ابتلع بزاق حبيبه فسد وكفر
لانه لا يعاف في الظاهر ان ابتلع بزاق غيره او نفسه من يده فسد ولا يلزم الكفارة ولو اخرج من فيه
الى ذقنه ولم ينقطع عن داخل فيه وابتلعه لا يفطر ادخل الابريسم المصبوغ في فيه حتى صار الريق
مصبوغا وابتلع هذا الريق ذاكرا لصومه فسد اخذ سمسمة من خارج وابتلعها اختلفوا في لزوم
الكفارة والمختار الوجوب ولو مضغ حبة حنطة لا يجب وان مضغ حبة عنب لزمه القضاء والكفارة
وان ابتلعها كما هي ان لم يكن ثفروقها معها او كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل الشرعي
انكان معه الثفروق لا كفارة عليه وهو الصحيح لانها لا تؤكل عادة اكل ما بين اسنانه ان قليلا
بنفسه ولو ادخل ذلك القدر في فيه وابتلعه متعمدا عليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ في
يده ثم ابتلعه فسد صومه واختلف في الكفارة والصحيح عدمه وكذا اذا اخذ لقمة من الخبز وهو
ناس فلما مضغ علم انه صايم ان ابتلع قبل الاخراج كفر وان اخرج ثم ابتلع لا كفارة والفاصل في مسئلة
اللحم بين اسنانه قدر الحمصة قال ابو نصر الدبوسي ما ذكروه للتقريب لا للتقدير والتحقيق انه ان
امكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة الكثرة وان لم يمكنه بلا استعانة البزاق فهو
علامة القلة ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره وان مضغ لقمة في الليل ونسيها
في فيه ونام ثم ابتلعها ذاكرا بعد الانتباه وقد طلع الفجر كفر اكل لحما منتنا غير مطبوخ كفر لان القديد
يؤكل عادة كذلك ولو اكل الميتة قضى وكفر الا ان دودت وانتنت اكل عجينا او حصاة او نواة او حجرا
او مدرا او قطنا او حشيشا او كاغدا لا كفارة عليه وفي الحنطة كفر وكذا في الدقيق عند محمد خلافا
للامام الثاني وبه اخذ الفقيه وفي دقيق الذرة اذا لته بلبن او سمن كفر والطين الذي يغسل
به الراس ان اعتاد اكله كفر والا لا وفي الطين الارمني يكفر لانه يؤكل للدواء والسفرجل اذا
لم يكن مدركا لا كفارة عليه وفي الملح تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب وفي ورق
الشجر ان كانت تؤكل عادة كفر وفي ورق الكرم تجب الكفارة في الاشباه لا بعد الكبر وفي اللوزة الرطبة
والبطيخة الصغيرة كفر وان ابتلع الجوزة الرطبة لا وان مضغها وكذلك الهليلج وروي عن الامام
الثاني في مضغ الجوزة واللوزة اليابسة الكفارة ان وصل الممضوغ الى الجوف وعن بعض المشايخ انه
ان وصل القشر الى حلقه اولا لا كفارة عليه وان وصل اللب اولا كفر اكل خبزا يابسا او تمرة يابسة
كفر وان كسرت نيئة لا وفي ابتلاع البيضة بقشرها او الرمانة بالقشر لا كفارة وفي الاجاص وجهان
في الرمانة والفستق الرطب كالجوز وفي اليابس ان مضغه وفيه لب كفر وان ابتلعه لا وفي التفاحة
ان ابتلعها او مضغها عليه الكفارة لانها ماكول عرفا في الخل والمري او ماء الزعفران او ماء الباقلي
او ماء البطيخ او العنب وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد عليه الكفارة والاصل فيه وصول

المفتتح او الدواء الى جوفه من مسلكه المعتاد في النهار على صوم تام قطعا اذا امسك في فيه شيئا
لا يؤكل فوصل الى جوفه او دخل الماء فيه عند الاغتسال لا يفسد الا ان يغيب فيه متعمدا
وكذا اذا بقي بعد المضمضة ماء فابتلعه بالبزاق لم يفطر لتعذر الاحتراز عنه رأى الهلال انظر وقت
العصر فظن انقضاء مدته وافطر قال في المحيط اختلفوا في لزوم الكفارة والاكثر على الوجوب
اذا لزم الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق رقبة
وقال ابو نصر محمد بن سلام يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل
عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر **نوع اخر** تسحر على يقين ان الفجر طالع او
افطر على يقين ان الشمس غربت ثم ظهر بخلافه قضى ولا كفارة عليه وان شك في طلوع الفجر
فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل قضى ولا كفارة واختلف في الكفارة لتسحر واكثر رايه ان الفجر
طالع قال مشايخنا عليه قضاء ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه ان الشمس لم تغرب قضى وكفر
لان الاصل دوام الثابت وقد انضم اليه اكثر الراي فان دفع المسئلة الاولى وفي الفجر يأكل
واكثر رايه طلوع الفجر في الصحيح لا قضاء عليه لما قلنا وان اكثر رايه عدم الغروب واكل قضى شهد
انها غابت وآخران بانها لم تغرب وافطر ثم بان عدم الغروب قضى ولا كفارة بالاتفاق شهدا على
طلوع وآخران على عدم الطلوع فاكل ثم بان الطلوع قضى وكفر وقالا لان البينات للاثبات لا
للنفي حتى تقبل شهادة المثبت لا النافي ولو واحد على طلوعه وآخران على عدمه لا كفارة دخلوا
عليه وهو يتسحر فقالوا انه طالع فصدقهم فقال اذن انا مفطر لا صايم ودام على الاكل ثم بان
انه ما كان طالعا في اول الاكل وطالعا وقت الاكل الثاني قال الحاكم لا كفارة عليه لعدم نية الصوم
وان كان المخبر واحدا عليه الكفارة لان خبر الواحد عدلا او لا في مثل هذا لا يقبل قال
لجاريته انظري طلوعه فخرجت وقالت لم يطلع فجامعها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة
عليه بل عليها وهو الصحيح افطر في يوم نوبة الحمى قبل اخذه بتوهم انه ياخذه ويضعفه قضاه
الله تعالى في ذلك اليوم او افطرت على ظن انه يوم عادتها فلم تحض قال القاضي يلزمهما الكفارة
والاصح عدم اللزوم فيهما من اكل في رمضان لشهره عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه
دليل الاستحلال افطرت الجارية وان وجبت لضعف اصابها في عمل المولى او الزوج من الخبز و
الطبخ وغسل الثياب ان خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا الكفارة وكذا الخادم او
الرفيق الذي ذهب لسكر النهر او لكريه او الاصلاح الربض وعليه موكل السلطان او اشتد
الحر وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة عليهم اصبح فيه ناويا للفطر او غير ناو للصوم ثم اكل
متعمدا لا كفارة عليه عند الامام وقال الامام الثاني ان افطر قبل النية فكذلك وان افطر بعدها

كفر وقال محمد ان افطر قبل الزوال كفر واشار في الهداية الى ان الثاني مع محمد لامكان الصوم
وان نعب لا سمع اهل القرية اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد وافطروا ثم بان انه ليس
آخر لا كفارة عليهم والاصل عندنا ان من صار في آخر النهار على صفة كالمريض والمسافر وعند
زفر لو كان في اوله على تلك الصفة يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة **نوع** اكل ناسيا فظن
الفطر ثم تعمد الاكل لا كفارة عليه وان بلغه الخبر في الصحيح ذرعه القيء او اغتسل بالباء او
لصومه او ناسيا فظن نقوذ الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر وافطر متعمدا قضى وكفر
بكل حال وفي رواية ان كان جاهلا كذلك عند الامام في الظاهر وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه
فقيه بالفطر لا كفارة عليه وهو الصحيح لان على العامي تقليد المفتي احتجم فظن الفطر او
اكتحل او ادهن فظن الفطر واكل عمدا ان جاهلا لم يسمع الحديث ولم يفت بالفطر فافطر كفر
وكذا لو سمع الحديث وعرف تاويله وان لم يعرف تاويله كفر خلافا للامام الثاني لان الحديث لا
يكون ادنى من كلام المفتي قلنا ليس للعامي ان يعمل بالحديث لعدم علمه بالمنسوخ والمؤول ولان
وظيفة الاستدلال تخص العالم بخلاف كلام المفتي فانه لو افتاه بالفساد وفتعدا الفطر بناء عليه لا
يكفر ولو اغتاب فظن فطره وتعمد الاكل ان بلغه الخبر ولم يعرف تاويله كفر ايضا عند عامة العلماء
ولو ساك فظن الفطر وتعمد الاكل كفر بكل حال ولو جامع بهيمة او ميتة فظن الفطر بلا انزال
وتعمد الاكل كفر ان عالما الا ان جاهلا ولو ادخل اصبعه في دبره او ابتلع سلكا وطرفها في يده ولمت
نفسها ثم تعمد الاكل كفر ان عالما وان جاهلا لا ولو نظر الى محاسن المرءة فاكل على ظن انه فطر عمدا
كفر **نوع اخر** جامعها متعمدا عليهما الكفارة وان مكرهة عليها
لم يطلبا وقيل ان عالما نعم او جاهلا لا
القضاء وان مكرهها ابتداء ثم طاوعته فكذلك لان الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة ولو انه مكره
قال الامام اولا كفر ثم رجع وقال لا يكفر وعليه الفتوى علمت المرءة ان عمل الرجال انا نزلنا نقضنا و
اغتسلنا والا لا جامعها قبل الفجر فخشي الطلوع فنزع ثم انزل بعد الطلوع لا يفسد كالاحتلام بناء بالجماع
ناسيا او قبل الفجر فلما تذكر او طلع نزع لم يفسد وان دام على الفعل حتى انزل قيل يجب القضاء لا غير
هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وطلوع الفجر قضى وكفر كابتداء الايلاج وكذا لو قال لها
ان جامعتك فانت طالق بعد الايلاج ان نزع في الحال لم تطلق وان دام وحرك طلقت وصار مراجعا
بالحركة الثانية وان لم ينزع وان لم يحرك لا تقع ولو استنجى بالكف فامنى عليه الكفارة ولا يحل اصلا
لقضاء الشهوة ولو قصد لتسكين الشهوة يرجى ان لا ياثم ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه
ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان طرفها خارجا لا يفسد والا يفسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفها خارج
وان ابتلع الكل فسد بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فطر ولا كفارة وهذا قلما يكون ولو

كان يخوف رداء عظيما جعلنا التطين في قبلها ان بلغ الى الفرج الداخل فسد لانه تم الدخول بالكلية
وان كان طرفها في الفرج الخارج لا كما في الخيط اذا تعدد الافطار قبل التكفير يكفيه كفارة واحدة
وان رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد و
ان تعدد بعد التكفير يلزمه اخرى افطر واعتق ثم استحقت الرقبة الثانية اعتق مكانها اخرى
لبطلان اعتاقه ولو استحقت الاولى لا الثانية فالثانية تنوب عن الاولى وكذا الثالثة عن
الاوليين والرابعة عن الثلاثة المتقدمة منه

الرابع في النذر

لله علي صوم هذه السنة
افطر الايام المنهية ولزم ان نوى يمينا ولو صام هذه الايام لا قضاء عليه ولو صام سنة بلا
قضى خمسة وثلاثين يوما ولو سنة متتابعة فهو كهذه السنة ولو صوم هذه السنة فمن حين
حلف الى ان يمضي هذه السنة ولا يلزم قضاء الماضي وكذا لو نذر صوم الشهر صام البقية ولو
صوم شهر عليه شهر كامل ولو صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وشوال تسعة وعشرون
قضى الايام المنهية فقط ولو صوم ثلاثة اشهر وعين هؤلاء وشوال ناقص يوما قضى ستة ايام
ولو قال لله علي صوم يوم قدوم فلان شكرا لله تعالى فقدم في رمضان وقد كان نوى اليمين كفر
لعدم البر ولو قدم فيه قبل النية نوى الشكر بر في يمينه ووقع عن رمضان ايضا ولا قضاء
عليه لانه اتى بالقربة الممكن ولو قال علي مثل صوم رمضان اراد به التتابع تابع وان لا نية
له له التفريق ويحمل على التعيين ولو نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم قبل الزوال لا يلزمه
شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم بعد الاكل قبل الزوال او بعد ما حاضت تقضي عنده
الثاني خلاف محمد نذرت صوم يوم كذا فوافق يوم الحيض قضى عندنا الثاني خلافا لزفر اراد ان يحلف
على صوم يوم فجرى لفظه عليه صوم سنة لزم سنة لان الجد والهزل فيه سواء نذر بصوم الابد
فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر واطعم كل يوم نصف صاع بر وان لم يقدر استغفر الله تعالى ولو عين
شهرا ولم يتيسر عليه لشدة الحر انتظر زمان الشتاء ويقضي يوما اليوم على الصوم بشرط لا يجوز
الصوم قبله وان اضاف يجوز قبله خلافا لمحمد في المضاف لله علي صوم يوم حيض او بعد ما اكل لا يصح
كالنذر بصوم الليل نذرت صوم سنة بعينها قضت ايام الحيض لان السنة قد تخلو عنه اوجب على نفسه
صوم شهر ومات قبل استكمال شهر ان لزمه صوم الشهر حتى يلزمه الايصاء بكل يوم نصف صاع سواء
كان بعينه او لا ولا يصح ذكر الخلاف الا فيه ومن ذكر خلاف محمد في قضاء رمضان كالطحاوي
فقد وهم مريض قال لله علي صوم شهر ومات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه قضاء
الكل وقد ذكرناه لله علي صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة لزمه
ذلك فقط وان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها مريض رضيع لا يقدر على شرب الدواء و

وزعم الطبيبات انه تشرب ذلك لها الفطر والظئر المستاجرة كالام في اباحة الفطر والام انما تملك
الفطر اذا خافت على الولد ولم يكن للولد اب ما اذا كان له اب لا تفطر بخلاف الظئر المستاجرة
حيث تفطر اذا خافت على الولد استنشق فوصل الماء الى فمه ولم يصل الى دماغه لم يفطر ق
بالنسيان كما لا يفسد الفرض لا يفسد النفل ايضا لعدم اضافة الاكل الى الاكل لكون العذر من
قبل من له الحق

الخامس في الحظر والاباحة

صوم الستة بعد الفطر متتابعة
افضل ام متفرقا من لم ير التتابع قال متفرقا افضل وان فرقها في شوال كان ابعد عن الخلاف
والتشبه بمن زاد في مدة الصوم ومنهم من كرهه في السنة وقال المراد بشوال غير رمضان
وفيه نبه الاكل قبل الاضحى هل يكره فيه روايتان والمختار عدم الكراهة ويستحب الامساك
وفي عاشوراء يستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليخالف اهل الكتاب ومن صام شعبان
ووصله برمضان فهو حسن وصوم الوصال اذا افطر الايام المنهية لا باس به وصوم الصمت
مكروه في شريعتنا ولا باس بصوم يوم الجمعة عند الامام ومحمد ويكره صوم النيروز والمهرجان
لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمه وان وافق يوما كان يصومه لا باس به ويستحب صوم ايام
البيض ومن الناس من كره مخافة لحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر وقال
الاوزجندي يكره صوم جهلة الذي يصومه الجهلة وانه صوم النصارى

نوع آخر

ان لم يفطر
يزداد وجع العين او يشتد الحمى افطر وانما يعرف باجتهاده او باخبار طبيب مسلم فانه برأ و
الضعف باق او خاف المرض لا ولو ضعف بحال ان صام يزداد الضعف ان اخبره به حكيم له ان
يفطر اذا خاف على نفسه او خافت الحامل على نفسها او ولدها نقصان العقل او الهلاك افطرت
الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف على نفسه حل له
الفطر مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فافطر قبل ان يأخذه الحمى لا باس لو ظنه الحمى
بعد الافطار او لدغته الحية فافطر لشرب الدواء والدواء ينفعه لا باس به لو صام لا يتمكن من الصلوة
الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام جمعا بين العبادتين اصبح متطوعا ودخل
على صديقه فطلبه الفطر افطر وان صام عن قضاء رمضان كره الفطر وكذا لو حلف بطلاق امرأته
ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث ويباح الفطر بعذر
الضيافة وادخال السرور قال عم اجب اخاك واقض يوما مكانه فلهذا قالوا يباح الفطر لاجل
المرأة اي لا يمنع صوم النفل صحة الخلوة وقيل لا يباح للضيافة قال عم اخوف ما اخاف عليكم
الرياء والشهوة الخفية قيل يا رسول الله ما هي قال يصبح احدكم صائما ثم يفطر على طعام لشهوته
وفي النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم لئلا يقف على سره احد يكره ادخال الماء في الفم

بلا ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس به لان المقصود التطهير فكان كالمضمضة ويكره ان
ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به كذا روي عن الامام وعن
الثاني انه لا باس به كالاستظلال ذاقت بلسانها ان كان الزوج سيئ الخلق لا باس به ويستحب
تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن

السادس في الاعتكاف

ولا يجب الا بالنذر والنذر لا يكون الا باللسان
ولو نذر بقلبه لا يلزم بخلاف النية لان النذر عمل اللسان والنية عمل القلب وعند انبعاث القلب
على شان ان يكون لله تعالى فلو اصبح مفطرا ونذر اعتكاف هذا اليوم لا يصح وكذا لو اصبح صائما
ثم نذر اعتكافه وقال الامام الثاني ان نذر قبل الزوال لزم لا بعد ويصح في كل مسجد له اذان
واقامة في الصحيح ويصح في الجامع وان لم يكن ثمة جماعة والافضل الجامع اذا وجد ثمة جماعة
والا فمسجد حيه لئلا يضطر الى الخروج والافضل لها مسجد بيتها ومسجد حيها افضل
لها من الجامع ولا تعتكف الا في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته للصلوة وهو المندوب
لكل احد قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة

السابع في صدقة الفطر

ولا
يجب في راس واحد الا واحدة وان ملك نصابا كتبا لان السبب واحد كتب النحو والادب
والتعبير تعتبر نصابا لا كتب الفقه والتفسير والحديث والمصحف الواحد واذا كان له في الفقه
نسختان يكون احدهما نصابا وفيه تفصيل كما ذكرناه اشترى قوت سنة يساوي نصابا لا يكون
نصابا في الظاهر تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز والا
فلا وان ضمنه جاز في كل الاحوال عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لان السبب
موجود له دار لا يسكنها ويواجرها او لا او يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكنى وهو يبلغ
نصابا يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب وحرمة اخذ الزكوة
وعن الامام الثاني انه اذا ادى الفطرة عن زوجته واولاده الكبار بلا اذنهم يجوز لان الاذن
ثابت عادة وعليه الفتوى باع فاسدا ومر يوم الفطر وهو في يد المشتري فاسترده البائع
او هو في يد البائع واعتقه البائع فالفطرة على البائع وان اعتقه المشتري بعد قبضه فالفطرة
عليه ولو كان صحيحا وفيه خيار لاحدهما فلمن يستقر له الملك وكذا زكوة التجارة اذا اشترى للتجارة
ولو لم يكن فيه خيار ان المشتري قبضه بعد يوم الفطر فالفطرة على المشتري ولو مات في يد البايع
فلا فطرة على احد وان رد بعيب ونحوه قبل القبض فعلى البايع وان بعد القبض فعلى المشتري
قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء عتق وعليه الفطرة قبل العتق بلا فصل ولو كان
للتجارة وتم الحول عليه عندنا بنهار الصبح والمسئلة بحالها يجب زكوة التجارة ايضا والابوين

الابوين فطرة على كل منهما كملا قال محمد على كل نصفه وان كان احدهما معسرا او زمنا والاخر
موسرا وجب كله على الاخر عندهما والصحيح جواز تعجيل الفطرة لسنين كما يجوز لسنة رواه
الحسن عن الامام وقال الكرخي يجوز بيوم او يومين على العيد وقال خلف بن ايوب يجوز
بعد دخول رمضان لا قبله وذكره الفضلي ايضا وان كان للصغير مال اداء عنه ابوه لانه
مؤنة الراس فاشبه مؤنة الارض والصحيح انه لا يحط من الفطرة بنقصان قيمة العبد

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف
المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الالف على
المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فلس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى و
المشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا فضل في المختار على الصدقة وقد
افتى الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابو بكر الرازي ببغداد بسقوط الحج في زماننا
عن الرجال قال الصفار لا شك في سقوطه عن النساء انما الشك في السقوط عن الرجال لانه يوخذ
من الاموال العظام من القافلة في الطريق فعلم انه لا يتوصل الا بالرشوة والطاعة متى صارت
سببا للمعصية سقطت والامام الكرخي وبعض فقهائنا لم يرضوا به والمختار عدم السقوط لان
البادية والطريق ما خلت عن افة وما منع ما ولي في يوجد رضاء الله تعالى وزيارة الاماكن الشريفة
بلا مخاطرة والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل ان كان الغالب الهلاك عذر وان السلامة لا عذر
وقتل بعض الحجاج عذر ما لم يظهر الامن عن وقوع مثله والامن شرط لوجوبه وقيل شرط الاداء
واختلف ان الامن هل يرتفع باخذ الجبايات في الطريق وقد ذكرناه اراد الخروج الى الحج وكرهه
احد ابويه ان استغنيا عن خدمته لا يكره الخروج وان احتاج واحد منهما اليه وفي السير الكبير
اذا لم يخف عليه الضعف لا باس وللاب ان يمنع ابنه عن الخروج اذا كان الابن صبيح الوجه حتى
يلتحي وان كان الطريق مخوفا له ان يمنع وان التحى الحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل
الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج سرقت نفقته بعد الاحرام ان قدر على
المشي لا يكون محصرا ويمشي ويسال الناس وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز وكذا اذا قدر في الحال
وعلم انه يضعف في ثاني الحال ولا يقدر على الذهاب ولا الرجوع فهو محصر والمامور بالحج ان
استاجر خادما والحال انه مثله ممن يستخدم يكون ماذونا وياخذ من مال الميت والاهلية كالحجة
عن الميت وانكر الورثة فالقول له لانه انكر حقا للرجوع عليه بالنفقة فلو كان عليه دين فقال له
حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة
الامانة والورثة ينكرون قال انا احج لا يلزمه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج فدخل لزم اضطرابي

اكل الميتة او ذبح الصيد اكل الميتة وعند الثاني ذبح الصيد ولو انه كان مذبوحا فالصيد اولى مال الغير فالصيد ولو غصبا ولحم انسان فالصيد وعن محمد الصيد اولى من الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعه الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وحينئذ الكرخي ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه وباعه في الحل من محرم او حلال فالبيع باطل وصلوة البيت حسن لانه عم دخله قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة ثم العتق ويكره للمديون الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء

كتاب النكاح تسعة عشر فصلا الاول

في الالفاظ كل لفظ يفيد ملك الرقبة انعقد به كقوله بعت وتزوجت ونكحت وملكتك ووهبت وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك لا باعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت واقرضت والصحيح عدم الانعقاد بلفظ الاجارة والوصية قال لي في امراتي بمائة فقبلت واعطيتك مائة على ان تكون امراتي فقبلت وصرت لي امراتي او صرت لك زوجا فقبلت كان نكاحا وبكل لفظ لا ينعقد به النكاح يحصل الشبهة حتى يجب الاقل من المسمى ومهر المثل بالدخول قال لها تزوجت نفسي منك فقالت قبلت او قال لها جعلت نفسي زوجا لك فقالت قبلت العقد ولو قال خواستم بزني دادم فقالت قبلت لا ذكر النقلي قال لامراته راجعتك فقالت قبلت انعقد قال المطلقة المبانة بازنا آوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح قال الآخر وهبت منك ابنتي لتخدمك فقبل لا يكون نكاحا قال زوج بنتك مني بالف فقال ادفعها و اذهب بها حيث شئت لا قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح قال لها مرا باشيدي فقالت باشيدم لا الا اذا قال باشيدي بزني وقيل ينعقد بحكم الظاهر وهو العرف ولو قال خواستم بزني دادي فقالت دادم وقال الزوج پذيرفتم اختلفوا وعن الامام صاحب المنظومة انه لا بد من زيادة بزني حتى يكون صحيحا على الاتفاق لانه بدون الزيادة مختلف وقيل ينعقد بدون الزيادة للتعارف خطب بنت رجل لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه ابو الابن فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن ثم علم كذبه انعقد لان التعليق بالموجود تحقيق قالت زوجت نفسي منك فقال الرجل بجان و ندي كار بذيرفتم صح وان لم يقل ذلك لكنه قال نعم باشد لا على وجه الطنز صح ان تزوجتك بكذا فقالت فعلت ثم وان لم يقل الزوج قبلت قيل لها هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في اثناء الكلام من ويرا خواستم وقال الزوج قبلت ثم لقنت المراة بالعربية زوجت نفسي من فلان ولا تعرف ذلك وقال فلان قبلت والشهود يعلمون او لا يعلمون صح النكاح قال في النصاب وعليه الفتوى وكذا الطلاق وقال الامام شمس الائمة الا وزجندي لا لانه كالتلفظ في الامازيغية ولم يجر النكاح بينهما لا ينعقد في المختار وكذا لو

قال ابن زن منست وقالت ابن شوي منست في الصحيح حتى لو اقر لانسان بمال كاذبا لا يكون ملكا له لان الاقرار ليس من اسباب الملك حتى لم يصح بناء الدعوى عليه ولو قالت خويشتن زني بفلان دادم بكذا وقال الزوج پذيرفتم ولم يتقدم النكاح اختار بكر انه ينعقد ولو انكرا النكاح فشهدا وقالا ما ايشان را زن وشوي دانستيم او قالا جانان مي باشند كه زن وشوي تقبل لانه يصلح سببا لاطلاق الشهادة على النكاح اذا لم يذكر المهر وقالا عند الشهود حبلنا ذلك نكاحا صح لانه انشاء اما اذا قالا اجزنا او رضينا لا يصح قال له دختر خود فلانه را بمن ده فقال دادم ولم يجب انعقد وان لم يقل قبلت لانه توكيل ولو قال بمن دادي فقال دادم لا الا اذا قال دادم وقال الزوج پذيرفتم الا اذا اراد به الدادي التحقيق وقال شمس الائمة كلاهما سواء وينعقد بهما و قوله مي دهي ليس بشي بعث جماعة للخطبة فقالوا دختر خود فلانه را بما دادي فقال دادم قبلنا لا ينعقد لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب ومثله خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل قال الاب زوجت بنتي فلانه من ابن فلان وقال اب الابن ولم يسم الابن ان له ابنا لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن اب البنت وقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولذا لو قال زوجت بنتي وله بنتان لا يصح ولو قال زوجت بنتي عايشه منك واسمها فاطمه لا ينعقد الا اذا اشار اليها ولو كان له بنتان الكبرى عايشه والصغرى فاطمه فاراد تزويج الكبرى عايشه وقال زوجت فاطمه ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمه لا ينعقد على احديهما ولو كان لها في الصغر اسم وفي الكبر اسم اخر تزوج بالاسم الذي في الكبر لان المعرفة تحصل به لو مشهورا والامام ظهير الدين قال الاصح الجمع بين الاسمين قال لها بين يدي الشهود وي ايتم يا عرسي فقالت لبيك انعقد النكاح قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح ونحوه قالت قبلت الالفين قبل التفرق وجبا والا لا تزوجتك على الف فقالت زوجت نفسي بخمسمائة صح ويكون حطا منها ولو قالت زوجت نفسي منك على الف فقال قبلت النكاح لا المهر بطل النكاح قال لها خويشتن بفلان دادي فقالت دادم او قالت للزوج بپذيرفتي فقال پذيرفتم ينعقد النكاح والبيع وان لم يقل بالميم لان الجواب قد يذكر بالميم وبدونه قال لاجنبية تو زن مني فقالت شدم لا ينعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد بدونه طلب منها زنا فقالت وهبت نفسي منك وقبل لا يكون نكاحا بخلاف الهبة ابتداء على وجه النكاح جاء رجل وقال زوجني بنتك او جئتك خاطبا او جئتك تزوجني بنتك فقال زوجتك فالنكاح واقع لازم وليس للخاطب ان لا يقبل قال للمطربة من ترا بدو دم كه تو جانان مني فقالت ذلك فقال الرجل

بنيه فثم لا ينعقد لهذا قالت ذلك على وجه الحكاية رجل له بنتان مزوجة وغير مزوجة وقال عند
الشهود زوجت بنتي منك ولم يسم اسم البنت وقال المخاطب قبلت صح وانصرف الى الفارغة اجاب
صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف من رجل عند الشهود فلم يقل الزوج شيئا لكن اعطاها
المهر في المجلس انه يكون قبولا وانكر صاحب المحيط وقال لا ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع
لانه ينعقد بالتعاطي والنكاح لخطره لا حتى يتوقف على الشهود وبخلاف اجازة نكاح الفضولي بالفعل
لوجود القول ثم قال لها بحضرة الشهود خويشتن بهزار درم بمن بزني وبا دري فقالت بالسمع
والطاعة صح وفي المحيط دختر خويشتن را به پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا لانه هنا اللفظ
لا ينبئ عن التمليك وذكر القاضي في الدعوى بخلافه **نوع** قالت له انا امراتك فقال لها انت
طالق يكون اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا ولو قال لها ما انت لي بزوجة
وانت طالق لا يكون اقرارا لقيام القرينة المتقدمة على انه ما اراد بالطلاق حقيقته زوجت بنتها
الصغيرة بحضرة الاب فقال لم فعلت ذلك اوليس المصلحة لا يكون رضا حتى لو بلغتها الى بيت الزوج
جاز النكاح زوج ابنه البالغ بلا رضاه فقيل للابن ابن لسكن فقال في بيت الصهر يكون اجازة لانه
مصاهرة بلا نكاح زوج جاريته فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله تعالى لنا فيه او احسنت او اصبت
فهو اجازة في المختار ولذا لو قال بارك الله لنا الا انا اعلم انه قال على وجه الاستهزاء ولو قال انت اعلم
به لا يكون اذنا ولذا لو قال بالفارسية تو به داني ولو قال غيرها احتياجي لا يكون اذنا زوج البالغة
وليها من فلان فقالت لا اريد فلانا فهو رد ولذا لو قالت لا اريد الزوج في المختار وفي المحيط اختار
انه لا يكون ردا المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح وقال الامام الفضلي وكذلك بين من قال
انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام السكردري لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن
يتزوج منهم وسمعت عن بعض ائمة خوارزم انه يتزوج من المعتزلة ولا يزوج منهم كما يتزوج من الكتابية
ولا يزوج ولعله اخذ هذا التفصيل عن كلام ابي حفص السكردري اذا قام احد الزوجين عن
المجلس قبل قبول الاخر بطل النكاح كالبيع

الثاني والثالث في محل النكاح وما يثبت به حرمة المصاهرة

منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس
العقد فيها وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذا الحكم في جانب الرضاع نظر الى فرج ام امرأته
او لمسها او قبلها حرمت عليه زوجته لكن المراد النظر الى موضع الجماع ولا يتحقق ذلك فيما اذا كانت
قائمة واختلفوا فقيل الى الفرج المدور هو المحرم وقيل الى موضع الحمرة والاصح الى موضع الشق عن
شهوة وذكر السرخسي ونحو انه يشترط فيه انتشار الالة وان يزداد انتشارا لو منتشرا وعليه الفتوى
نظر الى فرج بنته بلا شهوة وتمنى ان يكون له جارية مثلها وصار له شهوة ان كانت الشهوة على البنت
حرمة المصاهرة المرأة اذا قعدت على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة والصحيح خلافه
لان الرؤية لا تتحقق في الماء وتثبت بالنظر عن شهوة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح
واذا قال كان النظر لا عن شهوة فالقول قوله والوطء الحلال والحرام سواء في اثبات الحرمة حتى لو
وطئ ام امراته او بنتها حرمت عليه امراته والمراهق كالبالغ حتى لو جامع امراته او مس لشهوة تثبت
المصاهرة بخلاف عقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها فلا وفي بعض الجوامع ابن اربع سنين جامع امراة
ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة لكن ذلك بخرقه وجامعها او مس امراة عليها درع ان منع وصول
الحرارة لا تثبت وان انتشر الا له وان لم يمنع وصول الحرارة تثبت وان مس شعرها المسترسل لا
ولو التي على الراس تثبت ولذا لو مس ظفرها لشهوة او مس انفها او عضها لشهوة تثبت نظرت الى
فرج لشهوة او مست ومكنها تثبت وعن الثاني لو ارضعت صبيته فجامعها زوج المرضعة حرمت
عليه المرضعة سواء نزل منه اللبن او من غيره لانها موطوءة ابيه رضاعا قصد ايقاظ امراته الى فراشه
فوقع يده على البنت المشتهاة على ظن انه زوجته ان لشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ
الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت اخر لئلا يقع امر بالغلط وخاصة من النعاس بتنبه
من النوم فتحصل الفرقة وتبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج في انه كان لا عن شهوة لان
الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه ولذا لو ركب
معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا
وعانقها وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى انه يصدق
في النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق في جميع المواضع حتى لو افتى
في امرأة اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة فصدقها وفي امالي الامام الثاني عنه
ان المرأة اذا قبلت ابن الزوج وزعمت انه كان بالشهوة وكذبها الزوج لا يفرق وان صدقها فرق ولا
قرار على نفسه ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد وان وطئها الابن وفرق ولزم على الاب
نصف المهر لا يرجع لوجوب الحد عليه لانه لا يجمع الحد مع المهر وثبوت حرمة المصاهرة وحرمة
الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون
والوطء فيه لا يكون زنا اشتبه عليه او لا وفي النكاح الفاسد يحل له التزوج بزوج اخر قبل التفريق
وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة ويحل له التزوج بامها او بنتها قبل التفريق ذكره الامام البزدوي
قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار ولا يصدق في انه كذب
في قوله ذلك ويفتي بالحرمة مطلقا فيما اذا سئل انه قبل ام امراته بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى
عدم الشهوة صدق في رواية على ما ذكر لان الاصل فيه عدم الشهوة ولا يطلق في المس بل يذكر فيه

لا ينعقد النكاح بمعاطي المهر كالقول

ولو قال ابن لسكن في الصهر اجازة

المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا يصح

القبلة بشهوة والمعانقة كالقبلة قال في نكاح الجامع برهنت ان المدعي تزوج امها وجامعها
او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة تقبل في المس والنظر بالشهوة لا القبلة لان
قبلة المرأة تكون بالشهوة غالبا وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة اصلا وفي القبلة و
النظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال كان لا عن
شهوة ورام الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت عن شهوة لا يصدق والامام
الظهير نص على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه لا عن شهوة وفي غيره
يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم ويصدق في غيره او ركبها على الدابة وان لمسها وبينهما
ثوب ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها انما تحرك الآلة
او الانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة
والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه يقبل واختار الامام النسفي عدم القبول
والمختار وحد المشتهاة ان يكون بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة
الا اذا بالغ السائل وقال انها عبلة ضخمة فيفتى بالحرمة والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة
بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت بمجرد العقد لاط بام امرأته او بنت امرأته لا تحرم الام والبنت ذكره
الامام السرخسي وذكر شمس الاسلام انه يفتى بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ

الرابع في الرضاع

ارضعت صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو
ذكران فاخوان لام وان كان لرجل واحد فاختان لاب وام ولو تحت رجل امرأتان ارضعت صبية
فهما اختان لاب رضاعا زنا بامرأة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان يتزوجها
وكذا لو حبلت من اخر وارضعت ولدا بلبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاولى بنته رضاعا
زنا والثانية بنت موطوءته كالبنت من النسب للمزني وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج و
جف لبنها ثم درت وارضعت ولدا فهذا الولد ان نكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هنا بلبن
الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امرأة ولم تلد له منها ولم تحبل ونزل لها اللبن وارضعت
ولدا لا يكون الزوج ابا للولد وليس هنا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في
الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولم تعلم انه
ارتضع ام لا لا تثبت الحرمة لان الاصل استمرار العدم ولا تثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية
او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر تركه قبل العقد او بعده وسعه المقام معه
حتى يشهد عدلان او رجل وامرأتان عدول ارضعتها بعض اهل القرية ثم تزوجها رجل من تلك القرية
فهو في سعة من المقام معها في الحكم والتنزه اولى صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك

حقيقة

حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز
وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع قيل ذلك ان كان حقا وان كذبا اقرت هذا
ابنه او اخته رضاعا ثم ادعى الخطاء او الوهم او النسيان وصدقته المرأة فيه ان يتزوج بها
وان ثبت على الاول فرق بينهما ولا مهر ان لم يدخل بها استحسانا وكذا لو قال كله بعد النكاح ثم
ادعى الغلط ولو اقرت بما ذكرنا وانكر الزوج ثم اكذبت المرأة نفسها وتزوجها هذا الرجل او
تزوجها قبل الاكذاب ثم اكذبت نفسها جاز النكاح وفيه دليل على انها اذا ادعت الطلقات الثلث
وانكر الزوج حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقته ثلثا ارضعت ولدين مسلما و
كافرا ولا يتوارثان المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من ابويها والرضاع في دار الاسلام و
دار الحرب سواء حتى اذا رضع في دار الحرب واسلموا او خرجوا الى دارنا تثبت احكام الرضاع فيما بينهم
ارضعت صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر لانهم اخواته من الرضاع الاصل الكلي
في الرضاع ان كل امرأتين انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضاع او انتسبتا الى شخص واحد بلا
واسطة او احدهما بلا واسطة والاخر بواسطة فهي حرام وان انتسبتا الى واحد بواسطة لا تحرم
في الرضاع ويتزوج بام ابنه التي ارضعته وكذا بنتها وبي اخت ابنه بخلاف النسب لانها ربيبته
وكذا ام من ارضعته ولده بخلاف النسب لانها ام المنكوحة وكذا ام اخته من الرضاع بخلاف
النسب لانها موطوءة الاب

الخامس في الاكفاء

العجمي العالم كفو للعربي الجاهل لان شرف
العلم اقوى وارفع وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي
والعلوي زوج بنته من رجل ظنته منقطعا لا يشرب مسكرا فاذا هو مدمن فقالت بعد الكبر لا ارضى
بالنكاح ان لم يكن ابوها يشرب المسكر ولا عرف به وغلبته اهل بيتها صالحون فالنكاح باطل بالاتفاق
والمختلف بين الامام وتلميذيه ما اذا علم الاب عدم الكفاءة ومع ذلك زوجها منه وليشهد التعليل
وهو قولهم انه انما ترك الكفاءة لمصلحة تفوتها وبين علم منه المجانة او عدم العلم بحاله لا يتاتى فيه
هذه العلة وكذلك قالوا اذا زوج السكران بنته ونقص عن مهر المثل او زوج ابنه وزاد على مهر
المثل لا يصح اجماعا لان السكران لا يتاتى منه ما ذكرنا هشام سالت محمدا عن خطيبة تزوج ابنته من
عبد قال ان كبيرة ورضيت جاز وان صغيرة لا قلت الامام الثاني اجازه فلم يقبله متى مجهول النسب
لا يكون كفوا للمعروف النسب زوجت نفسها من رجل لم يعرف انه حر او عبد فاذا هو عبد مأذون له
بالنكاح لتبرئها الفسخ ولاوليائها طلبه ولا ينفسخ بلا فسخ القاضي ويكون فرقة بغير طلاق حتى انه
لو لم يدخل بها لا يلزم شيء والذي يلي الملك نفقة المحارم وغير المحارم في الصحيح وان زوجها الاولياء

ولم يعلموا بكونه عبدا ثم علم لا خيار لاحد ولو اخبر الزوج بحريته وظهر عبدا لهم الخيار روثيته دليل
على انها لو زوجت نفسها بلا اشتراط الكفاءة ولم يعلم انه كفوام لا ثم بان انه ليس بكفو ليس لها
الفسخ وللاولياء طلب الفسخ ما لم تلد ولا يبطل حق الاولياء بالسكوت وان طال ولو زوجها
الاولياء برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد اما اذا اخبر بالكفاءة او شرطوا
ذلك ثم علم عدم الكفاءة لهم الخيار زوجت نفسها من صبي لا يملك الصداق وابوه غني و
قبل النكاح جاز لان الزوج كفو زوجت نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء
افتى الفقيه ابو الليث بان لها ذلك وهو خلاف ظاهر الرواية وافتى كثير من المشايخ بانها لا
تملك المنع وخصومة الولي في المهر او النفقة او قبضه دليل الاجازة زوجها الولي من غير كفو
ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بلا ولي له حق طلب الفسخ ولو كان الطلاق رجعيا فراجعها ليس
للولي الاعتراض الكفاءة بين الذميين لا تعتبر الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس
فتفرق لتسكين الفتنة اذا كانت اشهرت الاصل ووالدها معتق والمعتق لا يكون كفوا لها كذا
عن الامام الثاني ان من اسلم على يد انسان لا يكون كفوا لمولى العتاقة وروى ابن سماعة انه كفو
والقروي كفو للولي واذا كان النكاح بلا ولي فطلقها ثلاثا ثم تزوجها بلا تحليل وقضي بصحته
اخذا بقول محمد اولا والشافعي والقاضي شافعي او حنفي جاز قال الامام صاحب المنظومة كان استاذي
شيخ الاسلام لا يرى ذلك للحنفي لان محمدا قال ببطلان هذا النكاح ولكن يبعثه بالكتاب الى الشافعي
فان اخذ الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ ينفذ اذا كان التقليد بلا رشوة
وبه لا يظهر ان الوطء في النكاح الاول كان حراما اما في الاول ولا دخل لان القضاء اللاحق دليل الفسخ
يعمل في القيام والاتي لا في المنقضي وقال الامام ظهير الدين وكثير من المشايخ لا يجوز الرجوع
في مسالة الا في اليمين المضافة لان كثيرا من الصحابة فيه معه ولو فعل نفذ وكذا في العجز قبل الدخول
عن المهر المعجل والنفقة اذا كان الزوج حاضرا يصح حكم الشافعي بالفراق وكذا الحنفي اذا رأى ذلك
واتى اليه اجتهاده وان قضى مخالفا لرأيه فعلى الروايتين وان امر الحنفي شافعيا فيما نبذلك ان مانفي
بالاستخلاف صح والا لا وان كان الزوج غائبا وبرهن على العجز الصحيح انه لا يصح القضاء لان العجز
لان عجز الغايب لم يعلم لان المراد من العجز الاعسار لا عدم الوصول مطلقا سئل شيخ الاسلام ابو
العينين زوجها من صغير وقبل عنه ابوه بشهادة الفسقة وكبرا وبينهما عيبة منقطعة للقاضي ان يبعث
الى شافعي حتى يقضي ببطلان هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل بنفسه ايضا اخذا
بهذا المذهب وان كان على خلاف مذهبه بناء على ان قضاء القاضي بخلاف مذهبه نافذ عنده
الامام وروي عن الامام الثاني انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر

بوجود فارة ميتة في الحمام فقال اذن ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا وسئل ايضا عن بكر بالغة شافعية زوجت نفسها من حنفي وشافعي بلا رضا الاب
هل يصح هذا النكاح اجاب نعم وان كنا نعتقد عدم الصحة لانا نجيب بمذهبنا لا بمذهب
الخصم لاعتقادنا انه خطا يحتمل الصواب وان سئلنا كيف مذهب الشافعي فيه لا يجب الا بمقال
الامام مسندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطاء عنده لا يجوز ولو زوجت نفسها بلا اذن
الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لان كل امرأة
لا تليه ولا كل شاهد يعتد ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو
طلقها زوجها ثلاثا فتزوجت غير كفو ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس نكاح
صحيح في المختار واختار صاحب الاسرار قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى
في جواز النكاح بكرا كانت او ثيبا على قول الامام الاعظم لقوة دليل الامام قال الله تعالى فلا تعضلوا
هن ان ينكحن ازواجهن **السادس في الشهود** ويصح بحضور ابنيه منها والاصل
ان من صلح وليا بنفسه صلح شاهدا فيه كالاعمى والاخرس الذي يسمع والفاسق والمحدود
في القذف والمغفل لا العبد والكافر والصبي والمجنون والمكاتب عبد ولو بلغ الصبي وعتق
العبد وشهدا جاز لان العبرة لوقت الاداء تزوجها بالعربية وهما يعقلان لا الشهود كما في
المحيط الاصح انه ينعقد وعن محمد تزوجها بحضرة هنديين لا ينهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز
فهذا نص على انه لا يجوز في الاول ايضا وسماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط ولا يشترط
سماع الشاهدين كلامهما حتى انعقد بحضرة الاصمين وعامة المشايخ شرطوا سماع الشاهدين
كلامهما وفي الفتاوى تزوج بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد الكلام فسمع الاخر
لا الاول لا يجوز وهذا دليل ان سماعهما كلامهما شرط وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين
لوجود اشهاد فرد على كل عقد ولو في مجلس جاز عند محمد وعن الامام الثاني لا يجوز حتى يسمعا معا
تزوجها بحضرة السكارى وهم لا يعرفون امر النكاح غير انهم تذكرون اذا صحوا ينعقد تزوجها
بشهادة الله تعالى ورسوله عم لا ينعقد ويخاف عليه لانه يوهم انه عم يعلم الغيب وعندنا
النبي لانه وما اعلم الله تعالى اخبار عباده بالوحي او الالهام لم يبق بعد الا علام غيبا فخرج
عن الحضرين المستفادين من تقديم المسند والحصر بالاله **نوع** وكلته بان يتزوجها فقال
عند الشهود تزوجت فلانه ولم يعرفها الشهود لا يصح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها
وان عرفوها صح بلا ذكر الاسماء وكذا اذا كان الشهود يعرفون اسمها فذكر الاسم كاف لانا علمنا
انه ارادها بالذكر وكذا لو كانت حاضرة متنقبة فاشار اليها كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم لان الغائب

يعرف بلا شاة وفي حيل الخصاف لو ان الرجل ان يسميها عند الشهود يتوك خطبت امراة الى نفسه
على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الي في التزويج فاشهدوا اني تزوجت هذه التي
جعلت امرها الي على كذا صح اذا كان كفوا وفي التتارخانية لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسمعه
بينه وبين ربه قال زوجت اختي اختا او اختان ان سماها جاز ولو غايبة وان حاضرة منتقبة
ولم يعرفها الشهود جاز في المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها ليكون
فيتبع الاسن من ان يرفع الى قاض يري كمذهب بعض من يرى انه لا يجوز ويبطله قال اشهدوا اني
تزوجت هذه المراة التي في البيت فقالت قبلت وسمعوا صوتها ولم يروا شخصها ان كان في البيت
وحدها جاز وان معها غيرها لا واذا جاز النكاح ووقع النزاع يبرهن الزوج ان التي اعترفت
بالنكاح كانت هي وكذا لو وكلت واحدا فسمعوا صوتها ولم يروا شخصها جاز

السابع في النكاح بغير ولي

المختار فيه قول الامام الثاني اخيرا انه ان كان كفوا صح والا لا و
للولي حق الاعتراض وقال الامام يجوز بغير ولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا
رواه ابو سليمان فلو طلقها ثلاثا كان متاركة ولا يقع الطلاق عند محمد لان الطلاق يتعقب النكاح
الصحيح وكذا الايلاء والظهار ولو اجاز الولي لا ينفذ عنده لكن يكره ان يتزوجها قبل التزوج
بزوج اخر لانه تزوجها حتى لو تزوج لا يفرق وعلى قولهما لا يحل تزوجت نفسها من رجل ونقصت
عن مهر مثلها للاولياء حق الاعتراض عند الامامين ولو زوجها ولي غير الاب والجد من غير كفو لم
يذكر والقياس على مسئلة التنقيص في المهر ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح بالاختلاف القاضي اذا زوج
الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعيته في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز
لانه يتهم له الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج
بنت عمه من نفسه او ابنه

الثامن في نكاح الصغار

قبض الاب مهرها وبني بالغة اولا
وجهزها به او قبض وكان المهر عينا ليس لها ان لا تجيزه لان ولاية قبض المهر الى الاباء وكذا التصرف
فيه ولو اجتمع له وليان متساويان في الدرجة ملك كل الانكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية
المشتركة لان الملك يتجزى فلا يملك احدهما التزويج كل عقد له مجيز حال العقد يتوقف وما لا فلا اعتق
الصغير على مال او وهب وقبضه الموهوب له او زوج عبده ثم كبر فاجاز لا يصح لانه لا مجيز له اوان
التصرف ولو زوج امته فاجاز بعد البلوغ جاز ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره
صح والا لا وان عقد وليس في منشوره ثم اذن له فيه فاجاز لا يجوز قال الصدر الشهيد انه يجوز
اصله في الجامع امر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج قبله فاجاز النكاح جاز استحسانا ولو عتق يجوز
بلا اجازة وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين

ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فولي العتاقة ثم ذوي الارحام الرجل والمراة
سواء وكذا اولادهم فيه سواء ثم عصبته مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام
ولاية الاعتراض في التزويج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت للعصبات بالاختلاف
والاخت مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت
العمة والتي من قبيل الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعوى الاجماع يصح في
الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف
في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم
لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من
الاخت عند الامام وينبغي بما ذكر في الشافي ان الام مقدم على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا
كان قريبا وليا وهذا الاختلاف بناء على اختلاف فهم في تزويجها نفسها وقد ذكرناه الولي من كان اهلا
للميراث وهو عاقل بالغ زوج بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بلا اذن الابن وقبل عنه ابوه ثم مات
الابن قبل الاجازة بطل النكاح ولو كانت كبيرة ايضا والمسئلة بحالها فزوجها الاب بلا امرها لا ينعقد
ولو غاب الاقرب ينتقل الولاية الى الابعد وفي الفتاوى زوج الصغير الابعد عن غائب وقبل رجل
عنه فمات الاب واجاز الغائب النكاح صح غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل بعقد مرتين
مرة بالتسمية ومرة بدونها لان العقد الاول ان كان فيه نقصان لتسمية يصح الثاني بمهر المثل وانما
لابد لذكر المهر في العقد الثاني لان عند البعض ان جدد للحلال مهرا يلزم الثاني ايضا فلعل قاضيا يرى
ويقضي عليه بهما والثاني انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فيعقد النكاح الثاني وان زوجها الا
والجد فلذلك يعقد عندهما للمعنيين وعند الامام للمعنى الثاني لانهما يملكان الحط والزيادة عن مهر
المثل غير الاب والجد زوج الصغيرة من رجل جده معتق القوم وابا الصغيرة اجل ان يزوج من رجل
جده كافر فاسلم فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يصح صبي تزوج بالغة وغاب وتزوجت
المراة باخر وحضر الصبي وقد بلغ واجاز ان تزوجت قبل بلوغه جاز وان بعد بلوغه واجازته
ان كان النكاح الاول بمهر المثل او بما يتغابن فيه لا يجوز النكاح الثاني وان بما لا يتغابن ابو
الصغير ابا وجد جاز النكاح الاول لان له مجيزا فيتوقف والا لم يتوقف فيجوز النكاح الثاني
اراد الدخول بالصغيرة ان بنت خمس لا يدخل وان تسعا يدخل وقيل ان سمينة ضخمة يدخل بها والصغيرة
لا واكثر المشايخ على ان لا عبرة للسن بل للطاقة كذا اختاره الصبي

مسائل المجنون

ولاية
الاب عليه ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث
عندنا الثاني لا تعود خلافا لمحمد وقال الميداني عند الثلاثة تعود خلافا لزفر بل تعود الى السلطان

يستقل الولاية بغياب الاقرب الى الابعد

ولاب الحاجة او عته لا تثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج تثبت لكنه للابن عندهما ولابيه
عند محمد ولنا الاختلاف في الجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخت
فعند الامام الولاية للجد وسقوط الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية عنه
ان اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدر في رواية بشهر وبه يفتي ولم
يتيسر لشي في اخري وان يجن ويفيق تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه ولاية احد لو جنونه
يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم كالمجنون الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم لانه كسب وازاحة مؤنته عنه لا عبده
ويملك تزويج امته من عبده في القياس وهو رواية بشر عن الامام الثاني وفي الاستحسان لا
وهو قول محمد والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه به وعن الامام انه
يملك ان اوصى اليه زوج الولي الولية ثم ادعى انه كان فضوليا لا يصدق كما اذا كان الصبي يعقل
فقبل النكاح واجاز الولي يصح ومن يقول الصغير والصغيرة لا يملك الانكاح واذا زوج الام
الصغيرة ليس لها ولي جاز النكاح عند الامام لكن الاحتياط ان لا يدخل بها الزوج حتى تبلغ فيجيز
النكاح للخلاف في صحة هذا النكاح غاب الولي او عضل او كان الاب والجد فاسقا فللقاضي ان يزوجها
من كفو زوج الابعد حال حضرة الاقرب وتوقف على اجازة الاقرب وغاب الاقرب لا يجيز النكاح
الا باجازة بعد تحول الولاية اليه اذا كان الاقرب لا يدري اين هو فزوجها الابعد ثم علم ان
الاقرب كان في المصر يجوز لانه اذا لم يعلم اين هو لا ينتظر الكفو فيكون كالغيبة المنقطعة **نوع
آخر** اذا اعطى الاب رضا المهر امرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لا تملك القبض وان كان
ضمن المهر والمسألة بحالها ملكت القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض وفيما اذا ضمن يبع تلا بطل
بالموت تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في باب الديون اذا تبرع احد
بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عاد الى المتبرع وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المرأة وان
ادي في الصبا لا يرجع بلا شرط الرجوع بخلاف الوصي او الاجنبي اذا ضمن بامر الاب يرجع على الاب
وان ضمن الاب في الصحة وادي في المرض يرجع خلافا للامام الثاني فان مات الاب قبل الاداء
خيرت ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من التركة ثم بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عندنا
واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم الاب الصداق بلا ضمان واذا اشهد الاب عند الاداء
انه يؤدي ليرجع على الابن رجع وان لم يشهد عند الضمان وان كبر الابن ثم ادى يرجع اذا اشهد
والا لا وفي البيع اشترى للصغير والصغيرة سوى الطعام والكسوة واعطى الثمن من مال نفسه يرجع
بلا شرط الرجوع وان كان للصبي دين على ابيه فادى المهر ولم يشهد ثم زعم انما ادى من الدين صدق

صدق الاب ان كان صغيرا وان كان الابن كبيرا لا ويكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره
زفت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو احق بامساكها المنع من الزوج
حتى تاخذ كل المهر عن الاب والجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم فاسد وفي عرفنا تسليم
كل المهر لا يلزم لانه يكون مؤجلا عرفا وللاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما
اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد وللاب مطالبة صداق الصغيرة و
ان لم يمكن للزوج الاستمتاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان تصير محلا للاستمتاع ادعى
الدخول وعدم مكنتها من منع نفسها منه بعد قبض الصداق وادعت منع من الوطئ فالقول قولها
والخلوة ليست كالدخول هنا وفي حق الرجعة بخلاف تاكد المهر والعدة ولو ادعى الاب انها بكر و
لم يسلمها الى الزوج وطلب المهر ليسلمها اليه وزعم الزوج الدخول وعدم مكنته المنع لاخذ المهر و
طلب من القاضي ان يحلفه لعدم علمه ببطلانه ذكر الخصاف انه لا يحلف وقال الصدر يحتمل ان يحلف و
قيل نعم البنت البالغة للاب طلب صداقها وقال في المنتقى لا يملك الطلب الا بوكالتها عنا انه ان دفع
اليه برئ اقر الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط
احضار المرأة بخلاف البيع حيث يشترط احضار المبيع الا اذا خاف الزوج انه لا يسلمها اليه بعد تسليم
المهر فانه يؤمر ان يجعلها مهيئة للتسليم ثم يسلم المهر وقال الامام الثاني يستوثق بكفيل ولا يملك
اب البالغة قبض غير المسمى من المهر الا في بلد جرى التعارف بذلك بان كانوا ياخذون عوض
الصداق ضياعا او متاعا لانه شراء لا قبض للمهر وان كانت صغيرة اخذ للمهر ما شاء مطلقا ولي قبض
لغير الاب والجد قبض صغيرة كانت او كبيرة الا اذا كان الولي هو الوصي فيملك كسائر الديون
قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لانه يلي القبض لا الرد
وان كانت ثيبا يصدق لانه امين ادعى رد الامانة ادركت وطلبت المهر من الزوج فادعى الزوج
انه دفعه الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتاخذ من الزوج ولا يرجع على الاب الا اذا
كان قال عند الاخذ ابرأتك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب جعل بعض مهرها
مؤجلا والباقي معجلا ووهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي
لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح
لانه مضاف الى سبب الوجوب **نوع في خيار البلوغ** الفرقة التي تحتاج الى القضاء
خمسة الفرقة بالجب والعنة وبان اسلمت المرأة فعرض الاسلام عليه فابى وفرق بينهما باللعان وفي
طلاق في الفصول الثلاثة وبخيار البلوغ والخامس بعدم الكفاءة فسخ وان كان باختيار الزوج
حتى لا يجب المهر ان كان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر كاملا ولو زوج المعتوهة اخوها ثم عقلت

خيرت وفي الاب والجد والابن لاخيار ولهذا اذا زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا
لاخيار لهما خلافا لابي يوسف لان عنده يثبت الخيار وان كان المزوج ابا فاسقا على الاجماع
فانهما يملكان فسخ الاجارة بعد البلوغ لا النكاح عندنا والفرق ان الاجارة ليست من المصالح
وضعا وانما ملكها الاب مطلقا والام ايضا لنفسها لا لمالهما لان بها يحصل التادب وتعلم الاعمال
وعلى ذلك مجانا فبالاجارة فاذا لم يكن من المصالح وضعا امكن الازالة بالبلوغ بخلاف
النكاح فانه من مصالح العمر والقاضي اذا زوجها ثم بلغا لهما الخيار في الصحيح وبه يفتى لنقصان
الشفقة وكذا في الاخ والام لقصور الراي في احدهما والشفقة في الاخر وان ادركت بالحيض
تختار عند رويته الدم ولو في الليل تختار في تلك الساعة ثم تشهد في الصبح وتقول رايت
الدم الان لانها لو اسندت افسدت وليس هنا بكذب محض بل من قبيل المعاريض المسوغة
لاحياء الحق لان الفعل الممتد له ولاستحكام الابتداء والضرورة داعية اليه هنا لا الى غيره
فلا يصح بعد الصبح مثله ويبطل الخيار بالرضا صريحا ودلالة كطلب النفقة منه لا باكل طعامه
او خدمته ولا بتمكينها نفسها منه ويبطل رضاه ببعض لها وتسليم المهر اليها بالسكوت لتزوج
الصغير والصغيرة بغير اذن الولي ثم بلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيز ابعد البلوغ والعبد والامة
اذا تزوجا واعتقا جاز بلا اجازتهما

التاسع في نكاح البكر

ان فلانا وفلانا وفلانا
يخطبك وبني فلان او جيراني وهم يعرفون ويحصون فسكتت تزوجها وان كانوا لا يحصون
لا وبعض المتاخرين شرطوا في الاستيمار ذكر الصداق والصحيح خلافه لانه لا يشترط في النكاح
فلذا فيه استامرها فقالت لا ارضى ولا اريد فلو جب فسكتت صح النكاح وان قالت كنت قلت لا
اريد لا يصح النكاح وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح لان المفسوخ
لا يلحقه الاجازة وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى
تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها والسكوت رضا في مسايل سكوت البكر عند النكاح وعند
قبض الاب والجد مهرها ويبري الزوج عن مهرها وكذا له ولده فهناه او ان الولادة او بعد يوم
او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولد و
سكت صح وكذا لو سكت المولي في هذه المدة لا يصح نفيه بعد وكذا لو سكت عند التهنية وكذا سكوت
الشفيع رضا بخلاف ما اذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت لا يحنث وسكوت المولي حين راى
عبده يبيع ويشتري فيما يا كل من المعقود لاذنه وكذا سكوت المالك القديم وقت شراء اصل الملك
وكذا لو سكت البايع وقت قبض المشتري المشتراة رضا بقبضه قبل نقد الثمن وكذا سكوت مجهول
النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا

تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينه بخلاف ما اذا لم يسبقه الانقياد وحيث يحتاج ستة هي التي عليه
الى اثباته وكذا اذا قبض المشتري شراء فاسدا بحضرة البايع وهو ساكت وكذا اذا تواضعا في
البيع او الشراء على التلجئة ثم قال احدهما بعد ذلك ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر باع شيئا وزوجته
او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع واختار القاضي في فتاويه انه يسمع في الزوج لا في غيرهما
واختيار ائمة خوارزم ما ذكرنا بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون
رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا حيث تسقط دعواه على ما
عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع فضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا
يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو حلف على ان لا يسكن فلانا داره ولا يتركه فيه فراى
فلانا فيه وسكت ولم يامره بالخروج حنث ولو قال له اخرج فلم يخرج لا يحنث وكذا لو راى المشتري
العبد المشتري يبيع ويشتري والخيار له فسكت لزم البيع وبطل خياره ولو سكت البايع حين يكون
الخيار له لا يبطل خياره وكذا لو قال لغيره بع عبدي فلم يقبل ولم يرد وسكت ثم باع كان وكيلا وكذا لو شق
انسان زق سمنه فسال بمراى المالك وسكت لا يضمن الشاق وكذا وقف على رجل بعينه فسكت الموقوف
عليه يصح الوقف ولو رد ذكر الانصاري انه لا يبطل وذكر هلال انه يبطل تصدق على رجل فسكت
تمت الصدقة بلا قبوله بخلاف الهبة قبض الهبة او الصدقة بحضرة المالك وهو ساكت تمام وهب
منه ما عليه من الدين وسكت برئ ولو رد ارتد وكذا اذا ابرئ المديون فسكت المطلوب ثم الا قبل وارتد
بالرد وكله بشيء فسكت كان وكيلا ويرتد بالرد الوكالة وكذا الامر باليد يصح اذا سكت المفوض اليه
ويرتد بالرد قبل المشتري الشيء معيبا فسمعه وسكت ثم استعمل ان كان المخبر عدلا لا يرد وان كان فاسقا
يرد عند الامام وعندهما لا يرد مطلقا الوكيل بالشراء قال الموكل اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت
كان رضا واحد الشريكين لو قال هكذا فسكت الاخر لا يكون رضا مات زوج البكر قبل الدخول بها بعد الخلوة
او فرق بينهما وبين زوجها بالعنة تزوج كالابكار وضحكها مطلقا لا يكون رضا في الصحيح ان ضحكت
كالمستهزئة لا يكون رضا والتبسم رضا مطلقا والبكاء لو بلا صياح رضا وبه لا اخذ بعينها فلما تركت قالت
لا ارضى واخذها السعال والعطاس فلما ذهب قالت ذلك صح الرد وان كان المستامر اجنبيا
ذكر شمس الائمة الحلواني انه رضا والا لا وعليه عامة المشايخ الا اذا كان رسول الولي وقبولها
الهدية بعدما تزوج لا يكون وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهي رضا ولو

العاشر في نكاح العبد والامة

طلب بها رضاها فانها امراته اجازته
لا يملك تزويج
العبد الا من يملك اعتاقه الاب والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض
يملكون تزويج الامة لا العبد والعبد الماذون والصبي الماذون والشريك شركة عنان لا يملكون

تزويج الامة عند الامام ومحمد والعبد والمدبر والمكاتب ومعتق البعض والامة والمدبرة لا يملكون تزويج انفسهم بلا اذن المولى ولو اذن وارث المكاتب المكاتب في النكاح صح ولا يملك المولى اجبار المكاتب والمكاتبة وان صغيرة على النكاح ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا اجازتها وهذا من الطف المسائل حيث توقف قبل الاعتاق على اجازتها وبعد العتق على اجازة المولى وتنفذ قبل العتق باجازتها لا باجازة المولى وبعد الحرية تنفذ باجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والولي هو المعتق فلو تزوجها بلا اذن ثم طلقها فهو متاركة لا طلاق حتى لو كان ثلاثا يجوز له النكاح بلا زوج اخر لعدم سبق النكاح ولكنه يكره عندنا خلافا للثاني زوج امته من عبده ليسقط المهر لا لنفقة اعتقت الصغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ ولو اعتق الصغير المزوج لا خيار له اصلا لا خيار العتق ولا خيار البلوغ زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امرأة على انها طالق او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا تقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض وطلقته الثلاث تتزوج بالثاني لينقطع طمع المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعدما تتزوج او على ان امرك بيدك بعدما تتزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا لا لان البات طرأ على الموقوف فابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا وكذلك في الهبة وكذا ام الولد تزوجت بلا اذن المولى فاعتقها المولى او مات ان دخل بها الزوج قبل العتق جاز والا لا اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يصح النكاح طلب من مولاه ان يتزوج بمعتقته فابى وطلب منه الاذن في النكاح فاذن له فتزوجها جاز ومهر المثل لامة على قدر الرغبة فيها وقدره الامام الاوزاعي بثلث قيمتها

الحادي عشر في الوكالة فيه

قال لامرأة اريد ان ازوجك من فلان فقالت انت اعلم لا يكون اذنا وقيل اذن وقولها ذاك اليك توكيل زوجها الولي بلا امرها فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اخوانا يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل انصرف الرضا الى غير الاول لان المفسوخ لا يجاز الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه ولو قال للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت له ان يضع

بنفسه لان الاول تزويج من وجه وتزوج من وجه فلا يتناوله الامر المطلق فالوضع في نفسه وضع من كل وجه كلسان المريض فقال له رجل اكون وكيلا عنك في تزويج بنتك فقال مرتين اري وفي الخلاصة ذكر مرة فزوج الوكيل بنته لا يصح لانه يحتمل التوكيل في الحال في الزمان الثاني ويحتمل التسوية والتامل فلا يكون وكيلا بالشك وكله ليخطب له بنت فلان فجاء اليه فقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت فادعى الوكيل النكاح لموكله ان كان الكلام من الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة العقد لا نكاح بينهما وان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وان كان الوكيل قال بعد ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب بنتك لفلان فقال وهبتها لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلي التوكيل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا اذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه قبلت يتم للولي والموكل وان لم يضفه اليهما لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فاحكم هذا الفصل فانه تتم كثيرا وكلت رجلا بان يزوجها يكفي قوله تزوجت فلانة لان الواحد يتولى طرفي النكاح وكله ان يزوجها من قبيلة فلان فزوجها من قبيلة اخرى لا يصح امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يصح او عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد جاز امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل ولو امرأة جعل طلاقها بيدها جاز ووقع الطلاق وقيل فيه خلافهما ولو معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومهر المثل ولا ضمان على الوكيل ولو امرأتين لا يلزمه واحدة ولو عين امرأة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة ولو امرأتين في عقدة فزوجه جاز الا اذا كان قال لا تزوجني في عقدة الا امرأتين فزوجه واحدة لا يجوز وكله بنكاح فاسد فنكحه صحيحا لا يلزمه بخلاف البيع

نوع اخر

وقبض المهر لها لا للوكيل بخلاف البيع الوكيل بالتزويج ضمن المهر وادى يرجع ان بالامر والا وفي المنتقى يرجع وان بلا امر بخلاف الوكيل بالخلع فانه يرجع بلا امر بالضمان لان الخلع من الاجنبي نافذ فغايته التوكيل الرجوع لعدم توقف النفاذ على الوكالة والنكاح بلا توكيل لا ينفذ فاذن افاد التوكيل النفاذ فلا يفيد الرجوع بلا امر وكله بالتزويج بالف فزوج بالفين ولم يعلم به حتى دخل ان رد النكاح وجب الاقل من المسمى ومهر المثل وان اجاز يجب المسمى في العقد وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دينار وصدقه الوكيل ان انكر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فلها الخيار فان ردت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساخ النكاح من الاصل فان انكر الزوج

فالقول قولها هنا اذا ذكر المهر وان لم يذكر فزوج باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس
او باقل من المثل بما لا يتغابن فيه الناس صح عنده خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب
المراة دفعا للعار عنهم الوكيل بالنكاح زوج امراة بالغة بلا اذنها ولم يبلغها الخبر حتى نقض
الوكيل النكاح جاز النقض هو على وكالته ولذا لو لم ينقضه الوكيل لكن الزوج تزوج اختها انتقض
والفضولي لا يملك النقض وفي البيع يملك النقض وفي قول الامام اخرا ان النكاح كالبيع
وكل امراة ان يزوجه امراة فزوجه نفسها لا يصح ولذا لو امر رجلان ان يزوجه امراة فزوجه
امراة يلي الوكيل امرها بولايته لا يصح كبنته وبنت اخيه او اخته الصغيرة كتزويج المراة الموكلة
نفسها من الموكل زوجه عمياء او مقطوع اليدين او الرجلين جاز عنده خلافا لهما ولو زوجه
عوراء او مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين جاز اجماعا وكله ان يزوجها منه غدا بعد
الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على ان ياخذ خطا فزوج
ولم ياخذ خط المهر صح وكله بان يزوج فلانة منه بالف فزوجها الوكيل لنفسه فالنكاح
بخلاف الوكيل بشراء معين

الثاني عشر في المهر وفيه خمسة اجناس الاول في الاختلاف

اتخذ لزوجته ثيابا وكسيتها حتى تحرزي ثم قال كان من المهر وقالت
من النفقة اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فالفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب
قايما حيث يكون القول قوله قلنا ان في القايم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول
قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهلاك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمراة تنكر
ذلك قيل لم لا يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقايم قلنا بالهلاك خرج عن المملوكية
والاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك محال باطل فيكون اختلافا في ضمان الهلاك ولذا
فالقول لمن ينكر البدل والضمان قيل انكار الضمان انما يصح اذا لم يوجد سببه باطل قلنا اين سبب الضمان قبل
التصرف في مال الغير قلنا اتلاف مال الغير سبب مطلقا ام بغير رضاه الثاني مسلم لا الاول وقد وجد
الرضاء لان الاتلاف سبب ممن ليس له على المتلف مال ام مطلقا الاول مسلم لا الثاني بل هو من
صاحب الحق سبب المقاصة فهي مباشرة سبب المقاصة منكرة لزوم الضمان كمن اتلف مال غريمه وعليه
دين بعث اليها متاعا وبعث المراة ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى الزوج انه عارية واراد
الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى لان المراة زعمت انه للاعطاء كان
عوضا عن الهبة ولم تثبت الهبة فلا تثبت العوض ولو لم تبعث المراة لكن بعث ابوها بعد ما بعث الزوج
ثم قال كان من المهر فالقول له مع اليمين فان حلف والمتاع قايم ردت المتاع ورجع بما بقي من المهر
والذي بعثه ابوها ان هالكا لم ترجع بشيء وان قايما ان بعثه من مال نفسه يرجع لانه هبة غير ذي

ذي الرحم المحرم وان من مال البنت البالغة برضاها لا لا تذهبه اصلا ان وجبت للاخرا ادعي
الزوج بعد موتها ان هبة المهر كانت في صحتها وادعى الورثة انها كانت في المرض فالقول له لانه
ينكر لزوم المهر

نوع اخر

لها منع نفسها حتى يوفيها كل المهر ولا يمنعها من السفر وزيارة الاهل
والذي عليه عرف بلادنا ان المعجل اذا ذكرت في العقد ملكت طلبه وان لم يذكر نظر الى
المسمى والى المراة ان مثلها ومثل هذه المسمى كم يكون منه معجل وكم يكون منه مؤجل لمثلها
فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب ذلك القدر ولو شرط في العقد تعجيل الكل جاز وتعجيل الكل ولو
اجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه انه لا يصح وتاويله ان يذكر التاجيل الى وقت
الموت او الطلاق للجهالة والصحيح انه يصح لانه الثابت عرفا بلا ذكر فذكره الثابت لا يبطله ولذا
لو اجل باجل مجهول لما ذكرنا والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر وجوابنا قد ذكرناه ولو
الى اجل لا يمكن المراة من منع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده ولذا لو استوفت
العاجل لا يمنع نفسها لاجل المؤجل ولذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض النسخ
ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعندنا لها
لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر وبالاول كان يفتي الامام ظهير الدين وعند مشايخ
ديارنا له الاينابها بعدا داء المعجل وان لم يوف المؤجل وذكر صدر الاسلام ان الرجوع لا يتعجل
المؤجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل
الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ولا يجبر الا على دفع
الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال
انكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن

نوع اخر

قال المطلقة لا اتزوجك حتى تهبني
ما لك علي من مهر فقبلت على ان يتزوجها فابى فالمهر عليه تزوج ام لا ابرا منى من المهر على
ان اهب لك كذا فوهبت وابى ان يهب الموعود عاد المهر قال لها عند الشهود جزاك الله تعالى
خيرا وهبتني المهر فقالت اري بخشيدم مرتين فقال الشهود لها اشهد على هبتك فقالت مرتين
اري لو باشيد فهذا يحتمل الرد والاجابة والشهود يعرفون ذلك ان قالت على وجه التعريض
حملت على الاجابة والا على الرد احالت انسانا على الزوج بمهرها ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح
وهو الحيلة اذا ارادت ان تهب ولا يسقط ولو وهبت مهرها من ابنها وهو كلته بالقبض صح

نوع اخر

مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوات من قبيل الاب والعمات وان لم يكن اخت
وعمة فبنت الاخت لاب وام وبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامراة اجنبية
مثلها مالا وجمالا وبكارة وثيابة في تلك البلدة وبعض قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة فان لم تكن

مثلها في قبيلتها يعتبر في قبيلة اخرى مثلها ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلان او رجل
وامرأتان ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول للزوج مع يمينه
في نفي الزيادة على ما تدعي المرأة من مهر المثل تزوجها على الف وطلاق فلانة وهو في الحال
ان على الف وعلى ان يطلق فلانة لا ما لم يطلق فان لم تطلق فلها تمام مهر مثلها **نوع اخر**
تزوجها بمهر سرا وبشيء علانية بالاكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بالاكثر فالعلانية الا ان
يكون ليشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد
يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة
عندنا حال قيام العقد تزوجها بالف ثم جدده بالفين ذكر بكر ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول
الامام الثاني يلزم وذكر عصام انه يلزم الالفان ولم يذكر خلافا وفي المحيط وهبت المهر ثم
قال اشهدوا ان لها علي الفا مهرا فالمختار عند الفقيه ان اقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت
المرأة لان الزيادة لا تصح بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة و
ان جدد النكاح لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت
فكيف يثبت ما في ضمنه تزوجها على الف فكسدت فعليه القيمة يوم كسدت في المختار وقال القاضي
يوم الخصومة والكساد ان لا يروج في كل البلدان ولو راج في بعض البلدان لا يكون كاسدا ولا يعتبر
الرخص والغلاء فمعنى الكساد ان لا يوجد اصلا على انه من الدراهم وان كانت كاسدة وقت العقد
لا يجب الا ذلك اذا ساوت عشرة وان تزوجها على بر فتمنعها عن مهر وبه عشرة ومضروبه لا يصح و
لا تطعم به في السنة وبعدما بناء المهر اذا اراد ان يخرجها الى بلاد الغربة بسبب السفر بلا اذنها يمنع من
ذلك لان الغريب يؤذي ويتضرر لفساد الزمان ثم اذا ال الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه
كلا اختار الفقيه وبه يفتى وقال القاضي قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم اولى من قول الفقيه
قيل قوله تعالى ولا تضاروهن في اخره دليل قول الفقيه لان قد علمنا من عادة زماننا مضارة الزوج
في الاغتراب بها واختار في الفصول قول القاضي فيفتي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لان المفتي
انما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة وله ان يخرجها من القرية الى المصر وبالعكس لانه كالنقل من محلة
الى محلة ان كان الباللغة التحول الى بلدة اخرى منها ان لم يوفها الزوج المعجل لا يلي الزوج المنع ابى
الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو عقد بمائة درهم وكتب في الصك بمائة دينار فالواجب ما ذكر
في العقد لكن القاضي لا يصدقه ويدين بينه وبين ربه الا اذا علم القاضي بما وقع عليه العقد
تزوجها على العين الغالها والف لاتمها فكله لها تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل
المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي

بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح للمتامل وان اعطاها زيادة على المعجل انها بكر فاذا ليست
بكر قيل يرد الزائد وعلى قياس بخارى مشايخ بخارا فيما اذا اعطى المال بجهة المعجل على التجهيز
جهازا عظيما ولم يات به يرجع بما زاد على معجل مثلها ولكنا افتى ائمة خوارزم ايضا وينبغي ان
يرجع بالزيادة ولكن صحح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين تزوجها
على الف ان لم يكن له امرأة والفين ان كانت صح الاول لا الثاني وعندهما ولو على الف ان
كانت قبيحة والفين ان جميلة صحا وفاقا لان التعليق بالكائن تحقيق فايتهما كانت وجب ذلك
وطئ جارية الاب مرارا وادعى الشبهة فلكل مهر ولو جارية الابن مرارا فمهر واحد ولو وطئ
الزوج جارية زوجته اذا ادعى الشبهة كوطئ الابن جارية الاب ولو مكاتبته مرارا فواحد واحد
الشريكين اذا وطئ المشتركة افتى برهان الائمة انه يجب لكل وطئ مهر وذكر في المحيط يجب لكل
وطئ نصف المهر ووطئ المعتدة عن ثلاث مرارا وادعى الشبهة ان اوقع جملة وظن انه لم يقع فالظن
في مقامه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطئ حلال فالظن في غير موضعه
فيلزم لكل وطئ مهر اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت فمهر واحد وان استحق نصفها فنصف
المهر وذكر بكر صبي زنى بصبية عليه المهر وان اتى بالزنا لا مهر عليه وان زنا هو بالغة مكرهة
عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه وان دعت صبية صبيا الى نفسها فوطئها عليه المهر
وكذا لو دعت امة صبيا والمراد بالمهر العقد قال الامام الاسبيجاني العقر ان ينظر بكم تستاجر المرأة
للزنا ان كان الزنا حلالا ولو زوجت نفسها بمهر مثلها تتهاجات والزوج اذا علم قدر المهر له الخيار
كما اذا اشترى بوزنه هذا الحجر ذهبا وعلم الوزن خيت اشتري لها بعد البناء بها متاعا ودفع اليها
لا احتيا اشترت متاعا ثم قال كان المدفوع كله من المهر وقالت هدية فالقول له لانه المملك الا فيما
يوكل به افتى الامام الحلواني واختار الفقيه ابو الليث انه ان كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار
والدرع لا يكون من المهر وان غيره وجب عليه فالقول له في المختار والمراد بالطعام المهيا للاكل
اما الدقيق والعسل فالقول فيه قول الزوج وعلى قياس ما اختاره الفقيه انه من جنس النفقة الواجبة
عليه ليس له ان يجعله من المهر ولو بعث اليها دراهم وقال انها عيدي او سيم شكرا وثيابا للعيد ثم
زعم انه من المهر لا يصدق وعلى هذا كل ما عرف وجد العبث فيه باقراره اذا زعم انه من المهر
لا يصدق للتناقض ولان طريق الاصابة لا يحتمل التعدد زوج ابنه امرأة وبعث اليها هدايا
ومات الابن قبل الزفاف فالمبعوث ان هالكا لا يرجع وان قائما ان من مال الابن وبعلمه برضا
الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله رجع واذا بعث الى امرأة ابنه ثيابا ثم ادعى انه اماتة
يصدق ولنا بعد موتها خطب بنت عزة فقال ان تبعث المهر الي شهر زوجتكها وجعل بيدي البه

هدايا فمضت المدة ولم ينفقد ولم يتزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قايما او هالكا
وبالقايم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ ابى ان يزوج
الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذه منه قايما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هنا يرجع با
لهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا فرضت النفقة
عليه وعليه مهر فاعطى ثم ادعى انه من المهر فالقول له وكذا اذا كان عليه وجوه من الديون فادى شيا
ثم ادعى انه من وجه كذا لانه المملك وكان اعرف بجهته بالتمليك انفق عليه معتدة الغير على طمع ان يتزوجها
فابت ان يتزوجها ان قال حين الانفاق انفق بشرط ان تتزوج لي والا ارجع عليها به تزوج او لا
وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها
منه ام لا لانه رشوة وقال غيره والاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع ان زوجت
ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق نفسها اما اذا اكل معها
لا يرجع بشي اصلا وفي الجامع في الفتاوى اعطى معتدة الغير نفقة له الاسترداد اذا لم يتزوجها
ولا خفاء انه ان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وهذه الصورة يحتملها فيكون القول للدافع
انه قرض فان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل لا شي وان حلف وقال نويت به القرض
رجع فان زوجت نفسها واحتسبت من المهر صدق وفي فوايد بعض المشايخ دعا رجلا الى صديقته و
اعطى نفقة ينفق على نفسه او اطلق له في الانفاق من ماله فانفق والعادة ثمه ان الغمار اذا طاب نفسه
ويشتري الغمار هذا الرجل بقيمة ذلك اليوم ويرد كل ما انفق عليه الى مالك الحديقة بلا شرط الرجوع
او ان الانفاق قال انه مثل ما انفق على معتدة الغير على طمع التزوج وفيه الاقوال كذا هنا تزوجها
بدينار وقال للكاتب اكتب ان المهر خمسون فكتب كذلك فالمهر خمسون وكذلك الدنيا به تزوجها
بالف دينار ولم يبين النيسابورية او البخارية يجب مهر المثل لاختلاف الدنانير قال القاضي
هذا حيلة النوع فلا يمنع صحة التسمية كما لو تزوجها على خادم لا يقال ينصرف الى نقد البلد وغالبه
لان الرايج في بلادنا الدراهم لا الدنانير وهو مختلف مكي هندي نيسابوري بخاري وهذا في عرفهم
اذا اراد اسقاط صداق امراته يقول لها امري بحل كردي فاذا قالت بحل كردم سقط الام زوجت الصغيرة
وقبضت الصداق ثم ادركت لم تكن وصيته لها طلب الصداق من الزوج وهو يرجع على الام لانها
لا تلي قبض الصداق وكذا ساير الاولياء غير الاب والجد وذكر القاضي ظهير انه يرجع عليها ان كان
قايما وان كانت وصيته رجعت عليها على كل حال لا على الزوج طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه
للوالنسه وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضى الاب لا اباء الام لان
الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه فضها

وتضررت لها ضمتها الى نفسها وتربيتها الى ان يحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة تزوج الوكيل
او الاب البالغة او الصغيرة ثم ابرأ عن كل المهر او بعضه او ضمن فكله باطل اما الضمان فلانه
لا يخلو اما ان يكون للزوج بان قال ان اخذت منك المهر فانا ضامن لك ولا خفاء في بطلانه كما
لو قال للمديون ان اديت الدين الى الداين فانا ضامن لك الدين واما للمراة بان قال لها انا ضامن
لمهرك الذي لزم على زوجك وسبب بطلانه عدم قبولها او عدم من يقبل عنها في المجلس فيكون
شطر العقد وهو لا يقبل التوقف في المذهب فان قبلت او قبل عنها في المجلس قابل صح الضمان
والحيلة ان كانت بالغة في الابراء والضمان ان يقول الوكيل او الولي انها اذنت بالابراء او الحط
فان انكرت الاذن وضمن لها الزوج بغير حق فانا ضامن ذلك لك فتقبل الزوج صح وان كانت
صغيرة فالحيلة في الحط حتى لا تتمكن من المطالبة بالاجماع ان يقول الولي وقت العقد تزوجتك
على الف شرط ان يكون للزوج منها خمسمائة يصح الحط حملا على الاستثناء كانه قال زوجت بالف
الا خمسمائة وذكروا له حيلة اخرى ايضا وهي ان يشتري الاب بمقدار ما يريد الحط عرضا قيمته
شي حقير فيصير مستوفيا ذلك الدراهم ماتت عن زوجها فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر
مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح ولو النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كانوا في
اولاد صغار وليها ان ياخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد
من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسياتي ان شاء الله تعالى ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه
ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان
كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شي فالقول
لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء بها غير محكم في القبض
لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني تزوجها
عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة
على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء او
الحط وبه افتى برهان الايمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى
ثم هنا نعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات
امراة لها ثلثة خطوط للمهر لا تتمكن الا من طلب مهر واحد من زوج واحد لان السبب واحد فلا يتعدد
بتعدد الاشهاد وقد ذكروا ان الخلاف في مسئلة والمال مالان اذا تعدد البيت فيما اذا كان الاقرار
مجردا عن السبب والصك ولو باحدهما فهو واحد اتفاقا ادعت المهر على الوارث وانكر يقول القاضي
للوارث اكان مهر مثلها كذا او على من ذلك ان قال لا ذكرا دنى من الاول الى ان يبلغ قدر مهر المثل

السرخسي تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل ولا يقضي به
عند الامام قال الشيخ الكرخي لا يتضح للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا ان
يكون العهد متقادما لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفيه نظر لانه اذا تعذر اعتبار
مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم مدعى عليهم كما في سائر
الدعاوي والاصح ان الخلاف فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم ماتا لم يقض بشيء ولكن الفتوى في المسئلة
على قولهما ادعت انك تزوجتني بكذا نقرة فقال بل بكذا دينارا يجب مهر المثل لانهما اتفقا على كذا
واختلفا في المسمى واختلف المشايخ انهما يتحالفان اولا ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ولا
يتحالفان كما تقرر في اختلاف التخريج بين الرازي والكرخي وقولها تزوجتني بشيء بمنزلة دعوى
عدم التسمية للجهالة يجب مهر المثل ادعت على الورثة ان المهر مائة ثم ادعت الزيادة في حيوته
بمائة اخرى لا تصح الثانية لانها اقرت ان كل المهر مائة والزيادة تلتحق باصل العقد فظهر ان كل
لم يكن مائة فتناقضت قيل يصح الدعوى الثانية لان الاول بحكم ورود العقد عليه والثاني
بحكم الزيادة في الزمان الثاني قالوا وصحة الزيادة في المهر دليل ان صحة الزيادة في البيع ليس بطريق
الانفساخ لان النكاح لا يحتمل الانفساخ بل هو تغيير من وصف مشروع الى امر مشروع من كونه عادلا
الى كونه خاسرا او غابنا فيه زيادة شرط الخيار قبل الافتراق ادعت على الورثة مهرا فانكروا النكاح لها
فبرهنت عليهما ثبتا وان على النكاح لا المهر ثبت النكاح فان برهن الورثة بعد على انها ابرأت الزوج
عن المهر لا يقبل للتناقض وكذا لو برهنوا بعد انكار النكاح على انها خالعته مع المورث لان دعوى
الخلع بعد انكار اصل النكاح تناقض وقيل الصحيح انه يسمع كما اذا انكر لزوم الالف عليه فبرهنت
على ذلك فبرهن هو على الاداء او القضاء يقبل ولو صدقت الورثة المرأة فيهما وانكروا الدين فبرهنت
عليه وبرهنوا على انها ابرأته حال الحيوة او بعد يقبل زوج الابن البكر وقبض دستپيمان ثم
رد الاب والمقبوض الى الزوج حال صغرها او كبرها ففي الحالين لها حق الخصومة في قدر الدستپيمان
مع الاب والى تمام مهر مثلها مع الزوج وان دفع الزوج الدستپيمان اليه بعد الوطي ثم رد الاب
الى الزوج فحق الخصومة لها على الزوج في كل المهر لان الدفع كان في حال ليس له ولاية القبض بعد الدفع
ادعت ان الميت كان نكحها في محرم وبرهن الورثة على انه كان مات في شوال قبل المحرم لا تقبل لان
زمان الموت لا يدخل تحت القضاء ولو كان مكانه قتل تقبل دعوى النقرة بلا بيان الصفة في المهر
مقبولة فلو تزوجها بمائة نقرة بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى الوسط كما لو تزوج على وصيف ينصرف
الى الوسط وبعد الطلاق قبل الدخول تاخذ خمسين نقرة وسطا وقيل ينظر الى مهر مثلها ان مائة نقرة
فهي وان تزوجها على خمسين نقرة ومهر مثلها مائة يجب خمسون نقرة جيدة وتزوجها على الف مطلقا

يجب مائة جيد لان الزيادة على مهر المثل جائزة والزيادة يكون من جنس المزيد عليه والتسمية اذا
جهلت قدرا ووصفا يرد الى مهر المثل لانه الواجب الاصلي ادعت عشرة دنانير معجلة فقال
الزوج انها بيرون داشت دادم او ادعى ثمن المبيع فاجاب بهذا لا يكون جوابا بالدعوى لكن القاضي يكلفه
ان يبرهن على الاداء فاذا برهن لا ابدا ان يبرأ عن التحدي لتصح الشهادة ادعى المهر على الختن فقال
صالحت حمي على كذا ولم يقم البينة عليه ثم ادعى الختن ان البنت حال الحيوة ابرأته او صالحته على مال
لا تقبل بينته لانه اقر بوجوب المال على نفسه ولو قال له صالحت عن الدعوى لا يكون اقرارا وتقبل
البرهان على ابرائها وصلحها لان التوفيق ممكن لانه يقول كانت ابرأتني في حيوتها الا انك لما ادعيت
ثانيا صالحتني عن دعواك وهذا معنى قول المشايخ دعوى الصلح عن المال اقرار وعن دعوى المال لا
ادعى الزوج عليها هبة الصداق فشهد احد شاهديه بالابراء والاخر بالهبة تقبل لاتفاقهما في
الشهادة اذ هبة الدين ايضا اسقاط وقيل لا لان الهبة تمليك والابراء اسقاط فاختلفا حكما حتى
لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع عليه ادعت المسمى فقال الورثة نعلم به لكن لا
علم لنا بالقدر حبسوا حتى يبينوا لقيامهم مقام الزوج ابرأت زوجها عن المهر ثم قالت ابرأته لكنه
تزوجني بكذا ثانيا ان برهنت على النكاح الثاني بكذا قبلت وتثبت البراءة عن المهر الاول طالبت
زوجها بالمهر فقال مرة اوفيت وقال اخرى اديت الى ابيك لا يكون تناقضا لان الاداء الى الاب اداء
اليها لان قبضه مفوض اليه **نوع** اعمل بني في زي هذه السنة ان زوجك بنتي او عمل ابناء من غير
امره الا انه علم انه يعمل طمعا في التزويج او قالا اعمل حتى اصنع لك معروفا او كذا ثم لم يفعل
اختلفوا والاشبه وجوب مهر المثل واجر بعث اليها اشياء وعوضته منها ثم اراد الاسترداد منها لا
لها كانت عارية فالقول للزوج لانكاره التمليك ولها ايضا ان تسترد لانها عوضت عن الهبة ولا
هبة فلا عوض قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا اذا صرحت بالتعويض اما اذا نوت كان ذلك هبة
منها له ولا عبرة للنية كما في العقود الشائعة مثل بعت ونكحت واشتريت فلو ان المرأة استهلكت ما بعث
اليها الزوج ضمنت لانها لما صدقت في انه عارية يترتب عليه حكم العارية وهو الضمان وكذا لو استهلك
الزوج ما بعثت **مسائل الخلوة** الخلوة توجب كل المهر والعدة والنسب والنفقة وان في عدتها
ايضا وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما بقيت العدة ومراعات وقت الطلاق في حقها الا
الاحصان والحل للزوج الاول وفي تحريم البنت بها اختلفوا وان خلا بها وهو محرم او صائم عن
رمضان ثم طلقها له ان يتزوج بنتها خلافا للامام الثاني ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع
مثله ولا الصغيرة التي لا يجامع مثلها صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امرأته وهي صغيرة يجامع
مثلها وخلا بها لا يجب كل المهر كالمريض اذا لم يشته قال الامام التمرتاشي الصحيح ان صوم النفل

النذر والقضاء لا يمنع والثالث يمنع الا اذا كان لا يشعر لصغر جدا او المغمي عليه اذا دخلها في بيت وعنده
عشر حول له تصح الخلوة ولو جاريتها فلذلك في الصحيح وان امراته الاخرى فلا والجارية سواء ويحل
الوطي بحضرة الضرة لكنا افتى محمد ثم رجع وقال لا يحل وطي المرأة بين يدي احد ولهذا لو اهل
بجار النوم على السطح ليلا بلا خص ولو معها مجنون مطبق ومغمى عليه ان في النهار لا يصح وان في
الليل صحت وكذلك الاعمى في الاصح وان معها نايم صحت في الليل والنهار والكلب العقور يمنع وان
لم يكن عقورا قيل ان للمرأة منع وان للزوج لا وان خلا بها في المسجد والحمام ان ليلا صح ونهارا لا
ولو حملها من الرستاق الى المصر في الجادة لا ومن غيرها صحت وفي الروضة ان في الصحراء ليس قربهما
احد انا لم يأمنا المرور لا وان امنا صحت ولو في مفازة او جبل في خيمة لا وفي بيت غير مسقف خلوة
وكذا الكرم والسطح ان عليه حجاب وعلى الحجلة والقبة ان كان ستر في البيت بينه وبين من في
البيت يكون خلوة ومعنى كونه خلوة وجوب كمال المهر والعدة وقولنا لا يكون خلوة اي لا يجب
وفي المنتقى ان كان الستر رقيقا يري او كان قصيرا بحيث لو قام يري لا يكون خلوة وفي بستان
لا باب له لا وان له باب مغلق فخلوة وخلوة المجبوب صحيحة عنده ولو منع شرعا لا حسا كالقيام و
الحائض والمحرم تجب العدة وخلوة الصبي المراهق توجب كمال المهر وفي العمل ان قدر على الوطي فخلوة
ادخلتها امها وخرجت وردت الباب ولم تغلقه والبيت في خان ليسكنها ناس كثيرة والبيت طوابق
مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون ان كانوا مترصدين ومما لا يعلمان لا يصح ان تزوجان
اجتمعا في بيت في دار وبابه مفتوح لكنه لا يدخل احد بلا اذن صحت دخلت على الزوج وهو لا يعرفها
فمكث ثم خرجت لا يكون خلوة ولو عرفها ولم تعرفه فخلوة دخلت عليه وهو نايم صحت علم او لم يعلم
ان خلوت بها فهي طالق فخلا بها يقع الطلاق لوجود الشرط ولزم نصف المهر ولا تلزم العدة لانه
لا يتمكن من الوطي في تلك الساعة للخلوة ليس لها حكم الوطي في المراجعة فلا يصير مراجعا ولا في
الميراث حتى لو طلقها ومات وهي في عدة الخلوة لا ترث والمختار انه يقع عليها طلاق اخر في عدة
الخلوة وقيل لا يقع قال في فتاوى سمرقند قال لها بعدها ترا يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق وقع
الثلث والطلاق الواقع في هذه الحالة باين خلا بامرأة ثم قال لزوجته انت علي كظهر امي هذه المرأة
لا يصير مظاهرا وفي الظهيرية لا تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة عند محمد خلافا للامام الثاني ولا تقام
مقام الوطي في حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار ولا يرد كمال المهر لها لا
متعلق بتسليم النفس لا بالقبض ولا يقدر عليه بالمنع من هذا وكمل بالضرورة ولا ضرورة هنا فاعتبر
الحقيقة ولهذا لم تسقط الخلوة مطالبة حق الوطي البكر او الثيب تزوجها وليها فخلا بها برضاها هل يكون
اجازة لا رواية فيه قال محمد وعندي انه اجازة وكذا الخلوة في النكاح الموقوف اجازة لان الخلوة بالاجنبية

حرام وقيل نفس الخلوة لا يكون اجازة القرآن والرتق يمنعان صحة الخلوة قيل انه قولهما كالجب و
الصحيح انه قولهم لانه عجز ممن عليه التسليم فيمنع والجب ممن له الحق فلا يمنع عنده الخلوة الصحيحة
في النكاح الفاسد لا توجب العدة ولا كمال المهر وكذا الخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح لانها
اقيمت مقام الدخول للتمكين ولا يمكن هنا لمنع الشرع والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح ان كان
المانع شرعيا كالصوم والحيض والاحرام توجب العدة وان حسيا كالمرض المدنف او صغرهما او
احدهما لا والخلوة مع الرتقاء لا توجب العدة وكمال المهر لانه يتمكن من الوطي بالفتق ولا كذا الخلوة
المجبوب والعنين لانهما يتمكنان بالسحق غاب عن

الثالث عشر في نكاح فاسد

زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد او سبيت امرأة فتزوجها حربي وأتت بولد
او ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر وولدت او نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت
باخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول او ادعاه او ادعاه الثاني ام نفاه لا قل من
ستة اشهر او سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزكوة اليهم وتقبل شهادتهم له ولو ولد منه
ولد بالزنا لا تجوز شهادته له ومذهبهما سنذكر في الشروح وروى عبد الكريم الجرجاني
ان الاولاد للثاني وبه قال ابن ابي ليلى وبه افتى الصدر لان الثبوت من الاول قبيح وقال
الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا
والمسئلة بحالها فالولد للاول تزوج امرأة فاسقطت سقطا مستبين الخلقة لاربعة اشهر جاز النكاح
ولو لا يوما لا مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة من الاول ان بين الطلاق ولنكاح
اقل من شهرين صدقت وان شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما
الا يوما لا يصح تزوج وصح النكاح جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح في النكاح الفاسد ثبت النسب
عند الثاني وعند محمد الاعتبار من وقت الوطي لان النكاح ليس بداع الى الوطي وعليه الفتوى
وفي النكاح الفاسد يثبت النسب بلا دعوة وفي الذخيرة تزوجها فاسدا وخلا بها وجاءت بولد
وانكر الدخول عن الامام روايتان في رواية يثبت النسب والمهر والعدة وفي رواية لا وهو قول
زفر وان لم يخل بها لم يلزمه الولد جامعها فيه في الدبر لا مهر ولا حد ولا عدة وكذا لا يجب بالخلوة
والنظر والمس عن شهوة شيء والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوجها فاسدا
ومسها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام وفي مبسوط ابي اليسر الفاسد منه لا يثبت حرمة
المصاهرة اذا لم يكن فيه نظر او مس وله ان يتزوج بامها او بنتها قبل التفرق وكذا لها التزوج
باخر قبل التفرق والمتاركة في الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك و
مجرد انكار النكاح لا يكون متاركة اما لو انكر وقال ايضا اذهبي وتزوجي كان متاركة والطلاق فيه

متاركة لكن لا ينتقص به عدد الطلاق ولعدم مجيء احدهما الى الاخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة لانها
لا تحصل الا بالقول وقال صاحب المحيط وقبل الدخول ايضا لا يتحقق الا بالقول والصحيح ان علمها
بالمتاركة لا يشترط في الطلاق ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كالبيع
وقيل لكل فسخه قبل الدخول وبعده مطلقا حيلة امرها بيدها في النكاح الفاسد ان ضربها بلا جرم
فطلقت نفسها بحكم التفويض ان قيل يكون متاركة كالطلاق وهو الظاهر وان قيل لا فلا وجه ايضا
لان المتاركة فسخ وتعليق الفسخ بالشرط لا يصح ولو قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها يكون متاركة
لانه لا تعليق فيه وفي الاول تعليق الفسخ بالضرب زوجها فاسدا وولدت منه ان قبل التفريق لا
تنقضي به العدة وان بعده تنقضي به نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الا
شتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف
في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة و
عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد فرق القاضي بينهما في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر ولا عدة
وان دخل فالاقل من المسمى ومهر المثل يجب وان لم يكن مسمى فمهر المثل بالغا ما بلغ ويجب العدة
ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته وان صالح عن النفقة في النكاح الفاسد لا يجوز فرق بحكم
فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا وعليها عدة
مستقبلة وعند محمد نصف المهر الثاني واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين و
الحاصل ان الدخول في الاول دخول في الثاني اذا حصل في العدة سواء كان الاول صحيحا او لا بشرط
ان يكون الثاني صحيحا واجمعوا ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل الدخول في الثاني لا يجب المهر الثاني
التصرفات الفاسدات عشر النكاح والبيع والاجارة والرهن والصلح الفاسد والقرض وهو قرض
الحيوان والهبة وانها مضمونة بالقيمة يوم القبض والمضاربة والمال امانة في يد المضارب والكتابة
والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة والمزارعة والخارج فيها لصاحب البذر

الرابع عشر في دعواه والاختلاف بين الزوجين

ادعى نكاحها وبرهن وبرهنت اختها
ايضا عليه انه تزوجها القول والبينة للرجل فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وعن
الامام ان بينة الرجل اولى وقت ام لا وان قال الشهود تزوج احديهما ولا نعرف المتقدم
بينهما والزوج يقول السابقة هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت لا نكاح بينه وبينها
ادعى نكاحا وادعت انه تزوج اختها الغائبة قبلها والان هي في نكاحه وهو ينكر فالناس و
هو قول الامام يقضى بنكاح الحاضرة ولا يلتفت الى بينة المرأة وعندهما توقف الامر الى حضور الغائبة
فان انكرت دعوى الحاضرة فيقضى ببينة الزوج وان صدقت وبرهنت قضي بنكاحها وبطلت بينة

لا نفقة في النكاح الفاسد ولا في عدته

الزوج

الزوج وان اقامت الحاضرة بينة على اقرار الزوج بنكاح اختها الغائبة او بنكاح امها او بنتها
او وطئها او لمسها او تقبيلها بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق
فرق بينه وبين الحاضرة ولا تثبت نكاح الغائبة وان لم يذكر الدخول او ما في معناه فلا فرق
بين دعوى نكاح الاخت وغيرها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة على القبلة واللمس جائزة وهو
اختيار فخر الاسلام واختيار الفضلي انه لا يجوز ادعى على امرأة نكاحا فانكرت وحلفت لا تحل للزوج
اختها واربع سواها ولو كانت ادعت فانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج باخر ولهذا قال
المشايخ في الصورة يحلف الزوج بالله ما هي زوجته ان كانت زوجتي فهي طالق قالوا وانما حلفناه
بالطلاق لجواز ان يكون كاذبا في الحلف في النكاح فلو لم يحلف بالطلاق وجحوده ليس بطلاق تبقى
معلقة لا ذات بعل ولا يتمكن من التزوج باخر وان عزمت المرأة على ترك الخصومة بخلاف البيع
اذا عزم البائع بعد تحليف المشتري على عدم الترك على ترك الخصومة حيث يملك البيع وان لم يحلف
البائع قبل التحليف لان البيع ينفسخ بالجحود والنكاح لا بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت
لا ارضى بالنكاح حين بلغني النكاح فالقول لها وذكر الخصاف قالت وقت بلوغ النكاح اني رددت
وقال سكت القول له وان برهن الزوج او الولي على الرضا وهي على الرد فبينتها اولى ولو كانت
صغيرة وبرهن الوصي على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن ولاية التزويج لانه يثبت لنفسه حق
قبض المهر ولو دخل بها الزوج وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح لا تقبل وان ذكر الامام
الفضلي انه تقبل لان الدلالة المعولة لا تبطل وكذا لو كان عندها قوم حال سماع النكاح وهي بالغة لم
يسمعوا ردها النكاح لان السكوت ضم الشفتين وهو امر وجودي واذا زوجت النكاح على انها بالغة
وقال الولي او الزوج ردها باطل لانها صغيرة ان بنت تسع القول لها وان اقاما بينة فبينة المرأة
المرأة على انها بالغة اولى وكذا لو باع ماله فقال انا بالغ ولا يصح البيع وادعى الولي او الوصي صغره
فالقول قول الولد وقيل القول قول الاب والمشتري في البيع وفي النكاح القول قول الزوج والاول اصح
تزوج امرأة كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا
مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدأت المرأة وقالت كنت اسقطت
وانقضت عدتي قال الزوج كنت في العدة فرق بالاقرار ولها كل المهر ان بعد الدخول والنصف ان قبله
وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او في حال ردتي او انا اختك رضاعا وانكر
الزوج فالقول قوله ويقضى بالنكاح وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول
قولها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما فبينتها اولى لانها اقدم قضى بالنكاح لشهود
زور يسع لها المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانا شاهدا زور وقال محمد اذا رجع

عن هذا القول قبل موت الزوج فيحل الميراث والا لا وعامة المشايخ على انه يشترط عند القضاء
حضور الشهود ولو كانت ادعت انه تزوجها في عدتها من غيره وانكر الزوج وفرق بينهما ان علمت كذب
الزوج لا يسعها المقام ولا ان تدعه يجامعها وعن شيخ الاسلام ادعى نكاحها فقالت كنت زوجتك
لكن طلقتني وانقضت وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني ولا برهان للاول فاختلعت لتبني من
الاول يحل للثاني بلا تجديد العقد ولا تجب العدة لعدم صحة الخلع لعدم ثبوت النكاح و
الاقدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكن بعد الاقرار الصريح للثاني فلا
يبطل الصريح السابق بالاقرار اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح زوجت نفسها عند الشهود
وماتوا فانكرت النكاح وتزوجت باخر فليس للاول المخاصمة لان التحليف للنكول والنكول اقرار
ولا اثر لاقرارها بعدما تزوجت باخر ولكن يخاصم الثاني فان نكل يخاصمها فان نكلت قضي بالنكاح
للاول وايهما حلف انقطع الدعوى وهذا على راي الامامين وبه افتى الفقيه ابو الليث والصدر
ادعى عليها انه وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهدا انها زوجت نفسها منه والاخر
على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة والدعوى انها زوجت
نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان الزوج مما ينكر ويمكنه التوفيق بان
يكون الولي زوجه ثم زوجت نفسها منه زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج
وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها وانكرت الورثة اذنها فالقول قولها و
ان قالت زوجني ابي بلا امري ثم لما بلغني الخبر رضيته وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم
والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم وادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول
اختلفنا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول
قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن
الاب وقالت المرأة مات بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى
يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم وادعت اللزوم وانكر الاب وفيه كلام
ومعناه اذا برهنا الاب على انه رد العقد والمرأة على الاجازة فان الاصل في التصرفات اللزوم
كما ذكروا اللزوم انما يكون ان لو كانت باذن من يتم له العقد فالظاهر ان الاب لم يباشر بلا اذن
ابنه البالغ الا يرى انه لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا لا يسمع لانه خلاف الاصل الا اذا صرحا
على عدم الامر الاصلي كما في الثانية من المسئلة الاولى وهنا لم يوجد التصريح قال الامام الثاني
امرأة زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وبني بها وهي صغيرة كارهة والان تدرك ولها الخيار
الفراق وقال الزوج حين بنيت بها ودخلت بها كانت كبيرة فالقول له لتمسكه بالاصل وهو لزوم

التصرف وعنه ايضا زوجه اخوها وهو وليها فقال الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت لما
يكون هذه المقالة وهي امرأته والقول لها ولو قال الزوج لم تعلمي بالنكاح وقالت علمت واجزت فالقول
لها ولو مات الزوج قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت
فالقول لها وان قالت ورثة الزوج لم تعلمي فلا حتى اقام البينة بسكوتها بعد العلم في حياته
ان بكرا ورضاها ان ثيبا ولو قالت الكتبت امرها اخي بذلك صدقت وان ماتت وطلب الزوج ميراثها
والاخ المزوج هو الوارث وقال الاخ لم يكن امرتني ولم تعلم ايضا حتى ماتت وادعى الزوج
رضاها وامرها بذلك فعلى الزوج البينة ادعت عليه نكاحا فقال الزوج لا نكاح بيني وبينك
وبرهنت على النكاح وبرهن على ابرائها من المهر والاختلاع تقبل وان كان قال لم يكن بيننا وبينك
نكاح قط او ما تزوجتك قط ثم برهن على الاختلاع لا تقبل كما في مسئلة البيع ادعى الشراء منه
فانكر فبرهن عليه وبه قضي بالشراء فوجد به عيبا واراد رده فادعى البائع انه كان قال لم يكن
بيننا بيع لا تقبل دعوى البراءة لانه يقتضي وجود البيع ولكنا الخلع طلاق عندنا والطلاق
يقتضي سابقة النكاح فلم تقبل في دعوى الخلع متناقضا برهنت على انها منكوحته في الحال وبرهن
على خلعها منه فبينته للخلع اولى ويقضي بالاختلاع كما اذا شهدا ان عليه له الفا في الحال وشهدا
على ان صاحب الالف ابراه يقضي ببينة الابراء لان شهود النكاح والدين بنوا الامر على السبب
السابق وتعرضوا للحال بناء على الاستصحاب فانه مطلق لهم الشهادة لان الاصل في الثابت الدوام
الى قيام المزيل فبينة الخلع والدين ابطل ذلك الحكم له اراد تزوج امرأة فشهدا عنده او عند
الحاكم انها ذات زوج ومع ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم ولكنا اذا شهدت جماعة انها
امرأة الغايب لا يفرق ولا يحال بينهما وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحته وبرهن ق
قالت ان امرأة فلان الغايب يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغايب ف
ذكر القاعدي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهرا **نوع اخر** جهزها وسلم الى الزوج فادعى البنت
فادعى الاب انها عارية فالقول للزوج مع اليمين على العلم وعلى الاب لبينة والبينة الصحيحة ان
يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمت اليها هذه الاشياء عارية او يكتب نسخة ويشهد على اقرارها
ان ما في هذه النسخة ملك والدي عارية عندي لكنه يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى
لها بعض هذه الاشياء في صغرها فهذا الاقرار لا تصير للاب فيما بينه وبين ربه فالاحتياط ان
يشتريه بثمن منها ثم تبرئه وهذا فيما اذا كانت بالغة وقال الامام السغدي القول للاب لانه المملك
وبه افتى البعض وقال القاضي الامام ان كان من الاشراف لا تقبل دعوى العارية وان كان عن
لا يجهز مثله بمثله البنات تقبل مات فاختلف الام مع الزوج بعد موت النبت في المتاع قبل

مطلب
تزوج امرأة فشهدا عنده او عند الحاكم انها ذات زوج
وقع ذلك تزوجها لا يفرق لعدم الخصم

ثم طلب الزوج بثمنها فقالت الام كانت هذه ان ذكر الزوج اليتيمه وامرهم ان يذبحوا ويطعموا
رجع بالثمنه وان لم يذكر اليتيمه او اختلفا في ذكر اليتيمه لا يرجع ويكون القول لام الميتة و
قال القاضي ينبغي ان يكون القول للزوج لانهما تدعي الاستهلاك بالاذن بلا عوض وهو
ينكر فيكون القول له كمن دفع اليه الفا وقال بعضهم الله كان قرضا وقال القابض هبته فالقول للدافع
والمختار في مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية كما في ديارنا
فالقول للزوج وان كان مشتركا فالقول للاب والمختار في النوازل ان التجهيز في الصغرا والكبر
في صحته ان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ولو جهزت لولدها التي في بطنها فولدت وماتت
الولد قال بعضهم يكون ميراثا قال الفقيه وعندي ان الثياب لم تقر الام ان الثياب لها الا يرى
ان الولد ان كان ابن عشر سنين يبسط له كل ليلة فراش وملحفة ولا يكون ذلك ملكا له كذا
هنا كان الثياب ملكا لها فلا يتحول الى الولد بلا اقرارها او هبته منها للولد بخلاف ثياب البدن
فانه لما دفع اليه صار الولد مستعملا له وصار في يده فيستدل بها على الملك واما النوم عليه فكا
لجلوس عليه فلا تثبت به اليد الا يرى ان رجلا لو اقر وقال كان فلان ينام على هذا البساط او
يقعد عليه لا يكون اقرارا بانه ملكه بخلاف الاقرار باليد او الملك فيجرد وضع العبي على الثياب
لا يكون اقرارا بانه له تزوجها واعطاها ثلثة الاف دينار لدست پيمان وهي بنت موسر ولم
يعط لها الا بجهازا افتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بانه يمكن من مطالبة الجهاز من الاب
على قدر العرف والعادة وان لم يجهزها له طلب الدستپيمان قال وهذا اختيار الايمة غرر رجلا
وقال ان زوج بنتي منك بجهاز عظيم وارد عليك مع الدستپيمان كذا دينارا فاخذ الدستپيمان
واعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا ان صدر الاسلام وبرهان الايمة ومشايخ بخارا اجابوا بانه لم
تجهزها يسترد ما زاد على دستپيمان مثلها وقدر الجهاز بالدستپيمان صدر الاسلام وعماد الدين
النسفي لكل دينار من الدستپيمان ثلاثة دنانير او اربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر
استرد منه الدستپيمان وقال الامام المرغيناني في الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة بشيء لان المال
في النكاح غير مقصود وكان بعضهم يفتي بهذا ثم يفتي ويقول الدستپيمان هو المهر المعجل لما ذكرنا
في الكافي وغيره فاذا كان كذلك فهو مقابل بنفس المراة حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه فكيف يملك
الزوج طلب الجهاز اذن لان الشيء لا يقابله عوضان وقد قوبل به نفس الزوجة فحصل
العوض فلا يملك طلب عوض اخر كما في المهر المؤجل اجاب عنه الفقيه نا قلا عن الاستاد ان الدست
پيمان اذا ادرج في العقد فهو المعجل الذي ذكرته واذا لم يدرج في العقد ولم يعقد عليه يكون نحو
كالهبة بشرط العوض وذلك لما قلنا فان الغرض لو كان كونه صداقا لذكره في العقد وحيث لم يذكر دل

ان القصد العوض المذكور ولهذا قلنا اذا لم يذكر في العقد الدستپيمان وزفت اليه بلا جهاز
وسكت الزوج اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز بعد لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح للاختيار
دل ان الغرض لم يكن للجهاز

الخامس فيما يكون اقرارا بالنكاح

قولها طلقتني او
اخلعني بالف او قالت طلقتني امس او خلعتني امس او خلعتني امس بالف اقرار بالنكاح وكذا لو
قال اخلعني بمال او قالت طلقتني فقال امرك بيدك اختاري فاقرار ولو قال والله لا اقربك
لا يكون اقرارا بخلاف ما اذا قال انا منك مول لان الايلاء يختص بالنكاح قال الله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم ولو قال انت علي حرام او انت باين او امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا
الا اذا خرج جوابا لانه اذا لم يكن زوجته فهي حرام عليه باين منقطعة عنه وامرها بيدها في
اختيار الزوج والاعتداد يجوز ان يكون من الاول واعتدا رحمه الله تعالى عليها وغير ذلك و
قوله طلقتك امس وهل طلقتك امس اقرار قال لحرة هذا ابني منك فقالت نعم او قالت امراة لرجل
فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو خاطب الامة لا قالت له انا امراتك فقال انت طالق فاقرار بالنكاح
وقوله او قولها للقاضي فرق بيننا لا يكون اقرارا اختان فاطمة وخديجة قال الرجل تزوجت فاطمة
بعد خديجة قال الامام الثاني فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا فقال محمد هو كما قال الزوج خديجة امراته
لانه وصل بين كلاميه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة وكذا لو قالت تزوجت بابي حفص
بعد ابي حفص فادعيا انها امراته فهي امراة ابي سويبي عند الامام الثاني ولا تصدق عليه وقال محمد
تصدق عليه ويكون لابي حفص واذا سالها القاضي من تزوجت فقالت تزوجت ابا سويبي بعد
ما تزوجت بابي حفص فهي امراة ابي حفص لانه كان جوابا للسوال استحسانا وكذا في البيع لو قالت
بعت منك بعد ما بعته من فلان

السادس عشر في الشروط والخيارات

خيار
الاجارة تثبت فيه كما في ساير العقود لا خيار الروية والشرط ولا يبطل به النكاح وخيار العيب لا يثبت
فيه عندنا وعند الشافعي يثبت في العيوب الخمس الجنون والجذام والبرص المستحكم والقرن والرتق وان لم
يدخل بها فلا مهر وان دخل بها بلا علم كمهر المثل وكذا لا يثبت للمراة عندهما خلافا لمحمد ولتحصيل
مذهب الشافعي فيه مثبت الخيار مما يشترك فيه الزوجان ثلاثة الجنون المنقطع والمطبق و
البرص ولا يلحق به البهق فلا خيار فيه والجذام علة يحمر بها الوجه ثم المعصم ثم يسود ثم يتقطع
ويكون في كل عضو الا انها غالبة في الوجه واذا تنازعا في قرحه او بياض انه جذام او برص فالقول
للمنكر الا ان يبرهن الاخر بعدلين من الاطباء وما يختص به الجب والعنة وانه مثبت للخيار
بالاجماع اذا لم يبق ما يمكن الجماع به وما يختص بها القرن والرتق والكل في حق كل واحد من الزوجين
فاذا كان بها فالك والشافعي واحمد على ان له فسخ النكاح وفيما سواه من العيوب وجهان في حقه

لاخيار وهو الظاهر وفي وجيز كل ما ينفر منه الزوج من العيوب يكسر شهوة الوقاع يوجبه ويجري هنا الكلام في الفتق يوطى بها التي تحزى عند الجماع وكذا في البخر الذي لا يقبل العلاج قلت ولعل هذا ان الرجل اذا كان عنينا يوطا عند الجماع على قول محمد هل يكون لها الخيار وقد كانت المسئلة واقعة بخوارزم فاجاب بعضهم بانها تملك الرد ولو شرط لاحدهما السلامة من عيب كالعمى والشلل او الجمال او البكارة فوجده بخلافه ليس له الخيار زوجتك بنتي ان رضيت فقبل جاز النكاح والشرط باطل وكذا لو قال بعت عبدي ان رضي فلان الاجنبي قال الحاكم تاويله اذا تبين وقت الرضا حمل على معنى شرط الخيار لفلان تزوجتك على ان لك المشيئة الى الليل جاز النكاح وبطل الشرط كالخيار تزوجها على ان اباه بالخيار صح النكاح والشرط باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان رضي ابي لا يصح لانه تعليق بالخطر بخلاف الاول تزوجتك على ان امرك بيدك الى شهر بعدما تزوجتك جاز وامرها بيدها شهرا بعد التزوج فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن الامام الثاني انه يبطل الامر تزوجها على ان ياتي بعبدها الابق لها مهر المثل تزوج امة على ان يكون كل ولد تلده حرا صح الشرط لانه معنيه لانه لولاه لرق الاولاد والاولاد احرار اتزوجك على ان يعطيني عبدك هذا فاجابته جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد تزوج امراة ان شاء فلان نا بطل فلان المشيئة في المجلس جاز كالخيار اذا سقط في المجلس في البيع وهنا اذا ابت المراة فان ابى الزوج وقال تزوجتك ان شئت فقبلت بلا شرط صح النكاح ولا حاجة الى اسقاط المشيئة لها تزوجتك بالف ان رضي فلان اليوم وفلان حاضر فرضي جاز وان كان غائبا لم يجز بخلاف ما اذا قال تزوجتك وفلان الرضا حيث ينعقد لانه هنا قد بعقد وجد شرط الخيار لحين والاول مخاطرة

السابع في النكاح بالكتابة والرسالة

الكتاب كالخطاب حتى لو كتب اليها ان تزوجتك فقرئ عليها عند الشهود فقبلت صح لكن بينهما فرق من وجه وهو ان القبول في الخطاب اذا لم يتصل بالايجاب في مجلسه بطل الايجاب ولو لم تجبه حين قرئ عليها الكتاب في ذلك المجلس وزوجت منه نفسها في مجلس اخر عند الشهود وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب جاز وان سمعوا كلامها لا ما في الكتاب لا يصح لان الشرط سماع الشهود كلام المتعاقدين وسماع الكتاب كلامه قالت اشهدوا ان فلانا كتب الي يخطبني فزوجت نفسي منه صح ولو اتى الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح عندهما خلافا للثاني وفائدته فيما اذا انكر الزوج الكتاب فشهدوا انه كتابه لا يصح ما لم يذكر ما في الكتاب ولا يكتفي بهذه الشهادة عندهما كتب اليها اني تزوجتك ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرأ عليهما ما في الكتاب ويختم ويكتب العنوان ويشهدهما على الختم والعنوان ايضا ثم انها تدعو بالشهود وتقرأ عليهم وتزوج

من الكاتب فيجوز وفاقا ولو لم يشهد على ما في الكتاب واشهد على ختمه وعنوانه صح عندنا لا في خلافه وفي الرسول العبد والحر والصغير والكبير والفاسق والعدل سواء لانه تبليغ عبارة المرسل قال محمد كتب الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت جاز قال شيخ الاسلام وفيه نظر لانه لا ينعقد من الحاضر بهذه العبارة فكيف من الغايب فلا بد من زيادة لفظ وهو ان يكتب قد اشتريت عبدك منه بكذا فاذا قال بعت تم وذكر بعضهم لا يصح وانه من الحاضر استيام ومن الغايب في العادة تحقيق فيكون احد شطري البيع فيتم بقوله بعت

الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه اجناس في القسم

الجديدة والقديمة فيه سواء والتسوية في الوطي عزلا ثم في الظاهر تزوجها على ان يقيم عندها اكثر وجعلت له جعلا على ان يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها الرجوع في مالها له امرأة واحدة وهو يكون مشتغلا طول النهار بالصيام والليل بالقيام يؤمر ان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا وقال الحسن لها ليلة من اربع ليال وفي المنتقى تزوجها وله امهات اولاد وسراري فقال لا اكون عندهن وابيتها اذ ابى الى سراريه ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة والباقي لك الايام عندما خص زوجته شهرا ليس للثانية ان يطالبه بمثله لان القسم لا يكون دينا

نوع اخر

وجدته عنينا ان علمت بالعنة حال النكاح لا تملك المطالبة ولا يعتبر التاجيل الا عند من يملك القضاء وابتداء التاجيل من وقت الخصومة ويؤجل سنة شمسية لانها ازيد من القمرية باحد عشر يوما ولكن رضي فيها فالفتوى على انه يؤجل قدر مرضه وعن محمد انه ان اكثر من نصف شهر يجعل له بدله والا لا والقاضي الامام على انه تحتسب على الزوج رمضان وايام العادة وان حج الرجل تطلب البدل الا ان حجت وهربت منه فان خيرها القاضي لا يبطل خيارها بالسكوت ويبطل باختيار الزوج او بقيامها عن المجلس وكذا ان اقامها اعوان القاضي او قام الحاكم عن المجلس قبل اختيارها شيئا وان اختارت الفرقة امر القاضي الزوج بالطلاق فان ابى فرق والفرقة بائنة

نوع

مباشرة النكاح في المساجد مستحب والنكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف والمختار انه لا يكره لانه عليه السلام تزوج بالصديقة في شوال وبنى بها فيه وتاويل قوله عليه السلام لا نكاح بين العيدين ان صح انه عليه السلام كان رجع من العيد في اقصر ايام الشتاء الى الجمعة فعرض عليه الانكاح فقال له حتى لا يفوته التعاجل في الوقت الافضل الى الجمعة له اربع نسوة والغجارية اراد شراء جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له امراة وجارية فاراد اخرى فقالت اقتل نفسي له ان يأخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم الفاصلة تدل على انه زلة الافضل وفي التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى وكذا في التزوج بامراتين وان كان الافضل ان لا يزيد على امراتين

لا يتزوج باخرى لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل لئلا يدخل على ضعفا
القلب الغم وترق عليها فهو جائز فقال عم من رق للانثى رق الله تعالى له وبترك ادخال الغم
عليها يثاب من الطاعة والامام اختار في هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة لمن اشترى جارية
ابيه يحل له وطؤها حتى يعلم وطء الاب وان كان الاب بوأها بيتا لا يحل لان الغالب انه وطئها وليس
للزوج ان يمنع من غزل قطنها او لغيرها بالاجر عند حاجته اليها ولا ينفي ولد الجارية اعتمادا
على العزل لانه تعالى اذا اراد خلق نسمة خلق لكنها ان كانت عفيفة محصنة لا يسعه النفي وان
دخلت وخرجت وان غير محصنة ليسعه النفي وان هربت ليلة الى اليتيم ليسع النفي ان لم يكن عفيفة
وان عفيفة لا ولو عفيفة لتشهد عبيده انها ام ولد والا لا **نوع اخر** ابت ان تسكن مع احماء
الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا لها غلق على حدة وليس فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة
بيت اخر وذكر في الملتقط صدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا في بيت لها غلق على
حدة لكل منهما ان يطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار
على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر وفي وان ابت السكنى في بيت واحد
مع جاريته او ام ولد قيل ليس لها ذلك وبه افتى برهان الائمة لان الامة بمنزلة متاع البيت وفي كل
تملك مطالبة بيت لها غلق على حدة المنكوحة والمعتدة ابت الخبز والطبخ ان بها علة او من بنات
الاشراف يأتي الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم نفسها تجبر قال السرخسي لا تجبر لكن لا يعطي
لها الادام في الصحيح والمذكور في الملتقط انها لا تجبر على الخدمة في جواب ظاهر الرواية والتوفيق على
ذكرنا ظهر الحبل بالمرضعة وخيف انقطاع اللبن عن الولد والاب لا يقدر على الظئر يباح الاسقاط
ما دام مضغة وفي الكراهية يباح من غير قيد والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت
تزيل البكارة بالبيضة او طرف القدم وان لا زوج لها اعترض الولد في بطنها وخيف هلاكها
ولا يرجى خروجه الا بالقطع اربا اربا ان ميتا ينبغي القطع وان حيا لا ينبغي بالقطع كما لا يحل القطع
القتل بالاكراه على القتل وصلت شعرها بشعر غيرها يكره وفيه اللعن وبالوبر لا يكره ولو قطعت شعر
نفسها عليها الاستغفار ويضربها اذا شتمت الزوج وعلى ترك الزينة اذا ارادها وترك الاجابة
الى الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البيت وترك الصلوة في رواية وان كانت لا تصلي
يباح طلاقها ولان يلقى الله تعالى ومهرها عليه خير من ان يطأ من لا تصلي ولا يمنع من زيارة
الابوين واولادها الذي من زوجها الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة ق
كذا الوالدان ابواها واولادها المجيء اليها لا يلي الزوج المنع وعن الامام الثاني ان كانا والاولاد
قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهر ولو كان لها

ابن من غيره وليس له من يقوم عليه الابي والزوج عنها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما
كان او ذميا وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حق او عليها لآخر خرجت
بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان اذن وان اذن الزوج
كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي اختار في الذخ
والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها ونحو من نسبها في كل جمعة
بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وله المنع من الحمام ولا تخرج
الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل لاجلها الزوج ولا تخرج ولا اخرجت وان ارادت تعلم
مسائل العبادات والزوج عالم بها علمها كما قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة وكان يأمر اهله بالصلوة
وان كان لا يحفظ المسائل اذنها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا
وقعت لها نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا
يأذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات ما لا تحصى ورفع
الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالبكاء الكثير وضرب الرجل على المنبر والقيام عليه والصعود
والنزول عنه فكله من المنكر مكروه فلا يحضر ولا يأذن لها فان فعل يتوب لله تعالى وفي
الفتاوى لها الخروج قبل قبض المهر في الحوائج وزيارة الاقارب وبعد قبض المهر لا الا باذنه
ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا باخيها رضاعا في زماننا ولا بامرأة اخرى
ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا ان يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة والصغيرة التي لا تشتهي
تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها واذا كانا في لحاف لا يدخل الاب
والاخ وكذا البنت وان كانا لا ينكشفان ولا يجامعها قال الامام الثاني لا يدخل على امه ولا على
اخته بلا اذن وكذا على ذي الرحم المحرم ولا العبد على سيدته ولا يستأذن على امرأته لكن اذا دخل
سلم له والكبيرة شابة تخرج بالزينة الى الوليمة والمأتم بلا اذن زوجها لا تتمكن من منعها ما لم يثبت
عنده انها تخرج للفساد فان ثبت رفع الامر الى القاضي

التاسع عشر في النفقات

اذا كان الزوج ذا طعام وما به تتمكن من الاكل كفايتها ليس لها المطالبة بفرض النفقة وان لم يكن
تفرض لها اذا طلبت النفقة والكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فبغلو النرخ المأكول والملبوس
وذا تختلف بالاوقات والامكنة والزوج هو يلي الانفاق الا اذا ظهر مطله فح يفرض القاضي
النفقة ويأمره ان يعطيها ما ينفق على نفسها نظرا اليها فان ابى حبسه ولا تسقط وتؤمر بالاستدانة
حتى ترجع عليه ان بان له مال واذا مات الزوج بعد الامر بالاستدانة رجعت في ماله ومعنى الامر

بها الامر بالشراء بالنسيئة لترجع عليه بالثمن وتحيل البايع على الزوج بلا رضا ، وان طلبت نفقة
كل يوم كان لها ذلك عند المساء ويفرض نفقة الخادم لكن لا يبلغ نفقة المخدومة بل يتقدر ما
يفرض على الزوج المعسر بقدر الكفاية وعن الثاني انه يفرض نفقة خادمين لداخل البيت والخارج
وفي اخرى ولو فايقه في الغنا زفت مع جوار كثيرة فنفقة كل الخدم تفرض وان كان الزوج معسرا
لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد تفرض ثم قيل نفقة المملوكة وقيل اياكان
امة او حرة ولو الزوجة امة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف والصحيح ان الزوج
لا يملك اخراج خادمها حتى لو قال انا اعطيك خادمي ولا اعطيك نفقة الخادم وابت ليس له
ذلك ويجبر على نفقة الخادم ايضا وان قال انا اخدم عندنا الثاني لا يقبل وتفرض نفقة خادم
وبعض مشايخنا قال يقبل امرت بان ينفق على ما ليكها من مهرها ثم قالت لا احمل من المهر الذي
استخدمت الخدام فالنفقة المرفوض يحتسب من المهر لانه ادى الواجب لا الزايد وان كان
من المحترفة يفرض نفقة كل يوم لانه لا يقدر على الزيادة وان من التجار فشهر وان من
المزارعين فسنة فينظر الى ما هو اليسر عليه ويفرض الادام اعلاه اللحم واوسطه الزيت وادناه
اللبن وقيل الادام لم يفرض لخبز الشعير ولا يفرض الفاكهة ولم يذكر الخف والازار في كسوة
المراة وذكرها في كسوة الخادم وذلك في ديارهم بحكم العرف وفي ديارنا يفرض الازار والمكعب
وما تنام عليه وفي الفتاوى لا يجب عليه الملاءة والخف وفي المتزوج لا يجب عليه خفها لانها
ممنوعة عن الخروج بخلاف خادمها واذا كان له عليها دين لا تقع المقاصة الا ان يرضى الزوج
بخلاف ساير الديون حيث تقع بلا تقاص الحطب والصابون والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء
عليها ان كانت غنية وان فقيرة اما ان ينقلها الزوج او يدعها تنقل بنفسها وان غنية لتستاجر
من ينقله ولا تنقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال عليه غنية كانت او فقيرة وفي كتاب زرين عليها
الطهرة من الحيض وان اقل من عشرة فعليه واجرة القابلة عليها ان استاجرت ولو استاجرها الزوج
فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الوطي ويجوز ان يقال
عليها كاجرة الطبيب ويفرض الكسوة في كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث الكسوة
فلها الطلب قبل المدة وفي ظاهر الرواية يعتبر حالهما فان كان من الاشراف ياكل الحوارى
والباجات والطير المشوي وهي فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها خبز البر وباجة
او باجتين والقول للزوج في العسرة والبينة لها في اليسار وان لم يكن لها بينة على يساره
طلبت من القاضي ان يسال عن جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سال كان حسنا فان سال فاخبر
عدلان بيساره يثبت اليسار بخلاف ساير الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قالا سمعنا

سمعنا بانه موسر ولم نقف بلغنا ذلك لا يقبل القاضي واشار شيخ الاسلام ان القول لها فانه قادر
وبعض المتاخرين قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب
ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس تسكن عند القاضي انه يضربها وطلبت الاسكان عند
قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسكان عند
الصلحاء والناشزة التي لا تستحق النفقة هي الخارجة عن منزله بلا اذن بلا حق ولو في بيته فليست
بناشزة لتمكنه من الوطي مغالبة ولو قالت انه يسكن في بيت مغصوب فلا ادخل عليه تستحق النفقة
لانه على حق الا يرى ان بعض علمائنا لم يقبلوا شهادة من يشترى في المكان المغصوب وله وكان
الزوج في بلد اخرى قدر سفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تنتقل
تستحق النفقة لانها على حق لها طلب النفقة من الزوج قبل الزفاف على ما عليه الفتوى اذا
لم يطالب الزوج بالزفاف لعدم وجوب التسليم قبل الطلب ولذا لو منعت نفسها بحق ولا نفقة
لصغيرة لا تصلح للجماع وان بيت الزوج وان كانت تصلح للموانسة لا عبرة اختلفوا فيه ولو ظن
هذا الزوج لزوم النفقة عليه فالتزم لا تلزم والالتزام باطل وان كان الزوج صغيرا او مريضا
لا يطيق تلزم النفقة والابل يؤاخذ بها بلا ضمان ولو كانت مجبوبة او رتقا او قرناء تجب ان لم
تمنع نفسها وان اصابها العارض بعد الزفاف او قبله وعن الامام الثاني لا نفقة للرتقاء في
المريضة التي لا يمكن وطيها قبل نقلها الى بيته وان انتقلنا الى بيته بلا رضاه ردها الى منزلها او
ان نقلها عالما الى منزله لزم النفقة وقال المشايخ مرضت في منزله بحيث لا يمكنه الاستمتاع
بها فلا نفقة وان امكن الاستمتاع بوجه لزم وله رد الصغيرة التي لا تصلح للموانسة ذهبت للحج
مع زوجها وجبت نفقة الحضر يعني قيمة طعام الحضر وان خرجت بها رجل كارهة بلا زوجها
لا وان حبس الزوج وجبت ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي النكاح بلا شهود تلزم فرض القاضي
لها النفقة او صالحها ومضت مدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف
والبقالي ذكر فيه الخلاف بين الثاني ومحمد وان امرها بالاستدانة ومات ففي السقوط روايتان في
الاصح عدم السقوط عجل نفقة مدة وماتت لا يسترد كالهبة اذا مات الموهوب له ولو هلكت في يدها
لا يسترد اجماعا ولو اختلفا في قدر الوقت الماضي من فرض القاضي او قدرها او حبسها فالقول قول
الزوج والبينة بينتها والمعتدة اذا لم تاخذ ولم يعط الزوج لها النفقة المفروضة حتى مضت
العدة قال الامام الحلواني المختار عدم السقوط المعتدة اذا لزمت البيت زمانا وخرجت زمانا في
ناشزة وان كانت البيت لها الا اذا سالت منه ان يحولها الى منزله فابى والقول لها في انقضاء العدة
فان برهن الزوج على اقرارها بالانقضاء برئ من النفقة ادعت حبلا ينفق عليها الى سنتين

لا كل امراة معتدة لا نفقة لها عندنا لطلاق لا تعود لها النفقة ابدا وكل معتدة لها النفقة
يوم الطلاق ثم صارت بحال لا تستحق النفقة تعود بزوال المانع نفقتها امة بوأها منزلا
ثم اخرجها الى بيته ثم اعادت عادت النفقة وان لم يبوئها حتى طلقها ثم بوأها لا تعود النفقة
ارتدت بعد الطلاق وعادت عن دار الحرب تعود لتبدل حالها وان طاوعت ابنه بعد الطلاق
لا تبطل النفقة لانها معصية فلا تبطل الحق والفرقة كانت حاصلة فلا تنافيها وبالردة
احدث تفويت الاحتباس له لانها تحبس للاسلام ولو نشزت عند الطلاق ثم عادت الى منزل
الزوج لها النفقة وهذا يخالف الاصل المذكور وهذه رواية في ناشزة سافر عنها زوجها
ثم عادت بعد سفر الزوج الى منزله الذي كانت فيه انها تخرج عن ان تكون ناشزة والفرق انه
لو منعه تجب النفقة ولو سكنها لا الا اذا كان يحق خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها
السكنى لانه حق الشرع فلا يلي ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فعليها غاب فتزوجت ثم جاء
الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة
الثاني لا تجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا تزوج
المحرم ودخل بها الزوج لا تجب عليه النفقة وفي التاوي تجب على الزوج الاول اذا كان التزوج
في بيت الاول فاما اذا اخرجت منه فلا تجب على احد صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان
قدر ما يتغابن به الناس يصح وان زائدا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي لما
فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة برخص
ما لا تلبس الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها الزيادة
ولو على الزيادة لها المنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل ان يصير دينا بمضي المدة او قضاء
او رضاء يصلح تقديرا له كالمطعوم وما اشبهه فهو تقدير لا معاوضة فيجوز الزيادة بغلاء
السعر وعدم الكفاية والنقصان برخص السعر وان كان لا يصلح للتقدير كالعبد والدابة يكون
معاوضة لا تقديرا فلا يزاد ولا ينتقص هذا قبل القضاء فان كان بعد القضاء او الرضا لكن
قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يصلح ان يكون تقديرا بان فرض بثلاثة دنانير كل شهر فرضيا
قبل مضيه بثلاثة مخاليم دقيق فالثاني تقدير لا معاوضة وان كان لا يصلح تقديرا كالتراضي
على غير المطعوم من المكيل والموزون بلا عينه فان لم تقبض في المجلس بطل لانه افتراق عن
دين بدين وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء
وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء او التراضي على دين اخر سوى ما يصلح تقديرا ولا
وتفرقا بلا قبض فالصلح باطل فرض لها الكسوة فتخرقت قبل نصف عام ان لبست لبسا معتادا

علم انها لا يمكنها فيجدد لخطاء القاضي في التقدير وان تخرق في الاستعمال لا يفرض اخرى وان
سرقت الكسوة او النفقة لا يقضي باخرى بخلاف المحارم وان لم تلبس حتى مضت نصف عام يفرض
اخرى بخلاف المحارم وفي بعض الفتاوى ان بقي الثوب بعد المدة ان لعدم اللبس او للبس ثياب اخر
بحيث لو كانت تلبس هذا الثوب على الدوام لتخرق فلها كسوة اخرى والا لا والنفقة على هذا ومتى
كسوة الصبيان اربعة اشهر تدفع اليها دراهم للكسوة له ان يجبرها على شراء الكسوة لان الزينة
حقه وافتى بعضهم بانه ليس له ذلك لان الدراهم صار حقا لها فتعمل بها ما شاءت ادعى عليها نكاحا
فانكرت او ادعت عليه فانكر وبرهن فقضى به لا نفقة لها سلموها لحد من نفقة العدة على
دراهم معلومة ان بالشهور صح لانه معلوم وان بالحيض لا يصح لانه مجهول وبعض المتاخرين
على الجواز فيهما وفي التاوي ابرأت عن نفقتها ان قبل الفرض لا يصح وبعد الفرض يصح من نفقة
شهر وان قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ عن نفقة الشهر الاول كما اذا اجر داره سنة وابرأ
عن اجر السنة لا يصح الا عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح طلبت النفقة في مال الغائب ان
علم القاضي بالنكاح ولهما مال حاضر يفرض النفقة فيه ويأخذ كفيلا منها بان يحلفها على عدم استيفاء
النفقة منه وعدم مزيل النفقة منها كالنشوز وغيره وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق
الاستدانة عندنا خلافا لزفر فان عنده يفرض بطريق الاستدانة ولو له مال حاضر ولم يعلم القاضي
بالنكاح فبرهنت على النكاح لا تقبل عند الامام وعند الثاني يقبل ويفرض النفقة ولا يقضى بالنكاح
فان حضر الزوج وانكر النكاح ولم تبرهن عليه يسترد النفقة واليوم القضاة يفرضون النفقة
اخذا بمذهب زفر والامام الثاني لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينة الا انه لم
يحلف لها النفقة وعلى هذا لو اقامت البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كانا مقرين بها امر
القاضي باداء نفقتها من ذلك المال اذا كانت الوديعة دراهم او دنانير او من جنس النفقة بخلاف
دين اخر وان عروضا لا يأمر بالاجماع فان انفق المودع بلا امر القاضي يضمن ولا يبرأ عن الوديعة
والدين ويرجع على من انفق عليه وينفق عليها من غلة الدار والعبد قالت انه يغيب عني وطلبت
كفيلا بالنفقة قال الامام ليس ذلك كما في الدين المؤجل وقال الثاني يكفل لشهر وعليه الفتوى
ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل عنده على قياس المفقود وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت او ما بقي
النكاح كل شهر بينهما صح عنده لكنه عند الامام يصح في شهر واحد لانه اضيف الى ما لا يعلم غايته
فصار كاجارة الدار كل شهر وان ضمن لها نفقة سنة جاز وانه لو يجب بعد لقيام السبب فان طلقها
بائنا او رجعيا يؤخذ منه نفقة كل شهر في العدة لان العدة من احكام النكاح استدانت قبل الفرض
لا ترجع عليه وان اصطلحا على قدر ثم بعده انفقت على نفسها من مالها او استدانت لها الرجوع

وقد ذكرنا ان اعسار الزوج لا يثبت في حال الغيبة فالقضاء حال غيبته قضاء بالجزاف لا بمذهب
من يرى ذلك ولنا اذا كان له هناك عروض وعقار لا يجب على العبد نفقة ابنه الحر ولا على الا
الحر نفقة ابنه المملوك ونفقة ذوي الارحام تسقط اذا طال المدة بعد القضاء لا اذا قصرت واكثر
من شهر تسقط وما دون شهر لا للصغير مال غايب يؤمر الاب بالانفاق عليه من مال نفسه حتى
يرجع في ماله اذا حضر فان انفق بلا امر القاضي لا يرجع في الحكم الا ان يكون اشهد وفيما بينه وبين
الله تعالى ان كان نوى عند الانفاق ان يرجع يرجع ولنا الجد بعد موت الاب او كان الاب محتاجا
لكنه معسر والجد موسر يقضى على الجد بان ينفق عليه ويرجع في ماله كما ذكرنا او يكون دينا على
والد الصغار الذكور اذا بلغوا الى حد الكسب ولم يبلغوا الحنث يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا او
يواجرهم وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما النساء فليس له ان يواجرهن في عمل او خدمة نفقة
الوالد على الابن الموسر واجبة قدر على الكسب الاب ام لا بخلاف ابن المعسر اذا قدر على الكسب لا يلزم
نفقته على الاب الموسر ولنا في الاصل وفيه في موضع آخر اذا كان الابن والاب معسرا لا يجب احدهما
على الاخر نفقته وعن الثاني انه اذا كان الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع والفقراء انواع
فقير لا مال له غير انه قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الاب مع الام في نفقته كعياله والثاني فقير
لا مال له عاجز عن الكسب فلا يجب عليه نفقته غير خلاف الزوجة والثالث فقير كسوب يفضل
غنى عن كسبه من قوته فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد وغير هؤلاء اذا كان
ذا رحم غير محرم كابن العم يجب ويشترط اليسار وهو المحرم للصدقة وبه يفتى وفي الاجناس شرط
نصاب الزكوة قال الصدر وبه يفتى وفي نوادر ابن سماعة ان كان يفضل قوت شهر وفضل
عن نفقته ونفقة عياله يجب والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة
ابنه وقال الامام الحلواني انما تجب نفقة زوجة الاب عليه اذا لم تكن امه وكان الاب مريضا او
لو يحتاجها الا انه من فضول الحوايج قال صاحب المحيط فقال هذا لا فرق بينهما فان الابن اذا مرض
تجب على الاب نفقة خادمه ويجبر عليه وذكر هشام في نوادره عن الثاني انه يفترض على الابن
نفقة زوجة الاب اذا احتاج الاب الى الخدمة تمام لا واذا اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين
عليهما على السوية في ظاهر الرواية وبه اخذ ابو الليث وبه يفتى وعلى الاب نفقة الصغار ومن
كان عاجزا من الكبار بالشلل العجز حتى لو كان الابن الصحيح قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه
يسلمه الاب في عمل وينفق عليه منه قال الامام الحلواني اذا كان الابن من ابناء الكرام ولا يستاجره
الناس فهو عاجز ولنا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن
آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيانات الفلاسفة ولهم رشد

والا لا تجب وكل من تحلى بصفات الكاملين يجب الاجانب في الانفاق عليه فكيف الاباء وانما يعرف
الاب ويقدمه الى القاضي ويطالب من لم يتصف بتلك الصفات ونفقة الاناث على الاب ان
لم يزوجن ان لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الابوين اثلاثا وبيع مال
الغايب يبطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر في
الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب قالت الام للقاضي
افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه فعله القاضي فاذا استدانت عليه
واليسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته في الصحيح وان انفقت عليه
من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب ولنا في نفقة المحارم ونفقة ذوي الارحام
بالفرض في رواية الجامع يصير دينا بمضي المدة وفي اخرى لا ولو اختلفا في يسار الاب فالقول قول
الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت
موسر وقال الاب انفقته وانا معسر ينظر الى حال الاب ان كان معسرا في الحال فالقول له استحسانا في
مثله وان موسرا فالقول لقول الابن ولو اقام بينة فالبينة للابن وان قال الاب للابن كسوب يمكنه
ان يكتسب قدر ما يكفيه ويكفيني لكن يدع العمل عمدا ينظر القاضي ويسال اهل حرفته فان علم ان الامر
كما قال الاب اجبر الابن على نفقة ابيه واخذ ذلك لها ابن موسر من غيره والزوج معسر فا
الامام الثاني لا يفرض نفقة الام على الابن ومحمد يفرض ويكون دينا على الزوج والاصل في نفقة
الوالدين والمولودين باعتبار القرب والجزئية لا الارث وان استويا في القرب تجب على من له نوع
رجحان وان لم يكن لاحدهما نوع رجحان فتجب بقدر الارث بيانه والد وابن ابن موسران على
الوالد لانه اقرب ولو له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فعلى ولد البنت ذكرا كان او انثى وكل
الميراث للاخ لاب وام ولو له والد وولد موسران فالنفقة على الولد لانا وبل الملك في ماله فيظهر
الرجحان وان استويا في القرب ولو له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر الميراث والدليل على ان
العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب مسائل المسلم لو ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة
عليهما وان كان لا يجري بينهما الارث ولنا لو المسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن ولنا لو
له ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث لا ينفق على عبده وليس له كسب او منعه عن
الكسب ياكل من مال مولاه بلا اذنه بالمعروف والا وفي الامة تاكل مطلقا وان اعتق عبدا زمنا سقط
عنه نفقته وصار في بيت المال وفي البهايم يؤمر بالانفاق ديانة لا جبرا عبد بين رجلين غاب احدهما
فانفق الاخر على العبد فهو متطوع مات الاب عن اولاد صغار ونحوه فنفقته كل في حصته ليشتري
القاضي للصغار ما يحتاج اليه وينصب وصيا وان لم يكن في البلد قاض وانفق الكبار على الصغار كانوا

متبرعين في الحكم وفيما بينه وبين ربه تعالى لا ضمان عليهم قال مشايخنا في رجلين في سفر اغمي على احدهما
فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن بدليل مسئلة الاحرام وكذا لو مات فجهزه
اعني الرفقاء وكذا العبد المأذون اذا مات المولى فجهزه وانفق عليه وعلى نفسه في الطريق و
مات لمحمد رحمه الله واحد من تلامذته فباع كتبه وجهزه منه فقيل انه لم يوص بشيء لم يجعلك وصيا فقرأ
الامام والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك
واقروا بغيبة انصباء الصغار ويرجى ان لا يكون عليهم شيء في ذلك وعبارة بعض الكبار وسعهم
ذلك ونظيره اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعلم القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما
فعل لرجل له وديعة عند غيره وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات
قبل القضاء بقضيه بالوديعة ولا يترتب وكذا لو كان لرجل عليه دين وله على اخر ومات فيقضي له
منه مديونه دينه ولم يعلم الورثة وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وودائع
عند اخر ففي الحكم لا شيء للمودع ان ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على ان لا
مال عليه للميت رجوت ان لا يؤاخذ بانه لانه ما قصد الا الاصلاح انكر الزوج كونه موسرا فجاءت
برجلين واخبر القاضي بيساره قبل بخلاف ساير الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار ولو اخبر
واحد بيساره لا يثبت اليسار نعم انه عبد تزوج باذن المولى يجبر على النفقة ويباع فيها
الا انه لو بيع في المهر وبقي بعض المهر لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر البيع قالت المرأة لا
اسكن في بيت واحد مع امك واختك وولدك ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع المنزل تزوجها
وهي ساكنة في دار باجرة فمضى الاجرة واداها لا يرجع عليها وان كان الضمان بامرها لان العادة
انه صلة واذا شرط في الكفالة بالامر ان لا يرجع لا يرجع تزوج الامة طلقها وهو حق المولى ان يطالب
الزوج بالتبوئة والنفقة الى ان تنقضي العدة ان رجعيا وان باينا لا وليس له طلب النفقة ما دامت
معتدة في الصحيح الاب اذا طلب من ابنه النفقة وادعى الابن الفقر فالقاضي لا يجبر الابن على النفقة
الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان نعم الاب قدرته على الكسب نظر الى انه هل يفضل من قوته شيء فان
فضل اجبره على النفقة من الفاضل على المختار وان لم يكن فيه فضل فلا شيء في الحكم في ظاهر الرواية
لكنه يؤمر في الديانة بالانفاق عليه هذا اذا كان الابن وحده لعوله ام ابيه بنفسك ثم بمن تعول
فان كان له زوجة واولاد يجبر القاضي الابن ان يجعل والديه واحدا من عياله كيلا يضيع ولا يجبره
على ان يعطيه شيئا على حدة لان طعام الاربعة اذا فرق على الخمسة لا يتضرر به كل واحد ضررا
فاحشا اما اذا اخذ منه شيء يلزم الضرر عجز الابن او جار به نفقة مدة ثم ادعوا الضياع ان
علم الصدق فرضنا بالعدم الكفاية الام والاخ وساير المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار الا بامر

الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد
انه استحسن فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي اخر الهيد الجامع ما يخالفه وتمامه ويليه وهو
الحاصل من الفتاوي والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان
كان دراهم يملك ان كان في حجره والا وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله
الحاكم وصيا واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام بالاستدانة على الصغير حتى ترجع
عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان
على بيت المال ابن سماعة عن محمد في مملوك بينهما ابى احدهما الحاكم على نفقته قال احدهما ليس لي ان انفق
عليه وانفق الاخر على حصته يبيع الحاكم حصة الابي ممن ينفق عليه فان لم يجد استدان عليه فان
لم يجد انفق من بيت المال فان قال الشريك المنفق انفق على حصته ايضا ويكون ذا دينا على المولى فعل
لكن لا يجبر عليه فان فضل عن قيمة العبد لا يكون دينا على العبد بل يبقى على المولى ليستوفي منه و
ان مات العبد وان تزوج امته من عبده فنفقتهما عليه بقاهما ام لا تزوج عبدا وامته ومكاتبا وامرأة
باذن المولى فولدت لا يلزم نفقة الاولاد عليهم سواء كانت الام حرة او امة او مدبرة او ام ولد
مكاتبة لان نفقة الولد صلة ولا صلة على هؤلاء بخلاف نفقة الزوجة لانه عوض من وجه والام لو مكا
فنفقة الاولاد عليها لدخولهم في كتابتها الا ترى ان كسب الاولاد وارشهم لها كانوا كالمملوك لها و
ان مدبرة او ام ولد او امة فعلى مولاها لانهم ملكه ولو حرة فعلى الام ان كان لها مال والا فعلى
من يرثه منهم الاقرب فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مدبرة او ام ولد ومكاتبة فجوابه كالعبد في
ان كان المولى فقيرا والابن غنيا فلو بيعت امه لا يؤمر الاب بالانفاق لان البيع ممكن وان مدبرة
او ام ولد لا يمكن بيعه يؤمر الاب بالانفاق الولد كاتب عبد وامته وزوجهما فولدت فنفقته الا على
على الام لما ذكرنا للاب مسكن ودابة يؤمر الابن بالانفاق عليه عندنا فان كان في مسكنه فضل بان
كفاه طابق من البيت يؤمر ببيعه اولا فاذا باع وصرف ثمنه فبعده يؤمر الابن بالانفاق عليه وكذا
لو كانت له دابة نفيسة ليستبدلها بالاوكس وينفق الفضل على نفسه ثم يؤمر الابن بالانفاق عليه ولا يجبر
الابن المحترف على نفقة ابيه قال بعض العلماء من له ابنة بالغة لا تصلى وهي بيته او له اخت او ولدها
او اخ واولاده وهم لا يصلون له ان يمنعهم النفقة والكسوة ويخرجهم من داره قال الزوج تبذري
النفقة استقرض وانفق على نفسك ففعلت لا ترجع على الزوج ما لم يشترط الزوج الرجوع قالت
له اتخذ الوليمة وقت جهازي من مهري كان كما قالت ابت ان ترضع وهي منكوحة او مبانة لا تجبر
اخذ الولد ثدي غيرها ام لا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لو لم يأخذ الولد ثدي غيرها الام تجبر على
على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات لبان باللبن وهو المأثور عن الضحاك وعن محمد استأجر ظئرا

للصبي شهرا ثم انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع
مسائل الحضانة احق الناس بالولد حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت او تزوجت
باجنبي لا بعم الصغير ولجدته بجد الصغير فام الام ثم ام الاب والا فالاخت لاب وام والا فالاخت
لام والا فبنت الاخت لابوين والا فبنت الاخت لام ولم تختلف الرواية في هذا الترتيب واختلف
في الخالة والاخت لاب ففي النكاح تقدم الاخت وفي الطلاق الخالة فعلم من هنا ان الاخت لابوين
اولى من الخالة عند الكل واختلفوا في بنت الاخ مع الخالة والصحيح تقدم الخالة والخالة لابوين
ثم لاب ثم لام وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات كالترتيب في الخالات والنساء
احق بالحضانة ما لم يستغن الولد فان استغنى فالاب بالغلام والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد
حتى تبلغ حد الشهوة وبعدما استغنيا فالاقرب من العصبات اولى كما في الارث اختلفا في عم الاب
اغانت وجب ما حد انكرت فالقول لها وان اقرت بالتزوج وادعت الطلاق ان عينت الزوج
لا يقبل قولها في الطلاق والا يقبل وان قالت انه ابن ست وقال الزوج الاول ابن سبع لا يحلف احد
اصلا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع الى الاب والا فعند الام له سنها بنت خالها على امساكها و
هي بنت احدى عشرة والام تخرج من البيت وتتركها وحدها فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد
الزمان الام اذا كانت لها حق الحضانة وامتنعت عن امساك الولد ان كان له ذو رحم محرم لا تجبر والا
تجبر كيلا يضيع الولد وكذا الحكم في الخالة وغيرها للولد عمة موسرة وابيه معسر ارادت العمة امساك
الولد مجانا لا يمنع الولد عن الام والام تابى وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال للام اما ان
تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة حلفت وقالت ان امسكت الولد هذه الليلة فكذا فادخلته في المهد امراة
اخرى وارضعته الحالفة حنثت لان الارضاع امساك خرجت من البيت وتركت الصبي في المهد فسقط
المهد ومات لا يضمن لعدم التضييع بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا
ان يكون غير مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس له ضمه الى نفسه الا
ان لا يكون مامونا فيخشى عليه او كان مفسدا وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

كتاب الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الاول في صريح الطلاق وفيه تسعة فصول الاول في المقدمة

الطلاق محظور بالاجماع في الحيض وفي الطهر الذي طلقها واما
المحظور عندنا فارسال الثلاث او الجمع بين طلقتين في طهر محظور عندنا خلافا للشافعي واحمد في
رواية والمحظور في رواية البائن وهو مكروه وفي زيادات الزيادات انه لا يكره والطلاق حال الحيض
فيمن لم يدخل بها لا يكره عندنا خلافا لزفر والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث في حق الحامل طلق النائم
فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع وكذا لو قال اجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو

قال

قال اوقعت الذي تلفظته في النوم لا يقع وكذا الصبي وكذا لو طلق رجل امراة الصبي فلما بلغ الصبي
قال اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلا يقع ولو قال اجزت ذلك لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك
لا يقع يجوز ان يكون اشارة الى الجنس وقوله الذي تلفظت اشارة الى الشخص الذي حكم ببطلانه فا
شبه ما اذا قال لها انت طالق الفا ثم قال ثلث عليك والباقي على ضراتها لا يقع على غيرها لان الزايد على
غير عامل وكذا اذا اخبر عن طلاق في النوم فقال ذا دليل لا يقع طلق المبرسم فلما صحى قد طلقتها
ثم قال اما قلته لا في توهمي وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته يقع
والا لا صبي قال في صباه ان شربت مسكرا فامراته كذا فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع
صهره وقال حرم عليك بنتي بذلك اليمين فقال نعم حرم علي فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله في انه
واحد او ثلاث وافتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بناء على
الواقع والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يختلط فكل منهما
النائم والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي شرب الدواء مثل البنج والافيون وتغير عقله وطلق
او اعتق او تصرف تصرفا تختص بالعبارة لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه وروى عبد العزيز الترمذي
عن الامام والثوري ان شارب البنج ان كان يعلم حين شربه انه ما هو فطلق يقع وان لم يعلم لا قال
القاضي خان والصحيح انه لا يقع على كل حال لانه شرب للدواء والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء ولو
من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر المختار في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه
وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان
يقع ما يحتاط اولى وقال الصدر الاسلام البزدوي انا في الحد بالفرق بينه وبين السكر من المباح
كالمثلث فعجزوا ثم قال وجدت نصا عن محمد على لزوم الحد وطلاق الهازل واللاعب الذي اراد ان يقول
اسقني ماء فسبق الى لسانه الطلاق واقع قال الامام لا يجوز الغلط في الطلاق وفي العتاق يدين
والغلط ما ذكرنا من سبق اللسان وقال الامام الثاني لا يدين فيهما وفي الاصل اذا قال طلقتك
امس كاذبا كان طالقا في القضاء حكى يمين رجل فلما بلغ ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوى عنده
ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امراته انشاء يقع
والا وان لم ينو فهو على الحكاية وسئل الامام الاوزجندي عمن يذكر مسائل الطلاق وعنده امراته
ويقول انت طالق ولا ينويه لا تطلق قال امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران
وبه الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام شرب البنج فلم يوافق وصدع راسه حتى ذهب
عقله وطلق لا يقع اكره على شرب الخمر او شربه للضرورة كاساغة لقمة وعطش فسكر وطلق لا يقع في
الصحيح كما لا يلزمه الحد وكذا سائر تصرفاته **نوع آخر في الاضافة** قال لها لو تزوجتني

طلاق بحذف الياء من لفظ الطلاق وقال لم انويه اياها لا يقع الطلاق لعدم الاضافة اليها وكذا لو
قال هر زني بزني كنم سه طلاق بلا اضافة فتزوج امرأة لا يقع في الصحيح وفي النوازل اذا قال لو طلقني
يقع طلبت منه الطلاق فقال سه طلاق تو دادم ونحي لا يقع ويكون تفويضا اليها وان نوى يقع الثلاث
ولو قال سه طلاق خود دار ونحي يقع بلا نية وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يقع ولو
طلبت الطلاق فضربها وقال اينك طلاق لا ولو قال اينك طلاق يقع سئل شيخ الاسلام عمن ضرب
زوجته وقال دار طلاق لا يقع وسئل احمد اللالي عمن وكز امرأته فقال اينك يك طلاق ثم قال
ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا فلو كزه الثالثة قال تطلق ثلاثا قال شيخ الاسلام لا يقع لانه سمى
الضرب طلاقا فبطل والامام احمد يقول سمى ايقاع الطلاق فيقع فرقت ولم يظن بها فقال سه طلاق
ان قال اردت امرأتي يقع والا لا وفي قوله دار طلاق سوى لا يقع لعدم الاضافة وقيل يقع بلا نية و
هو الاشبه لانه لا يمسك طلاق النحية الا عن زوجها قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت
نفسي الف تطليقة فقال الزوج من بتو هزار دادم ولم يقل الزوج لا تخرج جوابا بلا زيادة فلا
يعتد باديا قال لها انت تعلمين كذا فقالت نعم فقال ان كان كما قلت هزار طلاق قال شيخ الاسلام ان كان
قال تو از من طلاق شرع است ومثله ذكر البزدوي ان الطلاق تدحم ولا يكتب يقع لعدم ظهور
في الاسناد قال لها تو بر من حرام است وسه رقه است وقد كان طلقها طلقتين قبله ولا نية له لا يقع الثلاث
قال لها طلاق تو بجا در گوشه تو بستم قي جي والنبي الحته لا يقع ونحوها ليست بناتل لانه يصلح حكاية
واخبار فلا حاجة الى نقله انشاء قال لها هزار طلاق بيا منت در گردم قال الفقيه ابو جعفر ان يحال
من انواع الطلاق او نوى الطلاق وقع الثلاث وان لم ينو لا والقول له مع يمينه طلاق تو بجا در
گوشه ترا است قي جي والنبي الحته لا يقع لا في الحال ولا بعدها البتة وقال طلاق تو بخورستان كن
نهاده است فقيل يقع في المسئلتين وهو الاشبه لانه يقتضي وجود الطلاق كذا اختار في الشافي
وسيأتي المختار انما قال سه طلاق تو بگرانه جا در تو بستم يرد يقع الثلاث سئل صاحب المنظومة
عمن له امرأة حلال ومطلقة فقالت له امرأته بخانه زن سه طلاق حي دي فقال المطلقة بالثلاث
هي التي تقول انها مطلقة ثلاثا تطلق ثلاثا له امرأة هندية فقال هندستان دادم طلاق ولم
يجر ما يدل على ارادة الطلاق لا يقع فقيل الامثار الا بحري في الفارسية فقال نعم نقال اردتم سؤال
كن زنان اهل واهل القرية رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع قال لها جها طلاق
در ولمت كردم ان نوى او كان في مذاكرة الطلاق يقع ولو قال طلاق تو بخوارستان بر نهاده
است اختلف والاصح انه يقع بالنية قال كذا نوي طلاق دادم شويدان كان لها نجح قبله لا يقع
نساء اهل الدنيا واهل الري طوالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي

باب علامة السين تطلق ولا يصدق حكاه ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من
اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كان فيه وفي نساء اهل هذه
القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر ولو قال فلانة بنت فلان ثم قال اردت امرأة اخرى
اجنبية بذلك الاسم والنسب لا يصدق ويقع على امرأته بخلاف ما اذا لم يسم فادعى رجل انه حق
وانكر يصدق بالحلف ويحلف بالله ماله عليك هذا المال ولا يحلف بالله ما هو فلان وكذا لو قال
زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال اردت غير امرأتي لا يصدق في القضاء ويقع عليهما ان كانتا
زوجته وكذا لو نسبها الى امها او اخيها او ولدها وهي كذلك قالت تزوجت علي واسم امرأته امته
فقال كل امرأة له سوى ميمونة كذا لا يقع وكذا اذا حلفه ان لا يخرج من مصره فان خرج فامرأته عائشة
كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق فاذا ج له امرأتان زينب وعمرة فقال يا عمرة انت زينب قال نعم قال
انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده انت فعلت كذا وكذا فقال نعم قال انك انت حر ولم يفعل
الغلام ذلك وكذا لو قال فاطمة العمانية كذا وهي فاطمة لكنها ليست بعمانية لا تطلق له امرأتان عمرة
وزينب فنادى يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه
بالاشارة وتلك بالاقرار فقال التي في البيت طالق وليست في البيت وقت التكلم تطلق ولو قال هذه
التي في هذا البيت ولم تكن فيه لا تطلق عادتها ناري صبيته تقول لها ما دريت سه طلاق قرأتي
ولده وقال لها هذا المقال بلا علم طلقت لان الصريح لا يتوقف على العلم والارادة

نوع في محله

المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق لا المعتدة بعدة الوطء اسلم احد الزوجين لا يقع على الآخر
طلاقه فرقت بخيار البلوغ او العتاقة قبل الدخول لا يقع الطلاق في عدته خلع امرأته ثم قال لها دادت
سه ان نوى الطلاق فهي ثلاث قيل الكنايات لا تلحق المختلعة لو باينا اما التي تقع بها الرجعية
فتلحقها وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق والصريح يلحق البائن وعكسه والصريح
يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى
الطلاق ثم ابانها واحدة ثم دخلت الدار في العدة يقع قال للمبانة انت طالق باين تقع اخرى ولو قال انت
باين لا لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال ابنتك بتطليقة لا تقع قال لها في العدة ان انت امرأتي فانت
كذا ان لم يرد به الايقاع لا يقع كل امرأة له طالق لا يقع على المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامرأته
كذا لا تقع على المعتدة من باين ولو اشار الى المعتدة من باين وقال هذه طالق تطلق قال للمبانة ابنتك
باخرى يقع لانه لا يصلح جوابا

نوع آخر في الفاظه

طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت
قيل يقع واحدة رجعية نوى اولى والمختار عدم الوقوع ولو قال الطلاق علي لا فلو قال عليك الطلاق
تقع اذا نوى قال له اقرأه على اعتدي انت طالق فقرأ وهو لا يعلم ولم ينو طلقت قضاء لا ديانة قال لها

انت طالق من فلان يقع بالنيه الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق فلا يتوقف على النيه طلقها ثم قال لها يا مطلقه لا يقع وفي المحيط لو قال لها يا مطلقه وقال اردت الشتم لا يصدق قضاء ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لا في الثاني لعدم السبق وان قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان زوجها مات كذلك وان طابق الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدقه القاضي لانه قصد التخفيف وخلاف الظاهر ولو ولو نوى الطلاق عن وثاق دين لا قضاء انت طالق من وثاق او من هذا القيد صدق ودين انت طالق من هذا القيد ثلاثا يقع قضاء وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين ايضا وعن الامام انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة انت مطلقه لا يقع الا اذا نوى قال لها قولي انا طالق فقالت وقع وان لم تقل الا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث تطلق قال الرجل لام لا اصله ما ذكر في الاصل قال لاخر اخبرها بطلاقها او بشرها او احمل اليها طلاقها يقع اخبرها او لا ولو قال لاخر قال لها انت طالق لا يطلق ما لم تقل لانه توكيل ولو قال لا تخبرها انها طالق حتى لا تخرج قبل انقضاء العدة فاقول بالطلاق قال لها انت طالق ما لا اجوز عليك او ما لا يقع عليك من الطلاق فهي واحدة لان هذا الوصف ثابت في كل طلاق فلا ضرورة الى الزيادة طلقها فقالت لا تطلقني هب لي طلاق فقال وهبت يريد عدم الايقاع لا يقاع قضاء وديانة ولو قال ابتداء قايلا وهبت طلاقك يقع قضاء لا ديانة اذا لم ينو ولو قال في المسئله الثانية نويت ترك الطلاق في يدها لا يصدق قضاء وعن الامام في قوله وهبت لك ثلاث تطليقات لا يقع لانه تمليك الايقاع فلا يقع قبل ايقاعها وفي الشاوي وهبتك طلاقك لم يرد عن المتقدمين فيه نص والمتاخرون على انه لا يقع ولكن قال تركت طلاقك مريدا عدم الايقاع صدق قضاء وان اراد به الايقاع وقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى واختلفوا في بريت من طلاقك اذا نوى وفي الشافي الاصح انه يقع وفي الشاوي الاصح انه لا يقع وان لم ينو لا يقع اقرضتك طلاقك لا يقع لان القرض مردود لا يقع اعرتك طلاقك صار في يدها لانه تمليك الانتفاع وعن الثاني انه يقع خلافا لمحمد قيل له اطلقت امراتك قال نعم او قال لها انت طالق يقع بخلاف التهجي بلفظ السجدة حيث لا تجب السجدة لان وجوبها متعلق بالقراءة وانه ليس بقراءة حتى لو تهجى في الصلوة تفسد القراءة وتفسد الصلوة لانه كلام الناس ووقوع الطلاق متعلق بدلالة الايقاع وبالمتكلم المتعارف والكتابة كذلك اذا كان مرسوما مستبينا قيل له انها زوجتك قال نعم فقيل انها طالق قال نعم وقع ولو قال ظننت انه اعاد الاول فقلت نعم لا يصدق لانه لو لم يسمعه ما اجاب وفي النوازل قال مؤذن المحلة صلوة كردم فقال له رجل زن طلاق كردي قال نعم لا يطلق اذا قال ظننت انه قال صلوة كردي ويجب ان يفرق بين المسئلتين اي في

تختلف الجواب ولا يكون هنا كفرا لانه استهزاء بالمؤذن لا بالاذان قالت له ان عليك مطلقه بثلاث فقال ان زيا وازيد منها نه فهذا اقرار بالثلاث قالت لا اكون معك فقال لا تكوني فقالت الطلاق بيدك فطلقني فقال طلاق محكم ثلاث مرات وقع الثلاث بخلاف قوله كنم لانه استقبال وفي المحيط قوله المطلق لا يكون للحال الا اذا غلب عليه قالت له ثلاث مرات طلقني فقال التزوج ايضا ثلاث مرات طلقت يقع الثلاث وقيل واحدة حملا على التاكيد قالت له انا مطلقة فقال الزوج هكذا لا تطلق لانه هكذا للاستقبال بمعنى زود باشى وللموافقه ايضا فيحتمل هكذا باشد ودر حال فلا تطلق الا بالنية لعدم التعين وليس بمعنى اي نعم لانه يصلح ماضيا ومستقبلا قالت له حلالا لله عليك حرام فقال نعم تطلق واحدة اذهبي الى بيت امك فقالت طلقني حتى اذهب فقال اذهبي من طلاق دادم بفرستم لا تطلق لانه وعد قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى قيل له الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم ما طلقت قال لها ما بقي لك سوى طلاق واحد فطلقتها واحدة لا يمكن له ان يتزوج بها واقراره حجة عليه ولو قال بقي لك طلاق واحد والمسئلة بحالها له ان يتزوج بها لان التخصيص بالواحد لا يدل على نفي بقاء الاخر لان النص على العدد لا ينفي الزايد كما في اسماء الاجناس قال لها اختاري طلاقك فقالت اخترت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوي صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخترت قال طلقتك ان شاء الله او اعتقتك الله يقع وفي الملتقى شاء الله طلاقك او قضى الله طلاقك او شئت طلاقك لا يقع بلا نية ولو قال وهبت طلاقك او اردت او احببت او رضيت لا وان نوى وفي الاجناس لو كل سله طلبت الطلاق فقال بلم سكان دادم ان لغة بلده من البلدان لا يصدق فانه لم ينو الطلاق كما لو اجاب بالعربية وان لغة بلده الزوج فقط نلكن بلا ظهر ولكن لم يكن لغة بلده ما لا يكون جوابا ترا سه طلاق يقع الثلاث كقوله اعطيتك ثلاث تطليقات وكذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق دادم يقع الا ان ينوي به التفويض ولو قال لها لك الطلاق يقع عند الامام ان نوى ولو عليك الطلاق يقع اذا نوى وكذا العتق ولو قال تو طلاقي يقع ولو قال تو طلاق با شي او سه طلاق شو يقع بلا نيه وبه افتى الامام ظهير الدين وقيل لا تطلق بلا نيه مر طلاق ده فقال دادم يقع وكذا لو قال اجنبي الخلع مراد بكن دادم طلبت الطلاق فقال چه ميخواهي طلاق دادمش وقال ما اردت الطلاق صدق طلبت فقال تو خود سرا باي طلاق كرده ان نوى وقع اتهمها برجل ثم رآه في بيته فغضب فقال زن را طلاق دادم قيل يقع اذا نوى وقيل يقع بلا نيه كان خدم الزوج لسمعه في تفريق زوجته فقال چندان كرديد كه طلاق كرديش او سه طلاق كرديش يقع قال طلقت امرأة او امرأة طالق وقال لم اعن زوجتي صدق ان لم يكن له امرأة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال انت طالق ثلاثا

مطلب لانه استهزاء بالمؤذن لا بالاذان

مطلب لو قال لاخر قل لامراتي

مطلب ... ظننت انه قال صلوة كردي

ان لم ترض بواحدة لا يقع الثلاث لان مثل هذا الكلام يذكر به الابتدا وغيظا لها ويذكر التعليق لغرض
الاول فلا يقع شئ في الحال فقالت له ان كان في يدي ما في يدك استنقذت نفسي فقال الزوج الذي
في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا وقال
الزوج لها انت الطلاق لا يصدق وقوله لها قولي مرة اخرى تصديق لها قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وطلا
وتلاك وطلاك يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويدين ديانة وان اشهد على انها تسابقة
الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمقالها لا قصدا الى الايقاع لا يقع عليه استعر النوى
وكان الامام الحلواني في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا وضع يده على راسها
او عضوها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع وذكر الامام الحلواني وان ذكر عضوا معبرا
به عن جميع البدن ونوى اقتصار الطلاق عليه لم يبعد ان يصدق ولو ذكر اليد والرجل و
اراد به كل البدن قلنا ان نقول يقع الطلاق وان كان جزءا لا يستمتع بها كالسن والريق لا يقع
قالت له التي امرأة غيري فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق المخاطبة بخلاف ما اذا قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة له طالق حيث تطلق المخاطبة خلافا للثاني لانه انما عمم لاعتراضها في الامر
المباح فلا يتقيد بالمحتمل وعن الثاني اخذ بعض المشايخ بقول الامام تقييدا بالغرض لباعث
والتقييد بالغرض جائز نص عليه في مختصر التقويم وسيأتي في مسائل البيع الوفا ومسائل
بدل الاجارة ان شاء الله تعالى قالت له سنها تو هيچ نيستي فقال اگر نه با شم انت طالق واحدة و
ثنتين وثلاثا فقالت هيچ باشم يقع الثلاث وعلى هذا لو لام الزوج ابوه لامرأته فقال الزوج
اگر تراخوش نيست ويرا دست بده طلاق فقال الاب مرا خوش نيست ولو لم يقل الشين يكون يمين
بخلاف قوله لها اگر طلاق ميخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا يقع لانه علق بالارادة والله امر
باطن فتعلق بالاخبار في المجلس وان كاذبا وقوله بشرط دستي تحقيق قال انا بريء من نكاحك
وقع الطلاق نوى وقوع الثلاث عليها باخفاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك الطلاق فكتب
ثم اقام عالم بعد وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك
ومثله في الاقرار بالمال لو قال كان الاقرار بناء على سبب ظننته سببا للوجوب بعتك طلاقك
فقال اشتريت يقع رجعي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن ولا يقع بعت بدون
قولها اشتريت او قبلت وكذا لو قال دو خرم لا يقع ما لم تقل بخريدم ويسقط المهر وان لم يذكر
البدل قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم يقل خذي اي طريق شئت وينوي به الطلاق
وان انكر نية الطلاق فالقول له ولو قال راه گشاده دم ان نوى يقع وان لم يقل خذي اي طريق
شئت لان الاول اخبار عن كون الطرق مفتوحة لا امر بالذهاب فلا يقع الا بخذي اي طريق شئت

يكون كقوله اذهبي وقوله گشاده دم يحتمل معنى دستوري دادم وگشاده دم تراايك نكاح بر داشتم ينوي كما هو
يحتمل ان يكون امرا بالذهاب مع قيام النكاح ومع قطعه اذهبي فبيعي الثوب واراد باذهبي الطلاق
لا يقع وتصح نية الثلاث قوله دار مت طلاق قال دار ترا طلاق قال لها طلقتك او انت طالق واراد الخبر
عن معنى كذباته في الديانة امسكها وان لم يرد به الخبر عن الماضي واراد به الكذب يقع قضاء
وديانة وكذا لو قال اردت الهزل وكذا في العتاق **مسائل الايقاع بلا قصد واضافة**
له بنات ذات ازواج قال زوج احديهن لابيهن طلاق علي بنتك وقع على امرأته
لانه لا يملك الا الايقاع على امرأته فانصرفت اليها اذا قال لامرأته ترا سه طلاق باد ستد
لا يقع لانه ذكر ايقاع الغير لا الايقاع من نفسه ترا سه ذكر الصدرانه لا يقع لانه لا اضافة في
في الفارسيه والمختار الوقوع اذا نوى وقد ذكرنا عن صاحب المنظومة جريان الاضافة في الفارسيه
ولفظه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى تعين وفي موضع اخر قال الصدر يقع وقال ابو القاسم
لا وقال غيره ان في المذاكرة او الغضب يقع والا لا وفي النقاب قال لها بعبا الخلع من ساعته
سه هرسه اخاف وقوع الثلاث وان لم يوجد الاضافة لانه سبق ذكر الطلاق اين زن كه
مراست بسه لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى يقع وقال ابو بكر الوزن دشتي طلقت امرأته
لانه وجدت الاضافة في اول الكلام لقنه الطلاق بالعربيه وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او
لقنها الزوج الابراء عن المهر ولقنه العتق بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع ديانة
وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بلا تلبيس وكما اذا باع
او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعضهم فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة
باعتبار ان الرضا شرط في وجود البيع لا الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم و
كذا لو لقنت الخلع وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديونة الداين
الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه الداين لا يبرأ فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة النوازل اراد
شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق في الكتب يلزم المذهب الا الطلاق خلافا والطلاق
والعتاق كذلك عند محمد وعن الامام يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني يقع العتاق لا
الطلاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من
قصد طلاق النكاح وسئل الامام اسد بن عمرو عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم
او اراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سمى في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحدة اما
على الذي سمى فلعدم الارادة واما على التي اراد فلعدم اللفظ جمع الاضافات واراد ان يطعمهم
فامر ان توجه بالطبخ فلم تفعل فقال زني كه دوست ودشمن مرا نه بود از سه طلاق تطلق لانه وصفها

بهذه الصفة قال طالق قيل من اردت قال امراتي طلقتها انا بري من طلاقك لا يقع ولو قال انا بري من ثلاث تطليقاتك والظاهر انه لا يقع شي وان نوي قالت من از تو بيزارم فقال الزوج من بيزارم از تو بيزارم وقال لم اطلق لا يقع ولو قال انا بري من نكاحك يقع وان قال ابرءتك عن الزوجية ان كان في حال المذاكرة او الغضب يقع بلا نية واذا زوج امراته من رجل لا يقع بخلاف ما لو قال لها نهبي و تزوجي فانها تطلق بالنية قالت طلقني فقال لست لي بامراة تطلق لانه جواب ولو قيل له هل لك امراة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق وقيل انه على الخلاف ايضا قيل له لم لا تطلق هذه القبيحة فقال نكاحنا كنكاح النصارى لا يلزم ولا يحرم لان معناه ان نكاح النصارى لا طلاق فيه فكذا في نكاحنا قالت مرا بر تو سه طلاقم فقال هلا او هم چنان لا يقع ولو قال همچنان بي او همچنان است يكون طلاقا **نوع اخر** طلقها ثم قال طلقتك او قال الطلاق داده ام تو را يقع اخرى ولو قال الطلاق داده ام او كنت طلقتك لا يقع اخرى نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قيل تقع واحدة اعتبارا بالراس لانه في الاعلى وبعض اعتبرها لان الفرج في الاسفل نوي ان يقع الثلث ام لا وان ذكره بلا حرف عطف ان نوي ثلاثا فثلث وان واحدة فواحدة طلقني ثلاثا فقال انت طالق تقع واحدة وان قال طلقتك تقع الثلاث ولو قالت زدني فقال فعلت طلقتك ايضا وعن محمد قيل له الطلقت امراتك ثلاثا قال نعم تقع واحدة في الاستحسان وعن الامام الثاني عمن قال لرجل اطلقت امراتك ثنتين قال هذه ثلثة لزمه الثلاث وان لم ينو الطلاق فيه تقدمها والمسئلة بحالها فقوله هذه ثلاثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو قال لها دست باز داشتم بيك طلاق فقالت باز گوي تا مردان بشنوند فقال دست باز داشتم وكرد ثلاثا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم لاشك انه اخبار فيكون واحدة ولو قال دست باز داشتم او دست باز داشتم تقع الثلاث وان عنى بالثانية والثالثة الاخبار يصدق ديانة في الاصل قال للمدخوله انت طالق ثلاث مرات او طالق وطالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك وقال اردت التكرار يصدق ديانة قال انت طالق فسأله السائد انا قالت فقال قلت هي طالق او طلقت فواحدة لان النقل بالمعنى جائز قال انت طالق ثم قال للناس زن بر وي حرام است اراد عنى الاول ولا نية له صار الرجعي بائنا وان عنى الابتداء فبائن اخر انت طالق لا قليل ولا كثير تقع الثلاث في المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان في الاشبه ولو قال لا كثير ولا قليل فواحدة ولو قال لها تراپيشتر طلاق او اغلظه الطلاق فثنتان بلا نية ولو قال كل الطلاق فواحدة واكثر الطلاق فثلاث انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فثلاث لو مدخوله ولو نصف تطليقة وثلثها وربعها فثنتان انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان لانقطاع النفس فثلاث والا فلا تقع الا واحدة انت طالق فقيل له بعدما سكت كم قال ثلاث وقع ثلاث قال الصدر يحتمل ان يكون هنا على قول

الامام فان موقع الواحد لو نلته بعد زمان يقع وكذا لو قال دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث ولو قال لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بلا واو ان نوي العطف فثلاث والا فواحدة قال لها انت طالق واحدة فقالت هزار ان نوي ضم الباقي والا فلا شي قال لها ترا يك طلاق اگر چنين كني بكسي بر بيعه دو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط وقال الفقيه يقع واحدة انت طالق عشرا ان دخلت الدار يقع الثلاث اذا وجد الشرط ولو قال انت طالق اذا دخلت الدار عشرا لا يطلق واحدة حتى تدخل الدار عشرا انت طالق وامسك انسان فمه ولم يقل شيئا او مات قبل ان يقول ثلاثا تقع واحدة لانه لا وقوع الا باللفظ ترا يك طلاق واين اولين لخت است فواحدة انت طالق كل يوم فواحدة عند الثلاثة وان نوي الثلاث فثلاث ولو في كل يوم فثلث انت طالق راس كل شهر فكذلك انت طالق في راس كل شهر او في كل شهر فواحدة انت طالق مع كل تطليقة فثلاث في ساعة الحلف قال لها قبل الدخول تو از من سه طلاق ودو طلاق دست باز داشتم فثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم فواحدة وكذا لو قال فلانة را بزني كنم از سه يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث اذا تزوج وقوله ترا يك ترا يك طلاق بلا عطف بمنزلة قوله انت طالق انت طالق قال لها انك سه طلاق ويايت كشاده كردم ان عنى وصل الاخير بالاول وقع الثلاث وان لم يرد الوصل فواحدة لان قوله انك سه طلاق ليس بايقاع وقوله پايت كشاده كردم ايقاع واحد رجعي جرى بينهما خلع ناسد فسئل فقيل له فارقت امراتك قال نعم فقد اقر بالحرمة خالعها فسئل عنه فقال هي المراة الثالثة فهذا اقرار ببطلان الخلع ووقوع الثلث وليس له عليها سبيل **نوع اخر** قال لها حين طلبت الطلاق ابرني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنساء على الرجال فطلقها في فوره وهي مدخوله يقع البائن قالت طلقني على ان اهب مهري من ولدي فقبل فابت الهبة وقع رجعي ولا شي عليها قال لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائنة او ثلاث فطلقها واحدة فهي رجعية لان الوصف لا يسبق الموصوف اذا جعل الرجعي بائنا في العدة صح خلافا لمحمد والعدة من يوم ايقاع الرجعي ولو جعلها ثلاثا فكذلك وعندهما لا يصير ثلاثا قال لها ان دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها قال لها بيك طلاق دست باز داشتم رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم بائن وفي فتاوي الفضلي عكسه وجعل في الاول داشتمت بائنا وفي الثاني داشتم رجعيا وما في الكتاب معلوم من النقلة امرك بيدك لتطلقي نفسك او كي تطلقي او حتى تطلقي فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال امر بدست تو نهادم بيك طلاق فرجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة وفي شرح الطحاوي قال لها بيك طلاق دست باز داشتم ترا فهو بائن ولو قال بيك طلاق ترا دست باز داشتم فرجعي نكحها على طلاق ضرتها فتقع الرجعي

على ضرتها وعن الامام الثاني طلقها واحدا ثم قال جعلتها باينا راس الشهران لم يراجعها فهو باين
راس الشهر وان راجعها قبله لا ولو قال جعلتها راس الشهر ثلاثا والمسئلة بحالها فثلاث عند
راس الشهر ولا تشبه جعل الواحد ثلاثا جعله الواحد باينا وعنه ايضا انه لا يكون ثلاثا ويكون
واحدا باينا انت طالق واحدة يكون ثلاثا او تعود ثلاثا او يصير ثلاثا او يتم ثلاثا فثلاث طلقها
ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك
التطليقة فثلاث في الاول وثنتان في الثاني طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت التطليقة باينا لا
ت الرجعة اقوى من انقضاء العدة **نوع اخر** هر زني كه ورا بود تا سه سال فكذا ان لم ينو
شيئا او نوى كل امرأة يتزوجها يقع على كل امرأة يتزوجها لا على التي عنده وان نوى الحالية وما
تدخل في نكاحه يقع عليهما وان نوى الحالية لا المستفادة فالظاهر يقع عليهما هر زني كه ورا با
فكالاول وهو الظاهر فيقع على المستفادة وكذا نه ورا باشد وباشد تا هم بود والتقوى على ان
بود لا يجعل فاصلا حتى لو الحق به الاستثناء صح وانصرف الى الاول كما في قوله انت حرة وعتيق
ان شاء الله تعالى قال لها انت طالق ان لم اجامعك في حيضتك فادعى بعد حيضها وطهرها انه جامعها
في الحيض وانكرته فالقول قوله وحاصله ان التعويل على صريح الشرط وكذا في الايلاء لو قال في
المدة جامعتها يصدق وبعد مضيها لا وان كان الشرط مصرحا بان قال ان لم اقربك اربعة اشهر
فانت طالق فلما انقضت الاربعة قال كنت قربتها في المدة فالقول له فاذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول للزوج الا في شرط يعلم من جهتها **نوع اخر في التوكيل وكتابته** قال لاخر
لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا به بخلاف ما لو قال لعبده لا انهاك عن التجارة حيث يصير
ماذونا قالت له كاركنم روا باشد قال روا باشد فقالت طلقت نفسي لا يقع والقول له وكذا لو قال
لاخر اليك حاجة فاقضها فخلعه على القضاء فقال ذلك طلقتها ان لا يصدقه قال له من وكيل
تو هستم فقال نعم فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج تو بر من حرام گشتي ما لجعبا يا يبودن ان نوى
بالتوكيل الطلاق لا العدد فواحدة رجعية وان نوى المفارقة لا العدد فباينة وعند الامام الثاني لا
يقع شيء كالوكيل بالواحدة طلق ثلاثا قال لها اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فخلعها منه
بمهرها ونفقة عدتها فقالت لا ارضى بهذا الصنع ولم ارد هذا النوع من الخلاص فالقول لها قال
لغيره طلق امرأتي فقال الغير الحكم اليك فقال ان كان الحكم والامر الي طلقتها لا تطلق وكله بالطلاق
فطلقها في حال السكر ان كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع لو كان التوكيل في حال الصحو والايقاع في
حال السكر لا يقع وان كانا في حال السكر وقع وان كان بلا مال يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقدير
البدل طلقها بين يدي اخوي او بحضرة الشهود فطلقها بلا حضورهما وقع وذكر الحضور مشورة وقيت

المخاصمة بينهما فقال لا لرجل مرزنا ببنك تصلح بيننا فان جرى ذكر الطلاق له ان يطلقها والا لا
المرأة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ما ذا تريد منى افعل ما تريد وخرج الزوج فطلقها ابوها
لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له في ذلك انت طلقني الى فلان حتى يطلقك
صار فلان وكيلا وان لم يعلم وفي الزيادات لا يصير وكيلا قبل العلم واذا صار وكيلا
وكيلا فاذا نهاها عن الانطلاق لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي قال لغيره خواهي كه زنت را
طلاق دهم فقال الخواهم فقال ده دمش ان قال داده دمش طلاق يقع واحدة رجعية وان قال لها
دمش سه طلاق لا يقع اصلا قياسا على ما لو وكله بتطليقة فطلقها ثلاثا لا يقع شيء عند الامام
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها قال لها اذا جاءك كتابي هذا فانت كذا فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه
ولم يدفعه اليها ان كان هو المتصرف في كل امورها فوصوله الى ابيه في بلدها كوصوله اليها
وان دفع اليها ممزقا ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا لا الكتابة من الصحيح و
الاخرس على ثلاثة اوجه على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او البينة كالخطاب
وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين
عليه امرأته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء وان نوى
وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم
يصل لا تطلق وان ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث الكتاب اليها فهي طالق
اذا وصل ومحوه الطلاق لرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابا او رسالة فان لم
يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب ولو
جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء اكره بالضرب والحبس على
ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب اعتبارا بالحاجة ولا حاجة
هنا واوسع من هذا ما ذكروا ان المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه
يحلف كاذبا يصدق في الحرمة والطلاق جميعا وهذا يجمع بيانه وجه القول الصحيح رواية عن البقالي
قال شمس الائمة قال لعبده هو حر او قال لها انت طالق وعنى به الاخبار كذبا لا يقع كتب اليها حوايجه
اولا ثم كتب في اخره اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق يقع اذا جاءها الكتاب وكتب في وسط الطلاق
كتب قبله وبعده الحوايج ثم محى الطلاق وترك ما قبله وقع لان المحو كالرجوع وبقاء العنوان بقاء
الكتاب فان محى ما قبله او كله وترك ذكر الطلاق لا يقع لانه لم يبق كتابا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه
في كتاب اخر او امر غيره بكتابة نسخة ولم يمل عليه فاتاها الكتاب طلقت ثنتين قضاء وواحدة
في الديانة كتب غير الزوج كتاب الطلاق وقرأه على الزوج فاخذه وختم عليه او قال الرجل ابعث هذا

الكاتب اليها فهنا بمنزلة كتابته بنفسه ولو كتب انت طالق ان شاء الله موصولا لا يقع وان كان
غير موصول يقع

مسائل المجازات

قالت له اي قرطبان فقال للزوج ان كنت قرطبانا فانت
كذا اختلف فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلام قال احدهما انه على المجازات فيقع وقال الاخر انه على
الشرط وقال الامام محمد بن فضل ان نوى المجازات يقع وان التعليق لا وقال الاخران في حال الغضب
فعلى المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى وكذا لو قال اكر سرتا باي ز رايزي دا ريسته سه طلاق
يقع ان لم ينو التعليق قالت اي دونجي فقال ان دونجي يم تو طلاق ونوى التعليق لا يقع
لان المسلم لا يكون جهنميا لانه تجتنبي لقوله تعالى وجنة عرضها كعرض السماء اعدت للذين
امنوا بالله ورسله التي بنفس الايمان قال لها ان احببتني فانت طالق وان شتمتني فانت طالق
فلعنته طلقت وقال ابن سلمه تقع طلقتان وفي لها يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه جناية
له ان يعزرها واللعن شتم ولو نوى التعليق فيما ذكرنا من المسايل فلا بد من تحقيقه فالقرطبان من يكون
عالما راضيا بفجورها وقيل هو العالم الراضي بفجور محارمه وقيل من يبعث اليها التلميذ او يخليها مع
الغلام البالغ وعن الامام ان المسلم لا يكون سفله وعليه الفتوى وقيل يكون وهو الحجام والحائك
وجاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انه الحايك قال خلف بن ايوب هو الذي يرفع الزلة
الدعوة في موضع لم يعتادوها وفي بلاد تركستان والدشت وفرغانة لا بأس به والمرآة لا غاية
لها والحرص لا نهاية له قال عليه السلام شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك
الفقراء فلو كانت زلة العالم بمنزلة العالم وكذا التعير الحاضر بالرايحة والترية من جنسه لما يجد ان
يكون الحاصل من السفله وعن الامام انه من لا يبالي بما قال وما قيل له من الشتم وعن محمد
الذي يلعب بالحمام ويقامر وقيل هو الطفيلي وقيل هو الذي يختلف الى القاضي وقيل هو الذي
يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر في موضع لم يعتاد واسم الامكان والكوسج الذي يستهزأ به
ويضحك عنه وهو ضعيف في رأيه وقيل الذي له امرأة عفيفة اراد ان يتزوج عليها اخرى والابله
ريش الذي لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صار عارا له كما قال القايل ٭ هلوته يحملها مائق ٭
مقلوب ها يعنى بها لا يق ٭ الهلوته الطويلة والمائق الاحمق ومقلوب هلوته ونوهل وزعنا
وليس من ذلك نوع حماقة مع البله وفي حيث من لا يمنع امرأته عن كشف الوجه من غير المحرم وناجاه
مرد قال الامام الا ونجندي السالم لا يكون كذلك ويكمل في الوسيع والاصح انه ان لحيته خفيفة
فهو كوسج وفي عرفنا الكوسج من لحيته على الذقن لا الخدين او على الذقن والخدين الا انها متفرقة
غير متصلة وان كان شعر الخدين متصلة بشعر الذقن فهو ضعيف اللحية وليس بكوسج والناس
الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد قالت لا طاقة لي الهون منك جايعة فقال ان كنت جايعة

يوما في منزلي فكذا ان لم تكن جايعة من غير صوم لا يقع ان قصد التعليق قالت انك تغيب عني وتخليني
بلا نفقه فغضب الزوج فقالت انه ليس بكلام عظيم لتغضب فقال ان لم يكن عظيما فكذا ونوى التعليق
ان كان يرفع القاضي كانت الشكاية اهانة له لا يقع وان كان دون ذلك يقع قال لها ان اغضبتك
فانت كذا فضرب صبيا لها ان كان في موضع يحتاج الى التاديب لا يقع والا يقع قال لها ان لم اقل لك
عن اخيك كل قبيح في الدنيا فانت كذا يقول لها عن اخيها ثلاثة انواع من القبيح فيتم ثم يقول انه
كان للبر لا بيات الرايع ومثله ما يحكى انه فقد للرشيد درة فاتهم بها خطيئة وقال ان لم تصدقي
فكذا فعرض على الامام الثاني فقال اذا سالك الخليفة عن الدرة بانك اخذتها فقولي لما نا اخذت فاذا
طالبك بها فقولي ما كنت اخذتها فما صدقت قلت لست قال لها ان لم تكوني اهون علي من التراب فانت
كذا ان اهانها اهانة فاحشة حتى يقول الناس انها اهون من التراب عنده لا يقع ان لم اشبعك
من الجماع فانت كذا ويجامعها ولا ينازعها حتى تنزل منه قالت ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فكذا
وقال ايضا كذلك ان كانا قايمين وقت الحلف برت المرأة وحنث الزوج لان فرجها احسن حال القيام
وفي حال القعود وان كانا قاعدين بر وحنث وان كان الرجل قايما وهي قاعدة قال الفقيه ابو
لا علم لنا به وينبغي ان يحنثا لان شرط البر في كل ان يكون فرجه احسن من الاخر ولم يوجد ان لم يكن
راسي اثقل من راسك فكذا طريقه اذا ناما دعيا فايهما يكون اسرع اجابة فالاخر اثقل ان لم يكن ذكري
اشد من الحديد فانت كذا لا تطلق لانه لا ينقص بالاستعمال ان لم يكن دبر فلان اوسع من دبر لحد
فانت كذا لا تطلق لانه لا يعقل عليه او سكما فربما طال ويقع على الاعجمي وقال الامام المرغيناني تقع
على رطبها ان لم اطاوك كالدق فهذا محمول على المبالغة في الجماع قال في المغضب الرجين سلوي وفي نكم
فكذا يحمل على الاساءة في المتعارف قال لي عزيز بك ثم حلف انه ما شتم ابا وحنث لانه لم يشتم الاب
لانه يستلزم الكشخنة حتى كان الكفر جاريا على ازواج الانبياء لاهنا

الثاني في الكنايات وفيه اجناس الاول

انت على حرام في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى طلاقا فباين وان
ثلاثا فثلث وثنتين لا يصح الا في الامة وان ظهارا فظهار وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فيمين وان
نوى الكذب فكذلك في ظاهر الرواية وكذا حرمتك علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي
او انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ولم يشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وكذا في البينونة بخلاف نفسها هنا عند المتقدمين
والا سكافي وابو بكر بن سعيد على انه طلاق بلا نية وفي المحيط قالت له انت علي حرام او ان عليك حرام
فيمين وان لم يكن فجابه حتى لو سكتنا الزوج لزمتها الكفارة وفي النساوي قال لها انت علي حرام وقع
الحرام عنده طلاق وقع وان لم ينو وذكر الامام ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية لكن نجعل ناويا

عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست گيرم او بدست چپ گيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو
وقوله هرچه بدست چپ گيرم نفي النوازل لا يقع وان نوى وفي قوله هرچه بدست گرفتم لا يقع لان
العرف في گيرم لا في گرفتم ولو قال هرچه بدست گيرم ولم يقل راست وچپ فمثله بدست راست گيرم
ولو قال كل حل عليه حرام او هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قال في الصغرى لا بد من النية وفي المحيط
نوى او لا يمين فينصرف الى الطعام والشراب لا المرأة الا بالنية ومشايخ بلخ على انه تدخل امرأته بلا نية
وعن محمد اذا نوى المرأة لا يخرج الطعام والشراب فيحنث اي ذلك تناول ومراده انه حنث وانتفى
حكم اليمين به حتى لا يحنث بعد ذلك ويستوي تناول القليل والكثير بخلاف ما لو حلف لا ياكل هذا
الطعام والواحد مما يستوفونه لا يحنث ما لم يستوفه وكذا لا يدخل اللباس بلا نية واذا دخل لا يخرج
الطعام او الشراب ولو نوى الطلاق على نسائه في يمينه بنعم الله تعالى فهو طلاق ويمين ولو قال
حلال ايزد بروي حرام او حلال الله عليه حرام او حلال الله عليه لا حاجة الى النية وعليه الفتوى
وهو الصحيح لان العرف في حلال ايزد قائم وفي كل موضع انعدم لفظا ايزد او خداي لا ينصرف الى الطلاق
بلا نية واذا وقع يقع البائن فان قلت اذا وقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع
رجعيا قلت المتعارف بها ايقاع البائن لا الرجعي بخلاف فارسيته قوله سرحتك وهو بهايله كردم لانه
صار صريحا في العرف على ما صرح به نجم الزاهد الخوارزمي في شرح القدوري الاسبري انه فارسي الصريح
في مسئلة تعدد الطلاق على المتعلقين وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو لم يصدق في شرح
صار متعارفا وقوله انت معي في الحرام بمنزله انت علي كالحرام وقوله حلال المسلمين علي حرام بمنزله قوله هرچه
بدست راست گيرم بروي حرام قال القاضي لا يصدق على ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال
كرده است خداي بروي وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امرأة ان حنث لزمه
الكفارة والنسفي على انه لا يلزم وان كان اكثر من زوجة واحدة قال في الفتاوى تقع على كل تطليقة
واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا واحدة فيما اذا قال امرأته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ
الاسلام الاوزجندي انه لا تقع الا على واحدة واليه البيان وهو الاشبه وسياتي لهذا مزيد تفصيل
قال حلال الله عليه حرام اگر اين زن را با تو بيام نم نسى ولم يستطع اخذها منه انمضى من وقت الحلف
يوم ولم يتحقق اخذها وقع الطلاق لان ما دون اليوم ساعات لا يمكن ضبطها فجعل اليوم كانه عقد
فان زمان البر مستثنى من اليمين عندنا خلافا لزفر قال لاخر هرچه بدست راست گيرى عليك حرام
ان كنت فعلت هذا الامر فقال الاخر ارى بوكان تو فعل تقع واحدة وان كان قال هذا ولم يقل ارى بوكنم
الثلاث انت علي حرام الزمرة تقع واحدة قالت له حلال الله عليك حرام فقال نعم طلقت هذه المرأة وفي
كل موضع يشترط النية ينظر المفتي الى سؤال السائل ان قال قلت كذا هل يقع يقول نعم ان نويت وان قال

مطلب ولو قال حلال الله عليه حرام

مطلب انه لو قال لامرأته طالق وله اكثر من واحدة

لم يقع

لم يقع بقوله واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية لان كم عبارته عن عدد الواقع وذلك يقتضي وجود
اصل الواقع وهذا احسن حلال الله عليه حرام او ما اخذت بيميني عليه حرام ان كنت فعلت كذا وكان فعل
يقع واحدة نوى او لم ينو لا سيما وله امرأة لان فعلت كذا حلال الله عليه حرام ثم قال كذلك لامرأة اخرى وجد
الاول ووقع البائن ثم وجد الاخر يقع الثاني ايضا كما لو كان الثاني معلقا لا الاول قال ان فعلت كذا
هرچه بدست گيرم بروي حرام فقيل له هر زنى كه بزني كني قال نعم فنعم ذلك الامر ثم تزوج يقع
ولو زاد الولد وقال هر زني كه بزني كني لا تطلق لان الاول منجز والثاني معلق فلا يصح العطف
عليه وكذا ان عنى الوصل وفيه تغليط عليه لانه عطف على الباطل لان الاول منجز ولا امرأة له وقد
ذكر الامام الاوزجندي انها تطلق اذا تزوج كلا يلغو كلامه كما في قوله كل امرأة لي فهي طالق ان فعلت
كذا ولا امرأة له ونوى امرأة فتزوجها يقع عليها كما لو قال كل امرأة يكون لي ذكرها في مجموع النوازل
ولو قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله عليه حرام وتزوجها يقع ما اخذت بيميني فهو علي حرام
ولم تكن له امرأة فهو يمين الا اذا اراد التعليق فح يكون بمنزلة قوله ان تزوجت فما اخذت بيميني
فهو عليه حرام انت علي كمتاع فلان فليس بشيء ذكره في المحيط وان قال انت علي كالحمار والخنزير
او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام واذا لم ينو هل يكون يمينا فيه اختلفوا فيه ولو قال
حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل تطلق امرأته قال لها يا من جنابي كه با هو شهر يقع الطلاق
بالنية خلع امرأته ثم تزوجها ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع تحرم عليه وفي فتاوى عمر
قد هذه المرأة حرام علي وان لم تكن حراما فهو كاذب وقوله اقرار بالايلاء اذا لم ينو الطلاق وفيه
دليل ان الاقرار بالحرمة بلا نية ينصرف الى الايلاء لانه ادنى المحرمات واختار الامام ظهير الدين في
قوله هرچه حلال است مرا بر من حرام او حلال بر من حرام من غير لفظ ايزد او خداي انه لا يشترط النية
فيهما لغلبة العرف فيه ايضا ومشايخنا افتوا في انت علي حرام او الحلال عليه حرام او كل حلال
عليه حرام او حلال الله عليه حرام او حلال المسلمين عليه حرام ان الكل بائن بلا نية واذا حلف
بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل ففعل وليست له امرأة عليه الكفارة وان له امرأة وقت الحلف
وماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط الصحيح انه لا تطلق امرأته المتزوجة وعليه الفتوى
لان حلفه صار حلفا بالله تعالى وقت الوجود فلا ينقلب طلاقا كما لو قال ثم قال حلال الله عليه حرام ان شرب
الى سنة وشرب لا يقع لعدم الملك والاضافة اليه قال ان شربت المسكر الى عشرة ايام فشربه في اليوم
العاشر تطلق كما لو حلف لا يكلم عشرة ايام فكلم في العاشر حنث ولو حلف لا يشرب المسكر الى الجمعة
لا تطلق لان يوم الجمعة غاية له فلا يدخل طلق الحرم واحدة ثم قال لها انت علي حرام ينوي الثنتين لا
يصح ونيته الثلاث تصح وتقع طلقتان اخريان له امرأة مطلقة وانقضت عدتها فحلف وقال اگر ونيز

بان بخوام او را بزنی کنم حلال الله علیه حرام فتزوجها لا تطلق وانما یطلق التی کانت له عند الیمین
کما لو قال امرأتی طالق لا یقع علی المتزوجة ولا علی التی یتزوجها وذکر برهان الدین خالفها ثم قال لها
اگر با تو آشتی کنم حلال بر وی حرام ثم تزوجها لا تطلق قالت له ترا اندرین خانه چیزی حلال
نیست فقال الزوج مباش گوی ثم قال لها اندرین خانه چه می گوی ان لم ینو بالاول الایقاع لا
یقع ولا یکون کلامه الثانی علی الایقاع قال لها ان تزوجتک فحلال الله علیه حرام فتزوجها تطلق
قال بعضهم والصحیح خلافه لان تقدیر کلامه اگر فلانه را بخواهم زن او از من بطلاق وفیه نتبع
التابعة لا علی المتن وجه لاس الحادثة لانها معرفة فی موضع الشرط فلا یدخل تحت الجزاء المنکر لتغایر
بینهما ولو لم تکن فی نکاحه وقت وجود الشرط امرأة لا یقع علی فلانة ایضا لان تقدیر کلامه اگر
فلانه بخواهم زن او از من طلاق ولو قال کذلک ولها امرأة ثم تزوج فلانة طلقت القایمة لا الفلانة
الحادثة قال الحلال الله علیه حرام ولیس له امرأة وقت الحلف یکون یمینا لتعذر التصرف الی الطلاق
وتحریم الحلال یمین فانه اذا قال الحرام است با تو سخن گفتن یکون یمینا وبه افتی الامام الاوزجندی
وقال الفقیه ابو جعفر اذا تزوج امرأة یقع علیها لان تقدیر کلامه کل امرأة اتزوجها قلنا وقال صاحب
المنظومة اذا لم تکن له امرأة وقت الحلف بطل الکلام ولا یکون حلفا ایضا ولذا لم یکن له امرأة ونوی
تعلیق الطلاق بالتزوج لهذا الکلام یصح کذا اختاره شمس الاسلام الاوزجندی ولو قال هرچه
بدست راست گیرم بر من حرام ولم یکن له امرأة فیمین وان اراد به التعلیق فامرأة یتزوجها یصح
لان قوله گیرم استقبالیة کذا عن صاحب المنظومة وفی قوله حلال الله علیه حرام وله امرأتان ان
لم تکن له نیة طلقت وان نوی احدیهما دیّن لا فی القضاء وفتوی الامام الاوزجندی تقع علی
واحدة والیه البیان وقد ذکرناه وفی قوله هرچه بدست راست گیرم بر وی حرام اگر فلان کار کنم
فنعمل وله اربع طلقت کل تطلیقة لانه هر نا سیه کلمه کل وبالعرف جعل هذا حلفا علی الطلاق فتعدد بتعدد
هر زنی که ویرا هست کذا ان فعل کذا بخلاف حلال بر وی حرام ان فعل کذا وله اربع حیث لا یقع الا
علی واحدة والیه البیان لانه بمنزلة قوله امرأته طالق وفی الظهیریة حلف بطلاق الالفاظ انه لم یفعل
کذا وکان فعله وله امرأة او اکثر یحنث وان لیست له امرأة فلا شیء علیه لانه حمل علی الطلاق فلا یراد
به شیء آخر وان حمل علی الیمین فهو غموس وفی فتاوی شیخ الاسلام قال الحلال الله علیه حرام ان فعل
کذا وفعله وحلف بطلاق امرأته ان فعل کذا وفعله وله امرأتان اراد ان یصرف هذین الطلاقین
فی واحدة منها اشار فی الزیادات الی انه یملک ذلک وفی الدیناری اگر زن بخواهم طلاق فتزوج
امرأة وقع علیها ثم تزوج اخری لا یقع لبطلان الیمین بالحنث بخلاف کل امرأة اتزوجها حیث لا
تنحل بمرة بل اذا تزوج اخری وقع وفی الذخیرة له امرأتان فقال هرچه بدست راست گیرم بر وی

حرام اگر فلان کار کنم ثم حلف وقال حلال بر وی حرام اگر فلان کار کنم ذکر الفعل الذی ذکره اولا
ثم خلع احدیهما وتزوجها ثم خلعها اخری وتزوجها ثانیا ثم فعل ذلک الفعل انحلت الیمینان ووقع
علی المختلعة بالیمین الاول طلاق لانه فی معنی کلمة کل وکان وقع علیها بالخلع طلقتین فصار ثلاثا
وبقیت الیمین الثالثة وهی قوله الحلال علیه حرام لقیام المحل عندنا لان الخلع طلاق بالخلع وقد زالت
مزاحمة المختلعة بالخلع فیقع علیها طلاقان بالاولی طلاق ومن الثانیة البائن بینهما طلاق آخر فحصل
کذا فحلال الله علیه حرام ثم حلف کذلک علی فعل آخر وحنث فی الاول ووقع الطلاق علی امرأته ثم حنث
فی الیمین الثانیة وهی فی العدة قیل لا یقع والاشبه الوقوع لان اللحاق البائن بالبائن اذا کان معلقا
وفی النساوی حلال الله علیه حرام وما اخذت بیمینی فهو حرام ان کنت فعلت کذا وقد کان فعل طلقت
ثلاثا نوی ام لا دخل بها او لا بخلاف ما اذا علقه بفعل فی المستقبل وعن شیخ الاسلام فیمن حلف
قایلا از انجا که آفتاب برآید تا انجا که آفتاب فروشود هرچه آفتاب بر وی تابد بروی خدای حلال کرده
است بر وی حرام که چنین کار نه کرده است وکان فعله انه لا تطلق امرأته الا اذا کان نوی وعنه
حلف صهره انه ان لم یذهب بامرأته الیه الی ثلاثة اشهر فحلال الله علیه حرام وبانت منه امرأة فی الحال
بطلاق باین وانقضت عدتها ولم یذهب بها الیه لا تطلق بخلاف قوله لا اکلم زوجة فلان حیث
یحنث اذا تکلم بعد زوال الزوجیة عندهما قال الحلال الله علیه حرام اگر جامه نه در این دام و ایجه
در اینم ام دوخته ام و در اینم بیدوه است و دوخته لا یحنث ویصیر آخر کلامه یمینا للاول
وفی الذخیرة قال لها ان اکنون تا یک سال گرد تو گردم هر حلال که بخواهم علیه حرام ثم صاحبها ان
صاحبها قبل مضی مدة اربعة اشهر حرمت علیه بحکم الشرط کما لو قال کل امرأة علیه حرام ان صاحبها
الی سنة وان بعد مضی اربعة اشهر من وقت الحلف حرمت علیه بحکم الایلاء اصله ان قربتک فکل
امرأة یتزوجها طالق ایلاء عندهما خلافا للامام الثانی اگر فلان کار کنم هر حلال علیه حرام ثم
عند وجود الشرط لا فرق بین المنجز والمعلق قالت انا علیک حرام فقال لا ادری حلال ام حرام لا یقع
شیء قال بین یدی اصحابه من کان امرأته علیه حراما یفعل هذا الامر ففعله واحد منهم قال فی
المحیط اقرار منه بحرمتها علیه فی الحکم وقیل لا یکون اقرارا بالحرمة قال لاخر ای حرام زن فقال بلی فهذا
اقرار منه بالحرمة وقال شیخ الاسلام برهان الدین ان کان له مبانة ومنکوحة فالی المبانة والا الی
المنکوحة وقیل انکان سعی بین اصحابه بهذا الاسم لا یکون اقرارا والا اقرارا انها فی کلمه فقال حلال
بر من حرام که این سخن گفته فقالت فی گفته ام ان کانت قالت لا یقع وان کانت لم تقل تقع فتقدیر الکلام
کانه قال اگر نه گفته تو طلاق فشرط البر وجود التکلم وشرط الحنث عدم التکلم قیل له انک فعلت کذا
فقال حلال بر وی حرام اگر کرده ام وقد فعله طلقت لانه تعلیق بشرط کاین قال لها فلان کار کن ده

هو طلاق وقع لاقرار الزوج اولا وان حلفت على انها لم تفعل قالت له انت عليك حرام فقال او چيه حلال چيه حرام قيل لا يقع لانه اظهار الكراهة قال لها حلال ايزد بر تو حرام كه تو در دستم نيست فقالت هست قال في المحيط القول قولها يقع كما في الحيض رحمه الله عزوجل وقال القول قوله ولا يقع قال ثلث مرات حلال الله عليه حرام ان فعل كذا وجد الشرط وقع الثلاث قال لعرسه حلال ايزد بتو حرام كه فلان كار نكرده فقال نعم وكان فعل وقع وفي الظهيرية قال لها مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فعلى ما نوى قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة في الاخرى صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى ولو قال نويت الطلاق في احديهما واليمين في الاخرى عند الثاني يقع الطلاق عليهما وعندهما كما نوى قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في الواحدة واليمين في الثانية والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل هذا على قول الثاني وعلى قولهما ينبغي ان يكون على ما نوى في الكل هرچه حلال كرده خداست بروي حرام يصدق على ترك النية لعدم التعارف ويكون يمينا وقال لها دو سالست كه با تو ميگويم ترا بر من حلال نه بودة يحتاج الى النية بخلاف قوله انت علي حرام ونظايره حيث لا يحتاج اليها للعرف في يده دراهم قال هذه الدراهم حرام علي فاشترى بها شيأ حنث وان وهبها او تصدق لم يحنث لانه لا يراد تحريم كل التصرفات بل يراد به ما يختص به من التصرفات غالبا وهو الشراء قيل له زن تو ليسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث لعدم الحلف بنيته وان كان في بيته قال هذا الخمر حرام علي وشربها قيل عليه الكفارة اذا شربها لان التحريم المضاف اليه لا يكون الا باليمين كما في تحريم المباح وقيل لا لانه اخبر صادقا والفتوى على انه ينوي ان نوى الاخبار لا يلزمه شيء وان نوى اليمين عليه الكفارة وان لم ينو شيأ لا يلزمه شيء وكما يصح اضافة التحريم اليها يصح اليه ايضا غير ان الاضافة اليها تصح بدون ذكر الزوج حتى لو قال لها حرمتك ونوى الطلاق صح او قال انت علي حرام ولم يقل علي شيء تقع ولا يصح النية بلا ذكرها حتى لو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا يقع وفي المستزاد لو قال هر زني كه بخواهم وبعد وباشد اگر فلان كار كنم او قال هر زني بكند وبخواهد وباشد لا يصح اليمين ويكون احد هذه الالفاظ لغوا فاصلا بين الشرط والجزاء بالاتفاق وقال الامام الاوزجندي يمين قال ان كنت في هذا البلد الى شهر هر زني كه ورا بود وباشد تكذا وسكت بعد اليمين فيه شهرا فالتي في عقده لا يقع عليها الطلاق وكذا اجاب القاضي في قوله لاهراه ان لم يفعل كذا هر زني كه خواسته وناخواسته از تو طلاق فحلفا الاخر كذلك انه لا يقع الطلاق ويصير فاصلا وبه يفتى وذكر الامام الرستغفني ان قوله بود وباشد لفظ واحد على قول الامام كقوله انت حر وحر ان شاء الله وفيه نظر لان العبارتين مختلفة وذكر الصدر انها لا تطلق على قياس قول الامام لان كلا اللفظين بمعنى

واحد

ع

نوع آخر في قوله

واحد قال اگر تا بيك سال ان در بين شهر با شم هر زني كه مرا بود كذا وسكت طلقت التي في نكاحه داده گير قال له مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او قال داده باد او كرده باد ان نوى وقع الرجعي والا ولو قال داده است او كرده است يقع نوى اولا ويصدق على ترك النية في الاول قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى لانه في العرف لتنزيل المعدوم منزلة الوجود ولو قال لها بعدما طلقت بالطلاق داده گير ديگر لا يقع اخرى الا اذا نوى ثنتين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال ده گير ان نوى به الاثنتين من الطلاق وقع الثلاث ولو قال گفته گير حين طلبت الطلاق لا يقع وان نوى وفي الصغرى قالت له مرا مرا رود ست بازدار او طلقني فقال داشته گير او داشته گيرم او بازگير يقع بالنية لكن في طلقني رجعي وفي غيره بائن قالت له من برتو طلاقم فقال همچنان گير اختلف فيه والمختار الوقوع ولو قال همچنان ولم يقل گير لا بلا خلاف قالت مرا بكن فقال يله كرده گير يقع بالنية تزوجها فقيل له چه كردي فقال كرده نا كرده گير يقع اذا نوى والفتوى على انه لا يقع وان نوى لانه انكار النكاح قالت طلقني فقال اگر از دري تو ايست چنين گير ولم تفعل شيأ وقامت لا تطلق قالت له بيكسو وتو بيكسو فقال همچنين گير لا تطلق قال لها ما حلفت بطلاقك وان خوردم خوردم دو گير او قال ان تو ترا وان من مرا لا يقع وان نوى قال لها خويشتن بزني بمن دادي فقالت داده گير ان نوت وهنا شهود صح وكذا في العتق وكلاهما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع والاجارة والاقرار فانه لو قال بع هذا الثوب فقال فروخته گير او قال اقرلي فقال اقرار كرده گير لا يكون بيعا واقرارا بخلاف ما اذا قال للاخر كار شيء گير حيث يكفر لانه استخفاف قالت له لم جئت الي فاني لست بزوجة لك فقال في گير لا تطلق لان غايته الاقرار انه انكار النكاح قال لها چنك بازداشتم از تو ونوى قال ابو جعفر يقع بائنة وهو الاصح وعنه يقع واحدة رجعية وذكر ظهير الدين اسحاق انه تقع فيه وفي قوله كردم بهشتم وپاي گشادم بلا نية وفي النسفي في قوله كردم رها كردم او ترا هشتم او دست باز داشتم لا يقع بلا نية لكن رها كردمت او يله كردمت بالنية يقع البائن وفي بازداشتمت او بازداشتمت بيك طلاق يقع الرجعي ولا يصح نية الثنتين في الكنايات

نوع في انكار النكاح

قال لها تو مرا چيزي نه باشي او لم يكن بيننا نكاح او لما تزوجك لا يقع وان نوى ولو قال لا نكاح بيني وبينك يقع ان نوى وفي لست لي بامرأة لا يقع وان نوى عندهما وعند الامام يقع بالنية قال تو زن من نيي لا يقع وان نوى في المختار وفي المحيط ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لست لي بامرأة ولم يواجهها لا يقع عند الامام ولو قال على حجتان ان كانت لي امرأة قال السرخسي لا يقع بالاجماع ولو قال لست بامرأتي او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع بالنية ايضا في

ولو قال والله لستِ لي بامرأة لا يقع وان نوى قال القاضي رايت بخط والدي ان بالحلف وبدونه و
بالمخالطة والمغايبة سواء وفي الفتاوى في المغايبة لا يقع وان نوى اجماعا والخلاف في المخالطة
قالت لستُ لك بزوج فقال هو صدقت فطلقنا وما لو قال لستِ لي بامرأة سواء وفي الفتاوى قال لستِ
بامرأة ان دخلت الدار ففي قياس قول الامام ومحمد يقع اذا دخلت الدار في مجموع النوازل قالت له
اطلقني ثم فقامت بتوبة زن نقا وقال نعم لم يكا ثه او لا حاجة بك لا يقع وان نوى قال لاخر
ان كنت تبغض بحق لا اجل فلانة التي تزوجها فاني تركتها فحدها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو
قال ترك وى گفتم وزن رها كردم لا يقع بها الا واحدة ولو قال انا بريء منك لا يقع وان نوى ولو
قال ابرأتك عن الزوجية يقع بلا نية قال لها از تو بيزارم شد لا يقع بلا نية قالت بيزارم شوا ز سوی
دست باز دار من فقال بيزارم شدم يشترط النية وعنالها فهنا لا يصير الحال حال مذاكرة الطلاق
قيل له بازن آشتي كردي فقال من ترك وي گفتم ورها كردم تقوله رها كردم يحتمل معنيين
تفسير الاول فلا يقع بالشك الا واحدة ويحتمل اخبارا على حدة ومع هذا لا يقع اخرى لان قوله
من ترك وي گفتم باين وفي قوله رها كردم اختلاف المشايخ فوقع الشك في كونه فلا يكون رجعيا
بالشك **نوع اخر** قال لها ترا نخواهم او ترا سه او ترا نخواهم قال الصفار لا يقع شيء وقال الصدر يقع بائنة
وبه يفتى وقال الناطفي ان كان حال المذاكرة او الغضب يقع والا لا تقع بلا نية كما في العربي انت واحدة
ولو قال اين زن كه [illegible] لا يقع والقاضي يقع بالنية انت بثلاث قال الفضلي يقع بلا نية
طلبت منه الطلاق فقال دادم [illegible] تقع ثلاث بلا نية [illegible] لا يقع
بلا نية طلبت منه الخلع بالطلاق [illegible] لا انطلق انت [illegible] ثلاثا ان
نوى طلقت وان قال لم انو لا يصدق اذا كان حال المذاكرة قال لها [illegible] ان نوى الطلاق تقع ولو
قال [illegible] طلاق فطلقت طلقت لان [illegible] طلاق [illegible] وفيه دليل على ان
الاضمار يجري في الفارسية وقد مر خلافه ووفاقه **نوع اخر** اذهبي وتزوجي تقع واحدة ولا
حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلاث فثلاث قال لها اذهبي الف مرة ونوى يقع الثلاث
اذهبي الى جهنم ونوى يقع قالت اذهب [illegible] فقال الزوج [illegible] بارحا وكان
بانيا [illegible] هكذا ولكنه قال [illegible] طلاق [illegible] تقع قال لها [illegible]
[illegible] ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بلا نية قال لها [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] طلاق ثم قال [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] الصريح قال لها [illegible] طلاق
[illegible] طلاق [illegible] رجعيا وان نوى [illegible]

هو ايضا

هو ايضا بائنا ووقع عليها بائنان **نوع اخر في المتفرقة** قال لها ترا چنك باز داشتم
او بهشتم او يله كردم ترا او باي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا فيقع الرجعي بلا نية
وكذا في باز داشتم رها كردم يقع البائن بالنية وفي دست باز داشتم يقع الرجعي والمختار للفقيه
ابي جعفر انه يقع البائن في چنك باز داشتم في الاصح وعنه انه يقع الرجعي قال ظهير الدين فيه وفي
يله كردم باى كشاده چنك باز داشتم يقع البائن الا في بهشتم ترا از زني فانه رجعي لا يحتاج الى
النية وفي المحيط بهشتم ولم يقل از زني ان كان الحال حال مذاكرة الطلاق يقع واحد رجعي بلا نية
وان نوى بائنا او ثلاثا وقع وعن محمد بن مقاتل الرازي ان بهشتم حكمه حكم الصريح لا تعمل
نية البائن او الثلاث وان قال لم ارد به الطلاق ونحن اعلم بلغتنا من غيرنا وعن الامام ان
بهشتم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه عبارة عن التخلية وفيه تشترط النية الا انه بنا رجعيا وجعفر
اذا نوى الطلاق لا البينونة ولا عددا فهو رجعي والثاني اذا قال بهشتم في حال الغضب او المذاكرة
لا يقع بلا نية بخلاف خليت فانه يقع لو في المذاكرة ويعمل فيه دلالة الحال ولا يعمل في بهشتم لانه اضعف
من لفظ التخلية وقول باز داشتم تفسير خليت سبيلك فيقع به البائن واختاره الامام الفضلي وان
قال لم انو به الطلاق يصدق وعليه الفتوى قالت له وهبت حق [illegible] جهان من برداز فقال
چنك باز داشتم لو قال ثلاثا يقع الثلاث وقال الفقيه ابو الليث وعندي يقع واحدة وفي الايضاح
عن الامام وهبتك لابيك او لامك او لاهلك او للازواج يقع بالنية ولو قال لاخيك او لاختك او
ما اشبهه لا يقع وفي الاجناس تنحي عني والحقي برفقتك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع
في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلاث بالنية ولو قال فسخت النكاح ونوى
فعن الامام يقع وان نوى ثلاثا فثلاث وعن محمد يقع بالنية قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع
برهان لا يقع وان نوى وفي الفضلي خلافه ولو قال اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى
ما لم يقل خذي اي طريق شئت وفي المنتقى عن محمد اذهبي الف مرة ينوي به طلاقا فثلاث وعن
ابن سلمة ان برئ من طلاقك رجعي مع النية ولو قال من نكاحك فبائن وعنه يجوز عني ونوى فبائن
وقيل في قوله برئت اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك فحتى ينوي وقيل لا يقع فيهما وهو الصحيح
وذكر بكر لا يقع في قوله برئت من طلاقك قال الاسكاف فلا يقع وقال الهندواني وابن سلام يقع
وهو الاصح وفي قوله تركت لك طلاقك يقع بالنية وكذا في قوله خليت لك طلاقك وفي قوله
اعرتك طلاقك لا رواية وعن الثاني يقع خلاف محمد وفي النوازل عن الامام يصير الطلاق بيدها
وفي قوله وهبت طلاقك لا رواية عن المتقدمين وقالوا يجب ان لا يقع وفي قوله لاخر اجعل
اليها طلاقها يقع لان الجعل لا يحتوي قبل الوجود وفي التعويض خذي طلاقك او وهبتك طلاقك

او اقرضتك طلاقك قالت يقع قال لامرأته تجدد النكاح احتياطا فقالت بلى رحمه الله ونازعته فقال
اين زنكان النسب له مجتنين حرام بى دار جيا اقلب بالحرمه ولو قال بزاعاى اين زنكان النسب كه حلال
دارى لا يكون اقرارا بالحرمه لعدم الاضافه فى الثانى بخلاف الاول لوجود التحقيق فيه بقبله مجنون
قال لها دست از من باز دار فقالت باز داشتم سه طلاق فقال الزوج بس يكى باز داشتم ان نوى واحدة
فواحدة وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو لا يقع قال لها لا حاجة لى فيك او ما اريدك او ما ارى كار نيستى
لا يقع وان نوى قالت گر ان مخزبدى بسب باز ده فقال بحيت باز دادمت ونوى يقع ولو قال باز
دادم ثلاثا لا يقع وان نوى وفى المحيط قال ابوها كه ان ده خرين عن باز ده فقال دادم ونوى
يقع ان نوى عند قوله الحقى باهلك ولو قال لم يبق بينى وبينك عمل ونوى يقع وكذا فى ابعدى
ونوى قال استكنى عنك فقالت كالبلق ان كنت تستنكف ما بم فقال تف تف رسيت لا يقع وان
نوى قال لها وهبتك لاهلك ولابيك او لامك او للازواج او ما اشبهه ونوى يقع فلو ... الام
وكذا وهبت نفسك منك قال وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبهه لا يقع قال الاخر لم طلقت امراتك
فقال ان بهم بعو لم يكن طلق ولا نوى لا يقع ولو قال من قبل انها فعلت كذا ونسبها الى شئ طلقت لانه
يصلح علة للطلاق قال لها از من جدا شو ورى كه از سكه تا مدينه لا يقع بلا نية قال الاخر زن تو
بر تو هزار طلاقه است فقال الاخر زن تو بر تو هزار طلاقه است يقع فى رواية ابن سماعه
وفى ظاهر الرواية لا تطلق طلبت الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندى طلاق توبى واذهبى
فاقرت بالطلاق لان عدم البقاء لا يتحقق الا بعدما اوقع ولو قال لم يبق لك عندى طلاق يشترط
النية قالت اگر سه طلاق داده مرا بحل از خانه تو بيرون مى روم فقال الزوج شرع گجا برى
فاقرت بالثلاث لتشاجر بينهما ثم سئل عنها فقال بجا تنها بشم او عفو كردم او بخداى بخشيدم او
جدا يافدم او رها كردم فى هذا يقع بلا نية وقالوا فى اشترط قالت جوه منت عمر تابم مرا رها
كن او عفو كن او بايى كنا دى كن او ازاد كن فقال الزوج كردم يا بخشيدم يا عفو كردم يا مانند
يا ازاد كردم يقع بلا نية رها كرد بمنزله رها كردم **نوع اخر** طلقها واحدة او ثنتين ثم قيل
له لم لا تتزوجها فقال نه شايد زيرا كه عمرا و هرگز نتوجت اخر ثم جاءت الى الاول له ان يتزوجها
قال لها تو مرا نشايد فاما متادمه عمر لا يقع بلا نية لاحتمال عدم الصلوح لسوء الخلق ولو قال
تو اشوى حلال مى بايد ساخت مطلقه الثلاث ولو قال لها تو حيله خر لشى كن لا يكون اقرارا بالثلاث
ولو قال حيله زنان كن اقرار بالثلاث فانوى ولو قال ميان ما راه نيستان نوى الثلاث فثلاث
والا فلا شئ ولو قال اين ساعت ميان ما راه نيست لنيش بلا نية قال لها ميان ديوار دهليز مى
بايد لا يقع وهذا الشئ خلعتها قالت له طلقنى فقال لست لى بامرأة فهذا جواب يقع الطلاق بلا نية في كل له

هل لك

هل لك امرأة قال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع فى قولهم جميعا وذكر الكرخى رحمه الله على الخلاف اذا قال الزوج
فى جميع هذه الحالات لم انو الطلاق يصدق ديانة انت طالق كا بنلج ان اراد فى البرودة فبائن
وان اراد فى البياض فرجعى قال لها انت طالق ثم قال للناس اين زن بر من حرام است ان عنى به الاولى
او لا نية له فتجعل الرجعى بائنا وان عنى به الابتداء فالحرمة بائنة طلبت منه الطلاق فقال لم يبق بينى
وبينك عمل لم تطلق الا ان ينوى به النكاح وينوى به ايقاع الطلاق فحينئذ يقع ولو قال لم يبق بينى
وبينك شئ ونوى لا يقع قالت طلقنى فقال هر چه اندر خانه طلاق است ترا دادم لا يقع شئ والاصل
ان كل كلمة فى الفارسية تستعمل فى الطلاق ولا تستعمل فى غيره فهو صريح وكل ما يستعمل فيه وفى
غيره فهو كناية كالعربى طلقنى فقال داده گير يشترط النية لوقوع الطلاق ويكون رجعيا ولا
منافاة بين اشتراط النية ووقوع الرجعى كما فى اعتدى ويقع البائن فى قوله هر چه بدست راست
گيرم يشترط النية طلقنى ثلاثا فقال كرده گير لا يقع وان نوى قالت مرا در كار خداى كن يا مرا بحل
بخش فقال كردم يا بخشيدم ان نوى يقع والا لا قال ان دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت وقال
كنت اردت التهديد لا يصدق قال الاخر طلق امرأتك فقال كردم سه طلاق بهشت يقع الثلاث
كان لها الطلاق قال ان وطئتك امس فانت كذا فادعت الزوجة وطئها وانكر المولى فالقول قوله و
ان علمت بذلك لا تدعه يجامعها ولا تقيم معه وان قال المولى اگر كردم خوش ونعم فقد اقر فيقع
الطلاق قال الزوج فعلت كذا ثم حلف انه ان كان فعل ذلك فامرأته كذا طلقت لسبق الاقرار منه بذلك
قال ان شرب مسكرا بغير اذنك فامرها بيدك وشرب ثم اختلفا فى الاذن فالقول له والبينة لها
جعل امرها بيدها ان يضربها بلا جناية فخرجت الى المأتم بلا امره ثم ضربها بسببه وادعى انه ضربها
لتلك الجناية فالقول له لانه اعرف بجهة الايقاع قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذى على الى شهر
فانت كذا فابرأته قبل الشهر بطلت اليمين

الثالث فى الخلع وفيه ستة انواع

الاول فى المقدمة الخلع والطلاق بمال يمين من جانبه حتى لو قال خالعتك ورجع
قبل قبولها لا يصح ولا يبطل بالقيام قبل قبولها والاصل فيه ان من له الرجوع فى خطابه قبل الجواب يبطل
خطابه بقيامه عن المجلس ومن لا رجوع له عن خطابه لا يبطل بقيامه والخلع من جانبها يبطل
بقيامها ايضا حتى لو قالت سه خريدم فقام ثم قال فروختم لا يصح فان قيل لما كان يمينا لزم ان لا يبطل
بقيامها ولكنا ينبغى ان يصح قبولها فى مجلس اخر قلنا هنا جواب المخاطب وهو انما يطلب فى المجلس ولانه
من جانبه تعليق تمليك فاقتضى جوابا فى المجلس كما انه قال ان قبلت ولو غائبة فبلغها الخبر جاز بالقبول
فى مجلسها ولو قال اذا جاء غد فخالعتها على الف او اذا قدم فلان يصح واليها القبول بعد
مجئ الغد والقدوم فى المجلس ولا يصح الخيار من جانبه ويراعى المخاطبة من جانبها حتى لو اثبات

ثم رجعت قبل قبوله صح ويبطل كلامها بقيام ايهما كان ولا يصح كلامها عند غيبة الزوج اذا لم
يقبل عنده قابل لانه شطر العقد وكلام العبد والمرأة لا يتبدل الا صالة والتعليق ويصح شرط الخيار
لها عنده خلافا لهما ولو قضى حاكم بأنه فسخ قيل ينفذ وقيل لا وفي لفظ البيع والشراء هل لابن عباس
فيه قول ام لا قيل وذكر بعضهم خلافه في كل لفظ لم يذكر فيه لفظ الطلاق وهنا طلاق باين بلا خلاف
وقيل بخلافه وكل موضع استعمل فيه لفظ كناية ولم يذكر فيه بدل يصدق في انه لم ينو الطلاق وان
ذكر فيه بدل لا يصدق والخلع على انواع الاول خالعها بعد الدخول على مهرها ان غير مقبوض سقط
الكل وان مقبوضا رجع عليها بكل المهر عند صاحبنا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين وعدت و
المعجل مقبوض قال ائمة منهم ان لا يرجع ويراد به النفقة وان قبل الدخول ان كان مقبوضا وهو الف
رجع به استحسانا وان لم يكن الكل مقبوضا سقط الكل ولا يرجع استحسانا الثاني خالعها على بعض
المهر مثلا على عشره وهو الف ان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع بمائة وسلم لها الباقي في قول و
ان لم يكن مقبوضا سقط كل المهر عنه العشر بحكم الشرط والباقي بحكم لفظ الخلع وعندهما لا يسقط
الا العشر وان قبل الدخول ان قبضت كل مهرها رجع عليها بخمسمائة استحسانا وفي القياس يرجع
بستمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان قبل الدخول والقبض سقط كل المهر عنه
العشر بالشرط والباقي بالخلع الثالث خالعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم
يكن على الزوج مهر يرد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع عرفا وفي رواية عنه وهو
قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة وسكنى السكنى في قولهم الا اذا شرطا ذلك
في الخلع ونفقة الولد وهو مؤنة الارضاع لا يقع البراءة عنها بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرط
ان وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة عنها ولو اجتمعت عليه النفقة المفروضة ثم
خالعها تسقط النفقة المجتمعة قالت خويشتن خريدم بمهر وحق نه ماه برست لا يبرأ عن نفقة العدة
لا تلبيس بثابت حال الخلع تزوجها على مهر ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا ثم اختلعت على مهرها يبرأ
عن المهر الثاني لا الاول وكذا اذا قالت خويشتن خريدم از تو بكابين وبمه حقها لا يبرأ عن الاول
وهل يبرأ عن دين اخر سوى المهر اختلفوا على قوله والصحيح انه لا يبرأ الرابع خالعها على مال
اخر سوى المهر بعد الدخول ان مقبوضا لانه يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم وان كان المهر
غير مقبوض يرجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه كل المهر عنده خلافا لهما وان قبل الدخول رجع عليها
ببدل الخلع لا بشيء من المهر بسبب الطلاق عند الامام وعلم به انما ذكر من جواب الاستحسان فيما
اذا خالعها وهي مدخول بها والمهر مقبوض قول الثاني ومحمد ولو خلع الاجنبي على مال نفسه صح الخلع
ولم يسقط المهر عن الزوج لا تصلا ولاية للاجنبي في اسقاط والمبارأة كالخلع عند الامام ومحمد ق

الطلاق

والطلاق على مال فيه روايتان عن الامام وعندهما هي الخلع **نوع اخر في الفاظه** قال لها
خويشتن مي خري بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق
ولو قال خويشتن خريدي بمهرك فقالت خريدم ولم يقل فروختم لا يصح الخلع وبه افتى الفقيه
ابو الليث وقد مر جواب شمس الائمة في النكاح قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال بكابين ونفقة عدت او بمال اخر معلوم صح وان لم يذكر
البدل او ذكر بدلا مجهولا لا يصح وفي امرأته كذا اختار الفقيه ابو الليث والصدر وبه يفتى واختار
الاستاذ وقوع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يتم ما لم يقل بعت
بخلاف اخلعي نفسك مني فقالت خلعت ولم يقل الزوج قبلت حيث يصح الخلع لان اخلع امر بالطلاق
بلفظ الخلع والزوج يملكه ببدل او بغيره اما قوله خويشتن بخر او اشتري امر بالمعاوضة وعن محمد
بن الفضل اشتري نفسك بمنزلة اخلعي يتم بلا ذكر بدله وبقوله اعني بعت وعن بعض مشايخنا رحمنا الله
يتم بقوله خويشتن خريدي لان تقديره خويشتن خريدي كه من فروختم وعن الفقيه ابي جعفر
الله ان نوى التحقيق يتم وان نوى السوم لا يتم ما لم يقل الزوج فروختم قال لها خويشتن بخر فقالت
خريدم بهزار درم صارت مبتدئة فلا يصح ما لم يقل بعت قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من
المهر ويقع الطلاق البائن بقوله انا نويت ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل
المرأة يقع البائن وان قال لم ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء قال لها بعتك فلم تقل اشتريت
لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية بخلاف قوله خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق والبراءة ان عليه مهر
وان لم يكن عليه مهر يجب رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط نفقة العدة
ولو قال خلعتك على مال كذا وهو معلوم لا يقع ما لم تقبل المرأة ولو قال الزوج خلعتك ونوى وقع
باين لانه من الكنايات وان قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويدين قال بازنخلع
كردم اوخرد وخت كردم وانكر تقع الطلاق باقراره اذا لم يسبق خلع فان سبق خلع فاسد
فقال بناء عليه بظن ان الخلع صحيح قال البعض لا يقع وقال صاحب المنظومة يقع ولو اضاف الى ذلك
الخلع وقال بان خلع لا يقع عند الكل او قال جدا يي كردم بان خلع لا يقع شيء **نوع اخر** خالعها على ما
في يدها من المال او على ما في بيتها من المتاع فله ما في يدها وبيتها من المال والا ردت مهرها وان قالت
على ما في يدي او في بيتي من شيء ولا شيء فلا شيء له كما اذا خلع على شيء لا قيمة له ولو خالعها عليه من
المهر يظن انه عليه بقية المهر وعلم انه لم يبق شيء من المهر ردت المهر ان قبضت والا برئ الزوج
وان علم انها وهبت المهر صح الخلع ولا ترد شيئا كما لو خالعها على ما في البيت من المتاع وعلم انه لا متاع
فيه وكذا لو باعها تطليقة بمهرها عالما انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترطت وقع الطلاق ق

الرجوع مجانا ولا ترد على الزوج شيئا قال خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج
فروختم وقع البائن ولا ترد ما قبضت من المهر في المختار وان لم تقبض برئ الزوج بحكم
الخلع وفي العتابي قالت بحر خريدم وقال الزوج فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج ونفقة
العدة لانه الخلع في العرف ولا يسترد المهر الذي اعطاها لان في عرفنا لا يكون ما اعطي من المهر
من بدل الخلع قالت خويشتن مي خرم فقال فروختم فقالت المرأة خريدم فيتم الخلع اذا نوى الا يرى
انه لو قال ابيعك الحال صح لانه من الحال حقيقة وفي الذخيرة انه لا يتم الخلع في مي خري وفي العتابي اشتريت
نفسي منك بما اعطيتك واشتري نفسي بما اعطيت واراد به الايجاب لا العدة فقال اعطيت صح ووقع
وفي المحيط قالت خريدم والمسئلة بحالها يصح ولا ينوي لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا
ينوي لانه للعدة وفي الحرثه لفظها واحد وذكر صاحب المنظومة خرمي للاستفهام لا للايجاب ولو
قالت مرحق له مرا ترا است خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل بهر حقي كه الا اذا اجرت العادة به وبهر حقي
قالت خويشتن خريدم وقال الزوج فروختم ام فهو كقوله فروختم قال لها كل امرأة اتزوجها فقد اشتريت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فانتقل اليها نصيب الزوج في المجلس كما اذا تخالعا قال لها خالعتك
على الف درهم وبا زانك او طلقتك بالف فالقبول اليها في مجلسها امرها بشراء راس شاة فاشترت فقال
سر خريدي فزعمت المسئلة وقالت خريدم وقال فروختم لا يصح الخلع لكن ان نوى الطلاق يقع واذا
لقنها الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت ذكرنا ان الفتوى على انه لا يقع كما في الصغرى قيل لها خويشتن
خريدي من زوجت بكذا فقيل للزوج فروختي فقال لا ثم قال فروختم لا يصح وكذا لو قال الزوج
لها خويشتن بخر بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت نيز ولم يقل الزوج بعد شيئا لا يقع
لانه اختلعت وهو يسمع الكرابي فقال الزوج خلعتك ان لم تطل الحال صح وقيل صح وان طال
اذا كان كلاهما الا اذا تخلل كلام آخر اختلعا وما يعينان ان كان كلام كل منهما متصلا بالآخر يصح
وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام قبل
القبول فالقول له لانه انكار للخلع قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم
ليس صح الخلع اذا اراد التحقيق قالت التماس من بين شنو خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم صح
اما اذا قالت الرسم شنو خويشتن خريدم فقال فروختم ان ذكر على وجه المجازات بان جرى
بينهما كلام يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج اري سيز شنو
قالت بعت منك مهري بتطليقة فقال اشتريت يقع البائن قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
يقع الرجعي مجانا وبه اجاب الفقيه ابو بكر الاسكاف وقال بعضهم يقع البائن ويسقط المهر والاول
يقتضي برقي وبه صاحب المحيط وقال الصفار اذا لم يذكر المال يقع الرجعي كما قال الفقيه قال لها

بالطلاق

بان طلاق كه ترا بمن است مرا فروختي فقالت فروختم فقال خريدم طلقت وقال الثاني يقع الثلاث
اذا نويا الزوج والمرأة ذلك كما اذا قال لها بمالك عندي من الوديعة دخل كل وديعة لها عنده
قال بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال لها ثانيا وثالثا والزوج يقول
اردت التكرار لم يصدق ويقع الثلاث ويلزمه ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال في الثاني والثالث
وهو صريح فيلحق البائن قال لها بعد الخلع دادمت سه كفت الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت
ثلاثا لان المهر هنا اللفظ صريح الطلاق ولو قال قد خالعتك قد خلعتك ونوى الطلاق فهي
واحدة ولو قال قد خلعتك بمالك علي من المهر ثلاث مرات وقالت قبلت او رضيت طلقت ثلاثا
لانه لم يقع بها بلا قبولها قال ثلاث مرات قد بارأتك ولم يسم شيئا فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث
بلا شيء قال قد خلعت نفسي منك بالف ثلاث مرات فقال رضيت او اجزت وقع الثلاث بثلاثة الاف
كذا في المنتقى قال لها خويشتن از من بخر يكبارگي وكرر ثلاثا فقالت خريدم يقع الثلاث بلا سؤال
الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال فروختم يقع الثلاث بلا سؤال الثلاثة
وعن الامام الثاني انه فرق بين الايجابين فقال من جانبه كلا الايجابين باق ومن جانبها لا حتى
لو قال طلقتك على الالف يتوقف على قبولها وفي الخزانة قيل لها خويشتن خريدم ثلاثا فقال الزوج
فروختم يقع واحدة ويبطل الاول بالثانية والثانية بالثالثة بخلاف طرفه لانه لا يحتمل النقض لكونه
يمينا قال لها من خويشتن از تو خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم ونوى الطلاق قال اكثر اهل
العلم انه لا يصح وبه يفتى وقال في الفوائد يصح قيل لها اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء
على الرجال من المهر فقالت اشتريت قيل له بعت فقال بعت صح وان لم يقل لها اشتريت نفسك من الزوج
وبه يفتى قال الزوج فروخت ولم يقل فروختم صح تزوجها وقال عند رجل امرأتي لا تشتري بدرهم
فقال الرجل اشتريتها بمائة درهم هل بعت منه فقال الزوج نعم لا تحرم عليه قالت سرا كابين خريدم
نفقة عدت له ما لو قالت بكابين خريدم قالت خويشتن خريدم بعدت فهو بمنزلة قولها بنفقة عدة و
لو خلعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو على ان مؤنة السكنى
عليها يصح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح الخلع والبراءة لا يوجبان
البراءة عن دين آخر غير دين النكاح في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل يوجبان البراءة عن حقوق
النكاح على قول الامام اختلف فيه وكذا الفارسية فروخت قال المشايخ ما ورد النص يوجب البراءة
عن كل حقوق النكاح عنده والصحيح انه لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره طلقها على الف قبل الدخول
ولها عليه ثلاثة الاف يسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول ويبقى عليه الف وخمسمائة ويقع
بالف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق

ح

بقية من المال هل يوجب البراءة من المهر عند الامام ام لا فالتجلي يوجبه وعنهما لا وعن محمد انها اذا
تخالعا ولم يذكر المال فله باطل لانه لا يكون بلا مال فان قال لها اخلع نفسك مني بغير شيء فخلعت
وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح وبعدم المال وقع البائن ولو قال اخلعي نفسك مني او قال
اخلعي بمال فقالت اختلعت بالف لا يتم ما لم يقل الزوج قبلت او خلعتك ولو قال اشتري طلاقك بالف
او اخلعي بالف فقالت اختلعت بالف تم بلا قول منه وقال الامام السغدي اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا
ترد عليه ما اخذت من المهر وعن محمد اخلعي نفسك فقالت خلعت بكذا لا يجوز حتى يقول الزوج
اجزت ذكرت قليلا من المال او كثيرا ولو قال اخلع بالف فقالت خالعت نفسي صح وتم ولو قال اخلع نفسك
فقالت خالعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها اخلعي نفسك
فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال ولو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها
بلا مال وعن محمد انه اخلعها يكون طلاقا بائنا بلا مال وفي الايضاح مطلق لفظ الخلع في المتعارف
محمول على الطلاق بغير حق وذكر شيخ الاسلام قال لها اخلعي ولم يذكر بدلا فقالت اختلعت يقع
طلاق بائن ولا يكون خلعا كانه قال لها طلقي نفسك بائنا فقالت طلقت وقد مر انه يكون خلعا وترد
ما ساق اليها من المهر وان كان عليه مهر برئ بخلاف ما اذا قال لاخر اخلع امرأتي فخلعها بلا بدل
لم يقع ولا يجعل كانه قال له طلق امرأتي بائنا لان الخلع طلاق بعوض عرفا الا انه في حق المرأة اذا لم
تذكر البدل تعذر حمله على التوكيل بالخلع فجعل مجازا عن قوله طلقي نفسك اما في حق الاجنبي يصح
جعله توكيلا ببدل شاهد الوكيل لان العقد لا يتم به بل به وبالمرأة فلا يؤدي الى التضاد فعلى
قياس هذا الوكيل بالطلاق ينبغي ان لا يملك الخلع وبه قال البعض وان كان قبل الدخول لانه فوض
اليه التنجيز فلا يملك التعليق وقيل يملك لانه خلاف الى خير فان الرضا بلا بدل رضاء ببدل
قال اختلعي ولم يذكر المال اصلا وقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى ولا يبرأ عن المهر كطلقي نفسك
بائنا وفي الفتاوى ليقل لو فارسيته او عربيته خويشتن بخر او بمن نفساحو ويه نيتي وقال اخلع
امرأتي ولم يذكر البدل صح التوكيل كالبيع بخلاف الامر بالشراء وان ذكر مالا غير مقدر فقال اخلعي
على مال فقالت اختلعت لا يقع لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر المال كان خلعا والخلع لا يصح بلا
ذكر بدل والبدل مجهول فلا يصح والتوكيل صحيحة والدليل منظور فيه لان اخلع امرأتي صحيح بلا
ذكر المال اصلا وفي رواية عن محمد يصح وبه اخذ بعض المشايخ وان ذكر مالا مقدرا فقال او خلعت
في رواية كتاب الطلاق لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية كتاب الوكالة يصح ويبرأ الزوج
عن المهر وبه يفتى قالت اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر قال
لها اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت لا يصح ما لم يقل الزوج قبلت الا

ج

الا اذا اراد به التحقيق لا التسوم قال خويشتن بخر بمن بخريدم فقال الزوج من
فروختم صح لانه تم بقولها خريدم بخلاف قوله بخر ولكن لو قال الزوج بعبدك سه بار طلاق
دادم يقع طلاقات بالخلع والتطليق اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد
وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها
على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرات الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا
يصح وفي الظهيرية ان ابراءه عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح ولكنا بعد الطلاق وقيل يصح وهو
الاشبه **نوع اخر** قالت خويشتن از تو خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال اردت غيرها لا يصدق
انت طالق اليوم بعد غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف
ويقع الثاني والثالث في وقتهما بلا بدل لان البدل يقابل زوال النكاح وقد زال بالاول قال لها السنة
بامرأتي الخلع جرى بيننا منذ ثمان سنين وقالت بل منذ سبع سنين يثبت الخلع باقرارهما وان لم يثبت
التاريخ خلع امرأته على ان ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبته او باعته من انسان ولم ترد
ذلك عليه يرجع عليها بقيمته ذلك ان عروضا وبالمثل في المكيلات والموزونات كانه استحق بدل الخلع
فيرجع بالقيمة اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان
البراءة تختص بحقوق النكاح قالت لاجنبي چون سوى من پنج دينار بتو دهد تو مرا بيك طلاق
پاي گشاده سوي پنج دينار باجنبي داد اجنبي با شوي زن خلع كرد على المهر ونفقة العدة سقطا
لان قولها للاجنبي پاي من بيك طلاق گشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع لا يكون بلا بدل
وبدله بقية المهر ونفقتها فكانها قالت اخلع مع زوجي على مهري ونفقة عدتي وفيه دليل على
انها اذا قبضت المعجل انه لا يرجع عليها بالمعجل انه لا يرجع عليها بالمعجل وعليه الفتوى بحق الخلع
ببذله على الزوج قال القاضي الامام في الاسرار يجوز الخلع ولا يجوز بذل المال وقال بعضهم يجوز و
المختار الجواز وطريقه ان يحمل على الاستثناء من المهر فان الخلع يوجب براءة عن المهر فكانه قال الا
قدرا من المهر فانه لا يسقط عني فان لم يكن عليه مهر يجعل كان ذلك القدر استثنى عن نفقة العدة
فان زاد يزاد على نفقة العدة يجعل كانه زاد على مهرها ذلك القدر قبل الخلع ثم خالع تصحيحا للخلع
بقدر الامكان قالت خويشتن خريدم بدهي فقال خلعت يكون خلعا ولو لم يقل بدهم لا يكون
خلعا قالت له خويشتن خريدم ان تو بعتت وكابين فقال الزوج لرجل اخر قل بعت فقال بعت تم
الخلع اخرج الزوج الكلام مخرج الوكالة او الرسالة لان الوكيل فيه رسول خريدم وفروختم وقال
الزوج كان في ضميري بعت را سه اشاه او قال قلت فروختم بالغناء وقيل القول له مع اليمين الا اذا
كان قبض بدل الخلع لانه دليل ارادة الخلع فح لا يقبل قوله وقيل لا يقبل وان لم يقبض لان

كلامه خرج جوابا فيتقيد بالسؤال عن غلبات النفس وعليه الفتوى وان شهد شاهدان انه قال لزوجته
بالفارسية والخران انه قال فر وختم بالجامخ بحضرة الخلع وقيل انا نوى منطقة او خشبة وقد كان
اشار الى تلك الخشبة او المنطقة اشارة يتهم انه المراد يصدق انه لم يرد الخلع وكذا ان اشهد قبل
مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى ذلك الشيء اشارة فهمها الشهود لان
الخلع بمعنى البيع كانه قال بعت هذا عن يدي قالت لها ده درنار بده وخويشتن بخر فقالت خويشتن
خريدم ولم تدفع الدينار ولم يقل الزوج فروختم لا يقع لانه تعليق بالاداء ولم يوجد اختلعت بتطليقة
باينة على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر الصداق ونفقة العدة يسقط
عنها لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده تثبت نفقتها خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا اسقط المتعة
بلا ذكر ارتدت والعياذ بالله ثم خالعها لا يصح الخلع ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح لان
الخلع يكون عن النكاح اختلعت في النكاح الفاسد لا يسقط المهر لانه ليس بخلع طلقتها باينا ثم خالعها
على مهرها لا يسقط المهر لانه لم يسلم لها بالخلع شيء خلعها ثم تزوجها ثم قال انها حرام على بذلك الخلع
تحرم عليه لانه اخبر عن حرمتها بذلك الخلع ولا يكون ذلك الا بالطلاق ويجب عليه كل المسمى لانه
لا يصدق عليها فيه وانما يصدق فيما عليه نية الطلاق في الخلع والمبارءة شرط الصحة الا ان المشايخ
لم يشترطوه في الخلع لغلبة الاستعمال ولان الفاسد يكون الخلع بعد هذا كرته الزاق فلو كانت المبارءة
ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان كان من الكنايات وان لم يكن كذلك فبقيت مشروطة في المبارءة
وساير الكنايات على الاصل قال لها سر نفد وختم ولم تقل خريدم ان نوى الطلاق يقع بلا بدل والا
لا ولو قال سر نفد وختم بكذا من المال لا يقع بلا قبول كما لو قال العبد بعت نفسك منك بكذا لا يعتق
بلا قبول لانه معاوضة ولو لم يذكر البدل عتق قبل ام لا نوى ام لا لانه بيعه نفسه منه اعتاقه
قالت عند غيبته من سر خريدم اي فلانة نزيد وشوى ما خبر كن فقيل ان يخبر الزوج رجعت
ولم يعلم الرسول ولا الزوج الرجوع حتى اخبر الزوج فقبوله باطل لصحة الرجوع بلا علم لانها
باشرت العقد بنفسها وما فوضته اليه وكان رسولا في الاخبار وللمرسل ان يرجع بلا علم الرسول
لما قلنا ان الخلع معاوضة من جانبها ولو قالت لرجل اخلعني من زوجي على الف وقالت للزوج اخلعني
على الف ثم رجعت بلا علمهما ثم خالعها المامور كما امرت جاز عليها لانها وكلت غيرها والوكيل لا يصح عزله
بلا علمه فلا يعمل العزل خالعها وقالت ان لم اوف البدل الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم توفه
فهذا بمنزلة شرط الخيار في الخلع وانه على الخلاف اذا كان من جانبها قال لها سر خريدي والزنه داد
سه طلاق طلقت ان لم يخالع لانه علق بشرط عدم الخلع وقد وجد قالت له مرا ز تو سر شوى وبازى
في من خريدم فقال الزوج بازت من خريدم بلست فروختم تطلق ان اراد به العبارات وان اراد به

التعليق لا اذا وجد الشرط اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها
وعلى ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم دارت نفسها بقية المدة للزوج ان
يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب قيمته
كما لو اختلعت على عبد واتلفه اختلعت منه على ان ابراته من نفقتها ونفقة ولدها الرضيع صح
طلق امراته بشرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فعل والزوج يقول انك اخرجت وهي تقول لم اخرج
فالقول له كالخلاف يقع في الحنث قالت خويشتن خريدم بدان كه بجهار بار رميك سال ورختها
خانه تو لفقال فروختم الربيعة باسى فعلنا فارسيه كله على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال
الربيعين شرطها بدون ليشترط الاداء في المجلس وامساك الولد تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد
مضي المدة قالت لزوجها خويشتن خريدم ان تو برده درم سنوى كفت له فروختم بدان شرط كه
تاده روز بايي ده درهم دهي ومضى عشرة ايام ولم تعطه قال القاضي المروزي لا يقع الخلع
وقال صاحب المنظومة يصح ويجب عليها تسليمه وهذا تعليق بالقبول لا بالاداء فقد نص في الكتاب
انه لو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق لا تطلق بلا اداء ولو قال انت طالق على الف تطلق بالقبول
والامام السيد صاحب الاحتاف اخذ بقول القاضي قالت سر خريدم فقال بدان شرط كه هر چه
هست از انك وبيار رسيد عن فروختم فاعطت بعض القماشات لا البعض قال نجم الائمة ان دست
تامه نداريا نه خلع درست نه بود وعلى قياس ما قاله صاحب المنظومة ينبغي ان يقع ويجبر على تسليم
القماشات اختصما فقالت له انت تذهب من البلدة فطلقني وقالت سر خريدم تو في وخفي شوى
كنت فروختم بشرط انك البد وما ماندة ام لا تطلق امراته في الحال لانه علق الخلع وليشترط القبول
الاخر بعد وجود الشرط والايجاب الموجود منها لم يتوقف الشرط فاذا قالت المراة بعد وجود الشرط
خريدم وقع الطلاق قال لها تو طلاقي بدان شرط كه فلان چيز بمن دهي طلقت ان قبلت في المجلس
انت طالق ان اعطيتني الفا يقتصر على المجلس فان جاءت بالالف بعد الافتراق لا تطلق لانه طلب منها
الالف منها بازاء الطلاق وانه للحال ولم يوجد دليل على الطلب فيما وراء المجلس فاقتصر بخلاف
اذا اعطيتني او متى اعطيتني فانه لا يقتصر حتى لو قالت له اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعت اذا
اعطيتني او فروختم چون بمن رسد يقع متى دفع البدل في المجلس او غيره قالت اشتريت نفسي منك
بكذا فقال بعت اگر بدل خلع بمن برسد ان دفعت البدل في المجلس يقع والا فلا كقوله ان اعطيتني في
قول الامام اذا هنالك لا بد له من قبول سبكل بالقيام ولو عمي حتى لا فلا يبطل بالشك بخلاف
ان كلمتني فانت طالق لانه شرط محض فكان يمينا محضا وفي الايمان لا يطلب وجود الشرط في المجلس ولو شرط

اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج
صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل
مطلب

وة

التعليق

البدل من جانبها فيه فقالت اشتريت نفسي منك بكذا ان اعطيتني او قالت خريدم جونت اين مقدار بعوض
ان اعطاها البدل في المجلس صح والا لا لان الخلع من جانبها معاوضة فلا يتوقف على ما وراء المجلس
انت طالق على ان تعطيني كذا او على ان يتم بالقبول في المجلس ولا يشترط الاعطاء ولو لها عليه الف فقال
ان نص على الاعطاء والدينان الحالان من جنس واحد يتقاصان وفي ان اعطيتني واذا اعطيتني لا يقع ما لم
تعط ولا يقع المقاصة ايضا لانه معلق فلا يقع قبله والمقاصة ليست باعطاء وكلمة على وان للشرط لكنه
على خلاف ما يراد والله فانه يقتضي تحقق المشروط في الحال والشرط ايجاد الجزاء بعد تحققه اذ ورد على
ان تتزوجني والنبات منه سوجدته في الحال ولهذا يدخل على البيع بالخيار وانه يقتضي تحقق التسبب و
تاخر الحكم بخلاف قوله ان تزوجتني زوجتك قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يقع الا بقبولها وان
كان المال لا يلزمها وهذه المسئلة للجامع رحمه الله في واقعة الفتوى خالعها مرتين ثم قالت اني
عن الثاني بقي لي طلاق واحد اشتريته منك بعشرة دنانير حتى تكمل الثلاث فقال الزوج بعت الطلاق
الثالث منك بعشرة وقالت اشتريته بعشرة يقع الثالث ولا يجب المال لان اعطاء المال لتحصيل الخلاص
المنجز وانه حاصل وانما اشترط قبولها في اول المسئلة فلان قوله انت طالق على الف في المعنى تعليق طلاقها
بالقبول فلا يقع بلا وجود الشرط تزوجها على الف ثم وهبت له مائة قبل القبض ثم خالعها على المهر المذكور
في العقد قبل قبض المهر ان علم الزوج بالهبة لا يرجع وان لم يعلم يرجع عليها قال لها بيك دينار بتو بسيد
خريدي بخت وكابين واراد به التحقيق فقالت خريدم فهذا الخلع تام منجز لان معناه خويشتن خريدم
بخت وكابين بيك دينار [illegible] خطاب الخلع اذا جرى بين الزوج والمراة فاليها القبول كان البدل
مرسلا او مطلقا او مضافا الى المراة او الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان ومتى جرى بين الاجنبي والزوج
فلو كان البدل مرسلا فالقبول اليها وان اضيف الى الاجنبي اضافة ملك او ضمان فالى الاجنبي لا المراة و
كله بان يخالع معها بعبد بتهم فمضت المدة ولم يخالع الوكيل لا يجبر الوكيل على الخلع وان طلبت المراة وبمضي
المدة لا ينعزل الوكيل وطئ المنكوحة فاسدا وجب المهر ثم اختلعت منه بذلك المهر قيل لا يسقط المهر لان الخلع
كناية عن الابراء وبعض المتاخرين على انه لا يسقط لان الخلع لفسخ لعدم النكاح وعلى هذا اذا طلقها بائنا ثم اختلعت
من زوجها وقد تزوجها قالت اشتريت نفسي بالمهر ونفقة العدة فقال فروختم لسه طلاق فان جعلت
يقع الثلاث والا فلا اذا نوت الثلاث بثلث تطليقات يقع الخلع بثلاث ولو لم يقل هذا ولكن قال انت
طالق ثلاثا ونوى الجواب ونوت الواحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث قالت خويشتن خريدم فقال
مستهزئا دارها فروختم او قالت سر خريدم فقال مستهزئا من فروختم بخريدي قيل يكون خلعا بخلاف
قوله فروختم بخريدي لان قوله فروختم استقبال لا اخبار عن الحال قالت سر خريدم فروختها وكذا و
قال ايك فروختم لا يقع ولم يذكر فيه خلاف وقد مضى في الطلاق الخلاف والله اعلم

النوع

النوع الثالث فيما يكون جوابا وما لا يكون

قالت اخلعني وخويشتن
خريدم فقال مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة خلعت فيقع البائن ويجعل كانه قال انت طالق بالخلع لانه
خرج جوابا ولا يبرا عن المهر والمختار انه اذا اراد الجواب يكون جوابا فيكون خلعا ويبرا عن المهر و
لو قال فروختم يكون جوابا بلا نية وقال الامام ظهير انت طالق وبيك طلاق باي كشادم جواب بلا نية
في الصحيح ولو قال في الجواب دست كوتاه كردم او دست باز داشتم وكل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ان نوى
الزوج الانتفاع يكون ابتداء مبتدأ وقيل يكون جوابا اذا نوى ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون
جوابا او يلغو لفظ الرجعي كما لو قال انت طالق بتطليقة بائنة املك الرجعة يقع البائن ويلغو لفظ املك
الرجعة لان الرجعي لا يصح كما قالت خويشتن خريدم فقال طلقتك واحدة للسنة والمراة مدخولة يقع رجعية
على رواية الاصل لان البائن ليس بسني وعلى رواية الزيادات يقع بائنا لانه سني للحاجة الى الخلاص
الناجز قالت اشتريت نفسي منك بطلاق فقال فروختم لا يقع ما لم يقل خريدم قال لها خويشتن بخر بكابين
وكابين وكل حق يكون للمراة على الزوج فقالت خريدم صح الخلع بدون قول الزوج بعت ولو لم تقل البائعة
فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت قال لها بعت منك مهرك بتطليقة
فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قالت بعت منك بتطليقة سهرمى وقال بعت منك بتطليقة يقع الرجعي مجانا لان
العوض لم يذكر في كلامه ولا يصلح جوابا لكلامها ايضا قال لها بعت منك طلاقك بما على من المهر فقالت طلقت
نفسي يقع البائن بمهرها كقولها اشتريت ولا يشترط النية هنا عند الكل قال لها بعت منك ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث
لا يقع في المختار وقال صاحب المحيط قول ابي بكر الاسكاف احب الينا قالت له اخلعني فقال خلعت او اخترت
يكون خلعا قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا للمبالغة و
عن الامام الثاني قالت ابارئك مما لي عليك على طلاقي فتقبل جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا
لو جعلت لسالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر ما لي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة
صح التاخير وان لم تكن له غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال ولو طلقها على ان يبرئه
من الالف التي كفل بها للمراة عن فلان صح والطلاق بائن قالت اختلعت او اشتريت نفسي منك فقال بيك
اسد لا يكون جوابا ولو قال فروختم بكابين وده درم ديكر فقالت امد تم الخلع قالت خويشتن خريدم ازتو
بمهر ونفقة عدت داري فقال الزوج اري وهذا العرف ازي قال ازي بيتم لا وكذا لو قال بس رفتم
يكون جوابا ولو قال نعم او بلي فهو جواب في المختار لعدم العرف بينهما في عرف العلم قالت خويشتن خريدم
فقال زوال يكون لا يتم لاحتمال اظهار التعزز وهنا مستقيم على قول من قال في خويشتن خريدم فقالت
خريدم لا يتم الخلع وعلى قول من قال يتم لا يستقيم ولو قالت من خويشتن خريدم ازتو فقال الزوج

وكذا لا يكون خلعا وان نوى الطلاق كان طلاقا قال اشتريت نفسي فقالت بحكم خويشتن بز وختم
صح وفي الاصل اختلعت بحكمه او بحكمها اجنبي صح وبطلت التسمية وترد المهر المقبوض قالت خويشتن
ان تو سه بار هشتم فقال رستي ان اراد به الاجازة وقع الثلاث والا واحدة رجعية تبت ملك امرتي باز
درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال قالت لو وهبتك مهري فعوض لي فقال
عوضك ثلاث تطليقات تدفع

النوع الرابع في فائدة

انا اشهد على ان الزوجة اذا
قالت خويشتن خريدم از تو بتو لها مو مم بالفاء او بالعين وشهد شاهدان بالفاء او بالعين ان
سمع القاضي منه انه قال بالفاء لا يلتفت الى مقال الشاهدين وان قال لم افضح انه قال بالفاء او بالفاء
يقبل ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه قال بالفاء تقبل ويصح الخلع ولو برهن على انه با
راس الشاة او قال بالفاء واليمين يقبل ولو برهنت على انه قال بالفاء في معارضة برهانه فالعامة
على ان برهانها اولى وصاحب المحيط على ان بينته اولى ويصدق عند عدم البينة باليمين والفتاوى
في الفتاوى لم يجب عن هذه المسائل ستة الى با الحيل قالت خويشتن خريدم ببكي جابا دريه فقال سر كي
كرده بز وختم ان كانت الجرادة سئل الجابا ديه او اصغر منه يكون جوابا وان كان اريد لا يكون
جوابا وان كانت الجرادة مختلفة اسال الزوج اي جرادة اردت ويبنى الحكم عليه ان كان مثل الجابا
او دونه فجواب والا لا قالت اشتريت نفسي منك بكذا درهما وعشرة ثياب بعينه فقال بعت على ان يصل
الثياب الي في عشرة ايام فمضت الايام ولم تصل الثياب المعينة قيل لا يقع الخلع وقال مولانا صاحب المنظومة
صحيح وتام قال لها اشتري نفسك مني بنفقة العدة والمهر فقالت اشتريت بالكل لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج بعت لانها زادت على الجواب بالنقصان فكانت ابتداء ديه ولو قالت اشتريت بنفقة العدة والمهر تم الخلع
وان لم يقل الزوج بعت لانها ان زادت على الجواب لكنها اعادت كل ما في السؤال وهذا تمام الجواب ايضا
خويشتن خريدم بعت وكابين فقال انت طالق وطلقتك يقع تطليقة بائنة في المختار لانه يصلح جوابا و
في النوازل يقع الرجعي والاول صح ولا يسقط المهر علاوا للشبهة قالت خويشتن خريدم بعت وكابين
فقال بك طلاق دادمت ان عنى الابتداء صدق ويقع الرجعي وان عنى الجواب فجواب وان لم يحضره النية
يعني لا يكون جوابا لانه جوابها بزوختم لا طلاق دادمت الا انا عناه واختار الفقيه ابو الليث والصدر
انه جواب خالعها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضعه سنتين ولو مات الولد بعد سنة فعليها قيمة رضاع
سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة يكون بريئة عن قيمته يصح ولا يرجع عليها اذ يجوز
في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالعها على ارضاع ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين يصح
ولكنها الملا عليم هنا كما لو استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها يصح عند الامام لان العادة جرت بالتوسعة
على الاظئار وهنا يصح عند الكل لانه لا تجري المنافسة ولو من ليتم في نفقته ولده فان مات الولد او

انه لم يكن في بطنها ولد فانها تبرأ الى قيمته وشرطها البراءة على تقدير العوارض صحيح كما ذكرنا قال
حلال الله عليه كذا ان فعل كذا ففعل ثم قالت في هذه العدة خويشتن خريدم فقال فروختم لبتة
طلاق لا يقع الثلاث ذكر شيخ الاسلام شرح زين الائمة بي كوي ان بزني كفتمت بير و زنا مدم
مردكفتن رهانكردم خلع ان نوى الجواب قال الشيخ لا حاجة الى هذا القيد لانه اراد الجواب
ظاهر الان قولها بير و زن اسم صار متعارفا في الخلع وكذا رها كردم وان كان فارسية خليت سبيلك
لكنه بمنزلة الصريح لكثرة الاستعمال في قوله رها كردم لا تشترط النية ويقع البائن قالت وهي
في بيت اشتريت نفسي وقال وهو في بيت اخر بعت وكل منهما يسمع كلام الاخر يصح الخلع قال لها
بز وختم بعت وكابين تو خريدي فقالت خريدم ولم يسمع الزوج كلامها لا يصح الخلع قال سر
خريدي بعت وكابين فقالت بري نكا عبارة خريدم نهنا ايجاب لخلا بد من القبول حتى لو قال
بعد بز وختم يقع الطلاق قالت اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج بعد كلمات بعت ان كانت الكلمات
ما يتعلق بالخلع يصح ولا يبطل المجلس وان طال وكذا اذا قال اختلعت على كذا كذا درهما فعدت الدراهم
فلما تم العد قال قبلت يصح خلعها بتطليقة فقال رجل ديكر فقال داد م تقع اخرى باع منها تطليقة بحج
ونفقة عدتها واشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه وقع الثلاث لانصرافه الى الطلاق لسبق ذكره
قال للمدخولة انت طالق واحدة فلا سوى فقال ديكر ولم يقل طلاق ولا لك لا تقع اخرى لانه جواب له
وبناء عليه خالعها بمهرها بطلب الزوج فاذا ابرأته عن مهرها يقع الطلاق والا لا ان تفاوع
للنساء تكون بسلامة المهر له وان قال انت طالق ان دخلت الدار بغير اختياري او انت طالق ان دخلت الدار
على ان تبري من مهرك يشترط قبولها بعد وجود الشرط لان التعليق انما يصير سببا عند وجود الشرط
فكانه صار قائلا عنده فيشترط القبول ثمه وكذا لو قال لغايبة ان دخلت الدار فانت طالق على ان لا
مهر لها يشترط القبول عند تحقق الشرط وكذا لو قال امرك بيدك ان دخلت الدار على ان تبرأ لي من المهر
او على ان تبري من الخسران اذا وجد الشرط وعليها ابراؤه عن المهر ثم اختيارها نفسها قال لها ان فعلت
كذا فانت طالق ما بيني من ان تبرأ بيني فعلت ذلك الفعل يبرأ الزوج عن المهر اذا ابرأته ولما
وقوع الطلاق فيه تفصيل ان ابرأت عن المهر بعد فعلها ذلك الفعل وقع الطلاق وان ابرأته قبل
تحقق ذلك الفعل ثم وجدت ذلك الفعل لا يقع الطلاق لان قوله ما بيني بمعنى مع فيشترط الابراء
وذلك بعد تحقق الفعل المحلوف عليه يكون بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا فانت طالق ان ابرأتني
فانها اذا ابرأته قبل ذلك الفعل او بعدها فعلت الفعل يقع الطلاق لانه لم يوجد لفظ يدل على القران
فاذا وجد الابراء عن المهر ونفقة العدة وفعلها وقع الطلاق اختلفا في عدد الخلع الجاري بينهما فقال
مرتين وقالت ثلاث قال الاسبيجابي القول له وقال الامام صاحب المنظومة ان كان بعد النكاح القايم

للعال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلاث وادعى الجواز لوقوعه مرة او مرتين فالقول له وان في العدة
او بعد انقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الغليظة فالقول لها ولا يجوز النكاح قالت بعني
خرسيم تو بزد خيي فقال الزوج فروختم القول له في الطلاق وفي المهر ايضا لان الخلع ما وضعه
من جانبها فصار كانه قال بعت ولم تقبل فقال قبلت فالقول للمشتري وكذا لو كان الى سه تو فروختم و
نو نه خريدي فقالت خريدم فالقول له ايضا لانكاره ادعت المهر ونفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع
وليس بينه في حق المهر القول لها وفي النفقة قوله ادعى الخلع على مال والمرأة تنكر يقع الطلاق باقراره
والدعوى في المال على حالها وان ادعت الخلع وانكر الزوج لا يقع الطلاق كيف ما كان اذا طلبت الخلع
فالمسئلة على اربعة خالعني على الف يتم بقبول الزوج ولا حاجة الى قبول المرأة في المختار خالعني على مال
او على الدراهم بنكر فيهم لا يتم في ظاهر الرواية بلا قبولها واذا لم يجب البدل هل يقع الطلاق قيل
يقع وبه يفتى وقيل لا وهو الاشبه بالدليل ولو قالت خالعني بلا مال وقال خلعتك او خالعتي ولم يزد
فقال خلعت يقع الطلاق قالت خويشتن بخر از من فقالت اشتريت سقط المهر وبه يفتى قالت
خويشتن بيعت وكابين خريدم ان تو فقال بايه طلاق رجعي يا دم يقع رجعي لانه ابتداء بخلاف قوله
سربايه طلاق داد دم لانه يصلح جوابا وفي النوازل قالت خويشتن خريدم وقال فروختم لا يقع ولو قال
فروختم يقع وتم ذكر النسفي انه لابد من الاضافة الى احد الزوجين واختار ابو الليث انه اذا
جرى مقدمات للخلع لا حاجة الى الاضافة وكالمصا حب المنظومة التفرقة نصا على انه يصح بلا اضافة
لغلبة الاستعمال فصار كقوله هر چه بدست راست گيرم فالطلاق اضافة عندهم في هذا يعني قوله هر
چه بدست راست گيرم حرام وتو حرام منتسا ويأتي في انه يقع الطلاق على امرأته فيكون الاطلاق في قوله
حرام اضافة اي تو حرام عندهم اي عند الفقهاء

النوع الخامس في التوكيل بالخلع

قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها عليهما قال الفقيه ابو جعفر
يجوز مدخوله اولا لانه لما فوض الطلاق غير ته كله لانه يسعى بما لا يلزمه اولى وقال الفقيه
ابو بكر الاسكاف لا يجوز مدخوله او لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث والامام ظهير الدين لانه لا يلزم زيادة
وصف البينونة وكله بان يخالعها على قباء فاخذ القباء وخالعها ثم رأى انه لا بطانة له وليس له كان
لا يصح الخلع لانه لا يسمى قباء وان لم يكن له احد الكمين يصح لتقله الثمان انت طالق ثلاثا على الف فقبلت
الواحدة بالثلث لا يقع شيء لعدم وجود الشرط ولو وكله بطلاق امرأته ثلاثا على الف فطلقها واحدة بالف
وقع بخلاف الاول فان تصرف الزوج مع امرأته يقتضي المطابقة بين الايجاب والقبول صورة او معنى
والوكالة مبناها على عدم المخالفة لكن لو الى خير لا يمنع النفاذ زعم رجلا انه وكيل عن زوجة المخاطب
بالخلع على مهرها فخلع ثم انكرت الوكالة ان ضمن الوكيل البدل تم الخلع وان لم يضمن ان ادعى الزوج الوكالة

عنها وقع الطلاق باقراره وان لم يتبع ان كان قال مدعي الوكالة ابرأتك عن مهرها على ان تطلقها
لا يقع الطلاق وان لم يقل كذلك وقع الطلاق وذكر الامام محمد ان توكيل الصبي والمعتوه من
العاقل البالغ بالخلع صحيح ومما يتصل به خلع الفضولي خلع ابنته الصغيرة على مال لم يجز بدل الخلع
على الصغيرة وفي وقوع الطلاق روايتان وجه عدم الوقوع انه معلق بلزوم البدل ولم يلزم وفي
الاصح الوقوع لانه معلق بقبوله وقد وجد ولو اختلعت الصغيرة مع زوجها البالغ على مال وقع الطلاق
ولا يجب المال وان ضمن الاب المال صح وتم كالاجنبي ولا يرجع في مالها ولو خلعها على مال وقبل الاب
ولم يضمن المال لا رواية فيه عن محمد واختلفوا قيل لا يقع ما لم تقبل الصغيرة وقيل يقع بقبول الاب
ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقيل يقع الطلاق ولا مال على احد والخلع على مهرها ومالها
اخر سواء في التصحيح والاختلاع من الامة على مال بدون اذن المولى صحيح تؤاخذ به بعد العتق
كذا المدبرة وام الولد وان باذن المولى فالامة تباع فيه كسائر الديون الا ان يفديها المولى والمدبرة
وام الولد تسعيان وتؤديان من كسبهما والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق اذا اختلعت الامة على مهرها
بلا اذن مالكها لا يسقط المهر ويقع الطلاق واذا اراد ان يصح خلع الصغيرة على وجه يسقط المهر و
المتعة عن زوجها يخالع اجنبي مع زوجها على ما لها المهر والمتعة فيجب البدل على الاجنبي للزوج
ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق والمتعة لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج
عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل اما الكبيرة اذا خالعها ابوها او اجنبي باذنها جاز والمال عليها
وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف
على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الطلاق ههنا
الا باجازتها قال لآخر اخلع امرأتك على هذا العبد او على هذا الالف او على هذه الدار فخلعها فالبدل
اليه لان البدل مرسل فيه فصار كانه قال بع عبدك من فلان بكذا فالقول الى فلان بكذا يجب البيع
فاذا قبلت المرأة وجب عليها تسليم المشار ان امكن والا سلمت المثل ان مثليا والقيمة ان قيميا ولو ان
اجنبيا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او التي هنا فخلعها عليه فالقبول اليه لا
الى المرأة لان العاقد هو الاجنبي فنظيره صح الاجنبي وتبرعه بقضاء دين الغير ولو قال الزوج
للاجنبي اخلعها على عبدك هذا فقال الاجنبي خلعت ثم بلا قبول المخاطب فاذا تم بقبوله الاجنبي لزمه
عين البدل ان كان بعينه فان عجز عن تسليمه لزمه تسليم المثل في المثلي والا فالقيمة كما في قبول المرأة
قالت له اخلعني على عبد فلان فخلعها صح الخلع ولا حاجة الى قبول فلان فان قدرت على تسليمه
باجازة مالكه سلمته والا فالمثل فعليها مثله او القيمة في القيمي وكذا لو قال الزوج لها خلعتك على
عبد فلان فقبلت صح وحكم المسئلة ما ذكرناه وان لم تقبل وقبل فلان ثم يصح ولو ان الزوج

خاطب بعثنا فلانا والمرأة حاضرة فقال يا فلان خلعت على دابتك هذه فالقبول الى صاحب الدابة ولا الى
اليها قبولها ولكنا اذا قال الاجنبي للزوج اخلع زوجتك على الف فالقبول الى فلان لا اليها الا انه
الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على الف على ان فلانا ضامن فخلع الزوج فالقبول الى الضامن
لا الى المخاطب ولا الى المرأة ولو انها قالت اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فخلعها صح الخلع
وان ضمن فلان المال طالب الزوج ايهما شاء المرأة بحكم القبول وفلانا بالضمان ولو لم يضمن فلان
اخذت المرأة بالمال ولو ان رجلا قال له اخلعها على هذا العبد فخلعها فاذا العبد لآخر فالقبول اليها
لا الى صاحب العبد والمخاطب والوكيل بالخلع خالع على الف او على هذه الالف وعلى الف عليها يجب
عليها في كل الصور ولو على التي هذه او الف من مالي على اني ضامن فعليه لا على المرأة ويرجع عليها
قبل الاداء وبعده بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوج على الف او على انه ضامن لها مطالبة الوكيل و
الموكل فان ادى الوكيل يرجع والا لان البدل في الخلع على القابل بحكم الخلع لا بالضمان فكان فارغ
الوكالة الرجوع بما اعطى اذ لولاه لم يرجع عن النائب لان اللزوم على القابل سابق حصوله على الوكيل

له

ولهذا ملك الرجوع عليها قبل الاداء لانه حكم الوكالة ولو كان حكم الضمان لتوقف على الاداء
ووكيل النكاح لا يلزمه المهر الا بالضمان حتى لم يسبق ملكه الرجوع الاداء فاذا كان الضمان
بلا امر لا يرجع اختلعت في صحتها وهو مريض جاز الخلع بالمسمى بكرا وثيبا ولا ميراث لها مات في العدة
او بعدها وان اختلعت في مرضها فيعمل الذي عليه ان كان الزوج اجنبيا غير وارث لها وبعد دخوله في
ماتت بعد انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع والى ثلث مالها فان كان المسمى مثل ثلث مالها
او اكثر فله ذلك وان كان اكثر من ثلث فليس له الا الثلث الا ان يرضى باقي الورثة وان لم يكن لها
مال الا سوى المهر يجب الثلث من المهر وان ماتت قبل انقضاء العدة ينظر الى المسمى في بدل الخلع
والى قدر ميراثه منها فان كان البدل مثل حصته او اقل سلم له البدل وان كان البدل اكثر لا يسلم له
الزيادة الا برضا باقي الورثة وان كانت غير مدخول بها فالنصف عاد اليه بالطلاق قبل الدخول و
النصف الاخر تبرع منها للاجنبي في المرض فان خرج من الثلث فذاك والا فله بقدر ما خرج منه فاذا
لم يكن لها الا المهر سلم له ثلثه ورجع ثلثاه الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين بان وكلته حال
بالخلع ووكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح خلع ابنته الصغيرة على صداقها
ان ضمن الاب تم الخلع والصداق على الزوج وهو يرجع على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال
على الاب ولا على الصغيرة وان قبلت الصغيرة هذا الخلع يقع الطلاق كما اذا كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب الخلع فالصحيح وقوع الطلاق لان لسانه كلسانها وان جرى الخلع بين زوج الصغيرة
وامها فان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنته تم الخلع كالاجنبي وان لم تضف ولم تضمن لا

رواية فيه والصحيح انه لا يقع الطلاق بخلاف الاب وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل الا ان كانت
الصغيرة تعقل العقد والزوج والطلاق انما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف وسنذهب
مالك ان للاب اذا علم ان الخلع خير لها بان كان الزوج لا يحسن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح فان
قضى به قاض نفذ قضاؤه وخلع ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الولي الا
بان اذا اراد ان يفرق بين زوجين صغيرين فالوجه فيه اذا كانا رضيعين او احدهما رضيع ان
امرأة او ترضع احدهما المرأة التي ارضعت الآخر فان لم يكن رضيعا فان بلغ حدا تشتهى منها الزوج
او ابنه بشهوة او ابن ام المرأة او بنتها لكن هذا لا ينبغي ان يفعل واحسن ما قيل فيه انه يرفع الامر
الى قاض يرى التفريق بالعجز عن الانفاق ان لم يكن له مال او بوجه آخر قد لا يعجبا عليه ولو حكما
رجلا لا يصح لانه لا ولاية لهما على تحكيم الغير عليهما وكلت الصغيرة بالخلع فخلع الوكيل في رواية يصح
ويتم الخلع وله البدل وفي رواية لا الا اذا ضمن الوكيل البدل واذا لم يضمن الوكيل لا يقع الطلاق قال
لها وهي صغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت بعد ان تبرئيني من المهر فوجد
الشرط فطلقت نفسها بعدما ابرأته لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة ويقع الرجعي لانه كالقائل
لها عند وجود الشرط انت طالق على كذا وحكمه ما ذكرناه وذكر صاحب المنظومة ان خلع الصغيرة بمال
مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي وكلت الصغيرة رجلا
بالخلع فخلعها ان ضمن البدل للزوج يقع البائن اتفاقا وان لم يضمن ففي كتاب الوكالة انها تبين وفي
النوادر لا تبين خالعها ابوها او اجنبي على صداقها ان ضمن المخالع تم ووقع كما لو كان العاقد
وبعد البلوغ اخذت الزوج بنصفه لو قبل الدخول وبكله لو بعده وقال بعضهم لا بل ترجع به على الاب
لا على الزوج وان لم يضمن الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وهل تقع البينونة ان قبلت الصغيرة
في اهل القبول وقع اتفاقا وان لم يقبل ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع اتفاقا وتكلموا انه هل
يتوقف على اجازتها اذا بلغت قيل لا وان كان العاقد ابا ولم يضمن الزوج قال بكر اختلف المشايخ في
الوقوع وقال الامام الحلواني فيه روايتان وفي حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب البدل له
وفي كشف الغوامض ان الطلاق يقع بقبول الاب على قول محمد بن سلمة وان لم يضمن البدل الى الصداق
ولا يجب البدل على الاب ولا عليها وعنه ان الخلع واقع بقبول الاب والبدل عليه وان لم يضمن وفي طلاق
الاصل في خلع الاب على صداقها قبل الدخول بها ان الخلع جائز ولها نصف الصداق ويضمن الاب
للزوج نصف الصداق قال واكثر صح الخلع على صداقها وهو ملكها ولا ولاية له في ابطال ملكها وكيف
يصح ضمان الصداق للزوج وهو عليه ولا معنى لضمن الاب نصف الصداق للزوج وقد ضمن
الزوج ذلك لها اجابوا عن ذلك بان الخلع لما اضيف الى مهرها وذلك ملكها كان نفسا قائما لها ولما انه

الي مال الغير بان خلع على عبد انسان يصح كاضافة الشراء الى مال غيره فلما صح اضافة الشراء فلان يصح
الخلع وهو اقرب الى الجواز اولى لكن في باب الشراء يجب تسليم البدل على العاقد وفي الخلع لا يجب
الا بضمان لرجوع الحقوق الى من تتم له العقد عينا انه اذا ضمن رجع اليه الحقوق بالضمان فان خلع
وضمن البدل ووقع الطلاق بقبوله ووجب نصف المهر وسقط النصف وعلى الزوج اداء نصف
اليها باذن الاب والى الاب ويجب للزوج على الاب نصفه بضمانه تسليم كل المهر الى الزوج ولو كانت
مدخولة فلها جميع المهر عليه والاب يضمن للزوج كله لانه ضمن تسليم الكل فلم يتبين فيضمن مثله
وهذا من الوجوه في خلع الصغيرة وحيلة اخرى ان يحيل الزوج بالصداق على الاب فيبرأ الزوج
منه وينتقل الى ذمة الاب والاب يملك قبول الحوالة اذا كان المحتال عليه املى من المحيل والغالب
كون الاب املى من الزوج وكذا لو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاءة ذكره في الجامع وذكر
اسحاق الولوالجي انه لا يملك قبولها لو مثله في الملاءة ولو كان المخالع وليا غير الاب يجعله القاضي
وصيا حتى يملك قبولها وذكر الحاكم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم
يطلقها الزوج بائنا وهذا خاص بالاب لصحة اقراره بالقبض بخلاف ساير الاولياء ويبرأ الزوج
في الظاهر لاقرار الاب لا في قرار غيره ويكتبا قال الاب بقبض حقها وطلاق الزوج بائنا خلع الاب
ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذنها ولم تجز ايضا فان لم يضمن الاب المهر لم يقع
ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق واعتبر هنا الخلع معاوضة بين
الزوج والمخالع وطلاقا بلا بدل في حقها فاذا بلغت الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان
لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ولتقدير هذا الخلع كان المخالع
قال لها اذا بلغها الخبر واجازت كان البدل عليها وان لم تجزه فالبدل علي وما يجب على الاب من الضمان
انما يجب بالعقد لا بحكم الكفالة ولو كان بكا لانه اجنبي فكذلك لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالا
جنبي وكذا لو خالع الاجنبي او الاب عن النفقة وهي صغيرة او كبيرة ولم تاذن ولا اجازته بعد الخلع
جاز الخلع ووقع الطلاق وتجب على الزوج النفقة ثم يرجع على الاب او الاجنبي بالضمان وان خلع الا
على صداقها ولم يضمن وهي كبيرة توقف على اجازتها فان اجازت جاز وبرئ الزوج عن المهر
وان لم تجز وقع الطلاق لانه معلق بالقبول وقد وجد تزوجها على الفين ووهبت ام المرأة له
الفا وضمنت له ودخل بها الزوج ثم اختلعت على الف درهم وقبل الزوج ليس له ان يرجع على الام
بشيء فان قيل لم يبق من المهر الا الف فلم تجب على الزوج الف الزايد قلنا لعدم صحة هبة الام وكان
المهر على حاله وضمانها ليس بالتزام ابتداء بل وعدت انها لو طلبت الالفين فهي تعطيه الفا ولم يكن
كذلك بل اختلعت على الف درهم ومما عليه يصح ولم يجب على امها شيء ادعى الاستثناء في الخلع او

او الشرط وكذبته فيه فالقول له فان شهدا بخلع او طلاق وقالا الا خالع او طلق بغير استثناء او شرط
لا يقبل قوله وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول له ولا يعرف الا ان يظهر
منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل ونحوه وهذه من المسايل التي قبلت فيها الشهادة
على النفي وسياتي ان شاء الله تعالى وفي الكافي طلق او خالع ثم ادعى الاستثناء ان ذكر البدل لا
يلتفت اليه لانه اقر بالخلاص والاستثناء يبطله وكما لا يصدقه القاضي لا تصدقه المرأة ايضا
فيه وفي موضع اخر ادعى الاستثناء في خلع او طلاق وقال الشهود لم نسمع الا كلمة الخلع او
الطلاق لا يلتفت الى قول الزوج الا ببينة لانه فسد الناس فلا يصدقون الا ببينة والفتوى
على صحة دعوى المخيف والمبطل الا اذا ظهر ما ذكرنا من التزام البدل او قبضه ونحوه ادعى الا
ستثناء وقال قبضت ما قبضت منك بحق لي عليك وقالت بل ببدل الخلع فالقول له لانه انكر وجوب
البدل عليها واقر ان له عليها مالا واحتمالا ماليين والمرأة مقرة ان له عليها مالا اخر فيكون القول
له بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعي عليها بدل الخلع وهي تنكر فالقول لها دفعت بدل
الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين ان القول له وقيل لها لانها المملكة
وعن ظهير الدين اذا طلق وقال استثنيت لا يصدق ولو قال قلت انت طالق وادعاه يقبل وعلى
قول محمد لا يصدق وهو الماخوذ وقد مر وفي المنتقى لو قال طلقها ثم استثنيت لا يصدق وقول
الامام يعني في الفتاوى خالعها او طلقها ثم تكلم بالاستثناء في نفسه بحيث لم يسمعها غيره لا
يصدق بل يجب ان يجهر بحيث يسمعها رجلان ليشهد له عند الحاجة

النوع السادس في البدل

خالعها على مال ثم زاد عليها في بدل الخلع فالزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح
عن دم العمد خلعها على ان جعلت صداقها لولدها او لاجنبي جاز والمهر للزوج لا للغير اجل بدل
الخلع الى اجل معلوم جاز وتاخر وصح الرهن به والكفالة وصح تاجيله الى الحصاد والى موت فلان
لا ونفع الخلع ويجوز الخلع على مكيل او موزون وموصوف او مشار اليه فيستحق المسمى ويجوز على
ثوب مسمى هروي او مروزي ولا يجوز على مطلق الثوب وترد ما قبضت من المهر والحاصل انه ان
سمى مالا بعينه فتقوم لا يجب شيء وان سمى موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة
كذلك وان فحشت الجهالة او تمكن الخطر بان خلعها على ما يثمر نخلها العام او على ما في البيت من المتاع فلم
يكن فيه شيء التسمية وردت ما قبضت من المهر لان المعدوم لا يصلح عوضا بنفس مجرد تسمية المال وان
سمت فيه ما هو من المال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت
على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من الثمر او ما في بطون غنمها من الاولاد ان
كان هناك شيء ما ذكرت فله ذلك والا ردت ما قبضت من المهر طلق المدخول بها بعد الخلع وقع بخلاف الخلع

نية الطلاق ولو في العدة على ما ذكرناه بان قال لها خلعتك بعبدها ايانها ناويًا الطلاق لا يقع
اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على
الزوج عشرون دليله ما ذكر في الاصل خالعت على دار على ان يرد الزوج عليها الفا لا شفعة فيه
وفيه دليل انا يجاب بدل الخلع عليه يصح وفي صلح القدوري ادعت عليه نكاحا فصالحها على مال
بذله لها لم يجز وفي بعض النسخ جاز والرواية الاولى بخلاف المتقدم والتوفيق انها اذا خالعت
على بدله يجوز ايجاب البدل على الزوج ايضا ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة
في الخلع ويكون تقدير النفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر ينبغي
ان لا يجب بدل الخلع على الزوج وقد ذكرنا ما فيه من الوجه **نوع** برهنت بعد الخلع على انه كان
طلقها قبل الخلع بائنا او ثلاثا تقبل وتسترد بدل الخلع لان التناقض هنا عفو لان الزوج يستبد
بالطلاق فصار كدعوى الحرية بعد الاشترا واو الاقرار بالرق لخفاء حال العلوق وتفرد المولى بالتحرير
مطلقة الثنتين قالت له طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة عليها الالف لانه كل ما علت قال لها ابت
منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت الا القميص التي عليك وعليها مع القميص ثياب وسوار
وخلخال فالكسوة وحليها ما استثني وما لم يستثن لها اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت
مع الاب على شيء لا يصح وعن الامام الثاني قالت طلقني ربعا بالف فطلقها ثلاثا لزمها الالف ولو طلقها
واحدة فثلث الالف خالعها على عبد بعينه فهلك العبد عندها قبل التسليم او كان ميتا وقت الخلع
على قيمته

الرابع في الامر باليد وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة

جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق او الحال حال مذاكرة او الغضب ونوى او لم ينو فيما سمعت
او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل وان طال يوما او اكثر اخترت نفسي تقع واحدة
ان نوى واحدة او ثنتين وان ثلاثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع
جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها تقع وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي تقع واحدة
ولا يصدق الزوج في القضاء انه لم يرد به الطلاق في حال المذاكرة والغضب وفي غيرها اذا لم
يرد الطلاق فليس بشيء ولو ادعت النية او الحالة وانكرها فالقول قوله مع الحلف وتقبل بينتها في
اثبات الحالة لا النية لعدم الاطلاع عليه الا اذا برهنت على اقراره بالنية وادعوا على زوجها
انه جعل امرها بيدها لا تقبل ما لم تدع الطلاق بحكم التفويض ثم تدعي المهر والطلاق تسمع وليس
لها ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها ولو قال امرك بيدك وفي كفك او
يمينك او شمالك وقال لم اعن الطلاق لا يصدق قضاء ولو في عينك وامثاله يسأل عن النية و
قوله في فمك ولسانك كقوله في يدك وامري بيدك كقوله امرك بيدك قال الكاتب اكتب خطا على تزويج امراة

بيد اذ نوى تطلق نفسها كلما شئت واحدة فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث ولم يتفقا على شيء و
تفرقا صار الامر في واحدة بيدها وكذا لو كان مكان الامر باليد يمين بالطلاق ثم ان الامر لا يخلو
اما ان يجعل بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا فان كان موقتا كان الامر بيدها
وبيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلم وبعد مضي الوقت علما ام لم يعلما لان
الامر يحتمل التوقيت بخلاف الطلاق حتى لو قال انت طالق الى عشرة ايام يكون الى بمعنى بعد لان
تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع ولو نوى ان يقع في الحال يقع ولو قال امرك بيدك الى عشرة
ايام صار الامر في يدها ويزول بعد مضي عشرة ولو نوى ان يكون الامر بيدها بعد العشرة لا يصدق
قضاء والتحويل ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يرتد وان كان مطلقا فالامر يصير بيدها
في مجلس العلم وايقاع الطلاق قبول منها ويرتد بالرد وذكرنا انه يرتد بالرد وذكر في الشافي
جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فردت او رده الاجنبي لا يرتد لانه تمليك شيء لازم فيلزم كذا
روي عن اصحابنا والتوفيق انه يرتد بالرد عند التفويض واما بعد فلا يرتد بالرد قبل العلم لو
اوقع المفوض اليه الطلاق لا يقع كالوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم بها حتى لو تصرف لا يصح تصرفه بخلاف
الوصي لانه خلافة كالوراثة وان كان معلقا بالشرط يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط وفي مجلس العلم
عليك الايقاع ويرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يدها ما دام الوقت باقيا امرك بيدك راس الشهر
فالامر بيدها الليلة التي يهل الهلال ومن الغد ولو قال في هذا الشهر فاختارت الزوج او قالت لا
اطلق خرج من يدها في جميع الشهر عندهما وعند الامام الثاني لا يبطل خيارها في مجلس اخر ولو قال
امر امراتي بيد فلان شهرا من يوم قاله والعتق والكفالة الى شهر كالطلاق اليه وعن الثاني انه يكفل
في الحال والتنوير على انه كفيل بعد شهر انت حر من هذا العمل اليوم عتق ولا يصدق في الناقة قضاء
ويصدق ديانة تزوجها الى يوم موته او مع تعارض ولو اشتريه نسيئة الى موته او موت البائع لم يجز للجهالة
والبيع الى شهر تاجيل للثمن والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا
هب بمعنى المنة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا وفي الاجارة الى شهر تعين ما يلي العقد وعنه تعيينه وكذا
في المزارعة والشركة الى شهر كالاجارة والصلح الى شهر والتسليم اليه لا يصح والابراء الى شهر كالطلاق
الا اذا قال اردت التاخير فيكون تاجيلا اليه والاقالة الى شهر انصرفت للمتراد ثبت الاجل وان لم يثبت
ثم المال حالا والتولية له واذن العبد لا يتوقت والتحكيم والقضاء يتبدلان بالتوقيت نهي الوكيل عن
البيع يوما يتوقت جعل امرها بيد مجنون او صبي يعقل في مجلسه ولا يملك اخراجه منه كما لو قال لها
طلقي نفسك ينقيد ولا يملك الرجوع ولو لاجنبي لا ينقيد ويملك الرجوع وذكر في الصغرى انه لو قال
امر امراتي بيدك لاجنبي تجعله لها وفي المحيط وهو الاصح وان قبل فهو توكيل لانه صرح بالامر وكل

امرأته لتطلق نفسها كان عليكا حتى اقتصر كل شيء لو قال الزوج وقع به الطلاق اذا قالته المرأة حين
صار الامر بيدها طلقت ولو قالت دست بازداشتم ولم يقل خويشتن را لا يحتاج وان قالت اردت
نفسي ان كان المجلس باقيا صدقت وصار كمن لها اخترت في جوابه التخيير وقيل ينبغي ان يقع كما في الخلع
يقع بقوله بن وختم بلا اضافة اليها وان قالت فقد تم لست ان قالت طلاق لم يقع ولو قال الطلاق
الكنم او امرانكنم يقع بلا نية ولو قال لاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان شئت فكقوله امرها
بيدك فيقتصر ولا يملك الرجوع قالت تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك
فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها قال لها امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي شئت تملك
تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت
الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها جعل امر امرأته بيد رجل ثم تزوجها بيد امرأة
ثم تزوجه فضولي بامرأة فاجاز بالفعل وطلقها المرأة التي امرها بيدها لا يقع الطلاق وهي حيلة
في الباب

النوع الثاني في الامر بالغيبة

قال لها ان غبت عنك ومكثت في غيبتي يوما
او يومين فامرك بيدك فهذا على وقت الامرين فيقع الطلاق لو مكث يوما ان غاب عليها كذا فامرها
بيدها فجاء في اخر المدة فتوارى عنها حتى مضت المدة افتى البعض ببقاء الامر في يدها والامام خان على
انه ان علم بمكانها ولم يذهب اليها يقع وان لم يعلم بمكانها لا والصحيح انه لا يقع قال في الجزائه واذا كا
الغيبة منها لا يصير بيدها واختلاف الاجوبة في المدخولة وفي غيرها لا يصير بيدها وفي المدخولة
لو كان في المصر ولم يجئ اليه عند لها حتى مضت المدة فيصير بيدها جعل امرها بيدها ان غاب عنها من
موضع يسكنان فيه من بخارا شهرا تطلق نفسها متى شاءت فغاب قبل البناء بها فطلقت لا يقع لان
الغيبة عن موضع يسكنان فيه قبل البناء بها لا يتحقق قال ان غبت عن كورة بخارا او بلدته او الدار
غائبا ثم او شهر بخارا فبعدها فخرج عن كورها وتركها صار ولو قال من بخارا تناول من كل
الجانبين فلا يصير بالخروج الى قراها عند اكثر المشايخ جعل امرها بيدها ان غاب عنها ثلاثة اشهر
ولم تصل اليها النفقة فبعث اليها خمسين ان لم يكن قدر نفقتها صار بيدها ولو كانت النفقة ستوطه
فوهبت ومضت المدة لا يصير بيدها لارتفاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى
وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط قبل القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول
النفقة اليها والاصح ان القول قولها وهنا وفي كل موضع يدعي ايفاء وهي تنكر جعل امرها بيدها
ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في حق عدم الطلاق
ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك الى عشرين يوما فامرها بيدها
فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها و ذكر

بنه

محمد بما يدل على ان القول لها فيمن قال ان مات فلان قبل ان يعطيك المائة التي لك عليه فانا كفيل
به فات فلان فادعى عدم الاعطاء وكونه كفيلا وادعى المطلوب الايفاء ان القول للطالب لانه ينكر
الاستيفاء وهذا استحسان قال لها ان لم تصل اليك نفقتي او نفقتي فامرك بيدك فوصلت اليها
النفقة قبل مضي المدة ولم تصل النفقة لا يصير بيدها لان الشرط عدم وصولهما بخلاف قوله
ان لم تصل اليك فيه نفقتي ونفقتي بحيث يصير لان الشرط وصولهما جعل امرها بيدها ان شرب
المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الاخر لا يتمكن من الايقاع مرة
اخرى وما ذكرنا في قوله ان غبت عنك يوما او يومين انه على وقت الامر يقتضي ان يكون الحكم في
مثل هذه المسائل كذلك ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير بيدها وقال الشيخ ان
اجبر على الذهاب فذهب بنفسه صار بيدها لان الاتيان مكرها او ناسيا سواء في تحقق الحنث و
كلها بطلاق نفسها لا يملك عزلها بمنزلة طلقي نفسك وعن الثاني قال لاحدى نسائه امر نسائي بيدك
فقالت طلقت نسائك كلهن طلقت ايضا وكذا لو قال كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت طلقها وعلى
غيرها ولو قال لامرأة واحدة من نسائي في يدك بنوع الطلاق فطلقت نفسها او غيرها صح وان طلقت
فهذا التفويض واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لا يصدق قضاء وان قالت ان طلقت امرأة
من نسائي فهي طالق وطلقت امرأة من نسائه فطلقت نفسها لم يصح وفي قوله امرك بيدك في عمري
يصير بيدها في يوم واحد كقوله لله علي صوم في عمري قال لها قبل الدخول ان غبت عنك شهرا
فامرك بيدك فوجد الشرط لا يصير بيدها لان الغيبة لا تتحقق قبل البناء بها لعدم الحضور فان الغيبة
قبل الحضور لا يمكن قال لاخر قل لامرأتي امرك لا يصير بيدها ما لم يقل لها ذلك لانه امر بالتفويض
ولو قال قل لها ان امرها بيدها صار قبل الاخبار اراد السفر فجلله صهره وقال ان غبت عنها شهرا
ولم تصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن بالفارسية هست و وجد الشرط يقع لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال قال المديون ان لم تقض حقي الى شهر فامر امرأتي يكون بيدك فقال المدين
فيكون كذلك ووجد الشرط له ان يطلقها قال لها ان لم ارسل نفقتك في هذا الشهر وان لم ابعث
فانت كذا فارسل اليها بيد رجل فضاعت من يد الرسول لا يقع لان البعث والارسال قد تحقق جعل
امرها في ثلاث فقالت طلقت نفسي بلسانك ثم قالت طلقت نفسي يقع وقوله لا يكون ردا وفيه نظر لانه
يتبدل به المجلس لانه كلام زائد وقوله لها اختاري بمنزلة امرك بيدك في جميع الاحكام الا في
خصلة وهي انه يصح نية الثلاث في الامر باليد وفي التخيير لا تصح الا الواحدة جعل امرها بيدها ثم
اقامها عن المجلس او جامعها طوعا او كرها خرج من يدها وانما يتكرر في باب الامر باليد قوله
تطلق نفسها متى شاءت لاختلاف العلماء في الامر باليد والخيار فالبعض على انه يملك عزلها كالوكالة

مطلب
اراد السفر فجلله صهره وقال ان غبت عنها شهرا
قال الختن بالفارسية هست ووجد الشرط يقع

والاصح انه لا يملك وعلى قول اول لا يقع سهمه في العمر اذا لم يعلق بوقت فاذا علق بالمشيئة صار كاليمين
فينقطع الاختلاف امرك بيدك كلما شئت وفارسيته هر بار بختار نفسها كلما شاءت في مجلس او مجالس
لكن لا تملك في مجلس الا واحدا فاذا اوقعت واحدة ثم اخرى في مجلس اخر في الغد واخرى في اخر
وقع الثلاث فاذا تزوجت باخر وعادت الى الاول لا تبقى اليمين ولو شاءت واحدة وعادت الى الاول
بعد التزوج باخر عادت بثلاث عند الامامين خلافا لمحمد بناء على الهدم فيما دون الثلاث وعنده
امرك بيدك اذا شئت او متى شئت لها ان تختار نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولا تملك
الاكثر من الواحدة لانه لا يقتضي التكرار بل يقتضي تعميم الاوقات فلم يقتصر على مجلس كما لو قال في اي
وقت شئت وان اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذا في اذا ما شئت وفي كيف شئت يقتصر الوقوع على
المجلس وكذا في حيث شئت جعل امرها بيدها ان غاب عنها شهرا تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت
وحيث شاءت وجد الشرط تطلق نفسها في الساعة التي تم الشهر في المجلس الذي صار الامر بيدها
لعدم اقتضاء الالفاظ التعميم وهذه الالفاظ هر وقت وهر كاه وهر جايكاه وهر زمان ومى وهميشه
وهر بار اجمعوا على تكرر الحنث في هر بار واختلفوا في تكرره بتكرر الفعل في غيره من الالفاظ المذكورة
فالمختار للفتوى على انه لا يتكرر الا في هر بار قال لها امرك بيدك لتطلقها متى شئت فهذه مشورة
والامر بيدها في ذلك المجلس امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله طلقي غدا مشورة لها ان تطلق في
الحال قال لخيره ان غبت شهرا فامرها بيدك حتى تخلعها بمهرها ونفقة عدتها فوجد الشرط قال صاحب
المنظومة هنا توكيل مطلق لانه وان ذكر الامر باليد لكنه فسره بما هو توكيل وهو الخلع والحكم
للمفسر كما قال عند السؤال ولكن كتب في الفتوى مع مشايخ بخارا وسمرقند انه تمليك تبطل بالقيام
عن المجلس وهو الصحيح لانه صرح بالامر باليد قال لها امرك بيدك في تطليقة او امرك بيدك في ثلث
تطليقات فطلقت نفسها واحدة او شيئي عليك الرجعة امرك بيدك لتطلقي نفسك او لكي تطلقي او حتى تطلقي
فبائن امرك بيدك بيك طلاق فرجعي امرك بيدك في هذه السنة فاوقع الطلاق ثم تزوجها لا يكون الا
بيدها فيما بقي في السنة لانه امر واحد الا انه يمتد فلا يبقى بعد الاستيفاء مرة امرك بيدك هذا اليوم
فهو على اليوم كله ولو في هذا اليوم كان لها مجلسها امرك بيدك راس الشهر يقع على نفسها في الشهر
مرة واحدة ولا يبطل بتبدل المجلس لتعيد التأقيت وذكر شيخ الاسلام قال لها امر بدست تو نهادم
شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها ثم تزوجها
فيما كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل
يبعد جنون الموكل وكله بان يزوج امرأة فزوجها على ان امرها بيدها صح النكاح وبطل الشرط
اذا خافت المرأة انها اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول زوجت نفسي منك بكذا

مطلب اذا خافت المرأة انه اذا تزوجها لا يجعل الامر بيدها بعد التزوج تقول زوجت نفسي منك بكذا على ان امري بيدي

على ان امري بيدي اطلق نفسي منك بائنا متى شئت كلما ضربتني بغير جناية او تزوجت علي اخرى
او تسريت او غبت عني سنة جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة طلقت نفسها بلا
خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة واوقعت طلاقا يقع الرجعي ولا يسقط
المهر والنفقة كما لو كان الايجاب من الزوج موجودا وقت وجود الشرط فضولي قال لها امرك بيدك
فقالت اخترت نفسي او قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي فبلغ ذلك الزوج واجاز كله لا يقع
شيء وصار الامر بيدها فان اختارت نفسها بعد الاجازة وقع الطلاق لان تصرف الفضولي عندنا انما
يتوقف اذا كان له مجيز حال العقد اما اذا لم يكن له مجيز فلا يتوقف والامر باليد يملك الزوج انشاءه
فتوقف على اجازته اما ايقاع الطلاق بقولها اخترت نفسي لا يملكه الزوج حتى لو قال لها بعد جعله
الامر بيدها اخترت نفسك لا يقع ولا يملك الايقاع به عليها فتوقف بعد الزوج فلغا ومثله ما ذكره محمد
قالت ان دخلت الدار فطلقت نفسي فدخلت فبلغ الزوج فاجاز كله انعقد اليمين ولا يقع الطلاق لان
الزوج يملك اليمين فيملك الاجازة ولا يملك دخولها في الدار فلا تعمل اجازته فان دخلت بعد
اجازة اليمين وقع الطلاق بخلاف ما اذا قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج
كله وقع رجعي في الحال وصار الامر بيدها فان اختارت نفسها وقعت بائنة اخرى لان كل واحد
من التصرفين له مجيز في الحال ولو قالت اخترت نفسي وقال الزوج اجزت لا يقع وان نوى ولو
قالت ابنت نفسي واجاز الزوج يقع اذا نوى ولو قالت حرمت نفسي واجاز يقع بلا نية قالا نشهد
انه امرنا ان نقول لزوجته انه جعل امرك بيدك فاخبرناها فطلقت نفسها بذلك تقبل شهادتهما ولو
قالا نشهد انه قال لنا اجعلا امرها بيدها فجعلنا فطلقت نفسها بذلك لم تجز شهادتهما لانها شهادة
على فعل نفسهما قال لها بعت منك امرك بالف ان اختارت في المجلس صح ولزمها المال قالت تركت مهري
عليك على ان تجعل امري بيدي فجعل فهو مهرها على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عما
باليد وانه لا يصلح قال لها امر ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني من مهرك ان قامت عن المجلس
خرج الامر من يدها وان اوقعت الطلاق في المجلس ان كتبت الابراء وقع وان لم تبرئه عن المهر لا
يقع لان التوكيل كان بشرط الابراء قال لها اگر زن ديگر بخواهم فامرها بيدك فتسلى تها وقعت بينهما
حرمة المصاهرة ثم تزوج امرأة لها ان تطلقها بحكم الامر لان القاضي لو قضى بجواز بقاء هذا النكاح
اخذا بمذهب من يرى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا بام زوجته او بنتها نفذ قضاؤه عند محمد
خلافا للثاني ولو كان شافعي المذهب لا شك انه يبقى جعل امرها بيدها بر انكه اگر كابين بخشي
باي خود كشاده كني متى شئت وكانت وهبت مهرها له قبل ان يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام
نظام الدين وبعض اصحابنا بانها تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها ذلك تجعل امرها بيدها وطلاقي

ان فعل كذا متى شاءت ثم خلعها على مال ثم وجد الشرط وهي في العدة تملك الايقاع بحكم الامر وكذا لو
العدة قد مضت وتزوجها ووجد الشرط ذكر في الزيادات ما يؤخذ منه جوابه وهو امر رجلا ان يطلق
زوجته على الف ثم بانها للوكيل ان يطلقها وكذا ان جدد النكاح ولو وكله بطلاقها على مال بعينه الا بانه
تطلقها على مال او قبلت وقع الطلاق ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة ثم طلقها الوكيل على مال وقبلت
وقع ولزم المال بخلاف ما اذا جدد النكاح بعد انقضاء العدة حيث لا يقع الطلاق وان جعلت جعل
امرها بيدها ان تزوج عليها اخرى او ظهر في نكاحها حلال اخرى تطلق نفسها متى شاءت فابانها ثم
تزوج امرأة اخرى ثم تزوج المبانة ان كان النكاح والزوجية ظاهرا وقت العقد لا يصير الامر
بيدها اگر امر بدست تو نهم بيك ماه اگر زنى سوى ان من جنبي فتزوجها ولم يجعل امرها بيدها
لا تطلق لقوله هذه المرأة التي اتزوجها قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك بيدك فاشتكت
واحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضي المدة ليس لها ايقاع الطلاق و
ان لم يؤد ملكت الايقاع امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذني فخرج من البلد وخرجت
في مشايعته لا يكون باذنها ولو استاذنها فاشارت لم يذكر حكمه حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما
ولا شرابا فذاق احدهما طلقت كما لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لا يحنث قال لامرأته طلاقك ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ الفضلي
ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا لكل شرطا واحدا ولو حلف
على ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ان لم تصل
اليك نفقة عشرة ايام فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى بيت ابيها بلا اذنه في تلك الايام و
لم تصل اليها النفقة لا تقع لعدم وجوب النفقة لا تقع لعدم وجوب فصار كما اذا طلقها حتى تمت المدة
انت طالق ان فعلت كذا وكذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وان كرر حرف الشرط ان كلمت فان
شربت فان قدم الجزاء فاي شيء وجد منها يقع الطلاق ويرتفع اليمين وان اخر الطلاق فلا يقع
ما لم يوجد الامور على قول محمد وعلى قول الثاني اذا وجد احد يقع الطلاق ويرتفع اليمين
جعل امرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى ان يمضي الشهر هذا فارسلها
اليها بيد رجل فلم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضي الشهر اجاب القاضي الاستروشني
بانها تملك الايقاع وفيه نظر لما مر ان النفقة اذا ضاعت في يد الرسول لا يصير بيدها لان الشرط
عدم الارسال وقد ارسلها اليها قال لها ان لم اوصل اليك خمسة دنانير بعد عشرة ايام فامرك
بيدك في طلاق متى شئت فمضى الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج اراد به الفور لها
الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع حتى يموت احدهما ان لم ابعث اليك النفقة من

بخارا

من بخارا الى عشرة ايام فات كذا فارسل اليها قبل انقضاء العدة من كرمينه طلقت لعدم حصول الشرط
حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل ان كورة اسم العمران وكذا
البلدة واختلفوا في بخارا والفتوى في زماننا انه اسم العمران وشام وخراسان اسم الولاية وكذا فرغانة
وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل الري او مدينة ري او بلخ او مدينة بلخ فهذا على العمران و
ذكر الحلواني سواد سمرقند غير سمرقند وكذا سواد مرو غير مرو وسواد الري من الري وهذا
من حيث العرف واما خوارزم اسم الولاية كالشام وخراسان والعراق والهند والصين واسم
مدينة جرجانية امرها بيدها متى شاءت في طلاقي ان خرج من بخارا بلا اذنها فخرج الى كوله بزاي
ومكث فيها يومين لا تطلق جعل امرها بيدها ان قامر فقامر فطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق نفسها
في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت امرك بيدك امس
فلم تطلق نفسك وقالت اخترت فالقول له قال لاخر في مجلس الشرب هر زني كه خواسته ام براي
تو خواستم و داشتن ورها كردن در دست تو بوده است فقال الاخر ان كان كذلك فطلقتها
واحدة او ثلاثا لا يقع لان قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيدها في الماضي فلا يتحقق
البقاء به في الحال بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل وبطل بخلاف ما لو قال در دست
تو ست لانه اقرار فصح التطليق جعل امرها بيد رجلين فطلق احدهما لا يقع بخلاف ما لو قال ان طلقتما
امراتي ثلاثا فطلق احدهما واحدة والاخر ثنتين يقع الثلاث رجل قال اذا مضى هذا الشهر فامر
فلان شيء وفلان لا يعلم ثم مضى شهر اخر وعلم المفوض اليه بالتفويض فله مجلس العلم لان المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فكانه قال عند مضي الشهر امرها بيد فلان واذا كان كذلك
يتوقف على علمها ان غايبة ويتقيد على مجلس العلم اذا لم يقل متى شاءت كما هنا بخلاف ما لو قال امر
امراتي بيد فلان شهرا حيث ينصرف الى الذي يليه فاذا مضى منذ حلف شهر ولم يعلم بالتفويض
او علم لا تبقى اليمين لان المفوض موقت فلا يبقى بعد الوقت

النوع الثالث في الضرب

جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية في طلاق فطلبت النفقة او الكسوة والحت لا
يكون جناية لان لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي ولو شتمته او مزقت ثيابه او اخذت
لحيته فجناية قال لها اي ادبير زن فقالت تويي او ما ذرست او شتمت اجنبيا فجناية قالت له يا حمار و
ابله او خدايت مرك دهد او لعنته فجناية قال لها لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد قيل
ليس بجناية لانها ليست بادية قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والعامة على
انه جناية لانه لا قصاص فيه حتى لا يكون الثاني جانيا قال لها بليد فقالت مثل ذلك فهو جناية منها
اذا صرحت به اما اذا قالت تويي خود اختلفوا قيل لا يكون جناية لانها ما صرحت بالشتم وعليه الفتوى

قال اي ما ذرت سياهه فقالت ما ذريت فجناية وان كانت ابتدائية في الجلوس لان الشرط هو
الجناية اي مطلق الجناية لا الجناية عليه حتى لو ضربها او شتمها اجنبيا لا يكون الامر بيدها حتى
ضربتك بغير جناية فطلقي نفسك متى شئت وادعت الضرب فقال ما ضربت بالقصد ثم ادعى في مجلس
اخر انه ضربها بجناية لا يسمع هنا الدفع لانه اقر بها بالضرب قالت اي بحضري اركانت صاق
لا يكون جناية اي محرم في حق الزوج جناية قولها خوفي من كثرة حين نهاها عن معصية جناية و
ان لم تكن في المعصية لا يكون جناية جعل امرها بيدها ان شتمها فقال لها لا تمر في حرك اولا تاكل
العشرة او كلي او كرري راسك بالجدار لا يصير بيدها لانه ليس بشتم عرفا كشفت وجهها لغير محرم
قال الفقيه لا يكون جناية لانها ليست بعورة وقال الشيخ جناية لانه لا يجوز الكشف والنظر بلا
ضرورة ولو كلمت الاجنبي او كلمته عمدا مع الزوج او شاغبت معه فسمع صوتها اجنبي فجناية خروج
من البيت بعد ابتداء المحجل جناية في الاصح وقيل جناية مطلقا جعل امرها بيدها على انه متى ضربها
تطلق نفسها على وجه لا تكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود الشرط يجب المهر
لان طلب الحق الثابت ليس بخصومة ولو قال لغير خسراته لا يجب المهر لان طلب بخسراته وتدم حلف لا
يضربها فتعمد غيرها فاصابها يحنث لان عدم القصد لا يزول بعدم الفعل حتى وجبت الدية والكفارة
على المخطئ وفي الدياري حلف لا يضربها وكانت على حمار فضرب الحمار فاصابها لا يتبع وهذا يخالف
الاول حلف لا يضربها فوجعها او قرحها او مد شعرها او عضها او عنقها والمها حنث وان على المزاح
لا وان اوجعها او ادمى راسها في التصحيح لانه ليس بضرب عرفا وبعض المشايخ قالوا ان عند اليمين
لا يحنث بهذه الافعال لانه لا يعتبر في عرفهم وفي ايمان الجامع في هذه الافاعيل يحنث في عرفهم لا
في عرفنا وفي الظهيرية لو نفض ثوبه فاصاب راسها فادماها لا يحنث لانه ليس بضرب عرفا ولا يقصد
باليمين وفي الغوائد لو رماها بحجارة او نشابة لا يحنث وكذا لو دفعها دفعة ولم يوجعها لانه رمي
لا ضرب جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اذنتك ان تذهبي في كل عشرة ايام الى
بيت ابويك ومضى عشرة ايام او ازيد ولم تذهب اليهما وزارها ابوها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها
صار الامر بيدها وان طلب رجل منها بذر البطيخ فاعطته بلا اذنه فضربها فان كانت العادة مسامحة
المرأة بذلك بلا مشورة الزوج يكون الامر بيدها وان كانت العادة بخلافه لا يصير بيدها جاء
اليها بالخبز اليابس بلا ادام فقالت ناد تموه يكون درهم او دعاها الى الاكل للخبز المجرد فغضب فضربها
يكون الامر بيدها لا اقامة التعزير في الاول عن عوض اليه ودعا وها عليه جناية ولو رفعت
صوتها في الستر حتى سمعها غير المحارم فانه يختلف باختلاف الاشخاص جاءت ام المرأة الى بيت الزوج
فقال جاءت امك الكلبة فقالت الكلبة امك واختك فضربها لا يصير بيدها ولو قالت في هذه المسئلة

النساء ورجال وزوجي لا فضني بها لا يصير الامر بيدها وهنا الكلام جناية منها **النوع الرابع**
فيما يصلح جوابا وما لا يصلح اخترت جواب لامرك بيدك ولاختاري لا لطلقي وطلقت جواب
للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر فان قال امرك بيدك فقالت امري بيدي وكذا الاختيار للاختيار وطلقي
نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري جعل امرها بيدها فقالت في المجلس اخترت او طلقت
او نحوه او قال الزوج انت علي حرام او باين مني فواحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع
الزوج عنه ولا تختار الامرة الا اذا قال كلما شئت فتكرر المشيئة ولو قالت في الجواب ملكت امري
كان باطلا لا يتبع شئ واخترت امري كان جايزا ولكنا في الوقوع لو قالت انا اختار نفسي بخلاف لو
قالت انا اطلق نفسي وان قالت اخترت ان اطلق نفسي كان جايزا ولو قالت امر نكحتم او انكحتم و
قالت ما نويت طلاقا صدقت قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان او
قت الطلاق قبل ان تزايل المكان الذي سميت داخله طلقت والا فلا **النوع الخامس في**
بطلانه قال لها اختاري او قال لها امرك بيدك ثم ابانها بطل ولو رجعيا لا لان البائن لا يلحق البائن
ولان المرأة تملك نفسها بالباين ولا تملك نفسها بالرجعي فلا يبطل بالرجعي ما حنثها الزوج او جعل
امرها بيدها وليس هنا كالتوكيل بالطلاق فان طلاق الموكل لا يرفع الوكالة حتى تنقضي العدة لان في
الطلاق سعة وفي التفاريق عند الثاني طلاق الموكل يرفعها اي تطليقه الوكيل وفي الكفاية امرك
بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها في السنة لا خيار لها عند الثاني خلاف الامام وان
تزوجها في العدة او بعدها لا يعود الامر بخلافها اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فامرك
بيدك ثم ابانها واحدة او ثنتين ثم نكحها في العدة او بعدها ووجد الشرط وكذا لو قال لها امرك بيدك اذا
جاء غد فطلقها وتزوجها ثم جاء الغد لها ان تطلق نفسها وفي الامالي اختاري اذا شئت او امرك
بيدك اذا شئت ثم ابانها ثم تزوجها فاختارت نفسها تطلق بائنا عند الامام لا عند الثاني وقوله
ضعيف وفي بعض الفتاوي جعل امرها بيدها ثم ابانها او خلعها لا يبطل الامر لان اليمين لا تبطل بزوال
الملك جعل امر المرأة التي يتزوجها عليها بيدها بان قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها بيدك اي كال
ما دمت امرأتي او قال لها تا ان منعي ابدي نكاح سني ككل امرأة ان تزوجها فامرها بيدك ثم طلقها
باينا او خالعها وتزوج اخرى في عدتها ثم تزوج بالاولى لا يصير الامر بيدها لان المراد ازال
المنازعة في القسم ولم يوجد وقت الادخال وان قال لها ان تزوجت امرأة فامرها بيدك ولم يقل
عليك فابانها ثم تزوج اخرى صار الامر بيدها قال لها امرك بيدك وامر فلانة بيدك وطلقت فلانة
ثم طلقت نفسها جاز وبهذا لا يتبدل المجلس لان الواو لا يقتضي الترتيب وكذا لو قالت لله علي عتق
نسمة وهديه بدنة وحجة والحمد لله شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي وكذا لو قالت ما تصنع

بالولد ثم طلقت نفسها يقع وان قامت بطل الامر وان اضطجعت لا يبطل وقيل ان هيأت الوسادة كما يفعل
للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق جوابها
خطواتها وقع وان سبقت خطواتها جوابها لا يقع وان ذهبت لطلب الشهود حين لم تجد احدا قيل يبطل
وقيل لا وان ابتدأت الصلوة يبطل ولو في الفريضة لا يبطل باتمامها ولو في النفل ان افتتحت الثانية
لا يبطل ولو الى الشفع الثاني يبطل والاربع قبل الظهر والوتر كالفريضة ولو كانا على دابة او في محمل
فسارت بعد الخيار خطوة بطل خيارها الا ان يتصل الجواب بالخيار وقيل الخطوة ليست باعراض ولا
يتبدل المجلس والاكل يبطل وان قل ولو امتشطت او اغتسلت او مكثت نوعا بطل والقراءة والتسبيح
ان قل لا يبطل وان طال يبطل قال امرها بيد الله وبيدك فطلقتها المخاطب يقع ولو قال ارعيتك في البيع
بيد الله وبيدك صح البيع لان ذكره تعالى لافتتاح الكلام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه ولو قال امرها بيدك وبيد فلان او بيدي وبيدك لا يقع بايقاع المخاطب حتى يجيز فلان
في الاول والزوج في الثاني قال طلقها بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل على ما لو تم ولو قال طلقها
بما شاء فلان وشئت فطلقها المخاطب بها لا يقع بخلاف قوله بما شاء الله وشئت جعل امرها بيدها
فقالت انت علي حرام يقع ولو قالت انت حرام ولم تقل علي بطل الامر ولو قالت انا حرام ولم تقل
عليك يقع اصله انها كانا طلاقا منه كان طلاقا منها ايضا ولو قالت له طلقني فقال انت حرام طلقت
كذا هنا ولو قالت طلقني فقال الحق باهلك وقال لم انو الطلاق كان مصدقا ولا يقع قال لآخر زوج
امرأة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها الامر كان الامر بيدها بحكم
التعليق من الزوج ولو قال تزوجني امرأة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها لم يكن
الامر بيدها بلا شرط الوكيل لانه في الاول علق الامر بالتزوج لا بالشرط ولو وكلت رجلا بالنكاح
فشرط الوكيل عليه انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها فزوجها منه صار الامر بيدها بحكم تفويض
الزوج له امرأتان جعل امر احديهما بيد الاخرى ثم طلق المفوض اليها بائنا او رجعيا او خالعها
ثم تزوجها يصير امرها بيدها بخلاف ما لو جعل امرها بيد نفسها ثم طلقها بائنا على ما مر لانه
تمليك قال لصبي او مجنون جعلت امر امرأتي بيدك صح واقتصر على المجلس لانه ان لم يصح باعتبار
التمليك صح باعتبار التعليق اذ معناه تعليق الطلاق بايقاعها فصار كتعليقه بدخول الدار لكنه
لما كان في ضمن التمليك اقتصر حتى لو قال لها وهي صغيرة امرك بيدك ينوي الطلاق فطلقت نفسها
يقع كانه علق طلاقها بايقاعها قال للكاتب اكتب اذا خرجت من المصر بلا اذني فهي طالق واحدة
فلم يتفق الكتابة وتحقق الشرط وقع واصله ان الامر بالكتابة اقرار قيل لم نبلغ لا قال لها اختاري
اختك او خالتك او اباك او امك ينوي به الطلاق فاختارت ما قال الزوج لا يقع الا في الاب والام

استحسانا

استحسانا لانها بالطلاق ترتد اليهما ولا ترتد الى غيرهما فلا يكون طلاقا قالوا في الاسبيجابي

الرابع في المشيئة

قال الحنيفة طلقها ان شئت لا يكون توكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها و
قبل المشيئة يصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق
بعد قال الامام الحلواني وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الخط يتوثق به انها اذا شاءت الطلاق فطلقها
والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مجلس المشيئة ولا يدرون انه لا يقع قال لها انت طالق ان شئت وابيت
لا تطلق بهما ابدا وكذا ان شئت ولم تشأ فتم الطلاق او اخر ولو قال انت طالق ان شئت وابيت
طلقت في المشيئة والاباء لان آخره يعني ابيت لغو لنقصانه وكذا ان شئت او ابيت والتخيير اذا قامت
لطلب الشهود ولا يخلو اما ان لا يتحول عن المجلس او يتحول فعلى الاول لا يبطل الخيار بالاتفاق وعلى
الثاني اختلفوا بناء على انه المبطل الاعراض ام تبدل المجلس قيل كلاهما اذا وجد وقيل الاعراض وهو
الاصح حتى لو قالت ادعو لي شهودي فقام ومشى خطوة او خطوتين وقال فرغ وختم صح البيع وهنا نوع
للبعض مخالف للجامع الصغير فانه نص فيه اذا قام عن قعود بطل الخيار لانه اعراض وكذا كل فعل يدل
على انه قطع عما قبله كما لو دعت بطعام للاكل او اشتغلت بالنوم وان اكلت او شربت قليلا او نامت قاعدة
او لبست ثيابها بلا قيام او قالت ادعوا لي الشهود او الشهود او كانت في سفينة فسارت لا يبطل

الخامس في الاستثناء والشرط

انما يصح لو اتصل ولو تنفس بين التصديق والاستثناء
ووجد من التنفس بدا او لا ولكنه وصله يصح الاستثناء وكذا عن الامام الثاني وفي الاجناس سكت
سكتة قبل التنفس ثم استثنى لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ويبطل بالاتيان بالسكتة ك
بان يأتي على المستثنى منه كانت طالق ثلاثا الا اربعا وبالمساواة وباستثناء بعض الطلاق انت طالق
الا نصفها قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال عليه المشي الى الكعبة ان شاء الله لا يعتق لان الاستثناء
يبطل الكل قال انا اقررت ان لفلان علي عشرة دراهم فعبدي حر ثم قال له علي عشرة الا درهما وقوله
ما شاء الله تعالى استثناء ايضا كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له سواها لا تطلق لان المساواة في اللفظ
لا يمنع صحته انتهى وهذا لانه تصرف لفظي قال لها انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت
فلانا تعلق الكل حتى لا يقع في الحال كما في قوله هي زانية وهذا بود وباشد وكقوله انت حرة وعتيق ان
شاء الله شهدا انك استثنيت متصلا وهو لا يذكره ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب
جاز له الاعتماد عليهما والا لا قال لها انت طالق يجري على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع قال شداد
بن حكيم وهو الذي صلى بوضوء الظهر الظهر اليوم اثني ستين سنة خالفني في هذه المسئلة خلف
بن ايوب البلخي الزاهد فرأيت الامام الثاني في المنام فسألته فاجاب بقولي فطالبته بالدليل فقال ارأيت
لو قال انت طالق يجري على لسانه او غير طالق ايقع قلت لا قال هذا كذلك وكذا لو قال ان شاء الله ولا يدري

عله او معناه قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع ان شاء انت طالق او وانت طالق لا تطلق عنده وهو
الاصح انت طالق لولا ابوك او لولا جمالك او لولا حسبك لا يقع لانه استثناء معنى وكذا لو لا
احبك قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله كان استثناء ديانة لا قضاء اراد ان يحلف
رجلا ويخاف ان يستثنى عقيبه سرا يامره ان يقول عقيب حلفه متصلا سبحان الله او كلاما
اخر لان اليمين حقه فله المنع عن ابطاله قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى
الاول ويقع الثاني عندنا خلافا لزفر فانه ينصرف عنده اليهما ولا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا ان شاء الله انت طالق واحدة تقع واحدة في الحال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين
ان لم يشاء الله لا يقع شيء اما في الاولى فللاستثناء واما في الثانية فلانا لو اوقعناه علمنا ان شاء
تعالى شاءه لان الوقوع دليل المشيئة لان كل واقع بمشيئته تعالى وهو علق في الثاني بعدم مشيئته
تعالى لا بمشيئته فصل وعلا فيبطل الايقاع ضرورة وذكر في الكافي على راي المعتزلة عماد الدين
الاصولي المعتزلي انه اذا قال انت طالق ان شاء الله ان كان يمسكها بمعروف لا يقع الطلاق ولو كان
يسيء معاشرتها يقع الطلاق عندنا يريد به المعتزلة لان الطلاق في الاول حرام والقبائح لا يتعلق بها
مشيئته تعالى عندهم وفي الثاني واجب وبه يتعلق مشيئته تعالى وان لا يحسن ولا يفتر فالطلاق مباح
وهل يتعلق بالمباح مشيئته فيه خلاف بين المعتزلة كذا هنا انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله
وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت ثنتين لان وقوع ثنتين معلق بعدم مشيئة الله تعالى
الواحدة في اليوم وبمضيه بلا طلاق علم عدم مشيئته تعالى الواحدة في اليوم لان العلم يتحقق
عليه بالماضي فرع الوجود فوجد شرط الحنث انت طالق ان شئت وابيت او ان شئت وان لم تشائي
لا ينعقد اليمين لانه لا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لان الاول
عند تمام تعلق على الثاني الذي فيه الجزاء فيصيران شرطا واحدا ولا يتصور اجتماعهما بخلاف ما اذا
تقدم الجزاء حيث يصير كل منهما شرطا على حدة كانه قال ان شئت فانت طالق وان تبغضيني الطلاق فانت
طالق لم تطلق لجواز ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان لا يشاء ولا يابى وكذا انت طالق ان شاء الله يمين
عند الثاني خلافا لمحمد حتى لو حلف بالطلاق ان حلف بطلاقها فقال انت طالق ان شاء الله يحنث عنده
الثاني في اليمين الاول والتثري على قول الثاني انت طالق وان شاء الله فان شاء الله يقع الطلاق
ولا يكون استثناء وكذا عن الثاني انت طالق ثلاثا ما شاء الله قال في المنتقى تقع واحدة ويصرف
الاستثناء على الاكثر وفي موضع اخر لا يقع شيء ان تكلمت بطلاقك فهي ثم قال انت طالق ان شئت
الا شاء لا يقع الطلاق ويعتق العبد قال الاسد بن عمرو وكذا لو قال ان تكلمت بيت فكذا نعال لها انت
زان وكذا لو قال انت تكلمت بالشرط ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الفقيه ابو الليث هنا القول احب الي لانه

تكلم بما عطف عليه وقال الحسن له نيته ولا يحنث ان لم ينو قال الصدر قول الحسن هو المختار **نوع**
في الفاصل انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله بطل الاستثناء عند الامام ولو قال واحدة
وثلاثا ان شاء الله لا يبطل عند الكل ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ومما
واحد فالقياس عدم الحنث حتى يدخل دخلتين فيها وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد و
يجعل الثاني تكرارا واعادة ولقائل ان يقول لو جعل الثاني تكرارا لزم ثبوت الحرمة حالا على
قول الامام ويصير الثاني فاصلا كما في انت حر وحر ان شاء الله ويجاب بان وحر الثاني تكرار
معنى لا لفظا لان الثاني عطف على الاول ولا يعطف الشيء على نفسه والعبرة في الباب باللفظ فاذا اتحد
التكرار لفظا كان الثاني حشوا فصار فاصلا وفيما نحن فيه الثاني غير معطوف على الاول فامكن
جعل الثاني تكرارا فكان واحدا معنى فلا ينفصل ونظيره قوله هو حر ان شاء الله وفيه لا ينبغي ان
لا يكون فاصلا ولا رواية فيه عن الامام قلنا ان يمنعه على قياس مسئلة هذا الكتاب والنزي بوي
فرك مشايخ سمرقند في قوله هر زني كه ورا بود و باشد ان هذا اليمين لا ينعقد لانهما يرجعان الى
معنى واحد والثاني ليس بتكرار لاختلاف اللفظ فلا يجعل شيئا واحدا واجمعوا انه لو قال هر زني
بگند و بود و باشد يصير احد الالفاظ فاصلا ولو قال هر زني كه مرا هست و بود و باشد ينعقد
اليمين ولا يصير فاصلا **نوع اخر** انت طالق غدا اذا دخلت الدار لغا ذكر الغد وتعلق الطلاق
بمطلق الدخول ففي اي وقت دخل وقع ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق الغد
فاذا دخلها في اليوم لا يقع وان دخلها في الغد يقع انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة او ثلاثا
استثناء ولا ينفصل النداء لانه قد يكون لتاكيد تعريف المحل وكذا انت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة
او ثلاثا البتة الا واحدة يقع ثنتان وبائنة والبتة لا يفصل مع انه حشو حتى وقع ثنتان رجعيان
لامكان الحمل على التاكيد لاختلاف اللفظ وان لم يرد معنى زايدا على ما فهم بخلاف ثلاثا وثلاثا لاتحاد
اللفظ كالمعنى فكان تكرارا محضا ولانه صفة وهي تذكر لتاكيد الموصوف حتى لم يفصل لغا انت طالق
باين ان دخلت الدار انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا لو ان كلمت فلانا تعلق ثنتان بمجيء الغد وكلام
فلان الاصل ان المستثنى اذا وصف بما يليق بالمستثنى يجعل صفة للمستثنى وتبطل ببطلان المستثنى
وان كانت يليق بالمستثنى منه لا غير فكذا يجعل وصفا له حتى يثبت ثبوته تصحيحا بقدر الامكان وان كان
وصفا للكل تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى منه لانه الاصل ظاهرا وان ذكر وصفا يليق بهما
قيل يجعل وصفا للكل تحقيقا للمجانسة وقيل يجعل وصفا للمستثنى منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى
منه لا غير لانه لو جعل للمستثنى يبطل هنا اذا ذكر وصفا زايدا وان وصفا اصليا لا يعتبر اصلا و
يجعل ذكره ولا ذكره سواء بيانه انت طالق ثنتين الا واحدة بائنة او الا واحدة بائنا تطلق واحدة

رجعية لانه يصلح صفة للمستثنى منه لاتيان الطلقتان باين وصلح صفة للمستثنى فبطل ببطلانه ولو قال
انت طالق ثنتين البتة الا واحدة تقع واحدة باينة لصلاحيته الوصف للمستثنى منه يقال تطليقتين البتة
فجعل صفة له واستثنى واحدة منهما فتقع واحدة باينة وكذا انت طالق ثنتين الا واحدة البتة تقع وا
حدة باينة لان البتة لا يصلح صفة للمستثنى لعدم وقوعه وتصلح صفة للمستثنى منه فيجعل صفة للكل
او للمستثنى منه فيجعل كانه قال ثنتين البتة الا واحدة او انت طالق ثلاثا باينة الا واحدة تقع رجعيا
لان كلا منهما وصف اصلي للثلاث لا يوجد بدونها فلا يفيد الا ما افاد الثلاث فلا يعتبر فصار
كانه قال انت طالق ثلاثا الا واحدة قال لغير المدخولة انت طالق يا زانية ثلاثا قال الامام لاحد
ولا لعان لان الثلاث وقع عليها وهي زوجته ثم بانت بعده وانه كلام واحد يتبع اوله اخره والمرأة
طالق ثلاثا وقال الثاني تقع واحدة وعليه الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث الاترى
انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق وطالق تقع واحدة وكذا قوله انت طالق يا طالق ثلاثا وكذا قوله
انت طالق يا زانية ثلاثا لان قوله يا زانية فيه حكم اشد من قوله يا طالق وهو الحد وليس مثل قوله
انت طالق يا عمرة ثلاثا لانه لا يقع به شيء بل هو نداء محض الاترى انها لو ماتت تمت قوله انت طالق
قبل قوله يا عمرة كان الطلاق لازما لان النداء ليس من الطلاق قال لها انت طالق يا زانية ان
دخلت الدار طلقت ولا حد ولا لعان كقوله انت طالق يا طالق ان دخلت الدار تعلق بالاول والثاني
باطل ولا يلزم الحد لانه وقع بدخول الدار قالت يا زانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان ولا
يلزمه الطلاق بلا دخول انت طالق يا زانية ثلاثا وقع الثلاث ولا حد ولا لعان في قول الامام
انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يصير يا زانية فاصلا لانه نداء انت
طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى يقع ويصرف الاستثناء الى الوصف وكذا انت طالق يا طالق
ان شاء الله وكذا انت طالق يا صبية ان شاء الله يصرف الاستثناء الى الكل ولا يقع الطلاق كانه
قال يا فلانة والاصل عنده ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق ويلزم به حد كقوله يا طالق
يا زانية فالاستثناء على الكل ان دخلت فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول و
الثاني معلق بالشرط الاول والثالث بالثاني فلو دخلت يقع ثنتان وان كلمت يقع واحدة لان يجعل
الاول شرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال والاصل فيه انه اذا ذكر الطلقات الثلاث
عقيب الشرط الاول متصلا بحرف العطف يتعلق الكل بالشرط لانه قضية العطف اذا انقضى على الاول
فاذا اعقبه بالشرط الثاني لو لم يتعلق الثالث به يلزم بطلان الثاني فلهذه الضرورة قطع الثالث
عن الاول فلا ضرورة في الاول والثاني فاتصلا بالشرط الاول انت طالق انت طالق ان شاء الله
ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بالدخول والاستثناء فاصل اتفق ايمة بخارا انه لو وباشد بين

صحيحه ثم قيل ان يو تو يقع على التي تحته وباشد على التي يتزوجها والامام محمد بن الفضل
على انه يقع على التي يتزوجها في المستقبل وباشد تاكيد ان ضربتك وكلاهما له بود وباشد
كنا فطلقتها ثم تزوجها بعد العدة وضربها لا تطلق لانها معرفة بالطلاق والشرط منكر و
المعرفة لا تدخل تحت النكرة للتضاد حلف على يمين وقال الا ان يبدو لي او الا ان يكون خيرا
لي من ذلك فهذا استثناء فلو قال الا ان لا استطيع فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يريد عدم الا
ستطاعة لسبيل القضاء والقدر بان كان في قضاء الله تعالى خلاف ما حلف عليه او عدم الاستطاعة
بعارض يحدث من مرض وغيره من البلايا يحمله على الحنث او لعجزه عن اتيان المحلوف عليه او لم
تكن له نية ففي الاول لا يحنث لانه كالمصرح بالاستثناء كانه قال الا ان يكون في قضاء الله
ان اكلمه فلما كلمه علم ان في قضائه كلامه وفي الثاني ان كلمه قبل عروض عارض حنث لا بعد عروض
عارض يحمله على الكلام والحكم في الثالث كالحكم في الثاني قال ترا طلاق اگر ايشان نشوم
لا يقع نعم او لا كتب الطلاق واستثنى بلسانه او طلق بلسانه واستثنى بالكتابة يصح **السادس**
في دعواه ادعى الاستثناء او الشرط فالقول له ولو شهدوا انه طلق او خالع بلا استثناء
او شهدوا بانه لم يستثن يقبل وهذا مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي
لانه عبارة عن ختم الشفتين عقيب التكلم بالموجب وان قالوا طلق ولم نسمع منه غير كلمة
الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول له وفي الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا تسمع دعوى
الاستثناء وذكر الاوزجندي انما يصح دعوى الاستثناء ان ثبت الطلاق باقراره ولو ثبت
بالبينة لا يقبل وان ظهر منه ما يدل على صحة الخلع كقبض البدل ونحوه لا يصح دعوى الاستثناء
قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله او لامرأته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وانكرت
فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر النسفي ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق
الزوج بلا بينة وان ادعى تعليق الطلاق وادعت الارسال فالقول له **نوع في الالفاظ**
التي يقع بها الثلاث او الواحدة او البائن او الرجعي وما يصح من
فيه بعد الايقاع طلقتك اخس ثلاث تطليقات فثلاث لانه الثالث ولا يتحقق الا
بتقدم مثليه عليه ولو قال انت طالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة لانه في الاول اخبر عن ايقاع
الثلاث فيقع وفي الثاني وصف المرأة بكونها اخر الثلاث بعد الايقاع وهي لا توصف بذلك فبقي
انت طالق وبه يقع الواحدة انت طالق تمام ثلاث او ثالث ثلاث فثلاث انت طالق ما بين واحدة و
ثلاث فواحدة بخلاف الى ثلاث ولو قال عشر ثنتين فثلاث بقول القائل رايته عشر رجل الى ثلث
من رجل ولو قال عشر واحد فثنتين انت طالق كل يوم فواحدة كالمهر يعني لو ... فتاب برايد حلال كرد

من المهمات
وهذه مما يقبل فيه البينة على النفي لانه في المعنى امر وجودي

برئ حرام لا يتعلق ويتعدد طلوع الشمس كل لو قال كل دار ادخلها فعلي حجة الا اذا قرن به ما يدل على العموم كقوله فعلي بها حجة فيتعدد بتعدد الدخلات

نوع في عطف الخاص على العام

الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى انت انت و فلانة طالق ان دخلت الدار فلانة لم تطلق واحدة منهما حتى تدخل فلانة الدار كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال فلو دخلت الدار في العدة تقع اخرى كلما دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق وانت لامرأة اخرى لزمها الطلاق ساعة ما سكت وان دخلت الدار يقع اخرى لو في العدة كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كما قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج ولو قال ما استفدت من امرأة او ما ملكت فهي طالق وانت وكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق لا تطلق حتى يتزوج اخرى الا ان يعني القائمة في الحال كل امرأة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع على نسائه ولو قال العبد انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان عني تعلق عتقه بالدخول لا يدين قضاء وعن الثاني قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه لاخرى لم تطلقا حتى تدخل الاولى الدار ولو قال وانت طالق كان قوله وهذه فالثانية تطلق في القضاء لان قوله وانت طالق اضراب عن المخاطبة الاولى قال لها كل امرأة اتزوجها ما دمت حية لا تدخل المخاطبة ولو قال ما دامت فلانة حية ان اشار اليها وقال فلانة هذه حية لا تدخل فلانة اما اذا لم يكن مشارا اليها تطلق لان التعريف بالاسم تعريف من وجه دون وجه فمن وجه يخرج عن كل امرأة ومن وجه لا فلا يخرج بالشك قال لامرأته كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلقها ثم تزوج هذه المرأة لا تطلق وان نواها عند اليمين

نوع فيه على سبيل الجواب

قالت له لك امرأة غيري او غيرها فقال كل امرأة له طالق لا تطلق هذه بخلاف قولها انك تريد التزوج علي فقال ان تزوج امرأة فابانها ثم تزوجها او قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة له طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن الثاني قال لاخر زن تو انتو سه طلاقه اين كار نكردي فقال بهار طلاق يكون جوابا فان لم يكن فعل ذلك لا يقع قالت له طلقني ثلاثا فقال انت طالق قال النصير بن يحيى وقع الثلاث وقال البلخي واحدة وقال ابن شادان القول له ان قال نويت جوابها فثلاث وان واحدة فواحدة وان قال

الزوج فثلاث فهي ثلاث على كل حال وعن محمد قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق فهي واحدة رجعية وان عن الجواب استحسن ان اجعلها ثلاثا قالت طلقني فقال طلقتك ان نوى الواحد فواحدة وان ثلاثا فثلاث قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقتك وقع الثلاث وكذا قولها خيرني ثلاث مرات او بيعني ولو قالت طلقني ثلاثا فقال ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث ان تزوجت ما دمت بالكوفة فهي كما خرج من الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانتهاء اليمين بالمفارقة وان فارق بنفسه وطنها بها كذلك لا يحنث الا ان ينوي دوام وطنه بها حلف لا يتزوج فروية فمن كان خارج الربض فهو قروي فلو خرجت مصرية الى قرية صبيا فولدت ثمة بنتا فالام مصرية والبنت قروية في قول الامام كل امرأة يتزوجها في قرية كذا فكذا فاخرجها منها ثم تزوجها لا يقع لعدم النكاح فيها وكذا لو نكحها في قرية اخرى لا يقع لان شرط الحنث التزوج ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة منها حنث حيث كان التزوج كل امرأة يكون له بخارا فكذا فتزوجها في بخارا طلقت وان تزوجها في غيرها ثم نقلها اليها فالصحيح عدم الوقوع لانه يراد به في العرف الكون فيها ان تزوجت من بنات فلان لا يدخل فيه من يولد بعد اليمين لا اتزوج امرأة من الكوفة يدخل من يحدث بعد اليمين حلف لا يتزوج من نساء الكوفة فتزوج من ولدت فيها ونشأت في توطنت بالبصرة يحنث عند الامام لاعتبار الولادة ولو حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت البنت لا يحنث لانها لا تنسب اليه وان قال لو قالت ثلاث مرات طلاقي كن فقال كردم كردم كردم وقع الثلاث قالت طلقني فقال طلقتك هي كنم ثلاث مرات طلقت ثلاثا

نوع في التعميم وعدمه

من قال انت طالق ان دخلت الدار فهو اخبار انه دخل الدار وقد اكده باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالفارسية زن او زي بطلاق كه چنين كاري كرده است وان كان فعل يقع والا يحنث وان قال انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت انت طالق دخلت الدار يقع الساعة وكذا انت طالق وان دخلت الدار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأة ليطلقنها ان دخلت الدار عبد له قوله عبده حر ان دخلت الدار لاضربنك فهذا رجل حلف بعتق عبده ليضربنه ان دخلت الدار فان دخلت الدار لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت فقد فات الشرط في اخر الحيوة قال لها ان شئت فانت طالق غدا فالمشية اليها الحال بخلاف انت طالق غدا ان شئت فان المشية اليها في الغد وقال الامام انا في المشية اليها في الغد في الفصلين وقال زفر المشية اليها في الحال قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري غدا ان شئت امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك ان شئت غدا انت طالق اذا شئت ان شئت او ان شئت اذا شئت فهما سواء لها ان تطلق متى شاءت وعند الثاني انما كان كذلك وان قدمه فالمشية في الحال فان شاءت في الحال تطلق نفسها بعد ذلك اذا شاءت وان

ان قامت قبل ان تقول شيئا بطل وذكر شمس الائمة اذا قال ان شئت فانت طالق اذا شئت فهما مشيئتان الاولى في المجلس والثانية مطلقة لكنها معلقة بالمؤقتة فان قالت في المجلس شئت ان اكون طالقا اذا شئت فقد وجد الشرط ونجز المطلق كانه قال انت طالق اذا شئت فاذا شاءت بعد هذا طلقت وان لم تقل شيئا وقامت عن المجلس تبطل المشية وسوآء قال ان شئت الساعة فانت طالق اذا شئت او لم يتكلم بالساعة ونحوها وعن الثاني طلقي نفسك حيثما شئت واحدة باينة ثم قال طلقي نفسك واحدة رجعية حيثما شئت فقالت قبل ايام بتبع رجعية ويجعل كلامها جوابا للاخير وعن محمد انت طالق واحدة اذا شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة وقد شئت ثنتين ان وصلت تقع الثلاث انت طالق ان شئت وان لم تشائي فان شاءت في المجلس طلقت بالمشية وان قامت بلا مشية طلقت لانها لم تشأ وكذا انت طالق ان شئت او لم تشائي وهذا كله اذا لم تكن له نية فان نوى وقوع الطلاق في كل ذلك يقع الطلاق والفاظها متى علق بشرط متكرر يتكرر اليمين لا وان علق بمتكرر حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم زيدا فدخل الدار مرارا لا يتكرر اليمين لانها انشاء عقد والانشاء لا يتكرر بلا محل صيغته الا يرى انه لا يتعدد ذات تعدد لان الكناية لا تلزم بلا هتك حرمة اسم الله تعالى قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع ثنتان بخلاف ما لو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع الثلاث لان الطلاق معلق بالوقوع وقد تكرر الوقوع فيتكرر الطلاق الا ان الطلاق لا مزيد له على الثلاث وفي الاولى الطلاق معلق بالايقاع ولم يوجد الايقاع بعد الحلف الا مرة فيقع واحد بحكم الايقاع والاخر بحكم التعليق قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات وقع ثنتين لانه يقع الباين عن التطليقة ويقع باليمين الثانية ووقع اخرى باليمين الاولى ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها حتى مات يقع واحدة لان شرط وقوع الطلاق باليمين الثاني طلاق يقع بايقاع بعد اليمين الثاني ولم يوجد قال لها ان شئت وان لم تشائي فانت كذا فهذا على وجوه ان قدم المشية او اخر او وسط الطلاق وكل على وجهين اعاد كلمة الشرط اولا وذكر حرف العطف او لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع في الوجوه الثلاثة لتعلق الطلاق بالمشية وعدمها والله لا يتصور وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشية لا يقع ابدا كما لو قال ان نكحت وان شربت فكذا لا يقع الا بهما وان قدم الطلاق او وسط فقالت في المجلس شئت طلقت لتعلق الطلاق باحدهما وان قامت قبل ان تقول شيئا طلقت ايضا وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقوع لا التعليق وقع تقدم الطلاق او وسطا والخرافا لانه كالقايل انت طالق شئت او لم تشائي

نوع في تعليقه بالملك

ان تزوجت فلانة فهي طالق اذا امرت ان يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وقع طلقتان وان نوى واحدة تدين ان تزوجت فلانة او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه وتزوجها هو بنفسه لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر وان قال تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فتزوجت منه بامره طلقت لانه انعقد هنا يمينان احدهما على الامر والاخر على التزوج وان قال ان تزوجت فلانة وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فتزوجت منه بامره طلقت لان اليمين واحدة والشرط شيئان فلا تنحل اليمين بالامر وكذا لو تزوجها بلا امر لانه بعض الشرط فان امر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت لانه كمال الشرط ان تزوجت فلانة او امرت انسانا ان يزوجها مني فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه لم تطلق لانه حنث بالامر وعن الثاني ان تزوجت فلانة وخطبتها فكذا فتزوجها لم تطلق لانه حنث بالخطبة دلتهما على انعقاد اليمين حتى وصف بالحنث فيكون ردا على من زعم ان اليمين لا تنعقد لان الشرط احدهما واحدهما صالح بعينه والاخر لا ومع ذلك نص على الحنث فلو تزوج قبل الامر في المسئلة الاولى وقبل الخطبة في الثانية لو تعرف فانها تطلق قال لاجنبية او بائنة الكل تزوجتك فانت طالق فتزوجها لا تقع لان التزوج لسببه الارادة فيحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعد قال الكل فلانة بنتي ثم زوجها من رجل الطلاق صح التعليق ولو قال الكل فلانة بنتي من زيد وقال بعد ذلك الطلاق لا يصح التعليق ولا يقع الطلاق اذا تزوجها هو المختار ولو قال الكل فلانة بنت فلان لا يصح التعليق قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال بنتي ثم ابرأ نكاح ثم انصرف الى التزوج وانما ينصرف الى الوطء اذا قال لمنكوحته ان نكحتك ولو قال لمعتدته عن رجعي الكل ثم ينصرف الى النكاح لانه للمعتدة الا انه يحتمل الرجعة ايضا فاذا نويها ينصرف اليها وذكر النسفي ان النكاح ثم ينصرف الى الوطء كالعرف والتفصيل الاول قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق باللسان حلف ليطلقنها ثلاثا وهي اجنبية عنه او مطلقة ثلاثا فاليمين ان يطلقها باللسان وان لم يقع كالطلاق في النكاح الفاسد حلف لا يتزوج فلانة اليوم ولها زوج فتزوج بالنكاح الفاسد فضولي نفع بحلاف امرأة ثم حلف المتزوج ان لا يتزوج امرأة فاجاز ذلك النكاح لا يحنث لان الاجازة ليست بعقد هنا اذا تزوجه قبل اليمين ولو بعد واجاز بالقول حنث لانه كالتوكيل في الابتداء والاجازة بالفعل بسوق المهر اليها لا الوطء والقبلة لانه حلم قبل نفوذ العقد ولو بعث اليها هدية او عطية لم يكن اجازة لعدم اختصاصها بالنكاح بخلاف سوق المهر وكل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق وكل امرأة اتزوجها سواء بعث اليها شيئا من المهر ولم يدفع المأمور اليها لا اعتبار فيه وقيل يكون اجازة ولو دفع وقال انه مهرها فاجازة والا فلا والتقبيل اجازة ويكره والخلوة بها اجازة وبعث النفقة لا لانه ليس

مطلب في نكاح الفضولي

من الخصايص ولو زوجه فضولي ثم تزوج بنفسه وقد حلف على ان لا يتزوجها لا يحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل وفيه اختلاف المشايخ وتطليق الفضولي والاجازة قولا وفعلا كالنكاح ونكاح الفضولي والتزوج فلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجي الى عالم ويقول له ما حلفت واحتياجه الى نكاح الفضولي فيزوجه العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث ولكنا انا قال الجماعة لي حاجة الى نكاح الفضولي فزوجه واحد منهم اما اذا قال الرجل عقدني عند فضولي يكون توكيلا قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها لي غيري لاجلي فهي طالق فالحيلة ان يزوجها الفضولي ثم يتزوجها بنفسه فلا يقع الثلاث لانحلال اليمين كما لو قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فخطبها ثم تزوجها ولو زاد او يزوجها غيري لاجلي واجبته لا وجه اذ الحوانه وعن ابن صاحب الهداية يمكن نكاح الفضولي في قوله هرزني كه در نكاح من در آيد ولا يمكن في قوله كل امرأة تحل لي

السابع في الرجعة

تزوج المطلقة الرجعي صار مراجعا في المختار طلقتها ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فتكلم ابدا انقضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق باينا يقع لان الرجعة هنا يراد به النكاح وقوله لمطلقته الرجعية انت عندي كما كنت او انت امرأتي لا يكون مراجعا بلا نية وفي يكون مراجعا قال لها اي رفته باز او رددتك ان نوى الرجعة صار مراجعا ولا يجب المهر بالرجعة الا بالوطي راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح ولو قال راجعتك بالف وقالت قبلت صح واذا اسقطت تام الخلق او ناقص الخلق يبطل حق الرجعة لانقضاء العدة ولو قالت ولدت لا تقبل بلا بينة فان طلبت يمينها بالله استحلفت بهذه الصفة حلفت انها ما قال محمد لو قبلته المرأة لشهوة ان صدقها الزوج فهو رجعة وان انكر لا ولكنا ان مات الزوج وصدقته الورثة ولكنا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ذكر في الا يمنه على قولهما مراجعا ولا تقبل البينة على الشهوة لانه غايب طلقها وهو معتوه ثم جن ان راجع بالفعل صح لا بالقول والنظر الى فرجه لشهوة في القياس كالقبلة وفي الاصل جعل هذا قولهما وعند الثاني نظرها الى فرجه وتقبيلها لا يثبت الرجعة ونظره وتقبيله او لمسه لشهوة اياها رجعة اجماعا والنظر الى دبرها بالشهوة لا يثبت الرجعة فالترجي السني ان يراجعها بالقول لانه سنني وتعليقها بالشرط واضافتها الى مستقبل لا يصح كالنكاح قال بعد الخلوة بها وطئتها وانكرت فله الرجعة وان انكر الزوج الوطي لا رجعة له

الثامن في العدة وفيها اربعة انواع

عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية قال لامرأتيه احداكما طالق ثم مات قبل البيان على كل منهما عدة الوفاة لتستكمل فيها ثلث حيض ولو نوى الطلاق في احدها فالعدة من وقت البيان او المطلقة رجعيا بموت زوجها في العدة تصير عدتها عدة الوفاة وان باينا او ثلاثا لا كان لا ترث لا تصير عدة وفاة وان ورثت بالفرار اعتدت باربعة وعشر لتستكمل فيها ثلث

وقال الثاني

وقال الثاني عدتها ثلاث حيض ولو مضى حيضة من عدتها بعد الطلاق ثم مات الزوج والطلاق باين تحتسب هذه الحيضة من العدة ام الولد اذا كانت محرمة على المولى قبل موته بان كانت منكوحة الغير لا تجب عليها بموت المولى عدة بلغت فرات يوما دما ثم انقطعت ومضت حول ثم طلقت فعدتها بالاشهر وان رات ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة في المختار واذا رات الايسة بعده يوما دما ذكر في النوادر انه حيض وهو القياس لان النقض يستدعي كونه حيضا قيل هنا رات قبل الحكم بالاياس اما بعد فلا وقال الميداني انما يحكم بكونه حيضا اذا كان سايلا اما اذا كان بلة فلا وقال المشايخ على رواية النوادر اذا كان ما رات احمر او اسود ولو اصفر او اخضر لا لان كونه حيضا ثابت بالاجتهاد فلا يبطل الحكم بالاياس باجتهاد مثله وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بحكم تمام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر ولو رات قبل تمام الاعتداد بالاشهر ثم حكم القاضي بان ما رات حيض وبان الاعتداد بالاشهر قد بطل وان رات بعد تمام الاعتداد لا يبطل قضى القاضي به ام لا ولا تبطل الانكحة وبه يفتى وفي النوازل ان عند بعض المشايخ يفسد النكاح ولو قضى بجواز النكاح ثم رات لا يكون فاسدا والاصح جواز النكاح ولا يشترط القضاء وفيما يلي العدة بالحيض وفي التجريد اعتدت الصغيرة بالاشهر ثم رات الدم انتقلت عدتها الى الحيض رجعيا كان او باينا ولو حاضت حيضة ثم ايست استقبلت العدة بالشهور واذا حبلت في العدة فعدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها ان حبلت بعد وفاته تعتد بالشهور قال كل امرأة يتزوجها فكذا ونوى ما قال ثم تزوجها ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول يجب مهر كامل وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الاولى وعليها بقية العدة ولو الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا العدة بالاجماع ولو الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو كما لو طلقها ثلاثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضي العدة بثلاث حيض وفي يرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي العدة ولو ادعى الشبهة تستقبل وجعل في النوازل الباين كالثلاث والصدر الشهيد جعل الطلاق على مال والخلع كالثلاث وفي التتاوي طلقها ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان انكر طلاقها تستانف العدة وان اقر بالطلاق لا تستانف وليس لها طلب النفقة في العدة المستانفة ولا يقع الطلاق في هذه العدة ولا يحرم نكاح الاخت وذكر صدر الاسلام خالعها بمال ثم وطئها في العدة عالما بالحرمة تستانف العدة لكل وطئة وتداخل العدة الى ان تنقضي الاولى

وبعده تكون الثانية والثالثة عدة الوطي لا الطلاق حتى لا يقع بها طلاق ولا يجب بها نفقة تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير وطلقها تجب العدة وان كان يعلم لا يجب العدة ولا يحرم على الزوج وطئها وبه يفتى اقر انه طلق امرأته منذ خمسين سنة ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان صدقته فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكن لا تجب النفقة والسكنى لما اختاره المتاخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له عن كتم طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لا قراره وتصدقه فيها اياه ولو كان غايبا فطلقها او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم حتى لو امرها بعدها ان ضربها فانكر الضرب وبرهنت وقضى بالفرقة بعد مدة فالعدة من وقت الضرب بكما لو ادعت الطلاق بعد سؤال وقضى بالبينة في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء ومن النكاح الفاسد في الموت والطلاق ثلاث حيض ولا تعتد في بيت الزوج والعدتان تنقضيان بعدة واحدة فمن طلقها ثلاثا للسنة ووقع بالحيض والاشهر بقي من عدتها حيضة او شهر ولمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الاخر كما تدهن راسها لدفع الاذى لا للزينة واذا الزمها الزوج ان تعتد في منزل القاضي ليس له ذلك تعتد في منزلها قبل الفرقة وان مات الزوج في منزل باجر فعليها اجر المثل في ايام زمان العدة وان طلقها فاجر المثل على الزوج وان خاف سقوط المنزل تتحول طلق الامة ثنتين ثم اشتراها لا تحل له الا ان تتزوج بزوج اخر وهل يباح الدخول على معتدته للاطلاع فيه روايتان واعتبار الشهور فيها بالاهلة اجماعا والخلاف في الاجارة والعدة ذكر الخلاف في العدة ايضا مريض قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت العدة وصدقته لها ان تتزوج في الحال ولا ميراث لها ادعى طلاقها في وقت ماض واخبارها بانقضاء العدة وكذبته يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت باقية في حق النفقة والسكنى زايلة في حق حل اربع سواها واختها خرج من الولد النصف او الذي من قبل الرجلين لا يحل النجلان عن البدن ومن قبل الراس سوى الراس انقضت العدة والبدن من المنكب الى الاليتين طلقها رجعيا ومات في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير ويبطل الحيض وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد والدخول في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته وكل نكاح هذا صفته فالدخول فيه يوجب العدة والخلوة في الفاسد توجب العدة والاصل ان المانع من الوطي في حال الخلوة ان كان شرعا تجب العدة وان حسيا كالمرض اختلف مشايخنا وفي الصغيرة اذا طلقت في وجوب العدة عليها فالكثر على انه يطلقون لفظ الوجوب لعدم الخطاب بل يقولون عليها تربص واشتبه في بعض مسائل الدخول في الاول دخول في الثاني على الاختلاف تزوجت من غير كفو ففرق الولي الامر الى الحاكم ففرق بينهما والزم المهر والعدة ثم تزوجها في هذه العدة بلا ولي وفرق قبل الدخول بها الزم المهر كاملا

وعدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر وتمام الاولى الثاني تزوجها نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها في العدة وتزوجها ثم طلقها بلا دخول الثالث تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت واختارت نفسها ثم طلقها قبل الدخول الرابع تزوجها ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله وفرقت ثم اسلمت وتزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول الخامس تزوجها ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول السادس تزوج امة وطلقها ثم تزوجها في العدة واعتقت قبل الدخول واختارت نفسها الثامن تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة وبلغت قبل الدخول بها واختارت نفسها التاسع نكحها فاسدا ودخل بها وفرق ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا وطلقها قبل الدخول

نوع في حد المريض

الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش اضناه المرض اما الذي يتردد في حوايجه لا يكون فارا وان كان يشتكي ويحم وقال الكرخي قال الامام انما يكون فارا اذا كان مضنى لا يقوم الا لشدة وهو بحال يقدر على الصلوة قاعدا وقد ذكرنا ان المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله والعاقل ضده والمعتوه من يخلط من غير ان يغلب احدهما الاخر وقيل المجنون من يفعل هذه الافعال بلا قصد والعاقل من يفعل فعل المجانين احيانا عن غير قصد والمعتوه فاعل افعال المجانين احيانا عن قصد والمراد بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه من يفعله مع ظهور وجه الفساد وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون رجل عرف بالجنون فادعى زوجته انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير ان علم ان ذلك اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدوا انهم راوه مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نايم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه فيما مضى اذا كان يفيق احيانا فهو حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا طلق اذا ترك الذي بينه وبين امرأته فاسقا فقال لا نكاح بيننا او قال تركت النكاح الذي بيننا لم يظهر بعقله يقع الطلاق ويعتبر في كونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمرأة في حالة الطلق كالمريض والمراد به وجع يترتب بانفصال الولد لا ان المتعقب فيه مرض الموت ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه الشكوى في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء قال فخر الاسلام البزدوي على ان العجوز اذا رات الدم الخالص يكون حيضا وان غير خالص ان كان قليلا لا يكون حيضا والقليل ان لا يجاوز طاقة واحدة وان كان كثيرا ان كان نحكم باياسها لا يكون حيضا متصلا او منفصلا وان كان لم يحكم بالاياس فالمتصل حيض لا المنفصل والمتصل ان

لا ينقطع وقت صلوة كاسل والمستحاضة ان ينقطع وقت صلوة كاسل وعن مالك فيمن طلقها زوجها وسقى عليها نصف عام ولم تر دما يحكم بايا سها حتى تمضي عدتها بعد بثلاثة اشهر ويروى عن ابن عمر بن مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل بلوغها الى الاياس فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة وبه يفتى القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه طلقت الصغيرة بعد الدخول اعتدت بثلاثة اشهر وتجب النفقة قال الامام الفضلي ان لم يكن مراهقة فكذلك وان كانت مراهقة فلا تنقضي بالاشهر لاحتمال كونها ذات حبل فينتظر عليها الى ان يعلم فراغ رحمها اخبرت بموت زوجها وقد مضت مدة العدة فقد انقضت وان سكت في وقت موته اعتدت من وقت اليقين

التاسع في الحظر والاباحة وفيه اربعة انواع الاول في سبب الحرمة

سمعت بطلاق زوجها اياها ثلاثا ولا تقدر على منعه الا بقتله ان علمت انه يقربها تقتله بالدواء ولا تقتل نفسها وذكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى القاضي فان لم تكن لها بينة يحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته لا شيء عليها والبائن كالثلاث شهدا ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج وفي النوازل حرمت عليه بثلاث ويمسكها يباح لها ان تزوج باخر من غير علم الزوج ولا يطلق لها وقال الامام صاحب النظم ان كانت سمعته يطلقها شهد قوم انه طلقها في السكر ان صدقهم يبني على الطلاق وان كذبهم شهدوا عند القاضي فيحكم بذلك شك انه طلق واحدة او اكثر فهي واحدة الى ان يستيقن بالاكثر او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة صدقهم واخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاق امرأته ولا يدري اثلاثا ام ثلاثا يتحرى فان استويا عمل باشد ذلك عليه وعن محمد ادعت عليها انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فات الزوج فجاءت تطلب الميراث ان كانت صدقته قبل الموت ورثته ولم تطلق وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترث طلقها ثنتين فقال رجل طلقتها ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت سمعت جوابه للسائل لا تحل لها ان ترجع اليه ولا يحل لها تمكينها سمع رجل من امرأة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها وعليها ما استطاع ارادان يتزوج امرأة فشهد عنده اعتدة القاضي ان لها زوجا فتزوجها لا يفرق

نوع اخر في المحلل

تزوجها الثاني فاسدا لا يحل للاول ولا تحل مطلقة الثلاث للاول بنكاح ولا بملك يمين حتى يدخل بها الثاني بنكاح صحيح تزوج صغيرة لا يوطئ لصغرها فطلقها زوجها ثلاثا فتزوجها الثاني ووطئها لا تحل للاول بهذا الوطئ وان كانت توطئ مثلها فوطئها الثاني حل ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني للاول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ القضاء لانه قول مجتهد يخالف الاجماع قال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول واذا تزوجت عنين تحل للاول والاولى ان يكون حرا بالغا كما انه لا يشترط الانزال وان تزوجت من عبد بلا اذن سيده فوطئها ثم اذن السيد وطلقها قبل الدخول بعد الاذن لا تحل للاول بلا دخول بعد الاجازة مطلقة المسلم اذا كانت كتابية فتزوجت بكتابي ودخل بها حلت للاول وان لم يشترط التحليل في النكاح حل للاول ولا يكره ولا تعتبر النية ولو شرط الحلال وقيل المحلل ماجور ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب ادعت وطئ الثاني وقال الاول بعد نكاحها ما كان الثاني وطئك يفرق بينهما ويجب على الاول نصف المهر وفي النساء ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكرت ان كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق والجاهلة تصدق قالت بعد ما تزوجها الاول ما كنت تزوجت باخر والزوج الاول يدعي التزوج والدخول لا تصدق المرأة وقال الثاني هذا النكاح كان فاسدا لاني كنت قد تزوجت امها قبلها ان صدقته المرأة لا تحل للاول وان كذبته تحل منكوحة رجل قالت لاخر طلقني زوجي وانقضت عدتي جاز تصديقها اذا وقع في الظن صدقها عدلة ام لا ولو قالت نكاحي الاول فاسد ليس له ان يصدقها وان كانت عادلة المطلقة ثلاثا اذا قالت تزوجت وانقضت عدتي ان عرفه او غلب على ظنه صدقها ساغ تصديقها وان قالت حللت لك او حلالت لك لم لا تحل بلا استفسار تزوجت بمجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما فيثبت النسب تزوجت المطلقة ثم قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر من شهرين او شهرين صح الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة لان العدة حق الاول والنكاح حق الثاني ولا يجتمعان فدل الاقدام على المضي بخلاف المطلقة ثلاثا اذا تزوجت بالاول بعد مدة ثم قالت تزوجت قبل نكاح الثاني حيث لا يكون اقدامها دليلا على اصابة الثاني ونكاحه قالت المطلقة ثلاثا تزوجت بغيرك وتزوجها الاول ثم قالت كنت كاذبا فيما قلت لم اكن تزوجت فان لم يكن اقرت بدخول الثاني كان النكاح باطلا وان كانت اقرت به لم تصدق وفي الصوم لعن الله المحلل والمحلل له محمول على ما الا تنزاد كقوله احللت لك ابنتي واختي او ما اشبه ذلك لان الاحلال فيه يضاف الى الشرع لا الى الزوج الثاني بانفراده وخافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به ثمن عبد قد راهق فتزوجها منه بشاهدين ثم يهب الغلام لها فيبطل النكاح ثم يبعث الغلام الى بلد اخر فلا يظهر امرها قال الامام الحلواني وفيه نظر لانه لا تزوج من غير كفو وفيه خلاف ولكنا من راهق وفيه

مطلب لا يشترط الانزال

فلان فلعله يرفع الى حاكم يرى مذهب من لا يقول بالصحة فيفسخه فلا يحصل المرام وان خافت
ان لا يطلقها المحلل تقول له حتى يقول ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق على الطلاق الثلاث
لشرط وجد الشرط وتخاف انه لو عرضت عليه انكره او استفتت المرءة فافتوا بوقوع الثلاث
وتخاف انه لو علم انكر الحل لها ان تتزوج باخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب في سفر فاذا رجع
التمست منه تجديدا للنكاح لشك فالحيلة فيها الا انكار الزوج النكاح زوجت المطلقة نفسها من رجل
لشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جائز حتى اذا ابى الثاني طلاقها
اجبره القاضي على ذلك وحل للاول قال بعض المشايخ اذا لم يكن آلة الصبي مشتهاة في حق
المرءة لا تحل للاول اقرت ان زوجها جامعها وانكر الزوج ثم فارقها ومضت عدتها حل للاول
ولو ان زوجها لانها اخبرت عن امر بينها وبين ربها وهو الحل للاول ولا حق للثاني فيه ووجود
انكاره وعدمه سواء ولكنا اذا اخبره به ثقة وانكارها الدخول بعدما اقرت به ... تزوجها
بالاول لا يسمع للتناقض **النوع الثالث** فيمن حلف لا يطلق حلف بايمان لا يطلق فالحيلة
فيه ان يتزوج رضيعته وبنت اخته امرأته او امها او رضعها فتحرم المرءتان لكونه جامعا بين الخالة
وبنت الاخ ولا يحنث لانه التفريق باللعان او الايلاء او التفريق بالعنة او الخلع طلاق
النوع الرابع قالت لرجل انه ابي رضاعا واصرت عليه يجوز ان يتزوج بها اذا كان
الزوج ينكره وكذا اذا اقرت ثم اكذبت نفسها ولا تصدق على قولها لان الحرمة ليست اليها حتى
لو اقرت بعد النكاح بذلك لا يلتفت اليه وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه
وبه يفتى ولو قال الرجل انها اختي او اختي رضاعا ثم قال اخطات او نسيت ولد بنته المرءة وصدقته
يجوز له ان يتزوجها ولو قال هي اختي حق ثم اراد ان يتزوجها فليس له ذلك ويفرق ولو قال ذلك
بعد النكاح ثم قال اوهمت لا يفسد النكاح استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد وابه فرق ولو جحد
ذلك لم ينفعه جحوده وانما يقبل فيما اذا قال اختي ثم قال اوهمت ولا يفرق اذا لم يقل انه حق اما اذا
قال انه حق ثم قال اوهمت يفرق ولا يقبل منه انه وهم وكذا اذا قال لجهة معروفة النسب لغيره ثم ادعى
انه وهم يصدق وهذا كله استحسان وفي العتق ناخذ بالقياس ويحكم بالعتق في قوله لعبده هذا
ابني ولامته هذه بنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب معروف
ومثلها يولد له لم يفرق وان اصر على ذلك لانه مكذب شرعا وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة
وان لم يكن لها نسب معروف وثبت على ذلك ويولد مثلها له يفرق فان اقر انها بنته يثبت النسب
وان كان لا يولد مثلها له لم يثبت قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك اصرت
عليه او كذبت نفسها ونص في الرضاع انها اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها

مطلب اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه

لانه

لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه طلقها بائنا فقال له آخر استغني عني
كي قال بل في نيابتي لم يدن لا يكون الا بالثلاث لانه يحتمل حلف ولتى انه بالله
او بالطلاق او بالعتاق فعليه ما طلق حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا ام لا حنث

كتاب الايمان مسائله ثلاثة اقسام الاقوال الافعال وما لا يكون قولا ولا فعلا وجملته خمسة وعشرون فصلا الاول في المقدمة وفيه كفارة اليمين

ركنه ذكر اسم الله تعالى مقرونا بالخبر
وحكمه وجوب البر وخلفه الكفارة التي نرجلكن لا يواخذنا الله تعالى به ان يحلف على امر ماض
او حال على ظن انه يحق حيثه كمن يقول هذا الطير غراب والله فاذا هو حمام وذكر ابن الوليد في
فتاواه ان لم يكن هذا فلانا فعليه حجة وكان لا يشك انه هو ولم يكن لزمه واللغو لا يواخذ
به صاحبه الا في العتاق والطلاق والنذر واليمين على نية الحالف لو مظلوما وعلى نية المستحلف
ظالما وهذا في الماضي كما لو اكره على بيع عين فحلف بالله انه دفع الى فلان يريد بايعه ليتبع عند المكره
انه ملك غيره فلا يجبره وفي المستقبل على نية الحالف وفي النساوي لو بالطلاق او العتاق او مما
شاكله فعلى نية الحالف ظالما او مظلوما اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر وان بالله تعالى فان كان الحالف
مظلوما فالنية له وان كان ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير فللمستحلف وهو قولهما **نوع اخر في الكفارة**
له عبد يحتاج اليه يجب اعتاقه كما في الظهار وعند اليسار ان يكون له فضل كفاف
يكفيه وان كان في ملكه عين المنصوص عليه كالعبد او الكسوة او الاطعام لم يجز له الصيام قال
الثاني لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجوز له الصيام وفي الكسوة قدر ما يجوز به الصلوة
والخف والقلنسوة يجوز عن ثمن الطعام لا الكسوة وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض
لا يجوز والا لا وقال بعض المشايخ ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة وهذا اشبه
بالصواب ولو اعطى عمامة تلف بدنه يجوز ولم يذكر محمد السراويل والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرءة
قاله الامام الثاني وقال محمد ان اعطى المرءة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز وان اعتق رهنا يرجى
يجوز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما ادى عن ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين
واحد جاز ولو اعطى عشرة الى مسكين منا الى اخر قيل يجوز كما في صدقة الفطر وقيل لا يجوز الا
عشرة اسنان لخمس صلوات ولا يجوز عن السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا الى رجل وعشرين مسكينا
قيل يجوز وبه اخذ الاسكاف وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكفارة اليمين تفارق كفارة الصلوة من
جهة انه لو فرق على مسكين لا يجوز كما لو دفع لستة امناء لفقير ومنا لاخر يجزى عن اربع ولو اعطى

مطلب واليمين على نية الحالف

مطلب وعند اليسار

ستوتين فقيرا ثم اشترى واعطى فقيرا اخر الى ان تم العشرة يجوز ويجعل الامنا وبتعدد السبب
كعشرين منا ولو اعطى ثوبا خلقا ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة اشهر جاز وهو كثير
من نصف صاع الجديد اطعم خمسة وكسا خمسة اجزاه من الطعام ان كان الطعام ارخص وعلى
القلب لا وهنا في طعام الاباحة اما اذا ملك فيقام مقام الكسوة ويجوز وجاز في الطعام الا بقدر
والتمليك ولو ادى الى مسكين منا من حنطة ونصف صاع من شعير جاز وان نقصت من خلال
صوم كفارة اليمين استانفت بخلاف كفارة الصوم اذا ادى الى عشرة مساكين كل مسكين الفين عن
كفارات ايمان لا يجوز عند الامامين الا عن كفارة واحدة ويعطى كل صلوة منوين ولو ادى جملة
الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين تفارق فدية الصلوة في حق عدم جواز نصف الكل الى فقير
واحد حيث جاز فيها بخلاف كفارة اليمين ويشترط فيه العدد لا في فدية الصلوة وتساويها
في حق عدم جواز اداء اقل من نصف صاع الى مسكين حيث لا يعتد به فيهما بخلاف صدقة التطوع
وبه ينتهي اذا غداهم في يوم وعشاهم في يوم اخر عن الامام الثاني فيه روايتان في رواية شرط
وجوبهما في يوم واحد وفي رواية المعلى لم يشترط ولو غداهم واعطاهم للعشاء منا لا يجوز ورواية
المعلى يجوز ولو اعطى مسكينا واحدا عشرة ايام كل يوم طعام مسكين فكذا لا يجوز لعدم العدد في
الاصح الجواز وتتعدد حكما بتعدد الحاجة وضع خمسة اصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين ليتنهبوا
فاستلبوه يجزيه عن مسكين واحد لانه لا يخلو ان يكون واحد منهم اخذا اكثر من نصف صاع

الثاني فيما يكون يمينا وفيه ثلاثة انواع الاول في لفظه

وهو باسماء الله تعالى كما نوا او لا في الظاهر من المذهب ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غيره
كالرحمن فهو يمين ولو اطلق على غيره كالرحيم والعليم يكون يمينا بالارادة والا لا والاول هو
الصحيح قال والله اكبر ان كان ربكم يكون يمينا الطالب الغالب يمين ووجه الله يمين الا اذا قصد به
الجارحة واما الصفات ان كانت متعارفا فيمين كالحلف بالقدرة والكبرياء بالله لا يكون يمينا الا اذا
نوى لانه لم يذكر اسم الله الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين بالله بالنصب والرفع والتسكين سواء
وكذا بدون حرف القسم والله ان عنى يمينا يمين من المشايخ من قال هنا اذا جر اما اذا سكن او رفع او نصب
لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا اعرابه ومنهم من اجراه على الخلاف وحق الله لا يكون يمينا
في الصحيح وحرمة الله كحق الله ولو قال الحق لا يكون يمينا وقيل يكون والصحيح انه ان اراد اسم الله تعالى
فهو يمين والحق لا افعل كذا يمين قال خداي بد بنده ام ان لا افعل كذا يمين ولو قال خداي را وپيغمبر را
بيزارم فلا يكون يمينا لا اله الا الله لا افعل كذا او سبحان الله لا يكون يمينا الا ان ينويه وكذا
بسم الله وعن محمد انه يمين قيل ما قال عند التشري سوگند مي خورم كه اين كنم بالكسم فهو تفسير لحلف

وكذا سوگند

وكذا سوگند بخورم اي اوخورده م ولو قال الخوردم لا يكون يمينا وذكر ابن الوليد في فتاويه سوگند
خورم بخداي يمين وسوگند خورده ام اخبار فان صادقا فحسنا نافعله وانكان لا شئ عليه و
قوله سوگند مي خورم بطلاق لا يكون تطليقا في العرف ولو قال سوگند مي خورم بخداي يكون
يمينا بالعرف وقوله بر من سوگند است تفسير قوله على يمين قال لي حلف او قال الحلف لي الطلاق
ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا ولا يدب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لا تعلم
بل ادبه ان يقول لا يصدق قضاء لا يحلف بقوله قلت او يحرجا بالله او ان قمت فانت طالق يمين وقوله
انت طالق ان شئت وهويت ليس بيمين لانه تنجيز وكذا ان طهرت لانه تفسير السنة وكذا انت
طالق غدا او رأس الشهر ولو علق بمجئ الغد فيمين وتطلق بلا نية المنة في الاصح في قوله مرسوگند
خانه است ولو قال اشهدك اللهم او اشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا
تلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلما فانه لزم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شئ الا
اذا نوى ان ما ادام من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر هر اسيدي به بخدا
وانتم نو سيدم ان فعل كذا ففعل كذا حنث لانه يمين والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون
يمينا وان اراد به صفة الله فيمين بالله العظيم كه بني كنم ازين نام نيست و بنيكتعا زين سوگند
نيست و بر گتعرين نامست كه لا افعل كذا فيمين وبنر اكتنا بخ ليس بفاصل فان قال ما قصدت الحلف
بل قصدت انه اعظم الايمان لا يصدق لوصله مع النظر به بحثه عليه السلام لا يكون يمينا لكن حنثه
عظم حرمته شهد الله والمؤمن الرسول ولا اله الا الله لا يكون يمينا الله يعلم انه ما دخلت كذا وقد فعل
فالعامة انه يكفر هو يهودي ان فعل كذا فان اعتقد انه يمين فيمين لا غير وان اعتقد انه كفر يكون
كفرا وكذا فهو بريء من الله تعالى دعى الى الصلح فقال صنم را سجده كنم وبا دي الشي كنم يكفر لانه
مطلق غير معلق ان فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية يمين الراي زن را بجام وزنا سخ وجحد و
ترساخانه ويكن وجها لا شئ عليه هو شر من المجوس او شريك اليهود وان فعل كذا فيمين كل شئ
فعله المجوس عليه ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هرجه مسلماني كرده است بكافران داد ان فعل
كذا لا يكون يمينا ان فعلت كذا فلا اله في السماء فهو يمين ولا يكفر **نوع منه** حلفه الوالي وقال بالله
فقال مثله ثم قال لتأتين يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يات لا يحنث لانه بالحكاية والسكوت صار
فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه ومثله لا يطلق فيها اذا قالت له اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم
فقالت نامش طالق ان لعبت به فقال الزوج ان كنت العب فقالت اي شئ هذا فقال الزوج همان كه
تو مي گوئي ثم لعب ثم مر على رجل فاراد ان يتيمم فقال والله لاتيم فقام لا يلزمه الماء شي لكن عليه
تعظيم اسم الله تعالى قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف وكذا

في التتمة ان كلمت فلانا فعبدي حر فقال الآخر الا باذنك ان كلمته بدون اذنه حنث **نوع آخر** رجل قال
ليحلف كذا او بع الولد فقال الآخر نعم ان اراد المبتدئ الحلف والمجيب ايضا فهما حالفان لان نعم تقتضي اعادة
ما في السؤال وان قصد المبتدئ الاستحلاف والمجيب الحلف وان لم ينو كل منهما شيئا فالمجيب هو
الحالف في قوله الله والمبتدئ في قوله والله وان قصد المبتدئ الاستحلاف والمجيب ان لا يكون
عليه يمين ويكون قوله نعم على وعد بلا يمين فهو كما نوى ولا يمين على واحد منهما كما لو قال لآخر صلاة
ان لم تقض ديني فقال الدائن نعم لزمه اليمين ولا يجعل فاصلا والله لا اذهب الى
منزلك فقال الآخر والى منزلي ايضا فقال نعم صار حالفا بهما **نوع** هذا الثوب علي حرام يحنث بلبسه
ان اكلت الطعام فهو علي حرام لا يحنث باكله وكذا لو قال لغيره ان اكلت عندك طعاما فهو حرام لا يحنث
بالاكل وفي المنتقى قال كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام في القياس لا يحنث وفي الاستحسان يحنث
والناس يريدون به ان اكله حرام قال الخجندي كلامكم علي حرام ايكم كلم حنث ولو قال كلام فلان وفلان
علي حرام لا يحنث بكلام احدهما وكذا لو قال كلام اهل بغداد حرام قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك
صار يمينا حتى لو جامعها طائعة او مكرهة حنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيه مكرها
لا يحنث ومعناه ادخل محمولا ولو اكره على الدخول فدخل بكرهها حنث هذه الدراهم التي في يدي علي
حرام ان اشترى بها حنث وان وهب او تصدق لا بحكم العرف قال الحرام استعمل بان يجعل كنز ولو
قال الخمر علي حرام ثم شرب ان اراد به التحريم يجب الكفارة كما لو قال لا اشرب الخمر وان اراد الاخبار او لم يرد
شيئا لا يجب الكفارة وهو المختار للفتوى ولو قال الخنزير علي حرام ليس بشيء الا ان يقول ان اكلته و
قيل هو قياس الخمر **نوع** حلف ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او مجلس آخر ان لا يفعله وحنث يلزمه
كفارتان ان نوى بالثاني يمينا مبتدأة وان نوى اليمين الاولى لزمه كفارة واحدة وعن الامام حلف
بايمان في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال اردت بالثاني الاول لم يصح في الحلف بالله قال والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث كفارات وان كلمه بعد
الغد فكفارتان وان كلمه بعد شهر فواحدة وان كلمه بعد سنة لا شيء عليه هو يهودي هو نصراني يمين
ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا يمينان **الثاني في البراءة** قال
هو بريء من الكعبة او القرآن والعياذ بالله فيمين في المختار وكل ما كان البراءة عنه كفرا فهو يمين
هو بريء من ثلثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد البراءة عن فرضيتها فيمين وان اراد البراءة عن
اجرها او لم ينو شيئا لا يكون وفي الاحتياط يكون يمينا هو بريء من الصلوات التي صلاها ان فعل
كذا وحنث لا يلزمه شيء هو بريء من القرآن الذي تعلمت يمين بريء مما في هذا الكتاب ان فعل كذا ان
كان فيه اسم الله تعالى فيمين وبريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها اسم الله

وعن

وعن البراءة عنها انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح انا بريء من الله ورسوله عليه كفارة
واحدة ولو قال بريء من الله وبريء من رسوله فكفارتان قال بريء من الله بريء من رسوله والله و
رسوله بريئان منه ان فعلت كذا يحنث عليه اربع كفارات والصحيح الاول قال از سيصد وشصت
آيت قرآن بيزارم ان فعلت كذا فيمين واحدة وكذا لو قال بريء من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة
بريء عما في المصحف فيمين ولو قال از خداي بيزارم واز شهد الله بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم
ان فعلت كذا فحنث لزمه ثلاث كفارات وان ذكر البراءة مرة واحدة فيمين واحدة وعلى هذا لو
قال انا بريء من الكتب الاربعة او بريء من التوراة او الانجيل عليه كفارة ولو قال انا بريء من
القرآن بريء من التوراة كفارتان مسلمان في نكدم اكر اين كار بكنم فهذا ليس بشيء قال الفقيه ان اراد
الكذب يكون اثما ولا كفارة عليه قال والعياذ بالله كلما قال الله تعالى فهو كذب ان فعلت كذا يمين
وامانة الله في الاصل يمين وعن الامام الثاني لا وعن الامام وايم الله ولعمر الله يمين قال الله
قوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قالوا للحالف ان يقسم بخلقه وليس لخلقه ان يقسموا الا به لان التعظيم
الخاص حقه تعالى وفي المنتقى حرام علي قتل فلان ان فعلته فقتله ولم تكن له نية كان يمينا دلت المسئلة
ان تحريم الحرام يمين قال انا بريء من المؤمنين يمين لانه يكون لانكار الايمان انا تخلل بين اسم الله و
الشرط مما لا يكون يمينا يكون فاصلا ولا يكون يمينا قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فان خرجت فحلف بالطلاق
فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له سوگند خداى بدست وى
سوخته ان فعل كذا لا يكون يمينا بخلاف شهد الله او لا اله الا الله لا افعل كذا فيمين ذكره في ملتقط
صدر الاسلام كافر بر دين شرف دارم ان فعل كذا لا يكون يمينا وكذا بحق الرسول بالرسول بحق القرآن
بالقرآن لله علي ان لا افعل كذا ان نوى يمين سلطان الله يمين في الاصح ان اراد به قدرة الله تعالى
لها ان فعلت كذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلاثا فقالت ان كنت فعلت فانا طالق ثلاثا
ان اراد يمين البر فلا يقع وفي الفتاوى ان قال على سبيل التخويف لا يقع جماعة كان يصفع بعضهم بعضا
فقال واحد منهم من صفع صاحبه بعد فامرأته طالق فقال واحد هلا ثم صفع القائل صاحبه لا يقع لان
هلا ليس بيمين وعن الامام انا عبد من دون الله او يسجد للصليب ان فعلت كذا يكون يمينا وكذا لو
قال ان فعلت كذا فخداى يهود **الثالث في النذر** سه فتم اين چنين نكنم يكون نذرا ان لم
ينو شيئا لله علي ان اصلي في موضع كذا جاز ان يصلي في موضع آخر في الظاهر وعن الثاني ان كان مكان
الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز لله علي صوم شهر ان قال بعينه كرجب يلزمه
التتابع ولو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في صوم رمضان بل يلزمه قضاء يوم ولو قال صوم شهر
ولم يعين ان التزم التتابع لزم وان اطلق لا يلزمه التتابع وفي الاعتكاف يلزمه التتابع عينا او اطلق

ثم في الاعتكاف والتقوم انه افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الا الاستقبال لعموم التعيين وان
وان عين معين يلزم لقدرته على التتابع حاضت في صوم الشهرين لا يلزمها الاستقبال وعن محمد
لو حاضت شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض تستقبل التزم بالنذر بالذي ما يملك لزمه ما يملك
في المختار لكن قال ان فعلت كذا فعليه التصدقه وليس له الا شاة لله على ان اهدي هذه الشاة
وهي ملك الغير لا يلزمه ولو قال لاهدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه وان نوى عنها كان
يمينا والنذر بالمعصية كقوله لله على ان اقتل فلانا يمين تلزمه الكفارة كالان كلمت فلانا
ابن بيك ساله بالهاء لا يلزمه شئ بالكلام ولو قال بيك سال بلا هاء يلزم التزم على نيته
الحج ان فعل كذا الرسة الحج ولا يخرج به كفارة اليمين وعن القاضي المرغيناني انه بالخيار ان شاء وكذا
عن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى ان فعلت كذا فالنذر درهم من
مالي صدقة على المساكين لكل مسكين درهم واحد فحنث فاعطى الكل لواحد جاز لله على ان اعتق هذه
الرقبة وهو يملكها لزمه الوفاء وان لم يف ياثم ولا يجبره القاضي ان برئت من مرضي هذا اذبحت
شاة او على شاة اذبحها فصح لا يلزمه شئ ولو قال على شاة اذبحها واتصدق لحمها لزمه لله على ان
اذبح جزورا واتصدق بلحمه يذبح مكانه سبع شياه لزمه ان اهدي شاتين وسطين فذبح سمينة تعدل
وسطين لا يجزيه لان المقصود الاراقة والتصدق باللحم والسمينة وان عادلها في اللحم لا تعادلهما في
الاراقة ان رزقني الله تعالى مائة درهم فلله على صوم كل خمسين فالمواخذة هي الفاقة الراهنة بما
ينفق عليها الباذل لما يريد منها من التمتع ولا يجوز صرف المال المنذور الى ابيه وجده وولده وكذا
اليمين ان فعلت كذا فعلي نذر فهو يمين عند عدم النية وان نوى بالنذر حجة او عمرة فعليه ما نوى
وان لم ينو لزمته الكفارة على النذر ما هو معصيته كقوله ان كلمتك فعلي نذر فهو كذلك وعلقه
بمباح كان عليه ان يحنث نفسه ويكفر لانه اذا عري عن النية فهو يمين وان نوى شيئا بعينه فهو
على ما نوى ولا يحنث نفسه في المباح ان عوفيت صمت كذا لم يجب ما لم يقل لله على وفي الاستحسان
يجب وان لم يكن تعليقا لا يجب قياسا واستحسانا كما اذا قال انا احج فلا شئ ولو قال ان فعلت كذا فانا
احج ففعل يجب عليه الحج ان سلم ولدي اصوم ما عشت فهذا وعد حلفت ان يصوم بكل اثنين لم يرب
ابنها من الحج فبلغها ان ابنها مات في طريق الحج تبطل اليمين عندهما خلافا للثاني

الثالث في يمين الطلاق وفيه ثلاثة انواع الاول في الشروط وتقديمه على الجزاء والقلب

ويستوي في الفاظ الشرط ان يتعلق بفعله او فعل غيره وفي كلما يتكرر
الطلاق بتكرر الشرط واشار الامام الثاني انه اذا دخلت على المعين او المخاطب تكرر كقوله اشتريت هذا
الثوب فهو هدي لزمه كل مرة فلو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة وكذا كلما تزوجت هذه المرأة او امرأة

وكذا كلما تزوجت فلانة فان عادت اليه بعد الثلاث وتزوج اخرى لا يحنث عند الثلاثة فان اضاف
الكلام الى الملك الثاني والى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل كقوله كلما تزوجتك و دخلت
الدار فانت طالق ثم كذا اذا جاء غد يمين وان قال انت كذا غدا ليس بيمين لا تقاضا فقه قال لها
ان فعلت كذا الى خمسين سنة نصيبه مطلقة مني وقصد تحذيرها ففعلته قبل انقضاء هذه
المدة تسأل الزوج انه هل كان حلف بطلاقها ان اخبر بانه كان حلف على طلاقها يعمل بخبره
وان اخبر انه لم يحلف بالطلاق فالقول له مع اليمين قال لاخر فلان في بيتك فانكر فقال
ان لم يكن فيه طلاق له فلان بخانه تو نيست فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته
والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين عند اخرهما والمضاف الى احد
الوقتين كقوله غدا او بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت
يقع باتهما اسبق وفي الزيادات ان وجد الفعل ولا ايقاع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت
اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت
ايضا قال لاخر كلما تمت عندك فامرته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على
كل ما يستدام بمنزلة الانشاء قال لها اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت ثم قال اردت التحقيق
لا يصدق انت طالق ان لم يكن اوكرده ام بانه كرده ام فهذا تعليق مطلقا قال الفقيه انه تعليق
ما لم يرد الابتداء قال الصدر وبه ناخذ يريد به ما ذكر في المحيط انت طالق لدخلت الدار
فان لم تكن دخلت تطلق وان كانت دخلت لا تطلق فقد جعل لدخلت شرطا لان لفظ ترجمة لدخلت
اگر فارسيه ان ولا يحنث الا مرة وسمي اي حتى وهيشه بمنزلة متى ولا يحنث فيهما الا مرة و
هرگاه وهر زمان المختار الحنث مرة وهر بار بكل مرة قال لها بخانة فلان اندرآئي ترا طلاق و
لم يوجد ولا اكر طلقت الساعة كانت طالق دخلت الدار قال الفقيه ان لم افعل كذا غدا بانت امرأته
مرا بخانه است بطلاق است ولم يفعل غدا طلقت ولا فرق بين قوله برافكت طلاق قست وبين قوله
فهي طالق قال لها هذا طلاق اگر فلان كار نكني وبوعي التعليق لا يتعلق بذلك الفعل ولو قال اگر
فلان كار نكني هزار طلاق تعلق وبعض المتاخرين قالوا تعلق فيهما جميعا لان عند تقديم الشرط
طريق التصحيح ادراج الخطاب وذا حاصل عند تاخير الشرط اگر فلان كار نكني تو بيك طلاق فوجد
الشرط طلقت من غير نية الزوج قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح وصار كانه قال ان
تزوجتك وطلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح اليمين **الثاني** فيمن حلف لا
يطلق قال ان شاء تنى الطلاق الليلة فجميع ما لي صدقة فسالت الطلاق ليلا فقال انت طالق ان
شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا يقع الطلاق ولا حنث عليهما ولو قال لها ان دخلت الدار انت

طالق فمضت الليلة طلقت ثلاثا لا ان انت طالق ان شئت لم يمكن عدم تعليقها لانه ينتصر على المجلس
وان دخلت تعليق فلم يحصل الاتيان لبرط البتا انت طالق ان شاء الله حنث عند الامام الثاني
وعليه الفتوي اراد بان يحلف بالثلاث ولا تطلق امرأته يطلقها باينا ثم يحلف ويقول كل امرأة له
طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأته فان اشاروا اليها وقالوا نحلف بطلاق هذه يقول
احلف بطلاق كل امرأة فضلا عن الحلف بطلاق هذه ثم يقول كل امرأة لي طالق ولا ينويها قال لها
ان طلقتك فكل امرأة اضع رأسي مع رأسها على المرفقة فهي طالق وكل جارية اطأها فهي حرام لا يصح
اليمين لعدم الاضافة الي الملك او سببه قال لها اگر من سخن طلاق تو بر زبان رانم فانت طالق كذا
ثم قال اگر فلان كار كنم تو از من بطلاق طلقت ثلاثا وعن الامام الثاني قال لها ان قلت انت طالق
فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخري ولكن قال اردت ان يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق
صدق ديانة لا قضاء

الثالث في المتفرقات

قال ان كان فلان فقيها فامرأته كذا وفلان
فقيه عند الناس ان نوى ما يعده الناس فقيها او لم ينو شيئا تقع وان اراد حقيقة الفقه كذلك في
القضاء وفيما بينه وبين الله تعالي لا تقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه
سماه انسان فقيها فقال له لم تر فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير
بعيوب نفسه ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فكذا فوقته عشر سنين وان نوى اول الوقت لا يحنث
ما لم يبلغ سبع سنين وان نوي اخر الوقت المختار اثني عشر سنة ان كنت اخاف من السلطان ذمانه
كذا ان لم يكن به ساعة اليمين خوف منه ولا بسبيل من ان يخاف منه لجناية جناها لم يحنث اتهم
رجل بامرأة وقيل قال فلان كا ليترسيها فحلف على انه ما استرسيها وقد كان استرسيها في اواخر يرجى ان
لا يحنث قال لها ان لم اعامل معك على الخيرة كما كنت اعامل فانت طالق ان كان له مقدرة تقيد بها والا
يرجع الي نيته فان لم اعامل معك علي ما كنت اعامل ان اردت احاور نعنها والان لا اعنق عنها
فان عنق عنها طلقت اگر ماني با تو بند كذا فالمراد به في العرف الموافقة وبالكلام المجرد لا يحنث حلف
لا يجد امرأته بكرا فالقول فيه له ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر ونكل عن
الحلف عند الحاكم ولا يجري اللعان في هذا حلف ان لا نار في بيته وفيه فحم ان حلف حين طلب منه
نار للاتيان يحنث وان طلبوا منه لاجل الخبز ونحوه او لم يكن ثمة سبب لا يحنث اراد ان يتزوج
على امرأته فابى اهلها لمكان الاولي فادخلها في القبر واجلسها في المقبرة ثم قال كل امرأة له سوي
التي في المقبرة طالق وظنوا انه يقول المرأة التي في الاخرة لا التي من الاحياء لا يحنث وكذا
الحيلة في المرأة التي تتم تزوجها بوطئ الجارية ويعلقه باعتاقها ان كانت له يحتال به ان فعل كذا
فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوجها ثم فعل لا تطلق رجل له امرأة ببلخ تذهب الي ترمد بلا علمه فقيل

له لك بترمد زوجة فقال ان كانت لي ثمة امرأة فهي طالق او قيل له هذه المتلففة زوجتك
ثم قيل له احلف بالطلاق انه ليس لك زوجة سوى هذه المتلففة فحلف وعلم ان المتلففة اجنبية
تطلق امرأته قضاء لا ديانة وهو طالق الهازل وقال الامام الثاني لا تطلق حلف ان فلانا بكذا
وهو عزيز عند الناس وعنده ذليل لا يحنث الا اذا نوى ما عند الناس ان لم يكن هو خيرا
من فلان والذي زعم انه كذا حريص شرب وفلان صالح من اهل الصلاح فيما ظهر عند الناس
طلقت امرأته قضاء وفيما بينه وبين ربه ليسعه ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر طلقت
واحدة واليه البيان وان طلق احديهما باينا او رجعيا ومضت عدتها ثم وجد الشرط تعين الاخري
للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا الا
من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة وكلمت
وهي في العدة ايضا طلقت ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة فالاول معلق
بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق ولو دخل
بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الي جزاء ولو وطئها تعلق الاول ونزل الثاني والثالث
في الحال

الرابع في النكاح وفيه ثلاثة انواع الاول في الفاظ النكاح

قوله فلانة را بخواهم سه طلاق بمنزلة قوله ان تزوجتها وان قال اردت الخطبة
لا يصدق في ديارنا ويصدق ديانة ولو قال اگر فلانه خواهند كه تم فعلي الخطبة اگر زنم كنم
بمنزلة ان تزوجت وفي قوله اگر زنه ام اختلفوا والفتوي على انه يحمل على الزفاف قال اگر
دختر فلان را بمن دهند وي بطلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اگر عيال بنى كنم دهند
او قال داده شود اختلفوا فيه والصحيح انها لا تطلق ايضا قال لابويه ان زوجتماني امرأة فهي طالق
فزوجاه امرأة بلا امره لا تقع لان الطلاق لم يضف الي الملك لان عقد الابوين له بلا امره لا يصح
فان قال ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاقتضى التعليق بالملك لا يتزوج فلانة ولها زوج فهو على
النكاح الصحيح ولو زاد اليوم فهو على الفاسد واختلفوا في ان النكاح الفاسد منعقد لا على صفة
الكمال او غير منعقد اصلا قيل منعقد تقتضي الاقدام على الوطئ ضرورة ان لا يضيع ماء الزوج
فاذا جاءت بالولد يثبت النسب فلا يظهر في حق الحنث لعدم الضرورة فلو حلف على الماضي انه لم
يتزوج فهو على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة والصوم نظير النكاح ويحنث
بالفاسد في الشراء والبيع ولو اشهد شاهدين عليها اذا حلف على ان يتزوجها سرا لا يحنث وان اشهد
ثلاثا يحنث قال ايما امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا على الواحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال
هر كدام زني كه بزني كنم يقع على امرأة واحدة في المختار ايما امرأة زوجت نفسها مني فهي كذا ثم وكل جميع

النساء ولو قال هر زني بزني كنم تقع على كل امرأة ومرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر جه
كاه بزني كنم فهي واحدة ثم تحل اكرما باين جهان زني بود نكنا تتزوج طلقت ولو اخرى لا وكذا
اكر جز اين زن كنم او قال جز اين تو ما زنت باشد لا يقع الا على التي تزوجها اولا لان زن لا يتناول
الا الواحد قال اكر اين زن را بخانه آرم زن كه ويرا سه طلاق ولم يكن له امرأة فتزوج لا
يقع قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة وطلقت ثم تزوجها اخرى لا تقع لان ابدا
ينفي التوقيت لا التوحيد فيتأبد عدم التزوج ولا يتكرر بان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت
فلانة فتزوج لا يقع فان طلقها ثم تزوجها وقع قال اكر من بنكاح دختر فلان بنشينم نكنا فقام
في عقدها ان اراد حقيقة القعود لا يحنث وان اراد القيام بالتزويج كما يقال قام فلان بالامر حنث
حلف لا يتزوج وكان تزوجها وطلقها رجعيا وراجع لا تقع قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها وتزوج عليها امرأة لا تقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت
في نكاحي فكل امرأة اتزوجها عليها والمسألة بحالها تقع وكلمة ما دام وما زال وما كان غاية تنتهي
اليمين بها فان حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا تنتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث ولهذا
قيد الخروج باهله ومتاعه كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ولم يشترطه الامام
الفضلي قال لاجنبية اكر جز تو زني كنم او قال اكر جز تو ما زنت باشد فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج
امرأة اخرى طلقت الاولى المذكورة التي تزوجها طالق تقع بالتزوج ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها
طالق لا وكذا لو قال امرأته التي تدخل الدار طالق لا تقع بلا دخول ولو قال امرأته فلانة التي تدخل
الدار طالق طلقت في الحال بلا دخول حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا او بغير امرها فان زوجها فضولي
لا يحنث وذكر فخر الاسلام ان الصواب ان يحنث عند الامام وفي رواية الجامع ان التوكيل
مطلقا لا ينصرف الى الفاسد ولم يذكر خلافا وهو الصحيح

الثاني في الفضولي

لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث ولو بالفعل لا هذا في التزويج بعد اليمين فلو زوجها قبل اليمين
ثم حلف على عدم التزوج فاجاز بالقول لا يحنث ايضا عند الكل وكل بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا
يتزوج يحنث بتزويج الوكيل ولو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق لا يحنث وكذا الوكيل بالعتق قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار وقع الطلاق ولا يحنث ولو كان الحلف
اولا والمسألة بحالها حنث لو الدخول بعد الحلف قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت نفسها
حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت ولو قال لها انت طالق ان شئت ثم شاءت لا يحنث تزوج بعقد
الفضولي ثم حلف ما تزوجت واراد ما تزوجت ولا اراد بنفسي لا يحنث وعن محمد فيمن حلف بطلاقها
ثلاثا ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل وابوها حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لم يحنث

لانه

لانه لم يتزوجها وكذا لو حلف على ان لا يزوج امته تزوجها بلا اذنه ثم حلف ان يتزوجها كذا
لم يحنث ولو حلفت المرأة ان لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا
فزوجها الولي وسكتت حنث وهذا كما ترى مخالفة للمتقدمة وكذا لا باذن عبده فزوجه ببيع
سكت حنث وعن الثاني انه لا يحنث في المسألتين حلف عبد ان لا يتزوج فزوجه مولاه لا
يحنث لانه لم يوجد منه الفعل وشرط الحنث فعله حتى لو اكرهه مولاه على التزوج فتزوج
حنث لوجود الفعل منه حلف لا يتزوج فجن فزوجه وليه لا يحنث ولو صار معتوها فزوجه ابوه
حنث حلفت لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث حلف لا يتزوج
فوكل غيره يحنث بخلاف البيع هذا اذا كان ممن يتولى بنفسه ولو كان ممن يتولى الى غيره كالسلطان
يحنث ولو كان ممن يتولى مرة وتباشر اخرى فالحكم للغالب وفي النوازل والله لا اتزوج فلانة
فامر فزوجها لا يحنث بخلاف التزويج لان التزويج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه
حكم وهو الحل وحاصل الحنث بالامر في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وغيره
والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحد وان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا
يكسوه او لا يحمله على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح
عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامر ستة
البيع والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والشري على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة

الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة

لا اتزوج من بنات فلان او من الدار فولدت له بنت
ولم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف لم يحنث عند محمد والمختار الحنث وهو قولهما لا
يتزوج من اهل بيت فلان يحنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته ولو قال من بخارا وفلان يخرج
بنت البخاري ايضا كل امرأة يتزوجها في قرية فلان فكذا فتزوج امرأة فيها ليس من اهلها يحنث لوجود
التزوج فيها لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لا يحنث
لا يكلم امرأة فكلم صبية لم يحنث تزوج امرأة ثم قال كنت قلت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ووجدتها
كذلك طلقت فان صدقته فلها مهر بالدخول ونصف مهر آخر بالطلاق قبله وعليها العدة ولا تلزمها
النفقة والسكنى ولا الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد وفي
المحيط انما يقع الطلاق اذا كانت ثيبا بالوطء وان كانت بوثبة او طفرة او درور دم لا يقع لانه
لم يتزوج الثيب حقيقة عتقت بكرا في الاستيمار ان تزوجت امرأة كان لها زوج او ثيبا او ردية
فهي طالق فطلق زوجته ثم تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يقع الطلاق اعتبارا لعموم اللفظ
قال لامرأته ان طلقتك وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان تزوجت

بلا نية فكل امرأة يتزوجها او قال لها مخاطبا ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يتبع قال لها
كل امرأة اتزوج باسمك فهي طالق ثم طلقها فتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين حلف لا
يتزوج الا على اربعة دراهم فتزوج عليها فأكل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد
العقد في مهرها حلف لا يتزوج على ازيد من دينار فتزوجها على ما هو اكثر منه بقيمته بان
تزوجها على مائة نقرة لا يحنث

الخامس في الشراء وفيه مسائل الثوب

لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او خزا او قباء او طيلسانا يحنث قال
صاحب المنظومة وفي عرفنا لا يحنث بالكساء لانه لا يسمى ثوبا ولو مسحا او بساطا او طنفسة
او قلنسوة لا وكذا ان اشترى خرقة لا تساوي نصف ثوب وان بلغ نصف الثوب او اكثر منه
يحنث وان اشترى قدر ما يجوز فيه الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة لا يشتري ولا يلبس
ثوبا جديدا فالى ان يتكسر حتى يصير شبه الخلق فهو جديد وقال الصفار قبل الغسل فهو جديد
وبعده لا بالعرف لا يشتري قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث لا يشتري سلاحا فاشترى
صينيا غير معمول او سكينا لا يحنث وبالدرع والقوس يحنث حلف لا يشتري هذا العبد ولا
يأمر لغيره فاحتال ليشتري عبدا آخر ثم يأذن له في التجارات فيشتريه العبد المأذون ثم يحجر
فيدخل في ملكه لا يحنث لعدم شرط الحنث ان اشتريت بالخبز ماء فانت كذا ان اشترى به يحنث
ولو بعث للخبز ليحمل اليها الماء لا يتبع الطلاق وقيل يتبع لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا او ام
ولد او مدبرا لا يحنث وان اشترى بهذه الاشياء قال بعض المشايخ يحنث كما لو اشترى الخمر و
الخنزير وذكر بكر لا يتبع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** ساوم بعشرة وابى البايع ان
ينقص من عشرين فقال المشتري عبدي كذا ان اشتريته بعشرين فاشتراه به وبدينار حنث
ولو قال كذا ان ايك درهم تاده درهم جامه خريم فلانا فاشترى له ثوبا باكثر من عشرة يحنث على
قياس هذه المسئلة وقوله جامه خريم وبخريم سواء ولو باع بعشرة دراهم ودينار لا يحنث وان
زاد على ما ذكر من الغاية ولو كان البايع حالفا فباعه بعشرة ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث
ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا في القياس وفي الاستحسان على عكسه فان العرف يمين حلف ان لا
يبيعه بعشرة ان يبيعه باكثر منها حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينارا ونوب
يحنث وان باعه بتسعة يحنث في الاستحسان وكذا عبدي حر ان باعه بعشرة الا بالزيادة لو نقص
من عشرة فباعه بتسعة يحنث ولو قال ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة بدون الدينار عبدي
حر ان اشتريته بعشرة الا بانقص فاشتراه بتسعة ودينار حنث استحسانا اراد بيع عبد بالف واراده
المشتري بخمسمائة فقال البايع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة حنث قبل

المشتري او لا وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه والمسئلة بحالها لا يعتق وكذا لو باع بمائة
والحط عنه انما يكون بعد وجوبه ولو حط بعد لم يعتق ايضا لعدم الملك فان كان الحلف عتق عند
اهل عتق ولو حط كل الثمن او وهبه لا يحنث ولو ابراه عن بعضه قبل القبض يحنث وبعده لا ولو
قال البايع لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم لا ان باعه
بدينار وعشرة دراهم **نوع منه** لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث
ولو نقرة فضة او سبيكة او طوق ذهب وفضة حنث لا ان اشترى دارا في سقفها ذهب ومتاع
من احد الحجرين لانه بايعه لا يسمى بايع الفضة والذهب لا يشتري حديدا فاشترى سيفا او درعا
لا او في الكانون والمسامير والقفل من الحديد يحنث قال المشايخ في عرفنا لا يحنث في القفل والآنية
يحنث في الكل لا يشتري قصبا فاشترى بواري قصب لا يحنث لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او
جوالق من الشعر لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعا حنث لا يشتري غلاما من السند فهو
على ذلك الجنس لا يشتري من خراسان فاشترى خراسانيا في غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه فيها لا يشتري
فيه لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد نبت وشرط في البيع حنث وكذا الرطب مع النخل ان
شرط حنث لا يشتري رأسا فاشترى شاة مذبوحة حنث لا يشتري كما لا يحنث بالرأس بخلاف ما لو
حلف لا يأكل لحما فأكل رأسا لا يشتري بابا من الساج فاشترى دارا له باب من الساج حنث لا يشتري
نخلا او شجرا فاشترى ارضا فيها نخل او شجر حنث كما لو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا لها حائط
لا يشتري حشيشا فاشترى ارضا فيها حشيش لا يحنث لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف
لم يحنث والاصل ان المحلوف عليه متى دخل تبعا لا يحنث لان الاتباع لا يفرد لها حكم على حدة و
ان دخل مقصودا حنث حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب حنث لا يشتري عبدا لنفسه
فآجره بداره لا يحنث حلف السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه
لا يحنث لانه ما اشترى للبيع كما لو حلف لا يخرج الى بيت فلان فخرج الى مجلس ثم ذهب الى بيته والى
باع عبدا من آخر وسلمه اليه ثم حلف ان لا يشتري من فلان ثم اقاله المشتري فقبله لا يحنث وهو
قول محمد لان الاقالة فسخ عنده اذا كان بالثمن الاول وعند الثاني بيع جديد فيحنث عنده و
لو اقاله بمائة دينار وكان اشتراه بعشرة دراهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او
اقل اشترى بالتعاطي ثم حلف انه ما اشتراه اجاب الامام علم الهدى الماتريدي انه لا يحنث واجاب
الامام ظهير الدين وكذا لو باع بالتعاطي ثم حلف انه لم يبع لا يحنث وكذا روي عن الامام وكذا
وقال الامام الفضلي لا يحل لمن علم انه كان بالتعاطي ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي قال
لها ان تركتني ادخل دارك ولم اشتر لك حليا فانت كذا فدخل فلم يشتر لها الحلي اختلف فيه الثاني

مطلب
في التعاطي لا يحل للشاهد ان يشهد بالبيع

ومحمد والمختار الحنث لانه على الفور وكذا لو قال لامرأته ان جئت بقولك ولم اقبله فكذا فباعت منه
ولم يقبله على الفور يقع الطلاق وكذا لو قال ان فعلت كذا ولم افعل كذا فانت كذا يشترط فعله عقيب
ذلك الفعل فورا وكذا قال لعمه لم ابن هذا الحايط او سمى لم اشترك دارا او ان دخلت البصرة فلم
اشترك دارا فكله على الفور قال لها ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر فقامت عن المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي
هنا فنسيه الاخرى او قال ان كلمتني فلم اجبك على الفور امرته كذا ان لم اخبره بما فعلت حتى يضربني
فاخبره فلم يضربه بر الحالف لان اليمين على الخبر خاصة لان الضرب والاخبار من اخرهما الا عنده
فاشبه ما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا حتى يلبسه او ليهبن له دابة حتى يركبها بر بالهبة وان لم
يركب ويلبس لا افارقك حتى تعطيني حقي فلازمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما
يمتد وان قال اردت به الملازمة خاصة لا يصدق قضاء ان لم الازمك لتقضيني ديني فكذا
فكذا فلازمه ثم تركه قبل القضاء لا يحنث قال لها ان اشتريت جارية فتدخل غيرة عليك فانت كذا
فاشتراها فدخلت عقيب الشراء بلا فصل طلقت وان دخلت الغيرة بعد الشراء بزمان وهذا اذا ظهرت
الغيرة بلسانها بالجاج او كلمة قبيحة وان كانت في قلبها ولم تتكلم بها لا لكن حلف لا يعادي فلانا
فعاداه بالقلب وحفظ اللسان والجوارح لا يحنث اشترى شيا بمائة فاعطاه المشتري بعض الثمن فطلب
بالباقي فقال المشتري اشتريته بخمسين واعطيت كل الثمن فحلف البائع بان عنده ثوبي مني
جيرته بامائة ام او بهذا السبب الذي تدعي لا يحنث باع شيا بدراهم ثم حلف انه لا ياخذ ثمنه فاخذ
بها حنطة حنث حلف ليشترين له هذا الشي فاشتراه له ثم انه دفع ذلك الشي الى البائع ثم زعم انه اشترى
ثلاث بدرات بمائة وخمسة دراهم ثم حلف انه اشترى واحدا بخمسة وثلثين يحنث ثمانون شاة بينهما
حلف احدهما على انه لا يملك اربعين يحنث وتلزمه الزكوة ولو اشترى عبدا فحلف انه لا يملك اربعين
لا يحنث ولا تلزمه الزكوة حلف لا انفق هذه الدراهم في الدقيق فاشترى بها دنانير ثم بها دقيقا
لا يحنث لا يشتري له ثوبا فامرانه ليشتري لابنه الصغير ثوبا او لعبده فاشترى لا يحنث لا اشتري
بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز اولا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا
ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع
او بعده قال ان بعت عبدي بهذه الالف درهم او بهذا الكر فهما صدقة فباع بهما واضاف
العقد اليهما لزم التصدق بالحنطة لا الدراهم وذكر القاضي انه يلزمه التصدق بالدراهم
ايضا في هذه الصورة لكنه فرض المسئلة في الشراء قال لانه اشترى بها وبقيت على ملكه بعد
الشراء لانها لا يتعين وكان له ان يدفع غيرها مكانها لا يشتري فاشترى عبدا بخمر او خنزير و
قبضه الاول حنث وعن الثاني انه لا يحنث وكذا اذا باعه فضولي حنث قبل اجازة المالك عند محمد

وقال

وقال الثاني لا يحنث قبل الاجازة كما في النكاح وان اشترى بدم او ميتة لم يحنث قال لرجلين ان اشتريتما
او ملكتما عبدا فعبد من عبيدي حر فملكا عبدا بينهما او اشترى احدهما وباع من الاخر يحنث بخلاف
قوله ان ملكت عبدا فهو حر لم يجتمع لا يحنث ان كنت ملكت الا خمسين درهما ولم يملك الا عشرة
دراهم لم يحنث وان ملك خمسين درهما وعشرة دنانير او سايمة او شيا للتجارة حنث وان ملك مع
الخمسين عرضا لا للتجارة او رقيقا او دارا لم يحنث لان مراده في العرف انه لا يملك من المال الا خمسين
ومطلق اسم المال ينصرف الى الزكوي قال امراته طالق ان كان نحمل ماله باسم ابنه وقد كان باع ماله
من ابنه وقبل هو قيل يحنث وقيل لا قال ان قد سوا ثوبي غدا بخمسة ولم ابعه باربعة فامرته كذا فقوموه
في الغد بثلاثة دنانير وبيع هنا نحو اربعة دنانير فباعه ومعنى الغد لا يحنث

السادس في البيع

والله لا ابيع له ثوبا ثم باع له ثوبا على قصد ان يكون البيع له وجبينه وتاخذ الثمن
ان كان البيع جائزا حنث الحالف وكذا يحنث اذا باع قبل اجازة المحلوف عليه وان باعه لنفسه لا على
قصد ان يكون للمحلوف عليه لا يحنث حلف لا يبيع داره فاعطاها في صداق المرأة حنث ان تزوجها
بالدراهم واعطى الدار عوضا ولو تزوجها على الدار ابتداء لا يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح
كثير فباعه بربح ده دوازده ان قال التجار هذا الربح كثير في المتاع لا يحنث لا يبيع هذه الجارية
فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث والامام علم هذه الحيلة للرشيد وروي ان الامام الاعظم
قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسالك عن شي فان اجبتني تقدر على التعلم للتفقه عن ولدين
ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتوديين ولا اسودين ولا ابيضين
فرفع الحسن راسه وقال الولدان احدهما ذكر والاخر انثى احدهما حي والاخر ميت احدهما ابيض و
الاخر اسود حلف لا يبيع عبده فسرق منه لا يحنث ما لم يستيقن بموته لامكان البيع ان لم ابع هذه
الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا تعتق قال لها ان لم ابعك فانت حرة فدبرها
او استولدها حنث عند الامام لانسداد باب البيع وعلى قول الثاني لا لاحتمال حدوث الرق بالارتداد
والسبي بعده ولو حلف على بيع ام ولد او مدبر فباع بر عند الامام

السابع في العتق والهبة والوصية

وغيرها لا يعتق عبده ومكاتبه وان ادى الكتابة او اشتراه اباه
وعتق عليه او باع العبد من نفسه او وهبه وعتق عليه حنث لان الكل عتاق قال لامته
ان ظهر حملك ولم اعتقك فامرته كذا فظهور الحمل بالولادة وهو على حلفه في العتق حتى يموت قال
لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه منه ثم اشتراه منه لا يحنث لا يهب له عبدا فوهبه بشرط العوض
يحنث ولو تصدق به عليه لا يحنث لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر والنحلى مثل الهبة بخلاف
البيع والاعارة والاستقراض والهدية والصدقة وبدون القبول لا يكون القرض قرضا عند محمد

مطلب لا يبيع هذه الجارية

مطلب ان لم ابع هذه الجارية

وكذا الاجارة والمفاصل ان كل عقد ليس فيه بدل مالي فالقول فيه لا يشترط عند محمد ورواية عن الثاني وما فيه بدل مالي لا يوجب الحنث الحلف بلا قبول لما عرف في الجامع ان وهب فلان هذا العبد فوهبه فلان لا يشترط لعدم الاضا فة والوصية كالهبة في تمامها بالواحد في حق الحنث لا في حق الملك والرهن والنكاح والخلع كالبيع حلف لا يوصي فوهب له مرضه او اشترى اباه في مرضه وعتق عليه لا يحنث حلف على ان يهبه اليوم مائة وله على اخر مائة فوهبه له وامره بقبضه بر في يمينه ما تلقاه قبل قبض الموهوب له الموهوب له لم يملك القبض لانه صار حق الورثة وهبه حال الشكر ثم قال ان لم اتل هذا من قلبي فامرأته كذا لا تطلق علق طلاقها بعد هبتها له صداقها اليوم وعلق ابوها طلاق امها ان وهبت له صداقها تشترى من الزوج عرضا مستورا بمهرها وتقبض منه ثم في اليوم ولا عليه ثم تكشف ذلك الشيء وترده بخيار الرؤية فيعود المهر عليه اكرهها على هبته صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضي اتدعي الهبة بالطوع او الكره فان طوعا لها ان تحلف على عدمه نوع

في الاستدانة والشركة والاعارة والاجارة والقمار

لا يشارك في هذا البلد فخرج منه وشاركه ثم دخلا ان اراد العقد فيه لا يحنث وان اراد العمل فيه لا يحنث ولو دفع احدهما الى صاحبه فيه مالا مضاربة حنث لانها تسمى شركة في بلادنا ولو شاركه فيه مع اخر لا يحنث لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث لان عهدته ترجع عليه بخلاف العمل مع عبده المأذون لعدم عود العهدة على المولى وكذا لو حلف لا يشارك فالحيلة فيه انه اذا كان للحالف ابن ان يعطيه مالا مضاربة بربح قليل ويأذن له في ان يعمل برأيه فيعطيه الابن عمه فاذا عمل وربح يأخذ العم ما شرط له والباقي للاب ولا يحنث الاب حلف لا يواجر داره وكان اجرها فتقاضى الاجرة في كل شهر لا يحنث ولو طلب اجرة شهر لم يسكن فيها بعد يحنث اذا اعطاها الاجرة ولو صدقها للغلة فتركها عليه لا يحنث الا ان يخبر بما يحبس بجاريته دم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث لانه ما اعار الكل لا يعير ثوبه من فلان فجاء ووكل المحلوف عليه واستعاره منه الشريك على انه يحنث ولو حلف لا يعيره دابته فارد فه خلفه لا يحنث والاعارة ان يسلمها اليه قيل لفلان عندك وديعة فقال ان كان لاحد عندي وديعة فكذا وكان عنده وديعة لعبيده يحنث لا يقامر مع فلان فقامر مع اخر فنازل المحلوف عليه مع اخر ولعبوا يحنث لا يستدين فتزوج على صداق لا يحنث وان عقد السلم واخذ الدراهم حنث حلف لا يواجر فاجر امرأته وقبض الاجرة وانفقها او اعطاه له لا يحنث لعدم العقد منه

الثامن في الكلام وفيه انواع

الاول فيما يكون كلاما مع فلان وما لا يكون

لا يتكلم فجاءت امرأته عنده اكله الطعام فقال هاه يحنث لا يكلم فناداه بحيث لو اصغى لسمع يحنث وان لم يسمع لعارض كاشتغاله بامر او بصمم وان كان لا يسمع لبعد وان اصوله ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته بحيث لم ينتبه طلقت ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعدما مات لا يحنث ولان الانعام شرط لا يكلم اصحابنا وكان فيهم الاسلام فوصفه له وما كلمه لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف قال انا من حيث تبا الى نجوم فكذا وكان قال مع امرأته فلان سيمكي وبقي وبقي خالد بعده استحق ثابت يحنث ان كلمت مع الاجنبي فكذا وكلمت مع تلميذ الزوج او من له معرفة او ذا رحم غير محرم لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ ففيه روايتان وان تكلم غيره على قصد ان يسمعه لا يحنث قال لها ان شكوت منى الى اخيك فكذا فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت له يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا لا تحنث لانها خاطبت الصبي لا الاخ فصار كمسئلة الحائط لا اكلم امرأته فدخل الدار وما فيه غيرها فقال من فعل هذا واين هذا ان كان في الدار غيرها لا يحنث وان لم يكن غيرها يحنث وان قال ليت شعري من فعل هذا لا يحنث وان لم يكن في الدار غيرها قال ان ابتداتك بكلام فكذا فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني او كلمتك الا ان تكلمني لا يكلم فلانا فمر على جماعة فيهم فلان فسلم عليهم حنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا على واحد لم يحنث ولو ام قوما وفلان فيهم فسلم في اخرها لا يحنث وقال شمس الاسلام يحنث اذا نواه وفي الثانية يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف من تمام فسبحا الجواب فيه كالجواب فيما اذا كان اماما وعنده لا الا عند يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة ولا الايماء والقراءة والتسبيح لا يكلم فقرع الباب المحلوف عليه فقال الحالف من يحنث للخطاب وكذا لو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث ولو قال ليست او ليت ابن او كيست ان لا يحنث ولو قال بعدما دق الباب من هذا يحنث ولو قال ما شئت فقال خوب استاد نعم او اري يحنث ولو اخبره بما يسره فقال الحمد لله او بما يسوءه فقال انا لله لا ولو قال اجارنا الله والا يحنث قال لها ان لم تسكتي فانت طالق فقال لا اسكت ثم سكت لا يحنث ان اعيت في ذكر فلان فكذا فقالت لا اعيبك عليك ذكر فلان او قالت لما منعتني عن ذكره لا اذكره لا يحنث لان هذه اللفظ مستثنى عادة بخلاف ما لو قالت لم منعتني عن ذكره او ان منعتني عن ذكره فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ان كلمت ابن فجميع ما املكه صدقة بيع جميع ما يملكه بعدما انه بثوب وخرقه ممن يثق به ثم يكلم ثم يرده البيع بخيار الرؤية او يقول ان اراد ان يعلم بالامر فخاطبا الحائط يا حائط كان كذا وكذا وقد فعله عبد الرحمن بن عوف مع امير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما وفي هذا يحنث لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف بالحم فقال الحالف يا لحم عندي ولو قال عند عطاسه يرحمك الله يحنث للخطاب ولو مر الحالف في السوق فقال بوشت والمحلوف عليه هناك لا يحنث لا يعوم حوله او بكر دوى نه كردم بمنزله لا يكلمه ولو اراد المحلوف عليه شتم انسان فاراد

الحالف ان يقول لا تفعل فتذكر بعدما قال بالفارسية مكن لا يحنث لان الكلام المطلق ينصرف
الى ما بينهم ولو في الصلوة يفسد وقيل يحنث ايضا لا امر اخي امرا والى كاري فما يم فلذا قال
اليه ثوبا على يد رجل فقال قل له حتى يبعه ان قال الرسول للاخ قال اخوك بعه او امرك بالبيع
يحنث وان قال بعه لا يحنث اجتمعوا وتحدثوا فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرته كذا فتكلم
الحالف يحنث من كلم غلام عبد الله فكذا واسمه عبد الله وله غلام فكلمه لا يحنث لان الاعلام
معارف وضعا ويستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف غلامه بهذا
الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا آخر
يسمى عبد الله **نوع آخر في المعترضة** ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي
حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة فيقدم المؤخر
ويؤخر المتقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد كل امرأة اتزوجها
فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعده ايضا تطلق المتزوجة قبل الكلام وعلى الثاني
يقع على المتزوجة بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا ثم
طلقت الكل لانه جعل الكلام غايته ان كلم فلانا فكل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو على التزوج
بعد الكلام كل امرأة يتزوجها ابدا او الى ثلاث سنين فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون
بعد الكلام وقبله الى تلك المدة كل امرأة يتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا
تطلق ولو كلمه ثانيا بعدما تزوج تطلق **نوع آخر** فيمن حلف لا يكلم وفيه مسائل الشتم لا
يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا ياكل
من هذا الجراب ثلثة ارغفة وليس فيه الا رغيف وهو لا يعلم به لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى
يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلفوا فيما اذا لم تكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما
ولو حلف لا يكلمه او قال بالفارسية با اين دو كس سخن نه گويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما
ولا يصح نيته وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نواه وفيه تغليظ عليه
فيصح ثم في قوله ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه فتقدم الطلاق على الشرط
او وسط او اخر فقوله امرأته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا ان كلمت فلانا فامرأته كذا وان كلمت
فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى
يكلمهما لا يكلم فلانا او فلانا او لا فلانا ولا فلانا فكلم احدهما حنث لا اكلم فلانا وفلانا يوما ويومين وثلاثة
فهذا على ستة ايام لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة ايام فعلى ثلاثة ايام لا اذوق طعاما ولا
شرابا فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي نوى وان لم تكن له نية فكما ذكر اگر بخانه فلان بروم

با وي سخن گويم فكذا فلم يذهب لكنه كلمه في مكان آخر لا يحنث ولو قال اگر بخانه فلان بروم و
با وي سخن بگويم والمسئلة بحالها يحنث زن ان وي طلاق اگر سيكي خورم و قمار كنم
وگوشت داري خورم قال الفضلي كل شرط على حدة وعنده جعل الكل واحدا ولو قال سيكي نه خورم
ومقامري نكنم وگوشت نه خورم فكل شرط على حدة بلا خلاف ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين
الا في دار فلان فكذا فضربه احدهما في دار فلان والاخر في غيره لم يحنث ولو قال ان لم اكن
ضربت هذين السوطين في دار فلان والمسئلة بحالها حنث ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او لم
اضرب فلانا هذين السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر دخول الدارين وضرب
السوطين وكلامهما اليوم فان لم يوجد احدهما لا يبر لا يكلم او لا يكلم ابدا فهو على الابد وان نوى
يوما او يومين او ثلاثا او بلدا او منزلا لا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين
منقطع عنها حتى لو وصل بقوله ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث ولو اذهبي او واذهبي
يحنث قال لها ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلم فلانا يقع ثنتان
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة يتزوجها فكذا فكذا يقع ثنتان كلما كلمت كلاما حسنا فانت
طالق فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقع واحدة ولو قال الحمد لله لا اله الا
الله وقع الثلاث لا اكلم يوما ويومين اذا كلمه في الثالث لا يحنث وفي رواية اذا كلمه في الثالث
يحنث كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا ولا بعد غد له ان يكلمه بالليل لانها ثلاثة
ايمان كما في قوله والله لا اكلمه اليوم والله لا اكلمه غدا فكل يمين معقودة على حدة ولا تدخل الليلة
بخلاف لا اكلمه اليوم غدا وبعد غد لانه يمين واحدة كما لو قال لا اكلمه ثلاثة ايام والله لا اكلمه كل يوم
من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم سماه فيتوقف الحنث على سبع كلمات فلا يحنث الا بآخر
كلام يوم ولا يحنث بالكلام السبع الا مرة ويدخل في قوله لا اكلمه كل يوم الليلة حتى لو كلمه في الليل
فهو كالكلام في النهار كما في قوله ايام هذه الجمعة دون قوله في كل يوم لا تدخل الليلة فلو كلم ليلا لا
يحنث لا يكلمه اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي
غد وفي بعد غد لا يحنث حتى يكلم كل يوم سماه ولو كلمه ليلا لا يحنث في يمينه كقوله لامرأته انت علي
كظهر امي كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في ايمان يقربها ليلا وظهاره على الايام بطل
كل يوم بمجيء الليل ويعود بمجيء الغد ولو كفر عن الظهار في يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد من الغد
لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه الاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان ثم زالت تلك
وجود هذه النسبة وقت اليمين حتى لو لم تكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمه لا
يحنث لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا كلم اثنين وكلم شيئا من هذه فهو على الثلاثة الا

الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه
ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان في ملك فلان اكثر من ثلاثة بخلاف لا اكلم اولاد فلان
او اخوته او زوجاته او اصدقائه حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوف بصفته ينسب الى كلهم
وقت الحلف وعن الثاني لو قال لا اكلم عبيد فلان او كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة
لا يحنث حتى يكلم وان كانوا مما لا يسلم عليهم في العادة مرة بان كانوا مائة او اكثر حنث
بكلام واحد منهم وعنه حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه على كلام الكل لو كلم وا
منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد ثم قال كل شيء سوى بني
ادم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث

مسائل الشتم

ان شتمتك في المسجد فكذا
فشتمه في المسجد والمحلوف عليه خارجه يحنث وعلى العكس لا وفي القتل والضرب وفي كل
فعل له اثر في المحلوف عليه كالشج والرمي يعتبر كون المحلوف عليه في المسجد لا الحالف و
الطعن ويجعل الرمي كالشتم والفرق بينهما العرف فيما يصلي على النبي عم في المسجد وان لم يكن
النبي عم في المسجد بخلاف القتل والضرب

نوع منه

ان شتمتني فانت طالق فقالت صغرة
يا بلا بجه ان قالت لشيء كرهته من الصغير فلا تبع وان لشيء كرهته من الزوج تبع لانها
شتمته قال لها ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فكذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت
كانت امك ان كلام سلام عليك في عرفهم يطلق على السائل يحنث لان معناه المكدية وان كانوا
لا يعدون ذلك شتما ولا ذكرا بسوء لا وفي ديارنا لا يعد ذلك ذكرا بسوء لا يشتم احدا فشتم
ميتا يحنث لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر المختار انه يحنث لانه يعد قذفا في
ديارنا قال لها اي غرزن يدز ثم حلف انه لم يشتم اباها لا يحنث حلف لا يشتم امرأته فقال حيا ي دا
له چها كردى لا يحنث امرأة تمرد بما صنعته فقال الزوج اگر بيشوهر بسر زني فكذا فذكرت ذلك
عند غيبة الزوج لغيره لا يحنث الا اذا ارادت ذكره بين يديه وايحاشه قال لاهله تا تو ده دشنام
ندهي مرا سخن نگويم ترا وحلف عليه ثم شتمه عشرا جملة او متفرقا فلم يشتمه وشتمه في وقت اخر
يشتمه لا يحنث لوجود الغاية ولو قال هركاه كه مرا ده دشنام دهي سخن نگويم در وي و شتمه
ولم يستوف شتمه عشرا حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دشنام ندهي ده بار هركاه من ترا
دشنام دهم ينتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هركاه ميان ما جنگ شود بالحاح شود تا تو
ده بار دشنام ندهي من ترا ايلت دشنام ندهم لا ينتهي يمينه بوجود الشتمات لانه ذكره غاية
لكل وقت وجبت الخصومة لان اللفظ عام فيتوقف لهذا الشرط حلف لا يشتم فلانا وحلف عليهم
قال لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا العن واللعن شتم قال الصهرته اگر دا تو مرا داوري

يهيج بيد بيك فامرأته كذا فقال الصهر الختن فالنها ما ان يمسكها او يطلقها اركان الختن لتشا
فيه لا تبع وان اثبات بذلك تبع لوجود الشرط قال لها اگر علاجواب بان گوئي فكذا ثم قال الرجل
مع اخروي شهر بگو است فقالت من شهر ترا نمي بينم لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا
له

نوع اخر في الاعلام والبشارة والاخبار

اي عبد بشرني
فهو حر فارسل احدهم رسولا فان اضاف الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لا يعتق المرسل
ولو قال اي غلماني اخبرني فالاول والثاني والكاتب والرسول سواء الا ان ينوي المشافهة
فتعمل نيته لانه نوى الحقيقة وفي بعض نسخ الاصل الاخبار والاعلام سواء والاعلام
يحصل بالكتاب والرسول ولا يتحقق من الثاني لان الاعلام لا يتكرر بخلاف الاخبار فيما له
اخبر في عين واحد خبر متواتر وحتى في على المشافهة يعني له كلمني حلف انه ان علم بكذا يخبره
فيما عليه ان يخبره ولا يجديه علمه ولو كان يحلف ليعلمنه وعلما فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا
للثاني بناء على مسئلة الكوز ان اعلمني بقدوم فلان فكذا فاعلمه كاذبا لا يحنث ولو قال ان
اخبرتني ان فلانا قدم او كلمت فاخبر كاذبا به يحنث ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قد
فكتب كاذبا يحنث ان كتبت الي ان فلانا قدم فعبدي كذا فكتب انه قدم ولم يكن كذلك فقبل وصول
الكتاب قدم عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه فكذا فقدم والكاتب لا يعلم به وكتب بقدومه
عتق بلغ الكاتب لا يكتم سره او لا يظهره ولا يفشيه انا خبر برسالة او كتابة او قيل اكان كذا
الشيء بعينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار لا يعلم مكان فلان فاشار برأسه نعم يحنث في
ان عني في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق عند عامة المشايخ قضاء وذكر
الحاكم ابو نصر انه يصدق والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام خدمه فلان او لم يحدثه
لا يكذب لا يحنث بالاشارة لا يفشي سره فان ذكره الى رجل اخر فقد افشى فان علم بهذا السر
رجل او اكثر لم يبق سرا فلا يحنث انا افشاه بعده واذا حلفوه على ان لا يخبر باسميهم ان كتب
يحنث والحيلة ان يعرض عليه اسماء رجال فاذا بلغ الى اسمائهم ليسكت او يقول لا اقول فلا يحنث
لا يخبر حلفه اللصوص على ان لا يخبر احدا فقال لمن يلقاه على الطريق ذباب فان اراد بالذباب اللص
يحنث وان اراد حقيقة الذباب لا ولكنا ان اراد الكذب قال لاخيه ان سخن مرا با كسي جز كسي گفتي
ان كنت قلته لغير امرأتك فكذا وكان قاله لها وسمع غيرها ايضا لا يحنث سكرانه قال هذا البيت
من انشاني وان كان من انشاء غيره فامرأته كذا لا يعلم كونه لغيره الا باقرار او يعلم انه لغيره
وفي الباب الفاظ كلام واخبار واقرار وبشارة ولفظها بعد الافشاء واعلام وكتابة واشارة وكلام
يكون الكلام الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون بالاشارة

والايماء والانشاء والاعلام والاظهار يكون بالاشارة ايضا فان نوى في الانشاء والاعلام والاظهار والاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق ديانة حلف لا يعرفه وكان يعرفه بوجهه لا اسمه ونسبه لا يحنث وتدل لمحمد في مسئلة المختصة ان الشهود اذا قالوا نعرفه بوجهه لا نعرف اسمه ان او فاعوا البينة ذلك على انه يشتمل فاشار كتبي من ذلك تحنث اعاشا ولا لان الاستعمال طلب العون وقد حصل الا اذا نوى الفعل امر غيره ان يكتب الى فلان فاملاه الي واحد فكتبه ثم حلفنا انكلاشتها ما كتب الي فلان صدق الا مرفقضاء والكاتب ديانة ان نوى انه ليس صاحب الكتاب

التاسع في اليمين في الاذن

ان خرجت بلا اذني فكذا فقامت للخروج فقال دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا وان نوى به الاذن يثبت دلالة وان قال لها في الغضب اخرجي ولا نية له كان اذنا الا اذا نوى الطلاق اخرجي ان خرجت ليخزيك الله او ليبتليك الله تكرهين او تحنث في الاذن فقال لمرحبا له خوابي بعوا نالا اذن الاول ليس باذن والثاني في تهديد اخرجت بعض تدبيرها ان كان على الخارج يحنث وان على الداخل وعليها لا سمع سؤال سائل فقال لها اعط لقمة فان كان السائل في مكان لا تقدر على دفعها بلا خروج كان اذنا بالخروج وان قدر على الاعطاء بلا خروج او كان السائل رجع فدعته فرجع الي مكان تقدر على الاعطاء بلا خروج يحنث بالخروج وان قال لها اشتري بهذا الدرهم لحما فهو اذن بالخروج ولو اذن لها بالخروج الي بعض اقاربه فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت وان لم تخرج وقت الاذن وخرجت في وقت اخر يحنث خرج مع الابن وحلف ان لا تخرج الا باذنه فسقط منه شيء فرجع الي طلبه لا يحنث اذن لها بالخروج الي اهلها فاهلها ابويها وان كانا في منزلين فمنزل الاب لان المشترك لا عموم له وان لم يكونا في الاحياء فكل ذي رحم محرم وان اذن ولم تسمع لا يعتبر عند الامام ومحمد وعند الثاني يعتبر وفي الصغرى لا تخرجي الا برضاي او بعلمي رضاي فاذنها ولم تسمع او سمعت ولم تفهم لا يحنث بالخروج بخلاف الا باذني او بغير اذني حنث لان الرضا يتحقق بلا علمها والاذن لا اذ لعل وهي نائمه ففي التجريد جعله اذنا وفي النوادر لا كالاذن بالعربية وهي لا تعلم اذن مرة ثم نهاها يعمل النهي في تلك كلما خرجت ثم نهاها يعمل عند محمد خلافا للثاني وفي المنتقى اذن لها ثم قال بعد ذلك لا اذن لك يحنث بالخروج وقال الثاني لا يحنث في الخرجة الاولى ويحنث اذا خرجت بعد ولو قال الا بامري فلا بد ان يسمعها نفسه او رسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرها بالتبليغ يحنث لا تطلق وان لم تامره وخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها الرضا والارادة لكنها ان خرجت الا باذني او برضاي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اهد فمرة صدقت قضاء وعنده ولذا قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اريد او شئت فهو اذن لها في كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام

تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن تحنث ان خرجت حتى اذن انتهى اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الاحتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني ليشترط الاذن مرة ولو قال متى خرجت او متيما خرجت بغير اذني فخرجت باذنه مرة ثم مرة اخرى بغيرا ذنه لا يحنث ولو قال لها كلما اي دستورى از خانه بيرون آيي فكذا فاذنها مرة ثم خرجت في الثانية بلا اذن تطلق وقيل في قوله متى ومتيما يشترط في كل مرة وفي حتى والا يكتفى بمرة وعن محمد في لا تخرج الا بعلمه لو خرج ثانيا بلا علم تحنث الدائن او المولى او السلطان او الزوج حلف المديون او العبد او واحد من الرعية او الزوج على ان لا يخرج من البلد الا باذنه فات المديون او قضى الدين او مات المولى او عتق العبد او خرج عن ملكه او عزل الوالي او زالت الزوجية سقطت اليمين ولا تعود بعود الولاية قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الي بيت امي فقال ان اذنت فعبدي حر ثم قال اذنت لك بالخروج لا يحنث ولو قال لعبده ان اذنت لك تتزوج فلانه فكذا ثم اذن له بتزوج النساء او بان تتزوج حنث ولو قال لعبده ان اشتريت هذا فكذا فاذن له في التجارات فاشتري العبد يحنث ولو اذن له لشراء البز فاشترى هذا العبد لا يحنث وبحث والفرق ان الاذن في الاول مطلق فتناوله وفي الثاني خاص مقيد والاطلاق اعتبار ان ذلك الحجر لا يقبل التخصيص حلف لا يخرج من المصر الا باذن امرأته فاذنت بالخروج عشرة ايام فمكث سنة لا يحنث لان المكث لم يدخل تحت الحلف وانما دخل الخروج بلا اذن وقد كان بالاذن حلف ان لا تخرج امرأته بلا اذنه وكانت رهنت محمود الها فاستأذنت في الخروج فقال اذهبي وفكي المال وافتكي الرهن فخرجت ولم تجد المرتهن لها الخروج الي وجود الغاية بالاذن الاول ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل مرة فان خرجت بلا اذن وتحقق الحنث ثم خرجت ثانيا بلا اذن لا يحنث لان اليمين واحد واذا نوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر فالحيلة ان يقول كلما اردت او شئت الخروج فقد اذنت لك فاذا نهاها يعمل نهيه عند محمد وهو اختيار الفضلي وعليه الفتوى خلافا للامام الثاني ولو كان لخروجه واحدة يعمل النهي بالاجماع ويحنث بالخروج قال لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره ائذن له في الخروج لا يكون اذنا وان اذن له الغير وكذا لو قال الغير له اذن لعبدك في الخروج ولو امر المولى غيره ان يخبره باذن المولى فاخبر يكون اذنا ولو قال المولى ان حلف كذا فقد اذنت لك به لا يصح لان تعليق الاذن بالخطر لا يصح ولو قال له المولى اطع فلانا في كل ما يأمرك

فاذن له فلان بالخروج فخرج يحنث ان خرجت الا باذني فاستاذنت في زيارته الام فخرجت الى بيت الختن حنث لا تشرب الا باذنه فناوله القدح بيده ولم يحك بلسانه شيئا فشرب يحنث لانه دليل الرضا لا الاذن لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها لا يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بعده بلا علمه لا يحنث ان بعت عبدي هذا من فلان فانت طالق ان نوى الاذن في كل مرة او الاذن مرة صدق وان لم تكن له نية فعلى مرة واحدة الا ان يكون عرف الناس على خلافه

العاشر في صلوة وصوم وقراءة وغسل

ان صليت ركعة فهو حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق وان ركعتين عتق بالكلام ولو في الجنازة عبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث ولو لم يقل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة لا يصلي صلوتين فصلى ركعتين بلا قعدة قيل يحنث وقيل لا وقيل ان عقد يمينه على النفل لا وان على الفرض فان كان من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث في الاشبه حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فلم يصل فلان فيه ثلثة ايام لمرض ولا لم يحنث الحالف بالصلوة فيه لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى يحنث لا المراد به الاقتداء وان نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى ان يصلي معه يحنث لا يكون معهما ثالث لا يؤم احدا فافتتح الصلوة فجاءت جماعة واقتدوا به حنث اذا ركع وسجد بهم قضاء لا ديانة بهم وكذا لو صلى بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي لنفسه جازت الجمعة له ولهم في الاستحسان وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل دخوله في الصلوة في غير الجمعة انه يصلي لنفسه لم يحنث ديانة وقضاء ولو شرع فيها ثم احدث فقدم اخر حنث قال لها ان لم تصلي الساعة فانت طالق فقامت وكبرت وحاضت حنث قال صاحب المنظومة هذا صحيح على مذهب الثاني بناء على مسئلة الكوز والصحيح وقوع طلاقا عند الكل لوجود الشرط وهو عدم الصلوة كما لو قالت لله على صوم غد وحاضت فيه يصح النذر لان الحيض لا يمنع وجوب الصوم ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح قال ان لم تصومي غدا فانت كذا فصامت من الغد وحاضت حنث ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فنزعت فيها وطلعت الشمس فتوى ركن الاسلام بالوقوع والحلواني بعدمه وكذا لو غسلت عضوها ثلاثا ثلاثا ولو كانت غسلت مرة امكنها الاداء قبل الطلوع لا يقع عند الحلواني ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث ان تركت صلوة فانت طالق فتركت وقضاها قيل يحنث وقيل لا وبالاول افتى عبد الرحيم الكرميني وبالثاني ركن الاسلام السغدي وهو الاشبه لا يقرأ اليوم فالحيلة ان يأتم بغيره لا يقرأ سورة

فنظر في المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهمه يحنث عند محمد خلافا للثاني لان المقصود منه فهم ما في الكتاب والفتوى على قول الثاني ان قرأ كل سورة من القران فعلي كذا قال محمد هذا على جميع القران ولا يحنث بالبسملة الا ان ينوي في سورة النمل لا يقرأ فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث ولو نزل لا يتوضأ من الرعاف فرعف او بال ورعف وتوضأ فالوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من الجنابة فاصابها ثم اخرى او على القلب فاغتسل يكون منهما ويحنث

الحادي عشر في الاكل

الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ او الهشم الى جوفه مضغه وابتلعه ام ابتلعه بلا مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالنبيذ والماء ولو حلف لا ياكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فاكله مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو ان يحلف على ان لا ياكل هذا اللبن فاكله مع الخبز والتمر حنث لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في لا اكل ويحنث في لا اشرب لا ياكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شربه لا يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء فهو شرب لا اكل وان بله ثم اكله حنث لا ياكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل في جوفه من مائه ثم القاه لا يحنث التغدي اكل مترادف فيقصد به الشبع والتعشي كذلك وما يتغدى ما بينا ده حتى لو حلف على الغداء فشرب اللبن لا يحنث والتداوي بخلافه حلف لا يتعشى فاكله لقمة او لقمتين لم يحنث اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغد معي فقال عبده حر ان كان تغدى لا يحنث حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والسحور من نصف الليلة الى الفجر الثاني والعشاء ان ياكل اكثر من نصف الشبع والذوق ان يصل الى فيه ويجد طعمه فان عنى بالذوق الاكل لم يدين قضاء سواء كان ماكولا او مشروبا حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو لا ياكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وعن محمد فيمن حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام نحو ان يقال له تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهو على الاكل والشرب لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لا يحنث لا ياكل طعاما ينصرف الى كل ماكول مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد يمينه على ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على ما يؤكل عينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى المتخذ منه بيانه لا ياكل من هذا العنب او الشاة لا يحنث بما يتخذ منه لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه يحنث لا يؤكل من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث لا ياكل لحما ولا نية له لا يحنث بالسمك الا اذا نوى ولحم الابل والغنم يحنث مطبوخا

او مشويا او قديدا فهذا من محمد اشارة الى انه لا يحنث باكل النيء وبه ابو بكر الاسكاف وهو الا[ظهر]
وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي الحلال والحرام ولو اكل شيئا من الترنج يحنث
بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا مشويا لا يحنث وفي الشاة في حمل الاكل والشراء واحد
والاول اصح ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا
لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفي عنه
اسم اللحم فلا يستعمل استعمال اللحم في اتخاذ الباجات ولو اكل اللحمة التي في وسط الالية يحنث
لانه لحم لا ياكل لحما فاكل شحما خالطه لحم لا يحنث عند الامام وهو الصحيح والشواء والطبيخ على
اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى والثمار المشوية لا يدخل فيه لا ياكل من هذه الشجرة
فاخذ منها غصنا فوصل باخرى فاكل من ثمره لا يحنث وقيل يحنث لا ياكل شيئا من الحلوى يحنث
بالعسل والبطيخ وكلما هو حلو في عرفهم وفي عرفنا الحلو كل شيء حلو لا يكون من جنسه حامض
لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او ما يسمى نواله برين يحنث وفي الجوزينج وقرص
القطايف لا يحنث ولو اكل شيئا او خبزا بعد ما فتت او العصيدة او التتماج او الاطرية لا يحنث
لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس بطعام ولا غذاء بل هو مر كريه كالسقمونيا لا يحنث ولو به حلاوة
كالسكنجبين يحنث لا يشرب دواء ولا يتداوى فشرب لبنا او استعط بدهن او احتجم لا يحنث فكل ما
يسمى دواء في العرف يدخل تحت اليمين وما لا يسمى دواء لا يدخل وان كان دواء في الحقيقة لا ياكل
طعاما ان كان ملحا يقال له بالفارسية شور يحنث كما لو حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل
ان وجد طعمه حنث والا لا وفرق بينهما الفقيه وقال في الفلفل يحنث لان عينه ماكول لا في الملح
ما لم ياكل عينه مع الخبز او شيء اخر الا اذا دل الدليل وقت اليمين انه اراد الطعام المالح وقال القا[ضي]
يحنث فيهما لعموم المجاز وبقول الفقيه يفتى لا ياكل اداما ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن
وكل ما يصطبغ ويختلط به الخبز والعنب والبطيخ والتمر ليس بادام اجماعا لا ياكل من هذا الخل
فاتخذ سكباجة واكل لا يحنث لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من دوغه يحنث ولو من زبده و[عينه]
لا يحنث لا ياكل اللبن فجعل في ارز وطبخ لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء ويرى عينه وفي النوازل
ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجهه زعفران يحنث لا ياكل
هذا السمن فجعله خبيصا واكله يحنث وكذا كل موضع يرى عينه وان لا يرى لا وان وجد طعمه
والتمر لو جعل عصيدة واكل يحنث لبقاء اسم التمر وعن محمد حلف على ما لا يؤكل فاشترى [illegible] لا
واكل يحنث وان ماكولا لا لا ياكل الثمار لا يحنث بالبطيخ لا ياكل الدهن يحنث بدهن الاكارع وفي
النوازل لا ياكل سكرا فاخذ السكر ومصه حتى ذاب ثم ابتلعه لا يحنث ولو فعل هذا في القيلولة فسك[ت]

لا ياكل

لا ياكل رمانة فمصها لا يحنث لا ياكل من حلو هذا الكرم وحامضه يحنث باكل البسر والعنب وقوله
ان شربه ابن زبيبه هو دم على الدبس لا ياكل من هذا المسلوخ فاذيبت اليته صار دهنا فاكل لا يحنث
حلف لا ياكل السم او نحوه فلانا ياكل لبا الجبن لانه سم حتى لو اكل اكله قتله لا ياكل لحم شاة فاكل
لحم عنز لا يحنث مصرا كان الحالف او قرويا وعليه الفتوى لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس يحنث
وعلى العكس لا لان البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع قال القاضي وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ يحنث لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى
فلان سخلة فاكلها الحالف لا يحنث **نوع منه** اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل
من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنثان حلف
انه ليس في بيته مرقة فاذا فيه مرقة قليلة يحنث لا يقال في العرف في مثله في بيته مرقة او كانت
كثيرة فاسدة لا يحنث وان كانت تصلح لبعض ولا تصلح لبعض يحنث لا ياكل من هذا الثريد وكان
اغترف منها في قصعة قبل الحلف فاكل لا يحنث ما اشبه ذلك [illegible] وبانه كان
جوشيدا [illegible] لا يحنث لا ياكل من طبيخ فلانة فسخنت مرقة كان طبخها غيرها لا يحنث وقوله
ان ذلك كرده نوبخو برهم فهو كقوله بخته يحنث ولو وضعت القدر في التنور ان لم يكن فيه وقود
يحنث وان اوقدها غيرها لا وان فيه نار ان كانت اوقدتها قبل الوضع حنث وان كان الوقود
غيرها قال الفقيه يحنث لان في العرف يسمى واضع القدر طباخا كما يسمى موقد النار بخته و
عليه الفتوى لا ياكل طبيخا ولا نية له فعلى اللحم والقلية التي لا مرقة لها ليس بطبيخ وهو على
اللحم والمرقة وقال ابن سماعة على الشحم ايضا حلف ان يضيف جماعة شبه شمار ادعوت كنم فهذا على
الاربعاء اليه والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم جملة او متفرقا في اي مكان وجدهم بحيث
يسمى هؤلاء ضيفا وهو مضيفا حتى لو اطعمهم خبزا التفا يحنث فلو غابوا في موضع لا يعلمهم
في اليوم لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المراق لا يتصور بخلاف قطع المسافة
البعيدة لا ياكل مما ياكله فلان فاكل منه بعد خروجه عن ملكه لا يحنث لا ياكل مما يشتريه فلان
فاشتراه فلان فباعه فاكل منه الحالف لا يحنث لا اكل من ميراث فلان فمات فلان فاكل من
ميراثه حنث وان ورث من وارثه واكله لا يحنث لنسخ الميراث الثاني الميراث الاول ولكن
حلف لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى به طعاما واطعمه يحنث
وان بدل الطعام بطعام اخر واطعمه لا لا ياكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث
ماله فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث في القياس لان الطعام ليس بميراث ويحنث في الا
ستحسان لان المواريث هكذا يوكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك

الشي طعاما واكل لا يحنث لانه اشترى لجنسه لا بعينه لا ياكل من زرع فلان فاكل منه ما هو
عند المزارع او عند المشتري منه يحنث لان الشرا لا ينسخ الزرع وان اشترى منه اخر وبذره
فاكل من ذلك الخارج لا يحنث لا ياكل من طعام لضيفه فلان فورث لنفسه اجمع واكله حنث وان
انتقل الى غيره بشراء او هبة او اجارة واكله لا يحنث لا يشترى ثوبا مسه فلان باع فلان بعد
مسه منه حنث لا ياكل من خبز فلان فاكل من ما عجد عند الحلوف عليه لا يحنث قيل هذا
في الشتاء وفي الصيف يحنث وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او فتات خبز الغله على فناء
داره ان كان لا يعطي منها السايل اذا وجده فلان يحنث وهو فاكل من جمد حمله فلان يحنث
لا ياكل من مال ختنه شيا فاكل من خبز عجين جعل فيه عجين ختنه لا يحنث لا يشرب من مائه و
لا ياكل من لحمه فاخذ من مائه وملحه وجعل في عجين فاكل من خبزه لا يحنث لانه تلاشى قال لها
ان اكلت والله تلك من مالي فانت كذا فطبخت امرته قدرا لجارها وجعلت فيه شيا من الحوايج من مال
زوجها واطعمت منها من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضا جارها ورضا زوجها لا يحنث وقيل لا
يحنث مطلقا لان الحوايج دخلت في تلك صاحب القدر لا ياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلت
لامرته النفقة فاكل منه ان كان الختن اذن لها النفقة لا يحنث لانه صار ملكا لها وان لم ياذن
وقال كلي من طعامي ما يكفيك فاكل منه يحنث لا ياكل من طعام امرته فادخلت عليه الطعام وقالت
له ان لم تاكل فاكل منه لا يحنث ولو لم تقل ان لم تاكل يحنث لامرته بقرة لبونها منازعته في
البقرة فقال ان شربت من لبنك فانت طالق فصرف الى ثمن البقرة فان باعت البقرة من اخر ثم اكل من
لبنها لا يحنث قال لها الرازي مرد داكي تو بخوريم نكنا فوهبت الاجر لاخر فاكل الحالف منه قيل يحنث
لانه اجر الارضاع والاصح انه لا يحنث كما لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن
لابنها ثم وهبه لابن الحالف شيا فاكله لا يحنث ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا اكله بعد بيعه
من غيره لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او يملكه فلان او دار فلبس ثوبا او سكن دارا اشتراه فلان مع غيره
لا يحنث لانه اسم للكل فلا يقع على البعض بخلاف لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه فلان فاكل ما اشتراه
مع غيره الا اذا نوى شراه وحده لا ياكل من خبز فلان فاكل مشتركا بينه وبين غيره يحنث وفي
النوازل لا لانه اكل حصته ولو قال رغيف فلان لا يحنث بالمشترك وكذا دار بين اختين وكذا
قال زوج احدهما ان دخلت الا في نصيبك وهي لم تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في غير
نصيبها لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين غيره لا يحنث بخلاف لا يزرع ارض
فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل مال فلان
فاكل من جبن خل بينه وبين اخر حنث وقال الامام حلف لا ياكل طبيخ فلان مما طبخه هو وغيره حنث وان

حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان فاكل من قدر طبخه مع غيره لا يحنث لا ياكل من رمانه اشتراها
فلان فاكل من رمانه اشتراها مع اخر لا يحنث لا البس من نسج فلان فلبس ما نسجه مع غيره
حنث ولو قال لا يلبس ثوبا من نسجه والمسئلة بحالها لا لما ذكرنا لا يلبس من غزل فلانه
فلبس من غزلها مع غزل غيرها حنث لا ياكل من ماله فاكل مما اشتراه من دنيم مشترك لا يحنث
لا اكل من طعامك او لا البس من ثيابك والمخاطب يبيع الطعام والثياب فاستعمل بعدما اشترى
منه يحنث ان اكلت من مال ابي فكذا لا يحنث بالاكل بعد موته ولو زاد بعد موته يحنث لا اكل
من كسبك فاكل من مال اوصى به له يحنث ولو اكل مما ورثه المخاطب لا يحنث ولو اكل الحالف مما
ورثه من المخاطب يحنث لانه كسب المخاطب حتى يحدث فيه كسب اخر فلا يحنث اذا اكله بعد الهبة
منه او الوصية له والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات ولو قالت اگر من چيزي تو خورم فكذا
فبعث اليها طعاما فاكلته لا تحنث لانها اكلت من شي نفسها **نوع اخر** لا اكل من هذه الخبيجة
فاكلها حين صار بطيخا لا يحنث وكذا في العنب اذا صار زبيبا وكذا الخوخ اذا يبس بخلاف
الجوز والفستق واللوز والتين واشباه ذلك لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة بر الا
ان نوى الكل ولو رمى بالحب ومص ماءها بر حلف على اكلها او شربها لا ياكل عنبا فلاكه ورمى
بتفله وحبه لا يحنث لانه شرب ولو ابتلع الحب مع الماء حنث لان العنب لا حكم له لا ياكل بقلا
فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك والتين والمشمش والتفاح والخوخ والفستق و
اللوز والاجاص والعناب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا رطبها ويابسها ونضيجها
لا الخيار والقند والجزر بالاجماع وكذا العنب والرطب والرمان عنده خلافا لهما والتوت فاكهة
وعند الامام البندوي البطيخ من الفواكه ولم يعتبر الامام الحلواني منه قال الامام السمسمي و
ابا قلا ليسا من الثمار والحاصل ان كل ما يعد فاكهة عرفا ويوكل تفكها يدخل وما لا فلا لا ياكل
من ثمار العام ان قال في وقت الفاكهة فهو على الرطب وان في غير حينه فعلى اليابس هنا
هو العرف **نوع اخر** ان اكلت اليوم او تغديت اليوم الا رغيفا فاكل بعده تمرا او فاكهة
حنث القاضي لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكله مع الادام كالخل لا يحنث لا قتضاء الاستثناء
المجانس في المعنى المطلوب والادام لا يجانسه في الاكل ان اكلت يوما اكثر من رغيف فعلى الخبز
خاصة لا اكل من هذه الخابية التي فيها الزيت يحنث باكل بعضه ولو حلف على البيع لا يحنث ما لم
يبع الكل لا ياكل هذه البيضة او هاتين البيضتين لا يحنث الا باكل الكل قال ابو بكر الاسكاف حلف
على شي يمكنه اكله في عمره لا يحنث باكل بعضه والصحيح انه ان لم يمكن اكل كله في مجلس يحنث باكل
بعضه قال محمد كل شي يمكن اكله لواحد في مجلس وشربه لا يحنث باكل بعضه وكلما حلف على الواحد

منه ويحنث بقليله اذا جمع بين اثنين منه او اكثر يحنث وعن الامام فيمن قال كلما اكلت اللحم او شربت
الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة وشربة صدقة لا ياكل هذا الرغيف
فاكل الا قليلا منه يحنث الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان والصحيح في
قوله هذا الرغيف عليه حرام ان لا يحنث باكل البعض لانه بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف
قال لغيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو علي حرام فاكل لقمة حنث في اليمين الاولى
فان عاد فاكل حنث في اليمين الثاني ايضا وتلزمه كفارتان لتغديه اليوم بالف او ان لم اعتق
عبدا اشتريه بالف او ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف فاشترى ما يساوي درهما فغداه او اعتقه
او غزلته بر **نوع اخر** لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث وهو اثم
وان غصب خبزا واكل حنث وان بدل الخبز بزيت واكل لا يحنث وان اكل لحم قرد او كلب قال
اسد بن عمرو لا يحنث وبه اخذ نصير بن يحيى وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ما اختلف فيه
العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن والمختار انه يحنث المضطر باكل الميتة واختار في النتافي
انه ان اكل المغصوب المتغير قبل اداء الضمان يحنث لبقاء الحرمة قبل اداء البدل ولو اكل من الكرم
الذي دفعه معاملة لا يحنث لا ياكل هذا اللبن فثرده لا يحنث واكله ان يثرد فيه ولو لا يشرب
فاكله لا يحنث هذا في العربية اما في الفارسية يحنث بايهما كان منهما وبه يفتى وعن محمد حلف
على درهم لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى به طعاما واكل حنث وان بدل الدرهم
بالعروض واشترى بالعروض طعاما واكل لا يحنث لا ياكل من مال فلان فغصب منه حنطة وطحنها
او دقيقا فخبزه واكله ذكر في المنتقى في الموضعين وذكر في احدهما انه يحنث وفي الاخرى انه لا
يحنث وان قال لا اكل من طعامه والمسئلة بحالها حنث لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او
عصيره لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ما اشبه ذلك لا يحنث
ويحنث بالعنب والزبيب والخوخ والكمثرى رطبا او يابسا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير
صنع العبد لا ياكل الدباء فاكل عصيدة فيها دباء لا يحنث لانه مستهلك الا ان يكون الدباء قائما
بعينه على العصيدة لا ياكل من هذا اللبن فاكله مع الارز مطبوخا لا يحنث وعلى قياسه لو حلف
لا ياكل تمرا فاتخذ عصيدة منه فاكله يحنث ينبغي ان يحنث ايضا هنا لا ياكل هذا الجزرات فجعل في
تماج واكله يحنث لان عين الجزرات في الطبيخ قائم يرى والاسم لم يتبدل

الثاني عشر في الشرب وفيه اذا دخل الحالف بالمعقودة

لا يشرب النبيذ فالمختار انه
يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون به شارب الخمر واسم المسكر
يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا وفي النوازل انه يقع على مسكر من ماء العنب وغيره كالبگنى

وافتى شيخ

وافتى شيخ الاسلام به واسم الخمر على النيء من ماء العنب الا اذا نوى مطلق الشراب وقيل انه عنده
سيكي نخوردم وافتى الامام النسفي انه اذا نوى مطلق الشراب او المسكر يحنث بكل مسكر لا
يشرب اليوم شرابا لا يحنث بالخل والزيت والسمن ويحنث في الماء والنبيذ لا اشرب اليوم
يحنث بكل شيء شربه حتى الخل والسمن وفي التتاوي لا يحنث بالماء واسم الشراب يقع على البگنى
والاخسية لقفلا نشرية وفي الشريعة يقع على الخمر خاصة وفي الاصل يقع على الماء ايضا قال شمس
الائمة هذا في العربية وفي الفارسية يقع على الخمر خاصة والمختار للفتوى ما ذكرناه عن الا
صل قال القاضي وفي عرفنا يقع على كل مسكر لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل بغير فعله لا
يحنث ولو شرب بعد يحنث فان ادخله في حلقه بفعله حنث لا يشرب مع فلان فالشرط اتحاد
المجلس وان اختلف الانية والشراب لا ياكل مع فلان فاكل هذا من قصعته وفلان من قصعة اخرى
لا يحنث ان قلت هذا من السكر فكذا فهذا على تسمية الناس اياه سكران قال لامرأته اسبت
اگر ترا بخانه فلان نبرم و مى ندهم فكذا فذهب ولم يسقها لا يحنث ولو قال مى بخورم وبه دست
نگيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقل الى مكان اخر ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وفي
الصحيح وقيل لا يحنث لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليتخذ خلا فصار خمرا ينبغي ان يجعل
فيه ملحا او شيئا اخر حتى فان لم يفعل لكان اهل البلد يخللون ذلك كذلك لا يحنث عوتب
على الشرب فقال والله لا اشرب الخارج من هذا الكرم يحنث من خمره اعتبارا لعرف الناس عاتبته
امرأته في الشرب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق ان عزم على عدم الترك يحنث وان لم يشرب
لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل يكون فيه فشرب صيفا في منزل واحد مرة وشرب معه في البستان
مرة لو الضيافة مرة يحنث لا يشرب لبنا لهذه البقرة فصب فيه لبنا اخر لبقرة اخرى فالثاني يعتبر
الغالب وعند محمد يحنث بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده بل يكثره وان صب فيه الماء
وشربه ان اللون والطعم للبن يحنث وان للماء لا عند الثاني ومحمد يعتبر الغلبة بالاجزاء وان تساوى
يحنث استحسانا والخلاف فيما يمتزج اما ما لا يمتزج كالدهن اذا عقد عينه عليه يحنث اتفاقا
وان حلف الحالف على ترك شرب الخمر اياه باخرى كالبگنى والنبيذ تعتبر الغلبة باللون والطعم عند الثاني
كما ذكرنا في اللبن وان مزجه بالتلبس تعتبر الغلبة ايضا وفي التتاوي لا يشرب المسكر فصب غير المسكر
اليه وشرب ان بحال يسكر الكثير من المخلوط يحنث وفي التجريد عند محمد يحنث ولو مغلوبا
بجنسه الا اذا حلف على قدر من ماء زمزم فصبه في حوض وبير عظيم لا يحنث الا اذا صبه في
اناء فيه ماء يحنث عنده وان مغلوبا لا يشرب هذا الماء العذب فخلطه بالمالح حتى غلبه او لا
يشرب لبن ضأن او هذا الضأن فخلطه بلبن معز يحنث ولا تعتبر الغلبة علق طلاقها ان شرب خمرا

الى السكر فشهدا برويته سكران ومعه رايحته وقدم الى القاضي كذلك يحد ولا يفرق وقيل
الحد قول محمد وفى الاصل لا يقضى بهذه الشهادة اذ الحق الحالف باليمين المنعقدة شرطا ان الشرط
له لا يلتحق باليمين اجماعا وان عليه قال محمد بن سلمة لا يلتحق وقال نصير يلتحق وهذا اشبه بقول
الامام فان الشرط الفاسد يلتحق عنده بالعقد التام والمختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق
بعد التراخي فى الحالين وبه يفتى ويتفرع على هذا ما لو قال الجار امرتى كانت عندك البارحة فقال
ان كانت عندى البارحة فكذا ثم قال بعد السكوت ولا غيرها فعلم انه كانت معها اخرى او حلف لا
يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقال بعد ثلاثة اربعة اشهر قال فى المنتقى ان وصل بالاول فعلى اربعة
وفى النوازل ذكر الخلاف بين نصير بن يحيى وابن سلمة كما قلنا وعلى هذا ان غسلت ثيابى فانت كذا
فامرت غيرها فقال وانت ايضا قال ان دخلت الدار فكذا فسكت ثم قال وهذه الاخرى دخلت فى
اليمين ولو قال وهذه الدار الاخرى لا يدخل لانه له والاول عليه قال انت طالق ثم ربا ان تقول
ان دخلت الدار فاخذ غيره بفيه ثم ما اخرى قال ان دخلت الدار لا يقع لا يشرب فى كل اربعة اشهر الا مرة
فشرب من الظهر الى العشاء يحنث واليوم هنا بياض النهار لان الشرب عتد لا يشرب فى دار فلان
فاكل فى داره قال ابن سلمة يحنث وقال الصدر لا وهو المختار الا اذا نوى والحق انه اكل دار العرف
فكما قال الصدر وان بالفارسية فكما قال الاول لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يقعد فى حانوت
فلان فاشترى الحالف كوزا ووضعه ليلا فى حانوت فلان فشرب منه الحالف ان كان اشتراه
احتياطا لاسنه كيلا يحنث لا يحنث لا يشرب هذا الماء فانجمد فاكل لا يحنث وان شرب بعد الذوب يحنث
كالحالف على ان لا يجلس على هذا البساط فاتخذ خرجا وجلس عليه وان فتقه وصار بساطا وجلس
عليه حنث وابن الوليد على انه لا يحنث لانقطاع النسبة بتبدل ماء الجمد ولو كان سكان الماء خل يحنث
لعدم تبدل النسبة لا يشرب من وسط جيحون فما لا يقع عليه اسم الشط وسط وذا ثلثه او ربعه
لا يشرب فى هذه القرية فالكروم المتصلة بعمرانها وعمرانها منها لا غير المتصل والخراب لا يشرب من
بقرة فلان فماتت وكبرت عجلها وشرب من لبنها لا يحنث لا يشرب من هذا الجب فشرب منه باناء
حنث ولو جعل فى جب اخر لا بخلاف ما لو قال لا يشرب من ماء هذا الجب لا يشرب منه ولو على ماء
المطر فجرت دخله به وشربه لا يحنث وان جرى المطر فيوادخال واجتمع فى مستنقع وشرب يحنث
ان شربت كل الماء الذى فى القدح او شيئا منه او صببته او وضعته او اعطيته احدا فانت كذا
فالحيلة فيه ان يرسل فيه قطنا ينشفه وان كان قال ان شربت هذا الماء ولم يزد عليه يشرب
البعض ويصب البعض كما لو اخذ بفيه لقمة فقال ان اكلتها فامرته كذا وقال الاخر ان اخرجتها فكذا
ياكل البعض ويخرج البعض فيكون لم ياكل الكل ولم يخرج فلا يحنثان لا يشرب عصيرا فمص حبة

عنب فحلفه لا يحنث وان فى كمه ثم حساه يحنث وان لا يدخل فى حلقه عصيرا يحنث فيهما لكن
هنا فى عرفهم لا فى عرفنا لان ماء العنب فى اوله ما عصر لا يسمى عصيرا عندنا **الثالث
عشر فى الجماع** لا يحنث بالجماع فيما دون الفرج وان انزل الا اذا نوى اتهمه بالغلمان
فحلف لا ياتى حرامها الا يحنث بالتقبيل واللمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها
فالفتوى على انه يحنث لا افتح سراويله على امراته ان اراد عدم المجامعة فعليه وان لم يرد به
ان فتح السراويل للبول ثم جامع لا يحنث لعدم الشرط وان فتح ولم يجامع يحنث لوجوده لا اكل
التكة فجامع بلا حل ان نوى عين حلها يصدق قضاء وان لم ينو حنث لا يغتسل من هذه
جنابة فجامعها واخرى او على العكس ثم اغتسل حنث كما لو حلف لا يتوضأ من رعاف فتوضأ
بعد بول ورعاف يحنث اكثر من نكاح ابيه فكذا فهو على الوطء وان اراد به بكذا بانوى يحنث
به وبالوطء ولا يصدق فى الصرف عن الجماع اكثر باى بيستر فى معكم فكذا ان لم يرد به
الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق فى نية ترك قربان اربعة اشهر ولا
يصدق فى صرف الطلاق عنها بدخوله فى الفراش بلا قربان وان دخل فى فراشها وهى لبسته فيه
ان دل الحال على كراهته مضاجعتها لا يحنث وان دل على كراهته استعمال فراشها يحنث اكثر من
باليمين نوى به ان يعنى الجماع فايلاء والا فعلى الوضع على وسادة مملوكة لها وان وضع راسه
على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث دعته الى الفراش فابى فقال ان عدت معك الى الحرير
فكذا ان نام معها وجامعها قبل الحرير حنث ان نوى المجامعة او لم ينو شيئا وان نوى المضاجعة
يحنث بالجماع ايضا اكثر باتوجهت كم تحول على الجماع ان اغتسلت منك عن جنابة او عن الحرام
فجامع ولم يغتسل يحنث وكذا فى الحلال وكذا ان جامع وتيمم اذا اغتسلت من الحرام فكذا فما توى جنابته
واتى واغتسل لا يحنث وكذا فى الحلال لانه محمول على الجماع لم تطاوعه فى المراودة فقال ان لم
تدخلى البيت فكذا دخلت فى وقت اخر لا فى هذا الحال يحنث ان الدخول بعد سكون شهوته
لا تغتسل راسها من جنابته فجامعها سكرهة لا يحنث اتهمته بالحرام فقال اكر تابت سال حرام
كنم فكذا فعلى الجماع بمعاينتها او على اقرار مرة بالزنا او شهادة اربع شهادات تبداخل الحرير
لان الزنا يثبت بهذه الاشياء فان انكر وليس لها بينة يحلف فان حلف وسعها المقام معها قال
لها اكر باكسى حرام كنى فكذا فابانها ثم جامعها فى العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ
والامام الثانى يعتبر الزمن وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى اكر من بجانه تو حيانت
كنم فكذا فنفى بمطلقته ان بعد انقضاء العدة لا يحنث لا يطأ امراته حراما فوطئها حال الحيض او
النفاس لا يحنث بلا نية لا ياتى فلانا لا يحنث اتهمها مع رجل فوجد الرجل مع امراته فى منزل الرجل

جالس في موضع والمرة نايمة في موضع اخر فحلفه الحاكم على انه لم ياخذ امراته مع المتهم لا يحنث والا
معها ان يكونا في التكلم او الوطي او دواعيه اكثر قربا في تهم فلكنا فاجتمع الحالف مع امراته في منزل
وتمازحا وتصافحا وتعلق كل منهما بالاخر وحبه تنظرا ليهما ولبس في البيان ثالث ولم يعنع فالا
انه لا يحنث وهنا ليس بقربها فيه اتت فلانا يتيع امرايك فقال اكر من فلان ولد بيشيرنه حق
بينهم ما اخويك انه ابد الموذة واما حكم بينهما لا يحنث حتى يقتله مات خود لدا اسد كما في مسئله
المحبة لانه لا يوقن عليه الاسند قال بعد الصبح ان لم اجامعك الليلة ان علم الا لغا فلى
الليله الا انه وان لم يعلم لا ينعقد وان نوى تلك الليله عندهما خلافا للثاني ومثني فرع
مسئله الكوز ولكنا لو حلف على ان يقربها في هذا الصيف وهو في الخريف سواء علم انه في
الخريف او ظن انه في الصيف وعلى قياس مسئله الكوز ان لم يعلم بخروج الصيف لا ينعقد
اليمين ولا يحنث خلافا للثاني ولكنا لو قال ان لم ارات هذه الدار في هذه الليلة وطلع
الفجر حلف بطلاقها ان لم يذهب بها الليله الى منزله وكانت في القرية فذهبت الى منزله
قبل انفجار الصبح لا يحنث في المختار ظن حنثه جاهس الدار فقال ان لم ارات بها الى دار ري
الليله فلكنا فلما اصبح قالت كنت في الدار لا يحنث عندهما خلافا للثاني ولو قالت كنت غايبة
حنث ان صدقها قال لها انت طالق في مجي يوم في النهار فعلى اليوم التابل فتطلق بطلوع
الفجر من اليوم الثاني ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم محال قال لامته ان
وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فتحولا الى الاخرى ثم رجع الى الاولى ووطئها لا يحنث ان وطئتك
ما دمت حية فطلقها باينا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث لسبق ملكه جبته ديباج فقال الزوج
ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت كذا وان جامعتك في هذه الجبة فانت كذا ولكنا اذا قال
ان لم اطاك في هذه المقنعة فكذا وان وطئتك في هذه المقنعة فكذا فالحيلة فيه ان يطاها
بلا جبة ومقنعة ولا يحنث ما دامت الجبة والمقنعة باقية وهما حيتان قال ان لم ابت تلك
الليلة مع قميصك هذا فانت طالق فقالت ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة يلبس
الزوج ذلك القميص ويبيتان معا ولا يحنث الزوج لوجود البيتوتة مع القميص ولا المرأة
لعدم البيتوتة معه مع القميص لا يقربها فاستلقى قفاه ت وقضت حاجتها منه يحنث فيما عليه
التقوى ولو نايما لا يحنث ان قربتك الى سنة فانت طالق فاذا مضى اربعة اشهر بانت بالايلاء
ثم لا يتزوجها حتى تمضي السنة فيتزوجها بعده وان لم يوقت لا حيلة له بخلاف الموقت لانه
لا يقع في السنة بلا قربان وبالقربان بعد سنة لا يقع لعدم الوقت وهنا لا يمكن بقاء النكاح
بلا طلاق لانه يقع بالقربان وبلا قربان يقع بالايلاء ولذا تزوجها يقع بالايلاء بعد مضي المدة

قال لامته ان جامعتك فانت حرة فالحيلة ان يبيعها من غيره ثم يتزوجها ويطاها فتنحل الا اذا
ثم يشتريها منه فيطاها فلا تعتق قال لامراته اكر من دست ندان بكوز بابق بلك سال بحل على
الوطي فان جامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وحلف لا يتشا
وهو عليها فاليمين على الاخراج ثم الادخال فان دام عليها لا يحنث ان لم اجامعك الف مرة
فهو على الكثرة والتسعون كثير

الرابع عشر في اللبس

لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به او
ارتدى او اشتمل به حنث فالقميص وغيره سواء بخلاف لا يلبس قميصا فاتزر او ارتدى لا يحنث
ولو وضعه على عاتقه يريد الحمل لا يحنث لا يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه على كتفيه
ولم يدخل يديه لا يحنث ويحنث في المعين لان في غير المعين يحمل على اللبس المعتاد والاكثار
في المعين لغو واختار الصدر والامام الحنث في المنكر ايضا ويمنع القباء على اللحاف ونام تحته
قيل يحنث وقيل لا والمراد باللحاف قرا عند لا الدثار فانه لو جعل القباء فوق الدثار يحنث في
ما ذكر في التتاوي لا يلبس هذا الثوب والتي عليه وهو نايم قال يحنث اختيار الحنث والمختار
خلافه لانه لم يلبس لا لابس ولو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث ولكنا لو
التى عليه وهو منتبه اكر سرنته زن خود يو نم فلكنا فربط خيوطا منه في طرفه لا يحنث في
كنا لو وصل على غزاتي من غزلها لانه لا يسمى لبسا عادة ولو نواه لا يحنث ايضا ولو جعل الزاء
كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا بخلاف المعين بان حلف لا يلبس هذا الثوب لا يلبس ثوبا من
غزلها فلما بلغ الذيل الستر تذكر ولم يدخل الكم والرجل تحت الماد لا يحنث لا يلبس المرود له
او الخفين فادخل احد رجليه لا يحنث اكر سرنته تو بخن من بر ايد فلكنا فوضع بيرق على غزلها
او خاط به قميصا لا يحنث وسئل عنه ابو مطيع البلخي في اخر عمره فاشار براسه لا يحنث قال الفقيه
هنا دليل على انه يجوز للسايل ان يعمل باشارة المفتي بخلاف الوصية والشهادة لكونه امر
يتعلق اللفظ والمقصود في الفتوى معرفة السؤال وقد يحصل ان وضعت يدها على ليدك فكذا
فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث

نوع اخر

لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بثوب
كله ذلك او لحمته ولا يعتبر سداه وعلة الاان نوبه لا يلبس هذا القطن فاتخذ ثوبا ولبسه
حنث ولو حشى به ولبسه لا لا يلبس من غزل فلانة ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانة
يحنث وان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس ثوبه ولا يلبس الغزل ايضا لا يلبس من ثوبها فاخرجت
قطنا بملك الزوج ودفع الزوج الى النساج باجر فلبسه ان اراد الزوج به رشته وي سا
وي يحنث والا لا لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ظهارته منه وبطانته من غزل اخر يحنث
لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا مقطوع الكمين يحنث لانه ثوب كمقطوع اليدين لا يلبس هذه الملحفة

مطلب
ان لم اجامعك الف مرة فهو على الكثرة

مطلب
يجوز في الوصية والشهادة لكونه امرا يتعلق باللفظ

فجعلت قميصا وخيطت فلبسه لا يحنث كما لو جعل البساط خرجا وجلس عليه وكان حلف ان لا يجلس على هذا
البساط ولو اعيد لحفه يحنث اذا لبس وكذا الخرج لو اعيد بساطا بخلاف ما اذا قطع البساط
حتى خرج عن كونه بساطا وجعل خرجين ثم اعيد بساطا لا يحنث لانه صنعة اخرى ان لم اجعل
من هذا الثوب قباء وسراويل فكذا فخاطه سراويل ثم فتقه وجعله قباء لا يحنث وان دل في
كلامه على ان يتخذهما معا لحناقه الخياط وسعه الثوب فاليمين عليه بخلاف ما لو قال من هذه
الملحفة حيث لا يخرج عن اليمين بالتعاقب بل لا بد من الاتحاد في الاتحاد لزوال اسم الملحفة بالصنع
الاول ان لبست من غزلك فاشترى من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث كما اذا حلف لا يدخل
دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان المعنى في الدار يحنث والا فلا وقيل ان كان الحلف لمعنى في
الغزل يحنث والا فلا لا يلبس من غزلها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى
من غزلها **نوع آخر** لا يلبس من غزلها شيئا فلبس من غزلها وغزل غيرها ان لم يذكر
الثوب يحنث وان ذكره لا وكذا لا يلبس من نسج فلان والثوب مما ينسجه فرد وان كان ينسجه
اثنان يحنث هذا اذا كان ينسج بنفسه فلا يحنث بلبس منسوج غلمانه واجيره وان نقل عن
العمل كما اذا قال لا يلبس من عمل فلان اما اذا لم ينسج بيده ولكنه كان يامر به يحنث بعمل مامورة
وكذا لا يلبس من غزله على هذا التفصيل لا يلبس من ثياب فلان وهو ينوي ما عنده فلبس ثوبا
لفلان اشتراه بعد اليمين ولبسه لا يحنث والعبرة لوقت اليمين لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع
الثياب فلبس ثوبا اشتراه منه يحنث قال لها لا البس من غزلها ابن جامه كه مي رشتي ام كه رشته
بسته من غزلك فان كنا فلم ينسج ما كان لا لبسا طلقت ولو قال اگر جز ازين بوشم فلم ينسج
لا يحنث لا يلبس غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعليه رقعة من غزل غيرها او قميصا من غزلها
لبنته من غزل غيرها او زينة او وصله في كمه او دخاريصه او عليه علم من غزل غيرها حنث وليس هذا
كالنسج ولو ثوبا من غزلها وغزل غيرها لكن غزلها في اخر الثوب او اوله فقصل غزلها منه ولبسه
خاصة ان بلغ ازارا او رداء حنث والا لا ولو كان خيط بغزل فلانة لا يحنث وان تكته من غزل
فلانة يحنث عند الثاني خلافا لمحمد والفتوى على قول الاخير لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي
التجريد قال يحنث في التكة بلا ذكر خلاف ولبس تكة من حرير يكره اجماعا وفي الزر والعروة
التي تقال لها بالفارسية انكله وسا بجه لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا يحنث بالرقعة التي يقال
لها بالفارسية سابور اذا كانت من غزل فلانة واذا زاد لفظ الثوب بان قال ثوبا من غزل فلانة لا يحنث الا
بما ينطلق عليه الثوب واقله ما يتزر به ولو وضع على عورته خرقه منه لا يحنث لا يلبس ثوبا بعينه
يحنث بلبس ما هو اكثر من نصفه لان الانسان قد يلبس الرداء ويجعله على الارض ولا يشبه هذا الجهم

ولا

ولا يلبس القلنسوة وعن الثاني انه يحنث وفي العمامة من غزلها اذا تعمم بها لا يحنث عند محمد
ويحنث عند الثاني وفي التجريد ذكر انه لا يحنث بلا ذكر خلاف وهو الصحيح وكذا الخمار
اذا لم يبلغ الازار لا اجعل لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فكلمت فلانة ثوبا من حلف عليه
من الحالف واتخذه الحالف ثوبا لنفسه لا يحنث الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها
اذا نسجها فح لا يحنث ولو قال لم اعن هذا صدق ديانة وقضاء اكرجامه توجها ما بدين
اللبس فعليه وان نوى الانتفاع بثمنه فعليه والا فعلى اللبس رشيمان تو بكار برم لا
يحنث بلبس ثوب من غزلها اكر كار كرد تو ابسوده ورزيان من در رشته تو ابنا افرات
ولست نفسها وصيبا نها او قضت به دينه او باعت وشرت ما كولا او غيره ودفعت اليه
لا يحنث وهب ثوبه من غيره ثم قال كرابن جامه بكار ايد كنا فلبسه يحنث ان لبست هذا
الثوب في هذا العيد فكذا وايام العيد اسبوع فيحنث لو لبسه في ايامه لا يلبس ثوبا فلبس
قلنسوة او عمامة لا يحنث ولو لم يذكر لفظ الثوب يحنث وبالسراويل يحنث لانه يجزي عن
الكفارة فاذا اعطى عشرة سراويل لعشرة مساكين يجوز عن الكسوة وعن الثاني انه لا يحنث في
العمامة الا اذا كانت تبلغ ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل وعنه انه يحنث في
العمامة مطلقا لا يلبس هذا الثوب فاتخذه قلنسوة يحنث لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على
كتفه يحنث لانه لابس لبس الرداء لا لبس القميص اردت قطع قباء له فقال الزوج اگر اين قباء
تو مي بري اگر من بوشم فان كنا فقطعت بعد ذلك لبسته فلبس طلقت لان هذا اللبس بعقب
فلا يتقيد ان بعت غزلك فكذا فباع غزلا لا انا سوفها غزلها حنث وان لم يعلم لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس فوق ثوب او لحاف لا من غزلها يحنث اجماعا وقيل لا كما لو لبس حريرا فوقه دينار قطني يحنث
لم يتصل ببدنه فانه لا يكره عند الامام **الخامس عشر في المساكنة** ان ساكنه
في رمضان او سنة فكذا يحنث بمسا كنته ساعة وان نوى كل المدة دين لا قضاء وفي الشافي
شرط للحنث استيعاب المدة لا يبيت على سطح هذا البيت وعليه غرفة ارضها سطحه فبات فيها
عليه لا يحنث لانه يقال بات في الغرفة لا يبيت بالكوفة شهرا او لا يسكن فسكن يوما يحنث ولو لا
يقيم لا يحنث الا بالاقامة جميع المدة ديرين دية بنا ثم فخرج على عزم عدم العود ثم عاد لا يحنث
او نقل المتاع لا يحنث وان على نية التشكي يحنث وان سكن ساعة لا اسكن هذه الدار وهو ساكن
في عيال غيره كالابن الكبير والمرأة فخرج وترك القماشات لا يحنث لان التشكي لا ينسب اليه لا اسكن
هذه الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق وان لم ينوه فخرج ونقل متاعه الى المحلة لو باجارة
او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيركان او موجرا فان لم يسلم لا يبر من انحان دار اخرى الا

يحنث ولو ملكا فسلمه الي غيره كما هو وان لم تتخذ فيه مكانا اخراجا ما وان اشتغل بنقل متاعه كل
يوم لو انتقل على العادة لا يحنث وان اغلق باب السكة وبقي فيها يوما وليلة لا يحنث وان كان
فقيها او شريفا لا يمكنه نقل المتاع فاشتغل ايامًا بطلب الاجراء لا يحنث لا اسكنه ثلثين يوما
له ان يفرق لا يسكن بغداد ولا يسكن فلانا لا يحنث بالسكني اقل من خمسة عشر يومًا لا يصوم
رمضان بالكوفة فهو على صوم كله فيها عبده حر ان افطر بالكوفة فهو على المقام بها يوم
الفطر لا على الاكل والشرب ان ضحيت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة التضحية بها وان عني كونه
بها يوم الاضحى صدق لا يري الهلال بالكوفة فالمراد كونه فيها وقت الهلال وان عني الرؤية
بها صدق قال وهو في منزله ان افطرت عندك فكذا فتعشى في منزل المحلوف عليه حنث
وان شرب في منزله ماء ثم تعشى عنده لا يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الي بيت المحلوف
عليه ولم ياكل عنده لا يحنث لا يتسلم بالكوفة فجرحه بالرحبة ومات في الكوفة يحنث لا يسكن
هذه القرية فخرج منها كما هو شرط البر ثم عاد وسكن يحنث وكل ماله امتداد اذا لم يوقت
يحمل على العمر والقاضي على انه اذا عني النوبة وكان له دليل قايما لا يحنث بالعود نزل في
خان ثم قال ان اصبحت فيها باثم فكذا يتوقف لاحتمال ارادة الخان او الحجرة او المصر ويعمل
بها وان لم ينو فعلى الخان انتم فقال ان كان لي دار ام هرجة زن خانم نادر سال فكذا وا
در بن شهر باثم وكان بنا عن التهمة وسكن البلدة وتزوج في المدة يتم لانه جعل فعل
الحيانة سببًا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط سكني هذه البلدة ولم يذكر جزاء ولا تسكن
هذه المحلة ومنها تنشعب محلة اخرى فانتقل اليها ان كانت الثانية رقاقا للاولى او على
العكس يحنث لانه يتبع له وان كانت محلة اخرى غير تابعة للاولى لا يحنث لا يسكن هذه
الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا من دار اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها و
سد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف في هذا البيت وجعل مدخله بلا دخول الدار يحنث
لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشتري هذا البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى

نوع اخر

لا
يسكن هذه الدار فوجد الباب مغلقا لا يمكنه الفتح فلم يتمكن الخروج لا يحنث وقيل يحنث
ولو منع بالقيد لا يحنث اجماعا وعن الثاني في لا يسكن هذه الدار ان اغلاق الباب عذر
وليس عليه ان يتسور الحايط وبه نأخذ حتى لا يقع الطلاق ان علق بالسكنى فيه بخلاف
ما اذا قال ان لم اخرج منه اليوم فكذا فقيد ومنع حيث يحنث في الصحيح ان لم تحضر هذه
الليلة فكذا فقيدت ومنعت منها حسيًا ذكر الفضلي انه يحنث والاصح انه لا يحنث والفرق بين
الفعل وعدمه ان الشرع لا يجعل المعدوم موجودًا ويجعل الموجود معدومًا بعذر الاكراه وشرط

الحنث

الحنث في مسئلة السكنى امر وجودي فانعدم باكراه الفاعل وفي مسئلة الخروج امر عدمي قال لها
ان سكنت الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على الخروج ليلا يحنث بخلاف الرجل ولو تحقق العذر
في حقه ايضا باللص فهو معذور ان اصبحت در بن شهر باثم فكذا فاصابه الحق ولم يقدر على الخروج
حنث لا يساكن فلانا ولا بنيه له فساكنه في دار كل منهما في مقصورة لم يحنث ولو كان في الدار
مقصورة فسكن فيها احدهما في الدار والاخر في المقصورة لا يساكنه في منزل واحد او بيت او حجرة
واحدة يكون فيه معًا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوي وان بيتا بعينه لا يصح وان مدينة معينة
او قرية وسماها فان ساكنه فيها بيتا او منزلا واحدا حنث وفايدة تخصيصها اخراج ساير
المواضع عن اليمين ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه نهارا لا يحنث واليمين على المنازل التي فيها
الماوي والاهل والعيال الا ان يدل الحال على المساكنة في السوق او نواها ولو لا يساكن فلانا
فنزل دارا غصبا فان اخذ هو في النقلة حنث وان زايره واقام يومًا او يومين لا يحنث والمساكنة
الدوام عليها بالاهل والمتاع ساكن الحالف وسكن مع المحلوف عليه اهله حنث عند الامام بناء على
ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى وان سافر الحالف فكر من مدته
يحنث لا يسكنه وهو فيه باهله فاجتهد في اخراجها فغلبته ولم يخرج لا يحنث خاصمها عند الحاكم
او لا وكذا لو منع بالوثاق لانه مسكن لا ساكن

السادس عشر في الدخول

لا يضع
قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث فان نوي ماشيا ودخلها راكبا لا يحنث حلف لا يدخل
سكرها فان سكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال السيد ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث
وان على الدابة فغلبته وادخلته او القاه الريح فيه او زلق ووقع فيه فالاصح انه لا يحنث ولو
جاء الي الباب لا يريد الدخول فاشتد في المشي ووقع فيه لعثاره يحنث تزوجها ثم قال وبرانجانه
ام فكذا فحملها غيره الي بيته ان اراد دحلها بنفسه لا يقع وان اراد امساكها فيه انحلال بها فيه و
يخرجها يقع

نوع

لا يدخل بيتا فقام على اسكفته ان رد الباب بقي خارجه لا يحنث وان بقي
داخله يحنث ان خرجت الا باذني فكذا فقامت على العتبة وبعض قدميها في الخارج وبعض قدميها
في الداخل وكذلك يعلم ايضا باغلاق الباب بان يبقي بعضها في الخارج والبعض في الداخل فاعتماد ها
ان على الخارج يحنث وان على الداخل وعليهما لا اذا كان يدخل فيه قايما اما اذا كان مستلقيا
على ظهره او بطنه او جنبه وصار بعض بدنه خارجه والبعض داخله يعتبر الاكثر ان كان في الداخل
داخل وفي الخارج خارج ولا يحنث بادخال الراس بلا قدميه وكذا لو تناول شيئا بيده لا يدخل
بيت فلان فجلس على دكة على بابه وهو تابع لبيته وينتفع بها المحلوف عليه يحنث وفيه نظر
وان دخل حانوتا مشترعا من هذه الدار الي الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ان فلان كا

ما دام تابا بي يمينه انفذ ذلك كذا فلكنا ثم ان الحالف رآه في الكرم فلم يخرج يحنث لان المقصود منعه من
الدخول اذا رآه ومنعه عن الكون اذا رآه بعد الدخول لا يدخل بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا
مدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ربضها يحنث الى كورد ستان فلان كردي
فكذا وقال اردت به الدخول وهو يحرم حولهم لا يدخل بيتهم يحنث لان حقيقته اللفظ هنا وقيل
يحمل هنا على الدخول بخانه فلان در اي يعلم نقل الى يحنث في الحال ويحنث بادخال احدى رجليه
لا يدخل هذه الدار فقام على السطح او شجرة لو سقط سقط في الدار يحنث في جواب الرواية وهو المختار
انه يحنث والفقيه على انه ان من العجم لا يحنث لا يدخل هذه الدار وحلف اهلا لا يخرج من هذه الدار
فقام كل على سطحه لا يحنث واحد منهما لا يخرج فان رقي شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث كما
لو دخل الكنيف وبابه في الدار لا يدخل هذه الدار فدخل بستانه فقد شرع في السكة وله باب في
الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها التي على الطريق او الكنيف وبابها في الدار لا يدخل هذا المسجد
فخرب واتخذ مسجدا اخر فدخل حنث كالدار لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدها وليس له باب
الى تلك السكة لا يحنث في المختار وان دخل بيتا من طريق السطح ولم يدخل البيت قال الفقيه
الاقرب الحنث وقال الاسكاف عدم الحنث اقرب قال الصدر وبه يفتى والحق انه ان كان تطهر الى
هذه السكة وبابه الى سكة اخرى لا يحنث وان له بابا اخر الى هذه السكة ايضا يحنث لا يدخل
من باب هذه الدار فدخل من غير هذا الباب لم يحنث ولو لم يعينه ولكنه نوى لا يصدق قضاء
ولو حفر سردابا تحت تلك الدار فدخله او القناة لا يحنث ولو كان راس القناة مكشوفة في الدار ان
كانت كبيرة يستقي منها اهل الدار يحنث اذا بلغ ذلك المكان وان صغيرة لضوء القناة لا يحنث لا
يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فنزع وضرب في مقام اخر ودخله يحنث لا يكتب بهذا القلم
فكسر وكتب به لا يحنث لانه سبا الكسر لم يبق قلما لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها باخر ثم لبسه
يحنث وفي الخناء العين للميناه لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من اجر فنقض وبني ثانيا
فجلس عليها لا يحنث **نوع** لا يدخل بيتا لفلان وهو فيه باجارة او عارية يحنث عندنا ان سلم
الدار الى المستعير وتحول هو ومتاعه اليه والا لا لا يركب دابة فلان ولا يستخدم عبد فلان
فركب واستخدم المستاجر او المستعار لا يحنث بلا خلاف ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث لا
يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث عندهما
خلافا لمحمد وان كان ممن لا يسكنه حنث عند الكل لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم ينو فدخل
عليه في بيته او بيت غيره ضيفا يحنث ولو في المسجد لا ويراد به الدخول عليه لاجل التعظيم في
مكان يراد به التعظيم وفي عرفنا يحنث وان دخل عليه في المسجد ولو دخل عليه في ظلة او سقف او دهليز

باب لا يحنث لانها ليست بمواضع التعظيم ولو دخل عليه في خيمة ان كان من اهل البادية حنث ولو
مصريا لا وان دخل دارا هو فيها لم يحنث كما لو حلف لا يدخل دار فلان فيها وهو لم يره او في بيت
اخر وهو يدخل بيتا اخر لا يحنث لا يدخل عليه فدخل يريد غيره لا يحنث ولو لم يكن له نية يحنث
كالحالف على ان لا يسلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم نا ويا غيره لا يحنث وان خلا عن النية يحنث لا
ادخل دارك والمخاطب في دار ولم يكن الحالف فيها ولا في عزمها فتحول المخاطب الى اخرى باعارة
او اجارة فدخل عليه الحالف يحنث ولو سكن فيها اخر بعد تحول المخاطب وحلف الحالف ايضا لا
يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين والمذكور قبل جواب الرواية وهنا جواب المشايخ لا
يدخل دار فلان ولا يكلم عبده فباع ثم وجد الشرط لا يحنث وقد تقدم ان الدار ان هجرت
لا جلها يحنث وان لمالكها لا وان لم يكن في ملكه عبد ثم استحدث بعد اليمين حنث وفي
الدار كذلك عندهما خلافا للثاني وكذا لو تزوج بعد اليمين على ان لا يكلم امراة فلان ولم تكن
له زوجة وقت الحلف يحنث عندهما بكلام الحادثة لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا
بينه وبين غيره ان لم يكن فلان ساكنا فيه لا يحنث والا يحنث لا ادخل منزل فلان فالمشترك
منزلا واحدا الا ان هذا منزله الباب وهنا في الباب والساحة واحد حنث فيكون كل واحد
داخلا في منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة ان دخلت دار فلان فانت كذا فمات فدخل الدار
ان لم يكن على فلان دين مستغرق لا يحنث لانتقال الملك وان كان فالفتوى على انه لا يحنث
ايضا لان الدين وان منع ملك الورثة الا ان لم يبق في ملك فلان حقيقته لعدم اهليته للملك
بالموت وبقي على ملكه لحاجته فكان قاصرا الا يرى ان الورثة يملكونه بالاستخلاص حبس
في بيت من المنزل ثم قال بالعربي ان دخلت هذا البيت فاليمين على البيت وان بالفارسية اگر من
در من خانه در آيم فعلى المنزل فان اراد البيت دين لا قضاء ولو اشار الى البيت فهو عليه
على كل حال لا يدخل دجلة لا يحنث بركوب السفينة او الجسر لا يدخل بغداد فمر فيها في السفينة
لا يحنث عند الثاني وعليه الفتوى لا يدخل دار فلان وفلان ساكن مع ابنه والاب هو الذي
يستاجر ويعطي غلته يحنث كما لو حلف لا يدخل دارها وهي تسكن مع زوجها ولا يدخل دار فلان
وهو يسكن مع زوجته ان لم تكن لها وله دار على حدة سوى هذه الدار يحنث وان كان لكل
دار اخرى على حدة لا وفي المنتقى اختار الحنث مطلقا اعتبارا بالمساكنة الا انا نعني دارا يملكه
لكل منهما لا يدخل دارا اشتريها زيد فاشتراها زيد ومنه اشترى الحالف ودخل لا يحنث ولو وهبها
من الحالف ودخل يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء لا الهبة ان دخلت دارا بيك فكل امراة اتزوجها
فكذا فوجد الشرط فحنث عليه ثم تزوجها لا تطلق لانها معرفة لاضافة اليمين اليها واليمين نكرة ولا

تدخل المعرفة تحتها النكرة للتضاد وان دخلت الدار فنسا في طوالق فدخلت الدار وقع عليها وعلى غيرها والاعتماد على هذا الاعلى الاول آجرت دارها فغضب الزوج وقال نا فلان درخانه استو فبا لله دردست وي است ان دخلت هذه الدار فهي كذا فانفسخت الاجارة والتيا له ضاعت فدخلت الدار لا يقع والشرط لو تبا لا يعتبر ان دخلت الدار ما دام فلان فيها فانت كذا فتحول عنها الدار ان عاد اليها فدخلتها لا يحنث انت على كذا على دخولك الدار فقبلت وقع لا يدخل دارا الا شكنت بينهم ان نزلت بلية او قتل وهدم او موت فدخل لا يحنث لا يدخل الحمام ان بهر سرشتن فدخل ليسكر على الحائق وغسل لا يحنث **نوع آخر** ان دخلت فلانا بيتي فهو على الدخول بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول اعلم ام لا علم ام لا او تركت على علم الحالف بالدخول لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى دخل ولم يمنعه فقد تركه حتى دخلت ان تركت ابنى يحمل لفلان شيئا فلم يمنع ان كان لم يبلغ بالغا لا يقدر على منعه لا يحنث لا ان تركت في داري فنا الخرج لا يحنث وان لم يخرج لا يبيع ما التوم على عزمه فقدمه الى القاضي وحلفه في اليوم بن لا يدعه يدخل هذه الدار فان لم يملك منعه بالقول وان ملكه يمنع بالقول والفعل الى فلان را بخانه راه دهم فلم فدخل دارا فاخرجه من ساعته لا يحنث قال لزوجته كس ترا بخانه اندر آيد فانت كذا فدخل فيه تريب له ولها فان دخل لاجله لا يحنث وان دخل لاجلها حنث لا يدخل في هذا البيت الا الذي اخرج بيده وادخله فاخذ بيد رجل وادخله ثم دخل هو بنفسه يحنث ولو قال الا الذي ادخله ان ولم يزد عليه والمسئلة بحالها لا يحنث ولو دخل صبي من غير ادخاله يحنث لانه رجل ولو ذهب الحالف مع امرأته وتوطن في بلد اخر فدخل بلا اذنه في ذلك البيت رجل يحنث وقد ذكرنا قوله ان دخلت الدار بغير خدا اي بلا اذني فانت كذا فلا نعيده

السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب

ان خرجت من بيتي فانت كذا فخرجت الى الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة دينا لو فارسيا وعليه الفتوى لا يخرج من هذه الدار فخرج منه الى البستان او الكرم ان كان بعيدا من الدار بان لم يكن لهما باب على حدة لا يحنث لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير الباب لا يحنث ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو خرج بعد رفع الباب فخرج وهو ينوي باب الخشبة لا يحنث وان لم يريدها حنث قال لها ان خرجت من باب هذه الدار فصعدت السطح فنزلت في بيت الجار من السطح لا يحنث في الاصح لا يخرج او لا يدخل مع فلان فخرج او دخل وحده او مع غيره ثم لحق به فلان لا يحنث لا يخرج الا لما لا بد منه فخرج او للجواب للدعوى بالزام الحاكم ولو لدعوى نفسه اذا لم يجد من يوكله وكذا الزوجها ان يمنع من

الخروج

الخروج لدعواها اذا وجدت كفيلا لا يخرج الى بغداد فخرج يريده فرجع قبل مجاوزة العمران لا يحنث كما اذا حلف لا يخرج الى الجنازة فخرج يريدها ورجع قبل الخروج من بابه للدار فانه حا وزن العمران او خرج من الباب يحنث وفي الاتيان يتوقف الحنث على الوصول وفي الذهاب ينوي فان اراد الاتيان او الخروج فهو على ذلك فعلى الاتيان للعرف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج حاوز العمران ماشيا ثم ركب يحنث وان عكس لا لا ياتيها ماشيا فركب الى الدنو ثم دخلها ماشيا حنث لا انه اتيها ماشيا لا يمشي اليها فركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج لا يخرج من خراسان الى بغداد فخرج قاصدا مكة ودخله ان كان قصد حين خرج دخوله ايضا وان لا لا لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريده ثم تركه وسار الى غير المسجد لا يحنث لا يخرج من بغداد فخرج للجنازة الى المقابر التي خارجها حنث ان حلف نسف بيوته ايم فعلى بجانة القرى التي له وان شهر نسف فعلى ما وراء العمران فر دابا ين كار وان بيرون نروم فلكنا فذهب العس علم يعلم وان نخرج كما علم ولحق بالعبير لا يحنث والا يحنث لا آدعك تذهب الى بيت فلان فالاذن في الذهاب ترك فيحنث لا يذهب الى ليته فذهب لطلب غريمه لا يحنث **نوع في الفور** خرج من بخارا الى سمرقند وطلب خروج الزوجة معه فابت فقال ليس بيرون نه اي مع فلانه فلكنا فاراد به خروجها على فور مع فلانه فان لم تخرج فلانه حتى عاد الزوج سقط اليمين وان اراد به ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق عليها يقع ان شرطا لو لم تخرج من الكوفه فمكث ساعته بما لبس لها كما ري لا يحنث ولو مكث ساعته لا لطلب الكراء يحنث لانقطاع الفور بمعنى الساعة وكذا لو اشتغل بالاكل والشرب والتطوع امتن الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت الفور في الصحيح يصدق هربت منه فقال ان لم تعودي الي فانت كذا فعادت بعد العشاء يقع لانه على الفور ولا يصدق في عدم ارادة الفور كذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت كذا فخرجت الى الصلوة او الى غيرها بلا حاجة ثم رجعت ان كان سبب الخروج السفر لا يحنث ولا يقع على غير تلك الخرجة دياته خرجت الى قرية فقال الزوج اگر بيش از سه روز بيايي فانت كذا فانصرفت في الثالث الى قرية اخرى ومنها الى تلك القرية واقامت اياما ثم عادت الى القرية الاخرى ان كان خروجها من الاخرى على عزم عدم العود لا يقع وان على عزم العود الى الاخرى يقع لبقاء السكنى في عزم العود وعدمها عند عدمه قال لامرأته ان لم تخرجي من هذا البيت وتبكي هناك فانت كذا فخرجت ودخلت وبكت في البيت يقع قال الفقيه هذا اذا كانت في مكان تسمع بكاؤها وان عنى هذا القرض فان خرجت قبل البكاء نفد خرج من اليمين وان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فكذا فخرجت

في الصلوة او فاتت عنه فخرج لا يحنث كانت تخرج الى سطح الجار فقال ان خرجت من هذه الدار
الى سطح الجار او الباب فكذا فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث ولو اتخرج هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ
نوع آخر قيل له انك تفعل مع فلانة كذا وهي على سطح وامرأة اخرى على سطح اخر والسطوح
متصلة والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المرأة كذا فكذا ولم يسمها واشار الى الاخرى
وقد فعل بلا نية ذلك يحنث قضاء مع والدته في الكرم فغضب لم يبق من ابيها ام فكذا ان
دلت الثانية على انه اراد الترك فعليها ولا فعلى الكرم كان له او كان فيه ضيفا دعي الى الصلح
مع فلان فقال ان صالحت معه فكذا فتركه ثم صالح بعد مدة لا يحنث لانه على الفور ولو قال
لا اصالحه حتى يعطي خمسين فاعطاه حلال كان له عليه حتى فلا يكون رشوة ان ارتقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليك فكذا يحنث في الوضع بوضع احد الرجلين لا في الارتقاء الا
بوضع الرجلين لانه لا يبدأ ارتقاء الا بوضعهما ان خرجت من الدار او وضعت رجلك في السكة
فكذا يحنث بوضع القدم في السكة كانا على سطح فاراد النزول من السلم والذهاب الى بيت الاخ
فقال ان نزلت وذهبت الى بيت الاخ فكذا فنزلت ولم تذهب لا يحنث وان ذهبت لا من السلم
الى الاخ يحنث لان الشرط التابع لا يعتبر قال لامرأته ان لم تسبق ندبك نداء ابي فكذا فجاءت الى
الباب ولم يدخل يحنث وان دخلت وهو نائم لا والشرط ان تجي اليها يحنث لو مد يده اليها وهي
نامت في فراشها فدعاها فابت فقال ان لم تجي الليلة الى فراشي فكذا فجاء بها الى فراشه كرها
بلا وصول قدمها الارض لا يحنث لانها جاءت لا امكنها التحرف فكانت فرع مسئلة الكون
ان دخلت هذه الدار فكذا لا يحنث حتى يخرج ثم يدخل ذهبت الى بيت والدتها فقال ان لم تجي
الليلة الى المنزل فكذا فجاءت قبل انفجار الصبح لا يحنث لعيشي فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لا يحنث
وان اتاه ولم تستاذن اولم يجر في بيته حنث
الثامن عشر في قضاء الدين
ادعى عليه الفا فانكر فحلف انه لا شي عليه فبرهن عليه به يحنث عند محمد خلافا للثاني واكثر الطرق نص
على الحنث عند محمد وعليه الفتوى وفي المنتقى عن الثاني ان الله ان انكر اصل الدين فبرهن عليه
به يحنث ولو قال كان علي فاوفيته لا يحنث وان ادعت انها امرأته فانكر وحلف على كذا ان لم يحنث
على الزوجية فقال نعم كانت الا اني طلقتها لا يحنث عند محمد ادعى الفا فقال لامرأته كذا ان كان
الفا وقال المدعي امرأته كذا ان لم يكن الفا فبرهن المدعي على انه الف وقضى به يفرق بين المدعى
عليه وبين امرأته نص عليه محمد وقيل عند محمد لا يفرق وان برهن على اقرار المدعي بالكل لا يفرق
لان الشرط كون الالف عليه وهذا محتمل وان برهن المدعى عليه انه كان اوفاه قبل دعواه ان زعم
انه لم يكن له الا هذا الالف فتفريق القاضي باطل ولو ادعى كل ان الدار له وهي في ايديهما وبرهنا فهي

بينهما ويحنثان في الحلف ولو في يد احدهما حنث الذي في يده ولو في ايديهما ولم يبرهنا لا
عليهما حلف بطلاقها على دار انها له وفي يده فبرهن اخر ان الدار داره وقضى له يحنث ذو اليد
ويقع قضاء وان قال نعم كانت له الا اني اشتريتها منه يحلف المبرهن على انه ما باعها فان حلف
قضى بالدار له ولا يقع الطلاق ايضا والجاحد في هذا يخالف المقر له على اخر دين وابن المديون
عالم به فمات فشهدا عند الابن ان اباه قضاه لا يسع للابن ان يحلف على انه لا يعلم الدين على
ابيه لان البينة لا يكون حجة بلا قضاء ادعى الوارث على مديون مورثه الدين فحلف المديون
انه ليس له عليه شي ان علم بموت الدائن حنث لانه علم ان الحق له وان لم يعلم موته لا يحنث
لانه قبل العلم بالموت لا يعلم شغل ذمته بحق الوارث ولو حلف المشتري من الوكيل بانه ليس للوكيل
عليه دين لا يحنث **نوع آخر** قال لغريمه لا افارقك حتى اخذ مالي فغر منه لا يحنث وان لا يفارقه
يحنث لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث وان انتبه واتبعه لا يحنث وان ترك
وتركه حنث وان كابره وانفلت لا يحنث وان احال به على اخر وابرأ الطالب المطلوب عليه وفارقه
لا يحنث عندهما خلافا للثاني فان رجع الطالب على المطلوب عليه بعد التوى لم يحنث لان الدين
ما سقط فلهذا لا يعود ليقضينه يوم كذا فاداه قبل اليوم او وهبه له او ابرأه عنه وجاء الوقت
وليس عليه شي لم يحنث عندهما ولو مات الدائن وقضاه الى ورثته او وصيه بر في يمينه ولا
فهو حانث لا يفارقه قبل استيفاء ماله فقعد في مكان يراه ويحفظه فهو ليس بفارق وان توارى
بينهما ستر او عمود المسجد وان قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارجه والباب مفتوح يراه وان
توارى بحائط المسجد والاخر داخله فمفارق كذا لو كان الباب مغلقا الا ان يكون الحالف
حبسه واوجف عليه الباب وان كان المطبق عليه الحالف حنث لان الحالف فارقه لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم او لا افارقك حتى تعطيني حقي ابدا او لا افارقك حتى اقدمك فمضى اليوم
في الاول ولم يعطه ان كان عزمه عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يتركه لزومه لا
يحنث وان ترك الملازمة حنث ولو بعد اليوم وان قدم اليوم بان قال لا افارقك اليوم حتى تؤدي
حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم
حلف عزمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضي دينه او ماله فذهب قبل قضاء الدين كله يحنث
لان شرط البر قضاء الكل كما لو حلف ان لا يقضي دينه او ماله فقضاه الا فلسا لا يحنث حلف
على اخذ ماله غدا والمديون على عدم الاعطاء فاخذ منه جبرا لا يحنثان وان لم يمكنه الجر
الى الحاكم وخاصم بان لا ادع حقي عليك اليوم فقدمه فيه الى الحاكم وحلفه بر لو فيه حقه يوم
كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بلا اذنه فاوفاه اليوم ولم يأخذ بيده وانصرف بلا اذنه لا يحنث

مطلب لا ادع حقي عليك اليوم

لان المقصود هو الايفاء ليوفين حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم
يكن ثمه حاكم يحنث وبه يفتى ويبر بالتخلية بحيث لو مد القابض يده تصل اليه في الحلف على
الاداء والقبض داينا كان او مديونا لا يؤدي زكوة ماله فاخذها العاشر وقع عنها ولا
يحنث لا يعطيه ماله بلا قضاء فقضى على وكيله بعد الخصومة واعطاه لا يحنث تقاضاه فبرى
ندمه فالشرط الجواب به والدعوى ولو قال تا بدتقاضي فالشرط الجواب اليه فقط لتنصيص حقه
الى يوم الخميس يحنث اذا قضاه بعد طلوع الفجر منه لان الشرط قضاؤه قبله ولو الى خمسة ايام
يشترط قضاؤه قبل غروب الشمس من الخامس كما لو اجر دار خمسة ايام لانه لا يصير خمسة
ايام بلا مجيء اليوم الخامس فكانه قال قبل خمسة ايام لا يؤخر الحق الذي عليه الى شهر فسكت عن
التقاضي حتى مضى الشهر او حلف الشفيع على ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم الى ان بطلت لا يحنث
وكذا اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر فسكت حتى مضى الشهر ولو تقاضاه الاجر كان
اجل الماضي لا يحنث وان كان اجرا لاتي يحنث اذا اعطاه الاجر لانه يصير مواجرا وعند المديون الحق
وقال كنت فريا بنايم وتقابيتم فكذا فجاءه في الغد ولراه نفسه لا يحنث ان لم يقتلك يوم العيد
فكذا فلم يعتد سمره وعيدوا في مصر اخر ان لاختلاف في المطالع لا يحنث والا يحنث حلف الداين
المديون انه ان رآه ولم ينو شيئا ولم يوقت فكل وقت طلبه وعلم به ولم يظهر له حنث وان دخل
السوق متواريا لا يحنث وان طلبه ولم يعلم به ولم يظهر الوجه لا يحنث ولو كان حين حلف بهذا
الوجه رب الدين اثنان فقضى لاحدهما انتهى اليمين في حقه لا يذهب من باب دار المديون او من
هذا الموضع حتى يقبضه دينه فدفعه المديون حتى زال عن الباب او عن الموضع يحنث وان اذن له
بالحل لا يقبض منه ماله اليوم فقبضه من وكيله فيه يحنث لانه نايبه لا من المتطوع او من
وليه او المحتال عليه فيه لعدم النيابة هنا اذا كان المحتال عليه مديون المطلوب والا يحنث اذا
كانت الحوالة بعد الحلف لا قبله وكذا الوكالة على ما ذكر في المنتقى وذكر عزم انه يحنث بالوكالة
الثابتة على الحلف ايضا كما لو وكل بالنكاح ثم حلف على ان لا يتزوج بخلاف الحوالة ولو اشترى
بعينه فيه شيئا وقبضه فيه حنث بخلاف ما اذا اشترى فيه وقبضه بعده حيث لا يحنث ولو قبض
بعضه فيه وحط الباقي لا يحنث لعدم قبض الكل ولو وهب الكل لا يحنث وان اشترى به فاسدا
ان في قيمة المبيع وفاء حنث والا فلا لعدم قبض الكل لا ياخذ منه ثمن ما هو وما فاخذ جزافا هو وتا
فيه هو يحنث قضاء وان لم يعلم به وكذا في لا ياخذ درهما اخذ فلوسا فيها درهم بلا علم لان ترك
الدرهم في الفلوس معتاد بخلاف ما اذا اخذ الدقيق وفيه درهم حيث لا يحنث ديانة لا قضاء
لعدم العادة بالدس في حال الاخذ والاعطاء فيه فلا يحنث ديانة وقضاء لا يقبض منه دينه

اليوم

اليوم فاخذ منه رهنا به فهلك فيه لا يحنث وان استهلك فيه شيئا مثليا لا يحنث لانه يلزمه مثله
المثل فلا يصير قصاصا وان قيميا ان تمته غصب يحنث لانه استيفاء حتى ثبت له نزهكه له فيه
الدين المشترك اللازم لسبب متحد لهما على المغصوب منه بخلاف ما اذا احرقه ولزمه الغرم حيث
لا يحنث ولا ينازله لعدم القبض حقيقة وحكما لا ياخذ منه ثمن متاعه فاخذ مكانه حنطة
او زيوفا او نبهرجة يحنث كالمتحقة لان بطلان القضاء لا يوجب بطلان الاقتضاء حتى عتق
المكاتب بالزيوف المغصوب ولو قصاصا او ستوقة لا **نوع اخر** لا ينفق هذا الالف فقضى به دينه
لا يحنث لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يحنث لانه انفاق على نفسه وان نواه حنث وفاقا لا يعطيه
لكونه لا يتصدق في الصرف ليعطين اياه بكل يوم درهما ودفع بعض الاعطاء ليلا والبعض يوما
ان لم يخل كل يوم وليلة عن اعطاء درهم بر لينا ولتهاشيا فبعث به اليها من قريب او بعيد بر
اعطاها شيئا في السكة فقالت تاخذه مني في الضحو فقال والله لا اخذه منك فاخذ منها في السكة
لا يحنث لان ما في السؤال قيد ما في الجواب لا اعطيك هذا القباء بهذه الهدية فصالحه عنه
بثمن بان على عشرة لا يحنث ما دام الحالف والقباء باقيا حتى لو اعطاه بعد القباء بر وقيل
يحنث كما لو صالح غصب الجاني وكحال القاضي الرسيم ابن كوي بيت كريم فكذا فاعطى ما كان معه
واخذه من بيته درهما ودفعه حنث حلف انه يعطي زيدا الدين كل شهر عشرين وكان الزم ان
لم يعط شيئا حنث ولا يبر الا اذا التزمه واعطاه لشهر والداين على استقرار الطلب في الاسلم
مر ابوي جزائه ونيم درهم دار في بيت وله عليه درهمين ودانقا لا يحنث ولو ان بيع الدين
ونصف يحنث كما لو قال لا املك الا ثلاثة وفي ملكه خمسون لم يحنث لان المراد منه نفي الزايد على المائة
نعم انه دفع اليه شيء باللقصارة فانكر فحلف انه ان لم يكن دفع اليه فكذا وكان دفع الى ابنه او
تلميذه الذي في عياله لا يحنث ولو لا في عياله يحنث الا اذا عنى الدفع اليه فلا يحنث مطلقا و
قوله لا مال لي ينصرف الى الزكوية ولا يشترط كونه نصابا ويدخل فيه الودايع من النقد بنوع
وان قل لا الدين على مقر او جاحد ملي او فقير بخصوص المستهلك او المجحود القايم وقيل
المغصوب ليس بمال على كل حال لتم رجلا فحلف ليأتينه غدا فجاءه في مكان الشتم لا يبرء بل
عليه الاتيان في منزله الذي يسكن فيه لا في منزل الملازمة الا ان تحول عنه لا اخرج حتى
اريك نفسي فاراه من بعيد او من فوق حايط لا يصل اليه ان عرفه لا يحنث ليجهدن في قضاء
ما عليه فباع للقضاء كل ما كان القاضي بيعه اذا رفع اليه بر والا لا لا ياخذ من فلان ماله
الا جملة او الا جمعا فاراد اخذه متفرقا يهبله منه درهما ثم ياخذه كيف شاء لا ياخذ منه شيئا
دون شيء ان نوى في الاخذ او وهب البعض حنث والحيلة ان يؤدي له عن المديون رجل ويوكل

الحالف من يتبض له فلا يحنث وان سنفرقا لا يتناصي فلانا فلن مه ولم يتقاضاه لا يحنث ليا تينه
غدا ويه وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث اگر فردا بنا پیش تو نیایم معا ملت من بس ويري تركنا في
لذلك فلم ياخذ الداين ماله ولم يطالبه به حتى مضى الغد لا يحنث لان الشرط الاتيان لقطع
المعاملة وقد وجد لا افارقك قبل استيفاء حقي فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه
قال محمد لا يحنث في قول الامام كما وهبه الدين قبل المفارقة وقبله المديون وعلى قول الثاني
يحنث كما في الهبة وان مات العبد قبل المفارقة عند البايع ثم فارقه يحنث

التاسع عشر في السرقة والخيانة

حلف انه لم يسرق شيئا من فلان ولم يره وكان رآه قبل السرقة
لا يحنث لان الحال دالة على انه اراد به وقت السرقة وهو المختار حملت من بيت اختها الخنو
حطبا ولحما فقال ان اكلت حبه مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار اللفظ ان امكن
والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبه فحمل على الغرض كما في وضع القدم بخلاف ما اذا قال
ان لم ابعث نفقتك من بخارا فكذا فارسلها من سمرقند يحنث لان اعتبار اللفظ ممكن فاعتبر زوج
بيعي على جاريتي فكذا فضربها بعد ما بيع فيه او وضع عليها يريد حال الضرب ان دل الحال على انه اراد به
الوضع لا في حال الضرب يحنث لا يكنل بنصرد هم فكيل اعشرتم لا يحنث اعتبار اللفظ قال
الزوج لعاصين اثت بحال الدفع الاستعه اگر از این خانه خلال دنان بیرون آری فکذا فاخرجت
غير الخلال لا يحنث اعتبار اللفظ وكذا اذا قال لها اگر چشم من بر يك زن من افتد تا فلان كار
كند فكذا فنام في البيت وكلها من غير ان يقع بصره عليها لا يحنث ولو نيع في ارضها قطناو
قال الحلال المسلمين عليه حرام اگر از غله این زمین بخانه من اندر آید ثم وضعت على اسطحها فطنا
من هذه الغلة ليذهب الى النداف ودخلت البيت يحنث اعتبار اللفظ لا يسرق وكان اكارا فاخذ
الفواكه بلا اذن المالك ان للاكل او للحمل الى بيته للاكل لا يحنث وان لا للاكل حمله الى المنزل
وليس من رايه ان يخبره المالك يحنث واما الانزال كالحنطة والحبوب كلها يحنث على اي وجه
اخذها بلا اذن الا للحفظ والاكار والوكيل سواء وغيرهما اذا اكل من الفواكه او حمل حنث قصار
سرق اجيره من حانوته ثوبا لغيره فحلفه اجيره اگر من تراز ياني كرده ام فكذا يحنث قال لاخر
مزدور مال تو خيانت نكرده ام وقد كان خان امرأته باجازته ورضاه لا يحنث قال ساع اگر
بيشتر از من کسی را زیان اندر درم زیاده ترکنم فامراته طالق بزیر خود را ازیان زیادت کرد
فالصحيح انها تطلق قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي انها لا تطلق امراته لان يمينه وقعت
على النكرة وهو قوله اگر کسی والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة
انتهى كلامه ولكن العلامة اعني المص قدس روحه اختار ما اختاره القاضي لدليل لاح له لان

اليمين منكر وامراته معرفة فلا تدخل تحت اليمين لكن حلف ان دخل داري هذا احد فكذا فدخل
بنفسه فان كانت معرفة بدخولها في الجزاء ففي حق الشرط منكر والبين مركبة من الشرط و
الجزاء فاذا عرفتها في طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين قال القاضي وفيه نظر لان في قوله
ان دخل داري هذه احد فكذا فدخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء وكذا لامراتين له ان
حلفت بطلاق امرأة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلفت بطلاقها حنث في يمينه اما
المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء نفي قوله ان دخل داري صار هو معرفا في
الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزاء نفي قوله ان دخل داري صار هو معرفا في الشرط فلا تدخل
تحت النكرة في الجزاء سرق ثوبه او غصب فحلف رب الثوب انه ان كان له ثوب فكذا واشار الى
ذلك الثوب ان كان قايما يحنث وان هالكا لا وان لم يعرف اصلا لا يحنث كمن باع فضولا
ثوب غيره فاجاز ان قايما صح وان هالكا او لا يعلم لا دفن ماله وطلبه ولم يجده فحلف انه ذهب
ماله ان لم ياخذه انسان يحنث الا اذا نوى الذهاب عن ملكه سرق ثوبا من اخر فقبل المطالبة
دفع اليه السارق دراهم فحلف المسروق منه وحلف السارق به ما سرق لا يحنث وان كان قايما
لو نوى المقاصة وانه مشكل في المستهلك لبقائه على ملك المالك الى القضاء بالضمان لان الضمان
واجب في الاستهلاك على رواية وفي الهالك وان لم يجب الضمان لكنه موقوف على اختيار المالك
فله ان يختار القطع وله ان يختار الضمان فلا يثبت الضمان قبل الاختيار حتى تقع المقاصة ونقل
في المحيط عن بعضهم على انه يحنث كيف ما كان لما قلنا وفي الاصل جحد الوديعة ثم اودع عنده
المالك من ماله الجاحد ان كان من جنس حقه وسعه امساكه لا ان كان من خلاف جنسه وفي
الجامع الصغير ظفر بمال المديون فله الاخذ على الروايتين وفي المنتقى له عليه الف درهم
فاغتصب منه الف درهم قال محمد قصاص بلا نيته وقال الثاني لا بلا مقاصة فان نواه قبلها فاسق
للغرماء حلفه السارق على انه ليس معه من الدراهم غير المأخوذ ان الباقي عنده اقل من الثلث لا
يحنث وان ثلثه او اكثر ان اليمين بالطلاق حنث علم او لم يعلم وان بالله فغموس ولو قالوا اگر
سيم هست جز اين كه ما گرفتيم ثم علم ان معه شيئا ان بحال لو علم السارق به اخذه حنث والا
لا

نوع اخر

ضاع مال في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من الدار ثم علم ان
واحدا اخرجه مع اخر ان كان لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه كذلك يكون وان اطاقه
وحده لا يحنث لانه صادق في يمينه رفعت من المال النوع ودفعت لغزل القطن فقال الزوج
ان رفعت من مالي شيئا فانت كذا وهي قد رفعت واشترت لحوايج البيت واحتاجت الجارية الى الدقيق
فناولتها والزوج لا يكرهه بل يكره الدفع للغزل ان كانت ممن تتولى لشراء الحوايج للزوج لا يحنث

وان كانت لا تنولي يحنث ان رفعت درهما من كيسي فحلت راس الكيس وامرت غيرها بالرفع فرفع
ودفع اليها قيل يحنث وقيل لا ولو دفع اليها دراهم لتنظر فرفعت منها بلا علمه فقال لها ارفعت منها
فقالت نعم لا على وجه التنزيه ورهت حجبا المغارته يحنث وان قبلها ان انكرت يحنث وان لم
تنكر لا ان رفعت من مالي فكذا فوجدت خرقة له ملقاة حين تكنس المنزل فوضعتها في ظرف
واضرته به لا يحنث قال لها اگر سيم من رفع كردى طلاق هشتي فقال هشتم فلم رفعها الزوج
لا يقاع يقع وان اراد تخويفها فتقر لا يقع والقول له مع الحلف ان تعطي شيا من مالي الى غيري
فاعطت الكبريت او الملح او الماعون ان شح الزوج به يحنث والا لا ان لم تردي الثوب
الساعة فكذا فاخرجت من العيبة فاخذ الزوج من يدها او العيبة قبل اخذها الثوب او
كانت فتحت للرد لا يحنث ان لم تجيء غدا بمتاع كذا فكذا فارسلت على يد انسان ان كان نوى
الوصول يحنث وان نوى الحمل او لم ينو شيا يحنث دفعت الدراهم الى قصاب للحم فقال الزوج
ان لم تؤدي تلك الدراهم فكذا وزعم القصاب ان الدراهم عادت فلم يعلم انها زيفت او
طرحت في الوادي لا يحنث وان خلط فاخذ كيس القصاب وتعطيه للزوج قالت له رفعت تلك
المتاع انت او انا قي فقال توانی لبسه طلاق له ما ذرتی برداشته است این چیزی را وقد
رفعت الام او قال انت طالق که مرا دشنام دادی فانكرت لا تطلق والرفع والشتم شرط البت

العشرون في الضرب والشتم

لا يضربها فنفض ثوبه او رماه بحجر او نشابة فاصابها
لا يحنث ولو مد شعرها فالصحيح انه ان على الغضب يحنث وان لعبا لا وقيل ان بالفارسية لا يحنث
مطلقا وان بالعربية يحنث ولو حلف العربي بالفارسية ليبال فان اراد ما يراد من الضرب بالعربي زد
وضع لفظ زدن موضع ضرب كالعربية وان اراد ما يراد بالفارسية فعليها وان لم يعلم تعتبر اللغة
التي حلف عليها وكذا الفارسي يحلف بالعربية لا يؤذيه فنحى صبيا فاصابه لا يحنث ليضربنه مائة
فضربه خفيفا ان تالم بر والا لم يتالم لا لانه ليس بضرب معنى وان بسوط له شعبتان خمسين ان
اصابا كل مرة بر حتى يكتفي بعصا وكذا ان جمع الاسواط ان وقع الكل على البدن بر والا تعدد
المصاب ولو لم يس الاسواط المستوي وقعة الاصابة وعليه عامة المشايخ لاضربنك بالسياط
حتى اقتلك فعلى المبالغة بخلاف ما لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت فانه لا يبر الا بالضرب حتى
يموت ان لم اضربك حتى تركت لا حية ولا ميتة قال الثاني هنا على الضرب الوجيع وحتى يغشى
حتى يبول حتى يستغيث وفي بعض الفتاوى ان لم اضرب ولدك على الارض حتى ينشق نصفين فانت
كذا فضربه فلم ينشق يحنث والله يخالف ما تقدم لا يضربه بالفاس فضربه بقبضه لا يحنث ليضربنه
بالسيف فضربه بعرضه بر لانه حديد بخلاف المقبض لانه يكون بالخشب عادة ولان عرض السيف منه

حتى لم

حتى لم يلزم التنبض في الاتراب بالفاس ولا ضربه به وهو في غمده لا كما لو حلف على الضرب بالسوط
فضرب وذلك في ثوب لا يبر وان نوى فعلى ما نوى لا يضربه بنصل هذه الشفرة او بزج هذا
الرمح فنزع النصل او الزج وجعل في اخر وضربه به لا يحنث لا امس شعره فحلق ثم نبت اخر
فمسه او لا يمس سته فنتفا فحنث ان لحيتك ولم اضربك فكذا فرآه من بعيد يحنث لا يعجل
اليه بيده ولم يضربه لا يحنث لا يضربها فضرب غيرها فاصابها بلا قصد يحنث لان المعنى وهو
الايلام حاصل ان سرتك فكذا فضربها فقالت سرني لا يحنث بخلاف ان كنت تحبين ان يعذبك
الله في نار جهنم فقالت احب ولو مسحها الفا فقالت سرني فالقول لها ان ضربتك بغير جرم فوضعت
القصعة على الدابة فالت وانصب على رجله بغير قصدها فضربها لا يحنث لان الخطا مواخذ به
في احكام الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط في حق الماثم والحنث والمغرم من احكام الدنيا

نوع منه

لا يضربه فخلبه يحنث ان نوى لا لانه تعذيب في صورة تقع على البنية كالحيا ان لم اضبه
جاريا عاريا فكذا فخلبه كذلك ناظره ولحساه غيره حنث ضربه فقال المضروب والله من نزاري
بكم لا يتناول المجازات في الشرعية من القصاص والتعزير ولا تولد المجاوبة وانما يتناول الاساة
الى الضارب عرفا فان نوى العرف فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق ولو كان قال اگر من بكنم و
ما بي نات بد كردن فمضى اليوم فلم يجازيه لا باحسان واساءة لا يحنث لانه ما فعل ما ينبغي
وهو العفو الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث ان اخلاه معه اگر من ترا بخونم انرا نكنم فضربه
نادم انه ونطق بغير به بر ان نوى هنا التعذيب وكذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكلال غير مراد
اين گوی را تو گستان نکنم فكذا فقط البزاز ليسقط عليه ان كان كثير الى في داخل نکنم کسلک
با ابتنان کرد بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض قال لغيره في المشاجرة اگر من ترا انار
گون خر نکنم فكذا لا يحنث ما عاش لانه يراد به التهور والغلبة وقيل يحنث في الحال كالحتو العجز
الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندواني اذا دنوت مني فكذا فدنت حين
ضرب ابنه لدفع الضرب بحالة لو مدت اليد فصل بينهما حنث ان اغضبتك فكذا فضرب ولدها
في امر يستحق التاديب لا يحنث ان اذنبك فكذا فتسرى عليها جارية ان عنى التسري ابتداء حنث
والا فلا وهنا اذا لم يكن هنا متقدمة فان كانت فحلها دعاها الى الفراش فابت وقالت انك
تعذبني فقال ان عذبتك فكذا فجاءت فجامعها انطايعه لا يحنث وان كارهة يحنث ان لم
اصرف منك غدا وان لم اضربك غدا فغيبته حتى مضى او منع الاتباع عنه ولم يمكنه قيل يحنث
وقيل لا لا يضرب غلام غيره فضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا او حاكما او المولى فحجبه الامر
لانه يملك الضرب فيملك الامر اگر او را بر زنم لنی كي فكذا يحنث بالملاقة منا فيه اگر او را بر

الى المنه اذا احتملت القرينه ولا فعل الضرب على ابن لا يوذي امراته فاصابته النجاسه ثم فقال اغسليه فابت فقال زهره ربك ونشوه قيل لا يحنث لا استحقاقها ذلك بالاباء عن غسل هذا وهذا ادنى منه لا سيما وقال القاضي يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتي الفقيه فقال له ابن كبر خير بحنث لانه شتم له وبه نفتي لانه في العرف يطلق على امر يلزم منه كشحنه

الحادي والعشرون في الركوب والجلوس

لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب انسان لعبور الماء ويحنث بالسفينه لانها مركب البحر عادة وفي الفتاوي لا ينبع في عرفنا الا على البردون والفرس لا يركب دابه لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخيل خاصه لا يصدق قضاء اذا كان اليمين بالطلاق ولو لم يكن لفظ الدابه سواء ونوى الخيل لا يدين ايضا لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي ولو بالفارسيه حنث على كل حال لان لفظا يطلق على الكل ولفظ ستور لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل ايضا لا يركب هذا السرج فزيد او نقص منه فركب يحنث لا ان يبدل الحنا وهو المعتبر في السرج وهو اسم لقربوسين المقدم والموخر كلما ركبت دابه فلله على التصدق بها فركب فتصدق ثم اشتراها وركب تصدق اخرى بخلاف مسئله التجنين لا ركبن هذه الدابه اليوم فقيد وسعى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه لا يقعد على الارض فجلس على بساط او غيره على الارض لا يحنث لا يمشي على الارض فمشي بخفا ونعل عليه حنث ولو مشى على البساط لا لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نيه ولو جعل عليه مجلسا او جلس يحنث لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع في التفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع

الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقه

لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب لا يمكنه الفعل حنث من ساعته فان ذهب الى حرث الارض لنقضه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان نصاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب حلف المحترف وقال اكر دست برابينها نهم فكذا فنسي لا اسعمل لا يحنث اذا هاج حلفه من ذكر العمل كسنا نيم فزهن التربه فزرع بنيا البطيخ او القطن يحنث ولو كرب او سقي او حصد ما نبت غيره لا يحنث فان دفع الى غيره مزارعه او استاجر اجيرا فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان نوى امر الحنيه به حنث وان زرع غلامه او اجيره الذي استاجره للزراعه قبل اليمين وكان يزرع لا جله حنث اكر اين كشت ركابا بيعد فكذا فباع او وهب او قصر حنث وان تلك احد

فاخذ

فاخذ منه والتقته لا لا يعطاه ما دام هذا الامير في البلد فخرج الامير فصار ثم رجع الا اضا لا يحنث لا يعمل يوم الجمعه فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف لا يخدم فلانا فخاطه ثوبا ان باجر لا يحنث والا يحنث حلف لا يعمل لا يعمل له في هذا الشيء ليشتري منه الشيء فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا لو حلف لا ينسج له كرباسا ليشتري الغزل منه فاذا نسج ملكه والحالف على ان لا ينسج كرباسا لا يحنث بنسج الخمار لاختصاصه باسم على حده واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم الشيء يتناول برادر خود را نفرمايم ليعمل لي عملا فدفع الى زوجته شيئا لتامره باصلاحه فان كان الحالف ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا ارافقك فخرجا الى السفر ان كانا في محمل واحد او كراهما او قطارهما واحد يحنث والمرافقه الاجتماع في طعام واحد وامر واحد لا اصاحبه ان كان كل في قطار لا يحنث ذهب الى الطريق فالتحق في قافله فقال انجا نا هو را انند فقال اكر انجا هموار انا ند فكذا فما فوجب النوم سكارى ان زعم الحالف انهم ليسوا ناهموار ان فعلى زعمه لان حلفه يحتمل الشيئاء ليبلغني عرله المشرق والمغرب بوضع الباح فيصل نفعه الى الشرق والغرب ان لم تكوني غسلت القصعه فكذا فامرت الجاريه فغسلها ان كانت من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا لا وان كانت احيانا تغتسل واحيانا لا فالظاهر الحنث ان غسلت ثيابي فكذا فغسلت الكم او الذيل او العلاقه لا يحنث اكر مرغ داري فكذا فدفعت الى غيرها يمسكه ان الحلف لاجل تلويث المنزل لا يحنث وان لاجل اشتغالها بالطيور يحنث دستاسن تشم خراس كشيد يحنث ان حمل دقيقا لانه في معناه حتى لو جره برجله يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ عنه قيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ لا غرض لا نعت منه لا يحنث لا يا تمنه على شيء فاراه درهما لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار امانه وان اعطاه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث ان سقطت احدا فكذا فعقدت شعرة او شعرت راسها وفيه نظر لانه لا يعد مسقطا عرفا كل امراة يتزوجها فكذا ونوى امراة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الروايه وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنيه والخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا لا اخذ منه درهما وحلفه على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمه لا باس به وقد ذكروا عن السلف ان اليمين على نيه الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانه يصدق في الاحوال كلها بلا اختلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النيه لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل واوفاه هل برئ فيفتي بالبراءه لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا ان يبرهن على

مطلب اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما

الايفاء دلالة للجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون القاضي الحاكم في الايمان والفروج عالما دينا وابن الكبريت وابن العلم وفي الخلاصة اليمين ان كانت بالطلاق و العتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجه فلان كانت اودعته مالا فقطر الله ماليها وحلف ثم قالت كانت مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج او يقضي على انه له ببينة عادلة بان ان فلان يخبرهم بحنث باكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال ملت عم ابي فلان يخبرهم الا اذا سئل الدال على اكل الخبز تام

الثالث والعشرون في المعرفة وهو اول القسم الثالث المعرفة الكبير بالاسم والنسب

ومعرفة الصغير بالوجه لو اخرج ولده او حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفته بوجهه فقد شدد على نفسه حلف انه لا يعرف امرأة فحلف ثم علم بالتذكر بعده ان كان عالما لا يحنث حلفه السلطان رجلا ياخذ بالتهمة عرماء المتواري او اقربائه بانه لا يعلمه وهو يعلم فالحيلة له ان يذكر اسم الرجل الذي تواري ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتي بقوله في المظلوم ويعلم منه انه لو ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس له عليه شيء فحلف واشار باصبعه في كمه الى اخر يريد انه ليس له عليه انه لا يصدق قضاء وبين حلفه السلطان انه لا يدري اين فلان فحلف ونوى انه لا يدري اين هو من داره لا يحنث يروى ان النخعي كان متواريا من الحجاج فخط مدورا وقال لخادمه قل ليس هو ههنا

نوع منه في النوم

لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث لا ينام مع فلانة فنام مع اخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يمسها قصدا شب نخستم وچشم لرم نكردم وچشم برچشم ننهادم وكان اضطجع على فراشه ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو يحنث وان وضع جنبه وغمض عينه لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنث وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث ان عنى على ثوب كذا فاضطجع على وسادتها او فراشها او وضع راسه على مرفقة لها او وضع جنبه على ثوب لها او اكثر بدنه يحنث لانه يعتد نائما ولو اتكاء او جلس على وسادة لها لا الا ان يضع جنبه او اكثر بدنه عليها ولا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش اخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش ديباج سمي فراش ديباج علم ان المعتبر فيه الظهارة لا ينام على هذا البساط فوضع عليه راسه لا يحنث ان عنى الا في حجري الليلة فكذا فنام في فراشه لا في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية كار من قال الصدر يحنث ان لم لتنزل عن السطح فنعوه فنال واضعا رجله على ناحية السطح ان

بت الليلة

مطلب

بت الليلة او اكلت ههنا مريدا موضعا بعينه منه فنام او اكل في غير تلك الناحية يحنث قضاء لا ديانة

الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت

لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راي الظهر والصدر والبطن او اكثر الصدر فقد راه وان اقل من النصف لا وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راها جالسة او منتقبة او متقنعة فقد راها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء ايضا وان راي يده او رجله او على راسه لم يره وان راه في ثوب يستبين منه الراس والجسد بحيث يصفه الثوب فقد راه وان لم يستبن راسه ولا جسده فلم يره قال محمد لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان راه خلف الزجاج او الستر وتبين الوجه يحنث وفي المرآة لا لا انظر الى وجهي ورايي فنظر في الماء او المرآة يحنث لانه حلف على شيء لا يكون ابدا اذ المرئي فيهما المثال لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ان اليت فلان بالخيانة فكذا ان انضم الى النظر كلام او عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة لبشي او يدي ان كنت وجهت على غير محرم فراها المحرم بلا قصدها لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الغير حنث وان بلا قصد كان جالسا في الشمس والقمر فحلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصها وكذا النار والثلج

نوع اخر

اول الشهر قبل مضي النصف وعن الثاني فيمن قال لا اكلمه اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر لا اكلمه الى بعيد فعلى اكثر من الشهر ولو قريبا فعلى شهر غير يوم اي نصفه وزعلى الشهر وفي النوازل على اقل سنة لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل وعن صاحب المنظومة الى اين چندروز دختر ان شوي بيرون ينا يد فكذا فاختلعت قبل تمام شهر هذا المسالة هي لا يحنث لا يكلمه الى الموسم يكلمه فصبح يوم النحر عند محمد وابن الثاني الشمس من يوم عرفة عند الثاني غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول وثلاثة ايام لغة والسلخ لغة من الثامن والعشرين الى الاخر وعرفا التاسع والعشرون والغداة من طلوع الفجر الضحى الى ما قبل الزوال والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض وقت الضحى من تبيض الى الزوال والمساء اثنان من بعد الزوال والثاني بعد المغرب فينوي على الطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر والشتاء قال محمد ان كان عندهم على حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد والصيف ضده والربيع ما انكسر البرد دائما والخريف ما انكسر الحر دائما وقيل الشتاء ما يحتاج الناس الى الوقود والحشو والصيف ما يستغني عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما وذكر الناطفي ان الشتاء ما يلبس فيه اهل بلد الفرو والحشو والاخر اذا القاهما اهل بلده والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع

اخر الشتاء ومستقبل الصيف الى ان ييبس البقل في موضع العشب وهذا في ديارهم بيبس العشب لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف وقال محمد ليس عندنا شيء في معرفة الشتاء والصيف انما يرجع الى اقوال الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك اعتبارا للعرف وقيل اذا كان على الاشجار اوراق وثمار فصيف وان بقي الاوراق لا الثمار فخريف وان لم يبق شيء فشتاء ولما خرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الازهار دون الثمار فهو على اليوم

عليه اذا لم يكن لهم حساب لانه اليسر والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليفة لا نيروز المجوس ولا نيروز المازرفين ولا يكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلد حتى لو كان في بلد لا يقع الثلج اصلا فيمينه على الابد وحقيقته ما يستر الارض ويحتاج الى الكنس ولا عبرة بما يطير في الهواء ولا يستر الارض وان نوى وقت وقوعه فهو اول الشهر الذي يقال له اذر وان لم ينو شيئا فالمراد وقته ايضا وايام العيد اسبوعه لا يكلمه الى قدوم الحاج او الحصاد تقدم واحد وحصد واحد انتهت اليمين شنشه على مضي شوال ان لم ينو وان نوى ستة متصلة بالعيد او ستا اخر فعلى ما نوى وفي عرفنا متصل بايام العيد ليلة القدر يقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا باختلافهم فعند الامام يتقدم ويتاخر وعندهما لا و تمرته فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من الرمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام لا يكلمه قريبا من سنة فهو على نصفها لا يشرب النبيذ الى صفر فشرب في اوله لا يحنث على ما تقرر عليه الفتوى وراس الهلال اوانا اهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التي يهل ويومها وان نوى الساعة التي يهل يصدق لانه تغليظ عليه لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره يصوم الخامس

عشر والسادس عشر

الخامس العشر في المتفرقات

الا كرد استانه فلان لبدي وقال نويت الدخول وهو يحوم ولا يدخل يحنث لان اللفظ حقيقته الهنا لا للدخول وقال الناس هنا على الدخول وكذا لو قال الر كذ دبواب من كردي ارد ر ديوار من كردي فهو على الدخول الربا فلان نتشيني وتخنثي كذا وفلان على السطح وهو على الارض في الدار يتكلم معه فحنثه المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد في الجلوس لكن في العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق في لم يقصد بالمنع فيحنث وان انوى عبوره على السطح لا الهزء ونظرت اليه وتكلمت لا لمخالطته ارجو ان لا يحنث لا تدخلت دار اخي كذا فسكن الاخ دار اخرى ودخلت الحر بقية اركان العامل غيظ لحقه من الدار لا يحنث وان غيظ من الاخ يحنث وان لم يتعين واصحت عند الامام محمد

وان دخلت التي كانت للاخ عند اليمين وهي في الملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا اتحرج عن الله بعد الحلف بهبته او غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث

نوع في الصفات

والاصل فيها ثلثة اشياء اللغة والشرع والعرف الصبي رجل حتى حنث في يمينه لا اكلم رجلا بكلا لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بالغ انه انثى من احد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الجن والصبي والخنثى رجل مطلقا فانه المواريث في قوله تعالى فان كان رجل يورث كلالة او امرأة وليس غلاما الى ان يبلغ تسع عشر ثم شابا الى اربع وثلثين ثم كهلا الى احد وخمسين ثم شيخا الى اخر عمره لغة والغلام شرعا الى ان يبلغ وبعده شاب وفتى وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين الى الخمسين والشيخ ما زاد وعنه الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى اخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قبل ذلك الكهل من ثلاثين الى مائة والشيخ من اربعين الى ما فوقه والغلام اقل من خمسة عشر حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلاثين الى اربعين والشيخ الزايد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان السواد اكثر فكهل وعن محمد الغلام اقل من خمسة عشر والشاب خمسة عشر وفوقه والكهل من اربعين وما زاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت وما تزوجها او فارقها دخل بها ام لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور والثيب التي جومعت بحلال او حرام لها زوج ام لا والبكر التي لم تجامع لها زوج ام لا وذاهبة العذرة بحيضة او وثبة او وضوء بكر الا في فصل الشراء وقيل هنا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يا تيهم ويقول انا منكم ويحلف عليه ويحلفون له على الموالاة لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين الملتحي وغيره والاول اصح واظهر ثم وصل الفجر وان لم تصله اليوم فكذا فصلاه بعد الوقت لا يحنث الا اذا وجد ليل الفور اگر اين زن بك روز با تو مانم فكذا فسي ولم يقيد على القرنة يحنث اگر بك روز ما ند شد بوى فلو كان اليمين على عدم الفعل بعينه بالفجر ان ترك الصلوة فكذا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنث وبه افتى الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنث وبه افتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر لا اتركك تخرج من هذه الدار فقال تركتك يحنث وان لم تخرج اگر فلان را

مطلب والثيب التي جومعت بحلال او حرام

بجنايته اوهدم فدخل بلا رضاه فان لم تخرجه في الحال حنث استحسانا لا يدعه يدخل هذه الدار
ان لا يملك فعلى النهي فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان
فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل

كتاب العتاق وفيه ثلاثة فصول الاول في الفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وفيه المدبر والمكاتب وجعل لكل فصلا واحدا

اعتقه
للسال فالمال للمولى وله نوبه الذي يواريه انت حر من العمل يعتق بلا نية فان نوى الحرية
عملا دين لا قضاء انت اعتق من فلان يريد عبده الآخر وعنى به انه اقدم ملكا دين لا قضاء
ولو زاد في ملكي او في السن لا يعتق اصلا انت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق وان زاد
في اخلاقك لا يعتق قال لمملوكه اذا ملكتك فانت حر عتق كما لو قال ان مرضت نكتا وهي مريضة
قال لعبده اذا مررت على العاشر فقل انا حر فقاله وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا
اذا نوى ولو قال له ابتداء قل انا حر لا يعتق بلا قول قال له نفسك حر او اصلك حر ان علم
انه قد سبي لا يعتق والا عتق قال قل لغلامي انت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق
ولو قال قل لهم انك حر او انه حر عتق قضاء ساعة تكلم قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق
بالنية فيه روايتان يا آزاد مرد يا آزاد زن لا يعتق في المختار ولا عتق في النداء الا في
فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى هذا عمي وخالي يعتق هذا اخي او اختي لا
والصحيح انه يعتق في الكل ورواه الحسن عن الامام ولو قال يا ابني لا يعتق وكذا لو قال لكوسج
من لعدم التعارف ولان الوجه يلد به عن الولد ايضا ثم قال ابن تو جاكران فلان ديوانه مملوك
صغير يقول لمولاه بابا ويقول له المولى بنيك لا يعتق قال لعبده او امته انا عبدك يعتق اذا نوى
لو قال اي مولاي عتق اي خواجه من يعتق ولو قال من بنده توم يعتق ولو قال من غلام توم
او كنيزك توم او جاكر توم لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اي خدا وندا واي مولاي او اي
خواجه او اي سيد او اي كدبانو لامته لا يعتق ولو قال اي كدبانو من تعتق ولو قال لعبده
اي آزاد كرده اي آزاد شده وقال لم انو العتق لم يعتق قضاء ولو قال لعبده اي جان بنده اي
اي جان بند اي فرزند بند لا يعتق لانه صادق استعملنا اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لا
يعتق ولو ناداه يا آزاد يعتق والعكس على العكس توجه ايما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق
لا يعتق اعتقك الله يعتق قضاء وديانة ولو قال جعلتك لله وقال لم انو به العتق متصلا لا يعتق
ولو قال له انت لله او انك لله لا يعتق الا اذا اراد به الحرية ولو قال له ادخل الدار وانت حر فهو كقوله
ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفاء ولو قال اعتق عني عبدا انت

حر فهو كقوله ان اعتقته فانت حر وكذا قوله اد الي الفا وانت حر فهو كقوله ان اديت الي الفا
فانت حر وعن الثاني ان خدمني سنة وانت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال
الثاني لا يعتق بلا خدمة وعن محمد قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فباعه ثم اشتراه
وادى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني انه ان كان ادى
الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان ادى الباقي قال ان احتجت الى بيعه
بعت ان بقي بعد موتي فهو حر فباعه جاز اذا مت ان لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا قال
لقوم مغلوبين ابن سنة كان من اشبه مما يلد فهو وصية بالعتق قال لامته عند وصيته
ان خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك وقيمتها المبتدي نصف
قيمته القن لانه كان فيه نوعا منفعته البيع وما شاكله والاجارة وما شاكلها وقد زال البيع
وبقي الاخر واختاره ابو الليث وبه يفتى اقر ان الجارية ولدت منه صارت ام ولده ولو في مرضه
ان كان لها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن
لان الانتفاع كان نوعين بالعين والبدل وقد فات احدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل
وعلى العجز بالعين وقيل لو كان بيعه بالصفة التي هو عليها وهي العود بالعجز والحرية بالاداء
جائز لكم يشتري فقيمته ذلك دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا اوصى به لانسان
ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف
الوصية والجنون لا يبطل المعلق مات المكاتب وعليه دين يبدى بالدين فان بقي بعد ما بكاتبه
عتق واخذ بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا قال لامته حملت مني حملا او حبلت مني حبلا
صارت ام ولده ولا يصدق في انه ريح وان صدقته الامة في ذلك بخلاف ما لو قال ما في
بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل او ولد ثم ادعى انه ريح وصدقته له بيعها لانه اعترف
في الاولى بالحبل والولد ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى اد
الي الفا فانت حر فاستقرضه واداه عتق ورجع به الغريم على المولى وان استقرض الفين اكل
احدهما ثم ادى الاخر اليه وقيمته الف درهم فللمقرض ان من العبد المعتق الالف التي دفعها الى
المولى ويضمن المولى للمقرض الفا اخر فان سرق الفا من المولى واداه اليه او كان من كسبه قبل
التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان كان من كسب بعد التعليق لا يرجع ورجع بالفضل
على بدل العتق وان ادى بدله متفرقا يجبر المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان
في المرض ولو اخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويكون للمولى ذلك
لانه ملكه وعن الثاني قال انت عتيق فلان او مولى فلان حر وان قال اعتقك فلان فليس ينبغي ان يستولد

مطلب
اذا خدمت ابني وبنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك

موطوءة للاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة نزى بجارية غيره فولدت ثم ملك الولد
يعتق عليه وان لم تثبت نسبه والحيلة في عتق المدبر بعد الموت بلا سعاية ان يشهد على البائع
ثم يكتب كتابا انه يقر فيه ان رجلا حرا جائز التصرف اودع مدبره هذا الفا باذنه وقبضه
المدبر والمولى اخذ منه هذا الالف وانفقها على نفسه فصار دينا عليه ولزم عليه دفعها
الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل على الورثة عليه

مطلب حيلة

كتاب البيوع ستة عشر فصلا الاول في السلم

من شرائطه تسليم بدله
قبل الافتراق بالبدن وان مشيا لبعد الميل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وان نام احدهما
او ناما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره
بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة
في زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان راس المال لو ذرعيا او حيوانا او عدديا
متفاوتا يتعين اسلم عشرة في كر ولم يكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخرجه ان توارى عن المسلم اليه
بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس ماله ولا يجوز عنده نقد وقيل الاجل
شهر في الصحيح وقيل ما له العاقدان وقيل ثلاثة شرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايفاء
في المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة او الحمل خاصة او
الايفاء وبعد الحمل جائز لا شرط الايفاء بعد الايفاء وعلى قول عامة المشايخ كشرطه ان يوفيه في محله
كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء او الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل
يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفاء وبعد
الحمل والايفاء بعد الايفاء ولما شرط ذلك صار الايفاء والاول منفسخا واذا شرطه الايفاء في مدينة
كذا فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة اخرى ويبطله شرط الخيار
فان اسقطه قبل الافتراق بدنا وراس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب صحيحا
ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب اخر لسماوي
او بفعل اجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشا لا ولا شيء عليه في حق بعضه
سلم فقال بعت فسلم حتى لم ذكر شرائطه ولا ينعقد بالسلم في السلم بخلاف البيع اركانه الولم فيه
معهودا حتى ملك انعقد لا حط قسطه من الثمن لا ان لم يكن متقوما

نوع اسلم في طعام قرية
او مصر بعينه لا يصح وكذا اذا اسلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية لا ينقطع
طعامها غالبا بل اراد به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح الاسلام في الثوب الهروي لانه
المراد به الجنس لشكله لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو اداه لا يصح ايضا ان كان مما يتوهم انقطاعه

ولو ذكر

ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالخشراني ببخارا يصح لا يجوز السلم في اللحم
عنده والحيلة قضاء القاضي او حكم الحكم بجوازه واستقراضه وزنا يجوز عند اصحابنا وفي
الجامع الاصغر مضمون بالقيمة قال الاستيجابي يريد به اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه
مثلي والطحاوي كل موزون مثلي فالعنب واللحم والغزل مثلي وكذا الجمد والدقيق والخبز يجوز
السلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا وافتى القاضي والطحاوي يجوز السلم في الحنطة وزنا
وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فان اخذ واكله
قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا اسلم في حنطة وقال نقية او سمراء او بيضاء يجوز
استقراض الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس
وعليه الفتوى والسلم في الدقيق وقرضه كيلا وعددا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في
النوادر يجوز متساويا لكنه يحتاط وقت القبض كيلا يقبض غير المسمى فيكون استبدالا لانه
دقيق الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز يقول الحكماء
اخذ هذا على ما قالمعتاد عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال اشتريت ساده من الخبز و
جعل يأخذ كل يوم خمسة منا فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ كل يوم قدرا
من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لانه
بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعنده المبيع والثمن كل معلوم ولا عبرة بالنية الا ترى انه
لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز
ليأخذ الخبز فطريقه ان يبيع خاتما او نحوه من الخباز بالقدر الذي اتفقا عليه من الخبز ونصف
الخبز حتى يكون دينا عليه ويسلم الخاتم بالحنطة التي يريد دفعها ولا يجوز في التبن وزنا ويجوز
كيلا وكذا الغزل لو علم وان لم يعلم فلا خير فيه وعن الثاني ان مستقرضه يضمن مثله واستحسن
الثاني جواز شرب الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء وبين المقدار يجوز ولهذا جاز
فيه جاز في الجمد ايضا القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيهما واستقراضهما عددا والثوم والبصل
وزنا لا عددا يجوز في اللبن والعصير والخل يجوز كيلا ووزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم
فيه ولا يجوز في الجواهر واللالي للتفاوت الا ان يكون صغيرا يشترى للدواء وان اطلق ذكر
الذراع في الثوب فله ذراع ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز
وزنا وفيما لا يتفاوت عددا كالطاقات وفي الاواني المتخذة من الخزف ان نوعا يصير معلوما عند
الثاني يجوز لا حتى ان يسلم غزلا في قطن او اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان شعرا
في نسج شعر ان كان المنسج عاد شعرا لا يجوز والا يجوز ولا باس بالسلم في الحصر والبواري اذا وصف الطول

مطلب لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يلفظ

والعرض والصنعة لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير يتخذ من البردي والبوريا من القصب ويجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت احاده

نوع اخر في الاختلاف

جاء بثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يري القاضي اهل الصناعة والاثنان احوط والواحد كاف ان قال جيد اجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا ويبدا بيمين الطالب في رواية في قول الثاني وبه محمد فان برهن احدهما قضى له وان برهنا فبينته رب السلم بثمن واحد في قول الثاني وهو قول الامام والمسئلة على وجوه راس المال عين او دين وكل على وجوه اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه فقط او بعكسه او فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة والاخر في نصف الكر والشعير او الحنطة الردية وبرهنا قضى ببينة رب السلم اجماعا وان في راس المال بان قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر لا بل العبد فيهما الكر وبرهنا قضى بسلمين عند محمد والثاني يقول كل يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان راس المال دراهم والاختلاف في المسلم فيه لا غير او في راس المال لا غير وبرهنا فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عندنا الثاني خلاف محمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كرين والاخر خمسة عشر في كر قضى الثاني بخمسة عشر في كرين لا بسلمين ومحمد يقضي بخمسة عشر في كر وبعشرة في كر بناء ان لم يتفرقا وان ادعى احدهما ان راس المال دراهم والاخر دنانير يقضى بسلمين كما في الثوبين

نوع اسلم في ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزد في درهما فعلى وجوه لان المسلم فيه كيلي او وزني او ذرعي ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل ونقصان وذلك في القدر او في الصفة فان كيليا بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزد في درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذ وارد عليك درهما جاز ايضا لانه اقاله واقالة الكل يجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود والارداء وقال خذ واعط درهما او ارد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثاني وفي الثوب ان جاء بذراع ازيد وقال زد في درهما جاز لانه بيع ذراع يملك تسليمه بثمنه فانه يجوز بيعه منفردا وكذا الزيادة في الوصف يجوز عندهم وان جاء بانقص ذرعا ورد لا يجوز عندهما لانه اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول الحصة ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو بازيد وصفا يجوز وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصته اما اذا بين جاز في الكل بالاتفاق والفلس كثمن على قولهما فيجوز السلم فيه وكثمن على قول محمد فروى ابو الليث الخلاف عنه انه لا يجوز والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرايطه خلافا لزفر وفي التجريد انه لا يجوز

اسلم

اسلم الكيلي في وزني يتعين بالاثمان كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي اجازه بثمن مؤجل انقطع المسلم فيه في اوانه يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ اسلم مكايله فيما يباع وزنا او بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزندويستي انه لا رواية في السلم وزنا في الكيل في رواية الحسن في النوادر عدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز وقال الفضلي ان كان بالصنجة وهو مكيال لاهل بخارا الربع فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامنا يجوز وقيل تفت الروايات ان ما نص على كيله لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم المستوى ولكن ما نص على انه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتادوا واطلاق المنصوص لان النص كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض السلم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخلية في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثاني خلافا لمحمد

نوع في القرض

باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض تبعا لقبضه قبل الكيل بخلاف البيع استقرض عبدا ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته اقر باستقراض الف وقبضه واستهلاكه وزعم زيافته وانكره المقرض ان وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق بعث بكتاب ليستقرضه الفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد استقرض منه الفا فاتاه بها فقال القه في البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض ابن سماعة عن الثاني استقرض فوائد كيلا ووزنا ثم انقطع يصير الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلدة وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه ولثبت عن الثاني في من طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يرد فيه في مكان الاخذ وقال الثاني في رواية طلب قيمته التي في تلك البلدة حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قايما في يد الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة باع باصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري

قبل النقد بخارا طلب دنانير مكان العقد اشترت ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البايع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبايع استقرض منه عشرة دنانير وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به العبد وقال اوصلتها الى مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شي على العبد لانه اقر انه قبض بحق استقرض جماعة من واحد وامروه ان يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط استقراض المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض قرضه الدراهم البخارية بها او باع شيئا بها ثم لقيه في بلد اخر يروج البخاري بها ايضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو قول الامام يؤجله مقدار الذهاب والمجي الى بخارا وليستوثق منه ان شاء كفيلا وان كان لا يروج فيه البخاري يغرم قيمتها كما لو اسهلاك المستقرض كان زيوفا او نبهرجة يرد مثلها ولا يرجع لشي ان ثبت واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على خلاف الذي عرف في الايداع منهم لكنه ان وجد ماله بعينه عنده هو لا اخذه منهم لانه عين حقه ولا يجري القرض الا في المثليات ونعني به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضمن بالقيمة كالذرعيات لا يجوز استقراضه التاجيل فيه حال القرض وبعده لا قراض باطل قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وانكره الامر لزم المال المامور ولا يصدق على الامر الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال المقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل خذ هذا المال هذا المال وانفقها او اصرفها الى حوايجك او الى الغزاة فهو قرض لانه يحتمله والهبة وانما دين فاندفع ما انا دفع اليه ثوبا وقال اكسر به نفسك حيث يملكه لان قرض الثوب باطل فصار هبة تصحيحا لتصرفه

الثاني فيما يكون بيعا وفيه التعاطي والمقبوض على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس والفاظ البيع

بعتك عبدي بالف فان لم تنقدا الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يات بالثمن فيه فقال المشتري فيه بعتني عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعة لا انتقاض الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد الثمن الى ثلاثة ايام ولو قال الى اربعة ايام او ستة لا يجوز وان سلم الثمن في الثلاثة جاز البيع لرفعه المفسد قبل التقرر كما في الخيار الزايد على الثلاثة اذا دي الجيمن ثمن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فقدم في المجلس يصح البيع استحسانا وكذا لو قال خذ وختم جوزبها بمن رسيفا عطي الثمن في المجلس وعن الثاني قال عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع وكذا لو قال ان فعلت او اردت او هويت فقال اردت او هويت

بيع

بيع في الجواب لا في الابتداء وقال البايع هو لك بالفين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت بالفين بخلافه الا في فهو كمنزلته قبلت البيع الاخر بخلافه الا في فكانه زاد على الثمن الفا فالبايع بالخيار ان شاء قبلها او ردها في المجلس اشتريت هذه الدار او هذا الثوب او البطيخة بعشرة وفي البلد يبتاع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكر واحد منهم فهو للدار ينعقد على الدنانير وفي الثوب على الدراهم وفي البطيخة على الفلوس وان كان لا يبتاع الا بواحد منهم فالى ما يبتاع الناس بذلك النقد هنا بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشتري لزمته القيمة وان قال البايع بعد لا ابيعه الا بعشرين يلزمه عشرون وفي النوازل ساومه بعشرة فقال البايع بعشرين فذهب به المشتري ولم يقل شيئا ان كان في يد المشتري فالبيع بعشرين وان كان في يد البايع ودفعه اليه فبعشرة وفي النوازل قد تجعل الاعتبار لاخرهما كلاما بعتك بالف فقال اخذته لا يصح وان قال اخذته صح قال البايع الثوب بعشرين وقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذ فهو بعشرين استبباع بنفسه فقال بع درهم ثم نعم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بع درهم كم نعم ليس بايجاب بعته بالف فقال المشتري اشتريت بالفين صح ويحمل على انه زاد الفا اخرى فان قبله بالفين والاجازة بالف تصحيحا لتصرفه ولو قال اشتريت بالفين فقال البايع بعت بالفين بالف فكانه باع بالفين وحط عنه الفا بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الاخر اشتريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفي النوازل الشراء جائز لا الهبة باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض في قول الثاني ومحمد كما في البيع الفاسد ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا

نوع في الفاظه

قال له ابتاع الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف فقال المشتري اشتريت صح ان كان الاعلى وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل فالقول لمدعي الهزل فان بذل له شيئا من الثمن لا يصح دعوى الهزل ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد في المجلس او بعده الى تصديق البايع فالاصل فيه ان كل عقد يكون حق فيه لهما كالبيع والنكاح عود المنكر الى التصديق قبل تصديق الاخر المنكر فالانكار يبطل الانكار وكل عقد يكون الحق فيه لاحدهما كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه التصديق بعد الانكار بعت هذا الثوب فقال بعت ثم قال المشتري لا اريد او قال المشتري رضيت بعشرة وقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريد له ذلك ولو قال اشتريت منك بالف وقال البايع بعت ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك فخر بري اين حيث ا زمن بكذا فقال اشتريت ولم يقل البايع بعت لا يتم البيع وعن الشيخ حتى انه يتم بعني بكذا فقال بعت ولم يقل

اشتريت لا يتم ولا قالة كالبيع بيع ان بنى عين ابن دره فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل قبلت قال لاخر اين اسب خودرا باسب تو عوض كردم فقال الاخر انا قبلت ايضا صح بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه الارض فقال الاخر قبلت فهو جواب لهما قال المشتري خريد متاع خريدم صح وجعل في الاجناس ابيعك بمنزلة بعت بعت منك كذا بكذا فقالت قبلت او اخذت تم ولو بدا المشتري وقال اشتريت فقال البائع هولك تم وهبت منك هذا بالف وقال الاخر قبلت تم وكذا لو قال جعلت هذا لك بالف فقال الاخر قبلت تم بعت منك هذا بالف وقال المشتري قد فعلت تم وان قال نعم لا وفي الواقعات اشتريت هذا منك بالف فقال نعم او هات الثمن تم وقد ذكرنا خلافه والمختار ما في الواقعات اشتريت منك طعاما بالف فتصدق به على المساكين ففعل في المجلس تم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصدق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعتك هذا الثوب بالف فاقطعه فيما فعل قبل الافتراق تم البيع ولا يصح بلفظ الاقالة وقال ابو بكر الاسكاف اذا قال قلت هذا الشئ بكذا وقبل الاخر تم البيع بكم هذا الوقر فقال بعشرة فقال شق الجوار فسا انه لا يكون بيعا ما لم يسلم الوقر وينقد الثمن له عليه دين طالبه به فارسل اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد كان السعر معلوما او معلوما فيه كان بيعا وان لم يعلما او لم يعلماه لا يكون بيعا وسماع المتعاقدين كلام صاحبه شرط انعقاد البيع حتى اذا اوجب احدهما او قبل ولم يسمع الاخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع في المختار ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء قال بعت وقال المشتري اشتريت وقارنه الاخر برجعت نصا لا يتم البيع وان عاقبه البائع برجعت تم اشترى عبدا بالف ثم قال لاخر اشركتك فيه او ادخلتك مع نفسي فيه صار شريكا في نصفه بالف اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بكذا او قال ان رضيتها اليوم فهي لك بكذا فذهب بها تم البيع لانه تفسير قوله بعتك بكذا على انك بالخيار اليوم والقياس ان لا يصح البيع لانه تعليق البيع بالشرط وكذا لو قال بعته منك بالف ان شئت يوما وليلة حملا على التخيير لا التعليق قال جعلت بيعه لك كذا فقال اجزته لم يلزم البيع حتى يقول ابيع سلعته او اجزته وكذا لو قال جعلته بيعا لك بالف ان شئت فقال شئت تم اذا قال اجزت بعتكه بالف ان رضي فلان ووقت للرضا وقتا جاز ان رضي ان اديت الي ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى في المجلس صح استحسانا ابعتني عبدك بالف فقال نعم فقال اجزته لزم البيع وعن الثاني كيف تبيع الحنطة قال قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكالها له لزم بخمسة بعته منك بالف فقبضه ولم يقل شيئا تم البيع والاكل واللبس بعد قول البائع بعت رضى بالبيع وكل ما يصح اليه اضافة العتق يصح اضافة

البيع كالرأس مثلا الاصل عند اجتماع التسمية والاشارة ان المشار اليه لو من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاسم ان لم يعرف المشتري المخالفة وان عرف فالبيع على المشار اليه كما لو قال مشيرا الى العبد بعت هذا الحمار منك بالف والمشتري يعلمه صح البيع واما في الوكالة لو قال اشتر لي جاريته بهذه الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بالدنانير فاذا اشترى بالدراهم صار مشتريا لنفسه بعتك هذه الدار بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار فقال المشتري قبلت تم البيع بالدينار لانه الاخير غلط في اسم المبيع بان اراد ان يقول هذا العبد فقال هذه الجارية فعلى ما تلفظ في القضاء بعته من فلان بكذا فبلغه فبلغه هو او غيره فقبل تم لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد لا يتوقف الى ما وراء المجلس قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقال الاخر قل اشتريت فقال اشتريت فان كان بطريق الرسالة صح البيع وان كان بالوكالة لا لانه تابعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع بخلاف الرسول وبخلاف الخلع اذا قال الزوج لاخر قل اشتريت لانه سفير فيه فكان كلامه كلام الزوج اشتريته بكذا فقال هولك او عبدك او فداك تم البيع اذا قال ابيع او اشتري واراد الايجاب فقال بعت تم البيع ولو قال اشتر وقال على وجه السوال اشتريت منى لم يتم ما لم يقل بعت كانا يمشيان فقال

نوع في المجلس

احدهما بعت وقبل الاخر بعد خطوة او خطوتين قال الصدر في ظاهر الرواية لا يصح وفي مجموع النوازل قال يصح والبعد ان كان بحال يوجب الالتباس يتوقف كل منهما يمنع والا فلا ولو في سكون الزهيف نائم وقبل جاز ولو اضاف ركعة في النفل ثم قبل جاز ولو شرب ماء في يده فشربه وقبل جاز ولو اكل بتلك لا بلقمة ولو نائما او احدهما مضطجعا بطل ولو جالسا لا قال بعت فنام المشتري ثم قبل او قبل بعد قيام البائع او كان البائع خارج الدار والمشتري فيها فقبل بعد ما خرج لا يصح وشيخ الاسلام على انه اذا اوجب قاعدا فقبل المشتري بعد القيام قبل التراوح يصح بعت من فلان الغايب فحضر في المجلس وقبل صح وكما ينعقد بالخطاب من الحاضر ينعقد بالخطاب من الغايب ايضا كتب البائع الى اخر بعت عبدي منك بكذا فقال عند وصول الكتاب قبلت تم وان كتب المشتري بعت عبدك مني بكذا فقال اشتريت لا يصح ولو كتب اليه اشتريت عبدك فقال بعت تم لوجود الركنين

نوع في المقبوض على السوم

اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع ضمن رفع قارورة الزجاجي لينظر اليها او لم يقل غيره فسقطت وانكسرت ان كان بين الثمن ضمن والا لا وان اخذه لا على النظر ثم قال انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب باول المرة وان اخذه بلا اذن ضمن في الوجهين اخذ ثلاثة اثواب واحدا بثلاثين واخر بعشرين واخر بعشرة على ان ياخذ ايتها شاء فضاع الكل معا او

متماقبا ولم يعلم الاول هلاكا ولا الثاني ضمن ثلث الكل عشرون لان الواحد مقبوض على السوم
ولو على التعاقب وعلم ضمن الاول لانه امين في الاخيرين وان هلك اثنان وبقي الثالث لزمه
نصف قيمة الكل ان لم يعلم الهالك اولا ورد الثالث لانه امانة وان هلك واحد وبقي الثوبان
ضمنه ورد الباقيين فان احترق الثوبان وبعض الثالث ولم يعلم المحترق اولا رد الباقي
من الثالث بلا ضمان له وضمن نصف قيمة المحترقين وان احترق احدهما ونصف الاخر معا
يرد نصف الباقي ويلزمه الباقي الاخر بقيمته ولا يملك حمل الامانة في الهالك وامساك
النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو بقي من الثياب شئ ليس له ثمن والمقبوض على السوم انما يضمن
اذا كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لانه قبضه
على جهة البيع بعث رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوب كذا فبعث اليه البزاز معه او مع غيره
فضاع الثوب قبل الوصول الى الامر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسول الامر
فالضمان على الامر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن اذا وصل الى الامر ضمن الامر
وكذا لو ارسل الى الخر فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فارسله معه فالامر ضامن اذا اقر انه
رسوله فان بعثه مع غير رسوله لا ضمان على الامر قبل ان يصل اليه وكذا المديون اذا بعث رسولا
لقبض دينه فبعث معه وضاع يكون من مال الدائن وان بعث مع اخر لا حتى يصل اليه استباع قوسا وق
تعرف الثمن فمد باذن البايع او قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فمد فانكسر يضمن قيمته وان لم
يتعرف الثمن لا ضمان لو بالاذن لان اشتراط عدم الضمان في المقبوض على السوم باطل وعن الامام
اراه الدراهم لينظر اليه فغمزه او قوسا فمد فانكسر او ثوبا فتخرق ضمن ان لم يامره بالغمز والمد واللبس
وقيل ان كان لا يرى الا بالغمز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز

نوع في التعاطي

قال البايع هذا بعشرين وقال المشتري لا اريد وذهب ثم جاء واخذ لزمه عشرون
ساومه شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكال له به كان بيعا وكذا لو قال المديون اين
اعطيك لبنك دنانير ساومته ولم يتم البيع ثم اعطاه بعد المفارقة الدنانير بناء على ذلك
المساومة كان بيعا الساعة بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ثم وكذا اذا اتى
المشتري ولم يقل كله بدرهم فكاله ولم يقل شيئا قال بكم عشر من هذه البطاطيخ فقال البايع بدرهم
فافرز عشرا واعطى درهما واخذ المشتري تم البيع وكذا الرمان وان كان متفاوتا اشترى وساوم
وطنا فسخ لم ينفسخ ولم يذكر الاجل لا يصح ولو فسخ الوسايط وسلمه لا يصح والتعاطي انما يكون بيعا
اذا لم يكن بناء على بيع فاسد او باطل سابق اما اذا كان بناء عليه فلا وافتى الامام الحلواني ان التعاطي
من احد الجانبين لا يكون بيعا مطلقا مع بيان الثمن بل لا بد في المختار من الجانبين والكرماني على ان تسليم

البيع على وجه المبيع والتمليك مع بيان الثمن بيع وتام وبه يفتى وقيل قبض المبيع لا الثمن اما اذا
دفع الثمن ولم يقبض المبيع لا يجوز لان المبيع اصل الا اذا كان بيع مقايضة وفي الخبز
واللحم بيع بلا بيان الثمن وفيما سواهما كالصابون ونحوه لا لا اشترى وقد بثمانية ثم قال اليس
يوجد اخر والقيه هنا فنقص له طلب الثمن قال القصاب ثم من هذا اللحم بدرهم فقال بسويق فقال زن
فاعطى الدرهم واخذ فهو بيع جائز وبعيد الوزن وان وزنه فوجده انقص رجع بقدره من
الدرهم لا من اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى قال كيف تبيع اللحم قال ثلاثة ارطال بدرهم
فقال اخترت فزن لي فله التزيين ولا يلزم وان وزن فله وللمشتري ان لا ياخذ وان قبضه
المشتري او جعله البايع في وعاء بامر المشتري تم البيع وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب
اتفق اهل البلدة على سعر اللحم والخبز وشاع على وجه لا يتفاوت فاعطى رجل ثمنا واشترى
فاعطاه اقل من المتعارف ان من اهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن وان من غير اهلها
رجع في الخبز لان التسعير فيه متعارف فيلزم الكل لا في اللحم فلا يرجع اشترى من القصاب
لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاته وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن
وان كان اشتراه موازنة لا يحل للمشتري منه الاكل قبل الوزن كالبيع وللاحتياط كان السلف
يسكون الموازين في البيوت ساومه الطابق الذي على الكوة وعينه ودفع الثمن فهلك قبل
قبض المشتري وعلى هذا الحطب وغيره ولو قبض المشتري المبيع يجعل بيعا ايضا القاهي
دفع الصابون الى البقال للبيع بلا ذكر الثمن واخذه منه بجهة الشراء بلا ذكر الثمن لا يجعل
بيعا والحاصل ان فيما سوى الخبز واللحم لا بد من بيان الثمن حتى يكون بيعا بالتعاطي له عليه
عشرة طلبها منه فاعطاه الغريم من الحنطة ولم يذكر بيعا ولا مقاصة بالدين يكون بيعا وان
كانت لا تفي بالدين ان السعر معلوم فبيع بقدر قيمتها والا فلا بيع وفي الدينار يسيم ببقال
وادركه ان كان تغلات حين نزع وهلك للمال يهلك على البقال لانه ملكه وفيه ان البيع
بالتعاطي ينعقد باعطاء الثمن ان الغوي جاء الى فاحتي ووضع عنده فلسا واخذ رمانه ومضى
ولم يتكلم وبه اخذ الفقيه لكن انما يجوز هذا عند ظهور السعر فاما ما يجري فيه النزاع فلا حتى
يكون تجارة عن تراض حلف لا يشتري او لا يبيع فباع او اشترى بالتعاطي قيل وقيل

نوع في الاقالة

اقلني حتى او يحرك الثمن سنة او اقلني على ان اضع عليك خمسين تصح
الاقالة لا التاخير والحط وقال الثاني في جاز ايضا اصله ان الاقالة تصح عندنا بلفظين
احدهما ماض والاخر مستقبل كقوله اقلني فقال الاخر اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع
واختار في الفتوى قول محمد ترك البيع فقال البايع رضيت او اجزت فاقاله طلب الاقالة فقال

مطلب في انعقاده بالاعطاء من جانب: وان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء بامر المشتري تم البيع وفيه انعقاده بالاعطاء من جانب

مطلب: اشترى من القصاب لحما بدرهم وزنا وقبضه ان كان القصاب ذبح شاته وباع منه يحل للمشتري الاكل قبل الوزن

مطلب: وللاحتياط كان السلف يسكون الموازين في البيوت

مطلب: وفي الدينار يسيم ببقال وادركه ان كان تغلات حين نزع وهلك المال يهلك على البقال لانه ملكه

المشتري فهات الثمن فاقاله كقوله اقلني وتحويلها يقتصر على المجلس كما يصح القبول نصا يصح دلالة
بان خاطه بعد قول المشتري اقلت قميصا قبل المفارقة وان تكلم بكلام ويشترط لصحتها قيام
المبيع او بعضه لا الثمن ومانع الرد في البيع الفاسد والمعيب مانع من الاقالة وفي المقايضة
تصح الاقالة بعد هلاك احدهما اشترى باثني عشر وحط درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا
ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد لكنه لا يلتحق في حق اليمين حتى لو حلف لا يبيعه او لا
يشتريه باثني عشر يحنث بهذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى قال البايع بعه لنفسك فلو باعه
جاز وانفسخ الاول ولو قال بعه لي او بعه ممن شئت او بعه ولم يزد عليه لا تصح ولو باعه
من البايع قبل قبضه لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد ولو وهب من
البايع او رهن قبل قبضه لا يصح وان قبل انفسخ وان امر البايع بالاعتاق قبل قبضه فاعتق
وقع عن البايع وانفسخ البيع عند الامام وعند الثاني في العتق باطل ونحوه ما خلا النكاح
فسخ باع الوصي والمتولي شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح باع المنقول وتقابضا ثم تقايلا
ثم باع من المشتري قبل القبض بعد الاقالة يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما فلا يكون بيع المنقول
قبل القبض عليه دينا الى اجل باع به لدائنه عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء
كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين وان به كفيل فوهبه الدائن
للمديون فرده عاد الدين لا الكفالة ويجوز شرط الخيار فيها كالبيع وجازت باجل وباقل من
الثمن الاول عند حدوث عيب ويجوز في احد المبيعين بحصته من الثمن ويجوز بالرسالة فاذا
فسخ قبل الاشتغال بعمل اخر يصح ولا يصدق على الفسخ الا بالبينة قال البايع لا اخذ الثمن فافسخ
البيع فسكت عنه كان فسخا والرد بعيب قبل القبض صلحا اقالة باعها ثم انكر البايع والمشتري
بيعه لا يحل للبايع وطؤها الا اذا عزم المشتري على ترك الخصومة وسمعه البايع بيع بمن
يزيده فقال دادم لا يتم الاقالة ما لم يقل بذ تم وبه يفتى وفي المحيط بيع بمن باز ده
فقال هلا بدم ينفسخ وان لم يدفع ويجوز الاقالة في الحيل من عجز كل قال المشتري انه يخسر فقال
البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء طلب ان ينقص من الثمن فقال البايع هات المبيع
وثمنك هنا فقال المشتري هيمان كم افتى بانه اقالة هلاك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم باطل
جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف في العقار فاقاله وفي الخزانة دفع القبالة
الى البايع وقبضه ليس اقالة وكذا تصرف البايع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشتري لعدم
تسليم المبيع وقبض الثمن ولا يصح تعليق الاقالة بالشرط بان باع ثورا من زيد فقال اشتريته رخيصا
فقال زيد ان وجدت مشتريا بالزيادة فبعه منه فوجد فباع بازيد لا ينعقد البيع الثاني لانه تعليق

الاقالة

الاقالة لا الوكالة بالشرط تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه تبطل الاقالة
قال المشتري اقلني فقال اقلتك لا حتى يقول البايع بعد قبلت في قولهما خلافا للثاني في رد المشتري
المشتري على البايع بعد ايام فلم يقبل البايع رده وتصرف فيه واستعمله له الرد على المشتري
لا تهاتر في الرد كان البيع الاول على حاله ولا عبرة بالدلالة بعد التصريح قبض الطعام المشتري
وسلم بعض الثمن ثم قال بعد ايام ان الثمن غال فرد البايع بعض الثمن المقبوض فهو كالبيع ينعقد
بالتعاطي من احد الجانبين تجعله اقالة وهو الصحيح ومن شرط القبض من الجانبين لا يكونه اقالة

الثالث فيما يجوز بيعه وما لا

اشترى ارضا وذكر حدودها لا ذرعها طولا
وعرضا جاز وكذا عرف المشتري الحدود لا الجيران يصح وان لم يذكر الحدود لم يعرفه
المشتري جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وجهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري
يمنع وبيع المجوسي ذبيحته او ما هو ذبح عنده كالخنق سركا فرجان عند الثاني وبيع متر
التسمية عمدا سركا فلا يجوز بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلم به البايع وعلم به المشتري
جاز ان اقر البايع انه كما يقول المشتري وان لم يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد علم البايع
ام لا وسع ذلك او قبض وباع صح كالبيع الفاسد فقال المشتري في بريء لك ارض خراب لا يساوي
عشرة فبعه فباعه ثم علم انه يساوي اكثر منه جاز دار بينهما باع احدهما نصفه الى قسطه ولو عين
وقال بعت هذا النصف لا يجوز مات عن ثلاث بنين وبنات فباعت احدى البنات قسطها من الاخرى
يصح ان كان قسطها معلوما لها جاز وان باعت قسطها معلوما من كل شيء جاز ولو من ميراثي لا وفي
المحيط وعن الثاني بينهما دار باع احدهما نصف بيت معلوم منها شائعا قال الامام لا يجوز لان شريكه
يتضرر به عند القسمة ولو كان بينهما عشرة اذرع بحروته باع احدهما نصف شبر بعينه يجوز
سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوها لا يجوز كما لو قسموها اشترى قرية ولم يستثن مسجدا
ومقبرة لا يجوز البيع فان كان المسجد خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد وفي الثاني
جمع بين وقف وملك يجوز في الملك اصله جمع بين قن ومدبر وباعهما يفسد سمى لكل ثمنا ام لا هذا
اذا باعهما معا اما اذا باع احدهما وقبل صح في القن تصحيحا لتصرفه ولو اشترى عبدين فاستحق
احدهما او استبين واحدهما ام ولد لا يفسد في القن سمى لكل ثمنا ام لا واجمعوا انه لو باع مع عبده
عبد رجل اخر اشتراه منه قبل قبضه يصح في الذي عنده عند اصحابنا اشترى ارضا فيه طريق
العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا ولا معلوما فيه فالبيع
فاسد ولو باع ارضا بطريقها ثم استحق الطريق فللمشتري ان يرد الباقي من الدار والارض وله
ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن ان كان الطريق مختلطا وان مميزا معلوم الحد فبلا وان استحق الممر لزمه

جهل البايع بالمبيع لا يمنع وجهل المشتري يمنع

بحصتها بلا اخيار ولو باع القرية واستثنى المسجد لا يشترط ذكر حدود المستثنى وكذا الحياض
والمقابر اذا كانت ربوة كذلك والا يشترط ذكر حدود المقابر اشترى مع غيره في ارضه للزراعة
ثم باعها ان البذر من الغير لا يجوز بلا رضاه وان منه بعدما نبت فيه كذلك وان قبله يجوز لانه
لا يجبر على القاء البذر وان باع برضا الزارع مع الزرع والبذر منه ولم ينبت لا شيء للغير من الثمن
وان البذر من الغير ولم ينبت فله قيمة حصته من البذر مبذورا وفي الكرم والنخل ان قبل خروج
الثمر يجوز البيع بلا رضا العامل وان بعدما نبات الزرع وخروج الثمر برضا العامل جاز ولو بغير
وان باع بغير اذن العامل ان نبت فكذلك ولو بلا عقد للعامل ابطال البيع **نوع في الاوراق والاشجار** اشترى اشجارا للقطع ولم يقطع حتى جاء الصيف اناخ
القطع بالارض واصول الشجر يعطى البايع للمشتري قيمة شجرة قايم حيا وقال الصدر فيه نظر
وان كيف بواحد قطع وان اشترى الشجر مطلقا له القطع من الاصل ادعى البايع على المشتري
كسر اغصان الاشجار وقال المشتري ما تعمدت ولكنه ما كان بنفسه يرجع الى اهل العلم به ان قالوا
انه مما يمكن التحرز عنه ضمن النقصان وان قالوا انه لا يمكن لا يضمن شيئا ساومه اشجارا على رضه
للحطب فاتفقا على ان ينظر اهل الخبرة كم وقرا هو فاتفقوا على انه عشرون وقرا فباع فوجد اكثر
منه بعد القطع تسلم الزيادة للمشتري كما في الثوب اذا وجدنا زيد من الذرع المسمى وجد الشجر المشترى
لا يصح الغير الحطب رجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة اشترى شجرة بعروقها
وقد نبت من عروقها اشجار ان كان تلك الاشجار تيبس اذا قطعت الشجرة دخل في البيع والا لا
ولو كان لها غصنان احد الغصنين يجوز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع شرعا اولي الغرماء
على ان يقطعه الساعة يجوز ولو لا شرط واخذها اليوم جاز وان تركه يوما فسد لان ما ينمو في
ساعة لا يمكن الاحتراز عنه وما دون اليوم لعدم التقدير ملحق به وان شرط الترك وان يقطع
شيئا فشيئا لا يجوز لانه ينمو فيختلط المبيع بغيره والحيلة ان يشتريها باصلها فاذا اخذ الورق باع
الشجرة منه وان ذهب وقت الاوراق ان كان اشترى وبين موضع القطع لا يرجع والا يرجع
وكل ما ينمو ساعة فساعة لا يجوز بيعه الا ان يقطعه من ساعته كالصوف على ظهر الغنم والقثاء والقتد
الا الكراث للتعامل فيه وهو قول الخلاف يتبع من الا على ولا يلزم اختلاط المبيع بغيره وقال الا
الفضلي لا يجوز بيع القوايم ايضا بلا بيان موضع القطع **نوع في الزرع والثمار** بعتك
هذا المبطخة والمبقلة ان دينا بقلا او بطيخ فهو عليها ولو قال بعتك هذا الكرم او النخل فهو على
ارضه فان كان فيه عنب وتمر فان ذكر ثمنا يصلح للنخل والارض فهو لهما وان قليلا فعلى الثمر
باع احد الشريكين حصته من الفاليز برضا الشريك الاخر لا يجوز لان في قلعه ضررا ولا يجبر الا شريكه

على التمام

التمام ضرر ولو بواحد فقال قبل خروج الخدجة ابن خيار زاد ثم بعد ختم يجوز ويقع على
شجر البطيخة وما يخرج الخدجة فعلى تلك المشتري ولو اراد ان يتركه في الارض ويكون
له الولاية الشرعية تركا فالحيلة شراء الاشجار واستعارة الاراضي لكن الاعارة غير لازمة
فيستاجر الاراضي بعد شراء الاشجار على مدة معلومة ويوزع ما قبله في نفسه انه ثمن على
الثمن والاجرة وان قدم الاجارة على الشراء بطل لان الارض مشغوله ولو باع الحشيش الذي
الذي انبته بنفسه بان سقى الارض لينبت فيه الحشيش يجوز ولو باع الزرع قبل ان يصير
نبتا لا بشرط القطع او على ان يرسل فيه دابته يجوز ولو شرط الترك الى الادراك لا وكذا الرطبة
والبقول والبقل الذي يقال له سبست لا في المختار ولو الزرع مشترك بين اثنين باع احدهما
نصيبه من غير شريكه بلا اذن الاخر قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو
من شريكه يصح مطلقا وكذا الشجر ولو باع من غير شريكه ولم ينفسخ البيع حتى ادرك صح لزوال
المانع كما اذا باع جذعا من سقف ونزع وسلم ولو كان الزرع والارض مشتركا فباع نصفها
مع نصفه من الشريك او اجنبي جاز وان لم يرض به الاخر وناب المشتري عن البايع وعن
محمد انه لا يجوز وعدم جواز بيع نصف الزرع بدون الارض فيما اذا كان قبل الزرع فيها
مستحقا عليه اما اذا كان لا انه القلع يجوز كزرع الغاصب وكذا بيع نصف البناء بلا ارض
لو شمتوا في البناء يجوز ولو الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز ذكر الناطفي بيع
نصف الاشجار معها او نصف الزرع معها يجوز وبيع نصف الزرع بلا ارض ان باع الاكار
من رب الارض جاز لا العكس ولا يسقط العمل كالسقي ونحوه من الاكار ما دامت الزراعة
باقية اما اذا باع رب الارض من اخر وجاز البيع سقط من الاكار العمل وعن محمد البناء بين
رجلين والارض لغيرهما باع احدهما حصته من اجنبي لم يجز شراء الثمار على الشجر نصفه قبل
الادراك لا يجوز والنصف الاخر بعد الادراك يجوز وقبل الادراك ان يتورد او تورد لكنه لم
يصلح للاكل وعلف الدواب قال شيخ الاسلام وشمس الائمة لا يجوز في الايضاح وشرح
الطحاوي والقدوري يجوز بلا شرط الترك وان لم يصر منتفعا به ولم يظهر صلاحه وهو
الصحيح وللعامل ان يشتري الفصيل والثمر على النخل قبل ان يصلح الانتفاع به نص على عدم
الجواز وبعده يجوز بشرط القطع او مطلقا لا بشرط الترك واختار التبوري والاسبيجابي الجواز
ونص محمد دل عليه قال البايع فصيلا او ثمرا في اول ما يطلع ان يخرج المشتري في الحال فالعشر
على البايع وان تركه باذن البايع وخرج بعد الادراك فعلى المشتري وعند الثاني عشرها بقدر
القلع والبقل على البايع والزايد على المشتري فلولا جواز البيع لما لزم على المشتري والحيلة

للحوان عند الكل ان يبيع مع الشجرة او يبيع اول ما يخرج من الورد مع الورق فيجوز البيع تبعا للورق
وفي التجريد بيع الثمر والزرع الموجود قبل كونه منتفعا به جاير بلا شرط الترك وبه يفسد ان
تناهي العظم فشرط الترك لا يفسد عند محمد وهو الاستحسان خلافا لهما وان اشترى مطلقا وترك
ان تناهي عظمها او لم يتناهي لكنه باذن البايع طاب وان لم يتناه والترك بلا اذن تصدق
بما زاد ولو اخرجت الشجرة ثمرة اخرى قبل جنا الاول فهي للبايع وان جعلها البايع له طاب له
وان اختلط بالموجود حتى لم يعرف ان كان قبل التخلية فسد وان بعدها اشتركا والقول في المقدار
قول المشتري وان اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز
عند محمد وان كان يتاخر ادراك الباقي كثيرا لا يجوز فيما لم يدرك وجاز في المدرك والبطيخ
والباذنجان يجوز ما ظهر لا ما لم يظهر ولو باع الاصول بما فيها من الثمار جاز في الكل وذكر
شمس الائمة اشترى ثمار الكرم والفاليز وقد خرج بعضها قال الكرخي لا يجوز وهو ظاهر المذهب
وقال ابو الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد جملة يجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق وبه افتى
الحلواني في الباذنجان والبطيخ والثمار ونحوها بالطول وجعل الموجود اصلا وما لم يخرج تبعا له
قول الكرخي وان استاجر الاشجار ليترك عليها الثمار لا يجوز لكنه لو ترك بناء على الاجارة
يطيب لزيادته ولا يجب الاجر ولو اشترى قصيلا واستاجر الارض وترك القصيل لا تطيب
الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارف وان بين المدة يصح واستيجار الاشجار
لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة
راسا والحيلة ان يقول المشتري للبايع حللت لي الشجر واحللت جزء من هذه الثمرة على ان
تعمل فيها بالمساقاة وانما يحتاج الى الابتداء قبل التناهي ويجوز المساقاة وبيع نصف الثمار
مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جاير لا من غيره كبيع نصف الزرع من شريكه وافتى السغدي
على انه لا يجوز من شريكه وغيره ايضا باع نصف نزل الكرم والعنب قبل الصلاح لا يجوز وبعده
ان لم يتلفظ بلفظ العنب وصار عنبا يتلبح جايزا اما لو ذكر لفظ العنب لا يعود جايزا اشترى
العنب كل وزن بكذا والوزن معروف عندهم ان كان العنب من جنس واحد يجوز عند الامام في فرد
كما في الصبرة وعندهما يجوز في الكل والفتيه على انه يجوز عندنا الكل في الكل فيه وان كان من
اجناس مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل ويكون كل وزن بما قال محمد مجلس التسليم
ام مختلف والفتوى على قولهما تيسيرا للمشتري وشراء الشجرة على ان لا او جدا ما بشرط القلع
وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز اذا لم يبين موضع القلع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها
بعروقها على العادة ويدخل اصلها في البيع ولا يجزها الى نهاية العروق الا اذا كان بشرط القلع من

وجه

وجه الارض ويكون في القلع من وجه الارض مضرة للبايع من نوعين بناء او نحوه او يقطعها
من وجه الارض فاذا قلع او قطع ونبت من العروق اخرى فللبايع لرضا المشتري بدخول ذلك
النبت في ملكه الا اذا قطع منها على الشجرة فالنابت باذن للمشتري وان بشرط القرار فيها لا يؤمر
بالقلع وان قلع له ان يغرس مكانها اخرى وان مطلقا قال الثاني لا تدخل الارض وقال محمد له
الشرب مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في
مسئلة البيع على قول محمد ولهذا دخل ما تحت الشجرة في الصحيح قال التي يدخل تحت غلظها وقت
البيع فان ازداد الغلظ عليه للبايع تحت الزايد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق والاغصان وبيع اللبن
قبل الحلب لا يجوز لانه معدوم وبيع الكرس قبل التنيره يجوز وشراء حليج قطن لم ينشف وحبه قبل
الحلج او النوى في التمر او اللؤلؤ في الصدف او بنب هنا البطيخ ورضي البايع بقطعه فالبيع فاسد
بخلاف بيع الحنطة في سنبلها لان الغالب وجودها ويقال ايضا انها حنطة اشترى ماله من هذه
الصبرة يجوز باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يعين ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح ولكنا لو
باع ارضه ولم يذكر الحقوق ولم يشر اليها ولكنا لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد فصرف
اليه فان كان انقص من كر فالبيع باطل في الكل لانه باع المعدوم والموجود ولكنا لو قال بعتك جارية
وله واحدة فان اثنتان فسد للجهالة وقد اعترنا بسايل بيع الارض بعد اعطائها للزراعة لفوايد
وتفاريع ترك ذكرها باعها وهي في يد مزارعه الغير فالحلواني على انه اولى فترتبه من كان
البذر له فان اجازه فلا شيء له وفي مجموع النوازل فان اجاز نصيبها غله فالكل للمشتري وان لم
يجز لا يجوز البيع ولكنا في الكرم ظهرت الثمار اولا وفي كل الجواب على التفصيل ذكرناه فيما تقدم انه بعد
القاء البذر لا يجوز وقبله ان من المزارع لا يجوز والا يجوز ولكنا في الكرم قبل ظهور الثمار يجوز
وبه افتى المرغيناني وذكر القاضي ان البذر اذا كان مشروطا من العامل نزع ام لا يتوقف البيع
على اجازة العامل وصاحب المحيط ان البذر من المزارع لا ينفذ البيع في حقه لانه في اجارته وان
من المالك تنفذ لانه اجير وان من المالك لكنه زرعه ولم ينبت لا ينفذ بيعه لانه تعلق به حق
المزارع ولو لم يزرع لكنه كرب وحفر الانهار فظاهر الرواية وهو الصحيح نفاذ البيع بلا رضا
المزارع وقيل لا وفي الكرم لا ينفذ في حق العامل علم ام لا ولو الحق البيع بعدما زرعها العامل
والبذر من ربها قبل النبات برضاه جاز وله ثمن حصة بذره لانه ملكه وان بعد النبات ففي الحالين
اذا جاز البيع ونصيب العامل قايم ولو برضاه ملك العامل ابطال البيع وذكر الولوالجي بيع الارض بعد
النبات لا يجوز بلا رضا العامل فقيد دل على الجواز قبل النبات بلا رضاه وقد ذكرنا انه موقوف
على اجازة العامل في الكرم والنخل ان لم يخرج يعم بلا رضاه لعدم ملكه اما الاجر عمله وفي غريب الرواية

اجازة المزارع على ان يكون على نصيبه فالبيع فاسد وقد ذكرنا انه يجوز وحصة المزارع على
حاله وانتار في الاصل ان بيع الارض مع نصيب المزارع لا يجوز وفي بيوع عزب الروايات
الارض المدفوع المشترك بلا رضا المزارع ان طلب تسليم الارض في الحال فسد وان صبر الى
الحصاد واجاز المزارع جاز وان اجاز على ان نصيبه على المزارعة لا كما ذكرنا وان باع رب الارض
ارضه بنفسه من المزارع بلا اذن المزارع ان طلب تسليمه في الحال فسد وان صبر الى الحصاد جاز
ولا يتصدق المشتري بما زاد فيه لانه حدث على ملكه وكذا اذا باع داره بعدما اجر ان صبر المشتري
حتى تنقضي المدة يجوز البيع فان طلب تسليمه في الحال فسد البيع وذكر الصدر الشهيد ولو نخله بينهما
عليها ثمر او ارض بينهما زرع مشترك باع احدهما نصيبه من الارض والنخلة او الزرع او الثمر يجوز
ويقوم المشتري مقام البائع ولا ضرر فيه وذكر شيخ الاسلام باع احد الشريكين حصته من الزرع
من شريكه بلا ارض قبل الادراك لم يجز للضرر على المشتري في غير المعقود عليه لان البائع
يامره بالقلع ليفرغ ارضه واجاب صاحب المنظومة بانه اشترى كرما نقلته المدركة ومنع الاكار
المشتري عن حصته ان المنع لو برضا الاكار لا يصح منعه ولو بلا رضاه لا يصح البيع وحصته
سائغة الحيلة ان البيع باع ارضا على وجه لم يدخل زرعه في البيع افتى صاحب المحيط بفساد البيع
كبيع جذع من سقف وافتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع باع الارض بلا اذن
المزارع والزرع بقل ذكر في الاصل انه يتوقف على اجازة المزارع كالمستاجر فان اجاز جاز لا
بطل له حقه وان لم يجز خير المشتري بين الفسخ والتربص الى رفع الزرع لعجز البائع عن تسليم
المبيع وان اجاز البيع يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض الى المشتري ثم يدفع المشتري الارض
الى المزارع باجر المثل الى الحصاد لجواز اجارة العقار قبل القبض عند الامام خلافا لمحمد فان حكم
القاضي بالتسليم ليرتفع الخلاف ولا يصح الامر بالقلع لعدم التعدي ولذا كان الزرع لرب الارض
باع منه الزرع بثمن معلوم وتقابضا ثم اجر منه الارض وكذا في الشجر والكرم يدفعها معاملة
وبيعها منه ثم يوجر الارض منه هذا اذا لم يستحصد الزرع اما اذا تم يتوقف على اجازة المزارع
فان لم يجز نقض الحاكم البيع في الارض وحصته ربها من الزرع لانه يصير كبيع نصف الزرع شائعا
ولا يمكنه التسليم الا بنقض بلزم فيما لم يبع فلا يجوز وان لم ينقض الى ان ادرك جاز البيع في الارض
وفي حصته ربها وان طلب البائع النقض واري المشتري ليس له ذلك بخلاف عكسه لان النقض حق
المشتري وذكر الولوالجي ان بيع الارض بلا رضا المزارع موقوف على اجازته فان لم يجزه
خير المشتري فظاهر الرواية والامر في النقض اذا اختصم البائع والمشتري عند عدم اجازة
المزارع قبل الحصاد الى المشتري وذكر القاضي بيع الارض بلا زرع او عكسه يجوز وكذا بيع نصف الارض

نصفه وبيع نصفه بدونها لا الا ان يبيع الاكار من المالك وان باع رب الارض من الاكار لا
يجوز الا اذا كان البذر من الاكار فيجوز وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصته من رب الارض
او من غيره لا يجوز وفي موضع اخر بيعه من رب الارض قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي
الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد وكان مشتركا بين رجلين او ثلاثة باع بعضه او واحد
قسطه بلا ارض ان مشتركا جاز وان لم يكن مشتركا لا يجوز فان لم ينسخ حتى ادرك عاد جائزا
لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من سقف كما في
شجر بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلاثة باع
احدهما من اخر لا يجوز وان باع جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من
احدهم لا يجوز وان باع منهما جاز وفي موضع اذا باع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا
في المساقاة اذا اشترى العامل حصة مالك الاشجار لكنهما اذا لم يتنازعا حتى ادرك جاز
البيع لزوال المفسد ولو مدركا وقت البيع جاز بيع كل من الاخر في الزرع لا ارض بينهما قطن باع
احدهما حصته من القطن من شريكه او اجنبي بلا ارض لا يجوز وكذا الكرم بين رجلين باع
احدهما حصته من الاثمار وهو حصرم ان طلب القطع في الحال يحكم بالفساد وان صبر حتى
ادرك لا وفي العدة باع الاكار من ربها حصته لا يسقط عن الاكار العمل الى تمام الثمر و
ان باع الدهقان نصيبه من غيره وجاز البيع سقط العمل عن الاكار وذكر صاحب المنظومة باع
الدهقان حصته من ثمر الكرم بلا رضا الاكار لم يجز وللاكار ان يقول لا اعمل للمشتري وان
برضاه بطلت المساقاة وان اشترى حصته الاكار بلا رضا الدهقان لا يجوز وبرضاه جاز و
خرج الاكار عن المساقاة وذكر الدينارى باع العامل والمالك نصفا لنزل مشاعا قبل الادراك
لا يصح للضرر الظاهر اذا طلب القسمة وكذا الزرع قبل الادراك ولو باع رجل نزل كرمه وهو
حصرم ثم جاز لانه مال متقوم مقدور التسليم القاضي باع حصته من البطيخ المشترك والقطع يضر
لم يجز ونصيب البائع قبل القبض للمشتري ولو اجاز الشريك البيع ثم رجع عن الاجازة له ذلك
لان تحمل الضرر لا يلزم على احد ولذا اراد ان يكتب كتابا فيما اذا باع رب الارض والكرم نصيبه
من الزرع والثمر ولم يبع الاكار نصيبه والزرع والثمر مدرك كتب نصيب البائع بانفراده وان لم
يكن مدركا الحق به حكم الحاكم وقال وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين هذا اذا لم يوافق الاكار
البائع وان وافق باع الكل جملة النصف بحكم انه ملكه والباقي بحكم الاذن من شريكه ثم يتقايلان
البيع في حصة العامل باذنه فيبقى للمشتري النصف ووجه ثالث ان يكتب البيع كما ذكرنا غير انه لا يكتب
فيه لا خيار للمشتري ولا قبضه المشتري ثم يتركانه حتى يدرك فاذا ادرك انقلب جائزا لزوال المانع ثم

مطلب شجر بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي

يكتب قبضها المعقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبايع هنا قبله حق واذا باع نصف نزل الكرم مشاعا لا يجوز ولو باع الكل ثم تقايلا في النصف يجوز فلو كان فصولها في باع النصف الاخر لا يجوز ايضا اشترى قصيلا ولم يقبضه حتى صار حبا بطل البيع عند الامام وقالا لا يبطل ولو شرى قصيل الحنطة بالحنطة كيلا اوجزافا يجوز لان هذا بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيف ما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع نبت اولا وفي التجنيس الزرع اذا لم تكن له قيمة يدخل في بيع الارض نبت او لا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر الاسكاف وابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان في الارض ونبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده فصار جزءا من الارض وان لم ينبت في الارض او نبت وصار بحال له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم انه للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ واختار فقيه الصغرى دخول الثمر والزرع اذا لم تكن لهما قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا او غير مثمر ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بلا ذكر وان موجودا وقت البيع وكذا قوايم الخلاف على ما عليه الفتوى مشتري اذن له رب الارض في زراعة ارضه فاراد ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان له فيها زرع فباع الزرع لا الارض ترك الارض على البايع باجر المثل الى الحصاد واذا كان في الارض ما لا ينتفع به كالتبن وفي ينبغي ان يستثني ليجوز البيع وقال السيد الامام ابو القاسم ينبغي ان يجوز البيع لشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في الحال كالجحش وان لا على تقدير الترك الاولى ان لا يجوز وقال شمس الايمة في شراء ثمرة بستان ظهر البعض الاصح عند عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لامكان شراء الاصول فيكون المتولد على ملكه وان كان لا يتيسر به نفس البايع ليشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي او ليشتري الموجود بكل الثمن ويحلل البايع له الباقي فيحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن عبد الكريم بن محمد اشترى الوان الثمار في بستان ادرك البعض ولم يدرك البعض وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع الاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والتين ليشتري المتقوم بكل الثمن ويبيح له البايع الباقي فيتناوله بالاباحة وفي الملتقط اذا ادرك البعض واشترط الترك الى ادراك الباقي جاز الشراء والشرط ايضا وان لم يجعل للترك اجلا معلوما ولا يملك البايع الامر بالتقاطه الى ان يدرك وفي مختصر الكرخي بدا صلاح بعض الثمار والبعض يتقارب ادراكه كالنخل شراه بشرط الترك يجوز عند محمد للعادة وان كان يتاخر كثيرا كالعنب يدرك بعضه قرب الشتاء صح في المدرك لا الباقي وفي الملتقط بيع الثمار كالجصرم والتفاح ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك

وما لم يدرك على تلك البيع وفي الظهيرية باع كل نزل الكرم والبعض نيء والبعض نضيج ان كان بعض كل نوع نيا يجوز وان كان بعض كل الانواع نيا والبعض نضيجا لا يجوز والصحيح الجواز في الوجهين وان باع لبعضه او كان مشتركا باع قسطه والكل نيء او البعض ان من شريكه يجوز كما في الزرع القاضي اشترى بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه وهو حصرم لا يجوز كالزرع وكذا القطن بيعه من شريكه اشترى على انه سبعمائة من عنب بحضرة الزرع كر باع فخرج ثلثمائة مثلا فالبيع فاسد بيع المشتري مثل العنب ويأخذ كرما بيعه وان كان اسمه كذا يأخذ فيه الكرم وفي الظهيرية اشترى عنب كرم على انه الف من فظهر تسعمائة طالب البايع بحصته مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام ينبغي العقد في الباقي وكان قاضي الحرمين يروي عن الامام ابن حنيفة هنا وبه افتى الحلواني والسرخسي على ان العقد يصح فيما وجد وبه الصدد وفي المحيط اشترى نصف ما في هذا الكرم المعين من العنب الذي على الكرم ان خمسمائة يجوز وجد تلك العدد قلت او كثر وذكر اللامشي انه يجوز اذا وجد خمسمائة ولو قال بعته النصف من العنب من هذا الكرم ان العنب من نوع واحد يجوز وفي الملتقط حول شر العنب من الكرم اذا تم انه كذا كوارة وذكرها ونظر المتوسمين لتقدير التحميل على شرط انها كذا كوارة يجوز اذا استجمعت فيها شرائط السلم والا لا وعلى المشتري ضمان ما تلفه ولا شيء عليه من ثمن الباقي واذا كان العقد الجائز الذي لا يشترط فيه ذكرها وعددها فاذا وجدها ناقصا او زايدا لا شيء لاحدهما على الاخر لانه اشترى الجملة بلا تقدير من جهة دون حنطة زارست ارسنى بتوت وخته وينه سلوك دخل ايضا وقال ابن الفضل فيمن له قطن في ارض باع منها مائة من ان كان ادراك الكل بان كان مغلا على الارض الف من ادرك منها سبعمائة وباع منها مائة من يجوز والا فلا فعلى هذا لو باع الف من عنب هذا الكرم والكل مدرك يجوز باع ثمرا على راس النخل وخلى البايع بينه وبين الثمر وقال برئت منه وقبله المشتري ثم اصابته آفة يهلك من مال المشتري لان التخلية تسليم وفي شروط الظهيرية شرى الزرع قبل الادراك يجوز وتقوم القطع فان اراد الترك الى الادراك كذكرنا انه يستاجر الارض وفي الثمار يجوز الشراء ايضا قبل الادراك ولا يمكنه استيجار النخيل على الترك لعدم العادة وقد ذكرناه وان اراد ان يلزم الترك يكتب ان هذا المشتري حتى ترك الثمار على هذه الاشجار مدة كذا باذن وحق واجب فانه يجوز ان يكون الاشجار لرجل والثمار لاخر ويكون له حق الترك على هذه الاشجار الى الادراك حقا لازما واذن له البايع في الترك عليها مدة كذا على

مطلب باع ثمرا على النخل ثم اصابته آفة

انه كما نهاه عنه كنهو ما ذون فيه اذ نا مستانفا فلا يفيد النهي لانه كما نهاه تجدد
الاذن عند نهيه لان تعليق الاذن بالشرط جائز كالوكالة فصح تعليقه بالنهي عنه
ويدخل في بيع برنزه في عرف سمرقند الجوزق واللوز والتفاح والسفرجل والكمثرى
والعنب والعنبر وجميع ما على الاشجار بلا استثناء القرع والبطيخ الا اذا نص على
استثنائها وعند دخولها يدخل التضيع والتي والخندقة والشتوي لا حشيشها
وكذا الثوبيا التي فيها ويدخل في البيع ما يتخذ من العريشة من الاغصان في الحشيش
وبين معلوميته وكذا عنب العريشه والاولى بيان عنب العريشة في البيع ولا يدخل
الحنطة والشعير ولا ما حصل من الثمار ولا الخلفة الحزيفية نحو الارز والماش في
الاولى نفي الخريفيه او اثباتها في البيع لانه مما يجري فيه النزاع ولا يدخل الحطب
الذي يحتاج اليه المشتري صيفا الا اذا بين شيئا معلوما او جرى الرسم به ولا يدخل
الباذنجان بلا بيان او في موضع يباع فيه الباذنجان بلا بيان او في موضع يباع فيه
الباذنجان كثيرا ولا يدخل الجزر والشلجم والبقول والكراث الا ان يسامح فتدب ما يحتاج
اليه المشتري انما اذا باع كرما فاي شيء يدخل فيه بلا ذكره قال ظهير الدين الطالما
والاغراس التي للقطع يدخل في الاصح كالشجر الكبير وقوائم الخلاف قيل لا يدخل لان
لقطعها نهاية معلومة كالثمار وقيل يدخل من غير ذكر كالاشجار والقصب الفارسي يدخل
لانه ليس من نبع الارض حتى لو تجب فيه عشر وقصب السكر لا لانه كالزرع والورد
والاس لا يدخل بلا ذكر كالثمار واصولهما يدخل لانه لا نهاية لقطعهما والياسمين والنحو
على هذا والقطن والعصفر بمنزلة الثمار لا يدخل بلا ذكر واصولهما قيل لا يدخل وقيل
لا والقثاء والرطب والكراث وكل ما كان على وجه الارض لا يدخل وما كان مغيبا في الا
قيل لا يدخل بلا ذكر كالزرع وقيل يدخل كالشجر وجميع الرطاب على هذا والجزر في البصل
والشلجم المدرك للبائع والمعنف لظاهر منه سواء وغير المدرك للمشتري ولا يدخل الزرع
بلا ذكر وفي اصوله عن محمد روايتان والحبوب كالحمص والعدس والباقلا والكراث
والنرد كالزرع وعن بعض المشايخ ان اوراق الفرصاد لا يدخل في بيع الشجر بلا ذكر
وكذا في بيع الارض وان دخل الشجر وفي بيع الارض يدخل كل شجر يغرس للتابيد
ولو كان نقلا ويحول لا يدخل بلا شرط وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن
ان باع الاغصان ليقطعها ثم اذن له في الترك حتى خرج الورق فحلال وكان الورق تبعا

نوع آخر في الحنطة والدقيق

اقل مما لا يربوا نصف صاع فلو باع

منا بمنين ونصف جاز وبيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة عن الثاني وكذا
الدقيق بمثله وزنا لانه كيلي فلو باعها بمثلها مجازفة فوزنا فتساويا لا يجوز عندنا لان الشرط
العلم بالمساواة وان البيع وفي فتاوى سمرقند ان تماثلا كيلا جاز ولو باع الدرهم بالدرهم
كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة بالدرهم وزنا يجوز وبيع النقرة بالنقرة
لفضة كذلك بكفة يجوز وان لم يعلم القدر باع حنطة غير معينة ولا مشارا اليها لكنها في ملكه ان
التراد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخبار دل على جواز البيع ولو
كان البعض في التراد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشتراط
في الاصح وسواء كان الثمن نقدا او دينا على البائع وان لم تكن في ملكه واشتراها وسلم لا يجوز
وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بخلاف شراء زرنه على ان فيها عشر
قفزا ووجد انقص حيث يصح في الموجود ان فضل الثمن لانه من قبيل الغلط وذكر الامام ظهير
الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين او في
موضعين لا يجوز وان من نوع في موضع جاز واذا علم المشتري بمكانها له الخيار ان شاء اخذها
في مكانها وان شاء فسخ باع عبدا ولم يصف واضافه الى نفسه بان قال بعت عبدي هنا يجوز ان
كان له عبد واحد وان له عبدان لا يجوز كما لو لم يضف الواحد الى نفسه وسياتي ولو قال بعت سالما
واسم عبده سالم لا يجوز وكذا الجارية ولو قال بعت الجارية التي شريتها من فلان او التي في البيت
يجوز وكذا الشعير والقطن ونحوها وكل ما لا يتفاوت كالبر يجوز البيع بلا اشارة واضافة لو
كان في ملكه قدر المبيع كله بعتك مائة من من هذه الحنطة واعطاها من كدس اخر لا يجوز لان
عين النقدين يتعين بالتعيين له عليه حنطة اكلها فباعها منه نسيئة لا يجوز لانه بيع الكالي بالكالي
والحيلة ان يبيعها بثوب ويقبض الثوب ثم يبيعه بدراهم الى اجل باع حنطة في سنبلها لزم البائع
الدق والتذرية وكذا لو اطلق وله حنطة في سنبلها وبيع بر في سنبله بحنطة على الارض لا
يجوز ويجوز بيع الدقيق بمثله كيلا وقال الفضلي انما يجوز اذا كان مكبوسين وكرهته جاز بين
اجماعا ولا يجوز المفاضلة لكون احد الدقيقين اخشن وكذا بيع النخالة بالنخالة وبيعهما
بالاخر وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلي حتى لم يجز بيع الدقيق بالحنطة وزنا ولو وزنا جاز
وبيع النخالة بالدقيق بالاعتبار يجوز عند الثاني بان كانت النخالة الخالصة اكثر وعند
محمد لا يجوز الا مثلا وبيعا كيلا ويجوز التفاضل في بيع الحنطة بالشعير وان كان في الحنطة
حبات الشعير او العكس اذا كان مثل ما يكون من الشعير فيها عادة والمقلية بغيرها لا
وبالمقلية جاز اذا تساويا والمبلولة بغير المبلولة لا يجوز عندنا وكذا بيع المبلولة بالمبلولة

والروايه محفوظة عن محمد ان بيع اليابسه بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز اذا تساويا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز الا اذا ظهر التساوي في المجلس يشتري قطنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصته الوزن ان كان معهودا لمشروط شراء سن الكمته المغطاة من السد نه لا يجوز لعدم

نوع في المتفرقات

الملك وان نقله الى الداخل لانه التصدق به على الفقراء الحديد والرصاص والنحاس و الصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي والمتخذ من الكتان والقطن والزند نيجي مع الكوذاريجي جنسان الخل مع العصير جنسان وقال القاضي لا لان العصير يصير خلا فيجري الفضل لشبهة المجانسة مثالا البقر والجواميس والبخت والعراب والضان والمعز والصد وجاز بيع لحم البقر بلحم الشاة متفاضلا ولحم الشاة بالشاة جاز مطلقا لا بالاعتبار عند الامامين وبيع الزيتون بالزيت بطريق الاعتبار اجماعا ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا ولا باس بالسمك واحد باثنين لعدم الوزن ولا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل ولا خير في الجبن باللبن ولا باس في السمن بالجبن وعن الثاني لا باس بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطأ فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الى اخره اشترى كدا قربة من ماء الفرات اذا كانت معلومة جاز بيع الماء وفي الحياض والابار لا يجوز الا في وعاء ويحمله باع جمدا في مجمدة يجوز في المختار سواء سلم اولا ثم باع او عكس لكن لو اخر التسليم الى اليوم الثالث انتقض البيع لا ان الخرء يومين لكنه على الخيار لانه يذوب يكل ساعة فيصل الذهب في المدة القليلة عندنا لا الكثير واستقراضه وزنا يصح فان استقرضه صيفا ويسلمه شتاء بريء وهو يتمم استأجر انسانا لينزل عليه العلق يجوز اتفاقا بيع القرد وجميع المحرمات الا الخنزير يجوز للانتفاع بجلدها وفي دود القز النتوي على محمد انه يجوز وبيع القز جاز عندهما وعليه الفتوى وشراء السباع جايز ولحمه لا وبيع النمل جاز يجعله كل ما في هذه القريه من الدقيق والبر او الثياب وهذا البيت او هذا الصندوق او هذه الثياب وهذا الجوالق ان علم بما في هذه المواضع جاز في الكل وان لم يعلم جاز في غير الدار والقريه اختلاف لا ترك منه ثوبا وعجز عن استرداده فباع من متمكن من اخراجه وحلف المشتري انه نوى به لا يحنث لان بيع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او عليه بينة يجوز وكذا يجوز بيعه من الغاصب وكذا الزرع وافقا اراد بيع البيت مع الحمامات يبيع بالليل حين اجتمعت كلهن فان باع بالنهار ولم يجتمعن فسد

مسائل بيع المشاع

الشركة اذا كانت بسبب الخلط

باختيارهما

باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيار يجوز بيع احدهما حصته من شريكه لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت بالميراث او الهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه ولا يملك التصرف الا باذن شريكه في حصته شريكه ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يصح لان رب الاشجار تركهما على الشجر للعامل وفي هذا لو لم يتنازعا حولي دار صح بناء بينهما باع احدهما قسطه من اجنبي بلا اذن شريكه لا يجوز دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الثاني نصيبه من بيت معين فللاخر ان يبطله ولو ان بيتا او ارضا بينهما باع احدهما نصيبه من اجنبي من غير ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز وان لم يشترط ان يكون له طريق لا وفي المنتقى بعتك نصيبي من هذا الطعام ولم يبين كم هو بطل البيع وان بينه بعد ذلك وكذا لو باع نصيبه من الدار ولم يبينه وان اتفقا على انهما يعرفان كم هو يجوز وفي الفتاوي ان علم المشتري نصيبه جاز وان لم يعلم البائع انا قر البائع ان الامر كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال الامام ومحمد لا يجوز علم البائع ام لا

مسائل توابع المبيع

على باب الحانوت المبيع ظلة في السوق ان باع بمرافقه دخل لا مطلقا باب الدار اذا كان مقلا لا يدخل القفل والسرر المركبه تدخل والواح الحانوت تدخل في مطلق البيع والصندوق المثبت في البناء والدنان المدفونه في الارض او المركبه في البناء وجذع القصار الذي يدق عليه لا يدخل في بيع الحانوت وان ذكر مرافقه وحقوقه وقدر الحمام يدخل بلا ذكر والقصاع لا يدخل وان ذكر الحقوق الحطب والقصب والطرفاء وكل ما كان من جنس الخشب يدخل بلا ذكر وقد ذكرنا ان كل ما يقطع في سنة او سنتين او ثلاث لا يدخل لانه كالثمار الا بالذكر ويدخل الافسار في بيع الحمار والسرج لا يدخل في بيع الفرس الا ان يكون الثمن كثيرا يصلح لهما والعجول يدخل في بيع البقرة بلا ذكر لا الجحش في بيع الاتان لان البقرة لا ينتفع بها بدونه وقيل هما سواء لا يدخل بلا ذكر اتى بدار له في محلة كذا او بكرم له في رجل ينصرف الى دار المقر وكرمه وقت الاقرار ولو مات لا يجب وارثه على البيان شجرة بين رجلين بلغت الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع بيع نصف الكبش مشاعا لا يصح يجذع من سقف بيع الباب المغلق والعلق في الخاتم ان امكن بلا ضرر الفصل جاز وان لزم الضرر خير المشتري بين الرضا الى الفصل والفسخ وقال القاضي بيع الباب المغلق لا يجوز مطلقا والجمد ان كان يباع بالوزن تعتبر المساواة بينه وبين الماء اذا بيع به في الوزن قال بعتك عبدا ولم يسمه ولم يره المشتري فباطل وان عينا الى فان اتفقا على تعيينا انعقد البيع ثم اختلفوا ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا ام ينعقد بينهما بيع اخر بالتعاطي هنا اذا كان له عبد اخر

اما لو واحد قيل يجوز وقيل لا اما لو قال بعتك عبدا لي في موضع كذا وليس فيه الا واحد يصح
عندنا لكل باع شيئا في غلافه لا يجوز الا الحنطة وساير الحبوب في سنابلها والذهب والفضة
في ترابهما بخلاف جنسه من الثمن وبيع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز وان نزع وسلم لا
ينقلب العقد جائزا وعن محمد باع الف من من القطن ثم قال لم يكن في يدي يوم البيع ههنا
القطن وانما صنعت بعده وقال المشتري قد كان فالقول للبايع انه حادث بيع حبة من الحنطة
لا يجوز ولا يضمن متلفها ولا يصح دعواها كقطرة ماء وحفنة تراب وكذا كل ما لا يتمول
ويوجد ملقى في الطريق اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان
لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر جبل فيه ملح او
كبريت او حجر او فستق او شي من المباحات وليس ملكا لاحد حمل شي منه فبيع صح وحل الثمن
لانه مباح يملك بالاستيلاء وفي الديناري اشترى نصف شجرة للحطب لا يصح ولو للتراب
يصح

الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل القبض

اشترى منقولا و
قبل قبضه قضى به دينه لا يصح ولو تصدق المشتري او المستاجر بالاجرة او كذا الصلح
عن دعوى العتق لا يجوز عندنا للثاني خلافا لمحمد ولو وهبه من اخر وامره بالقبض جاز في
المنقول والعقار بخلاف البيع وكذا لو وهبه من اخر وامره بالقبض فقبضه وفي التجريد له
وهب او تصدق او رهن او اقرض من غير بايعه لم يجز عندنا للثاني واجارة ما اشترى قبل
القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة
لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه للبايع او وهبه منه لا يصح اتفاقا ولو زوج الجارية
المشتراة قبل القبض يجوز ولو وطئها قبل نقد الثمن والقبض توقف الاول نقضه وادى الثمن
صح وهذا على قول من لا يشترط في صحته التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع
الوقف وان اعتقه البايع او دبره جاز وسقط حق حبسه وان كاتبه قبل القبض هلك البايع الحبس
فان ادى للمشتري الثمن نفذت الكتابة وان اعتقه المشتري قبل قبضه ونقد الثمن وهو
مفلس لم يملك البايع سعاية العبد عندهما بخلاف المرهون وان اعاره او اجره من البايع لم يجز فان
هلك في العمل فمن البايع وان سلم من العمل فلا اجر وان اعاره المشتري اجنبيا وامره بالقبض فقبض
صح وان ابرا الاجير المستاجر من الاجرة او تصدق او وهبها ان استوفى المنفعة او شرط تعجيل
الاجرة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لا يصح عندنا للثاني دينا كانت الاجرة او عينا والاجارة
بحالها وعند محمد والثاني في قول ان دينا جاز قبل المستاجر ولا ولا تبطل الاجارة وان عينا وقبل
بطل الاجارة وان رد لا تبطل وعادت الاجارة وفي التجريد ولو وهب بعض الاجرة او ابرا جاز بلا خلاف وهو

حط والحاصل ان كل تصرف في الثمن يجوز في الاجرة بعد ما وجبت وقبل الوجوب فعلى الاختلاف
وان كانت عينا لا يجوز التصرف قبل القبض وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون
قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة والموصى به عينا او دينا
يجوز التصرف والبيع قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض جاز وفي الاقالة بعد قبض
المشتري لو باع المبيع من البايع صح لا من غيره لانه بيع في حق ثالث وبيع المنقول قبل قبضه
من البايع او الاجنبي لا يجوز والمفسوخ بخيار الشرط قبل رده الى البايع اشتراه المشتري لا
يجوز والحاصل انه ان انفسخ البيع في المنقول بسبب هو فسخ في حقهما كان له بيع المبيع قبل قبضه
من المشتري وغيره ولو بسبب هو فسخ في حقهما لا غير يجوز من المشتري لا من غيره

نوع اخر في بيع الشي في الشي

باع حب هذا القطن اختار الفقيه جوازه وغيره عدمه باع
صوفا في فراشه ان في فتقه ضرر لم يجز والا يجبر على فتق قليلا حتى ينظر فيه المشتري فان
رضي اجبر البايع على فتق الكل وكذا في الجذع في الاصح وقال القاضي ان تضرر في الفتق بعد
البيع كالجذع وبيع النوى في التمر فاسد وبيع البذر في البطيخ ان مسكورا يصح والا لا ذبح
شاة ثم باع مسلوخا او كرشها يصح ويلزمه التسليم ويخير المشتري باع دجاجة ميتة مع لؤلؤة
في بطنها او اللؤلؤة التي في بطنها جاز وان كانت حية وباع اللؤلؤة لا يجوز وان باع ثلاث الدجاجة
صح واللؤلؤة للبايع وان باعها وهي في الصدف فسد عند محمد وعليه الفتوى وعند الثاني
يجوز والخيار للمشتري وان اشترى الصدف وسكت عن اللؤلؤة جاز واللؤلؤة له لانه يتولد
من الصدف فاشبه البيضة من الطير بخلاف ما اذا اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة حيث يكون
للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري وكذا كل ما هو غذاء للسمك وكذا لو وجد
في بطن السمك سمكة اخرى وكذا العنبر الموجود في بطنها لانه حشيش في البحر وطعامها وعن محمد
في الصدف المشتري وجد لؤلؤ فللمشتري لا في الدجاجة لان اللؤلؤ يتولد من الصدف
كبيض السمك ولا كذلك الدجاجة وفي المنتقى وجد في بطن السمكة لؤلؤا وفي بطن السمك ابتلعه
السمك المشتري فهي للبايع والبيع اذا كان فاسدا لا اختلاف فيه يبرا المشتري بالرد الى منزل
البايع قبله البايع ام لا وان كان مختلفا في فساده لا بد من قبوله او القضاء به ومجرد الرد الى منزله
لا يبرا المشتري الى البيع وتوجد المبيع مريضا فرده الى منزل البايع ومات فيه قالا يوجد
لا يلزم المشتري شي من الثمن قال الفقيه ابو الليث البيع الى النيروز اذا كان البايع والمشتري
يعلمان الوقت الذي فيه النيروز يجوز البيع اشترى نخلة في ارض بطريقها بلا بيان موضع الطريق
وليس اليها طريق من ناحية معلومة فعندنا الثاني يصح البيع ويدخل النخلة من اي جانب شاء وقت

مطلب اذا اشترى سمكة ووجد فيها لؤلؤة

فان تفاوت فالبيع باطل وعند محمد البيع باطل باع جاريته عليها حلى وقرط ولم يشترط دخوله
فالحلى للبايع لا يدخل الحلى في البيع فان سلم بالحلى او سكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي
بيع العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب يدخل
ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب التي تكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض
وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن وجد في جنب دار اشتراها مالا ان
ادعاه البايع فهو له يحلفه ان انكر المشتري والا فهي لقطة باع عبدا وله مال لا يملكه المشتري
بلا شرط فان شرط البايع ان كان اكتسبه عنده هنا البايع ملكه المشتري وان كان اكتسبه عند
بايعه الاول لا لانه هنا الشرط لانه ملك البايع الاول وان كان اكتسبه عند البايع الثاني يملك
بالشرط ان لم يكن دينا ويشترط القبض في المجلس ان صرفا وان دينا لا يجوز البيع في حق المال و
في حق العبد على الخلاف المعروف في صرف وبيع باجتماع عقد الصفقة ولا يدخل الاكاف في بيع
الحمار موكفا او لا وهو الظاهر الا اذا ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير
لا يدخل المقود في بيع الحمار تصدق بدار ثم باعها منه صح البيع وانفسخت الصدقة اتفق المشايخ
على ان المشتري بالميتة والدم لا يملك والمشتري بالخمر امانة في يده وشمس الائمة على انه مضمون وفي
قيل مضمون عندهما امانة عنده وثمرته عدم الملك ان دعوى المستحق على المشتري بالميتة لا تسمع
وتسمع على المشتري بالخمر والخنزير ويضمنه بالقبض وقيل انه ايضا امانة ولو باع ماله وسمى الثمن
صفقة افتى ظهير الدين انه لا يجوز البيع اصلا والصحيح عدم البطلان في ماله ولو شرط فناء الدار
في البيع فسد عنده وقال محمد لا لانه ليس بيع الفناء لان الناس علموا انه لا يباع فلو هنا اذا باع
قريته ولم يستثن المسجد والمقبرة لا يفسد عنده جمع بين دار وطريق المسلمين بيعا واستحق الطريق
من المشتري خير بين الرد وبين امساك الدار بحصتها من الثمن ان اختلط الطريق بالدار وان
ميز لزم الدار بالحصة بلا خيار وان الطريق غير محدود ولا يعرف فسد البيع وان كان مكانه مسجد
انخاصا فالقول فيه مثل الطريق المعلوم وان مسجد جامع فسد البيع كله لان بيع الجامع لا يجوز
وان كان ارضا مسجدا او ساحة لا بناء فيها ابدا يكون في الاصل جامعا في الارض المشتراة فاسدا
اذا جعلها مسجدا وبنى فيها انقطع حق البايع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها وبنى عليها عند الامام
وبمجرد الوقف وجعله المسجد بلا بناء لا يبطل حقه وان ادعى المشتري فاسدا بيعه من غائب و
برهن لا يقبل وان اقر البايع بطل حقه وقضى على المشتري والمقبوض فاسدا مضمون بجميع قيمته
واوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب وولدها غير مضمون كولد المغصوب وان جبرت نقصانها
بالولادة ان بالولد فلا ضمان والا ضمن نقصانها وكذا كل نقصان والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب

مطلب ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا او لا

ان اكتسب

وان اكتسب عند المشتري رده مع الكسب لانه يتبع الاصل وهل ينفرد البايع بالفسخ نعم في المنتقى
نعم وفي المبسوط لا بدون القضاء او الرضا ونقل البعض بانه ان في البدل كونه خمرا و
الميتة فلكل في المواجهة وان لا فنعم لكن الشرط زائد كالبيع الى العطاء فلكل قبل القبض ولمن
له الشرط بعده ولو قتل المشتري فاسدا او اعتقه ونحوه وقيمته زائد يوم الاتلاف على يوم القبض غرم
قيمته يوم القبض بخلاف الغصب ولا يصح ابراء البايع المشتري فاسدا عن القيمة قبل هلاك
المبيع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا ولا وطء الجارية بعد القبض ايضا وان صبغه المشتري
احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطء الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد
للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا وافتى ابن سلام انه يحل فيه التصرف
لا المباشرة كالاكل ونحو كالعصير الذي تنفع فيه الغارة والقبض نوعان صريح ودلالة كقبض المشتري
فاسدا عقيب العقد بحضرة البايع ولا ينهاه عن القبض فيكون كاذنه به كما في الهبة وبدون حضرته
لا يملكه الا باذن صريحا وفي بعض الفتاوى ان المشتري يملكه بالتخلية كالصحيح اشترى عبد العبد
بلا اذنه ملك البيع بقبضه ولا يملك الاخر مقبوضه الا باجازة المالك البيع فيه اشترى دارا
فاسدا وقبضها وخربت عنده فاحشا ثم قدمه البايع الى القاضي وقضى على المشتري بقيمتها يوم
القبض فللشفيع ان ياخذها بتلك القيمة منه وللبايع فيه استرداد المبيع ما لم يوجد مبطل حق
الفسخ كالاجارة لا موت المشتري لان الملك فاسدا ينتقل الى وارثه لا ان مجرد الحق يورث فيسترده
البايع او وارثه من المشتري او وارثه ولو اجر المشتري الارض من غير البايع ان لم يكن زرع نقض
الاجارة لانها تنفسخ بالعذر وان زرعها لا حتى يدرك لتعلق حقه بها وان وطئ الجارية المبيعة
فاسدا في يده او يد المشتري لا يكون ابطالا للبيع بخلاف وطئه والخيار له حيث يكون ابطالا للبيع
المشتري فاسدا اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه وبطل حق البايع يحتمل الفسخ اولا كالاعتاق
الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حقه في الفسخ واذا اوصى بالمشتري فاسدا بطل حق البايع
بخلاف ما اذا ورثه الوارث ليسترده البايع من الوارث واذا زال المانع من الفسخ بسبب هو فسخ من كل
وجه في حقهما وحق الكل فانه عاد حق البايع كالرهن بفك او يرجع في الهبة لا ان رد بعيب بعد القبض
بالتراضي لانه في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا ولو كان قضى بالقيمة ثم زال المانع لا يعود حقه
الوجه كلها والزوايد لا يمنع الفسخ الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر و
السمن وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا يمنع ولا يضمن الزوايد ان هلك ويضمن ان استهلك
وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة
استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت او استهلك الزوايد لا يضمن خلافهما في الاستهلاك

وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوايد تحا يعد ضمن المبيع والزوايد
للمشتري بخلاف المتولدة منه وان انتقص المبيع عند المشتري بآفة سماوية او بفعل المبيع او
المشتري له اخذ المبيع مع ارش النقصان وان بفعل الاجنبي ان شاء البايع ضمن المشتري
النقصان ويرجع هو على الجاني وان شاء اتبع الجاني كالغصب وان بفعل البايع صار مستردا
حتى اذا لم يوجد من المشتري حبس عن البايع هلك منه والنقود تتعين في الفاسد في الاصح
فياخذ القايم ويرد مثل الهالك اشترى من مديونه فاسدا ثم تقاضيا ليس له حبس المشتري
لاستيفا ماله على البايع من الدين ولو اشترى صحيحا يملكه والفرق ان في الصحيح حصل
النسخ بعد قبض الثمن فله الحبس وفي الفاسد قبله فلا يملك بيانه ان البيع وقع بمثل الدين فصار
المشتري مديون البايع ايضا واخذ الدينين قضاء عن الاول فتقاصا فصار قابضا بالمقاصة
والفاسد لا يلزم ثمنا فلا مقاصة وكان الدين الاول قايما والمبيع لم يقابله فلا يملك الحبس
كما قبل الشراء ولهذا قلنا لو مات البايع هنا وعليه ديون لا يملك المشتري فاسدا ان يستبد
بالمبيع بل يتحاص الغرماء ويكون كواحد منهم فيه بخلاف المشتري صحيحا هنا او العين بعد النسخ
في يده للثمن حيث يكون احق من الغرماء وهنا مسائل كثيرة يوقف عليه في الاجارة ان شاء الله
وذكر القاضي ان المشتري فاسدا لو امر البايع باعتاقه قبل القبض او الطحن او حنطة قبل قبضها ففعل
وقع عن البايع وذكر الظهيري انه يقع عن المشتري ويصير قابضا والولاء والتوفيق للمشتري
فاما ان يحمل على اختلاف الروايتين او يكون احدهما غلطا من الكاتب لكن مقتضى الدراية الرواية
المتاخرة لان الامر بالاعتاق طلب التسليط على القبض فاذا فعله عنه يتم عليه قبضه اقتضاء
بخلاف ما اعتقه المشتري لعدم القبض فلان الامر بشيء لا يليه الا امر كنا على الرواية وفيه كلام
فان القبض فعل حسي والحسي لا يصح اثباته بالاقتضاء وحتى لها قوله اعتقه عني بلا بدل فان
اعتقه عني بالف لعدم لزوم القبض في البيع ولا يرد سنا وعن مطالبة الثمن الى اخره لانه ليس منه بل
هو من قبيل تعليق الهبة بالشرط وحين اشتراها صار قابضا فلا يكون نايبا بالاقتضاء فان المرجحة
دراية كلام القاضي اعتقها المشتري في الفاسد قبل قبضها فاجاز البايع وقع عن البايع لتوقفه
على اجازة البايع لعدم ملكه قبل قبضها بخلاف شراء نفس فاسدا وامر المشتري البايع بخلطه على ملكه
لانه بالاتصال بملكه صار قابضا باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه البايع عن قيمته الغلام
ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخراج الغلام من كونه مضمونا
والابراء عن القيمة حال قيامه لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القايم وبعد الهلاك
يصار الى القيمة وعلى هذا الحكم في الغصب اذا اسند الابراء الى القيمة حال القيام لا يصح واذا الى العين

نزع

زال

زال الضمان والمنصوص عن المشايخ في الغصب خلافه ويشهد له صحة الرهن والكفالة بقيمة
المغصوب حال قيام العين وانه منصوص في الهداية في المواضع واذا اصر البايع والمشتري
على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضي فسخه حقا للشرع ويأتي طريق رده المشتري
فيه الى البايع صار تاركا للبيع ولم يبرأ عن ضمانه وان باعه من البايع بفسخ البيع وان على خلاف
الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله او الغاصب
فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبلا
فحمل الى منزله وهلك ضمنا لانه بالنقل ثانيا اعاد بيع المبطلة بخلاف الاول لان الرد
لم يتم وهنا تم بالوضع اشترى ثوبا فاسدا وقطعه قميصا ولم يخطه واودعه عند البايع وتلف
ضمن النقصان فقط لان بالايداع منه صار رادا اليه الا قدر النقصان لان الرد مستحق
عليه باي وجه وجد وقع عن المستحق وفيه اشارة الى النقصان في يد المشتري لا يبطل
حق البايع في الفسخ لانه لو بطل لما صح وقوعه عن المستحق وفي الزيادات اشتراها من غير
ذي اليد بعبد وسلم العبد ثم اخذها من ذي اليد بهبة او صدقة او شراء او وديعة او غصب
ليس للمشتري ان يرجع بالعبد على بايع الجارية لان المستحق وصل الى المستحق باي جهة كان
فلا يبالي باختلاف السبب عند اتحاد المقصود ولكنه ذكر في الاصل ما يخالفه فانه قال وصول
المستحق الى المستحق من غير من عليه الاستحقاق لا يعتبر وصولا كالمشتري فاسدا باعه من اخر
او وهبه ثم المشتري الثاني وهبه من البايع الاول او تصدق عليه لا يسقط القيمة عن المشتري
الاول ولا يلتفت الى هذا الوصول لكن فيه كلام فان الاستحقاق بعد تعلق حق الغير لم يتوقف
يصح النقض وكذلك الصداق العين اذا وهبته من الزوج وطلقت قبل الدخول لا يرجع عليها
بنصف العين لان حصول الوصول كان من المستحق عليها وان كانت وهبته بعد القبض من اخر
ووهبه الموهوب له من زوجها وطلقها قبل الدخول يرجع الزوج عليها لان تبدل المالك بمنزلة
تبدل الملك لما عرف دل ان حصول الوصول من غير المستحق لا يعتبر وصولا من الجهة المستحقة
باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول
به فكذا لو فاسدا لانه ملحق بالصحيح في كثير من الاحكام وكذلك اذا باع المواجر المستاجر من
المستاجر فاسدا تنفسخ الاجارة كما اذا باعه صحيحا باع الى الحصاد ثم اسقط الاجل عاد جايزا او
لو باع بالف ورطل خمر وازال الخمر لا يعود جايزا لان المفسد في احد بدلي العقد بخلاف الاول
فان الاجل لا يدخل في العقد غصب عبدا قيمته الف فزاد عنده الى ان بلغ الفين ثم اشتراه غا
فاسدا ومات قبل الوصول بعد الشراء فعليه وان بعد الوصول اليه فالفان لان الزيادة كالوديعة

صبه

الا

باع فاسدًا وسلّم ثم باعه من غيره وادّعى ان الثاني كان قبل نسخ الاول وقبضه وزعم المشتري الثاني انه كان بعد الفسخ والقبض من الاول فالقول له لا للبايع وينفسخ الاول بقبض الثاني **نوع آخر** باع الى الحصاد فسد ولو باع مطلقا ثم اجله اليه جاز ولو باع الى الهبوب الريح ثم اسقطه لا ينقلب جايزا والقبض فيه بلا اذن البايع لا يعتبر والتخلية فيه قبض كالصحيح ولو مات البايع وعليه دين اخر فالمشتري احق به من الغرماء كما في الصحيح بعد الفسخ ولو مات المشتري فالبايع احق من ساير الغرماء بماليته وتصرف المشتري من كل وجه كالبيع والاجارة والكتابة يفسخ خلاف ساير البياعات الفاسدة وتصرف المشتري فاسدًا لا تفسخ الا الاجارة والنكاح وللشفيع حق نقض تصرفات المشتري لكن تنقض الاجارة بكون بالقضاء لان الاجارة بالاعذار تفسخ بحكم القاضي باعها فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال هي حرة لا تعتق وان قال بعد ذلك هي حرة لكون الايجاب الاول لو بحضرة المشتري يعتق بالايجاب الثاني بالاتفاق ولا يشترط القضاء في نسخ البيع الفاسد اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البايع المشتري عن الثمن صح لان الثمن واجب عليه ولو مات العبد عند المشتري لا ضمان عليه لانه كان مضمونا بالثمن وقد ابرأه عنه وبموت العبد بطلت الاقالة **نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفاء** ذكر صاحب المنظومة في فتاويه انه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به الا باذن البايع ويضمن ما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولا يضمن ما زاد كالامانة ويسترد عند قضاء الدين لان الاعتبار للاعراض المعاني فان البايع يقول رهنت ملكي والمشتري يقول ارتهنت ملكه وعليه السيد ابو شجاع وابنه والامام علي السغدي والقاضي ابو الحسن الماتريدي وكان الامام الزاهد علي الرامتيني على انه بيع جايز يلزم فيه الوفاء بالوعد فكله فيه مفتي الجن والانس مرارا فقال من قصدي الرجوع الا ان الامام الامير لا يدعني وقد رجع الامير عن هذا الى انه رهن دل عليه انه سئل عمن باع نصف بيته وفاء ثم اخرج البايع المشتري بثقله الى الكرم واخذ البايع نصفا للنزول والمشتري النصف ثم ادعى البايع الدين واخذ الحديقة ان كان المشتري اخذ النزول بلا اذن البايع له ان يضمنه المحصولة وان كان باذنه واعطاه البايع لا لانه هبة منه وكذا اذا كان اشترى كله واخذ الغلة فهذا دليل على جعله كالرهن حيث لم يطلق له الانتفاع بالانزال وكذلك اجاب فيمن باع داره وفاء ثم اجره من البايع لا يلزم الاجر كالمستاجر الراهن الرهن من المرتهن وكذلك اجاب فيمن باع كرمه وفاء من اخر وباعه المشتري بعد قبضه من اخر باتا وسلمه وغاب فللبايع الاول الاسترداد من الثاني

لانحق

لانحق الحبس وان كان للمرتهن لكن بالثاني في سطلة فلا للثالث اخذ ملكه من المبطل فان احضر المرتهن اعاد عينه فيه حتى ياخذ دينه وكذا اذا مات البايع والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول الاخذ من ورثة المشتري الثاني ولورثة المرتهن اعادة يده الى القبض دينه هذا كله دليل على الرجوع والقول الثاني ذكر الكشي عن علامة سمرقند سولا ناصاحب المنظومة انه قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ فان من تزوج امرة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة لا يكون متعة وجاء صاحب حادثة الى العلامة وقال بعت حانوتي ثم ادعى المشتري انه وفاء وطلب مني نقد الثمن وتسليم الحانوت وادعيت انه كان باتا فالقول قولك فان كان من عزمي ان انقد واسترد ومن عزمه الرد حين النقد فهل لي ان احلف قال كان ذلك قبل العقد باللفظ ولا عبرة بالسابق وحال العقد في العزم ولا عبرة له بلا لفظ فاللفظ للبيع لا الرهن فيثبت ما تلفظا فان نكلت البايع يعزم ويودي الخراج في العرف المستمر دل انه ملكه قلت يفعله طوعا لا جبرا وكذا لا يجبر على ترك الوفاء ويجعل البيع باتا ويكون للمشتري حق المطالبة في الثمن فان انهدمت الدار المبيعة لا يجبر البايع على رد الثمن لانه بمنزلة بيع جديد وكذا اذا كان المبيع عينا هلك ثم الامر ولا سبيل لواحد منهم على الاخر **والقول الثالث ما ذكره القاضي** قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ان شرطا فسخ البيع في العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع عبارة عن لا ثم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفاء وقد يلزم الوعد لحاجة الناس **والقول الرابع** قال في العدة واختار الامام ظهير الدين انه بيع فاسد فلو تبايعا ثم قال احدهما جوزت بيع ارم بيع من بان دره فقال نعم لا يفسد البيع اما لو شرطاه في البيع يفسد ولو بعد العقد يلتحق عند الامام وهل يشترط المجلس للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وفي الايضاح لا يشترط وهو الصحيح وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الوفاء يلتحق عند الامام كالتبات الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن فيما وقعتاهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يترك بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجية عند الامام **والقول الخامس ما اختاره ائمة خوارزم** انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا يفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن او عهد على انه اذا وفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على ماية عشرة دينارا فرهن وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش

اما اذا ظن انه ثمن عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس معهود وضع الربح على الثمن في البات واختار خاتم المجتهدين مولانا سيف الدين العصبة انه رهن

والقول السادس ما اختاره البعض

واختاره الشيخ الامام فخر الدين ان الشرط اذا لم يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري حتى يملك الانزال ورهنا في حق البائع فلم يملك المشتري نحو بيعه وسلمه الى غيره واجبر على الرد اذا احضر الدين لانه كالمركب من البيع والرهن وكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حال المرض وبشرط العوض وجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربوا فتخدا اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا الاجارة الطويلة ولا يمكن تلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على الناس امر اتسع حكمه وقد نقل في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون تلجئة حتى ينفق عليها في العقد وبيع الوفاء واحد واختار الصدر السعيد تاج الاسلام والامام المرغيناني والامام علاء الدين المعروف بيده ان البيع بشرط الرد عند نقد الثمن ان المشتري يملكه وقال الامام علاء الدين بيد يملكه انتفاعا فان باعه المشتري من غيره اجابوا سوى علاء الدين بيد بصحة البيع الثاني لانه سلمه البائع الاول الى المشتري برضاه

والقول السابع

واجاب به علاء الدين بيد بانه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية واولاده ومشايخ زماننا وعليه النسفي يعني لا يملك المشتري من الغير كما في بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض سئل الصدر عنه بانه يجعل فاسدا او يمنع من الاسترداد وبيعا البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين قال هنا كبيع المشتري من المكره قيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والارض والدار قال حكمه حكم الزوائد في البيع الفاسد يعني انه يضمنه ان استهلك ولا يغرم ان هلك كزوائد المغصوب

والقول الثامن

الجامع ما قاله بعض المحققين في اثناء مسئلة وهي من باع عقاره خائفا بما تسلفنا ذهبة ثم باع هذا الذهب من مشتري العقار بما انه مثقال فضة نقد الحيلة الربح ثم دفع الوفاء في العقار ليرد الذهب الذي ذكر في العقد لا الفضة المقبوضة اعترض عليه بان هذا البيع فاسد في حق بعض الاحكام حتى يملك كل منهما الفسخ وصحيح في حق بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى لم يملك الشاري بيعه من اخر ولا رهنه ولا يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن فلم لا يعطى له حكم البيع الفاسد او الرهن او الصحيح في حق هذا الحكم حتى لا يجب عليه موت الذكاة الا ما قبض كما في البيع الفاسد والرهن يجب بهما المقبوض لا المسمى قلت هذا العقد مركب من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز

لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبيهما في البدل المذكور لما كان ذهبا وجب عليه تسليمه اعترض عليه بانه يجب رعاية سلامة المقبوض لا رعاية المسمى لان لزوم الفضة في فوات المقبوض لا في فوات المذكور ولا تنافي اذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد والحاقه بالصحيح فالحاقه بالفاسد اولى لانه فاسد حقيقة لالحاق الشرط الفاسد به وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع الوفاء وهو شرط الفسخ عند نقد الثمن ولهذا لم يصح بيع الوفاء في المنقول وصح في العقار باستحسان بعض المتاخرين لا لانه خال عن المفسد فاذا كان كذلك فالحاقه بالفاسد اولى كما الحق بالفاسد فان لا يجبر المشتري على دفع الثمن قلنا الصحة معارض قد يقع في المذكور وقد يقع في المقبوض فلا يرجح وقولك بانه فاسد حقيقة ممنوع لانه يشبه بيع التلجئة وانه صحيح عنده لا عندهما فاعطي له حكم الصحة عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقولهما وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقول الناس كما ذكرناه فيما تقدم واذا وقع التردد في الحاقه بالفاسد والصحيح فالحاقه بالصحيح اولى تعليلا للفساد وترجيحا لقول الامام في المذكور ثمنا لا المأخوذ

والقول التاسع

استقر عليه فتوى صاحب الهداية واولاده ومشايخ العهد ان الملك يثبت للمشتري في الزوائد ولا يضمنها بالاتلاف كما انه استفتى عماد الدين عبد الوهاب فيما اذا انتقد البائع وفاء المال بعد خروج الغلة قبل الرفع هل يجبر المشتري على قوله وفسخ البيع حتى يسلم النزل للبائع واجاب الامام علاء الدين بيد يجبر لكن يعطي البائع للمشتري حصته من النزل واجاب مشايخ الشريعة يجبر على القبول ويسلم النزل للبائع جعله كالرهن وان كان المشتري دفع غلة السنة ثم نقد في السنة الثانية الثمن قبل الادراك اجابوا بجواب الاول واجاب عماد الدين بيد ان كان مضى ثلثا السنة لا يجبر المشتري على القبول وان كان المبيع مستغلا كالدار ونحوها فالمختار انه في اي وقت احضر النقد يجبر المشتري على القبول ولو نقد الثمن قبل خروج الغلة قيل لا يكون له قسطه من الغلة وقيل له ذلك ويقسم الغلة على اثنى عشر جزءا فيأخذ قسط الماضي من السنة قال بعضهم هذا اذا ظهرت الغلة لانها اذا لم يظهر ففي اي شيء يبقى العقد كما قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره ولا يبقى وقت فيما اذا ظهرت الغلة ام لا دفعا للضرر عن المشتري فانه قد يشتري في الخريف فاذا طلع النزل في الصيف نقد وفسخ فيحرم المشتري او في اول الربيع حين وصل النماء الى الثمار فيدخل الضرر بالشراء ودفع بما ذكرنا بالاقساط ببقاء العقد في قدره وقيل له نعم اذا كل الدين كيف يبقى العقد قال بعضهم ما بقينا العقد بحق الدين المؤدى دينا للبائع على المشتري فاذا وقع النزل يحمل قصاصا قيل يبقى العقد في الثمار المعدومة قال يبقى في الاصل لا في النزل قيل

تنبيه يصح بيع الوفاء في المنقول وفي العقار باستحسان

ان كان المشتري استوفى ثمار سنتين سلفت قال نعم واجاب الديناري ايضا انه كان له رفع غلة سنة
يجبر على قبول الثمن وينفسخ العقد وكذلك اذا كان شرط له نصف غلة الكرم ثم نقد الثمن فقال
قبل ادراك الغلة لا يتمكن من الفسخ قبل ان تتم السنة الا اذا رضي ان يترك حصة الماضي من
الغلة للمشتري ولو اراد ترك الغلة واخذ الثمن من البايع له ذلك وهذا كله اذا كان الخيار
له فيه والا فلا واختار صاحب الهداية وا ولاده ان المشتري طلب الحصة جزء الثمر ولا واجاب
عماد الدين وعلاء الدين [illegible] ومنهاج الشريعة في المشتري وفاء اذا باع باتا او وفاء او وهب
او وهب ان هنا التصرف لا يصح واذا مات المشتري وفاء فورثته يقومون مقامه في احكام الوفاء
وان هلكت اشجار الحديقة المشتراة وفاء او بنا المنزل المشترى وفاء بآفة سماوية اجاب عماد
الدين ان الخيار للبايع ان شاء تركه على المشتري وان شاء اخذ العرصة بحصتها من الثمن المنقود
واجاب منهاج الشريعة بانه يجبر على الاقالة ولا يضمن الهالك واجاب علاء الدين بانه لا يضمن
الهالك ويقبله اذا نقد البايع الثمن وان كان المشتري استهلك البناء والاشجار قال عماد الدين
يضمن وقال علاء الدين لا قال نظام الدين اجاب مولانا فيما اذا انتقص المبيع وفاء ان البايع
بين الاخذ بكل الثمن والترك وقال بعض مشايخ سمرقند اسقط حصة النقصان بالغا ما بلغ
وان زاد على الثمن استرد المبيع مجانا قال مولانا هنا لا يصح لان هنا للنظر ولا نظر فيه وذكر في
جواهر الفقه انه يثبت الخيار في فصل النقصان كما ذكرنا للبايع والذي استقر عليه فتوى الائمة
والاساتذة في مسئلة نقصان المبيع وفاء سقوط حصة النقصان من مال الوفاء وهو الثمن و
يقسم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك فليسقط قسط الهالك ويبقى حصة الباقي بيانه اشترى
دارا بالوفاء بقيمتها مائة وهي الف بماية فخربت الدار حتى صارت القيمة خمسين تسقط من
الثمن خمسون وكذا اذا استهلكه المشتري البناء والاشجار يضمن القيمة كالمرتهن ولو قال
صاحب الهداية في المرتهن اذا فتح كوة في جدار الرهن بلا رضاه فهو ضامن ويسقط منه
ضمن النقصان اعني يسقط من الدين قدر النقصان ولو كان مكان الرهن بيع الوفاء ولا يضمن وان
استهلك اجنبي البناء او الاشجار ضمنه المشتري قيمة التالف وصارت رهنا في يده وان لم
يضمنه فبقدر قيمة النقصان لا يملك المطالبة من الثمن لما تقرر ان الرهن اذا غصبه غاصب ليس
المرتهن مطالبة الدين ما لم يسترده من الغاصب واذا غاب البايع وفاء والمبيع في يد المشتري
وفاء قال عماد الدين لا ينتصب المشتري خصما لمن يدعيه وقال منهاج الدين وعلاء الدين
يكون خصما وصاحب الهداية وكثير من مشايخ سمرقند على انه يشترط حضرتها وقال علاء الدين
بل لا يشترط فحصل فيه الاختلاف والخراج في البيع الجايز على البايع وذكر النسفي انه على البايع ان

نقصته

نقصته الزراعة لانه يجب الضمان عليه وهو كالاجير والخراج على الآجر عند الامام فاذا لم
يطالبه فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن الاجرة ويرد عليه ما قال في الاستحسان ان الخراج في
جميع الصور على رب الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنتقص الارض بالزراعة وزكوة مال
الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا موضوعا عند البايع
وليس فيه زكوة مال على رجلين لان النقود تتعين في العقود والفسوخ وعليه صاحب الهداية والائمة
السندوي وان اجر المبيع وفاء فمن جعله فاسدا قال لا يصح للاجارة ولا يجب شيء لان المستحق
بجهته اذا وصل على وجه الى المستحق يقع عن تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه
ومن جعله رهنا كذلك لم يلزم البايع الاجر قد ذكرناه ومن اجاز جوز الاجارة من البايع
وغيره واوجب الاجر وان اجر من البايع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بالو
اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهنا في البات فما ظنك في الجايز عن الروايات في اجارة
المنقول قبل القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا يتعين العقد وذكر في [illegible]
الكل ما لا يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جايز فكذا اجارته وقال
الامام الارسابندي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة و
اعترض عليه الكرسابي بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه
وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فنظر الى ما قام به المنفعة وان
زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب البدل وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول
للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البايع المال في اثنائه والمدة تنفسخ الاجارة على القول بعدم لزوم
العقد وله الاجر بحساب الماضي وان اجر من غيره واخذ الاجر كان للمشتري على من جعله فاسدا ايضا
كما في الغصب بالاولى وغلة الكرم على ما شرطا ولو اراد فسخ البيع وقد شرط له جزءا من الغلة هل له ذ
وقد ذكرناه باختلافاته وان بيع بجنبها دار فحق الشفعة للبايع لا للمشتري كما في الرهن حق
الشفعة للراهن وان في يد المرتهن وكذا الحكم في بيع التلجية باع نصيبه من الكرم وفاء من
شريكه ثم باعه باتا من اجنبي واجاز المشتري وفاء بيعه البات من اجنبي والمشتري وفاء من شريكه
او قضى البايع مال الوفاء وجاز البيع ليس له الشفعة وقوله ليس له الشفعة حق تاما قوله اذا قضى
مال الوفاء يصح البيع خطا لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز باجازة البايع وهو كاحد
ما يخالف فيه الوفاء الرهن وذكر الديناري باع كرما وفاء وشرط ان يطالبه بالثمن بعد قبض غلة الكرم
وقبله البايع ورفع المشتري الغلة له طلب الثمن قبل تمام السنة وان لم يشترط الفسخ بعد رفع الغلة
لا يملك الفسخ قبل تمام السنة باع ارضا بوفاء وشرط الزرع فاخذ المشتري مزروعا ثم نسخا البيع للبا

ان يطالب بقيمة الزرع فان كان من جنس الثمن فالمقاصة بقدره من الثمن الذي على البايع
ولا يرجع على المشتري بقيمة الزرع لان البيع في الزرع فاسد لانه صفقة في صفقة
نقل هنا ان البيع في الزرع والثمر بسبيل الاتلاف يكون جايزا باتا فياخذ البايع من المشتري
حصة الزرع والثمرة باع كرمه وفاء ثم باعه قبل السنة وخروج الثمرة من المشتري
بيعا باتا بدون الغلة او لم يذكرها يكون الثمرة للبايع وان اجر المشتري وفاء المشتري من
غيره شهرا ثم ان البايع باعه باتا من غيره في اول الشهر واجاز المشتري في نصف الشهر فاجرة
كل المدة يكون للمشتري في هذه الصورة لان الفسخ هنا من جهة المشتري والمشتري غير مضطر
في اجازة هذا البيع لعدم العذر في فسخ هذا البيع كالدين وغيره فلا ينفسخ البيع فاذا انتهى العقد
يكون الملك للمشتري وان كان الفسخ من البايع ان كانت المدة متعارفة لا يظهر في حق المستاجر
وان لم تكن متعارفة يظهر الفسخ في حق المستاجر لانه لا يلزم الضرر في الاول لقصر المدة ويلزم
في الثاني لتطاول المدة ولو دفع البايع الثمن بطلب المشتري لا يظهر الفسخ في حق المستاجر ايضا
لان له الامتناع عن الاداء قبل فسخ الاجارة وقوايم الخلاف التي تقطع في كل سنة وكذا كل ما
يحصد في كل سنة لا يدخل بلا ذكر ان كان موجودا وقت البيع اما الحادث بعد الشراء فللمشتري
لكنه اذا اشترى كرما وفاء وحصل فيها قوايم الخلاف تجبر المشتري على ان يصرف منه الى
الكرم قدر المتعارف فاما القوايم الموجودة اوان البيع ودخل في البيع بالذكر لا يجبر على الصرف
منه لانه ملكه بحكم ان له قسطا من الثمن فلو صرف لها الرفع حين الفسخ وان باع المبيع وفاء من
وفاء باتا وتقاسخا البات بما هو فسخ في حق الكل يعود وان كان بما هو كبيع جديد لا يعود وتردد
انه اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى التجديد بعد القضاء
لكنه ينعقد باجازة المشتري عرفا فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك من اخر باتا وهنا
دراهمك من ذلك فخذها فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد واذا خلى البايع وفاء
بين المشتري والثمن يصير قابضا و ينفسخ البيع وان ابى عن قبض الثمن لا ينفسخ بلا قبول وان قبض
بعض الثمن الفسخ بقدره واذا قال له المشتري تركت لك هذا المبيع فان شئت بعه او ارهنه فاني
امهلتك لا ينفسخ به البيع واذا قال البايع او المشتري فيه فسخت هذا البيع بعد سنة اشهر لا يصح
الفسخ واذا باع البايع وفاء المبيع باتا من غيره واذى المشتري الثاني الثمن الى المشتري وفاء بعوض
دينه الذي هو مال الوفاء وعلى البايع ليسلم له المبيع ليس للبايع ان يطالبه بالثمن وان قضى الثمن البايع البات
ثم اذى ايضا مال الوفاء لخلاص المبيع عن المشتري وفاء بلا اذن البايع اجاب بعض المشايخ انه لا يملك
الرجوع على بايع الوفاء بخلاف معير الرهن اذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون لانه مضطر اليه لتخلص

ملكه وكذا في اجارة الدخيرة باع العين المستاجر المواجر من اجنبي واذى الثمن المشتري الى المستاجر
بعوض الاجرة ان كان الاجر حاضرا فهو متبرع وان كان غايبا فلا لانه ملجا حينئذ لخلاص ملكه وفي
اجارات العدة اذا باع المواجر باذن المستاجر حتى لزم عليه رد الاجرة فاذى المشتري الثمن الى
المستاجر لاجله بلا امر الموجر يكون متبرعا باع ارضه وفاء ثم من اخر بلا اذنه باتا وباع المشتري
باتا من اخر كذلك ثم اجاز المشتري وفاء بيعه البات لا ينفذ بيع المشتري باتا من غيره كالمشتري
من الغاصب اذا باع ثم اجاز المالك بايعه وفاء ثم من اخر باتا ثم من اخر كذلك فان بما اجاز المشتري
وفاء نفذ ذلك كالمرهون يتعدد عليه بيع الراهن ~~اذا~~ باع دارا باتا ثم باعه المشتري من البايع
قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جايزا لا يجوز اذا لقي البايع المشتري وفاء في بلد اخر وطلب
المشتري دينه من البايع بعد فسخ البيع له ذلك كما في المرهون الذي لا حمل ومونة اذا لقي
الراهن في بلد اخر للمرتهن طلب الدين باع ارضه من غيره وفاء بامر المالك ان باع له فهو وكيل وان
باع لنفسه فهو كالمستعير العين ليرهنه باع داره وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا
بيعه من غيره بلا حضور المشتري واذا جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز فيه
البيع الجايز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهنا اشارة
الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل يجوز الوفاء في المنقول ايضا واختلف ايمة سمرقند
في ان الوصي هل يملك بيع عقار اليتيم وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية
على انه يملك ولو ذكر شرط الفسخ في البيع او ذكر بعده وقد ذكرنا انه يفسد العقد لكنه اذا قبض المشتري
وباع من غيره فهو كبيع المكره يلحقه بيع المشتري منه من اخر وكذا لو تلفظ بلفظ الوفاء او البيع الجايز لا
يفسد باع وفاء واحال بالثمن الى غيره واستحق المبيع بعد اداء شيء من الثمن اذا كانت الحوالة
مطلقة للمحتال طلب الباقي وان مقيدة لا ويرجع بما ادى على بايعه لانه اداه بالامر وان شاء على
المحتال اضاف الضمان في البيع الجايز الى فسخ البيع على المشتري بالخيار في مطالبة ثمن الوفاء على البايع
او الضمين ان كانت الكفالة مشروطة في العقد تكون الكفالة اجازة للبيع والا فلا وان قال الضامن
فيه اذا توجهت المطالبة بالثمن فالمشتري بالخيار في طلبه مني وعن المشتري يصح الضمان ايضا فقال
اجنبي من حال وفاء اليد رفيعهم لا يصح الضمان لان المال الوفاء غير واجب على البايع قبل الفسخ على ما سيأتي
فلا يصح الضمان وان باعه بيعا جايزا من غيره ايضا بلا اذن الاول وضمن المشتري الاول لحاجة المشتري
الثاني الثمن لا يصح الا اذا اضافه الى وقت الفسخ كما في الاجنبي كفل بمال ثم باع الخصم من الثاني عقارا
بيعا جايزا وتقاصا او وقعت المقاصة للمجانسة بين الكفيل فاذا تقاسخا البيع بعده لا تعود الكفالة لان
المسئلة ان مال الوفاء ليس بثابت في ذمة البايع ما دام البيع ويدل عليه ايضا ما قال النسفي مال الوفاء

مطلب
واختلف ايمة سمرقند في ان الوصي هل
يملك بيع عقار الصبي وفاء
فاكثرهم على انه لا يملك

بلا امر البايع لا ينفسخ البيع والدافع يسترد ما دفع لانه لم يقض دينا على البايع لانه مال الوفاء ليس
عليه قبل الفسخ اجاب ايمة سمرقند فيما اذا صالح البايع او المشتري وفاء قبل فسخ البيع بين مال
الوفاء على شي لا يصح الصلح لعدم الدين قبل الفسخ ولا يخفى جواز الصلح على قول من جعل الجايز رهنا
وكذا جواز الضمان وعود الدين باع جايزا وعقد الاجارة بعد قبضه مع البايع ولم يعلم بالثمن لا
بالاجرة رجل وسلم البايع شيا الى المشتري فزعم الكفيل انه من الثمن والمشتري انه من الاجرة يرجع
فيه الى البايع فان غاب او مات يكون القول قول الطالب دار في يد رجل زعم اخر انه ملك فلان
باعها منه وفاء قبل بيعها باتا من ذي اليد هنا فصالح مع ذي اليد على مال لحتى دعواه الجايز ان
عن انكار جاز ويحمل على انه اعطاه لافتداء اليمين واخذه هو لقضاء اجنبي دينه وان عن اقرار
لا لانه ان كان على مال لنفسه فهو رشوة لاجازته البيع وان على الثمن الذي عليه فهو وعد ولا
لزوم فيه بخلاف ما اذا اشترى رجل دارا فقال الاخر صكه باسمي فادفع مالا اعطيك فقال لتبه
فنعل يلزم المال لانه اما شراء الكل غدا وشراء حقه في الدار برهن على الوكالة العامة من اخر حتى
بها وباع عقاره وفاء وادعى لحق شراء هذه الدار من موكله والمشتري يقول اشتريتها من وكل
من يدعي التلقي منه قال بعضهم لا تندفع الدعوى بلا بينة كما في دعوى البيع البات وقيل يندفع
بلا بينة لان اليد ليست بخصومة لمن يدعي شراها من فلان وذو اليد يدعي انها وديعة
فلان هنا ولكن ادعى الشراء من فلان وعليه الغصب منه وبرهن ذو اليد على انه شراها جايزا من
فلان الذي تلقى منه الخارج الملك وبرهن لا يندفع لدعوى الفعل عليه ادعى انه اشترى هذه
الدار وفاء من فلان الميت وبرهن وبرهن ذو اليد على انه اشتراها جايزا اسبق منه وبرهن
عند الحاكم ثم ظهر الوارث وانكر شراء ذي اليد فان كان الحاكم دفع دعوى المدعي ولم يجعل
المشتري وفاء خصما يكلف صاحب اليد اعادة البينة على الوارث وكل اخاه ببيع عقاره فباعه
وفاء وباع ومات الموكل لا يخرج الوكيل عن الوكالة فلو ادعى في هذا العقار خارج حقا او ملكا
والدار في يد المشتري وفاء فالخصم هو المشتري ولو برهن على المشتري وفاء وحيله لدعوى
فالخصم في التسليم صاحب اليد باع داره بيعا جايزا واحتاج الى العمارة فعمر بامر القاضي على ان
يرجع له الرجوع باع كرمه جايزا واستحق المشتري كل الغلة ثم انهما شرطا ان يكون للمشتري الثلثها
ليستحق المشروط لانها بمقتضيه العقد خاصة على قول الامام ان الشرط المتاخر يلتحق بالعقد
المتقدم باع ارضا وفاء ثم اجره من البايع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد البيع دل
انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به واذا باع ارضا جايزا وقبضه المشتري
وزرع فيه فنقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع هل يجبر المشتري على التفريغ ام ترك الزرع باجر

قال بعض

قال بعض ايمة سمرقند ان طلب المشتري مال الوفاء واداه البايع يجبر على القلع وان ادى البايع
بلا طلب لا يجبر بل يترك باجر ولو افتى بانه يترك فيها بالاجر فيما قلناه ايضا وجه فانه ذكر في
الذخيرة استاجر ارضا وزرع فيها ثم فسخا العقد والزرع بقل قيل لا يترك لان المستاجر
رضي بالفسخ اختيارا وقيل يترك باجر استدلالا بمسئلة المزارعة استاجر ارضا للزراعة الى
مدة وزرع في اخر المدة ومضت والزرع بقل يترك باجر الى الادراك وان لم يرض الموجر
مع ان المزارع رضي ببطلان حقه حيث اخر الزراعة الى اخر المدة بخلاف ما اذا كان مكان الزرع
اشجار حيث لا يترك لانه لا نهاية لها الا ان يجبر على الموجر قيمة الاشجار مقلوعة وكذا لو استاجر
ارضا وزرعها ثم اشتراها هو واجر وانقضت مدة الاجارة يترك على الشريك باجر باع كرما
وفاء وكان في يد المشتري نصف سنة فقبل خروج الغلة نقد البايع مال الوفاء وفسخ البيع
وقد ذكرنا اختيار مشايخ سمرقند ان حصة المدة من الثمرة للمشتري اذا صالح البايع مع المشتري
لاجل تلك القسط على شي ذكر في المنتقى وغيره مسئلة تدل على جواز الصلح فقال اوصى بغلة
نخلته ثلث سنين لرجل والنخلة تخرج من الثلث فصالح الموصى له مع الورثة على مال عن الغلة
بالحصة من الثمر في هذه السنين لا يصح في القياس لانه لا يدري الكون وعلى تقديره ربما يخرج
الكثير من قيمة بدل الصلح وفي الاستحسان يصح لانه ترك حقه الثابت بالوصية على مال فعلى
قياس هذا ينبغي ان يصح الصلح هنا ايضا وذكر بعض ايمة المهذب انه لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح
الصلح وذكر الديناري في البيع مع التوكيل فيه بالفسخ اذا اراد البايع رد مال الوفاء الى المشتري
بعد مضي شهر قبل استيفاء الغلة لا يتمكن من ذلك وان فسخ قبل مضي الشهر له ذلك وان لم
يستوف المشتري الغلة لانا نعلم ان قصد المشتري احد الامرين والفسخ قبل مضي الشهر
كالفسخ متصلا بالبيع فيقال له على هذا بعد الاستيفاء باي وجه يبقى المشتري في يد المشتري
قال يحكم الرهن ولهذا شبهه البيع الفاسد من حيث انه يفسخ اذا حصل الغبن وله حكم البيع
الصحيح في حق الانزال ولهم حكم الرهن في حق انه لا يتمكن من التصرف فكان مرتهن ولا يملك
بيعه من غيره ولو صرف المشتري من اشجار الكرم الى مصالح الكرم له ذلك اشترى دارا فلو
وغصبها من المشتري غاصب لا يتمكن المشتري من الاسترداد منه ولا يتمكن المشتري من استرداد
مال الوفاء من البايع قبل فسخ البيع لان المال ليس بثابت في ذمة البايع قبل الفسخ كما ذكرنا وقياسا
على الرهن بغصب من يد المرتهن لا يتمكن المرتهن استرداد الدين من الراهن وعليه نص الحاكم
في مختصر الزيادات يجب اذا وضعت الجارية المرهونة عند عدل وغاب العدل بعد ما باعها في بيت
عياله ان كان في بيت معروف بابياع العدل للمرتهن طلب الدين من الراهن وان لم يعلم انها الرهن

وان ادعى المودع انها ليس للمرتهن طلب الدين لخروجها بالاتكان من السلامة الى التوى
اشترى كرما وفاء بمائة فاتلف المشتري البناء والاشجار حتى لزمه قدر المائة لا
يقع المقاصة ولا ينفسخ البيع اصلا اذا اتلف الدائن شيئا من مال المديون ان من جنس
الدين صار قصاصا وان من خلافه لا بلا مقاصة ان مثليا او قيميا على المختار وفي التجريد
الدين بينهما اتلف احدهما مال المديون لشريكه ان يرجع على المتلف بحصته دل هنا على
وقوع المقاصة ولو قيميا وقدمنا ما هو المختار وفي الدراهم لا تقع قصاصا عن الدنانير
بلا تقاص وكذا الحكم في المغصوب منه والغاصب وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء
فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والديناري
ان القول لمدعي البتات الا اذا استشهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا
ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع حمل الحال حكما فالقول للمشتري لانه متمسك بالاصل
والظاهر وتقديره ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة
فللمشتري وكذا في الزيادة واتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري
الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن
يدعي البتات اشترى دارا وفاء وقبض ثم اجرها من البايع مدة وقد كان البايع باع هذه الدار
من اخر قبله لا يجب الاجر لان الرد على البايع مستحق عليه فبأي وجه وجد وقع عن تلك الجهة
كما لو كان البيع فاسدا واجر من البايع لا يجب الاجر اقر في مرض موته انه كان باع ماله وفاء في
الصحة وقبض بدله والثمن لا يخرج من الثلث ولا يصح الاقرار بلا تصديق الورثة وزعم بعضهم
انه يصح بلا تصديقهم كما قال المريض بالدين للاجنبي وليس كذلك بل هو كاقراره بقبض دين ثبت
له في المرض بان اقر انه باع عينا من اخر شيئا بكذا وعليه ثمنه وصدقه الاخر ثم اقر
بقبضه يعتبر ذلك من الثلث لان مال الوفاء ليس بدين من كل وجه ولا البيع وفاء رهن
من كل وجه لانه لو كان رهنا ودينا لما ملك المشتري المنافع وما صح الوفاء الا بتقديم قبض
الثمن لانه يكون رهنا بلا دين ويقع المقاصة بدين كان للمشتري على البايع ويبرأ الكفيل
عن البايع منه ولا يعود بالفسخ كما مر ولا يتمكن من بيعه من اخر قبل فسخ الوفاء اذا لم يسلم
المشتري اليه الثمن لعدم الدين فلما كان دينا من وجه لم يعتبر الاسناد الى الصحة رعاية
لحق الورثة فيعتبر في الحال لا في الماضي ادعى انه اشترى منه هذا الشيء باتا ثم ادعى انه اشترى
منه وفاء لا يسمع لعدم امكان التوفيق كرى المشتري وفاء ارض الوفاء المزارعة وادعى البايع
مال الوفاء وفسخ البيع للمشتري ان يطلب من البايع اجرة الكرى اذا كان النقد بلا طلب المشتري

فلو كان

فلو كان الارض معدة للحصة بالاستغلال وكرب المشتري فعلى قياس ما الواجب المشتري مع عين
ثم نقد البايع الثمن وفسخ البيع ينبغي ان لا يتمكن البايع من منع المشتري عن الزراعة كما لا يظهر
الفسخ في حق المستاجر لكن للفرق بين المسئلتين قلنا بان البايع هنا يتمكن من منع المشتري وفي
الفرق ان المستاجر غير البايع والمشتري فلا يظهر فسخهما في حقه اما فيما نحن فيه فنسخ تام
يظهر في حقه وتوكله بالفسخ فسخ منه

الخامس في البيع بالشرط

ان اقتضاه
العقد بان وجب العقد بلا شرط كشرط تسليم احد البدلين او لم يقتضه لكنه يلائمه اي
يؤكد موجبه كشرط الكفالة بالثمن والرهن به او لا يلائم لكن ورد به الشرع كخيار الشرط
ثلاثا او النقد او التاجيل للثمن او لم يرد به الشرع لكنه متعارف كشرط حذو النعل او تشريك
النعل بالشراك المشترى لا يفسد في الكل وعن محمد انه يفسد في الاخير والا ان فيه منفعة لاحد
المتعاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق على الغير كشرط عتق المشتري يفسد
لكنه ينقلب بالاعتاق صحيحا فيجب الثمن عند الامام خلافهما اشتراها على ان المشتري لم يطاها ثم
ظهر خلافه لا يرد ولو على انها ما ولدت ثم بان ولادتها له الرد ولو على ان لا يطاها المشتري
بطل وعلى ان يطاها لا وعن الامام الفساد فيهما ولو شرطا لا نفع فيه لاحد لا عن الامام وعن الثاني
الفساد فيه ايضا وان شرطا فيه ضرر كاقراض اجنبي للغلال والتدبير على انه يفسد وان لا يبيعه
ابدا لا يفسد عند الامام ومحمد ولو لا منفعة فيه ولا ضرر كشرط لبس ثوب مبيع او اكل طعام
مبيع وعن الثاني انه لا يفسد ولو بشرط البيع لا ولو من فلان او من البايع فسد لان له مطالبا
اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا او طعاما على ان يتصدق به فسد كل شرط للمشتري على
البايع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فالشرط باطل كشرط ان يهب فلان له عشرين او يهب
لي فلان عشرين وما يشترط على البايع ولا يفسد به البيع فاذا شرط على الاجنبي يجوز ويكون له
الخيار باع بما باع فلان ان علم في المجلس جاز وقد مر انه لو الحقا شرطا فاسدا يلتحق ولو بعد الا
فتراق كما لو باع مثقال فضة بمثلها ثم زاد او حط وان كان الشرط فاسدا ثم ابطلاه ان في صلب
العقد صح في المجلس لا بعده وكذا بيع جذع من سقف صح بالتسليم في المجلس وفي شرح الطحاوي
تعليق الاطلاقات بالخطر كالتوكيل واذن العبد والطلاق يجوز لا تعليق التمليكات كالبيع والهبة
والصدقة والابراء عن الدين وعزل الوكيل لكن تعليق الابراء عن الدين بامر كائن يجوز كقوله
ان قضيت دينك لفلان فقال الدائن ان كنت قضيت فقد ابرأتك وكان قضاه برئ العقود ثلثة
عقد يتعلق بذكر الشرط الجائز كالبيع فلا يصح الا بالبدل المنطوق المعلوم الحلال الذي يجري فيه
التمليك والتملك فالفاسد من الشرط يفسده كالبيع والاجارة والخلع عن مال والقسمة وعقد

يتعلق بالجائز من الشرط فالفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال وهذه العقود تصح ببدل وبدونه وببدل مجهول وحلال وحرام وعقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد يبطله على نوعين نوع منه ينفسد ونوع لا وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالشرط الجائز حتى لا تصح الكتابة الا ببدل وذكر القاضي العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة قسم يبطلها الشرط الفاسد وجعلها لها البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح على مال عن دعواه وقسم لا يبطلها الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو ما وضعه مال بجزء كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح كالكتابة لا ينفسدها الشرط الفاسد ويبطلها جهالة البدل واذا جمع بين شيئين فقبل في احدهما لا يجوز في الاول سمى لكل بدلا او لا وبكل حال يجوز في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا جاز والا لا وفي الجامع الصغير كاتبه على ان لا يخرج من الكوفة جازت الكتابة وبطل الشرط وفي الجامع الكبير كاتبها وهي حامل على ان لا يدخل ولدها في الكتابة فسدت لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية الامام السرخسي والطلاق والعتاق بمال وبدونه سواء اذا قال المولى او القاضي اذنت لهذا العبد او الصبي في التجارة ولا اجيز ما لا يتعلم الا باذني صار ماذونا ولا عبرة للشرط والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط واذا ضمن رجل جناية الغصب والوديعة او العارية لشرط كفالة فيها او حوالة لا يبطل وتعليق او تقييد بالشرط باطل والوصية والوصاية تجاريه وتعليق الهبة بكلمة اذا باطل وعلى ان ملا بمالكهبته على ان يعوضه يجوز وان نفى العوض بطل الشرط وصحت الهبة والشركة لا تبطل بالشرط الفاسد والمضاربة او فيها شرط يبطل الشرط وتصح المضاربة وتعليق الكفالة ان سعايه لتنعم المطلوب يصح وان شرط محضا كان دخل الدار او هبت الريح لا والكفالة الى هبوب الريح جائز والشرط باطل ونفى التسوية الشرط ان لم يتعارف يصح الكفالة ويبطل الشرط والحوالة كهي اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها يصح لانه يصح تعليقهما بالشرط وتعليقه كونه حكما بالخطر او الاضافة الى مستقبل صحيح عند محمد خلافا للثاني والفتوى على الثاني وتعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وتعليق تسليم الشفعة بخوان كنت اشتريت فقد سلمت فان عزله لا يصح لتنا وزن بين الجيران وتعليق القرض حرام والشرط لا يلزم والرهن والاقالة لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد بان قال كلما نجم ولم يؤد فالمال حال صح وصار حالا وتعليق الاجارة بالشرط بان قال ان زاد في الثمن فقد اجزت باطل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت امي فالاجازة باطلة كانشاء العقد اذا كانت حاملا فمتى صح اصله تعليق الدعوة صح تعليق

الاقرار بالشرط باطل نحو ان مطرت السماء ولو قال له على الف ان مت لزمه المال مطلقا والمزارعة تبطل بالشرط تعليق الرد بالعيب باطل وله الرد وفي خيار الشرط صحيح عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالامام يصالح على مقدار ما ياخذه من الاراضي خاصة لا يصح الشرط البيع لشرط ان بكلمة على ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول بعت ان رضي فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضي وما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية والوقف في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق الخلع العتق بمال وبغيره الرهن القرض الهبة الصدقة الوصاية الوصية الشركة المضاربة القضاء الامارة التحكيم عند محمد الكفالة الحوالة الوكالة الاقالة الكتابة الاذن في تجارة النسب العزو الصلح عن دم العمد الجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا جناية الغصب والوديعة والعارية ضمنها رجل وشرط حوالة او كفالة عقد الذمة تعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل به ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف يصح الشرط والكفالة وبغير المتعارف فيصح الكفالة ويبطل الشرط كما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان صحت الكفالة وبطل الشرط

نوع باع فرسا بشرط انه رتيب وقصد ان لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق فسد البيع باع ارضا بشرط انها له فاستحق وقد غرس فيها المشتري او بنى يرجع على البائع بقيمة البناء فيها فسد باع ارضا على ان له كذا فيها نخلا او دارا على انها مائة ذراع فنقص جاز لانه وصف لا يقابله ثمن ولو ان فيها كذا شجرا يثمر فوجد فيها نخله لا تثمر فسد لان الثمرة لها قسط من الثمن بالذكر وسقط حصة المعدوم ولا يعلم كم الباقي من الثمن فاشبه شراء شاة مذبوحة فاذا اخذها مسلوخة باع دارا على ان غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد الكون في الماضي لا يفسد وان اراد الاول وجعل حصولها شرطا فسد وان اطلق ولم يرد معينا منهما فسد ايضا حملا على الاستقبال بعت الدار الخارجة على ان يجعل طريقها منها الى الداخلة فسد ولو قال لا طريق لها الى الداخلة صح وله قد عرض الباب لخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا بناء عرضه له الرد وفي المختلف بعتك داري على ان لي بناءها فسد بخلاف شراء الدار بطريقها وقال الثاني يجوز فيهما باع او اشترى دارا على انه ان رضي الجيران احدهما ان سمى الجيران ووقت ثلاثا صح والا لا باع على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء فسد لانه يحتاج الى النقض ولو على ان فيها بناء او شجرا فاذا ليس فيها بناء او شجر جاز وله الخيار وكذا لو باع بعلوها او سفلها

وعدم ولو على ان البناء من آجر فاذا هو من لبن يفسد باع البطحى على انه ثوب هروي او بخاري
على انه ثوب تيسابوري او العمامة السمرقندية على انها شارستية او سمرقندية فبان خلافه
فسد اشتراها على انها سولية الكوفية فبان مولدة البصرة او غلاما وجارية على انه تركي فبان
بخلافه لا يرد باع ثوبا على انه صبغ بزعفران فاذا هو بعصفر فسد ولو على انه بعصفر فبان
ابيض جاز بالخيار ولو على انه اسض فاذا هو صبغ بزعفران او عزم لا يجوز اشترى عبدا على
انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصاء في العبد عيب فاذا بان فحلا صار
كانه شرط العيب فبان سليما وقال الخصي افضل لرغبة الناس فيه فيتخير **نوع منه** باع
نباتا في الارض كالبصل مثلا فقلع جريبا وقال ابيعك على ان كل جريب منه كذلك فسد باع بذر
الغليق على انه مروزي فلما طلع الدود بان انه غيرها وبين المروزي والمبيع تفاوت فاحش
يرد الثمن ويرد البايع مثل البذر المقبوض لمشتري بذر البطيخ بان بعد الزراعة بذر القند
اشترى ثوبا على ان حشوه قطن فبان صوفا جاز ويرجع بالنقصان اشترى ثوبا على انه خز فبان
لحمته كذلك وسداه غيره جاز لان اللحمة هو الاصل اشترى ثوبا او خفا طلقا على انه يرقعه البايع
ويخرزه ويسلمه صح للعرف اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع فبان تسعة ذرع منه قال
والمشتري ينظر اليه لا خيار له اشترى على انه كتاب النكاح او بالبيع الامام محمد فاذا هو كتاب الطلاق
او البيع فوات له الخيار لان ما على البياض من السواد حبس والاختلاف اختلاف نوع اشترى
ماله حمل ومؤنة على ان يسلمه في منزل المشتري ان بالعربية فسد وان بالفارسية لا لعدم الفرق
فيها بين الحمل والايفاء فان بين العربية وان حمله فرآه المشتري لا خيار له **نوع** باع حيوانا و
استثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان الحمل لا يرد بالعقد باع قطيع غنم او غزل الا شاة ففيه
واحدا ان عينا جاز والا لا اشترى شاة على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز ولو بقرة على انها
لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي لا وبه افتى الظهير والطحاوي على انه يجوز لانه على سبيل
الوصف لا الشرط كما لو اشترى على انه ملاح او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه
الفتوى ولو على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو جارية على انها ذات لبن بالفارسية واختلفوا
اختلفوا والمختار انه يجوز كما لو اشترى على انها خبازة وبه افتى الصدر باعها على انها حامل يجوز و
يجعل كانه شرط البراءة من العيب لان الحبل عيب وقال الفقيه قد يكون الحبل زيادة في البطون فان باع
انها حامل لا يجوز وعن محمد انه يجوز الا ان يشترطها المظنونة وهذا اذا شرطها البايع لانه كالبراءة
من العيب اما اذا اشترطها المشتري فسد وعن الامام اذا شرط البايع الحبل صح وان شرط المشتري
فاذا هي كذلك فالبيع لازم وليس له الرد لانها صفة مرغوبة اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام محمد

وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا لا تدري قال قم
لن يملك البيع لانه اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب
شرط قريا او غيره على انه يصيح او حماما على انه يطير كذا مسافة او كبشا على انه نطاح او ديكا على انه
مقاتل او فهدا او كلبا على انه صيود عن محمد روايتان اشترى عبدا على انه طباخ جاز ولو على
ان يطبخ خبيصا لا اشترى فرسا على انه هملاج او بعيرا على انه خراساني فاذا هو غيره يرد
على انها تحيض فاذا هي لا تحيض والتفا على انه من الآيسين ردها اشتراها على انها خبازة او كاتبة
جاز ولو على انها تخبز كل يوم كذا او يكتب كذا لا ولو انها خبازة فماتت واقر البايع بانها لم تكن
خبازة لا يرجع بنقصان عند الامام لكنها لو حية ردها في الجواب الجامع وفي الزيادات انها اذا
ماتت وتعيبت وتعذر الرد تقوم بادني ما ينطلق عليه اسم الكاتبة وبدونها ويرجع بالنقصان
وان قال المشتري لم اجدها كاتبة وقال البايع نسيته والمدة تحتمل او قال البايع تعلم الخبز الان و
صدقته الجارية فيه لكنها قالت لا اعلم فالقول للمشتري وكذا لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجد انقص فله الرد فهلك او جارية على انها بكر فعلم عدم البكارة بقول البايع خير المشتري
وان تعذر الرد رجع بحصة البكارة وان اختلفا بعد القبض في البكارة وادعى المشتري عدمها و
البايع سلمتها بكرا فان التعذر لتقادم عهدها وسلمها بكرا وفي كتاب الاستحسان وضع المسئلة
فيما اذا ادعى البايع بكارتها في الحال وقال يريها النساء قبل القبض وبعده فان قلن بكر لزم
بلا حلف للمشتري البايع وان قلن لا لا لزم البايع بنكوله والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن
يمتحن ببيض الحمامة المنشرة فاركان بحضرة النساء واللاتي لا يوثق بهن لزم المشتري بلا يمين
البايع حتى تحضر من يوثق بهن اشترى على ان يعطي كفيلا ان مجهولا لا يصح وان معلوما لكنه غايب
لم يجز قبله حين علم او لم يقبل وكذا ان حاضرا او لم يقبل وان حاضرا معلوما وقبل جاز وكذا الرهن
فان سلم الرهن مضى الامر والا ان لم يسلم لم يجبر ويخير البايع والحوالة كالكفالة اشترى سمسما
وحنطة على ان فيه كذا دهنا او دقيقا فسد **نوع في الثمن** باع بالنقد كذا وبالنسيئة كذا او
الى شهر بكذا والى شهرين بكذا فسد اشترى على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
صح كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح
ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة ولو على ان حططت او
وهبت لك من الثمن جاز لان الهبة قبل القبض لا يكون هبة فيكون حطا وبيع بما وراء بعتك
على العفو على ان تقرضني ما لا فسد لانه لا يصير شرطا بحكم الواو باع بشرط ان يدفع المبيع قبل
الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد ولا يصح بجهالة الاجل حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه

مطلب اشترى جارية على انها مغنية

المبيع يجوز باع عبداً ان يسلم الثمن في بلد اخر والثمن حال فسد وان باع بالف الى شهر على ان يسلم الثمن في بلد اخر جاز وبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكانه وقد صح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شيئاً له حمل ومؤنة يجوز البيع والشرط لان تعيين مكان الايفاء شرط باع بيعاً على ان يوديه اخا البايع ببخارا لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لوثق البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع واخاه وكيله بالقبض يجوز كذا لجهالة الاجل لجهالة المدة التي يصل من يفتح الى بخارا وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاء بالبصرة جاز فان حل فيما اليس له حمل قبل وصولها طالبه اين شاء وذكر الطحاوي وعيانه لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاقاً وان لم يذكر في الثمن اجلا فسد عند محمد وعن الثاني يحسن فيما له حمل ومؤنة ان يفسد وفيما لا حمل له لا يفسد ويطالبه حيث شاء اشترى صبغاً او عنبا على ان يصبغ به ويبيعه ثم يوفيه الثمن فسد باع عبدا على ان يؤدي عنه يوم النيابة وقال السرخسي اوديته في الحال جاز اشترى بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لتسميته ما لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع بلا ثمن او على ان لا ثمن له

نوع في الخراج

اشترى على ان خراج الارض على البايع فسد وان شرط البعض على البايع ان من خراج الارض لا يصح وان شرط شيئا زائدا على الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب عليه تحمل الظلم اشترى على ان خراجها ثلاثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فان لم يعلم جاز ويخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجيته الاصل بغير خراج او عن الخراجيه مع الخراج بان كان للبايع خراجيه ووضع خراجها على هذه فسد وان لم تكن في الاصل خراجيته فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها حرة من النوايب الديوانيه او على ان قانونه كذا فبان خلافه في الاول او الكل قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا بشرط ان لا يؤخذ منه الجبايه ولو شرط الجبايه الاولى على البايع واتفقا عليه جاز باع خراجيته فارغة بقي من السنة ربعها في وقت يمكن من الاستغلال للاستيفاء فعلى المشتري وبه يفتى وان فيها زرع لم يعقد الحب فعلى المشتري وان ادرك وانعقد الحب فهو كما لو فارغة باعها من اخر ثم من اخر ولبث عند كل شهرا فلا خراج على واحد قال الصدر والصواب انه على من كانت في يده وبقي من الحول ربعها اذا تمكن المشتري من المزارعة بعد القبض اما بلا قبض او قبض لكن منع من المزارعة مانع فلا واذا الحق السلطان من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والمواجر ذكره في مجموع النوازل وفي الاصل الخراج في الاجارة على المواجر فان شرط على المستاجر فسد فان ظلم الوالي واخذ من المستاجر فيما صحت الاجارة لا يرجع على المالك ولو قال المالك اديه من الاجرة فادى جاز والعشر كالخراج مات المالك اجل الارض واخذ الخراج من الاكرة

ولو ادا الوالي شراها لنفسه او غرم بيعها من رجل ثم اشتراها منه

نوع في البيع بشرط الكيل والوزن

اشترى قطيعا على انه كذا فوجد اكثر او اقل او عدل على انه خمسون ثوبا ان لم يسم ثمن كل واحد فسد في الوجهين وان سمى فسد لو زاد او جاز بالخيار لو نقص وفي الفتوى اشترى عدلا على انه كذا فوجد ازيد فالبايع ثم ترك الزايد ويستعمل الباقي لانه ملكها اشترى مطمورة من الحنطة على انه كذا ذراعا مملوة منها فوجدها اقل وبيتا من الحنطة فوجد فيه دكانا خير بين الاخذ والترك بخلاف ما اشترى حب حنطة فوجدها يبلغ نصف الحب ياخذ ذلك الحب بنصف الثمن والفرق ان الحب مما يكال مع الحنطة وكان متعددا والبئر والبيت لا فلم يكن متعددا لكنه وصار كالمتطوع الموعود خبزا اشترى ثوب كرباس على ان سداه الفا فاذا هو الفوستانه فكله له اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بكذا فاذا في بطنها حجر قدر ثلاثة ارطال خير وان تعذر الرد بالشي رجع بحصته الغايب وان في بطنها مما ياكلها جاز ولا خيار اشترى طشتا على انه عشرة امناء فبان نحو التقصانه خمسه امناء خير المشتري لانه عنزلة العيب فان حدث به عنده عيب وابى البايع قبوله قوم طشت من عشرة امناء مثلا قوم بعشرين وقوم من خمسة امناء بعشرة فالعيب نقص خمسه شرط ان يحيل البايع انسانا بالثمن على المشتري فسد قياسا واستحسانا وعلى القلب فسد قياسا وجاز استحسانا لان الحوالة على غير المديون توثيق فالكل مقتضى العقد وحوالة غير المديون استيفاء لا توثيق فيه لان الاستيفاء المشروع لا تعدد فيه فلا اختلاف من مستوف ومستوفى بيع عبدك من فلان على ان يكون الثمن علي والعقد لفلان جوزه الكرخي واستحسن الخصاف لكنه على خلاف الظاهر من الرواية وعن الثاني فيما يوتى ذكره في المنتقى اشترى من اخر على ان يعطي البايع الثمن فلان جاز غايبا كان فلان او حاضرا والبيع بشرط ان يكفل فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن وقدمه شرط فيه الرهن بالثمن ولم يعينه فسد الا اذا اتفقا على الرهن في المجلس او نقد الثمن حالا ولو شرط رهن كر حنطة جيدة جاز وان لم يعين وقوله ان لم ننقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري وقوله ان رد الثمن في ثلاثة فلا بيع بمنزلة شرط الخيار للبايع اشترى وقبض ثم وكل اخر على انه ان لم ينقد الثمن الى شهر يفسخ الوكيل البيع صح البيع لخلوه عن الشرط وصح التوكيل ايضا فان لم يوجد النقد سلط الفسخ وقدم في بيع الوفاء ما فيه من تفصيل بيع رقبه الطريق على ان يكون للبايع حق المرور جاز وان باع خيرا او كدا باع السفل على ان يكون له حق قرار العلو يجوز باع نزل الكرم بشرط ان يبنى عليه البايع يفسد ولو وعد البايع بناء الحوايط لا يفسد ولا يجبر على البناء لكنه لو لم يبن للمشتري فسخ البيع اشترى

مطلب باع نزل الكرم بشرط ان يبني عليه البايع الحوايط بنفسه

حنطة مشار اليها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر ذلك صح وان وجدها عشرة او اقل فسد ولو على انها اقل من عشرة فوجدها عشرة او اكثر فسد وعن الثاني انه يجوز اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال فاذا هو مثقالان فانه له بلا شئ لان الوزن فيما يضر التبعيض يترك مثل له الوصف اشترى شاة على انها حامل فسد لانها مرهون بخلاف ما اذا اشترى عبدا على انه خباز لا يمكن معرفته ولو باع بذرا على انه هلاج صح لانه صناعة كالخياطة في العبد باع على ان يعتق ففي الاسلام ثلاث روايات يفسد ويجوز وموقوف ان عتق جاز وان هلك قبل الاعتاق لزمه قيمته على الروايتين وصحا العبد عتقنا له الرد اشتراها على ان البايع لم يطأها فبان خلافه لا يرد في رواية يرد السنح ان كان مشروطا في القرض حرم وفسخه والا لا اشترى على انها بكر فادعى زايلة العذرة وقال البايع زالت بالوطء والمشترى بالوثبة قيل وعليه الاكثر يرد وقيل القول للمشترى وبعد الحلف له الرد والفتوى على ان له الرد بلا حلف ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة يصح وان لم ينقد حتى مضت المدة لا يبطل البيع ذكره بكر والعتابي ان الملك نابت في الثلاث فاسد بعدها ان لم ينقد مضمون بالثمن ولو تصرف في الثلاث لزمه به ولو وطئها المشترى او تعيبت عنده خير البايع بين اخذ المبيع او الثمن ان شاء ولو كان الثمن عرضا فهلك ان لم اسلمه في الثلاث فالبيع في الثلاث ذكرنا حكمه وان هلك المبيع او تلفه المشترى بعد الثلاث ضمن قيمته للبايع وان تعيب فعلى ما مر وان لم يبين الوقت او ذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقد اياما فلا بيع فسد باع قطيعا واستثنى الواحد بعينه صح ولو قال بعتك الكل على ان لي هذا الواحد لا يصح كما لو قال بعتك العبيد الا عشرة ولو قال على ان لي عشرة لا لانه دخل ثم اخرج فانه يدفع الاستثناء

السادس في العيب وفيه بعض انواع الاول ما هو عيب وما لا

التزوج والتزوجه عيب للعبد والامة وجعل سارقا او كافرا او مخنثا في الردى من الافعال يرد اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيته ان كان قليلا لا وان كثيرا يرد وان ناعسا فيها وفيه ان كثيرا او مريضا لا وان لم تدر يرد ولو مدمنا يرد وليشترط المعاودة عند المشترى في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والخال والثوبلول لو في موضع مخل بالزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة فلا والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء وهنا اذا فحش فان قل بحيث يكون للناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد او جعل محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن تقاطر الماء ودايما الى الارنبة عيب والادرة في الغلام والعفلة ورم في الفرج في الجارية عيب والسن الساقط والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب واختلف في الصفرة

والسعال

والسعال القديم عيب وعدتها في الرجل عيب لا البايق والا عسر وهو ان يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام عيب وخلع الراس واللجام عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان يقضي البايع او يبرئ الغريم والاباق ما دون السفر او السرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل واذا اتى باباقه من ليس لو طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكول للاكل من المولى لا او من غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والحنطة ان كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والا فليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله وقوي الى الوصول اليه ولم يفعل عيب والا لا وان من المستعير والمودع والمستاجر عيب

نوع منه

اشترى تركية او هندية لا يحسنها ان عده اهل الخبرة عيبا فكذلك والا لا وقال التاجي في الولد لا يكون عيبا وان علم المشتري بانها لا تحسن ومع ذلك قبضها ولا يعلم بانه عيب عند اولي الخبرة ثم علم ان كان عيبا جليا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لا يرد وان كان يخفى يرد وهو الخوف برجليه ورم فقال انه من الضرب اصابه وان كان قديما فبلغ جوابه فاشتراه على ذلك فاذا هو قديمه لا يرد ولا يفسد بقوله على انه من الضرب وفصل القاضي فقال هنا انا لم يذكر السبب اما اذا ذكر فبان بغير ذلك السبب يرد كما اذا اشتراه على انه حمى غب فاذا هو شطر يرد لان باختلاف الاسباب يتبدل منزله اختلاف العيب وفي النوازل اشترى وبها قرحة ولم يعلم بكونها عيبا فقبضها بعد العلم بها ولا يعلم بانها عيب ثم علم له الرد قال في المحيط والصحيح انها ان كان عيبا بينا لا يرد والا يرد اشترى عبدا على عتقه كي فقال البايع ليس هنا اثر الخنزير فاشتراه فات العبد وبان انه ان نزع يرجع بالنقصان وكذا لو راى على رجل الفرس ورما فقال البايع انه من الضرب ثم بان انه خنام يرد اكل الطين وخضاب الشعر وانزعاج السياط عيب اشتراها وقبضها ثم ظهر ولادتها عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا لان التكسر الحاصل بالولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهايم ليس بعيب الا ان يوجب نقصانا وعليه الفتوى اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس مع البايع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لاجل العيب ان لم يعلم بالحبل على المشتري او العنة والخصاء عيب عرض من الحيات ونحوها عوذها فاشتراه على ان الباقي مثله فاذا هو اكثر منه يرد ولو اشترى عبدا فبان غير مختون او مولدا وان مختونا اشترى جارية لا تحسن الطبخ والخبز لا يرد وان كان يحسنه ثم نسيت في يد البايع للمشتري الرد وان لم يكن لا يرد ان نسي في يد المشتري يتبع الدا

ع

فهو عيب وثقب في الاذن نقصان واسنا عيب في التركية ان عدوه عيبا لا في الهندية وان وجدها
سوداً وخلقته لا يرد وان اشتراها على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد وفي الحنطة المعينة ان
ردية لا يرد وان مسوسة يرد وجع الضرس مرة بعد مرة عيب يرد به وان زاد في يد البائع وان
كانت الدابة تعثر كثيرا فعيب وفي الاحايين لا الحنث وهو تنافي القدمين مع تباعد العقبين عيب
وقيل هو خلاف العينين ان يكون احدهما زرقاء والاخرى زرقاء وقيل ان يكون احدهما كحلاء و
الاخرى بيضاء والعزل وهو سيلان الدمع عادة لا علته عيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب لكان
مثلها يشترى للحلب رد وان للحم لا وان تمص احد ثديها الى الرد ولو كانت الدابة قليلة الاكل
له الرد وان بطينة السير لا الا بشرط انها عجول وكونها وكون العبد اكولا ليس بعيب وفي الجارية
عيب لانها تفسد النزاش اشترى ارضا فنزت عنده وكان ايضا كذلك عند البائع رد الا اذا رفع
المشتري التراب فخرج الارض وعلم ان النز من الرفع وفي الصغرى يرد ان كان سببه النز واصار
اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وكان عند البائع ايضا ان اتحد الوقتان يرد وان اختلف لا
اشترى كرما فبان ان شربه من ناوق على ظهر نهر له الرد لانه عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل
تحت تقويم المقومين وتفسيره ان تقوم سليما بالف ومع العيب باقل وقومه اخر مع العيب بالف و
الفاحش لو تقوم سليما بالف وكل قومه مع العيب باقل وكون نقب الخلاق للبيت الذي بيع وجدا
العين عيب وكذا لو كان على جداره نقب يخبس يعد عيبا وكذا سوت النمل فيه الكرم ان فاحشا عيب و
كذا لو كان فيه ممر الغير او مسيل الغير وكذا لو كان مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر اشترى ضيعة
مع غلاتها ووجد بها عيبا له الرد من ساعته فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها فكذلك
لانه يضيع فامتنع الرد اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البائع ان اجرة
الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد اشترى اشجارا فوجد بعضها معيبا لا يرده خاصة ولو وجد
الحائط الواحد مشتركا له رد وكذا لو وجد الحائط رهصا ان عدوه عيبا له رد اشترى ارضا ونخلا على
ليس لها شرب ولم يعلم به له الخيار قال لآخر اشتره فلا عيب به فلم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده
بايعه ولو قال اشتر هذا العبد فانه غير آبق والمسألة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى قول
المشتري ليس به عيب يكون اقرارا بانتفاع العيوب ولو عين نحو ليس بآبق يكون اقرارا بانتفائه ع
انه باعه بشرط البراءة من كل عيب ومن الاباق ثم اشتراه الشاهد ووجد به عيبا او قال انه ابق
له الرد عندي هذا آبق فاشتره فاشتراه وباع من آخر فوجده الثاني آبقا واراد الرد باقرار
بايعه لا يقبل وان قال عند البيع بعته على انه آبق وعلى اني بريء منه فله ان يرده ولو قال اني بريء
من الاباق لا يعلم الا انه اشتهر الدراهم واراها اياه فوجدها زيوفا ردها الا اذا قال عند البيع بريء من عيبها

ظهر بذر البطيخ بعد الزراعة فاسدا رد مثل البذر رجع بالثمن اشترى بذر البصل وزرعه
ولم ينبت فظهر انه فاسد بالفارسية يوسيده رجع بالثمن ولو وجد في حزمته بقل اشتراها
حشيشا ان عدوه عيبا يرد اشترى قفيز حنطة او سمسم فوجد فيه ترابا ان كان يوجد مثله في
ذلك عادة لا يرد وان لا يوجد مثله عادة ان امكنه رد كل المبيع يرد ولو اراد حبس الحنطة و
رد التراب والمعيب مميز ليس له ذلك فان ميز التراب واراد ان يخلط ويرد انما يمكنه الرد ان
ذلك الكيل يرد وان لم يمكن بان نقص من ذلك الكيل شيء لا ويرجع بنقصان الحنطة الا ان رضي البائع
باخذها ناقصا اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا ميتا ورده بحصته ولو اشترى شحما فوجد فيه
لحما كثيرا ويكون ما وجد نقلا اي دردا كثيرا كالحنطة اشترى ديدنا فوجد فيه ترابا يرده بلا فصل
بين القليل والكثير وجد المشتري في الجبة فارة ميتة وبيعها انتقصت ان لم يرضها لا وان
تعذر الرد باللبس رجع بالنقصان اقر البائع بسبع الثمن بموت فارة فيه رجع بالنقصان عليه
عندهما وعليه الفتوى ولو وجد على الثوب المشتري دما ان اضره الغسل رده والا لا اشترى كتانا
للمس ووجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان تبرع به اجنبي ولو وانما رجع بالنقصان من الثمن
جعل الارض المشتراة مسجدا ثم عثر على عيب لا يرجع بالنقصان على قول من قال يرد الى ملكه اذا خرب
وجد الثوب صغيرا فاراد الرد فقال اريه الخياط فقبل فلم يقطعه له الرد ولو قال بعه فان اتفق البيع والا

نوع منه في البراءة

رددت فعرضه على البيع لا يرد لعدم الرضا في الاول ووجوده في الثاني
باع بالبراءة من كل عيب او حق صح ودخل فيه الحادث بعد البيع قبل القبض
عند الثاني خلافا وبالبراءة من كل عيب به لا يدخل الحادث اجماعا برئ من كل عيب بالعين والبدن
عورا او شللا او عطوبا وقالت البراءة عن المتعلق تستدعي قيام المتعلق وفي الشرعي من كل عيب يدخل العيوب
والداء وان من كل داء يدخل المرض لا الاصبع الزائد ولا اثر قرحة برأت وعن الامام الداء المرض الذي
في الجوف من كبد وطحال او غيره باع عبدا وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب برئ من العيوب
ايضا لان الداء داخل في العيب بخلاف العيب فانه لا يدخل في الداء ويبرأ عن اصبع ولحم متقطعه ولو
قال انا بريء من كل عيب بهذه الجارية بريء من العمى ونحوه ايضا ولو قال برئت من عيب به لا يبرأ ويحلف
ويرد بالعينين

نوع في الردية

طهوره شرط الخصومة وظهوره يعرف اما المشاهدة
كالاصبع الزائد او بقول الاطباء الحاذق من كالداء الباطن او بقول النساء او بالخبرة بان بالمشاهدة
صحت خصومته المشتري في العيب فان قبل البيع له الرد وفسخ العقد بمجرد رددت بلا رضا
وقضاء وفي الاصل جعله كعزل الوكيل شرط علمه لا رضاه فان رضي البائع فيها وان اختصما نظر فيه
القاضي كان قديما او حديثا لكنه لا يحدث في المدة حلف المشتري على طلب البائع يمينه والا فلا خلافا للثاني

بالله ما سقط حقك فی الرد علی الوجه الذي يدعيه البايع عند اكثر القضاة وبعضهم بالله ما
بهذا العيب ولا عرضه على البيع منذ رايته وان كان مما يحدث مثله في المدة ان اعترف البايع بقيامه عنده
وان انكره وبرهن المشتري عليه فكذلك وان لم يبرهن عليه لكن برهن على كونه عند بايع
بايعه وهو على بايع الاول يقبل البينة عند الثاني وقيل الامام معه وان عجز عن البينة يحلف البايع
لقد باعه وسلمه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه قال في المحيط
لا يصح هذا الجواب رضا المشتري وابرائه والاعتماد على الدعوى عن الثاني فالله ما يعلم المشتري
تلك حق الرد بالوجه الذي يدعيه تحليفا على الحاصل وان كان في الخوف ولا يعرف الا بقول الاطباء
والخصومة قبل القبض ان القاضي من اولي المرتبة نظر بنفسه وقال ابن عدلين لانه ملازم فان اخبر
ابان مما لا يحدث في المدة لزم البايع وان واحدا واخبر بقيامه في الحال صحت الخصومة ولكن لا
يرد الا بحجة وان بعد القبض وما لا يحدث هنا في المدة رد ايضا وان ما لا يحدث يحلف البايع
على الوجه الذي ذكرنا وقال القاضي الذي يرجع فيه الى الاطباء لا يثبت في حق توجه الخصومة
ما لم يتفق عدلان بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق الخصومة
لا في حق الرد وفي الزيادات عيب البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانها تمنع بالوطي وانه يمنع الرد او بقول
النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وفي المنتقى الاول تفصيل بردها عليه وان كان بعلم بقول النساء
فالواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرن بقيام العيب فلا خصومة لان وجوده شرط توجه الخصومة
فان اخبرت عدلة بقيام العيب قبل قبض لا يتمكن المشتري من الرد توجهت الخصومة في حق الحلف
يحلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة بقيام الشيء عدلة
بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا وان بالخبر كالاباق والسرقة والبول في الفراش
ولا يثبت ذلك الا برجلين او رجل وامرأتين وكل ذلك عيب في الغلام والجارية اذا اتحد الحال لا اذا
اختلف بان وجد كل واحد عند البايع في الصغر والكبر ووجد عند المشتري في الصغر والكبر اما اذا
وجد عند البايع في الصغر ثم عند المشتري في الكبر لا يكون عيبا والبول على الفراش هو الصغير الذي له
تمييز عيب اما الذي لا يعقل فلا حياء للمشتري وادعى اباقه وقد كان عند البايع بعد البلوغ لا يخلو
اما ان يقر بهما او ينكرهما او اقر بوجوده عند المشتري وادعى اباقه وقد كان عند البايع بعد البلوغ لا يحلف
وانكر وجوده عنده او بعكسه فاذا اقر بهما رده عليه وان انكر الامرين لا يصح خصومته قبل
ان يبرهن على وجوده حالا فان برهن صحت الخصومة ثم يبرهن على كونه عند البايع بعد البلوغ
فان برهن رد وان عجز حلف لقد باعه وسلمه وما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الصغرى قيام العيب شرط
صحة الدعوى حتى لا يحلف البايع للرد عين البنات اما لو قال المشتري به عيب ثم في الحال وكان في يد

البايع فالدعوى صحيحة فان اقر البايع بكل ما قال لزم القاضي البايع وان انكر قيام العيب
في الحال لا غير حلف على البتات كما ذكرنا وان انكر قيام العيب في الحال لا يحلف على العلم عند الامام
وجدها ممتدة الطهر لا يرد ما لم يرد ارتفاع الحيض بالحبل او الداء ويرجع في الداء الى
الاطباء وفي الحبل الى النساء والارتفاع بدون احد هذين لا يعد عيبا وفي دعوى الحبل
انما يصدق في رواية اذا كان من حين شراها اربعة اشهر وعشر وان اقل لا وفي الرواية يسمع
دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام وعليه عمل الناس وعن الامام اذا وجدها مرتفعة الحيض
يدعها حتى يعلم انها ليست بحامل ولم يوقت فيه ومحمد قدره بعدة الوفاة ويعتبر في ذلك اقصى
مدة بلوغها وهي سبع عشرة فيحكم ببلوغها في هذه المدة وان لم تر دما ويعرف كل هذا اذا اشكل
الامر بقول الامة في حق الدعوى وتوجه اليمين لا في الرد فلو برهن على انها كانت مرتفعة الحيض
عند البايع لا يقبل لعدم الوقوف على الانقطاع وابو مطيع بتسعة اشهر وسفيان بحولين ولو برهن
على استحاضة عند البايع يقبل لامكان الوقوف عليه وان عجز عن اقامة البينة يحلف كما ذكرنا
فلو اخبرت امرأة بانها حبلى وامرأتان بالعدم صحت الخصومة ولا يقبل قول الثانية فلو قال البايع
ليست لها بكارة اختار القاضي ذات بصارة باع جارية وسلمها فوجد المشتري بها عيبا ورام الرد
والبايع يعلم قيام العيب ان لا يقبل بغير قضاء يمكنه الرد على بايعه والوكيل بالبيع رد عليه بينة الاقتضاء
اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث مثله في المدة والرد على الوكيل
رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة فان بنكول او بينة يرد على الموكل وان باقرار فعلى
الوكيل ويمكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى
البايع رضا الامر وبرهن بطل الرد وان اراد تحليف الامر ليس له ذلك لانه لم يجز بينهما عقد وان
اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك لعدم دعوى الرضا منه ولو اقر الوكيل برضا الامر لزمته الجارية الا انه لو
برهن على رضا الامر او قبل الامر العيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على البايع
وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل من الموكل
والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار و
المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد المشتري عيبا قبل
القبض فابراء البايع جاز ولزم الامر وان كان بعد القبض لزمه لا الامر اشترى من عبد المأذون المديون
المستغرق فوجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه اذا كان الثمن منقودا فان لم ينقده المولى فهو للبيع
او لا ووجد به عيبا له الرد الا ان الثمن من النقود وكيلا او وزنيا بعينه لانه يدفع بالرد مطالبة المأذون من
نفسه ولكن زعرضا لا علة للرد باع نفس العبد من العبد ووجد بها عيبا فيها الجارية واختص العبد فيمكنه نفسه عنده

وقال محمد يرجع بقيمة الجارية ولو باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري ثم وجد به عيبا
يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما فيرده المشتري الى اليتيم ويرده اليتيم الى الوارث فنقد الثمن
اولى في التصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات المشتري وورثه البائع ووجد به عيبا رده الى الاولى
الاخر ان كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو اشترى لنفسه من ابنه الصغير
شيئا وقبضه واشهد ثم وجد به عيبا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب عن ابنه خصما يرده عليه
ثم يرد الاب لابنه على بايعه ولو باع الاب من ابنه اشترى العبد المأذون شيئا وابرأه البائع
عن الثمن لا يرده بالعيب ولو ان المشتري حرا لم يجد المعين فكذلك وان قبله له الرد لانا متنا
عن القبول ولو اختار الشرط ابرأ بايعه من العيب وجد المشتري الثاني المبيع عيبا قبل الرد عليه صح
حتى لو رد عليه لا يرده على بايعه ادعى انجمعا من جذوع الساباط منكسرا والمشتري كان رآه
او ان البيع اذا كان الكسر بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق انه لم يره حال الشراء وجد المبيع
عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على انه يدفع المشتري شيئا
والجارية للبائع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وجد بالمبيع الذي لم يحط ثمنه
عيبا ورده فعليه الرد على المشتري تقايضا عبدا بجارية وتقابضا ووطئ المشتري الجارية ثم وجد
بالعبد عيب ورده خير بايع الجارية بين اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها وليس له نقصان الثمن ان
بكرا ولا العقر ان ثيبا لان الوطء على ملكه تقايضا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما بمشتراه عيبا
ومات والبعير الاخر مريض يخشى ان ماتا اخذ بحصته العيب من البعير الاخر او رجع بحصته العيب من البعير
الاخر صحيحا وانما خير بعض البعير اشترى عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده
لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان العهدة ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية وجد مسروقا
او حرا او الجنون او العمى فوجد كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده وقضي بالنقص يرجع به على
ضامن الثمن ولو ضمن له بحصته ما يجد فيه من العيب جاز عند الامام بين ان رده رجع بالثمن كله وان تعيب عنده رجع
بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع وان ضمن ما لحقه من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند الامام
انا استحق يرجع بالثمن اتى باقل متاعه ثم وكل اخر ببيعها فباعها وكتمها باقها ثم علم به المشتري ورام الرد على الوكيل
ما قبل موكله ليس له ذلك رضا الصغير عن الوكيل وعن الثاني اشتراها وابقت عنده ووجدها ثم استحقها مستحق
ببينته فالاباق لا لان من حقه لو اشتراها من المستحق وابقت عنده له حق الرد ولكن الاباق في الحر من المستاجر والمستعير
والمودع لا ان ابقت من الغنم قبل القسمة عادت اليه وان بيعت من الغنم ووقعت في سهم رجل وابقت منه فهم
دار الحرب تريد الرجوع الى اهلها او لا فهو اباق اشترى اناء فضة مثقالا الا فوجد ردئيا ليس له الرد
الا اذا كان به كسر او غش ولو اشترى جارية فوجدها سوداء وتمام المقالة ليس له الرد لان التركي من الجواري

بعيب وعرج الجارية من الرجوع عيب لا من البائن اشتراها على انها عذراء فماتت في بيته ثم علم انها لم
تكن لا يرجع بشيء كذا عن الامام وعن الثاني انه يرجع بالنقصان اشترى جارية زناها ابوه او زوج
جدها بغير رشد فهذا عيب في الجواري التي تتخذ امهات اولاد في عرفهن الا ان عيب النكاح
عيبا والدفر ليس بعيب فيهما والبخر عيب في الجواري خاصة وحمل في المختص الدفر عيبا في الجواري
فاذا كان من داء فهو عيب فيهما وفي النوادر ليس بعيب الا اذا فحش بان توجد الرائحة من بعيد
وتخصيص الاتيه الا ان يكون فاحشا لا يوجد في الناس مثله ولذا وجد في حرف المصحف سقطا او اشتراه على
انه منقوط بالنحو فوجد على خلافه او على انه جامع فوجد ايات او ايه ساقطة رد وعن الثاني اشتراها
وقبضها ثم اطلع على عيب لا ينظر اليها الا النساء فان قلن بها ذلك لا يردها بل يحلف البائع وان قبل القبض
ارتها بقولهن وقال محمد مما سواه ولا يرد الا بنكول البائع او اقراره او البينة ثم قال بعد ذلك
ارد قبل القبض وبعده بقولهن فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل لانه ليس بظاهر بالحلق عليه كلا
وفي بعض الكتب اشتراها ووجد بها عيبا لا ينظر اليها الا النساء انما لا يحتاج مثله في الرد كالرتق شهادة
لشهادة الواحدة والاثنان احوط وان يحتاج مثله حلف لشهادتهما وان قبل قبض ردت لشهادتهما وعن قوله
الثاني وكانا في لا يقبل بحلف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمد لا يقبل في الرتق لا يرد ايضا
لشهادتهما ويحلف ثم رجع الى ما قلنا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا في رجله لا يرده ولا يرده لانه
عيب عند الناس قال لهذا الخف لبس له نوح وان وجدهما ضيقا لا يرده ذكر ظهير الدين اشترى نعلين
فوجدهما ضيقا له الرد ولكن وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا عما عليه عرف الناس في العادة يرد و
الا لا ولو لم يدخل رجله لا لعلة فقال البائع انه يتسع في رجلك فلبسه يوما فلم يتسع ليس له الرد المشتري
الاول ابرأ بايعه عن العيب ثم وجد به الثاني عيبا قبل رده صح حتى لو رده الثاني عليه ليس له ان يرده
على الاول ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البائع للمشتري دراهم بان انه لا عيب كان له
تد بيعا استرد بدل الصلح قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهرا مما لا يحدث مثله في المدة يرد بلا برهان
الا ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضا والابراء وان احتمل الحدوث في يد المشتري
يقول للبائع احدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري يحلف البائع على البتات لا العلم ولكن نحلف على فعل الغير كما
اللعان يستحلف الزوج بالله انها زنت ولكن الزنا فعل الغير لانه يستحلف على صدق مقالته اشترى جارا
يعلق الحمل ان يسلم نفسه عيب ان نهروه لا اشترى عشرة صرم على انه من دباغ غزنه فالقى اثنين في الماء فبان
انه دباغ ساج وهو عيب فاحش عند التجار ينظر اهل البصارة في البقية ان قالوا انه من دباغ الساج يرد ويرجع
بنقصان العيب في الاثنين وكذا في الابريسم اذا اطلع على عيب بعد بله رجع بالنقص ولا يرد لانه عيب
قال الجارية هذه السارقة او هذه الزانية ولم يمض ثم باعها ووجدها المشتري سارقة او زانية واراد

رتها فانكر المشتري كون العيب فبرهن على ذلك الاقرار لا يثبت به العيب وكذا لو قال انها سارقة
انها زانية اما اذا قال هذه المجنونة فعلت كذا ثم انكر وبرهن به عليه يقبل لانه يكون اقرارا اشترى
جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم بانها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب له الرد لانه مما يشتبه على الناس وقد
ذكرنا الاصل والكي عيب لانه من الدواء الا ان يكون سمة كما في الدواب اشترى ثورا ينام في وقت
العمل يعني بخ خسبد در وقت كار يرد به اذا سرق العبد اقل من عشرة او نقب البيت ولم يأخذ شيئا فهو عيب
وسرقة فلس او فلسين ليس بعيب وسيلان الدمع من عين العبد والجارية عيب والخال على ذقنه الحالق
وذقنها عيب اشترى شجرة ليتخذ منها الباب فوجدها بعد القطع يصلح لذلك يرجع بالنقص الا ان يأخذ
البائع الشجر كما هي ولو كان العبد والجارية المشتراة وجع الضرس يأخذ مرة بعد اخرى يرد اشتراها
على انها بكر فعلم بالوطي عدم البكارة فلما علم نزع بلا لبث من ساعته يرد وان لبث بعد العلم لا لضم عيب
واستعمال القديم اذا كان من داء الماء المعتاد فلا اشترى دابة تاكل الذباب ان كثر عيب وان قل لا
الجرب عيب وبأخذه عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب شرب النبيذ مما يحار ولا يحاد ليس بعيب في
العبد والجارية ولد تتابع الحيض او دامه شهرا ذا كان عند المشتري هنا القيد ونثبت انه كان عند البائع
كذلك عيب فاذا صالح عنه على شئ اخذه المشتري ثم عاد حيضها ان كان البائع اعطى على وجه الصلح
عن العيب رده

نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه

كل تصرف يدل على الرضا بعد
العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص وطي المشتراة او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب
لا يرد ويرجع بالنقص بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة
او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا او
حبلها الوطي عند المشتري او ابتدائه عنده والختم عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج و
المشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي التجريد ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها
فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص علق تزوجها المشتري او حي عليها عن ثم اطلع على عيب لا يرد و
يرجع بالنقص علو وطئها الزوج او وطئت لشبهة ولزم العقر وقال البائع انا اقبلها كذلك لم يكن
لها ذلك لان وطي المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان معلقا لا
يرجع بالنقصان الا اذا لم يكن معلقا لان البائع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها وهي في يد البائع
صار قابضا وللبائع ان يحبسها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما
كان نقصها له ردها بلا رضا البائع واتلاف كسب المبيع بعد العلم بالعيب لا يكون رضا ولا يسقط شئ من
الثمن وكذا لو كان الكسب طرية فوطئها وحررها بخلاف اعتاق ولد المبيعة فانه يكون رضا بعد العلم
بالعيب ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته والكتبو والركوب والسقي والكسوة

الصحيح ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ و
الخبز ليس بكثير لا ولو فوق العادة رضا ولبس الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا فاذا جاوز
عن حد الاستخدام فهو رضا والاستيفاء والسكنى رضا لاد واسه وسقي الارض وزرعها وكشح
الكرم رضا وركوب الدابة ان لم يضطر رضا ولو اضطر بان كان لا ينقاد لا ولو ركب لينظر الى سيرها
او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل عليها علف دابة اخرى ركبها او لم يركبها فهو رضا دواء
جرح الجارية فهو رضا اعتقها او دبرها ثم علم بالعيب لا يردها بل يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باعا
حيث لا يرجع وان علم بعد البيع وكذا العتق على مال باع البعض او وهب لا يرد الباقي ولا يرجع ايضا و
لا بحصته الباقي عندهما خلافا لمحمد ولو قتلها المشتري او غيره لا يرجع لو علم بالعيب باع عبدا و
وباعه المشتري من اخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البائع بالنقص ولا يرجع
هو على بائعه خلافا لهما ولو صالح المشتري الاول بايعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له و
طي المشتري الجارية ثم باعها ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البائع ثم باعها يرجع
بالنقص الاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان
لا من جهة المشتري لا وبعده وطي المشتري للبائع ان يقبل فامتنع بالرد وفي الثاني الامتناع كان
حاصلا قبل البيع كما تدبر اشترى خفين او نعلين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا بعد بيع الاخر ليس
له الرد وكذا لو كان قاعين ليس له رد احدهما بل يردهما او يمسكهما اشترى زوجي ثور واطلع على
عيب باحدهما قبل القبض له رده خاصة في ظاهر الجواب وقال المشايخ ان لم يعلم الاخر بدونه لا
يرده خاصة بل يردهما وفي الجامع جدد البائع مع المشتري ثانيا باقل من الثمن الاول او اكثر ثم رد
عليه بعيب لم يكن له رده على البائع الاول لو وجد به المشتري عيبا بعدما ازداد فتولده من الاصل ام لا
وحدوثها قبل القبض او بعده فان قبل قبض والزيادة متصلة متولدة لا يمنع الرد كالكبر والسمن
وان متصلة غير متولدة كالصبغ والغرس والبناء صار المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة
ويصير حدوثها بعد القبض فلا يرد ويرجع بالنقص وان منفصلة متولدة كالولد واللبن والثمر والصوف
والارش والعقر ونحوها له الرد وبخيار ان شاء ردهما او رضي بهما بكل الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا
ووجد بالزيادة لا يرد تلك الزيادة الا اذا كان نقصها قبل القبض يورث نقصا في المبيع فحينئذ له الرد
بحكم النقصان ولو قبضهما ووجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة رد المبيع بحصته من الثمن بعدما قسم الثمن على قيمة
المبيع يوم البيع وقيمة الزيادة يوم القبض ولو وجد العيب بالزيادة لا المبيع ردها بحصتها من الثمن لانه صار
لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب له
الرد فلو رد له الزيادة بلا ثمن ولا يطيب له عند الامام هنا اذا حدث قبل القبض ولو بعد ثم اطلع

عيب عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منع الرد والفسخ عند الامامين و
رجع بالنقص وان غير متولدة من الاصل منع اجماعا والمنفصلة المتولدة من الاصل يمنع الرد
ويرجع بحصته العيب الا اذا تراضيا على الرد فيكون كبيع جديد وكله اذا كانت الزيادة قايمة عند
المشتري فان هلكت بافة سماوية جعلت كان لم يكن وبرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري او البايع
ان يقبل ويرد بجميع الثمن وان شاء لم يقبل ورد بحصته العيب سواء او يحدث العيب نقصانا
في المبيع ولا وان بفعل اجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان وقيام الضمان كقيام العين ويرجع وان
انتقص بعد القبض ان بافة سماوية او بفعل المعقود عليه او المشتري لا يرد لانه لو رد لرده بعيبين
ورجع بالنقص الا اذا رضي البايع فح يرد او يرضي للمشتري بجميع الثمن وان بفعل الاجنبي او البايع
يمنع الرد ويرجع بحصته العيب ولو هدم حايطا واصابه من النار ونحوه ليس له الرد اراد الرد به فادعى
البايع بيعه من غيره وبرهن بطل حق الرد اشترى غلاما فباعه من غيره فجحد بايعه له ذلك لان
القاضي فسخ البيع بينهما وعاد اليه الملك وكذا لو تصادقا على ان البيع تلجية او تصادقا على اختيار
الرؤية للمشتري او جعل الخيار بعد ان لم يكن فقبض البايع بالخيار ليس له الرد لان الفسخ بتراضيهما
فصار كالاقالة ولو ادعى انسان شراءه وحلف به المشتري فان ترك الخصومة بغير قضاء ليس له الرد
وان بقضاء رده المشتري اذا الدا اشترى على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له
الرد ورجع بالنقص وكذا لو وجد به عيبا اشترى بقرة ممتدة الضرع وهو يرى انها لبون بلا شرط
فحلبها فبان انها مصراة اختلفوا انه هل هو عيب له الشرط وهذا عند الكرخي والطحاوي على انه لا يجوز
شراء الشاة على انها لبون وتفسير النقصان ان يقوم وبه عيب بعشرة وبلا عيب بعشرين فيرجع
بنصف الثمن والعيب مما ينقص الثمن عند التجار وفي المقايضة ان النقصان عشر القيمة رجع بعشر
جمل غنا والمقوم لا وان يكون اثنان يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم
الاهل في كل حرفة اشترى ستين واطلع على عيب باحديهما قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه و
ان قبض السليمة له ردهما لا رد احديهما وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمه المعيبة لئلا
يلزم تفريق الصفقة وقبل قبضهما او قبض احديهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة وبعد
قبضهما له رد المعيب خاصة وان كان باع احديهما ولو اشترى منه واحدة وباع بعضها واطلع على عيب
لا يرد ولا يرجع بالنقص فيما باع وفاقا وكذا بحصته الباقي في الظاهر وهو الصحيح اشترى طعاما
فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في البيع
والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجدت مرا يرد الباقي بحصته
ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث كسر بعض الجوزات فوجدت فاسدا لا

لا ينتفع به وله قيمة عند الناس يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا برد المكسور اشترى بعيرا فوجده
يسقط فذبح انسان فرضيا معا فاسدا فسند ند ثم ان الامام المشتري لا يرجع بنقصان العيب
وان باعه يرجع عندهما كمسئلة الطعام اكل بعضه ثم وجد فاسدا رجع بالنقص عندهما وعليه الفتوى
وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد وفي الدابة اذا علم بالعيب نحوها لا يرجع بشيء اشترى حمارا و
حملها لا يرجع بشيء اشترى عبدا وبه مرض فازداد فيه لا يرده وقيل يرده كما في وجع السن الا ان
يصير صاحب فراش فلا يرد اشترى مرضعا فاطلع بها على عيب ثم امرها بالارضاع له الرد لانه استخدام
ولو حلب اللبن فاكله او باع لا يرد لان اللبن جزء منها فاستيفاؤها دليل الرضا وفي البنا في الحلب
بلا اكل وبيع لا يكون رضا وحلب لبن الشاة رضا شرب ام لا وجز صوف الشاة رضا ولو اخذ غرة الحلب
لا يكون رضا لانه جزء عين متصل ولو اختصما البذور ولم ينقصه ثم اطلع على عيب له الرد اشترى
دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك فالحقه وامسكه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا يرده
لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف ناسها لا يمنع الرد
اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على النقل والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم
حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضى يرجع لان القضاء على
الغايب نافذ في الاظهر عن اصحابنا في السير اشترى دابة في دار الاسلام وخرج عليها غازيا وا
طلع على عيب بغيبة البايع لا يركبها وان في دار الحرب لانه رضا وان امره الامام لكنه اذا قضى بان الركوب
ليس برضا نفذ وامضاه القاضي لنا في خاصم البايع في العيب ترك الخصومة زمانا وزعم ان الترك
كان لينظر هل هو عيب ام لا له الرد اشترى نقرة على انها كذا فكسرها فلم يجدها كذلك او كسر دراهم
الثمن فوجدها نبهرجة رد بخلاف الفاصح حيث يضمن تلك الدراهم المكسورة او دخل القدوم المشتري
النار ثم اطلع على عيب يرد بخلاف ما اذا دخل الذهب المشتري اشترى منشارا او حدوده او ابريسما فبان
انه داو وكرده بوده است لا يرد لان المنشار يحدد بالمبرد والاطلاع على الابريسم يكون بعد البكر
وله عيب حادث بل يرجع بالنقص قطع البطيخة فوجدها فاسدة ان لم يكن لها قيمة رجع بكل الثمن
كل حال وان لها قيمة ان قبل استهلاك خير البايع بين رد البعض وعدم قبول البطيخة وبين قبولها ورد
الثمن وان استهلك البعض بعد علمه بالعيب لا شيء له على البايع ولذا زال العيب الحادث له ان يرد بالقديم
اشترى شاة جاملا وولدت عنده ثم اطلع على عيب لا يرد فان هلك الولد له الرد اشترى الارض بعد
اطلاعه على عيب بيعها قال النعم لزم ولا يتمكن من الرد قال الشيخ وينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان نعم
عرض على البيع ولا تعريض لكنه اطلع على عيب فقال البايع بعه والا رد ته على فعرض فلم يقبله لا
يرده ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج فعلي فلم يروج رده استحسانا اشترى

في الخريف فوجد فيها في الربيع نتنًا وهو الزعفران يرده ان اتحد السبب وان زاد في يد المشتري
وان اختلف السبب بان كان من بهر اخر عند البائع ومن بهر اخر عند المشتري وكذا اذا
اشترى كرينه وبه غلة في يد المشتري وعند البائع ايضا ان اتحد السبب يرجع وان زاد عند
المشتري ولو كان محموما عند البائع في يومين او ثلاثة ثم اطبق عند المشتري له ان يرد ان
اتحد السبب فان صار صاحب فراش عنده لا يرده لانه عيب اخر بل يرجع بالنقصان ولو كان به
قرحة فانفجرت او جدري فانفجر او ذهب بعضه من جرح كان عند البائع او صارت الموضحة امة
لا يرد اشترى على رضا فبنى مسجدا لا يرده وان وقع الاستغناء عنه ورجع اليه رجع بالنقص
حينئذ فان حدث به عيب رجع بالنقص فان قال البائع انا اقبله والا ارد النقص قيل للمشتري ليس
لك النقص فاما ان ترد المبيع او ترضى به ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او
يعود لان له ان يقول اقبله كذلك ابرأ المشتري عن الثمن ثم اطلع على عيب يرده ولا يرجع بشيء
المشتري بعدما اطلع على عيب وقبله ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان له الرد على البائع
وبالعود الى المشتري بعد البيع عالما بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان نسجا اشترى ثوبا وباعه
من اخر فاطلع الثاني على عيب يحدث مثله فقال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند
البائع الاول وبرهن على ذلك يرده الثاني على المشتري الاول والمشتري الاول يرده على بائعه عند
الامام الثاني وهو مختار القاضي ولو برهن على ان العيب كان عند المشتري الاول ليس له ان يخاصم
بائعه اجماعا وجد المشتري الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده ورجع على بائعه يرجع
بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافا لهما اشترى عبدا فاخبره البائع انه ابق فاشتراه
ثم اراد الرد بذلك ليس له الرد لان المشتري لما وجد به العيب صار مصدقا للبائع فيما اخبره وطئ
البنت يمنع الرد بالعيب والرجوع بالنقص وكذا التقبيل والمس بشهوة لانه دليل سواء كان قبل العلم
بالعيب او بعده والاستخدام مرة لا يكون رضا الا اذا اكرهه على الخدمة لانه مختص بالملك ولم
يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا والزيادة المتصلة لا تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد
على قول محمد لا وعلى قولهما نعم باع عبدا بجارية وحملها ولم يقبض العبد حتى ازدادت في يد مشتريها
زيادة متصلة وهلك العبد قبل التسليم لبائعها ان ياخذها عند محمد وكذا الصداق اذا زادت
في يدها ثم طلقها قبل الدخول عندهما لا يسترد والمشتري اذا زاد متصلة لا تمنع الرد بطلبه اطلع بالا
والمنفصلة تمنع الرد اجماعا وهل تمنع الاسترداد على الاختلاف اشترى نعلين فوجد احدهما
ضيقا له ان يردهما قبل اللبس وبعده ليس له رد احدهما وافتى ابو بكر محمد بن الفضل انه ان اشتراهما
ليس له الرد وان مطلقا لا وافتى الامام ابو علي بالرد مطلقا ولو استهلك احد النعلين انسان للهالك ان

يسلم اليه الباقي ويضمنهما لانهما كشيء واحد في حق الاستهلاك اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه
فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان
العيوب فصار كضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة والحرية والجنون والعمى فوجد
كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقص يرجع به على
الضامن ولو ضمن له بحصته ما يجب من العيوب فيه من الثمن فهو جائز عند الامام فان رده
المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وان لم يرده وقضى بالنقص على البائع رجع به على الضامن
كما يرجع على البائع وعن الثاني قال المشتري لرجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده لم يرجع على
الضامن بشيء ولو قال ان كان اعمى فعليه حصة العمى من الثمن فرده ضمنه حصة العمى ولو وجد
به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذا العيب فالضمان باطل قال المشتري للبائع انت بريء
من كل حق لي قبلك دخل تحت البراءة الابراء وعن العيب لا عن الاستحقاق في المختار الاستخدام
مرة لا يكون رضا عند بعض المشايخ فانه يجوز ان يكون للامتحان انه هل يصلح مع العيب للخدمة
وفيه نظر والصواب انه لا يختص بالملك ودفع باقي الثمن بعد العلم بالعيب رضا قال في التتارخانية
قول السرخسي التقبيل لشهوة يمنع الرد محمول على ما بعد العلم بالعيب ولو [illegible] قبض المبيع
او بعده ثم وجد البائع به عيبا كان عند البائع الاول لا يرده على بائعه الاول لانه كبيع جديد
في حق الثالث ان كان الرد بالعيب فقال البائع انه باع العين او قال باعه من فلان والمشتري من فلان يجحد
وبرهن البائع يقبل ولا يرد لانها ناجحة فلان والبائع يجحد مما كان قاله وانه بيع جديد في حق
الثالث ان رد المشتري بالعيب فقال البائع المبيع غير هذا فالقول قول البائع وان ادى رد الثمن لكونه
زيوفا فقال البائع الثمن غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين وكان منكرا لقبض الحق بالمعقود
والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر اعتق المشتري ثم اطلع على
عيب رجع بالنقص الا ان باع لانه ملك غيره فالتقرب في ملك غيره فلا يكون له نفع الرجوع لمزية على غيره
والعتق على مال كالبيع فان عود النفع اليه اشترى ارضا وقطع شجرة منها ثم اطلع على عيب ان الشجر قطع
الشجرة وصار نقصا في الارض لا يرد وكذا الكرم ولا يرده ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم
اطلع على عيب اختار هلال انه يرجع بالنقص كالاعتاق وعليه الفتوى ولهذا رجع بالنقص لم لا
لان النقصان لم يدخل تحت الوقف اشترى ارضا بمرض وقفها ثم استحق المرض برد قيمة الارض يوم
قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غايته الامران البيع فاسد وانه لا يمنع
الوقف ولو كان شراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك اشترى عشر جوزات
فوجد خمسة فاسدة الاصح انه على الاختلاف وعند الامام فسد في الكل وعندهما يجوز في الخمس بحصته من الثمن

ولذا وجد العشرة من الالف زيوفا ويه لا يرجع بشي وفوق العشرة لا يكون عفوا قال السرخسي البلاد
عفو قال شيخ الاسلام ان علم بفساد الجوز والبطيخ قبل الكسر رده كان له قيمة او لا غرانه ان لم يكن
له قيمة كالبيضة وجدها مذرة رجع بكل الثمن لعدم النفع وان له قيمة كالجوز وجده قليل
اللب او اسود وهنا عيب لا يرده بل يرجع بالنقص وان كسره بعد العلم بالفساد فلا رد ولا رجوع
وقد ذكرنا انه اذا وجد البطيخ او الجوز لا قيمة له اصلا يرجع بعد الكسر بكل الثمن والنوكه على هذا
بان كان لا يصلح لاكل الانسان ولا لعلف الدواب وهذا كله اذا ذاقه فقط اما اذا تناول شيا بعد الذوق
لا يرجع بشي والحاصل انه انا صلح لتناول البعض لناس كالفقراء او يصلح للعلف رجع بالنقص الا ان
يتناول شيا بعد العلم بالعيب فلا يرجع بشي اشترى عددا من البطيخ او الرمان او السفرجل فكسر واحدا واطلع
على عيب رجع بحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا ان يبرهن ان الباقي فاسد وهبه ابدا ما عثر
على عيب ولم يسلمه لا يرد عثر على عيب فاستقاله فابى الا قالة فله الرد بخلاف العرض على البيع عثر على
عيب فقال للبايع ان لم ارد اليك اليوم رضيت به قال محمد القول باطل وله الرد قال البايع ركبتها بعد
العثور على عيب في حاجتك وقال المشتري بل ركبتها لاردها عليك فالقول للمشتري عثر على عيب بالجارية
ثم قرا بحكه او كتره او كتبه لا يرد عثر على عيب بالعبد ثم لطمه او ضربه فلانه اسواط ولم يوثر فيه
رده وان اثر فيه لا ولا يرجع بالنقص ايضا اشترى شاة او بعيرا مع ولدها وعثر على عيب ثم انتفع
منه الولد له الرد وان ارسل عليها الولد او احتلب من لبنها شيا فاكل او اطعم ولده بعد العثور على العيب
لا يرد اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داوى من تلك القرحة لا يردها وان من عيب حدث فيها
يرد احتجم المملوك المشتري بعدما علم فيه بالعيب فليس رداء ان قبض المملوك المبيع واطلع به على عيب ثم
وعلم البايع بحدوث عيب اخر عند المشتري رد على المشتري مع ارش العيب القديم او رضي بالمردود
ولا شيء به وان حدث فيه عيب اخر عند البايع رجع البايع على المشتري بارش العيب الثاني الا ان يرضى اد
يقبل بالعيب الثاني ايضا ولو غيب البنت ولم ياخذ شيا فعيب يرد به والا باقي من البلدان الى القرية او
في البلدان من المولي عيب سرقة من غالب عن عزه بطيخا على من فاني المولي او فلسا كاسرقه التلاميذ وان
نشت الدابة من المشتري الى منزل البايع قال صاحب المحيط عند محمد ان خلع الرسن مرة او مرتين لا يكون
عيبا وان على الدوام عيب وعن بعضهم انه عيب في العبد لا في الدابة ولو وجد العبد مقامرا ان كان قمارا
يعد عيبا كالنرد والشطرنج عيب وان لم يعد كالجوز والبطيخ لا وان وجده شارب الخمر قال شيخ الا
سلام اذا وجد العبد زانيا لا يعد عيبا لانه نوع فسق فصار كاكل الربوا وترك الصلوة والسلفة ان
عيب والا لا واذا اكل الثوبا والشاة البخاسته في كل اسبوع مرة او مرتين لا يعد عيبا وان زاد عيب
ولو اشترى دابة فوجدها كبيرة السن له الرد الا اذا شرط انها صغيرة السن في الجون اشترى جارية على انها

صغيرة

السن فوجدها ثيبة لا ترد لان المقصود الخدمة والكبيرة اقدر عليها وقد ترات الجارية
اذا وجدت قبيحة او سوداء لا ترد الا ان تكون محترقة الوجه لا يعلم جمالها ولا قبحها فحينئذ يردها
اشترى شيا فاطلع على عيب قبل القبض فقال للبايع المشتري رددته عليك بطل البيع اشترى
برذونا فاصابه سيمان جرح اندمل ونبت عليه الشعر ولم يعلم به المشتري ثم جاء بعد ايام
لسيلان الدم منه ان كان مثله لا يحدث في هذه المدة رده والا فالقول للبايع انه حادث عند
المشتري وجد بعض اشجار المشجرة معيبا قال النسفي يرد الكل او يقبل الكل وان كانت متباينة فالى
القاضي ان قبل قبض فكذلك وان بعده وقد اشترى بارضها فكذلك وان الاشجار خاصة رد المعيب فقط
ولما اطلع على عيب فذهب ليرده فعطب في الطريق فعلى المشتري ولو حمل عليه حملا واطلع على عيب في
الطريق ولم يجد بدا من حمله ولو القاه في الطريق تلف لا يتمكن من الرد وقيل يتمكن قياسا على ما اذا
حمل عليه علفه قلنا الفرق واضح فان علفه مما ينتفع به اذ لولاه لا يبقى ولا كذلك العدل وكان من ضرورة
الرد وقد ذكر اللامشي ولو امكنه ان يحمل العلف بلا حمل فحمل لا يرد ولو ادعى عيبا في الدابة ولم يشاء
على اثباته فرجع وركبها في الرجوع قال شيخ الاسلام يتمكن من الرد ان برهن عليه اطلع على عيب
بعد غيبة البايع وبرهن ووضع القاضي على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل
وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغايب يجوز في الاظهر
عنا وذكر الوتار اشترى ثوبا او خفا او قلنسوة فوجده صغيرا له الرد وان قال له البايع
ارمه للخياط فان قال انه صغير رده وكذا قضاه زيوفا وقال انفق فان راجت والا ردها عليه لم
يرجع وفي المنتقى اشترى محموما يحم في ثلاثة فاطلق عنه ثم رده وانه تخالف الزلماذكر ولو زال المرض
عنده لا يرده بل يرجع بالنقص انجلى بياض العين عند المشتري ثم عاد لا يرد ولو انجلى عند البايع ثم عاد
عند البايع ايضا يرده وان كان عالما بقيام البياض عند الشراء عرج ثوره فعالج فبرأ فباعه ما حمله
المشتري فعاد عرج لا يرده وقيل ان عاد بالسبب الاول يرده والا لا اشترى كتابا فسفر لا ما استعمل
بعضه ووجد الاسفار ردي لا يرد لانه شي واحد وقيل يرجع بحصته العيب قال الثاني ان شاء
رد مثل الغزل الذي استعمله ورد كله وهذا في كل ما يكال ويوزن والجزر في صوف الشاة ان الجزر
نقصانا لا يردها قال محمد والجزر عندي ليس بنقصان اشترى كرما فقطف ثمره وحمله على الارض
ثم اطلع على عيب به لم يعلم ان كان القطف لم ينقص رد اشترى جراب ثوب هروي وجارية عليها ثياب
فاتلف الجراب او ثيابها ثم اطلع على عيب في الثياب لو كان النابر نهوردا لثياب والجارية وهب العبد المشتري
وسلمه ثم رجع في الهبة بلا قضاء ثم اطلع على عيب وقت الشراء يرد عند محمد خلافا لهما ان عم بوله
الفراش وانكر البايع نصبه على يد عدل ينظر فيه اتلافا اكسابا بالمبيع ليس برضا الاصل انما متاع الرد

مطلب عرج ثور فعالج فبرا فباعه فعاد بعد البيع يرده

ان لم يحصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق
يرجع وان الامتناع بجهة البائع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد من كان من البائع بان
يرده الا ان البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري
فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب والولادة في المبيعة لان المنع
يضاف الى الشرع للزوم الربا باقالة ما باع لو قبل النقد او الربا والمراد من المضمون انه لو كان
في ملك الغير لا لزم الضمان على المشتري فاستفاده دفع الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج
المبيع المعيب عن ملكه اشترى حنطة فيها غبار فزال غبارها وانتقص او كانت رطبة فانتقص بالجفاف
او كان خشنا فيبس لا يرد ولو كانت حاملا فولدت زال العيب اشترى على انه خباز وباع كذلك
فبان بخلافه ورده الثاني على الاول رده المشتري الاول على البائع الاول اشترى كرما فاكل ثمره
واطلع على عيب او بقرة وكلبها واطلع على عيب قال في التتاوي يرجع بنقصان العيب ولا يرد وان
رضي به البائع وانه مشكل وفي الدينارية لا يملك الرد وان رضي البائع ولا الاقالة ايضا الا ان
يزيد في الثمن شيئا ويرده للحديقة والبقرة على البائع فيكون بمنزلة بيع جديد اشترى سكينا فحدده
ثم اطلع به على عيب ان حدده بالمبرد لا يرد وان بالحجر يرد اكل غلة الدار والعبد لا يمنع الرد ولو
وجد المشتري مرضا فسقاه كشكا يرد بخلاف ما اذا سقاه دواء الاطلاق حيث لا يرد ولو وجد
العبد يعمل عملا ثم لو طلب انه ناجر لا يرد وان جانا يرد لانه دليل الابق بخلاف الجارية اذا كانت انه
حيث ترد لانه يخل بالفراش اشترى عبدا به عيب فاطلع على عيب اخر فعالج عن الاول عالما بالعيب الثاني
لا يرد وان عالج ثم علم بعيب اخر له الرد اشترى بندقا او الفيلق على انه بندق ودام اربع مرات فظهر انه
دود دام ثلاثا او ابريسمه قز فالبيع فاسد لانه جنس اخر غير متمثل تلك البذر ويسترد كل الثمن ولم
يرجع بما غرم وان اشترى على انه بذر دود تام اربعا فبان انه كان تام ثلاثا لكن فلقته يخرج منه الا
القز لا يرجع بشيء لانه جنس واحد عليه الاعتماد وفي فوائد صاحب المحيط اشترى بذر الفيلق
فلم يخرج الدود ان لم يكن منتفعا به اصلا فالبيع باطل ويسترد كل الثمن ولا يجب عليه رد البذر
كما اشترى بيضة فوجدها بعد الكسر فاسدة لا يجب عليه مثله ولو بلت بالماء بذر الفيلق ووجد
فاسدا ان لم ينقصه البل رده ويرجع بحصته من الثمن اشترى ربعية فبان بعدما زرعها انها
خريفية رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى بذر البطيخ على انه لبطيخ فبان نوعا اخر من البطيخ
جاز البيع لان الكل جنس ولو اشترى على انه شتوي فزرعه فبان خريفيا ذكر ابو حفص ان البيع باطل
فيسترد الثمن ويرد مثل البذر فعلى هذا اذا بان نوعا اخر كل على السنة ورأسجي يسترد الثمن ويرد
مثل البذر لانه اجناس مختلفة وهنا اصح وكذا لو اشترى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي او بذر البطيخ

فنبت بذر القثاء فالبيع باطل ووضع المسئلة الامام ظهير الدين في حب القطن اذا لم ينبت وقال
ويقال لا يرجع بالثمن لانه استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف وقيل يرجع ولو اشترى بذر
حنا وزرعه ولم ينبت ان علم انه لفساد البذر يرجع بالثمن ان لم يصلح لشيء اخر ويثبت فساده
باقامة البينة او اقرار البائع او نكوله

السابع في الخيارات كخيار شرط ورؤية واستحقاق

ويذكر العيب ولمسه ويكشف وعنق وكما يثبت في الخيار يثبت في الفاسد
ايضا وبعد قبض المشتري لو قال له البائع بعد مضي ايام انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة
ايام في المختار ولو قال انت بالخيار له الخيار ما دام في المجلس اشترى عبدين على ان البائع بالخيار
فيهما فمات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البائع والمشتري لان العقد ينعقد الا
بحصته من الثمن وانه غير معلوم اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يطالب بالثمن ما لم يمض
الثلاث الاكل والشرب والركوب واللبس لا للاستخدام مرارا وقيل يبطل في الثانية باع عبدا
على ان سلمه او يستخدمه وهو بالخيار جاز وهو على خياره بخلاف على ان لا ياكل من ثمره لان المنفعة
لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة والوطء والمس بشهوة والنظر الى فرجها رضا اذا اتصلا
عليها اما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته او لمسته اذا اقر المشتري بالشهوة لزمته الخيار
قولهما خلافا لمحمد ولو قبل المشتري وانكر الشهوة صدق وان دعيت الجارية الى فراش مولاه
الخيار لا يبطل رهن المشتري او اجره او باعه على انه بالخيار بطل خيار الرؤية ولو فعل او سكت
مدة الاجارة او نسخ البيع بحكم الخيار لا يعود خيار الرؤية ويرد بالعيب الزيادة المتصلة كا
الكسب والغلة لا يمنع اجماعا فان اجاز البيع فالكسب والغلة له وان نسخ فكذلك عندهما وعند الامام
للبائع حمت الجارية عند المشتري زال يده بها بالخيارين ويبطلان بحج المشتري وبحج الا
جنبي العبد اشترى ارضا بالخيار وعليها اكار فزرعها الاكار وتركها عليها على الحالة الاولى لا يرد
اخذ دارا بجنبها بالشفعة او عرض على البيع يبطل خيار الشرط لا الرؤية والعرض على البيع للبائع الذي له
الخيار بلا حضور المشتري لا يصح لكنه يبطل الخيار لان نقضه لا يصح والنسخ بلا حضرة الاخر ليس بنسخ
وله ان يرضى بعيبه وفي خيار البلوغ والمخيرة يصح بلا حضور الاخر وذكر القاضي انه يتوقف عندهما
على علم صاحبه ان علم به في مدة الخيار جاز هنا في النسخ بالقول اما بالفعل يجوز بلا علم الاخر بان كان
الخيار للبائع في جاريته فوطئها او باعها من غيره انفسخ ولو للمشتري كان ذلك اجازة للبيع وفي النوادر
لو الخيار للمشتري فنسخ احدهما في مدته بلا حضرة من الاخر لا يجوز وفي الاجارة الطويلة فسخ احدهما
في مدته على الخلاف وعن المشايخ اختلفوا في الثانية اشترى ديباجا ولبسه ونظر الى نقشه ليشتري
مثله او كتابا ونسخ منه لنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو نسخ من كتاب لغيره موضوع بين يديه بلا رفع

لا يصير غاصبا وان تخلت وبلا قبه ولو درس منه بطل خياره قال الفقيه ابو الليث منه لا يبطل الا اذا تمكن
كالاستخدام والكتابة منه يبطل لانه استعمال وبه ناخذ غصبه البايع من يد المشتري بالخيار لا
يكون رضا ويسقط خياره في الرؤية الكيل والموزون لو من جنس في وعاء او اوعية برؤية البعض
يسقط خيار الرؤية ولو مختلفا كالعبيد والثياب وكذا الجوز والبيض في الاكثر ولا حتى يرى من كل
نوع شيا وفي الحنطة رؤية البعض كافية وشرط رؤيته ما هو المقصود من الدار كالصيفي والشتوي
ولو شتويان او صيفيان فرؤية احدهما كافية لا رؤية المطبخ والاصطبل والعلاء وفي الخان اذا كان
فيها مقصود كبسط لابد ان يشترط رؤيته وفي بيوت الغلة يكتفي برؤية الخارج كما هو رواية اختلفا
في الرؤية حلف المشتري لانه انكر الرؤية قبل الشراء اقر بقبض المشتري ثم قال لم اركله لا يصدق
اشترى مغيبا في الارض كالجزر والبصل ان لم ينبت ولم يعلم وجوده لا يجوز وان نبت وعلم وجوده
جاز ثم ان كان المغيب مما يكال او يوزن بعد القلع كالبصل والجزر فقلع البايع او المشتري باذنه بعد دخل
تحت الكيل او الوزن يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه الكل لان رؤية البعض فيها كرؤية الكل على
ما ذكر وان قلع المشتري بلا اذن البايع ان لم يكن للمقلوع ثمن فالقلع وعدمه سواء وان له ثمن
بطل حق الرد ولزم البيع رضي بالمقلوع ام لا وجد في ناحية اخرى اقل او اكثر او لم يجد شيا لانه قبل
القلع كان ناميا وبه صار مواتا وحدوث العيب عند المشتري يمنع الرد وان كان يباع عددا بعد القلع
كالفجل ان قلع البايع او المشتري باذنه ثبت له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي
متفاوت بخلاف المكيل والموزون وان قلع المشتري بلا اذن البايع لزمه البيع ولا يرده في الجنبا
ولو قال المشتري اخاف ان قلعته ولم يصلح لي لا املك الرد ويلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته ولا يرضى
والضرر ان قطوع اللسان بالقلع فان تشاحا فسخ القاضي العقد بينهما نظرا الى الدهن في القارورة
لا يكون رؤيته حتى يصبه على يده او اصبعه اخرج المسك من النافجة لا يرده لا برؤيته ولا بعيب اذا لم
يكن في الاخراج ضرر به اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها له الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة
وان راى ظهارتها يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة مقصودة وفي البساط والطنافس اذا لم ير الظهارة
له الخيار ولا بد في شاة القنية من رؤية الضرع وفي شاة اللحم لا بد من الجس ورؤية الحانوت
لا يبطل الخيار وبرؤية العنق والساق والفخذ والجنب يبطل وعن الامام ان في الدواب يعتبر النظر
الى الفخذ او الساق او الصدر والحبل والوجه ولو ربط وجه المكعب وجه الكعب ولم يخلعها
له الخيار ولو نظر الى الوجه لا المؤخر بطل الخيار لان المقدم تبع الوجه راى جاريته فلم يشترها ومضى
مستنقبه ولم يعلم انها هي له الخيار لعدم الرضا راى في يده ثوبين ولف احدهما في ثوب وباعه له الخيار
ولو لفهما وباعهما هنا بعشرة وهنا بعشرين له الخيار لانه ربما جعل الثمن الاكثر لارديهما ولو باعهما بثمن

لا خيار

لا خيار ويثبت خيار الرؤية في كل عقد يقبل الفسخ كالاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال
الا في السلم فيه والدراهم والدنانير عينا او دينا ويكون فسخا فالاصل ان فسخ بها قبل القبض وبعد
قبل الرؤية وبعدها لانه غير لازم ولوجود السبب بعد الرؤية بلا قضاء ورضا بحضرة الاخر الا عند
الثاني وكلا الخيارين لا يورث

الخيار بالاستحقاق

اشترى عبدين فاذا احدهما لغيره
ولم يجز المالك ان علمه وقت الشرا لزم بحصته وكذا ان بعد القبض لا خيار وان قبله خير بين اخذه
بحصته والترك لتفرق الصفقة وان اجاز لا خيار اشترى عبدا فاستحق نصفه خير بين اخذ
نصفه بنصف الثمن وتركه فان اختار احدهما اخذه بربع الثمن وليس للاخر رده عند
الامام ولو استحق نصف عشرة اقفزة حنطة معينة ان قبل القبض خير المشتري وان بعد قبض الكل وقد
العبد الواحد والثوب الواحد ان استحق النصف خير قبل القبض وبعد لان الشركة في المجتمع عيب
اشترى ارضا على انه كذا جريبا او بيدرا على انه كذا كيلا ونخلا على ان فيه كذا كرما فوجد النقص في
المعدود في الارض والنخل كما ذكر وحنطة جزافا فانتقص قبل قبض بالجفاف فالخيار له بخلاف ما اذا
اشترى رطبا فصار تمرا حيث يخير لان الاسم قد تغير بالكلية ولو وجد المشتري مرهونا او مستاجرا
له الخيار باع بالخيار بعد رمضان ثلاثة ايام كان الخيار فيه وثلاثة بعده ولو قال لا خيار لك الا في
رمضان بل بعده ثلاثة فسد فيما يروى عن محمد وعن الثاني انه يصح وله الخيار بعد المدة الا
استخدام والركوب بلا سفر واللبس لاختيار القتعة ليس برضا واستخدام الجارية كالعبد وتقبيله لشهوة
وامره به المشتري بطل الخيار عند الامامين وكذا بغير ما اجابة وعن الثاني ان فعلت اختلاسا
وهو كاره لا يكون رضا ولا ملجا وعن محمد في الرجعة روايتان والفرق بينهما ان ابطال الخيار بمنع
ادخال الشيء في ملك ولا كذلك الرجعة فاستدامة الملك القايم ولا يدل على فعلها فلمست
والقبلة قد يكون بلا شهوة قال محمد اذا ادعى المشتري قبله بلا شهوة فالقول له وان برهن على انها
لشهوة في الجامع انها يسمع وفي الاقرار لا لعدم اطلاعه عليها بخلاف الجماع لانه معاين والحكم متعلق
بعينه السكنى ابتداء في القسمة والبيع دليل الرضا فيبطل خيار الشرط والرؤية والعيب باع بالخيار رد
فقبضا وتلف البايع الثمن ان نقصا لا يكون رضا وان عرضا فرضا واكل هلك بآفة الدجاجة او ولدت
الشاة المشتراة بالخيار الا ان يكون البيضة مذرة والسخلة ميتة وعن محمد باع بيضة على انه
بالخيار فخرج منها فرخ بلا فعل المشتري وكان قبضها باذن البايع لا يلزم البيع لانه يحوله عن حاله
وكذا اذا اشترى كذى بالخيار فصار تمرا بعد قبضه وعنه اشترى بيرا فوقعت فيها فارة فنزحت
عشرون او استقى منها للشرب او الوضوء لا يبطل خياره وان سقى زرعه بطل وعن محمد كان الخيار
للبايع فابرأ المشتري عن الثمن فامضاء للبيع ولو للمشتري فابراه عن الثمن ان شاء رده ولا شيء له في

شاء امضاه بلا ثمن للابراء وعن الثاني ان ابراء البائع والخيار له فسخ للبيع وعنه انه ليس بفسخ
ولا امضاء ولو حلب البقرة المشتراة بطل خياره عنده وعند الثاني لا ما لم ينتقص اللبن ويجعل الثمن
اذا كان الخيار للبائع لا يكون امضاء واشترى عبدا بالخيار فرآه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا وان
بغير اجر لا لانه يعتبر كحضرته حتى او قال احجمني فليس برضا شرط في البيوع لثبوت خيار الرؤية رؤس
الاشجار ونص هنا انه ليس بشرط بل اذا رأى من خارج في البستان ولم ير نخله وشجره او رأى ظاهر
الدار يثبت خيار الرؤية وهنا ما قيل بانه رأس بعض الاشجار كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها
بناء وفي زماننا لا يثبت خيار الرؤية وما ذكر انه اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار بناء على عرف
ورؤية الوكيل بالشراء رؤية الموكل واذا وكل انسانا انسانا بالشراء وارسل قبل الشراء ورآه ثم اشترى الوكيل
او المرسل بنفسه يثبت للموكل خيار الرؤية لا للوكيل فيصح كالرسول والوكيل بالقبض في حق سقوط خيار الرؤية
للموكل والمرسل لقبضه والتوكيل بالرؤية مقصودا بالرؤية لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية الموكل
حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل رجلا فقال ان رضيت فخذه لا يجوز وان كان الموكل رآه ولم يره الوكيل
له الخيار وعن الامام اشترى ثيابا في جراب هروية فرأى من كل ثوب بقطعة فله الخيار واذا لا يشتري
لو اشياء من العدديات المتفاوتة لا يثبت ما لم ير الكل وان من المتقاربة او المكيل او الموزون فان
في وعاء فرؤية البعض يسقط خيار البقية اذا كان الباقي على تلك الصفة وان في وعائين قال اهل
بلخ لا يكون كرؤية الكل وقال مشايخ العراق يكون وبه نأخذ ولو زعم المشتري انه لم يجد الباقي على
تلك وانكر البائع انه وجد كذلك فالقول للبائع والبينة على المشتري والبيض والجوز من المتفاوتة
في هذا الحكم وشراء لحم الشاة قبل الذبح لا يجوز وبعد قبل السلخ يجوز وله الخيار واذا سقط خيار
الرؤية لا يعود الا رواية عن الثاني كما لو رهن المشتري من غيره او باع فرد عليه بقضاء وعن محمد لو
اشترى عبدين ولم يرهما فقبضهما وقال رضيت بهذا له ردهما لان الرضا باحدهما لا يوجب الرضا بالآخر
فيملك رد الآخر من ضرورته سكنه رد المرضي لئلا يلزم تفريق الصفقة وان عرض احدهما على البيع
لم يكن له ردهما لان بالعرض يثبت النوع حكما والثابت حكما لا مرد له فيلزم في الكل ضرورة ولو
كان في يد البائع فرأى احدهما وقبضه يكون راضيا بهما وعن الثاني انه سوى بين الرضا باحدهما وعرض
احدهما على البيع ولم يجعل كلا منهما دليل الرضا بالآخر فقال لا يلزم فيهما الا برضاهما او بعرضهما على البيع
وعن الامام انه لو رآهما ورضي باحدهما يكون رضا بهما وان رأى احدهما ورضي به ينقض عليه وفي الملتقط
لا يكون رضا بلا رؤية الظهارة اذا كانت البطانة ادون من الظهارة اما اذا كانت اكثر ثمنا من الظهارة
فرؤيتها كافية الا اذا كانت الظهارة فائقة فلا بد من رؤيتهما حينئذ قال ابن سماعة القاضي قلت
لمحمد اذا رأى اسفل الطنفسة لا وجهها قال لا خيار له لان هنا شيء واحد والاقل شيئان وعن الامام

اذا رأى وجه البساط ليس له الرد اشترى جربين جزرا فقلع بعض الجزر فوجده جيدا ثم قلع الجزر
الاخر فاذا هو معيب لا يرد ويرجع بنقصان العيب اشترى الجزر الداخل في الارض انما اشترى الظاهر
جاز وان نما في الارض لا اشترى جزرا في جوالق في اعلاه طوال وفي اسفله قصار ان القصار ليس
مما يشترى به الطوال لا يرد والا يرد ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل عند الامام
له الخيار ما لم ير الكل وكله لشراء عبد بعينه ثم قد كان الموكل رآه او علم بعينه لا يرده الموكل وان عيبا
بغير عينه فرآه الوكيل وعلم عيبه رده وان كان وكله رآه ثم اشتراه لا خيار للوكيل ولا للموكل لرجوع
الحقوق اليه اشترى ارزا في جوالقين وانتقد احدهما ثم رأى الاخر ان كان الثاني دون الاول يرد
بالعيب والا لا اشترى زقاقا من دهن وذاق واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار
الكل والا لا رأى دارا ولم يشترها ثم اشترى بعد مدة ولا يبنى بناء ولكن قال اشهدوا على اني رأيته
بطل خيار الرؤية لان الاشهاد يدل على تقرير الملك وبه يبطل خيار الرؤية باع بخيار ثلاثة ايام
ونقد المشتري في الثمن ليجيز البائع البيع جاز وصار كانهما تناسخا العقد وعقدا آخر بالثمن الثاني
كل تصرف صح بجهته لا يجوز نقضه ما لم تبطل تلك الجهة قطعا كمن باع بالخيار ونقد المشتري الثمن
في مدة الخيار وعجل المستاجر الاجرة قبل استيفاء المنفعة او قضى الى اجنبي دينا بلا امر المديون
لا يملك الاسترداد لاحتمال ان يقع ثمنا واجرة وقضاء عن دين وفي المنتقى ان المديون [illegible]
استرداده

الثامن في بيع اب او ام او وصي

الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا من
نفسه الا الوالد والجد عند عدم الاب فانهما يملكان بمثل القيمة او بما يتغابن في ظاهر الرواية ويكتفي
بعبارة واحدة كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا من ابني هذا عندنا
والثاني نص يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة
عليه فلو اشترى مال ولده لا يبرأ عن الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصبه القاضي ثم يرده وصيه
الى الوالد ويكون وديعة عنده ولو باع من ولده وهو فيه لا يكون قابضا حتى يخليه وذكر في
زيادات الاستروشني ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب او
الوصي لم يجز وذكر الوتار على عكسه وضم الوصي الى القاضي وقال يلي الاب ذلك لا الوصي و
القاضي [illegible] وصي الجد في شراء ماله وبيعه كالاب والوصي في بيع ماله وشرائه من الاجنبي كالاب
ايضا الا في البيع والشراء من نفسه ولا يملك الاب التوكيل لبيع مال ولده او شرائه الا اذا كان الاب
حاضرا وقبل لا لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه وكذا لو وكل واحدا ببيع مال ابنه الآخر فان وكل
وكيلين يصح ولا يملكه الوصي بان باع مال احد الصغيرين من الآخر عند الامام خلافا للثاني والحيلة
لا يلي الوصي بيع مال احدهما من الآخر ويجوز من الاب اذا لم يفحش الغبن واختار الامام [illegible]

بيع الاب عقار الصغير

يملك شراء مال الصغير لنفسه بمثل قيمته او بغبن يسير والوصي لو اشترى بمثل القيمة لو بيسير لنفسه
لا اجماعا وبالكثير يجوز الا عند محمد وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العادلة من غيره فيجوز او
مستورا صح وان مفسدا لا وينقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله
روايتان في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليها الفتوى وفي رواية لا يجوز
ويوضع الثمن على يد عدل باع مال ولده ثم ادعى فيه الغبن الفاحش لا تسمع ويتم بيسير في الخيل
فاحش ان كثر منه وفي العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وهذا في الشيء الذي ليس له
قيمة معلومة كالثياب اما في الخبز واللحم وما له قيمة مقررة فالوكيل بالشراء اذا زاد فيه بالقليل او الكثير
لا ينفذ على الموكل باع الاب مال ابنه وسلم لا يملك استرداده ليحبسه حتى يستوفي الثمن بخلاف ما اذا
سلم الصغير حيث يملك المنع لا خذ صداقها اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن
كما انما تحمل الاداء يؤخذ من تركته لدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه
فيتبع لاشهاده وقت الشراء قبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع بلا اشهاد وعن محمد انما يشهد على
الرجوع لكنه نوله وقت الشراء وينوي على هذا النية الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من
ماله كان متبرعا وعن الثاني اذا اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع
وان اشهد وان شيئا لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضياعا
ان شهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا وفي الفتاوى اذا اشترت الام لولدها عقارا باعتبارها وقع
الشراء لها ولا يملك الثمن من الولد لانها واهبة له ولو قابضه وفيه اشكال ثاني في الهبة ولو اشترى لولده
على ان لا يرجع بالثمن عليه كان بمنزلة الهبة دفعت الفا الى رجل ليشتري لابنها دارا والابن حي
فاشترى له واجاز الاب وقع الشراء للمشتري لان شراء الفضولي لا يتوقف دار لرجل ومشترك بينه
والرجل وللاب ابن صغير لها ثم قال اشتريت هذه الدار لابني بماله وللابن حاضر او اشتريت منكما
لابني بماله فقالا بعنا وقع الملك للابن لاجازة الاب بالحضور او بتبعها العقد بيع وصي الاب او وصي
القاضي لانه وكيل من نفسه ان نفع ظاهر كبيع ما يساوي خمسة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة
بخمسة يجوز وهذا تما يحفظ وبه يفتى ولكن لا يملك وصي القاضي البيع من لا تقبل له شهادته
القاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى لا يجوز لانه بمنزلة الحكم لنفسه ويروى اذا التوى
اعلى بلال من الصدقة فاعجبه فاقامه في السوق فلما بلغ اقصى الثمن اشتراه به فاتى الناس الى عبد
الرحمن بن عوف فاخبره فاتاه فعابه فقال رايت البائع يرضى الله عنه فعله وكان هذا اول عيب
عليه وفي المنتقى شراء القاضي لنفسه مال اليتيم كشراء الوصي فاذا رفع الى قاض آخر نظر ان فيه خير لليتيم
اجازه والا رفع وذكر القاضي ان القاضي لا يبيع من اليتيم مال نفسه ولا يتزوج بالصغيرة لكن اذا باع

مال

مال اليتيم واشترى من وصيته وان منصوبه يجوز امر انسانا الوصي ان يشتري له فاشترى من
اليتيم لا يجوز بخلاف ما اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر وللوصي ان يبيع مال الصبي لما ذكرنا ولو باع
القاضي مال اليتيم من وصي نصبه صح لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي بيع الوصي التركة من غريم على ثلاثة
اوجه كلهم صغار او كبار ومختلطون فان صغارا فجواب السلف انه يجوز مطلقا عقارا او عرضا غيبا او
حضورا على الميت دين ام لا اذا كان بالقيمة العادلة او بما يتغابن فيه والمتأخرون ان بيعه العقار لا يجوز
الا باحدى معان ثلاث اما ان يزاد في القيمة او يضعف القيمة في قول كالعشرة بخمسة عشر او لحاجة الصغير
الى ثمنه او كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه وبه يفتى وبيع العروض يجوز بدون هذه الشرائط وان
كبارا حضورا ولا دين على المتوفى فلا يملك التصرف في التركة سوى تقاضي ديون الميت فياخذه ويدفعه الى
الورثة وان عليه دين محيط باع كلها اجماعا والا باع بقدره وفان باع ان يصح عند الامام وان لا لكنه
وصي بعها بان كان ثلثا او دونه انفذها وان ازيد فبقدره ويرد الباقي الى الورثة وان لم يكن الوصية
في التركة باع بقدرها وما زاد على الخلاف وكل هذا اذا لم يقض الورثة الدين والوصية من خالص مالهم
ولو فعلوا لا يلي البيع المنتقى لو على المتوفى دين يجوز بيع العقار كالمنقول عند الامام وعند الثاني ان
في قيمة العروض وفاء فبيعه باطل وان الورثة غيب وحضر ثلاثة ايام فيما روي عن محمد وان لا دين
فيها ولا وصية باع المنقول لا العقار ولو خاف هلاك العقار فالاصح انه لا يلي البيع وان عليها دين ملك بيع
العروض مطلقا قدر الدين او زيد وحكم العقار ذكرناه وان كان مختلطا صغارا او كبارا ان الكبار غيب
وهي خالية عن الدين والوصية باع المنقول ومن العقار ما يخص الصغار وحصة الكبار على الخلاف
وان مشغولة بالدين او الوصية ان محيطا ملك بيع الكل والا فبقدر الدين او الوصية وحكم بيع الزيادة
ذكرناه وان الكبار حضور ان خالية فحصة الصغار من المنقول والعقار وحصة الكبار ذكرنا وان
مشغولة بالدين ان محيطا فالكل والا فالقدر والزيادة على الخلاف واصله انه اذا احاط الدين يمنع ملك
الورثة باع الوصي مال الصغير لينفق على نفسه صح وضمن قيمته ان باع عقاره بعد ما وجد اصبيا للعقار
الثلث وان باع هو او المتولي باكثر من القيمة ثم قال لا يصح وصي او وكيل عبدا بالف اشتري ما
يساوي ثلاثة الاف بالف ثم عثر على عيب لا يرده باع الوصي او الاب عقار الصبي وراى القاضي نقض
البيع اصلح نقضه باع الوكيل على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل او الموكل في الايام الثلاثة تم البيع
وقال النسفي في موت الوكيل تم وفي الموكل بطل البيع باع الوصي جارية اليتيم بالخيار ثلاثة ايام فمات
اليتيم او الوصي او ادرك في المدة تم في قولهم الا في موت اليتيم عند نوادر ابيطل وقال ابو الليث باع الا
على انه بالخيار ثلاثا فادرك الصبي فيه لا يجوز البيع الا باجازة الصبي وهذه مخالفة لقول النسفي ونقل
وعن محمد في اخرى انه يتحول الخيار الى الصبي فان اجازه جاز وان نقض انتقض باع عبد ابنه الصغير شيئا

الخيار لنفسه ثلاثا فبلغ فيه قبل اجازة الاب بطل البيع كذا في الجامع وفي الزيادات على قول الثاني
تم البيع كالو مات الاب في المدة وفي ظاهر الرواية عن محمد العقد موقوف الى اجازة الابن وفي رواية
النوادر انه موقوف الى ثلاثة لان التوقف للخيار فيتقيد بقيده وفي القدوري اشترى الاب و
الوصي بيعين الذمة بالخيار ثلاثا وبلغ فيه جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ ولو
باع الاب او الوصي ماله ثم بلغ فالعهدة الى الاب او الوصي ولا يجوز التصرف على المبرسم والذي
يجن ويفيق والمغمي عليه الا بصرف وكيله عليه في حال الافاقة لان هذه العوارض عنزلة النوم
ولو اختل العقل بنوائب فيفي النكاح الابن وفي البيع الاب عند الثاني وقال محمد يما الى الارفع
فيما اذا باع من ابنه لا ينوب قبضه عن قبض الشراء ما لم يتمكن من القبض حقيقة فقبله يهلك من مال
البائع والولاية في ماله الى ابنه ثم وصيته ثم وصي وصيته ثم القاضي ثم منصوب القاضي و لكلهم
ولاية التجارة بالمعروف وفي النسق والمال المنقول والعقار فان بما يتغابن فيه جاز والا لا يجوز و
لا يتوقف الى ما بعد الادراك لانه لا مجيز له حال العقد وكذا استيجاره وشراؤه ثم له واذا وقفت
الاجارة على الصغير وادرك في مدتها له الخيار بين الامضاء والابطال وان عقل اسلامه لا يلي الخيار
في ابطاله كما لا يلي ابطال البيع نفذ عليه في صغره وان اجر الصغير في عمل ابوه او جده او القاضي باجر مثله
جاز وان باقل لا وصاحب المحيط على جوازه وان باقل من المثل الاصل ان اضعف الاوصياء لو وصي الام
والاخ والعم فاقوى الحالين وهو صغر الورثة كاقوى الاوصياء وهو وصي الاب والجد والقاضي
في اضعف الحالين وهو كبر الورثة فيكون وصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم فلا يلي وصي
الام والاخ والعم في اقوى الحالين التصرف حال قيامهم ولا قيام اوصيائهم او اوصياء اوصيائهم ولا
يلي وصيها التصرف في غير تركة الام منقولا او عقارا وان لم يكن للصغير هؤلاء فلوصي الام حفظ
تركة الام وبيع المنقول من الحفظ لا العقار ولو في التركة دين باع المنقول وغيره لقضاء الدين
فقط ولا يلي الشراء للتجارة الا ما لا بد منه كالنفقة والكسوة لكن من تركة الام واحد الوصيين
اذا باع مال الصغير من الاخر لا يجوز عند الامام لانه لو باع من اجنبي لا يصح فكذا من الوصي الاخر
باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضي ولم تكن وصيته قيل للولد ابطال البيع وقيل لا قيل
بلوغه باعت تركة زوجها بعد موته ولها منه صغار زاعمة الوصاية منه ثم انكر الوصاية لا يصدق
على المشتري وبه تعلم الامر الحادث في الصغار فبعد ان زعم وصايتها اجرى البيع وان كذبوها فيها بطل ولكن
المشتري يجني على المشتري لو لرضا لا يرجع به عليها فان زعم صبي عن بالغ انها ليست بوصيته ما دونها في التجارة
يصح دعواه فان عجزت عن استرداد العقار ضمنت قيمتها على الرواية التي يضمن العقار بالبيع والتسليم ولو
مال اليتيم غائبا فانفق الوصي من ماله على الصغير فتبرع استحسانا الا ان يشهد انه قرض يرجع عليه اشترى لحد الحاكم

وار لحال قيام الاب من مال نفسه وليشهد على ان يرجع على الحال انه لا يصح عليه لعدم ولا يتحال قيام الاب و
ينفذ على الجد لان الشراء مني وجد نفاذا نفذ وكل الوصي رجلا ليشتري مال الصغير لاجل الوصي لا يجوز
الا اذا كان الوصي حاضرا وقيل كالاب فالوصي على عقار الصبي لتسلط الظالم جاز له البيع وان لم يحتج الى
الى ثمنه طمع الظالم في ماله ولا يقدر على دفع الا باعطاء شيء فاعطى لا يضمن ان لم يقدر على الدفع الا
بالدفع وان قدر يضمن مرتهنا ماله على ظالم وخاف ان لم يسترد نزعه فبرده لا يضمن استباع رجل
مال الصغير بالف واخر بالف ومائة والاول املى باعه من الاول وان باعه هو والمولى بازيد
من الثمن فالمال لا يصح اقالته وكذا لو اشترى له او للوقف ثم اقال ان كانت خيرا صحت والا لا

التاسع في الوكالة بالشراء وفيه الفصول

الوكيل به اذ نوى عند ان يكون لامره
فله وان نوى لنفسه فلنفسه وان اختلفا يحكم النقد وان اتفقا على انه لم يحضره نية يحكم النقد
عند الثاني وعند محمد للوكيل وقول الامام فيما ذكره العراقيون معه وعندهم ذكره مع الثاني وهذا
فيما اذا اطلق اما لو اضافه الى دراهم الموكل فله وان الى دراهمه فله او كان وكلا لشراء شيء بعينه
فاشهد الوكيل ان يشتريه لنفسه او وكل اخر بان يشتريه له ففعل ولم ينقدها وسلم المشتري كان
للاول الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به دفع عشرة لشراء شيء ففعل ولم
ينقدها وسلم المشتري للموكل وانفق العشرة في حاجته ثم دفع عشرة اخرى من عنده جاز ولو نقد عشرة
الموكل بعدما اشترى بغيرها وليسلمه الى الموكل وقع الشراء للوكيل وان اشترى بعشرة من جملة ونوى الشراء
للموكل لم يصدق ولم يلزم الموكل وكله لشراء شيء وذكر اصليته وثمنا متفقا فاشترى فالتعيين اليه
ولو هلك فعلى الذي سماه لان الضماير لا يطلع ولو الثمنان مختلفان في الذكر باب لاحد مما در
وللاخر دنانير فاشترى بالدنانير وقال ذلك للذي الدراهم يلزم الوكيل للمخالفة قال لاخر اشتري عبدي
من فلان ان علم فلان بامره جاز والا فلا على رواية الزيادات وفي الاصل جاز ولم يشترط العلم وتم
من قوله وحمله على العمل قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعرف العبد ولو قال لا
بع عبدي هذا من ابني فهذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا بخلاف ما اذا اوصى لاخر ولم يعلم بالوصاية
حيث يكون وصيا تعيبت للمشتري قبل قبضه خير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب
يسيرا وفاحشا غير انه ان فاحشا يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين يلزم الوكيل وان يسيرا كا
وقطع احدى اليدين يلزم الموكل وان مات الوكيل قبل الرد يرده الموكل وكله لشراء عبد بغير عينه
فاشترى من قطعت يده نفذ على الموكل عند الامام لاطلاق اللفظ ولو بعينه فقطعت يده لا يلزمه لانه
بنا و التسليم بحكم الاشارة الوكيل بالشراء اخذ المشتري على وجه السوم مع قول الثمن فان لم الموكل فلم
يرض به فهلك في يد الوكيل ضمن الوكيل قيمته التسلمه للبائع ثم يرجع به على الموكل ان كان امره بالاخذ على وجه

الستوم واذا كان لم يامره لا يرجع والوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب
براس المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل وان شاء اداه من ماله ولا يكون متبرعا فيرجع فان هلك عنده
لا يضمن وله الحبس الى ان يقبض حقه عندنا خلافا لزفر وان نقد الوكيل بالشراء الثمن من ماله ثم لقيه الموكل
في بلد اخر والمشتري ليس عنده وطلب منه الثمن فابى الا ان يسلم المشتري فان كان الامر طالبه بتسليمه حين
كان المشتري بحضرتهما ولم يسلمه حتى يقبض الثمن له ان لا يدفع الثمن حتى يقبض المشتري لانه امتنع
عن تسليم المشتري حال حضرته فللآمر ان يمنع حال غيبته ولو كان الامر لم يطالبه منه حال حضور المشتري
ليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لانه صار دينا في ذمته الاخر قال بعت لفلان وقال الفضولي اشتريت
او قبلت لفلان او لم يقل لفلان او قال الفضولي بع لفلان فقال بعت وقال اشتريت لفلان فيتوقف ولو
قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت ونوى بقلبه لفلان لا يتوقف او قال الفضولي اشتريت
لفلان وقال البائع بعت منك الاصح عدم التوقف ولو قال بعت هذا منك لفلان فقال المشتري اشتريت
او قبلت وقال المشتري اشتريت لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف وينفذ اتفاقا ولو قال الفضولي
اشتريت لفلان على انه بالخيار فلانا يتوقف بخلاف شراء لفلان بلا خيار ويملك الفضولي نقض الشراء والخلع(?)
ولا يملك نقض النكاح وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ

العاشر في الوكالة بالبيع

الوكيل بالبيع يملك العرض وبما يتغابن فيه مثله عند الامام ثم بعرض ينظر ان وكله ببيع عبد بعينه فباعه
بغير عينه لا يجوز كما لو باعه الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر
ما يتغابن فيه جاز وان نقص ما لا يتغابن فيه لا يجوز اجماعا في الاصح لانه لا يكون مشتريا في المقابلة وكذا
لو باعه بعشرة اثواب هروية لا يحتمل الغبن الفاحش ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه يختلف
على قول الامام والاجارة كالبيع باع الوكيل في غير بلد الموكل بالنسيئة لا يجبر الوكيل على الخروج الى تلك البلد لتقاضي
الثمن بل يقول لرب المال ابعث من عندك ليس يروحان الى تلك البلد او يأخذكما بالقاضي الى تلك البلد باع
بضائع الناس وعجل الاثمان من عنده ثم افلس المشتري وتوي الثمن عنده رجع بما اعطى من الثمن الى الدلال لانه
كان اشترط الرجوع باع واخذ الدلال اجره ثم استحق المبيع لا يرد الدلال الاجر لانه بالاستحقاق لم يبطل البيع لو قال
لاخر اشتر لي جارية فلم يقل نعم ولا لا ثم اشتراها ان اشهد انه اشتراها لنفسه فله وان لم يقل شيئا ثم احال
الشراء للامر ان لم يحدث بها عيب صح وان ماتت وتعيبت لا لانه متهم فيه بعث اغناما الى البياع فباعها او مات
فنعم(?) المشتري تسليم الثمن الى البياع لا يطالب رب الاغنام وارث البياع قبل ان يبرهن على قبضه الثمن لانه
لا يكون مجهلا قبل ثبوت قبضه فلا يتعلق بالتركة ولا يطالب المشتري ايضا الا بامر وصي البياع لانتقال
حق قبضه اليه فان لم يكن له وصي رفع الى الحاكم لينصب كاصلا(?) متقنا ومن اذا مات تجب بيع مال الناس من ضمنه و
كذا لو كان للبائع وكيل حال حياته يقبضه الوكيل ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينته باع ما وكل به

ببلد اخر والطريق كان مخوفا فحمل الثمن في برد على حمار ونزل مع القافلة فسرق مع الحمار لا يضمن
وان كان الحمل بلا امر دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر وادعى
البائع اعطاءه له فان كان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان باجر فكذلك عنده خلافا لهما
لان المبدل ماله فكذا بدله لانه اجير مشترك ولا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه
قال لاخر لم يمكن(?) ان بيع السلعة ويسلم الثمن الى فلان فباع ولم يسلم حتى هلك لا يضمن سلم
الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه وكان الموكل قال لا تسلم قبل قبضه لا يضمن لان حق العقد له دفع
الوكيل العين الى المسلم حتى يعرضه على اهله فتلف في يده لا يضمن والفتوى على انه يضمن ولو باع
الوكيل بالدنانير واخذ العدالي عوضه فرخص فالتفاوت على الموكل كما لو هلك لانه في الابتداء يملك
البيع بالعرض وفي الخزانة قبل قبض الموكل على الوكيل وفي الفتاوى القاضي الوكيل بالشراء بالدراهم
اشترى بالدنانير او بالعرض لا يضمن الوكيل للموكل باع الفضولي عبد الغير من رجل فقال المالك للبائع او
للمشتري احسنت هنا الفضيلة(?) كان اجازة للعقد بمنزلة قوله اجزت باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد
تتعلق بالوكيل لا بالموكل الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار والفسخ اقالة الوكيل بالسلم واقالة
الوكيل بالبيع جائزة عند الامام ومحمد بخلاف الوكيل بالشراء فانه لا يملكها اجماعا ترك الدلال الثوب البياع(?)
عند صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه
انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه الوكيل بالشراء وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان الرضا قبل
القبض يلزم الموكل لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن فاشبه الفسخ بخيار الشرط والرؤية وان بعد
قبض لزم الوكيل لان العيب بعد القبض له قسط من الثمن ولزم ابطال حق الموكل وما ذكر في زيادات
شمس الائمة ان الوكيل لو رضي بالعيب يعتبر رضاه في حق انقطاع الخصومة مع البائع لا في حق الزام الموكل
محمول على رضاه بعد القبض وفي وكالة المنتقى راى الوكيل بالمبيع عيبا فرضي به الوكيل وقبضها فان
كان العيب ليس باستهلاك كالاصبع الزائدة لزم الامر وان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للامر ان
يلزمه المامور عندهما وقال الامام هما سواء ويلزم ان كان بالعيب يساوي ذلك الثمن او مما يتغابن فيه(?)
وان قال الامر للمشتري لا ترض بهذا العيب فرضي به يلزم المامور لان الرضا بعد النهي كالرضا بعد القبض
الموكل بالشراء ابرأ البائع عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ المشتري مع الموكل جائز وليس الغبن
محتمل الا في ستة مسائل الوكيل باع من عبد نفسه او ممن لا تجوز له شهادته بغبن يسير لا يجوز لتقيد
المحاباة ويجوز بمثل قيمته في قول الامام الثاني رب المال لو باع وحط يسيرا الثالث اشترى الوارث من
مورثه في مرضه بغبن يسير الرابع قال الغاصب لقطع الجارية المغصوبة الابنة الف ثم عادت من الاباق وظهر انها
الف ودانق فللمالك ان ياخذها الخامس وصي تلك ماله ثم باع في مرضه شيئا محاباة بيسيرة تدخل المحاباة في الثلث

السادس باع المريض المحيط دينه بماله ما يساوي مائة بخمسين ولا مال له سواه صار المريض محابيا بمائة فيفسد المحاباة بتقديم الثلث ثم يقال للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة ولا يرد من المبيع شيئا واما ان يفسخ وليس له استرداد شيء من المبيع ولو قال الدلال لا اعلم ضياع الثوب كان بين يدي او كنت لا يضمن دفع الدلال الثوب الى ظالم لا يمكن استخلاصه ولا اخذ الثمن ايضا يضمن اذا كان الظالم معروفا ضمنه دفع السلعة الى منادي ليناديه وطلب منه بعشرة فضاع يضمن القيمة ولا شيء على المنادي ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء فنسي او ضاع بان هرب به الآخذ قيل ان اذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل لا يضمن مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن والمختار عندنا انه لا يضمن الا بمفارقته فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني وعن البعض على ان المدفوع اليه ان كان امينا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا يضمن الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعدها يملك لانه صار ماذونا باع ماله بلا اذنه فقال احسنت واصبت او وفقت فليس باجازة وكذا انتقض ثمنه البيع او احسنت فجزاك الله خيرا وعن محمد ان قال احسنت او اصبت اجازة فصار الحكم على الروايتين وفي الروايتين عن المنتقى قوله بئس ما صنعت اجازة كتبض الثمن باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا نكح اخته برضاها حال حياة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازة نصا لمثال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينعقد بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا باع مال الغير بلا اذنه بما لا يتعين يشترط لقيام الاربعة للاجازة المالك والبايع والمشتري والمبيع ولا يملك فسخ هلاك الثمن فان الاربعة قايم او ان الاجازة صار الفضولي كالوكيل عنه واخذ الثمن ان كان قايما وان هالكا هلك امانة وان كان مما يتعين يشترط قيام الخمسة الثمن ايضا غصب عبدا وباعه من آخر ثم اجاز المالك البيع ولا يعلم ان العبد هالك ام قايم قال محمد اولا يصح الاجازة ثم رجع وقال لا يصح حتى يعلم حيوته فان زعم المشتري هلاكه عند الاجازة والبايع حياته فالقول للبايع باع عبد الغير فابق من المشتري ثم اجاز المالك البيع جاز عند الثاني خلافا لزفر باع عبد غيره بلا اذنه فجاء المشتري فضوليا الى المالك وقال اشتريت مالك فقال ان كنت اشتريته بمائة درهم فقد اجزته فان كان اشتراه بمائة او اكثر لزم البيع وان بما قل او بالف دينار لا والدينار هنا بخلاف الدراهم واذا كانت الخمسة باقية فاجاز البيع جاز ويكون اجازة نقد لا اجازة عقد فيكون العرض الثمن للفضولي لا للمالك المجيز ويضمن قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا للمالك لان المقايضة شراء من وجه والشراء لا يتوقف ثم على الفضولي لانه اهله وقد نقد الثمن من مال الغير فيضمنه له فان دفع مال ودينا لانه بايع من كل وجه فاذا اجاز كان بمنزلة المنقود فيرد بدله واذا مات المالك قبل الاجازة فاجاز وارثه لا ينفذ بخلاف القسمة فانها تنفذ عند الثاني اجازة الوارث استحسانا وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة وكذا للفضولي قبلها تحرزا عن لزوم العهدة ولو هلك

الثوب بيد المشتري فضوليا قميصا ثم اجازه المالك صح عند الثاني خلافا لزفر واذا اجاز المالك بيع الغصوب صار الفضولي كالوكيل حتى يصح حط عن الثمن علم المالك بالحط او لم يعلم واجاب صاحب الهداية اذا علم بالحط بعد الاجازة له الخيار ان شاء رضي به وان شاء فسخ باع عبدا وباعه المشتري من آخر بازيد ثم اجاز البايع البيع لا يصح لانه ما لم يقبض باع امة لغيره بلا اذنه فولدت ثم اجاز المالك البيع يكون الولد مع الامة للمشتري بخلاف ما اذا اجازه بعد صبغ الثوب المشتري حيث لا يجوز باع نصف الدار المشترك بلا اذنهما انصرف الى نصيبهما وان اجاز احدهما صح في نصيب المجيز وبه قال الثاني وقال محمد يصح بالاجازة في بيع الدار بخلاف بيع المالك لانصرافه الى نصيبه خاصة اما بيع الفضولي ينصرف الى النصف الشايع باع دار رجل ورهنها فاجازهما المالك صح البيع لا الرهن وان اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى وان اجتمع البيع والنكاح فاجازهما المالك صح البيع وبطل النكاح اخذ الثمن وطلبه اجازة وكذا وقع الثمن في البيع الموقوف غصب عبدا وباعه واخذ المالك منه بالثمن قيل له يكون اجازة للبيع لا بيع عبده فباعه فضولي واخذ الحالف ثمنه لا يحنث وقول المالك بعد بيع الفضولي للفضولي وهبت لك الثمن او تصدقت به عليك اجازة للبيع ان كان المبيع قايما غصب عبدا فباعه بالف ثم اشتراه الغاصب بخمسمائة ثم اجاز المالك البيع فالزيادة للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وكذا الحكم في كل بيع موقوف بلغ المالك ان فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فاجازه قبل علمه بمقدار ثمنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمعتبر اجازته لا رده وكله ببيع متاع فباعه بالف بلا علم الموكل بعته فقال الوكيل اجزت جاز بالعقد فقال اجزت بما امرتك به لم باع الفضولي والمودع بلا اذن المودع فبرهن المالك على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يمكن من اخذ الثمن من المشتري الا ان يكون وكيلا من الفضولي في قبض الثمن باع عبد غيره ومات العبد ثم ادعى المالك انه كان امره بالبيع يصدق وان قال المغني واجزته لا يصدق الا ببينة وكذا امرأة زوجها ابوها ومات الزوج ثم انها ادعت الامر والاجازة فهو كما ذكرنا واذا هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري بحاله وقت التمن لا يضمن وان لم يعلم بحاله يهلك مضمونا ولو انهدم الدار ثم اجاز المالك البيع يصح لبقاء العرصة باع ارض ابنه فقال الابن ما دمت حيا فانا راض بالبيع او اجزته ما دمت حيا فهو اجازة لكنا به قوله انا راض ويلغو ما دمت حيا ولو قال امسكها ما دمت حيا لا يكون اجازة لان الامساك لا يدل على الرضا واذا هلك المبيع فضوليا قبل الاجازة ان هلك قبل التسليم بطل البيع وان هلك بعده لا يجوز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء للبايع والمشتري فايهما اختار تضمينه برئ الآخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يمكن تمليكه من الآخر فان اختار تضمين المشتري بطل البيع لان اخذ القيمة كاخذ العين ويرجع المشتري بالثمن على البايع لا بما ضمن وان اختار تضمين البايع ينظر ان كان قبض البايع مضمونا عليه نفذ بيعه بالضمان لان سبب ملكه قد تم عند وان كان

قبضها ما له فاتمامها تمنعوا عليه بالتسليم بعد البيع فلا ينفذ بيعه بالضمان لتاخر سبب ملكه عن العقد
وذكر محمد في ظاهر الرواية انه يجوز البيع لتضمين البايع ووجهه انه سلم اولا حتى صار مضمونا عليه
ثم باعه فصار كالمغصوب ولو باع مال الغير لعين لو هلك العين في يد البايع قبل الاجازة بطل العقد
ولا يلحقه الاجازة فيرد المبيع على صاحبه ويضمن البايع للمشتري مثل عرضه ان مثليا او قيمته لكن
قيميا لقبضه بعقد فاسد وان تصرف البايع في العرض قبل قبضه فتصرفه باطل وجاز بيع تبعه الا ان
المشتري ولا له اوصى بها وان تصرف في المبيع قبل الاجازة لم يجز تبض المبيع ام لا لعدم الملك ولا
عندنا ان عقد يتوقف على الاجازة لو له مجيز حال العقد فان لم يكن له مجيز حاله فهو باطل لا يتوقف
واشترى حتى لو كان نفذ وان لم يجد يتوقف وان شاء فهو على انه لا يتوقف بحال بيانه او تصرف الصبي
المحجور تصرفا لو فعله وليه في صغره نفذ عليه فاذا انشاه يتوقف على اجازته ولو تصرفا لا يصح منه
ولا من وليه لا يتوقف كالطلاق والعتاق فاذا وجد لا يتوقف ويبطل ولا يلحقه الاجازة بعد البلوغ
ايضا الا بلفظ يدل على الانشاء كقوله اوقعت ذلك الطلاق واذا اشترى لغيره كان ما اشتراه
لنفسه اجاز الذي اشتراه له ام لا وان لم يجد نفاذا يتوقف على اجازة من اشتري له كالصبي المحجور
ليشتري شيئا لغيره يتوقف هنا اذا اضاف العقد الى نفسه اما اذا اضافه الى غيره بان يقول بع هذا
العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان يتوقف على اجازته ولو قال اشتريت منك بكذا لاجل فلان
فقال البايع بعت او قال البايع بعت منك لفلان فانه يقع الشراء للمخاطب لا لفلان والصحيح انه اذا اضيف
العقد في احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان هنا اذا لم يسبق من فلان الامر والتوكيل فلو
سبق فعلى الموكل ولو اضاف الوكيل الشراء الى نفسه تتعلق العهدة الى الوكيل اذا كان اهلا للعقد والا فتعود
الى الموكل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت به فالعقد للمشتري لانه اذا لم يكن
وكيلا بالشراء وقع الملك له فلا اعتبار للاجازة بعد ذلك لان الاجازة تلحق العقد الموقوف لا النافذ
فان دفع المشتري اليه العبد واخذ الثمن كان بيعا بالتعاطي بينهما ولو قال المشتري والمشترى له ان الملك
وقع للمشتري له فسلم له بعد قبضه عنه لا يسترد بلا رضا المشتري له ويجعل كانه وكله وان علم ان
الشراء وقع للمشتري بعد ولو زعم المشتري له ان الشراء كان بامره ووقع الملك له والمشتري انه كان
بلا امره ووقع الشراء للمشتري فالقول قول المشتري له لان الشراء باقراره وقع له فيكون تاما قولا ظاهرا

الحادي عشر في اختلاف البايع والمشتري

زعم احدهما انه بكاهم والاخر بكذا
ولو اختلفا في الصحة ان الثمن صحاح او مكسرة في قدر ما له الثمن والقياس حال قيام السلعة قبل التقابض وبعده
تحالفا ولو اختلفا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسين قد قبض المشتري حق وقال
البايع الكثر بعته الا بالف فضحت فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر ما اقر به المشتري

لانكاره الزيادة لان البايع اقر بعتق العبد فلا يملك لقبضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق عبد
معروف لرجل في يد اخر باعه رجل فقال البايع بعت بلا امر المالك وبرهن على اقرار المشتري انه باعه بغير
امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا لو ادعى المشتري فساد العقد دون البايع
واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان
البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن يقبل والثاني وهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم
ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويسترد ها والعقر برهن المشتري ان المبيع
مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالا
اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع كان اعتق المبيع قبل البيع
يقبل ويسترد الثمن وكذا لو برهن البايع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز
فصار كما اذا ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع
كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان حرا الاصل مقتصر على نفسه
لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البايع ان برهن على تحريره
وان انكر البيع قبله من فلان ان صدقه فلان اخذ العبد لا ان كذبه امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري لها
مكانها فقال لها بعتها واشتريتها وجعلت ثمنها دينا علي واشتريت جارية لنفسي لان نقد من مالها اي من ثمن
الجارية لا يصدق انه اشتراها لنفسه اراد الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية
والشرط وان قال اشتريت هذا وصح ولد الدار بعيب فقال البايع بعته سع اخر فالقول للمشتري باعطما ثم
بعينه وقال بعته بعشرة جرار فقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال البايع
بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شرط ذراع فالقول للبايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع
بدرهم وقال البايع لم اسم ذرعا فالقول للمشتري او يتحالفان ويترادان على قول الثاني باع وقال اني بالغ و
هو ابن ثنتي عشرة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان اقل من ثنتي عشرة يصدق قال هذا
ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال المشتري لا بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل
للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن واكثر مدة تصدق فيها الصغيرة
في قولها انا لم تسع سنين اشترى دهنا في اناء مشدوده الراس ففتح بعد ايام وفيها فارة ميتة فزعم
المشتري كونها فيه وقت البيع والبايع حدوث الوقوع فالقول للبايع لانه ينكر وجود العيب اختلفا في الطوع
فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر
بطلانه بان ادعى البيع بالميتة فالقول لمدعي البطلان لانه منكر للعقد لان البيع بالميتة باطل انكر البايع
الاصل فالقول له لجحوده ما عدا النكاح فسخ وذكر في الاقرار ان البيع لا ينفسخ بجحود احد المتعاقدين وينفسخ

وينفسخ بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد لا يثبت الشراء وان برهن المشتري على الشراء وصدقه البائع فيه ثبت الشراء وان لم يجدد بيعا بعد التناسخ بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرتفع بضده ويعود الاقرار بالبيع والنسخ كان بالجحود ولا جحود لارتفاعه بالاقرار فيعود العقد كما لو تقايلا العقد ثم تناسخا الاقالة يعود البيع وان لم يجدد ولو باعه بالف ثم باعه بالف وخمسمائة او بخمسمائة من المشتري الاول انعقد الثاني وانفسخ الاول ولو اشترى مزرعة بخمسمائة ثم ادعى انه اشترى الارض ايضا والبائع يدعي انه باع الكل بستة فقط يحكم الثمن ان نكل لهما قضى بهما وان نكلا لا يكون الا الثمن الكل ستة فقضى بها فقط لا الا وكذا الحكم في رواية مع الماء وعن محمد فيمن له اجمة تساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا فباع الاجمة بعشرة الاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد على الاصل والبائع وقوع العقد على القصب ان العقد يفسد ولو اشترى سرجا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه بفصه وانكر البائع يتحالفان ويترادان والبقالي اختلفا في الثياب والجراب والنخلة والرطب فادعى البائع احدهما والمشتري كلاهما يحكم الثمن وان استويا في العادة لم يجز وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه وقبض البائع الثمن ثم زعم المشتري انه كان مع العبد امة جميعا دخلت في البيع وانكر البائع يحلف بالله ما باعه الامة معه ولا يرد شيئا من الثمن وقال الثاني بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن في الاستحسان وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فان كان شيئا لا يكون مثله في البيع لا يصدق باع دارا من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز بيعه من اخر لان جحود ما عدا النكاح فسخ

الثاني عشر في قبض المبيع

اذا تجانس القبضان نابا وان كان احد القبضين امانة والاخر ضمانا وان اختلفا ناب المضمون عن غيره بيانه ان الشيء ان كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول وان انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز وان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب وبطل البيع وان رجع وكان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره المشتري البائع او اجره فاستعمله البائع وهلك في يد البائع ولا يلزم الاجر لان اليد والعمل للبائع وان استعمله البائع بامر المشتري في عمل المشتري صار قابضا والبائع كان رسولا عنه امر البائع بطحن الحنطة للمشتري صار قابضا الا اذا منعه البائع فحينئذ يهلك عليه الغاصب استاجر المغصوب من المالك صح وجاز كما لو اشتراه ويصير قابضا ويبرا من ضمان الغصب ولا يعود هذا الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا

الضمان حتى يتصرف فيه لان الاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن صح ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه في الاعارة اذا فرغ يعود الرهن وان امر المالك الغاصب ببيع المغصوب فباعه يصح وان هلك في يد الغاصب قبل التسليم او وجد به المشتري عيبا فرده قبل قبضه هلك على الغاصب لانه لم يتسببه وان اطلع على عيب فرده بعد قبضه لم يكن مضمونا لان بالتسليم خرج عن الضمان واذا عيب المبيع المشتري صار قابضا اذا كان عيبا ينقصه الا اذا منعه البائع ثم يهلك على البائع الا قدر النقصان اشترى خفين او نعلين فقبض احدهما بلا اذن البائع وهلك ما في يد البائع يهلك عن البائع وخير المشتري في اخذه بحصته من الثمن وان عيب المشتري او استهلك ما قبضه وهلك الاخر في يد البائع بلا منع منه هلكا على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الاخر الا ان يمنع البائع الثاني منه فح على المشتري حصته المقبوض فلو امر المشتري البائع ليحدث فيه عيبا صار قابضا بخلاف الاحداث كان البائع رسوله لامره اياه به ولان ادعى ان يحدث عيبا صار قابضا بالاحداث كان البائع في احدهما وكلاهما في يد البائع فنعل صار قابضا وان امر المشتري بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري لعدم صلوح الواحد مسلما ومتسلما بخلاف ما تقدم لانه قبض ضروري كجعل الوكيل يصلح حكما بلا علم ولا يصلح قصدا واربعة اشياء اذا فعله البائع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا اذا فعله المشتري بالمشتري بعد العلم بالعيب يحلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواء ومداواة جرحه وجعل في الجامع الصغير المداواة رضا بالعيب وعشرة اشياء ولو فعله البائع بامر المشتري صار قابضا الامر بختان الغلام والجارية والفصد وقطع عرق الفرس وكان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل او مكعبا فامره بنعله او نعلا فامره بحذائه او طعاما فامره بالطبخ او دارا فاجرها من البائع او جارية فامره بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وفعل المشتري واحدا من هذه العشرة بعد علمه بالعيب يمنع الرد والرجوع بالنقص والاجارة من البائع لا يجوز منقولا كان او عقارا قبل القبض استاجر المشتري البائع بغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل ينقص المبيع صار قابضا والا لا وان اجر البائع قبل قبضه ان يواجره من رجل معين او غير معين صار قابضا وان قال اعتقه فاعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام وعند محمد خلافا للثاني جاء بالمبيع الى المشتري فامر البائع ان يطرحه في الماء فطرحه صار قابضا بخلاف ما اذا امر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا وكذا لو استقرضه كرا فجاء به فامره بصبه في الماء فصبه المقرض كان منه البائع اذا دفع المبيع لمنكوحة المشتري لا يصير المشتري قابضا

نوع اخر

التسليم ان يخلي بينهما على وجه يتمكن من قبضه بلا حائل وكذا في الثمن ويعتبر في التسليم ثلاثة اشياء ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحضرة المشتري

مطلب اذا امر المديون ان يطرح الدين في الماء فطرحه لا يكون مؤديا

على وجهٍ يتمكن من الفعل بلا مانع وان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان الامام يقول القبض
ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري عند البايع قبضته ولو دابة
او بعيرا فاخذ برأسه وقاده او عبدا اوامة فقال تعال وامش معي فتخطى معه او ارسله في حاجته
ولو ثوبا فاخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه
فقال قبضته صار قابضا وفي الناجية على الطريق اذا اشتراها ولم يحركها فليس بقبض ولو حنطة في منزل فدفع
الى المشتري المفتاح وقال خليت بينك وبينه فقبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيا لا باع دارا بعيدة
وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا ولو قريبة فقبض لان التخلية انما تقام مقام القبض
عند التمكن وكلما يمكن اغلاقها فهي قريبة وان لم يمكن من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني و
الناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما يصلح فيه القبض وان
كان تقرب يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليها وفي النوادر اشترى عقارا
فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا
ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله قبض والا لا ولو اشترى بقرة في السرح فقال له البايع اذهب فاقبض
ان كان بحيث يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا باع خلا في دن في منزل البايع وخلى بينه وبين مشتريه
فختم عليه المشتري فهو قبض على ما عليه الفتوى كما اشترى طعاما وقال للبايع كلها في غرارتي ففعل
فيها صار قابضا خلافا لمحمد وكذا المسلم اليه خلى بين المسلم فيه ورب السلم على ما ذكره الصغرى وفي
الفتاوى اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه
بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح اشترى طيرا او فرسا في بيت فامره البايع بقبضه
فلم يقبضه حتى فتح الباب وخرج المبيع لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فخرج ان امكنه الاخذ
من غير عون صح التسليم باع دابة وبما ركان عليه لا يصير قابضا كما اذا باع دارا وهو فيه وان باع و
هو عليها فقال المشتري احملني عليها معك فحمله ان لم يكن عليها سرج هلكت من المشتري وان كان عليها
سرج ان ركب في السرج صار قابضا والا لا اشترى وعاء هريسة وهو اللبن الخاثر في السوق فامر
البايع بنقله الى منزله فسقط في الطريق فعلى البايع ان لم يقبضه المشتري ولو وقر حنطة او تبن
في المصر فعلى البايع النقل الى المنزل وان تلف في الطريق فمن مال البايع اشترى عشرة ارطال خل
معين ودفع الى البايع قارورة يكيله فيها فكاله فيها رطلا انكسرت وسال وهما لا يعلمان فالموزون
قبل الانكسار على المشتري وبعده على البايع وان بقي من الموزون شيء قبل الانكسار فصبه
البايع ضمن مثله قدر المشتري هذا اذا كانت القارورة صحيحة وقت الدفع وان منكسرة ولم
يعلم بها فصبه البايع بامره وهو ايضا لا يعلم بها فتاكله على المشتري وان كان المشتري عشرها

بيده فالهلاك كله على المشتري وان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا وان وزن الخل
بحضرة المشتري ولا يصير ايضا مشتريا الا بعد قبضه ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا و
عند البعض تحل التصرف قبل اعادة الوزن وعليه الفتوى وان كان الدهن عينا فوزنه بحضرة
المشتري كان قبضا اشترى عبدا بكر من صوف وكاله ودفع اليه وصدقه البايع فيه ثم باعه قبل
الكيل جاز هلاك المبيع بالتأثر بحيات السقط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع او كان عبدا
فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون مضمونا بالقيمة لانه لا يبقى الى
شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات والخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبايع
والبيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ وعاد
الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب وان من خلافه
طاب وان اختار المشتري امضاءه البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب
البايع بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع واختياره اتباع الجاني يجوز عندهما
خلافا لمحمد واثره فيما اذا توي على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني مكانه شيا اخر جاز عندهما
وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود
فالبايع يعتبر مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن
قدر النقص سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي والحكم
فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصته الفايت من الثمن
وله الخيار في الباقي وان نقص وصف لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن
او الترك والوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان
والجودة في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار قابضا
ما اتلف بالاتلاف والباقي بالتعييب فان هلك الباقي قبل حبسه فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البايع
وعلى المشتري حصته ما اتلفه لا غير فان حبس بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى
البايع ضمانه ولو هلك البعض بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق
الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته
من الثمن من المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية
جناية البايع فيكون مستردا له ايضا فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه
قبل قبضه فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري
استهلكه وقلبه المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم

قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى كل استهلاك الاخر فالقول للبايع وان برهن قبل وان برهنا فللذي
ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا والفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم
يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما فتبقى المشتري على المشتري قبل نقد بلا
اذن له فطلبه منه فخلى بينه والبايع لا يكون قبضا حتى يقبضه بيد بخلاف ما اذا خلى البايع بينه وبين
المشتري فخر العصير المشترى قبل قبضه بطل البيع فان عاد خلا قبل المرافعة والا بطل خير المشتري فان
خاصم وابطل القاضي البيع ثم عاد خلا ليس له عليه سبيل قال شمس الائمة هنا قولهما لان التخمر عندهما
كالاباق وعند محمد بطل بالتخمر ولا سبيل عليه ان عاد خلا مطلقا لان التخمر عنده كالهلاك وقال الكرخي
معنى بطل انه بتمكن من الابطال لثبوت مكنه الاخذ لو عاد خلا قال القدوري لا حاجة اليه لانه لا يبعد ان
يبطل البيع ثم يعود الى الصحة بن والله اشترى حنطة معينة واستعار جوالق البايع ليكيل فيه فكال فيه فان
الجوالق معين فقبض والا فلا المشتري حاضرا فقبض وان غايبا فلا وقال محمد ليس بقبض حتى يسلم الجوالق
ويسلمها اليه وعن محمد اعرني جوالقك فاعاره وكال البايع او يدفع اليها المشتري انه له يكيل فيها للمشتري
وفي رواية عمر بن عمر لا يصير قابضا وعن محمد اشترى وامر البايع ان يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه
ليزنه فيه فانكسر وتوى ما فيه فمن مال البايع فان وزنه ثم انكسر فان البايع ان يجعله من المشتري فمن مال
البايع حتى يدفعه اليه وان وزنه في شيء للبايع ثم نقله الى وعاء المشتري ثم انكسر فمن المشتري وان قال
البايع زنه لي وابعثه مع غلامك او غلامي ففعل وانكسر الوعاء في الطريق فالتلف من البايع الا ان يقول
ادفعه الى الغلام لانه توكيل الغلام والدفع اليه كالدفع الى المشتري وعن الثاني اشترى سمنا ودفع
البايع ظرفا ليصبه فيه وفيه خرق يعلم به البايع لا المشتري فكان ما فيه تلف فمن البايع ولا شيء على المشتري
وان لم يعلم به البايع وعلم المشتري او يعلمان فالمشتري قابض اشترى في المصر حطبا فغصبه حال حمله
الى منزله من البايع غاصب فمن البايع لان عليه التسليم في منزل الشاري بالعرف كمن استاجر دابة الى المصر
لها ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف فان قلت في الاجارة لو قال استاجرت الى منزلي يصح فامكن الشرط وفي
البيع لو شرط الحمل الى منزله فسد بلا شرط لا يجب الحمل الى منزله قلت شارط عرفا لكن للايفاء لا للحمل فان
قلت لو كان شارطا الايفاء في منزله عرفا لاجبر على التسليم والحمل الى منزله ولو قال اسلم في هذا المكان
له ذلك كما لو اسلم في كر على انه يوفيه في مصر كذا يسلمه في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك
الايفاء في محلة كذا فقال المسلم اليه نعم لكني اوفيه في غيرها من المحلات يجبر رب السلم على قبوله لان المصر
كمكان نحكاو لو اخذ حقيقة كالنزاع في ناحية من نواحي الدار يجبر كما هنا قلت التباين في مسئلة الاجل
والحطب ما ذكر قلت ان العرف ما قلت فلا يتمكن بايع الحطب ومواجر الدابة من الابلاغ الى منزله والاشياء
التي على ظهر الدابة كالحطب والفحم والبطيخ والحنطة والبطيخ يجبر على الحمل الى منزل المشتري والتي لا على الدابة

كالمشترط لشرط الحمل الى المنزل فيفسد تسلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار فان كان يتيسر له الفتح بلا كلفة
فقبض وان كان لا يتيسر الفتح بلا اعانة لا يكون قبضا وطئ المشتري المشتراة لو بكرا فقبض فان احدث البايع
شيئا بعده صار ناقصا لقبضه فان هلك فمن البايع ويبقى حصة النقصان بالبكارة على المشتري من الثمن وان
ثيبا فالوطئ ليس بنقصان وبه يصير قابضا فان احدث شيئا بعد الوطئ ثم هلكت هلكت كلها من البايع وطئ
البايع للمبيعة قبل التسليم يخير المشتري عند بعض المشايخ وبه نأخذ وان اعتق المشتري فاسدا قبل
قبضه واجاز البايع فمن البايع ولا شيء على المشتري لعدم الملك قبل الملك وبالاجازة بعد العتق عليه و
كذا لو قال له المشتري فاسدا قبل قبضه اعتقه عني ففعل فالعتق عن البايع باع ثمرا على نخل وخلى بينه
وبين البايع صار قابضا وان كان البيع هبة والمسئلة بحالها لا لانه في معنى مشاع يحتمل القسمة
اشترى بقرة برهينه وخلاها في منزل البايع فابلا ان هلكت فمنه وما نتج فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال
للبايع سقها الى منزلك فاذهب فاتسلها فهلكت حال سوق البايع فان ادعى البايع التسليم فالقول للمشتري
فلو قال المشتري للمشتري عبدا كان او امة تعال او اشتري نخطو معه فقبض وقول البايع لمن تخليه
اذا كان يصل الى اخذه لا قبض بقبض المشتري بعض الثمن ثم قال البايع تركته عندك رهنا بالباقي من الثمن او وديعة
لا يكون قبضا قال المشتري للعبد اعمل كذا او قال البايع مرة يعمل كذا فعمل فعطب هلك من المشتري لانه قبض
قال المشتري للبايع لا اعتمد على البيع فسلمه الى فلان يمسكه حتى ادفع الثمن ففعله البايع و
هلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك كان لاجله وهلاك المبيع قبل قبضه عند البايع يلزمه
رد عين الثمن المقبوض وبعد الاقالة يلزمه رد مثل الثمن المقبوض وذكر في فتاوى سمرقند عن بعض
المشايخ انما يهلك من العقار قبل قبضه محسوب على المشتري وعامة المشايخ على انه على البايع وفي
كتاب الصلح ما يدل على قول العامة

الثالث عشر فيما يتعلق بالثمن

للبايع حبسه الى
قبض الثمن لكن يحضر المبيع الى مجلس القضاء ولا يحضر البنت في النكاح ان المنع للصداق و
ان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان بعضه مؤجل له حبس الكل لاستيفاء الكل وان كفل
به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احاله البايع الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة
وان سلمه قبل الاستيفاء او باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان قبض بلا اذنه ملك
الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن وقبض
بلا اذنه ووجد البايع الدراهم زيوفا او مستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف
واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن
كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد
الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم

البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء وفسر بعض المشايخ بانه ما يضرب في دار غير السلطان والنبهرجة المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة والعامة ان الجياد خالصة رايجة بين التجار وبيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال لا التجار والنبهرجة يرده التجار ولهذا حكم في الشرع انها من جنس الدراهم حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم جاز وانما لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيرتدها على المشتري بلا شيء والستوقة ليس من الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز ويجي ضرب منه في باب العين ولو اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن سقط حق الحبس بخلاف البايع والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن ملك الاسترداد واودع البايع او اجر المبيع من اجنبي قبل قبض المشتري بلا اذنه فتلف في يد الاجنبي لا يضمنه المشتري لانه لو ضمنه رجع على البايع فصار كما تلف على يده وان اعاره او ملكه من اجنبي وتلف في يده للمشتري تضمينه بعد الاجارة لانه لو ضمنه لا يرجع على البايع فيقبض المشتري قبل نقد الثمن بلا اذن البايع وبنى او غرس او زرع فقبضه ملك الاسترداد وان تلف عند البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ المشتري المفلس دبر او اعتق المشتري قبل قبضه جاز ولا سعاية على الغلام الا عند الثاني خلافا للرهن المعسر يعتق المرهون بخلاف العتق في قيمته ثم يرجع على الراهن فان كاتبه او اجره او رهنه قبل قبضه ونقد الثمن بطل الثاني هذه التصرفات ان شاء البايع فان نقد قبل الابطال جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة ولو جارية فوطيها المشتري فحبلت او ولدت لا يمكن البايع من الحبس وان لم تحبل ولم تلد فله الحبس فان ماتت في يد البايع ان اصرت سفا عن البايع والا فمن المشتري لعدم نقض القبض قال عبد لو لا انا اشتريت نفسي منك فباع المولى صح ولا يملك المولى حبسه لاستيفاء الثمن لانه صار قابضا بنفس العقد كمن اشترى دار الهو ساكن فيه بصيرها بعينها بالشراء ولا يملك البايع الحبس وكذا لو وكل اجنبي العبد ليشتريه عن مولاه له فاعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البايع حبسه للثمن لعود الحقوق الى العبد الوكيل

نوع منه

عليه الف قرض او ثمن ادى نصفه وقال هذا عن احد النصفين عينا لا يعتبر لانه لا يفيد ولو كان نصفه كفيل فادى نصفه وقال هذا من كفالة فلان صح لانه يفيد كما لو اختلفا اصل الدين فرضا وغنا او كفالة وعين ولو جاء بالعين وقال هذا عن كفالة وقال الطالب لا اخذ الا عنهما له ذلك ويكون عن المالين ويرجع بالباقي على المكفول عنه وان ادى ولم يتعرض المطلق ان يجعل عن ايهما شاء في البيع ثلاثة اشياء عاقد وعقد وثمن ويتحد باتحاد الكل ويتعدد بتعدد الكل وان تعدد البايع او المشتري واتحد العقد والثمن اتحد لرجحان ما يوجب الاتحاد وكذا ان تعدد الثمن بان قال البايع بعت هذين الثوبين هذا بعشرة وهذا بعشرين او قال المشتري كذلك واتحد البيع لرجحان جانب الاتحاد وتعدد العقد مع اتحاد الثمن لا يتصور فان تعدد العقد والثمن والعاقد تعدد قياسا واستحسانا وان تعدد العقد والثمن واتحد العاقد تعدد الصفقة اتفاقا وان اتحد العقد

وتعدد العاقد والثمن فالقياس يتعدد لرجحان جهة التعدد وهو القياس في الاستحسان وهو قول الامام وعليه الفتوى لا يتعدد اشتر لي جارية بهذا الالف مشيرا الى الدنانير تعلق التوكيل بها حتى لو اشترى بالدراهم لا يلزم الموكل بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح الا ان يرضى به البايع او يقول بعتك هذين بعشرة فقبل المشتري في احدهما ورضي به البايع فيكون هذا استيناف الايجاب من المشتري لا قبول الايجاب فاذا رضي به البايع في المجلس يصح وهذا في الشيء الذي لبعضه حصة معلومة من الثمن كالعبد والعبدين لانه الانقسام بالاجزاء لا بالقيمة اما لو كان بالقيمة كالثوبين لا يصح القبول في بعضه وان رضي به البايع

نوع اخر في الزيادة

الزيادة في الثمن والمثمن جايزة حال قيامهما من جنس الثمن او غيره ولو بعد المرة ولا تنفسخ الاقالة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها الثاني وتلتحق باصل العقد حتى يرد بها ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وجوز الثاني الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية فاعتقها او شا منها شيئا لا يصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره وهو فيها وروي انه يجوز ولو اجرها او رهنها او شاة فذبحها يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باقي لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع واحد عشر فصلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فاتى به او حبله قلية او سكاجا والاعتاق لشبهه حتى الاستيلاد او قطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر بموت المبيع واثنى عشر فصلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة نتف المحلوج وحلج عن المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن المبيع واجارته ولو اجازه او باعه ثم ان المشتري الثاني من البايع فزاد في ثمنه او زاد بها الارض سرسا في تضييب المزارع والثوب منه قبل الا لبس تصح استحسانا وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الاخر حتى لو لم يقبل وتفرقا عن المجلس قبل قبول الاخر بطلت الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من الاجنبي وان الزيادة تصح وان مفسدة للعقد والحق وافسدت العقد عند خلافهما وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري تلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امر ان اجاز نفذ وان رده بطلت ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع والحط جايز في جميع المواضع جازت الزيادة اولا لكنه ان حط بعض الثمن التحق باصل العقد وان حط كله لا يلتحق وذكر بعض الائمة ان هبة الكل حط ايضا لكن لا يلتحق باصل العقد وقيل انما حط البعض انما يلتحق اذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا كمن باع بالجياد فنقد البايع زيوفا او نبهرجة ورضي به البايع او باع بالعبد سليم العين ولد فاعور العبد فاخذه بايع الدار ورضي به فالشفيع ياخذ

بالتجيد فالاول وبعيد سلم في الثاني ولا يلتحق الوصف باصل العقد بخلاف ما لو حط بعض
الثمن حيث ياخذ الشفيع بالباقي وان استعار المشتري من المشتري ليجسه يوما او يومين لينظر
ليبرد وجلسه لاستيفاء الثمن في المشهور

نوع اخر في الكساد والرواج

باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على
ان العقد كان بالدراهم تقبل والاحلف القاضي البايع عند الثاني وعليه الفتوى اخذ بكل درهم و
درهمين من الصنايع يعتقد صار اقل او اكثر وهو لا يعلم ثم علم لم يرجع عليه اشترى بدرهم نقد البلد
ولم ينقد حتى كسدت الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان يروج وانتقص ليس للبايع
الا ذلك وفي التجريد اذا كسدت عند المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد
وعند محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس ثم عند الكساد في بلدة كما في الفساد في تلك البلدة وقيل
بالكساد في جميع البلدان وان رخص لا يعلي قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هنا ويطالبه بما وقع
عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الاول والثاني
اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى
وفي الحقايق عليه في المنقطع قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار
والانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي باع فيه ويستوي ان كان
مقبوضا اولا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد و
الاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح تلزمه قيمة الدراهم وان كان نقد بعض الثمن دون بعض
فسد في الباقي وان قبض الثمن من المشتري الدلال البايع وكسد في يد الدلال لا يفسد العقد لان حق
القبض له وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا بلا خيار لا
حدهما وان استقرض فلوسا وكسدت على المستقرض مثل الكساد ولا القيمة ولا المثل من الذي اخذ به
عند الامام وعند الثاني قيمته من احد النقدين يوم القبض وعند محمد قيمته في اخر يوم كسدت
بسويته قبيل الكساد وكذا اذا قرضه طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند الثاني عليه قيمته يوم قبضه بالعراق
وعند محمد قيمته يوم اختصما وكذا الخلاف في الفلوس المغصوبة اذا كسدت حال قيام العين وكذا
العدالي والفتوى على قول محمد رفقا بالناس اشترى بالنقد الرايج وتقابضا وتقايلا بعد كساده رد
البايع المثل لا القيمة عند الامام وان كسد بعد نقض بعض الثمن فسد في الباقي بقدره كما هلك ولو
ولو اشترى بالنقد الكاسد بلا اشارة وتعيين فالعقد فاسد كالكساد الطارئ وقالوا ومكانه نكاح
يجب مهر المثل وفيه نظر ويجاب بان يقال لو قيمته الكاسد عشرة او اكثر فهي وان اقل فتمام العشرة وان
طرا الكساد العام في كل الاقطار ثم راجت قبل فسخ البيع يعود البيع جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ

والدراهم

والدراهم الغلة كالفلوس لو كسدت ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد وليس له الا ذلك
وفتوى البعض وفتوى القاضي على انه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع بعين تلك العيار ولا يرجع
بالتفاوت وكذا الدين

نوع اخر في التاجيل

اشترى الى سنة منكرة ولم يسلمه حتى مضت
السنة فالاجل سنة ابتداء عند الامام بخلاف ما لو اجله الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل
رمضان حل المال عليه وقالا هما سواء ويفسد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل
ولا بعده ولو في البيع خيار له لا احدهما والتاجيل مطلق فمن وقت لزوم العقد وسماه على اخذ
دراهم فوجد نابهرة لما ذكر يعتبر ويأخذ وذكر في شرح الطحاوي انه ليس له ان يأخذها
ويجوز تاجيل كل دين ويلزم الا القرض فانه لا يلزم وبموت البايع لا يحل الثمن المؤجل وبموت المشتري
يحل ولو اجله الوارث لا يصح لان الثمن في الذمة وكان فائدة التاجيل ان يتجر ويؤدي الثمن من
نماء المال وبالموت تعين الاداء من التركة فلا فائدة في التاجيل وقوله للمشتري حال لكون الثمن
حالا اداء في كل جمعة او في كل شهر لا يكون تاجيلا اشترى شقصا منزلا معلوما من ارض وقبض
ثم باع البايع منه كل الارض بثمن ولم يذكر الشقص فارادا المشتري ان يمنع شيئا من الثمن لمكان هذا
الشقص ان كان ما سمى في العقد الثاني اقل او اكثر يلزمه جميع الثمن وانتقض البيع الاول وان كان
مثل الثمن فوق ذلك الشقص المعتبر هو البيع الاول وفي باقي الارض الثمن الثاني هو المعتبر ويرفع عنه
حصة الشقص باع دارا في بلدة اخرى وسلمه باللفظ وامتنع المشتري عن اداء الثمن قبل التسليم اليه
يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلدة التي فيها الدار او يرسل وكيلا يسلمه هذه الدار ويقبض
الثمن

الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع اولا

ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل
السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو موكفا يدخل الاكاف والبردعة ولو
غير موكف لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبايع
ان يأخذ هذه الثياب ويعطي غيرها ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع لشيء من الثمن وكذا لو كان عليه
ثياب مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعة باع عبدا
له مال عاله ولم يبق المال لا يصح البيع وان بينه ان كان المال على خلاف جنس الثمن صح مطلقا وان
على جنسه لا حتى يكون الثمن ازيد من المال ليكون المثل بالمثل والباقي بالعبد وان خلاف الجنس لكن
كل يحل من احد النقدين لا بد من القبض في المجلس فان تفرقا قبل قبضهما بطل فيما هو صرف لا في العبد
ويدخل الالواح في بيع الحانوت ذكر المرافق او لا وقيل الالواح والاقفال والدرج على البيت ويدخل في
البيع لا تدخل بخلاف المفتاح ولو في الدار بئر عليها بكرة وعليها دلو وحبل يدخلان في البيع ان ذكر
المرافق والا لا ولا يدخل الطريق في شراء بيت من دار او منزل الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل

قليل او كثير هو له فيه او منه واذا لم يدخل الطريق وليس له منفذ الى الشارع له ان يرد البيع ان
لم يعلم بالحال اشترى دارا والطريق الخاص اليها الى ملك رجل او الى سكة غير نافذة لا يدخل الا
بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى النافذة لا يدخل في البيع اصلا لكن المشتري يتطرق
فيه لا يمنعه احد كما قبل الشراء لو طريق سد وفتح غيره له طريقا اخر ثم باعه بحقوقه له الطريق الثاني
لا الاول والاقرار والوصية كالبيع لا يدخل الشرب بلا ذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة
يدخل بلا ذكر وفي بيع الدار يدخل البستان الذي في الدار صغيرا وكبيرا لا الذي في خارج الدار
ولو متصلا بها ان كان اكثر من الدار او مثلها وان اصغر منها يدخل وقيل يحكم الثمن ولا يدخل
القفاع والالة في بيع الحمام وفي بيع الدار لا يدخل الرحى ويدخل في بيع الضيعة اذا ذكر
بكل حق وفي بيع البيت يدخل السلم المتصل لا غير المتصل وكير الحداد يدخل لا كير الصائغ وزق
الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وجميع القصاب التي يبنى عليه البناء لا يدخل وان ذكر المرافق
وسقلاه السواقي يدخل فيها السوايق لا تدخل من نحاس او حديد مركب في البناء والا لانها اما كتب
للعمل لا من جملة البناء وكل ما يقطعه من محلوقة فهو كالثمر لا يدخل وما لا يقطع من محلوقة يدخل
كالشجر والاشجار ان كان يقطع في كل ثلث سنين او كانت تقلع من الاصل كالاشجار الصغار التي تباع
في الاسواق او ان لم يقطع يدخل وان كانت تقطع من وجه الارض الصحيح دخولها ايضا مثمرة او لا صغيرة
او لا كالحطب لا وكذا الطرفاء والخلاف وكل ما له ساق والقصب الحطب كالنابت والبقول والرياحين ما
لم ينبذر في البيع للبايع وفي باب العين وشجرة الخلاف والغرب وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان
للمشتري واصل الزعفران واصل الاس والقصب في الارض كالثمر وكذا سيقت لكن عروقه تدخل
في البيع وجعل الامام السرخسي قوايم الخلاف كقوايم الباذنجان وحكم بدخوله والفضلي جعل قوايم
الخلاف كالثمر بلغ القطع او لا وبه يفتى وفي بيع الشجرة لا يدخل موضع العروق تحتا البيع عند الثاني
والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا تدخل الارض
ويؤمر بقلع الحايط عند الثاني وعند الحسن يدخل الارض واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عند
الثاني والخلع على الحايط كالبيع وفي الفتح لا يدخل بلا ذكر عرفا لا قولا يدخل ولو اقر بارض لاخر وفيها
شجر عليها ثمر فهي للمقر له اشترى ارضا بحقوقها وانهدم حايط منها فاذا فيه رصاص او ساج او خشب
ان من جملة البناء كالذي يكون تحت الحايط يدخل وان شيا مودعا فهو للبايع كالدنانير الموجودة في
جذع من الدار المبيعة وان قال البايع ليس لي فحكمه حكم اللقطة الطرق ثلاثة طريق الى الطريق الاعظم
وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع الدار والاخيرين بلا ذكر والا
يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء الثلج وتسييل الماء لو في ملك خاص لا يدخل بلا ذكر اشترى بيتا من منزل

بحدوده وحقوقه ومنعه البايع عن الدخول وامره بفتح الباب في سكة نافذة ان كان بين موضع الطريق
ليس له ذلك والا فان قال الصدر في المختار ليس له المنع وقيل له المنع وقيل له ذلك اشترى نخله
في ارض بطريقها بلا اعلام موضع الطريق وليس لها طريق من ناحيته معلومة فعند الامام الثاني
ان لم يتفاوت بعض النواحي نواحيه نا وان تفاوت فالبيع بلا اعلام فاسد

الخامس عشر فيما على البايع والمشتري

اشترى دارا يجبر البايع على اعطاء الصك لا على الحضور
الى الشهود فان كتب المشتري الصك واتى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى
القاضي وكذا لا يجبر الزوج على صك المهر وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم ولكن يؤمر
البايع باحضار الصك القديم حتى ينسخ منه المشتري ويكون في يده للاحتجاج واجرة الناقد
للثمن على البايع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح انه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى وفي
التتاوي قال المشتري الثمن جياد فالقول له وان زعم البايع خلافه فالانتقاد عليه والوزن
على المشتري اشترى حنطة مكايلة فالكيل والصب في وعاء المشتري على البايع في المختار وجعل
في المنتقى اخراج الطعام من السفن على المشتري اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع تخليصها
التبن وتسليمها بعد الدرس والتذرية في المختار وكل ما باع مجازفة من المقدرات كالثمر والعنب
والثوم والجزر فقلعها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قابضا بالتخلية وان اشترط الكيل والوزن
فعلى البايع الا ان يجبر البايع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة
الى الوزن او يكذبه فيزن بنفسه والصحيح المختار ان الوزن على البايع مطلقا كما ان النقد على
المشتري بل اولى لان المشتري قد يعلم بجودة ثمنه اما صاحب الكرم لا يعلم كمية عينه قبل الوزن
فكيف يتحقق التسليم بلا علم اشترى ثيابا في جراب ففتح الجراب على البايع واخراجها على المشتري اقرض
عشرة اقفزة فحمل واستاجر من يحمله فاجر الحمل على المقرض وكذا لو قال المستقرض له استاجر من
يحمله لانه هو العاقد ولو قال استاجر لي من يحمله يجب الاجر على المقرض الا انه يرجع على المستقرض
بالاجر لان الاجارة وقعت له وينبغي ان لا يفرق بين قوله للمستقرض استاجر من يحمله واستاجر لي فاكار
بعد التسليم الا قفزة الى المستقرض وقيل قبل التسليم ايضا لو عين الحمال يرجع على المستقرض بالاجر
لان المقرض يكون وكيلا عن المستقرض في الاجارة وان لم يكن للحمال معينا لا يرجع على المستقرض
وفي المنتقى اشترى عدلا وقال للبايع ادفعه الى ابني في منزلي فاستاجر البايع الحمال فحمله الى منزله
وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر على من يحمله الى منزلي وبدفعه
الى ابني والمسالة بحالها فالاجر في الاولى على البايع لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه
اجر له لكنه في الاولى لا يكون قابضا حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفع الى الاجير يكون قابضا وبري

البايع منه اذا علم ذلك ولا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري استيجار البايع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وقلع الخز والثلج قد لا يكون انموذجا على البا
فاذا راه المشتري ورضى به فقلع الباقي على المشتري

السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه انواع الاول في الاستبراء

عليه استحداث حل الوطي بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم وحكمته صيانة الولد فيجب على مالكها من امراة او صبي ولو المشتراة بكرا او حراما على البايع او مساهرة او اشترى جزوا من ان جزو او يملكها بالارث والقلع من ذم عما او الخلع وعن الثاني انها لو بكرا واحاط علم المشتري بانها لم توطا لا يلزم وكذا لو وهب لابنه الصغير جارية ومكث في ملكه مدة ثم اشتراها بنفسه لنفسه بالقيمة لا يلزم عند الثاني وعند الامام يلزم ولو حاضت قبل القبض عند البايع ثم قبضها المشتري يلزم خلافا للثاني ويحتسب بحيضها في يد الوكيل بالشراء وان حاضت في يد عدل وضعت عنده حتى ينقد المشتري الثمن لا يجزى بحيضها عند البايع وقدر بحيضه في ذوات الاقراء وبشهر في حق الايسة والصغير وبوضع الحمل في حق الحامل وقدره الثاني في ممتد الطهر بثلاثة اشهر وهو رواية عن الامام وعن الامام في اخرى باكثر مدة الحمل وفي رواية عن محمد انه لا يحرم الدواعي قبل عدة الوفاة في حق الحرة وفي اخرى قدرها في حق الامة والعمل اليوم على الاخير عن الاخير يحرم الوطي والدواعي وعن محمد انه لا يحرم الدواعي في المسبية ولو فسخ البيع لا يلزم على البايع وان عادت اليه بما قاله بعد القبض يلزم عليه وان بيع شقص ثم قاله وكذا في الرد بعد قبض بفساد او عيب لا بما قاله قبل قبضه ذكر السرخسي حاضت عند المشتري ثم ردت بالعيب علم نسخ او عزله عن عتق حديث لا يقربها البايع قبل الاستبراء غصب جارية وباعها ممن لا يعلم لكونها مغصوبة ووطئها المشتري ثم فسخ بالمالك لا يقربها بلا استبراء وان علم المشتري بحالها لا يلزم الاستبراء على المالك والناس ان لا يحل الاستبراء في الفصلين والحيلة في اسقاطه ان يتزوجها المشتري ان لم تكن تحته حرة قبل الشراء ثم يشتريها وفي المنتقى عن محمد في هذه الصورة استحسن ان يستبريها وعن الامام انه لا استبراء عليه وذكر الامام ظهير الدين انها اذا تقدم الوطي على الشراء في هذه الصورة لا يجب لانه ملكها وهي في عدته اما اذا تقدم الشراء على الوطي يلزم لانه كما اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيلزم لتحقق سببه وان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج فيزول الاستبراء وان ابى البايع ان يزوجها ليشتريها ويزوجها المشتري من اخر قبل القبض ثم يقبضها المشتري ويطلقها الزوج وان بعد القبض باعها من اخر وسلمها اليه ثم ان المشتري الثاني يزوجها من اخر ثم البايع الثاني يشتريها من المشتري الثاني ثم يطلقها فان خاف

ان لا يطلقها بقول المشتري ازوجها على ان امرها بيدي اطلقها متى شئت وهي الحيلة اذا خاف عدم الطلاق من الزوج المحلل ويباح للحيلة اذا كان يعلم انها في طهر عن حيض خال عن وقاع وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح وعندهما يباح مطلقا اصله وطي جاريته ثم زوجها للزوج وطئها قبل الاستبراء وعند محمد يستحب الاستبراء

الثاني في التفريق

وهو بين الصغيرين والكبير والصغير مكروه عندهما الى ذي رحم محرم من الاخر ولا كراهة بعد البلوغ الا عند احمد فانه فاسد عنده ايضا في قرابة الولا كما هو مذهب الشافعي في قرابة الولاد وهو مذهبنا في ايضا منه وان علا او سفل وما لك على انه لا فيما دالا في الام وعن الثاني في رواية ان البيع فاسد في الكل ولو احدهما له والاخر لولد الصغير او لمملوكهما ومكاتبه او مضاربه لا يكره التفريق ولو كلاهما له فباع احدهما من ابنه كره ولو وجد باحدهما عيبا بعد شرائهما له ان يرده ويمسك الاخر وعن الثاني انه يردهما او يمسكهما ولو للصغير المملوك اخوان او اختان او عمتان او خالتان فلا باس ببيع واحد منهما لحصول استيناسه بالباقي وان كان له قريبان في ملكه واختلف جهة قرابتهما واحدهما ابعد نحو ان يملك امه او جدته او ابا او جد جاز بيع الابعد وامساك الاقرب مع الصغير وان اتحد جهة قرابتهما فقد ذكرناه وان اتحدت الجهة واختلف الادلاء بان كان احدهما لاب وام والاخر لاب ولام فالذي يدلي بقرابة الام ينزل منزلة الام والمدلي بالاب بمنزلة الاب الا من لاب وام فلا يملك وكما لا يملك التفريق بيعا كذلك هبة وقسمة ولو في الغنيمة ووصية وصدقة وسبيا وميراثا ولو كاتب احدهما او دبر او اعتق صح بلا كراهة ولو ملك امرهما بطريق الى تخليص الاخر وكان التفريق يتحقق بحق نحو ان يجني احدهما على مال او نفس فدفع او باع لا يكره لانه بحق مستحق

الثالث في المتفرقات

يشتري في حق مملوكه وشكاه الى القاضي وشهد جيرانه به لا يكرهه على البيع بل ينهى المولى عنه فان عاد المولى اليه منعه ادبه القاضي وحبسه وان طلب العبد البيع من مولاه وهو يقربا نه يحسن صحبته يعزر المملوك اشترى جارية يتزوجها احتياطا ان اراد وطئها لانها ان حرة كتعت الحرمة وان امة لا يضيعه النكاح وخاصة للجواري المجلوبة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع الاولاد والزوجات وبما ذكرنا لو اكره فالبيع في دار الاسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب ان اخرجه منه كرها تملك وان اخرج المشتري باختيار لا فالاحتياط في النكاح وسياتي ان شاء الله تعالى في السير تفصيل المسئلة مات رجل وقد ابتلع لؤلؤة غيره او دنانير غيره لا يشق بطنه وان نامه اذا ابتلعه لغيره لينظر الى الشاهد قيمته فيدفع قيمته الا قرابة الى الاخر وكذا الفرخ يشقه في فرد اخر ودخل ابن النقد وجب اخرى وعن محمد اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه لو دره وعليه الفقه لان الدرة تتسحقه فلا يعتد الشق والدنانير لا تفسد يحمل الى البقال دنانير لياخذ منه الحوائج وقتا بعد وقت ان شرط في الاقراض باخذ

مطلب اشترى جارية يتزوجها احتياطا وبنا ينبغي ان يفعل ذلك للجواري الا في

مطلب والخيل والذمي لا يملك بيع ولده

سنه شرآء وبيعا لا يجوز ولا يجوز خلط الجيد بالرديء في الطعام او الغش بالتبن في البيع لا حين انخلله وان لم يخلله فلا باس به وفيه صح انه عم قال من باع عيبا فليبينه بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فيه اذلالا لهما وبيع الكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري به للتشبه يكره وبيع الامرد ممن يعلم انه يعصي به يكره بيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به وبيع العصير العنب منه على الخلاف وفي الفتاوى اذا باع سلعة معيبة عليه البيان وان لم يبين قال بعض مشايخنا يفسق وترد شهادته قال الصدر لا ناخذ به التاجر هل يسال انه حرام او حلال ان كان الغالب الحلال لا يسال في بيع ثوب بغل لانه لفلان وكلني بان ابيعه بعشرة ولا انقص منه ثم باعه يحل الشراء بها ان وقع في قلبه انه قال المقال للترويج وان لم يقع في قلبه لا يحل رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان اضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادة من يبايع من جلس على الدكان المغصوب عالما به او سكن في الدار المغصوبة وباع فيه شيئا لا تقبل شهادة من يشتري منه وعن الامام ابي الليث لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع وقيل لمحمد الا تصنف كتابا في الزهد قال حسبكم كتاب البيوع وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستقصي فيها ديناتا ورع في معاملاته فان ملاك الامر الماكول والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا في الجبل المباح كثر تراب او ملح او نسجها وحطب يحل منه وبيع مباح لا باس به اشترى جارية تحيض في السنة مرة فعن الامام انه يستبرئها بحيضة قيل له كنت تقول في ممتدة الطهر ان استبراءها بربع الحول قال انا اقول بخلافه هنا وسئل عمن اشترى جارية مستحاضة كيف يستبرئها قال يدعها من اول الشهر عشرة ايام وعن كتاب يعني له امتان اختان وطئ احدهما لا يطا الاخرى حتى تحيض الاولى حيضة ويخرجها عن ملكه وعن الامام اذا اخرج الاولى عن ملكه يكفي وعن محمد انه اذا باع احدهما قبل ان يستبرئها بحيضة لا يقرب الثاني حتى يحيض تلك

كتاب الصرف

الدراهم المعزية ثلاثة ثلثاها او اقل منها صفر لكن الفضة اكثر من صفرها وعلى كل حال فالفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل في حكم شيئين صفر وفضة فلو بيعت هذه بالفضة الخالصة ان الخالصة اكثر من فضة هذه يجوز وان اقل او تساويا او لم يعلم فسد وفي صورة الجواز لا بد من قبض الفضة والصفر في المجلس وجاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض في البيع ولا استقراض ان عرف قدرا وان لا يروج بالعدد فلا يجوز بالعدد الا اذا كانت باعيانها بحيث المبايعة عن العدم التنازع ولا يتعين في العقود حتى اذا اشترى شيئا وهلكت الدراهم قبل التسليم لم تنفك الثاني اكثرها فضة كالخالصة لا يباع ولا يستقرض عددا بل وزنا ولا يتعين في العقد لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش عادة لعدم الطبع بدونه الثالث نصفها صفر ونصفها فضة فكالخ

وفي شرح الطحاوي بيع الدراهم المغلوبة فضتها بجنسها مثلا بمثل يجوز وان تساويا او غلبت الفضة لا قال الصدر في عرفنا لا يجوز مطلقا ويجعل لكانه فيها كالخالصة وفي بيع العطار فيه ما يحتاج الى التقابض في المجلس من الجانبين وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين والخيار يفسده وعن الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقالا اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدرها ثمانمائة وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شيء عوضها ان لم يكن له قيمة كف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق النقص من المساوي او قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا فكذلك او حرمة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل طلب من اخر قرضا بالربح فباع المستقرض من المقرض بعشرة وسلمه اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشرة وسلمه اليه يجوز والاحوط ان يتيمم النظر بينهما ان يقول للمستقرض كل شرط ومعاملة بيننا قد تركناه ثم باعه وذكر هنا اللاحق اكان لان الله تعالى يلحقه عن الاعراض عن المبرة بالاقراض الذي هو ثمانية عشر والصدقة بعشرة لانه لا يتيح الا في المحتاج والصدقة قد يقع لا بحيدي لانه لا اعتبار بالبقاء المخالف الواقع كما لا يعتبر العزيمة المخالفة للحال في مسئلة السفر الا يرى ان مطلق بيع الوفاء اذا نقد الثمن بعد انقضاء المدة والربح تمام مشتركا مع مشتريه نظرا الى انحصار الربح بالغلة وقد نص جماعة منا ان الاغراض والمقاصد داخلة في حيز الاعتبار اذا لم يكن الغرض مشتركا حتى نص في مختص التقويم ان الغرض يصلح مخصصا واذا كان المتاع للمقرض ويريد ان يقرضه عشرة باثني عشر الى سنة فالمقرض يبيعه من المستقرض بما يريد الى سنة ثم المستقرض بعد القبض يبيعه من الاجنبي بعشرة ويسلمه اليه ثم الاجنبي يبيعه من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويعطيها للمقرض من الثمن كان عليه للمستقرض فتحصل السلعة الى المقرض بعشرة وله على المستقرض اثنا عشر الى سنة ولو كان له على اخر عشرة ويريد ان يؤجله الى سنة باثني عشر ليشتري منه بتلك العشرة متاعا ثم يبيعه بعد القبض منه باثني عشر الى سنة ولا بد ان يقول هذه العزيمة واجبة بدعوته بلا اشتراط وكذا اذا قضى احدهما فيتحلل او بلا شرط وكذا لو قضى ادون ولو ارجح في الوزن ان كثيرا لم يجز وان قل جاز وما لم يدخل في تفاوت الموازين ولا يجري بين الكيلين لا يسلم له بل يرده والدانق في مائة يرده بالاتفاق واختلفوا في نصفه قيل كثير وقيل قليل ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة له على اخر عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعه باثني عشر مكسرة لا يجوز لانه ربوا واذا اراد الحيلة فيستقرض عن المستقرض اثني عشرة

منكسرة ثم يتصدق بعشرة احبارا ثم يعوضه عنه درهما يبقى قليلا فيجوز ولو له رجل على اخر عشرة دراهم
مكسرة الى الاجل فجاء بعد حلول الاجل بتسعة صحاح عوضا عن المنكسرة لا يجوز والحيلة ان يستوفى
التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم وان خاف المديون ان لا يبرئه يعطيه لتسعة صحاحا و
فلسا ونحوه عوضا عن الواحد قرضه على ان يوفيه بالعراق فسد ويجرى القرض فى كل كيلى او وزنى
او عددى متقارب لا فى الحيوان والعقار وما كان متقوما وقد الدراهم تتعين فى العقد الفاسد لانها
تنتقض بعد الصحة وان فسد الصرف لعدم القبض فيه روايتان والاظهر الصحيح انه تتعين
اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدرهم ولم يكن الفلوس حاضرا عنده بايعها جاز وقال زفر لا يجوز
ما لم يكن الفلوس فى ملك البائع عند العقد مشارا اليها صحيحا حرف الباء اولى فانا نشترط صنعها
البائع وبعضها قبل الافتراق او بعد جاز ومالك شرط القبض فى المجلس ولنا لو تبايعا وليس عنده
فلوس ولا عند ذلك دراهم اذا قبضه قبل الافتراق جاز وان افترقا قبل قبض بطل الافتراق
عن دين بدين والمديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر الدائن على قبضه على اختيار بكر وذكر
شمس الائمة انه يجبر والصحيح ما اختاره بكر بيع العدالى والغطارفة واحدا باثنين يجوز والصواب
انه لا يفتى بالجواز فى الغطارفة لانها اعز الاموال فلو جوز فيه التزايد لتطرق العوام اليه و
انفتح ابواب الربا وعليه صاحب الهداية والفضلى والدراهم التى غلب عليها الغش والغشة او تساويا
يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه لكن يدا بيد لا نسيئة وقياسه ينبغى ان يجوز
بيع العدالى بالعدالى والغطارفة بالغطارفة لكن لا يفتى به لان الغطارفة تعززت للثمنية بحيث لا
تتبدل ولو اشترى مائة غش بدرهم يكون التقابض من احد الجانبين وافتى الامام الاعظم والد
البخارية التى غلب عليها النحاس انها بمنزلة الفلوس وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق
بعد قبض الدين حقيقة عند صرف كان اولى نظير الصرف باع دينارا بدراهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا
وتقابضا قبل التفرق جاز ولنا لو قبض هكذا لو كان له على اخر دنانير وللاخر عليه دراهم فاشترى
كل واحد على صاحبه بما عليه تم بنفس البيع ولنا لو كان لاخر عليه طعام او فلوس وله على الاخر دراهم
او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التى له عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرد البيع
اذا باع الحليلة ابيه صيغة بمهرها على ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دينها على ثالث وذكر على الكرخى
ما يدل على الجواز واذا افترقا بعد قبض احد البدلين حكما لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لا كما
اذا كان له على اخر دينار فاشتراه من عليه بعشرة دراهم وصار صرفا وتفرقا قبل قبض العشرة كان
باطلا مع كون احد البدلين مقبوضا ولنا اذا كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم
وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهنا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك

بها ويعجز

بها ويعجز عن الاداء فيبيعها ستر منها سنة ما جد النقدين الى الاجل وليسوى به كندم بها كرى فى وانه فاسد
لانه افتراق عن دين بدين

المتفرقات

بيع المرهون غير نافذ فى حق المرتهن وليس للراهن و
المرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفى بعض
المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ فى حق المستاجر والمرتهن لازم فى حق البائع حتى اذا قضى
الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشترى بكونه مرهونا او مستاجرا عند بيعها يملك النقض و
عند الثانى وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل ويعلم
هو به وجعل ذلك كالاستحقاق والعلم به لا يمنع الرجوع واحتجا عن المسئلة بان التزوج لا يمنع التسليم و
انتفاع المستاجر يمنع ومسئلة بيع الراهن مرتين والمواجر وبيع المرهون ثم اجارته وهبته تاتى ان
شاء الله تعالى بيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب منكرا وله بينة يصح موقوفا كما فى المرهون
ولنا فى بيع العقار قبل قبضه منكرا وسلمه تم البيع وان ماتت قبل التسليم انتقض البيع باع الابق او الجنين
فولدت وسلمها فى المجلس لم يجز وان باع الابق والمشترى يعلم بمكانه يجوز وان كان لا يعلم بمكانه فوجد
البائع ودفعه اليه فاعتقه المشترى جاز عتقه وان باعه من اخر وملكه لم يجز وان تناولته الايدى
وان باعه وقبضه المشترى ثم اختلفا فقال المشترى ما كنت عالما بمكانه وقال كنت عالما به فالقول للبائع
فى الصحيح وعن محمد اذا اشترى المغصوب منه مالكه والعين فى يد الغاصب وهو جاحد ان البيع جائز ويقوم
المشترى مقام المالك وهذا قول الامام وعن الثانى ادعى عينا فى يد رجل واقام شاهدين او شاهدا
او لم يقض به حتى باعه قال لا اجيز بيعه بيع حلال الدم موقوف عند الامام ان قتل بطل باع سمكة فى
حظيرة لا يؤخذ بلا اصطياد لا يجوز فان اصطاده المشترى باذن البائع ضمن قيمته ان اتلفه له على
اخر الف من ثمن مبيع فقال اعطيه كل شهر مائة درهم لا يكون تاجيلا ويملك طلبه فى الحال وفى المنتقى
عليه الف ثمن مبيع فجعله الطالب نجوما ان اخل بنجم حل الباقى فالامر كما شرطا قضى الدين قبل
حلول الاجل فوجده ستوقا او زيوفا ورده او كان مستحقه فاستحق من الدائن عاد الاجل ولو اشترى
بالمؤجل من المديون قبل حله ثم تقايلا لا يعود الاجل وان وجد المبيع معيبا فرده بقضاء عاد
الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة فى الوجهين

نوع فى الاستصناع

لا يجبر الصانع على
العمل ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط تعجيل الاجر وان قبض الصانع الدراهم ملكها ويبطل
بموت الصانع وان زعم الامر انه لم يفعل كما شرط وادعى الصانع خلافه فعن محمد لا خلاف قالوا لا
يمين عليه فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل امره بعمل فانكر الامر لا يحلف

نوع فى التصرف قبل قبض المبيع

ولو قضى المبيع دينه قبل القبض لا يجوز لانه تصرف فى المبيع
قبل القبض ونص فى بيع العيون اجارة المبيع المنقول شايعا قبل قبضه لا يصح ولو عقارا عندهما ايضا

مطلب
له على اخر الف من ثمن مبيع فجعله الطالب
فقال اعطيه كل شهر مائة درهم لا
يكون تاجيلا ويملك
طلبه فى
الحال

خلاف بيعه ولو وهبه لغير البايع واحرز بالقبض ففيه خلاف ولو من البايع وقبله يكون اقالة
بخلاف ما اذا باعه منه وعن محمد لو وهبه او باعه من البايع قبل قبضه فهنا مناقضه للبيع و
قد ذكرنا خلافه فان البيع فصار في البيع روايتان وعن الامام لو امر البايع قبل قبضه ان يهبه من
فلان ففعل ودفعه اليه كان قبضا وتم البيع وان امر المشتري البايع بالبيع او الاكل والمبيع مما
ففعل انفسخ البيع وما لم يفعل لا ينفسخ

نوع في الاستحقاق

عن الثاني اشترى عبدا ونقد الثمن وقبضه واستحقه رجل من المشتري فخاصم البايع وبرهن على المستحق انه
كان باعه منه وقضي به قال الامام لا سبيل للمشتري على العبد ولو لم يبرهن على البيع لكنه برهن
على ان هذا البيع كان بامر المستحق برئ العبد الى المشتري اشترى من رجل وباعه من آخر فاستحق
على المشتري الثاني فبرهن المشتري الثاني ان بايعه كان اشتراه من المستحق يقبل لانه خصم في اثبات
ملكه عليه ولا يمكنه الا باثبات ملك بايعه وذلك يحصل ببرهانه اشترى عبدا من رجل ثم استحق
من يده بقضاء ووصل الى يد المشتري لا يؤمر بالتسليم الى بايعه وان كان الشراء اقرارا بانه ملك البايع
لانه كان في ضمن الشراء والفسخ بانفساخه بخلاف ما اذا كان اقر صريحا انه ملك البايع ثم اشترى
والمسئلة بحالها حيث يؤمر بالتسليم لانه كان قصدا اشترى عبدا اقر انه ملك البايع ثم استحقه عليه
رجل بالبرهان رجع بالثمن على البايع وليس للبايع ان يقول انك اعترفت بان الملك لي والمستحق
ظلمك والمظلوم لا يظلم غيره فصار كما اذا غصبه منه غاصب لان البايع يقول كان اقراري به بشرط ان
يسلم لي المبيع ظاهرا وباطنا ويسلم للمستحق بالقضاء ظاهرا لم يبق لي الملك فيه ظاهرا فكذا لا يتبع
في الثمن له الملك ظاهرا بخلاف الغصب لانه لا ازالة فيه اصلا فلا يفوت التساوي بين البدلين وعن
الاول رجل جنى باع جاريته فباعها المشتري من آخر ثم من آخر وظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل و
البايع الاخير ميت لم يترك وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاول حي نصب القاضي عن الاخير وصيا
فيرجع المشتري عليه وهو على الاول وعن الثاني استحق المشتري من المشتري ورام الرجوع بالثمن
فقال البايع له نعم البينة نعم بعد ان البيع على ملكي فصدقه المشتري فله ان يرجع مع ذلك
بالثمن على بايعه لعدم سلامة المبيع وسلامة الثمن بازاء سلامة المبيع وقد انتفى فيرجع ولو بنى المشتري
في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع وفي شرح الطحاوي على المستحق ان النقض بناء
المشتري او اخذه من المشتري ان سلم المشتري النقض للبايع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا
وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بناه المشتري الثاني ثم استحق رجع الثاني على المشتري
الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البناء عند الامام وعند الثاني
يرجع اشترى دارا وبنى فيه بناء ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقي من نصف الدار ويرجع بنصف قيمته

الدار لانه مغرور في نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة رجع بقيمة البناء وان
كان البناء في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد ذلك النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع
بقيمة البناء اشترى دارا على ان البايع فيها بالخيار فبنى فيها بناء ثم اجاز البايع البيع ثم استحقها
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء لان المشتري بنى فيها قبل ان يملكها البايع وعن الثاني شرى
من آخر ارضا بيضاء وبنى فيها ثم استحق الارض وقضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم الغاه لا
شيء على البايع من قيمة البناء وهو اختيار من المستهلك به وان لم يتلفه المشتري لكن المطر انكسر او
كسره رجل فعلى البايع فضل ما بين النقض من البناء اشترى عشرة اقفزة ثم استحق خمسة اقفزة قبل
القبض خير المشتري لانه تعيب لتفرق الصفقة قبل التمام قيل للامام محمد الا تصنف في الزهد
قال حسبكم كتاب البيوع قال الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان
التجار في القديم اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم انه
لا بد للتاجر من فقيه صديق

كتاب الاجارات وفيه فصول الاول في المقدمة

لا يجوز عقدها حتى يعلم البدل والمنفعة وبيان المنفعة باحد ثلاث بيان الوقت
هو الاجل وبيان العمل والمكان فالاجر بيان النقد وهو على غالب نقد البلد وان اختلفت لغلبة
فسدت كما في البيع وان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا يشترط بيان القدر والصفة ومكان الايفاء
كما في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمة وان علم جاز وفي العروض كالثياب يشترط
القدر والوصف والاجل لان الثياب لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وفي هذا كله اذا كان عينا فالاشارة
تكفي وان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا وان منفعة ان من جنس واحد كسكنى دار بدار لا يجوز وان
خلاف جنسه يجوز والاجرة تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة حتى من استاجر دارا سنة مسلمة وعطلها
مع التمكن من الانتفاع يجب الاجر وان لم يتمكن بان منعه المالك او الاجنبي لا يجب وان قال له المالك
دونك المنزل فاسكنه الا انه لم يفتح الباب وقال للمستاجر حبا المدة لم اسكنه ان قدر على الفتح بلا
مؤنة يلزمه الاجر والا فلا وليس للمستاجر ان يحتج ويقول هلا كسرت الغلق ودخلت المنزل وكذا
اذا اجر دارا وسلمها فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع المالك او سلم كل الدار ثم نزع شيئا منها يرفع
من الاجر بحصته ويكون شرط تمكن استيفاء المنافع في المدة التي وقع عليها العقد في المكان الذي
اضيف اليه العقد وان لم يتمكن اصلا او تمكن في المدة لكن لا في ذلك المكان الذي وقع عليه العقد
او تمكن في ذلك المكان لكن خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة للركوب يوما خارج المصر
فاخذ الدابة من المواجر وحبسها في المصر لا يجب الاجر وان ذهب بها الى خارج المصر ولم يركب يجب
وان ذهب بها بعد مضي اليوم لا يجب استاجرها الى مكة فلم يركب وذهب راجلا لعلة فيها لا يمكن ركوبها

لا يجب وإن استأجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فطيّه في منزله مدة ولم يلبسه يلزم الأجرة
التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم بعدها لأنه لا يمكن من الانتفاع بغيرها كالمرأة إذا حبست الكسوة
ولم تلبس ثم الأجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وإن مؤجلة لأيام تمضي المدة ولو
منجمة يجب إذا مضى النجم الواحد وإن سكتا عنها ففي قول الإمام أولا لا يطالبه قبل استيفاء المنا[فع]
وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه بأجر كل يوم وإن نقضت الإجارة بعدما قبض المؤاجر الأجر حط عن
الأجرة قدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي إلى المستأجر **نوع آخر** من لعمله أثر في العين يحبس
العين للأجرة إلا إذا كانت مؤجلة والنساج ومحلوق شعر العبد وكسر الحطب وكل من صار العين بعمله
شيئا آخر بحيث لو فعله الغاصب زال ملك المالك والقصار بالنشاستج يجعل العين بها صفيق الثوب لا غير
اختلفوا وهذا كله إذا عمل في دكانه ولو في بيت المستأجر لا يملك الحبس وإن تلف في يده قبل حبسه بلا
أن لعمله أثر في العين سقط الأجر وإن لا كالحمال الخياط لا يملك مطالبة شيء من الأجر بخياطة بعض الثوب
بخلاف بناء الدار لأن بعض العمل هنا ينتفع به وأجرة الرد على الأجير المشترك كالقصار لأن منفعة
النقل له وفي الأجير يجب مؤنة نقض المتاع عليه بخلاف ما لو استأجر عبدا أو دابة وفرغ من العمل
فإن مؤنة الرد على المالك لأن العين والمنفعة للمالك وبه أفتى البعض وأفتى صاحب المحيط أن مؤنة
الرد على المالك لا على الخياط والقصار وكذا مؤنة رد الدقيق على المالك لا على الطحان فرع سلم
رب الدار المفتاح إلى المستأجر وقال دونك المنزل فلما مضت مدة الإجارة قال المستأجر لم أقدر على
الفتح ولم أسكن وقال المالك فتحت إن كان عليك الفتح بهذا المفتاح فالقول للمالك وإلا فللمستأجر وإن
سلم إليه المفتاح ولم يقدر على فتحه به وضيع المفتاح ثم وجد بعد أيام إن كان يمكن الفتح به لزم الأجر
لتمام التسليم والتفريط منه وإلا لا لعدم صحة التسليم استأجر دوابا إلى سمرقند فخرجوا ثم يكون لوجوب
الأجرة تسليم الدواب ولا يلزم رب الدابة بإرسال الغلام معه وذكر محمد أنه يؤمر بإرسال الغلام معها
وذكر شيخ الإسلام أنه يجبر ولا يجبر استأجر رجلا ليحمل له غله من مطمورة عينها فذهب فلم يجد
ورجع قسم الأجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه ولزم أجر الذهاب لأن كان له المطمورة وإن كان لم يتم
المطمورة لا يجب شيء ونحن نسقط المسمى للذهاب أجر المثل قال للخياط استأجرتك لتخيط فخاطه غدا
استحق الأجر وإن قال بعد غد لا يستحق وإن لترضع فأرضعت جاريتها استحقت الأجر وإن شرط
إرضاع نفسها قيل وقيل الأوجه الاستحقاق استأجره ليحمل هذه الخشبة من أرض إلى الحوانيت ثم يحمله
فحملها منه إليه بالماء له أجر المثل استأجره ليحفر عشرة في عشرة فحفر خمسا في خمس له ربع الأجر لأن الأول
مائة ذراع والمحفور خمسة وعشرون ذراعا رب الدار امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن
أن يفسخ للخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على إصلاح الميزاب وتطيين السطح استأجر دارا فيها بيت ماء له

له أنه يستقي منها لأن له الاستقاء قبلها فكذا بعدها وإن اختل ماء البئر ليس على أحدهما
إصلاحها وعن محمد لو استأجر دابة ليركبها مدة وانقضت المدة وأمسكها في منزله ولم يجئ
مالكها ليأخذها حتى نفقت الدابة عنده يجب الضمان على المستأجر لأنه لا يجب على المستأجر الرد
ذلك لو ساقها للرد إلى مالكها فضاع لا يضمن وإن استأجرها ليركبها في المصر فذهب المالك إلى
مصر آخر فأخرجه المستأجر إليه وهلكت في الطريق ضمن لصيرورته غاصبا بالإخراج

الثاني في صفتها وفيه خمسة أنواع في ألفاظ ما لا ينعقد

وينعقد بقوله أعرتك هذه الدار شهرا بكذا أو كل شهر بكذا لا ينعقد الإجارة بالإجارة حتى لو قال
أجرتك منافعها سنة بلا عوض يكون إجارة فاسدة لا عارية وكذا لو قال وهبتك منافعها
بلا عوض لا يكون عارية ولو قال وهبتك منافعها شهرا بكذا يكون إجارة صحيحة ولو قال
أعطيتك خدمة عبدك شهرا بكذا فإجارة فاسدة وعن محمد أعطيتك خدمة عبدي شهرا بكذا
فإجارة بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في العيون أن الإجارة فاسدة لعدم المنافع
والمعدوم ليس بمحل وذكر شيخ الإسلام فيه خلاف بين المشايخ وقال [illegible] إذا قال بعتك منافعها
شهرا بكذا فإجارة وعن الكرخي كذلك ثم رجع وقال ينصرف إلى الصكاك ليكتب له صك الإجارة
الطويلة مع رجل وذكر الأجرة والحدود ومال الإجارة وأمر الصكاك بالكتاب والإمام انفسخ ولم يكتب
عنهما واشهدا ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الإقرار والمهر وعين الإجارة الطويلة تنعقد
بالتعاطي لا الطويلة لأن الأجرة فيها غير معلومة لأنها تكون في سنة دانقا أو أقل أو أكثر وكذا بقوله
بمن كردي وقال الآخر كردم واستخرج الإجارة الطويلة الإمام محمد بن الفضل البخاري
فقبلها البعض لا البعض وهي على وجهين الأول يؤاجر الكرم أو الأرض وفيها زرع فيبيع الأشجار
أو الزرع بأصولها ممن أراد الإجارة بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر الأرض منه مدة معلومة ثلاثين
سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من كل سنة أو نصفها بمال معلوم على أن يكون أجر كل سنة من السنين
سوى أيام المستثناة كذا وبقيته مال الإجارة تجعل عن السنة الأخيرة ولكل منهما ولاية الفسخ
في مدة الخيار والثاني أن يدفع الأشجار والزروع القائمة على الأرض معاملة إلى الذي يريد
الإجارة على أن يكون الخارج على مائة سهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف
قسطه إليها ثم يؤاجر منه الأرض مدة معلومة على الوجه الذي ذكرنا من غير أن يكون أحد
العقدين شرطا في الآخر وبعض عنه بما ذكرنا ألا قلعوا وقالوا بيع الأشجار والزرع بيع تلجئة
لا بيع رغبة حتى لم يملك المستأجر قطع الأشجار وعند فسخ الإجارة ينفسخ البيع بلا فسخ والتلجئة لا
يزيل ملك البائع وإن قبض المبيع لما بينا على هذا لم يصح إجارة الأرض وبعض جوزه وقالوا إنه بيع

رغبته لانا قصدنا به صحة الاجارة ولا طريق اليه الا به ولانا في عدم جواز القطع نحكم مالكا كان
لا عليك الراهن قطع الاشجار وان ملكه لتعلق حق الغير وقيل ان باع الزرع والشجر بثمن المثل فيجب
رغبته والا فهنا لا يصح فان الانسان قد يبيع ماله عند الحاجة بثمن قليل وفي المنتقى اكترى دارا سنة
مالك فلما مضت قال ربها ان فرغتها اليوم والا عليك الف كل يوم والمستاجر يعلم ان الدار له ولم يفرغ
يلزمه قال هشام قلت لمحمد هلا تجعل للآجر مثلها الى ان يتمكن من التفريغ وبعد التمكن عليه ما قاله
الموجر قال هذا حسن هنا اذا كان مقرا بالدار اما لو كان غاصبا وجاحدا انها له فقال المالك ان فرغتها
اليوم والا تركتها عليك كل يوم بمائة والغاصب على انكاره ثم برهن بعد مدة وقضى له به ثم اخذ الدار لا
تجب الاجرة المذكورة قال الموجر هذا بعشرة وقال المستاجر بخمسة فافترقا على ذلك فهو بعشرة
الا ان يرضى المالك بخمسة استاجر لحفظ كرمه كل شهر بكذا ثم باع الكرم او مات المستاجر فقال
المشتري او الوصي اعمل على اني اعطيك الاجر ينعقد الاجارة بالاجر الاول ان علم الاجر الاول
وان لم يعلم فاجر المثل دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعار على المستعير
والمرمة من باب النفقة وفي كتاب العارية بخلافه وعن محمد اذا قال لغيره اعطيك هذا العبد يخدمك
بكناسته فاجارة وعن الثاني دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة فاسدة و
لو ضاع الثوب من يده لا يضمن ويكون هذا الرجل بمنزلة الاجير المشترك قال للخياط خط هذا او
للحمال احمل هذا الى منزلي فخاط او حمل ان معروفا بهذا العمل يلزم الاجر والا فلا دفع الى قصار ثوبا
ولم يذكر الاجر فالفتوى على قول محمد انه ان اتخذ الدكان لذلك وانتصب للعمل يلزم الاجر والا لا و
الكلام في القول لمنكر الاجارة لانها لا تنعقد الا بالعقد بخلاف ما لو دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال
الدافع قرض وقال الآخر هبة لان العين متقوم بنفسه والآخذ يدعي الابراء عن قيمته وسئل محمد
عن قصار دفع اليه ثوب فقصره وقال قصرته بلا اجر فضاع قال عندي اذا كان القصار قد نصب نفسه للقصارة
لم اصدقه واضمنه كما لا اصدق رب الثوب اذا قال قصرته مجانا وعن الثاني قال الخياط لم تسم اجرا وقال رب
الثوب سميت درهما فالقول لرب الثوب وفي عكسه كذلك ويلزم اجر المثل في الثاني اجر ارضه الى وقت
موته او ابدا لم يجز فان جاء رأس الشهر فقد اجر تلك الشهور ذكر الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف وان
كان معلقا وهذا حسن ثم اذا قال اجرتك هذا غدا وقال الصفار لا يصح الاول ويجوز الثاني لانه
كتعليق بخطر اجر دارا كل شهر بكذا ينعقد عند كل شهر فلكل خيار الفسخ عند رأس شهر فلو ابى المستاجر
عن اجرة الابد لا يصح الا عند شهر واحد اجر داره مضافة بان قال في شهر ربيع الاول اجرتكها من رجب
فباعها في جمادى ذكر امام الحلواني ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد لان حق المستاجر ان لم يثبت حقيقة
ان يثبت ثابت وبه يلوح كلام السرخسي قال الاصح ان الاجارة المضافة لا تنعقد وفي رواية ينعقد لانه لا حق

للمستاجر

للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى وعن محمد اجرها غدا ثم باعها او وهبها اليوم جاز وبطلت الاجارة
فان جاء غد والموجر عاد الى ملكه ان بسبب مستقل لا تعود الاجارة وان رد بعيب بقضاء او رجع في
الهبة عادت وان قبل مجيء الغد وعنه ان البيع في المضافة ولو قبل الوقت لا يصح الا باجازة المستاجر
فيها حتما وفي النوازل اجرتك دار بني هذه غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من آخر بدرهمين اذا جاء غد تنفسخ
الاول تنقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى
الاجارة اذا اجر المستاجر من آخر لا ينعقد في حق الاجر حتى لو تفاسخا مع الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني
بخلاف البيع **تفريعات على الاجارة الطويلة** وكما يجوز الطويلة في الدار يجوز في
العبد والدابة وان استاجر الكرم طويلة ان اشترى الاشجار كما هو المعتاد ففراغه على المشتري
وان دفع معاملة فالقصب على الاجير والقتل على المستاجر دفع ارضه مزارعة على ان البذر من المزارع
وصار المزارع مستاجرا للارض فاجر الارض اجارة طويلة بلا رضى المزارع لا يجوز فان رضي المزارع
صحت وانفسخت المزارعة بخلاف اجارة المستاجر اذا رضي به الاول حيث ينفذ عليه وهنا تنفسخ لحاجة
الناس اليه اجر طويلة ثم باعه وجاء وقت الخيار ينعقد البيع على الروايتين في الاجارة المضافة لان
الطويلة مضافة في كل سنة وقد ذكرنا المختار على ان الشيخ الامام ظهير الدين اختار عدم الجواز هنا
دفعا للتلبيس والاحتيال اجر طويلة ثم اجر من غيره ينعقد الثانية في مدة الخيار على الجواز الروايتين
في الاجارة الطويلة اذا باعها في مدة الخيار قال السرخسي انه على الروايتين في المضافة قال الصدر
الظاهر النفاذ اجماعا لان له ولاية الفسخ في مدة الخيار والبيع دليل الفسخ بخلاف المضافة لعدم و
لاية الفسخ ثمه واختلف في الطويلة انها عقد ام عقود وثمرته فيما اجر او استاجر لليتيم لاختلاف في
الفساد في المدة التي قسطها من الاجر القليل وهل تفسد في المدة التي اجرها اكثر فمن جعلها عقدا واحدا
قال بفساد الكل ومن جعلها عقودا قصر الفساد على القليل وما عداه الى الكثير قال الصدر والاولى جعلها
عقودا لانه لو واحدا لزاد مدة الخيار على الثلاث في العقد الواحد وانه مفسد على قول الامام ويلزم
ايضا دخول مدة الخيار في العقد وتؤدي الى ثبوت الخيار في المدة كلها فانه يروى عن الثاني انه لو
استاجر شيئا شهرا على انه بالخيار ثلاثة في آخر الشهر له الخيار في كل الشهر وذكر الفضلي عن محمد فيمن
باع عبدا في رمضان على انه بالخيار في رأس شوال له الخيار من وقت الخيار الى رأس شوال فهذا معنى
قولنا انه يؤدي الى لزوم الخيار في جميع المدة فنجعلها عقودا لكنها لو جعلت عقودا يلزم ان لا يملك
الاجرة كذلك بالتعجيل ولا بشرطه في المضافة قال الصدر نجعلها عقودا الا في هذا الحكم للحاجة وقال غيره
يجعل عقودا في كل الاحكام لان في ملك الاجرة بالتعجيل او شرطه في المضافة على الروايتين فيفتى برواية
يملك فيها للحاجة حتى لو وهب المستاجر للموجر الاجرة المعجلة قبل فسخها لا تصح لان ملكه ذكره في الصغرى وغيره

في الصك في الاجارة الطويلة اي عشر سنين بكذا الا ثلاثة ايام من اخر سنة يجوز ولا تدخل
في العقد ولو قال على انه بالخيار في اخر كل سنة الا ثلاثة ايام لا يجوز عند الامام كيلا يبقى
مدة الخيار زايدا على ثلاثة ايام المستاجر اجرها من المالك مشاهرة انتقضت الاجارة الطويلة في
الشهر الاول وشكك الفضلي فيما بعده ولا يصح الاجارة وكل ما اخذ من الاجر يحسب من مال الكل
فان من اجر دارة من رجل ثم ان المستاجر اجرها او اعارها من المستاجر الاول تبطل الاجارة الاولى
لانها تنعقد ساعة فساعة على حسب المنفعة فيجتمع في وقت واحد تمليك وتملك وتسليم وتسلم وانهما
لا يجتمعان فلا قيام على الثانية ترتفض الاولى ولهذا قلنا لو استاجر من اخر ارضا من اعطاها
له مزارعة ان البذر من قبل رب الارض لا يجوز لانه يصير مستاجرا للارض ويبطل العقد الاول
بالثاني ولما انتقضت الاجارة في الشهر الاول لضرورة وقوع الثانية فانها وقعت على شهر واحد
وتجدد انعقادها كلما جاء شهر اخر فيلزم ان يبطل الاولى في كل شهر بالثانية قال السعدي الثانية
تبطل الاولى وان لم تصح فقد روي عن الامام الثاني ان المشتري اذا باع المبيع من البايع قبل القبض
يبطل البيع الاول وان لم يجز الثاني فهنا كذلك وذكر الحلواني المستاجر اذا اجر المستاجر من
الموجر قيل تنفسخ الاولى وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر على رفع الصحيح والعامة
على انه لا ينفسخ بالثاني الا انهما ان داما على ذلك الى حق عند الاجارة بطلت الاولى لان الثانية ناسخة
للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستاجر فاذا استاجر
المالك منه ثانيا واسترده منه فلت عينه عن تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر فاذا دام الى مضي
المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفاء فتنفسخ الاولى ضرورة وتحقق لو اراد المستاجر
الاول ان يسترده بعد مضي بعض المدة ليسكنه بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول انما انفسخ
في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي وفي المنتقى عن محمد ان الاولى تبطل بالثانية وكان
الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه ان المستاجر لو اجر من الموجر لا يصح وان اجر من غيره
ثم ان الغير اجره من الموجر يصح وقال الحلواني نحوه وعن محمد ان الاجارة من المالك لا يجوز
مطلقا بحلل الثالث اولا وبه عامة المشايخ وهو الصحيح وعليه الفتوى وان اعارها المستاجر
من المالك ذكر في الخزانة انه لا تبطل الاجارة لان المستعير لا يستحق شيا واذا ذكروا في صك
الطويلة ولكل واحد منهما ولاية الفسخ في مدة الخيار بحضرة صاحبه وغيبته قال القاضي
علي وعندي ان العقد فاسد لمخالفة الشرط حكم الشرع وقال الفضلي لا يفسد العقد لان شرط الخيار
غير داخل في العقد فلكل واحد النسخ بهذا الحكم لا بحكم ملك الخيار وقد وجدنا رواية عن محمد
انه لا يفسد العقد ويعضده ما ذكر في المحيط اجرتك داري هذه او ارضي هذه على انك تفسخ العقد حتى

اريت فالاجارة فاسدة ولو شرط في عقدها ان لا ينفسخ كل الا بحضرة صاحبه على قول الحكم يفسد العقد
لانه شرط لا يقتضيه العقد وعلى قول بعض المشايخ لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد وذكر القاضي
المستاجر اذا اجر من الاجر ولم يكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية ولا يسقط الاجر عن الاول
ان قبض الاجر الاول الدار عنه بعد الاجارة الثانية وان لم يقبضها فان قبض الاجر الاول الدار
منه حتى سقطت الاجرة عن المستاجر قال ابو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وللمستاجر استرجاع
الدار من الاجر وان المستاجر قبض الدار من الاجر ثم اعادها من الاجر ولم يوجر قال النسفي هنا لا
يسقط الاجر عن المستاجر استاجر الكرم طويلة ثم دفعها معاملة الى الاجر ان طويلة بطريق بيع
الاشجار جازت المعاملة وان بطريق المعاملة ثم دفعها الى المالك معاملة لا يجوز عقد الطويلة
على الاشجار والقوايم التي على صفة النهر قال الامام الحلواني يصرف القوايم الى مونة النهر وما
بقي للمستاجر وليس للمزارع من القوايم حصة ولكنا من الاغصان التي تقابل العاملة وهل
للمستاجر ذلك قال القاضي ليس للمستاجر ولا للاجر ان يحتطب ولو احتطبا لا ضمان عليهما وهنا قول
بعض المشايخ قال الفضلي هو بمنزلة الثمر موجودا وقت بيع الاشجار وبشرط ذلك في البيع دخل والا لا
وان لم يكن موجودا لكن حدث بعد البيع على ملكه فهو له الا ان باع الاشجار كما هو احدى الطريق واذا
غرس الاجر في الارض او الكرم في الطويلة للمستاجر المنع لانه ليس له سلك اليد والتصرف واذا قلع
الاجر الاشجار او كسر الاغصان لا يملك المستاجر المنع لان اعتبار هذا البيع يظهر في حق الثمر لا في حق
الشجر ولو اصطلحنا وليس له ذلك مع انه في يده قال القاضي مثل هذه الاشجار له في الاجارة الطويلة
موجوده لانها ليست من المنعقد بين اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم له الخيار ان
شاء تربص حتى تمضي مدة الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة كالعيب وهذه رواية اختارها
المشايخ وذكر صدر الاسلام ليس للمزارع حصة من قوايم الخلاف وللمستاجر حصته منها ان كان الاجر
دفع اصل الاشجار معاملة اولا كما هو احد الطريقين فيها وان كان باع منه كما هو الطريق الاخر فانا لكل
للمستاجر وان كان الاستيجار في وقت يكون الثمار على الاشجار والعنب على الزراجين او في الكرم قوايم
الخلاف ايضا يكتب بعد ذكر الاشجار والكروم والثمار وقوايم الخلاف لان القوايم كالثمار لا تدخل بلا
ذكر في المختار ذكره الظهير رحمه الله واختار صدر الاسلام انه يكتب في بيع الاشجار فيها باعه للقطع لا مطلقا
لان في بيع الاشجار مطلقا اختلاف الروايتين واذا ضربت الطويلة يجب اجر المثل لا الزيادة على المسمى اراد
استيجار دار او كرم فدفع الذهب الى المالك ثم قال له كريم كردي سلمت را بكذا فقال كردم فهذا رهن
الاجارة لان المعتبر اللفظ لا العزم وذكر الترجاني اجر دارة من رجل وسمت سنة ثم اجرها من اخر
وهو فيها تنعقد الاجارة وابتداوها من وقت التسليم فارغة اجر من غيره طويلة ثم من اخر في مدته كذلك

لا تستعملها الثانيه حتى اذا فسخ الاجارة مع الاول لا يتمكن من التسليم الى الثاني ويجب ان تكون على الروايتين
في المضافة لان بعض المشايخ قالوا في الطويلة معنا فله ولا اجارة من الثاني في دليل فسخ الاولى فيجب ان تكون
على الروايتين كالبيع تكارى دابة بمثل ما تكارى به اصحابه ان لم يكن ما يتكارى به اصحابه مثل
هذه الدابة معلومة فسدت لمختلفا ولو معلوما بان كان عشرة لا يزيد ولا ينقص وعلم ذلك جاز
كالبيع بمثل ما باع به فلان ان معلوما وقت البيع او علم في المجلس صح وان مختلفا بان كان اجر مثل هذه الدابة
يختلف باختلاف الاحوال فيكون عشرة او اكثر او اقل يلزم الوسط نظرا للجانبين استاجر دارا اشهرا
معلومة ثم اراد رب الدار ان يشتري من المستاجر بالاجر شيئا قبل القبض جاز وكذا القابض استاجر
المنزل فاشترى منه المواجر دقيقا او سويقا او حوائج البيت قبل استيفاء المنفعة يجوز ولو اراد المواجر
تعجيل الاجرة قبل الهلال ان ابى المستاجر اجبر على اداء قدر ما سكن اجرها سنة بالف ثم قال وهبت منك
او ابراتك كل الاجر صح عند محمد وعند الثاني لا ولو قال ابراتك عن خمسمائة او تسعمائة من الالف صح
عندهم ولو قال بعد ما مضى نصف العام ابراتك عن الاجر صح الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح الا عن
الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجر ثم وهب او ابرأ صح عندنا الكل في الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر
رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه ناخذ ولو
قال اجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت وان استاجر ليعمل له كذا ولم يذكر
الاجل او استاجر على دم او ميتة او على ان يؤذن او يؤم في مسجد لزم الاجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا
جعل عددا من الدراهم اجرا ولم يبين وزنها وفي البلد نقود مختلفة وان غلب واحد انصرف اليه ولو
استاجرتها بما يرضى فسدت ولا يزاد على ما يرضى به الاجر ولو قال ان دهمك تراضي فهو عن (?)
قال استاجرتها بما يواجرها غيرك ان كان ما يواجرها معروفا صح وقيل فاسد مطلقا الاب واب الاب
ووصيها والجد والقاضي ووصيه فيما يتربى عليه الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصي الاب بعد موت الاب مقدم
على الجد وان لم يكن هؤلاء فاجره ذو رحم محرم منه وفي حجره جاز لانه يملك تاديبه فكذا اجارته
وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فاجره اخر وهو اقرب منه يجوز ان يكون عند العم فاجره الام
جاز في قول الثاني خلافا لمحمد ولو كان الحجر الذي هو عنده لا يملك اجرتها انتقض كما لو وهب للصغير
هبة يقبضها الذي هو عنده لا يلي بيعها على الصغير وان بلغ وقد اجره الولي او من له ذلك الا الاب و
الجد ووصيهما او من هو في حجره له نقضها بعد البلوغ والاب والجد ووصيهما اجارة دوابه وعقاره
لانهم يملكون البيع فالاجارة اولى وليس لغيرهم ممن في حجرهم اجارة ما يملكه من دوابه وعقاره وعن محمد رحمه
الله جوزه استحسانا القاضي اذا استاجر الصغير او عبده لنفسه لا يجوز وان فعل الوصي ذلك يجوز لانه
يملك الشراء وان لم يكن النفع فكذا الاجارة استاجر ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له وكذا اذا استاجر الزوج زوجته

قال

لتخذ منه

لتخذ منه لان ذلك فرض عليها الصبي اذا اجر نفسه لا يجوز وان عمل وسلم منه يجب الاجر كالعبد المحجور
استحسانا اجر الاب او الجد او وصيهما دار الصغير او عبده سنين معلومة وبلغ في اثنائها ليس له الفسخ
ويكره اجارة تلامذته مع الجوار ويلزم اذا عمل المكاتب اذا استاجر مولاه او الزوجة زوجها او الابن
والده ويجوز استيجار تلامذته بلا كراهة الاخ اخاه او المكاتب مولاه او الوالي احد رعيته قال الخباز
بكم تواجر هذه كل شهر قال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم فقبضها وسكن المدة يجب اجر المثل
لا يزاد على درهمين ولا ينقص عن درهم والصحيح وجوب درهم وفي الخزانة يقال يحمل في منزلي ينعقد
بهذا التسع يلزم اجر المثل اجرتك داري هذه يوما بكذا وسنة مجانا او قال اجرتك داري هذه سنة
يوما بكذا وباقي السنة مجانا فسكنها سنة عليه اجر مثل يوم لا غير قال الاخر اجرتك هذه سنة بالف
على ان يكون الاجر كل شهر مائة درهم يلزمه في السنة الف ومائتين وينفسخ الاول بالثاني كما لو باع
بالف ثم بالفين قال المنتقى هذا اذا قصد ان يكون الاجر كل شهر مائة اما اذا غلط في التفسير لا يلزمه
الا الاول فان ادعى الاجر النسخ وادعى المستاجر الغلط فالقول للمواجر مع اليمين كما لو تواضعا على
البيع تلجية ثم اطلقاه فهو على الاطلاق الا ان يتفقا على التلجية قال للطحان اطحن هذا الحب بعشر قفيز
اخذ في العمارة زاد الحب يعمر الزائد ايضا لا شيء له غير العشرة قال للخياط خطه باجر فقال لا اريد الاجر
فخاطه لا يستحق الاجر استاجر تلميذا مسانهة او مشاهرة ولم يذكر ان التلميذ لا يعمل يوم الجمعة ولا كل
الليل يحكم العرف تزوجها وبنى بها في منزل كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطالب المواجر المرأة بالاجر
فقالت اجرتك بابن المنزل بالكلام عليك الاجر لا يلتفت الى مقالها ولا اجر عليها لا على الزوج لانها العاقدة
الا ان يكون الزوج ضمن لرب المنزل الاجر فان ادى لا يرجع عليها وان تحتمل ان اداها وان لم يضمن لرب
المنزل وضمن لها واشهدنا انه لا يجب الاجر عليه لما قلنا انها العاقدة اذا وجد المستاجر عيبا ينقصه ان رد
قبل التمكن وبعده وكل جهالة تفضي في البيع للفساد تفضي في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت
في الاجرة او المدة او العمل ومتى فسدت والفساد لعدم المسمى او لجهالة الاجر يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
كما لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة على ان يرمها المستاجر فسدت لان المرمة من الاجرة وقدرها
مجهول فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ ومتى فسدت بحكم شرط فاسد ونحوه مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل
ولا يتجاوز به عن المسمى استاجرها على عين سماه وسكن الدار وهلك العين قبل التسليم يجب اجر المثل
بالغا ما بلغ بخلاف ساير الاجارات فانه لا يزاد فيه على المسمى

نوع اخر في الضياع والحانوت والمستغلات

استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع الزراعة لا يجوز والحيلة
ان الزرع لو لربها ان يبيعه منه بمعلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض وان لغيره يواجرها بعد المدة وان
اجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جايزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة

مطلب قال للطحان اطحن هذا الحب بعشر قفيز

مطلب قال للخياط خطه باجر فقال لا اريد الاجر فخاطه لا يستحق الاجر

مطلب لو استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة على ان يرمها المستاجر فسدت وقدرها مجهول

ويؤمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى وان قال للمستاجر كانت فارغة اوان الاجارة وادعى المواجر
كونها مشغوله يحكم الحال وقال الفضلي القول للاجر بخلاف المتبايعين لان الاجر ينكر محلية الاجارة
هنا اشترى بها علاسين الرطبه في الارض ثم استاجر الارض لا يجوز ولو اشتراها باصولها او الشجرة
باصلها ثم اشترى الارض جاز استاجر دارا شهرا بعشرة على ان يسكن فيها فعليه العشرة او دابة الى
خوارزم بعشرة على ان رجع من رحلة او من قرية كذا فعليه كل الاجر فالاجارة فاسدة وان استاجر دابة
على انه ان حمل كذا فاجرها كذا وان حمل كذا فاجره كذا او ارضا على انه ان زرع كذا فكذا او كذا فكذا او دارا ان
سكنها عطارا فكذا وان سكنها حدادا فكذا ففي رواية عن الامام الاجارة فاسدة وهو قولهما وفي اخرى
يجوز ولو استاجر دارا على ان يسكنها فالاجارة فاسدة لان فيه نفعا لرب الدار ولا يقتضيه العقد
لانه اذا لم يسكن فيها لا يحتمل الباب والعلو والمتوضى وان لم يكن في الدار بالوعة او بئر وضوء لا تنتقض لشرط
لعدم ما قلنا استاجر على انه بالخيار ثلاثة ايام يجوز على الاكثر على الخلاف ولو شرط ثلاثة فسكن في مدة
الخيار سقط الخيار ولو انهدم المنزل بالسكنى لا ضمان لانه يحكم للاجارة واول المدة من وقت سقوط
الخيار وخيار الرؤية يثبت في الاجارة ومدة التاركة المنافع آجر نصف الدار والدار يحتمل القسمة
اولا او قال اجرت نصيبي منها ولم يعلم النصيب لا يصح ولو سكن يجب اجر المثل وقالا يجوز ولو من شريكه
جازت اجماعا آجر كل نصيبه او بعضه ولو من غير شريكه نص الامام انه لا يجوز واجمعوا انه لو اجر دارا من رجلين
يجوز تعليل بطلان من رجل يجوز ولو آجر كل داره من رجل ثم فسخا العقد في النصف يجوز في الباقي بلا خلاف
فظاهر المذهب عن الامام انه يبطل وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي واصله
ان الشيوع الطارى لا يمنع وعن الامام ان الطارى يفسخ كما ان المقارن يمنع واجارة البناء بدون الارض
لا يجوز لانه في نحو اجارة المشاع وبه قال ابو نصر وفي عليه جواز اجارة الفسطاط فلم يكن له الفرق و
اختار الامام البخاري الحلواني رحمه الله اذا كان البناء مرتفعا كالحيطان مع السقف ينبغي ان يجوز اجارة البناء
والا فلعلم انه لو كان له فيه مكان او مرمة كنطبيل لا ينبغي ان يجوز الاجارة وما ياخذ من الاجرة الصحام
وعن محمد جوازه فانه قال من استاجر ارضا فبنى بناء ثم اجرها من صاحبها استوجب من الاجر حصة البناء
فلولا جواز اجارة البناء لما استحق الاجر وقاسه على الفسطاط قال الامام ابو علي وبه كان يفتي مشايخنا
ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر
بكم يستاجر كل فما اصاب البناء فهو لمالك البناء آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير الا في البيت له بناء في
ارض غيره آجر البناء لا من صاحب الارض الفتوى على انه يجوز ذكره الحلواني ولو آجر البناء من مالك الارض
جاز وفاقا ولو آجر العرصة لا البناء جازت وطرقت جواز اجارة الشائع ان يجوز به العقد او يواجر الكل ثم
يفسخ في البعض **ومسايل الشيوع شيوع** الاجارة والاعارة وانها جائزة وهبة فيما

لايحتمل

فيما لا يحتمله لا يجوز من غير شريكه او اجنبي والصدقة كالهبة في رواية الاصل وفي الجامع جواز الصدقة
وهو الشائع لا يجوز عند محمد ورهن الشائع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الطارى روايتان استاجر ارضا
ليلبن فيها فالاجارة فاسدة وان كان للتراب قيمة ضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب وان لم يكن
للتراب قيمة لا شيء عليه واللبن له وان نقصت الارض ضمن نقصانه ويرد اجر المثل في نقصانه والا فلا
شيء عليه استاجر حماما على انه ان نابته نائبة لا اجر عليه او على ان يحط عنه اجر شهر من لعطلته فسد
وان على ان لا يكون عليه اجر العطلة وبين المدة صح ولو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي اجرها فسد لانه
لا يقتضيه العقد استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فسد والربح كله لصاحب المتاع وعليه اجر مثل
الحانوت ولو اعطاه الحانوت على ان يواجره ويبيع فيه والربح بينهما فاجر الحانوت من اخذ الاجر
للمالك والذي اجره على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجره لاستيفاء القصاص في النفس او للذبح
الشاة يجوز عندهما خلافا لمحمد فيما دون النفس يجوز اجماعا استاجر سطحا ليجري عليه ماء المطر او
نهرا ليجري الماء ان وقت وقتا يجوز وان لم يوقت فسد ولو استاجر نهرا يابسا ولم يعين شيئا ثم اجرى فيه
الماء يجوز استاجر ارضا ليصنع فيه الشبكة ووقت يجوز استاجر طريقا ليمر فيه او ليمر الناس فيه يجوز
عند الامام وعندهما لا وفي العيون اختار قولهما استاجر ليجفف عليه الثياب او ينبت عليه يجوز ولو استاجر نخله
ليجفف عليها الثياب او ليترك عليها الثمار او استاجر موضعا من الحائط ليضع عليها الجذع او يبني عليه
سترة او يثقب فيه كوة او يتدفأ به وتدا او يضع فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح استيجار الزنبيل الذي
يصلح عليه الابريسم استاجر وتدا لتعليق المتاع لا يجوز وفي المبسوط استاجر وتدا ليتدفأ فيه يجوز بعادة
النيران في الاعراس فاسدة لانها استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البذر لياخذ الحمار فلا يأمره
الى بيته او الى موته او الابد فالاجارة فاسدة ويلزم اجر المثل استاجر مكيالا او موزونا ليعير به ذكر الكرخي
انه لا يجوز وفي الاصل انه يجوز استاجر شاة ليرضع صبيا او جديا لا يجوز استاجر ثيابا ليبسطها في بيته
ولا يجلس عليها ولا ينام او دابة ليربطها في فناء داره ويظن الناس انها له او يجعلها جنيبة بين يديه
لا يجوز لانه منفعة غير مقصودة من العين وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الا
جرة المعجلة واذا مات الاجر فالمستاجر احق باجرته وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة فللمستاجر
الحبس لاستيفاء المعجلة فان كان التسليم بعد انقضاء بعض المدة فان كان المستاجر لم يقبض المستاجر حتى
مات المواجر او انقضت المدة ليس للمستاجر اجارة ما تابعه على المستاجر في الفاسدة والصحيحة فلو باع الا
في هذين الفصلين للمستاجر باذن المستاجر بعدها ينظر هل ينزع من يده ام لم يوجد فيه رواية قال
الصدر ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر استاجر دارا اجارة
فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو آجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا والا قلنا ان ينقض الاجارة

ولا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة ما لم يمكن وانما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من
جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجر وان وجد حقيقة الاستيفاء
واذا كان اجر المثل في الاجارة الفاسدة مختلفا بان يستاجر البعض بعشرة والبعض باثني عشر والبعض
باحد عشر يجب احد عشر لانه الوسط والمستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في
الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له
فاجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمنوا اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا بان العقد
في مسئلة الاستدلال عارية لا اجارة لان تلك المرمة على وجه المشورة لا الشرط استاجر دارا وحماما
شهرا ثم سكنه شهرين لا يلزم اجر الشهر الثاني وعن بعض المشايخ انه يلزم ونقل الكرخي بين المعد
للاستغلال وغير المعد له والزم في المعد لا في غيره بلا فصل بين الحمام والدار وبه يفتى واجر المغتصب
ثم اجازها المالك بعد مدة فاجر السابق على الاجازة للغاصب لانه العاقد وبعد الاجازة للمالك لان
الغاصب فضولي ولو لم يجز حتى تمت المدة فكله للغاصب كما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها
واجاز العبد الاجارة فللماضي للمولى والآتي للمعتق وذكر القدوري ان الاجارة تتوقف على الاجازة
كسائر العقود فان اجاز قبل استيفاء شيء من المنفعة فالاجر للمالك وان بعد استيفائها لم يعتبر والاجر
للعاقد وان بعد انقضاء بعض المدة فاجر الماضي والآتي عند الثاني للمالك وما ذكرنا اولا قول محمد
وفي المنتقى اجر عبده سنة ثم برهن العبد انه مولاه كان المنفعة قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان
اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالبدل ايضا يكون له ولو برهن على انه ولو قال العبد انا حر وفسخت
الاجارة ولم يكن بينة ودفعه الحاكم الى المستاجر واجبر على العمل ثم وجد بينته على اعتاقه قبلها فلا
اجر له ولا للمولى ولو كان لم يقل وفسخت كان الاجر له لما قلنا اجر الغاصب سنين ثم قال المالك كنت اجزته لا
يقبل قوله الا ببينة وان قال كنت امرته قبله وعن محمد في البيع اجده ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك
انه امر المواجر بالاجارة والاجر له وزعم المواجر الغصب فالقول قول رب الدار لان الظاهر ان الانسان
يتصرف في ملك الغير بالغير وان برهن الاجر على ما ادعى من الغصب لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكر
المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ولذا نثبت الاقرار به حكم الاجر غصب دارا فاجرها ثم اشتراها من المالك
فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرائطها وان استقبلها فهو افضل اجر الغاصب من غيره ثم اجر المستاجر
من الغاصب واخذ الاجرة كان للمستاجر الثاني وهو الغاصب استرداد الاجرة لوجهين الاول ان الاجارة
وان لم تنفسخ فقد انفسخت فلو صح الثاني يلزم ان يكون الواحد مملكا الثاني فان الاجارة الاولى فان
الثانية تجعل ردا لها لانه مستحق عليه فيقوم عن جهة المستحق كالمشتري فاسدا باعه من البائع فاذا

جل ما لا يستحق الاجر الوكيل بالاجارة استاجر الدار للموكل وسلم ولم يسلمها الى الموكل حتى سكنها بنفسه
قال الثاني لا اجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبض الوكيل كقبضه ثم قبض الوكيل ولا الموكل و
صار الوكيل بالسكنى غاصبا فلا يجب عليه وفيه نظر لان الدار اذا غصبت من المستاجر يسقط عنه
الاجر امره ان يستاجر له ارضا من فلان فاستاجرها له ثم ان الموكل اشتراها من فلان بلا علم بالاجارة
ثم علم لا يردها الى الاجارة ويكون في يده بحكم الاجارة لانه بعد اجارة المامور على الامر و
تعلق به حق الاجر فلا يلي ابطاله بالبعض قال القاضي ابو علي انا استاجر سنين لا مشغولا با
متعة الاجر كما نقول تجوز الاجارة لان التسليم حتى وجدنا رواية عن محمد انها لا تجوز وحيلة كان
فيها زرع لا يجوز اجارتها وان فرغها وسلمها لانها وقعت فاسدة فلا تنقلب الى الجواز الا بالاستئناف
وكذا ذكره الكرخي وقال الامام اسمعيل الزاهد استاجر ارضا فيها اشجار او اخذها مزارعة وفيها
اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان ممنوع عليهما حوله الا اذا كانت
لان عروقهما وظلهما تاخذ الارض والصغار لا عروق لها وان في جانب من الارض كالمسناة والجداول
يجوز لعدم الاخلال وكذا اذا كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز وان في جانبها يجوز ولذا زاد الآجر
او المستاجر في المعقود عليه او به ان مجهولة لا يجوز وان معلومة ان من جانب الاجر يجوز كانت من
جنس ما اجر او لا وان من جانب المستاجر من جنس ما استاجر لا يجوز وان من خلاف جنسه يجوز و
عن محمد استاجر من غيره ارضا بالكر حنطة فزاد رجل المواجر كرا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر
الاول ايضا كرا فاجرها منه فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصل
ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاولى وان لم يجدد لا و
تكون الثانية زيادة آجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه لان الدار تبع اليه استاجر من غيره ثم اشترى

نوع آخر في إجارة الوقف

في العمل فيه فلا يجب الاجر اذا عملا فيه لعدم صحة التسليم اجر
المتولي الوقف سنة اركان الواقف شرط ان لا يواجره سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلاث سنين
لكن اختار الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من
سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعقد
الاجارة باكثر من ثلاث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم نحن على قول الكل ان وجدت شرائط
الحكم متولي الوقف اجر الوقف باقل من اجر المثل يلزم عليه تمام اجر المثل وان كانت الاجارة على
الوقف اجارة طويلة اكثر من ثلاث سنين وابرأ الآجر المستاجر عن الاجرة وحكم بها الحاكم صح لا
مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب والوصي لو اجر منزل الصبي باقل من اجر المثل يلزمه تمام اجر
المثل وكذا لو غصب ارض الصبي او دار او الوقف يجب الاجر المثل الا اذا انتقص في نقصان النقصان

وذكر الخصاف في كتابه بان للمستاجر هنا لا يكون غاصبا و يجب عليه اجر المثل كما في الناسخ فيتأمل لما
انتهى هنا قال العم والمطولة لملك الصبي والوقف لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل كل الاجر
للسنة الاخيرة ويجعل للاعوام المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرئ والدا لصغير المستاجر عن اجر
الاعوام المتقدمة فيصح ابراؤه عند الامام الاخير كما في ابراء الكل فاذا اتصل به الحكم صار متفقا
لو بطريقه من اهله اجر في مرض الموت باقل من اجر المثل يصح من كل المال لانه الاعارة فهذا اولى اه
من متولي الوقف حجر الوقف وكتبنا الحطب الحجرات يتضرر بعض انا القرية ظاهر و يحيى المتولي
اصلح بهذا الاجر تخرجها من يد

النوع الثالث في الدواب

استاجر دابة للركوب او
الحمل ولم يذكر من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يذكر المزروع او ثوبا للبس ولم يذكر اللابس
او قدرا للطبخ ولم يذكر ما يطبخ فسدت الاجارة فان تخاصما الى الحاكم ابطلها وان لم يختصما حتى وجد
الركوب والاركاب والحاصل فعل نفسه او فعل غيره او احد المحتملين يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا
نعينا قبل المحتملين بوجود ركوبا او اركابا بخلاف ما اذا استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره حيث يضمن ان عطب
شئ وان لم يصبه فلا اجر له والامام السرخسي بهذه الحيلة ما اذا استاجر حليا ولم يبين من يلبس وهنا
بخلاف ما لو استاجر دارا للسكنى ولم يبين الساكن لانه لا يختلف استاجر نخلا لينزله على ابله لا يجوز بخلاف
استيجار الظئر على ارضاع الولد للعرف والحاجة حتى لم تصح في بقرة ليشرب لبنها استاجر دابة الى خوارزم
على انه ان حصل بتمامه رجع من الثمن فسدت فان الحقا هنا الشرط بالعقد في المجلس البخي عند الامام
كما في البيع بينهما طعام مشترك استاجر احدهما شريكه او حمار لحمله فحمله لا يجب اجر المثل ايضا وكذا تقرير الطحان
فاسد ولا يجب الاجر عند في اجارة الاصل استاجر ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل
لا يتجاوز عن المسمى وكذا لو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز
اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والنسوي على جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص
عليه فيلزم ابطال النص وحيلة الجواز فيه ان يشترط للطحان قفيزا جيدا من دقيق ولا يعينه الى هنا
الدقيق وكذا في تقرير الكرمس وحلج القطن ثم يعطيه من ذلك يجوز تكاري دابة الى فارس فالاجارة
فاسدة لان فارس وخراسان وخوارزم وشام وفرغانه وستروسا وراء النهر والهند والخطاي الى ست
والروم واليمن اسم للولاية وبخارا وسمرقند وبلخ وجرجانيه وهراة وارزجند اسم البلدة وجعل بعد الاسم
اسم الولاية وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل لا يتجاوز عن المسمى وفي كل موضع
هو اسم لوليا نا وصل البلد يلزم البلاغ الى منزله ولا يجوز اجارة العبد بما به طعامه وكسوته ولا اجارة الدابة
عاناته وعلفه لانه مجهول بخلاف الظئر للعادة في التوسعة عليهن كما الفقيه ابو الليث اخذ في الدابة بقول
المتقدمين اما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة قال بكر استاجر دابة من خوارزم الى بغداد بكذا

على ان علفها على المستاجر لا يجوز لانه مجهول والحيلة ان يذكر قدر العلف ويزيد الاجر ثم يوكله
بصرف العلف الى الدابة ثم يبرأ او يصرف العلف اليها لانه الدفع الى بايع العلف لانه مجهول لانه اتصل بملكه
ملكه الاتري انه لو اشترى علفا ولم يوجه الى الدابة لا يبرأ ولو تنازعا في الاعلاف وفي قدر ما يعلف
لا يصدق المستاجر الا ببينته والحيلة فيه ان يصدق ان يعجل من الاجر قدر ما يحتاج اليه الدابة في
المدة الى رب الدابة ويشهد على ذلك بامر المستاجر بالانفاق عليها فيصدق لانه صار امينا استاجر عبدا
ليخدمه ليس له ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقوله فيما دون السفر انه خدمته السفر اشق فلا يدخل
بلا نص و يخدمه نهارا والى العشاء و يخدمه وضيفانه وامراته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس
له ان يضربه ولا الدابة المستاجرة للركوب ولو دفع المستاجر الى العبد والحال هو العبد بري وان كان
سرا له ولو انكسر هنا العبد شيئا من متاع البيت لا ضمان عليه وان وقع على وديعة انسان عند المستاجر
وكسر يضمنه ولو عجل الاجر ومات المواجر قبل تمام المدة للمستاجر حبس العبد الى استيفائه دفع بقرة
الى رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما انصافا فالاجارة فاسدة وعلى صاحب البقرة للرجل
اجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لان سرحها في المرعى ويرد كل اللبن ان كان قائما وان
اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع
حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف البقرة منه بثمن ويبرئه عنه ثم يامر باتخاذ اللبن
والمصل فيكون بينهما ولو دفعها المدفوع اليه الى الآخر وهلكت في يده فالضمان على الاول وكذا لو دفع الدجاج
على ان يكون البيض بينهما او بذر الفيلق على ان يكون الابريسم بينهما لا يجوز والحادث كله لصاحب الدجاج
والبيض ودفع بذر الفيلق على ان يكون الخارج انصافا فلما خرجت الدود قال الشريك الذي هو المتعهد
صاحب البذر دفع الي قيمة البذر دانا بري من الدود والشريك كان كاذبا في كله فالفيلق كله لصاحب
البذر عليه اجر مثله لشريكه في قيامه عليها وعليه قيمة ورق التوت قال الامام الحلواني يجوز غصب
بيض انسان وخرج منه فرخ انخرج بنفسه فلصاحب البيض وكذا لو غصب البذر

نوع في تعليم القرآن والحرف

الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي
لا يجب الاجر واهل المدينة طيبا الله تعالى ساكنيها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي وقال في المحيط و
فتوى مشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وكان الامام الكرماني يفتي بذلك
نارسين سلم واخشنود بكر وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم يصح يجب اجر المثل
ويجبر الاب على دفعها ويحبس به على الحلوة المرسومة والعيدي وبخستبيعي والحيلة ان يستاجر المعلم
مدة معلومة ثم يامره بتعليم ولده والاستيجار لتعليم الكتابة والنجوم والطب والتعبير جائز اتفاقا وان
استاجر المعلم لحفظ الصبيان وتعليم الخط والهجاء جاز وان شرط ان يحذقه في هذا العمل ذكر في الاصل انه

فاسد وفي الشروط شرط عليه او دفع ابنه او غلامه على ان يعلم الحساب لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه
مدة معلومة في تعليم هذه الاشيا يجوز وعن محمد استاجر ليعلم ولده حرفة ان بين المدة جاز ويعقد
العقد على تسليم نفسه في المدة علم او لم يعلم وان لم يبين المدة فسدت الاجارة حتى لو علم لزم اجر المثل وان
لم يعلم لا وفي الاصل ذكر فيه روايتين والاصح الجواز وكذا نص في الجامع على الجواز وقال محمد بن الفضل
كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القران وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة
في امور الدين وفي زماننا انقطعت فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا ولعطلت
المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يجبر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن
لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش وقال السرخسي واجمعوا ان الاجارة على تعليم الفقه باطل
استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة على ان يعلم ولديه احدهما الفقه وللاخر القران فقال المؤدب لا اقدر على تعليم
القران فاستاجر من يعلم ولده القران واعطى الاجرة من اجرته وسلم اليه ولذلك يحط عن اجر المؤدب اجر
مثل المعلم استاجر معلما ليعلم ولده القران او الحرفة في مدة فمضت ستة اشهر ولم يعلم شيا له فسخ الاجارة
المعلم اذا اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف بعضه الى حاجته والبعض الى الحصير ثم رفع الحصير له ذلك
وليس له ولا ولده ان ياخذ منها لان الصبيان شيا وان اعطوه لان ثمن الحصير مما ملكه الاب للصغير
والطعام للصبي لانه لا يملك الا باحد والدفع للحصير مشورة فلا يتقيد به وفي المحيط الصبي يدفع الى المعلم
شيا من الماكول لا يحل اكله في الاصح استاجر لحفر القبور او لحمل الجنازة او لغسل الميت ان لم يكن غيرهم يباشر
هذا الامر لا يجوز الاجارة وان كان غيرهم يباشر ايضا يجوز استاجر قارئا يقرا عليه شيا لا يجوز
فيما كان او يتعلم دفع ابنه الى رجل يعلمه حرفة كذا ويعمل الا بن نصف عام لا يجوز وان عمل يجب اجر
المثل وكذا لو قال الاب امسك ولدي وانفق عليه شهرا على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع
عليه بالنفقة وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة والصبي اذا لم يكن حاذقا
لليس له في حجره ان يعلمه الحياكة وقد جاء في تفسير قوله تعالى واتبعك الارذلون انهم الحوكة وللام ان
يواجر الصغير لكان في حجرها لا العم واذا بلغ له الخيار فسخا او امضى والذي ولي الاجارة له ان يعطي اجرته
ولا يلي من نقضها قال علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي انا شارع الى عمل معلوم وسنة معلومة اذا
ذكر الاجر والمدة صار مستاجرا كمن قال تعال اعمل في منزلي اليوم بكذا ا هـ او ذكر السنة لا يكون
اجارة لان عمل اليوم متعين لا عمل السنة لانه يختلف وان لم يذكر المدة والعمل لا يصح لكن اذا وفى
العمل استحق اجر المثل كمن استاجر هذا ولم يذكر ما يزرع وزرع ومضت المدة لزم الاجر وصحت الاجارة

نوع في المتفرقات

وفيه الاجارة على المعاصي اعطى رجلين درهمين ليعمل له يومين فعمل احدهما
واتى في اليوم الثاني ان كان سمى العمل على اليوم الثاني والا لا ولو سمى العمل وقال يومين من الايام لا يصح

وله اجر مثل عمله ان عمل اجرة السمسار والمنادي والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا
مقدار العمل لما كان للناس به حاجة جاز ويطيب الاجر الماخوذ لو قدر اجر المثل وذكر الامام محمد بن الفضل
اصلا يستخرج منه كثير من مسائل الاجارة وهو انه اذا استاجر انسانا على عمل لو الزم الاجير الشروع
فيه حالا قدر عليه صحت الاجارة ذكر له وقتا او لا كالاجارة على خبز عشرين منا من الدقيق والالات
كالدقيق ونحوه ملك المستاجر وان لم يذكر مقدار العمل لكن ان ذكر الوقت نحو ان يقول استاجرتك
لتخبز الى الليل يجوز ايضا لان المنفعة تصير معلومة بذكر الوقت ايضا وكذا لو قال اصلح هذا الجدار بهذا
الدرهم يجوز وان لم يذكر الوقت لانه يمكن له الشروع في العمل حالا بخلاف ما لو قال تذري هذا الكدس
بهذا الدرهم لعدم امكان الشروع في العمل حالا لتوقف التذرية على الريح وان ذكر الوقت يجوز ان
ذكر الوقت او لا تم الاجرة نحو استاجرتك اليوم لتذريته بدرهم لانه استاجر لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة
ليبين ان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة او لا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم لتذريته لا يجوز
لان العقد وقع على الاجرة والاحتياج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او
معدوما فذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة وكذا مسئلة السمسار استاجر امراته للخدمة لا يجوز
الا ان تكون امة الغير ولو استاجرت الزوج لخدمتها جاز في ظاهر وعن ابي عصمة انه باطل وفي
كتاب حيل الاباق ان له ان لا يخدمها ولكن يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة ومن المشايخ من قال
سيبطل وقيل على الروايتين وان استاجرته زوجها لرعي غنمها جاز وان استاجر الابن امه للخدمة او
جدته او جده لا يجوز وان عمل كل منهم يجب المسمى وان استاجر الاب للخدمة لا يجوز حرا كان او عبدا او
مكاتبا او يجب الاجر اذا عمل ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا يجب الاجر
اذا خدم الا ان يكون عبدا او مكاتبا ولا يجوز الاجارة على الغناء والنوح ولو عمل لا اجر له وان استاجر
ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية قيل لا يحل الاجر والمختار انه يحل لان المعصية في القراءة
استاجرت امراة ليكتب لها حبيبها يطيب الاجر ان بين الشرائط وذكر اعداد الخط وقدره كما اذا استاجر
ليكتب له مصحفا او فقها او غناء او نوحا يصح ان علم ما استاجر مساحة للعمل فقال لا اريد الاجر له نقل
لي قفتا للمساحة من الخشب ثم طلب الاجر ان كان المطالب له قيمة يجب اجر المثل والا لا وقال محمد بن غانم
سالت الثاني عن رجل استاجر غنما للدلالة الاغنام وليسوي خلفها الاغنام قال لا يجوز استاجر مشاطة
ليزين العروس لا يحل لها الاجر لعدم صحة الاجارة الا على وجه الهدية والصواب انه ان ذكر العمل او
المدة يحل قال في فتاوى الفضلي نفتي بعدم وجوب اجر المثل بالدلالة في النكاح ومشايخ زمانه افتى
بعضهم لان معظم الامر في النكاح يقوم بالالة فان النكاح لا يكون الا بالدلالة غالبا كالدلال في البيع
يستوجب اجر المثل وان المبيع من صاحب المتاع فان قلت ما بال العلماء افتوا بعدم قبول شهادة الدلال قلت

مطلب اذا استاجر الابن امه للخدمة

مطلب في اجرة الماشطة

لملازمتهم على الحلف الكاذب والتعدي في اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا لا تقبل
شهادة مخصوص قضاة العهد والوكلاء والمتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض منها ردة الصكاك اى الذي
يلازم كتابة الصكوك لا تقبل لما علم من حالهم ان زيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير
ان يخطر ببال العاقدين ذلك فضلا عن التطابق بالواقع واما اخذ الدلال الدلالة في البيع ثم نقضها البيع
لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل وانفسخ بعد ذلك ما لك الثوب بخيانة الثوب وهدم المواجر الدار
بعد السكنى ثلثها الرابعة الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت
جاز وبه يفتى والا لا استاجر كلبا يحرسه داره او كلبا معلما او بازيا ليصيد به لا يجوز ولا يجب الاجر
وفي رواية ان ذكر الوقت يجوز والا لا وفي المنتقى استاجر سنورا ليصيد الفارة في منزله لا يجوز لان
فعله منقطع التعلق عنه لانه ياخذ بنفسه بخلاف الكلب والبازي المعلم لانه منسوب الى المرسل على ما عرف
صفته اسلاما واحراما وان استاجر ثورا لكنس المنزل يجوز اذا ذكر المدة لانه يعمل بالغير بخلاف السنور
استاجر قلما ليكتب ان ذكر المدة جاز استاجر رجلا ليطبخ العصير شهرا على ان للمستاجر بعد الفراغ يحمله الى
منزل الاجير فسدت لان الحمل على الاجير فحصل في الشرط نفع الاجير مع مخالفته مقتضى العقد وان لم يشترط
جاز وان فرغ قبل المدة ولم يحمله حتى مضت المدة عند المستاجر لزم تمام الاجر ولو قال استاجرته كل يوم
بكذا فاذا فرغ سقط الاجر بعدها ام لا لان الحمل على المالك واذا فرغ في نصف يوم عليه اجر اليوم كما لو فرغ
في نصف الشهر في الاجارة على الشهر اعطاه بقرة بينهم سود وقرة صوفه فاعطاها الاخذ الى غيره بنصف سود
فعطب عند الثاني ضمن الاول لانه مودع لا مستعير لان المنافع في العارية يختص بها المستعير وهنا شرط
الشركة فيها والثمن للاول عليها فكان مودعا لفساد الشركة غصب صبيا حرا واجره قال شرف الائمة و
ركن الائمة الاجر للعاقد لان المنافع تقومت بعقده وقال عبد الجبار للصبي وهو الصواب لانه لما خلص
من العمل صحت الاجارة كالعبد المحجور اخذ الابق رجل واجره فالاجر للعاقد وتصدق بها فان سلمها
الاجر مع العبد الى المولى وقال هذه غلة عبدك وقد سلمتها اليك فهي للمولى ويحل له اكلها استحسانا لا قياسا
قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة اوقال له وقت
الاقراض لا قبله او بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الى البرج فنزعه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه كان عنده
باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره والمتولي في غصبه دور الوقف وعقاره على الضمان كما في
منافعه وكذا اليتيم والامام ظهير الدين افتى باجر المثل الا في اليتيم ومن المشايخ من قال اذا كان ضمان
النقصان خيرا لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب لا اجر المثل وكذا قالوا فيمن سكن دارا او حانوتا
لهما بعد الاجارة يجب خيرهما لليتيم والوقف وفي المحيط الوصي والمتولي اجر منزل اليتيم والوقف بانقص
من اجر مثله بما لا يتغابن فيه الناس على اصل المذهب لا على الذي اختاره المتاخرون يصير المستاجر غاصبا

وذكر الخصاف انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل كما هو حكم الاجارة الفاسدة لكن لما له قيل له اتفتي بهذا
قال نعم فكذا في الاب اذا استاجر منزلا لابنه الصغير باقل من اجر المثل قال الامام ابو علي السغدي قال
بعض المشايخ يجب اجر المثل في غصب دار اليتيم والوقف فاظنك في هذا قال الامام الفضلي والذي صح
عندي انه يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار ولا يصير عند من لا يرى غصبه ويلزم عليه جميع المسمى
على هذا المذهب بكل حال سكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعد لانه رضي
الثمن او كانت معدة للاستغلال الا اذا قال الساكن استاجرته بكذا بعد ما استاجر دارا شهرا وسكن
شهرين فني جواب الكتاب لا اجر له قال البكري وعن اصحابنا انه يجب روي عن الكرخي وابن سلمة التوفيق بين
الروايتين بالحمل على المعتد وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه يفتى ولا يصير معدة للا
ستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر الا اذا بناها بذلك او اشتراها لذلك واشار نجم الائمة ان باعها
البايع لا تصير معدة للاستغلال في حق المشتري ومن سكن دار الوقف او اليتيم باهله واتباعه فاجر المثل
على الرجل المتبوع رهن دار العين وهي معدة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتاويل الملك
ثبت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كما ان الرهن
تعلم انما ذكروا ان الخط المعتمد مع ذكر الملك غير مسكن كما ظنه البعض مع المالك ان فلانا اجر منزله
فقال لا اجيز هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته لا تعتبر الاجارة لان المنسوخ لا يجاز يتيم لا ام له ايضا
استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه
من الكسوة والكفاية ما لا يساوي اجر المثل اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ هذا الرجل كسوة ثم
بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان كان اعطاه ثوبا والصبي هو الذي يكلف خياطته لم يكن للرجل
على الكسوة سبيل والسكنى بتاويل عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف واجاب
نجم الائمة في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا اجر في حصة الصغير كما في الكبيرين بخلاف
الوقف قيل له ما تختار فيمن سكن دار اليتيم عن الشركة بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف
حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت منها قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان
معروفا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه وكذا لو دخل الحمام وادعى
التحول غصبا لا يسمع واذا اعطى اجر الحمام ولم يعط للحلاق والخادم شيئا الا كانا اجيرين للحمامي لا يلزمه
اجرهما الا كانا عاملا والا يجب متولي الوقف باع الوقف ثم عزل ونصب آخر فادعى الثاني على المشتري انما كان الله
وقفا واخذه بحكم القاضي فعلى المشتري اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال او لا قال البيهقي في
الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يجب الاجر في البيع والرهن المستاجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة
بتاويل ان له حق الحبس حتى يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجر اذا كانت معدة للاستغلال في الحال وكذا

في الوقف على المختار سكن المستاجر بينه وحا الواجر قيل يجب الاجر بكل حال لانه ما قدم على الاجارة والمختار
للفتوى جواب الكتاب وهو عدم الاجر قبل طلب الاجر اما اذا سكن بعد طلب الاجر يلزم ولا فرق بين المعد
للاستغلال وغيره وانما الفرق في ابتداء الطلب وفي المحيط الصحيح لزوم الاجر انسحابا بكل حال وفي
فتاوى سرخس لو تطلب صاحبه الغلة الاجرة بالتقاضي فختم التقاضي لمنعه الاجر على بابها لكان من
ان كان المستاجر جاحدا على اداء الاجرة ولم يؤد تجب الاجرة والا فلا وعلى هذا متولي الوقف اذا اخذ
الله الحانوت اي مستاجره وهو شانه باشره ورهنه واذا استعمل حجر القصار بلا اجارة وهو يجري باجر
معلوم يجب ذلك الاجر والا يجب اجر المثل المتولي رهن الوقف بدين لا يصح وكذا الجماعة فان سكن
المرتهن قيل يجب اجر المثل كانت معدة للاستغلال ام لا نظرا للوقف

في الاعمال التي لا تصح الاجارة بها او يصح

لا يصح الاستيجار لاستيفاء القصاص والحد ذكره المدرج او لا فان فعل
لزم اجر المثل ومن له قصاص في النفس لو استاجر لا يصح ولا يلزم شيء ان استوفاه في قول الامام وفي
وان على الطرف صح وله الاجر اذا استوفاه قال الامير المسكن لمسلم لك مائة درهم ان قتلت فلانا الكافر
فقتله لا شيء عليه وقال محمد للذمي الاجرة ولو كانوا مقتولين فقال من قطع راس مسلم فله كذا فقطع الحق
لانه ليس بجهاد استاجر حرة لتخدمه يجوز والكراهة في الخلوة وقيل لا يخلو بها وجوّز في السير الكبير
الاستيجار للاحتطاب والاحتشاش دفع الغلام الى حائك على ان يقوم عليه الاستاد ويعلمه في تعليم
النسج سنة معلومة ويعطيه المولى كذا اجاز وكذا في ساير الاعمال ويستخدمه
في اعمال نفسه اما على قول من لم يجوز الاجارة على تعليم القران معللا بان التعليم ليس من عمل الاجير
بل من فهم المتعلم فيجيب عن هذا بان الاجارة هنا وقعت على القيام عليه والحفظ والقاء العمل وذكر
التعليم للترغيب فيما يحصل في اثناء العقد من النسج وذلك جار مجرى البيع والمقصود القيام عليه
دفى وسع الاستاد الوفاء به حتى لو شرط تعليم النسج ولم يعلم ليقوم عليه لا يجوز وذكر في مسئلة
تعليم القران على ان يقوم عليه سنة ويعلمه القران يصح كما ذكرنا دفع ابنه او غلامه الى استاد ليعلم له عملا
ولم اشترط الاجر على الاستاد ولا على المولى فلما علمه العمل ثم اختلفا وطلب كل الاجر من الاخر ينظر الى العرف
ان كان الاستاد يعطي الاجر في مثل هذا العمل للتلميذ الزم الاستاد باعطاء اجر المثل وان على العكس
فالعكس وقال الامام الحلواني العمل الذي يفسد المتعلم فيها ما هو متقوم حتى يتعلم نحو عمل المنازل في
نسيج الجواهر يجب الاجر فيه على التلميذ وما لم يكن في جنسه يجب على الاستاد استاجر رجلا ليبيت له ... يه
ذو بين السابه بكذا فنقل عشرة وامتنع عن الباقي ان كان موجودا معينا يجبر على عمل البقية لصحة الاجارة
والا لا لعدم صحتها لعدم اقامة العمل في المعدوم وكذا لو استاجر نادبة زنديقة يجيء بالدول لم يكن مشارا اليه
لا يصح وعلى هذا القياس استاجر سطحا او موضعا منه لينام عليه يجوز استاجر رضا ليلعب فيها منها لا يصح

لوقوع الاجارة على العين واللبن كله لمن لبن وعليه قيمة التراب لو له قيمة وان لم يكن له قيمة
او كان له قيمة لكن في رفع من الارض منفعة لا شيء عليه الاجارة اذا وقعت على العين لا يجوز
فلا يصح استيجار الاجام والحياض لصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب وليسقي ارضه او
غنمه منها وكذا اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا معلوما لعطن الماشية ويبيح
الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البئر والعين اذا اتى الشرب على كل الماء بحيث يبقى
الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يبق بحريم البئر والنهر استاجر نهرا يابسا او ارضا او
سطحا مدة معلومة ولم يتل شيئا صح وله ان يجري فيه الماء وقد بلي للقاضي اجر ارضه ليلي فيها
ان بل المستاجر او حائطه ليضع عليه المستاجر الجذوع فسدت الاجارة استاجر كتابا ليقرا فيه
لا يجوز استاجر مجرى ان به من اليوم الى الليل قال السرخسي يجب الاجر وقال الخصاف ان كان له
فيه ولم يستاجر عادة يجب الاجر والا وهذا البعض كلام شمس الائمة عليه وقيل يجب على كل حال وفي
المنتقى استاجر حنطة ليبيع بها مكيالا لم يجز ولو استاجر قوسا يرمي به شهرا او سيفا يتقلده شهرا
صح رئيس السوق او اكثر اهله استاجر حارسا وكره الباقون يجوز ويأخذ الاجر من الكل
عين ماء بقرية استاجر بعض اهلها رجلا لتنظيف مجرى ماء العين ففعل وزاد ماؤها فالزيادة
للكل لا للمستاجر ولو حفر عينا احدث في حريم الاول فالماء النابع على التركة وان ليس في حريم
الاول فللمستاجر وليس له اجراء هذا الماء في نهر الاخر ضاع من مثل له مال قال من دلني عليه فله
كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده
فله اجر المثل قال في السير الكبير قال امير السرية من دلنا الى موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر
بالدلالة فيجب الاجر قال لرجل بع متاعي هذا ولك درهم او اشتر هذا لي ذلك درهم ففعل له اجر
المثل لا يجاوز به عن درهم وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة حرام
عليهم يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره لان اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة
فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد حصل بالكتابة وقع عن الواجب كما في خصال الكفارة
اي فرد وجب يقع عن الواجب فلا يجوز اخذ الاجرة كما في ساير الواجبات قلت الوجوب يتعدى على
الجواب والكتابة زائد عليه بخلاف الخصال لان الواجب ثمه واحد غير عين يتعين بالفعل ولا
يسبق التعين الوجود وهنا التعيين قبل الوجود حاصل فافترقا وما يحتال به المقرض عن حرمته الا
قراض المفضل على القدمة لا خطام ليس ببيع وما يتاذى من استيجار المقرض على حفظ عين متقومة
بقيمته ازيد من الاجرة كالسكين والمشط والملعقة كل شهر بكذا اختلف فيه الائمة المتاخرون فقيل
يجوز بلا كراهة منهم الامام محمد بن طلحة والامام صاحب الكامل مولانا حسام الدين العليا بادي وقيل

مطلب
من ضل له مال قال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئا وان كان … قال

مطلب
في الدلالة واجرة السمسار … [illegible]

مطلب
قال لرجل بع متاعي او اشتر لي به ذلك درهم ففعل له اجر المثل

الذين

هـ

ابي الفتح محمد بن علي وصاحب الهداية قد نص على الجواز بجهة الاباحة وجماعة على انه يجوز مع الكراهة
لانا لو قلنا بعدم الجواز يقع الناس في الربا المحض والكراهة باعتبار ان البعض على ما يذكر ان شاء
الله تعالى لم يجوزوه فيكون مجتهدا فيه فيلزم شبهة الربا بناء على دليل عدم الجواز وافتى الامام
ابو القاسم الصفار ان هذه الاشياء ان كان مما لا يستاجر عادة عند اهل هذا اولا يحتاج لها مقدار ما يستاجر
للحفظ لا يجوز ولو زاد على مقدار الاجرة فيجب بحيث اذا لم يكن مشروطا في العقد وقال الشيخ الامام برهان الدين
والامام نجم الائمة البخاري لا يجوز هذه الاجارة ولا يجب الاجر لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو
شرط نصا فسدت فكذا دلالة والدليل على هذا ما ذكر صاحب الهداية يجوز حصة عينا واستاجر المقرض
لحفظه شهرا يصح ويلزم الاجرة فاعترض عليه ان المقرض غاصب والغاصب في الحفظ يستحق عليه والاجارة
على العمل المستحق عليه لا يجوز كما اذا استاجر المشتري البائع لحفظ المبيع قبل التسليم او استاجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن فانه نقض ما اذا استاجر المودع او المستعير لحفظ العين لانه متبرع فيه واجيب عنه
بانا التزمنا ان الغاصب اذا اجر الدابة المغصوبة من اخر يجب على المستاجر الاجر مع ما ذكرت لان الاجر يجب
بمقابلة الانتفاع وقد وجد الانتفاع فيجب الاجر كذلك الاجر هنا يجب بمقابلة منفعة القرض معنى وان
كان بازاء الحفظ عندنا ولهذا الا يرى انهم لا يقتصرون على هذا الاستيجار بلا سبق قرض والمعهود كا
المشروط وخاصله فيما هو عند نظري يراعى فيه نظر الجانبين الا يرى انه لا نزاع لمن صحح بدل الاجارة
في وجوب الاجر المشروط سيما ان لم يكن عالما بكونه مقصودا وقت الاجارة فان قلت في المسئلة
اشكال وهو ان الاجر مع الضمان لا يجتمعان قلت نعم لو اخذ بكلامه في التعليل ينادي بما ذكرت انه
كالمشروط في القرض ويدل على صحة هذا التعليل مسئلتان المتفق والمختلف اما الاول وهو ان المستقرض
اذا اوفى بعض راس المال مثلا النصف ليسقط عنه نصف اجرة العين المستاجر للحفظ ويجعل اعطاء المستاجر
المستقرض بعض القرض كفسخ الاجارة وقبول الاجير المستقرض كقبول ذلك الفسخ كما في بيع الوفاء اذا
رد البايع وفاء الى المشتري وفاء نصف الثمن فنصف [illegible] ليسلم للبايع والباقي للمشتري فلولا
اعتبار منفعة القرض حاصلة مقررة لما وقع واما المختلف فهو انه اذا استقرض مثلا الفا واستاجره
لحفظ العين كل شهر بعشرة فاقرضه خمسمائة اجاب صاحب الهداية انه اذا وجد الحفظ يجب العشرة قياسا
على ما اذا باع كرمه وفاء بالف وسلم الكرم اولا ولم يقبض الثمن حتى ادركت الغلة فالغلة للمشتري
بخلاف ما اذا قبض بعض مال الوفاء او بعض القرض حيث يسلم بعض الغلة في الوفاء للبايع ويسقط بعض
الاجر في بدل الاجارة على ما قلنا واختار بعض المتاخرين انه لا يجب كل الاجر هنا ايضا لانه في الحقيقة في
مقابلة القرض حتما فلا خلا عن المعارضة لا [illegible] احد على هذه الاجارة ولما لم يصل اليه كل المال ولم
يحصل له فات بعض المعقود عليه او لم يدخل بعض المعقود عليه في ضمن المستاجر فلا يجب كل الاجر وبكل ما

ذكرنا

ما ذكرنا يمتنع في المجوز فعلم انه كالمشروط ولو مشروطا يفسد فكذا اذا كان مقصودا ولان جواز الاجارة
على منافاة الدليل باعتبار الحاجة ولا حاجة اليها الا يرى انه لم يصح استيجار ارض بارض ودار بدار لا
مكان الاكتفاء بمنفع ملكه وان امكن تصور حصول نوع فيه لا يحصل بملكه والمستقرض قطعا غير محتاج
الى حفظ السكين او المصحف لا نوعا ولا جنسا بخلاف العسه فان العين متقوم والبيع ليس على منافاة الدليل
فانه تجارة عن تراض وكذا بيع الوفاء مع ان البيع موضوع للربح وعلل الامام البخاري الذي ختم به
الفقه بان صحة الاجارة بالتعارف العام حتى صح استيجار المراة ليري وجوه الناس لا الحنابلة بالتي
وان اشتركا في تحصيل المقصود للافتراق بالتعارف وعدمه قيل له تعارف اهل بخارا قال الحكم العام
لا يثبت بالعرف الخاص في المذهب وقيل يثبت وعلى هذا ايضا الثبوت فيما اذا كان فاشيا لا اذا تعارفه
جماعة خاصة كخواص بخارا ولان الاجارة بيع المعدوم والنص ينفي بطلانه فيختص هذا النص فلا
يجوز ان يكون مثل هذا العرف الا يرى انه لما كان البر مثلا منصوصا عليه لم يعتبر عرف البلاد [illegible]
في المذهب فكيف يصح الافراد والذي شاهدنا من اساتذنا واساتذة العلامة رضي الله عنهم عدم
الافتاء بصحته

تفريعات

على قول المجوز ذكر العمادي ان هذه الاجارة تنفسخ بقضاء القرض
بلا فسخها وقد ذكرناه وذكر صاحب المنية انها لا تنفسخ الا بفسخهما وان قضى القرض وائمة بخارا كانوا
يفتون بانفساخ الاجارة باداء المال شمس تاج الاسلام وصدر الاسلام وكذلك ائمة سمرقند والمختار
في المتن جواب ائمة بخارا نعم ولو حمل المقرض العين المستاجر قبل اداء القرض وحفظهما معا يجب الاجر لانه
الصك ملك المستقرض فانه ليسترده بعد اداء القرض لانه هو الذي يعطي ثمن الرق واجر الكاتب
وفي الفتاوى انه لو حفظ العين مع الفتالة لا اجر له لانه يحفظ الفتالة لنفسه لا العين والعين هنا تبع
له وقد رايت فتوى جاء فيه الاستاذ في هذه المسئلة بهذه الرواية دفع العين المستاجر لحفظه الى من
في عياله ليحفظ يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين في
كان تقلها امانة عنده والمودع لا يلي الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني يخالف القصدي وكذا اذا عقد
الاجارة وترك المقرض العين عند الكاتب ليكتب وصافه فمكث عند الكاتب يجب الاجر لما قلنا انه لا يجب عليه
الحفظ بنفسه استقرض من رجل واستاجره على حفظ عين ثم مات احد المستاجرين بطلت في حصته وبقيت
في حصة الحي كما اذا استاجر دارا ومات احدهما او استاجر واحد من رجلين ومات احد الموجرين وكذا لو
مات احد المكاريين او المكتريين والقار المشترك بين اثنين اذا استاجر منهما ثم دفع المستاجر مفتاحه
الى احدهما انفسخ في نصيبه خاصة لان دفع المفتاح دليل الفسخ والعلة في كل هذا ان الشيوع على الطاري
عزما نعم وقد ذكرناه ولو امرنا ان [illegible] ويعقد الاجارة المرسومة فدفع الوكيل المال ودفعها على
ان يحفظ ومات الوكيل لا تنفسخ الاجارة لانها لم يعقد له فصار كموت المتولي او الوصي ولو وكله بان يستقرض

مطلب موت المتولي والوصي

له وبعقد الاجارة المرسومة على ان يخرج الموكل عن عهدة كل ما لزم عليه فيفسد فالاجرة والاستقراض
على الوكيل لان التوكيل بالاستقراض باطل وقوله انا اخرج عن عهدة كل ما يجب عليك وعده له غير لازم
واذا استاجره لحفظ العين كل شهر على قراطيس معلومة معدودة وذكر اوصافه كلها يصح اذا استقرض
الوصي والمتولي لاجل الصغير او الوقف وعقد الاجارة المرسومة هل يتعدى التزامها الى مال الوقف
والصغير قال بعضهم ان لم يجد بدا منه يتعدى الى الوقف ومال الصغير كما اذا انفق بعض مال الوقف
او الصغير على الظالم لتخليصه الجاه وبالمال الى المقرض ليؤخره وتفسخ الاجارة المعهودة بتواري
المقرض لو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق
امرأته ان لم يؤخره اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي تعنته وقصده الى الا
ينصب وكيلا يسلم له المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا يطلق امراته فان لم يعلم قصده لا
ينصب ولو نصب وكلام هنا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه كذا
انه استاجره لحفظ عين سماه كل شهر بكذا وذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف العين وانه حفظه
ولزمه الاجر ولم يحضر العين يصح لانه دعوى الدين في الحقيقة هلك العين المستاجر على حفظه ثم
قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم
الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس في المستاجر
لحفظه بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستاجر لحفظه لانه القابض
فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر
انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول
الدين والكسوة ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت عن الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول
الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة
البينة لانه لا علم لهم غصب منه اخر عينا او استعاره واستاجره غيره لحفظه ثم ان المالك ايضا استاجره
اخر لحفظه قال صاحب الهداية الثانية تنعقد وتتضمن فسخ الاول ويكون المالك مستردا غصبا كان او
عارية ورايت عن فتاوي لا يحضرني الان ان الربح اذا ساوى راس المال او زاد لا يجب الاجرة بيان
استقرض منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف وادى
في كل شهر فلانه اعوام واربعة اشهر حتى صارت ماله لا يجب الاجر بعده فطالبته بالرواية فاحالوها
الى جنة الحكام او غيره نعم عندي ولا اعلم بوجهه غير اني رايت فتاوى سالفة على هذا دفع غلاما الى الحائك
يعلمه الحياكة خمسة اشهر على كذا وعلى ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا جازت الاجارتان
وانه شرط احديهما في الاخرى لان وقتهما مختلفة فلا يتصور اجتماعهما في وقت فلم تكن احديهما مشروطة في الاخرى اعطاه غزلا

ليلتنه

ليلتنه العمل فاعطى الى استاد اخر ليلتنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان
مودعا وليس للمودع ان يودع دفع ولده الصغير الى استاد ليلتنه الحرفة اربع سنين على ان يحبسه
في خلالها عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين على الاب اجر مثل عمل الاستاد واستاجر المعلم
بمعلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان وان شرطوا نصف السنة الاولى على الاولى وباقي
السنة للصبي على الاستاد يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو اجره سنة على ان السنة كلها
الا الشهر الاخير بدرهم وباقي المال في الشهر الاخير يصح وهذه حيلة الاستاد على الصغير و
كذا جاز عكسه وهو حيلة الولي على الاستاد ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب
الدابة المستاجرة للركوب

الثالث في الضياع والعقار

استاجر دارا للسكنى ولم يسم
من يسكن يسكن من شاء ويصنع فيه ما شاء ولو كانت فيها بير ماء يتوضا منها ويشرب ولو فسد البئر
لا يجبر احد على اصلاحه حفر المستاجر فيها بيرا ان ماذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن ولا ينصب رحى
الغزو ورحى اليد ان اضر لا وان لم يضر له ذلك وعليه الفتوى وله كسر الحطب فيه الا اذا زاد واوهن
ذلك البناء الا باذن المالك او بالشرط وقت الاجارة ولو اتخذ فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن
ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم يسلم بالقصارة شيئا يجب الاجر المسمى
استحسانا ولا يجب قياسا واذا استاجر قصارا فله ان يقعد حدادا واذا اتخذ حصونها قال شرطت ترك القصارة
وانكره الاخر فالقول له وان بين هنا نبتته المستاجر اولى وله ان يربط فيها دابته وبعيره
وشاته ان كان فيها مربط والا فلا وهذا في بلاد الكوفة اما في بلاد بخارا وسمرقند وخوارزم و
خراسان والري فالكلام في اسكان الناس فكيف في الدواب بل يربط على باب الدار فان نفحت الدابة
انسانا او هدمت الحايط وليس للاجر ان يربط دابته في الدار المستاجرة بعد دخول المستاجر ويضمن
ما عطب الا اذا دخل باذن المستاجر بخلاف ما اذا اعار داره ثم ادخل الدابة بلا اذن المستعير حيث
يجوز ولا يضمن ما عطب هنا اذا اجر كل الدار اما اذا كان لم يواجر صحنه له ان يدخل فيه الدابة ولو
بنى المستاجر تنورا في الدار المستاجرة واحترق به شيء من الدار لم يضمن اذا اجر الدار باكثر مما
استاجر ان زاد فيها بالعمارة او اجرها بخلاف جنس ما استاجره اولا او ضم اليها شيئا اخر واخذها
يطيب الفضل والا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان جصصه
ثم اجر بالزيادة يطيب بخلاف ما اذا كنس الدار ثم اجرها بالزيادة حيث لا تطيب الزيادة الا اذا كان على
ان كنس الدار وكذا اذا كان ارضا فحفر عليها مسناة وكرى عمل نهرها وقت الاجارة يطيب وكذا لا ان
كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال ابو علي اصحابنا يترددون فيه ولا يطيب برفع التراب وان
تيسر الزراعة وان استاجر شيئين وزاد في احدهما يواجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يواجرهما بالاكثر

مطلب ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة

وان كانت متفرقة لا يواجرها بالاكثر وان غصب الدار من المستاجر غاصب سقط الاجر وان اجر الدار
ثم استحقت منه فالاجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق به عندهما خلافا للثاني استاجر منزلا
مقفلا فاعطى المفتاح للمستاجر فقال افتحه فاعطى شيئا للحداد وفتحه لا يرجع به على المواجر
ويلزمه الاجر وان انكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا ان يكون علاجا خفيفا لا ينكسر به
القفل عادة وان انكسر بعلاج المستاجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة استاجر منزلا من دار وفيها
سكان فادخله الدار وخلى بينه وبين المنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها
فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم لشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية
اجر دارا اشهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر
بحسابه في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه استاجر حانوتا على بابه دكان على الطريق فمنع الكل
فمنع من التحوق بالدكان سقط حصة الدكان ولا تنفسخ الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان
وفي المحيط ساحة بين بيتيه حانوت لرجل في الشارع فاجرها واخذ الاجرة فهي للعاقد قال الفقيه
اذا كان ثمة بنا وحق يصير غاصبا عندهما وعند الفقيه هو الاول لان عندهما وان لم يتحقق الغصب
في حق الضمان يتحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر استاجر دارا سنة
فوهبه المواجر اجر شهر رمضان او اجر كل السنة لوجود السبب خلافا للثاني وان استاجر كل شهر
فوهبه له لا يصح الا اذا دخل رمضان ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وكذا
مرت المسئلة وما عليه الفتوى استاجر بيتا وجعل فيه تبنا فجاء المطر ووكف السقف وابتل التبن
لترك تطيين السطح لا ضمان على المواجر ويلزم الاجر ان مضت المدة استاجر حجرة من خان وجعل فيها
متاعه وغاب فجاء متقبل المصطبة وفتح قفلها واخرج المتاع ثم اعاده بعد ايام لا يلزمه الاجر من وقت
اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا المستاجر اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن
يجب اجر المثل استاجر دارا وغاب وترك زوجته فيها لا يمكنه ان يخرجها منها والحيلة ان يواجرها
في بعض الشهر من اخر فاذا تم الشهر انعقدت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرج
الان اجرت دارها من زوجها وسكنت فيها معه لا يجب الاجر منزل بين غايب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى
نصيبه لا جميعه وللقاضي ان يواجر كله اذا خيف عليه الخراب وامسك الاجر وان لم يقسم سكن الزوج
قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب ولو فيه نخلة او نخلات عليها ثمرة اكل نصيبه
وباع نصيب الغايب وامسك الثمن فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبايع وان لم
يحضر فهو بمنزلة اللقطة ويتصدق به وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه دار فيها حجرة لرجل و
اصطبل لاخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة من الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق

الناس الابواب ليس له ذلك استاجر دارا وبنى فيها حائطا من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها
واخذ البناء ان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من رهص الغار يسمه لا يرفع
لانه لو رفع عاد ترابا ولا شيء له ايضا استاجر دارا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في
سائر الشهور اجماعا لعدم الحصر وكانت مجهولة ثم ان فسخ قبل مضيها قبل الشهر فان اخرج الشهر على
الفسخ وان اهله ولم يكن يفسخ ومضى ساعة لزم وهذا خلاف ما اختاره المختار رحمه الله لخيار ليلته
ويومها الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز الا لاحقا او فسخت الاولى لا يلزم التسليم
الى المستاجر الثاني بخلاف البيع بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار قال
الصدر الاجارة كالبيع ينفذ ايام الفسخ وذكر شيخ الاسلام استاجر ارضا باكرار حنطة كرا اخر
فيها كرا فاجر المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ثم جدد الاجارة فالاولى هي المنعقدة وتصح فسخ
الاول تنتقض بتجديدها وعن الثاني فيما اذا زاد المستاجر الاول على المستاجر الثاني وسلمها الى الثاني
الاول بهذه الزيادة والاجر الاول لان الاجارة الاولى لا تنتقض وهذه زيادة زادها في الاجر
والتي فيها ان صاحب الدار اذا جدد تنتقض الاولى وتكون الثانية زيادة من المستاجر دفع ارضه
مزارعة على ان البذر منه وصار مستاجرا للارض ثم اجرها من غيره اجارة طويلة بلا اذن المزارع
لا يجوز لانه اجر المستاجر ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة
المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينعقد على المستاجر وهنا تنفسخ لحاجة الناس كما في الصغرى
اجر دارا شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر في مدة الخيار لا اجر عليه لعدم العقد وان بعد الا
جارة لزم الاجر استاجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذع وما يوهن البناء له الخيار
وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالحدوث
وقت العقد بخلاف البيع قال في الزيادات خيار العيب فيها بمنزلة خيار العيب في البيع لانه فيه لا بد من
القضاء او الرضاء قبل القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده على السواء وخيار الرؤية ثابت
للمستاجر ايضا

نوع في اجارة الارض

استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع
آفة او غرقت الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه كما في المحيط والنوازل
على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستاجر اذا تمكن
من زراعة مثل الاول او دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب او على امكان الزراعة وعدمه
وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى
بالمطر فلم تمطر ان لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استاجرها لنزرعها او لا كما لو استاجر الرحى
فانقطع الماء وكذا لو خرب نهرها الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى سمرقند

استاجر ارضا سنة من الحبل ... ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو المزارع لكنه يتصدق
بالفضل وان نقل البرية الارض بعد المدة انما اقلع له ذلك استاجرها للزراعة فتكرما وقها او انقطع له
ان يخاصم يحق ينسخ القاضي العقد بعدما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك
الزرع فان سقى زرعه كان ذلك رضا ولم ينتقض الاجارة استاجر ارضا على ان يزرع فيها غله بعينها
فزرعها فاصابتها افة وقد بقي من السنة ما يمكن ان يزرع فيه ما هو دون ضررا من الاولى او مثله
الاولى له ان يزرعها وان امكن زراعة ما هو اخرا لا يزرعها وسلمها بالاجرة الملتزمة الى المواجر الا
اذا سلمها قبل المدة في يلزم يتجددها غصب ارضا فاجرها سنة من رجل باجر معلوم للزراعة مائتا له
فزرعها ثم اجاز المالك فالاجارة من يوم الاجازة واجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعدما ضمن
نقصان الارض الى يوم الاجازة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف واجازها رب الارض قبل ان ينتهي
الزرع فلا شيء عليه للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان اجاز بعد انتهاء الزرع لم تجز
الاجارة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي
التجريد ان اجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء وبعض المدة فالكل
للمالك عند الثاني وعند محمد الماضي للغاصب والباقي للمالك وان اجاز بعد استيفاء المنافع فكذلك

اولا نوع اخر في استيجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام

استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال
وحماما للنساء وحدهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان باب
الحامين والتعليق واحدا ولو لكل باب وفي الخزانة سوي بينهما وهو الصحيح استاجر رحى ليطحن الحنطة
فطحن بها شعيرا الحنطة او دونها ضررا لا يضمن لفا ولذا لو صار غاصبا استقرض دراهم من رجل
قال له اسكن حانوتي بقبالة الدين قال المالك لا اطالبك باجرة والاجرة التي تجب عليك هبته لك دفع
المقرض الغا وسكن الحانوت ان ذكر ترك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض او بعده
فلا اجر عليه استاجر حماما على ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد
استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها سنة معلومة باجر معلوم وانقطع الماء وسقط الاجر بحسابه فان لم
تنقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجر فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة ولو انه
اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر وان فيه نفسه يحكم الحال وان قل الماء واضر بالطحن وهو
يطحن فان فحش النقص يفسخ وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء فنسخ الاجارة
فاجر البيت والمتاع والحجر بن خاصته فليس له الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب فان انكسر الحجر او الدوارة
او انهدم البيت له الفسخ فان اصلحه الا استاجر طاحونة بها رحيان واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال

او صرف الماء اليهما جميعا

اى يلزمه اجرهما جميعا ق

الماء ويكفى الاكثر عامى تك

لا يعمل الا احدهما ان كان الحفر على المواجر عادة وصار الماء بحال لو صرف اجلان ناقصا يلزمه اجر
احدهما وله الخيار وان لا يعملان لا يلزمه اجرهما وان تفاوتا لزمه اجر اكثرهما وان كان
الحفر على المستاجر لزمه الاجر كلا كمستاجر الحجر اذا انكسر او تاودها يلزم الاجر الا ان انقطع
الاطناب وان انكسر قبل الحمام سقط الاجر ثبت المستاجر في الطاحونة حجرا اوحديدا او شيا
اخر ثم انقضت المدة واراد ان ياخذ ماله فيه ان يامر المواجر على ان يرفع من غلته يرجع
ويكون له وان بلا امر ياخذ عن المركب ويقيمه المركب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها
من غيره ثم اله دار واذن له بالعمارة وانفق ان علم انه مستاجر والطاحونة ليست له لا يرجع
وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار

الرابع في اجارة الدواب

استاجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت ولو سمى وحمل الاخف جاز استاجر ليحمل فركبها ان ولو ركب ليس له
ان يحمل ولو حمل لا اجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلان وحملتك على الدابة
ولا يسمى الحمل ركوبا مشاة تكاروا ابلا على ان يحملوا من يعيى وبعضهم لا يجوز ولو شرطوا ان
يركب واحد وينزل ثم واحد ثم ونم يصح استاجر دابة ليشيع عليها او يستقبل الحاج لا يصح بلا
ذكر وقت او موضع استاجر دابة كل شهر بعشرة على انه متى سنح له حاجة ليلا او نهارا ركبها ولم
يبين مكانا معلوما فسدت وان علم صح ولو استاجر ثوبا ليقضي حوائجه فيها في المصر يصح وان لم
يذكر مكانا تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فادخله في خمسة عشر يحط من
الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجره ليخبز العشرة المخاتيم
حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان
سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعدما بلغ عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني
استاجرها ليذهب عليها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو غاصب لا اجر عليه ولو كان ثوبا
يستاجره ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خلاف
الى خير في الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت استاجر
درعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب
صيانة يلبسه اليوم واول الليل واخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن تكارى دابة بان يغدو الى
المكان كذا على ان يرجع اليوم فلم يرجع الى ايام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع

نوع اخر

استاجر رجلا ليجيء من بخارا الى عوا رثم بعيا له فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي له
الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بالكتاب
الى فلان فذهب ووجد فلانا ميتا ورده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي ذكرها م

الكتاب ان دفع الكتاب الي ورثته يجب الكتاب بالاجماع وان وجد فلانا غايبا وترك الكتاب هنالك
قال بعض مشايخنا انه ايضا على الخلاف وبعضهم على انه يجب اجر الذهاب اجماعا هنا اذا شرط عليه المجي
بالجواب اما بلا شرطه فان ترك ثمة حتى يعطى له ان حضر اذا كان غايبا او الي ورثته اذا كان ميتا يستحق
الاجر كلا وكذا لو وجد ودفع اليه الكتاب ولم يترو وعاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه اتي بما في
وسعه ولو لم يجده او وجد وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد يولها اجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا
يستحق اجر الذهاب اجماعا وان استاجره لتبليغ الرسالة الي فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ
اليه ولم يرجع له اجر الذهاب والفرق ان الكتاب اذا كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه النزول لعدم
اطلاع غيره لعدم حق فك ختم غيره والرسالة لو سرا لا يبلغ فاستنع كنا من بلاغ الغير قال الامام الحلوائي
لا فرق بين الكتاب والرسالة ولو اذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا استاجر غلاما ليذهب
بحماره الي بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام انه دفع اليه الكتاب ولم
يجده يجب الاجر استاجره دوابا الي بلد ليحمل عليها من هناك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت
هناك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزم اجر الذهاب خاليا وفي مجموع النوازل استاجر دابة من
بغداد ليذهب بها الي المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزم اجر الذهاب
ولو استاجرها ليحمل عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه وفي الواقعات اشترى
اشجارا للقلع بالاجراء فلم يرض البايع فتقايلا ان استاجرهم ليذهبوا معه من المصر الي موضع الاشجار
فلهم اجر الذهاب وان الاجارة للقلع لا الاشجار في موضع كذا فلا اجر وفي النوازل استاجر اجيرا على ان
يقلع له الاشجار في موضع كذا على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى له اجر الذهاب
ولا الرجوع لانه لم يعمل شيئا استاجر مكاريا يحمل له وقرا من الحنطة الي موضع كذا فلما بلغ نصف الطريق
عاد به الي المكان الاول لا يجب الاجر اكترى سفينة يحمل عليها كذا فلما بلغ المحل ردتها الريح الي
الاول ان كان صاحب المتاع في السفينة يجب الاجر بالتمام لوجود التسليم وان لم يكن فيها لا يجب الاجر والخياط
اذا خاط ثم نقض يجبر على العمل وان نقض غيره لا او الاسكاف على هذا **نوع آخر** استاجر دابة من الكوفة
الي الحيرة لم يجز لتعددها ولو واحدة جاز استاجرها الي موضع صلوة الجنازة لم يجز لتعددها في
كل مصر استاجرها من الكوفة الي الحيرة يبلغ عليها الي منزله ويركبها من منزله وكذا في حمل المتاع فلو
قال منزلي ثم قال لا بل في ناحية اخرى وقد اخطات لا يصدق تكاراها في عرس يبلغ عليها الي الدور
الكانت يعني تعين اول ركب وان حبل الدابة بلا ركوب حتى فسخ ثم ردها لا اجر وان لم يركبها ليشيع
عليها فلانا فحبسها فردها وقت الظهر وقد باع المسافة لفلان ان حبسها كما تعتاد لا اجر ولا
لاضمان وان تخرق المعتاد ضمن وقد ذكر انها لا يصح بلا بيان موضع معلوم ولو لم المكاري ان يحمل فوق

متاع

متاع المستكري متاعه او متاع غيره ليس له ذلك لان منافع الدابة صارت للمستاجر ومع هذا ان
فعل واخذ الكراء وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص من الاجر شيا لانه لا ضمان للمنافع بلا
عقد تكارى دابة من الغدوة الي العشية بالفارسية شبانكاه يردها بعد الزوال واليوم
من طلوع الفجر الثاني الي المغرب والليلة من المغرب الي الفجر هذا في الكتاب اما لو استاجر حينا
ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة وحمل العبيد ما تان ولد يحمون منا والحمار مائة
وخمسون منا ان ركبتها الي موضع كذا فبدرهم والي موضع كذا فبدرهمين والي موضع كذا فثلاث
دراهم يجوز ولا يجوز فيما زاد على الثلاثة حمل رجلا كراها الي البلاد فعلى الحاسل كراه حتى يرجع
الي موضع حمله وكذا في كلما له حمل ومونة اكترى دابة من بخارى الي نسف فسقط في بعض الطريق اي
في وماتت فامر المستاجر رجلا ان ينفق عليها باجر فعمل ان علم المامور ان الدابة ليست للمستاجر
الامر لا يرجع على احد الا اذا ضمن الامر وان لم يرجع على الامر اختلفا في وقت الخروج او في تعيين
الطريق فذلك الي المستاجر وان اختلف الطريقان في الصعوبة والسهولة او غيره فالاجارة بلا
بيان الطريق فاسد القاضي استاجرها من بغداد الي القصر بخمسة والي الكوفة بعشرة قال محمد
ان القصر منتصف طريق الكرم جاز وان قال ادا كان لا وقال الامام يجوز على كل حال وفي المنتقى
استاجرتها منك فان بلغت بها الكوفة فبعشرة وان القصر وهو المنتصف بخمسة جاز وان قال ان
بلغنا القصر فبستة لا يجوز لانه اذا اتي القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة لانه باعتبار
الاول خمسة وبالثاني ستة وان قال استاجرتها الي الكوفة فان ركبتها الي الحيرة فبدرهم وان
حملت عليها هذه الحمولة فبدرهمين فسدت لانه لا يدري ما يعطيه اصله في الجامع الصغير ان
خطته اليوم فبدرهم وان غدا فنصف درهم جاز الاول لا الثاني **وما يتصل بالتوكيل**
بها سلم ثوبا الي قصار وامر رجلا ان ياخذ منه هذا الثوب ويبيعه فاعطاه القصار ثوبا اخر
بالغلط وهلك في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل ويتبع رب الثوب القصار بثوبه قال القاضي عدم
لزوم ضمان الثوب على الوكيل مشكل لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه وفي المنتقى اودع عند ثيابا
فجعل المودع ثوبه مع تلك الثياب ثم سلم الكل الي المودع ونسي ثوبه وهلك عند المودع ضمن لانه
قبض ثوب غيره بغير اذنه ولا يعذر بالجهل والقصار اذا دفع الي المالك ثوب الغير فاخذه المالك على
ظن انه ثوبه ضمن ولو ان المالك بعث الي القصار رجلا لياخذ ثوبه فدفع اليه القصار ثوب غير المرسل
فضاع ان الثوب للقصار لا يضمن وان لغيره خير رب الثوب بين تضمين القصار والرسول ان ضمن
القصار لا يرجع على احد وان ضمن الرسول رجع على القصار الوكيل بالاجارة يملك بالغبن الفاحش عند
الامام ويملك الاجارة من ابن الموكل وابيه كما في البيع وان من ابن نفسه او من لا يقبل له شهادته

لا يجوز عند الامام خلافهما كالبيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر
والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند النسفي وكله بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل
يطالب بالاجرة ويأخذها من الموكل ويعطي وله الطلب قبل ان يطالب وان وهب الاجرة من الوكيل او
ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجرة على الموكل وكل رجلا باجارة داره او ارضه ففعل ثم ناقض الوكيل
الاجارة صحت المناقضة ولا ضمان على الوكيل لان رب الدار لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان
عينا وعجل الاجرة وزنا الدار دارا كالثمن فلا يصح المناقضة في حقه وكله باستيجار ارض
معينة من رجل معلوم ففعل ثم ان الموكل بلا علم باجارة وكيله اشترى تلك الارض يرد البيع اذا
علم بالاجارة ويكون في رد بالاجارة حتى يمضي مدتها امره بان يستاجر له دابة بعشرة فاستاجرها بخمسة
عشر وقال للامر استاجرته بعشرة فركبها الامر لا اجر عليه بل على المامور وكله بان يستاجر له دارا ففعل
ولم يدفع الى الامر وسكنها المامور حتى تمت المدة قال الامام الثاني لا يجب الاجر على الامر بل على المامور
ويرجع على الموكل بها قال الامام الزرنجري الصحيح انه لا يرجع بالاجرة على الامر استحسانا لان
الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الموكل والغصب من غير المالك متصور فصار كغصب الاجنبي وقال
محمد يجب الاجر على الامر مرتبا على الوكيل بالشراء اذا حبس وهلكت العين في يده لا يسقط الثمن عن الامر
لكن الاجر ولا يجب الاجر على المامور لانه غاصب حكمي فلا اجر عليه امره بان يواجر داره بعشرة
فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالفضل ان اخذها الوكيل باستيجار الارض سنة
استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها
قبل القبض وعيب ورضي به الوكيل لا الموكل يلزم الوكيل كالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب الكفالة بالاجر
والحوالة جايزة ولا يطالب الكفيل بشيء منها حتى يجب الاداء او شرط التعجيل فيحصل كالاضافة الى سبب الوجوب
فيطالب بعد الوجوب بما شاء وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل
ان ياخذ المستاجر حتى يؤديه فان لو لم يلزم به لازم هو ايضا وان اختلفوا في مقدار فقال الاجر دينار
وقال المستاجر نصفه فالقول للمستاجر المنكر للزيادة وان اقر الكفيل بالزيادة لزمه خاصة والقول
قول الكفيل اذا انكر الزيادة ولو اقام الطالب بينة ياخذ بما شاء ولو كانت الاجرة عينا وهلكت بطلت
الكفالة لبراءة الاصيل عن تسليمه ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل بالخدمة انسان لم يجز لان
خدمته لا يكون خدمة المستاجر فلم يقدر على الايفاء ولو بتسليم نفسه جاز لانه مقدور وكذا لو
استاجر ارضا للزراعة او دارا للسكنى لم تجز الكفالة بالسكنى والزراعة وصحت بتسليم الارض والدار
استاجر دابة معينة للحمل فكفل بالحمل لم يصح وان بتسليم الدابة يصح وان كان بغير عينها يصح الكفالة
بالحمل لامكان الايفاء وعجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت لانه دين مضمون وفساد

الكفالة

الكفالة لا يوجب فساد الاجارة وان مشروطة فيها فسدت لفساد الشرط شرط على الصانع ان يعمل
بنفسه فكفل به رجل لم يصح وان لم يشترط العمل بنفسه فكفل به رجل صح وان عمله الكفيل رجع
على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان الكفالة باجرة وكله باجارة ارضه اجارة طويلة ففعل
ضمن الموكل مال الاجارة عنه عند النسفي صح لانه اجنبي عن العقد فالحقوق تعود الى الموكل تكارى
دابة من بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولا يملك مطالبة الاجر قبل الرجوع من بغداد
لانه اجل وان مات ثمة ياخذ من تركته اجر الذهاب اجر الارض على ان يكربها ذكر في الجامع الصغير
انه لا يفسد وذكر شيخ الاسلام انه يفسد لان سبب الكراب مجهول لانه يوم او يومان وذلك الوقت
مستثنى عن الاجارة لانه ربت الارض وانه غير صحيح لانه نص في الجامع الصغير ان شرط على المستاجر
لا يفسد مطلقا وان شرط الرد مكروبة بكراب يبقى بعد مدة الاجارة فيفسد وجهين ان قال اجرتك بكذا الى ان
تكربها بعد المدة ففاسد وان قال اجرتك بكذا على ان تكربها بعد المدة وانه فاسد وان اطلق الكراب
اطلاقا يحمل نصفا اليها بعد انقضاء المدة لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فيكون على التفصيل ...
وعن محمد شارط مع القصار او الخياط على ان يقصر او يخيط ثوبا مرهيا بدرهم فلما راه قال لا ارضى
له فله ذلك الاصل ان كل ما يختلف فيه العمل يثبت فيه خيار الرؤية وما لا يختلف فيه العمل لا
استاجر ليكيل له الحنطة فلما راى قال لا ارضى فكيله ليس له لعدم اختلاف العمل وكذا استاجره ليحجم
فلما احتجم قال لا ارضى ليس له ذلك الاصل ان الاستيجار على عمل في محل عنده جايز وفي محل ليس
عنده لا كالبيع استاجره ليحلج له قطنا معلوما ثمنه او ليقصر له ما ثة ثياب وان لم يكن عنده لا
يجوز

الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل

استاجر رجلا للبيع
والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا وكذا قال المعنى هنا المتاع
باجر درهم او اشتر لي ولم يبين له اجر المثل لا يزاد على درهم ولو اعلمه بالبيع والشراء ولم يبذل له
فلا شيء له لانه استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشراء فان باع او اشترى يجب اجر
المثل لا يجاوز به درهما دفع الى امراة رجل دراهم ليحرض زوجها على بيع داره فهو رشوة قال لاخر
بع ضيعتي هذا ولك كذا من الاجر فلم يقدر على بيعه فباعه دلال اخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى دفع الى
رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان
تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله لانه تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر تناول
بالبيع دون مقدماته كالتي استاجر رجلا ليهدم جدارا او بيته كل ذراع بكذا جاء رجل بسبع في السوق
فاستعان باجر في السوق ثم طلب منه اجر المثل ينظر الى اهل السوق ان كانوا يعملون في مثله باجر فله اجر
المثل وان كانوا لا ياخذون في مثله اجرا فلا شيء دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا

فاربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك او اخذ الثوب واعطى الاجر قال شمس الايمة الاصح عندي
ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى وفي رواية اجر المثل لا يجاوز به المسمى دفع الى الحايك
نوعين من الغزل وامره ان ينسج لصدها او ينسج الآخر اغلظ فخلط الحايك غلطا ونسجها واحدا يضمن مثله
غزله والمنسوج له والصباغ اذا غلط وصبغ مكان الاحمر الصفرة ان شاء المالك ضمنه الثوب الابيض و
ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له وان صبغه رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان
فحش وهو يعرف ذلك بقول اهل الصناعة يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط امره ان يصبغه بزعفران
وليشبع الصبغ به ولم يشبع ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذه واعطاه اجر المثل لا يزاد على المسمى
استاجر نجارا ليعمل له عشرة ايام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة ايام في الصيف لا يصح لانه مجهول
ما لم يقل عشرة ايام من اول شهر كذا اعطاه درهمين ليعمل له يومين فعمل يوما واستنع في الثاني ان عين
له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان امضيا ليس له طلب العمل منه وان سمى العمل وقال يومين من
الايام فسدت وله اجر مثله ان عمل بجهالة اليومين دفع الى خياط وقال اقطعه بحيث يصل القدم و
كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء على النقصان اصبع ونحوه يستحق الاجر وان زاد النقصان ضمن الخياط
قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب بكذا وبين الجنس لم يجز ولو ادار الجانب وان جاء القصار بثوب غير خطاء
ادعى انه له الرافع خير مالكه بين تضمين احدهما ان ضمن المستاجر لا يرجع على احد وان القصار رجع عليه
استاجر خياطا ليخيط عشرة قباء للرجال وبين الجنس والقدر قال الامام ظهير الدين يصح ولو استاجره
ليحلج له كذا قطنا بكذا درهما يجوز ان لم يكن مشاعا وقال ان القطن في ملكه وان كان مشاعا لا يصح كما في
مسئلة الاستيجار بيادة وبه روين لساسوده يحي لا عاليد ان لم يكن معينا وكان مشاعا لا
يصح وان استاجره ليصيد له او يحتطب له وقتا جاز والا فلا دفع الى اسكاف درهمين على ان يخرز له من
جلد اعطاه خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه
بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع وعن محمد دفع ظهارة الى الخياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف
فصلت المسئلة على الروايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات لانه لا تعامل ثم انه جاز
جوزه هنا بلا رؤية النعل والبطانة حملا على نعل يليق بالجلس كذا لو شرط ان يخرز على خفه اربع قطع
او ان يرقع فيه وفي نوادر ابن سماعه شرط الارك فايا في الرقع والخف روايتان لا نجعل هنا تبعا
للعمل فيعتبر العادة فيه وكذا لو اعطاه خرقة على ان البطانة والحشو من عنده ليجعلها له قلنسوة وكذا لو
دفع الى نداف ثوبا ليندف عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر من الثمن صح للتعامل استاجر قميصا
يوما وضاع عنده ثم وجده لا اجر عليه ان صدقه المالك فيه وان لبسه في يوم اخر ضمن ولذا اختلفا
في الضياع يحكم الحال استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته اعواما ولم يلبسه يجب عليه

الاجر الى مدة يتخرق فيها الثوب ان لبس لم يسقط الاجر استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا
فلما سار بعض الطريق سال له وطلب اجر الماضي لكان باقي الطريق سيا وبي الماضي سهوله له ذلك استاجر
نجارا يوما الى الليل فامر آخر ان يتخذ له دواة من دينار فاتخذ ان علم انه اجيره لا يحل وان لم يعلم لا وينقص
من اجر النجار بقدر الا ان يجعله في حل دفع ثوبا الى الخياط وهو اجير عند خياط آخر امره ان يتقبل عليه
العمل ايهما شاء وايهما مات له ان ياخذ بالعمل الآخر وعليه الضمان فان نماه الاستاد ولم يشرع في العمل
هو حر او عبد مأذون فحق هلك الثوب في حانوت الاستاد فضمانه عليهما على الاستاد وان شاء ضمنه
المتقبل ورجع هو على مال الاستاد فان اخذ هو في العمل فقد برى الاستاد من الضمان دفع الى خياط
ثوبا للخياطة فقطع ومات لا شيء له من الاجرة لان الاجرة عادة في مقابلة الخياطة لا القطع وهو الاصح
اشترى نعلا وشراكا على ان يشركه البايع يصح بخلاف ما اذا اشترى ثوبا على ان يخيطه البايع والفرق
جود التعامل وعدمه استاجر لحفر القبر ان لم يبين الطول والعرض والعمق جاز استحسانا ويؤخذ
بوسط ما يعمله الناس لذا عينوا مكانا لحفره فحفر في موضع آخر ان شاء اجاب للوفاق في الاصل وان شاء
لا للخلاف في الوصف فان دفنوا فيه فهو رضا وحثو التراب يجب بالعرف وجعله الناطفي على الحفار
استحسانا فان انهار ودفن فيه ميت آخر قبل ان ياتي المستاجر فحكمه حكم البير على ما سياتي انه استاجر
لحفر البير والنهر لا بد من بيان الطول والعرض والعمق فان حفر ذراعا فوجد جبلا ان يطاق حفره
يجبر على الاتمام والا لا لانه عذر ويجب اجرة ما حفر ان الحفر في منزل المستاجر كما في الخياط وكذا لا ينقص
من الاجر بحساب لين المكان لا يزاد بحساب الشدة انا استقبله صخرة شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي الماء
بكذا وفي السهلة بكذا يصح ولو شرط حفر اللبن وطبخها بالاجر فعمل ثم انها رجعا الطوق له الاجر ان
قبل الطبخ بحسابه وان في غير ملكه فلا اجر لعدم التسليم وفي المحيط فان كان في مقام فتركون ذلك فيها
فوجدا صلبا ان كان علم انه سيلقاه عليه الحفر وان قال ما علمت حلف بالله انه لم يعلم واستحق الاجر
بحساب ما حفر وان مات المستاجر له الاجر بحسابه هنا اذا كان في ملكه او بيته فان عدمها فلا اجر الا بالقرار
والتسليم قال الحسن اذا اراه مكانا في الصحراء فحفره فهو كالذي في ملكه وبين وهو قياس قول الامام
لا نصار في بيت بالتعيين وعن محمد انه لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح استاجر لبان ليلبن فلبنه
واصابه المطر قبل الرفع لا اجر له وان كان في داره بخلاف ما لو خاط بعض الثوب في منزل المالك ثم
سرق الثوب يستحق الاجر ولو نضجه بعد الجفاف ثم افسده المطر له الاجر على قول الامام وعلى قولهما
لا قبل التشريج امره ان يطبخ في اتون المستاجر فالاخراج على الاجير فلو هلك قبل الاخراج لا يستحق
الاجر والاخراج من الاتون من تمام عمله كالخباز وان كان في غير ملكه فلا اجر قبل التسليم له عزيم في سعر
آخر فقال الرجل اذهب اليه وطالبه به وهو كذا فان قبضت فلك كذا يجب اجر المثل استاجره شهرا ليعمل كذا لا يتاتى

مطلب
له غريم في مصر آخر فقال الرجل اذهب اليه وطالبه به

يوم الجمعة ويبتدي من وقت الفجر استاجره يعمل كذا ولم يذكر الاجر يلزم اجر المثل دفع جاريته مريضة
الى طبيب ليعالجها فان برئت فاذا له في قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتى صحت له اجر المثل قدر ما انفق
في ثمن الادوية والطعام والكسوة ولا يملك حبسها لاستيفا واجر المثل وهب منه شيئا وقال على ان تعمل
لي هذه السنة ليس له ان يرجع بعدما عمل السنة تبنى بناء حايط بلبن وطين من عند الباني فسد والى يجب
ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة مثلا قيمتها ثلاثون ثم يقوم الحايط مبنيا مثلا ثم بان من
علم ان قيمتهما ثلاثون وقيمة اجر البناء عشرون فيلزم قيمتهما واجر مثل البناء لا اينجا وزعمن عشرة
استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين وسقفين او سقفا وبين الطول والعرض والذي
يقال بالفارسية نشكرد ادلا يجوز استاجر رجلين لحمل او بناء حايط او حمل خشبة الى منزله ففعل احدهما
ان كان شريكين في العمل قبل هذا استحق له كل الاجر والا فله النصف قال لا خير ان حملت هذه الخشبة الى
موضع كذا فلك درهم وان حملت الاخر فلك درهمان فحملهما فله درهمان ولو قال احمل احدهما ان شئت هذه
بدرهم وهذه بدرهمين فحملهما فله درهمان وفي رواية عن محمد بخلافه استاجر بدراهم معلومة و
استحق فله اجر المثل ولو عينا معلوما فقيمته لان الدراهم لا يتعينان وقيمة العين بدلها استاجر عبدا
سنة بكذا فاستعمله نصف السنة ثم جحد ان يكون العبد للمستاجر فقيمته يوم الجحود الثاني ومضت السنة
عنده وقيمة التودمانا العبد فيبرء يلزمه كل الاجر وقيمة العبد بعد تمام السنة ولا يلزم اجتماع
الاجر والضمان لان الضمان يجب بعد السنة لعدم التسليم الى المالك والاجر لحمله تمام السنة غصب دابة
رجل ثم اجرها رجل منه ببدل معلوم ليركبها جازت ويبرأ من الضمان بالركوب استاجر دابة من خوارزم
الى بخارا ثم ان المستاجر جحد ان يكون الدابة للمواجر ان هلكت قبل الركوب ضمنا وان ركبها بعد الجحود
فعند رجع من ضمان الغصب لركوب القصار اذا جاء بالثوب مقصورا بعد الجحود ان قصر قبل الجحود لزم
الاجر وان بعد لا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود كذلك وبعد يخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب
واعطاه ما زاد الصبغ فيه او ترك عليه الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان قبل الجحود نسجه
فكذلك وان بعد فالثوب للنساج وعليه مثل الغزل استاجر ليتقاضى الدراهم فنقد ثم جحد الدراهم ان نوى
يجب الاجر وان وجد البعض بين فاجرة بقدره دفع اليه ثلاثة او ثمانين دهن ليتخذ منه صابونا ماية
درهم على ما يحتاج اليه منه ففعل فالصابون لرب الدهن وعليه غرامة بما انفق الاجير فيه اجر المثل
دفع اليه عشرة امناء من نحاس ليتخذه باربعين درهما فجاء سبعة امناء وعليه اربعون درهما كما
شرط

السادس في الضمان وفيه انواع الاول

استاجر دابة باكاف فاوكفه
بمثله او اسرجه لا يضمن ولو اسرجها وكفه او اسرجه بما لا يسرج بمثله فهلك ضمن كل قيمته عند الامام
استاجرها عريانة فاسرجها وركبها وهلكت ان من اهل البلد لا يضمن وان في البلدان من لا اسرج لا اضمان ولدى العوام

الذين

الذين يركبون عريانا يضمن تكاري دابة ولم يذكر السرج والاكاف ان كان مثلها يركب يضمن اذا ركب
باكاف وان يركب بكل منها لا ضمان استاجرها بلا لجام فالجم ان عادة يلجم مثله يضمن اكثرها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم بر فحمل ازيد ضمن بقدر الزيادة وان ليطحن فزاد وهلكت يضمن كل القيمة وان ليحمل
عليها عشرة فحمل في جوالق عشرين فامر رب الدابة ان يضعه عليها ففعل وهلكت لا ضمان وان حمله معا
ضمن ربع القيمة لان النصف ما ذون وفي النصف لا فنصف هذا النصف ولو كانا في عدلين فحمل كل
منهما عدلا او حمل المستاجر ولا ثم رب الدابة لا ضمان اصلا لان رب الدابة حامل للزيادة ولو حمل
ربها او لا ضمن المستاجر نصف القيمة استعان القصار برب الثوب في الدق فتخرق ولا يدري من
اي الفعلين قال الامام الثاني يضمن نصف قيمته وقال محمد كلها لان الثوب في يده وان استاجرها ليحمل
عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليه مثله برا ضمن وانصفه برا قال الرخسي يضمن وقال البقالي لا وهو
الاستحسان والاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر
فلا يبرأ الا بالرد على المالك وفي فتاوى القاضي خان المستاجر في الجنس ان شرط عشرة اقفزة بر
فحملها وزنه شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان حملت لزم المسمى وان عطب فا
لقيمة ولا اجر وان شرط شعيرا فحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل كالحديد مكان البر وان سمى من البر
وزنا معلوما فحمل عليه من الشعير مثل ذلك ضمن كل قيمتها ولو حمل شعيرا فحمل في احد الجوالقين
وفي الاخر برا ضمن النصف لانه خالف في هذا القدر وعليه نصف الاجر المستكرى خالف محجا وزاغ
المكان ثم رجع فعطب لم يضمن عنده وفي قوله الاخر ضمن قبل البلوغ الى المالك وهو اختيار الرخسي ولنا
العارية بخلاف المودع وقيل لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى
الذهاب الى الجيئة حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح والصحيح اختيار شمس
الايمة بالفرق بين الوديعة والاجارة استاجرها ليركب فاركب غيره ضمن ولا اجر استاجرها ليذهب الى مكان
كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت وان اردف فعطبت بعد بلوغ المقصد ضمن نصف قيمتها ان من
ذلك الركوب وعليه الاجر كلا وخير المالك ان شاء ضمن المستاجر فلا يرجع بعد بلوغ على المرتدف
وان شاء ضمن المرتدف ويرجع على المستاجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه ولا فرق بين الثقيل و
الخفيف لان الاختلاف يحتاله الراكب وبعدهما ولا يوقف عليه فادير على الركوب ضمان النصف لان
التلف بعلتين ما ذون وغيره وان كانت الدابة لا تطيق ضمن كل القيمة وان نصبتا لا يستمسك عليها
او متاعا ضمن ما زاد الثقل وان ذكر طريقا وسلك طريقا اخر لا يسلكه الناس ضمن وان بلغ المقصد لم
يلزم الاجر وفي التفاوت اذا كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض و
السهولة والصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن وان سلكه الناس وان بلغ بحال الاجر يضمن بنفس الاركاب

في السير ويكبحها باللجام ان عطبت كما في دق القصار وضرب المعلم وعندهما لا يضمن لو معتادا جامع
زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن استأجرها لحمل معلوم فساقها رب الدابة فعثرت فسقط
الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان معها رب الدابة او لا وفي المنتقى استأجرها ليحمل
عليها فحمل وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا لو كانا يقودانها او يسوقانها
ولو انقطع الحبل فسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه الشمس او المطر ففسد لا يضمن وعندهما
يضمن وكذا لو سرق من ظهرها ولو عليها عبد فساق رب الدابة فعثرت وهلك العبد لا يضمن لانه
في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كالثوب والبهيمة اذا هلكت ليسوقه
ولو حمل عليها رب المتاع فركبها فعثرت فعطب الرجل او فسد المتاع لا يضمن صاحب الدابة للمستأجر
ركب الدابة ولبس من الثياب اكثر مما عليه حين استأجر ان مثل ما يلبس الناس لا يضمن والا يضمن
بقدر الزيادة استأجر رجلا ليحمل عليه زق سمن من رحبة المالك والحمال حتى يضع على رأس الحمال
وتخرق لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه ولو في المنتقى ولو وضعه الحمال في الطريق ثم اراد
رفعه باستعانة رب الزق فذهبا بضمانه فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه صار في ضمانه وان بلغ منزل
صاحبه لن فرفعا انزله الحمال وصاحبه ووقع من ايديهما يضمن الحمال والقياس ان يضمن النصف وبه
اخذ الفقيه وكثير من المشايخ امر رجلا بحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما
فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل الا ان التقصير من قبل صاحب الحقيبة اذا
حمل الحمال على عنقه فوقع واهراق وصاحبه معه ضمن ولو من مزاحمة الناس لا يضمن كالحرق والغرق
الغالب ولو انه هو الذي زحم الناس حتى انكسر ضمن وصاحبه بخير ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط
عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله استأجر مكاريا
ليحمل عصيرا على دابته فحمله فلما اراد ان يضعه عليها اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الاخر
وانشق الزق وتلف وتلف ما فيه ضمن المكاري استأجرها ليحمل عليها وقرا من الحنطة الى المصر فحمل
فبلغ فلما انصرف حمل عليها سلحا فضمنت وماتت ضمن للخلاف بخلاف ركوبه حال الرجوع وان بلا
اذن لانه متعارف قال القاضي الركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها حال الرد
تكارى دابة ليحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل امرأة ثقيلة فعطبت ان كانت لا تطيق ضمن الكل
وان كانت تطيق لا يضمن استحسانا وعليه الاجر استأجر حمارا ليحمل عليه عشرين وقرا من تراب الى
ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فكلما عاد يحمل عليه وقرا من لبن فانهلك في العود ضمن قيمته ولا
اجر وان سلم حتى تم العمل فعليه تمام الاجر كما اذا استكرى دابة الى بيته فرابح فسار بسعة يجب الاجر
وفيما اذا غاصب الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة

مطلب الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع ضمن

ضمن

ضمن نوع استأجر حمارا وضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يتبعه
به وهو حافظ لا يضمن في تركه الطلب اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في المواضع التي ذهب فلو ظنه
وشرع في الصلوة فذهب الحمار وهو يراه فضاع ولم يقطع الصلوة يضمن وكذا في الرهن لان الحفظ
واجب عليه لانه قادر وكذا لو كان في بوله او غائط او حديث مع غيره فذهب وتوارى عن بصره حتى ضاع
ضمن لا يكون البقار تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما وان غاب عن بصره يكون تاركا للحفظ
وفي الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ ولو مضطجعا يكون تاركا وقوله ضل في الطريق لا يضمن
وان لم يغب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر يضمن اذا ضاع وكذا لو جاء الى الخباز اشترى الخبز وترك
الحمار ان غاب عن بصره اما اذا اشتغل بعمل اخر يضمن اذا ضاع وكذا لو جاء الى الخباز اشترى الخبز وترك
الحمار ان غاب عن بصره والا فلا وعلى هذا لو له حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر والتقييد
بالبصر في النهار والليل سواء عند من يرى في النهار من بعيد وفي الليل لا منها ان غاب عن بصره
يضمن وفي المحيط وفي التتمة لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على اريه في سكة نافذة ولا منزل
له فيها ولا بقربه ان كان استأجره لركوب نفسه يضمن ان ضاع ولو سلطانا بلا بيان الركاب وهنا
رحال ينام ليس في عيال المستأجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن ان ضاع وان استحفظهم وبعضهم
تلوا منه والفارق بينه ان نوم الحافظ ليس باضاعة لا يضمن وان كاد يعد نوم الحافظ اضاعة
ضمن ترك الحمار على الباب ودخل المنزل لياخذ خشب الحمار وضاع ان لم يغب عن بصره لا ضمان وان
غاب ان موضعا لا يعد تضييعا كان كانت السكة غير نافذة او في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا
ضمن ربط الحمار على بابه ودخل الدار لياخذ شيئا او المسجد ليصلي فيها وترك الربط سواء فيضمن
في المختار ذكر السرخسي اجر جماعة كل منهم حمارا من رجل فقال المستأجرون ابعثوا واحدا ليعاهد الحمير
فبعثوا واحدا فقال المستأجر للمعاهد تعاهدها حتى اذهب بحمار واذهب الجوالق فذهب ولم يتعهد عليه
فلا ضمان على المعاهد وكذا اذا استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث المكري معه رجلا فاستعمل
المبعوث بامره في الطريق فذهب المستكري وحده فضاعت في يده لا ضمان على المبعوث استأجر منه
دابة شهرا فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان على المستأجر لان مؤنته
الرد على المالك قال صاحب المحيط قال مشايخنا هنا اذا كان الاخراج باذن رب المال ولو بلا اذنه فمؤنة
الرد مستأجرا او مستعيرا على الذي اخرج استأجرها من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء فالرد
الى الموضع الذي استأجرها على المستأجر وان ذهب بها الى منزله فتلفت ضمن المستأجر فان قال اركبها الى
موضع كذا وردها الى منزلي فليس على المستأجر الرد بل على المؤاجر الاتيان حتى ياخذ دابته استأجر
حمارا لنقل التراب من الخربة فانهدمت الحائط وقتلت الثلة فهرب المستأجر وتلف الحمار ان ضاع ضمن وان

رخاوته بلاصنعه ولم يقف المستاجر على وهن الخرقة ولا اوقف الحمار على الوهن لا يضمن ساق
الدابة المستاجرة لبرئتها الى مالكها وهلكت لا ضمان وان سمع ان المالك في بلد اخر غير موضع
الاستيجار فساقها اليه فعطب ضمن لان عليه الرد الى موضع الاستيجار وان حمل عليها شيئا
وقت الرد يضمن اذا هلكت منه ولكنا اذا ركب المستاجرة او المستعارة في وقت الرد واختار الفقيه انه
لا ضمان فيهما استحسانا ولا ختناوانها لو جموحا لا ينقاد له الركوب فيه فتتناه الرد بالمستاجرها
الى موضع واخبر بلصوص في الطريق فسلكه مع ذلك ولم يلتفت فاخذوها ان سلكه الناس مع ذلك
الخبر لا يضمن والا يضمن استاجر رجلا ودفع له حمارا وخمسين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا
فذهب واشترى واخذ الظالم حمر القافلة فذهب البعض خلف الحمار ولم يذهب البعض والاجير فيمن ذهب
بعضه استردوا والبعض لا فان كان الذين استردوا بلا بوس الذين لم يذهبوا ضمن وان كان الذين
ذهبوا لا يلبسون لما فيه من تحمل المتاع لا ضمان وان توجه الى القافلة القطاع فالقى المكاري المتاع
وذهب بحماره فاخذ القطاع القماش ان كان يعلم لولا الفرار بالحمار لاخذوا الحمار مع القماش لا يضمن
وان امكنه الفرار مع القماش والحمار وترك القماش يضمن كالمودع اذا وقع الحريق في داره وتمكن من
انقاذ الوديعة او صعد العاسل المودع وتمكن من ابتياع الوديعة عند كتبه ولم يفعل حتى اخذت
الوديعة استاجر الحمال الجوالقا ليحمل فيه شاتا واخذه اعوان الظالم ليحمل القماش فترك الجوالق
واشتغل بالحمار حتى ضاع الجوالق ان اشتغل بحال لو تركه ضاع عند جهة الظالم لا ضمان والا يضمن
مستاجر الحمار قبضه وارسله في كرمه مع بردعته فسرقت البردعة واثر فيه البرد ومرض ومات
منه في يد المالك ان كان الكرم حصينا بان يكون له حايط يمنع لا يتبع بصر المار على الكرم وله باب مغلق
فان عدم واحد لم يكن حصينا والبرد لا يضره مع البردعة لا يضمن البردعة والحمار وان بحال يضره
مع البردعة ضمن قيمة الحمار لا البردعة وان لم يكن حصينا ويضره مع البردعة ضمن قيمتها وان
بحال لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة لا الحمار ويضمن نقصان الحمار الى وقت الرد الى المالك
لانه كالغاصب للحمار حين ارسله فيه وبرئ بالتسليم عن الضمان استاجر حمارا ليحمل عليه حملا فذهب به
في سكة فوصل الى مكان ضيق فضرب الحمار وكان فيها نهر فوقع في الماء واشتغل المستاجر بقطع الحبل
فهلك الحمار ان كان بحال لا يسلم فيها غير تلك الحمل يضمن ان كان الحمار يقدر على المجاوزة عن مثل
ذلك الموضع الا انه عنف عليه في الضرب حتى وثب من ضربه في الماء ضمن والا فلا ولكنا لو عنفه في
السوق حتى وقع في النهر امره ان يكتري حمارا له الى كذا فكلنا نفعل فادخله المكتري في الرباط ونزع
فرقة فرق من الرباط لا يضمن ان كان على مربع ولا يضمن دفع الى اخر شيئا ليوصله الى والده في قرية
فسار مرحلة وتركه في قرية واحد واستاجر رجلا ليوصله الى تلك القرية فذهب به الاجير فتوقف في الطريق

الاول بالتسبيب والثاني ان لم ياخذها فلا ضمان عليه وان اجرها واشهد انه ليرده الى صاحبه ان
الاجير في عيا له لم يضمن وان ترك الاشهاد يضمن كالملتقط ولا الاجير ضامن على كل حال ولا يرجع على احد
لانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والاجير ما ضمنا
لانهما يمسكان لصاحبه ولو سلم الفرس الى ابن اخ لصاحبه لا يبرأ عن الضمان اذا لم يكن في عياله
تعيبت الدابة المستاجرة في الطريق فذهب وتركها وضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت
الدابة وعجزت عن المشي وضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم
فدخل واحد منهم ناعلف دابته ثم خرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن دفع له بعيرا ليوجره
وياخذ اشيا من اجرته فاجره فمرض البعير عنده فباعه واخذ بالثمن اشياء فهلكت في الطريق ان كان لا
يقدر على رده الى صاحبه ولا حاكم ثمه لا يضمن وان كان يقدر على رده ويجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته

نوع في الراعي والبقار

ولو اكل الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد
لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان ذيب واحد يضمن لانه يمكنه المقاومة معه فكان من جمله ما يمكن
الاحتراز عنه بخلاف الزايد على الواحد استاجر ليرعى غنمه مدة معلومة باجر معلوم جاز وهو
اجير مشترك الا اذا قال لا ترع غنم غيري ولو استاجر مدة معلومة غنما معلوما باجر معلوم فاجير واحد
الا اذا قال وترعى غنم غيري فيكون مشتركا ولا يضمن الواحد بموت شاة ولا ينقص من اجره شيء و
المشترك يضمن لو من جنايته بان كسرى ارادة بنعله السوق بان ساق في الماء وانهلكت بافته سماوية
وقت السوق لا يضمن وبا ذلك بان اذا كان مشتركا على هذا راعي البقر والاغنام ساقها فتناطح
بعضها بعضا او وطى او وقع في النهر او غرق من سوقه ان مشتركا يضمن وان وحدا لا ولو خلط باغنام
الناس ولم يمكن التميز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط خاف الراعي موت شاة فذبحها ان لا يرجى حياتها
لا يضمن في الاستحسان والاجنبي يضمن والفقيه سوى بينهما في عدم الضمان ولكنا البقار وهو الصحيح
وينبغي بعدم الضمان بالذبح في حق الراعي وبالضمان في غير الراعي والحمار والبغل لا يذبح ولكنا القول
على قوله ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة ومستاجر
الحمار ليس له ان يسمنه الى البيت على ما ذكره في النوازل وقال في المحيط له ذلك انتقارب فوق قايدته
في لزوم الضمان لو تلف قال الصدر للمستاجر انه يعير ويودع وهنا ايضا يملكه المستاجر زعم البقار
انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها صاحبها فيها ثم وجدت بعد ايام وتهلكت ان عادة اهل القرية
ان يكون البقار ضامنا بالادخال في القرية من غير ان يذهب بها الى بيت كل فالقول للبقار انها ادخلها فيها
فان نازعه ان يحلف ضمن والا لا يضمن وكذا لو ادخل البقار في القرية ثم خرج واحد وضاع لا يضمن الا
اذا شرط تسليم كل فرد الى صاحبه اذا رعى اهل القرية ثيرانا القرية بالنوبة فكل في نوبته يعين ولا يضمن احد

ما تلف بخلاف المشترك عندهما ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع
قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لان له ان يحفظ باجرته فارسل البقار الثيران في السكة
وترك ومناع واحد قبل البلوغ الي المنزل وعاد ثم كذلك لا ضمان لان العرف هكذا لشرط ترك البقار
في الجبانة وغاب ودخل بعد الربيع وعاشت لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع فرعاها اهل القرية مطلقا
بالاشجار لا يمكن النظر الي كل بقرة فضاعت واحدة لا ضمان ابا قورة مرت علي قنطرة فدخلت رجل واحدة
في النقبة وانكسرت او وقعت بعضه في الماء وعاشت وهلكت ضمن البقار وان لم يكن من سوقه اذا امكنه
الحفظ وسيأتي تمامه رعي في غير المكان المشروط يضمن ما تلف وان سلم لها الاجر استحسانا انزي علي الرمكة
علي مكانه فوقع علي وركها وحبلها وماتت لا يضمن علي كل حال شرط علي الراعي تبسيمها والا فهو ضامن لا يجب
عليه اتيانه بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكر ان الشرط في العقد يفسده
وان نسب لا يفسد العقد والشرط فاسد ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة ايضا لصاحب الغنم
وليس للراعي شرب اللبن ولا للوصان برعي غنم غيره فان رعى يجب الاجر كله ويأثم وبهذا قالوا الخاص
لا يلي ان يواجر نفسه من اخر في وقتها ولو اجر من اخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب الاجر ولا
يتصدق به وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير واجير الوحد قد يكون لرجلين بان استاجر
رجلا شهرا لرعي اغنامهما

في القصار

هلك الثوب عند القصار بعد النزاع لا اجر له لانه لم
يسلم العمل ولا يضمن لو بغير فعله كالوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان
الوحد لا يضمن ما هلك بلا عمله او بعمله الماذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده
اجماعا وما تلف لا بصنعه ان امكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعضهم اخذوا بقوله
لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل كل نصف بقول
حيث حط النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا لكن الاجارة عندهم فيها الجبر بقاء
الا يرى انه من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية تبقى
الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة حالة البقاء فيجري الجبر ولا يرد ما قيل
ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى لم يصح مع المودع واجير الوحد بعدما قال
هلك او رددت ولا مال في العرف وربما لا يقبلان الصلح فاصح قول الامام لما قلنا من المراد
بالصلح انه ... وهو الحط مثاله ما قال صاحب المنظومة فيها وصالح المولى علي عبد بلا ...
وايمة سمرقند افتوا بجواز الصلح بلا جبر واختار في غرايب صاحب المحيط ان ينظر الي الاجير ان كان
مصلحا يفتي بعدم الضمان وفي خلافه بخلافه وان تخفى الحال افتي بالصلح وفي واقعات الترجماني سئل عن
الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال هلك العين او سرقت ايقبل قوله قال عند ابي حنيفة يصدق بالحلف وعندهما

يضمن ولا فرق بين ما اذا وقع الاجر قليلا او كثيرا لانه اذا حلف يتعدد ما يدفع اذا امتنع الخصم ...
الامام ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه معمولا واعطى الاجر وان شاء غير معمول ولم يعطه الاجر فان
هلك بفعله كدقه وعصره ضمن اجماعا بخلاف القصار دفع الي القصار ثوبا وشرط عليه ان لا يضعه من يده
حتى يفرغ منه فليس بشيء ولكن لو شرط ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب فضاع بعده حتى ضاع
بالسرقة لا يضمن وافتى الامام الاوزجندي بانه اذا شرط عليه العمل في اليوم فلم يقصره يضمن ان هلك
لشرع القصار ليجفف فوقعت حموله فخرقته لا ضمان والضمان علي صاحب الحمولة وضع القصار السراج في البيت
واحترق ثوب بعض ... انه يضمن وقع السراج من يد الاجير المشترك واحترق من ثياب القصارة يضمن
الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة فالاجير ... تلميذ الاجير المشترك ثوب القصارة وخرقه ضمن
وان من ثياب الوديعة عند القصار فالضمان علي التلميذ ولو شرط الضمان علي المشترك ان هلكت فيضمن اجماعا
والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لان ساكن الحانوت ... ثوب تركه في منزله ولم
يحته حتى سرق فان قال ان سرقته الرد على المشترك يضمن اذا ترك الرد مع المكنة اطفاء السراج في الحانوت
وترك المسرجة في الحانوت وبقي شرره فوقعت علي ثوب رجل واحترق لا يضمن وبه يفتى ادخل اجير القصار
المسرجة في الدكان واصاب دهنه الثوب وافسد يضمن الاستاذ اذا كان الادخال باذنه ولو وطي ثوبا لا
يوطى مثله ضمن الاجير والا فلا ... ولا يضمن سواء كان ثوب القصارة او لا ... اذا حمل شيئا في
بيت القصارة باذن القصار فسقط علي ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من
ثياب القصارة ضمن الاجير ... في الحالين ولو انقلبت المدقة من يد الاجير ووقعت على ثوب
رجل من ثياب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان اصابت ديباجا فقتله فضمانه على الا
اجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمل الماذون الا ان يخالف الاستاذ سلم القصار ثيابا للناس الي اجيره
ليجففه في المقصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه ضاع وقت النوم ضمن الاجير وخير
رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم ضياعه وقت النوم لا ضمان علي الاجير لان الاجير لا يضمن الا
بالتعدي والضمان علي القصار

نوع في الحجام والبزاغ

حجم او ختن او بزغ وتلف لم يضمن
بخلاف القصار الا اذا جاوز الحشفة وان مات منه فعليه نصف بدل النفس وان برأ فعليه تمام بدل
النفس والفرق انه اذا مات فقد تلف بامرين ماذون وهو قطع الجلدة وغير ماذون وهو قطع الحشفة
واذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة فيضمن كمال الدية فان قيل لا فرق
بين قطع الطرف وحز الرقبة فان قطع الحشفة ... جنس واحد لان كل منهما ليس بحلال وضمانا
والزيادة التي ذكرت لا تعتبر لانها لا تنضبط بخلاف ... قطع الطرف لان ... تعلق على ما ... الشارع
والتفاوت في الشرع ... قطع الجلدة لا الحشفة حتى لم يحل قطع الجلدة مع ان القطع ...

الى التلف وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص وفي قطع بعض الحشفة يجب حكومة
عدل صبت الكحال الذرور في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان اذا غلط فان قال رجلان
انه ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالمخطى
صاب يضمن قال الكحال وشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن لانه ليس في وسعه بخلاف القصار
اذا شرط عليه ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه امر حجاما بقلع سنه فقلع ثم قال قلعت الصحيحة
غير المأمورة وانكر الحجام فالقول للآمر وان قلع ذلك السن فانقلع معه اخر لا يضمن

وما يتصل به

ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن الولي او الوصي وتلف ضمن والا فلا
ولو ضرب الاب او الوصي الابن فات ضمنا لانهما يضربان لا لنفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم
والضرب باذن من له الولاية وكذا الزوجة وفي العتابي في ضربها لا يضمن ولا يرث عنده
وعندالثاني لا يضمن ويرث وتجب الكفارة

نوع في الحمامي

لبس ثيابا بمرأى الثيابي فاذا
هو ثوب غيره يضمن الثيابي في الاصح وضع الثوب بمرأى الحمامي ولبس له ثيابا لا يضمن الحمامي لانه
مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحمام والحفظ او الحفظ او قال له
اين اضع ثيابي فاشار الى موضع لانه صار مودعا ويضمن بما يضمن به المودع على قول الامام والثاني
على قول الامام محمد بن سلمة وبه يفتى وغيره لم يجعله استحفاظا هذا القدر وذكر شيخ الاسلام
انه اذا دخل الحمام وترك الثوب بين يدي الحمامي فهو استحفاظ عادة ان الثيابي يضمن بما يضمن
به المودع فلو دفع الى صاحب الحمام واستاجره وشرط عليه الضمان اذا تلف وقد ذكرنا انه لا اثر له
فيما عليه الفتوى لان الحمامي عند اشتراط الاجر للحفظ والثيابي كالاجير المشترك والخلاف فيه كما
هنا ايضا نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن ومضطجعا يضمن ولكن الجلاد والحمامي
او من في عياله ان يحفظ لا يضمن خرج من الحمام وقال كان في كيسي دراهم فضاعت ان لم يقر به
الثيابي لا ضمان عليه وان اقر به وان تركه ضاعت ضمن وان لم يضيعه ذكرنا حكمه في مسئلة القصار
وذكر القاضي دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى الثيابية فخرجت ولم تجد الثياب قال الامام الفضلي
ان كان هذا اول ما دخلت الحمام ولم تعلم ان الثيابي يحفظ بالاجر كان هذا ايداعا فلا يضمن الا
بالتضييع وان كانت دخلت قبل هذا او اعطت الاجر لها للحفظ فعلى الخلاف في المشترك وفي النوازل
دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج ولم يجدها ان شرط عليه الضمان يضمن اجماعا
ان سرقها او ضاع والا لا وقد ذكرنا انه لا اثر للشرط وتاويله انه اشترط عليه الضمان فقد قابل
الاجر بها فيكون الخلاف في المشترك

في الخياطة والنساج

قال للخياط ان كفاني
هذا الثوب قميصا اقطعه فقال نعم فقطعه فاذا لا يكفيه لم يذكره في الجامع وذكر الثلجي انه يضمن دفع من خياطه

الثوب وبعث به على يد ابنه الغير البالغ ان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن ان ضاع والا يضمن بيع عند الاول
او الخياط قطعه حرم او كرباس فصار من خف او قميص فضاعت لا يضمن دفع غزلا الى نساج دفعه الى النساج
الاخر لينسجه ان الثاني اجير الاول لا يضمن وان اجنبيا يضمن الاول لا الثاني وعندهما في الاول
ضامن مطلقا وفي الثاني يخير بين تضمين الاول والثاني كان الحائك يسكن مع صهره فالكتري دار
وخرج وترك الغزل وصرع في الدار الاولى لا يضمن عند الامام لبقاء السكنى ببقاء حتى لو انتقل
المودع وترك الوديعة لا غير في المنزل المنتقل عنه لا يضمن وعندهما يضمن بكل حال ترك الحائك الكرباس
في بيت الطراز وسرق منه وبيته حصين يمسك في مثله المتاع لا يضمن وبالبرق منه مرة او مرتين
لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش وان كان لا يمسك في مثله المتاع الكان ارباب الكرباس يرضون
بذلك لا يضمن وان لم يرضوا به ضمن وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل اذا اغلق الباب فذهب
وراح لا يضمن نسج الحائك الثوب فجاء به ليأخذ الاجر فقال رب الثوب امسكه حتى افرغ من العمل واوفيك
الاجر فسرق منه الثوب فهذا المال يجيئ هذا المثال قال في العتابي لا يضمن بقوله امسك وفي النوازل
حمله على وجهين اما ان يمنعه الحائك من الاخذ وقال ان لم ترد به اخذه او لا فان كان يمنعه قبل يضمن
وقيل لا ولو اصطلحا على شيء فحسن وان كان لا يمنعه فقول المستاجر امسكه اما ان يكون على وجه الرهن
او على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني لا يضمن ويجب الاجر جاء الخياط بالثوب الى المالك

نوع

فخذ به المالك من يده وتخرق من يد المالك لا ضمان وان من مسّهما ضمن الخياط نصف نقصان الخرق

في المتفرقات

نقبت حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى
لان الامتعة محروسة بابوابها وحيطانها والحارس يحرس الابواب وعلى قول الامام لا يضمن مطلقا
وان كان المال في يده لانه اجيره ولو استاجره رئيس اهل السوق فهو كاجارة كلهم ويحل له الاجر لا اجرة
لكراهة الباقين وفي مثله قال الناطفي لو تولوا لبعضهم او لا ولكنه اذا اراد ان يواجر قبل الغاصب ويكون
مضمونا عليه بيبيع نصفه بثمن الكل ثم يواجر النصف له اجر الكل فيكون اجارة المشاع من الشريك مستاجر
الثور حمله بعد فراغه على حمار يطيق حمله فزلق الحمار وانكسر الثور لا يضمن وان كان لا يطيق الحمار حمله
يضمن ولا يقال الثور لا يلزم فيضمن بزلق الحمار لان المباح مقيد بشرط السلامة لانا نقول نعم كذلك
لكن العادة جرت من المستاجر وعن الثاني استاجره بقطع زجاجة باجر معلوم على انه ان انكسر لا ضمان
عليه فانكسرت او ان القطع يبقى لا ان كان لا يسلم مثلها من الكسر حال القطع لا يضمن وان كان قد يسلم يضمن
الوصي اذا انفق في خصومته للصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المحضر والسجان
والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عوده عيب لم يعلم
به المستاجر فوزن به وانكسر ان كان يوزن مثل ذلك الحمل على ذلك القبان بذلك العيب لا يضمن والا يضمن

وهذا اذا لم يعلم الاجير المستاجر بذلك العيب اما اذا علم فيضمن اذ نه له بان يوتد به القدر الذي يتعدى به
ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان استاجر حمالا ليحمله في الطريق ثم صب في وجهه ودعا
اجيرة فانا المتاع ضاع ان لم يطل الالتفات لا يضمن لانه لا يسمى مضيعا وان اطال يضمن وجهه ضمن وان
اختلفا فيه فالقول للاجير مع يمينه دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة
سنة بكذا وقبضه وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال فاردد الملك اوقيمته مثل
الاجرة او الثمن قبل قوله وان الاجرة الثمن ولو انه هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان
استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر به الحطب فذهب به الاجير المختار انه يقال ان كان الناس يتفاوتون
في الاستعمال لا يصح الاجارة بلا تعيين المستعمل وان استعمله المستاجر ثم دفعه الى الاجير فالضمان
على الخلاف استاجر ليرعى غنمه شهرا جاز وان لم يذكر عدده ولا مكان الرعي وله ان يزيد في الاغنام
استحسانا قدر ما يطيق الراعي لا الزيادة على طاقته ولا يجب على المشترك رعي الاولاد والحادثة بلا شرط
بخلاف الوصي هلك شيء من الغنم فقال المالك شرطت لك الرعي في غير هذا الموضع وقال الراعي بل شرطت
لي الرعي في ذلك المكان فالقول للمالك وعلى الراعي البينة والسمة لا تصلح للاعتماد ولا يدفع اليمين عن
الراعي المشترك ومن بمنزلته اذا ادعى الرد او الموت فمن جعل العين في يده امانة وقال بعض الفضلاء
كالامام قبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كمثلهما لم يصدق الا بالبينة وفي المحيط ترك الدابة
على باب غيره ليحفظها وغاب لا يضمن ان لم يبالكا كل وعا يطو بول لانه عقد في الدباريه اكانه من عياله
لا يضمن والا يضمن وفي فوايد برهان تركها في بعض النهار على يد زوجته وجعت الليلة لم يدر ان
الضياع عند ايها كان يضمن وفي الذخيرة للراعي بعث الاغنام على يد غلامه واجيره وولده الكبير
الذي في عياله لان الرد من الحفظ وله الحفظ بيدهم فان هلك فيه في حالة الرد فان مشتركا لا ضمان
عند الامام بكل حال وعندهما ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن كما لو هلك عند الرد بنفسه وشرط كون
الرد على يد من ليس قادر للحفظ اذ لو كان صغيرا لا يقدر على الحفظ يضمن وشرط في عياله لانه لولا ذلك
فالرد بيد الاجنبي سواء دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري اين ذهب الثور يضمن فقوله لا ادري ا
لتضييع فيها فان دفع غنما وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد
ويضمن الراعي ما اخذ وله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن اجرا او رجل ببقرة
وادخلها فيسرح لرجل وهو معروف انه يحفظ بالاجر يجب لو دفع ثوبه الى الدلال للبيع فباعه يجب
اجر المثل فتفرقت الغنم او البقر فان تبع البعض وترك الباقي ولم يترك اتباع الباقي وضاعت لا يضمن
لان الامين متى تعين عليه الحفظ لا يضمن وعندهما يضمن لانه طلقا في الاجارة ولو تفرقت لا يقدر
على اتباع الكل فكان من جناية حكما والخاص لا يضمن اجماعا ساقها الى المرعى فهلكت شاة لانه نوع
بابا عنكل على فتردي منه او عرضها على الحوض فغرقت فيه او فرسه سبع او سرقت لا ضمان عنده خلافا لهما

اراد به دبرما لينظر فيه وكسر لا ضمان عليه ان لم يجاوز ما يفعله الناس والقول فيه للغاصب وان كان
يري بلا عمل لعجزه وكسر يضمن والثاني قد يضمنه اذا كسره بالغمز الا اذا قال للغامز استاجر عبدا ليخدمه
فوقع من شيء على شيء فانكسر او وقع عليه ان كان الذي وقع ملك المستاجر لا ضمان عليه وان على شيء امانة
عنده يضمن الاجير خاصة وان سقط من يد المودع على الوديعة شيء وافسدها ضمن غرقت السفينة بموج
او ريح او صدم جبل بلا مد وفعل من الملاح لا يضمن اتفاقا وان بمد ان جاوز المعتاد ضمن اجماعا وان
لم يجاوز يضمن عندهما لانه مشترك دخل الماء السفينة وافسد المتاع ان بفعله ضمن وان لا بفعله و
التحرز عنه لا يضمن عنده خلافا لهما هذا اذا لم يكن رب المتاع عنده فان كان هو او وكيله عنده لا يضمن اذا
لم يجاوز المعتاد لان المتاع لم يسلم اليه وكذا اذا كان بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى ولو كانت
السفن كثيرة وفي احديهن صاحب المتاع او وكيله لا يضمن الملاح فيما احدهما فيها ويضمن فيما ليس فيها احدهما
وعن الثاني في رجل له ان كري سفنا وليس معها فهي كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فكل واحد
في احديهن كانت احدهما في كلهن وعن الثاني في سفينتين مقرونتين احدهما في احديهما لا ضمان على
الملاح وكذا لو غير مقرونتين ويسيران معا ويحبسان معا وعنه ايضا قطار التاجر مع حوله ... و
هو على احدى العدلين وكانهم لم يسلم الى الاجير فلا يضمن ومنه ايضا حمل متاع وصاحبه معه
وسقط المتاع فتفسد ضمن لان عثار تجنابته بيده استاجر حمولة بعينها ورب المال معه فساق المكاري
فعثرت الدابة فتفسد المتاع ضمن عندنا لانه اجير مشترك افسد بيده وان كان عبدا صغيرا لا يستمسك
فساق باذن مالكه فسقط لا يضمن استاجرها ليحمل عليها وركبها فساق المكاري فعثرت الدابة وفسد
المتاع لا يضمن في قول ثم وعن الثاني اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري وان سرقه
وسوقه استاجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلي عنها فضاعت يضمن اذا
لم يربطها فان ربطها لا يضمن لانه لا يجد بدا من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي انه لما غيبها
عن بصره يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلاة فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر ان لا
يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها دخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه
وتركها عنده ولم يقل له احفظ ولا الرجل قال لا احفظه ولم يقل ايضا اقبله فهو مودع يضمن بصنعه
وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج اخر ولبسه والحمامي يراه او ضيعه ضمن
وقال الصفار لا والاول اصح وفي المحيط النخاس الدلال لانهم باجر مشترك فلو دفع الدلال الثوب
الى رجل ليراه ويشتريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار و
النجار وجميع الصناع وحد والاجرة المقبوضة في الاجارة الفاسدة والثمن المقبوض في البيع الفاسد
مضمونة والمحبوس بالاجرة لعمل له اثر في العين غير مضمون حتى لو ضاع لا يضمن ولا اجر له لعدم التسليم

والوجه ليستحق بلا عمل لكن لو لم يعمل العذر كخطر الروم وعجزه لا يلزم الاجر وفي كفالة زاد الفقهاء العين
المستاجر ليس بمضمون وفي مجموع النوازل العين المستاجر امانة اجماعا اما العين في يد الاجير
المشترك على الخلاف اذا هلك المتاع عند الاجير المشترك بعد الفراغ من العمل لا اجر له دفع اليه
مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا ليصلح له القراب فضاع لم يضمن عند محمد وعند الامام كذلك الا اذا هلك
بصنعه او بغفره وعليه الفتوى وعن الثاني لو دفع اليه سيفا ليصلح من جفنه او مصحفا لينقطه
او ثوبا في منديل ليرفوه فضاع فصله او غلافه او منديله لا يضمن دفع الى الصائغ ذهبا ليتخذ
له سوارا منسوجا ولم يكن النسج من عمل الصائغ فاصلح الذهب وطوله ثم ناوله الثاني للنسج فضاع
منه ان الدفع اليه بلا امر المالك وليس هو باجير ولا تلميذ له عندهما ضمن ايهما شاء وعند الامام
يضمن الاول فان ذكر الاجير انه سرق بعد تمام العمل لا يضمن بلغ الصبي عشر سنين يضربه باليد
لا بالخشب ولا يجاوز الثلاث وكذا المعلم قال صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب
فوق الثلاث فانك ان ضربت فوق ثلاث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان
اذن الاب للولي ان يضرب عبده وامته باليد والخشب والدابة **نوع في خلاف المستاجر
في الاستعمال** استاجرها ليركبها الى موضع كذا وركبها وحمل معه حملا ان ركب على الحمار ضمن
قيمة كل الدابة ان عطبت وان ركب غير موضع الحمل ضمن قدر الزيادة بين يرجع الى اهل الخبرة اذ هذا
الحمل كمن يتعلى ركوبه في البغل لا ان الانسان لا يوزن بالميزان اكترى دابة ليحمل او وضع عليها
الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا وعن الثاني في ركابها يحمل عليها كذا من البر فحمل اكثر و
سلمت ثم هلكت في يد المستاجر من غير ذلك يضمن حصة الزيادة من قيمتها رواه عن الامام لو ايضا
استاجرها ليركبها خارج المصر الى موضع فحبسها ما لا يحبس عادة كالثلث من يوم وهلكت يضمن لانه
مخالف لا انه رضي بركوبها في يوم بالاجر لا بغيره حتى لو ركبها في المصر او حبس قدر ما يحبسه الناس
لا يضمن لوجوب الاجر ومنه يخرج كثير من المسائل ومثله ذكر صدر الاسلام في الصغرى استاجرها
ليركبها خارج المصر فركبها فيه في حوائجه يضمن ان هلكت استاجرها ليحمل عليها رجلا لا
يضمن دفع ابريسما للصبغ ثم قال له رده ولا تصبغه فهلك في يد الصباغ لا يضمن **النوع التاسع
في فسخها وفيه فصلان الاول في العذر** تنفسخ باعذار كانهدام سقف او
شيء لا يمكن السكنى فيه لا اذا انهدم بيت المؤاجر ولم يجد منزلا للسكنى سوى ما اجر بخلاف
ما اذا اراد المستاجر السفر ولا ما اذا لحقه دين الا ان يكون دينا فادحا لا يقضى الا من ثمن ما اجر
وتنفسخ الاجارة في الاصل بلا فسخ وفي الزوائد والزيادات ليستحق الفسخ فيفسخه الحاكم لانه
مختلف فيه فاشبه الرجوع في الهبة وقيل لا يبيعه القاضي بل يبيعه المستاجر فتنفسخ ضرورة

وفي المحيط

وفي المحيط لا تنفسخ بلا فسخ الحاكم حتى يجب الاجر على المستاجر وان باعه المؤاجر قبل فسخ الحاكم وقيل
ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر جليا وما ذكر في الزيادات على ما اذا كان العذر خفيا و
الحق ان الاجارة اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا تنفسخ بلا فسخ كما اذا استاجر لقلع سنه فسكن الوجع
انهدم الدار ملك الفسخ بلا حضور المالك ولا تنفسخ ما لم يفسخ لامكان الانتفاع بالعرصة وفي اجارات
شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا تنفسخ بلا فسخ اولا ولو انهدم بيت يرفع من الاجرة بحسابه
ولا يجبر على البناء واراد المؤاجر البيع ليس بعذر استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له ان يعمل عملا اخر
فهو عذر وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني على الدكان لا يكون عذرا والا فعذر استاجر دكانا لبيع
الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البز او الصيادلة فعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له
الاخذ في عمل اخر وفي التجريد اجر نفسه في صناعة ثم بدا ترك تلك الصناعة لم يكن له ذلك وان كان
ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كامراة اجرت نفسها ظئرا وهي مما يعاب به فلاهلها ان يخرجوها
قال المستاجر اريد السفر وكذبه الاجر حلف المستاجر على انه عزم السفر ذكره الكرخي والقدوري و
الانتقال من بلد عذر الا ان الخروج يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف وان وجد منزلا ارخص
منه اجرا واشترى منزلا فاراد التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم اشترى
ابلا له الفسخ والفرق ان الكراء الدار ممكن لا الكراء الدابة لانها لا تختلف باختلاف الساكن والركوب
يختلف باختلاف الراكبين بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا له ان لا يسافر على البغل لا يكون عذرا
استاجرها الى بغداد ثم بدا له ان لا يخرج او بدا له في نصف الطريق فهو عذر تنفسخ به الاجارة فان اراد
المكاري نصف الاجرة فله ذلك ان كان الباقي مثل الاول صعوبة وسهولة والا فبقدره ثم ان كان معه
صاحبها يردها اليه فان ركبها في الرجوع ولم يردها اليه ضمن وان لم يكن صاحبها معه وركب
حكمه فان قال المؤاجر للحاكم انه يتعلل بقوله للحاكم اصبر فان خرج غدا الدابة معه وعليه الاجر
يقال رفقاءه وكذا لو مرض او خاف امرا او لزمه غرم او عرجت الدابة او اصابها شيء لا يثبت على الركوب
وبعض هذا عذر في المعقود عليه وبعضه في المستاجر فان مرض المؤاجر ولزمه عجزه لا يكون عذرا
بل يبعثها مع رسوله ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزمه من الاجر بحساب ما سار وسقط الباقي
وان مات المؤاجر فللمستاجر ركوبها على حالها الى ان يبلغ المكان اذا لم يكن ثمه حاكم يرفع اليه القضية لانه
كما يجوز فسخها بعذر يجوز ابقاؤها بالعذر كمن استاجر سفينة شهرا وانقضت المدة في وسط البحر تنعقد
اجارة مبتداة فلان تبقى اولى فاذا وصل الى ذلك المكان رفع الامر الى القاضي فان اكراها الحاكم الى
مكة له راجيا جاز وان راى المصلحة في البيع وارسال الثمن فعل وما انفق على الدابة بلا امر القاضي فهو متبرع
وفي النتيل انا في المؤاجر الاجارة منه يؤاجرها الحاكم زعفر ومحمد واكتفى بقول المستاجر استاجرت اف

يواجرها واحد من رفقايته ان لم يكن ثمه امام اولي وان ابي ولا حاكم ثمه يستعين المستاجر برفقايه تماما
في المصر لا ينصق الا انتقاض رجلان استاجرا بعيرا الى مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى مكة ثم
مات بعضهم قبل الخروج او بعده او لم يكن للخروج يقال لله اخرج مع من بقي بقسطه من الكرا وحمل قدر النفقة
او زيد منه ان لم يضر بالمستاجرين ولم يمنعهم من مثل رعية السير لعلا امرض العبد المستاجر للخدمة له
الفسخ فان صح بيد المستاجر لا يملك الفسخ وان لم يفسخ حتى برى من المرض لزمه وكونه ابقا او سارقا عيب لا
كونه غير حاذق في الخدمة فاكان عمله فاستاله الخيار استاجر ارضا للزراعة ثم عزم على تركها او تعذر
لم يقدر عليها او غلب الماء على الارض او الثلج بحال لا يمكن الزراعة او انقطع الماء عنها فان كان في الارض
زرع يترك الارض في يده الى ادراك الزرع باجر المثل فان سقاها فهو رضا ولا يتمكن من الفسخ انقطاع
الماء عن الرحى عذر فان لم يردها حتى مضت المدة لا يلزمه الاجر وان انتقض ماؤه ان يخشى ان يطحن اقل
من نصف الاول فعذر وان نصف الاول قال الناطفي له ان يرد فان لم يرده حتى طحن كان رضا منه فلا
يرد بعد وذكر القدوري استاجرها سنة فعمل نصف عام ثم انقطع الماء وامسكها تمام السنة ثم ردها
له اجر نصف العام والبيت ينتفع به بغير طحن فعليه من الاجر بحسابه استاجر ارضا للزراعة فزرع واصاب
الزرع افة وذهب وقت زراعة مثل ذلك الزرع له ان يزرع ما هو مثل المشروط او اقل ضررا منه والا انفسخ
الاجارة ويلزمه اجر ما مضى من المدة وسقط اجر ما مضى بعد الاصطلام وعن الثاني استاجر ارضا
للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع غيرها ولم ينتقص حتى مضت المدة لزم تمام الاجر
وان خاصم له نقض الاجارة وينتقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع غيرها لا يلزمه الاجر فيما
بقي وان لم يخاصم نظيره استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول له الخيار الرد
فان لم يرد وعمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة
الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان لم ينقض الاجارة حتى مضت المدة لزمه الاجر
استاجر عبدا ومرض المستاجر ان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وان كان يعمل بنفسه فهذا عذر استاجر
ارضا في قريته وهو ساكن في اخرى ان بينهما مسيرة سفر فعذر والا لا اجر الوقف ثم زاد اجر مثله للمتولي
فسخ الاجارة وفي بعض الكتب لعقد الاجارة الاولى باجر المثل او بما يتغابن فيه الناس وذلك في العشرة نصف
ليس له الفسخ وان زاد في الاجارة وفي الصغرى سقط حايط او انهدم بيت له الفسخ وقبل الفسخ يلزمه
المسمى ولا ينفسخ بقية الاجر كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له الفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ
ما لم يفسخ ومن اصحابنا من قال في الانهدام وانقطاع ماء الرحى والشرب ينفسخ بلا فسخ والاصل هنا اذا
حدث بالعين المستاجر عيب يؤثر في المنافع للاجارة للمستاجر لكنها بالعمى عين العبد المستاجر للخدمة منه
وزوال الشعر او انهدام حايط لا ينتفع به في السكنى وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كمرض العبد وانسام البناء

فاذا عاد

فاذا عاد البناء لا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غايبا ليس للمستاجر الفسخ ولو انقضت السفينة
المستاجرة وصارت الواحا ثم ركبت لا يجبر على التسليم ولا يشبه هذه الدار امتنع المالك عن تفريغ
بيت استلالم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد المستاجر الفسخ لعدم نفقته ونفقة عياله
سوغ له ذلك كما في الدين الفادح وان كذبه المستاجر في اقراره ما لدين يحبس اقرانه عند الامام
خلافهما ولو احتاج المستاجر الى الاجرة المعجلة لعسرته وعجزه عن الكسب ليس له الفسخ لانه لا عجز
لامكان المستاجر من الاجارة وانكسار الحجر في استيجار الطاحونة عذر في فسخ الاجارة قلع الاجير
شجره يجب ذلك نقصانا في الارض والكرم له الفسخ خاف المالك انقطاع الماء من الرحى وفسخ الاجارة
كاجر البيت والحجرين واستمته خاصة فهذا لا يبطل حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا
عذر لهذا الشرط الاترى ان ظاهرا لو استاجر رحى ليطحن بحمله فرض حمله وليس له ما يشتري به جملا
له ترك الاجارة ولم يترك بحبل الاجر

الثاني فيما يكون فسخا من احدهما لا ينفسخ وليس للاخر الفسخ ايضا

وبموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وبموت الموكل تنفسخ و
كذا المتولي والقاضي والاب والوصي والذي ان اجر الوقف بنفسه ومات النياس ان تنفسخ و
به اخذ ابو بكر الاسكاف لانه كالمالك لا يلي احد حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه يعمل لغيره
كالوكيل والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل لانه توكيل بشراء المنافع وكان كالوكيل
بالشراء ويصير مستاجرا لنفسه ثم مؤجرا من الموكل فهذا معنى قولنا الوكيل بالاستيجار كالمالك طلب
المستاجر مال الاجارة في الطويلة فقال الاجر نعم او امهلا بينهم او زمان دره تبطل الاجارة وان
لم يعط ولو قال زرو باشد لا يبطل نعطا باشد بيهم يبطل ولو قال لا ما لم يعطا ذا حصل لي مال ادفع
اليك لا الاجارادى بعض مال الاجارة في الطويلة اختار الصدر عدم الانفساخ ما لم يؤد الكل و
البعض جعل اداء الاكثر كالكل وقال القاضي اذا رفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل تلك المال او
كثر وان اخذ البعض بلا دلالة على الفسخ لا ما لم يؤد الكل وبه اخذ بعض المشايخ والامام ظهير الدين
ولو كان المستاجر اثنين والاجر واحد فادى مال احدهما تنفسخ في حصته ولو كان الاجر اثنين و
المستاجر واحدا فنسخ مع احدهما اقتصر الفسخ عليه وكذا لو مات احدهما وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما
وقبل هو الفسخ في نصيبه كما لو كانا واحدا ودفع المفتاح تنفسخ قال الاجر نه تنتش استيا بلين
قباله المستاجر فقال الاجر انفقت الدراهم لا تبطل الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فالحرحما فلو فسخ
احدهما في ايام الفسخ يصح وان كان بغيبة الاجر عند الثاني وهو المختار وفي شرط السمرقندي فسخ عقدنا
ولو كانت الاجارة بالدنانير واعطى مكانه الدراهم ثم فسخت يطالبه بالدنانير بخلاف الاجارة الفاسخ
انتهت الاجارة والزرع بقل يترك الى الحصاد باجر المثل وان مات رب الارض يبقى المسمى استحسانا ولو

تناسخا الاجارة والزرع بقل قال الاستاذ ويقلع الزرع لانه رضي به المستاجر حيث تقدم على الفسخ اختيارا
وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا يحق له يتعدى مال الاجارة وفي
الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع ينتقل الى البدل وهو الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع وفي بيوع
الجامع تناسخا الاجارة او الشراء او الرهن كان للمستاجر على المشتري والمرتهن حق الحبس وان مات
البائع او المواجر او الراهن فالذي في يده العين احق من سائر الغرما ويباع في دينه فان فضل شيء
اخذ الغرما وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المواجر لا يكون
المستاجر احق به من سائر الغرما وعن بعضهم باع المستاجر الاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز
المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس فان قال المستاجر لا اجيز
ثم قال اجيز يجوز باع المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخت الاجارة ثم المشتري رد البيع بطريق هو فسخ
ينفسخ لا تعود الاجارة بلا اشكال وان بطريق هو فسخ افتى القاضي الزرنجري بعدم العود وافتى
صاحب الهداية بانه يعود كمصير الرهن تخمرا ثم تخلل وله نظائر وبه يفتى فان باع بغير اذن المستاجر
اختلف فيه الفاظ محمد قال في الاصل يبطل البيع وفي المزارعة جاز البيع وفي البيوع البيع موقوف
وهو المختار ويمكن صرف اللفظين الى المختار وههنا اذا باع في غير مدة الفسخ فان في مدة الفسخ
قال شمس الائمة على الروايتين والظاهر انه ينفذ بالاجماع ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انتهت فعلى
الروايتين والاصح الانقلاب الى الجواز ادعى الاجر بعد مضي مدة الفسخ انه كان باع قبل انقضاء
المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق بلا برهان كالزوج يدعي الرجعة بعد انقضاء العدة
اجرها دارا عشرا ثم باعها اليوم بطلت الاجارة فلو رد عليه بعيب نقضا رجعت الاجارة فلو باع بغير
اذن المستاجر في غير ايام الفسخ ليس للمستاجر الفسخ في الاستحسان وللمشتري ذلك وعليه الفتوى
وفي رواية للمستاجر ايضا وهو القياس قال الاجر للمستاجر بعه من فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن
بعها من فلان فباع من غيره لا لان ثمن المرهون رهن والناس يتفاوتون في الاداء وثمن العين المستاجر
لا ولو قال المستاجر للاجر بع المستاجر فقال هلا لا تنفسخ ما لم يبع بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن
باطل الا ان يجيز المرتهن فان لم يجز حتى باع من اخر واجاز المرتهن الثاني جاز الثاني وفي الاجارة
لو يجوز البيع بلا اذن المستاجر فاجاز الثاني جاز الاول لانه لما ابطل حقه رجع الاول نفاذا بلا
مزاحم بخلاف الرهن لتعلق حق المرتهن بالبدل فلو كان الاول بيعا والثاني رهنا او اجارة او هبة مع التسليم
فاجاز المرتهن الثاني جاز البيع الاول لان في البيع حقا للمرتهن لانتقال حقه الى البدل فتوقف على اجازته
اما في هذه الصورة فحقه لا ينتقل الى شيء فلا يتوقف في النظيرة باع بغير اذن المستاجر ثم باع من المستاجر
بطل البيع الاول وجاز الثاني ادعى المشتري بلا اذن المستاجر مال الاجارة الى المستاجر ليسلم له المشتري الذي جلد

الدين

الدين انه ان كان المواجر حاضرا فهو متبرع لا يرجع على الاجر وان كان غائبا او اوعز افتى بانه متبرع
مطلقا بخلاف معير الرهن اذا قضى الدين واذا باع العين من المستاجر تنفسخ الاجارة وان باع البعض
تتقيد. **نوع في اجارته** اذا اجر من المواجر لا يجوز وبطلت الاولى وقال الحلواني لا تجوز
الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الصحيح وتاويل المنقول ان الاجر
قبض المستاجر من المستاجر فلا يلزم الاجر لانه لو قبض بلا اجارة ليسقط الاجر فهنا اولى وان لم يقبض
منه فعلى المستاجر الاجر ولو ان المستاجر اجره من غير المالك والثاني اجره من المالك قال الفقيه ابو بكر
الاسكاف بطلتا وقال الفقيه الاولى على حالها ومن المالك باطلة والفضلي على ان الاجارتين كلتاهما جائزة
ولا تبطل الاولى وقيل المسئلة على الروايتين واختلاف المشايخ بناء عليهما قال الصدر المختار عدم
جواز الاجارة من المالك لانه ينتفع بحكم الملك المطلق وهو المروي عن محمد وان لم يوجها منه لكن اعارها
لا تبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وعن محمد بن زاد فيها المستاجر بناء ثم اجرها واعارها المواجر
بطلت الاجارة الاولى ويلزم المالك حصته البناء من الاجر دلت المسئلة على جواز اجارة البناء و
حدد استاجرها طويلة ثم اجرها من المالك مشاهرة لا يصح وما اخذ من الاجر يحسب من اصل المال
ولو استاجرها ثم دفع اليه مزارعة والبذر من الاجر او المستاجر لا يصح ولو استاجر المالك على ان يعمل
فيها ببعض الخارج وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر فدفع الاجر مزارعة جاز وفي الاصل
اذا اخذ رب الارض مزارعة لا تصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط اجر المغصوب من غيره ثم
ان المستاجر اجره من الغاصب ليأخذ الاجر للغاصب منه دار الاجر مستاجرا الكرم دفعه معاملة الى
المواجر لكان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق
الاخر لا يجوز دفع المضارب المال للمضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية ولكن
الدفع بضاعة وهو على المضاربة اجر المستاجر المستاجر طويلة من اخر ثم انفسخت الاولى تنفسخ الثانية
الصحيح اتحدت المدة او اختلفت وتفسير اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول
لان فسخ الاول دلالة فسخ الثاني اذا اتحدت المدة بلا شك وان اختلفت فكذلك لانه لما فسخ الاولى علم
ان الثاني فضولي في الثانية والفضولي في المعاوضات المحضة يملك الفسخ قبل الاجازة بخلاف النكاح
وقيل لا تنفسخ اتحدت المدة او اختلفت وهذا القائل يقول بعدم انفساخ الاولى ايضا فان منزلة الخيار
اذا باع من غيره يبطل خياره كذا اذا اجره بطل خياره الاول فلا يملك فسخ الاولى فلئن تنفسخ الثانية و
هذا القول يرجع الى ان مدة الخيار داخلة في العقد وعندنا ليس كذلك وبعض مشايخنا فصلوا بين اتحاد
المدة واختلافها وقالوا بالاول عند الاتحاد وبالثاني عند الاختلاف والصحيح ما ذكرنا ولو مات
المالك او المستاجر الاول انفسخت الاولى والثانية. **نوع** قال الاخر فاسختك عن الاجارة راس الشهر

يصح اجماعا او قال اذا جاء راس الشهر يصح ايضا اختاره شمس الائمة وعن ابي بكر الاسكاف انه لا ينفسخ
ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار واجرتك هذه الدار غدا لا يصح وعن ابي بكر انه يصح ولا
نرويه ولا يفتى ههنا خطأ في الاجارة قال الفقيه وبه ناخذ وجملة ما يصح مضافا الى وقته عشر فسخ
الاجارة لا فسخ البيع والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء و
الوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح تسع البيع واجازته وفسخه و
الهبة والشركة والصلح عن مال والابراء والرجعة **نوع اخر** اذا جاء ايام الفسخ في كل سنة ولا

اجارة

يعين السنة تعتبر السنة بالايام وعندهما الاولى بالاهلة والباقي بالايام وكذا الاخر والباقي بالاهلة واذا اعتبر
السنة بالاهلة عند الامام ولا يذكر اخر السنة والحيلة ان يبيع الاجر قبل تمام السنة بغير اذن
المستاجر فاذا جاء اوان الفسخ انفسخ انعقادا ويفسخ مضافا والبعض افتوا بتوقفهما للحرج ولو انفسخت
الطويلة وكان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع ايضا ولا يشترط الفسخ نصا ولو كان في الارض زرع
فاشترى الزرع المستاجر الطويلة ثم انفسخت الاجارة بموت احدهما او بالفسخ ينفسخ في الزرع ايضا و
المختار انه لا ينفسخ في الزرع فهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في مدة الاجارة فانفسخت الاجارة وقد
نبت الزرع فهو للمستاجر وان لم يصر بقلا وان لم ينبت فعن المنتقى انه لصاحب البذر اكارا كان او مستاجرا
ولو استاجر الكرم بعدما اشترى الاشجار ايضا والورقة فلو اكل من ثمار ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية
لانه تصرف في المشترى فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة وفي اجارته كل شهر بكذا الاصح ان له حق الفسخ
اليوم الاول مع ليلته واليوم الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر ولو قال الشهر هنا وعليه
الفتوى هنا اذا لم تعجل شيئا من الاجرة كاجرة نصف عام لا يعلم التعجل ما لم تمض سنته استهلالا بالتعجيل
دلالة التعيين في ذلك القدر اجرهما ما ادركا ما طويلة وانفسخت الاجارة بموت احدهما او انقضاء و
المدة ثم مضت مدة فاجر الحمام والدكان للاجر اذا كان هو الذي اجرهما فلو اذن المستاجر بقبض الغلة
يرتفع الاذن بانفساخها وان كان المستاجر او ورثته اجرهما فالغلة لهذا الاجر استهلك مال الاجارة
الطويلة بعد فسخها فاجل يلزم التاجيل وسكنى الدار المستاجر بالاجارة الطويلة بعد فسخها حلال
للمستاجر ولا يجب الاجر انقضت مدتها والمواجر غائب فسكنها المستاجر لا يلزم الاجر بعد انقضائها و
كذا اذا سكنها بعد موت المواجر وقيل يجب في الموت وقيل اذا سكنها بعد طلب الاجر يجب وقيل الطلب لا
فيهما بلا فرق بين المعتد وغير المعتد والاصح اللزوم في المعد بكل حال قال المستاجر له فسخ الاجارة ثم
المعقود المواجر منك صح وان لم يذكر الحدود باع برضاء المستاجر او مضت المدة او تناسخا والزرع بقل
لكن يجوز بيعه وفاقا او خلافا فهو للمستاجر برأه الاجر المستاجر وعن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فيها
المستاجر بعدما رفع الاجر الغلة وادعى الغلة قبل البيع والاشهاد انه لا يسمع ولو رفع الاجر الغلة ثم

ثم ابراء المستاجر عن الدعاوى لا يسمع دعواه وان جحد الاجر ان يكون الزرع للمستاجر وانه اقر
للمستاجر بزرعها بالدفع وكذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى حادثا قد رآه بالتركة يبرهنون بالدفع
وفي الاجارة الطويلة اذا انفسخت الاجارة يبقى للمستاجر حبسها بمال الاجارة كما في موت احد المتعاقدين
قضى بجواز بيع المستاجر والمرهون نفذ لان عند الامام الثاني يجوز البيع رضي المستاجر بالبيع
يجوز عندنا لكن لا ينزع العين من يده ما لم يصل اليه ماله واعتبر رضاه في فسخ الاجارة لا في
ابطال البيع استاجر عبدا للخدمة سنة معلومة وعجل الاجر ثم مات المواجر للمستاجر ان يمسك العبد
حتى ياخذ ما بقي من اجرته فان هلك العبد لا ضمان عليه ويرجع بدينه وتركه استاجر دارا سنة كل شهر
بكذا ليس له فسخ الاجارة قبل تمام العام بلا عذر ادعى البذر قبل النبات انفسخت الاجارة والزرع
لصاحب البذر حتى لو كان البذر من الاجر فللاجر وان من المستاجر فله انفسخت الاجارة او انتهت
فالزرع والثمر للمستاجر لانه نماء ملكه ويترك في الارض الى ان يحصد باجر فان لم يكن نبت فلصاحب البذر
استاجر الكرم سنة معلومة ثم اشترى الاشجار وعليها ثمار لم يبد صلاحها ثم ادركت الثمار وتفاسخا
البيع فالثمار للاجر لان العقد ورد عليه فكذا الفسخ ولو لم يكن الثمار خرج وقت الشراء ثم فسخا وقد خرج
فالثمار للمستاجر لان العقد لم يرد عليه فكذا الفسخ ولو اشترى ارضا مع زرع لم يبد ثم تفاسخا بعد
مدة وقد ادرك الزرع فالزرع للمشتري لان العقد ورد على القصيل لا على الحب فلا يرد الفسخ على الحب
وان فسخ في الايام المستثناة بلا حضرة صاحبه ذكر الحاكم انه يجوز لانه لم يدخل تحت العقد فلم يكن
استثناء والاكثر على انه يشترط حضرته عند الامام ومحمد وبه يفتى وجب الاجر على المستاجر دين
بالقرض او نحوه فقال المستاجر للاجر بالفارسية فرود وازمال اجارت فقال الاجر فرود فتم تنفسخ
الاجارة اذا كان الدين بقدر مال الاجارة وان اقل فبقدره وقيل لا الا ان مال الاجارة فقال المبتلى
من جنس مال الاجارة لكن حق اليتيم او الوقف قال القاضي تنفسخ ايضا اذا قال ان كنت اخذت اليتيم اعطيك فلا
وان قال المستاجر للاجر بع العين المستاجرة فقبل البيع لا تنفسخ الاجارة **مسائل العذر** استاجر رحى
ماء فانقطع الماء وهو عذر ولو كان الماء منقطعا وقت الاجارة فقال انا احفر ماء نهره اليه ومؤنته
بلا حفر ومؤنته يلزم الاجر صرفا ولا وان كان يحتاج الى حفر نهر من نهره الى نهر الرحى ومؤنته فقال بدا لي
حفر هنا كان له ترك الاجارة فان حفر واجرى الماء ثم بدا له صرفه الى مزرعة لم يكن له ذلك وعليه الاجر و
ان اضر قطع الماء عن زرعه ضررا عظيما بحيث يذهب زرعه وبقي نقص ماله ضررا عظيما حمل هذا عذرا
اشترى عبدا واجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها تنفسخ بالعيب ولو رهن ثم عثر على عيب له النقض
لان الرهن لازم استاجر ابلا ليحمل في الصحراء كاتخاذ الطين فمطرت السماء وذلك اليوم بعدما خرج الابل
الى الصحراء لا يلزم الاجر لان تسليم المنفعة لم يوجد لمكان العذر المكاري اذا حمل بعض الطريق وهو فيه فانه له

للحمل الى الموضع الاول لا اجر ولم يذكر في التاوي الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر ذكره في المحيط اجر دارا
وهو مديون وطلب من القاضي الداين ان يجبره بيع الدار وقيمة الدار مستغرقة بمال الاجارة ليس للقاضي
ان يجبره لكنه افتى القاضي ببيع الدين وصاحب المحيط والتتمة دين فادح ينفسخ له الاجارة واقل
منه لا واذا غصب الدار المستاجرة من المستاجر غاصب سقط اجر تلك المدة وفي المحيط انه لم ينتقض الا
وليس له ان ينفسخها وفي غيره سقط اجرة الغصب لانه الانفساخ بتدبير القاضي او اليتيم فاجر مال الصغير
او الوقف بانقص من اجر المثل لا يصير غاصبا على ما عليه الفتوى ويلزمه اجر المثل وفسخ اليتيم الاجارة
مع المستاجر ا كانت الاجرة مقبوضة لا يصح على الوقف وان لم يكن مقبوضة يصح على الوقف واذا اراد
المواجر ان يواجر الدار باكثر من الاجرة الاولى لا يكون هذا عذرا لانا لو جعلناه عذرا لما سلمت اجارة قط الا
نوى الائمة عن سيف الائمة [illegible] الغاصب المستاجر كل المدة او بعضها لا يسقط الاجر وسئل شرف الائمة
عن الاجر منع المستاجر عن سكنى الدار بعد تسليم الدار حتى مضت المدة قال يلزم الاجر وعن صاحب المحيط
باطل للمستاجر في اداء الغلة فاخذ المواجر منه المفتاح فبقي الدار مغلقا شهرا لا يسقط الاجر لانه كان
متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة استاجر حمارا ليحمل عليه مائة وخمسين منا فرض الحمار عند
المتكري ولم يستطع ان يحمل اكثر من مائة تحملها عليه وبلغ المقصد ليس للمستكري ان ينقص الكري
لرضاه بهذا القدر استاجر دارا او بيتا رحى واستاجر رحى بينا فمنعه الجيران عن الطحن بفتوى الائمة
او حكم القاضي لا يسقط عنه حصة اجرة الرحى ما لم يتحقق المنع عن الطحن حسا زين حمام بالاجارة
سنة غرقت دكان بحال لا ينتفع به انتفاع مثله يجب عنه الاجر بقدر ما كان ينتفعه استاجر دارا مرة
فلم يسلمها اليه حتى مضى بعض المدة وسلم المواجر يجبر المستاجر على التسلم لان العقد ينعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنافع الصبي لما ذكرنا او البالغ اجر نفسه للخدمة لاوليائه ان ينفسخوا الاجارة دفعا
للعار عن نفسهم استاجر دارين فانهدم احديهما او منع مانع من السكنى في احديهما له ترك الاخرى لتفرق
الصفقة اجر دارا وسلمها الى المستاجر الا بيتا مشغولا بمتاع الاجر له ان يحط اجر هذا البيت من الاجرة
فان قلت الغاية نصفه ولا صبطلها حتى لو استاجر دارا على ان فيها ثلث بيوت فاذا فيها بيتان خير المستاجر
ولا يحط شيئا من الاجر ثلثا كما لا ان الفوات ذاك بفعل البايع بقابله القسط بخلاف انهدام بيت
او سقوط حايط لعدم كونه مقصودا بالتناول وما ذكر من المسئلة مستقيم فيما اذا لم يذكر كل بيت بكذا اما
اذا قال يرفع عنه حصة بيت كذا استاجر ارضا على انها عشر جريب بكذا فاذا هي خمس عشرا ولسعه له مجي
ولو كان الكل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم اظهر المستاجر انواع الفسق في الدار المستاجرة حتى التحر لا
يخرجه المواجر من الدار ولا الجيران ولكن يمنع اشد المنع فان كان علا دسم الضياح في داره نعر اسقط حرمته
نفسه بنحو الشرو والتحول بلا اذن ثلثا ديب

مسائل موت احد المتعاقدين

للمستاجر

بالموت يجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يد المستعير وبقا والاجارة تنفسخ بموت المكاري
خوف النفس وعدم قاض يرفع اليه فان بلغ مصرا انفسخت الاجارة لزوال العذر لانه يجد ثمة من يلتفت يعاق
كذا الامام احمد في شرحه فان مات احدهما والزرع بقل يترك بالمسمى وان مضت المدة والزرع بقل يترك
باجر المثل لان الحاجة هنا الى الانعقاد وفي الاولى الى البقا وعن الثاني مضت سنتها والزرع
بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصموا حتى حصد له من الاجر بحساب ذلك
ولا يتصدق رب الزرع بالفضل وان مضت سنتها ولم يخرج الزرع فنبت وردت الارض الى مالكها
فان نجح بعد ذلك ردها الى صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد استاجر
ارضا وزرعها ثم اشتراها المستاجر مع اخر والزرع بقل يترك الزرع في الارض الى الحصاد والشريك على
المستاجر نصف اجر المثل المواجر المفضوله ان مات قبل اجارة المال التعطل الاجارة اخر ولم يسلم حتى مات
الاجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة اجر دارا او عبدا بدين سابق للمستاجر على الاجر
فسخا الاجارة فاراد المستاجر حبس العين بهذه الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وفسخا
ثم اراد حبس العين بالدين السابق لا يصح فان مات المواجر والاجر دين عليه فالمستاجر لما كان احق به
من الاجر حال حيوته كان احق به من غرمائه الاجر بعد وفاته وفي الاجارة لما لم يملك الحبس حال الحيوة
لا يكون احق من الغرماء بل يكون اسوة للغرماء دفع الى الخياط ثوبا للخياطة فخاطه ومات كان ابن ابي كذا
لا اجر له وقال ابو سليمان نحو له اجر القطع

الثامن في استيجار الظئر

له ارضاع الولد
في منزله الا ان يشترط الارضاع في منزلهم فان العرف الارضاع في منزل الاب لانها ذلك شرط الظئر حولين
فقال ببيعام لها الاجر بحسابه وان شرطان الصبي مات قبل استكمال المدة لها كل الاجر فالشرط فاسد وفي
كل موضع صح اجارتها عليها غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الريحان والدهن وفي النوازل الطيب عليها
الدهن والريحان ولا شراء الطعام للصبي لكان ياكله ولزوجها المعروف ابطال اجارتها للظئورة لو بلا
اذنه سواء كان لشينه او لا ولا تثبت الزوجية بقولها وان انقضت المدة وكبر الصبي ولا ياخذ
العين ان عرفت بالظؤرة ليس له النقض لكان يخاف على الولد عند الامام الثاني وعليه الفتوى وان لم
تعرف بها له النقض والاجنبية والمحرم سواء وليس لهم نقض الاجارة الا بعذر ومن العذر انها لا تأخذ
الصبي ثديها او يقي لبنها او ظهرت سارقة او سيئة الخلق بذيئة اللسان او ظاهرة الفجور او ارادوا سفرا
ولا يخرج بهم ومن جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها وان العقد باقيه ليس لهم منع زوجها عن الجماع
في منزلها ولا يحل للظئر ان تمنعه ولهم ان يمنعوه في منزلهم ولو دفع الى جاريتها لترضع لها الاجر بخلاف
ارضاعه بلبن الحيوان والقول قولها انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعته بلبن نفسها
اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبي استاجر ظئرا لطفله الرضيع وامراته لا ترضع

القبض ولهم لا اجرلها والمعتدة من باين وثلاث فظاهر الرواية تستحق وفي الي رواية لا استاجر
الرجل امه او بنته او اخته لارضاع ولده جاز وكذا كل ذات رحم محرم استاجر معتدته بعد انقضا
عدتها وجاز ثم تزوجها لا الام مسلمة ترضع ولدا الكافر بالاجر جاز وقد صح ان عليا اجر اله
وجهه اجر نفسه من كافر ليسقى له الماء استاجر مدبرته للارضاع او للخدمة او للطبخ او للخبزة
او لعمل اخر لا يجوز ولو لم تلد منه لا سيما جاز ولو استاجرها لغزل القطن اختلفوا استاجر زوجته
للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل في البيت لا اجر لها والقياس يقتضي ان لا يجوز اجارة
الظير كما لو استاجر بقرة لتشرب لبنها وجه الاستحسان قوله تعالى فان ارضعن لكم والعقد يرد
على التربية واللبن تبع كما لو استاجر كاتبا يدخل الحبر تبعا ضاع الصبي او وقع فمات او سرق شيء
من حليته لا يضمن الظير وطعام الظير وكسوتها على الظير ان لم يشترط في عقد الاجارة على
المستاجر وما تفتقر الصبي نحو الخروج من البيت كثيرا او ما اشبهه لم يمنعها لا ما لا انظر التا

سع

على الاجير والمستاجر

خرج المستاجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستاجر
اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر عند العقد
جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول للمستاجر انما استاجرها وهو فيه وعمارة
الدور وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط
نقل الرماد والسرقين رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد وليس لرب
الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او مواضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل ما يتمكن المستاجر
من الانتفاع بالحمام الا به ولو امتلى مسيل الحمام فعلى المستاجر تفريغه ظاهرا كان او باطنا وفي كل موضع
كان على الاجر فابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج من المستاجر الا اذا كان رآه عند العقد ورضي به استاجر
مكاريا ليحمل على دابته حملا او حمالا ليحمل على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على المستاجر اولا
يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكاري ان يصعد به
السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل البيت ولا يلزم اصعاد السطح
استاجر فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الموجر في استيجار الطاحونة في كري نهرها يعتبر
العرف دفع الى خفاف خفا ليحرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلفت العادة او لم تكن هناك عادة فعلى
صاحب الخف والصبغ على الصباغ وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع
في السفينة ووضعه عنها على صاحب المتاع الا كاف على صاحب الدابة وفي الحبل والجوالق والسرج والحجام
يعتبر العرف والسلك والابرة على الخياط والدقيق على رب الثوب لا الحايك وحثو التراب على القبر يعتبر
العرف وتشريح اللبن واخراج الخبز من التنور والمرقة من القدر على الاجير والخباز والطباخ واجرة الكيال

في رب بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس ونفقة العبد وعلف الدابة على الاجر
مسائل تسليم المعقود عليه
في اجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان تكون مؤنة الرد
عليه لا على رب الثوب ولو استاجرها من موضع معلوم الى موضع معلوم ذاهبا وجائيا على
المستاجر ردها الى الموضع الذي استاجرها منه وهذا الشرط صحيح والدابة ينزل منزله الايداع
في باب السلم فان ذهب بها الى منزله وامسكها هناك حتى هلكت يضمن وان قال اركبها الى موضع كذا
وارجع الى منزلي ليس عليه ردها الى مكان الاجارة وعلى الاجر اتيان منزل المستاجر وقبضها
استاجر دابة يحمل عليه كذا الى كذا فاراد الموجر ان يحمل شيئا من متاعه مع متاع المستاجر له المنع
وان حملها وبلغ المسمى يجب كل المسمى بخلاف ما اذا استاجر منزلا وشغل الموجر بعضه لمتاعه حيث
تسقط من الاجر حصته على ما ذكرنا استاجرا شيئا ودفع احدهما الى صاحبه ليمسكه ان كان شيئا لا يحتمل
القسمة لا يضمن استاجر خيمة الى مكة له ان يواجر من اخر لانه لا يختلف وان اسرج فيها جاز وليس
له ان يتخذ فيها مطبخا الا اذا عقد لذلك خيمة المسيح استاجر دابة ليركب بنفسه لا يملك الاجارة
للركوب ولا للحمل من غيره ولا ان يعير ولا ان يودع وفي لمن يواجر المستاجر ويعار ويودع فيما
لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة قيل لا يملك الاجارة من غيره بدليل ما لو
استاجر دارا على ان يرمها ولا اجر له لا يملك الاجارة والاصح انه يملك وعدم الملك فيما ادرج لكونها
عارية لقوله ولا اجر وعن نصير انه لا يواجر ولو اجر بعد القبض تجوز الثانية في الاجر ولا يكون غاصبا
لانه يجب عليه اجر المثل ذكرنا ان مستاجر الدابة لا يضربها ولا يكبحها اصلا عنده وان ضرب ضمن
خلافا لهما ومستاجر العبد ومستعير الدابة لا يضرب وعن محمد ان الزاهد استاجرها ليركبها
فضربها فاتت ان باذن المالك واصاب الموضع المعتاد لا ضمان اجماعا وان عبر الموضع المعتاد يضمن
اجماعا الا اذا نص المالك على ذلك الموضع بعينه بان كانت لاتنقاد الا بضربها فيه وفي موضع الحلال
الضرب في الموضع المعتاد والامام يقيسه على مستعيرها وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجهه
الا بوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه ان كان في وقت مباشرة المنكر وعلته
كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن فان الله تعالى
خلق ادم عليه السلام على صورة الوجه فانه عليه السلام كان يجمع المحاسن قال عليه السلام لا تقبحوا
الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع للزراعة فاعطى المزارع
البقر للراعي لا ضمان على احد تكارى دارا او منزلا للسكنى وجعل فيها الحبوب ولم يسكنها ليس للموجر المنع
اصلاح بئر البالوعة والماء والمخرج انما ثلاث من قبل المستاجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه
فان فعله المستاجر يكون متبرعا وله ان يخرج من المنزل اذا لم يصلحه الموجر وكذا الغلق والسلم وكل

ما يحكم تركها بالتسليم فان ابى فللمستاجر الخروج الا ان يكون له خير ويعني به عند العقد فتي الامام ظهير
الدين هو ابن شرط الرد على المستاجر لا ينفسخ ها ويكون عنه لها الزيادة في الاجرة الحايك لم يرد الكرباس
بعد النسج الى المالك وضاع فمن قال الرد على المشترك لزمه الضمان اذا تمكن من الرد ولم يرد ومن قال
لا قال لا ونقل الديناري قال الحايك تم الكرباس فخذه فقال المالك فليكن عندك اخذه عند فسرق ليلة
لا يضمن لان قوله فليكن عندك ايداع منه والتعليل يشير الى الضمان لولاه اذا لم يرد بعد التمام والتمكن
وقد ذكرنا عن المنتقط لصدر الاسلام ان المستاجر ان استهان بالمستاجر على الحمار فزلق وانكسر
لا يضمن لجريان العادة بحمل المستاجر الى المواجر استاجر قدرا ليطبخ فيه فطبخ في البيت واخرجه بما
فيه الى الدكان فزلق رجله وانكسر القدر لا يضمن في الصحيح كما لو استاجر ثوبا للبس فلبسه وخرق من
اللبس وقيل يضمن كما اذا زلق الحمال وانكسر ما حمله استاجر دابة ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط
صاحبها بابه واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل شي اذا ردت على صاحبها يفعل بها يفعل بها
صاحبها ذلك الفعل ان فعله المستاجر برأ من الضمان ولو ادخلها ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن
اعارة المستاجر يجوز الا في شيئين استاجرها ليركبها بنفسه ليس له ان يركب غيره لا بالبدل ولا مجانا وكذا لو
استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة من غيره لانهما مما يختلفان باختلاف المستعملين
حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يتعين على اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين وليس له غيره بعد اخرى
المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب له الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة عوضا بالعمل لانه ربح ما لم
يضمن فان المنافع لا تصير مضمونة بقبض الدار من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الاجر لا
المستاجر شرط النبات انه يدخل البقرة في القرية ويبرأ بلا التسليم الى المالك فهي حق من سمع هذا الشرط يحمل
فيه لا في حق من لم يسمع

مسايل الاجارة على شرط

استاجرها ليحمل عشرة مخاتيم فحمل احد عشر
ان حمله عليها دفعه على المكان الذي حمل العشرة بلا اعانة المواجر والدابة تطيق الزايد [illegible]
المشروط عليه الاجر ويضمن الزيادة وان لم تبلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطيق فكل القيمة وان اعانه
المواجر مضى حكمه وان في غير المكان الذي حمل العشرة بان علقه من القبة المعلق من السرج ففي مثل ذلك
ليست يضمن الزايد مطلقا وان حمل العشرة اولا ثم حمل الزايد يضمن كل القيمة كما اذا استاجر ثورا ليطحن عليه
فطحن احد عشر وعطب او ليركبها بحرها فركبها بحرها ونصفا وعطبت يضمن الكل لان الهلاك بعد الفراغ با[illegible]
غيرها نوب فقط فاشبه الموت الاجير المطلق في السفينة والسرج الاخرى حيث يعد غلة مستقلة لا تتطابق
المزاحم شرط ان العبد المستاجر اذا مرض في المدة يقضي تلك الايام بعدها وان لم يبلغ بالدابة اليوم الى
مكان كذا فلا اجر او ان بدا له الرجوع من الطريق يعطي الاجر تاما او ان يسكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي
الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلم حتى ماتت

لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي لحمل ومؤنته على المستاجر وان لا يصح وكذا شرط الضمان
ان هلك او تعيب وشرط انه ان ثابت نايبة فلا اجر او استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة وانه
شرط حط قدر العطلة صح او شرط ان يعمر الدار ويعطي نوايبها او شرط ان يكون الربع بعد انقضاء المدة
لرب الارض او شرط ان الغرس بينهما المستاجر على ان يكون الغرس والارض بينهما نصفان فان غرس فالثمر
لرب الارض وعليه للمستاجر قيمة الغرس واجر المثل او شرط الخراج والعشر على المستاجر وكذا اذا
قال اعط خراجها ولا عشر عليك وان قال ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فلا شي فخاطه غدا فلا اجر
المثل لان الاجارة تمليك بعوض فكانه قال اجرتك بلا شي ولا يجاوز عن درهم تقبل طعاما على ان يحمله
الى كذا بكذا في اثني عشر فحمله في اكثر منه قالوا لا يلزم الاجر كما لو قال استاجرتك على ان تخيطه اليوم
فخاطه في اليوم الثاني فلا يلزم الاجر عند الامام وعندهما يلزم لان المعقود عليه في مثل العمل لا
الوقت وفي الكافي استاجره على ان يخيطه اليوم فخاطه غدا في رواية يجب المسمى وفي اخرى اجر المثل
وفي شرح القدوري قال الامام دفع الى الخياط ثوبا على ان يفرغ منه اليوم او اكترى على ان يدخله
مكة في عشرين يوما جازت الاجارة فان وفى فله المسمى والا فاجر المثل وفي المحيط دفع الى القصار ثوبا ليقصره
اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب قال شمس الايمة يضمن الثوب وفي المحيط دفع اليه رجلا ليطبخ فيه
عصيرا شهرا بشرط ان يرده المستاجر الى منزله فسكت وان لم يشترط لا تفسد واذا فرغ من العمل قبل تمام
الشهر ولم يرده فعليه تمام الاجر الى تمام الشهر بخلاف ما اذا استاجره كل يوم وفرغ من العمل في يوم
سقط عنه الاجر بعده

مسايل اعلام المعقود عليه

تكارى دابة مسماة بغير اعيانها
من كوفة الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيرها الى ان يواجر ابلا بغير عينها
الى مكة فانه لا يجوز لانه مجهول بل تفسيره ضمان تقبل المكاري الحمولة وتقبل له المستاجر احمل على
ابل الى مكة او احملني واحمل متاعي للحمولة فيكون المعقود عليه في الذمة ويتعين بالحيوان العرفي فانه نص
[illegible] لا يجوز استاجر دابة ليطحن بها كل يوم [illegible] ان يبين ما يطحن يجوز والا [illegible] لشمس الايمة الحلواني
وشيخ الاسلام عممه حتى يبين ما يطحن به ينبغي الكثير من خوارزم الى بخارا دابة ليحج عليها ثم تنازعا
في وقت الخروج يؤخذ بقول من يريد الخروج في الوقت المعتاد الذي يخرج فيه اهل خوارزم والمستكري
من كوفة الى الحج ذاهبا جائيا ان يركبها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق استاجر جملا يوما يعمل من
صلوة الفجر الى الغروب لا ان تسمي العادة بالعمل الى العصر فان كان العرف مستمرا كا يعمل الى الغروب
قال الترجماني في قوله دفعت اليك هذا الحمار تستعمله وتعلفه من عندك انها اعارة لا اجارة فاسدة
دفع الى الخياط ثوبا ليبطنه وقطعه فجاء به مخيطا فقال رب الثوب ليست البطانة لي وقال الخياط هو
ذلك يصدق الخياط مع اليمين ويسع لرب الثوب ان ياخذ البطانة وفي الاقضية استاجر قدرا ليطبخ

الاجر والخيار ثم اختلفا في الاثر فقال المستاجر انا احدثته وقال الاجر كان حين اجرت فالقول للمستاجر
نافي او صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه النافي او الصباغ
في العرف والعادة لا الاجر فزعم المستاجر انه احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة ففي القياس القول
للاجر بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر وان في بناء الدار او خشبة ادخلها في السقف وامثاله
القول لرب الدار مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او بالبرجي
اجر او جص فهو للمستاجر بالحلف وان برهنا فنزكلها فيما القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي الشوب
القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول لرب الدار
وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان
اقر القلع بالبار فعلى المالك قيمته يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم الله سيعفو بكله
والا فللمستاجر وان سقط احد مصر عي الباب او جذع في الدار وتصادقا ان برا فوقه وتطا وبما الدار فهو
لرب الدار وان كان له رب الدار ابن واحسب من الاجر ثم اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكره الاجر
فالقول للاجر وان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة على قول واحد فالقول
وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر تعتبر الدعوى والانكار **العاشر في الحظر**
والاباحة قال علماؤنا رحمهم الله يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة
بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذي عيال لا يكره
وانما يكره اذا خلا بها وبه يفتى اجير عز بالعراى منه يطالبه ليس له ان يؤديه الا انا اذن له ابوه وعن
خلف بن ايوب الله يؤديه دفع الى الصباغ ثيابا ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطى ازيد من اجر مثله قيل على
قول الامام يطيب له الزايد بناء على مصلحة القطع بعد الغصب للوقت بما زاد على القيمة جائز وعندهما لا
قال الفقيه الزيادة جائزة في قولهم دفع الى الحايك دقيقا مما يحتاج اليه يجوز وان كان هبة المشاع
فيما يقسم لكن بطريق الاباحة اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة
والسقي لا فيما فيه اذلال كالخدمة اجر المسلم نفسه من مجوسي ليوقد النار لا باس به ولو اجر نفسه
لحمل الخمر قال الامام لا يكره وعلى قولهما يكره لان التصرف في الخمر حرام وكذا كل موضع تعلقت المعصية
بفعل فاعل مختار كما اذا اجر منزله ليتخذ بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له خلافا استاجر منزلا و
وضع فيه دنا لا الخل الى مدة والقضى المدة والخل لم يبلغ مبلغا لا ينفسد بالتحويل فللمستاجر ان
شئت وانقل الخل وان شئت فاستاجر في مدة لا ينفسد الخل بالتحويل بقرة بين رجلين تواضعا
على ان يكون عند كل واحد مدة يحلب لبنها فالمهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما قبل الاستهلاك
ولكن جعله في حل لانه هبة المشاع وان جعله في حل بعد الاستهلاك يحل لانه هبة الدين وهنا نادر

مسئلة دفع الى الحايك من عليه الدين باع خمرا واراد ان يقضي به الدين لا يحل لرب الدين اخذه ان
كانا مسلمين وان كان المديون ذميا يحل للمسلم اخذه استاجر ذمي مسلما لبنا بيعة او كنيسة او
ليخيط طنبورا يحل الاجر ويطيب له الا انه يأثم الاجير لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا
وفي العيون لا يحل اجرة المغنية وفي الملتقط مرتزقة نايحة او صاحبة طبل او صاحبة امير الثناء لا
ان كانت على شرط رد ما على اربابه ان علموا وان لم يعلموا تصدق به وان من غير شرط فهو لها قال الامام
الاستاذ ولا يطيب والمعروف كالمشروط استاجر ليبحت له الاصنام او يخط على ثوبه تماثيل من النقوش
لا شيء له بمنزلة ما لو استاجر نايحة او مغنية بخلاف الطنبور وحيث يطيب الاجر لانه يصلح لحطب
بان يجعله وعاء الا انه يأثم في الاعانة على المعصية لتربطا او وتد او مزمار او طبلا او رقا يضمنها
لا يضمن عندهما وعليه الفتوى متولي الاوقاف لا يحل اخذ اجرة الكتابة والحساب بحكم انه اتفق فاستاجر
من يكتب له لا يحل اخذ اجرة الكتابة من الوقف ولو استاجر لكنس المسجد وفتح الباب واغلاقه بمال المسجد
يجوز وفي المحيط ابتلينا بمسئلة ميت مات من المشركين واستاجروا من يحمله الى البلد اخرى قال الامام
الثاني لا يجوز وكذا لو كان الحمال يعلم انه جيفة فلا اجر وان لم يعلم له الاجر قال الثاني وهذا بخلاف
ما لو استاجر لينقله الى مقبرة بحيث يجوز استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة او دما يجوز عندهم وكذا اذا
استاجر الذمي ليحمل له خمرا او بيتا ليبيع فيه يجوز عندهم وان مسلما ليرعى خنازير الذمي فعلى الخلاف
ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز استاجر الذمي دارا من مسلم ليسكنها لا باس به وان شرب فيه الخمر
او عبد الصليب لم يسلم به كما لو استاجر بيته من فاسق استاجر الذمي مسلما ليضرب الناقوس لا يجوز
استاجرها ان تاموقرنا على النقلة وان دلان بادنه بناء عزته عليه من ماله بلا زيادة في الاجرة لا
يمكن البناء وان زاد في الاجر يجبر على قدر البناء القديم وان كان يبقى معطلا في اكثر الاوقاف ولا
يرغب في السكنى فيه الا بهذا البناء يجوز البناء بلا زيادة في الاجر **الحادي عشر في الاختلاف**
وفيه ثلاثة انواع الاول في بيت المستاجر ان كان هو المدعي فهو سكن
العقد قبل مضي المدة وبعدها وان كان الاجر فهو مستمتع قبل مضيها وبعد المضي هو مستمتع العين وحكم
كل ياتي ان شاء الله العزيز في الشهادات اختلفا بعدما سكن فادعى المستاجر انه سكن بلا اجر والاجر
بالاجر فالقول قول المستاجر والبينة للاجر وكذا اذا نزل الخان ثم اختلفا ان الخان معروف بالاجر
يجب وان لم يكن قال الفقيه انا كنا نأمل الخاني يجب الاجر بعد وفي المحيط يجب من حين ينزل ويعني
مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بخلافه بان صرح بعدم التزام الاجر او نزل
طلبا بان كان الخان للسبل معلوما بانه ينزل بلا عوض كاملة اللبابة وقد ذكرنا ان النازل في المستغل اذا
اذا ادعى الغصب لا يصدق بخلافه والحمام والدلال كالخان وقد ذكرنا انه اذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها

حتى مضى شهر ثم تحاكما وسلّمه المواجر لا يقبل المستاجر على الاستماع لكن هنا اذا لم يكن في وقت الاجارة
ما يرغب فيه فان كان كذلك ومضى ثم سلّم خيّر المستاجر بين التبقي والترك استاجرها ثم استحقها
رجل بالبرهان وزعم المستحق ان المكان امر المواجر باجارته وان الاجارة صحيحة والاجر له و
قال الاجر اجرتها غصبا ولي الاجرة فالقول لرب الدار وان برهن الاجر على ما ادعاه لا يقبل
وان على اقرار المستحق به يقبل ولا اجر له وكذا في الدابة من جعل بين الاجير المشترك بدا انه
كالامام صدقته في دعوى الرد بالحلف ومن جعله بمنزلة ضمان لم يصدقه بلا برهان اختلفا في
الاجر فالقول للزارع ادعى المستاجر انه استاجر الارض فارغة وادعى الاجر انه اجرها وبها شغوله
بزرعه يحكم الحال وكالة المغلي القول قول المواجر مطلقا بخلاف المتبايعين ادعى احدهما فساد العقد
والاخر جوازه فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للمواجر لانه ينكر العقد اصلا مسئلة الطاحونة

الثاني في الدابة والسفينة

ادعى انه استاجر ليمسك سكان السفينة من ترمد الى خوارزم
بما له وادعى مالك السفينة انه حمله منه اليه بعشرين فالقول قول كل منهما على صاحبه وان برهنا
فالبينة للملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحبها مائة درهم المدعى لان الامرين لو كا
كانت اجارة صاحب السفينة لانه لا بد للملاح من كونه في السفينة ادعى انه اكترى بغله من بخارا الى ترمد
بعشرين وادعى الاخر انه استاجر ليبلغ به من بخارا الى ترمد بعشرة فالقول قول كل واحد منهما على
صاحبه بالحلف ولا يجب الاجر وان برهنا فلصاحب البغل لان حفظ البغل واجب عليه فلا يجوز الاجارة
عليه دفع الى ملاح طعاما ليحمله فلما بلغ الفرضة قال نقصته لما انكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى
الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح وقال صاحب
الطعام حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر جمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا وسلمه الى السمسار
نسلمه بالوزن فقال السمسار جاء ناقصا مما كتب لي في التذكار فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا
بعد فقال السمسار اوفيتك الاجر وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما
هو بين الحمال والمالك حمال حمل باجر ثم وضعه في دار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه ولم يرفعها
من فصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء ان يتناول طلبها صاحبها بالوزن فاينا اهل له ذلك قال ان كان
الحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكراء على المستاجر وان في موضع معهود بالاجر فعند الوزن
والتسليم على المسلم اليه وقبل ذلك على الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا

الثالث في المتفرقات

امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الامر واراد المامور ان
يحلفه انه ما يعلم انه ما انفق على اهله له ذلك جاء القصار بثوب فقال المالك ليس هذا ثوبي و
قال القصار انه ثوبك فالقول للقصار ولا اجر له فان قال المالك هذا ثوبي ولم امره بقصره والذي دفعته

اليك لتقصره غير هذا فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه وان هذا في القطع والخياطة لم يأخذه لكن يتركه
على الخياط ويأخذ قيمته ولم يثبت مثل هذا الخيار في القصار وان قال القصار قصرته ولي الاجرة وقال
المالك لا بل قصرته انا في بيتك او غلامي عندك لا يستحق المالك والقول للقصار وكذا على هذا
كل الاعمال فان اختصما وهو في يد صاحب العمل اما لو خارجين او في يد المالك فالقول للمالك فان طلب القصار
عينه لم احلفه ما قصره بل اما عليك من قصارته وكذا واذا قال القصار هذا ثوبك وقال المالك ليس هذا ثوبي لو
ناخذ رب الثوب عوضا عن ثوبه لا يحل لبسه ولا بيعه الا ان يقول برئته اخذته عوضا عنه ويقول
القصار نعم ولو كان للمستاجر على الاجر دينار والاجرة دراهم تقاصا يجوز وان كان الحنفي مختلفا بالترك

كتاب ادب القاضي وفيه عشرة فصول الاول في التقليد وفيه اربعة انواع الاول في المقلد

عن الامام الثاني يكون الامير الذي ولاه السلطان ناحية وجعل
له خراجها واطلق له التصرف في الرعية وما تقتضيه الامارة له ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان
مع الخليفة اما لو جعل ثلاث ولايات لا يجد ادم لا يلي ذلك لانه تفويض المال وعنه ايضا اذا كان القضا
من الاصل ومات القاضي ليس للامير ان ينصب قاضيا وان ولي عشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه
فان اجاز بعدما المولى بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء نقضا نه السلطان ارعيب
في بلد ونصب يصح بطريق النيابة من السلطان ولو حكم بنفسه لا يصح ولو حكم بنفسه عبدا ميرا
امر غير مع الامام اذن لعبده بالقضاء فقضى بعدما عتق جاز ولا يحتاج الى تجديد الاذن وكالو تحمل
الشهادة في الرق ثم عتق مات السلطان وانتقل الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امر
التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي
الحقيقة الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة لمن لا ولاية له اجتمع اهل البلد وقلدوا رجلا
على القضاء لا يصح لعدم الضرورة وان مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل جاز للضرورة مات
والي المصر فقدم العامة رجلا يجمع بهم بلا اذن خليفته او امير او قاض او صاحب شرط ولا خليفة ميت
لم يصح جمعتهم وعن محمد مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز لان
لان عليا رضي الله عنه جمع بالناس حين حصر عثمان رضي الله عنه وليس للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا
كان في منشوره ذلك وقيل يجوز للقاضي له ان يجمع جملة المشايخ رحمهم الله على هذا اذا قال السلطان
لرجل قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح وكذا لو قال للوكيل وكل من شئت يصح وكل احدا لا

الثاني في المقلد

لا يحل الطلب لمن يحال عنه الاكثر ولو كان بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق
عليه اختيار رجل للمذهب لانه لا يسوغ ما لم يجمع عليه ولناظر الامام اياما وقيل ثلثا وخمسين وامتنع
في الاصح عن القبول ومات نحو على الاباء كما ذكرنا ذلك بطريقه في الملتقط وقال مشايخ ديارنا لا باس بقبوله

لم يكن صالحا يأمن نفسه الجور والامتناع لغيره أولى فإن الصحابة رضي الله عنهم ومن تلاهم قبلوه
بلا كره وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان القاضيان
في النار من علم وقضى بخلاف ما علم وجاهل قضى بلا علم والثالث من آتاه الله تعالى العلم فيقضي بعلمه و
عن مسروق لأن أقضي يوما بحق أحب إلي من أن أرابط سنة أو نحو ما في أدب القاضي وفي
الأقضية لا يستعمل السلطان في القضاء إلا الموثوق بصلاحه وفقهه وعمله وعلمه بوجوه
السنة والآثار والفقه والعلم شرط الأولوية لا الجواز لأن تقليد الجاهل صحيح أو قضى بفتوى غيره صح وكذا العدالة
شرط الأولوية وعند الثلاثة شرط لازم واختلف في تقليد الفاسق والأصح الجواز ولا ينعزل بالفسق
بل يستحق ويجب على السلطان عزله ولو شرط في التقليد أنه متى فسق ينعزل انعزل وعند الثلاثة ينعزل
وبعض علمائنا ينعزل بالفسق ولا يمنع الفسق عن الإمامة بلا خلاف وعن الثاني إذا ارتد القاضي أو
عمي أو فسق ثم أسلم وعاد بصيرا أو صلح فهو على قضائه ولا يصح ما قضى في تلك الحالة وهذا دليل على أن
تلك العوارض لا تمنع القضاء ولا تخرجه سواء كان فاسقا أوان التقليد أو طرأ بعد كالخليفة بناء
على من صلح شاهدا صلح قاضيا والفاسق أهل للشهادة حتى صح القضاء بشهادته واختلف العلماء في
تقلد القضاء قيل يكره وقال عليه السلام من تقلد القضاء فكأنما ذبح بغير سكين واستعفى ابن
مخلد سنين لو لجانز وكان يعزي بنا من دخل عليه فقال له بعض أصحابه لو قبلت وعدلت لكان
خيرا فقال يا هذا أو عقلت هذا أما سمعت عليه الصلاة والسلام يقول القضاة يحشرون مع السلاطين
والعلماء مع الأنبياء ولما خاف الإمام على نفسه من الضرب شاور أصحابه فسوغه الإمام الثاني
وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الإمام لو أمرت أن أعبر البحر سباحة أكنت أقدر عليه كأني بك قاضيا فنكس
رأسه ولم ينظر إليه بعد ومن العلماء من رخص وعامة المشايخ على أن التقلد رخصة والترك عزيمة
وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى عنه قوم صالحون وترك الدخول أصلح دينا ودنيا وهذا إذا كان
ثمة قوم يصلحون أما إذا امتنع واحد لا يأثم وإلا يأثم ولو كان ثمة قوم يصلحون وامتنع الكل إن كان السلطان
يفصل القضايا بنفسه لا يأثمون وإلا يأثمون إذا قلد جاهل فيه يجوز التقلد من الجائر فإن
التابعين تقلدوا من الحجاج ويجوز التقلد من أهل البغي أيضا قال محمد لو غلب البغاة على مدينة ونصبوا
قاضيا فقضى ثم نصر الله تعالى العدل فرفعت قضاياهم إلى قضاة العدل يمضي ما وافق الحق وإن في مختلف
بين الفقهاء وكسائر القضاة وذكر الفقيه المتغلب ولى رجلا قضاء مصر وقضى في المختلف ثم رفع إلى الحنفي
يمضي منها ما وافق رأيه ولا يبطل كالحكم والتقليد من أهل البغي يصح وبعد زوال استيلاء البغاة لا
ينعزل قضاة العدل ويصح عزل الباغي حتى لو ظهر أهل الحق لا بد من تقليد جديد لأن الباغي صار سلطانا
بالقهر وعن الصلوة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة إذا كانت سيرته في رعيته سيرة الأمراء

يحكم بين رعيته بحكم الولاية لثبوت سلطنته بهذا الطريق والبغاة هم الخارجون على الإمام الحق
بغير حق بأن اجتمع الناس على سلطان وصاروا آمنين به فخرج عليه طائفة فإن كان لظلم ظلمهم
فليسوا ببغاة وعلى السلطان ترك الظلم والإنصاف والرعية يعينون واحدا منهما إلا أن يعانه أيضا
على الخروج وشق العصا أو على الظلم والإبطال لطلب الولاية وقالوا الحق معنا فهم أهل البغاة الذين
قال الله تعالى فيهم فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وعلى كل من يقوى إعانة السلطان وإن تكلموا
بالخروج ولم يخرجوا لا يتعرض لهم لأن العزم على الجناية لا يوجب جناية ولولا علي رضي الله عنه ما علمنا
القتال مع البغاة فإن سيف الهدى كان بيده عليه الصلاة والسلام وسيف الردة كان بيد الصديق
رضي الله عنه وسيف الفتح كان بيد الفاروق رضي الله عنه حتى نصب في عهده اثنا عشر ألف منبر
وسيف البغي كان بيد علي المرتضى رضي الله عنه وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يدرى العادلة من الباغية
وكلهم يطلبون الدنيا وفي أدب القاضي إذا كان القاضي من أهل البغي لا يجوز قضاؤه وأشار في تفصيله إلا
إلى الجواز لكنه في أهل العدل ثم إنما يجوز التقليد من الفاسق إذا كان يمكنه من القضاء بحق فإن كان
لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وإنما يتقلد من الفاسق إذا كان يمكنه من القضاء بحق فإذا كان
لا يمكنه في بعض القضايا لا يتقلد منه وإنما يتقلد القضاء من يكون عدلا في نفسه عالما بالكتاب و
السنة والاجتهاد وشرطه أن يكون عالما من الكتاب والسنة ما يتعلق به الأحكام لا المواعظ وقيل
إذا كان صوابه أكثر من خطائه حل له الاجتهاد وكون القاضي مجتهدا ليس بشرط على ما قررنا ويقضي
بما سمعه ويثبت عنده وقد كان القاضي يسمى المفتي في العصر الأول وأجمع الفقهاء أن المفتي يجب
أن يكون من أهل الاجتهاد قال الإمام لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا وفي الملتقط
إذا كان صوابه أكثر من خطائه حل له الإفتاء وإن لم يكن مجتهدا لا يحل له الفتوى إلا بطريق الحكاية
فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء وقال في شرح الطحاوي المفتي بالخيار إن شاء أفتى بقول الإمام
أو بقول صاحبيه وعن ابن المبارك رحمه الله أنه يأخذ بقول الإمام لا غير وإن كان مع الإمام أحد صاحبيه أخذ
بقولهما لا محالة والأصح أنه لا بأس بالقاضي أن يفتي في مجلس القضاء وغيره في المعاملات دون الديانات
وقيل يفتي فيما يتعلق بالقضاء بقول الإمام الثاني لزيادة تجربته فيه إذ الناظر ليس كالمنتظر (?) قلد القضاء
للصبي ثم أدرك لا يقضي به ذكره في المنتقى وفي الأجناس قلد الكافر القضاء ثم أسلم فهو على القضاء و
لا يحتاج إلى تجديد فإن فوض قضاء ناحية إلى رجلين لا يملك أحدهما القضاء ولو قلد رجلين على
أن ينفرد كل منهما بالقضاء لا رواية فيه وقال الإمام ظهير الدين ينبغي أن يجوز فإن نائب القاضي نائب
من سلطان حتى لا ينعزل بانعزال القاضي ويملك العزل **نوع آخر** تعليق القضاء والإمارة بالشرط
ومضافا إلى الآتي كأن قدم فلان أو إذا قدمت بلد كذا فأنت أميرها أو قاضيها يجوز وتعليق التحكيم من اثنين

عنه

بالخط ارمضا فاكان تدم فلان فانت الحكم بيننا فرجادثه كذا قال الثاني لا يصح عليه الفتوى وقال محمد
يصح قال السلطان لصبي اوكافر اذا ادركت او اسلمت فصل بالناس الجمعة اذا حضر السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد وكذا النصراني استعمل في العبد روايتان حكما
رجلا فوجه الحكم على احدهما فقال لا ارضى بحكمك لا يجوز قلدا ناسا القضاء يوما يجوز ويتوقت قلده
قضاء بلده كذا لا يدخل السواد والقرى بلا نص عليه وهذا على رواية النوادر مستقيم لان المصر
شرط القضاء على رواية غير النوادر فلا يدخل القرى وان نص عليه لعدم نفاذ القضاء فيه والماخوذ
رواية النوادر للحاجة ولو قيد بالمكان يتقيد حتى ان القاضي قيد نائبه في مسجد معين ليس له
ان يقضي في مكان اخر كان الفقيه ابو جعفر يقول كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول تولية الحكام
القضاة في ديارنا غير صحيح لان المولي لا يراجعهم بالتقليد انما يكتب المنشور ويكتب في كل فصل عادة
ان شاء الله تعالى فيبطل ثم يجلسون لا ينقلب صحيحا كما لو كتب انت طالق ان شاء الله تعالى ثم محا المبطل
لا يقع الطلاق السلطان اذا قلد القضاء فرده مشافهة ثم قبل لا يصح وان بعثه منشورا او
ارسل اليه فرده ثم قبل قبل بلوغ الرد الى السلطان يصح القبول لا بعد بلوغ الرد اليه وكذا الوكيل
يرد الوكالة ثم يقبل وكذا لو بعث المرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فبلغ الكتاب اليه فرده ثم قبل
والرسالة كالكتابة وفي الكبرى القضاء فسادان قاض تقلد القضاء برفع الرشوة او الشفعاء فلا
اذا قضى في حادثة ثم رفع الى قاض يرى خلافه لا ينقضه والثاني اذا رفع الى من يرى خلافه له نقضه
ولو تقلد القضاء بالرشوة قيل يصير قاضيا وينفذ قضاؤه والفتوى على انه لا ينفذ قضاؤه كما اذا ارتشى
القاضي ثم قضى وكذا لو ارتشى قوم السلطان وعلم به السلطان وقلده قال ولو تقلد بالشفعاء فهو
والذي قلد احتسابا سواء في نفاذ قضائهما في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء اذا قال
قلدت القضاء لزيد او عمرو لا يصح واذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر بلدا ففي المختار يصير قاضيا في البلد
الذي هو فيه لا في كل بلاد السلطان قال جعلتك قاضيا لم يتوله الاستخلاف واذا قال جعلتك قاضي
القضاة له ان يستخلف وغير المأذون لو استخلف لا يصح حكم الخليفة الا اذا كان بحضرة الاول
كالوكيل يوكل غيره بلا اذن الموكل لا يصح فان عقد بحضرة الاول جاز واذا رفع حكم الخليفة التي لم
يؤذن الى الاول فامضاه جاز كما اذا امضى حكم الحكم في المجتهد اذن الاستخلاف في الصحة والمرض
والسفر سواء بخلاف المأمور في الجمعة فانه يملك الانابة وكذا الوصي يملك الايصاء والغير وان
اذن في الاستخلاف فخليفته نائب عن السلطان حتى لا ينعزل بعزل القاضي ولا بانعزاله ولا يملك
القاضي عزله الا اذا قال له ول من شئت واستبدل من شئت وذكر الامام صاحب المنظومة انه اذا
كتب حكم فيه نائب قاضي القضاة لا يصح ما لم يبين ان قاضي القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان

وذكر الامام الاوزجندي انه يكتب فيه فلان بن فلان وهو خليفة الحكم من قبل فلان وهو ماذون بالاستخلاف
المثال الصحيح من جهة فلان قال القاضي لا اسمع حوادث فلان حتى ارجع من سفري لا يجوز له ان يسمع
ولو قضى لا ينفذ قضى القاضي بحق ثم امره ان يسال القضية بمحضر من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك
استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد مع التقليد فالشرط وان فعل
شيئا من ذلك انعزل ولا يبطل قضاؤه فيما مضى قلد السلطان رجلا القضاء وشرط عليه ان لا يسمع
قضية رجل بعينه يصح الشرط ولا ينفذ قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان ان يفصل
قضيته ان اعتراه قضيته القاضي جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة وليقضي المسخر والنا
ليس في ولايته لا يصح هذه النيابة وليس لهذا طريق عندنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا
يختم على بابه وينادي على بابه اياما ثم يجعل بعد ذلك نائبا عنه نوع آخر تعليق عزل القاضي
بشرط صحيح حتى لو كتب اليه الخليفة اذا اتاك كتابي فانت معزول فاتاه ينعزل قال الامام ظهير الدين
ونحن لا نفتي بصحة تعليق العزل بالشرط وللسلطان ان يعزل القاضي لريبة او لغير ريبة القاضي
اذا عزل نفسه وبلغ السلطان عزله ينعزل وكذا اذا كتب به الى السلطان وبلغ الكتاب بيد السلطان
قيل لا ينعزل بعزل نفسه لانه نائب عن العامة فلا يملك ابطال حقهم مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل
على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل
القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات قال والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او
العامة وبعزل نائب القاضي لا ينعزل القاضي عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر
كالوكيل وعن الثاني انه لا ينعزل ما لم يقلد قاض اخر صيانة للمسلمين عن تعطيل قضاياهم هذا اذا لم
يعلق عزله بشرط كوصول الكتاب ونحوه وان علقه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب وان وصل اليه
الخبر اربع خصال اذا حلت بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين وعند الثاني خلا مما
لم يقلد مكانه اخر وهذا لا يصح عنه مطلقا السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد
القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول فالاظهر والاشبه انه لا ينعزل تلك القضاء ثم قال لا انقض
في حادثة فلان انعزل فيه حتى فلان القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضي
اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وبه اخذ شمس الائمة وذكر
البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتش وفيما ارتشى ايضا
وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان بغير
علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او بعض
من لا تقبل شهادته لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او ابنه القاضي المولى اخذ الرشوة ثم بعثه

الى شافعي المذهب ليحكم لا يصح لانه عامل لنفسه وان كتب اليه ليسمع الخصومة واخذ اجر مثل الكتابة
ينفذ لانه ليس برشوة امر القاضي انسانا بالقسمة في الرستاق يصح لانها ليست من اعمال القضاء و
كذا لو اخرج الى الرستاق ونصب قيما في مال الصغير او الوقف او اذن في النكاح لانه ليس بقضاء ولانه من
اعماله والمصر شرط للقضاء في ظاهر الرواية لا لغيره قال صاحب المحيط وهذا مشكل عندي لان القاضي
انما يعمل ذلك بولاية القضاء حتى لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فينبغي ان لا يشترط المصر على ظاهر
الرواية وفي فتاوى الديناري المحيط اذا لم يكن في ولاية القاضي ولكن في ولاية من قلده يصح
حكمه وفي الامالي عن الامام الثاني ان المصر ليس بشرط وتبتني عليه مسائل كتاب قاضي الرستاق
الى قاضي المصر لا يقبل في الظاهر لانه نقل الولاية ولا ولاية لقاضي الرستاق وعلى رواية النوادر يقبل
وكذا على هذه الرواية لا يقبل ايضا لانه لا حاجة اليه علم القاضي في الرستاق هل يقضي بذلك العلم
في المصر ففي ظاهر الرواية وهو على الخلاف الذي ذكر في العلم الحادث قبل القضاء الشاهد سمع
القاضي يقضي في الرستاق وعن الامام انه يسع له ان يشهد بلا امر القاضي وهو القياس وقال الثاني
لا يسع بلا امر وهو احوط وكلام الامام دليل على نفاذ القضاء في غير المصر وبه يفتى فان الدعوى
قد تقع في العقار فيحتاج القاضي الى ان يخرج الى الرستاق فيقضي عليه وعن الامام الثاني في قضاة
امير المؤمنين اذا خرجوا مع امير المؤمنين لهم ان يحكموا في اي بلد نزل فيها الخليفة لانهم ليسوا
قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة وان خرجوا بدون الخليفة ليس لهم القضاء

الثاني في ادبه وفيه خمسة انواع الاول في المقدمة

لا يقبل هدية الاجنبي والقريب
الا من كان يهدي قبله ولكن لا يزيد الزيادة الا ان يكون له خصومة فلا يقبل منه ايضا فان قبل
وامكنه الرد رد والا وضع في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له القبول وان كان يتأذى به المعطي
اخذ ورد قيمته فان تعذر لتفرقهم او عكسه لا ينفذ فاعطاه ورثة المأخوذ فهو على قضائه لانه
بالفسق لا ينعزل والهدايا ثلاثة حلال من الجانبين كالتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على
الظلم حرام من جانب الآخذ وهو الاهداء للكف عن الظلم حلال للمعطي والحيلة ان يستأجر ثلاثة
ايام ليعمل له ثم يستعمله اذا كان عملا يجوز عليه الاجارة كتبليغ الرسالة ونحوها وان لم يبين الاجر
لا يجوز هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء لعينه عند السلطان
فالمشايخ على انه لا بأس به وابن مسعود رضي الله عنه كره الاخذ وذلك محمول على التنزه وان قضى حاجته
بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فتنا حلال ولا يبيع ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس
القضاء لا بأس لنفسه قيل هذا اذا كان يكفي المؤنة من بيت المال اذا تعامل عن محاباته والا لا يكره وان باع
مال اليتيم والمديون لا يكره ولا يجيب الدعوة الخاصة الاجنبي والقريب فيه سواء وذكر القاضي انه يجيب دعوة

القريب

مطلب

القريب وان خاصمه وان كتب سجلا او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغيرة لا يحل
له اخذ شيء لانه واجب عليه وكل ما وجب عليه لا يجوز اخذ الاجر وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر
عن النسفي في القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم
يكن لها ولي ولو كان ولي فيجوز يحل بناء على ما ذكرنا وان باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ
البيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال اليتيم ما يفعل الملتقط باللقطة الا ان الملتقط اذا احضر بعد
التصدق يرجع من المال **نوع آخر** تقدم الى القاضي وادعى من قبل آخر علم بعلم انه محق به او
مبطل واراد احضار خصمه ويسمى بالاعداء ان في المصر او خارجه لكنه لو غدا بيته باهله احضره بالكتاب
وان تجنبا ما يعرف باقامة البينة لا للحكم بل لينكشف الحال فاذا احضر اعاد وقيل يحلفه انه محق في
الدعوى ثم يحضر والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج
لا يحضر بل يبعث بنفسه مع الخصم او يبعث نائبا او ماذونا في الاستخلاف وكذا النوعين علمه
الا انه لا ينصب من نفسه في زماننا كيلا يبطل حشمة القاضي والآداب تختلف باختلاف العادات فان ارسل
القاضي ولم يصادفه في المنزل وزعم المدعي انه توارى فيه وطلب ختم الباب فانه يكلفه اقامة البينة
انه حاضر فان شهدا انا رأيناه منذ ثلاثة ايام كذا تقبل في فتاوى القاضي وعن ... في قصته الحالي
القاضي فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر ختم الباب الذي من جانب السكة والسطح وان كان
فيها بالاجرة او كانت فيها امرأته والمعتبر المساكنة وان قال الخصم بعد الختم انه في داره ولا يحضر عن
الامام الاعظم والثاني انه يبعث رسولا مع رجلين عدلين فينادي على بابه وقت جلوس القاضي للحكم
ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات ويقول يقول القاضي يا فلان احضر مجلس الحكم مع خصمك والا نصبت
عنك وكيلا وقبلت البينة وحكمت عليك ولم يجوزوا الهجوم على بيته ووسع ذلك بعض اصحابنا
وفعل ذلك وقت قضائه هو وصورته قال الخصم انه متوار وطلب الهجوم بعث امينين معهما اعوان ونساء
فيقوم الاعوان من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم اعوان القاضي فيفتشن الغرف وتحت
الستور وكان عمر رضي الله عنه هجم بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما وهجم على
بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد
في منزل انسان هجم عليه وعامة اصحابنا لم يجوزوا الهجوم وان رأى ان لا يبعث انسانا ويرسل
الطينة جاز وكذا الخاتم وهذا في خارج المصر وفيه يرسل انسانا والختان عكس فان عرض الطينة
وامتنع الخصم يقول له هل تعرف انه للقاضي فان قال نعم اشهد عليه فان شهدا عند القاضي به عاقبه
على ذلك ويستعين باعوان الوالي على الاحضار واجرة الاشخاص في بيت المال وقيل على المتمرد
وفي المصر من نصف درهم الى درهم وفي خارجه لكل فرسخ ثلاثة دراهم او اربعة وكان الصدر الاستاذ اجرة

الموكل على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق يجب عليه اجرة الحداد وثمن الدهن الذي
يحبس عروقه واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه
قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلقوا له ذلك
وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه اي يدعو مع احضار خصمه الى القاضي يلزمه ضمان الزيادة
واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده والاب والابن
يستويان في حق الجلوس كالاجنبي ولو كان احدهما عالما او سلطانا لا يجلس السلطان مجلسه والخصم على
الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان ويجثوان فان تربعا
او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الاخر ولو كان ميل قلبه الى احد
الخصمين واحب ان يظفر بحجته لا يواخذ به ولا يكون فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ويقضي وهو
جالس متكئا او متربعا ولا يقضي ماشيا وافضل ما يجلس في المسجد الجامع ثم مسجد حيه ولو في بيته
لا باس به عندنا لو كان في وسط البلد ولو في طرف من البلد يختار مسجدا وسط البلد وان راى
ان يقعد معه اهل الفقه قعدوا ولا يشاورهم عند الخصومة وان شاء جلس وحده ان كان فقيها عالما
وهل يسلم اختلفوا ولو سلم عليه او على المدرس او المذكر او القارئ يجيب في الركن زاد وعليكم ويصلي
ركعتين تحية المسجد وليستقبل الى المحراب والناس بين يديه يقفون مستقبل القبلة ولا يمازح
فان اعتراه هم او غضب وجوع او حاجة حيوانية كف عنه حتى يزول ولا يتعب نفسه في طول الجلوس
ولا يقضي وهو يدافع احد الاخبثين ولو كان شابا يقضي وطره من اهله ثم جلس للقضاء ولا يسمع
من رجل حجتين او اكثر في مجلس الا ان يكون الناس قليلا ولا يشتم رجلا ما وعنه قبله ولا يضرب
في المسجد حدا ولا تعزيرا

نوع اخر في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه

ادعى شيئا لا يحضر مجلس الحكم وانه في منقول يعسر نقله كالرحى حضر الحاكم عنده او بعث امينا
على المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان تلفت المونة ويحكم المدعى عليه انه يريد القضاء وهذا ادب عن
لازم وكذا قول القاضي احكم انه لازم ويمهله ثلاثة ايام ان قال المطلوب لي دفع وانما يمهله هذه
المدة لانهم كانوا يجلسون في كل ثلاثة او جمعة فان كان يجلس في كل يوم ومع هذا امهله ثلاثة ايام جاز
فان مضت المدة ولم يات بالدفع حكم بعد احضار العين ويامر المدعي باحضار المدعى عليه ويحكم عليه ويكتب
السجل وامره بقبض المدعى والذي توجه عليه الحكم اذا توارى لا يقضى عليه عند الامام وقال محمد ينادي
على بابه ثلاثة ايام كل يوم الا فليحضر فلان باب القاضي فان لم يحضر يقضي القاضي عليه فان لم يخرج قضى
عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضى عليه لعجز القاضي عن الاعذار وهذا اوفق للقياس وقال الثاني يقضى
به وهو ارفق للناس فان برهن على انه ملكه ثم مات او غاب قبل الحكم لا يقضي وعن الثاني انه يقضي واجمعوا انه لو

اقر انه له ثم غاب يقضي حال غيبته اذا كان اقر له عند القاضي او عند غيره ثم انكر فشهدوا عند القاضي
على اقراره ثم غاب لا يقضى هنا اذا لم يكن عن الغائب نائب ولا عن الميت وارث فان كان يقضي عليه وكذا لو
ادعت المراة طلاق زوجها الغائب والامة اعتاق مولاها الغائب لا يقضي وان نصب المدعي خصما برهن قبل
ان يقضي او رثته احضر رجلا وادعى انه وكيل فلان بقبض كل حق له في بلد كذا وعليه الوكالة كذا و
برهن على وكالته عليه وغاب هذا الرجل قبل القضاء واحضر غيره اخر لوكله وادعى عليه وكالته
فانه يقضي بتلك البينة وكذلك لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او اقام على الموكل فغاب و
حضر الوكيل او على الوارث بدين على الميت فغاب ومات فحضر وارث اخر او وارثه او على وارث الميت وصي
الميت فغاب هذا وحضر وارث اخر او اقام على غريم انه وصي الميت فغاب وحضر غريم اخر فانه يقضي
على الثاني بتلك البينة وذكر الامام الحلواني هذه المسئلة ثم قال والقضاة يغلطون فيه فانه يستخلف
رجلا لسماع الحادثة او يكتب الى القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب في الكتاب انهم شهدوا عندي
ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة الى مجلس القضاء فلا يصح قضاؤه
ولا يصح باخبار الخليفة الا ان يشهد معه رجل اخر عند القاضي الذي لم يؤذن بالاستخلاف وهنا
اشارة الى ان القاضي الماذون بالاستخلاف لو سمع جاز للقاضي ان يقضي باخباره وكذا يجوز للنائب ان
يقضي باخبار القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وفي الخزانة اذا كان القاضي ماذونا بالا
ستخلاف فاستخلف وقضى جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة عنده
الاصل لابد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو اراد اثبات قضاء قاض اخر
ويسال القاضي في العقار عن الشاهد اتعرف انه اليوم في يده ولا حاجة اليه في غير العقار لانه يحضره
مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسالهم ان الشهادة باقرار المتعاقدين ام بالمعاينة فاذا
اتهم القاضي الشهود فرقهم ويسالهم اين كان ومتى كان ولا يسعه غير ذلك وهذا احتياط

نوع اخر في التعريف والعدالة

المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني يشترط رجلان او رجل
وامراتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا
يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن لابيه يصح
عند الامام والصبي وكل من لا تقبل شهادته اهل لتعديل السر وتعديل السر ان يكتب القاضي اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم ومحلاتهم او قبائلهم او سوقهم ان سوقيا حتى يحصل بهم العلم للمزكي ويسال اهل الثقة
والامانة من جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن جهله لا يكتب
صيانة عن الهتك الا اذا عدله غيره وخاف ان لم يصرح ان يقضي بشهادته وان لم يعرفه بالعدالة لا يكتب
بل يكتب انه مستور ولا يشترط في تزكية السر العدد ولا اهلية الشهادة بل يكفي العدالة وعن الامام الثاني

في تزكية السر العبد والمرأة والمحدود والاعمى لو عدولا في تزكية لانه انما هو للدين وفي العلانية اهلية
الشهادة شرط وان لم يكتب وبعث رسولا في السر كفى وان احتاط في تزكية السر وسأله عن غيره ايضا
فعل بالثاني فيما فعل بالاول ولا يعلمه انه سأل اخر عنه فان عدله احدهما وجرحه الاخر فعل ما رضا كانه لم يسأل
احدا وان عدله الثالث فالتعديل اولى وان جرحه الثالث فالجرح اولى وذكر الخصاف انه لو جرحه واحد و
عدله واحد فعند الامامين الجرح اولى كما لو كانا اثنين وعند محمد يتوقف ما لم يتم بالواحد نصاب الشهادة و
الايجاب ولا يرجح بل يسأل اخر فان جرحه تم الجرح وان عدله تم التعديل وان جرحه واحد وعدله اثنان
فالتعديل اولى عندهم وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح اولى ولو قال المدعي بعد الجرح انا اجيء بقوم
صالحين يعدلونهم فقال في العيون تقبل ذلك وفي النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قوله
من يقبل اذا جاء بقوم ثقة وعدلوا فالقاضي يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضي
المعدلين فان جرحوا بما يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وان جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي لا يلتفت
الى جرحهم وهذا الطعن لا يكون الا عند تعديل الشهود سرا فقال الخصم اجيء في العلانية بمن يشهد بما يرد به
شهادتهم لا يقبل مقالته والتعريض كالتعديل ويصح من المرأة والمحدود في القذف وفي تزكية العلانية
انجمع بين المدعي والمعدل والشاهد فيقول المعدل ما يقول بمحضر الشاهد بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي ويشترط العدالة لانه في معنى الشهادة حتى لا يصح ممن ليس هو من اهل الشهادة وان عدلا
وهذا في الابتداء واما اليوم فيكتفى بتزكية السر لان العلانية بلاء وفتنة ثم القاضي ان شاء جمع بين
التزكيتين ولو زكى في السر علانا يجوز عندنا والخصاف شرط تغايرهما ولا يقضي بظاهر العدالة في زماننا
كما قالا وعليه الفتوى ولا يسأل رجلا له على المشهود عليه دين فلعله يحاكم وهذا دليل على ان الشاهد
اذا كان له دين على المشهود عليه وهو مفلس لا يقبل المدعي عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها
عن الامام انه يقبل وعن محمد انه يسأل اهل هو صادق فيما شهد به فان قال نعم لزمه المال وان قال لا لا يقبل
تعديله وان قال هم عدول لكن اخطأوا او وهموا فان كان المشهود عليه يصح تعديله حيث حلفه واحدا منهم وتزكية
المدعي ليس بشيء وقوله في الجامع الصغير لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله حتى يسأل عن حال الشهود
عن غير الخصم ولو كان ممن يرجع اليه في التعديل صح قوله وقول الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه
جائز عليه لكن ينبغي ان لا يسأل شهد جماعة على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وان طعن المدعى
عليه في الشاهد بشيء فقال القاضي للمدعي زد في شهودك فقال انا اتي بمن يعدلهم او سمي قوما فقد صح
المسألة يسأل القاضي عنهم فان عدلوا يسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سببه فان عدله اثنان
وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند
التعصب فالجرح اولى ولو كان الشاهد غريبا ولا يجد المعدل يكتب الى قاضي بلده ليخبرهم عن حاله عرفي

الشاهد

الشاهد فغاب غيبة منقطعة ثم قدم ولا يدري منه الا الصلاح لا يخرج العدل ولا يعدله ولو كان
معروفا بالصلاح وغاب غيبة منقطعة ثم حضر فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما تابا يقضي
بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا لا يقضي تاب الفاسق لا يعدل كما تاب بل لا بد من مضي
زمان يقع في القلب صدقه في التوبة وكذا عدل في حادثة وقضي به ثم شهد في اخرى ان بعدت
المدة اعيد والا لا وكذا غريب نزل بين ظهراني قوم لا يعدله قبل مضي تلك الزمان وكذا اذا
تخللت تلك المدة بين الشهادة والتعديل هل يشترط في قبول الشهادة الماضية وكان الامام
الثاني يقدر تلك الزمان بستة اشهر ثم رجع الى سنة ومحمد لم يقدره بل على ما يقع في القلب
الموثق وعليه الفتوى وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات به ولو
قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمنا عدل ليس تعديلا في الاصح و
النوازل التعديل ان يقول هم عدول عندي جائز شهادتهم وفي المنتقى اذا قال المزكي لا اعلم فيه الا
خيرا يكفي واذا جرح الجارح الشهود يقول القاضي للمدعي زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك
ويكتب القاضي اسماء الشهود اولا ثم اسم من عدله وشهادة اهل الحرف والصناعات مقبوله وقيل
لا تقبل لكثرة الحلف الكاذب فيما بينهم وعن بعضهم ان شهادة الصكاك لا تقبل لانه يزيد في الكتابة
لتحسين الصك ما لم يجر بين المتعاقدين وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعي عليه
من القاضي ان يكتب فسقه ويحكم بانهم مردود الشهادة حتى لا تقبله قاض اخر حكم وكتب فاذا فعل
ذلك لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل اذا
عدلوا والعدل من المحترز عن الكبائر والفواحش التي فيها الحدود وقيل الكبائر سبع وقيل ثمان وقيل
تسع واصحابنا لم يأخذوا به وانما ينوع على ثلاثة معان الاول ان يرتكب ما هو شنيع بين المسلمين وفيه
هتك حرمة الله تعالى والثاني كل فعل هو ترك المروة والكرم فهو من الكبائر نظيره بائع الكفن فانه
ترك المروة فلا يقبل شهادته قال شمس الائمة معناه انه يتربص ويرتصد لذلك لا لتمني موت الغير
اما من يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يجوز شهادته والثالث الاصرار على المعاصي والفعال المحمولة
من غلبت حسناته ولا يكون مصرا على الكبائر وفي النصاب ارتكاب الكبيرة لا يكون صاحب الكبيرة لكن
لنبيه عليه الصلوة والسلام من لا يكون صحابيا وفي الصغرى بالكبيرة تبطل العدالة وفي الصغيرة
العبرة للغالب والدوام على ذلك وبه يفتى شرب الخمر سرا لا يبطل عدالته وان ترك الصلوة متعمدا تبطل
عدالته وسمى التعمد عدم استعظام التفويت كما يفعله العوام لا الاستخفاف فانه كفر وفي المنتقى تارك
الجمعة والجماعات بجهالة او استخفافا لا شهادة له وان على تأويل الهوى وكان عدلا فيما سواه تقبل وفي
الجمعة ولو مرة بلا عذر وقيل يسقط على اختيار الحلواني والسرخسي شرط الثلاث ولو لفسق الامام

مطلب شهادة العمال لا تقبل

لا وشرط الادمان في اكل الربوا واتى البعض بانه اكل مال اليتيم اسلم وتولد الختان لا ابطل عدالته
لانه لا انتباء الى الهيبة لا الرغبة عن السنة وعن بعض الخصم ان يطعن بانهم سعاة انهما عبدان او
محدودان او شريكان للمشهود له فيما شهدوا ولو قالوا انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا
يشترط لفظ الشهادة وان قال المزكون هم عبيد فلان اعتقهم او قال الشهود ذلك لا بد من اقامة
البينة على الاعتاق فان برهن على الاعتاق وحكم به ثم حضر المولى وانكر لا يلتفت الى انكاره و
وان برهن المشهود عليه انهم فسقة او اكلة الربوا ونحوه او برهن على ان الشهود اقروا عندنا انه
لا شهادة لهم في هذه الحادثة او على ان الشهود اعترفوا ان المدعي مبطل في دعواه او على اقرار
المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يسمع ولو قال المدعى عليه صالحتهم الشهود على عشرة على ان لا
يشهدوا علي ودفعتها اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة تقبل وان قال صالحتهم على عشرة ولم ادفع
لا تقبل وكذا لو برهن على ان الشهود مستاجرون الا اذا برهن على اقرار المدعي به او برهن ان الشاهد
شريك فيه او الشاهد يدعيه لنفسه وديانة الله له فيجوز ان عرفت البينة وكذا لو اقام البينة
انهم عبيد او محدودون في قذف ولكن لا يسال من حق فان قال فلان القاضي ساله هل كان قاضيا في ذلك
الوقت فان برهن المدعى انه لم يكن قاضيا في ذلك الوقت او على ان القاضي كان زمنا في ذلك الوقت
او برهن على ان من شهدوا على اقراره في حقه كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء حتى اذا برهن ان فلانا مات يوم كذا وادعت امراة نكاحا بعد ذلك اليوم وبرهنت
تقبل بخلاف زمان القتل وزمان النكاح حيث يدخلان تحت القضاء او على اقرار القاضي بعدم حضوره
او كون القاضي غائبا عن المصر في ذلك الوقت او ميتا لا يقبل وفي كتاب التزكية برهن على اقرار المدعي
بانهم شهدوا بزور او على اقرار المدعي بكون شهوده مستاجرا لاداء الشهادة او على اقراره بانهم لم يكونوا
حضروا ذلك الامر المشهود به تقبل ولا يقبل على الجرح المجرد لان فيه اشاعة الفاحشة بلا ضرورة
لانه يمكن اعلام القاضي سرا بفسقهم واذا اعلن صار فاسقا فلا يقبل وقبله الخصاف على الجرح المجرد و
المنتقى برهن على زنا الشهود او شربهم الخمر تقبل ويقام الحد وتبطل الشهادة وعدم القبول في المنتقى
لكون غرضهم ابطال الشهادة

نوع في الحيلولة

ادعى على ذات زوج انها منكوحته فجحدت
لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت ابيها لا تخرج منه وان برهن تكفل حتى تعدل وانما تحال بالعدل
التي لها زوج يطؤها بمجرد البرهان لا قبله وان قالت انه يطأني في حالة الحيض فاجعلني عند عدل
لا يجيبها واصله في امة بين رجلين قال احدهما لا اعتمد عليه فيضعها عند عدل وقال الآخر تكون
عندي يوما وعندك يوما لا يضعها عند عدل بل تكون بالمهاياة وامر الفرج مما يحتاط فيه الا في هذا
لحشمة الملك وكذا لو اخبر انه ياتي جاريته في غير المأتى او يستعملها في الغنا او يطأها بلا استبراء

مطلب ما يتعلق بجرح المجرد

لا يضعها

لا يضعها عند عدل لحشمة الملك شهدوا انه طلقها بائنا او ثلاثا او اعتق امته يحال حتى يزكي
الشهود وفي المطلقة الواحدة لا يخرج من بيته ولكن يجعل معه فيه امراة عدلة ثقة وتمنع الزوج
عن الدخول عليها ولو له بيت واحد تجعل بينهما سترة بخلاف المطلقة ثلاثا حيث لا يجعل بينهما سترة
لانه معترف بالطلاق ثمة وفي مسئلة الشهود ان طالت المدة تجعل لها النفقة اذا علم القاضي
بحرمة امراة قبل القضاء يحول بينهما لكن لا يقضي بالحرمة كذا في ادب القاضي ادعت الطلاق وانكر
او سكتت فان عدلت البينة سلم لها النفقة وان ردت البينة ردت النفقة لانها ناشزة وما اكلت
بان نه لا يفرض القاضي فهي متبرعة ولا يحال بمجرد الدعوى وكذا الامة اذا ادعت الحرية ويحال لو
عدلة وهل يحال بفاسقين فيه روايتان ويستوي فيه يحال العبد ايضا ولا يحال الا اذا كانوا ثقاتا
مخوفا عليه وفي عتق الامة توضع على يد عدل ولا يحال العبد بشاهد واحد الا اذا ابى المدعى عليه
اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن الملازمة فيوضع على يد عدل او يكون المدعى عليه فاجرا عليه
بالعصيان او يخاف عليه الاباق والامة لا تقال ايضا ان المدعى عليه مامون بل يامره الحاكم بالاعتزال
عنها وكذا المرأة وان برهنت على طلاقها والدابة والثوب لا يوضع عند عدل الا في رواية والاول والثالث
وفي الاصل ادعى لؤلؤة وبرهن وطلب الايداع عند عدل خوفا من التبدل فعله وكذا كل ما يخاف عليه
التحويل وان جارية او دابة فنفقتها عليه لانه مانع له وان كان يواجرها اجرها العدل وان حملة او شاطر
يخاف عليه الفساد وزعم المدعي ان له بينة اجل قيام القاضي من مجلسه وان ابى كفيله وقطع دعواه وان
طلب التاجيل لاحضار البينة الى قيامه وفيه فساد المتاع الى قيامه لا يضار على احد وان شهد واحد بالملك
لا يحال فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يبال والا عدلا اتينا الحاشا هدا اخر فان قال بينتي شهود في
غيبته فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلاثة ايام ويحال ان يخشى بالاجرة وفي الامة اذا شهدا
انها حرة بلا دعواها او بدعواها يضعها على يد عدل حتى تظهر العدالة فان زكيت البينة وقد اخذت نفقة
من المولى ردت اليه وما انفق بلا قضاء فالمولى متبرع وفي الاصل فان انفق على عبد وامة ادعى العتق
بامر القاضي ثم عدلت البينة وعتقا انه قال كنت انفقت عليهما كما انفق على عبيدي فهو متطوع وان قال دفعتها
قرضا لو حلف ان يرجع بالكسوة والتعليم لا الطعام وعن الثاني ادعى جارية في يد رجل انها له وبرهن وجعلها
القاضي عند عدل لحضر المدعى عليه ثم عدلت ان نفقها يواجرها والا استدينت نفقتها فان حضر من اقام البينة
عليه بيعت وقضيت الدين ورجع بالباقي الثمن فان جاء المدعى عليه قضى عليه بقيمة الجارية فان كان على
المقضي عليه دين لاخر فالمدعي الجارية اولى بالثمن لانه بمنزلة الرهن حيث وضع عند عدل وان استحق
وبرهن المستحق ووضعت الى التزكية عند عدل وانفق عليها ذو اليد ثم قضى بها للمستحق لا يرجع بالنفقة
على المستحق عند خلافهما وان المدعي عبدا لا يحال بل يؤخذ من ذي اليد كفيل وكذا بالعبد الى ثلاثة ايام

فان جاء بالبينه والا يرفع الامر الى الحاكم حتى يخرج من الكفالة ويوخذ وكيل بالخصومة اذا رضي
المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل وان كان المدعى منقولا او لم يكفل المدعى بتكفيل المدعى عليه وادعى
به ان المدعى عليه عدل لا يجيبه الى الحيلولة وان فاسقا يجيبه وفي العتاق لا يجيبه اصلا وفي
المدعى عليه والمدعى به عتاق الاصل ادعى الجنس النفقة وبرهن لزم الحيلولة وان المدعى عليه
مبين يخاف عليها في دين ومنعه على يد عدل حتى وان احتاج الى النفقات امر القاضي بالعمل والانفاق
على نفسه وان مريضا لا يقدر على العمل وصغيرا اجبر القاضي ذا اليد على النفقه وان كان المدعى
ثوبا او دابه وبرهن المدعى ولم يزك لا يوخذ من يده بل يكفل ولا يجبر على النفقه هنا كما يجبر
في العبد امكنه من امتنع من الانفاق على البهيمه لا يجبر وان كان ذو اليد مخوفا على ما في يده وراي
القاضي المصلحه في تحويل يده فعل ولا يجبر على الانفاق وان قال المدعى انا انفق عليه فهو متبرع
وان قال لا انفق تركه في يد ذي اليد واخذ منه كفيلا فان ابى عن اعطاء الكفيل قيل للمدعي لازمه
الى ان يظهر عدالة الشهود

وما يتصل بمسائل الحيلولة دعوى الطلاق والعتاق

قالت للقاضي طلقني ثلاثا وسمعت عنه واخاف ان ينكر فاساله حتى برهن عليه قال الامام الحلواني
يساله القاضي اجماعا ادعت طلاقا او الامة عتاقا واقام شاهدا وقال يحال ويوخذ من المنكر كفيل
ثلاثة ايام فان اتم البرهان فيه بالشهود الا يرفع الكفيل الامر الى القاضي يخرج عنها بزعمه على زوجها
الغايب انه طلقها لا يقبل وكذا لو اقامت على زوج انكر ثم غاب ولو اقر ثم غاب يعني يسمع البينه على الطلاق
وعتق الامه حسبة بلا دعوى وذكر محمد في كتاب الدعوى انه يحلف في دعوى الطلاق حسبة
بلا دعوى فانه اذا طلق امرأته بعينها ثلاثا ثم نسي ثم بقي لا واحدة لا يحل له وطئها ويحلفه القاضي
حتى يخبر انها غير مطلقه فان اخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثا ولم يشترط دعويها وكذا
ذكره شيخ الاسلام انه يحلف حسبة اذا اتهم وذكر شمس الائمة انه لا يحلف بلا دعوى حسبة وتقدم ان
الدعوى شرط وفي آخر الدعوى ان الدعوى شرط التحليف في العبد اجماعا انما الخلاف في اشتراط الدعوى
في قبول البينه دل هنا انه لا يحلف في موضع ما بلا دعوى وفي ادب القاضي جارية في يد رجل ادعت انها
حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وزعم ذو اليد اقرارها به فالقول لها ويقضي بحريتها

الثالث فيما يكون خصما او لا

قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه
فهذا قرض على الآمر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمن وان هلك يهلك امانة وكذا اعط الفا
على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض
للدافع على القابض والآمر ضامن وكذا لو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر
فقال نعم فهو قرض والآمر ضامن وهب لفلان الفا او تصدق علي اني ضامن لها ففعل وقبضه فلان جاز وصار

قرضا على الامر كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي في الهبه والصدقه من فلان فان قبضه فلان كان
دينا عليه وليس له على الدافع شي وان غاب فلان وادعى المامور دفعه اليه وقبضه وبرهن على
الامر قبلت بينه وان غاب القابض وكذا لو قال ادفع اليه الفا على ان ترجع علي او قال الموهوب له هب
لي الفا على ان فلانا ضامن له فقال نعم يكون الالف قرضا على القايل نعم ولو عدم الضمان او شرط
الرجوع بان قال هب له الفا او هب عني فوهب لا يرجع والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة
والخراج في ظاهر الرواية كصدقة التطوع لا يرجع بلا ضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين
يرجع بدونهما ذكر السرخسي واختاره الصدر انه اذا قال انفق علي فانفق يرجع بلا شرط وفيما
قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون دينا عليه قال بعض مشايخنا لا حاجة الى قوله
على ان يكون دينا عليه ومجرد الامر بالانفاق يكفي وقوله انفق على عيالي وعلى اهلي او في بناء
داري وقوله انفق علي سواء وفي الاصل انفق على ولدي فانفق له الرجوع بلا شرط المامور
بقضاء الدين لو قيل له ادفع الى فلان الفا اقضاء ولم يقل عني او قال له الآمر اقض الفا لفلان
ولم يقل عني ولا قال على انه ضامن فدفع ان كان بينهما خلطة وشركة وتفسيره ان يكون المامور في
السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه جاء رسوله يبيع منه او يقرضه منه فانه يرجع على الآمر
اجماعا وكذا لو كان الآمر في عيال المامور او على العكس فان لم يوجد واحد من هذه الثلاثة لا يرجع
وعند الثاني يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قاله يرجع اجماعا امر السلطان رجلا ان قال المطلوب
لا اهل ادفع اليه والى اعوانه شيا فدفع قال الامام السرخسي والمروزي يرجع بلا شرط الرجوع كالامر
بقضاء دينه والمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية اصله مفاداة الاسير والعامة على انه لا يرجع بلا شرط
الرجوع قال اقض فلانا ديني الفا فغاب فلان وزعم المامور القضاء وانكر الامر القضاء والدين فبرهن
المامور يقضي به على الآمر بالمال وبالدين على فلان فان حضر فلان وادعى على الآمر الدين لجحوده قضاء المامور
لا يسمع رجل في يده عبد قال لهذا لفلان اشتره لي منه بالف وانقد ثمنه فجاء المامور وادعى الامتثال
فانكر الامر وبرهن عليه المامور فانه يقضي بالبيع وان غاب البايع فان جحد البايع بعد حضوره لا يلتفت
اليه لان الحاضر خصم عنه لتعلق حقه به ولو اقر الامر بقضاء دينه لكن خاف ان الغايب الدائن اذا حضر
انكر قضاوه ليس له ذلك وان دفع اليه ما قضاه ثم حضر الدائن وانكر الاستيفاء واخذ دينه من الآمر
يرجع الامر على المامور كما امر غيره ليشتري عبد زيد فزعم المامور الشراء وصدقه الآمر ودفع اليه ثمنه ثم قدم
المالك وزعم عدم البيع واخذ عبده بعد الحلف يرجع الامر على المامور بالذي اعطاه عبد في يد رجل قال
هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن تقضي البينة على هذا الحاضر وتقضي البينة
على الغايب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره فان قيل قضاء الدين اذا لم يثبت في حق الدائن لا كان ينبغي

ن

ع

ان يقضي على الحاضر والغايب

يثبت في حق الامر لا قراره قلت تدبطل ذلك بتكذيب القاضي اياه حين قضى عليه بالدين كالمشتري بعد شراء الدار بالف والبايع بيعه بالعين وبرهن البايع باخذ الشفيع بالعين وكذا كل شي هو ملك للبايع لكنه لما استحق المبيع بالقضاء للمستحق تمكن المشتري من الرجوع على البايع بالثمن لانه مكذبا في اقراره بالقضاء وهنا اذا قضا بالبينة اما اذا قضا باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كالمشتري عبدا قال ان البايع اعتقه قبل البيع وانكر البايع وقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بعتقه حتى يعتق عليه وكذا لو ادعى الغريم الايفاء او الابراء ولم يظفر بالبينة عليه وحلف الداين وقضى عليه بالدين لا يصير المديون مكذبا في دعواه حتى لو برهن بعده على مدعاه يقبل

الرابع فيما يتعلق بقضائه وما يبطل قضاؤه وعلمه وما يكون قضاء وما لا يكون وفي القضاء بالمجتهد وعلى الغايب وسيفرد فصل ان شاء الله تعالى لمسائل القضاء على الغايب وسؤاله عن السبب وفي اليمين المضافة والافتاء

اما الاول قوله لا ارى لك حقا في هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقل امضيت او نفذت عليك القضاء بكذا وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار اليه بعدما قامت البرهان وينبغي ان يقول حكمت او قدم بابن محمود وبدعي وهذا نص على ان الامر لا يكون بمنزلة قضائه وذكر بعض الائمة يكون حكما لان امر الالزام وحكم وفي كتاب الرجوع عن الشهادات شهدوا بمال والزمه القاضي ثم رجعوا ضمنوا لان الالزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وذكر الحلواني قول القاضي ثبت عندي حكم وفي الصغرى انه حكم اذا شهد عليه وكذا صح عندي وظهر او علمت واختار شمس الاسلام الاوزجندي انه لا بد من قوله حكمت او ما يجري مجراه ولا يكون قوله ثبت عندي حكما والتاطفي ان الصحيح ان حكمت ليس بشرط وثبت عندي حكم وبه ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بماذا بالاقرار او بالبينة ليخالف الحكم بين طريقي الحكمين امر القاضي ليس بقضاء بدليل ما ذكره الظهيرية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه فهذا بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح ولو حكم انه لا يصرف الا الى قرابته نفذ حكمه دل هذا ان امره ليس بحكم للقاضي خصومته مع رجل فحكم فيها خليفته القاضي له او عليه اختلفوا في نفاذه في المصر قاضيان فوقع الدعوى بين رجلين اراد كل واحد ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد العبرة لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في قضيته واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي القاضي الجندي الحكم على البلدي وسوق العسكر عسكري

نوع في ابطال القضاء

اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام له ولم يزد بان يشتريه له من المقضي عليه بطل القضاء واصله برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضاء ولو قال ليس هنا ملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي ابطالها اما الملك حقه مخصوص فقد رده ثم ظهر راي بخلافه قال محمد ينقض القضاء وخالفه الامام لنا في فيه بدا للقاضي ان يرجع عن قضائه ان كان خطا رجع ورده وان مختلفا فيه امضاه وقضا فيما ياتي بما هو عنده فان ظهر له نص بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ظهر ان الشهود عبيد او محدود في قذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطا يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق ترد المرأة والعبد الى الزوج والمولى وفي حقوق الله تعالى كالزنا والشرب فاحتج بان الشهود عبيدا وقال تعمدت الحكم يضمن من ماله الدية هنا اذا ظهر الخطاء بالبينة وباقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطا كما لو رجع الشاهد عن الشهادة لا يبطل القضاء دفع مال اليتيم الى تاجر او باع ماله لدينه لا يعهد على القاضي بل على من حصل له الغنم فان انكر المشتري البيع لا يقضي بعلمه ويأخذ منه ثمنه وكذا لو امين القاضي وان مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انا سمعنا القاضي الميت يقول استوفيت من فلان كذا من مال اليتيم او بعت منه فانكر الخصم يقبل ويقضى عليه بالمال القاضي وكل رجلا يبيع ماله ثم وقع له فيها خصومة لا يصح قضاؤه لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل به ومن لا يقبل له شهادته والقضاء لنفسه او على نفسه لا يصح ولي الخليفة رجلا قضاء وجعله له ولايات واذن له ان يولي على تلك الولايات فولى عليهم رجالا ثم ان واحدا من عماله خاصم اليه فقضى الاعلى للاسفل او على الاسفل او قضى الاسفل على الاعلى او له يصح لانه بمنزلة الشهادة فكل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه القاضي وغيره او من لا تقبل شهادته للقاضي كان مديون الميت فبرهن رجل على انه وصي هذا الميت وقضى به القاضي جاز وان ادى القاضي الدين الى هذا الوصي برئ من الدين وان دفع الى قاض اخر عزله فان ادى القاضي الى هذا الرجل الدين ثم برهن على وصايته وقضى لا يجوز وان رفع الى قاض اخر يبطله فان لم يكن هذا الرجل يختار الميت فنصبه القاضي وصيا وادى اليه الدين جاز وان دفع اليه الدين ثم جعله وصيا لا يجوز وكذلك اذا قضى بانه ابن الميت انه قبل الايفاء يصح وان ادى ثم قضى لا يصح وفي الوكالة اذا غاب الداين والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة منه وبرهن وقضى ان قبل ايفاء الدين يجوز قضاؤه وان بعده لا لانه عامل لنفسه لاثبات براءته

نوع في علمه

يقضي بعلمه الحادث حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا وفي البحر يعني عن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود الخالصة كالزنا والشرب لا يقضي به عن الله لو اتى السكران يعزره ويقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو علم قبل القضاء بحادثة من حقوق العباد لا يقضي به وكذا بما علمه في غير ولايته عند الامام ...وفي البحر هذا ذكر محمد مع الامام ولو علم في رستاق مصر يقضي عندهما وكذا في قوله اختلفوا

مطلب في ان العبرة لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى

مطلب ... القاضي ... العسكري

وقضى بها

سواء كان الرستاق في منشوره او لا بناء على عدم نفاذ القضاء في القرية والمفازة على قوله ولو علم بعد ذلك
وهو قاض ثم عزل ثم ولي لا يقضي بعلمه السابق عنده خلافا لهما جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند
القاضي بالجرجانية الخليطة بكلام النائب انما النائب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره شهدا على القاضي انه قضى
في غير مجلس القضاء او خارج المصر يقبل عنده خلافا لهما ولا يقضي بما يجد في ديوانه ولا يتذكره
عنده واجمعوا انه لا يعمل بما في ديوان قاض قبله وان شهدا انه قضى بكذا وقال لم اقض بشيء لا تقبل شهادتهما
خلافا لمحمد اختصم غريبان من رستاق اخر عند قاض وقضى يصح لانه بالمراضاة صار حكما فلو كان الدعوى
في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فالشرع الدين
والدين للولاية بالحضور والتصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر
بالتسليم وقصر البايع المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود ومات فادعى وارثه تلك المحدود بانه ابتاعه
اباه منه لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع ولو على العكس بان كان المدعي هو المورث والمقضي عليه اجنبيا فلما مات
المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع والمشتري متى صار مقضيا عليه اذا قال
ملكي اشتريته من فلان ومع ذلك قضى عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه المشتري
بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع والارث
كالشراء ادعى الخارج كون الدار ميراثا له من ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم
ان الاخ المقضي عليه ادعى كونها ميراثا له من ابيه اب المقضي عليه وبرهن يقضي بنصفها للمدعي هنا لان
المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فانتصب القضاء عليه ولو قاله ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ
بعده لانتصابه وارثه خصما عن الباقين اذا لم يكن العين في يده في الصغرى في دعوى الدين على الميت
وقد اقر المدعى ان الميت لم يخلف شيئا يكون القضاء عليه قضاء للميت والقضاء بالحرية قضاء على الناس
كافة والقضاء بالملك المطلق قضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك منه ومن صار مقضيا عليه لا
لا يسمع دعواه بعد بينة الا ان يبرهن على ابطال القضاء وبانه ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن فقضى له
ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن المدعى عليه على شرائها
من فلان او من المدعي قبله او قضى عليه بالدابة فبرهن على نتاجها عنده وفي النوازل حكم السلطان بين
اثنين لا ينفذ والخصاف على انه ينفذ وعليه الفتوى قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا
وفي الهبة روايتان وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا اجماعا فاجمعوا على ان الشهود لو بانوا عبيدا او
محدودين في قذف ينفذ ظاهرا واجمعوا انه لو قضى بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف فقضى بها لا يحل
وطئها وهل يشترط في القضاء بالنكاح ليثبتها ذكر الزوج حضور الشهود قيل وقيل لا وفي الشراء ينبغي ان يحنث
لو برهن عليه زورا انه بمنزلة الهبة قال انه طلقها البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية وقضى القاضي

اخفا بقول علي رضي الله عنه انه ثلاث ينفذ ظاهرا وباطنا ثم ان كان الزوج مجتهدا اتبع راي القاضي
عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع راي القاضي وان مقضيا له فاشد الامرين حق لو
قضي بالرجعي وهو يعتقد البائن يأخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فالعبرة للمفتي فهو كالمجتهد
عنده وان لا راي له وقضى بعض الفقهاء ولم يستفت احدا يأخذ بما قضى وان اختلف الفقهاء في
مسئلة وقضى قاض بقول ثم جاء قاض اخر يرى خلافه امضى الاول وفي الملتقط طلقها البتة وهو يرى ثلاثا
او واحدة بائنة واختصما الى قاض اخر يراها رجعية تقضي بما راى لا يحل له ان يطأها ويجتاز فيكلم
محل الاجتهاد وانما يتناولهم بما لم يعتبر فيه خلاف مالك والشافعي وانما اعتبر الخلاف في الصدر الاول
من الصحابة ومن بعدهم ومن بعدهم وذكر الامام السغدي ما يدل على اعتبار خلاف الامام الشافعي
وان لم يكن مختلفا بين الصحابة رضي الله عنهم ومسئله في اخر السير الكبير قال ولو راي الامام الحربي
مسترقا العرب فسبوا جاز لان مذهب الامام الشافعي يجوز سبيهم وفي الاقضية العبرة في الباب لا
شتباه الدليل حتى لا يكون على خلاف الدليل القطعي لا للاختلاف حتى لو لم يعرف في المسئله خلافا
ولكن اشتبه الدليل ولم يخالف الحكم النص القطعي ينفذ على الكل ولو قضى بعدم تملك الكفار مال
المسلم بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب لا ينفذ لعدم الخلاف فيه بين المتقدمين وان احرزوا الى معسكر
الذمي في دار الاسلام لا الى دار الحرب فهو مردود الى مالكه وان قسمه الامام بين عسكر المسلمين فقسمه مردود
وان راى الامام انه يملك بالاحراز بعسكرهم قبل الايصال الى دار الحرب فخمسه وقسم بين الغزاة جاز وحله فان دفع
الى حاكم اخر لا ينقضه وكذا لو اسلم المشركون او صاروا ذمة فقضى ان ذلك المتاع لهم انه بالاجتهاد نفذ لا
لا لانه قضاء في فصلين مجتهد فيه الاول ان مال المسلم محل لتملك الكفار والثاني ان الاستيلاء يتم قبل
الاحراز بدار الحرب بمجرد الاحراز بالعسكر فاشبه القضاء على الغايب وشهادة الفساق ولو قضى بجواز بيع دار
بدرهمين يدا بيد اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنه لا ينفذ لانه لم يتابعه فيه احد من الصحابة رضي الله
عنهم فكان مهجورا في الصوري المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله عنهم حتى لو قضى ان
الماذون في نوع لا يكون ماذونا في الانواع اخذا بمذهب الشافعي نفذ وبه يصير متفقا عليه والقضاء بحل متروك
التسمية عامدا ينفذ عندهما خلافا للثاني فيمن نفى بام امرته ولم يدخل بنتها فخلت القاضي وافتراه ولم
يرق نفذ قضاؤه وان راى قاض ان يبطله ليبطله فلا وان ابطله ورفع الى الثالث امضى الاول وان كان
نفس القضاء مختلفا فيه فرد الثاني ورفع الى الثالث يمضي الرد ولو قضى بان الثلاث واحد ولا يتبع
لا ينفذ ولو قضى بابطال الطلاق المكره او بجواز النكاح بلا شهود نفذ وانما ينفذ القضاء في المجتهد
اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ قاله السرخسي وهنا شرط اخر وهو انه يصير حادثه فيجري بين يدي
القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى وفي السيرمات عن مدبر وعتق

مطلب القضاء بحل متروك التسمية عامدا ينفذ

سم

ث

المدبر ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباعه القاضي على انه ظن انه عبد ثم علم الحال فالقضاء باطل دل
ان القضاء في فصل مختلف فيه لعدم العلم باطل قال الصدر الشهيد وبه يفتى بخلاف هنا فقضى بجواز بيع المستاجر
والمرهون ينفذ باع المدبر او ام الولد ثم ارتفعا الى القاضي فاجاز بيعهما ثم ارتفعوا الى قاض اخر يمضي القضاء
الا في ام الولد لانه روي ان عليا رضي الله عنه رجع عنه وذكر الصدر عن الامام والثاني انه ينفذ القضاء
وذكر السرخسي فيه روايات والاكثر عدم النفاذ وذكر الخصاف انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه
وفي التتمة لو نسي مذهبه وقضى برأي غيره ثم تذكر رأيه قال الامام لا يبطل الماضي ويعمل بالحادث في الاتي
وقال الثاني يبطل الماضي ايضا وهذا فرع على جواز القضاء على خلاف رأيه عالما برأيه فانه ينفذ عند
الامام خلافا لهما وفي شرح الجامع لابي بكر الرازي انه لا ينفذ في قولهم واذا نسي مذهبه وقضى على خلاف
مذهبه ينفذ عند الامام خلافا للثاني في رواية عن محمد وقيل الخلاف في انه هل يجوز ان ياخذ
بمذهب غيره عندهما لا وعند محمد له الاخذ ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا وفي
الصغرى قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني رحمهما الله وعليه الفتوى ودليل النفاذ ما
ذكره محمد في كتاب الاكراه شهدا انه قذف امرأته فلانة فلاعن بينهما بلا اكراه القاضي وحبسه و
فرق بينهما ثم بان الشهود عبيدا امضى القضاء بالتفريق لانه لما قال اشهدا في لعان وقعا رضيها بمن انها
صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعد ذلك فتحصل القضاء في محل الاجتهاد لان من العلماء من جوز التفريق
بعد اللعان الثلاث ويفتى به وفي شرح عصام انه لا ينفذ فانه قال لو قضى في دعوى المال بشاهدين محدودين
في قذف ثم بان يرد القضاء ويأخذ المال من المدعي قال شمس الائمة ظاهر المذهب عدم النفاذ وعليها الفتوى
وعن الثاني النفاذ قلت وما ذكر من المحدود اراد به قبل التوبة اما بعد التوبة ينفذ قضاؤه ولا يملك
القاضي الثاني ابطاله اما اذا كان القاضي محدودا وقضى فرفع الى اخر كان لا يراه ابطله وان كان يراه
وامضاه ينفذ بالامضاء وقضاء العبد والكافر ولو كانا والصبي لا يجوز وان امضاه قاض اخر وقضاء
المرأة جائزة في غير الحدود والقصاص وان قضى فيها يجوز بالامضاء وليس لغيره الابطال وذكر الخصاف
قضى زمانا ثم علم انه عبد او كافر فيما حدد او فاسق او مرتد لا ينفذ شيء من قضاياه اجماعا جمع
الخصاف بين المرتد والكافر وهنا روايتان قضى لشيبانية الزوج ان وجده او يكون الخلع فسخا ينفذ ولو لا
الا اذا امضاه اخر وليس لاحد الابطال بعد الامضاء والقاضي اذا نصب مسخرا وعلم انه مسخر لا يجوز قضاؤه
عليه وانما يكون انه يجوز ادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب انه وكيل الغائب بكل حق له على كل من كان
وانكر المدعى عليه الوكالة فبرهن على الوكالة يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه غريم الغائب يعلم يتأتى هو غريم
الغائب انه وكيل الغائب بكل حق له على كل من كان وانكر المدعى عليه الوكالة فبرهن على الوكالة يقضي بالوكالة
يقضي بالوكالة وقوله ذكر انه غريم الغائب لم يتأت هو غريم الغائب بدليل على ما ذكرنا قال الصدر هنا محمول

على ما اذا لم يعلم انه مسخر حتى لو علم لا يثبت بالوكالة وذكر شمس الائمة اختصم رجلان عند القاضي و
وكل احدهما ابن القاضي او من لا يجوز شهادته له فقضى القاضي للوكيل هنا لا يجوز وان قضى عليه يجوز
واذا كان القاضي وصي اليتيم لم يجز قضاؤه في امر اليتيم ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او خصومة
جاز حتى لو عزل يبقى على الوكالة ولو اراد ان يجعل اخر مكانه وكيلا لم يجز الا ان يقول له اصنع ما
شئت فوكل غيره حينئذ ولكن لا يجوز قضاؤه له لان قضاءه لنفسه من وجه ولو وكل القاضي من
يبيع لليتيم فخاصم الوكيل مع المشتري وقضى له يجوز لان الوكيل نائب عن اليتيم لا عن القاضي ولو
اوصى رجل بثلث ماله للقاضي جاز ولا هل لم يجز قضاؤه في شيء لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا
لو كان القاضي احد الورثة وكذا عند دعوى وكيل هذا الوصي وكذا لو كانت الوصاية اليه لا تقبل
شهادته للقاضي وكذا اذا كان للقاضي على الميت دين ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بالخصومة
ثم طلقها وانقضت عدتها وقضى لوكيلها يجوز وكذا لو وكل مكاتبه اذا اعتق قبل القضاء والحاصل
انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء قال محمد كل ما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي يجوز
وليس لثان نقضه لكن لا بد من ان يكون عالما بموضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضي برأي
نفسه حتى ينفذ على قول الكل باتفاق الروايات واذا كان لا يعرف مواضع الخلاف والاجتهاد ففي
رواية الجامع لا ينفذ وفي الروايات الاخر ينفذ فلا يتم الاحتراز عن القضاء ادعى في مسيل او
الصلح على الانكار المدعي بيدك الصلح وزعم المدعى عليه فساد الصلح على مذهب ابن ابي ليلى والساعي
وقضى القاضي به ونفذه عن طلب المدعي ينفذ باتفاق الروايات وذكر في شرح الطحاوي اذا لم يكن
القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على خلاف مذهبه ينفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه
كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا وان قضى برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال
الامام ينفذ وقالا لا يرد وهو الصحيح وان لم يكن له رأي واستفتى فقيها فافتاه وقضى به ثم حدث
له رأي لا يرد قضاؤه ويعمل برأيه الحادث في المستقبل وقال الثاني يرد ولو كان له رأي و
به ثم حدث له رأي اخر لا ينتقض قضاؤه ويعمل بالحادث في الاتي وذكر الولوالجي قضى في مجتهد وهو
يرى خلافه عنده ينفذ وعندهما لا وحق اذا علم السلطان بالحادثة له ان ينقض وفي ادب القاضي
اذا وقع مسئلة مختلفة اجتهد برأيه وقضى به وان شاور اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به وان
اختلفوا قضى بما هو الحق عنده وان اتفقوا على شيء ورأيه بخلافه يتأنى ويكتب الى غيره ويعمل
ما هو الاحسن عنده واذا كان عظيم الرأي وشاور فقيها واحدا له ان ياخذ برأيه وان له رأي يخالف
رأيه قضى برأي نفسه واذا كان الذي شاوره افقه منه ساغ له ترك اجتهاده والرجوع الى قوله
وعن الامام انه لا يحكم الا بما هو عنده وقالا ليس له ترك اجتهاده لاجتهاد غيره فعلم بهذا ان في نفاذ

قضاء القاضي بخلاف رأيه عالما روايتان عن الامام واختار القاضي الاوزجندي عدم النفاذ في
الحدود اذا اشكل على القاضي امر سال الافقه عنه وان اشار الافقه بما هو خطاء عند القاضي يقضي بما هو
صواب عنده ان كان عارفا بوجوه الكلام وان ترك رايه وعمل بقول الافقه كان موسعا عليه ولم يذكر
خلافا وذكر شمس الائمة ان القضاء في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد ولو عن شبهة لا وعن الامام
النفاذ ولو لا عن اجتهاد ومما ينبغي ان يعلم انه وقع لقضاة الزمان من تقليد الشافعي في اليمين المضافة وبيع المدبر
امثاله ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين وبجواز بيع المدبر ممن لا يرى ذلك كان المسئلة على الخلاف
وحكم شافعي المذهب بحكم المقلد بنفسه ولو كان التقليد للحكم ممن يرى ذلك كان نفوذ الحكم من شافعي
المذهب بالاتفاق الا يرى ان السلف كانوا يتقلدون من الخلفاء والعباسية ويرون ما يحكمون به على
رايهم نافذا وان على خلاف راي الخلفاء لانهم كانوا على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ذكره في المحيط
وذكر ظهير الدين ان القضاء في المذهب المفوض اليه الحكم بنسخ المضافة انما يصح اذا كان المفوض
يرى ذلك بان قال الحاكم اجتهادي ذلك اما اذا كان لا يرى لا يصح ولكن قال عبد الواحد الشيباني ولو
قال لو فعل المفوض ذلك لا يصح فليس يصح تفويضه وفي شرح ادب القاضي هل ينفذ لو فعله القاضي نفذ
اذا فوضه عند الامام وبه يفتى فعلى هذا اذا فوض الى شافعي المذهب ابطال اليمين المضافة ينفذ وعليه
عمل القضاة وعلى هذا احتياط والصحيح انه ينفذ وان كان لا يرى ذلك وكما يصح يكون المسئلة مجتهدا
فيها بوقوع الاختلاف فيها كذلك يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها وذكر القاضي ظهير الدين
في مسئلة العجز عن النفقة متى ثبت لشهادة الشهود فان كان القاضي شافعيا حكم بتفريقه وان حنفيا لا
يقضي لانه اذا اجتهد ووقع اجتهاده عليه فان قضى بخلاف رايه بلا اجتهاد ففيه روايتان وان ارسل الى
المذهب فقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر والمامور وان كان الزوج غائبا وبرهنت على انه عاجز
عن النفقة وقضى شافعي المذهب التفريق جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصل مختلف والصحيح
ما ذكرناه في كتاب النكاح انه لا ينفذ وانا معنى هذا الحكم فاخذنا الصحيح انه لا ينفذ لانه مجان في
الدعوى والشهادة والقضاء وفي تصحيح النوازل في مسئلة العجز عن الانفاق لو كتب القاضي الى عالم
يرى التفريق فيفرق بينهما يصح وقد ذكرنا عن عطاء بن حمزة ان الاب زوج الصغيرة من رجل وغاب الرجل
غيبة منقطعة والمتزوج كان لشهادة النفقة للقاضي ان يبعث الى من يفرق ولكن القاضي ان يفرق
الا لم يكن مذهبه ولكنا في النكاح بغير ولي الخ ما ذكرنا في النكاح وفي الفصول غاب عن زوجته
وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة وثبت عنده عجزه وفرق يصح
ان كان له هنا عقار ومتاع واملاك اذا لم يكن من جنس النفقة قالت في فصل هنا نرجى وقال هذا
امر في اختلف في انعقاد النكاح فلو قضى بالنكاح صار متفقا فقضى بجواز تزويجه الابنا والابي يجي عند

الثاني ولانها منصوص عليها في الكتاب وعند محمد لا ينفذ وما روي عن ابي يوسف ثمة ومن قضى
الحرام لا يحرم الحلال من قول محمد وفي قضايا القاضي قضى بجواز نكاح التي زنى بها ابنها او بنتها نفذ عند
محمد خلافا للثاني وقضى بجواز نكاح المؤقت كما هو مذهب زفر من ابطال الوقت والتابيد يصح ولو قضى
بجواز متعة النساء قضى برد نكاح امراة بعيب عمى او جنون كما هو مذهب عمر رضي الله عنه ان المراة ترد
بالعيوب الخمسة نفذ ولو ردت الزوج براحة من هذه العيوب وقضى به هو راي محمد لا ينفذ قضاؤه
لسقوط المهر بعدم النكاح لا انها ولا ابراء وغاية لا ينفذ ولكن لو قضى بان العنين لا يؤجل سبطل ولو
حل رجعها بلا رضاها قضى القاضي بمذهب الشافعي بان الرجعة لا يصح قيل لا ينفذ قضاؤه لاخلاف
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قضى ببطلان الطلاق قبل النكاح او بالسلم في الحيوان صح طلقتها ثلاثا في
مجلس او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامع فيه فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ في
ادب القاضي في المذهب المدعى عند الحنفي الشفعة بالجوار قيل لا يقضي وقيل يقضي له كما اذا ترافع احد
الزوجين الذميين الى القاضي بانه محرم الاخر وطلب الفرقة لا يقضي عند الامام خلافا لهما الا اذا ترافعا
واذا قضى يقضي بما هو الحق عنده وفيه اشارة الى كثير من المسائل فهم كل موضع يحكم الشافعي اليها في
الحنفي يقضي القاضي بمذهبه لا بمذهب المدعي والمدعى عليه وقيل هو اختيار الحلواني اذا القاضي بطلان
المدعي لحتف هنا ان قال نعم قضى له والا لا قال الحلواني هذا اعدل الاقاويل قضى ببطلان طلاق السكران
او المكره او باسقاط العدة كما هو مذهب زفر بان طلقها قبل الدخول ثم تزوجها هذا الرجل ثم طلقها
قبل الدخول فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم به الحاكم ينفذ لان للاجتهاد فيه مساغا قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الاية وذكر الحلواني والاب خلع الصغيرة
على صداقها والتزوج ممن لا يحسن العشرة معها وقضى القاضي بصحة الخلع وبرئ الزوج عن الصداق
مجتهد فيه فان مالكا لو جوز الخلع في هذا الخلع طلقتها وسمي عليها نصف عام ولم تر الدم ثلاثة
اشهر وتربصت باخر ولم تبلغ المراة سن الاياس خمسا وخمسين سنة وحكم القاضي بصحة النكاح كما
هو مذهب الكبير وهذه مسئلة يلزم حفظها للكثرة وقوعها طلقتها قبل الدخول وكانت قبضت المهر
تجهزت فقضى بنصف الجهاز له لا يصح لانه خلاف مذهب الجمهور قضى بالقرعة في عبيد اعتق المتوفى
منهم نفذ لان مالكا والشافعي رحمهما الله يقولان به قضى بشهادة الابن لابيه او على القلب ينفذ عند
عندنا الثاني خلافا لمحمد وقضى بشهادة الزوج عن اصوله بما دون مسافة القصر نفذ لان الثاني يجوزه
فيها ايضا قضى بشهادة شاهد على خط ابيه لا ينفذ قضى بشهادة شهود على قضيته مختومة من غير
ان يقرأ عليهم او قضى بما في ديوانه وقد نسي او قضى بشهادة شهود لا يذكرون ما في الصك لكن يعرفون
خطوطهم وخاتمهم ينفذ وان نص على ان امضاه ولا ينبغي للاول ان يفعل ذلك ولو قضى بشاهد ويمين

مطلب قضى بجواز نكاح التي زنى بها ابنها او بنتها نفذ عند محمد

مطلب في اسقاط العدة كما هو مذهب زفر

مطلب قضى بشهادة الابن لابيه او على القلب ينفذ

في بعض الروايات ينفذ وفي بعضها لا وفي بعضها يتوقف على امضاء قاض اخر وان قضى في حد او قصاص
برجل وامراتين ينفذ لا لانه مختلف بل لكونه موضع الاشتباه في الدليل ولو قضى لشهادة المحدود
في قذف ينفذ بخلاف قضا المحدود وقضاء الاعمى يتوقف الى الامضاء فان امضاه الثاني صح و
ان ابطله بطل لان نفس القضاء مختلف فيه فان في اهليته للشهادة خلافا فالظاهر فقضت في الحدود
يصح بامضاء اخر ولو قضى في قسامة بقتل لا ينفذ ولو فرق بين الزوجين لشهادة واحدة على الرضاع
لا ينفذ قضى لولده او لوالده على الاجنبي لا يصح وان امضاه قاض اخر قضى لشهادة النساء في الحدود
والقصاص ينفذ وليس لغيره ابطاله لان شريحا وجماعة من التابعين رحمهم الله جوزه قضى في
المخمسة بواحد منها قيل ينفذ قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضى بجواز بيع الماء وليس لغيره ابطاله
لانه روي عن الثاني جواز بيع الماء بدون الارض وفي الاصل انه لا يجوز في قولهم فحصلت خلافيه وان
نقض ليس لغيره الاجازة وكذا في جامع الفتاوى قضى بجواز بيع المدبر ينفذ وفي ام الولد روايتان في
عدم النفاذ قضى ببطلان عفو المراة عن القصاص بناء على قول من يقول لا حق لهن في القصاص لا ينفذ
قضى في ضمان الخلاص والعهدة بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق ينفذ لان معناهما وضمان الدرك
واحد وعند الامام ضمان العهدة ضمان الصك القديم والخلاص تخليص المبيع وتسليمه عند الاستحقاق
ولو قضى في ضمان الخلاص بلزوم تسليم الدار عند الاستحقاق جملة القضايا على اقسام باطل الذي ليس
لاحد اجازته ونقضه كل من رفع اليه بان خالف الكتاب والسنة والاجماع وصحيح وهو القضاء في
المجتهد فيه كما ذكرنا من امثلته وليس لاحد نقضه وقسم منها يتبين فيه الخلاف بعد القضاء ويتبين
المسئلة بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس القضا قيل ينفذ قضاؤه وقيل لا ينفذ بل يتوقف على امضاء
قاض اخر فان ابطله صح وليس لاحد ان يجيزه وان امضاه ليس لاحد نقضه فالقضاء بالحجر على السفيه
موقوف على الامضاء وكذا قضاء المحدود في القذف بخلاف القضاء لشهادة المحدود في قذف اذا
تاب وكذا اذا قضى لشهادة رجل لامراته يصح بلا امضاء بخلاف ما اذا قضى لامراته حيث يحتاج الى
الامضاء ويبطل بابطال الثاني وفي الذخيرة حلف ان كل ما يملك الى خمسين سنة يعني في المساكين صدقة
حيلته ان يرفع الامر الى القاضي ويقضي القاضي ببطلان هذا النذر اخذا بقول من يرى ان النذر المضاف
لا يصح فيبطل نذره قضى في الرستاق ينفذ لانه على رواية النوادر وهو الماخوذ المصر ليس بشرط النفاذ
القضاء احال غريمه على رجل ثم طالبه المحتال بمال الحوالة قبل ان يتوى المحتال عليه ويجحد ويحلف
مذهب المحيل ان الحوالة توجب براءته حال الحوالة فحلف انه لا دين له عليه وان قدمه الى القاضي وقضى
القاضي بمذهب زفر بانها كالكفالة ثم انه اراد ان يحلف بعدم الدين عليه لا يسوغ له ذلك لان القضا
صح وصار الدين في ذمته بالقضاء قضى للغايب وعليه لا يصح الا ان يكون عنه خصم حاضر فان قضى ينفذ

لانه

في ان القضاء على ثلاثة اقسام

لانه مجتهد فيه والمجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء فاذا
فاذا راها القاضي حجة وقضى صح كالقضاء بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي ظهير الدين
ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على الامضاء وقال الامام ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغايب
روايتان ونحن نفتي بعدم النفاذ كيلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا وفي كتاب القاضي في حادثة
لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مما اختلف فيه الفقهاء لا يمضيه وان كان سجلا يمضيه وان
خالف رايه لانه ليس سجلا الا بعد القضاء ؛

نوع في اليمين المضافة

قضى ببطلان الطلاق
المعلق بالتزوج لا يقع على المراة نفذ القضاء وليس لقاض اخر ابطاله واذا قضى بالتزوجية
بينهما يصح ولا يحتاج الى ان يقول قضيت ببطلان اليمين وان حلف بايمان مضافة مختلفة يعلم
القاضي بذلك ليقضي ببطلان كل يمين لانه لو لم يذكر لا يقضي الا ببطلان يمين واحدة كما لو
قضى ببطلان يمين رجل لا يبطل بها ايمان كل الناس وان زوجه رجل امراة بلا امره واجاز بالفعل
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بنفسه ثم ترافعا الى القاضي فان علمه بتقديم نكاح الفضولي فقضى
بالنكاح صح ويكون قضاء ببطلان اليمين وبطلان الفضولي وبطلان الثلاث بسبب وان لم يعلم
بتقديم النكاح لعله حتى يقضي في موضع الاجتهاد ويقصدها بالقضاء اليمين المضافة ونكاح
الفضولي ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون به الوطي حلالا واذا فسخ في حق
امراة تزوجها ثم تزوج اخرى يحتاج الى فسخ اليمين ثانيا عند الامام الثاني وكذا في حق كل
امراة يتزوجها وقال محمد يكفي القضاء مرة بالفسخ قال الصدر واللائق برهان الائمة والفتوى
على قول محمد وكذا اختاره في التتمة والامام ظهير الدين افتى بقول الامام الثاني واصل هذا الخلاف
ما ذكره في عتاق المنتقى قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا في السنة فخاصمه الى
قاض وبرهن العبد على حلفه فقضى القاضي بعتقه ثم اشترى عبدا اخر في هذه السنة يحتاج الى
تجديد البينة ثانيا عند الثاني وعند محمد لا واكثر المشايخ على قول محمد في الطلاق وذكر في
العيون اشترى عبدا فشهدا انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم اشترى عبدا
اخر قال الثاني يعتق بالشهادة الاولى وقال الامام لا بل لا بد بتجديد الشهادة وروي عن الامام
الثاني فيمن قال كل امراة يتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى الوقوع فرفعت امرها الى
قاض لا يرى الوقوع فقضى بصحة النكاح ثم تحول راي الرجل الى الوقوع فتزوج امراة اخرى بعد
فانه يمسك الاولى ويعمل برايه الحادث في الحادثة فيفارقها لان القاضي قضى بابطال الطلاق
في الاولى بالاجتهاد فنفذ قضاؤه فبعد ذلك يتحول رايه لا يملك نقض ذلك واما الحادثة ثبتت
على ما اطلق الان ولم يجز فيها حكم القاضي فيعمل برايه والحيلة فيه ان يتزوج بعد الفسخ امراة و

مطلب كل امراة يتزوجها فهي طالق

ويدعي عند القاضي انها زوجته بحكم الفسخ على امرأة اخرى وتزعم المرأة انها حلم عليه اخرى عند
الثاني فترافعا الى القاضي الحنفي يحكم القاضي بانها زوجته بمذهب مجتهد وان كانت هذه
مسترة بالفسخ الماضي لا يحتاج الى ذكر اسم تلك المرأة ونسبها عند الامضاء ولو قال لامرأة كلما
تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الحال الى الحاكم يرى صحة النكاح فقضى به ثم طلقها
ثلاثا وتزوجها بعد دخول زوج اخر اختلف المشايخ في انه هل يحتاج الى القضاء ثانيا على ان
المنعقد بكلمة كلما الحال يمين واحدة يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث وهو رواية الاصل ام المنعقد
بها في الحال ايمان كما هو رواية الجامع وهو الاصح فحنث في البعض بوجود الشرط وبقي الباقية منعقدة
فمن قال بهذا شرط القضاء ثانيا ومن قال بالاول لا قال المعتمد انه ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهو
كقوله لاجنبية يحتاج الى القضاء بالفسخ وتعليق طلاق او طلاقين بالتزوج كتعليق الثلاث
ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفى بالفسخ مرة واحدة ولو كان على جميع النساء على كل امرأة على
واحدة يحتاج الى الفسخ في حق كل امرأة قال كل امرأة يتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها
ثلاثا لا نا برح في فسخ هذه اليمين لانه لو فسخ يقع الثلاث ولا يحل له هذه فاذا فاذا كان
تزوجت باخر وطلقها الثاني بعد الدخول يعيد القضاء بالفسخ وكذا لو كان علق بطلاق فيها
عتاق عبد وما شاكله او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ ايضا حلف بطلاق امرأة معينة ان
تزوجها ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة لا يكون هذا فسخا
في حق المعينة ويحتاج الى الفسخ في حقها ايضا قال الامام الحلواني اذا فسخ اليمين بعد التزوج
لا يحتاج الى تجديد العقد لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا لانه لا يملك ذلك انما الذي يملكه ابطال
اليمين فلو كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخه يحل لانه رفع الطلاق من الاصل لانه حكم
بالحل في الحال لما انه لا يظهر في حق المستوفى بالوطء وكما يظهر في حق هذه المرأة يظهر فيما لحق
قبلها الا اذا تقدم اظهار الفسخ في التي حلفت قبل الفسخ فان كانت المفسوخة بالفسخ خامسة فلا يظهر
في حق الاربع اللاتي سبقت هذه لانا لو اظهرنا القضاء فيها ظهر اثر القضاء بحل هذه وفسخ اليمين
عليها كان باطلا فلا نا يبطل في حقها بطل في حق الاربع وطريق فسخ اليمين لو حنفيا في قوله اذا تزوجت
امرأة فكذا ثم جاء الى القاضي وطلب فسخ اليمين فالقاضي ان كان حنفيا لا يفسخ لانه بخلاف رأيه
لكنه لو ماذونا بالاستخلاف يبعث الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بالفسخ لانه كما لا
يجوز للقاضي لا يجوز له الامر ايضا لكنه يامر المبعوث اليه لسماع الخصومة والقضاء بينهما فيعين اذا اخذ
احدهما بذلك مالا لا يصح صنعه اجماعا واذا اخذ اجرة الكتابة ان زاد على اجر المثل فكذا وان اجر المثل
لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء بكتاب القاضي لا يسمع الا بحضور من الخصم ويحيى سطح المرأة

التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته تزوجها بكذا وعليه انفاقها والقيام بمواجب
النكاح فيقول تزوجتها بما قالت الا اني كنت حلفت بطلاقها ان تزوجتها فوقع الطلاق واليمين
السابقة فاذا سمع القاضي كلاهما وطلبت المرأة الحكم ببقاء النكاح يقول حكمت ببقاء النكاح و
ببطلان اليمين ولا يحتاج الى الامضاء فان امضى كان احوط ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا
فزوجها فضولي واجاز الحالف بالفعل لا يحنث كما في قوله كل امرأة اتزوجها لان للدخول في
النكاح سببا واحدا وهو التزوج وكان ذكر الحكم ذكر السبب كما لو ادعى ولد جارية ابنه وفي لو
حرة كان اقرارا بنكاح الام **نوع في الامضاء** لا يملك الوكيل التوكيل الا اذا قال له الموكل
اصنع ما شئت فيملك وليس للثاني ان يوكل اخر والخليفة اذا اذن الخليفة للقاضي بالاستخلاف
له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم وللاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى الامضاء
الاصل ولو قلدوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض اخر عند القاضي
ولو قضى غير الماذون بالاستخلاف فامضاه القاضي جاز اذا كان النايب اهلا للقضاء فان لم
يكن اهلا لا يجوز والنايب يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا القاضي يقضي بما شهدوا عند القاضي
ام القاضي الخليفة ان يسمع القضية والشهادة ويكتب الاقرار ولا يقطع بالحكم يفعل ما امره القاضي
وليس له ان يحكم باخبار خليفته لشهادة الشهود عنده لانه ليس بقاض وكذا لو اخبره باقرار رجل
الا ان يشهد هو مع اخر وقد تفاوتت اجوبة ائمة عصرنا بجواز ان شهادة متخصص القاضي و
وشهادة الوكلاء والمتعلقة ببابه لا تقبل بخلاف نوابهم الا اهل العدل وقد رأيت نواحي خوارزم
وبجماعة ممن فوض اليهم القضاء وكذا ببعض نواحي دشت لا يصح القضاء لشهادتهم لكن قضاة
وسئلت عن شهادة بعضهم انه هل تقبل فقلت نعم مع علمي وكل ذلك سنتها ولله امر الدشت
بالشرع وقد رأيت من العجايب ان واحدا من امرائه الذي يدعي انه لم يعين مثله دينا قلد قضاء
مدينة الى شاب جاهل لا يعرف قرانا ولا خطا حتى يقضي باربعة مذاهب فقلت له فيه فقال انا اعلم بالمصلحة
والله يعلم المفسد من المصلح القاضي الذي لم يؤذن في الاستخلاف اذا حكم وقضى ثم رفع الى الاصل
فاجاز جاز كما لو وكل الموكل غير الماذون فاجاز الوكيل الاول فكذا يصح قاضي بلد حكم عن رجل بمال و
سجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض اخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني
على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا
يحكم به وفي كل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبه وان قال الشهود ان القاضي الاول عزل لا يقضي
القاضي الثاني في قضائه فقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه دارا فقضى القاضي خصما الا انه لم يبرهن
عليه على الملك فباعها المدعي عليه وسلمها الى المشتري ووكل المشتري انسانا وغاب فاتى القاضي وعزله

وولى اخر مكانه فقدموا اليه فبرهن المدعي انه كان تقدم الى القاضي وصيره القاضي خصما
باعها و وكل المشتري هذا الحاضر بمحضر القاضي لوكيل خصما المدعي والمدعى عليه فطلب من
القاضي التسجيل او سواد الدعوى والشهادة العرض على المفتي اجابه الى ذلك وان طلب ان يسأل
المدعي عن السؤال عن سبب لزوم المال اجابه فان لم يخبر المدعي لا يجبر فان وقعت الريبة
فالرأي الى القاضي وكذا لو طلب المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعين اجابه فان ابى لا

الخامس في التحكيم

لا يجوز تحكيم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ولو حكما
امرأة جاز وقضاء المحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة والدين والبيوع والقصاص
وارش الجنايات وقطع يد عمدا ودم عمد ببينة عادلة جاز اذا وافق رأي القاضي وعن الامام
انه لا يجوز قضاء المحكم وان حكم الحاكم في اليمين المضافة بمذهب المخالف يجوز في الاصح وفي
التتمة اذا حكم الحكم ببطلان اليمين المضافة لا تنقض عنه واشار الخصاف الى ان فيه اختلافا كثيرا
قيل لا ينفذ لانه بمنزلة الفتوى والصحيح النفاذ لكنه بينه وبين حكم المولى فرق فان المولى ينقض
حكم الحكم لا حكم المولى وفي فتاوى نجم الدين ان حكم الحكم فيه لا يستقر جراله عن ذلك وعن
الصدر قوله لا يجوز لاحد ان يفعل ذلك وكان الحلواني يعلم ولا يفتي لئلا يتطرق الجهال الى
هدم المذهب وعن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان
اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروي اوسع من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه
اخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الاول فانه يعمل بالفتوى الثاني في حق امرأة اخرى لا في حق الاولى
ويعمل بكلا الفتويين في حادثين لكن لا يفتي به ويحكم الحكم على خلاف رأيه عمدا في المجتهد فيه قيل
لا ينفذ على رأي الامام وعن المرغيناني انه ينفذ واذا حكم الوصي عن الصغير ومن يدعى عليه
الوصي بمال الصغير فحكم بما هو ضرر للصغير لا يصح لانه بمنزلة على الوصي ولو كان في حكمه نفع
الصغير يصح حكمه والحكم لا يلي الاستخلاف وبعض علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاة عهدنا
في بلادنا التحكيم مصالحون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة ويجوز ان يجعل حكما ترافع القضية
اليهم واعترض عليه بعضهم بان الرفع ليس على وجه التحكيم بل على اعتقاد انه قاض ماضي الحكم
ورفع المدعي عليه قد يكون بالاشخاص والجبر فلا يكون حكما الا ان البيع ينعقد بالتعاطي انشاء
لكن اذا تقدم بيع باطل او فاسد وترتب عليه التعاطي لا ينعقد البيع لكونه بناء وعلى هذا كذا
هنا ولهذا قال السلف القاضي العادل في زماننا اعز من الكبريت الاحمر وان الاحسن في اليمين المضافة
عقدنا الفضولي والاجازة بالفعل الحكم المحكم اذا حلف لا يعتد المدعي ان يحلفه ثانيا عند قاض
لانه استوفى حقه على التمام

السادس في كتاب القاضي الى القاضي

ادعى دينا على غائب وبرهن على

الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام
ومحمد بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني وفي الايمان لا حاجة الى معرفة اسم ابيه وجده عليه
الصلوة والسلام للبلوغ الى غاية الشهرة حتى لو لم يعرف ابوه وجده به عليه السلام فان لم ينسبا الى
الجد ونسبه الى الفخذ لا الى تميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي
عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود الاعلام
ولو كتب الى فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عند فلان بن فلان الفلاني يكفي اتفاقا
لانه ذكر تمام تعريفه ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الا
سلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلاثة اشياء العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم
العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاصة لا يكفي على ما ذكر السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الا
سلام لانه وجد ثلاثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاصة لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه و
نسب العبد الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلاثة اشياء شرط
الحاكم في المختصر للتعريف ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او
الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهورا كشهرة
الامام ابي حنيفة يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد وفي القاضي لا بد ذكر الخلافة وان مشهورا لا بد
من ذكر الحدود عنده وعندهما يكفي كالرجل ولو نسبه الى الجد لا الاب لم يجز ولو كنى بلا تسميته
لا يقبل الا اذا كان مشهورا به كالامام ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا اشتهر
كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن ابي فلان لم يجز لان الجزء ينسب الى الكل لا العكس واذا احضر الكتاب
والذي احضر الكتاب والذي ذكر فيه قد زعم المحضر انه ليس هو المذكور فيه يقال للمحضر هات
عدلين ان في الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت والا الزمناك بما شهدوا به فيه
وان اشترك اثنان بما عرف به في الكتاب في المكان الذي كتب اليه الكتاب فالكتاب باطل الا اذا
ذكر ما يميز به من عليه الحق عن غيره وان برهن على اشتراك غيره في المعرف في هذه القبيلة ان
كان حيا لا يقضى وان احدهما ميتا قبل الشهادة يقبل وان قال في كتابه على فلان بن فلان الفلاني
وقد مات نفذ على الميت وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه
في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم يأخذوا بقول الامام الثاني
وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى ولو جاء
المدعي من القاضي برسول ثقة مأمون عدل الى القاضي الاخر لا يقبل لانه لا يزيد على اتيانه الى القاضي
بنفسه ويخبره هو فغيره ولانه كواحد من الرعايا بخلاف كتابه لانه كالخطاب من مجلس قضائه ذلك

التفرقة على مسئلتين الاولى بلدة فيها قاضيان حضر احدهما مجلس الاخر واخبره بحادثة لا يجوز للثاني
العمل بخبره وحده ولو كتب اليه لشرطه له العمل به وكذا لو حضر قاضيان في مصر ليسا فيه قاضٍ واحد
قاض لا يعمل بخبر من ليس بقاض فيه لعدم الولاية كقاض ببخارا التقى مع قاض بخوارزم واخبره
بحادثة حكم فيها ببخارا لا يعمل باخباره قاضي خوارزم ويكتب في توكيل دار بقبضها والخصومة
فيها او باجارتها او بيعها ولو كان دعوى الدار ارثا يذكر من يتلقى الملك منه بالارث باسمه
ونسبه واسم ابيه وجده ويقول توفي هو وترك دارا بالبصرة في بني فلان ولا بد من ذكر ملك
المورث ولو كان المدعى به مالا يبالغ في ذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يكتب
وكالته يعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو برهن على حق بدين او كفالة او ميراث يسال عن الطالب نسبه
على ما يدعي الى اخره ويبالغ بكتابة عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه لا يقبل اذا لم
يكن عليه عنوان الباطن ولو على الظاهر يقبل والثاني في وسعه واكتفى بعنوان الظاهر والاحتياط ما
قلنا ولو لم يكن في الكتاب اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المكتوب اليه ونسبه لم يجز ولو ذكر
اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين
وولاتهم لا يجوز والثاني في وسعه واعتمد عليه العمل اليوم واجمعوا انه لو خص واحدا اسما ونسبا ثم عمم
بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزمه قبوله ولو لم يكتب
في المكتوب التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا ويكتفى
بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا لا يثبت بلا كتابة شهادة الشهود
وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة بلا كتاب لا يقبل ولا يقبل الكتاب الا بمحضر من الخصم وان قبل بدونه
ايضا جاز واذا ورد الكتاب يحضر الخصم مجلس القضاء فان اقر به الزمه وان جحد قال للمدعي لا بد لك
من حجة فان قال معي كتاب القاضي الملك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل
بلا بينة ويقول لثلاث هات بينة انه كتابه اليه فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والايصال وقف
القاضي يسال القاضي عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم
يسال عن الشهود عن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي
جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسال البينة انه هو فان ساله قبل ذلك كان فضلا لانه اذا لم يشهدوا على
اثبات ذلك لا يثبت لاشتغاله باثبات الكتاب فاذا قبل الكتاب وقراه كتب اسماء الشهود ليسال عن عدالتهم
فان لم يترك الشهود بحضرة القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلافه ما اذا عزل او خرج وكذا لو مات
الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب
اليه ليس للقاضي ان يقبله عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود الطريق كتابا اخر لكونه في يدهم حتى

يكون المضمون في ذكرهم ويتمكنوا من الاداء قبل فتح المختوم ويكتب ايضا وقد ثبت عندي بالبينة
العادلة غيبته وفي ديار القاضي المختار الى كتابه وقال المدعى عليه لست على هذا الاسم و
النسب فالقاضي يامره باثبات ذلك فان برهن هنا بين فرعه عنه الخصومة والا فلا وفي فتاوى
شيخ الاسلام اقر انه غلبه لفلان بن فلان الفلاني كذا فجاء رجل بهذا الاسم وادعاه فقال
اردت به رجلا اخر مسمى بذلك صدق قضاء ولا يقضى عليه بالمال واذا كتب في الدين المؤجل
يذكر الاجل ايضا واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان واديت اليه او ابراني
عنه وهو في بلدة اخرى اريد التقدم عليه ولي بينة على مطلوبي هنا واخاف ان ياخذني بحقه
ولا بينة لي ثمة وطلب منه على ذلك كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني واجمعوا انه لو قال جحدني
وطلب مني ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتاب يجيبه الى ذلك وان قال الدائن حاضر
واخاف ان يجحد اذا مات شهودي او غابوا لا يجيبه الى ذلك وكذلك على الخلاف انه ادعى
ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو في مكان اخر وشهودي هنا وكذا اذا ادعت الطلاق على
زوجها الغائب هل يكتب على الخلاف كتب الكاتب محضر امراة واراد ذكر حليتها يترك موضع الحلية
حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الحلية او يملي على الكاتب لانه ان خلاها الكاتب لا يجد القاضي
بدا من ان ينظر فيكون فيه نظر رجلين وفيما ذكرنا نظر رجل واحد وكان اولى ويشترط رؤيته
وجهها في التعريف وهل يشترط شهادة الزائد على عدلين في انها فلانة بنت فلان ام لا قال
الامام لا بد من شهادة جماعة على انها فلانة بنت فلان وقالا شهادة عدلين يكفي وعليه الفتوى
لانه اليسر واذا قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وسمت عندي وتزوجت باخر واخاف ان ينكر زوجي
الحاضر فساله فان انكر ابرهن عليه يجيبها اليه احتياطا والقياس في الكل سواء وكتابة القاضي
بعلمه كالقضاء بعلمه الا انه لا يجوز له ان يكتب بعلمه الحاصل قبل القضاء وكذا قاله بعض العلماء ولو
اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان يكتب الى قاض فلا يكتب ادعى ابنا او ابنة انه له معروف النسب
منه وهو في بلد كذا استرقه بغير حق فلان بن فلان لا يكتب عند الامام ومحمد ولو ادعى النسب
قصدا او لم يذكر انه استرقه فلان يقبل لانه دعوى النسب مقصودا فاندفع الاول لانه دفع
الملك والرق عنه وكان كدعوى الملك انه عبدي ولذا كتب انه اخ او وصي او المتولي لا يجيب ما لم يذكر
انه وصي او متولي من كان لان وصي الاب يخالف وصي الام والقاضي والاخ وكذا المتولي فانه نصب
من جهة الحاكم ولم يسم الحاكم جاز لانه يعرف بالنظر في التاريخ فكل هنا اذا احتاج الى الكتابة في
المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب قضى قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم يسم
القاضي وان لم يتحقق القضاء وكتب ذلك كذلك بهت وقال محمد في كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس

وانه لم يقض به قاض

قالوا اذا خاف الواقف ابطال الوقف بالحق باخره وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته لان النص وقع
صحيحا ويبطل ما بابطال المبطل وبتحريره يمتنع من الابطال فيبقى على الصحة ويجوز ان يحمل قوله وقضى
قاض بصحته هنا الوقف راجعا الى الجنس لا الى هذا الفرد فيكون من المعاريض المانعة عن الابطال كقول
خليل الله عليه وعلى سيدنا السلام هذه اختى وقوله ع م حين خرج فى بعض طريقه لكافر وعنده بلا
جبار عن نفسه نحن من ماء وظن الكافر انه من ماء الوادى واشار سيدنا الى قوله تعالى والله خلق كل
دابة من ماء وليس ما كتب لنا يبطل حقا او يصحح باطلا بل من المعاريض المبقية للحق وانه حسن عند
الحاجة قال فى مجموع النوازل وهذا الكلام مع انه خلاف الواقع لا يخلو اما ان يكون من مخترعات الكاتب
او من اقرار الواقف وكل ذلك لا يكون حجة على مريد الابطال لانه اذا لم يتقدم القضاء باللزوم تمكن
المبطل من الابطال على ان ذكر اسم الحاكم وتعريفه لازم فى اسناد الحكم ولم يوجد فلا ينفى واختار
بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار فيه التفصيل وهو ان القضاء
متى كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضى الذى يحكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق والعتق
والفرقة بالادراك اذا رجعا عن الاب والجد ومن عنه الثنى والفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالحكم
لما توقف على تعريفه لا بد من ذكر القاضى ليعلم اما فى القضاء بصحة الوقف لا يشترط ذكره ويكتفى بذكر حكم
الحاكم المتولى وذكر وقضى قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لثبوت الوقف ففى كل موضع
القضاء سبب بعين ذكره كما رجع بالنص عند الاستحقاق لان سبب التجرح القضاء فلابد ان يكون من
معلوم ومثله لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا فى قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضى
فان قيل ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا يرى ان شاهد اليمين بقوله ان
دخلت الدار فعبدى حر وشاهدى الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر
شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالدار وقاضى الكوفه لا تقبل لان القضاء عقد من العقود
والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلابد من تسميته القاضى ونسبه وليس
يختص هذا القضاء بل الحكم فى كل الافاعيل واحد لانه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معرف وفى الذخيرة
ادعى دارا انها لا اشتريتها من وصيك فى صغرك ولم يذكر اسم الوصى ولم ينسبه اختلف فى قبوله
وكذا لو ذكر الوقف والتسليم الى المتولى ولم يسم الواقف والمتولى ففى اشتراط ذكر اسم الفاعل
فى دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضى حد شهوده فى قذف
وبرهن ولم يذكر اسم القاضى لا يقبل بدون تسمية القاضى وفى الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه
وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضى يقبل وفى الاصل ادعى امة فى يدى رجل انها له و
برهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضى وفى المنتقى انها دار واشتريتها من وكيلك

ادعى

وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعى اسم الوكيل يقبل ودلت المسائل على عدم اشتراط ذكر
الاسم عند الدعوى والشهادة وبه يفتى عندنا الفتوى

السابع وفيه ثلاثة انواع

الاول فيمن يحلف اولا

والصبى الماذون يحلف كالبالغ قال النسفى لا يحلف الصبى الماذون
لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين الا ما قرارا وبينة وعلماؤنا على انه يحلف وبه ناخذ ويجوز
ان يكون على الاختلاف الذى ان النكول بذل او اقرار وكذا المكاتب والعبد التاجر وفى الاقضية
ادعى على صبى محجور مالا وله بينة يحضره مجلس الحكم وليس اليه فى الدعوى ويدعى على
ابيه ويقيم البينة ولو ادعى الوصى لا اجله شيئا فالظهير الدين يشترط حضرته وان لم يكن
له بينة لا يشترط حضرته وفى الصغرى يكون حضرة وصيه ولا يشترط حضرته وان اراد
نصب الوصى لا بد من حضرته ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك يشترط حضرة المولى
بخلاف العبد الماذون والمحجور كالماذون فانه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يؤاخذ
به وان لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين النكاح بلا اذن المولى او الكفالة كذلك يحلف فان
حلف برئ وان نكل واخر فبعد العتق وذكر القاضى ادعى على عبد محجور مالا بالاستهلاك
ليس له ان يذهب العبد الى باب القاضى لكن ان وجد فى مجلس القاضى حلفه كما قاله الفقيه ابو حفص
واختلف فى انه هل يحلف فى المؤجل قبل الاجل وفى العيون ادعى على اخر شيئا واراد استحلافه فقال
هذا لابنى الصغير لا يحلف وقال الفضلى يحلف فى قولهم جميعا فان نكل قضى به وهو ارض للمدعى
ينتظر بلوغ الصبى ان صدق المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد للمدعى قيمة الارض عند
محمد ويوخذ الارض من المدعى ويعطى للصبى بمنزلة ما لو اقر لغائب يعلم تجوزه ولا تصدقه
ولا تسقط عنه اليمين الا ان يقيم البينة اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة او ادعى عليه رجل
ملكا مطلقا فانكر الشراء منه وكونها ملكه وزعم انها لابنه الصغير ولا بينة للمدعى لا يحلف
المدعى عليه لانه لا يحكم بنكوله لعدم حولها اقراره لغير ابنه فرع عليه فى واقعات الناطفى وقال
لو قال المدعى للحاكم ان هذا اتلف ملكى باقراره لابنه فحلفه لى حتى لو نكل اخذ بقيمة دارى
يحلفه على من يرى غصب العقار وبه اخذ موسى بن نصير وذكر فى الجامع فيها اختلاف المشايخ
واختار ان المقر بالبناء لغيره يضمن لمالكها قيمتها ادعى على اخرس مالا فسكت ولم يجب اصلا يكتفى ثم
ليسال عنه جيرانه عسى فى لسانه او سمعه افة فان اخبروا انه يحضر مجلس الحكم فان سكت
ولم يجب فلا ينزل منزلة المنكر وعند الامام يحبس فان ظهر انه اخرس يجب بالاشارة فان اشار
بالانكار تعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا وان كان بالانكار كان نكولا ولو كان
اصم واخرس يجيب بالكتابة وان لم يعلمها يعمل باشارته المعهودة كما فى الاخرس وان كان مع ذلك

اعلم ان لله اب او جد او وصيهما فالخصومة معهم والا نصب القاضي عنه وصيا وخوصم معه
ادعى منزلا انه له وفي يد غيره بحق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا و
يحلف للمدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه ولكن لو برهن على انه
وقف على جهة معلومة ولم يكن الواقف لا يندفع عنه الدعوى وهو وقف باقراره هذا
اذا اخبر عن الوقف تماما فاقال وقفته على كذا واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد لانه يرى
غصب العقار فان نكل صار ضمينا وقضى بقيمة الدار وعندهما لا يتحقق فلا يحلف وان اراد
التحليف لاخذ الربا لا يحلف اتفاقا والفتوى على قول محمد ادعى شيئا فانكر فاصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه عند غير القاضي ويكون بريئا فهذا الكلام باطل فلو برهن عليه يقبل وان لم يكن بينة
يحلف ثانيا عند القاضي وكذا لو اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه
او على ان يحلف الطالب اليوم او المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فالمال عليه او على ان يحلف الطالب
على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان الحلف للطالب فانما يا خذ حقه والصلح في الكل باطل لانه
على خلاف الشرع لو برهن المدعي بعد حلف المدعى عليه يقبل وارى كذا ه قال المدعي احلف وانت بريء او
اذا حلفت فانت بريء لان تعليق البراءة بالشرط بالخطر باطل وان قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى
بها تقبل برواية الحسن عن الامام يقبل وعن محمد لا ولو قال المدعي كل برهان اتى به فهو زور او
قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشاهد يقبل الا الاختلاف
وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي فيه او قال ان شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد
تقبل لانه يحتمل حصول الشهادة بعد بالتذكر او التحمل باعترافه عنده اشترى عن يمينه او صالح
على عشر ليس له ان يحلفه بعد وان اشترى يمينه له ان يحلفه بعده قال المدعى عليه حين اراد المدعي
تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاضي اخر وابرأني عنه ان برهن قبل واندفع عنه الدعوى
وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب المدعي مدعى عليه فان نكل اندفع الدعوى وان حلف
لزم المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى
المال ولم يتعرض لدليل مسئلة التحليف ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل فلان الغائب وادعى
عليه الاستصناع لا يحلف لان هذه الاشيا وعنها لازم

الثاني فيما يجري فيه الحلف ولا

لا يمين في حد الا في السرقة فيحلف لضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء الستة والتزول قول
المدعى عليه وقالا يحلف في كلها الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بذل
او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول
ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر انه اقر له

مطلب او قال ان شهدت فهو زور

اقراره وانكر المقر له يحلف المقر له وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف
الا في ثلاث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بعيب فادعى البائع ان الموكل رضي
بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى على الاب رضاها لا يحلف
وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون ابراء الموكل للدائن وعلم الوكيل
به لا يحلف وان اقر يلزم ادعى على اخر كفالة او حوالة ولا بينة له يحلف فان نكل ثبت وان حلف
اتبع الاصيل والمحيل برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى
او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب
تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال العلامة خواهر زاده الخصم لا يحلف مع بينة
فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فانا
طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود
وفي التحليف تعطيل الحقوق وان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن
اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن تقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا فالكاذب
لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فيتظلم بخلاف اليمين في باب اللعان لان كلمات اللعان
جارية مجرى الحد فناسب التغليظ ولو ادعى انه قال له يا فاسق يا زنديق وكذا لو قال يا شارب
الخمر او يا لوطي قيل لا بل لا يا اسود [illegible] باللوطي فقال يرحم لوطا وقدم الى عمر بن عزيز رجل
رجلا قال يا لوطي يا مخدي فجلده بضعة عشر وامر بحبسه التعزير وادعى انه ضربه او لطمه و
طلب حلفه يحلفه ولانه محض حق العبد ويجري فيه الاستحلاف عفو كان او مالا فان حلف نجا
وان نكل عزر لانه يثبت مع الشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلفه على السبب
كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هنا فانكر لا يحلفه انه ما خرقه لجواز انه خرقه وهو ابرأه عنه و
في النهاية ان احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه او ادعى على الحاضر ان فلانا
مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر
وكالة او وصاية او ارثا فان اقر ذو اليد بمدعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان
اعترف انه ملك نفسه فكذلك والا فهي مسئلة المخمسة في الجامع وان جحد الوكالة والوصاية و
الوراثة والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة فقبل ان يحلف او يقضي برهن على المال فالقياس ان
لا يقبل وبرواية الخصاف عن الامام وفي الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا
ثم بالمال وكذا اذا برهن عليهما جميعا فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضي بها لا غير ثم ان عدلت
بينة المال يقضي به ايضا والا فلا وذكر حكم اليمين في الاقضية في بيع الدار وعين يقول [illegible] قال

مطلب ادعى عليه انه فرق ثوبه انما يحلف لا يحلف انه ما فرقه لجواز انه فرقه ثم ابرأه

كان لابي تركها ميراثا لي فظهر مسايل الوارث والوصي والموصى والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث
لو قال انه غصب او وديعه او لا يتعرض لشيء ان اقر ذو اليد بما ادعاه امر بالتسليم اليه وان انكر اصل الدين
والعين ان له بينه اقامها والا يستحلف استحسانا وهو قولهما واليه رجع الامام وقال السرخسي والا
عتماد على قولهما والاستحلاف على حاصل الدعوى فان برهن على النسب والموت دون المال تقبل
ويحلف على المال وان برهن على المال دونهما لا يقبل وكذا ان برهن على النسب دون الموت والمال او على
الموت لا النسب والمال وذكر الخصاف كان الامام الثاني وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل
نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او
عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بجهته ثم يحلف وان نكل يقضى بالمال ان
ثبت المال وعن الوصيه يثبت المال بدعوى الارث على ما ذكرنا الا في فصل واحد وهو ان الوارث
لو نكل له شيئا واما الوكالة ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين والعين ان برهن على الوكالة والمال
قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا يقبل البينه على المال لانه لم يثبت كونه خصما
باقرار المطلوب لانه ليس بحجه في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة
لان التحليف يترتب على دعوى صحيحه ولم يوجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على
الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها وان اقام البينه على المال والوكالة تقبل
عند الامام لان الوكيل بقبض الدين خصم وفصل الوصايه في المال كفصل الوكالة الا في فصل وهو انه
اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه بحفظ ماله وقبضه وله كذا عند هذا الحاضر فاقر الحاضر بالكل امر
بتسليم الدين والعين بخلاف الوكالة وان اقر بالوصايه والموت وانكر المال يحلف فان اقر بالمال والموت
وانكر الوصايه ينصب القاضي وصيا ولا يحلف لما ذكرنا ان دعوى الوصايه ليست الا من مدع فان اقر بالوصايه
والمال وانكر الموت يحلفه على علمه كما في الوارث وان اقام بينه على كل ذلك تقبل في الكل واما الشراء ادعى عينا
في يد رجل انه ملكه بالشراء من فلان الغايب وصدقه ذو اليد لا يومر بالتسليم اليه قال السرخسي وفي
الاقضيه فان نكل يقضى له به دل هذا على انه لو اقر يومر بالتسليم ايضا لان الشراء كالارث عند السرخسي
واما الغريم ادعى ان له على فلان الميت الف درهم مات قبل الاداء وله على هذا الحاضر ما يفي به وبرهن
لا يسمع لانه ليس بخصم **نوع آخر** في يده جاريه يقول انه اودعنيها فلان الغايب وبرهن فقال المدعي
باعها او وهبها بعد الايداع منك وانكره المدعى عليه يحلف بالله ما باعها او وهبها منك في يده عبد ورثه
من ابيه ادعى آخر انه كان اودعه من ابيه يحلف على العلم ولو نازعا الايداع من ابيه لا يحلف له على البتات
ومحمد ولو كان مكان الايداع غصب لا يحلف الثاني البتات ولا يتفرع منه ما اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل
منهما يقول هو لي اذا اقر لاحدهما لا يحلف الثاني وان اقر لهما امر بالتسليم اليهما ولا يضمن للاخر شيئا وان جحدهما

قيل يحلف لهما يمينا واحدة بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقيل لكل يمين على حده ويختار القاضي في
البدايه لايهما شاء وان شاء اقرع فبعد ذلك ان حلف لهما برى وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضى
بكل العبد للذي نكل وحلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني وان نكل للاول لا يقضى له ويحلف للثاني فان نكل
له ايضا يقضى لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما
يومر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما وان ادعى كل منهما شراءه من ذي اليد فان اقر لاحدهما
امر بتسليمه اليه ثم ان اراد الثاني ان يحلفه ليس له ذلك وان جحدهما ونكل لاحدهما يقضى به له
ولا يحلف للثاني وان ادعيا شيئا وجحدهما ونكل لاحدهما لا يقضى بالنكول قبل استحلاف الاخر فان
قضى ينفذ قضاؤه ولو ادعى احدهما شراء والاخر اجارة او رهنا فاقر لمدعي الشراء لا يحلف للاخر
وان اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ودعوى الهبة او الصدقة مع قبض كدعوى
الشراء ولو ادعى كل منهما الرهن او الاجارة يحلف للاخر وفي الجامع الصغير رجل في يده الف ادعاه
رجلان كل منهما انها له اودعها اياه وابى ان يحلف لهما فهي بينهما وعليه الف اخر بينهما كما لو اقر لهما
فان حلف لهما انقطعت الخصومة فان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للثاني وان نكل للاول لا يقضى
له حتى يحلف للثاني بخلاف ما اذا اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يوخر ولو ادعى دينا في تركه على الوصي
لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه جاء المسلم اليه بدراهم و
قال انه الذي قبضته وجدته زيوفا وانكر رب السلم ان كان اعترف بقبض حقه او بالجياد لا يسمع
دعوى الزيافه وان قال قبضت الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه تسمع دعوى الزيافه ولو ادعى
انها ستوقه او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا قبض الثمن او رب الدين قبض الدين ثم ادعى الزيافه
ولو قال لي على فلان الف وقبضت منه زيوفا او ادعى انها زيوف او غصبته الف زيوفا يصدق وصل
ام فصل وفي اقرار الاصل اقر البايع بقبض الثمن ثم قال لم اقبض او اقر ببيع شيء ثم قال كنت كاذبا
فيه او المشتري اقر بقبض المبيع ثم قاله او اقر المديون بقبض الدين ثم قاله او الواهب اقر بالهبه ثم قال
كنت كاذبا فيه يصدق في الكل ويحلف استحسانا وهو مذهب الامام الثاني وروي عن محمد انه
رجع الى هذا القول وعند الامام ومحمد لا يحلف وهو القياس قال السرخسي الاحتياط في الاخذ بقول
الامام الثاني ومشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء اذ الخبر ليس كالعيان وبعض ائمة بخارا و
خوارزم فوضه الى القاضي ان راى المصلحة في التحليف حلف ورايت في فتاوى ائمة خوارزم على ان
المقر له يحلف بالله ما كان كاذبا ولا كان في اقراره فانه يقع عندنا كثيرا ان الانسان يقر ويكتب الوثيقة
قبل الاستيفاء ثم يستوفي فاذا قال اقرار كردم وقباله دادم وزر نه گرفتم يحلف المقر له كما قلنا البايع
اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عندنا الثاني يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كما قاله

الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول قوله للتناقض كما لو برهن البايع على الله لم يقبض
الثمن والفرق للثانى ان البينه لا تقبل على النفى والاستحلاف يجرى فيه وفى الاثبات والشاهد
يمنع قبول البينه لا اليمين وفى الخزانه باع عينا بالدراهم واخذ القبالة بالدنانير العبرة للعقد
فيما بينه وبين الله تعالى فلو برهن ان العقد بالدراهم يقضى بالدراهم وان لم يكن له بينه يحلفه عند
الثانى بالله عليه دنانير وعليه الفتوى فان مات المقر وادعى ورثته الصكان اى تلجية يحلف
المقر له بالله لقد قبلت اقرارا صحيحا كذا اجاب الزعفرانى لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر صح فاذا
انكر حلف وان مات المقر له هل يحلف وارثه ذكر فى بعض تعليق بعض البخاريين انه يحلف الوارث
على العلم وسمعت عن والدى بو ديعه ايضا انه لا يحلف وهو من المسايل التى يحلف المورث
ولا يحلف الوارث كما لو ادعى رد الوديعه او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص عليه
فى الجامع الكبير اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره وانكر له ان يحلفه كما لو
ادعى عليه البيع فاقر به وادعى الرد او الاقاله فانكر المشترى له ان يحلفه ولو برهن البايع او
المشترى او المديون او الداين على انه لم يقبض لا يقبل لانه على النفى والامام الثانى يستحلف بلا
طلب فى اربع مواضع فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت
شفعتك والمرأة اذا طلبت فرض النفقه على زوجها الغايب تحلف بالله ما خلف لك زوجك شيا ولا
اعطاك النفقه والرابع يحلف المستحق بالله ما بعت وعندهما لا يحلف فى الكل بلا طلب وهذا بناء على
جواز تلقين الشاهد واجمع على ان من ادعى دينا على ميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث
بالله ما استوفيته من المديون ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته
منه ولا شيا منه ولا احلت بذلك شيا منه على احد ولا عندك به ولا بشئ منه رهن عبد فى يد رجل
ادعاه اخر انه ملكه اشتراه من فلان منذ سبعه ايام وقال ذو اليد اشتريته من ذلك الرجل منذ
عشرة ايام فقال المدعى ذلك البيع كان تلجيه له ان يحلفه ادعى على اخر مالا وبرهن عليه فقضى به فادعى
المدعى ثم ان المدعى عليه ادعى على المدعى مالا فانه يسال ان قال هو ذلك المال المقضى لو لا يسمع
دعواه لانه صار مقضيا عليه وان قال هو مال اخر فهو دعوى مبتداه **الثالث فى كيفية**
الاستحلاف التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان
مست الضرورة يفتى بان الراى الى القاضى فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه
وان حلفه بالله ثم قال بالله كه اين سوكند راست خورده فنكل لا يكون اقرارا ولو قضى لا ينفذ
وان حلف المدعى عليه بالطلاق ثم برهن المدعى على المال ان شهدوا على الاقراض لا يفرق لا ارتفاع
الدين بالاستصحاب والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين لم يثبت بدليل يكون حجه وان شهدوا

على قيام الدين بان قالوا له عليه كذا وقضى به القاضى يفرق بينه وبين امراته ذكر فى شرح الجامع
للصدر ادعى على اخر الفا قرضا يحلفه بالله الذى لا اله هو ما لهذا عليك الف مما يدعيه من
من القرض ولا اقل من ذلك هذا مذهبهما ومذهب الثانى ايضا فى الصحيح وما روى عنه يحلف
بالله ما اقرضه على السبب فذا خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له قبلك ولا عليك ذكره
محمد فى الصلح امرأة ادعت الحرية يحلف بالله ما هى حرة الساعة بهذا العتق الذى تدعى قبلك ولا
يحلف على العتق وعند الثانى يحلف ما اعتقها وان المدعى عبدا ان المولى ذمى فكذلك وان مسلم
يحلف بالله ما اعتقه ادعت على زوجها تطليقه رجعيه يحلف بالله ما هى طالق منك الساعة
وان ادعت البائن ففى ظاهر الرواية بالله ما هى بائن بواحدة بتلك الثلاث او ثلاث على حسب الدعوى او بالله
ما طلقتها البائن او الثلاث فى هذا النكاح المدعى ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم
تدع ولكن شهد واحد عدل او جماعة فسقه بالبائن ادعت انها سالته الطلاق فقال لها امرك
بيدك فاختارت بذلك التفويض نفسها وحرمت عليه فانكر الزوج الامر والاختيار لا
يحلفه على الحاصل بلا خلاف ويحلف على السبب ويحتاط فيه له ويحلف بالله ما جعلت امرها بيدها
منذ اخر تزوج تزوجها بعد سوالها الطلاق ولا علمت انها اختارت نفسها بذلك التفويض فى
مجلس التفويض لجواز الايقاع بالتفويض والتزوج بعده فلو اطلق لم يتمكن الزوج من الحلف فلو
اقر الزوج بهذا ثم ادعى النكاح لا يصدق بلا بينه وقال الامام الثانى يحلف على الامر
الاختيار كما ادعت المرأة الا اذا عرض وقيل عند الكل يحلف كما ادعت فان اقر بالامر وانكر
الاختيار يحلف على عدم العلم بالاختيار وفى دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن العبد الذى
يدعى انه باعك وعلى قياس قول الثانى يحلف على الشراء بالله ما اشتريت هذا ان ادعى تسليم المبيع
فان ادعى انه لم يسلمه يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شئ منه قال الامام لا
احلف ما اشتريت ولا او دعك ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما
ادعى وهو قولهما ولنا ان كان المدعى هو المشترى وذكر تسليم الثمن يحلف على الحاصل الا رواية
عن الثانى وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك تسليم
الثمن ولا تسليم المبيع من الوجه الذى يدعى وعن الامام الثانى انه ان ادعى مالا مطلقا يحلف عليه
وان ادعى مالا بسبب يحلف على السبب بالله ما استقرضت هذا المال او ما غصبت منه الا ان يقول
المدعى عليه لا يحلفنى هكذا فانه قد يستقرض ثم لا يكون ذلك المال عليه بان برئت او برائه واخذ
بعض المشايخ وقال الامام الحلوانى ينظر الى جواب المدعى ان انكر السبب يحلف عليه وان قال ليس له على
هذا المال المدعى يحلف على الحاصل بالله ما له عليك هذا المال الذى يدعى ولا شئ منه وهو احسن الاقاويل

عندي وعليه اكثر القضاة ذكره القاضي غصب جارية وغيبها فبرهن المالك ببينة على انه غصب منه
جارية فانه يحبس حتى يجي بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة
للضرورة وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل
من ذلك ولا يخلو اما ان يكون المغصوب في يده قايما او هالكا او لا يدري ففي القايم يامره باحضاره
بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي الذخيرة لا بد من ذكر القيمة والصفة
ولو ادعى انه سرق منه ثوبا وقيمتها كذا ثم احضر يحلف بالله ما هذا الشي ملك هذا المدعي من الوجه الذي يدعي
ولا شي منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف انه لا بد ان يذكر ويحلف
بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشي الذي يدعيه ولا شي منه من الوجه الذي يدعي ولا
له عليك قيمته ولا شي منه فان برهن المدعي انه في يده حبسه حتى يجي به فان مضى زمان ولم
يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم وصدقه موكول الى رايه ان وقع في قلبه صدقه
وكان بين الشهود قيمته ذلك الشي يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه
فان لم يبرهن فنكل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف واعطاه القيمة
ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي لا
سبيل ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او النكول او اقرار الغاصب لا سبيل للمالك الى العبد وان كان
القضاء بالقيمة بزعم الغاصب يخير المالك سواء كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت هذا اذا قال
انه قايم في يده اما اذا ادعى انه هالك او قال لا ادري فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق
الروايات واذا بين القيمة وذكر قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شي منه وهو
كذا وان قال لا ادري اهو قايم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشي ولا شي منه و
لا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك هذا المدعي ولا قيمته ولا شي منه و
التحليف على هذا الطريق لا يختلف في ظاهر الرواية بين ما ادعى الغصب او ادعى الشي بلا ذكر الغصب
وعلى قول الامام الثاني اذا ادعى الغصب يحلف بالله ما غصبته الا اذا عرض وقال قد يغصب الانسان الشي
ثم لا يلزمه تسليمه بان اشتراه منه او وهبه فح يحلف على حاصل الدعوى اجماعا وفي دعوى الوديعة
والعارية لا يحلف بالله ما عليك تسليم هذا الشي بسبيل الوديعة بل بالله ما عليك تسليمه اليه ولا
هذا مثله ويحلف في دعوى الكفالة بالله ما له قبلك كفالة بذلك المال دعي قياس قول الثاني
يحلف بالله ما كفلت له وذكر الخصاف ادعى عليه خرق ثوبه واحضر الثوب لا يحلف بالله ما
خرق بل ينظر القاضي الى الخرق ان يسيرا يوجب نقصان يقوم الثوب صحيحا ومتخرقا ويعلم النقصان
بالدراهم ثم يحلف بالله ما عليك هذا القدر من الدراهم ولا اقل من الدراهم التي سمى وان لم يكن الثوب حاضرا يكلفه

بيان قيمة الثوب وقدر النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا في دعوى هدم حايط وافساد
متاع وذبح شاة ادعى على اخر انه وضع على جداره جذعا او ميزابا او اجرى على سطحه ماء او رمى
في ارضه ترابا او ميتة او شيا يكون فيه فساد الارض وهو يجحده فيحلف على اصل الفعل لانه مما لا
يبرأ عنه بالابراء اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالبول او بالعيب ثم جاء البايع يدعي انها
ردت عليه بالحبل فان اقر المشتري به لزمه الجارية ويرجع على البايع بنقصان العيب الاول وان انكر
يريها النساء فان قلن حبلى حلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف فسخ وان نكل ا
مسكها ولا شي له على المشتري وان شاء ردها ودفع نقصان العيب الاول ادعى استقرض منه مائة
ورهن عنده رهنا ويخاف ان اقر بالبينة ان يكلفه الرهن حلفه بانه لا دين عليك
بلا رهن بها عنده فيمكنه الحلف بلا حنث قال الامام الحلواني انما يجب تسليم الدين عند احضار
الرهن فاذا لم يحضر عليه ان يحلفه انه لا شي عليه له ادعى ان له على ابيه الف درهم مات عن تركة
وافية بها في يده وانت طالبه باداته يثبت له عن موت ابيه ان اعترف فنكل بما ادعاه لزمه في حصته
لان اقراره لا يتعدى على غيره وان اقر بالموت لكنه انكر الدين وبرهن المدعي عليه يستوفيه من
كل التركة بعد تحليف المدعي انه لم يقبض شيا من الدين ولا ابراه وان قال الابن لم يصل الي شي
من التركة انصدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك فان نكل او نكل يثبت
الدين وان كذبه يحلف على كل عين على حدة وبه اخذ مشايخنا وان برهن على الدين مع انكار الوارث
سترايتها لانه لا تعدي الابن مات عن دين محيط بتركته فادعى عليه اخر دينا ليس له ان يحلف
الوارث او الغريم ان لم يكن له بينة قال في النوازل وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو برهن يثبت على
الغايبين وان فضلت التركة عن الدين يحلف الوارث والخصم فيما قامه البينة هو الوصي
فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه عليه كذا فاقر
بالنسب والموت وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف بانه قبض ابوه شيا بدون الدعوى بخلاف
ما تقدم لان المستحلف هنا قادر رجلا اقر لرجل ذكر اسمه ونسبه بمال فحضر رجل بذلك
الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو وطلب عينه ولا بينة له يحلف على البتات لا على
انه ليس بفلان ادعى على اخر عبدا في يده ان وصل اليه العبد بشراء او هبة يحلف على البتات وان
بميراث فعلى العلم والفتوى ان الوارث يخلف عن الميت ولا تجري النيابة في اليمين حتى يحلف على البتات
والمشتري اصل بنفسه لا نايب عن غيره واذا اختلفا فقال المدعي عليه بميراث عندي فاحلف على العلم
وقال المدعي وصل اليك بالشراء فاحلف على البتات يحلف المدعي على العلم بالله ما تعلم انه وصل اليه بميراث
فان حلف يحلف المدعي عليه على البتات ولا على العلم وبرأه حتى لكن الحلف على البتات فاحلف القاضي خصمه على العلم

يثبت لخصمه حق الثبات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى بالنكول لا ينفذ قضاؤه وفي العكس
على العكس بان وجب على العلم فحلف على الثبات يسقط الحلف على العلم ويقضي لو نكل لان الحلف
على الثبات اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد به دفع التهمة عن نفسه كا
لمودع يدعي ان المودع قبض الوديعة من داره ويجوز ان يحلف على فعل الغير بالثبات كو قال ان لم
يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم ادعى دخوله وعدم طلاقها يحلف بانه دخلها اليوم
وكذا ان انكر البائع العيب يحلف بتا قال الامام البزدوي التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا
كان شيئا يتصل به فخرج مسئلة العيب والطلاق ولو قيل الا اذا كان يتصل به او لنفي التهمة
يخرج كل المسائل والدعاوي اذا اجتمعت من واحد على واحد يحلف يمينا واحدة كذا في النوادر
وان ادعى رجل له على رجل الفا فاقر به ثم انكر اقراره قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلف
بالله ما اقررت له بها وقال الصفار يحلف على نفس الحق لا الاقرار وهنا بناء على ان الاقرار هل هو
من اسباب الملك ام لا فمن جعله سببا حلف عليه ومن قال لا والاصح انه ليس من اسباب الملك حتى
لم يصح دعوى الملك بناء على الاقرار بخلاف دعوى الدفع بناء عليه بدليل ان الاقرار
بالخمر للمسلم يصح والماذون والمريض مرض الموت لو اقر بجميع المال لاجنبي يصح مع عدم صحة
التمليك لها الا للمريض من الثلث وفي النوازل كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يحلف لو انكر
كما لو ادعى على ميت مالا وقدمه وصيته وهو ليس بوارث واراد حلفه لا يحلف وان ادعى عليه الا
قرار وان وارثا حلفه في حصته في الذخيرة ادعى انه اشتراه من فلان وادعى ذو اليد انه في يده
الخصومة برهن والا فلو لم يقم وطلب يمينه انه اودعه يحلفه بالله لقد اودعه ولا يحلفه على
العلم لانه لنفي التهمة وان طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلفه بالله ما يعلم ان فلانا اودعه لانه على
فعل الغير ولا يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى الصحيحة لا الناسخة اذا انكر وزعم المدعي عدم
الشهود او عدم حضورهم او ادعى غيبة الشهود عن البلد حلف الحاكم المدعى عليه فحلف
واشار باصبعه وكمه الى رجل اخر بالله ما له علي كذا صدق ديانة لا قضاء والدعوى اذا وقعت
على فعله من كل وجه بان ادعى عليه الفعل يحلف على الثبات وان على فعل الغير من كل وجه بان ادعى
دينا على ميت بسبب الاستهلاك او ادعى ان مورثه غصب او سرق فعلى العلم الا اذا كان شيئا يتصل به كما اذا
رد المشتري على الباب ق المشتري او سرقته عنده يحلف البائع على الثبات لاتصال التسليم به او لنفي التهمة عنه
كالمودع يدعي قبض المودع الوديعة من داره وان فعل المدعى عليه من وجه وفعل الغير من وجه بان
قال اشتريت مني او استاجرت مني واستقرضت مني فانه من الافعال المتقوم باثنين فعل غيره وفعل نفسه
يحلف على الثبات وقيل التحليف على فعل الغير على العلم الا اذا كان يدعي العلم بفعل الغير كالمودع يدعي ان

الوديعة قبض الوديعة مني وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض
الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه واذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على
الثبات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهنا تحليف على فعل الغير على الثبات ولكن الوكيل يدعي علمه
بذلك اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى
خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف ادعى عليه عند
القاضي مالا فلم يقر ولم ينكر وقال ابراني المدعي عن هذه الدعوى ومن حلفه سقط اكثر المشايخ
برهن على دعواه حلف هو على عدم الابراء وان لم يكن له بينة حلف المدعي عليه عند المتقدمين
وخالفهم بعض المتاخرين وقول المتقدمين احسن واذا قال المدعي عليه نعم لا انكار ابراني الكل
وطلب حلفه على عدم الابراء يحلف المدعي عليه والا فان نكل حينئذ يحلف المدعي ذكره الفضلي في
ضيعة زعم انها وقف جده على ابيه واولاده خاصة ادعى اخر انه من اولاد الواقف والوقف عليهم
على كل اولاده واولادهم ان ادعى اصل الوقف لا يمين فيه لعدم النافع في حلفه وان ادعى
شيئا من غلة في محصلة لنفسها يحلفه على نصيبه من الغلة لانه يدعي الملك فيها لنفسه وذو اليد
ينكر وهب رجل موروثه فادعت زوجة الميت ان الارض وقعت في نصيبها والهبة كانت قبل
القسمة وزعم الموهوب له انها كانت بعد القسمة ووقوع الارض في نصيب الواهب فلم يجد على
ذلك بينة وحلفت المراة على ما ادعت ليس له ان يحلف سائر الورثة ايضا لان بتحليفها ظهر ان الهبة
كانت هبة مشاع فيما يقسم فامر برد الارض وان ادعى دعاوي متفرقة كالدراهم والدنانير
والمتاع والدور قال الفقيه ابو جعفر ان عرف من المدعي التعنت يجمع القاضي والا لا وكذلك
لو خاصم رجلا وتوجه عليه اليمين فقال المطلوب للقاضي انه يريد اتعابي بتفرقة ليجمع الدعاوي لا تراعى
بحلفه قال واحلف فيما توجه الحلف ان يحرب القاضي عن الابرام امره فلا جبر وقال الفقيه ابو جعفر
ان عرف تعنت المدعي امره بالجمع والا لا ولو كان المدعي هو الوكيل قال المدعي عليه احضر موكلك
ليجمع لي الدعاوي حتى احلف للكل لا يجيبه القاضي اليه بعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة
لا تخرج ليحلفها فقالا احلفناها لا يقبل الا بشاهدين وفي المنتقى عن الثاني ان المطلوب اذا كان
مريضا او امراة يبعث من يستحلفها وقال الامام لا يبعث من عليه الدين الموكل تقدمه الدائن الى القاضي
قبل الحلف وحلفه ماله اليوم قبلك شيء وجهله القاضي ان كان الحالف لا شيء انا الا فيحلفه
بابر به ولكن ليس للقاضي ان يقبله منه بل يحلفه بالله ما له قبلك شيء قال الفقيه فيه دليل على
ان قوله ليس علي اليوم شيء ليس باقرار ولا يلتفت الى قول بعض الحكام انه اقرار بالدين المؤجل
ويجب عليه المال وذكر الناطفي عليه دين مؤجل لو اقر به وادعى الاجل لا يصدقه القاضي فحلفه انه

للقاضي سَلّه احالة ام موجّله ان ادّعى الحالة يحلف بالله ما عليه هذه الالف التي يدّعيها
ولا نحلف لعين هذا الطريق حنث ولو سئل لا يسعه ان يحلف مستاولا قوله تعالى فنظرة الى
ميسرة لانه قيل انظار الدائن لا يتاجل فلو حصل له في الحال مال يلزم الاداء فان نحلف القاضي
الذي عليه الدين المؤجل قبل ان يسال المدعي احالة ام موجّله وقال ان شاء الله وسعه ذلك
وقال المصنف شاء الله يحرك به لسانه لم يسمعه وفي المحيط المرأة اثبات المهر المؤجل وان لم
يكن ولاية المطالبة وكذا الدين المؤجل وفيه وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه جزى دانق
نسبة فليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل وقيل جواب وهو الاشبه وسمعت
عن بعض فقهاء خوارزم ان قوله وهو الاشبه مبناه بالمنصوص رواية والترجيح درايه فحكي
المدعى عليه دفع اليه ماية ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعه وقال الدافع قبضته
يحلف المدعي لا المدعى عليه لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير ان ادّعى المدعي عليه
مخدّرة وكان من راي القاضي احضارها يحلّفها في وقت وجوبه لا نايبه في الدعوى واقامة
البينة على انها مخدّرة اولا فيحضرها وان لم يحضرها وان كان من رايه ان لا يحضرها انها
مخدّرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدّرة وعلى المدعي
البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدّرة مع اليمين وعلى
الوكيل البينة على انها مخدّرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط
نعلم ان فاما بعدة تتولون الاعمال ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الثيابة
بعد يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الانادرا فيما يستبيح ويلام على الترك كموت الاخت
او العمة فان كانت لا الى تلك الجهة كانت مخدّرة وان كانت تخرج فيما لا بد منه حتى صار الخروج لها عادة
لا تبقى مخدّرة كذا افاده الامام الحلواني ادّعى المشتري او المستقرض على البائع او المقرض الاخرى
وانكر الثمن يحلفان ولو ادّعى المضارب او الشريك دفع المال وانكره رب المال يحلف المضارب
او الشريك الذي كان في يده المال ولو حلف البائع او الدائن على عدم الاستيفاء وقال
المشتري او المديون لي بينة على الايفاء ان قال هي حاضرة امهله القاضي ثلاثة ايام ولا
يحكم بالاداء وان قال هي غايبة لا يمهل ويقضى بالمال اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق يجب
المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف المطلوب ان ذكر
على انه بريء مما عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر اذا زعم المدعى عليه
شهوده او مرضهم يبعث القاضي الى المحلة التي فيها الشهود ويسال عنهم فان كانوا مرضى او
غيبا كما ذكره المدعي يحلف القاضي المدعى عليه بعد والا لا كذا عن الامام الاعظم الشاهد

اذا انكر شهادته لا يحلف لطعن المدعى عليه في الشاهد وقال انه كان ادّعى هذه الدار لنفسه
والزم تحليفه وان برهن على ذلك يقبل ويبطل شهادته ولا يشترط لهذه الشهادة حضور
الشاهد ويكتفي بحضور المدعي وقال الامام الحلواني للجهالة كما تمنع قبول البينة كذلك تمنع الا
استحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الصغير ومتولي الوقف او قيمه احضر رجلا ولا يدّعي عليه
شيا معلوما فله ان يحلفه نظرا للوقف واليتيم اخذ دراهمه ممن عليه وانتقدها الناقد
ثم وجد بعضه زيوفا لا ضمان على الناقد ويرجع الى الدافع ويسترد وان انكر الدافع انه كان
ما استوفى فالقول قول القابض لانه منكر لخذه غيرها هنا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان
كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع ان تكون ذا هو

الثامن في فروع القضاء على الغايب

في الجامع الاصغر قال انطلق فلان امرأته فانت كذا فادعت انه طلقها وفلان
غايب وبرهنت لا يسمع وقيل يسمع وبه اخذ شمس الايمة الاوزجندي والاول اصح لانه ابطال
القضاء على الغايب بخلاف اذا قامت البينة ان زوجها قال لها ان دخل فلان الدار فانت
كذا وقد دخل فلان الغايب الدار وبرهنت حيث يقبل اتفاقا والفرق يعرف من الاصل الذي
تذكره وهو ان البينة اذا قامت على شرط حق الحاضر باثبات فعل على الغايب كان فيه ابطال
حق الغايب من طلاق او عتاق او بيع الاصح انه لا يقبل وان لم يكن فيه ابطال حق الغايب يقبل
كما في المسئلة الثانية والذي يفعله الناس فيما اذا اراد واقامة البينة على الغايب انه وكله
بقبض حقوقه على الناس يدّعي واحد عند القاضي ان الغايب علق تلك الوكالة ببيع هذا الحاضر
داره من فلان بكذا وقد باع هذا داره من فلان وتحقق الشرط وصار هو وكيلا عن الغايب في
القبض ولو كله على هذا المحضر كذا فيقول المدعى عليه نعم انه وكله كما ذكر الا انه لم يوجد الشرط
فيقيم الوكيل البينة على وجود الشرط فيقضي القاضي عليه بالبيع والوكالة لا يصح الا على اختيار
الامام الاوزجندي لما فيه من ابطال حق الغايب وذكر شيخ الاسلام انه انما يكون الحاضر خصما
عن الغايب اذا جرى بمان ثلاث ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب فانه ظاهر والثاني ان يكون له
عليهما شيا واحدا وما يدّعي على الغايب سببا لما يدّعي على الحاضر لا محالة فهنا يقضي عليهما حتى لو
حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره قلت ذكر السيد فيما اذا كان ما يدّعي عليهما شيا واحدا انه
ظاهر الثالث ان يكون المدعي شيئين مختلفين ما يدّعي على الغايب سببا لما يدّعي على الحاضر بكل حال لا
ينفك عنه فيكون خصما ويقضي عليهما اما اذا كان المدعى على الغايب قد يكون سببا على الحاضر و
قد لا يكون بل ينفك عنه بحال فان كان ما يدّعي على الغايب نفسه يكون سببا لما يدّعي على الحاضر
فانه يقضي بها على الحاضر لا على الغايب ولا يكون الحاضر خصما عن الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر يحتاج

الى اقامة البينة عليه وان كان المدعى شيئين وما يدعى على الغائب يكون سببا لما يدعى على الحاضر
بنفسه وانما يكون سببا بالبقاء الى وقت الدعوى فانه لا يقضى بالبينة بما ادعاه المدعى لا في
حق الحاضر ولا في حق الغائب لان الذي ما يدعى على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعى على
الغائب سبب لما يدعى على الحاضر لا محالة فذلك في مسايل الاولى ادعى دارا في يد رجل انها ملكه
وانكر ذو اليد فبرهن المدعى ان الدار دار اشتراها من فلان الغائب المالك يقبل ويقضى له
بالدار لان المدعى عليهما شيء واحد وما ادعاه من الغائب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر لان الشراء
من المالك سبب لا محالة الثانية ادعى على اخر انه كفل عن فلان بما يذوب عليه فاقر المدعى عليه
بالكفالة وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا تعتبر الكفالة يقضى به في حق الحاضر و
الغائب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره الثالثة ادعى الشفعة في دار في يد انسان فقال
ذو اليد الدار لي ما اشتريتها فبرهن المدعي على انه اشتراها من فلان الغائب يقبل ويقضى على
الحاضر والغائب واما الاصل الثالث وهو ما اذا كان المدعي شيئين وما يدعيه على الغائب سبب
لما يدعيه على الحاضر فبيانه في مسايل الاولى قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف
انا عبد فلا يجب الا حد العبد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار وبرهن
على اعتاق مولاه يقبل ويقضى بالعتق في حق الحاضر والغائب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين العتق وكمال الحد لكن احدهما لا ينفك عن الاخر لا محالة
والثانية لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه انهما عبدان لفلان فبرهن المدعي ان المالك
الغائب اعتقهما يقبل ويقضى بعتقهما لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة قتل عمدا وله
وليان احدهما حاضر والاخر غائب فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفى عن نصيبه مالا وبرهن
عليه يقبل ويقضى على الحاضر والغائب فان قيل يرد على هذا ما اذا كان عبد بين غائب وحاضر فادعى
العبد ان الغائب اعتق حصته وصار عند الامام هو مكاتبا فراجع على الحاضر قصر اليد عنه عند
الامام لا يقبل وان تحقق السببية قلنا عدم القبول عند الامام لا لعدم الخصم بل لجهالة المقضي عليه
بالكتابة لانه اذا اختار الساكت التضمين يكون مكاتب المعتق وان اختار السعاية يكون مكاتبا للساكت
واما اذا كان المدعي شيئين والمدعى على الغائب قد يكون سببا لما يدعى على الحاضر وقد لا يكون كذلك
في مسئلتين الاولى جاء رجل الى عبد انسان وقال ان مولاك وكلني بنقلك اليه فبرهن العبد
على انه حرره يقبل في قصر يد الحاضر لا في حق ثبوت العتق على الموكل فلو حضر الغائب وانكر لا بد
من اعادة البينة الثانية ادعت ان زوجها وكله بنقلها فبرهنت على ان الزوج طلقها ثلاثا يقبل
في حق القصر لا في حق اثبات الطلاق لان المدعي شيئان الطلاق والعتاق على الغائب وقصر اليد عنهما والاول

ليس بلازم لثبوت الطلاق والعتاق لا محالة بل قد يتحقق الطلاق ولا انعزال بان لم يكن الوكالة
موجودة وقد يتحقق بان يكون الوكالة متقدمة على الطلاق والعتاق فبالنظر الى الاول
لا يكون خصما عن الغائب في حق الطلاق وبالنظر الى الثاني يكون خصما في حق القصر
والانعزال عن الوكالة فانه ليس من ضرورة انعزال الوكيل تحقق الطلاق ولا من ضرورة
تحقق الطلاق انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق والعتاق واما اذا كان المدعي شيئين و
السببية باعتبار البقاء فذلك في مسايل الاولى اشترى جارية فادعى المشتري ان البايع
كان زوجها من فلان الغائب واشتريها المشتري وهو لا يعلم به وانكر البايع فبرهن عليه
المشتري لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان للمدعي شان الرد على الحاضر و
النكاح على الغائب وما ادعى على الغائب من النكاح ليس بسبب على الحاضر الا باعتبار البقاء
لجواز الطلاق بعد النكاح وان تعرض الشهود على البقاء بان قالوا انها امراته للحال ايضا لا
يقبل ايضا لان البقاء تبع الابتداء الثانية برهن المشتري فاسدا على البيع من عائب حتى لم
فسخ البيع للفساد لا يقبل لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان نفس البيع لا يبطل حق الاسترداد
الا باعتبار البقاء في الحال فانه اذا طرا عليه الفسخ يعود ملكه الاسترداد وان تعرض شهود
للبقاء لا يقبل ايضا لما ذكرنا الثالثة في بيع دار بيعت دار بجنبها فاراد اخذها بالشفعة فزعم
المشتري انها في يد الشفيع لغائب فبرهن الشفيع على شرائها من الغائب لا يقبل في حقهما لان
الشراء ليس بسبب الا باعتبار البقاء في ملكه وان تعرضوا للبقاء ايضا لا يسمع لما قلنا وذكر الا
البزدوي ان الانسان ينتصب خصما لاثبات شرط حقه كما ينتصب لسبب حقه لان الحق كما لا يثبت
بلا سبب لا يثبت بلا شرط كما لو قذف انسانا فادعى القاذف انه عبد فلان فبرهن المقذوف ان
فلانا كان اعتقه يقبل وان كان العتق شرطا لحقه قال شيخ الاسلام الاعتاق سبب لكمال الحد لا
كما انه لا ينفك عنه بحال وما لا ينفك عنه يكون سببا وفي دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع
الشفعة فزعم المشتري شراها بالوكالة لغائب وقال كنت اعترفت قبل الشراء انا اشتريتها لفلان
وبرهن عليه لا يقبل فعلى هذا لو ادعى عليه انسان ان هذه الدار التي في يدك لي وبرهن الحاضر
انها لفلان الغائب وكان وكله لشرائها لا يندفع الخصومة عنه وقالا تندفع عنه كما ادعى
دينا على رجل فقضى عليه بالبينة وغاب المقضي عليه او مات عن ورثة غيب وله مال في ولاية القاضي
عند قوم يقرون بكونه للمقضي عليه ليس للقاضي ان يقضي الدين من ذلك المال حتى يحضر المقضي عليه
او وارثه لاحتمال ان المقضي عليه او وارثه قد قضاه وعن الامام ان الدار اذا كانت في يد ورثة واحدهم
غايب فادعى رجل انه اشترى نصيب الغايب منه وبرهن عليه اذا كان باقي الورثة مقرين بحصة الغائب لا يقبل

البايع

مام

لسمع الخصم عن الغايب لان احد الورثه يكون خصما عن الميت فيما يقضى له وعليه لا عن الوارث وانه
كانوا منكرين يقبل ويثبت الشراء على الغايب حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره ذكره بكر و
ذكر الخصاف توجه قضاء القاضي على وكيل الغايب ووصي الميت يقضي على الوكيل والوصي لا على
الغايب والميت ويكتب انه قضى على الميت والغايب بحضرة وكيله ووصيه ادعى على الغايب ليس
للقاضي ان ينصب وكيلا عنه وسمع هنا لو سمع البينه على الغايب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرنا
والحيله في اثبات الدين على الغايب ان يتكفل للمدعي رجل بكل ما له على الغايب ويجحد المدعى كفالته
شفاها فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقه فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال
له على الغايب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة و
يثبت المال على الغايب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعى على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال
على الغايب ففي مثله يكون الحاضر خصما عن الغايب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغايب
اما اذا ادعى ان له على الغايب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغايب
الا اذا ادعى الكفالة عن الغايب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل و
الغايب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغايب القضاء على اليمين يكون قضاء عليهما سواء ادعى
الكفالة بالامر او لا وما ذكروا ان الخصم شرط لقبول البينة فلا تقبل بينته وان على الغايب
ليس هنا بينة كشف الحال اصله مسئلة الجامع الصغير انه باع عبدا فغاب المشتري غيبة
منقطعة قبل نقد الثمن وقبل قبض العبد فان البايع رفع الامر الى القاضي وبرهن على دعواه فيبيع
القاضي العبد ويوفيه الثمن ولا يحتاج الى نصب الوكيل عن الغايب لان اقامة البينه على ما ادعى
فيكون روايه فيمن استاجر ابلا الى مكة من العراق ذاهبا وجائيا ومات الموجر في الطريق فالمستاجر
يركبها بالكراء الى مكة حرسها الله تعالى ويردها اليها بفضله فاذا بلغها رفع الامر الى قاضيها انه اذا راى بيع
الدابه باعها ودفع ثمنها الى ورثته فان اراد المستاجر ان ياخذ اجرة العود من ثمنها كلفه اقامة
البينه بذلك ووجهه ما ذكرناه وفي الجامع قال لاخر اضمن لفلان عني ما قضى له به علي او ذاب
او لن [illegible] له علي وضمن المامور ذلك وغاب الامر فبرهن المكفول له ان له على الغايب كذا وطلب
من القاضي ان يقضي بها على الغايب حتى يلزم الكفيل لا يجيبه القاضي اليه قبل حضور الغايب
فيلزمه بخلاف ما لو كانت الكفالة بكل ما له عليه فبرهن الطالب على ان له على المكفول عنه الفا ثم
حيث يقبل وان كان المكفول له غايبا ثم في الفصل الاول اذا ضمن له عنه ما قضى له به عليه او
ذاب له لزم اذا اقر الكفيل عنه بدين على المكفول عنه واولى لانا نوجه من جحود الغايب يحجر على
الدافع ولو قال المكفول له قدمت الاصيل الى القاضي بفلان بن فلان وبرهنت بالذكا [illegible] عليه فقضى

عليه وبرهن على ذلك الان يقضى بالمال على الاصيل والكفيل ولكنا لو لم يبرهن وصدقه الكفيل
فانه قضى له بما الكفالة على المكفول عنه يلزم المال الكفيل

التاسع في نصب الوصي وفيه ثلاثة انواع الاول في الفاظه وترتيبه

في فتاوى سمرقند كتب صك
التوليه او الوصايه ولم يذكر الجهة لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متول من جهة الحكم
او من جهة الشرع ولم يذكر المولى جاز وعلى هذا كتابة القضاء في المجتهدات وفي الصغرى
كلمت سمرقند ايصاء وجعلتك وصيا في حق [illegible] توكيل قال لاخر انت وصيي في حياتي وصيا
بعد موتي وكذا قوله جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل جاء الغرماء والورثة الى القاضي وقالوا
مات فلان ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم ذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا
يصير وصيا وذكر الخصاف ان ادركت ابني فلان فهو وصيي فكذا عند الامام لا يكون وصيا و
عندهما يكون اذا بلغ ولو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابني فهو وصي دون فلان او هو وصي
مع فلان لا يكون وصيا عند الامام وعندهما يكون وصيا على الوجه الذي ذكر اولا او جعلتك
ولو جعله متوليا فهو كجعله عند الثاني انه يصح قال الامام الحلوائي للقاضي ان ينصب الوصي
في مواضع اذا كان في التركة دين مهر كان الدين او غيره او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين
او لتنفيذ الوصية وحفظ مال الصغير ولو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل
اسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب الصغير مبذرا متلفا مال
الصغير ينصب وصيا يحفظ ماله ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا ثم اطلع بعد موته على عيب نصب
القاضي وصيا حتى يرده الابن عليه وكذا اذا اشترى الاب من ابنه الصغير شيئا فوجد به عيبا نصب
القاضي وصيا حتى يرده الاب عليه وفي الصغرى اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد
العقار او العروض لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف وصي الاب فانه يملك البيع لقضاء دين او
لتنفيذ وصية قال الامام الحلوائي يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في الاصل فانه اقام الجد مقام
الاب هنا وقال فيه اذا اوصى وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن فالاب والفتوى عليه وذكر
الخصاف ادعى دينا في التركة وكل الورثة كبار غيب عن البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن بلد
المتوفي لا ياتي ولا يذهب القافلة فانه نصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب وفي التصغير
اب غايب واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الاب منقطعة نصب القاضي وصيا والا لا
وله ان ينصب عن المفقود وصيا يحفظ حقوقه ويطلب من الغرماء ولا ينصب عن الغايب الا [illegible]
الى النصب كان ماذونا بالاستخلاف وينصب عدلا امينا كافيا لا اعزبا لا يعرف ويثبت ذلك باخبار عدل
نصب متوليا في موضع ليس في ولايته لا يصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه في ولايته ثم طلبه الحكم او

المرابط او المسجد لا ضيعة الوقف قال ركن الاسلام يصح اذا كان المتصدي عليه حاضرا وقال الامام الحلوانى يعتبر التظالم والمرافعة وفى مجموع النوازل لما يوافقه قال القاضي بسمرقند نصب قيما فى محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند يصح الدعوي والسجل نصب وصيا فى تركة والايتام فى ولا لا التركة او على العكس او بعض التركة او على العكس فى ولايته لا البعض هل يصير وصيا فى كلها قال يعتبر التظالم والاستعدا وقال ركن الاسلام ما كان من التركة فى ولايته يصير وصيا وقال القاضي الشرط كون اليتيم فى ولايته لا التركة وفى الوقف كون المدعى عليه فى ولايته وعليه يدل ما ذكر القاضي قاضى سمرقند نصب قيما لليتيم وله ضيعة ببخارى فباعها الوصى يصح

نوع في اثباتها ولو كان للميت وارث بالغ سفر بالدين تقبل عليه البينة على اثبات الدين او الوصية والوصاية قال فى الاقضية وانما تقبل هذه البينة على الخصم والخصم الموصى له او مديون الميت او الوارث والذي له على الميت دين خصم فيما ذكره الخصاف وخالفه بعض المشايخ ولو برهن على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ان المدعى عرف مرضى السيرة مهذب فى التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والجناية لا وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية فى التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه غيره مشرفا امينا ولكنا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم يضم اليه اخر هنا اذا ثبتت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون المتوفى او مودعه انه وصيه لا يثبت باقراره ولا يامره بتسليم الدين ولو ثبتت الوصاية بالبينة وفى نسخة الوصية التي كتبت فى حيوته اقرار الميت لا باس بالديون واقراره لا باس بالوصايا وانواع البر وحضر بعض الفقهاء وقضى لمن عنه بالبرهان ثم حضر غيره اخر ويوصي له اخر لا يقضي للثاني ببينته الاول عند الامام وعند الثاني يقضى وفى الوصية بانواع البر يكتفى بتلك البينة بالاجماع ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا للوصاية كالعبد والصبي لا لانه لا يصح تصرفاتهما وهو الاصح وان كبر الوصي قبل ان يخرج من الوصاية لا يكون وصيا عند الامام ولو اوصى الى عبد ان كانت الورثة او بعضهم كبار لا يجوز لانه ملكهم وان كان كلهم صغارا فكذلك عندهما قياسا وعند الامام يجوز استحسانا ولو الى مكاتبه صح اجماعا ذميا او مستامنا يخرجهما القاضي من الوصاية وصح تصرفاتهما قبل الاخراج وقد ذكرنا ان الوصي اولى بالتصرف فى التركة من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف فى التركة ان كانت التركة خالية عن الدين وان مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ويملك الوصي ذلك فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولا يملك الوصي اخراج نفسه من الوصاية فى غير مجلس القاضي كالوكيل ولحضرة القاضي كان عزلا كافيا لا ينبغي له ان يخرج وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف المشايخ نوع اخر

جعله القاضي وصيا فى مال اليتيم لما ان يفعل فى ماله ما يفعل وصي الاب عندنا وصي القاضي لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضي كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصي الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف فى عمل نهاه الاب والوصي يملك الحفظ اما لو ابرأ غريم الميت ان وجب الدين لا بعقد لا يملك وان بعقد فعلى الخلاف كما فى الوكيل ولا يصالح احدا عن غريم حق الميت اذا كان مقرا او كان له بينة فان لم يكن هنا ان جاز ولو كان المدعي على الصبي ان كانت له بينة جاز فان اصلح وكذا اذا قضي به وان لم يكن قضي به او ليس له بينة لا يصح وله ان يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخاف الانكار فان اوصى بان لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشتري مليا وان كان يشتريه غيره بالف ومائة وكذا المتولي واذا اخبر الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر بانه انفق على اليتيم او على العقار جميع اثاثها ولم يفسرها وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان الوصي معروف بالامانة وقال البقي فى مثل هذا القاضي قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير ومعناه يحضر يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر اكتفى باليمين ولا يحبسه ويحاسبه سنة فسنة وان ادعى الوصي والقيم ان القاضي المعزول اجر فيها مسانهة او مشاهرة فالمولى لا ينفذ وان صدقه المعزول وان برهن انه فعل ذلك حال قضائه ينظر ان باجر المثل او اكثر نفذ والا نقض بتربها اجر مثله وان فيه غبن فاحش جبره وان كان استوفى فى مدته بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ماله منه صدق مع اليمين ولو ادعى الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن وكم القاضي الصدر فيه خلافا قيل هنا قول محمد وعند الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي دبيت خراج ارضه اربع سنين وقال الغلام سنة او قال ابق عبد اليتيم فاعطيت الجعل او بعيد دينها او استاجرت رجلا ليرد عبده بمائة فانكر اليتيم ذلك الا ان يأتي الوصي على ما ذكر بينته قال انفقت لنا على عبيد لدوم عن بوحد بيعا الكل على الخلاف فان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي اجماعا استدل شمس الاسلام مات وعليه دين لا عن تركة فاراد الداين اثبات الدين كيف يفعل قال يحكم على الوارث وان لم يكن له وارث او كان غائبا نصب القاضي وصيا ليثبت عليه الدين

العاشر في الحبس وفيه اربعة انواع الاول فيما يحبس اولا

يحبس بانق وفي كل دين ما خلا دين الوالدين او الاجداد لولدهم ويحبس فى نفقته الولد الصغير ولا يحبس المكاتب والماذون فى دين المولى والمولى يحبس فى دينهما اذا كان الماذون مديونا ودين المولى ليس بجنس بدل الكتابة لانه لو منه يتم المقاصة يعتق والمكاتب والعبد

المأذون والصبي المحجور يحبسون والصبي المحجور لا يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او
وصيه فان لم يكونا امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه واذا كان للعاقلة عطاء لا يحبسون في
دية وارش ويؤخذ من العطاء وان لم يكن لهم عطاء يحبسون والدعار وهم الذين يتصدون
اتلاف اموال الناس او انفسهم يحبسون حتى يتوبون وكيف تعرف توبتهم قال والدي اثابه الله
الجنة يعرفون لك بظهور شعار الصالحين في سيماهم ويحبس المسلم بدين الذمي والمستامن و
عكسه واذا حبس الكفيل يحبس المكفول عنه معه واذا لوزم يلازمه لو الكفالة بامره والا لا
ولا يأخذ المال قبل الاداء ودلت المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من حبس
الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثر واذا حبسه بدين ثم جاء اخر وادعى الدين عليه اخرجه
من الحبس وجمع بينه وبين المدعي فان برهن على دعواه كتب اسمه واسم الاول ثم ان برهن
اخر كتب اسمه ايضا وحبسه للكل ويكتب التاريخ ايضا ويحبس في الحدود والقصاص مرة
التزكية وفي المنتقى وان وجب القصاص في الجرح يحبسه الى ان يستوفي وان لم يكن فيه قصاص
ان برئ لا يحبس لتشاتم الخصمان عند القاضي ان شاء حبسهما او عزرهما حتى لا يعودا الى مثله
عند القاضي فان عفى حسن وان فعل ذلك احدهما عنده لا يعزره بلا طلب خصمه لكنه يمنعه عن ذلك
رجل يشتم الناس ان كان مرة يوعظ وان شتم ضرب وحبس حتى يتوب خدع امراة رجل حتى وقعت الفرقة
بينهما وزوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت
واذا لم حبس المرأة لا يحبسها مع الزوج ويحبسها في بيت الزوج لو لها على رجل دين لا يحبسها الى الاجل
الا لصاحب المال حبسه وليس لصاحب المال اطلاقه بلا رضاه وان اخذهما اطلاقه تعيد وحبسه

نوع في المعاملة معه

لا يضرب المديون ولا يقيد
ولا يغل ولا يجرد ولا يواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة له وفي المنتقى اذا خاف
فراره قيد ولا يخرج لجمعة ولا عيد وجنازة وعيادة ويحبس في موضع وحش ولا
يفرش له فراش ولا غطاء ولا يدخل عليه من يستأنس به وفي الاقضية ولا يمنع من دخول الجيران
عليه واهله لاحتياجه الى الشورى في القضاء ولا يمكنون المكث طويلا وعن محمد رحمه الله في
يخرج في موت والد وولد لا في غيرهما اذا لم يكن من يقوم عليهما والا لا وذكر القاضي انه لا
يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد وفي غيرهم لا وعليه الفتوى وقال ابو بكر الاسكاف
اذا جن لا يخرج الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يقوم عليه اخرجه كذا عن محمد
وهذا اذا غلب عليه الهلاك وعن الثاني انه لا يخرجه والهلاك في الحبس وغيره سواء والسوى
على روايته محمد واغا يطلقه اذا طلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضر الخصم بعد التكفيل

للاطلاق ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام وتنتق بالنورة وعن الامام انه يمنع عن الوطء بخلاف
الاكل لانه ضروري والظاهر عدم المنع لكن تدخل عليه زوجته او امته حتى يطأها في
موضع خال فان لم يجد مكانا خاليا لا يخرج للوطء ويمنع من الكسب في الاصح وان خاف ان
يفر من السجن حول الى سجن اللصوص واذا حبس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال
الامام الارسابندي يطين الباب ويترك له ثقبة يلقى له منها الخبز والماء وقال القاضي
فيه الى القاضي ويترك له دستان من الثياب ويباع الباقي وان له ثياب حسنة باعها القاضي
واشترى له الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى اللبد في
الصيف والنطع في الشتاء ولو له كانون من حديد يباع ويشترى له من الطين وعن شريح يباع انه
باع العمامة ولو فلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع للثمن وعند الامام لا يبيع
العقار والعروض وعندهما لا يبيع العقار اجماعا والخلاف في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما
هو الاصح وفي شرح القدوري الخلاف فيما الحاضر وفي الغائب لا يبيع العقار ولا العروض وان
ظفر بالدنانير وله عليه دراهم فيه روايتان واعتمد في شرح الطحاوي على انه لا يأخذ وفي الصغرى
على انه يأخذ قال المديون ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ولا يحبسه ولو له عقار
يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل وان وجد المديون من يقرضه ليقضي به دينه فلم يفعل
فهو ظالم وان اراد القاضي اطلاقه بلا حضور القاضي له ذلك فان كان امر المديون ظاهرا عند الناس
فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي يذكرها وان كان مشكلا امره هل يقبل
البينة قبل الحبس فيه روايتان اختار الامام ابن الفضل القبول وعامة المشايخ عدم القبول
قبله واختلفت الروايات في تلك المدة التي يسأل القاضي بعد الحبس فقدر في كتاب الكفالة بشهرين
وثلاثة وفي رواية الحسن باربعة وفي رواية الطحاوي بنصف الحول والصحيح تفويضه الى راي
القاضي لانه للضجر والتسارع الى قضاء الدين واحوال الناس فيه متفاوتة وقال الخصاف اذا كان
المديون متهما يأخذ برواية الكفالة وان كان متعنتا بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه وممن
في المعاملات والواحد يكفي من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة وشرطها
في الصغرى ولا يشترط في بينة الاعسار حضرة المدعي فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب
على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت
اليسار وذكر القاضي عن سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار خلى سبيله كفيلا بنفسه
وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا ولو ثبت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل
الاستيثاق بكفيل للصغار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود هو فقير لا نعلم له مالا

مطلب يثبت الافلاس بقول الشهود هو فقير لا نعلم له مالا

ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصغار اشهدوا انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته و
ثياب ليله واختبرناه سرا وعلانية فان لم يخبر احد عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار وادعى الداين
اليسار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او وجب بعقد والتزام كصداق
وكفالة وفي جامع الصغير لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي
الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومعجله وفي الاقضية وكذا لا يصدق في نفقات
الاقارب والزوجات وارش الجنايات رب الدين اذا ادعى ان له مالا اخذ بما برهن على الافلاس
يحلف عند الامام ولو للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على اخر
يتقاضى غريمه قال حبس غريمه الموسر لا يحبسه المطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم ادعى اخر عليه مالا
وادعى انه موسر لا يحبسه حتى يعلم غناه **نوع في الملازمة** اذا اخرج المحبوس يدور معه
المدعي اينما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس ولا يمنعه من الدخول في بيته
لغايط او غذاء الا اذا اعطاه الداين واعد له مكانا للغايط واذا كان عمل المديون السعي لا يمنعه
الملازم من ذلك لا يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فله ان يمنعه من السعي وله ان يلازمه
بنفسه او عياله او اجيره او غلامه او نايبه ولو ابى المديون ملازمة الغلام وقال اجلس مع الذي
له ذلك وليس للطالب ان يجلسه في الشمس او على الثلج او مكان يتضرر به ولو طلب المطلوب الحبس و
الطالب الملازمة لازمه وملازمة المرأة ان يلازمها امرأة فان لم يوجد لها من يحبسها في بيت
امرأة ويجلس هو على الباب والمرأة في بيت نفسها وهو على الباب وليس له غير ذلك وعن محمد المرأة
تلازمها الرجال بالنهار في موضع لا يخاف عليها الفساد ولا يخلون بها وبالليل يلازمها النساء
وفي الواقعات له عليها حق له ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان هذا ليس بحرام فان
هربت الى خربة اذا كان يأمن على نفسه يدخل عليها ويكون بعيدا منها لحفظ نفسه لان له ضرورة
في هذه الخلوة كما قالوا فيمن هرب بمتاع لانسان ودخل داره له ان يدخل عقيبه بلا حشمة و
في النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء
لازمه وان شاء تركه ادعى على اخر مالا ولم يحبس القاضي لانه خصمه اياما وانطلق **نوع**
في الحجر يحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل كاسقاط الزكوة والشفعة و
المرأة الردة حتى تبين من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا ابل له والطبيب
الجاهل وهو الذي يسقي الناس الدواء ويموت منه المريض وعندهما يصح الحجر على الكل بناء على
صحة القضاء بالافلاس وفي الامام تاثير سائر التصرفات على الاعتاق والتدبير والاستيلاد و
التزويج وعدم جريان الحجر عنهما بالحجر كالمريض مرض الموت فالحجر بالفساد باطل عنده جايز عندهما

وهو

وهو نوعان اما لخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا
واجمعوا على انه يمنع منه المال حتى يبلغ خمسا وعشرين فان باع او اشترى ان فيه نفع اجازه الحاكم
كالصبي الا انه يمنع المشتري عن ايفاء الثمن اليه فان لم يبلغ الشاري نهي القاضي ودفع اليه الثمن
بري وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر بري الوصي اذا دفع المال الى الصبي يضمن في
وعن الثاني اذا كان للمسرف دين على غيره امر القاضي وقضى به دينه وعن محمد في المحبوس اذا علم
ان له مالا في بلد اخر يوعز الداين ان يخرجه من الحبس وياخذ منه كفيلا على قدر المسافة ثم يامره
ان يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه فان اخرجه ولم يخرج الى تلك حبسه واذا سال عن المحبوس القاضي
بعدما مضت مدة ذكرناها فاخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر باعساره خلاه قال الامام الحلواني
طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه فان نكل اطلقه وان حلف ابد حبسه سلط العدل
على بيع المرهون وامتنع ان مشروطا في عقد الرهن يجبر الراهن على البيع وان امتنع باع القاضي
اجماعا وان لم يكن مشروطا في العقد اختلفوا قال الصدر يجبر في الصحيح وفي ظاهر الرواية لا وكذا
الوكيل بالخصومة امتنع عن الخصومة بعد غيبة الموكل هل يجبر على هذا وفي الزيادات المطلوب
واذا اراد دخول بيته فاما ان ياذن للدخول معه في بيته او يجلس معه على باب داره لانه لو
تركه يدخل الدار ربما يهرب من جانب اخر فيفوت الملازمة ويجوز الجلوس في المسجد لغير الصلوة
لملازمة الغريم وقال القاضي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد لانه بني لذكر الله تعالى
وبه يفتي هشام سالت محمدا عمن اخرج من السجن عن تفليس قال يلازمه لانه لا علم لنا بماله لعله
اخفى ماله فتخرجه الملازمة ذكر الملازمة واراد به الحبس بدليل التفريع قال قلت له فان كان له
بعض بالعيال لكونه ممن يكتسب بالسعي في الطرقات قال امر صاحب الدين ان يوكل غلاما له يكون معه
ولا يمنعه عن طلب قوته وقوت عياله يومه وان شكو تركه اياما ثم لازمه على قدر ذلك قال قلت له فان
كان عاملا بعمل بيده قال اذا كان عملا يقدر ان يعمله حيث لازمه لازمه وان عملا لا يقدر على
الطلب خرج وطلب وان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله اكلفه ان يقيم كفيلا بنفسه ثم يخلى سبيله
وعند الطالب ملازمة الغريم بلا امر القاضي وان كان سفرا بحقه **مسايل شتى وفي الدعوى**
والتكفيل وولاية القاضي والحظر والاباحة لمتفرقات طلب من القاضي
احضار خصم خارج لمجرد الدعوى يعديه ان قريبا بان كان يجيء ويجيب خصمه ويبيت في منزله وان
بعيدا يكلفه احضار البينة واقامتها على وفق دعواه فان فعل احضره ويكفي المستور ثم يعيد
عليه البينة لو انكر وقيل يحلفه فان حلف اشخصه وان نكل لا قالت زوجي يريد الغيبة ويبقي
بلا نفقة لا يكفل عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني استحسن اخذ الكفيل بنفقة شهر رفقا بالناس

نقل هنا لو فعل كذلك فى البيوت الموجلة رفقا بالامام لا يبعد ذكره فى كفاية الشاوي واذا قال المدعي لا بينه لي او بينتي غايبه عن المصر لا يكفل ولو قال بينتي فى المصر احضرها وطلب ان ياخذ من المدعي عليه كفيلا الى ثلثه ايام او الى المجلس الثاني فعل وعن محمد ان الرجل اذا كان معروفا او اذا كان المال حقيرا لا ياخذ كفيلا ولم يفصل فى الظاهر وهنا اذا كان المدعي عليه من المصر ولو غريبا لا ياخذ كفيلا وفى المنتقى هشام عن محمد قدمه الى القاضي وادعى عليه وقال لي بينه وطلب تكفيله الى احضارها قال ان مسافرا يامره بالملازمة الى قيام القاضي فان احضرها والا ذهب وان لم يكن له عليه سبيل وذكر قبل هنا انه يكفله لو ما قال فلو ان كان من اهل البلد وزعم انه يريد الخروج قال هو على ذلك يلازمه قدر قيام القاضي اذا علم انه يريد الخروج لزمه فلت فلم لا ياخذ منه وكيلا بالخصومة قال لانه يقول ليس لي وكيل قلت قال المدعي للقاضي ان يجلسك بمن ترضى به فيجعله وكيلا قال اقبله واجعله وكيلا والا اجبرا قال عليه ثم تاقيت الكفالة بثلاثة ايام ونحوها ليس لانه يبرا بمضي الوقت عن الكفالة فان الكفيل الى شهر لا يبرا بعد مضي شهر بل هو للتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد المدة لكن لو عجل الكفيل صح وهنا التكفيل للتوسعة على المدعي حتى لا يسلم المدعى عليه للحال فيبرا الكفيل فيعجز المدعي عن الاتيان به وهنا قول الفقيه ابي جعفر قال ان تاجيل الكفالة بثلاثة ايام لتاخير المطالبة لا لتاخير الكفالة وما ذكر فى الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاث اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة وغيره من المشايخ اخذ بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا فى الحال حتى لو احضر البينه قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب الكفيل فى الظاهر لكنا فى مختصر عصام ادعى المدعى عليه البراة عن الدين وقال لي بينه حاضرة فى المصر يوجل ثلاثة ايام ولا يستوفى منه للحال لانه لو وقع الغلط يمكن تداركه وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا والتقدير فى الكتاب بالثلاث لكون القضاة يجلسون فى كل ثلاثة اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة يجبر القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي لا يختفي بنفسه ولا يهرب من البلد بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكراء فى بيت يتركه ويهرب منه وهنا تما يحفظ وانما يامر القاضي ان طالبه المدعي به اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعي جاهلا لا يطلب الكفيل يطلبه القاضي لا اذا كان عالما به ولم يطلبه واذا كان المدعى منقولا وطلب المدعي به ونفس المدعى عليه كفيلا فعله القاضي لان اعتماده لا يحصل الا بهما فان ابى المدعى عليه امر القاضي المدعي بملازمة المدعى عليه والمدعي وان المدعي عنها لا يطالب الكفالة بالمدعي وان طلب تجريد الدعوى من المدعى عليه وكيلا بالخصام اجابه القاضي اليه فان سمع به نفس المدعي قبلنا

والا لا يجبر القاضي ولكنا لو طلب المدعي عليه من القاضي ان يسال عن سبب الدعوى اي اي وجه يدعي هنا وجب السوال فان ابى المدعي ان يخبر لا يجبر وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هنا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ البايع كفيلا لانه ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل فى القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادركه شي طالب الكفيل وفى الخزانة ادعى عليه جارية فى يده فانكر فقال المدعي سله هل اخذها من يجيبه القاضي ويساله وان اعترف انه اخذها منه امره بالرد ثم بالاثبات انها له ادعى عليه مضاربة او عارية او وديعة او اجارة فقال هل بين دعوى شيء من ذلك وطلب المدعي من القاضي ان يساله هل دفع اليك هنا فساله فاجاب بالجواب الاول لا يجبر على البيان فان برهن المدعي على ذلك لا يلزمه شيا ما لم يدع عليه سبب الضمان ويثبته بالبينه واما لو انكر الضمان اصلا فيمنه اذا اثبته المدعي لان المودع يضمن بالجحود ولكنا فى العتابي ادعى المحبوس انه اعسر بعد والطالب اليسار فالقول للطالب فان شهدا باعساره تقبل ويخلى وليس هذه شهادة على النفي وذكر الامام السرخسي ادعى رجل فى محضر قولا رجل على من غير بيان السبب لا يقبل المحضر عند عامة العلماء لان المال لو كان واجبا لبين السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم كذبه فى دعواه وفى المحيط ادعى مالا معلوما وقال ان دعوى حق من مال مبايعة بسبب حساب كه ميان ما واو بود لا تصح الدعوى بهذا السبب وفى الدعوى والبينات ادعى عليه على غيره مالا معلوما دينا لازما بسبب صحيح وذكر عينه واقر المدعي عليه ان عليه بسبب انه اشترى منه كذا وهنا من السمسم وتصدق وبين اوصافه شراء صحيحا فافتى بعضهم ان المحضر فاسد من وجهين الاول ان دعوى الاقرار ليس بدعوى حق لان حق المدعي المال لا الاقرار فدعواه دعوى ما ليس بحق والثاني انه بان وجه الكذب فى هنا الدعوى لكون الاقرار عليه غير موجب للمال انما الموجب هو المبايعة والاقرار فلو كان ثابتا بسببه لا دعاه فلما مال الى الاقرار علم كذبه وقال البعض انه صحيح لان عدم الصحة انما هو على تقدير الدعوى بناء على الاقرار بان يقول لي عليك الف وهنا المبين لي لانك اقررت وهنا وقع الدعوى مطلقا لكنه مع دعوى المال ادعى اقراره ايضا حتى قال مشايخنا لو قال مرا برتو هزار دينار است كه تو اقرار كرديها لا ولو قال مرا برتو هزار دينار است وتو بدين اقرار كردة تسمع ودعوى ظهور الكذب فهنا ممنوع وقوله لم يدع السبب قلنا نعم لا لما ذكرت بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد شاهدا على الاقرار به اذا قال المدعي لي بينه وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي لانه يريد ان يتم عليه البينة

مطلب اذا قال المدعي لي بينه وطلب يمين خصمه لا يستحلفه القاضي

بين الحلف وبرينان يفضحه وقد امرنا بالستر وقالا الا ان يحلفه قال الامام الحلواني ان شاء
القاضي مال الى قوله وان شاء مال الى قولهما كما قالوا في التوكيل بلا رضا الخصم ياخذ بأي القولين
شاء قال في المحيط قولهم اذا كان الرجل مريضا لا يحضر مجلس القاضي قيل معناه ان لا يمكنه
الحضور بنفسه وان كان يمكنه بالركوب والحمل على الشيء من غير ان يزداد مرضه وهذا
القول ارفق واصح ولو ولاية اقراض اللقطة من الملتقط

نوع في ولاية القاضي

وولاية اقراض مال الغايب وله ان يبيع منقوله اذا خاف عليه التلف اذا لم يعلم مكان الغايب
فلو علم مكانه يبعثه اليه لانه يمكنه حفظ العين والمالية دل هذا انه يملك بعث مال الغايب اليه
اذا خاف التلف وله ان ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك او لا ولهذا الوكيل
ان يتقاضى ويخاصم ويقر حقا جرى بعقده لا ما وجب بعقد مولاه المفقود او كان له فليس له ان
يخاصم لان الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف الا ان يكون القاضي ولاه ذلك
وبعد الخصومة بينهم فحينئذ يحوز مات في غير مصره وترك مالا فجاء وارثه واراد ان يذهب
بالتركة الى مصره فامر القاضي العدول ان الغايب من هذا المصر في التركة او بضاعة ليس
ان يدفع التركة حتى يحضر الغايب لانه لا يحصل العلم عند غيبة الخصم وله ان يبيع من مال
الغايب ما يتسارع اليه الفساد كالثمار ونحوه وليس للعم ولاية الا استدانة لاجل الحاج بيع
امر الواقف واجازة القاضي وليس للقاضي تزويج ام ولد الغايب ولا امته لانه تغييب وسيل
عطا بن حمزة يمن عليه القاضي رجل وخمسا ته لاخر وستات لاخر ترافعوا الى القاضي وحبسوه
بديونهم وله خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم هنا قال هو يقضي دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم
من شاء لولايته الحجر على نفسه وماله وان كان غايبا وماله لا يفي بالديون قسم بينهم بالحصص
لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر اجير داره وغاب وكان لحقه
تادح عندهما ايضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا علم له اثبات الدين
على الغايب يقيد المحبوس الذي والداين غايب ان شاء القاضي اخذ الدين ووضعه عند عدل
واطلقه وان شاء اطلقه بكفيل ثقة بنفسه وبالمال وفي النوازل ولكنا لو برهن المحبوس على
الافلاس ورب الدين غايب واستحسن بعض المتاخرين ان تحبس المرأة اذا حبس الزوج
وكان قاضي لا يشك بحبسها مع صيانته لها عن الفجور وعن محمد يحبس بحق ويجعل بحيال الحزن
والمهرب قال يوكد به لبساط ليمتنع عن ذلك واذا كان المحبوس في الطعام فالقياس ان يمنع و
ويقدر له الكفاف والعفاف والحر والعبد والبالغ والصبي والاجانب والاقارب فيه سواء
ما خلا الداين والولد والاجداد والجدات

نوع

تزوج امرأة الغايب برجل فبرهن الزوج

الاول على انها امرأته ان ادعت الطلاق حين تزوجها لا يفرق بينهما القاضي اخبر القاضي عدل
ان فلانا طلق امرأته طلبه اشد الطلب وان واحد لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان عدلا الا
يصدقه فكذلك وان صدقه يطلبه فان لم يطلبه فهو في سعة منه وفي الملتقى ادعت ان زوجها
طلقها وغاب ان عرفها القاضي امرأة رجل بعينه منعها عن النكاح والا لا الا ان برهنت على طلاقه
وفي فوايد الامام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر له وارث يتلوم القاضي زمانا وانتظاره
فان لاخ له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه الى القناطر وبعثه الايتام فان ظهر
بعد وارثه ضمنه من بيت المال قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي فقضيت علي
عزره انا لم يعتمد القاضي على فتاوى اهل بلده وبعث بالفتوى الى مصر اخر لا ياثم بتاخير القضاء
وانما ياثم اذا اخر الحكم خوفا من المدعي ولكنا اذا اراد المدعيان يصلح فصالح بالحاح القاضي
فيلم كاتب المحضر من المفتي ما هو الخلل في المحضر من الدعوى وغيره واصلح الخلل فالاثم فيه
على الكاتب لا على المفتي وفي النوازل لا يحسنان الدعوى فامر القاضي رجلين ان يعلما دعوا
ففعلا ثم اسندهما على الدعوى لا باس على الحاكم فيما قال ولا على الشاهد ولا نصير الشاهدان
مطعونين في شهادتهما ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق
مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان
لا غير اذا اراد ان يذهب خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به
لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان اذا اخذ القاضي من بيت المال
رزقا او المفتيه او العالم والمتعلم لا يكون عاملا باجر بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه
من مال الله تعالى وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخذا من بيت المال اذا اعطي القاضي من بيت المال
ثلاثين درهما في ارزاق كتابه وثمن صحفه ورزقه فاعطي الكاتب منه عشرين وعشرة للجلواز
قال ما احب ان يصرفه الى غرضه ذكر بل احب الصرف الى الذي ذكر له القاضي اذا فاس مسألة على مسألة
وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لا
اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا
وبعض ذكاء خوارزم قاس المفتي على القاضي فاوردت عليه ان القاضي صاحب مباشر الحكم
والمفتي سبب الحكم فكيف يوخذ التسبب مع المباشر فانقطع وكان له ان يقول القاضي في زماننا
ملجأ الى الحكم بالفتوى لانه لو ترك يلام لانه غير عالم حتى يعمى عليه

كتاب الشهادات

وفيه ثمانية اجناس الاول في المقدمة

عن الامام الفضلي شهد على شيء ثم امتنع
عن اداء الشهادة وعلم انه ان لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء وعبارة الاجناس القدر

على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهنا كالاول وفي النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض
لانه تتلف المال لولاه الا اذا كان لا يخاف بجحود ديم لحقارته وفي النوازل منزل الشاهد بحال
لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع يومه الى منزله لزم عليه الحضور والا لا وان شيخا لا يقدر على
المشي ان تبرع المشهود له بدابة يركبه فلا بأس به وان له قوة المشي ويجد ما يستاجر به الدابة
فتكلف المشهود له بدابته لا تقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا عن الثاني وان اكل الشاهد
طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هيأه للشاهد لا تقبل وان مهيئا تقبل وعن محمد لا تقبل فيهما
وقد رأينا وسمعنا من عادات السلف الصالح والخلف عدم اجتنابهم عن الموائد والحلاوى في
السكر وغير ذلك في عقود الانكحة بلا نكير دل انه لا بأس به ويستشهد ما مر في ادب القاضي
ان هدية غير القاضي عند الشفاعة من الامير اذا لم يكن مشروطا لا بأس به اذا علم الشاهد
انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته فهو في سعة من ان لا يشهد اقر عند قوم عليه كذا لفلان
بن فلان ثم اخبرهم بعد مدة رجلان او ثلاثة ان المديون قضى هذا الدين فالخيار للشهود ان شاؤوا
شهدوا بالدين واخبروا القاضي بخبر القضاء وان شاؤوا امتنعوا عن الشهادة ولو كان المخبرون
عدولا لا يشهدون كذا قاله الفقيه ابو جعفر ونصير بن سلام ره وذكر الناطفي عاينا تكلفها ايضا
او قتلا فلما اراد ان يشهد اشهد عندهما عدلان بانه طلقها ثلاثا او كان البائع اعتق العبد قبل بيعه
او الولي عفا عنه بعد القتل لا يحل لهما ان يشهدا بالنكاح وغيره وان واحدا عدلا لا يسعه ترك
الشهادة به وكذا لو قال الاعايتنا رضاعهما من امرأة واحدة وكذا لو عاين واحدا يتصرف في شيء تصرف
الملاك وشهد عدلان عنده ان هذا الشيء لفلان اخر لا يشهد انه للمتصرف بخلاف اخبار الواحد
العدل ولو اخبره عدلان انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما شهدا على
امرأة لا يعرفانها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة وعندالثاني يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة
ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها في الجامع الاصغر ومال الامام بكر الى انه لا يشترط رؤية شخصها
ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها وفي المنتقى تحمل الشهادة على امرأة ثم ماتت فشهد عنده
عدلان على انها فلانة يجوز له ان يشهد عليها وذكر الخصاف رجل في بيت وحده دخل عليه رجل
وراه ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقراره من الباب بلا رؤية وجهه حل
له ان يشهد بما اقر وفي العيون رجل خبا قوما لرجل ثم ساله عن شيء فاقر وهم يسمعون كلامه و
يرونه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان لم يروه وسمعوا كلامه لا يحل لهم الشهادة ولا يجوز
الشهادة بالسماع الا في اربع النسب والنكاح والقضاء والموت بان قضى في مصر رآه الناس وسمعهم
يقولون انه قاض لهم ان يشهدوا انه قاض مصر كذا وكذا لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه

ابن فلان وان لم يعاين الولادة الا يرى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة وقد
الحصايل ثم رجل بلده وذكر انه ابن فلان واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان
حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به ولو نظر الى رجل مشهور باسمه ونسبه ولم يخالطه
ولم يكلمه له ان يشهد به بعلم به وفي النكاح راى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة
زوجة فلان شهد انها زوجته الا يرى انا نشهد ان الصديقة رضي الله عنها وعن ابيها زوجته
عليه الصلوة والسلام والشهادة بالتسامع على الدخول جائزة ومن اراد اثبات الدخول يثبت
الخلوة الصحيحة واذا سمع ان فلانا مات وصنع به ما يصنع بالموتى له ان يشهد على الموت كما نشهد
ان سيدنا عليه الصلوة والسلام قد مضى نحبه وفيه مسئلة عجيبة وهو ان واحدا اذا عاين الموت
لا غيره فاذا اخبر لا يثبت بخبره بخبر عدل مثله فيشهدان عند الحاكم واذا جاء خبر موت رجل من ارض
وصنع اهله ما يصنعونه بالميت لم يسع لمن راه ان يشهد على موته الا اذا عاين موته او سمع من المعاين
ولو شهدا بموت رجل وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا
وفيه اختلاف المشايخ ره وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل وفي الوقف الصحيح
انه تقبل بالتسامع على اصله لا شرايطه بالتسامع لانه يبتني على الاعصار لا شرايطه وكل ما يتعلق به
صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرايط وبعض الفضلاء
على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرايطه بان
يقولوا انه وقف على المسجد هنا او المقبرة هنا اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرايط
ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا المعينات الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل
ولا يشترط في المخبر بالموت لفظة الشهادة اما الذي تشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة
واما في الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة عدلين لا بد من لفظة الشهادة في الاخبار
ايضا كذا اختاره الصدر وكذا تجوز الشهادة على انه قاضي بلد كذا او والي بلد كذا له ان يشهد
وان لم يعاين التقليد والمنشور ولا يشهد فيما سوى ذلك بالشهرة وفي النصاب والشهادة
على النكاح بالتسامع ليشهد بالنكاح لا بالمهر ثم في الموت اذا شهد جنازته او اخبره بذلك رجل
او امرأة له ان يشهد على البتات وان لم يعاين وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهد عرسه و
زفافه او اخبره عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان في النسب
والنكاح يخالف الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امرأة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار
عدلين قال رجل لامرأة سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت باخر
ثم اخبرها جماعة ان الزوج الاول حي ان صدقتهم الاول يصح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى

مطلب تجوز الشهادة بالتسامع

لم يشترط نصيبنا بل شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكن اعمى او محدود في قذف تاب فلو
اخبر واحد بموت الغايب واثنان بحيوته ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته وهو عدل لها
ان تتزوج هنا اذا لم يورخا او ارخا وتاريخ الموت اخر وان كان تاريخ الحيوة اخر فشاهد الحيوة
اولى وفي وصايا عصام شهدا ان زوجها فلان مات او قتل واخران على الحيوة فالموت اولى وفي
فتاوي النسفي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان
في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلانا الغايب طلق زوجته الحاضرة لا يقبل وان
اذا شهدا عندها او اخبرها واحد عدل او شهدا عندها او عند وليها بان زوجها طلقها او مات عنها
ووقع في قلبها صدق المخبر لها ان تعتد وتتزوج بآخر وفي الصغرى الشهادة فيما تقبل بالتسامع
على طريقين بالشهرة الحقيقية وهو ان يسمع من قوم لا يتوهم اتفاقهم على الكذب ولا يشترط فيه
العدالة ولفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ الشهادة
وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعناه من انسان لكن يقولان دفناه وصلينا عليه حتى
يقبل ولو قالوا لم نعاين موته ولكنه اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد له بالملك لانا رأيناه
يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل وهل له ان يشهد في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل كان
ان يشهد انه له الا في الرقيق اذا كان بالغا او صغيرا يعبر عن نفسه والا فهو كالدابة وكذا لو رأى
اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يشهد بالملك وفي فتاوي القاضي لو قالوا انما نقبل الشهادة بالتسامع
وفي المنتقى كل ما ظاهر يشهد فيه بالتسامع مثل الموت والنسب وقع في قلبك صدقه بما سمعت
من الخبر ثم شهد عندك عدلان بخلافه لم يسع لك الشهادة الا اذا علمت يقينا انهما كاذبان وان
شهد عدل عندك بخلافه ووقع في قلبك من سماع الخبر لك ان يشهد بالاول الا ان يقع عندك
صدق الواحد في الامر الثاني شهدت اصل النكاح او البيع او قتل العمد والاقرار ثم شهد عنده عدل
بانه ارضعتهما امرأة واحدة او الزوج طلقها بعد النكاح ثلاثا وان البايع قبل البيع او المشتري
اعتقه او الولي او المقتول عفا عنه وانكرت المرأة النكاح او المبيع الملك والقاتل القتل لم
يسعه الشهادة بما عاينت الا يرى انها ان اخبرها بلا طلاقه اياها ليس لها ان تدعه يجامعها و
لو شهد عندها شاهدين واحد عدل بما ذكرنا ليس لها الامتناع عن الشهادة الا يرى انه لو شهد
عندها واحد بالطلاق ليس لها ان تمنع نفسها عنه ولو قالوا في الشهادة بالملك لانا رأينا في يده لا يقبل
وشرط الخصاف بجواز اداء الشهادة فيه البيع والتصرف وكذا في الاقضية الوقيع في الهداية انه
لا يحتاج في صحة اداء الشهادة حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في رأيه انه من اهله
لا يشهد بالملك ثم المسئلة على ثلثة اوجه ان عاين المالك بان عرفه باسمه ونسبه والملك بحدوده

ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد وهو يدعي انه اشتراه جاز ان يشهد له والثاني
ان لا يعرفهما لا يحل له الشهادة بالملك الثالث ان يعاين المالك لا الملك بان سمع الناس قالوا لفلان
بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وكذا ولا يعرف تلك الضيعة ولم ير يتصرف ولم يعاين
من عليها ليس له ان يشهد وان شهد لا يقبل والرابع معاينة الملك لا المالك وله ان يشهد
لان النسب يثبت بالشهرة والملك ثابت بالمعاينة ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كان المولى
الحي يخاف اليم الولاء من عمرته انه يحتق وعن الثاني اخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز
في العتق والطلاق اجماعا قال الحلواني هنا قولهما وعن الثاني انه يجوز كما في الولاء وفي المنتقى
الاصح انه يشهد في المهر بالتسامع حتى يبيا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد بالشراء لا بالملك
المطلق لانه ملك من الاصل والشراء حادث وقيل له ان يطلق والاول اصح لما ذكرناه شهدوا
بمال ولم يذكروا النسب للقاضي ان يسألهم عن النسب فان سألهم ولم يذكروه الشهود يقضي بشيء ثم
اذا كان عدلا اشترى عبدا فادعى عيبا فيه على البايع ولم يشهد على البينة ثم باعه من اخر فادعى
المشتري الثاني عليه عيبا فانكر هل لمن شهد منه دعوى العيب على البايع الاول ان يشهد على
العيب في الحال رأى خطه ولم يتذكر الحادثة او تذكر كتابة الشهادة ولم يتذكر المال لا يسعه
ان يشهد وعند محمد ان يشهد وذكر الخصاف ان الشرط عند الامام ان يتذكر الحادثة والتاريخ
ومبلغ المال وصفته حتى لو لم يتذكر شيئا منها وتيقن انه خطه وخاتمه لا يشهد وان شهد فهو شاهد
زور وعن الثاني انه ان قطع انه خطه وخاتمه يشهد بشرط ان يكون مستودعا لم يتناوله الايدي
ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه والا لا يشهد وانا شهد عند القاضي يقبله
لكن يسأل عنه انه يشهد عن علم ام عن الخط ان قال عن علم قبله وان قال عن الخط لا قال الحلواني
يفتى بقول محمد انا عرف خطه والخط وحرزه ونسي الشهادة عندهما له ان يشهد قال الفقيه وبه
ناخذ كذا في النوازل ينبغي للشاهد اذا شهد كتابا ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ولا يمكن
تغييره وفي الاقضية كتب ذكر حق على نفسه بمحضر قوم ثم قال لهم اشهدوا علي بهذا ولم يقرأ
الكتاب ولا بهم قراءته ايضا فان كتبه بين ايديهم واملاه عليهم او املاه على واحد حل لهم ان يشهدوا
عليه بما في الكتاب اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما في الكتاب لا يحل لهم ان يشهدوا اصله
رجل كتب كتاب وصيته وقال للقوم اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يقرأ او يقرأ له
بكتب ومثل يقرأ له وكذا الوصية المختومة وبيان المريض ذا كتب كتاب وصيته وختمه وقال
للشهود هذه وصيتي وختمي فاشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه
حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرؤها او قرئت عليهم وكذا لو شهدوا على صك ولم يقرؤا او لم يعلموا ما فيه

وعن الثاني اذا كتب الصك الوصية ودفعه الى الشاهد وكتب الشاهد فيه شهادته وبقي العقد
في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد عليها في الكتاب فلو قرأها عليه وقال لا اشهد
عليك بما في الكتاب فحرك رأسه بنعم بلا نطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب
فلان بن فلان سلام عليك كتبت اليك بطلب الدين الذي لك علي وكتبت وفيتك منه خمسمائة
وبقي خمسمائة او كتب الى امرأته اما بعد فقد بلغني كذا فلك تسألني الطلاق فانت طالق يلزمه المال
ويقع الطلاق بهذا الكتاب وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال وبالطلاق وان لم يشهده ثم وفي
فتاوى القاضي كتب صك وصيته وقال للقوم اشهدوا علي بما فيه ولم يقرأه عليهم قال علماؤنا
لا يحل لهم الشهادة عليه وقيل يجوز والاول اصح وانما تجوز الشهادة باحد معان ثلاثة اما ان
يقرأ عليهما او كتب غيره ثم قرأه عليه بين يدي الشهود فقال هو لهم اشهدوا علي بما فيه او
ان كتب بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل لهم اشهدوا علي بما فيه لا يحل
لهم ان يشهدوا بما فيه قال القاضي ابو علي هذا اذا لم يكن مكتوبا على الرسم فان كتب على الرسم
وهو الثابت بين يدي الشهود وعرف الشاهد ما كتب فيه وسعه ان يشهد بما كتب فيه وان
لم يقل اشهدوا علي بما فيه والاستحسان اليه اشار محمد في الكتاب وعن الثاني كتب الصك بين
يدي الشهود واودعه عند الشاهد ولم يعرف الشاهد ما فيه وامر الكاتب ان يشهد بما فيه
فانه يسعه ان يشهد به لان الكتاب اذا كان عند الشاهد فقد امن عن التبديل والكتابة على وجه
مستبين مرسوم كالكتابة على القرطاس بالمداد معنونا على وجه يكتب الى الغائب فان كتب طلاقا او
اقرارا او تصرفا على نحو ما قلنا ثم قال لم اعن به ترتب حكمه عليه ديانة فيما بينه وبين ربه تعالى الا في
حق جاز للشاهد ان يشهد به عليه بما فيه سواء قال له اشهد علي بما فيه او لا ولو كتب قوم كتب
ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك اقرارا ولا ينبغي لمن علم ان يشهد
لان الكتابة قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وخط الباعة كالسمسار والصراف لانه
حجة لوجود العرف الجاري به على ما ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاقرار فان جحد الكاتب وبرهن عليه انه
كتبه او املاه جاز ان ادعى اقرارا او جحد بخلاف الحدود والقصاص فان المرسوم منه كغير المرسوم لانه لا يكون
حجة ولو اقر بالسرقة في كتاب مرسوم يضمن المال ولا يقطع وغير المرسوم ان يكتبه على الارض واللوح والحجر
او كتبه على قرطاس بلا اسناد [illegible] غير مستبين فان قال اشهدوا علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا لا
وغير المستبين نحو الكتابة على الماء والهواء وان قال اشهدوا علي بما كتبت وعلموا ما كتب لا يحل لهم ان
يشهدوا بما فيه والرجل والمرأة والمسلم والذمي فيه سواء ولو كتب رسالة عند اثنين لا يعرفان الا بالكتابة ان
وامسكا الكتاب عندهما وشهدا به لا يجوز عندهما وعند الثاني يجوز

نوع في الرجل متى يتحمل الشهادة

لا بأس

لا بأس للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب منه ان يكتب شهادته او يشهد على عقد
او طلب منه الاداء ان كان يجد غيره فله الامتناع والا لا وان كان هو اسرع قبولا من الاخرين له الا
متناع عند الاداء لما فيه من الاداء الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب فيمن له شهادة ورفعت
الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الاداء حتى يشهد عند قاض عدل سمع اقرار رجل بحق وسعه ان
يشهد وان لم يعاين التسبب وان لم يقل له اشهد علي بما اقر به وسئل ابن مقاتل عمن سمع صوت امرأة
باقرار من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان قال لا يحل له ان يشهد على اقرارها
وقال الفقيه ان راى شخصها فاقرت وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان يجوز وتكون رؤية
الشخص ولا حاجة الى رؤية الوجه توسط بين رجلين فقالا له لا تشهد علينا بما تسمع منا فسمع
اقرارهما او اقرار احدهما لرجل بشيء او قال احدهما للآخر بقرائك علي كذا له ان يشهد بما سمع كما سمع رأى دارا
في يدي رجل قال الصفار ان كان في يده على مر الازمان والشبهة مزالة وليس هنا لك خصم يخاصم
فيها له ان يشهد بانها ملكه وشرط الشافعي التصرف مع ذي اليد قال الصدر والخصاف اخذ بقول
الشافعي وشرطا شرطا آخر وهو مقاولة الناس انها ملكه وهذا شيء لم يشترطه احد قال القاضي ابو
[illegible] ان دليل الملك اليد مع التصرف في الغالب حتى لو رآه في يده وهو يسكن فيه ويبني [illegible]
يتيقن انه ملكه ولكن وقع في قلبه انه ملك الغير ويتصرف فيه نيابة لا يحل له ان يشهد بالملك
له وفي المنتقى في يده عبد لا يعبر وقال هو عبدي وسمع منه رجل ثم تكلم الغلام وادعى الحرية
وسع لذلك الرجل ان يشهد بانه عبده وان لم يكن سمع منه ليس له ان يشهد بذلك رأى ثوبا
في يده ولم يقل هو ثوبي ثم رآه في يد آخر وسعه ان يشهد انه ثوبه رأى في يد رجل وقد رآه قبل
ذلك بيوم او بيومين في يد رجل ليس له ان يشهد حتى يقع في قلبه انه له قال لو رأيت رجلا على
يوما لم اشهد له انه له ولو رأيته خمسين يوما او اكثر شهدت انه له اذا وقع في القلب انه له وعن
الامام اذا كانت دارا او دابة او ثوبا في يد رجل وادعى ذلك ان تشهد انه له وان لم يكن رأيت قبله
تلك الساعة رأيت في يده ووقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في
يده وقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره فشهد عندك عدلان ان الذي في يده اليوم كان اودعه
الاول فحضر منهما لم يسعك ان تشهد للاول لان هنا يمنع ان يقع في قلبك انه له وان اخبرك واحد
عدل وسعك ان تشهد للاول ان لم يقع في قلبك ان المخبر صادق وان وقع لا تشهد للاول لان
الوقوع في القلب انه له قد زال فكانه قط لم يقع في القلب انه له وانه لم يشترط في هذه المسائل دعوى
صاحب المال انه له وفي الجامع الشاهد عاين دابة ويد تنتفع بها ان يشهد بالملك والنتاج شهدا ان
فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا

سببه ولا رابا في بيا المدعي وفي المحيط وفي حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة
فاخر بلا عذر ظاهر ثم ادى لا يقبل وفي الملتقط السمرقندي اذا كان المقر له سلطانا يخاف البين
اذا ردت خوفا منه ان وقف الشاهد على خوف لا يشهد فان لم يتف يشهد عند القاضي ان كان في بلد
من اعوان السلطان وفي المحيط سئل الصفار عن رجل اخذ سوقيا لنخاس مقاطعة من الديوان
واشهد على كتاب المقاطعة انما ناهل له ان يشهد قال اذا شهد حل عليه اللعن ولو شهد على مجرد الا
قرار وقد علم السبب فهو ايضا سلطانه وتجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل قبالة
بناء على حرام وفي المحيط شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي اتعرفانها
فقالا لا لا تقبل شهادتهما ولو قالا لا تحملنا ها على المسماة فلانة بنت فلان بنته ولكن لا ندري
انها هي ام لا صحت الشهادة وكلف المدعي ان ياتي باخرين ليشهدا انها فلانة بنت فلان بخلاف
الاول لانهما ثمة اقرا بالجهالة فبطلت الشهادة

النوع الثاني فيما تقبل وفيما لا تقبل

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد المدبر المكاتب ام الولد المجلود في القذف الشريك في شركته لشريكه المال
الذي يجر لنفسه نفعا بشهادته التي تقوم على النفي شهادة [illegible] شهادة اهل الكفر على المسلمين
شهادة المولى لما دونه ومكاتبه شهادة الاعمى الخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة
ولو مع رجل وامرأة تقبل ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته
ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعاد في الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى
لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم
تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي او النصراني ثم عتق وبلغ واسلم وشهد تقبل
ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب
شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت اخ واخت ادعيا ارضا فشهد
زوجها واخ لا تقبل شهادته في حق الاخت واختلف في حق الاخ [illegible] وهي في العلم لا تجوز
شهادته لها ولا شهادتها له والشهادة لها ثلاثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى
في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حال التحمل يمنع والا لا واجمعوا ان الموت
قبل القضاء بعد الاداء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع الا [illegible] الختان بعد
تقبل والا لا والعنا الكبير [illegible] الذمي [illegible] ثم شهد تقبل كالصبي والعبد
وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن ارضعته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابيه
ولامرأة ابنه واخت امرأته وذكر الخصاف ويجوز على الابوين والاولاد لا لولده وابويه وان علا
ابا ولما ولها انه وان سفل ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتأويل ولا تارك

الجمعة الا بتأويل ولا تارك الصلوات ولا شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة في امور
الدنيا ولو كان في امور الدين تقبل الموسوس ان لم يخرج مع وجود الشرائط ولم يترك ماله لا تقبل
شهادته كذا عن محمد وبه اخذ الفقيه ولا يجب قبول شهادة الفاسق ولو تعين به شهد وقول
الثاني انه اذا كان وجيها ذا مروءة تقبل اي يجب القبول وان تاب ومعنى على توبته نصف
عام وقيل عام يقبل شهد عدل بزور ثم تاب تقبل بلا مضي مدة ولو شهد الاجير لاستاذه
وهو التلميذ الخاص الذي يأكل معه وهو في عياله لا تقبل وان لم يكن له اجرة معلومة
وان كان له اجرة لكنها مياومة او مشاهرة او مسانهة ان اجير وحد لا تقبل وان اجير
مشترك تقبل وفي العيون قال محمد استأجر يوما فشهد له في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل
ولو اجير خاص فشهد ولم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل لا يسمع كمن شهد لامرأته ثم طلقها ولو
شهد ولم يكن اجيرا ثم صار قبل القضاء لا تقبل شهادته فان لم يبطل حتى بطلت الاجارة ثم
اعادها جاز كالمرأة طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعادها جاز والوكيل ومشرف القرية
كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو لم يخاصم الكبار قبلت وان تحمل
حالة الوصاية وفي النصاب عن الامام شهادة البخيل لا تقبل لانه يبخله يستقصي
فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاكين تقبل في الصحيح وقيل لا لانهم
يكتبون هذا ما اشترى وباع وضمن الدرك فلان وان لم يكن واقعا وكذا تعود الكذب والتكلم
به سواء قلنا الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحتق ثم يكتب

نوع في الفاظها

وفي الصغرى شهدا [illegible] والثاني على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد بمثل
شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا
لا يقبل منه الاجمال وان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسي ناحيته
القاضي بخيانة كلمة التفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى
عليه ونفتي القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو اقر المدعي او وكيله
فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي في بيع [illegible] حق
يصح عندنا وفي الاقضية قرأ المدعي من النسخة المدعى فقال الشاهد [illegible] گواهي مي
دهم كه ازين نسخه برخواند يقبل وفي فتاوى الفضلي ادعى على ورثته مالا فشهدا ان فلان
المتوفى قبض من هذا المدعي عشرة دراهم لا نعلم وزنها وشهدوا على قدر الصحيح وعلموا
انها دراهم كلها جياد بما يقع عليه يقينهم لتقديرها فاذا شهدوا بذلك يجوز وفي فتاوى النسفي
في الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد

الذكورة والانوثة وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا
ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في
الجامع الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة يقبل عنده لانه كالسكوت عند ذكر اللون ولو
اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب اختلفا في لون الدابة تمنع اجماعا في
النوازل ثلاثة شهدوا بمال ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله كذبت ولا يعلم القائل بعينه في
كلهم حين سألهم الحاكم ايكم القائل كلهم على الشهادة لا يقضي بشهادته فان جاء بعينه بعد شهر في
مجلس آخر وشهدا عند القاضي تقبل ادعى عليه عشرة دراهم فشهدا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم
تقبل ادعى عليه ده دوازده درهم فشهدا كذلك لا تقبل ادعى انه ملكه ازده دوازده سال
بان كذلك لا تقبل ادعى عليه قبض شيء فشهدا ان المدعى عليه قال اين مدعى ان مدعى به برمن رسانيد
لا تقبل وفي الاقضية شهدوا في دعوى الفراش انا اباه مات على الفراش او نام على هذا البساط او
هذا الثوب موضوع على راسه او هذا الطيب واقع على راسه لا تقبل ما لم يشهدوا انه كان حاملا له
لاحتمال ان الوضع كان من غيره فلا يثبت بالشك ولو شهدوا ان الواضع هو يقبل لان الوضع لا يتحقق
بدون النقل ولو شهدا ان اباه مات وهو حامل بهذا الشيء او لهذا الطير او راكب على هذا الفرس
تقبل وكذا لو شهدوا انه مات وهو ساكن في هذه الدار او مات في هذه الدار ولو شهد احدهما انه
اقر ان الدار له والآخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان هذه الدار له والآخر انه
كان ساكنا فيها قضى بالدار له وفي دعوى الدين لو قال احدهما اشهد ان المدعى عليه اقر وقال
ان داين قدر بستانم او تو انستم ستانده تقبل عن خزانة **نوع في التناقض** ادعى
دارا فبرهن وابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ثلاثين سنة فشهد انها لآخر لا تقبل وكذا لو قال
هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي الصغرى شهد انه ملكه ثم
قال انه في يده بغير حق الاصح انها لا تقبل قال الصدر وانا افتي انها تقبل وفي فوائد شمس
الاسلام ادعى انها حقه وشهد كذلك قيل تسمع وتقبل والاصح خلافه وفي فتاوى
النسفي قالت الشهود اين محدود بهمه حقها وحدود ملك اين مدعى است ولم يحدا بيده حق
تقبل وفي الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما
وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان قديما ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف
بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو ملكه شهود المدعى للدار اذا لم يذكروا ان الدار
في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يده او شهدا بالدار للمدعي بحدودها فشهد آخران
ان المحدود هذا او شهدا بالاسم والنسب وشهد آخران ان المسمى هذا الرجل تقبل ويجعل

كان

كان اولى شهدا بكل ذلك **نوع** لا يشترط ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر
حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر الحدين وعن الامام محمد يكتفى بذكر ثلاثة حدود و
يجعل الرابع بازاء المذكورين وعندنا لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة
لكن بقي احد الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل تقبل كما لو ترك
ذكر الخلاف للحلوائي والاصح وهو اختيار الصدر انه لا يقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت
الا باقرار المدعي ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل وذكر في فتح المحيط
ان حيلته ان يسأل المدعى عليه مثل هذا المحدود في يدي فيعجز المدعي ان تحقق الغلط كما ادعاه
المدعى عليه عند اثباته اما لو برهن لا يقبل لانه لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم
الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره يقبل عند امكان التوفيق والتوفيق
ان يقول كان اسمه فلانا ثم صار اسمه فلانا او باع فلان واشتراه المذكور والمعتبر كما كانت ربية
تصلح حدا ولا لا وكان الامام السرخسي يشترط في شراء القرية ذكر حدود المستثنيات من المساجد
والمقابر والحياض وبرد الحاضر ولكن ذكر فيه استثناء هذه الاشياء بلا ذكر الحدود والامام
السيد ابو شجاع كان يكتفي بذكر الاستثناء ولا يشترط ذكر حدوده تيسيرا على الناس وعلى
الطرائق وقال اشترط الحدود لدفع الجهالة المفضية الى النزاع وما رأينا احدا تنازع في
المستثنيات حتى يحتاج الى ذكر الحدود اختيار ائمة خوارزم وغيرهم قالت الشهود نعرف ان هذه
الدار ملك المدعي هذا او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا الموروث في دعوى الارث لكنا لا نعرف
اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة مسجد كذا لزيق دار فلان في زقيقة كذا وجاء
المدعي بآخرين شهدا على الحدود فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف
عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع
الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون عند القاضي
وقيل يبعث امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا
الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم
بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في بني فلان وبني فلان ويذكرون حدودها
الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي ائتي باخرين يشهدان
ان هذه الدار المدعى بها على هذه الحدود ففي رواية تقبل وفي اخرى لا والمسائل الثلاث في
الاقضية وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم
تقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار الخصم

بالحدود تقبل ولو قالوا احد حدودها لزيق ارض فلان قبل التسمية قيل تقبل والاصح خلافه ولو
قال لزيق ارض الوقف لا بد من ذكر المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة ليس اسم اسير المملكة ونسبه
ان لم يكن واحدا

نوع في الشهادة على الشراء

ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن
وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء
وانكر ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر فيها في
موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه منه
وقبضه ولم ينقد الثمن ليسال ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل
شهادتهما فان ماتا قبل السؤال يحمل القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المستحق بعد
ما جاء وقضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا نقده فهي دعوى ملك
مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب بعد البينة واخرى شهدا بالشراء لرجل بعدما شهدا له بالملك
المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعى عليه ثمن دار مستوعبة ولم يذكروا الحدود تقبل

نوع آخر في شهادة المودعين وامثاله

شهد المودعان بكون الوديعة ملك
المودع المدعي تقبل ولو شهدا انه المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد رد
الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا ويضمنان قيمته
للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل قائما كان او
هالكا الا اذا شهدا بعد رد الرهن على الراهن ولذا لو كان المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا
تقبل وضمنا قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على المغصوب
منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله
لان رد عينه كرد مثله لعدم التعين وعن الثاني انه ان رد عينه تقبل لعدم الملك قبل الاستهلاك
عنده حتى كان اسوة للغرماء وعندهما اذا هلك بعد القرض قبل الاستهلاك وعنده المقرض احق
من غيره المشتريان فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملك المدعي بعد القبض لا تقبل ولو نقض
القاضي العقد بينهما وتراضوا على ذلك والعين في يدهما وبعد الرد على البائع تقبل شهد المشتري
بما اشترى لانسان بعدما تقايلا العقد او رد بعيب بلا قضاء لا تقبل كالبائع ليشهد بكون المبيع
ملكا للمدعي بعد البيع ولو كان الرد بطريق هو فسخ تقبل وشهادة الغريمين ان الدين الذي
عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان
الاجارة كانت بامره لا تقبل ولو قال كانت بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد للمدعي

تقبل ولو شهدا عليه تقبل ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه ولو
شهد العبدان بعد العتق عند اختلاف المتعاقدين ان الثمن كذا لا تقبل وفي العيون اعتقا
بعد الشراء ثم شهدا على البائع انه استوفى الثمن من المشتري عند جحوده يجوز الشهادة
اجماعا وكله بطلب الف درهم قبل فلان وبالخصومة فخاصم عند غير القاضي ثم عزل الوكيل
قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز وقال الثاني لا يجوز
بناء على ان بنفس التوكيل قام مقام الموكل وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل
والا تقبل وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم عند القاضي ثم اخرجه الموكل
عنها فشهد الوكيل ان للموكل على المطلوب مائة دينار تقبل ولو وكله عند غير القاضي فاشهد
على الوكالة فخاصم المطلوب بالف وبرهن على الوكالة ثم عزله الموكل عنها فشهد له على المطلوب
بمائة دينار كان له عليه بعد القضاء له بالوكالة لا تقبل لان الوكالة لما اتصل بها القضاء
صار الوكيل خصما في حقوق الموكل على غريمه فشهادته بعد العزل شهادة الخصم فلا تقبل بخلاف
الاولى لان القاضي علم بوكالته وعلمه ليس بقضاء الا يرى ان الوكيل لو برهن ان القاضي علم بوكالته
لا يقضي بوكالته فلم يتصل القضاء بوكالته فلا يصير خصما فتقبل في غيرها وصار خصما بخلاف ما اذا
اتصل القضاء بوكالته لانه صار خصما في جميع حقوقه وان خاصمه في غير مجلس القضاء ثم عزله
فشهد تقبل اتفاقا فلو جعله القاضي خصما ثم اخرجه عنها فشهد بحق كان له يوم الوكالة او حدث
له بعد يوم الوكالة او حدث له بعدها عليه قبل اخراجه عنها لا تقبل وهذا غير مستقيم فيما يحدث لان
الرواية محفوظة فيما اذا وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه على رجل بعينه انه لا يتناول الحادث
اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين فالخصومة تنصرف الى الحادث ايضا استحسانا
فان يحمل المذكور على الوكالة العامة خاصم الوكيل المطلوب في حق الف درهم لموكله عليه ثم عزله
عنها ثم شهد له بالف دينار ان الوكالة عامة كما قلنا والدنانير واجبة قبل العزل لا تقبل ولو بعد
العزل وجبت تقبل والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب
ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في الواجب بعد العزل شهدا ان اباهما وكل هذا
بقبض حقوقه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وكذا شهدا بولاية و
اجارة او حربها له او احدادهما وكذا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه القاضي عن
الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة
لا تقبل دلت المسألة على ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان
المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهدا للبيع على اجنبي تقبل

مطلب
ان القاضي اذا عزل الوصي ينعزل

وظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل ولو شهدا لوصيان
على اقرار الميت بشيء معين لوارث بالغ تقبل

نوع في الشهادة على فعل نفسه

كان الامام يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم يرد ذلك وهو قول الامام
اولا وصورته ان يشهدا ان النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر في سهم ذا وذكر الخصاف
قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم
التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه امرنا
ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها
فبلغناها وطلقت نفسها تقبل ولو قالا لا نشهد انه قال لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت نفسها
لا تقبل وكذا لو قال امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه
قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزناها له ان كان رب المال حاضرا تقبل والا لا
وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذه مالك فقال المقتضي لا اخذه ولكنه
ثم شهد على المقتضي انه الذي دفع اليه المال او ذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي
كان في الكيال وتقبل شهادة التي ذرع في المذروع ولو قالوا في الحنطة جاءنا بها نقيا وكنا
مستاجرين لحملها تقبل لانه ليس فيه تحويل الضمان عن انفسهم قال لعبده ان دخلت دار هذين
الرجلين او مسستهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل
تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستماه ثم شهدا على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال
لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمه لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا
انه اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منه الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان
فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في
حق العتق لان فيه شهادة الابن لابيه ان شربت الخمر او سرقت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد
بتحقق الفعل تقبل في حق الحد لا في حق العتق والقطع رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر
وقال لنصراني ان دخل هو هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا
وان كان كافرا تقبل على طلاق النصراني لا على العتق لكون المولى مسلما حلف بعتق على ان لا يقرضه فشهدا
على انه اقرضهما تقبل ادعى دارا فشهد له بها شاهدان انه كان استاجرهما على بنائها تقبل وان
كان استاجرهما على هدمها فهدماها لا تقبل وكذا في تهمة البناء والمدعي العاقد او الاخوان زوجا
ابنة اخيهما او اختهما ثم شهدا انه طلقها والمرأة تدعي او تنكر تقبل ولو شهدا انها منكوحته تقبل
وفي العيون زوجا اختهما ثم الصغيرة فادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل ولو كانا لا منه بين حلين الخيار فلهما

وشهدا انها اختارت تقبل وشهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان
بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهدا لوكيلان بالبيع او النكاح
انها منكوحته او ملكه تقبل والشهادة على الخلع بلا دعوى الزوجة تقبل كالطلاق وعتاق
الامة ويسقط المهر عن الزوج ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فشهد ثلاثة او اربعة انهم
دخلوها قال الامام الثاني ان قالوا دخلنا لا تقبل ولو قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل و
ان كانا اثنين لا تقبل مطلقا وقال ابن الامام الثاني انه تقبل في الثلاثة او الاربعة مطلقا
سواء قالوا دخلنا او دخل معنا وفي الاثنين كما قال ابوه فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت
اباك شهدا على رجل انه قال ان مسست جسدكما فامرأته كذا وعبده حر ومس جسدهما لا تقبل
لانهما شهدا على امر لا يتم بالحالف الا بهما وبه وكذا انه تقبل ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما
وهل تقبل لان الثياب غيرهما وفي فتاوى القاضي اذا ارادا الشهود ان يشهدوا في هذه المسائل
يشهدوا بالطلاق والعتاق مطلقا بلا بيان الشرط كما اذا شهدا على كتاب وصيته فيه وصية له
ايضا يضع يده على ما اوصى له به ويقول اشهد بجميع ما في الكتاب الا بهذا كذا عن النتف ابو بكر
وذكر ابو القاسم انكر الورثة النكاح فشهد رجل قد تولى العقد والنكاح يذكر النكاح ولا يذكر
انه تولى قال عبد حر ان كان فلان وفلان ابصرا فيا دخل هذه الدار فشهدا انهما ابصراه دخلها لا
تقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على الرؤية وفي فلانة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه
عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني
وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان
هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو له فيه
اولاد تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد لبني انه وقف للمسجد وكذا لو
شهدوا ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة
كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل الا شهدوا
انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل والا تقبل وقال
بعضهم منهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تقبل وقال فخر
صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل تقبل على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في
المحلة والصبي في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه وللشهود اولاد
محتاجون في جملة الوصي قال محمد لا تقبل في حق الاولاد وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء
جيرانه على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء و

واهل بيتهم فقراء لا تقبل وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا تقبل مطلقا شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا وان لا خراج للشاهد تقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة العظمى النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او سكتهم لا تقبل وان نافذة انا ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل ولكنا وقف في المدرسة يشهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس شهد تميميان ان الله اوصى لفقراء بني تميم ومما نيران تجوز الشهادة ولا يعطيان شيئا وفيه ايضا شهدا انه جعل ارضه هذه صدقة لفقراء اقاربه وهما من قرابته انكنا اغنيين او فقيرين يوم شهدا لم تقبل **نوع في شهادتهن فيما لا يطلع الرجال كالولادة والعيب الذي لا اليه الرجال** يكتفى لشهادة واحدة حرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظة الشهادة عند مشايخ العراق وعند مشايخنا يشترط وعليه اعتمد التدريسي وعليه الفتوى والمثنى احوط والاصح انه تقبل شهادة رجل واحد فيه ايضا ويحمل على وقوع النظر لا عن قصد وعن قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا جارية المكرمة بولدها قال البعلها الولد منك فانكر ولادتها لا تقبل في لعانها الا شهادة القابلة ولو شهد بتها يثبت النسب والثنتان احوط وان كان يصدقها بمجرد قولها يثبت النسب **نوع في اثبات الرمضانية والعيد** والوجه فيه ان يدعي عند القاضي وكالة معلقة بدخوله لتقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيه فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به لان بمجرد دخول شهر صوم لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل في يوم علة بلا مجلس قضاء ولفظة شهادة برؤية هلال الصوم امر الحاكم الناس بصومه اما العيد فيدخل الحكم لانه من حقوق العباد فيشترط لفظها **نوع في الشهادة على النفي** شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا الى الكلام الثاني وكل بينة تامة على

ان فلانا لم يقتل ولم يفعل ولم يقر وذكر الناطفي امن الامام اهل مدينة من دار الحرب فاختلطوا بمدينة اخرى وقالوا كنا جميعا فشهدا انهم لم يكونوا وقت الامان في تلك المدينة تقبل اذا كانا من غيرهم وذكر الامام السرخسي ان الشرط اذا كان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامرأته كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل حلف ان لم تات صهرتي الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم الاتيان والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا ان الله اسلم واستثنى والخراب انه اسلم بلا استثناء تقبل ويحكم باسلامه ولكنا ادعت انه قال قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى يسكن ويقضي بالفرقة وشهادة عبد تقبل عند مالك وصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة رجل وامرأتين في الحدود تقبل عند شريح ولو تحمل عبد شهادة لمولاه ثم عتق واداها تقبل لان التحمل علم وهو اهله ولو تحمل حر وكنا الزوج تحملها حال النكاح ثم ابانها وشهد لها تقبل وفي الاصل شهادة زوج لزوجته ان كان اشتد لان لها حقا في المشهود به وفي المنتقى شهدا على ان ما ابا القاضي قضى للاب على فلان كذا لا تقبل والناطفي ان الاب لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه تقبل وعن الامام انه لا تقبل مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد انه يجوز مطلقا ولو شهد الابنان على شهادة ابيهما يجوز بلا خلاف ولكنا كتابة اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره ثم شهد هذا لا تقبل عند الامام لان عتقه موقوف وفي الجامع استحق عبدا من يد رجل بالبينة ثم منه اخر بالبينة وظهر شهود المستحق الاول عبيدا رده الى الاول فان شاهد الثاني في رده الى المستحق الاول لا الاول وهو زيد شهادة الحربي المستامن على مثله تقبل وعلى الذمي لا شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل اصلا وشهادة الاعمى لا تقبل في النسب وغيره وشهادة الخصي تقبل لو عدلا ومن يجوز ويتيقن انا نشهد في حالة الاقالة يجوز لانه لا يثبت عليه الولاية بهذا القدر كالاغماء وقيد الامام الحلواني جنونه بيوم او يومين وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل ولكنا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة ولكنا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه لان العدل لا يحضر السجن والبالغ ملاعب الصبيان والرجال حمام النساء والشرع شرع لذلك طريقا اخر وهو الامتناع عن حضور الملاعب عما يستحق به الدخول في السجن ومنع النساء عن الحمامات فاذا لم يمتثلوا كان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجلد حد لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو كان نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه مات مسلما وسال الميراث تقبل في حق المال ويرثه الابن المسلم واذا قضى به يجعله مسلما ويصلى عليه مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه

نصراني لشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني
باعه من مثله وسلمه ثم وجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند
البايع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن
على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نظر في قال العبد المسلم ان … دخل
الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل رجل قال لامرأته ان انسلخ هلال رمضان فثبت حتى شهد
انما ان يايه لا يثبت السبب ويلزم على اثبات الصوم شهد البايع للمشتري بان الشفيع سلم الشفعة
بعدما سلم البايع الدار الى المشتري لا تقبل لانه بنفس البيع صار خصما فصار كالوكيل خاصم ثم عزل
وفي المنتقى لا تجوز شهادة المفاوض لشريكه الا في ثلاث الحدود والقصاص والنكاح شهدا لام
على ابيهما بطلاقها ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال
لان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل لكنا
انا وجب حقا لنا ثم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن تسلم لها بضعها حتى ملكت الاعتياض عنه فتعتبر الدعوى
انا وجبت ولا تعتبر النهاية انا عدم الدعوى شهدا لابيهما انه طلق امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان
كانت امهما حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو انقطاع الفرقة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب
ذلك لا تقبل لان الفرقة تثبت باقراره فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة وكانت الام
ان جحد الاب تقبل لان فيه ضرر له بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود منه بضرر مات رجل
عن ورثة فاقر وارثان بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل
ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان مجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما
لا يحل الدين في نصيبهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان
ان يحول بعض ما لزمهما على باقي الورثة وكانت جر مغنم ودفع مغرم وفيه اشكال وقلت انا الدين
لما لم يلزم على نصيبهما باقرارهما كيف يصح للقاضي ان يقضي بالدين عليهما قلنا الديون تقضى من
المال لا من قضاء وحصتهما من الاموال قضاء لانكار سائر الورثة الدين وعدم البينة للمدعي …
الشافي ثم جاء مع … يشهدوه بهذا المتنوعان قبل القضاء عليه بهذا الدين تقبل وان بعد لا
وفي المنتقى قضى القاضي بشهادة ولده وحافده وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه
ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يجز لان الدين لا يتعلق بمال المديون حال حيوته ويتعلق به بعد …
الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البايع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل
لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان
المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى الكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح لا شهادة لفلان عندي في

مطلب في جواز شهادة الابن على ابيه في طلاق امها

امري ولا علم لي بهذا وما نشهد لفلان على فلان فهم … ثم شهد وقال تذكرت تقبل ولو
قال المدعي ليس لي عند فلان شهادة في امر ثم جاء به وشهد به لا تقبل ولو قال الشاهد لا
علم لي بالشهادة ثم شهد لا تقبل وعن الامام انها تقبل ذكره القاضي وفي المحيط لا شهادة
له في هذه الحادثة ثم شهد فيه روايتان روى الحسن عن الامام انها تقبل وعلى الاسلام
انها لا تقبل وقال محمد تقبل والدليل عليه قوله تعالى حكاية عن الرسل قالوا لا علم لنا ثم
بعد ذلك يشهدون قال الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد الاية الى اخر ما عرف
التفسير وكانه يتبع من هول القيامة الذهول للرسل عن جواب الكفار كذلك قد يتبع من
مهابة مجلس القضاء … قال عند القاضي لا علم لي ثم اذكر او تبدل نسيان او تجدد له العلم
بسماع من اقرار وفي المنابع الوكيل بقبض الدين تجوز شهادته بالدين شهدا ان فلانا
… فلانا شيئا او ان يخلعها منه او ان يشتري له عبدا فعلمه فالمسئلة على ثلاثة اوجه
اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل وجه اما ان يدعي
الخصم المعقود عليه الوكيل وينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر
والخصم يقر بالعقد يقضى بالاقرار لا بالشهادة في الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم
ينكر العقد لا يقضى بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بالشهادة
وان اقر بالامر لا بالعقد فان كان الخصم منكرا يقضى بالعقود كلها الا في النكاح
عند الامام وان كان الشاهد يبيع الثياب بالصوت او ينسجها لا تقبل ولا تقبل شهادة النخاس
لكثرة ايمانه الكاذبة فان علم من واحد منهم لا يجري على لسانه الكذب والايمان الكاذبة
وهو عدل قبلت شهادته ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته وان كان الرجل يشتم الخلائق
ولشيمونه فهو ماجن لا شهادة له اشهد الكافر والصبي والعبد على حايط مايل ثم شهدوا بعد
الاسلام والعتق والبلوغ انه اشهد عليه تقبل والعمال اذا كانوا عدولا لا يأخذون بغير
حق من الناس تقبل والا لا تقبل في الصحيح وذكر الصدر ان شهادة الرئيس والجابي …
السكة او البلد الذي يأخذ الدراهم في الجبايات والصراف الذي يجمع الدراهم عنده …
لا تقبل وذكر شيخ الاسلام ان من اتخذ برج حمام لا يطيرهن ولا يخرجهن لا تقبل شهادته
لانه ياكل فرخ الغير وانه حرام لان الانثى او الذكر يجي من برج الغير فياكله او فرخها وقال
بعضهم خوارزم التعليل في كراهة الحواصل … الكفار باطل يحل المرسلات من
ذوي الابراج بل الحق ان الذي في البروج المنفية لها وعن بعض علماء خوارزم انا نخاف برج
الحمام يحل لمن يملك اربعين سنا ان يستأنفه ولا تقبل شهادة المخنث والمغنية اذا كان يجمع الناس

مطلب ومن كثر لغوه لا تقبل شهادته

مطلب من اتخذ برج حمام لا يطيرهن ولا يخرجهن لا تقبل شهادته

مطلب ولا تقبل شهادة المخنث والمغنية

الناس وذكر شيخ الاسلام لانه يجمعهم على الشرب وهذا نص ان الغناء لنفسه ولو اسمع نفسه لا تبعد
لان الله الوحشة تقبل واعلم ان التغني لاسماع الغير وايناسه حرام عند العامة ومنهم من جوزه في
العرس والوليمة وقيل اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان لا باس واما التغني
لاسماع نفسه قيل لا يكره وبه اخذ شمس الائمة لما روي عن البراء بن مالك رضي الله عنه انه
والمكروه على قوله ما يكون على سبيل اللهو ومن المشايخ من قال الكل ذلك يكره وبه اخذ شيخ الاسلام
ولا يجوز شهادة مدمن الخمر والادمان ان يكون في نيته ان يشرب متى وجد قال شمس الائمة
يشترط مع هذا ان يخرج سكرانا ويسخر منه الصبيان او ان يظهر ذلك للناس وكذا مدمن الشرب
من سائر الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة في الشرب لا تقبل شهادته وان لم يشرب
سئل الامام السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكاييل و
الشهود ايضا ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكاييل واصابوا الكل في الحدود
لكن لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال تقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد ذكر الحدود وذكر
ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل لو اجاب فلان بخلافه فقال اخطأ والصحيح ما قلت وتأويل
المسألة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها واخطأوا في مقدار ما يبذر
تقبل ويلغو الوصف وان شهدوا بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والوصف معدوم
والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم اما مخطئون او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه
لا يرفع الخلل الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ له ذلك ولو
وان بين ان شهادته بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه ادعى محدودا
في ارض وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود كرم ام دار ما قال شمس الائمة لا تقبل الدعوى قال
شمس الاسلام اذا بين المصر والمحلة والحدود تصح الدعوى وكان المرغيناني يفتي لو صح ان
هذه الدعوى يجب ان يذكر المصر والمحلة والسكة ليس لانه ادعى محدودا واحد حدوده
او جميع حدوده متصل بملك المدعي قيل لا يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل يحتاج وان كان متصلا
بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل لان في وجه الاول لا اختلاف في اليد يكون وقيل ان كان الملك
ارضا لا بد من ذكر الفاصل ولو مسناة او بيتا لا حاجة لان الجدار فاصل وفي الارض ان ذكر ان الفاصل
شجر لا يصح لانه لا بد ان يكون الفاصل محيطا بكل المحدود لان بدونه لا يصير المدعي معلوما و
النهر والسور لا يصلح فاصلا عند بعض اهل الشروط وظاهر المذهب انه يصلح حدا وكذا الخندق
والطريق يصلح حدا ولا يحتاج الى بيان طوله وعرضه الا على قول شمس الائمة وذكر الفضلي اشترى ارضا
الى جنبها ارض وبين المسناة التي بين الارض والارض المشتراة اشجار وجعل حدود الارض الاخرى

يدخل

يدخل مسناة الارض التي على الارض المشتراة وما عليها من الاشجار لا المسناة الاخرى وفي شرح
الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا
يعلم دورها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى
حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة
مجتمعة متلازقة وموضعها في قرية كذا مشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد

الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة

وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا
وشهدا بسبب معين تقبل وفي عكسه لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي الملك المطلق الملك
بالسبب الذي شهدا ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة
بالملك المطلق اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء عن رجل
معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال عن محمد تقبل الشهادة على الملك
المطلق وذكر التمرتاشي قيل لا تقبل وان ادعاه من مجهول لانه شهادة بزيادة ما يدعيه
تقبل وفي المحيط ادعى الشراء من رجل وادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل
وهنا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا وشهدا بالمطلق
تقبل وسيأتي في الدعوى ولو ادعى الشراء من معروف ونسبه الى ابيه وجده لكن ادعى الشراء
مع القبض وشهدا له بالملك المطلق تقبل وذكر شمس الائمة ... سلام ان دعوى الدين كدعوى العين
ادعى انه امرأته بسبب انه تزوجها على كذا فشهدا بانها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل
وينقض عهد المثل اذا كان يزيد المسمى او اقل وان زايدا لا ينقضي بالزيادة وفي المنتقى ادعى ملكا
مطلقا مؤرخا وقال قبضته منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس
في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا
على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى العكس لا ادعى انه اشتراه منذ شهر وشهدا على شرائه
منذ شهر تقبل وعلى العكس لا ادعى النتاج وشهدا على الشراء لا تقبل ادعيا ملكا اصليا مؤرخا
والآخر بلا تاريخ عند الامام لا عبرة بالتاريخ هنا والملك بسبب الهبة كالملك بالشراء وكذا كل
ما كان عندنا فهو حادث وفي المنتقى ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين اقتسما
وغاب احدهما فخاصم الحاضر وعين نصفها المقسوم فشهدا ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر
لا تقبل لانه ازيد مما ادعى النصف مشاعا ادعى دارا واستثنى بيتا او مدخلها وحقوقها ومرافقها
فشهدا بالدار ولم يستثنوا الحقوق والمدخل وما ذكره المدعي لا تقبل الا اذا وفق وقال كان الكل
لي الا اني بعت البيت والمدخل منها فح تقبل ادعى على رجل ان دار الذي ورثها من ابيه منذ ستة فيرد

وشهدوا ان الدار له اشتراها منذ عامين من المدعى عليه لا تقبل الا اذا وفق وقال كان اشتريتها
منه منذ عامين لكني بعتها من ابي ووهبتها منه منذ سنة وبرهن عليه ادعى دارا انها بيت لرجل
فشهدا على طبق الدعوى ثم ادعى ذلك الدار ثانيا عند قاض واستثنى البيت فشهدا ايضا على وفق
الدعوى بالاستثناء قبلا اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملك غيره شهدا لرجل انه له على فلان
من ثمن جارية باعها منه فقال المشهود له كذلك اشهدتهما لكن الذي عليه ثمن المتاع تقبل وقال وليه اذا
شهدا على اقرار المدعى به وقالا فالرواية محفوظة ان من ادعى عليه ثمن جارية وشهدا على الثمن من ثمن
جارية غصبها والفها لا تقبل وعلله فالا قول تقبل وتفرعه في الكفالة شهدا انه اقر انه كفل
بالف عن زيد وقال الطالب نعم انه اقر كذلك لكن كانت الكفالة عن خالد بماله ان يأخذ المال وتقبل
الشهادة لاتفاقهما على المقصود فلا يضر اختلاف السبب ولو قال الطالب لم يقر كذلك بل اقر
بكفالة خالد لا تقبل لانه اكذب شهوده ادعى انه اجر منه داره واخذ الاجرة ومات قبل تمام المدة
وشهدا على اقرار المؤجر باستيفاء الاجرة ولم يذكروا عقد الاجارة تقبل لحصول المقصود شهدا
انه له عليه الف درهم وللمدعى عليه على المدعي ايضا مائة دينار او شهدا بالذهب ثم لا تقضي بينهما
ان قال المدعي هم كذبوا او شهدوا بزور فيما قالوا علي لا تقبل شهادتهما وان قال هم عدول لكن وهموا
فيما قالوا تقبل وفي نوادر الامام ظهير الدين ادعى عليه استهلاك فرس فشهدا كذلك وسال القاضي
المدعي عن طريق الاستهلاك فقال اركب عليه اثنين حتى هلك لا تسمع لانه بين الدعوى والشهادة
ادعى عليه عشرة امناء دبق مع النخالة فشهدا بالدبق بلا نخالة لا تقبل وكذا لو ادعى دقيقا
منخولا فشهدا بمطلق الدقيق او غير المنخول ادعى عليه نقرة جيدة فشهدا بمطلق النقرة ولم يذكرا
الصفة اصلا تقبل ويقضى بالرديء لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف
النخالة ادعى عليه مائة قفيز حنطة بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط الصحة وشهدا انه اقر بمائة
قفيز حنطة لا تقبل للتفاوت بين الواجب بالسلم والواجب بالاخر شهدا احدهما منفصلا والاخر عن شهادته
او على شهادته لا تقبل واختار شمس الائمة ان القاضي اذا اتهمهما لا تقبل الاجمال وان لم يتهم
تقبله وبه يفتى كتب شهادته فقرأها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه
كل ما سمي ووصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قرئ ووصف في هذا الكتاب في يد هذا
المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي تقبل لان الحاجة تدعو اليه لطول الشهادة
وعجز الشاهد عن البيان وفي النوازل نزع عليه وقال شهدا احدهما عن النسخة وقرأها بلسانه
وقرأ غير الشاهد الثاني منها وقرأ الشاهد ايضا سمعه معا رنا لعلة لا يصح لانه لا يتبين القاري
من الشاهد ويذكر القاضي ادعى المدعي من الكتاب لسبع اذا شان في مواضعها قال الشاهد بالفارسية

ما اولهم

ما اولهم لو اسمى محدودهم بكذا تقبل وقيل لا لانه استقبال وللحال يحدهم وفي فتاوى النسفي لا
لو اسمى محدودهم كانه ابن جنين ان فلا نست تقبل كالو قال لا سلت فلانة وقال الامام ظهير الدين
يستفسرون ان قالوا اردنا به انه ملكه تقبل والا لا وان غابوا وماتوا قبل البيان تقبل وفي بيع
التعاطي يشهدون بالاخذ والاعطاء ولو شهدوا بالبيع جاز ولو شهدوا انه حق المدعي ولم
يقولوا ملكه قبل وقيل لا تقبل وقيل يستفسر كما ذكرنا وعلى هذا لو قال هذه الدار حقي ولم يقل ملكي
في الدعوى وفي الشهادة على الاقرار بشراء محدود او بيعه لا بد ان يقولوا اشتراه او باعه
لنفسه ولو شهدوا انه ملكه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولم يقولوا فواجب عليه تسليمه او
تفريغه قال الامام السغدي اختلف المشايخ فيه قيل لا بد منه وقيل لا حاجة الى ذلك ويجبر المدعى
عليه على التسليم اذا طلبه المدعي وعلى هذا ادركنا مشايخ زماننا قال شيخ الاسلام وانا افتي
في هذه الشهادة قصورا وفي المحيط انا افتي واختلفوا في ذلك اختلافا فاحشا الشهادة بها
والا فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة ادعى محدودا بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وتسليم
المدعي بالرضى فشهدا بانه ملكه بالشراء لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب القاضي لا بد
ان يقضي بذلك السبب ايضا ولم يذكرا الثمن ولا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح
فلو ذكر المدعي ذكر التقابض وشهدا على وفقه ومع التقابض لا حاجة الى ذكر الثمن قلنا شهدا بالشراء
لا غير والتقابض لا يندرج في لفظ الشراء لا صريحا ولا دلالة واذا قضى بالشراء لا بد له من القضاء
بالثمن ايضا في هذه الصورة والقضاء بالمجهول لا يتحقق **مسائل زيادة الثمن ونقصه**
شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا تقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان
يفتي اكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح
الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق المطالبة بالتسليم حتى قال القائل لو
سال القاضي الشاهد اهو في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري تقبل على الملك نص عليه في
المحيط شهدا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما
وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح شهدا انه لا يجوز وقف ولم يبينوا الجهة لا يجوز
والشرطان يقولا انه وقف على كذا ولكنا ذكر في الاصل تشهدوا على انه وقف على المسجد او المقبرة
بالتسامع ولم يذكروا انه ابتداء من غلتها بكذا ثم بكذا تقبل ولا ينبغي ان يشهدوا بالتسامع
على هذا الوجه وقد مر ادعى دارا انها ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه
فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي

هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي وكان مكان البيع هبة وذكر تقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا تقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا تقبل اذا كانت الدار في يد غير البايع وان كانت في يد البايع فشهدا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه تقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه ادعى انه اشترى منه هذا الثوب الذي في يده فانكر ذو اليد فشهد كذلك وقالا لا ندري كان الثوب له ام لا تقبل ولو قالا لا العين لك او هو باعه من هذا المدعي كذلك يقضي بشهادتهما للمدعي ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان ملك البايع وانكر المشهود عليه ان يكون ملكا للبايع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا لبايعه فاذا برهن عليه يقضي بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم باعه اصله شهدا انه كان ملكا للمدعي تقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا ادعى انه ملكه مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه او ادعى انها زوجته فشهدا انه تزوجها فشهدا انه تزوجها ولم يتعرضوا للملك في الحال يقبل وفي الكافي ادعى فقال هذا العين لفلان اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك تقبل لاحتمال انه كان له فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان برهن انه لا وارث غيره شهدا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا اخر ولا قالا لا وارث له غيره يتلوم القاضي فيه ثم يدفع اليه المال ومدة التلوم مفوض الى القاضي شهدا ان هذه الدار كان بحت لا تقبل لعدم الحق ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت تحته تقبل شهدنا هذا المدعي ان الدار كانت في يده لا تقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده تقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يده لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث وفي المحيط شهدا ان هذا العين ملكه ورثه من ابيه او قالوا اصار هذا العين ميراثا له منه وكان قال في الدعوى هذا العين ملكي بالميراث منه او صار ميراثا لي منه يسمع ويقبل ولو قالا كان هذا العين ملك ابيه يوم مات وتركها ميراثا لهذا المدعي او قالا تركه ميراثا ولم يقولا وترك هذا العين قيل لا تقبل ولا بد من ذكر هذا العين او من قوله وتركه وليس هذا بصواب فقد نص محمد على انهما لو قالا كان لابيه الى يوم موته ولم يتعرضوا للشيء آخر يقبل ويقضي بكونه ميراثا له في الاصل ذكر عطا بن حمزة وقع الغلط في الدعوى والشهادة ثم عادوها في مجلس اخر بلا خلل ان زاد او زاد والا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدا عليه القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالا او همنا وهما عدلان تقبل وعليه الفتوى بانا ان تبيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي فيكنا وكنا فان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا وغلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاول والثاني شهدا انه سرق من هذا ثم قالا غلطنا وانما سرق من هذا لا تقبل اصلا لانهما اعترفا بالغفلة والغلط وشهادة المغفل لا تقبل وفي نوادر ابن سماعة عن محمد شهدا انه وهب لابنه الصغير الذي في عياله عبدا عرفناه يوم الهبة بنسبه وعينه ومضى دهر طويل والآن لا نعرفه او قالا اقرض هذا من فلان بن فلان الفا وكنا نعرفه يومئذ والا لو رايناه لا نعرفه لانا نسيناه لا تقبل وفي المحيط شهدا على ان هذه الدار لهذا المدعي فسال لهما القاضي ان هذا البيت يشتبه استبادا وشبهه فقالا لا يشتبه فينظر فاذا بعضها كذلك والبعض دون شبهه تقبل لجواز صدق الشاهد في وقت التحمل ثم التغير وعلى هذا مسئلة الدابة وهي اذا شهدا ان هذه الدابة التي ابن ثلاث ملكه فنظروا فاذا هي ابن اربع سنين لا تقبل وان احتمل المطابقة وقت التحمل ان لا تقبل هذا ايضا وذكر الاوزجندي ادعى ان منها الف غطريفية وشهدا بالف عدلية تقبل ويقضي بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض ينبغي ان لا تقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر كل منهما وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل ادعى عليه مائة من الحنطة او مائة درهم فقال قضيته او وصلته او قال ارسلتها او قال كنا ردوا ام انه دعوى مالكي فشهدا انه دفع اليه مائة ولم يقولا اعطى وادي المائة التي ادعاها تقبل وفي فتاوى النسفي لا تقبل ما لم يقولا اعطاه المائة التي ادعاها وفي العتابي شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان سديد يصدق حتى يشهدا على انه كان صحيح العقل وفي الخزانة قالا زوج الكبرى لا ندري الكبرى يكلفه بانا منها ان الكبرى هذه شهدا انها زوجت نفسها منه ولا نعلم انها هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندري انه هل هو في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد على العقد شاهد على الحال وفي المحيط شهدا ان له في الدار الف ذراع والدار خمسمائة ذراع وان له فهذا الجرح

عشرة اجربة والتراح خمسة اجربة فالشهادة باطلة ولو اقر كذلك يأخذ المقر له الكل شهدا انه شاة
هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا لا غصب شاة وادخلها في غنمه ولا نعرفها
قضى عليه بالقيمة وقال لم الجهالة تمنع النهي ليس على اطلاقها انما يمنع في حق القضاء بها اما في
حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا **الرابع في اختلافهما** شهد احدهما بالف و
الاخر بالف وخمسمائة ولم يوافق المدعي بقوله صدق لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضتها منه
ولم يقف هو عليه او قال احدهما الف بيض والاخر الف سود وللبيض مزية على السواد وقال الف
وعبد وللاخر الف وعبد ودار او قال احدهما مائة كر حنطة جيدة والاخر مائة ردية لا تقبل
ان ادعى المدعي اقلهما وان ادعى افضلهما قضى بالاقل شهدا بمائة دينار فقال احدهما انه نيسابوري
وقال الاخر بخاري والاول افضل ان ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل
وان اختلف الجنس بان قال احدهما حنطة والاخر شعير لا تقبل اصلا ولو احدهما على مائة والاخر
على مائتين او الطلقة او الطلقتين او العشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي اكثرهما لا اجماعا وكذا لو شهدا احدهما بعبد
بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا الف فشهادة من يشهد بالف وخمسمائة باطلة
وان الاكثر فكذا عنده وقالا تقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة كالمسألة الف وخمسمائة والف
لعدم العاطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف الف وخمسمائة للتلفظ
بالالف في الكلامين وخمسة عشر كلام واحد لا ينحرف لفظه على جزء معناه فاشبه العشرة
والعشرين وكذا لو شهد احدهما بعشرين والاخر بخمسة وعشرين تقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف
والالفين والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعى الفا مطلقا وشهد احدهما على
اقراره بالف والاخر بالف وديعة كذلك تقبل ولو ادعى احد السببين لا تقبل لانه اكذب شاهده
ولو شهد انه عليه الف قرض والاخر بالف وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل
هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعى عقدا كالبيع بان ادعى البيع وشهد احدهما انه اشتراه عبده
بالف والاخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر وكذلك
هو البائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع وبهذا المعنى اذا ادعى المستاجر فكذلك وان
ادعى الاخر فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان
ادعى المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا تقبل لا
لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدين ويثبت الرهن بالف ضمنا و
تبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى
والزوج فهو دعوى الدين لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين فبقي دعوى المال والصلح عن دم عمد

كالخلع

كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين
عنده والعقد عندهما والصيد لم ينقل في كتابه في مسألة اختلافهما في قدر المهر بين دعوى
اقل المالين او اكثرهما وقال يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع وعندهما لا يقضى بالنكاح
اصلا وهذا بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة الاقرار
في الباقي وفي الاقضية ادعى عليه الفا فادعى المديون الايفاء فشهد احدهما ان الدائن
اقر بالاستيفاء والاخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه او ابرأه لا تقبل وان ادعى
المديون الايفاء وشاهداه شهدا على ابراء الدائن وعلى انه حلله تقبل كما لو ادعى الغصب فشهد
احدهما عليه والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى الغصب وشهدا على الاقرار به تقبل
ادعى البراءة بان قال ابرأني الدائن فشهد احدهما عليه والاخر على انه وهبه او تصدق عليه
او حلله جاز وان ادعى البراءة فشهد احدهما على الهبة والاخر على الصدقة لا تقبل ولو ادعى
الهبة فشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه احله او حلله جاز الكفيل اذا ادعى الايفاء
وشهدا على البراءة تقبل ووضع المسألة في الايفاء ليعلم ان الايفاء غير مقتصر به ولهذا لا يرجع
الكفيل على الاصيل ويرجع الطالب على الاصيل كأنه ابراء الكفيل وابراء الكفيل لا يوجب براءة
الاصيل وانما ذكره ليعلم ان المتفق به براءة الكفيل لا الايفاء وهذا لان دعوى الكفيل
تضمن البراءة مع مكنة الرجوع على المديون وشاهداه شهدا على القطع ببعض دعواه فتقبل
في ذلك لا في الزائد وان ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما به والاخر بالابراء جاز ويثبت
الابراء لا الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل وفي الاقضية شهدا انه اقر له
بالف درهم من ثمن المتاع الذي اشتراه واخران انه اقر له عليه الف درهم في موطن اخر
الالف في الاولين وهذا لا يختلفا ما ان اطلق او بين السبب فلو ان اطلق وقال لفلان على الف ثم قال
في مكان اخر لفلان على الف فهما مالان وعندهما مال واحد واجمعوا لو شهد واحد في موضع
وواحد اخر في موضع اخر فهو مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن اخر
واشهد اخرين فهو مالان عنده وعندهما ان شهد الاولين في الثاني فواحد والا فمالان
ذكره الخصاف ولو ان كان الاقرار في موطن عندهما لا شك انه واحد وعنده كذلك استحسانا
ولو اقر بالف واشهد على نفسه ثم تقدمه الى القاضي فاقر له بالف فهو الالف الاول بالاتفاق
وكذا لو عكس بان اقر عند القاضي اولا ثم عند غيره به وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت
على بالف فاشهدوا ان له على تلك الالف وهذا كله اذا لم يذكر السبب فان ذكر ان متحد بان
قال على الف من ثمن هذا العبد ثم قال على الف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في

موطن او موطنين وان اختلف بان قال بعه من ثمن هذا العبد ثم قال في موطن اخر ادينه على الدين
ثمن هذه الجارية فالان واذا اقر بالف في صك ثم بالف في صك اخر فالان وان قال في الثاني
تلك الالف التي في ذلك الصك فواحد وان اختلف صفة المال بان اقر بالف بيض ثم بالف سود
فالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وزعم المقر اتحاده او الصك او الوصف فالقول للمقر
وكذا لو ادعت مهرين في نكاحين والزوج يقول ما جرى الا نكاح فالقول للزوج ولو كانا السبب
متحدا والمال الثاني اكثر فعند الامام يجب المالان وعندهما يدخل الاقل في الاكثر ويلزم الا
اصله اقر بالف ثم بالفين وخمسمائة فعنده مال واحد حتى يدل الدليل بخلافه وعندهما بعكسه

نوع في اختلافهما وهو اما في الزمان او المكان او الانشاء والاقرار وكل من الثلاثة
لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل حقيقة او حكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه
ولو في الفعل كالجناية والغصب والقتل لا تقبل في الوجوه الثلاثة والاختلاف في فعل ملحق
بالقول كالقرض فانه وان كان فعلا لعدم تمامه بالتسليم بلا قول المقرض اقرضتك فاشبه الطلاق
واما القول الملحق بالفعل كالنكاح فالاختلاف فيه يمنع القبول وانما الحق بالفعل لكون حضور
الشهود شرطا فيه والاختلاف في القول المحض كالطلاق والبيع والوكالة والوصاية والرهن
والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة و
في الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما
وسكت الاخر شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة لا تقبل ادعى عبدا في
يد رجل فشهدا على اقراره بانه ملك المدعي تقبل وان على اقراره بالشراء من المدعي وانكر المدعي
البيع منه ياخذه المدعي لان الاقرار بالشراء او للاستيام اقرار بالملك للبائع على رواية الجامع
او بعدم ملك المساوم فيه على رواية الزيادات فصار اقرارا انه لا ملك له فيه ولا احد متعرض للمدعي
فياخذه وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالهبة منه والاخر على اقراره بالشراء منه والمدعي
ينكر وكذا اذا شهد احدهما بانه اشتراه منه بالف والاخر بانه اشتراه منه بمائة دينار او قال
الاخر استاجره منه وكذا لو شهدا انه باعه المدعي منه او اودع عليه من المدعي ولو شهدا
على اقراره ان المدعي دفعه اليه لا تقبل وفي المنتقى شهد احدهما انه اقر انه اخذ هذا العبد
من فلان والاخر انه اقر انه لفلان قال محمد في رواية ابن سماعة لا يقضى به شهد احدهما على
اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل لاتفاقهما على الاقرار بالاخذ لكن بحكم الوديعة او الاخذ
مفردا ولو قال الذي يشهد على الاقرار بالوديعة اشهد انه اقر ان فلانا دفعه اليه فان برهن
المشهود عليه شاهدين انه له قضي له به لانه لم يقض عليه بالوديعة لانه شاهد فرد وانما قضي

بالاجماع

بالاجماع على الاخذ وكذا لو شهد على اقراره بالغصب مكان الوديعة شهد احدهما انه اغتصبه
منه والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضى للمدعي ولا تقبل من المقضي عليه بينة
بعد لان الشاهدين شهدا على اقراره بالملك ولو شهدا انه اقر انه غصبه منه او رهنه
تقبل ويقضى به للمدعي وفي الاقضية شهد احدهما انه اقر انه غصبه من فلان كذا والاخر
انه اقر انه اخذه منه تقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والاخر بانه اقر انه لفلان
لا تقبل وكذا لو قال احدهما هذا العبد له وقال الاخر اقر انه اخذ منه هذا العبد لا تقبل ولو
قال احدهما اقر بانه غصبه من المدعي والاخر على انه اقر ان المدعي اودعه منه تقبل قال
احدهما له عليه كذا من الدين وقال الاخر اقر بان له عليه كذا من الدين تقبل بخلاف ما لو
شهد احدهما انها جاريته والاخر على اقراره انها له قال احدهما انها جاريته والاخر انها كانت
جاريته تقبل بخلاف ما اذا قال او قالا كانت في يده حيث لا تقبل وفي الشهادة على الغصب
ينبغي للشاهد ان يقول عاينته اخذ منه ولا يشهد انه غصبه شهد احدهما انها ولدت منه
والاخر انها حبلت منه او قال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر قال انثى تقبل وفي المنتقى شهد
احدهما ان المدعي سكن هذه الدار والاخر ان الدار له لا تقبل ولو قال احدهما انه اقر ان الدار له
والاخر انه سكن فيها تقبل وفي الصغرى قال احدهما فيه الغبن الفاحش كذا وقال الاخر قيمته
كذا لا تقبل شهد احدهما على الشراء بالعيب والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما
على انه ملك المدعي والاخر على اقرار المدعى عليه به لا تقبل انكر اذن عبده فشهد احدهما انه
اذن له في الثياب والاخر على انه اذن له في الطعام تقبل ولو قال احدهما انه صريحا وقال الاخر
رآه يشتري ويبيع فسكت لا تقبل وفي المنتقى عن الثاني قال احد شاهدي الطلاق طلقها بالعربية
والاخر انه كان بغير العربية كالفارسية والتركية لا تقبل وان كان هذا في الاقرار بالمال تقبل
وليس الطلاق كذلك لا لغي او تبينه في وجوه كثيرة وقال بعده اذا قال احدهما قال لعبده انت
حر وقال الاخر قال له آزادي تقبل وفيه اذا قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد احدهما
انه كلمه اليوم والاخر انه كلمه امس لم تقبل وذكر فيه بعده مسئلة الطلاق بخلافه قال لامرأته
ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت وفيه عن الثاني
شهد احدهما انه قال ان دخلت هذه الدار فكذا وقال الاخر انه قال ان دخلت هذه الدار او هذه
الدار لا تقبل لان المردد شهد انها ان دخل هذه التي شهد بها صاحبه حنث ثم لا يحنث بعده
بدخول الدار التي شهد عليها صاحبه وفيه ايضا قال ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها
اليوم والاخر انه طلقها امس يقع الطلاق وكذا العتاق فقال لها ان ذكرت طلاقك ان سميت طلاقك

ان تكلمت به فهي حرة فشهد شاهد انه طلقها اليوم والاخر على طلاقها امس يقع الطلاق لا
التفاق لان شهادتهما اختلفت في الكلام وهنا فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا
بالفعل كالهبة والصدقة والرهن واختلفا في الزمان او المكان وشهدا على معاينة القبض
تقبل في الشراء والهبة والصدقة لان القبض قد يكون غير واحد قال في كتاب الرهن لا انه لم
يكن رهنا ولا قبضا الا باقرار الراهن قال محمد اذا شهدا على معاينة القبض في الرهن والهبة
والصدقة لا تقبل وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وكان الامام يقول
اولا لا تقبل الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن لا تقبل
ثم مال الى قولهما وقال تقبل والثاني في القذف اختلفا في الزمان او المكان فيه تقبل عنده خلافهما
ولو اختلفا في الانشاء والاقرار يمنع القبول اجماعا وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما
اختلفا في الزمان او المكان او البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا
محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلهما بالتهمة ولو على الاقرار
بالبيع او الابتياع واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سالهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا
لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الاخر في السوق او قال الاخر اقر عنده
والاخر عند غيره تقبل وفي المنتقى ادعى عليه الفا فانكر فشهد احدهما بانه اقر ان عليه له الفا قرضا و
الاخر على انه اقر انها وديعة لا تقبل لاتفاقهما على انه وصل اليه منه الالف وقد تجحد فصار ضامنا
ثم ذكر بعده عين المسئلة التي ذكرناها في العبد ووضعها في الثوب فقال شهد احدهما على اقراره
بالغصب منه واخر على اقراره بالايداع منه وقال المدعي قد غصبها قالا لا لكنه غصبه منه تقبل ويجعل
ذو اليد مقرا بملكية الثوب للمدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على الثوب بعد وان شهد احدهما على
اقراره بغصبه منه والاخر على اقراره باخذه منه يقضى به للمدعي ويجعل المدعى عليه على حجته لان
الاقرار بالاخذ ليس باقرار بالملك وان شهد احدهما على اقراره باخذه منه والاخر على اقراره بايداعه
منه والمدعي قال قد غصبها قال لا لكنه اودعته منه لا تقبل الشهادة لعدم اجتماعهما على الاقرار
بملك ولا باخذ لان شاهد الوديعة لم يشهد بالاخذ وهذا كما ترى يخالف ما ذكره في مسئلة العبد
فانه جعل اقراره بالوديعة اقرارا بالملك فحصل المخالفة منه في الدليل والمدلول كما ترى وفيه ايضا
شهد احدهما على اقرار المدعى عليه انه ابتاع هذا العين من المدعي والاخر على اقراره بايداع
المدعي هذا العين منه يقضى للمدعي ولو قال الشاهد الثاني اقر المدعى عليه ان المدعي دفع اليه
هذا العين يقضى به للمدعي ايضا لكن لو برهن ذو اليد على شرائه منه بعد القضاء تقبل الا يرى انه
لو قال دفع الي فلان هذا ثم برهن على انه اشتراه منه قبل وفي الزيادات قال احدهما اعتق كله والاخر

اعتق

اعتق نصفه لا تقبل ولو ادعى العين فشهد احدهما بالف والاخر بالعين تقبل على الف اجماعا
وفي المنتقى هشام عن محمد شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها تطليقة
تقضي بطلقتين ويملك الرجعة ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح تقبل كما في
الغصب ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان قال جحد في الشراء فاستوهبتها
واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل ادعى انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والاخر
انه ورثه من ابيه فشهد احدهما كذلك والاخر انه ورثه من امه لا تقبل ادعى دارا فشهدا
له بمبعاه وحكم ثم اقر المقضي له بان البناء للمقضي عليه لا يبطل الحكم بالارض للمدعي وان شهدا
بالبناء والارض ثم اقر بعد الحكم بان البناء للمقضي عليه بطل الحكم في الارض لان البناء لما نفى
عليه الشاهد فاقرار المدعي انه ليس له اكذاب لهما بخلاف الاول لان دخول البناء بحكم البناء
فاقرار المدعي بعدم دخوله بيان لا اكذاب لاحتمال انهما لو شهدا للمدعي بالدار به ثم قالا قبل الحكم البناء
للمدعى عليه ان قبل التفرق عن مجلس القضاء ولم يطل تقبل في الاستحسان وان تفرقا او طال
المجلس ثم قالاه لا تقبل شهادتهما وعن محمد شهدا بان الدار له واتصل الحكم ثم انهما قالا لا
نعلم لمن البناء لا يضمنان للمدعى عليه شيئا لانهما سكتا عن البناء وان قالا ليس البناء له ضمنا
قيمته للمدعى عليه ادعى ارضا فيها بناء او اشجار وقضى له بالبناء ثم ان المقضي عليه ادعى انه بنى
البناء وغرس الاشجار ان كان شهود المدعي شهدوا بالارض لا غير لا يسمع وان كانوا شهدوا بالبناء
ايضا لا يسمع برهن على انه داره ولم يزد عليه فقبل ثم برهن المدعى عليه ان البناء له ان كان
شهود المدعي حاضرين يسالهم القاضي عنه ان قالوا انه للمدعي لا يلتفت الى شهود المدعى عليه وان
قالوا نشهد بالارض للمدعي ولا ندري لمن البناء يقضى بالارض للمدعي ويؤمر المدعى عليه
بتفريغ الارض وان لم يحضر المقضي عليه بينته لاجل البناء وقضى به تبعا للمدعي ثم ان المقضي
عليه برهن بكون البناء له يقضى به للمدعى عليه لان القضاء الاول لم يكن مقصودا وان كان
شهود المدعي بالدار ماتوا او غابوا فلما اراد القضاء بالبناء برهن المدعى عليه ان البناء له لا
يقضى له بالبناء والشهادة بالدار شهادة بالبناء الا ان يقولوا لا نعلم لمن البناء كذا عن محمد
ودل التعليل هنا انه لا فرق بين ان يشهدوا بالبناء نصا او لا وسياتي مسائل البناء في دعوى
الدعوى ان شاء الله تعالى وفي الزيادات مات عن ابنين فادعى احدهما ان لابيه على هذا الفا
من ثمن متاع باعه منه ابوه وبرهن الاخر ان له على هذا الفا من ثمن جارية باعها منه ابوه و
تصادقا على انه لا مال لابيهما عليه يقضى لكل منهما بخمسمائة فان استوفى خمسمائة لا يشاركه
الاخر ادعى دينا بسبب القرض او نحوه فشهدا له بالدين المطلق قال شمس الاسلام لا تقبل كما في العين

وفي الاقضية مسئلتان تدلان على القبول ادعى شراء دار من رجل وشهدا على الشراء من وكيله لا
تقبل وكذا لو قالا باعها فلان واجازه ذلك الرجل وفي الخزانة ادعت الخلع فشهد احدهما على الخلع
بالف والاخر على الخلع بالف وخمسمائة او اختلفا في جنس بدله لا تقبل لانه دعوى العقد وكان على
كل عقد شاهد فرد ادعى على اخر كر حنطة سوسية بوزن معلوم او مائة من من دقيق منخول
فشهدا على القمح والدقيق بذلك الوزن ولم يذكر الجودة او شهدا بالدقيق ولم يذكرا انه منخول
تقضي بالقمح الردية وبغير المنخول وفرق بين القمح والدقيق فرق ولو ادعى الظاهرية ولم يذكر
الجودة وشهدا بالظهروي جيد لا تقبل في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه
والاخر باقراره به له عليه تقبل في قول الامام وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع
القبول واختلافهما في السبب وفي المشهود به لو عينا يمنع القبول وفي المحيط ادعى جاريته على
اخر فشهد احد شاهديه بانه غصبها منه والاخر على انها جاريته ولم يذكر الغصب تقبل وفي المنتقى
ادعى امة له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل وفي الاقرار بالقذف
بالزنا اذا اختلف شاهداه في الزمان والمكان لا تقبل وذكر في ملتقط السمرقندي ان على الشاهدين
ان يشهدا وانهم لم يعرفا وقت الشهادة ومكانها لانه لا دخل للزمان والمكان في ثبوت العلم وفي
الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي صيغته الانشاء والاخبار فيه واحد كالهبة والقرض والصدقة
ونحوه اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار به تقبل ولذا اختلف صيغته الانشاء والاخبار
فيه يقول في القذف في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفتك بالزنا لا تقبل اذا اختلفا في الزمان او
المكان وذكر بكر شهد احدهما انه قال لعبده انت حر وشهد الاخر انه قال اعتقتك جاز والاختلاف في اللفظ
لا معنى لا يمنع القبول فيما يثبت بالشبهة كما لو شهد احدهما بالهبة والاخر بالنحل او احدهما بالنكاح
والاخر بالنحلة بالنكاح او شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل للاتفاق في المعنى
بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر بالفارسية لا تقبل لان المعتبر في الحدود الصورة
والمعنى جميعا احتيالا للدرء وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة لا تقبل
لان الدفع يكون امانة لانها اكل فلا يكون دينا الدعوى اذا كانت بلفظ ... والشهادة بلفظ
البيت قال السغدي لا تقبل والاظهر في عرفنا القبول ادعى انها في يده ملكه وانه قبضه منه بغير
حق وشهدا بالقبض مطلقا لا تقبل ولو ادعى القبض منه مطلقا وشهدا بالقبض منه منذ سنة لا
تقبل الا اذا وفق وقال اردت بمطلق القبض القبض منذ سنة تقبل وقيل لا تقبل وان لم يوفق المدعي
ولو قال المدعي العين الذي في يده هو لي منذ سنة وقال الشهود انه له منذ عشرين سنين لا تقبل ولو
قال هو لي منذ عشرين سنين وشهدوا بالتعين له منذ سنة تقبل ادعى الملك لسبب منذ سنة وشهدا له بالملك

من غير ذكر التاريخ تقبل وقيل لا ولو ادعى الملك بالشراء بلا تاريخ وشهدا بالشراء منذ سنة
قبل وقيل

الخامس في الشهادة بالنكاح

ادعى نكاحها فشهد احدهما انها تزوجت نفسها
منه والاخر انه تزوجها منه لا تقبل ولو اعاد الدعوى فشهد الاول انها زوجت
نفسها منه تقبل ولو ادعى عليها تزويج نفسها فشهدا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه
نفسها وفي الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين في قذف والفاسقين وابنيه
له بالنكاح ولو قضى بشهادة العبدين والصبيين بالنكاح لا ينعقد قال الشاهدان في
الشهادة بالنكاح ما اين زن وشوى ديده ايم يا دانستيم يا شنيديم همچون زنان باشوهران
او بالعربي كانا يسكنان مساكنة الازواج لا تقبل لانهما شهدا على الرضا بالنكاح لا به وقال القاضي
تقبل لانه شهادة على النكاح والرضا به وقدمنا انه اذا شهد بالنكاح ولم يقل انها امرأته
في الحال تقبل لان الاصل في الثابت دوامه الى ان يقطع بوجود المزيل ولهذا لو قال لا اعلم
انها صارت امرأته في الحال ام لا بعدما شهدا بالنكاح يقضى بالنكاح ولو قالا [illegible]
باين شوى داده است روا داشته است او رضا داده است تقبل في المختار ادعى نكاحها بخمسين
وشهدا بالنكاح ولم يذكرا المهر تقبل لان المهر تابع ويقضى بمهر المثل

السادس في الشهادة على النسب والارث

وفي الاقضية شهدا انه قال ولدت هذه الامة
او شهدا انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت ادعى على اخر انه ابنه وهو يولد
مثله لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين وكذا اذا ادعت صبيا لا يثبت الا برجلين
ان كذبها الابن جاءت وقالت هذا ابني منك وصدقها زوجها ثم جاءت اخرى تدعي انه ابنها
وشهدت بها امراة على الولادة لا تقبل شهادتها ودلت المسئلة على ان النسب يثبت بمجرد الدعوى
بلا شهادة قابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل منهما انه ولدها في ايديهما لم يثبت من واحدة
حتى يشهد رجلان وان اقامتا بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده
وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو برهنا يثبت منهما كان في ايديهما او في يد ثالث ولو
كان الولد في ايديهما ولا منازع لهما يثبت منهما بلا بينة وان زاد على اثنين قال الثاني لا يثبت النسب
باكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت النسب باكثر من ثلاثة وقال الامام يثبت من الكل وان كثر
وعن الامام انه يثبت من خمسة لا غير وبه يفتى قاله القاضي وفي نسخة والحسن بن زياد على انه يثبت
من الكثير كما روي عن الامام وفي الاقضية شهدا بانه وارثه لا وارث له غيره او اخوه او عمه
لا يعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يبينا طريق الوراثة او الاخوة او العمومة لاختلاف الاسباب
وكذا اذا قالا مولاه لان المولى مشترك فان قالا هو مولاه اعتقه ولا نعلم له وارثا غيره تقبل وكذا

في المتقدم ولا يشترط ذكر لا وارث له غيره لاسقاط التلوم عن القاضي وقوله لا اعلم له وارثا غيره
عندنا بمنزلة قوله لا وارث له غيره ولو قال لا وارث له بارض كذا تقبل عنده خلافهما وكل من لا يحجب
حرمانا كالاب والابن اذا ذكر انه ابوه او ابنه لا يشترط ان يقولوا هو وارثه فيما عليه الفتوى وفي
الاختيار وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة
او نسبا ولا بد ايضا من ذكر ابن عمه لاب وام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد من
ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جد ابيه ووارثه ولم يسموا
الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت وفي الاقضية شهدا بانه جد الميت وقضي له به ثم جاء آخر
وادعى انه اب الميت وبرهن فالثاني احق بالميراث شهدا بانه اخ الميت وقضي به ثم شهد غيرهما
لآخر على انه ابن الميت ايضا لا يبطل القضاء الاول بل يقضى للثاني بان ياخذ الاول من الميراث ولو
شهد آخران ان الثاني ابن الميت تقبل وفي الزيادات شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان الفلاني
قضى بكون هذا وارثا عن فلان الميت لا وارث له غيره يحتاط ويسال عن نسبه وان لم يبين يمضي
القاضي قضاء الاول لعدم المنازع في الحال فاذا جاء آخر وبرهن على وراثته ايضا فان كان
اقرب من الاول قضي للثاني وان كان ابعد من الاول لا يلتفت اليه وان زاحمه بان كان الاول
ابنا والثاني ابا او كان الثاني ابنا ايضا قضي للثاني لامكان العمل بهما

السابع م الشهادة على الشهادة

لا تجوز حتى تكون الاصل في مسافة القصر او مرض
الاصل على وجه لا يمكنه حضور المجلس وعن الثاني ان الاصل لو كان في مكان لو غدا الى مجلس
الحكم لا يمكنه ان يبيت في منزله يجوز وعن محمد الجواز مطلقا بناء على مذهبه من جواز التوكيل
بلا رضا الخصم ذكر البناء في الاقضية وكذا ذكر السرخسي قالوا وهذا غير ظاهر فلا يفتى به وفي
الاشهاد عليها جائز بلا عذر بالاصول حتى لو حلتهم العذر بعد التحميل فشهدا بذلك التحميل يجوز وفي
الاصلان او جنا او عميا او ارتدا والعياذ بالله لم يجز شهادة الفرع الصغرى شهادة الابن على شهادة
الاب يجوز على تقادته لا في رواية الصحيح الجواز وتقبل الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي في النسب
ويجب على الفروع ان يذكروا اسم الاصل واسم ابيهم وجدهم وفي الاصل شهدا عن رجل واحد هما
اصل في شهادته فرع عن آخر ثم شهد هذا بعد نقل شهادة الاصل على شهادة نفسه لا تقبل لانه
الان يثبت شهادته واحدة ثلاثة ارباع الحق وانه خلاف وضع الشهادة ولو شهد واحد على شهادة
نفسه وآخران على شهادة غيره يصح وفي الجامع شهدا على شهادة رجلين فقبل ان يقضي القاضي بشهادتهما
حضر الاصلان ونهيا الفرعين عن الاداء قيل لا يعمل النهي والاصح انه يعمل النهي وعليه عامة
المشايخ وفي الجامع الشهادة على الشهادة وان كثرت تقبل وفيه قالا في التحمل اشهدا ان فلانا اشهدنا ان

مطلب كيفية اداء الشهادة على الشهادة وذكر الخصاف فيه ثماني شينات

لفلان عليه الف فاشهدا على شهادتنا كان تحميلا صحيحا ولو قال الاصول للفروع اشهدوا
اني اشهد على اقرار فلان بكذا يصح في المشهور لانه وعدوا الفروع ان يشهدوا على
وعدم وعن الثاني في الامالي انه يصح واعتبر المقصود اذا قال العين اشهدوا حكى شهادة
نفسه عند غيره فجازته وقال فاشهدوا ولم يقل على شهادتي لم يجز التحمل وقال الثاني يجوز
لان معناه فاشهد على شهادتي بذلك وكذا اذا شهدا على شهادة شاهدين وقالا لنشهد
ان فلانا اشهدنا ان لفلان على فلان كذا ولم يقولا اشهدنا على شهادته لا تقبل عند الامام
حتى يقولاه وقال الثاني يقبل وان لم يقولاه وذكر الخصاف في كيفية الاداء وشرط فيه ثماني شينات
وبه اخذ الامام الصفار فيقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على
شهادته بكذا وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته وذكر الخصاف ثلث شينات
في التحميل اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا فاشهد على شهادتي لفلان على فلان بكذا وفي
الاداء ست شينات اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على
شهادته وانا الآن اشهد على شهادته وفي الاقضية المختار ما قاله الحلواني انه يكتفى في
خمس شينات اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدنا فلان على شهادته
وامرنا ان نشهد بها وفي النوازل عن الفقيه ابي جعفر انه يمكنه ان يقول اشهد على
شهادة فلان بكذا ولا يحتاج الى الزيادة وخالفه فيه اهل عصره فاخرج لهم الرواية من
السير الكبير فانقادوا له ولم يسال القاضي الفرعين عن عدالة الاصلين فيما ذكره الخصاف
ولم يذكره محمد فان قالا هم عدول تثبت عدالة الاصول او كانت عدالة الفروع ثابتة والا يسأل
عن عدالة الفرعين فان ثبتت يثبت عدالة الكل وعن محمد ان تعديل الفروع الاصول لا يصح
لان فيه منفعة نفاذ قولهم والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبون ناقلون عبارة اصول
الى مجلس القاضي فما لم ينقلوا انتهى حكم النيابة وصار اجنبيا فيصح تعديله وكذا لو عدل احد الشاهدين
الآخر لانه ان كان فيه نفع من حيث القضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في
شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في نفسه وان لم يقبل قول صاحبه وكان غيرهم وان قال
الفرعان لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما وعن الثاني انه يقبل وذكر السرخسي انه يسأل عن
الاصول وذكر الحلواني لا نخبرك مكان لا نعرفه ولو قالا لا نعرفه اهو عدل ام لا مكان لا نخبرك
فكذا الجواب فيما ذكره السغدي وذكر الحلواني ان القاضي يقبل ويسأل عن الاصول وهو الصحيح
لان الاصل بقي مستورا وجه المشهور في قولهما لا نخبرك انهما جرحا الاصول الا يرى
انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل وقالا عند الحاكم انا نتهمه في هذه الشهادة لم

يقبل الحاكم شهادتهما على شهادته وكذا في لا يجوز وجه قول الثاني انه يحتمل به جرحا ولكنه توقفنا
فلا يثبت الجرح بالشك هشام عن محمد عن عدل اشهد على شهادته شاهدين ثم غاب غيبة منقطعة
نحو عشرين سنة ولا يدري اهو على حاله في العدالة ام لا فشهدا على تلك الشهادة ولم يخبر الحاكم
من يسأل عن حاله ان كان الاصل مشهورا كالامام والثوري يقضي بشهادتهما عنه لان ثمرة المشهور
يتحدث بها وان كان غير مشهور لا يقضي به فيكون له العالم يضرب بها الطبل ومنزله الجاهل يخفيها
الجهل فرعان سلوم عدالتهما شهدا عن اصل وقالا لا خبر فيه ونركاه غيرهما لا تقبل شهادتهما
وان جرحه احدهما لا يلتفت الى جرحه وشرط في التتمة شرطا زائدا فقال اذا شهدا انه عدل وليس
في المصر من يعرفه فان كان موضعا للمسئلة سألهما عنه او بعث اليه او سأل لهما عنه سرا فان
عدلاه قبل والا اكتفى بما اخبراه به علانيته سمعا من الحاكم يقول حكمت بطلاق هذا بكذا ثم
نصب حاكم اخر لهما ان يشهدا به عليه ان سمعاه منه في المصر او سواده في رواية الحسن عن
الامام وهو الاقيس وعن الثاني ان سماعته في غير مجلس الحكم لا يشهدان به وهو الاحوط
والذي عليه علم الهدى والمتاخرون ان كلام العادل مقبول وكلام الظالم او الجاهل لا الا
الجاهل العادل لان احسن التلبس تقبل والا فلا والاخفاء ان علم قضاة بلادنا ليس شبهة فضلا
عن الحجة الا في كتاب القاضي المعروف منه في النوازل قال الراوي ليس هنا حديثي لا تروه
عني لا يسع الرواية عنه ولو قال لا تروه ولم يقل ليس حديثي يسع منه الرواية اتى رجل
بمال ثم قال للسامع لا تشهد بما سمعته ليشهد بما سمع وكذا في تهم ان اسلم الكافر وارتد المروي عنه لا
تحل الرواية قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب سمعه كلمات من وسطه فلما فرغ قال له اروه عني
له الرواية وكذا اذا قرئ الصك على الشاهد ولم يسمع بعضه حل له الشهادة بما في الصك
سمع الاعمى له الرواية فان قتادة وكذا عمرو قد كثرت روايته وفتاواه عن انس رضي الله عنه
بخلاف الشهادة لاحتياجه فيها الى الاشارة لشبه الصوت **الثامن في الترجيح** ادعيا
نتاج دابة في يد رجل وبرهنا ولم يوقتا فقضى بها بينهما ثم برهن ثالث عليه لا يدعيا يقضى
له ان لم يعد المقضي لهما شهودهما السابق وان اعاد احدهما لا الاخر قضى بالنصف الذي
في يد الذي اعاد بينته له ولم تقبل فيه بينة الثالث ويقضى للثالث على الذي لم يعد البينة
بالنصف الذي في يديه ولا شركة معه فيه للشريك الذي اعاد البينة لانه لما قضى اول مرة بها
بينهما فقد قضى لكل منهما على صاحبه بنصفه فلا تقبل من كل منهما بينته على صاحبه بعد ذلك فان
وجب المقضي عليه اولا وهو الذي كانت الدابة في يده بينة على انها ولدت في ملكه واقامها يقضى له
بها لانه لو اقام يومئذ بينته على ذلك كان اولى لان الدابة في يده وكذا اذا اقام بعد ذلك عبد في يد

رجل

رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا يقضي القاضي لذي
اليد ويبطل بينة المدعي ثم جاء اخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك يقضى به له الا
ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد وقضى للخارج هنا ثم اعاد برهانه
على النتاج قضى بالعبد له وان لم يعد ذو اليد حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه
يقضى بالعبد له الا اذا اعاد المقضي له وهو المدعي بينته على نتاجه بمحضر من هذا المدعي الثالث
فان اعادها كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا تقبل
لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس قول الامام
ايضا عبد في يد رجل برهن رجل على انه كان لفلان اشتراه منه منذ عشرة ايام وبرهن ذو
على انه كان لاخر اشتراه منه منذ شهر وكذا وسماه قال الثاني في قوله الثاني هو للذي اسبقهما
تاريخا وهو ذو اليد وقال محمد في قوله الاخر هو للمدعي وعلى قياس قول الثاني اولا كذلك
وعلى قياس قول محمد اولا هو لذي اليد لانه اسبقهما تاريخا ولو كان العبد في يد غيرهما فعند
الثاني هو لصاحب الوقت الاول وهذا الجواب منه مستقيم على قوله الاخر وهو الاعتبار بالتاريخ
وهو قول محمد اولا ويقضى بينهما انصافا وهذا على قوله الاخر عند وقال لم يشهدوا على ملك
البايع في وقت وكذا الصدقة والهبة والميراث اذا سموا المورث والواهب ولم يذكروا
وكذا ان وقتا وقال احدهما كان لابي منذ ثلاث سنين مات وتركه ميراثا لي وقال الاخر كان
لابي منذ سنتين مات وتركه ميراثا له وبرهنا يقضى به لاسبقهما عند محمد فيما روى هشام
مثل هذا في دعوى الشراء اذا ارخا على ثلاث البائعين يقضى لاسبقهما عبد في يد رجل برهن خارج
انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد ايضا على مثل ذلك يقضى به لذي اليد قضاء ملك لا قضاء
ترك كما زعمه عيسى وكذا لو برهن الخارج انه له ولد في ملكه منذ سنتين ولو برهن المدعي
انه له وفي ملكه منذ خمس سنين وبرهن ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت او وقت شهود
ذو اليد لا شهود المدعي فهو للخارج وبينة الخارج اولى على كل حال الا اذا برهن ذو اليد
على النتاج وان كان في ايديهما وبرهن احدهما انه له وللاخر ان نصفه فهو لصاحب الجميع ولو
اقام احدهما ان له خمسة اسداسه والاخر ان له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب
الثلثين ثلثه وفي الاصل عبد في يد رجل ادعى اخر انه اشتراه من فلان الذي ولد في ملكه و
برهن على ذلك وبرهن ذو اليد على شرائه من فلان الذي ولد في ملكه يقضى به لذي اليد ولو
لم يبرهن عليه ولكن برهن على انه ولد في ملكه يقضى به لذي اليد وكذا لو برهن على انه ورثه
من ابيه وكان ولد في ملكه وكذا لو برهن على صدقة او هبة مقبوضة من فلان وكان ولد في ملكه

اليد

نخ

ولكنا لو برهن على صدقته او هبته مقبوضة من فلان وكان ولد في ملك الواهب والمتصدق
دق والمشتغل ادعى عليه الاقرار طايعا و برهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك الاقرار
كان بالكره فبينته المدعي اولى وان لم يورخا او ارخا على السوا فبينته المدعي اولى وفي
المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد
انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بتنزل المنزل
يندفع عنه الخصومة وان برهنا يرجح بينة ذو اليد ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته
ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان
برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا انه خلا بها ماتت وكانت
زوجته واخرا انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم
تزوجها وقال السندي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت
ورثتها او هي تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله
السندي وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجة له قط لا يكون دفعا وان
انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في يديهما جارية برهن
احدهما على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان وان برهن احدهما على ارثها من
ابيه والاخر على انه اشتراها من اب المدعي بكذا ونقد الثمن او ادعى هبة او صدقة مقبوضة من
الميت في صحته و برهن يقضى له لان الوارث خصم عن المورث في اثبات الحق عليه وقد اثبت
خروجه عن ملكه حال حياته اليه وذكر بكر انه وكان يجب ان يقضى لمدعي مطلق الملك لان دعوى
ارثه الملك حكما فيكون اسبق معنى ولكن الوارث يحتاج الى ان يثبت لمورثه مطلق الملك فيجعل
كانه حضر مع المدعي وبرهنا عليه دار في يد رجل ادعاها رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له
منذ سنة و برهن على ذلك ذو اليد ايضا انه داره بالارث عن ابيه منذ سنة ايضا و برهن يقضى
للمدعي لانه كلا تدعي الملك لمتملكه وكانهما حضرا وادعيا ملكا مطلقا والدار في يد احدهما يقضى
للخارج وان ارخ شهود الخارج باقل من سنة حتى صار ذو اليد سابقا فالجواب فيه كالجواب في
المتملك وارخا على الملك للطلقه وتاريخ ذي اليد اسبق وفيه عند الامام وهو على قوله الثاني
اخرا يقضى لذي اليد وعلى قول الثاني اولا وقول محمد اخرا يقضى للخارج ولو ان الذي في يده الدار
اقر ان الدار كانت لاب المدعي وان اباه اشتراها منه بكذا ونقد الثمن يقضى لذي اليد لانه اثبت
شراء ابيه وهو ثابت عن ابيه وكان اباه كان حيا و برهن على ما ذكرنا والخارج يدعي الارث له
من ابيه وفيه يقضى لمدعي الشراء كذا هنا وفيه عمل بالبينتين لانه يثبت ملك اب الخارج ثم يثبت الشراء عنه

كتاب الرجوع عن الشهادة

شهدا بمال فقضى به ثم ادعى المشهود عليه رجوعهما
واراد تحليفهما لم يسمع له ذلك وهنا ليس على طلاقه وفيه تفصيل فانه اذا ادعى الرجوع في غير
مجلس الحكم او ادعى الرجوع المطلق و برهن لا يقبل وان لم يجد بينة على ذلك الرجوع لا يحلف
لانه ادعى رجوعا باطلا وان ادعى الرجوع عند الحاكم ولم يدع الحكم لشهادته ولا ايجاب الضمان
عليه لا يصح وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم بعد الحكم يصح وان لم يدع الحكم بالرجوع والحكم
بايجاب الضمان يقبل عليه البينة ويستحلف وقالوا ان لم يدع الحكم بالرجوع عليه وايجاب الضمان
لا يصح الدعوى لان الشهادة عليه ولا يستحلف واستبعد الامام بوقف صحة الرجوع على الحكم به
او بالضمان فلذلك تركنا ذكر القيد واطلقنا وان رجع عند غير الحكم واشهد على نفسه بالمال لاجل
الرجوع ثم انكر الرجوع والالتزام و برهن عليه المدعي على كله لا يقبل اذا تصادقا ان الالتزام كان
لاجل ذلك الرجوع وان رجعا قبل القضاء بالشهادة لا يلزم الضمان وانما يضمن الراجع اذا
قبض المدعي المال دينا كان او عينا والذي عليه الفتوى الضمان بعد القضاء بالشهادة قبض
المدعي المال ام لا ولكنا العقار يضمن بالشهادة الباطلة بعد الرجوع وان اتصل القضاء بالشهادة
و برجوع احد الثلاثة لا يضمن شيئا ولو رجلان وامراة فرجعت امراة لا تضمن شيئا شهدا بالبيع
قبض الثمن ثم رجعا ضمنا له لو شهدا على رجل بدين فشهدا انه ابراه او وهبه او تصدق عليه ثم
رجعا ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد الحكم ضمن الشاهدان المال للدائن ثم يرجعان
على المطلوب بعد الحول ولو توى ما على المطلوب لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة شهدا
على هبته عبده وتسليمه ثم رجعا ضمنا قيمته للمالك ولا رجوع للواهب على الموهوب له ولا عليهما
لانه بمنزلة العوض ان لم يضمن الواهب الشاهدين له الرجوع شهدا انه باع عبده بخمسمائة الى
سنة او حالة او اجر عبده سنة وقيمته العبد مائة والبايع يجحد وقضى به ثم رجعا يخير البايع
ان شاء رجع بالثمن على المشتري الى سنة او ضمن الشاهدين قيمته العبد حالة ولا يضمنهما به
فان ضمن الشاهدين رجعا على المشتري بالثمن اذا حل الاجل لانهما بالضمان قاما مقام البايع
وطاب لهما قدر المائة وتصدقا بالفضل ولو شهدا على البيع بخمسمائة واتصل به القضاء ثم شهدا
ان البايع اجل الثمن الى سنة واتصل به القضاء ثم رجعا على الشهادتين ضمنا الثمن خمسمائة عند
الامام وهو قول الثاني اولا لانهما فوتا امكان الاخذ كما لو شهدا انه اجله دينه الذي عليه
ثم رجعا وقد ذكرناه شهدا على رجل باعتاق عبده واربعة اخر على انه زنى وهو محصن فحكم بالعتق
والرجم فرجم ثم رجعوا فالقيمة على شهود العتق للمولى والدية على شهود الزنى للمولى ايضا ان
لم يكن له وارث اخر والمولى ان كان جاحدا للعتق وهو يمنع اخذ الدية لكن زعمه بطل بالحكم وصار كالحكم

دعوى

العوض

كالمعدوم ووجوب القيمة بدل المالية ولزم الدية بدل النفس لزم الدية للمتلف حتى يقضي بها ديونه فلا
يلزم عن بدل واصله انا اذا قال الشاهد انه رجع لا في مجلس الحكم يصح اقراره ويجعل كانه رجع في
الحال ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادتهما
وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزم التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء والسابق
عندهما وهو قول الامام ثانيا وكان يقول اولا بقول استاذه حماد ان حال الشاهد الراجع ان كان
افضل حال الرجوع من وقت الاداء عدالة صح رجوعه في حق نفسه وحق غيره ولزم التعزير ونقض
الحكم ويرد المال الى المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الاداء او دونه يجب التعزير
ولا ينتقض القضاء ولا يرد المال على المقضي عليه ولا يضمن الشاهد ايضا ثم رجع الى قولهما وعليه
استقر المذهب

كتاب الدعوى وفيه ستة عشر فصلا الاول في معرفة الخصم والتناقض والدفع

ومسائل هذا الجنس على التمام يذكر في الخامس عشر
ان شاء الله تعالى والحقنا بمسائل الخصم لان كون المدعي خصما … على ثبتنا بها …
سيذكر ان شاء الله تعالى في الخامس عشر ابتداء محمد بهذا الكتاب ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عنه عليه الصلاة والسلام وحسنه النووي لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث وان كان
من الاحاد لكنه في حيز التواتر وذكر في بعض المواضع انه استخرج من هذا الحديث مائتا الف مسئلة
وقد اورد بعض هذا الحديث في الصحيحين وانه من جوامع الكلم ولزوم اليمين على المنكر مشروحا في قصة
الكندي والحضرمي مذكور في صحيح مسلم ومعنى قولنا في حيز التواتر ان التواتر على نوعين الثاني
ما تلقته الامة بالقبول واجمعوا على العمل به فتقبل الكل والعمل به ملحق بتعلمهم كما قالوا في المشهور
واختلفوا في تعريف المدعي والمدعى عليه قال محمد هو المنكر واليه الاشارة في كلام صاحب الشرع
والكلام قد يوجد في صورة الدعوى وهو انكار معنى كمودع يدعي ردها وعلم المدعي من المدعى عليه
يعرف بترجح من جانب الفقه والشان فيه ان العبرة للمعاني لا للصور والمباني وتعيين المدعي مستلزم
تعيين الاخر كما في المتضايفين وكفن على صغيره وصي ولرجل فيه دعوى بدين عليه على متوفى الوصي
لا على وصي الصغير لان الوصي لا يلي القبض مات عن امواله وابن كبير غائب والناس يدعون على
التركة حقوقا ولو تربصوا لحضوره تعطلوا وغاب لو مات شهودهم ان الوارث هنا غائبا غيبة
منقطعة نصب الحاكم عن الميت وصيا لاثبات الحقوق عليه كما اذا لم يكن له وارث اصلا وكان
له وارث صغير وان علم موضعه لا ينصب وينتظر حضوره وجعل عن الاصول فروعا في الاصل
في الاجارة والاعارة والرهن اذا ملك القابض ملكا مطلقا لا يشترط حضرة العين وذو اليد المذكور

في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك وان ادعى الشراء منه قبل الاجارة فالمالك وحده
يكون خصما والفرق مذكور في الصغرى والبيان من المنابع فكذلك لانه مستاجر للاخر
والا فان كان الدفع ثابتا فكذلك والا لا يشترط حضرته هنا اذا لم يدع الفعل عليه فان
ادعاه وقال غصبت مني هذا العين لا يشترط فيه حضرة مالك العين وهذا البيع قبل التسليم
لو استحق الدار مدع يشترط فيه حضرة البائع مع المشتري لان اليد لاحدهما والملك للاخر
وكذا في دعوى الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البائع مع المشتري والمشتري
فاسدا خصم لمن يدعي الملك فيه بعد القبض لا قبله به في التصحيح وفي الاصل برهن انه له و
لفلان الغائب على هذا كذا ثم قدم الغائب كلفنا عادتها وقبل قدومه يقضي بحصته للحاضر فقط
وعندهما انه يقضي بكله ولا يحتاج الى اعادتها بعد الحضور بناء على ثبات القصاص للمشترك بين
حاضر وغائب وعن الثاني ما يدل على رجوعه الى قول الامام وعلى هذا الخلاف لو برهن على انه
اشتراه منه مع فلان الغائب ولو برهن انه كان لابيه على هذا الخ ومات عنه وعن اخيه الغائب
يقضي عليه بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب بالاطلاق لانتصاب احد الورثة خصما
عن الكل وفي الجامع الصغير ادعى على ذي اليد دارا انها في يده ميراث من ابيه بينه وبين
اخيه الغائب فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضي بحصته وترك نصيب الغائب في يد المنكر الى
حضور الغائب مطلقا عند الامام وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع
منه ويوضع على يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله وان حضر
الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما عن البقية فيما للميت وعليه
وروى الخصاف انه يكلف والاول اصح وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة
فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره وفي الصغرى
ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت وان اقر المدعى عليه
ان الميت لم يترك شيئا لكن اذا ظهر تركة يأخذ وفي القاعدي تركة في ايدي ورثة لم تقسم و
بعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه لسبيل ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في
قدر نصيبه ولو ادعى شراءه من مورثهم فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه دعوى على الميت وكل
من الورثة قائم مقام الميت احد الورثة حال غيبة الاخرين اتخذ دعوة من التركة واكله الناس
ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف ليس لهم ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى
يلحقه الاجازة الا يرى ان من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت ما صنعت لا
يبرأ دل ما ذكرنا انه اذا اتلف شيئا لاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف بالاتفاق لا يكون المالك خصما

لدولا يجعل احد ورثة الميت اذا استوفي من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الاخرين ان
يضمنونه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه فيكل وليس القبض بإذن الشرع قلنا لا يضمن بالقبض وانما
يضمن بالاستهلاك كذا قاله الناعري وفيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يكن استهلاك فلا يصح
الجواب والموصى له ليس بخصم في اثبات انما هو خصم في اثبات الوصاية او الوكالة وفي اثبات الدين على من
بيده مال الميت هل يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او
اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السندي نصب القاضي وصيا وسمع الخصومة عليه
وقال غيره لا لانه يسمع على من في يده المال وفي المحيط ورثنا دارا من والدنا ثم باع احدهما حصته من
رجل ثم ادعى اخر نصف الدار انها ميراث له من ابيه وبرهن قال محمد الحكم على البايع والقضاء
على الاخ قضاء على المشتري الا ان يقول المشتري الدار لم يرثاها من ابيه والخصم في اثبات النسب
خمسة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت وان ادعى رجل على حاضر وغايب مالا
في صك فانكر الحاضر وبرهن قال الامام اقضي عليهما وفي الاصل قصر القضاء على الحاضر وشرح
الجواب في الاقضية وحاصله انه ذكر عن كل واحد من الثلاثة روايتين في الفصول كلها في التعدي
والاقتصار على الحاضر وفي الجامع ادعى عليه انه عتق عبده او مهر جاريته الغايب فاقر بالوجوب و
امتنع من التسليم خوفا من ان يحضره المملوك وينكر الرق امر بتسليم الواجب اليه ولا يوخر الثابت لا
مكان موهوم ولو كان للعبد الغايب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد عبد فلان وطلب
المولى هنا او بالنصب من عبد الغايب او بالدين عليه من ثمن بيع او قرض من عبد الغايب وطلبه
المولى لا يجبر على الدفع لان العبد يد مستقل في الخصومات وان محجورا ولو كانت الالف وديعة
او قرضا مثلا او غصبا مثله يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن وسياتي تمام المسئلة ان شا الله تعالى
الفصل الخامس عشر فيمن يكون خصما وفي الاقضية والجامع ادعى عبدا فبرهن لشهادة شاهدين
او بعد قبل التزكية او انضمام اخر اليه باع العبد او وهب من اخر او اعتقه فالتصرفات باطلة في
حق المدعي صحيحة في حق المقر حتى اذا رد برهانه ملكه المشتري والموهوب وعتق لزوال المانع من
عليه بملكيته ثم تقبل القضاء بما اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضى بالاقرار لا انه شرط
سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار
واليه مال الرستغفني ادعى دارا على رجل فزعم المطلوب انها كانت لي بعتها من فلان المعروف منذ
شهر وبعد القبض اودعها عندي وغاب وبرهن عليه يندفع وكذا اذا ذكر الايداع عنده ولم يتعرض
للبيع لما عرف في مختصر كتاب الدعوى واذا لم يذكر بيعه وايداعه لا يندفع ولو برهن الطالب على ما ادعاه
وحكم له بها ثم حضر الغايب فادعى بانها ملكه ان ادعى مطلق الملك تقبل وان كان بالشراء من المدعى عليه المقضي عليه

لالان القضاء على ذي اليد بالبينة بعد دعوى الملك المطلق قضاء على كل من يتلقى
الملك اليه منه وكان المشتري مقضيا عليه وان حضر قبل الحكم وبرهن على مطلق الملك
فيما كنا رجين برهنا على الملك المطلق وان برهن على الشراء من المطلوب كما زعم المطلوب
يكلف الطالب باعادة البرهان لقيامه اولا لا على خصم ويعيده عليه لانه الخصم فان زعم
الطالب انه اشتراه من ذي اليد منذ سنة ونقد الثمن ولم يقبضه وزعم المطلوب وانه
باعه من الغايب منذ شهر وسلمه واودعه عنده وغاب ان ثبت ما قاله المطلوب باقرار
الطالب او ببينته يندفع والا قضي عليه بما برهن الطالب فان حضر الغايب وادعى مثل ما
قاله المطلوب لا يلتفت اليه وان زعم سبق شرائه او ملكا مطلقا ليسمع وان حضر قبل الحكم و
ادعى ايضا ما قاله المطلوب وبرهن عليه تقبل في حق ابطال البرهان لانه قام لا على خصم
ويكلف باعادته عليه فان اعاد قضي له والا فان لم يبرهن الحاضر على مدعاه لكنه صدقه
ذو اليد فيما قاله لا يلتفت الى مقاله ولا تندفع الخصومة ولا تندفع دعوى المدعي عن ذي اليد
فان باع بعد الدعوى بان قاما من عند الحاكم ثم جاء المدعي بشاهدين فقال المدعى عليه
بعته من فلان الغايب وسلمته اليه بعد قيامي من مجلس الدعوى فاودعه عندي وغاب ان برهن
المطلوب على اقرار الطالب به او صدقه الطالب فيه يندفع وان لم يوجد شيء منه وبرهن المطلق
على ما ادعاه لا يسمع فان فصل اي البيع والتسليم بعدما اقام الطالب شاهدين وبرهن على
اقرار الطالب بذلك او اقر به الطالب لا يندفع اقامته البينة القريب مقام القضاء به للطالب
فاشبه ما لو فعله بعد الحكم لان الشاهدين موجب للحكم غالبا وان اقر بالبيع قبل ان يبرهن
الطالب بشاهد او شاهدين لا يصح اقراره ولا يندفع عنه الدعوى لان الجواب مستحقا عليه
وهنا الجواب في الدعوى اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او بعده قبل الحكم به فقد ذكر
في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان يبرهن الطالب وبعدما برهن بواحد يصح حتى لو ثبت
ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب ولا يصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم بل الخصم
هو المشتري منه فيبرهن عليه وان اقام على المطلوب شاهدين ثم باعه من اخر وثبت ذلك
البيع عند الحاكم لا تندفع عنه الدعوى فيقضى على المطلوب ببرهان الطالب فرق في ظاهر الرواية
كما ذكرنا بين الشاهدين والشاهد وعن الثاني عدم الفرق بينهما بناء على ان ابطال حق الطالب
بعد انعقاد السبب وقياسا على ما ذكر وهو انه اذا ادعى دارا على اخر فبرهن بواحد او باثنين
فاقر المطلوب بها لاخر فالاقرار باطل لان الجواب مستحق على المطلوب ولو اتم الطالب البرهان
يقضى عليه كذا في الذخيرة ولم يفصل بين شاهد وشاهدين وذكر الوتار اشترى عبدا وقبضه

واستحقه رجل بالبرهان فقبل القضاء عليه برده على بايعه بالعيب لبقرابطه لا تندفع عنه الدعوى
لانه لما برهن استحق عليه القضاء فلا يلي الاحالة ولا الابطال وان برده قبل ان يبرهن صح لانه
لم يصر خصما غايته الامر انه غاصب الغاصب برده الي الغاصب والرد الي الغاصب سبب البراءة
لان الواجب عليه نسخ فعله وقد حققه لكن لا يثبت الرد الا بالبرهان وفي الاحكام خاصم رجلا
في عين فقبل ان يقدمه الي القاضي باعه من اخر صح لان الجواب لم يستحق عليه وان باعه بعد
التقدم لا لان الجواب صار مستحقا عليه الا اذا علم انه ترك الخصومة وان باعه بعد التقدم
قبل ان يبرهن عليه فاودعه عند البايع وغاب لا يصح اقامة البينة على البايع لانه مودع
وان باعه بعدما برهن لا يصح البيع والبا في كما مر وذكر الوتار ادعى عليه ان الذي في يده ملكي
فانكر فقبل ان يبرهن دفعه الي اخر وقال كانت له دفعته اليه فان كان ذلك فادع
عليه ليس للحاكم ان يجبر المطلوب على احضار العين لانه بمجرد الدعوى قبل ان يبرهن لم يصر خصما
وان برهن لشاهدا وشاهدين فقبل ان يعدل ليس له ان يدفع الي غيره لصيرورته خصما فيه
ايضا ادعى عليه ان الذي في يدك ملكي فزعم انه باعه من الغايب وهو محبوس عنده بالثمن
وبرهن لا يسمع لانه صار خصما باقراره بانه كان ملكه فلا يصح دعوى الاخراج عن ملكه وتحويل
الخصومة الي الغايب وفيه غصب عبدا فبرهن اخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه
برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا تصح على غير ذي اليد وان
ادعى على غير ذي اليد انك غصبتني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب
الاول صحيح ولو كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه
يسمع لانه ذو اليد ولكنا لو برهن عليه انه ملكه غصب منه فلان وفي المنتقى باعه المطلوب قبل ان
يبرهن عليه يجوز وان بعده ان قدر على المشتري ابطل الحاكم البيع وان لم يقدر عليه خير الطالب بين
اتباع المدعى عليه بقيمته حالا لانه صار غاصبا بالبيع والتسليم والتوقف الي حضور المشتري واخذ
العين لانه غاصب بالقبض وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان ولم
يسلمه الي المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضي به ثم برهن المشتري على المدعي انه اشتراه
المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز وهو
الحيلة ليرجع المدعي الي المدعى عليه وذكر القاضي ادعى عبدا في يد رجل فانكر وقبل ان يبرهن المدعي
باعه من رجل واشهد ثم ان المدعي برهن على مدعاه وحكم له ثم ان المشتري هنا برهن على
المقضي له انه ملكه وفي يده بغير حق وقضي له ثم ان هذا المشتري باعه من البايع هنا او وهبه
صح وهذه حيلة تفعل لدفع الظلم لكن انما يصح اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه وادعى ملكا مطلقا

كما حكينا

كما حكيناه عن مجموع النوازل فاما اذا ادعى الشراء منه فلا يسمع لانه صار مقضيا عليه بالقضاء
على بايعه والوضع في البيع قبل ان يبرهن اشارة الي انه بعدما برهن لا يصح كما ذكرنا وفي الاقضية
ادعى نصف دار فاقر له به المدعى عليه وغاب قبل التسليم فجاء اخر وادعاه فالخصم
هو المقر له لا المقر له عبد في يد رجل برهن رجل انه اشتراه منه بكذا فقال ذو اليد انه وديعة
فلان عندي فبرهن او لا فقضى المقر له بدفع الحاكم العبد الي المقر له لان اقراره على نفسه صحيح
ثم يقضي على المقر له ببرهان الشراء بلا اعادة لان برهان الشراء قام على خصم وهو ذو اليد وتعلق
به حق القضاء فبا قراره الزم على نفسه حقا ورام ابطال حق الغير فلا يصدق فيه لان ذا اليد
لما اقر ما استحق عليه القضاء فقد اقام المقر له مقام نفسه في القضاء عليه وفي دعوى دين
على ميت الخصم هو الوارث او الوصي والموصى له والغريم لا وفي المنتقى على ان دفع التعرض صحيح فانه
ذكر في الجامع الصغير ضيعة يدعيها رجلان كل يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما فلو اقام صاحبه
باليد الاخر لا يقضى له به ولو برهن احدهما باليد يقضى له باليد لانه قام على خصم لنزاعه في صحة
اليد ودل على ان دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للاخر وفي المنتقى الموصى له بجميع المال
عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت دينا ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه وقد
عزما للميت لا يسمع كما لا يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث
او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين ادعى ان هذه الجارية اوصى
بها له الميت وبرهن وقضي له بها فقبضها وبرهن الاخر ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى
له الاول خصم سواء ذكر رجوع الاولى عن الوصية او لا فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس
بخصم وذكر الزنجري ان الاب اذا باع مال الولد بغبن فاحش له ان يخاصم المشتري منه فيه ادعت
امة على مولاها انها كانت لتاجر اشتراها بماله واعتقها لا يصح ما لم يعرف التاجر لانه لا بد من
اعتاق التاجر وثبوت ولايته واله وانه مجهول فلو اتم تعريف التاجر بعضه وقيل اليس هذا قضاء
على الغايب قلنا اذا تعلق به حق الحاضر يجوز ويقضي على الحاضر لتقصيره لسبب اعتاق التاجر
في ملكه محدود في يد انسان سدسه وقف على مسجد وهو مستغل مات ذو اليد عن ابنين وزوجة
وتخارجت الزوجة على عين بالتراضي فباع ابن منهما نصف المحدود من اخر والمتولي يتصرف في السدس
الباقي فجاء الابن الاخر ويريد ان يدعي من المتولي قسطه عما في يده فيدعي عليه اربعة من ستة
اثنان سدس الكل وقف واربعة ملك هنا لا بن وستة في يد المشتري فيدعي منه ايضا سهما يكون
الكل اثني عشر سهما سهمان وقف ولكل ابن خمسة فيه فاكان اجرة البايع والمشتري منه غايبا لان
القضاء على الغايب في ضمن الحاضر يجوز مات عن ابنين احدهما مفقود فزعم ورثة المفقود انه حي

وله الميراث والابن الاخر زعم موته لاخصومة بينهما لان ورثة المفقود اعترفوا انه لاحق لهم
في التركة فكيف يخاصمونه عمهم ادعى انه شرى في ارضه نخلا فاقر المدعى به لزمه وان انكر حلفه
بالله ما احدث في ارضه نخلا يدعيه ولكنا لو ادعى انه احدث في ارضه بناء لايلتفت اليه حتى يبين
الارض ويصف طول البناء وعرضه وانه من مدر او خشب ولكنا في الغرس فان انكر حلفه بالله ما
بنى وما غرس في ارضه واذا ادعى عليه انه نقض حايطه يذكر طوله وعرضه ولاحاجة الى ذكر القيمة
بل يعرفه الحاكم بعد ذكره وتمام مسايل من يكون خصما يجي ان شاء الله تعالى في الفصل الخامس عشر

نوع في التناقض ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه
او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولايبطل القضاء في حق الارض وان نص الشهود في
شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء له بطل لانه اكذب شهوده وان تابهم
[illegible] وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له كما ذكر في الاصل وذكر في العتابي ادعى
محدودا ثم بان انه شرا منه او سكنه لذي اليد ولم يستثنه عند الدعوى لا تصح لكن هنا اذا
اقر المدعى به لذي اليد ثم انا انكر ذلك وبرهن المدعى عليه على ذلك لايقبل لان بينة الخارج
تقدم على برهان ذي اليد ومثله فيما اذا ادعى بيتا او حانوتا وبرهن عليه ثم برهن المدعى عليه
ان البناء له وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لايقبل ولو قال
المدعي بطل ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده وعلله لعدم التوك فيما اذا برهن المدعى عليه بان
البناء له لان الشهادة بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا ولكنا لو قال شهود المدعي بعد القضاء
ليس البناء للمدعي انما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادته باطلة وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه
ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الارض لا البناء وقضي بالارض للمدعي ولو قال بعد
القضاء هذا البيت من الدار المدعاة لفلان غير المدعى عليه بعدما برهن ان الدار كله له ان كان
الاقرار قبل القضاء لايقضي بشي وان بعده فالبيت لفلان المقر ويرد بقية الدار على المقضي عليه ويضمن
قيمة البيت للمقضي عليه وعن الامام الثاني انه يضمن كل قيمة الدار للمقضي عليه ويكون الدار للمشهود
ولو شهدا بالدار وقالا لا ندري ما حال البناء او كان فيها بناء ولا نعلم اهو هنا البناء ام لا والمدعي
يدعي الدار فعلى ما ذكر في المنتقى يقضي بالدار والبناء للمشهود له فان برهن المقضي عليه بعد ذلك بان البناء
له قضي له بالبناء لانه دخل تبعا كما ذكرناه اولا وفي واقعات نجم الدين القضاء بالبناء والاشجار في
الارض المدعاة اذا كان تبعا فاقر المدعي ان البناء والاشجار للمقضي عليه لايبطل القضاء في حق
وان كانوا شهدوا بالارض والبناء او الارض والاشجار نصا فاقر المدعي بذلك للمقضي عليه بطل
القضاء لوجود الاكذاب شهدا ان الدار له ثم ماتا او غابا فلما اراد القاضي القضاء قال المدعي برهن

عليه

له

الارض

علي ان البناء

على ان البناء بنائي لايسمعه القاضي ويقضي للمدعي بالدار بالبناء ولو اقر المدعي في فصل الصورة
بالبناء للمدعى عليه ان قال لم يزل البناء عن ملك المقضي عليه فقد اكذب شهوده فيرد الدار مع
مع البناء له وان قال البناء للمدعى عليه ولم يقل لم يزل عن ملكه لايكون اكذابا والبناء للمدعى عليه
والعرصة للمدعي ولكنا اذا كان الكلام الثاني قبل القضاء فالبناء للمدعى عليه والعرصة للمدعي وعلى هذا
النخل والشجر مع الارض والخاتم والسيف والحلقة والحلية برهن على جارية انها له وولدها في يد المدعى
لم يعلم به الحاكم فبرهن المدعي انه ولدها يقضي به ايضا فان رجع شهود الام بعد ذلك يضمنون قيمة
الام والولد لان القضاء بالولد له بواسطة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل الحكم
بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا لايحكم بالولد الا ان يشهدوا بانه ملك المدعي ولدته على
ملكه جاريته شهدا على رجل في يده جارية انها لهذا المدعي ثم غابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه
يدعيه المدعى عليه ايضا انه له وبرهن المدعى عليه على ذلك لايلتفت الحاكم الى كلام المدعى عليه وبرهانه
ويقضي بالولد للمدعي فان حضر الشهود وقالوا الولد كان للمدعى عليه يقضي بضمان قيمة الولد على الشهود
كانهم رجعوا فان كان الشهود حضورا سالهم عن الولد فان قالوا انه للمدعى عليه او لا ندري لمن الولد
يقضي بالام للمدعي ولا يقضي بالولد فهذا في بعض ما ذكرنا اولا ادعى شراء دار من ابيه فقبل ان يزكي
شهوده برهن على انه ورثها من ابيه يقبل لوضوح التوفيق لانه يقول جحدني الشراء فملكت بالارث
وعلى العكس لا برهن على انه له بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزل قط لم يقبل برهانه وبطل القضاء
ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهر وبرهن لايقبل الا اذا وفق كامر ادعى عليه
انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قايم في يده وعليه احضاره يقبل ولكنا على القلب
لانه مكان الخفاء فيعفى فيه التناقض ذكر القاضي ادعى عليه انها له ثم ادعى انها وقف عليه [illegible]
لصحة الاضافة بالاخصية انتفاعا كما لو ادعى لنفسه ثم ادعى لغيره ذلك او ادعاه بالوكالة عن
غيره ولو ادعى اولا الوكالة ثم ادعاها لنفسه لا تسمع كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه وذكر العتابي ادعى
بايع العبد انه كان دبره وبرهن تسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة وذكر
ان يجري ان الاب اذا باع مال ابنه بغبن فاحش خاصم المشتري بان البيع وقع بالغبن يصح دعواه
ادعى انه لفلان وكله بالخصومة ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لايقبل لان الوكيل بالخصومة
في عين من جهة من بيده مثلا لايملك اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان لفلان الاول وكان وكلني ثم باعه
من الثاني ووكلني الثاني ايضا والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ما
نص عليه الحصيري في الجامع دل ان الامكان لايكفي ولو ادعى انه وكيل عن فلان بالخصومة فيه ثم
ادعاه لنفسه لايقبل لان ما هو له لايضيفه الى غيره في الخصومة ولا يحكم له بالملك بعدما اقر به لغيره ولكن

عليه

برهن ولا لموكله لعدم الشهادة به له الا اذا وفق بان قال كان لفلان وكلني بالخصومة
ثم اشتريته منه وبرهن على ذلك الامر الممكن بخلاف ما اذا ادعاه لنفسه ثم ادعى انه
وكيل لفلان بالخصومة لعدم المنافاة فان الوكيل بالخصومة قد يضيف الى نفسه لكون
المطالبة له ولو ادعى انه له ارثا ثم ادعى انه له ولا اخر ارثا وبرهن يقبل الموصى له بالثلث ادعى
البنوة بعد موت الموصي وعجز عن الاثبات يعطى له الثلث وعند محمد لا يقبل للتناقض لان
الوارث لا يكون موصى له وقيل يعطى له اقلهما اي اقل الحقين وفي الاجناس والصغرى ادعى
محدودا لشراء او ارث ثم ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع اذا كان الدعوى الاول عند القاضي فاما
اذا لم يكن عند القاضي فهذا والاول سواء وهذا على الرواية التي ذكروا ان التناقض انما
يتحقق اذا كان كلا الدعويين عند القاضي فاما من اشترط ان يكون الثاني عند القاضي يكتفي ثم
يتحقق التناقض بكون الثاني عند الحاكم هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه و
جده اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد ولم ينسبه الى ابيه ثم ادعى الملك المطلق
يسمع وان كان دعواه الملك بسبب لم يصح بان ادعاه على غير ذي اليد ثم اعاد الدعوى صحيحا
على ذي اليد او ادعاه ملكا مطلقا لا يسمع لان فساد الدعوى لا يمنع الاقرار ودعوى الملك بسبب
دعوى اقتصاره على زمان تحقق السبب ودعوى المطلق اسنادا الى السبب وهو اما النتاج
او الخطة واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد تقدم بناؤها بيان
السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه الاول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك
من الاصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذبا
لا محالة فكيف يقضى به والثاني انه لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضى بالملك
بسبب وذلك اما السبب مجهول او معلوم فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم
تعيين المدعي اياه والثالث ان الاستحقاق لو وقع بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب تلقي
ذي اليد من آخر ثم يجوز ان يكون السبب سابقا على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع ويجوز ان يكون
لاحقا فلا يمنع الرجوع فيشتبه وكل هذه الموانع غير متحقق لعدم المانع من الحمل على التملك من
الاصل ولو ادعى الشراء من ابيه وشهدا ان المحدود كان ملك ابيه باعه منه بكذا وسلمه
اليه قال بعض مشايخ فرغانه من المتاخرين الذين اختاروا اشتراط ذكر السبب في دعوى العقار
لا يقبل وفيه نظر لانه ذكر السبب في ملكها الذي وقع فيه الخصومة ولو قال المدعى عليه في
الدفع انك كنت ادعيت هذا العين على ابي بالشراء او الارث لا يسمع الدفع ولو قال هو لي ثم قال
ملكي بالشراء او بالارث وبرهن لا يقبل الا اذا صدق المدعي البينة ذكره في الاجناس ولو ادعى

الشرط في دعوى العقار بلا[illegible] سابقا السبب لا سمع دعوى الملك المطلق

الشراء

الشراء ثم مطلقا ثم ادعى الشراء ثانيا ليسمع ادعى مطلقا وشهدا بسبب يسأل الحاكم عن المدعي انه
يدعيه بسبب شهدا به ام باخر ان قال به قبلها وان قال بغيره ردها فان ادعى الشراء مع القبض
وشهدا بالمطلق اختلف في القبول وفي الدعاوي والبينات ادعى القرض فشهدا بالدين
المطلق قال الاوزجندي لا تقبل كما اذا ادعى عينا بسبب فشهدا بالمطلق وفي الاقضية في
مسئلتان تدلان على القبول ادعى انها منكوحته فشهدا بالتزوج او ادعى التزوج فشهدا
انها منكوحته قال تقبل فهما دل على ما ذكرنا ادعى ان هذا العين له وبرهن فدفع المدعى عليه بانه
ادعى على ان العين هذا ملك فلان وانه وكل عنه في الخصومة فيه فصار متناقضا في دعواه ويبطل
برهانه بهذا الدفع لا دعواه لان قوله حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي وقد ذكرنا
ان الوكيل يضيف العين الى نفسه واما الشاهد فلما قال انه ملك المدعي وحمل على الحقيقة وهو لا
يقول المدعي يعني بذلك انه ملك موكلي تكذيب للشاهد وتفسيق له ولقائل ان يقول اذا كان قول
المدعي حقي وملكي معناه حق الطلب وملك القبض لي فلم لا يكون معنى كلام الشاهد ايضا كذلك ولا
يكون التكاذب لما ان البينات حجج الله تعالى فيجب قبولها عند الامكان وذكر بعضهم ينبغي ان تبطل الدعوى
ايضا لان العادة ما جرت بان يقول الوكيل هو ملكي وانما يقول هو لي واشباه ذلك ومن نصب
الفرق قال الحكم لما اتصل بالشهادة وشرط فيها العلم مثل الشمس لم يحتمل فيها المجاز الذي يصح
نفيه واما الدعوى فاخبار مجرد لا يتصل به الحكم فاتسع فيه لدفع المناقضة عند الافصاح
بالتوفيق ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى
محدودا ارثا عن ابيه وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك فلانة وانا اشتريته
من فلانة وصح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لامكان ان يكون ملكا لانه
ماتت وتركته ميراثا لابيه قال هذا لا يصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور ولو فتح هذا الباب لما
يتحقق تناقض ابدا ولما صح توقيتها الا يرى ان المدعى عليه لو اتى بالدفع وقال في هذا المسئلة
لا يصح دعواك لاني اشتريته من امك ووجد تناقض المدعي ولئن ابيت ايضا اقررت بانه ملك
امك انتقل في هذا يصح الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات الصحيحة و
ان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتبرت في الاول على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول
بصحة الدفع في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام ان امكان
التوفيق يكفي وذكر بكر وفي شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق بالفعل شرط في الاستحسان
والقياس الاكتفاء بامكانه قال بكر محمد ذكر التوفيق في البعض ولم يذكر في البعض فيحمل المسكوت على
المذكور وذكر الخجندي واختار ان التناقض من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان

ان التناقض في المسائل التي [illegible] من الموفق للتوفيق يحمل على الامكان

وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عندنا لامكان وجوده ووقوعه والظاهر حجة
في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في
الاستحقاق ويقال ايضا ان تعتقد الوجود لا يكفي الامكان وان الحق يكفي الامكان في
التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره والتناقض يرتفع بتصديق الخصم و
بتكذيب الحاكم ايضا لمن ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الداين انه كفل
عن مديونه وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل
عنه بامره وبرهن على ذلك تقبل عندنا ويرجع على المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء
وكذا اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم على البايع بالثمن وان كان انكر مشتر مقرا بالملك
لبايعه لكنه لما حكم ببرهان المستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به

نوع في المساومة وشبهها

كالايداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان
كلا منها اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع ادعاؤه بعده بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى
لنفس المساوم ولغيره وفي المنتقى ساوم دارا في يد رجل ثم برهن على شرائها من فلان مالكها
لا يقبل الا ان يبرهن على الشراء من فلان بعد المساومة او على ان المساوم منه كان وكيل
فلان في البيع وعن محمد تزوج امرأة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن
على الشراء بعد النكاح من مالكها لكن مما يجب حفظه هنا ان المساومة اقرار بالملك للبايع او بكونه
مالكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البايع والتفاوت انما يظهر فيما اذا
وصل العين الى يده يؤمر بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة
بيانه انه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان اب المشتري استحقه بالبرهان من المشتري
واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع
ويكون المتاع في يد المشتري هنا بالارث ولو كان اقر عند البيع بانه ملك البايع ثم استحقه
ابوه منه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هنا لا يرجع على البايع لانه في زعمه بناء على
زعمه بحكم الشراء الاول لما تقرر ان القضاء للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع بالثمن ثم
الزيادات ساوم ثوبا ثم ادعى انه كان له قبل المساومة او كان لابيه يوم مات قبل ذلك وتركه
ميراثا له لا يسمع اما لو قال كان لابي وكلك بالبيع فساومته ولم يتفق البيع يسمع ولو ادعاه ابوه
يسمع ايضا وكذا لو قال الخصم لابي ومات قبل القبض وتركه ميراثا لي يسمع وان لم يقبض للاب حتى
مات وتركه ميراثا لا يقبض لان دوام الخصومة شرط ولا يمكن لانه لا يصلح خصما بعد المساومة
وعلى هذا لو ادعى رجل شراء ثوب وشهدا له بالشراء من المدعى عليه وقضي ولا ثم زعم احد الشاهدين

ان الثوب له او لابيه وورثه هو عنه لا يسمع دعواه لما قلناه ولو قال عندنا الشهادة هنا الثوب
باعه منه هذا لكنه لي او لابي ورثته عنه يقضى بالبيع ويسمع دعوى الشاهد فان برهن
على مدعاه قضي له لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يؤديا الشهادة ثم ادعاه لنفسه او
انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا اشهدا بالاستيجار او الاستيداع او الاستيهاب او
الاستعارة من المدعي بطل دعواه لنفسه او لغيره سواء طلب تحقق هذه العقود المدعي
من المدعى عليه او غيره ولو ساوم ثم ادعاه مع الاخر يقبل في نصيب الاخر ولا يقبل في نصيب
المساوم ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك الدعوى ولو كان
الاب ادعاه وقضي له به اخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر انفا ولو برهن على مساومة وكيله
في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء
على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جايز الاقرار فبرهن المدعي على
اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة وفي الاقضية ساوم والمجاز
او نزع ارضا وثمرة نخلة ثم برهن على ان الاصل ملكه تقبل وان ادعى الفرع مع الاصل
تقبل في حق الاصل لا الفرع فعلى هذا لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمره او اشتريه مني
لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر لغيره وفي الخزانة ادعى عليه شيئا فقال اشتريته من فلان
واجرح البيع لا يكون دفعا لان الانسان قد يجيز بيع الغير ملك الغير برهن المدعى عليه ان المدعي
طلب منه الارض المدعاة للزراعة او قال لو اجر او اشترى المدعي من المدعى عليه يكون دفعا
ذكر الشهيد برهن المدعى عليه ان المساومة او الاستعارة ونحوها سبقت من الوكيل على الوكالة
خرجه الحاكم عن الوكالة كما اذا عاين ذلك منه والموكل على حجته اكان ان شرط اذا اقراره عليه غير
جائز ولو صالح الدين اقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره و
كالة او وصاية اما اذا ابرأ رجلا عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية تقبل
وذكر لو تابا اقر بعين لانسان ثم ادعى انه للصغير وصاية عنه لا يسمع وفي المحيط برهن على
ان هذا الكرم له فبرهن المدعى عليه انه كان اجر منه نفسه في عمل هذا الكرم يندفع وفي المنتقى
ساجر ثوبا ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل قال القاضي هذه على الرواية التي تجعل الاستيجار
ونحوه اقرارا بعدم الملك له فعدم كونه ملكا له لا يمنع كونه ملكا لغيره فجاز ان يدعيه للغير فاما
على الرواية التي تجعل اقرارا بانه ملك المطلوب منه لا يسمع الدعوى لغيره كما لا يسمع لنفسه
وعلم منه انه اذا اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه او لغيره وفي المنتقى اقر ساكن الدار بانه
كان يعطي الاجر لفلان ثم ادعى كون الدار له يقبل لجواز كونه فلان وكيلا عنه في قبض الغلة وعن محمد

انه لا يقبل ويجعل مقرا بان المنزل لفلان كما اذا قال آجرنيها فلان او اعارنيها وفي الفضليات اقر ان
فلانا كان يسكن هذه الدار ليسمع منه دعواه انه له لان اليد المعاين لا يمنع الدعوى فالمجرد اولى
وفي الزيادات ادعى عليه شيئا وبرهن فبرهن المدعى عليه انه استوهبه منه يندفع كما لو برهن ذو اليد
على اقرار الخارج بانه ملكه وان برهن كل من الخارج وذي اليد على اقرار كل واحد بانه ملك
صاحبه تهاترتا ويترك في يد ذي اليد وفي العدة ابراه عن الدعاوي ثم ادعى بالارث
ان كان مات مورثه قبل الابراء صح ويبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه وذكر الديناري
ادعى منزلا بانه وقف على كذا فبرهن عليه فبرهن المطلوب على المنزل هذا انه كان شراه
منه او اقر انه ملك المدعى عليه لا يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولي على الوقف وعلى ما ذكره جلال الدين
يندفع والتوفيق واضح وذلك ان يحمل كلام جلال الدين على اخراج المتولي هنا من الخصومة كما لو اقر
عند الحاكم عينا كما مر وكلام الديناري على ان غرضه هنا المتولي يملك اثبات الوقفية وليس المتولي
كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كلامه ادعى الوقف وقال اثر ادعاه لنفسه لا يسمع كما لو ادعاه
لغيره ثم لنفسه استام الشيء ثم شهد لغيره لم يسمع ادعى انه وكيل بالدعوى عن فلان وهذا العين
ثم ادعى انه باعه من فلان اخر والمشتري هنا وكله بدعواه منه وبرهن على ذلك يقبل ويقضي
للموكل الاخر لانه توفيق ممكن فاما اذا استشهد شهوده وهذه المسئلة بالملك المطلق لا يقبل
وهذه رواية فيما اذا ادعاه لغيره وكالة او وصاية ثم لنفسه لا يسمع الا اذا وفق بان كان له
ثم اشتريته منه بعد الدعوى الاول وبرهن وكذلك اذا ادعاه لزيد بالوكالة ثم لعمرو وكذلك
وفق كما ذكرناه لانه بدعواه الثانية لا يصير معرضا عن الاولى لان كل مستبر متعر بالملك لبائعه
قال الحصيري وعلامة التوفيق ان لا يصير بدعواه الثانية معرضا عن الاولى والدين في كل ما ذكرنا
كالعين وفي المبسوط ادعى بيعا جاريه باسمه على اخرجها ثم ادعى انه لفلان اخر وانه وكله عنه في
المطالبة يصح لما مر ان الوكيل قد يضيفه الى نفسه وانما ذكر ليعلم ان الدين كالعين طلب نكاح الامة
مانع من دعوى ملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها **نوع اخر في الدفع**
ذكر الخصاف ادعى انه اقر بهذا العين لابيه او لجدته ولا وارث له غيره او اقر انه له ولم يقل انه ملكه
قيل يحكم له به كما لو شهدوا انه له وقال اكثرهم على انه لا يحكم حتى يقول وهو ملكي وعليه نص في الاقضية
وقد مر ان دعوى الملك بناء على الاقرار لا يصح لانه اخبار لا تمليك وسنذكر ان شاء الله تعالى انه ليس
على اطلاقه والفتوى على قول الاكثر وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عليه عند الحاكم وحكم به له فقبل
قبضه برهن المطلوب الطالب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل القضاء له بطل
شهود المدعي ودعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل وفي موضع اخر من المنتقى برهن المالك على الغاصب بانه غصب

منه هذا الشيء وادعى الغاصب ان المالك هذا اقر به له اقبل منه الحجة والمغصوب في يده امر [illegible]
بتسليم الغصب ثم تساله الحجة قال الا ان كان برهانه حاضرا اقبله واقر العين في يد المدعى عليه وانه لا يؤمر
وفي الجامع اقر الوارث بان العين هذا لم يكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انه كان
لمورثه اخذه منه بعد موته او حال حيوته ورد الى الوارث ان امينا حتى يقدم المودع والاجل في يد عدل
هذا اذا اقر به بمعلوم اما اذا قال ليس هذا الشيء لمورثي ثم ادعاه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا
اذا لم يحضر له مطالب كما لو قال ذو اليد ليس هذا لي لا يأخذ منه حتى يطلبه مدع برهن على ان هذا
ارث له عن ابيه فبرهن المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار
المدعي حال حيوة ابيه او بعد مماته انه لم يكن لابيه بطل دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب
على اقرار المدعي قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او كان اقر انه لا حق له فيه وهناك من
يدعيه بطلت بينة المدعي وان لم يكن من يدعيه هنا لا يبطل وسياتي ان شاء الله تعالى في
الاصل برهن المطلوب على اقرار الوكيل ان المدعي ليس لموكله بطلت بينة الموكل دلت المسائل انه
الاقرار في مقام الدفع مسموع فاندفع طريق الاستحقاق لان الدفع للابقاء والظاهر يكفي للدفع و
الابقاء والاقرار حجة ظاهرة والاستحقاق اثبات امر لم يكن فلا بد من حجة قوية وعليه استقر
فتاوى ائمة خوارزم ازالها الله تعالى بما بها من الغمة وتمامه ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا
وان العين الذي في يده للمدعي انه اقر له به او ابتداء بدعوى الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او
اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق
كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه
على المدعي بان برهن على انه اقر انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث تقبل لما ذكرناه وقيل
لا يقبل دعوى الاقرار في حق انه في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي ذكرناه
واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه لم يجعل الاقرار علة
الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر في هذه الصورة هل يحلف على الاقرار قيل انه
على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان
دعوى المال بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه يقبل وهنا
على خلاف ما حكينا عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا كالمحال يقبل بلا خفاء وسنذكر
ان شاء الله تعالى في اخر الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك ام اخبار وقد مر هنا فصل اخر اختلف
فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع

لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط
وذكر شيخ الاسلام برهن المطلوب على اقرار المدعي بانه لا حق له في المدعى او بانه ليس ملكا له
او ما كانت ملكا له تندفع الدعوى ان لم يقربه لانسان معلوم وكذا لو ادعاه بالارث فبرهن
المطلوب على اقرار المورث بما ذكرنا وفي الفضلي ادعى عليه شركة فيما في يده بالارث عن ابيه فقال
لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى شراءه من ابيه يقبل وكذا لو ادعى انا باه اقر له به لجواز ان يقول لم يكن
لابيك فيه شيء واقراره به لي ولو زاد قط لم يسمع دعوى الشراء منه ويسمع دعوى الاقرار لانه
تناقض ولو اقر انه مشترك بيني وبين اخي ثم ادعى ان ثلثه وصيته من مورثه يسمع لان الوصية
يطلق عليها اسم الميراث اقر في غير مجلس القضاء انه ملكه بالشراء من فلان ثم ادعاه ملكا مطلقا فبرهن
المطلوب على ذلك يندفع وان عجز عن البينة وادام تحليفه على ذلك اي على انه لم يقر بالشراء من فلان
له ذلك بناء على ما ذكر في الذخيرة ادعى عليه شيئا فقال انك اعترفت قبل هذا انك بعته مني لما ان
يحلفه وان برهن يندفع ولو برهن احد الورثة على اقرار الاخر انه بري من ميراث ابيه والميراث
اعيان لا يسلم لعدم صحة الابراء عن الاعيان وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي
وليس هناك منازع لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون اقرارا بالملك له وفي المنتقى لا حق لي في هذا
لا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل فلان لا يسمع وفي البينة اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من
الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة لا يسمع وذكر الوتار انه لا حق له فيه ثم ادعاه لنفسه لا يسمع قال
لغيره ما اشتريت منك هذا العين ثم ادعى انه له لشراء وكيله له يسمع وقد مران قوله لا حق لي فيه عنده
عدم المنازع لا يمنع دعوى الملك لنفسه فاما ان تعينا لا طلاق او يحمل على الخلاف وان تجيب
بالرواية الاولى ثم قال الوتار وان اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يسمع لاقتضائه ابطال ملك الغير و
ذكر القاضي اتفقت الروايات على ان للمدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان
يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح و
لا يبقى له حق في الدار ولو قال برئت من هذا العبد كان بريا منه ولو قال اخرجت من هذا العبد
ليس له ان يدعيه بعد ولو قال ابراتك عن هذا العبد بقي العبد وديعة عنده ويكون ابراء عن
ضمان قيمته وفي المنتقى ادعى دعاوي معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا
اخر يسمع وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قايلا انه دعوى كانت قال ليس لي معه امر
شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى عليه
غصب عبد هنا لا يصح الا ان برهن على غصب لاحق بعد الاقرار فان تنازعا لم يصدق المدعي الا
ان برهن انه غصبه منه بعد الاقرار بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في

نزع وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار
مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا ينافي النزاع ولو
قال ما لي في يد فلان دائم ولا حق ولم يضفه الى مكان ثم برهن على اخر ان له في قريته كذا عقارا
او عينا لا يقبل وفي موضع اخر ولو قال ليس لي بالري حق في دار او ارض ثم برهن على ملك نفسه
يقبل ما لم ينص عليه على قريه معينه او ارض معينه بان يقول في قرية كذا او ارض كذا اما اذا قال ما لي
بالري او بالكوفة يقبل وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم
يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء منه يقبل
وان لم يذكر الوقت والا لا بان ادعى في الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم ادعى الشراء يقبل للامكان
في الثاني لا في الاول وفي الدعاوي والبينات ادعى عليه ملكا مطلقا ثم ادعى عليه ذلك الحاكم بسبب
يقبل ويسمع برهانه بخلاف العكس الا ان يقول العاكس اردت بالمطلق الثاني المقيد الاول لكون
المطلق ازيد من المقيد وعليه الفتوى نقض عليه شمس الائمة ادعى النتاج اولا ثم الملك المقيد فيما
ما ذكر وانه اذا ادعى النتاج وشهدا بالمقيد لا يقبل ينبغي ان لا يصح اذا ادعى عليه الشراء منه وبرهن
المدعى عليه انه مودع فلان الغايب يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وان مع القبض قيل يندفع
لانه كدعوى الملك المطلق الا يرى انه لو برهن على انه لو باع منه عبدا مجهولا وسلمه اليه يقبل مع
ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقترن به ذكر التسليم حمل على دعوى الملك المطلق واكثرهم على انه
لا يندفع لان السبب بعدما ذكر لا يلغى الا يرى انه لا يقضى له بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة
بعضهم على بعض وكان على خلاف دعوى الملك المطلق ووضع محمد المسئلة في الدار قال انه يندفع
والتعاه في الدار رواية وغيرها فعلى هذا اذا ادعى الشراء اولا مع القبض ثم ادعاه ملكا مطلقا عند
ذلك الحاكم ينبغي ان يكون في القبول اختلاف المشايخ كما اذا ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك
المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي ادعى بسبب
وشهدا بالملك المطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه الاولى حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد
يسمع كما مران برهن على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون تناقضا وفي الذخيرة ايضا ادعاه مطلقا
فدفعه المدعى عليه بانك كنت ادعيته قبل هذا مقيدا وبرهن عليه فقال المدعي ادعيه الان بذلك
السبب وتركت المطلق يقبل ويبطل الدفع وذكر ظهير الدين ادعاه مطلقا وكان ادعاه قبله مقيدا
يصح ولكن لا يقبل البرهان على المطلق ولو ادعاه بسبب فعجز عن اثباته فباعه المدعى عليه وسلمه
ثم ادعاه مطلقا فبرهن المشتري على انه كان ادعاه على بايعه مقيدا يصح الدفع ولو قال المدعي تركت
المطلق وعدت الى دعوى المقيد يقبل دعواه الثانية ويبطل الدفع ولو اقر المدعي انه ادعاه هنا

علامته وفي الذخيرة التتمة

الشيء اليه وانا لا اعرفه او شهدا على اقرار المدعي بذلك اي بالايداع وانه لا يعرف المودع لا
يجعل الحاكم المدعي عليه خصما وان برهن المدعي ان المدعى عليه ادعاه لنفسه لا يسمع دعوى
الايداع من المدعى عليه كما اذا ادعى عليه الفعل بان كان قال اودعته منك او اجرته منك او
غصبته منى او وهبته منك فقضى به للمدعي ثم حضر الغايب وبرهن على انه له يدفع الى الغايب وفي
الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى ثم اعاد
الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا قيل يسمع وقيل لا وهو الاصح وفي المحيط ادعى على
اخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا او كان ادعى الشراء من فلان
لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم يقبل وفي هذه المسئلة
انه لا يشترط في التناقض كون المتنافيين في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم
استاجر دابة من اخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن تقبل لان التناقض
يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد
للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يحمل صغيرا
من دار الى دار ويتفرد المولى بالاعتاق ولهذا قلنا المكاتب اذا ادى بدل الكتابة ثم ادعى تقدم
اعتاقه على الكتابة يقبل ويؤدي بدل الكتابة وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة
ثم ادعوا الطلاق قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين
او برهن على ابرائه البائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع
يقبل وفي الجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا
رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع وفي الصغرى اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه له
ولم يعرفه قال يقبل وفي الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون قدم بلده واشترى
او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانها دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا
يقبل قال والقبول اصح وسيأتي في القنية اثنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل
له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسم ان قال انه كان في صغري يقبل وان اطلق
لا لان ذكر الوقت لو تولى ولايته وقفا او تولى وصايته تركة بعد تعيين كونها تركة او قسم تركة بين ورثته
ثم ادعاه لنفسه لا يسمع اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى
ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد في الفرق انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت
المساومة كالجارية القاعدة المنتقبة بين يديه لا تقبل الا اذا صدقه المدعى في عدم معرفته اياها
فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على راسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل

هذا الاختلاف

هذا اختلف تأويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل ادعى عليه محدودا فانكر ثم قال في مجلس
اخر المحدود الذي في يدي ليس بعينه على الحد الذي ذكرت والبعض على ما ذكر لا يلتفت الى دفعه
لان اليد على العقار لا يثبت بلا برهان فلا يضر انكار المدعى عليه ولا اقراره فاذا برهن المدعي
على دعواه يقضى له به ادعى نصف دار او ثلثها ثم ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الاسلام لا يسمع
وفي العكس يسمع والصواب انه يسمع فيهما علل البزار على القول الاول انه بدعوى الاقل اقر بعدم
ملكه في الاكثر فدعوى الاكثر تناقض وزاد في موضع اخر وقال لو قال لا حق لي فيما زاد على الاقل
ثم ادعى الاكثر لا يسمع وانه حتى لان نفي الملك عند وجود المنازع اقرار بما ذكرنا والفتوى على
انه اذا لم ينف الملك في الزايد يسمع دعوى الزايد وان نفاه لا وفي العتابي ادعى اربعة اشياء
فاستحلفه فحلف ثم اعاد الدعوى وقال كنت قبضت منه اثنين وبرهن على الباقي يسمع ادعى مالا
بالشركة ثم ادعاه دينا عليه يسمع وعلى القلب لا لان مال الشركة ينقلب دينا بالجحود والدين لا ينقلب
امانة ولا شركة ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم
ان دعواه على زيد كان خطأ لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين
لا يخاصم بوجه واحد وفي التاعدي غاب المغصوب من المغتصب فادعاه على احد تلميذي الغاصب ثم على تلميذ
اخر يسمع ولا تناقض بينهما لما ذكرنا ان الحال متى كان مما يشتبه يعفى كما حكيناه عن محمد قبيل نفي
المتعري في الكل وقيل في النصف لا غير واليه اشار في الجامع برهن على مدعي النتاج باقراره
بالشراء من فلان يندفع لما مر ان المطلق مع المقيد لو ادعاه او لا يبدأ فان ادعى ارضا فبرهن المدعى
عليه انك ادعيت ثمن هذا الارض على فلان بشفع قضي على المدعى ببطلان دعواه لبرهان المدعى
على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم اخر لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال الحكم
الاول ان ثبت ذلك عنده ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا
يكون تناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه شراء عبده فانكر فبرهن عليه فادعى عليه
انه رده بالعيب يسمع لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق
الخصم ادعى عليه مهر مورثته فقال الزوج كانت ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقرارها بالمهر بعد
موتها يقبل ويبطل الدفع ولا خفاء ان الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان يقبل
لما مر انها تستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواردت يقبل في المختار برهن الوصي البايع
ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول
يقبل ويبطل البيع ادعى عليه دارا لغائب اعني وصيك في صغرك فدفع انا ذكر اسم الوصي ونسبه و
كذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشتريته من وكيل فلان لا يصح برهن على انه ورثه من ابيه فبرهن

[illegible] الباب عشرة

دفعا على غيره مزاحمة في صغره بدفع ان ثبت ان البيع كان لحاجة الصغير او لقضاء الدين وفي الخزانة
ادعى عليه شراء عقار منه فقال وكنت اعترفت بالبيع مني فبرهن على انه كان مكرها في اقراره لا
يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طايعا في البيع كان الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت
المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له لسبقها يده الثابتة
له نعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول
لمدعي الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة
لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى ابن الوصي بيع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل
فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد
بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري وفي لانه يثبت الزيادة والاكثر على مثبت القلة اعني
الغبن ولي اقرانه وهبه منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره
بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف وكذا في كل اقرار زعم الكذب والهزل فيه وكذا
اذا اقر البايع او المديون بقبض الثمن او الدين ثم ادعى الهزل لانه شاع عندنا كثيرا ان الانسان يقر
بقبض الدين والثمن عند الشهود ويكتب الوثايق ثم يقبض المال فكان الصحيح قول الثاني على خلاف
الظاهر فيفتى ان الراي الى الحاكم وذكر في كتاب الاستحلاف ان مشايخ بخارا وسمرقند ومن
مشايخ خوارزم افتوا بقول الثاني في العرف المسكن على تقدم الاقرار على القبض الا الاشهاد

الثاني في دعوى الضياع والعقار

وسيأتي الكلام في تحديد العقار في اخر الخامس عشر
ان شاء الله تعالى ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار
لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق
والسكة لا يلزم والمصر والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود لا الطول والعرض يصح وذكر شمس الائمة
وشمس الاسلام اذا كان احد الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلافه لاتصاله بملك
الغير والشجرة لا تصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة تصلح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض
اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح
والطريق يصلح حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي وفي المنتقى ادعى عند
حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا الى فانكره المدعى عليه فلما
قام من عنده برهن المدعى عليه انه اقر من ساعته ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن
قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال
في اقراره التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان بدره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل وفي

بالدار للمدعي ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا يقبل ولو قال لا
اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل بلا توفيق

نوع في اثبات اليد

ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بيرا فهي له ولو برهن احدهما عليه يقضي به
له بناء على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما لكن لا تقسم حتى
يبرهن على الملك او يتصرفا بالاشتراك لا بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انسان
على ملك غيره واحدث فيه بناء لا يجعل بالغلبة صاحب يد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم
الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم ولو ادعى
عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف قال القاضي الامام هذا انما
يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول يثبت بالاقرار لا في العقار والحلف انما
هو لرجاء القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول اوليمينه كما في القسامة
شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف ولو برهن على
انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده فقضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى
لو برهن عليه المقضي عليه بانها ملكه قضي له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او
كان في يده لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على
اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء له به وكذا لو شهدوا
ان المدعى عليه اخذه من المدعي وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وفي يدي وان
هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد وفي الصغرى ادعى على اخر ضيعة
انها له فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي على انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح
ما لم يثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال المدعى عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى
يقر فاذا اقر باليد يحلفه انها ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر به له يأمره بترك التعرض
لكن اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار
عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويسامح في الشهود
ثم يدفع المالك معللا بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا ينقطع عن المنقول
عادة بل يكون في يده فاندفع به ما قيل في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين على
السواء فيقضى في المنقول باقراره باليد كما صرح به جميع الكتب وفي الاقضية واليد على
الاجمة والغيضة يثبت بقطع الشجرة وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الاجمة والغيضة بانها في
يده يقبل بلا تفسير كيفية اليد وان يسأل الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالا في الشها

رأينا علماً انه ودابة يدخلون في هذه الدار لا يقضي باليد حتى يقولا كان ساكناً فيها وعن الثاني
يبني له مجرى ماء الى ارضه او ارض له فقال هنا حقي ولم يزل يجري ماء وبرهن على نحو ما قال
قالا قبلها وقال الامام لا حتى يشهدوا له بالملك له ميزاب على دار رجل فمنعه سال الماء
عن التسييل له المنع لكن ليس له قلع الميزاب ادعى حق المرور او رقبة الطريق على اخر في دار لغيره فيها
الدار ولو برهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيئاً ولو شهدوا ان له طريقاً فيها ان بينوا
حده وطوله وعرضه يقبل والا لا وفي رواية ابي حفص الكبير يقبل بلا بيان طول وعرض و
يجعل قدر الباب الاعظم وبه ورد الحديث الصحيح وفي الاصل ادعى على اخر داراً فقال الدار في يدي
وملكي فانكر المدعى عليه ملكه واقر انها في يده فبرهن المدعي على الملك لا يقبل ما لم يشهدوا
انها في يد المدعى عليه قيل اذا قال المدعي انها في يدي وملكي يقول له الحاكم اذا كان في يديك
وملكك او في احدهما يقبل الدعوى والبينة وذكر الخصاف لو برهن احدهما على اليد والاخر
على الملك فهو لصاحب الملك لا لصاحب اليد قال مشايخنا نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه
الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يد احدهما والظاهر ان الكل على وجه القضاء وذكر في الاصل
ادعى رجلان داراً لكل منهما انه في يده فعلى كل منهما البينة فان برهنا قضي بينهما انصافاً وان
وان لم يكن لهما بينة فطلب كل منهما يمين الاخر انه ليس في يده حلف على البتات فان حلفا لم يقض
لاحدهما ولا لهما باليد فان نكلا قضي لهما باليد وان نكل احدهما قضي عليه باليد للاخر وان
كان في يد غيرهما لم ينزع منه وان ادعيا الملك ونكلا قضي بالملك بينهما انصافاً على كل عند عدم
صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بالكل للذي حلف النصف باليد والنصف بنكوله وان
احدهما قضي بالكل له النصف باليد والنصف بالبينة ادعى عليه انه هدم الدار ملكه رهنتها
منك فشهدا بانه ملكه وفي يد ذا بغير حق ولم يتعرض للرهن يقبل لانه بالانكار صار في يده
بغير حق وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن
وحكم بالوقفية ثم جاء اخر يدعي انها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا برهن العبد على رجل
انه اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء
على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال
الحلواني والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا يسمع لانه اذا صح بشرائطه لا يبطل
الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل وفي الاجناس باع داره ثم ادعى وقفها على ابنه في الصغر
فادعى المشتري بعد ايام وبرهن على تقدم الشراء على الوقف يقبل ثم انه باعها من الواقف او
وهبها يصح وهي الحيلة لدفع الظلم وفي الاجناس دار في يد رجل اقر ان هذه الدار التي في يديه

لي بعتها منه بالف ووصل الكلام فانكر ذو اليد الشراء منه وبرهن المقر على الشراء منه يقبل وفي
ان قال المدعي هذه لي وسكت ثم قال انا بعتها منه لا يقبل قال هذا الولد ليس مني وتلاعنا ثم قال
مني يصدق لخفاء العلوق فانتفع ما لو قال هذه الدار ليست لي ثم ادعاها كالوارث باع عبد محجور
مولاه شيئاً والمولى ساكت ثم ادعى المولى العين هنا يسمع لان السكوت انما يكون رضا فيما يأتي بعده
لا فيه كما تقرر في كتاب المأذون لان العلة لا يعمل في نفسها بخلاف كثرة الفوائت فانها كما
تسقط الترتيب بين اغيارها تسقط فيما بينها ايضاً لان الكثرة عن الفوائت لكون الوصف غير الموصوف
ولا يشترط المولى في صحة دعوى العبد لان له يداً معتبراً في الخصومات برهن على دار انها له و
حكم له بها ثم قال هي لفلان وصدقه فلان سلم الدار الى المقر له ولا شيء على المقر ولو قال كان
لفلان ولم يكن لي قط وصدقه المقر له يرد الدار الى المحكوم عليه والفرق ان في الاول يحمل
تمليكاً للمقر له المحكوم له وفي الثاني لا يمكن ذلك لان قوله كان له يقتضي المضي كيف وقد اكد
بالنفي المؤبد في الزمان الماضي ولو قال المقر له كانت للمقر ملكها مني بالبيع او بالهبة وقبضتها
يكون الدار للمقر له ويرجع المحكوم عليه على المقر له بكل قيمة الدار بالاجماع لان الدار بالاتلاف
كما يضمن بالشهادة الباطلة وان لم يضمن بالغصب وكذا لو قال لاخر موصولاً بالقضاء ليست
الدار لي ولكنها لفلان يضمن قيمتها للمقضي عليه وان قال ذلك بعد الشهادة قبل الحكم بطل الدعوى
وامتنع الحكم وفي المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليست لي ان كان
قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لفلان ورددت الباقي الى المحكوم عليه
وضمن قيمة البيت للمدعى عليه

الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض وغيره

ادعى عليه غصب غلام هندي وبين صفاته فجاء بغلام تركي يخالف بعض صفاته
المذكورة فادعى ان هذا المحضر ملكه وبرهن يسمع ويحمل على دعوى مبتدأة اما لو قال هذا
هو المدعى الذي طلب احضاره وبرهن عليه لا يقبل قال المدعى عليه في جواب الدعوى لا بل هذا
ملكي وفي يدي فلما برهن المدعي قال ليس هذا في يدي ولا ملكي لا يسمع الدفع للتناقض ادعى
على امرأة زوجها غايب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير
حق او قال غصبتها مني ولم يقل كانت ملكي يقبل وكذا لو قال غصبتها ولم يقل مني ادعى ان عبده
ابق وغصبه هذا يصح ادعى على اخر اربعين فصيلاً في بطون امهاتها لا يصح الا اذا ادعى الاقرار
له بها لكونها في بطون الامهات وان ظهر انها لم تكن في بطون الامهات وقت الاقرار لا يصح
الدعوى وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان كان
له حمل ومؤنة لا يصح بلا بيان المكان وان لم يكن له حمل صح ودعوى التمر والملح والحنطة والشعير

بالوزن لا يصح لانه يكيل بالنقل الا على الرواية التي جاءت الوزن في المكيل اذا تعارفوا يكون موزونا
لان النقل كان باعتبار العرف وفي الدن والنجم لا يعتبر العرف ويذكر الوتار سديعي الدخن والذرة
اذا ذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد من ذكر انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلة يصح الدعوى
اذا ذكر الجنس والنوع سقيه او بخسيه ربيعية او خريفيه وصفته جيد او ردية او وسط
فيذكر معها كندم سرخ او سبيد وقدرها بالكيل وسبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف
الاسباب حتى السلم يحتاج الى بيان مكان الايفا ويمتنع الاستبدال قبل قبض وفي ثمن المبيع يجوز
الاستبدال ولا يشترط بيان مكان الايفا وان من قرض لا يلزم التاجيل ويذكر في السلم شرايطه
وانتقاده في المجلس ولو قال بسلم صحيح ولم يذكر الشرايط كان شمس الاسلام يفتي بالصحة وغيره لا
لان شرايطه مما لا يصدقه الا الخواص ويختلف فيه بعضها وفي المنتقى لو قال ببيع صحيح نافذ وعلى
هذا كل ماله شرايط كثيرة لا يكون فيه قوله بسبب صحيح واذا قلنا الشرايط يكتفى به واجاب شمس الاسلام
فيمن قال كفل كفالة صحيحة انه لا يصح كما في السلم لان المسئلة مختلف فيها فلعله صحيح على اعتقاده
لا في الواقع ولا عند الحاكم كالحنفي يعتقد عدم صحة الكفالة بلا قبول فيقول كفل وقبل المكفول له
في المجلس فيصح ويذكر في القرض واقرضه من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض عن غيره و
الوكيل سفير فيه فلا يملك الطلب ويذكر ايضا قبض المستقرض وصرفه الى حوائجه ليكون دينا با
لاجماع فان كونه دينا عند الثاني موقوف الى صرفه واستهلاكه وقال صدر الاسلام ولا يشترط
بيان مكان الايفاء في القرض ويتعين مكان العقد وفي بيع العين مكان العقد يتعين للتسليم
وقيل يتعين مكان المبيع حتى لو باع برا في السواد في المصر يتعين السواد وباقي الكلام يجي
في الخامس عشر ان شاء الله تعالى واما الدقيق فيدعى بالوزن والذهب والفضة منصوص على
كونه موزونا فيكون الكلام فيه كالكلام في الاشياء الاربعة ولو قال اركانت هالكة فعليه تسليم
قيمتها او مثلها لا يصح لان الهلاك لا يوجب الغرم الا اذا ادعى الهلاك بعد الجحود والاستهلاك
مطلقا فعليه الغرم المثل او القيمة بعد الانقطاع ودعوى قيمة الاعيان المستهلكة لا تصح بلا بيان
الاعيان لجواز ان يكون مثليا ويطالب القيمة وقال في النصاب لا يحتاج الا ذكر الاعيان لان النهاية
المطالبة بالواجب فلا يرد الدعوى بالاحتمال قال بعض المشايخ لا بد ان يذكر ان الثمن كان نقد البلد
المالكة وبعض حق وهذا لا حاجة اليه لاغناء الطلب عن ذلك وفي دعوى العنب لا بد ان يذكر
حال وجوده انسطايي وعلاقي واحمر وابيض وسط وجيد او ردي ولا حاجة الى بيان ذكر الصفة
في دعوى الاحضار وفي المنقطع لا بد من بيان سبب الوجوب على قول فلعل الحاكم يختار احدها ادعى
الفين من ماء العنب العلائي والكرخي لا يصح ما لم يبين كم من كل منهما ادعى وقر رمان او سفرجل لا

من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر انه حلو او حامض وصغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من
بيان السبب وكذا في دعوى الكتك وسياتي ويذكر انه من دقيق المغسول ام غيرها وما عليه من السمسم
انه ابيض ام اسود وقدر السمسم وقيل لا حاجة الى ذكر السمسم وقدره وصفته وفي دعوى الابريسم
لسبب السلم قال شمس الاسلام لا حاجة الى ذكر الشرايط والمختار انه لا بد من بيان الشرايط وفي القطن
يشترط بيان انه بخاري او خوارزمي وفي الحناء لا بد من بيان انه سقي او ورق ولو ادعى الحناء
والدراهم ولم يذكر صفة الحناء وبرهن عليهما يحكم بالدراهم لا بالحناء لان الفساد بترك الحناء لا
يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الذهب بسبب البيع يلزم الاحضار لا ان كان بسبب الاستهلاك او يحمله
ثمن المبيع وفي الديباج ان سلما يذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر الوزن ويذكر الاوصاف
وفي كل ما ذكرنا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف
بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذ ومات التلميذ او غاب وادعى العمامة على الرفاء فانكر قبضها من التلميذ
لا يسمع دعواه على الرفاء لا قرار بوصولها من يد غيره فصار كما اذا ادعى انه ماله او دعه عند
الغايب لا يسمع وان كان سا او دعه العبد ما للمولى كما تقرر في الجامع لاعترافه بالوصول من يد غيره
الا اذا قال تلفها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يد فلان يسمع ولو ادعى المديون انه بعث
اليه كذا دراهم من الدين او قضى فلان دينه بلا امره يصح الدعوى ويحلف ادعى عليه قرض الف و
قال وصل اليك بيد فلان من مالي لا يقبل كما في دعوى العين الوكيل بالصلح اذا ادعى العين لنفسه لا
يصح كالوكيل بالخصومة والوكيل بالشراء وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج الى احضارها
لان المدعى في الحقيقة هو الجزء الفائت

الرابع في دعوى الدين

ادعى عليه عشرة
دنانير حمر مناصفة جيد ولم يذكر انها رائجة يسمع لان المناصفة يكون رائجة غالبا ولو قال
نيسابورية مناصفة منتقد ولم يذكر جيد يطالبه بالمنتقد لا بالجيد فلو ذكر الجيد ولم يذكر
المنتقد صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيد والمنتقد لا وقال الشافي لا حاجة الى ذكر الجيد
في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق
ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب فسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان
الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال
ذهب احمر وفي البلد نقود حمر او الواحد اغلب رواجا يصح وينصرف الى الاولى وفي الاقرار يجبر على
البيان ولو ادعى مطلق الذهب والذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية
او بخارية ولم يذكر الاحمر فلا بد في دعوى الدنانير من ان يقول ده دهي او ده نهي وفي النقرة لا بد
ان يقول ده هشتي او ده نهي ولو ذكر الطقباحي لا يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى ادعى عليه الف م

فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الآمر سلطانا يصح الدعوى والا لا شى عليه لعدم صحة الامر وفى دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر ما يبين المال ونسبته لانه مجهول الا انه لكن لا بد من بيان السعاية لان السعاية الموجبة لا يبين ان يكون لا على قصد الحسبة ويكون سببا للتغريم غالبا بان كانت سعايتها من خوف الكاتم انه يغرمه من امثالهنا بان قال عند ظالم انه وجد كنزا او له مال او له فرس جيد وهو يعلم انه يتصرع فى مثله غالبا كذا افتى ائمة سمرقند حين تدم عليهم عسكر خوارزم وكذلك افتى به ائمة خوارزم فى زمان استيلاء اعجم سمرقند على بلاد الاسلام وفى النصاب فر من ظالم فاخذ انسان حتى ادله الظالم واخذ ضمن الاخذ عند محمد كما لو فتح باب قفص وكذا لو دلت ظالما على رجل حتى اخذ ضمن الدال على قوله والتفريع على هذه الروايات فيسمع الدعوى ولو ادعى انه اخذه او ادعى انه ارتشى منه ولم يفسره كما هو الوجه لا يسمع وان على الوجه الموجب الضمان يسمع نوع منه فى الاقضية برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين منه لكن اذا ثبت الدين فى التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا الميت كذا يامره الحاكم بدفع ما عليه الى داين الميت وفى العيون لو قضى مديون الميت ما عليه الداين الميت وله وصى بغير امره قال محمد ان كان عند القضاء وهنا ما على الميت او دفعه الى ذلك قضاء عما للميت على الميت برى وان قضى ولم يترك شيئا يدل على ما ذكرنا فهو متبرع لان الاداء فى وجه الاسقاط عن ذمة الميت ولحمل على الاسقاط من الدينين عند الاطلاق له وديعة عند رجل ولا اخذ على المودع دين يشغل الوديعة لنقض المودع بالوديعة دين المودع قال محمد المودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للقابض لانه متبرع وان شاء اجاز القضاء اثبت المرتهن الدين على الراهن وحبسه به ثم قال انه لم يقبض لكن فلان قبضه ان قال قبض فلان كان بامره ادام حبسه وان قال لا بامره اخرجه ادعى عليه مالا استقرار بسبب حساب جرى بينهما لا يصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال ادعى الف درهم ولم يزد على هذا قيل لا يصح ما لم يقل الحاكم مره حتى يعطيني حتى وقيل يصح قال ابو نصر الصحيح انه يصح

نوع منه فى دعوى الدين فى التركة احضر ورثته وادعى على مورثهم دينا ولم يخلف الميت تركة يحلف الورثة ان انكروا الدين لان غرضه اثبات الدين لا الاستيفاء وعن الفقيه ابى جعفر الله لا يسمع البينة قبل ظهور التركة ولا يحلف وبه اخذ الفقيه برهن على ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفى الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفى من حصته المصدق بعد طرح حصته المدعى ترك اخوين فاقر احدهما باخ اخر وانكره الاخر يعطى المقر نصف ما في يده وقال ابن ابى ليلى ثلثه مما فى يده وفى الجامع الاصغر مات عن الف فبرهن عليه الف وقضى ثم ادعى اخر الفا فانكره الوارث وصدقه المقضى عليه فالالف بينهما انصافا

وبه اخذ الفقيه اعتق غلاما ومات فجاء اخر وادعى انه وارث المعتق ان كان الاعتاق فى المرض يكون الغلام خصما لانه يدعى عليه السعاية واجبة عليه له والا لا لعدم تعلق حق الوارث برهن على اعتاقه مولاه فى المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق فان لم تقم الوارث بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان نادما على العتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق برهن انه هنا معتقه وله ولاء العتق والاخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء الموالاة اولى برهن انه اعتق هنا وهو علله وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف وهو علله لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يبرهن احدا البينتين الا في بينة متعين للمال اولى وولاؤه له صدقه العبد او لا برهن على دين على الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف وان انكر الوارث دين الغريم الثانى وصدقه الغريم الاول شاركه الثانى الاول لا قرار بالتركة برهن الداين على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه فى صحته وقبض ثمنه فبينة الداين اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات والتركة لو مستغرقة فالخصم فى اثبات الدين الوارث لا الغريم فان للوارث استخلاص التركة بقضاء الدين دل على ان حق الغريم متعلق بالمالية وحق الوارث بالعين ولا يشترط حضورها كما فى الراهن مع المرتهن لثبوت حق الاستيفاء فى الرهن للمرتهن فكان حق الغريم اضعف من حق المرتهن فلا يشترط حضوره واحد الورثة لو طلب الاستخلاص وامتنع الباقون فله ذلك وان امتنع الكل عن الاستخلاص والقضاء نصب الحاكم وصيا لتقضى الدين ذكر الخصاف ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة والوصى والحكم على احد الورثة حكم على الكل وان لم يكن فى يده شىء من التركة بخلاف دعوى العين ولو اقر احد الورثة بالدين يستوفى كله من نصيبه حتى يستغرقه قال المشايخ هذا قياس ما يذكره وهو ان يحكم الحاكم بذلك اما بمجرد الاقرار لا يحل الا فى حصته وفى ادب القاضى مات وترك الفا وعليه دين كذلك فزعم الوارث ان هنا الالف وديعة فلان عن الميت وصدقه الغريم فى ذلك وطلب الغريم ان يبيعه او قال لا ادرى لمن هى فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له الا الف ليمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدقا المودع ونحو لهذا الالف يرجع المودع عليه

لا قراره باخذ ملك الغير وفايدة تصديق الوارث ان لم تظهر في حق الغريم تظهر في حق مال اخر لو ظهر
للميت فياخذ المقر له بالوديعه اقر احد الورثه بالدين ومع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يستوفي
الدين الى كل انصباء الورثه له ذلك كالوكيل بقبض الوديعه اراد ان يبرهن على انه وكيل بالقبض مع
اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد ان يبرهن على الوصيه مع اقرار الوارث او الوكيل بالبيع او بقبض
الثمن فاراد المشتري ان يبرهن على نقد الثمن اليه له ذلك **الخامس في دعوى الشراء و البيع**
برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع يقبل من غير ذكر
ملك البايع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي والشهود ان البايع يملكها
او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكي اشتريتها منه
وهو لي يقبل فان شهدوا على الشراء ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع لا تقبل الدعوى
ولا الشهاده ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلفوا و في كل موضع قضى بالملك للمشتري
بالبينه والمبيع في يد غير البايع و ذو اليد ينكر كونه ملك البايع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج
الى اعادة البينه ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا تقبل هذه البينه عليه لانه ح يكون مودعا او
غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك و في الاقضيه هذا اذا لم يدع
ذو اليد تلقي الملك من الذي يدعيه المدعي الشراء اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع
وكونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم ارثها عن ابيه ولو ادعى
اخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك يقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما
على كونها ملك البايع ادعى على اخر الف درهم من ثمن الجاريه ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل
ادعى بيع دار بكذا وتسليمها ولم يذكر حدودها يسمع لان المقصود بعد القبض دعوى الثمن و في
الاقضيه باع دارا بخراسان في العراق ونقد الثمن ووكله بالقبض والخصومة فيه فرجع وقال لم
يسلم الدار الي من في يده الدار لا يسترد الثمن ما لم يبرهن على ذلك ادعى عليه الف درهم ثمن جاريه
لشرطه وعجز عن اثباته فقال كانت الالف عوض بيعه عنده لا يقبل ولو ادعى كونها وديعه وعجز
فادعى كونها قرضا يقبل **السادس في دعوى الاجارة** ادعى اجر محدود باجارته
منه وتسليمه اليه ولم يذكر انه ملكه يصح بخلاف دعوى الشراء كما مر والوقف لان اجارة الغاصب
المغصوب صحيح بلا اذن المالك ليستحق الاجر ادعى انه كان استاجر منه هذه الدار وقبضها ثم انكر
انك غصبتها مني يصح لانه ادعى عليه فعلا اما لو قال كنت استاجرتها قبلك ثم استاجرتها من المالك
وسلمها اليك لان المستاجر لا يصير خصما لمدعي الملك والاجارة ايضا ما لم يدع عليه فعلا وقال الجمهور
يسمع لادعائه منافع مملوكة له وكان خصما دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد

اجر

اجر من ذي اليد فالدار والاجر بينهما استحسانا و في دعوى الاجارة المفسوخة لا بد من ذكر اول
المدة واخرها وتسليم المستاجر كما لا بد من ذكر تسليم المبيع عند دعوى الثمن فان ترك ذكر هذه
الاشياء ثم اعاد الدعوى وذكرها وان كان الشاهد تركه ثم ذكر تقبل ولو بالتعلم من عالم ذكره في
المنتقى برهن الموجر على التسليم وبرهن المستاجر ان العين كان في يده الى انقضاء مدة الاجارة
فبينة الموجر اولى على تضمان الاجرة لفسخ الاجارة وقبله المواجر ثم ادعى على الضامن موت احد
المستاجرين ولزوم ضمان حصته عليه لا يقبل لان الثابت انفساخ كل الاجارة لا بعضها فانعدم الشرط
بالعدم الاصلي **السابع في الوكالة** في فتاوى القاضي ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي
انه وكيل الغايب في الخصومة فانكر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب
لم تقبل ولكن لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية
فالبرهان عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم و
قال انا ابن فلان بن فلان الفلاني وكلت هذا بطلب مالي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر
الوكيل رجلا وقال انا وكيل فلان المذكور في قبض ما له على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه
قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله
بذلك لانه اذا لم يعرفه الحاكم عسى يجيء رجل الى الحاكم ويسمي وينتسب باسم غيره ونسبه ويوكل بقبض
حق غيره ويغيب فيضيع حق الغير باخذ الوكيل ليس لموكله وهذا مما يحفظ ويحتاط ولان الحاكم انما
يحكم للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه باسمه ونسبه ولم ينكره هو يكون حكما للمجهول هذا اذا
لم يحضر الموكل خصما عند الحاكم وقت التوكيل فاما اذا حضر رجلا وقال وكلت هذا بطلب كل حق لي على هذا
او على كل من عليه حتى سلمه كذا يقبل التوكيل ويجعله خصما عرفه باسمه ونسبه او لا وفي الصغرى
وكله بقبض دينه او وديعته فصدقه المودع او الغريم ومع ذلك برهن الوكيل على وكالته له ذلك
وفايدته تظهر فيما اذا حكم بوكالته على هذا الحاضر بالبينه ثم احضر خصما اخر لا يحتاج الى اعادة
البينه على الخصم الثاني وكذا لو برهن بوكالته على هذا الحق ثم غاب الموكل وحضر الموكل او وكيل اخر
له في طلب هذا الحق لا يحتاج الى اعادتها وكذا لو برهن بشاهدنا فردا على هذا الغريم وفرد اخر على
غريم له اخر او وارث له اخر برهن على رجل انه فلان بن فلان الفلاني وكل من فلان بقبض ما له عليه
وان لم يكن عليه كذا بعد انكار الغريم الدين والوكالة او الوكالة فقط فعند محمد يقضي بوكالته و
الدين وعندهما لا فلو حضر احد الوكيلين الغايب لا يحتاج الى اعادة البينه لان احدهما لا ينفرد
بقبض الدين فكان مضطرا الى انتصابه خصما عن الغايب واذا ثبت لم يملك القبض حتى يحضر الوكيل
الغايب وفي مثله لو برهن انه وكيل فلان مع فلان ليخاصم فلانا او بقبض دين واجارة صنع كل منهما فانه يحكم

بوكالة الحاضر لا الغايب ولو برهن الوصي ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغايب يحكم وصايتهما عندهما وعند الثاني يقضي بوصايته وحده بناء على امكان تفرد احدهما بالوصاية والتصرف واحد من كلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه وعلى هذا المحضر فقال وكيل الخصم من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ادعى انه وكيل فلان بطلب دينه والخصومة فيه واحضر فقال المدعى ابرأني موكلك عن الدين او اوفيته اليه فادعى انه عزله عنها ان التوكيل بالتماس الخصم لا تسمع دعوى العزل لانه لا يملكه وان بلا التماس يصح اذا برهن على العزل والا لا ولو لم يقل هنا ولكنه قال ليس بوكيل وصدقه الخصم لا يصح ونايرته فيما اذا كان الصلح واقعا على سمع الخصم ثم قال لما انا بوكيل وابدا استعدا وما دفع وصدقه الخصم لا يسمع لتعلق حق الموكل به

الثامن في دعوى الكفالة

دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالديه وبيان الكفالة برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل مال لك على فلان او عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك واتفقوا على قبولها قضي بها على الحاضر والغايب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الوكالة وقال تكفلت التي لي على الغايب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما مر فيما اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغايب لابد من اعادة البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الاخر فلقي البايع احدهما وبرهن على البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان لم يستوف منه شيا حتى لقي المشتري الاخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن انه كفل له فلان الغايب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الاخر بامره يقضي عليهما حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة اشترى عبدا وقبضه فطلب البايع ثمنه فبرهن انه احاله به على زيد الغايب فجاء المحتال عليه فالمال الذي عليه ادعى عليه الكفالة باجرة سلفه بفسخ الاجارة وبرهن على فسخ الاجارة حال غيبة الموجر وان المال لازم على الكفيل تقبل ويطالب بالمال ايهما شاء وان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان الكفالة بامره وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الاصيل فالفسخ ماض لانه لما الزم المال الكفيل لزم فسخ الاجارة لعدم تحقق الشرط بلا مشروط برهن على انه كفيل له عن فلان بالف وحكم به فابرأ الكفيل عن الكفالة ثم علم فساد الدعوى والحكم واراد اعادة الدعوى على هذا الكفيل على وجه الصحة لا يصح لعدم الكفالة بالابراء ادعت عليه ما له من صداقها معلقة بوقوع الفرقة من زوجها فامر زوجها بالكفالة وان زوجها علق طلاقها بغيبته عنها سنة وان الشرط قد وجد والمال عليه وبرهنت على كله على الكفيل تقبل ويقضي بالمال

على الكفيل وبالفرقة على الزوج ويجعل الكفيل خصما عن الزوج وفيه نظر كما علم في الخزانة والفصول والجامع من المذهب الصحيح انه لا ينتصب خصما في اثبات شرطه على الغايب اذا كان الغايب مما يتضرر به فيقضي بالمال لا بالفرقة وقد عرف تمامه في الجامع في كتاب النكاح ادعى انه كفل له فلان بما ثبت مجهولا لو بعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين المدعي صح وحكم له به ان برهن

التاسع في دعوى الصلح

ذكر الوتار ادعى دارا وصالح واحد بدل الصلح ثم استحق الدار من يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع استحق المبيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه باعها بالبدل فيواخذ بزعمه وان دفع المدعي الى المدعى عليه شيا واخذ الدار ثم استحق المدعي فانه لا يرجع للدافع بما دفع لانه يزعم انه اخذ حقه وملكه وانما بذل المال لدفع خصومته وليس بمشتر للدار ادعى دينا فصالح على الارض ثم ان نصف الغير استحق رجع بنصف الدعوى وفي الاصل لو استحق نصف بدل الصلح خير ان شاء رد الباقي وعاد الكل الدعوى وان شاء امسكه وعاد في نصف دعواه اعتبارا للبعض بالكل صالح من دينه على عبد بعينه جاز ويكون شراء فان مات في يد المديون يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل عين لا يبطل بافتراقهما قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدل الصلح رجع على اصل حقه ولو عليه الف مؤجل فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بها حتى يحل الاجل وكذا لو باع به عبدا او صالحه على عبد فاستحق العبد او وجد حرا او رده بعيب بقضاء لا يرجع الى حقه ما لم يحل الاجل ويرجع بعد الحلول لانتقاض الاستيفاء وان صالح من دراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم وان صالح من مائة على نصفها فاستحق البدل رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لانه ليس بعوض وانما هو استيفاء بعد الحط والاستحقاق يوجب انتقاض الاستيفاء لا الابراء والحط فالحاصل ان الصلح اذا كان على طريق المعاوضة بان كان على غير جنس الحق يرجع على دعواه عند الاستحقاق وان على بعض الحط بان وقع على بعض يرجع عند الاستحقاق بمثل بدل الصلح ادعى دارا فانكر فصولح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمنقول في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعي في هذه الصورة وانه لا يجوز على ما ذكره في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغايته الترك يحمل على الابراء والابراء عن الاعيان لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة بخلاف ما اذا ادعى على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على شيء ثم برهن على الميراث حيث لا يصح ولا ياخذ باقي حصته لان الصلح قد صح

المدعى انه اخذ بعضه سلكه وبعضه سلك المدعى عليه وما ترك فبعضه سلكه وبعضه سلك المدعي
فيكون ما اخذ من ملك المدعى عليه عوضا عما ترك من ملك نفسه عليه وصار هنا كما لو شرط في
المسئلة الاولى صح بعض المحدود الذي اخذ المدعي دراهم معلومة تدفعه المدعى عليه اليه فانه
حيلة تنقطع به دعواه لانه لما اخذ بعض حقه دفع جعل بارا عن الباقي دراهم وباعه لها سنه واشترى في
البدل فتنقطع الدعوي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوي الباقي بان يقول برئت من هذه الدار و
برئت من دعواي فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على الفرق بين قوله برئت وبين قوله
ابرات كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال ابرأتك من هذا العبد ان يدعيه بعد لانه ابراء عن الضمان
الواجب فبقي اما نه فيدعي فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه لا حال هلاكه كما نص عليه م
عما الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد والعين لا يصح دعواه بعد وكان برئا اما لو صالح
على قطعة دار اخر لا يقبل الدعوي بعد اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين وقال
بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوي بعد وان برهن كما في مسئلة
الميراث والصلح على قطعة اخرى من دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح الكافي كما ذكره في النهاية
ووجهه ان الابراء لا في عينا ودعوي الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه
صحيح فان المدعي كان يدعي كل الدار لنفسه فباخذ البعض براءة عن دعوي الباقي فيصح ادعى حقا في
دار فصولح على مال ثم استحق الدار الا ذراع لا يرد بدل الصلح لجواز بقاء الدعوي بذلك القدر والباقي
ان لا يصح الصلح لان الحق يجوز ان يكون مما لا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة لكن اقدامهما على
الصلح دليل جوازه وذلك بحمله على ما يصح الاعتياض عنه وان استحق كلها رجع ادعى عليه دارا
فادعى انه صالحه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن عليه بالصلح
ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من اخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن
وان شاء ضمنه الدار في المختار وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار و
البيع من اخر له ذلك لان اليمين حقه فلا يبطل بالتاخير فان نكل اجاز المدعى عليه البيع اخذ الثمن
ولا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يتبع المشتري وفصل له او اقرار لا ينفذ في حق المشتري
بخلاف البينة لانها حجة متعدية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الاخر
عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بنتويه لا يمنع ولا يملك
العود الى دعواه قيل لانه لا يصح الدعوي للابراء السابق لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح
الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوي لان بطلان المتضمن يدل
على بطلان المتضمن ولذلع هذا اختار ابقه خواهر زاده انه يجز الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ بدله

على الاستيناف بان يبرئ الخصم بعد الصلح ويقول ابراته ابراء عاما عن داخل تحت الصلح او يقدر العين
له اقرارا عن داخل تحت الصلح ونكتبه ثمة فانه حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي
من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات

في المناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران النزاع

العاشر في النسب والارث وفي دعوى العمومة

لا بد من التفسير انه عمه لابيه وامه او لهما ويشترط ايضا ان
يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن
على ذلك او على انه اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسامي
في الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح والشرط في سماع هذه البينة احضار
الخصم وهو اي وارث اخر او غريم للميت وله على الميت دين او مودع الميت او الموصى له او به ولا
فرق بين ان يكون مقرا بالحق او منكرا له ادعى على اخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة
وبرهن قبل ويكون قضاء على الغايب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة
البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة المجردة
لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على ابي المدعى عليه والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو
ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن والاب غايبا وميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم
على الحاضر والغايب جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها زوجته
او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى عربي على اخر انه معتقه
او ادعت على رجل انه اوكان الدعوي في ولاء الموالاة وانكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما
قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوي الاخوة لانه دعوي على الغير الا يرى انه لو اقر بانه ابوه
او ابنه او زوجه او زوجته صح وبانه اخوه لا لانه حمل النسب على الغير وفي دعوي المرأة على اخر
انها ... في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرايض عن محمد انه
لا يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الخصم
اعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق استحسانا برهن زيد انه هنا ابوه ليفرض
الحاكم عليه نفقته وبنوة الزمن له ولا يلتفت الى بينه المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على
غلام انه ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام انه المحتاج ابن زيد هنا وزيد يجحد فالبينة بينة
المحتاج ويقضي على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام ولا يحكم بنسبه من رجلين الا ان
يستوي حالهما في الدعوي والبينة وفي كل شيء حتى لا يوجد الى ان يحكم لاحدهما دون الاخر سبيل فاما
فاما لو كان احدهما اولى بالدعوي بان يستحق بالنسب شيئا لا يستحقه الاخر كان اولى بالنسب من الاخر على

توءمان مات احدهما عن مال والاخر زمن محتاج جاء رجل وادعى انه ابوهما لياخذ الميراث وادعى الزمن
على الاخر انه ابوهما وطلب منه نفقته وبرهنا معا حكم بنسبة الغلامين من الابوين بلا ترجيح لان
كلا منهما يدعي حقا على غيره واستويا تعنت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكر
برئ العم من النفقة بخلاف الابوين لانه يتبدل بينه العم بعد ثبوت نسبها من العم بان لها اخا
ولا تتبدل على ان لها ابا بعدما ثبت نسبها من احد الابوين في يده لقيط ادعت امراته انه اخوها
وذو اليد انه عبده تثبت بينة المراة ويكون لها الحضانة وقال الثاني في عبد يدعي لقيطا انه
ابنه من زوجته الامة فهو ابنه ويكون حرا ولا يكون ابن زوجته هذه وعنه ابن الملاعنة
لا يصح دعوته لغير زوجها لانه ولد على فراشه ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد
في يدها وشهدت على الولادة امرة وكذبها الزوج قال محمد الزمها نسبه لقيام الفراش ولو
كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرة وبرهن احد على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت
بشهادة القابلة اذا ادعت المراة الولادة وعنده صبي في يد رجل وامراة ادعاه كل منهما من
زوج وبرهن تحاصمه فانه يكون ابن الرجل فان شهدت امراة على ولادتها وكانت زوجته لهذا
وكان ابنه منها بهذه الشهادة فجعلنا ابنهما وعن الثاني ادعى ان هذا الولد له منها بالنكاح وانكرت
بالنكاح وقالت بل من الزنا منك يثبت النسب ويلزم المهر قال ابو الفضل هنا خلاف ما ذكر م
الاصل ادعت الولادة من النكاح وانكره الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزم
المهر ويسع عنده للحق نفي الولد بلا لعان لكن لا يتلطخ عنه التسب نفاه في مدة يسيرة وقدره
الثاني بمدة النفاس والامام فوضه الى راي الحاكم ولو هنى فسكت ثم نفاه لا يصح النفي بخلاف
ولد الامة اذا سكت وقت التهنية ثم نفاه حيث يصح وفي كتاب العتاق في ولد الامة بل الحرة
وجعل السكوت عند التهنية اقرارا فيهما كما في الحرة له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات
ويولد لمثله وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضل التركة
عن الدين وان لم يكن العلوق في ملكه ولهذا اذا ولدت جاريته في ملكه وادعى انه ابنه في مرض موته
يرث وان لم يكن العلوق في ملكه وذكر عصام قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كان انثى
فلا فولدت منه يثبت ايهما كان لانه لما ادعى الولد لا يتعين الوصف وعن محمد اعتق غلاما ثم ادعى
اخر انه ابنه يرث منه الغلام وعقله على الذي اعتقه ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه فان
صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته
ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون المناقض
عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البايع تمام عامين صحت دعوى البايع

وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا تصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان ابنه و
رد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام وبكونها
عند البايع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون العلوق عند البايع وان اشكل بان جاءت عند المشتري
لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من
عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح
وفي التدعي ان اتت به لاقل من نصف فادعاه البايع والمشتري معا او بعد البايع فالبايع اولى
وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا تصح دعوة البايع وتصح بعد موت الام ويأخذ الابن ويرد كل الثمن
عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال الحبل ليس مني بل من
غيري فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد الى البايع ولو ادعاه البايع ثم
اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا
ابن عبدي او ابن فلان الغايب ثم قال هو مني لا يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه
المقر صح وقول الامام حيلة لدفع دعوة البايع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك
لنفسه ابدا باع احد التوءمين فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الباقي صح وبطل عتق المشتري عالج
جاريته فيما دون الفرج فاخذت ماءه وجعلته في فرجها وعلقت منه صارت ام ولد قال اصحابنا
ابي صح واجبر على البيان ويعدم يجبر ورثته على البيان ولا يثبت النسب حتى يجتمعوا على احدها ادعى
انه ابوه لا يصح الا بتصديق المدعى عليه او بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا اذا ادعى انه ابنه
ان كان يعبر عن نفسه والا يتم بدعواه استحسانا وفي الزيادات برقال العبد هذا ابني ان كان الغلام
او كان يعبر عن نفسه يحتاج الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فلا بد من التصديق
اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ودعوى البنوة
يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو
مني ثم نفاه لا يصح وفي دعوى الاخوة لا يحتاج الى ذكر الجد على اختيار السرخسي فان ادعى انه ابن
عمه لم ذكر الجد يلزم ذكر الاب والام الى الجد ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا تصح وان عاد الى
دعوى العمومة تسمع ادعت بنوة رجل لا تصح بلا شهادة القابلة ادعى انه اخوه وطلب النفقة فانكر
فاتجاه المدعى عليه يطلب يمينه لا يحلف لان هذا في الحقيقة دعوى المال فلا يعفى فيه التناقض

نوع مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم الحاكم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت لا
يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته انه يظهر له شريك والاخ
يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر الاخ انه اوصى بالعين من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم

يحضر له وارث اعطاه للموصى به كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث اخر اعطاه للاخ وان ظهر له
وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث او ظهر له وارث اخر اعطى
كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك
امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكبر رايه ذلك
ثم يعطيه ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو دابه بل فوضه الى راي الحاكم ان يغلب على
ظنه انه لو كان له وارث يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث
له غيره اما اذا قال له وارث اخر لكن لا يعلم انه مات او لا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى يبرهن انه لا
وارث له غيره او تلوم ومضى زمانه ويستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب وممن يرث بحال دون
حال كالاخ لابوين ونحوه الابن و في التتمة في يد رجل مال الغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات وصدقه
ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له وارث لظهر وقدره الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث
له غيره او لا وقيل ما قدره الطحاوي قولهما اقر زمانا في يده كان لزوجته وورثه عنها وهذا اخوها و
انكر الاخ المقر له كونه زوجها قال الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية
وقال محمد وزفر المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج على الزوجية كما في العيوب ولو قال مجهول
النسب هذا المال كان لابي وتركه ميراثا لي ولاخي هذا فقال المقر له انا الابن لا انت فمحمد والثاني على
ان المال بينهما انصافا وقال زفر المال كله للمقر له كما في المسئلة الاولى والفرق لزوم البنوة لا الزوجية
على ما يأتي ادعى انه اخ الغائب مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة او ادعت
انها عمته او خالته او بنت اخيه او اخته لا وارث له غيره او انها زوجته او زوجته او انه موصى له بكل
المال او ببعضه وصدقه من في يده التركة او قال لا ادري للتركة مستحقا غيره فانه ليس لمدعي الوصية
شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة انما يزاحم مدعي الزوجية
والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكر اما لو برهنوا على
مدعاهم اخذ المبرهن بطريقته ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه
عتاقة او اوصى له بثلث ماله او كله او انها زوجته فالمال للقرابة الولاد ومولى العتاقة كما لو عاينا
هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار
بسبب قائم وهذا هو الفرق الموعود انفا نوع شهدوا انه ابوه مات في هذه الدار او قالوا الا كانت لابيه
لا يقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني اخرا يقبل ولو قالوا كانت في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له
او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه يقبل اجماعا ولكن لو قالوا كانت لابيه
او في ابيه يوم مات يقبل ولو قالوا انها لابيه ولم يقولوا وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي

انه لا يقبل وهو الاصح و في الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر بين
العين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال كان ملك ابيه الى اليوم و فانه يكون
جرا ويقبل واعترض بعضهم بانه ينبغي ان لا يقبل لان لفظ اليوم مشترك بين مطلق الوقت وبياض
النهار فاذا قرن بالممتد يحمل على البياض و بما لا يمتد يحمل على مطلق الوقت والموت مما لا يمتد لانه لا
يقبل ضرب المدة كالطلاق والكلام فاريد به مطلق الوقت ويجوز ان يكون ملكا له في اول النهار
ولا يكون ملكا وقت الموت فلا يحصل الجر كما اذا قال بالفارسية ملك وي بود بروز وفات او
قال تا بروز موت الميت اقر لواحد انه ابن الميت ثم قال لاخر هذا ابن الميت ايضا فقال الاول
ليس له ابن غيري فانه يدفع المال الى الاول ثم يتخاصمان ميراث قسم بين الغرماء او الورثة قال الا
لا اخذ منهم كفيلا وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم قالوا هذا كشف عن مذهبه بان المجتهد
يخطئ ايضا قيل اذا قيل لهما يجوز التكفيل كشفا عن الاعتزال وانت خبير بان هذا الايراد باطل
فانهما جوزا بالاجتهاد اخذ الكفيل قياسا على رد الابق واللقطة فاني يجزم منه كون كل مجتهد مصيبا
والاستدلال على وصف الامام بالظلم بناء على ملازمة عادية كانت في تلك العصر من عدم تقليد
القضاء الا من المجتهد فكان التكفيل الصادر من القاضي تكفيلا من القاضي المجتهد فيكون المراد من
بعض القضاة القاضي المعهود ورتبنا ايضا بان المجتهد اذا اخطأ فله اجر بلا خلاف فغايته انه
بالتكفيل اخطأ فلا يكون ظلما فلا يصح الاستدلال اجيب عنه بان الامام قال وهو ظلم وميل فالعطف
بالميل دل على ان المراد بالظلم وضع الشيء في غير موضعه والاطلاق ولو بالجائز دل على انه يخطئ اذ لو
لا صح ذلك فحصل الكشف بالوصف الواقع من الامام لا بالاتصاف في الواقع ادعى دارا ارثا على
رجل ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى
عليه ان الدار التي في يده كان لابيه مات عنه وعن اخته وعن سوال اخر فاقتسموها فوقع الدار
حصته لا يسمع ولو زعم ان اختها اقرب له بما يخصها من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الا
ستحقاق لا يسمع ادعى محدودا وبرهن فمات المدعى عليه فحكم بتلك البينة على الوارث ثم ادعى
الوارث الملك المطلق على المحكوم له ان ادعى بجهة الوراثة لا يقبل لانه صار مقضيا عليه

الحادي عشر في دعوى الرق والحرية

باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او كان حرا
ثم باعه لا يسمع وذكر القاضي باع ثم ادعى انه كان دبره او اعتقه لا يسمع ولو ادعى انه خلق من مائه
يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع نظيره اشترى عبدا وادعى انه حر والزمه الحاكم اقراره فبرهن
على الحرية والعبد ينكره يقبل ويرجع بالثمن وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة
او كان وقفا علي فان لم يكن له بينة واراد تحليف البائع لا يحلف لعدم صحة الدعوى للتناقض وان

برهن قال الفقيه ابو جعفر تقبل ويبطل البيع لعدم اشتراط الدعوي في الوقف كما في عتق الامة وبه
اخذ الصدر والصحيح ان الجواب علي اطلاقه عنه رضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان
حق العبد لا بد فيه من الدعوي برهن العبد على من في يده بالحرية وذو اليد على انه وديعة فلان
او اجاره فلان او اعاره فلان عنده يندفع دعوي العبد لكن يحال بينه وبين المودع كما لو برهن
العبد على الوكيل بنقله بينة على الحرية في [...] قضي بها الوكيل لا في حق اثبات الحرية كذا هنا ولو برهن
العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولي عليه بالرق فبينة العبد اولي لان الرق لا يرد على الحرة والحرة
ترد على الرق ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه مودع فلان هنا عنده لا يحال بينه وبين
المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بحريته ملكا
للغايب ولذا قال شهود المودع هنا العبد وديعة فلان عنده هنا ولم يتعرضوا لكونه ملكا له الا اذا
العبد اعتاق المودع يقبل شهادتهم لا قرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه
ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبيع لا
يقبل قوله بلا برهان امة في يد انسان زعمت انها ام ولد فلان او مدبرته او مكاتبته او قالت اعتقني
فلان وقال ذو اليد لا بل هي مملوكتي فالقول لذي اليد وقال الامام الثاني القول لها لا للمقر له وان
كذبها المقر له في العتق وشبهه وصدقها في الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان
وقالت اعتقني هو وبرهنا على ما قالا فبينة العتق اولي الا اذا كان في يد المشتري قبض معاينة قدم
ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا
بالملك له منا فهم الا في بيع او هبة وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم او الخزر
وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول
لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية
فبينة الغلام اولي والقول قول الغلام فان انكار الرق كالمودع في دعوي رد الوديعة او الهلاك
حيث يكون القول قوله والبينة بينته ايضا وكذا اذا قال المستاجر ارضعته بلبن شاة ولا اجر لك وقد
قالت لا بل بلبني ولي الاجر فالقول لها وان برهنا فبينتها وكذا اذا قال رب السلم اجلتني شهرا او شهرين
وقال المسلم اليه لا بل اخذت راس المال في الحال ولم يمض فالقول قول المطلوب والبينة بينة الطالب
وان برهنا فبينة المطلوب اولي وكذا اذا بعث الزوج اليها ثوبا وقال انه من الكسوة وقالت هدية
فالقول للزوج لان الملك اعرف بجهة التمليك وعليها البينة وان برهنا فالبينة بينتها برهن المشتري
على ان البايع كان اعتق المبيع قبل بيعه مني او قال كنت علقت عتقه بالشراء فاشتريته مني اقيمت بينته
متى يقبل ويسترد الثمن ان كان دفع وكذا لو برهن البايع على المشتري انه اعتقه قبل البيع متى يقبل لان التناقض

عتق

عتق في هذا الباب وفي الاجناس دعوي المشتري الحرية من البايع لو انكر البايع وعجز المشتري عن
اثباته مقصور على المشتري وان برهن يقبل عند الثاني وقالا لا يقبل بينة المشتري على البايع
بعد الشراء ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مسجد او مقبرة والزم الحاكم الا قرار على المشتري
ثم برهن على البايع ليرجع بالثمن عليه يقبل ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع
التناقض صحة الدعوي ولا يشترط الدعوي في الحرية الاصلية ويشترط في العارضة عنده خلافا لهما
لو عبدا وفي حق التعليق يشترط الدعوي اجماعا وفي الامة لا تشترط الدعوي اجماعا وفي الجامع الصغير
قال اشتر لي فاني عبد ثم ادعي الحرية ليسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوي الحرية الاصلية والعارضة ثم ان البايع
حاضرا ومعلوما مكانه يرجع بالثمن عليه وان غايبا غيبة منقطعة رجع على العبد والعبد على البايع و[...]
وقال الامام الثاني فلا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط وكما لو قال ارتهني فاني عبد
ادعي عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغايب وعتقت وبرهن عليه
يقبل وان ادعى انه الغايب علق عتقه باعتاق الغايب عبده وقد اعتق الغايب عبده وعتقت لا يقبل
والفرق ما مر ان المدعى على الغايب لو كان شرطا يتضرر به الغايب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل ادعى رقا
على عبد وادعى وكيل عبد حريته على مولاه يشترط حضور العبد وفي رجوع المشتري بالثمن على البايع

الثاني عشر في دعوي النكاح

بعد الحكم بالحرية على المشتري لا يشترط حضور العبد
التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر ولم يعين المقر له باقل
صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرق بينهما فان
قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشيء من المهر وفي الفتاوي برهنا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق
التاريخ او باليد او باقرارها له او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلاثة لاحدهما وبرهن الاخر
على السبق فهو اولي وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولي وان ارخ احدهما لا يعرف التاريخ
اولي وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمرة للذي اقرت وهذا كله في حيوتها اما بعد موتها
ان ارخا فللسابق وان استويا او لم يورخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل منهما نصف المهر ويرثان
ميراث زوج واحد وان كانت جاءت بولد فهو منهما ويرثان من الولد ميراث اب واحد ويرث
الولد من كل منهما ميراث ابن كامل ولو برهنا على النكاح وحال الحيوة لكن احدهما على النكاح والاخر
على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اقرارها
لاحدهما به بعد التهاتر ادعى نكاحها وبرهن وحكم له به ثم برهن الاخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء
اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى اخر شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل و
يجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على علي نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه اخر وبرهن

على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه اخر وبرهن على ذلك
يقبل ويحكم للثاني وفي فتاوى نجم الدين الخارج برهن على انها منكوحته وفي يدي ذي اليد بغير حق
وذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد يحكم بالنكاح للخارج كما اذا ادعى الخارج الشراء من زيد
وصاحب اليد ايضا ادعى الشراء من زيد وزيد يصدق صاحب اليد يقضى ببينة الخارج وان برهن ذو اليد
على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل السبق لان القبض يكون حقا ظاهرا
وهذا انما يكون اذا كان سابقا وفي الخزانة ادعيا نكاح امرأة فقال احدهما للمرأة خذي بيد زوجك
واذهبي لا يكون اقرارا بالنكاح لانه لم يخاطب معينا حتى لو قال خذي بيد زوجك هذا واذهبي يكون
اقرارا الا انهما لما تعارضتا وتعذر العمل بهما رجعنا الى التصادق لان النكاح مما يثبت به برهن عليها بالنكاح
ولم تظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لاخر يسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول ههنا اذا
قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود اخر وهو فلان بن فلان في بلد كذا يحكم للمبرهن ولا
الى اقرارها ادعت عليه نكاحا فانكر ثم ادعى نكاحها وزعم انه تزوجها بعد ذلك فقبل لان جحود
النكاح فسخ تزوج امرأة فجاء اخر وادعى تزوجها قبله ولا برهان له واراد ان يستحلف المرأة
لا يمين عليها عنده وعندهما لا يستحلف المرأة ما لم يحلف الزوج لعدم جواز اقرارها على الزوج
الثاني لكن يحلف الثاني والله ما تعلم انه تزوجها قبلك فان حلف فهي امرأته فلو نكل تحلف المرأة
على البتات فان حلفت برئت وان نكلت فرق بينها وبين الناكل وهي امرأة الاول تزوج ابنتين
في عقدتين ثم قال لا اعلم ايتهما الاولى قال محمد يحلف لكل منهما بالله ما تزوجها قبل صاحبتها
يبدأ بايتهما شاء وان شاء اقرع لهما فان حلف لاحديهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى لزمه
نكاحها وبطل نكاح الاخرى ومعنى المسئلة ان تدعي كل منهما السبق والتوى في مسئلة الحلف
في الاشياء الستة على قولهما وعن الثاني في امرأة لها من رجل اولاد وهي معه في منزله يطأها سنين
ثم انكرت ان يكون امرأته ان كانت اقرت ان الولد له منها فهي امرأته وان لم يكن بينهما اولاد وانما كانت
معه على تلك الحالة فالقول لها بالغة زوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت
كنت امرت ابي بالتزويج لها الارث وان قالت لم امره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح
لا ترث ما لم تبرهن على الاجازة ادعت النكاح وقالت زوجني والدي منه ان قالت برضاي يصح لان
الرضى لا يكون الا سابقا فصح الدعوى وان قالت بالاجازة ليسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد
عقد والدك بنطق ام بسكوت ان قال بعد لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فيجب ذلك
تدعي زوال التوقف فلا يقبل بلا بينة وان ادعت الاجازة في قبل العقد بان ادعت السكوت عند الا
ستيمار والاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح له بنتان صغرى وكبرى برهن رجل على ان اباها زوج

منه الصغرى وبرهن الاب على تزويج الكبرى فبينة الزوج اولى امرأة في دار برهنت ان الدار
لها والرجل مملوكها وبرهن الرجل على انها زوجته والدار ملكه فبينة المرأة في الدار اولى لانه
ذو اليد في الدار والمرأة خارجة وبينة الرجل في الزوجية اولى وتزوجها منه نفسها اقرار
بان الرجل ليس بمملوك لها لان العبد لا يصلح زوجا لها وعن الثاني ان الدار لها والرجل عبدها
ولو برهن الرجل على انه حر الاصل والمسئلة بحالها كانت امرأته ويحكم بالدار لها وللرجل بانه حر
لان الدار والمرأة في يده حيث جعلناها امرأته فصار كزوجين تنازعا في دار في ايديهما كل منهما يدعي
ان الدار له ادعى عليها انه تزوجها فانكرت ثم جاءت بعد موته تدعي الميراث لها ذلك وكذا لو انكر
نكاحها حين ادعت عليه النكاح ثم جاء بعد موتها يدعي الميراث له ذلك عندهما وعند الامام لا
قال محمد في الاصل اقر انه تزوج فلانة في صحته او مرضه ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او
بعد موته جاز وان اقرت ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما لا عنده لعدم
العدة عليه حتى حل له التزوج باختها واربع سواها ادعت الطلاق فانكر ثم مات لا يملك مطالبة
الميراث ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب
وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر الغائب ادعى نكاح معتدة لا يشترط حضرة الزوج المطلق باينا كان الطلاق او رجعيا
ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة
المدعي ولو قالت انا امرأة هذا ولكني كنت بغيا للمدعي اولا وسقت النفقة فهي امرأة الثاني
اصله ما ذكر في كتاب النكاح قالت تزوجني زيد بعدما تزوجني عمرو فهي امرأة زيد لان الاقرار الاول
صح حال خلوها عن المزاحم فلا تملك الاقرار للثاني بعد تعلق حق الاول ولا فرق بينما اذا كانا ادعيا
زيد وعمرو او ما ادعيا النكاح او سكتا ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يسم اسم
الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وهل كان لهما ام ولي ام لا لا يسمع لتلبس
ذكر الكل ادعت عليه الزوجية فقال كنت اقررت بانك معتدة فلان لا يندفع لجواز كونها منقضية
العدة وقت التزوج لا وقت الاقرار وان برهن على اقرارها بما ذكر بعد التزويج لا يقبل غير ان دعواه
هذه اعتراف منه بفساد النكاح فيفرق عليه ولو قالت كانت نكاحي بلا شهود يسمع ولو قالت كان في
عدة الغير لا يسمع والفرق ان العدة لما انقضت باخبارها فسكوتها عن الاخبار به يبيح والاشتغال
بالنكاح اعتراف بالانقضاء والعدة لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما عرف يوم الموت لا يدخل
تحت القضاء وحتى لو برهن الوارث على موت مورثه في يوم ثم برهنت المرأة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك
اليوم يقضى لها بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود

والمداينات وكذلك لو برهن الوارث انه قتل مورثه يوم كذا فبرهن المدعى عليه ان مورثه كان مات
قبل هذا بزمان لا يسمع ولو برهن انه قتل مورثه في يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان قبل
هذا اليوم بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء قالت تزوجت بلا شهود او في عدة او حال ما كانت
الملة مجوسية او امة وانكره الزوج فالقول لها اجماعا وان اقر الزوج لشيء من ذلك وكذبته المرأة
فهو طلاق قال ابن الفضل كان لها زوج معروف فتزوجت باخر وقالت تزوجت بالثاني وانا في
عدة الاول فالقول لها ان كان بين النكاحين اقل من شهرين ولو قدر شهرين او ازيد لا يقبل قولها
عند ايضا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الاول بعد شهرين ثم قالت لم اتزوج سواك فالقول لها
زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها ادعت مهر المثل ثم المسمى يسمع وعلى القلب لا
لارتفاع مهر المثل بالتصادق على المسمى وعدم ارتفاع المسمى اصلا ولو بالتراضي ادعت على وارث زوج
مهرها وانكر الوارث يوقف الحاكم في قدر مهر مثلها ثم يقول الحاكم للوارث اكان مهر مثلها كذا مقدارا
اعلى مهر المثل فان قال الوارث قال اكان كذا دون الاول فوق مهر المثل الى ان يبلغ الى مهر المثل فيلزم ذلك
على الوارث قال ابي بعد موتها بقي على لها مائة درهم من مهرها وشهد على هذا رجلان وشهد اخران انها
تزوجها على الف درهم لانه ويدخل الاقل الاول في الاكثر في المتفرقات منه شهد للمرأة عدلان انه
زوجها طلقها ثلاثا لا يحل لها المقام معه وتثبت الحرمة في حقها ولو شهد عدلان ان فلانا قتل اباه
ليس له ان يقتله ولا يظهر القتل في حقه ايضا حتى يتصل به القضاء لان الشبهة في القتل في الموضعين
وصدق الشهود وفي كون القتل بغير حق وفي الطلاق في موضع في صدق الشهود فقط برهن
المشتري على ان للمرأة زوجا غائبا انا ادعى المشتري ان البائع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه
وبرهن على ذلك يحكم بالرد ولو الزوج معلوم وان شهد واطلقا بان لها زوجا او باع البائع
زوجها لا تقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب يدعى على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في
وقال في المحيط الفتاوي يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح على الغائب ويذكر التفصيل
بالسابق وقد ذكروا في شروح الجوامع في الاصل الذي يكون المدعى على الحاضر سببا لما يدعى على
الغائب اعتبار البقاء انه لا يقبل مسائل منها هذه المسألة وقالوا لا يقبل في حق الرد ايضا لان
النكاح ليس بسبب الا باعتبار البقاء الى وقت الشراء فصار كدعوى نكاح اختها الغائبة قبلها لجواز
انه نكحها ثم طلقها ولو قال الشهود تزوجها واليوم في نكاح الغائب لا يقبل ايضا لان البقاء يتبع الا
بقاء اعترض بينا ادعيا نكاح امرأة وبرهنا ولم يترجح البينتين على الاخرى وتركا ينبغي ان يحلف كل
واحد على دعوى كل واحد كما لو عدمت البينتان ناصا على قول من يرى التحليف واستقر عليه الفتوى
قلنا التعارض في حق الاثبات لا في حق الاسقاط اذ لا ينافي السقوط وانما يتعارض الاثبات فلا يثبت
بشيء ويسقط اليمين الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها
كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح
عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح القبول كما
ذكرنا في الكتاب وان ابطل الدعوى فالبينة لا يبطل لانها قامت على تحريم فرج المرأة والبرهان
عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت ويتصادق
الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمنسوخ لا
تلحقه الاجازة ادعى انه زوج اخته منه حال حيوة ابيهما فمات الاب ثم اجاز الاخ المزوج هذا
العقد وانها زوجته يقبل ولو ادعى انه باع منه مال ابيه حال حياة الاب ثم مات الاب وارث
له غيره لا ينعقد البيع الا بتجديد العقد لطريان البات على الموقوف بخلاف النكاح لانه ولاية لا
تمليك كذا في احكام الصغار وفي القاعدة الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لزوال
المانع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا وطريان البات
انما يبطل الموقوف اذا حدث لغير من باشر الموقوف كما اذا باعه المالك ما باعه الفضولي من غير الفضولي
اما من المشتري من الفضولي او من غيره لا ان باعه من الفضولي وكذا في قارئ الهداية في بيع عين
الاخر ثم وصل اليه ملكه يوم بالتسليم الى المقر له وكذا لو اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه يحمى لوجود الجامع
زوال المانع بالحصول في اليد والملك فرك هذا على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حياة ابيك
ومات ابوك ولا وارث له غيرك يصح كما في دعوى النكاح

الثالث عشر في تنازع الرجلين وفيه مسائل النتاج ايضا

في جنب نهر لرجل مسناة وخلف المسناة
ارض لرجل يلاصقها والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما
لمالك النهر بناء على مسألة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسألة الحريم فيما اذا حفر نهرا في ارض
موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسألة الحريم مسألة مبتداة وفي ارض الموات
يستحق الحريم اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى الكري في كل حين كانهار يستحق
الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغرس
فهو له وكذا اذا لم يكن موازية للارض فالحريم لصاحب النهر على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع صاحب
النهر من المرور عليه على قوله دار فيها ابيات لرجل وبيت واحد لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في
يد رجل وطرف منه في يد اخر تنازعا فيه فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار
لفضل الشهود لبطلان الترجيح بكثرة الادلة اذا تنازع اثنان في عين فلا يخلوا اما ان يكون
في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا او شراء من واحد او اثنين او نتاجا

واحدًا او لم يورّخا او تاريخ احدهما اسبق وارّخ احدهما ولم يورّخ الاخر فان ادّعيا ملكا مطلقا
اكان في يد ثالث ولم يورّخا او ورّخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان تاريخ احدهما اسبق فعند
يحكم للسابق خلافا لمحمد ولم يذكر الخلاف في الاصل فان ارّخ احدهما لا الاخر فلا عبرة بالتاريخ عنده
الامام وهو بينهما انصافا فان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارّخا وتاريخ احدهما اسبق يحكم
له وان ارّخ احدهما ولم يورّخ الاخر لا عبرة للوقت عند الامام ويقضى للخارج ولو ادّعيا الميراث
وكل منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان في يد ثالث ولم يورّخا او ارّخا تاريخا واحدا فانصافا
وان احدهما اسبق فهو له عند الامامين وفيه القول بتخلية يوم الموت بحث التقضاء لان النزاع
وقع في تقدم الملك قصدًا وان ارّخا على ملك المورثين يحكم للسابق اجماعا وان ارّخ احدهما لا الاخر
فانصافا اجماعا وان في يد احدهما فللخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند الامامين
وان ارّخ احدهما فقط فللخارج اجماعا وان كان في ايديهما فانصافا الا اذا سبق تاريخ احدهما فحينئذ يكون
للسابق وان ادّعيا الشراء ان ادّعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورّخا فانصافا فانصف الثمن على ان
كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان قبل الحكم له باخذ الاخر بكل الثمن بلا خيار
وان بعد الحكم لا ياخذ الا النصف لشطر الثمن وان ادّعياه من غير ذي اليد فانصافا اذا لم يورّخا او
تاريخا واحدا فان سبق احدهما فله اجماعا وان ارّخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادّعيا تلقي الملك من
رجلين فانه بينهما انصافا وان نص شهود احد المورّخ على القبض قدم على المورّخ كما لو ارّخا تاريخا
واحدا ونص شهود احدهما على القبض الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق هنا اذا كان في يد ثالث
وان في يد احدهما فهو اولى لانه قبض عيان ان ارّخ الاخر اما لا ذكر شهود القبض ولا التقدم
فقبض العيان على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في يد احدهما
فانه يحكم للخارج ارّخا او لا او ارّخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق وان ادّعى احدهما
شراء والاخر هبة او صدقة او هبة او رهنا وكله من واحد فالشراء اولى اجماعا للتقوي اذا جهل
التاريخ وان علم الاول فهو اولى وان كانا هبة او احدهما هبة والاخر صدقة لا يصح بلا ذكر
القبض وان ذكروه ولم يورّخا او تاريخا واحدا فان كان لا يحتمل القسمة كالعبد والحمام فبينهما
وان احتمل كالدار لا يحكم لشيء عند الامام وعندهما انصافا وان في يد احدهما يقضى له اجماعا ولو
برهن رجل على هبة مقبوضة من رجل واخر على شراء من اخر واخر على ارث من اخر واخر على
صدقة مقبوضة من اخر يحكم بينهم ارباعا وان برهن احدهما على الارث من ابيه والاخر على الشراء
من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء اذا ادّعى الاخر منه والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه لانه استيفاء حكمي هذا اذا ادّعيا تلقي الملك من واحد وان من اثنين فالجواب

فيه والجواب في الميراث على السواء ان ادّعيا بسبب واحد او بسببين لكن الفرق بينهما انه اذا ادّعى تلقي
الملك من واحد بينهما اذا ادّعياه من اثنين يقع في فصلين احدهما اذا ارّخ احدهما فقط يحكم
بالانصاف اذا كانت العين المتنازع في يد ثالث وان ادّعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ
والثاني ان المدّعى اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد وفي دعوى
تلقي الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارّخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بيّنة
يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان
ادّعى احدهما الشراء او الارث والاخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضي لمدّعي الملك
المطلق ولو في يد مدّعي المقيد والخارج يدّعي المطلق فهو للخارج لنزول المشتري منزلة
البائع والوارث مقام المورث وكان الخارج برهن على المورث والبائع برهن الخارج على انه
ورثه من ابيه وبرهن ذو اليد كذلك فللخارج بخلاف النتاج حيث يرجّح ذو اليد اذا برهنا
عليه فالبيّنة هنا اذا لم يدّع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قال باعه مني او غصبه مني او
او دعته منه او اعرته منه وبرهن ذو اليد على النتاج والخارج على مدّعاه فالخارج اولى لانه
اكثر اثباتا ولو ادّعى كل واحد منهما الملك مع العتق والتدبير فذو اليد اولى وان ادّعيا الشراء
من ثالث وبرهنا فذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى
كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جزّه من غنمه ونسجه
وكذا السمن والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما سلّه من لبنه وعصره من سمسمه او في الدقيق على
ان كلا منهما طحنه من برّه او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه سلخه من
شاته وكذا الحكم فيما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل
عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هنا
رواية لي حنيفي البيع وفي رواية ابي سليمان الجرجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل
الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه نسجه في ملكه فذو اليد لان
القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة يزرعها البذر في الارض ثم يزرع ثانيا والقطن والكتان
يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال او يوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض والتزيل
وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والقبة وكذا كل ما يعمل
من شبه او صفر او حديد او رصاص او الحرير وكذا في الخفاف والقلانس والمصرعين من ساج
والاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بهما

الارض فظاهر وكذا لو زرع بذرا ما الذي لا يباع فيحكم به تبعا للارض وكذا في البناء المحشو
بقطنه اذا برهنا على انه بناه في حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان
كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على انه كلا منهما كتبه او في
حلي على انه صاغه او لبن على انه ضربه في ملكه برهن الخارج على ان هذه شاته وجزّ هذا الصوف
منها وبرهن ذو اليد على انها شاته وجز هذا الصوف منه فالشاة للخارج لان النزاع في
المطلق وتلاها الصوف لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل شهدا للمدعي ان هذه الحنطة
من زرعه وهذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله وفي كل الشهود هذا جلد شاته ولحم
شاته وصوف شاته سواء في الصحيح وعن محمد لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من
نخل فلان فالمقر به الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق المقر له بالارض
بهذا الاقرار شيئا لان كون الارض له لا يصلح علة الاستحقاق للحاصل منه بخلاف كون الزرع
والنخل له وفي رواية عنه انه اقرار لانه اخرج من ارضه فيرده عليه ومسئلة في الاصل في
بيع دابة ولدت فبرهن على انها ملكه انتجت بولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة ملك للخارج ولو
برهن الخارج ان الولد ملكه ولدت من دابته في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من
هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى
على الملك المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الامة تبعه الولد في الملك بالضرورة وكما
تندفع بينة الخارج على انه ملكه ببينة ذي اليد على انه ولد في ملكه كذلك يندفع اذا برهن
ذو اليد على انه ولد في ملك من تلقى الملك منه ويجعل كان المتلقي منه حضر بنفسه وبرهن
بذلك على الخارج فلا فرق بين ان يكون الملك المتلقي لشراء او هبة او غير ذلك من اسبابه وكذا
الحكم في كل الدواب وما لا يتكرر نسجه كما مر فاذا قضي بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء اخر و
برهن على النتاج يؤخذ من المحكوم به ويعطى للمبرهن على النتاج واذا كان ذو اليد بان برهن الخارج
على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن
على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان
تقبل بينه غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على المطلق وحكم للخارج وبرهن
اخر على النتاج على الخارج فادعى الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به
للمدعي النتاج على الخارج قبل برهانه هنا اذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار
ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج يمنع القضاء للخارج ويرفعه ايضا ولو لم يعد
الخارج المقضي له برهانه حتى قضي به للثاني على المقضي له الاول ثم عاد الخارج برهن الخارج

ع

ج

الملك

الخارج

المحكوم له على النتاج لم ينقض الحكم لانه انما جعل ذو اليد بحكم الحكم الاول وكذا ينقض تلك
اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد وكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول
على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانها شاتان في يد رجل احداهما بيضاء
والاخرى سوداء برهن الخارج ان البيضاء له ولدتها السوداء في ملكه وبرهن ذو اليد ان السوداء
شاته ولدتها البيضاء في ملكه وسن الشاتين مشكله يجوز ان تلد كل واحدة منهما الاخرى
يحكم لكل بالشاة التي شهدت شهوده انها له ولدت في ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه
اذا علم ان احديهما تصلح اما للاخرى والاخرى تصلح سخلة لها يحكم بالبرهان الشاهد على
السابق وانما قضينا بالمناصفة لان الخارج برهن على النتاج في البيضاء وذو اليد في السوداء
وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج عليه في السوداء فالمبرهن على النتاج فيها اولى
فيكون انصافا فان عاين الولد يرتضع من انثى لها ان يشهد على النتاج وعن هذا قلنا يمكن تعارض
البينات على النتاج بان رآها يرتضع من انثى مملوكة لزيد واخرى رآها يرتضع من انثى لعمرو
فيطلق كل الشهادة بانه نتج على ملكه برهنا على النتاج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم سن الدابة
والوقت فمن وافق سنها وقته فهو اولى ولا عبرة للوقت وان خالف السن الوقتين مثلا بان
كانت دونه او فوقه بطلتا وان كانت مشكله بين الامرين فهي للاقدم وفي الاصل ان اشكل
او على غير الوقتين فبينهما انصافا فقيل هذا مستقيم فيما اذا اشكل لانها اذا خالف قيل مستقيم
فيها وان لم يوقتا فبينهما انصافا وكذا اذا وقت احدهما لا الاخر برهن على عبد في يد غيره
بانه له ولد في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر لا يقبل برهن على رجل بان
هذه الامة التي في يده له حكم بها له عليه حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد
على النتاج لا يندفع لجواز ترتب الحكم على التلقي منه فلا ينقض بالشك وان ذكروا سبب الحكم
وقالوا ذكر الحاكم في مقام ولا يتيه ان ذلك الحكم كان لسبب الملك المطلق وبالنتاج نقضه لظهور
الاولى منه بامر المعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج ولم يذكروا اقرار الحاكم فذلك بذلك
فهذا لا ما مين كالاول لاحتمال التلقي او اقرار ذي اليد وعند محمد هو كالشهادة على اقرار
القاضي به كذا في الاقضيه والحكم بالام هل يكون حكما بالولد فقيل لا وقيل اذا كان الولد مع
بيع غير المقضي له بالام لا بد من الحكم عليه بالنص بحضرته من الولد في يده بخلاف النخله في يد
رجل وثمرها في يد اخر حيث لا يحتاج الى حضور من في يده الثمر وفي المنتقى اخرج عن الوكالة
بالبيع بحضرته عدلين فشهدا ثان انه بالوكالة باع من فلان هذا الموكل به وشهدا ذلك العدلان
بالعزل ووقت بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتا فبينة العزل اولى وكذا الحكم في الطلاق و

بطلتا

والعتاق برهن على اخر انه ملكه مما في يده بالشرا من فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشرا
من فلان ذلك بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي ان العين في ذلك الوقت كان رهنا عند فلان
بن فلان ولم يصح البيع لا يقبل نوع ادعيا دابة وما عليها ان كانا في السرج بينهما وان احدهما فيه
والاخر رديفه فلمن في السرج قال في شرح الطحاوي هنا رواية عن الثاني وفي الظاهر هنا الاول لـ
فيستويان ولا لبس لثوب مع المتعلق كذلك ولو احدهما على البساط والاخر متعلق به بينهما اشترى
الزوج قطنا واهديت فقطن فغزلته المراة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فا
لورثتها والزوج في تركتها خلاف غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له و
عليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة بان الاخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان لكل
منهما على الاخر وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه وبلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها
بالغزل وقال اغزليه لي فالغزل له وعليه ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها و
يكون هبة للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له و
لو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج
كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل قطنه
لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه
مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن
لان الظاهر شراؤها القطن وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيق الزوج
او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا ووضعه في البيت فاكلت
لا شي عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها اغزلي فلله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل
قطنه قال الفقيه هنا اذا رفعه وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان
رفعها ولم يقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع اليها قطنا تغزله لاجل الزوج
فصار الغزل كخبز البيت من الخبز والطبخ ولهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هنا
غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم
ان الغزل له وعليه مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن
هنا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق والظاهر يكفي للدفع لا الاستحقاق وذكر شيخ الاسلام جلال
الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع بالكسب لهما اموال الكل للاب لان الابن اذا كان
في عياله فهو معين له في كل ما يكتسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام
في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر

ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل
فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج
ولو سماها عند الشراء وعلم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل
ماتت عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان
للزوج فميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها وفي
الفتاوى امرأة معلمة يعينها الزوج احيانا فالحاصل لها وفي فتاوى النسفي الزوج اذا كان يحرث
وهي تخبز وتطبخ فالكسب له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتقطا وتساقطا
لما روي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة وللاخر ثلاثة ارغفة
جلسا للاكل فحضر ثالث فاكل معهما واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى صاحب الخمسة ثلاثة
دراهم لصاحب الثلاثة ارغفة فغضب واختصما الى امير المؤمنين فقال ارض بالمعروض فاعرض فقال اذن
لك درهم وسبعة لصاحب الخمسة لان كل رغيف ثلاثة اثلاث فالثمانية اربعة وعشرون والظاهر
مساواتكم في الاكل اكلت ثلثا ولصاحبك سبعة اثلاث فيكون لك واحد من الثمانية ورضي الرجل
بالصلح لا بمر الحق كذلك التسوية في الالتقاط هو الظاهر استاجر ليبيع الثياب ولخياطة الثوب فادعى
الاجيران الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فقوله بحلفه وان كان
في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا عبد يلوس في عنقه
درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل
انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كناس في منزل رجل على عنقه كناسة وقطيفة ادعاها
كل منهما فالقطيفة لمالك المنزل حمال عليه كارة وهو في بيت انسان ادعى صاحب المنزل الكارة وادعى
الحمال ايضا فالقول للحمال ان كانت مما يحمل والحمال يحمل البز والقياس ان يكون لصاحب المنزل كما
في المسئلة الاولى اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء بحكم الثمن بعث القصار
اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه فجاء اليه بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليك اربعا وقال
التلميذ دفعت ولم تقدر على نيال لصاحب الثوب من شيئا نصدقه الرسول برئ ونوجه الحلف على
القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ
من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول ويجب عليه اجر
القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب كذا في الفتاوى اجتمع للدهان دهن قطر الا واني من
الدهن فادعى الدهان البايع انه له والمشتري انه له ان كان مما سال من خارج الاوقية لا من داخلها فهو
للبايع وطالبه وان كان مما سال من الداخل او الخارج جميعا او لم يعلم انه من ايهما ان كان زاد بعلامة

لكل من المشترين شيا فللبايع ذلك التسايل وان كان لم يرد ان عرف المشتري فله ذلك والا فالحتجاجا
تصدق على نفسه والا نقل التراء حايط لرجل فيه اشجار على صفة نهر نبت من عروقها في الجانب الاخر
من النهر اشجار ولاخر في ذلك الجانب من النهر كرم وبين النهر والكرم طريق فادعى صاحب الكرم
هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انها لي نبتت من عروق اشجاري ان علم ما قال فهي لصاحب الاشجار
وان لم يعرف ذلك ولم يعلم لها غارس فهذه الاشجار لا مالك لها فلا يستحقه احدهما ولو نبت نبع
في ارض انسان بلا انبات احد فلصاحب الارض لانه نماء ارضه بخلاف الصيد يدخل في ارض انسان
حيث للاخذ والتراب والطين المجتمع في ارض انسان بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء
الارض والمجتمع في الطاحونة وكذا الكرس الطحين قيل لصاحب الطاحونة والاصح انه لمن سبق يده
اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وكذا الحكم في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين
وفي الفتاوى اهل سكة يرمون بالرماد في ملك رجل واجتمع فيه سباطة فهي لمن سبقت يده اليه و
كذا من بنى مربطا واصطبلا يجتمع فيه الدواب واجتمع فيه السرقين فهو لمن اخذ وقيل العبرة لا
عداد المكان في ذلك ومثله يحكى عن الامام الثاني في المنثور في الولايم اذا انصب في حجر انسان
فاخذ احد ان كان هيا ذيله او حجره لذلك ليس لاحد ان ياخذه والا فلا الا اذا سبقت يده تناول الا
ان بجمع المبسوط من ذيله بعد وقوع المنثور فيه على قصد الاحراز ويتبين ما ذكره في الفتاوى
الجرجاني فاناخ المستاجر جماله وبعرها فالمجتمع لمن سبقت يده اليه الا اذا كان المواجر انما جمع
فيه الروث والبعر فيكون له

الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح

ذكر العتابي دعوى البراءة عن دعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون وفي دعوى
البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين احسن وفي الاجناس الحق في ارض ولا دار ثم برهن على
دار في يد اخر يقبل ومن جحد ابرائك عن هذه الدار او من خصومتي او من دعوى او برئت من هذه
الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلاثة لا تبطل حقه لو ادعى بعد ذلك يصح
ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز
ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعد لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فيه فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت
لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع المطلق وقوله انا بريء من العبد على هذا وعلى هذا لو قال ابرئت
ينبغي ان يكون كبرئت اجيب بان المخاطب متعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر
من العلة ينبغي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت يسلب عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل
المذكور في الكفالة ان البراءة المبتدأة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والايفاء
والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتحقق

فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل على عدم الفرق بين برئت وبرئت وفي الناطفي لو قال
لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد ولو قال اخرجت منه ليس له ان يدعي
ولو قال ابراتك عن هذا العبد بقي وديعة عنده ويكون ابراء عن ضمان قيمته وفي الاصل
اقر رجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ويدخل فيه كل عين ودين وكفالة واجارة
وحد وجناية وكذا لو قال هو بريء مما لي عليه لكنه لا يدخل فيه الامانة كالوديعة والعارية و
ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل الامانة ايضا لا المغصوب ولو قال هو بريء مما له قبله دخل
المغصوب والامانات ايضا وعلى هذا الاولى ان يكتب في صكوك البراءات العامة هذا اللفظ ليدخل
الكل وقوله انا بريء من هذه الدار اقرار بانه لا حق له فيها وقوله خرجت منها لا يكون
اقرار النفي بخلاف قوله خرجت منها بمائة درهم او على مائة وقبضتها فانه اقرار بعدم الحق له فيها
ولو قال انا بريء من هذا العبد او خرجت من هذا العبد او خرج هذا من ملكي ثم ادعاه لا يقبل
بخلاف قوله اخرجت من هذه الدار وفي الاقضية ادعى عليه الفا فوصل بجابه المدعى عليه بخط
البراءة تواكلنا اذا تاريخ احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وبتاريخ
الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلى احدهما يعمل بتاريخ الابراء و
يحمله متاخرا ابراه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح
الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح واذا لم يضف الوكيل الابراء الى الموكل لا يصح ادعى
المديون ان الداين كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي لي على فلان بن فلان ابراته عنه صح
وسقط الدين لان الكتابة المرسومة المعنونة كالنطق به وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا
الابراء ولا فرق بين ان يكون الكتابة بطلب الداين او لا بطلبه ولو قال تركت الدين الذي عليك
لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من
حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون
ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة
وكان ابراء عما لا يجب عليه وفيه نظر لما تقرر في كتاب الرهن والغصب ان الواجب الاصلي ضمان القيمة
ورد العين مخلص حتى اعتبر قيمته يوم الغصب وصح الرهن والكفالة بالعين والقيمة كما برهن
عليه في المطولات كالظهر فانه واجب اصلي يوم الجمعة لكنه مامور باسقاطه بالجمعة عندنا و
المرضي ان يقال انه اضاف الابراء الى المغصوب وما ورد عليه الغصب هو العين لا القيمة والاولى
عن المغصوب في المختار ابراء الى المغصوب بعد ما ورد عليه الغصب هو العين لا القيمة ولا براءة عن
ضمانه حتى ينقلب بعد الابراء امانة قيل لصاحب الدين ابرئه سلع حيزي باذن فقال ابرأتم يكون

له ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد الخصومة وهبت وتركت لا يكون ابراء ما لم يقل منك بخلاف
ما اذا قال المدعى عليه ابرئني عن هذه الدعوى او هبها فقال وهبت او تركت او ابرأت لخروجه مخرج
الجواب وفي العمادية لو قال لفلان نكار نيست لا يكون ابراء انكر المدعى عليه كون الدار المدعاة في يده فقال
المدعي من اين خانه را بمدعى عليه ارزانى داشتم بطل دعواه ولا يسمع الا بسبب حادث لانه للتمليك
عرفا فاذكره القاضي قال اگر مرا بر وى شى فهو في حل قال محمد على دعواه وقال الثاني هو على
دعواه في العين القائم لا في الدين ولو قال المديونه مرا با تو درهمى نيست حساب بيست درهمى هست
او قال الاحساب بي بعلت لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزى نمى بايد او قال چيزى خواستنى نيست
يكون اقرارا بفراغ ذمته قيل له ان فلان ترا چيزى مى بايد فقال لا او قال في الجواب حين قيل الك
على فلان مقدار كذا وقال قايل سمعنا الف منه فقال ليس لي فيه منه ثم ادعى الالف في المسئله
الثانيه او شيئا في المسئله الاولى لا يسمع وقال هرچه بود يافتم اقرار بالاستيفاء وقوله ديگر رخصاى
كردمت وبخشايم بما ندمت ابراء قيل للداين امهله فقال اكان المال الي امهلته كان امهالا الا ان
يكون قرضا فلو قال المال الغير وانا وكيله لا يسمع ابراء عن الدعاوي ثم ادعى عليه بالوكالة او الوصاية
عن غيره صح ما دمت حيا لا دعوى لي صحت يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط يتوقت حتى لو قال
ابرأتك سنة لا تصح الدعوى بعدها اصلا قال المديون لرب الدين ترك الاجل لك حط ما عليه من الدين
قال لمديونه ابرائك نشلت عن ديني فابرأ صح ولا يملك الرجوع لانه صار وكيلا عنه قال المديون لرب
الدين دفعت دينك الى فلان فقال ان كنت دفعته اليه فقد برأت صح لانه تعليق بامر كائن قالوا
لها ابرئني زوجك عن مهرك فقالت ان كان الفا فقد ابراته عنه فبان خمسمائة لا يبرأ ولكنا لو قالت
ابرأته عن الالف وقالت ابرأت وان كان القايل لانه يراد به التحقيق عرفا توجه عليه اليمين فقال
المدعي برئت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال
لان التحليف للحاكم **نوع في الصلح** ادعى على اخر بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى
المدعى عليه ان اباه كان اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او
قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكر الداين وحلف وصولح ثم برهن
على الايفاء قيل يقبل وقيل لا استعار منه دابة وهلكت فانكر المالك الاعارة وصولح على شي
ثم برهن المستعير على الاعارة وهلاكها يقبل ويبطل الصلح وفي المنتقى ادعى ثوبا وصالح ثم برهن
المدعى عليه اقرار المدعي انه لا حق له فيه ان على اقراره قبل الصلح فالصلح ماض وان على اقراره بعد
الصلح يبطل الصلح وان علم الحاكم اقراره بعد حقه ولو قبل الصلح يبطل الصلح وعلمه بالاقرار السابق
كاقراره بعد الصلح هنا اذا اتحد الاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة الميراث ثم قال انه ميراث عن ابي

فاما اذا ادعى ملكا بجهة الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال الحق بالشراء او بالهبة
لا يبطل الصلح وتكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يبطله وعن الامام
النسفي ان تفسيقه اياهم بعد الحكم لا يبطله ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثه
صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثه برهن على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه يسمع ولا
يعطي له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم بدل الصلح **الخامس عشر في**
بقية مسائل الدفع والتناقض ومن يكون خصما ومن لا يشترط حضوره
وتصلح خصما لغيره وقيام البعض في الدعاوى وتحديد العقار ومسائل
انواع الدعاوي وشرائط صحتها ومسائل الدفع اجناس وانواع **نوع في المقدمة**
في الصغرى ادعى بعد توجه الحق عليه الدفع وقال لي بينة حاضرة في المصر يؤجل ثلاثة ايام
او الى المجلس الثاني ولا يحكم للحال كالمكاتب اذا عجز وقال لي مال حاضر او غايب يرجى وصوله لا يرد
الى الرق وذكر الفضلي برهن المطلوب على ابراء الطالب والحاكم يسال عن عدالة شهوده قال
ابن ابي ليلى يقضي الحاكم ولا يامر المديون بالاداء ويوقف الامر بالاداء الى ان يظهر حال الشهود
صونا للقضاء عن البطلان وعندنا بالاداء فاذا بان عدالة الشهود استرده من الداين عملا
بالاصل وهو البقاء بعد الثبوت وايضه حوالة لزم على ما ذكر في الصغرى كما قال ابن ابي ليلى وقال
في الشاوي وبه يفتي ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع يسمع كما لو قال لا بينة ثم اتى بها وقول المدعى عليه
اني بالدفع ليس بتسليم للدعوى ولا اقرار للشهود حتى لو انكر نسب او طعن في الشهود يسمع برهن
المدعى عليه ان المدعي اقر ببطلان دعواه او اقر بان برهانه كاذب او اقر انه لا شي له على المدعى
عليه يسمع ويندفع ولو قال برهن ان المدعي قال بدر دروغ گواها اذ لا يقبل الدفع الصحيح للدعوى
الفاسده التي اتفقت الائمة على فسادها صحيح في الاصل وقيل الدفع ايضا فاسد لانه مبني على فاسد
والبناء على الفاسد فاسد وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته ايضا وكذلك يصح قبل
الحكم كما يصح بعده ودفع الدفع ودفعه وان كثر صحيح في المختار وقيل لا يسمع بعد ثلاث بان ادعى
الملك المطلق فقال اشتريته منك فدفع المدعى عليه قائلا بالاقالة فدفع قائلا بانك اقررت ان
مني يسمع في المختار لو كان الشهود عدولا الدفع من غير المدعى عليه لا يسمع ودفع احد الورثه
انما يسمع وان ادعى على غيره لقيام بعضهم مقام الكل حتى لو ادعى متاع على احد الورثه دارا فبرهن
المدعى عليه ان للميت ابنا يحجبه او اخا او اختا لا يقبل الا اذا برهن على اقرار المدعي بذلك فتبطل الدعوى
والشهادة والحكم ايضا **نوع في المخمسة** ادعى عليه دارا فبرهن انه وديعة في يده
يقبل للشرط مختلف وهو ان يكون الدافع عدلا غير معروف بالحيلة ومتفق وهو ان دعوى الابداع

الوارث الاخر ان المدعي اقر بكونه متاعا في التمثيلج يسمع برهنا انه ... عن غيره

من معروف والمعرفة ثلاثة انواع بالوجه والاسم والنسب بالاحين بين لا غير وبالوجه لا غير
فلو قال اودعه رجل لا اعرفه وقال الشهود نعرفه بالطرق الثلاثة وهو فلان بن فلان الفلاني
او قال الشهود لا نعرفه وقال ذو اليد اعرفه بالطرق الثلاثة لا يقبل الدعوى والشهادة ولا بد
من ذكر الطرق الثلاثة على الوجه الذي ذكرنا فلو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل
لجواز ان يكون المدعي هو ولو شهدا على اقرار المدعي انه اودعه رجل لا نعرفه يندفع كما لو قالوا نعرفه
عيانا ان رجلا دفعها اليه وهو لا يعرفه ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه ولا نعرف اسمه ونسبه
عند محمد لا يندفع وان برهن وعندهما يندفع لانه علم وصوله اليه من جهة غيره كما لو اقر به
المدعي ولا يشترط تحويل الخصومة الى ممكن اتباعه كما اذا احاله الى بعيد معروف تعذر الوصول
اليه ولو قالوا نعرف بالاسم والنسب بوجهه يندفع وقال الثاني حين ابتلي بالقضا وعلم احوال
الناس لا يقبل للاحتيال واجمعوا ان المدعي لو برهن على ان ذا اليد ادعى لنفسه لا يندفع الدعوى
عنه وان برهن على الايداع وسميت مخمسة لان فيها خمسة مسائل الايداع والاجارة والاعارة
والرهن والغصب وقد يلحق بها دعوى كونها مزارعة في يده بان ادعى عليه ارضا محدودة فبرهن
على انها في يده بالمزارعة من فلان بن فلان الفلاني الغايب وتلحق المزارعة بالاجارة او لوديعة
فلان بن [illegible] على الخمس نص على ذلك في كتاب الدعاوي والبينات او لخمسة من العلما ومنها قول
قاضي بغداد لا يندفع وان برهن وقال ابن ابي ليلى يندفع بلا برهان وقال الثاني يندفع ان برهن
لو صالحا لا لو عرف بالحيلة وقال الامام يكتفى بالمعرفة ولو بالوجه فقط وقال محمد لا بد من المعرفة
بالطرق الثلاثة المذكورة وتعويل الائمة على قول محمد ولو قال الشهود اودعه من نعرفه بالطرق
الثلاثة لكن لا نعرفه ولا نشهد به لا يندفع فلو برهن انه دفعه اليه رجل معروف لكن لم يشهدوا
على انه ملك المودع يندفع لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغايب حتى لو عاين الحاكم
دفع الغايب اليه يندفع كما يندفع دعواه باقرار دفع الغايب اليه ولا يندفع بلا برهان على ايداع الغايب
ما لم يقر به المدعي او يعاينه الحاكم ويعلمه وكذا لو كان المدعى عبدا او امة او دابة فقال سرقته
من فلان او اخذته منه او نزعته منه او ضلت منه فوجدته ولو برهن انه لفلان ولم يذكروا
الايداع منه لا يقبل بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان الغايب حيث يندفع فلو
قالوا اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او قالوا كان المدعى هذا في يد فلان الغايب لكن
لا ندري ادفعه اليه ام لا او قال ذو اليد هو دفعه الي يندفع ولو قالوا هذه الدار لفلان الغايب
اسكنه فيها واشهدنا على ذلك والدار في يد الغايب يومئذ او قالوا كان في يد الساكن او قالوا لا
ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكن نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يذكروا ان الدار في يد من كانت يومئذ

يقبل ويندفع وان قالوا اشهدنا انه اسكنها والدار في يد المالك لا يقبل ولو برهن المدعي ان الدار
يوم اشهدهما كانت في يد غير الساكن والمسكن وهو فلان هنا وبرهن على ذلك الوجه ايضا
لا يقبل عندهما خلافا للثاني ولو قال المدعي وهبها لك بعد الايداع يحلف ذو اليد على انه ما
وهبها له ولا باعها منه لانه لو برهن عليه يقبل فاذا انكر يحلف ولو شهدا ان ذا اليد ابتاعها
منه وسلمها اليه ثم اودعها هو عنده فلا خصومة حتى يحضر المشتري واذا برهن على ايداع
الغايب واندفع الدعوى عنه فحضر الغايب وبرهن ايضا على ان الغايب الاخر اودعها عنده
يندفع ايضا ولم يذكر محمد ما اذا شهد شهود ذي اليد على اقرار المدعي انها لفلان ولم يقل ذو اليد
اودعنيها فلان ويندفع لثبوت وصول العين من جهة غيره اليه وظهر باقراره ان له التخاصم
مع فلان الغايب حتى يحول اليه برهن على دار في يد رجل انها له وقال ذو اليد وديعة عندي
لفلان او غصبته منه او كانت دابة فقال ضلت منه فوجدتها او سرقتها منه وبرهن لكن الشهود
لم يشهدوا بهذه الاشيا فالذي في يده خصم وكذا لو برهن المدعي انها له سرقت منه لا يندفع
وان برهن المدعى عليه على الوصول اليه بهذه الاسباب وان ادعى الفعل عليه بان قال غصبته
مني او اودعتك او اشتريت منك وبرهن ذو اليد على وصوله اليه من الغايب على وجه
لا يندفع لان الوديعة له لا يندفع بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ما عرف ان دعوى الملك
لا يصح الا على ذي اليد او نايبه بخلاف دعوى الفعل فانه يصح على غير ذي اليد فان دعوى
الغصب يصح على الغاصب وان كان العين في يد غاصب الغاصب وفي قول المدعي سلكي في يده
بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطرق المذكور ثم دعوى
الفعل لا يخلو اما ان يدعي المدعي على المدعى عليه او على غيره والاول قد ذكرنا وان ادعى
على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان فهو كدعوى الملك المطلق على ذي اليد وكذا اذا
ذكر باسم ما لم يسم فاعله نحو قوله غصب مني واما اذا قال سرق مني فكذلك عند محمد وهو
القياس وفي الاستحسان وهو قول الشيخين انه كدعوى الفعل عليه لان في ذكر الفاعل
اشاعة الفاحشة بخلاف قول غصب مني وفي دعوى الشراء انما لا يندفع الخصومة عنه اذا
ادعاه بدون القبض اما اذا ذكر معه القبض فهو دعوى الملك المطلق فيندفع الا يرى لكن
اعلام المبيع اذا كان مقبوضا بان قال بعت منه عبدا مجهولا وسلمته اليه يقبل [illegible]
قالوا لا يندفع ايضا لان دعوى الشراء بقي معتبرا ولهذا لا يحكم القاضي بالزوايد المنفصلة
ولا يكون للباعة ان يرجع بعضهم على بعض ولو كان كدعوى الملك المطلق لكان الامر بخلافه
ووضع محمد المسألة في الدار وقال بانه يندفع والرواية في الدار رواية في العبد والدابة

في العين رواية في الدار وذكر الوتار ادعى الشراء والقبض منه وقال انما احدثت عليه المدعي برهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده يندفع لما ذكرنا ان دعوى الملك مع القبض دعوى مطلق الملك
لا نقضاء الشراء بجميع احكامه فلو حضر الغايب وبرهن على الشراء من ذي اليد فهو للغايب
لان ذا اليد لما برهن انه مودع الغايب وصدقه الغايب فيه وقال اودعته بعد الشراء ثبت اليد
للغايب معاينة وبينة الاخر مشهود بها واليد المعاينة اولى من اليد المشهود بها ادعى الشراء
والقبض من زيد او ملكا مطلقا وصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغايب
وبرهن يندفع وان لم يبرهن يومر بتسليمه اليه فلو حضر الغايب ويومر باقامة البينة انه له
وانه اودعه عنده فان برهن يحكم له به وان ابا وقال هذا وديعة فلان عندي ثم قال انه
للمدعي ولم يبرهن ويدفع للمدعي وحضر الغايب يومر بالرد الى المودع ان لم يبرهن عليه لان
التسليم الاول كان لغيبة المودع بعدما ظهر حقه باقرار المودع اولا فان حضر ورد اليه
فان صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر الغايب لانه كالثابت بالبينة او ادعى نصف
عبد ونصف دار غير مقسوم ثم باعه النصف الباقي وغاب بعد التسليم وادعى رجل النصف وبرهن
وبرهن ذو اليد على الشراء او الوديعة على النحو السابق فلا خصومة بينهما حتى يحضر البايع الغايب
لانه لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه الى النصف
الذي كان والمشتري ليس بخصم في النصف الاخر لانه وديعة عنده وفي المنثور غصبا دابة
واودعها من رجل ثم اجتمع مالكها والمودع فبرهن المودع على انها وديعة عنده يندفع وان
لم يبرهن لا يندفع برهن المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغايب منه فبرهن
المدعي على ان ذا اليد غصب منه هذا الشي يقبل ويندفع الدفع لانه لا منافاة بين الدعوين
وفي الذخيرة من صار خصما لدعوى الفعل عليه ان برهن على اقرار المدعي بايداع الغايب منه
يندفع وان لم يندفع باقامة البينة على الايداع لثبوتها اقرار المدعي ان يد ليست يد خصومة
وذكر الوتار ادعى عليه غصبا وبرهن على مطلق الملك فبمجرد دعوى الغصب على ذي اليد قبل
ان يبرهن عليه لا يتمكن المدعى عليه من اقامة البينة على الايداع وعلى دعوى ايداع
الغايب لحصول دعوى الفعل عليه وهذا مما يحفظ وذكر القاضي ادعى انه ملكه وفي يده غصبه
فبرهن ذو اليد على الايداع قيل يندفع لعدم دعوى الفعل عليه والصحيح انه لا يندفع ولو
ادعى عليه غصبه فاقر انه لابنه الصغير لا يندفع لدعوى الفعل عليه وفي الدعاوي والبينات
في يده دار ادعاها اخر فاقر ذو اليد انها للمدعي واودعها عنده فلان وبرهن عليه يندفع
وان لم يبرهن لا يندفع وكذا لو ان حضر فلان وصدقه في الايداع لا تنزع الدار من يد المدعي

حتى برهن الحاضر انها له وكذا ان ابا بالاقرار بالوديعة ثم اقر للمدعي وكذا اذا لم يبرهن
وعلم الحاكم ان الدار للرجل وصارت نسبة ذلك في ايامهم وخاصمه الذي كانت الدار في يده لم
تقال ذو اليد ان الدار وديعة عندي من ذلك الرجل يندفع ولا يخرج الحاكم الدار من
يده حتى يحضر ذلك الرجل فحمد اعتبر هنا علم القاضي وقال ايضا اذا علم القاضي ان فلانا اي
الذي ادعى ذو اليد الايداع منه غصبها من المدعي يأخذها من ذي اليد ويدفعها الى
المدعي وهذا على اصل الرواية ورجع عن هذا في اخر عمره ولم يجعله حجة وان كان استفاد
العلم حال الولاية وجعله بمنزلة شاهد واحد لاحتمال الغلط فيصير مع اخر شاهدين ومشايخنا
على هذا الفساد احوال القضاة عموما الا من عصمه الله تعالى وذلك الواحد كالعنقاء فلا ينبغي ان
يحكم على حر حتى لا يطمع واحد منهم انه هو ويفسد امر العامة ولو ادعى وديعة الغايب ولم
يستطع ان يبرهن على ذلك فحكم عليه بالتسليم الى المدعي ثم برهن على ايداع الغايب لا يقبل
ولو قدم الغايب فهو على حجته وان برهن على ابتياعه من ذي اليد يقبل ويبطل الحكم ولو لم
يبرهن ذو اليد على الايداع وجعل خصما فبرهن المدعي على دعواه شاهدا او شاهدين ثم وجد
صاحب اليد برهانا على الايداع وبرهن يقبل ويندفع لانه علم انه ليس بخصم قبل ان يتجه القضاء
نص عليه الاسبيجابي وان ادعى ذو اليد الوديعة ولم يبرهن عليها واراد ان يحلف المدعي عليه
ان الرجل الغايب اودعه عنده يحلف الحاكم المدعى عليه بالله لقد اودعها اليه على البتات لا على
العلم لانها وان كان فعل الغير لكن تمامه به وهو القبول وان طلب المدعي عليه يمين المدعي على العلم
بالله ما يعلم ايداع فلان منه لانه فعل الغير ولا تعلق له به ذكر الكل في الذخيرة وذكر في الذخيرة
انه لا يحلف ذو اليد على الايداع لانه متبرع للايداع ولا حلف على المدعي ولو حلف ايضا لا يندفع
ولكن له ان يحلف المدعي على عدم العلم كما مر لانه لو اقر يندفع فاذا انكر يحلف وعلى قول من يقول
للمدعي ان يحلفه على انه وديعة عنده لو قال ما اودعها عندي بل غصبها منه وحلف عليه لا
يلتفت الى مقالته ويجعله خصما للتناقض ويحكم عليه وذكر الوتار قال في غير مجلس الحكم انه ملكي
ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي ورهن من فلان يندفع اذا برهن على ما ذكر ولو برهن
عليه المدعي انه اقر بكونه ملكا له في غير مجلس الحكم يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره ويمنع
من الدفع وفي الذخيرة برهن على انه وديعة عنده من جهة الميت الذي يدعي الوصية او غصبه
منه فلا خصومة بينهما لانهما تصادقا على وصول المال من جهة الميت اما غصبا واما امانة تلقي فلا
يكون بينهما خصومة في حق من يدعي الملك منه وفرق بين الوصية والوراثة فلو برهن في دعوى
الوراثة عليه انه وديعة عنده من جهة المورث الذي يدعي منه الوراثة لا يندفع وفي دعوى

الوصيه كما ذكرنا يندفع حتى يحضر الوارث او الوصي ولو ادعى الايداع من غير الموصي او الغصب منه
فهو خصم الان يبرهن على مقاله لانه صار خصما بظاهر اليد فلا يندفع بمجرد الدعوى بلا برهان
وقال البلخي لا يندفع وان برهن كما لو ادعى الشراء من فلان الغايب المالك وبرهن ذو اليد على ايداع
غايب اخر منه لا يندفع لادعاء تلقي الملك من جهته الغايب الملك المطلق وهنا يجب ان يكون كذلك
وانا قال المدعى عليه انه ليس بملك المدعي ثم برهن على انه لفلان الغايب عنده يسمع بخلاف ما لو قال
انه ملكي ثم برهن على الوديعه حيث لا يسمع ولو قال الصاحب اليد المدعى في يدي ولم يزد عليه
فلما برهن المدعي على الملك برهن ذو اليد على الايداع لا يقبل الا اذا وصل بقوله في يدي
قوله انه وديعه فلان عندي ادعى ملكا مطلقا ثم ادعى بعده انه غصبه مني ذو اليد يسمع و
يندفع برهان ذي اليد على الايداع سواء ادعاه في ذلك المجلس او في مجلس اخر كذا ذكره الوتار
ولم يشترط الامام ظهير الدين اقامه البينه على دعوى الغصب لاندفاع برهان الايداع بل قال
يندفع بمجرد دعواه واجابها صاحب الهدايه فيمن برهن على وكاله عامه من اخر عند الحاكم
وحكم بها فباع عقارا للموكل بالوفاء وادعى اخر شراءه من الموكل هنا والمشتري يقول اشتريتها
من وكيل الذي تدعي تلقي الملك منه شراء جايزا لا تندفع الخصومه بدون البينه الى وقت حضور
البايع كما في دعوى البيع البات واجاب بعضنا خلافه انه يندفع بلا برهان الى حضور البايع لان
بيع ليست بخصومه كالوديعه والشراء بان ادعى انها دار به بالشراء من فلان الغايب وكان ذو
اليد عينها فلان يندفع بلا بينه ولو ادعى شراءها من فلان وان ذا اليد غصبها منه وادعى ذو اليد
انه اشتراها من الفلان وفاء وبرهن اتفقوا على انه لا يندفع وكذا لو قال غصبته مني وسرقته
مني يندفع الخصومه لانهما اتفقا على ان اليد للغير ولو قال مدعي الشراء اشتريته من المودع
ولم ارني بقبضه منك لا يندفع الخصومه او دفع عنه دار او غاب فادعى اخر انه اشتراها منه
بالوفاء وادعى ذو اليد انها وديعه عنده من هذا الغايب يندفع بلا بينه لانهما اتفقا على
الوصول من جهته الغير وفي الذخيره ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه و
زعم ذو اليد ان هذا للغايب ودعه عنده يندفع لانهما اتفقا على وصول العين من غيره وان صاحب
اليد ذلك الرجل بخلاف ما اذا كان مقام دعوى الغصب دعوى السرقه فانه لا يندفع بزعم
ذي اليد ايداع ذلك الغايب منه في الاستحسان قال غصب مني واخذ مني فبرهن على وصوله
اليه من جهته الغايب يندفع اجماعا لعدم دعوى الفعل عليه بل هنا دعوى على مجهول فالتحق
بالعدم وتحتطر هنا الحكم في قوله سرق مني والحقه بالماضي وفرقا وقال لا حمل على عدوله
من الخطاب المعلوم الى المجهول اثباتا لاختيار الستر المندوب اليه فالتحق بالخطاب بالسرقه منه فلا

ليد

ليد

ع

بالغايب

فلا يندفع ادعى عليه ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على انه استاجره فادعى المدعي انه له غصبه
منه ذو اليد هنا يسمع واصله ما مر انه اذا ادعى ملكا مطلقا ثم السبب يسمع وفي المنتقى قال
المدعى عليه استحق هذا العبد مني فلان بالبينه والحكم واخذه مني ثم اجر فلا يندفع
لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان الغايب وسلمته اليه ثم اودعنيه وفي عبد
قال رجل اشتريته منك وبرهن ذو اليد على ان فلانا اودعه عنده لا يندفع فلو لم
يقض بالعبد للمدعي حتى قدم الغايب صدقه وسلمه الحاكم الى المزاله لوجود الاقرار
في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي به لمدعي الشراء ولا يكلفه اعادة البينه ثم
المزاله وان برهن رب العبد انه عبده وانه اودعه ولم يذكر الايداع يقبل بينته و
تبطل بينه المدعي فلو برهن رب العبد انه عبده ثم اعاد مدعي العبد برهانه على رب
العبد انه له لشرائه من ذي اليد بكذا وانه نقد ثمنه ان اعادها بعد ما قضي به لرب العبد
لا يقبل لان مدعي الشراء صار مقضيا عليه من جهته رب العبد وان قبل القضاء يقبل و
هنا ثلاث مسايل الاولى ان يبرهن مدعي الشراء شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانيه
ان يقيم واحدا على الشراء من ذي اليد ثم يقر ذو اليد بالعبد للغايب فاذا حضر الغايب صدق
دفع الى المزاله ولا يكلف اعادة الشاهد الاول ويكون القضاء على ذي اليد لا على المزاله
وان اقام شاهدا واحدا على المزاله لكن جعل تابعا له وما ذكره محمد انه يقضي بالبينه على
رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والنزع من يده لا في حق القضاء بالملك فانه
ذكر بعد ان المزاله لو برهن ان العبد عبده يقبل ولو صار محكوما عليه لما قبل برهانه و
الثالثه اذا لم يبرهن على ذي اليد مدعي الشراء حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب فحضر
المزاله وصدقه ودفع العبد اليه ثم برهن مدعي الشراء على المزاله وقضي به كان المقضي عليه
المزاله بخلاف ما تقدم الكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي اقوال الجامع عبد
لرجل ادعى اخر انه قتل وليه خطاء وبرهن ذو اليد انه عبد فلان او دعه عنده يندفع
نوع منه في يده دار زعم شراءها من فلان الغايب وصدقه مقبوضه منه او هبه
كذلك منذ شهر او مس وبرهن او لا فادعى اخر ان ذلك الغايب رهنها منه منذ شهرين او اجرها
منه او اعارها منه وقبضها وبرهن يحكم بها للمستاجر والمستعير والمرتهن ولا يندفع
الخصومه عن ذي اليد ثم ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص انقضاء المده او فك
الرهن وان شاء نقض البيع ولذا اختار النقض فادعى البايع الدين وفك الرهن قبل نقضه ثم البيع و
ولو كان المدعي برهن ان الدار له اعارها او اجرها او رهنها من الغايب او اشتراها الغايب منه ولم يشهد

الثمن قبل ان يشتريها منه ذو اليد يقضي بها للمدعي في وجوه كلها اما في الاعارة فلعدم اللزوم
واما في الاجارة فلانه عقد في النسخ لانه يريد ان يتهاعن ملكه فاما في الشراء فلان له حق
الاسترداد لاستيفاء الثمن فان دفع الحاكم الدار الى المدعي فاكان ناجرها ولم يقبض الاجرة
اخذ منه كفيلا بالنفس الى انقضاء المدة وان كان قبض الاجرة او كان ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي
ويضعها على يد عدل ولو ادعى الشراء من زيد على ذي اليد وادعى هو الايداع منه ايضا
يندفع دعواه بلا برهان اذا حلف على ان زيدا اودعه منه اذا سأل المدعي يمينه ولو قال اودعه
عندي خالد وكيل زيد لا يندفع بلا برهان ولو قال ان خالدا اودعنا اياه ولا اعلم من دفعه اليه
وذو اليد يقول دفعه اليه زيد يندفع ولا يمين على ذي اليد ولو قال دفعه زيد الى خالد ولكن
لا ادري من دفعه الى ذي اليد وقال ذو اليد دفعه الى خالد لا يندفع ولذا قال ذو اليد حلف
المدعي ما دفعه الى خالد وكيل زيد يحلف على العلم ولو قال المدعي للحاكم حلف ذا اليد على انه
اودعها اياه خالد يحلف على البتات تنازعا في دار وبرهنا فسأل الحاكم البينة عن كل منهما
فمكثا زمانا ثم قدما الى الحاكم فبرهن الخارج انها له وبرهن ذو اليد انه وهبها لفلان او
تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها اليه او اودعها بعدما قاما من عند الحاكم فانه يقضي ببينة
المدعي ويحكم له ولو اقر المدعي بذلك او برهن عليه على اقرار المدعي بذلك يندفع وفي الوجه
الاول اذا حكم بها للمدعي ثم حضر المشتري وبرهن على الشراء لا يلتفت اليه ولو قدم قبل الحكم
وبرهن على الشراء دفع اليه ولو ان المدعي اقام واحدا على ما ادعاه على البائع واقام شاهدا آخر
على المشتري فانه يحكم به على البائع ويرجع المشتري بالثمن على البائع فلو باع او وهب او تصدق
بعدما اقام المدعي شاهدا واحدا لا يكون خصما اذا علم الحاكم ذلك او اقر به المدعي وفي الشاهدين
يكون خصما وفي مسئلة اول الباب لم يفرق بين الشاهد والشاهدين ادعى دارا على ذي اليد فانا
بها ذو اليد للمدعي ثم قال بعد ذلك كانت لفلان اودعها عندي ان برهن على الايداع يندفع
بناء بالاقرار للمدعي ثم بين دعوى الايداع او عكس وان لم يبرهن على الايداع ان بين دعوى
الايداع امر بالتسليم الى المدعي فان حضر الغايب وصدقه في ايداعه منه لا يندفع من يده وقال
له برهن على ذلك وان بدا بالايداع ثم بنى بالاقرار للمدعي يؤمر بالتسليم الى المدعي ايضا ولو لم
يبرهن على الايداع ولكن للحاكم علم انه وديعة الغايب عنده او اقر المدعي بذلك فلا خصومة
بينهما حتى يحضر الغايب وان علم الحاكم ان الغايب غصبها واودعها ذا اليد فانه ياخذها منه ويسلمها
الى المدعي عبد في يد رجل برهن المدعي انه لفلان اعتقه وبرهن ذو اليد انه اودعه منه ذلك الفلان
او اجره منه لم يقض بعتقه ويحال بينه وبين ذي اليد استحسانا ولم يكن العبد بعدل حتى يحضر

وقت حضور الغايب فلو قال انا حر الاصل وبرهن ذو اليد على ايداع الغايب عنده او رهنه لا يحكم
بالحرية ويحال بينه وبين ذي اليد ولو برهن ذو اليد على الايداع ولم يشهدوا على انه ملك المودع
لا يقبل ولو ادعى عليه ان العبد ملكه فبرهن على الايداع ولم يتعرضوا لملك المودع يندفع

نوع آخر

ادعى عليه دارا فزعم المدعى عليه شراءها منه وان له بينة على ذلك يؤجل ثلاثة ايام ويكفل
فان برهن فرقت في يده والا اخذته وسلم الى المدعي ادعى انه غصب منه هذه الارض وزعم المدعى
عليه انه وقف على كذا لا يندفع فان برهن المدعي قضي له بها والا يحلف المدعى عليه فان حلف برئ
وان نكل ضمن قيمتها للمدعي عند محمد لتعذر تسليمها بالاقرار بالوقفية وان برهن المدعى عليه
على الوقفية ولم يذكر الشهود الواقف لا يبرأ عن الضمان لان الضمان الواجب بالاقرار
لا يندفع بهذه البينة التي لم يذكر الواقف وذكر القاضي ان الاقرار بالمدعى لولد الصغير او
لولد صغير للغير كالاقرار بالوقف ولا خفاء في عدم الدفع اذا اقر به لولد الصغير لانه هو الخصم بكل
حال وفي المحيط ادعى عليه الف درهم ومائة دينار كل في صك على حدة وقد كتب في كل من الصكين
انه لا شيء عليه غيرها ففي هذا الصك يقبل لان معناه انه لا شيء عليه غيره من ذلك الجنس ولا فرق
بين اتحاد الوقت وعدم ذكره اصلا كما لو قال لا شيء لي عليه سوى الف درهم ثم ادعى مائة دينار
يقبل لما قلنا وعن محمد ادعى عليه الفا في صك ومائة دينار في صك وقد كتب في كل منهما وهو
جميع ماله عليه وبرهن على المالين يعطيه الحاكم اي المالين شاء وحكى هشام عنه انه لا يحكم
له بشيء ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى لي دفع او المدعى عليه يسأله عن الدفع ان كان صحيحا
امهله وان فاسدا لا يلتفت اليه وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعه المحكوم له
من آخر ثم ان المدعى عليه جاء بدفع صحيح والمنزل لشيء في يده يصح الدفع في الصحيح

نوع في الدين

ادعى عليه الفا قرضا فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين و
المطلوب على الايفاء يقبل لان التوفيق ممكن ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق
وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدور الايفاء والابراء من بعض وكلا انه كما يكون للاشراف
ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب ورام ان يردها عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه
ابرأه عن كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف هنا قول الامام فاما عندنا في العين والدين
سيان ويسمع كالاقالة وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة
يسمع ولو لم يدع الاقالة وادعى ابراء الثمن والايفاء اختلف فيه المتاخرون واجابا تمه
سمرقند امرأة ادعت على رجل انه تزوجها بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر
وبرهن يسمع لجواز ان يكون ابوه زوجها منه في صغره ولم يعلم بالنكاح وذكر في الاقضية ادعى

الفاوريقه فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد او الهلاك ان كان قال ما اودعتني اصلا الدفع
باطل لان الرد والهلاك ليستدعيان وجود الايداع فلم يكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندي
وديعة تسمع دعوى الرد والهلاك لوضوح التوفيق لانه يمكن له ان يقول ليس لك عندي
وديعة لاني رددتها او هلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرناه عن الجامع الصغير ينبغي
ان ينفصل الجواب فيقال ان قال ليس لك علي تسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك
لا لعدم امكان التوفيق ولو كان قال كان لك الا اني اديتها وابراتني تسمع وصلا وفصلا لا انه
برهن عليه لكن ما عللوا به في مسئلة الجامع ان الايفاء قد يكون باطلا والابراء ايضا لا يعتقد
قيام الدين بل يكون عن دعواه يقتضي القبول مطلقا ومثل هنا اي الايفاء او الابراء ايضا او
الهلاك في الوديعة عند عدم الايداع لا يتحقق اذ رد المعدوم وهلاكه مستحيل واليه يعني
لا يصح فلا سنا فاته يعني رواية الجامع والاقضيه وفي مجموع النوازل ادعى عليه دينا فاجاب بلا
انا اتي بالدفع فقيل اتى على الايفاء او الابراء فقال على كليهما تسمع قوله انه وفى بان يقول اوفيت البعض
وابراء عن البعض وقال ابراء عن الكل لكن لما انكر الابراء او فيته ادعى عليه دينا وقال وهكذا
اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار تسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره ونسبه واما قلنا ولنا
اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله لي عليه كذا وقال اقر لي بكذا لا تصح الدعوى لان دعوى
المال بناء على الاقرار لا تصح لما علم ان الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق ادعى عليه
خمسين دينارا بخطه فقال انما اقر انه دفع الي عشرة لكل دينار كذا عدليا لكن الخط بالدنانير صح
الدفع وان ادعى الايفاء في البعض فيه كان ستين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في الثرية لا
تسمع كذا في الفتاوى وهو التباس على ما مر ان الايفاء قد يكون باطلا وقد يتكرر بسبب انكاره
الايفاء الاول ينبغي ان يصح لو وفق وبرهن عليه ادعى ايفاء الدين وعجز عن اثباته فادعى
انه احاله به على فلان وانه اوفاه اليه لا تسمع والنظر الذي ذكرنا وارد هنا ايضا وفي الفوايد
للامام ظهير الدين ادعى عليه عشرة فبرهن ان المدعي اقر بالفارسية انه ليس عليه خواستني جز
از سه دينار لا يندفع لجواز ان يكون عليه عشرة سبعة مؤجلة وثلاثة معجلة فعلى هذا اذا كان
في الجواب ترا باين دعوي از من خواستني نيست او قال مرا باين دعوي تو دادني نيست ينبغي
ان لا يكون جوابا لجواز ان يكون المدعى دينا مؤجلا وفي الاشبه جعلوه جوابا كما هو المذكور
في الفتاوى والمقرب في القواعد الفقهيه ان قولهم في الاشبه يطلق على الراجح والجواب عنه ان
الاحتمال المذكور مسلم لكن تاييد البراءة الاصليه قبل ان يثبت الشغل بكلام يدل عليه اذا لم يسلك
من المدعى عليه ما يدل الشغل فاما ثانيا ذكر في الفوايد فيجعل كان المدعي اقر بما قال المدعي معا ثنا

لدعواه

لدعواه وفيه يحتج بما ذكرنا من الثبوت والتاجيل كذا هنا اذا تقدم على الدعوى بالشغل الاقرار
المذكور والاعراض لبعض تمه خواستني برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال دفعته الي
لا دفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع ولو قال للمدعى عليه المال الذي تدعي علي مال القمار ونحو
الخمر يصح الدفع وتقبل البينه عليه **نوع في الميراث** ادعى في تركة امراة ميراثا وقال
كانت امراته الى يوم موتها فبرهن الورثه ان الزوج قال لو كانت المراة المتوفاة امراتي لورثت
منها يصح الدفع ولا يرث وارثها حصتها من تركة الزوج ولو قالوا كان طلقها لا يصح الدفع
لاحتمال ان يكون رجعيا وبه لا تنقطع الزوجيه فترث ادعت المهر المسمى على الزوج فقال وارثها
انها اقرت ان النكاح كان بلا تسمية يكون دفعا ولو ادعت المهر والميراث من تركة الزوج
فدفع الورثة بانها كانت حراما على موروثنا قبل وفاته بسنتين فقالت تزوجني بعد ذلك
او اقر الزوج في مرضه بانها منكوحته وبرهنت يصح دفع الدفع في فوايد شمس الاسلام برهنت
على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه بانك اقررت ان له اختا او اخا سواها يصح الدفع
بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة يحجبه او له وارث اخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها
حجة عليها في ابطال دعواها وكانت خصما ادعى عليه المال بالكفالة بامر الاصيل وبغير امره فبرهن
الاصيل وقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقدمنا ان المديون المقر بالدين لو ادعى
الاكراه يصح ويندفع والفرق ان دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يقر الكفيل
ويكون الاصيل طايعا ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره ولا يجب على الاصيل لانكاره
فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل ايضا الاكراه يندفع ولو قال دفعا للاصيل ادعى
هنا المال والابراء المدعي صح الدفع ادعى مال الاجارة المنسوخة بحكم الارث عن ابيه فقال المدعى
عليه انه اقر بعد موت ابيه باستيفاء ابيه المال هنا فشهد شهود انه اقر ان اباه استوفاه
ولم يقولوا اقر بعد موت ابيه يندفع لان الاقرار حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ادعى دينا في تركته
فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن
ان اباه باعه من رجل غايب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه ادعى عبدا في يد رجل وبرهن
عليه فبرهن المطلوب ان المدعي باعه من فلان بطل دعواه ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه
فلان مني ولم يمكنه اثبات البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك
لنفسه ولو برهن المشتري في دعوى الشفعه ان الدار التي يشفع بها لفلان لا ملك له فيها لا يسمع
ولو برهن انه اقر ان الدار لفلان يسمع ادعى له على اخر ضيعة بانها كانت لفلان مات فلان و
ورث منه اخته فلانه فماتت وانا وارثها وبرهن عليه يسمع ولو برهن المطلوب ان فلانه ماتت قبل

فلان بيمين موثر فحاصح الدفع وفيه نظر لما تقرر ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء قبل التنازع
لم يتبع في الموت المجرد فصار كالورثه تنازعوا في تقدم موت المورث من المورث الاخر قبله او
بعده كابن الابن مع الابن اذا تنازع في تقدم موت ابيه قبل الجد او بعده ادعى عليه شراء ضيعته
منه وكال وهكذا اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون
طايعا في البيع مكرها في الاقرار وفي المنتقى ادعى دارا في يد انسان ارثا او هبة فبرهن المدعى عليه على
انه اشتراها منه وبرهن المدعى على اقالته صح دفع الدفع اقر انه اكاره في هذه الارض ثم ادعى
ان الارض له لا يقبل التهم الا ان يقول كنت اكارا فاشتريت الارض منك ادعى عليه انها في
يده ملكه بالشراء من مالكه فلان بن فلان فدفع المطلوب بانه اشتراه من مالكه هذا بتاريخ سابق على
شرائه فدفع الطالب ان شراءك السابق لم يصح لانه كان رهنا في يد فلان بن فلان لا يصح دفع
الدفع لعدم الخصم ادعى عليه دارا بالارث من ابيه وصالحه على كذا ثم ادعى المدعى عليه انه كان
اشتراه من مورثه لا يسمع دعواه هذه وكذا في دعوى الدين لو صالح وبعد ذلك ادعى الابراء او
الايفاء قبل الصلح ادعى الايفاء فانكر الدائن وحلف ثم صالحه على مال ثم برهن المديون على الايفاء
هل يقبل اختلفوا فيه استعار دابته وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة وحلف وضمنه ثم وجد المستعير
بينة على العارية واقامها يبطل الصلح صالح المدعى على شيء ثم ان المدعى عليه برهن ان المدعي اقر انه
لا حق له في هذا الشيء ان شهدوا على اقرار متقدم على الصلح فالبينة باطلة والصلح جايز وان شهدوا
على اقرار متاخر عن الصلح يبطل الصلح باعترافه وعلم الحاكم بهذا الاقرار المتاخر كالبينة اذا كان
ما ادعاه بملك واحد بان كان قال لم يكن لي قط ولا ارثه من ابيه ثم ادعى انه ميراث له من ابيه
تاركا ان ادعى ملكا اخر لا يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع تقبل تكذيب المشهود له الشهود
قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد
القضاء لا يوجب بطلان القضاء ادعى دينا على وارث وبرهن ثم ان وارثا اخر غير المبرهن عليه
صالح المدعى على بعض ما ادعاه فلما طالبه بدل الصلح ابى وقال انا اتى بالدفع ان مورثي اوفاك
هذا المال او عداك باطله ولم تقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء غير المصالح يسمع الدفع وان المصالح
لا **في المتفرقات** ادعى عليه وقف ضيعته وبرهن فقال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي
وقد حكم ببطلان هذا الوقف فلان بن فلان الحاكم وبرهن لا يصح الدفع لان بينة المدعي اثبت صحة
الوقف بالتسليم وغيره لاقتضائه وجود الشرايط وبينة المدعى عليه بنفيه وقوله قضي بالبطلان
لا يتم ولا يتبين ذكر كيفيته الوقف لانه ربما يكون موضعه ولم يذكر في المحضر فرعى التنقية الحاكم
على الزوج ثم قال الزوج كانت تحرا على وقت الفرض لا يسمع الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقه

العدة

العدة لم يسمع جعل امر امراته بيدها في طلاق بائن ان لم يرسل اليها النفقة في مدة كذا وادعى الزوج الوصول
وزعمت المراة انه اقر بعدم الوصول يسمع الدفع وكذا لو ادعت اقراره بانه لم يدفع اليها النفقة لا يسمع
ادعى على اخر انه استاجر باجارة طويلة محدودا بين حدوده واجر من المدعي عليه مقاطعة وطلب
منه مال المقاطعة فقال المقاطع اشتريته من الاجر وقلنا البيع بمعنى الرد وسقط الاجر لا يصح هنا
الدفع لغيبته الاجر في المختار في الصحيح ادعى على اخر انه ضرب ابنه ومات بضربه فدفع المدعى عليه بانها
خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هنا على الصحة
وهنا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال في الدفع لم يكن له
السن العليا لا يسمع **نوع في الخامس عشر في الخصم** في المحيط اليد في المنقول يثبت باقرار
المدعى عليه فيصح الحكم على المقر باليد بانه ملك المدعي ولا يثبت اليد في العقار باقرار المدعى عليه حتى
لا يصح الحكم للمدعي انما برهن على انه ملكه ما لم يبرهن على انه في يده ايضا وان انكر كونه في يده وليس
للمدعي بينة يحلفه فان اقر باليد وليس للمدعي بينة على انه ملكه يحلفه على انه ليست ملكا له فان حلف
انقطع الى ان يجد برهانا فان اقر لغيبة المالك ايضا امر بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن على الملك
لا بد من البرهان اولا على اليد ذكره الفضلي ايضا وذكر الصدر وغيره في الفرق بين المنقول وغيره
ان النقل لو قايما لا بد من احضاره فيعاين الحاكم يده وان هالكا فيد اقر بلزوم الضمان على نفسه و
اقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بطريق الحقيقة بل اليد
عليه بالحكم فربما يتواضع المدعى مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه شهودا زورا فيسامحه الملك
عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض اخر ويبرهن عليه فان القضاء من اسباب
الملك يطلق للشاهد الاداء بانه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبله فصار الحكم فوق
معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بنا على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة في المنقول منتفية
لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا تتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكنه من النقل والاحضار
بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض عليه في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة متصورة في العين ايضا
وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة على التوارثه التي علمه حجة في بيع عين ادعاه اخر انه اشتراه من فلان
الغايب وسلمه ذو اليد فيه لا يومر بالتسليم اليه لانه حكم على الغايب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة لما عرف في الجامع الصغير وفي المنتقى عن
الثاني ادعى دارا في يد رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب ادعاها واخذها بالحكم مني ثم اجرها مني
وبرهن لا يقبل لعدم الخصم وفيه ايضا في بيع دار ادعاها رجل فبرهن ذو اليد ان فلانا الغايب اشتراها
من هذا المدعي وكلني بها يقبل برهانه في حق الدفع وان كان لا يلزم على الغايب الشراء لانه قام على امرين وعن

الثاني فيه لو ادعى على ذي اليد دارا ان الغايب اشتراها منك لاجلي وانكره ذو اليد يقبل بينة المدعي
عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء كمن ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريتها من فلان وفلان
كان اشتراها منك وقال الامام اذا قال انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد يقبل وان
ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا يقبل وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها
من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء لهو فلان غايب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت
بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها ولو قال هذا لي اشتريتها
من فلان الذي وكله بالبيع ليبيع ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وكان وكيلا لي بالشراء وبرهن
لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني ولو كانت دار بين قوم ميراث ادعى على واحد منهم انه اشترى
حصته التي ورثها من المورث وهو غايب قال ورثته بحصته وبرهن على ذلك لا يقبل ولو قال الثاني
لاحق لفلان فيه تقبل بينة المدعي ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس في يده فقال المملوك انا اليوم في يد
فلان الغايب فبرهن عليه يندفع وان برهن المالك ولم يبرهن العبد على ما ذكر لا يندفع ويحكم بالملك
فان حضر الغايب بعد الحكم فلا سبيل له عليه الا ان يعيد البينة على المدعي ويحكم به على المحكوم له الاول
علل في الكتاب وقال لان القضاء للاول على العبد نفسه لا على الخصم المالك ادعى على عبد شراء شي
منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فلا يكون خصما وفي الدعاوي
والبينات رد المحضر بعلة انه ذكر دعوى الصبي ولم يذكر انه ماذون ودعوى الصبي لا يصح
وجوابه الا اذا كان ماذونا والعبد الماذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا وبسببه يباع
وان لم يحضر المولى ولا تقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور بحضرة مولاه او غايب في ذلك
على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك يشترط حضرة
المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مطالبا بالبيع او الفدا بخلاف الماذون وفي فتاوي
القاضي شهدا على معتق ماذون او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او عين او على اقراره
بذلك او شهدا عليهما ببيع او شراء او اجارة والعبد ينكر ذلك والمولى او الولي غايب يقبل لصحة
الاقرار لكونه تجارة وان محجورا لا يقبل على مولاه فلا يطالب مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد حتى
يطالب به بعد العتق وان كان للصغير وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير عند الدعوى وان لم
يفصل بينما اذا كان المدعى دينا او عينا لزم بمباشرة هذا الوصي او لا وقال الناطفي ان بمباشرة
هذا الوصي لا يحتاج الى حضرة الصغير وان لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه يشترط وفي
وبعض المتاخرين على انه يشترط حضرة الصغير حالة الدعوى مدعيا كان او مدعى عليه والصحيح
عدم اشتراط حضرة الاطفال الرضع حالة الدعوى كذا في المحيط لانهم بمنزلة الامتعة وان لم يكن للصبي

ولا اب وطلب من الحاكم نصبه فعل ويشترط حضرة الصغير وقت النصب وفي فتاوي القاضي
لم يشترط وذكر الوتار انه لا يشترط حضرة الصغير بل يشترط ان يكون في ولايته وان يكون الحاكم
الناصب عالما بوجوده وحاله وقال في كتاب القسمة مات عن حاضر وغايب فحضر اثنان وطلبا من
الحاكم القسمة وبرهنا يسمع ويجعل احدهما خصما وان حضر احدهما وبرهن لا يسمع وان حضر احدهما
ومعه صغير وصيا عن الصغير وسمع الدعوى وان كان الصغير غايبا وطلب النصب لا ينصب ولا يسمع
الدعوى لانه عجز عن الاحضار وذكر الخصاف ادعى على صبي محجور بانه غصب واستهلك متاعا
ان قال لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير وتصح الدعوى لكونه مواخذا بافعاله ويحضر معه
وليه ليؤدي ما يجب عليه بالحكم فان لم يكن له وصي ينصب وصيا كما مر والمختار انه يشترط حضرة
الصغير وقت الدعوى والشهادة ليشير اليه بالدعوى برهن على الوصي او الوكيل ثم بلغ الصبي
وحضر الموكل قبل الحكم لا يحتاج الى اعادة البينة لان المقام على النايب كالمقام على المنوب وفي
ادب القاضي على المدعى عليه بالمدعى ثم غاب المدعى عليه او مات قبل الحكم او على وكيل بالخصام
ثم غاب او مات قبل الحكم لا يحكم به على المبرهن عليه بعد التزكية خلافا للثاني واختاره الخصاف
وهنا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت البرهان فلو كان حاضرا يحكم بها عليه بلا خلاف وفيه ايضا
ثبت عليه حق باقرار او برهان ثم امتنع المطلوب عن الحضور وتوارى فعند الثاني ينصب
الحاكم عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال ان سال خصمه ذلك وعندهما لا يفعل ذلك وفي الزيادات
غاب بعدما قامت البينة لا يحكم عليه ولو غاب بعد الاقرار يحكم عليه بالاتفاق ادعى عبدا على
ذي اليد بانه ملكه بالشراء منه وبرهن عليه وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان اودعنيه
او لم يبرهن لا تندفع الخصومة ويحكم به للمشتري فان حضر المقر له الغايب قبل ان يحكم به للمدعي
يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعي ولا يكلف اعادة البينة على الحاضر فان برهن رب العبد
انه عبده اودعه عند ذي اليد او على انه عبده ولم يزد عليه يقبل وتبطل بينة الشاري
فان اعاد مدعي الشراء برهانه على المودع الحاضر ان قبل الحكم ببينة رب العبد قبل وحكم له
به وان بعده لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة ودلت المسئلة ان الحكم ببرهان ذي
اليد حكم بالملك حقيقة لا انه قضاء ترك ولو برهن على المقر شاهدين وقبل التزكية حضر
المقر له يدفع العبد اليه ويحكم عليه بتلك البينة ان زكيت ولكن لا يصير المقر له محكوما عليه
حتى اذا برهن الحاضر انه له او انه له اودعه عند المقر يحكم به له فلو اعاد المدعي برهانه على الحاضر
لا يلتفت اليه لانه صار محكوما عليه كما عرف في الجامع هذا اذا حضر بعدما قامت تمام البينة قبل
التزكية فان قام واتم حضر يدفع الى المقر له ويتم عليه البينة فاذا اتمها قضى له به لكنه يكون حكما على

المقر لا على المقر له برهن الخارج على الغاصب بانه ملكه وحكم له به لا يظهر ذلك في حق المغصوب منه حتى
لو برهن المغصوب منه على المستحق بانه له يقبل فعلى هذا لا يبرأ الغاصب من الضمان بذلك الحكم برهن
على ذي اليد ببينة محدود وحكم به ثم جاء اخر وادعى الملك المطلق على المقضي له يقبل كما في الحكم
بالملك المطلق بخلاف العتق لانه حكم على الناس كافة في بيع عبدا تعلم اثنان وبرهنا على ان كلا
منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم لشبهة حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان ثبت البينتان
حكم به بينهما وكل وكيلين بالخصومة فبرهن المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا اخر او برهن شاهدا
على الوكيل واخر على الموكل او برهن واحدا على الموت حال حيوته وعلى الوارث الاخر صح وحكم به وذكر
القاضي لحضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال او الحق المال باسم رجل غايب وهو فلان لكن اسمه عارية
وكان وكيلا عني في سبب لزوم المال على هذا وان الغايب وكلني في قبض هذا المال من الحاضر لا يسمع الا
الانسان قد يكون وكيلا عن اخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد ولهذا
قلنا يكون انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب فحق القبض للموكل انما يثبت اذا وكله وكيله في قبضه
كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه
يحكم له بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على
الغايب وان انكر الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار الغايب بالمال ولم يبرهن
على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هنا اقر لي بالمال الذي
فيه وطالبه فجحد المدعى عليه ان يكون للغايب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وعن
الثاني اقر بان المال عليه للذي كتب باسمه لا يكون خصما حتى يحضر الغايب كذا عن الامام والثاني وعن
الامام انه لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في الاول اشترى وغاب فادعاه اخر لا يصح
حتى يحضر المشتري لعدم المالك وفي فتاوى القاضي اجر ثم باع وسلم يسمع دعوى المستاجر
على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه وكان خصما لكل من يدعي
حقا فيه وكذا الرهن اذا قبضه المرتهن ثم اخذه الراهن وباع فالمرتهن يخاصم الشاري وان غاب
الراهن لما قلنا وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي على الميت
دينا وفي العتابي ادعى دينا او وديعة لو زعم انه مورثه مات عنه ولا وارث غيره فان صدقه امر
بدفع الدين والعين بخلاف فصل الوكالة حيث يؤمر في الدين لانه اقر على نفسه فيجبر لا في
العين لانه اقر على المودع وان انكر واراد تحليفه حلفه في النسب والموت على العلم وفي الوديعة على
البتات لانه فعله فان حلف فلا خصومة وان نكل ثبتا قدر ان نصرته في الوراثة والموت وانكر الدين
والوديعة يحلفه والوارث نظير الوصي قال محمد مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي

غصبه مني ثم غصبت منه او اودع عندك وفي المبسوط غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك
وليس للمالك بينه فاقراره في حق المشتري باطل ولا ضمان على البايع الغاصب في قولهما لان
البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار عندهما وفي المحيط باع دار غيره وسلمها فادعى
المالك على البايع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام في وجوب الضمان فيه
بالبيع والتسليم روايتان يفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك
بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي كما عرف وللمرأة اثبات المهر الموجل وللدائن
اثبات الدين الموجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال ادعى ارضا في يديهما فقالا انها
لنا وثلثه لاخينا الغايب فدعواه عندنا فهذا دفع ان برهن على الابتياع قال في دعوى العقار هنا
المحدود ملكي ولم يقل هو في يد المدعى عليه فقال المدعى عليه اين محدود ملك تو نيست جواب
وان قال اين محدود كه دردست منست ملك تو نيست جواب في الاشبه ادعى منزلا في يد رجل
فقال المدعى عليه عرصه ملك منست لا يكون جوابا ما لم يقل اين عرصه ملك منست وكذا اذا
قال الشهود العرصه ملكه لا يكون ما لم يقولوا هذه العرصه ملكه ادعى نكاح امرأة فقالت مرا
زن اين مدعي نيم فان اشارت اليه فجواب والا فلا في قول وقيل جواب لقولها اين مدعي وانه
يفيد معنى الاشارة وقول المدعى عليه في الجواب ترا در اين خانه حق نيست او قال اين خانه حق
منست ليس بجواب دار بينهما على الشركة غاب احدهما فادعى اخر على الحاضر انه اشترى نصيب الغايب
من الغايب لا يقبل ولو ادعى انه اشترى من المورث نصف الدار وكلها واحدهما غايب حيث يقبل

نوع فيمن يشترط حضرته

لما مر ان احد الورثة يصير خصما عن البقية فيما تدعي على الميت او له استاجر دابة وقبضها وغاب المالك فادعى اخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن
افتى فخر الاسلام البزدوي بانه يقبل لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن ادعى
الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى العين وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما
بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي وانت قبضتها مني اما لو قال سلمتها اليك بالاجارة
المتاخرة مني لا الي لا يقبل وبه افتى الامام ظهير الدين قال السرخسي الصحيح عدم الانتصاب للمستعير
حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن لا يصلح المستاجر خصما والمشتري والموهوب له يصلح خصما
للكل واليه مال البكر وفي الذخيرة باع من اخر شيا فادعى ثالث ان البايع كان اجره منه او رهنه قبل
البيع لا يقبل حتى يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه الان يقبل وذكر الاسبيجابي استاجر
ثلاث دواب ثم ان المالك اجر واحدة منها من غيره واعار اخرى وباع اخرى او وهب والبيع
عند فالمستاجر احق بالدابة فاذا اخذها خير المشتري بين الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وفسخ

مطلب في الوكيل
في حضور ...
ولذا اثبات المهر الموجل وللدائن اثبات الدين الموجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال

مطلب ... الشيء ...

البيع لان المعقود عليه تغير عليه فان باع بعد فسخه جاز فان وهبها المالك او اجر او اعار فان الاجارة
الاولى معروفة له الاسترداد منهم وان لم تكن معروفة واراد ان يبرهن انكانت الدابة في يد الموهوب
له ان ياخذها وان كان الواهب غايبا لا دعاية الملك لنفسه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه فاذا
اخذها منه ومضت مدة الاجارة لا يتمكن الموهوب له من اخذها منه لانتقاض القبض السابق المجوز
للهبة وان كانت في يد المشتري فكذلك لان المشتري خصم فيبرهن وياخذ منه فاذا مضت المدة
استردها منه ان لم ينفسخ فان كانت في يد المستاجر والمستعير واراد المستاجر السابق ان يبرهن
والمالك غايب لا يقبل سواء كانت الاجارة ظاهرة اولا وصرح في اجارة الاصل ان المشتري لا يكون
خصما للمستاجر كما صرح به الامام ظهير الدين على ما ذكره في الذخيرة وفي الصغرى ان المشتري
لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن فحصلت المسئلة خلافية واجاب قاضي علا وكثير من المشايخ سمرقند
ان المشتري شراء جايزا خصم بدون حضور البايع واجاب شيخ الاسلام وبعض مشايخ سمرقند انه
لا يصلح خصما بدون حضور البايع فصار المسئلة خلافية ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان
الغايب بيعا جايزا وذو اليد يدعيه لنفسه كما في دعوى البيع البات ودعوى الرهن والمشتري
فاسدا بعد القبض لا قبله والخصم هو البايع وحده قبل القبض اشترى جارية وقبل قبضها استحقها
رجل يشترط حضرتهما لان القضاء به يستلزم ابطال اليد والملك للبايع والمشتري فيشترط
حضرتهما ولو بعد القبض فالخصم هو المشتري لا غير وذكر الوتار ان للمستحق ولاية الدعوى من البايع
وان العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب ودعوى الفعل
على الغاصب وان العين في يد غاصب الغاصب يصح وذكر السرخسي ان دعوى الغصب على غير ذي اليد
مقبوله ودعوى الملك لا وفي الجامع ذبح الشاة المغصوبة وانقطع حق المالك منها ثم استحقها
رجل يبرا الغاصب عن الضمان لانه استحق عليه عين ما غصبه اولا وفي فتاوي الوتار باع الا
المبيع من اخر قبل نقد المشتري الثمن ففي ظاهر الرواية تسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي
الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون تسليم العين لا ياخذ من يد ذي اليد وفي الذخيرة
غصب الدار المبيعة غاصب قبل قبض المشتري ان الثمن منقودا او كان الى اجل فالخصم هو المشتري
والا فالخصم هو البايع وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد واحد فهو خصم الا ان
يزعم ذو اليد كونه مودع المعير وفي الجامع في يده عبد يقر انه لفلان الغايب فبرهن رجل انه
اشتراه من فلان ذلك ونقد الثمن لا يقبل حتى يحضر الغايب لتناقضهما ان اليد للعين ولو انكر ذو اليد
كونه ملكا للغايب يحكم عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر انه لفلان الغايب وبرهن المدعي انه اشتراه
من المقر له ونقده الثمن وصدقه ذو اليد لا يقبل وذكر الوتار اجر داره وسلمها ثم غصبها من المستاجر

يع

غاصب لا يصح دعوى المالك على الغاصب بلا حضور المستاجر لان اليد لاحدهما والملك للاخر
فيشترط اجتماعهما ولكن يصح دعوى المستاجر بلا حضور المالك لان المنفعة له يملك الخصومة
بلا حضور المالك وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا كانا معترفين بالملك للمالك لا يكونان خصما
لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعيا امر المالك بالقبض منهما بخلاف دعوى الوارث من المودع
والمغصوب منه على ما مر وعرف في الهداية وغيرها وفي دعوى المشتري بالخيار لا يشترط
حضرة البايع والمشتري عند الامام والمشتري باطلا لا يكون خصما لمن يدعي العين وان
مقبوضا اراد المشتري ان يرجع على بايعه بعد الاستحقاق منه بطريقه فبرهن البايع
عليه انه كان نتج عنده وان الاستحقاق كان باطلا والمستحق غايب فعند محمد وهو اختيار
شمس الاسلام يقبل لان الرجوع بالثمن امر يخص المشتري فاكتفي بحضوره واختار صاحب
المنظومة والعليا بادى وهو قياس قول الامامين وهو الاظهر والاشبه عدم القبول
بلا حضور المستحق وسئل العليا بادى لو نصب الحاكم وكيلا عن المستحق وسمع بينة البايع
عليها وكتب الى المستحق برد المشتري الى المشتري يصح وذكر الوتار المشتري فاسدا اراد فسخ
البيع واسترداد الثمن وانكر البايع البيع يشترط احضار المبيع لان الفسخ كابتداء البيع فيشترط
كون المبيع موجودا مقدور التسليم بخلاف ما اذا اشترى عبدا فانا هو حر الاصل بالقضاء
فاراد المشتري استرداد الثمن وانكر البايع البيع حيث لا يشترط حضرة المبيع والموصى له خصم
للموصى له فيما في يده فان حكم بالثلث للاول ثم خاصمه فيه اخر قبل القبض انا الى الحاكم الذي حكم
للاول يجعله خصما وان الى غيره لا وفي الذخيرة والموصى له بالعين خصم لمن يدعي ذلك العين بالشراء
من الموصي والغريم لا يكون خصما لغريم اخر قبض الغريم الاول شيئا او لا كما ادعى على ميت الا وادى
اليه الوارث وغاب ثم حضر غريم اخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح والمودع او الغاصب
او المديون لا يكون خصما للموصى له وان كان الذي في يده المال معترفا بانه للمتوفى فالخصم وصيه او
وارثه لا الموصى له وان انكر الذي في يده المال ان يكون مال المتوفى فيجعله الحاكم خصما ويعطيه ثلث
ما في يده اذا اثبته الموصى له ذلك وفي قسم الموصى له ليس بخصم يراد به الموصى له بالثلث اما الموصى له
بجميع المال او بما زاد على الثلث فهو خصم اذا صح لعدم الوارث لان استحقاق الزايد على الثلث من
خصايص الوارث فيلحق في الحكم بالوارث والخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون
الميت او دائنه وقيل دائن الميت ليس بخصم فيه ادعى ان هذه الدار التي في يده كان لفلان الغايب وذو
اليد اشتراها منه وقبضها وانا شفيعها اطلب الشفعة وبرهن وذو اليد يقول هي داري لم اشترها
من احد او قال داري ابتعته من فلان ولم يسلمها اليه وانا اطلب منك الشفعة وبرهن لا يقبل عند الامام

ومحمد حتى يحضر البايع في الفصل الاول والمشتري في الفصل الثاني والامام الثاني يجعل ذا اليد
خصما ويحكم عليه بالشفعة ويجعله حكما بالشفعة على البايع والمشتري وياخذ الثمن ويدفعه على
يد عدل وان كان المشتري حاضرا ينكر الشرا فمحمد يحكم للشفيع بالشفعة ويجعل العهدة على المشتري
ويدفع الثمن اليه واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة
المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى
الارض وقيل ان البذر من قبل المزارع فيشترط حضوره وان من قبل رب الارض لا لانه في
الاول مستاجر للارض وفي الثاني اجير رب الارض وكذا اختلف في اشتراط حضور غلة دار
في دعوى الخان مع المالك ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور هذا الزوج ايضا
وفي دعوى النكاح بتزويج ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها
واراد قبض صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر
ولا يشترط حضورها وهب لعبد غيره شيا ثم اراد الرجوع ان العبد ماذون لا يصح الرجوع بغيبة
المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب
استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح فان اراد الرجوع حال حضور المولى وغيبة العبد
فان الموهوب به في يد العبد لا يصح الرجوع وان في يد المولى يصح وان قال المولى اودع عندي عبدي
ولا ادري انه هبتك وبرهن الواهب على انه ما وهبه له له الرجوع لان المولى مالكه فيكون خصما
لكل من يدعي الملك فيه وفي الجامع ادعى على مولى العبد ان عبدك الغايب اخذ مني كذا وسلمه اليك
واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال اليه بخلاف ما اذا تصادقا ان المال وصل اليه من جهة
عبد المدعي لا تناقضهما على كونه مودعا من جهة الغايب فهنا المولى يقر بانه اخذ من مولاه ولا
يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا لعبده فيكون اخذه على التملك وقد مر ان كل من يدعي
الملك في عين فدعوى الملك عليه يصح فصار كما اذا قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان
ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه عندي عبدي فلان ولا اعلم انه للتام (?) لا وصدقه المدعي
في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به لما ذكرنا ان ما ياخذ المالك من عبده يكون مملوكا له
هنا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي بان اودع العبد الفا
عند انسان وغاب او اقرض الفا وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد ثم حضر مولاه فادعاه على
الغاصب والمودع او المديون لا يسمع بلا حضور العبد عينا كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي
او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال هذا مالك اخذ منك عبدك واودعه
عندي او اقرضه مني او غصبته منه لانهما اتفقا على الوصول من يد العبد وكانت يده يدا ما ثلا (?)

يجبر على

يجبر على الدفع كما في المسئلة الخمسة اذا صدقه المدعى في وصوله اليه من الغايب ثم قال في الذخيرة
المولى لا يملك اخذ وديعة العبد حال غيبة العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات وهذا اذا لم يعلم
المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية
الجامع ومسئلة في العدة اشترت الامة سوارين من كسبها في بيت المولى واودعهما عند انسان و
هلكت ضمن المودع لانه مال المولى وذكر لو تاجر عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه
المال عبده ليسوله (?) ولا يدله الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه
وقال انه ملكي وبرهن ما اخذ وان برهن المدعى عليه ان له دفعه اليه يندفع دعواه وفي الذخيرة
ادعى عمامته في يد رجل وقال هذه عمامتي ارسلتها اليك على يد تلميذي لتغسله وترده فانكر الرفاء
كونها له لا يصح الدعوى لاقراره بوصوله من يد غيره الى الرفاء فلم يكن الرفاء خصما واقتصد التسوية (?)
دفع عينا الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق والمودع مقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع
لا يتمكن من الدعوى لا تناقضهما على وصوله من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن وحكى بعض
الاذكياء بين الروايتين وفصل فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة و
ان انكر ارساله للايداع لا كما ذكره في الجامع وذكر لو تاجر ادعى الصبي المأذون مالا لا يشترط حضور
وصيه وكذا العبد لو ادعى عتقا وقال لان له يدا معتبرة دفع الى دلال شيئا للبيع فباعه الدلال من
رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الامر منكرا بيعه ان برهن المشتري على شرائه من الدلال او صدقه
الامر في دفع المامور اليه يندفع لتصادقهما على الوصول من يد الغير الوكيل بالحفظ من الغايب او
عند رجل ومات فذو اليد خصم لمن يدعيه الا ان يبرهن ان الغايب كان دفعها الى الميت الذي او
عند ذي اليد ثم غاب فح تندفع عنه الخصومة وكذا لا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول الامام
لتمم (?) وصايته في كل شيء وذكر لو تاجر تغابنا عبدين وتقابضا واستحق لا يشترط وقت الرد
حضور العبد الاخر سواء الرد بقضاء او لا وكذا لو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد صح على الاطلاق (?)
ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى
روايتان والاصح انه يشترط وفي المحيط مات عن تركة بلا وارث ولا وصي عن دين مستغرق التركة
لا يشترط وقت نصب الوصي احضار التركة وان وقعت الدعوى في التركة واريد اثبات انها تركة
قيل يشترط احضارها وقيل لا وفي الذخيرة ادعى انه فقاء عين عبده ليساوي الفا والعبد حي
وانكر المدعى عليه يشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا
يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار عور ما لا يشترط حضرة الحيوان
في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابته وخرقا في ثوب لا يشترط احضارها لان المدعى في الحقيقة

الجزء الغايب واذا استحق مال المضاربة وفيها ربح فالخصم في قدر الربح المضارب ولا يشترط
حضرة رب المال فيه وان لم يكن فيه ربح فرب المال او المضارب يبيع مال المضاربة اذا لحقه دين بلا
حضور رب المال لان التصرف له استحق المشتري من وكيل المشتري يكتفي بحضور الوكيل ولا
يحتاج الى حضور الموكل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض
فالخصم الموكل والوكيل والبايع او وكيله شهدا ان الغايب اعتق امته او طلق امراته لا تقبل وان كانت
الامة غايبة او الزوجة غايبة تقبل لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى تكذيبهما فلا يبالي بغيبتهما
حضرتهما اذا ادعى ثمن مبيع قبض لا يشترط وان غير مقبوض يشترط احضاره ليتم له البيع بالتسليم
بعد الاثبات فاندفع ما بعد القبض لانه دعوى الدين في الحقيقة وان ادعى من البايع تسليم
المبيع لا يلتفت اليه الا اذا كان الثمن مؤجلا لعدم لزوم التسليم قبل تسليم الثمن وكذا لو ادعى
تسليم العين المستاجرة بعد فسخ الاجارة لا يلتفت اليه ما لم يحضر راس مال الاجارة المقبوضة
وكذا لو ادعى تسليم الرهن على المرتهن لا يصح ما لم يحضر قدر الدين ودعوى القتل الخطا يصح
على العاقلة بلا حضور العاقلة ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن
من استيفائه الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها من النقليات وفي دعوى
المنقول لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما وما بقي بالدين صح ولا يشترط احضار الكل

نوع منه في قيام البعض عن البعض في الدعاوى

باع نصف عبد واودعه النصف الاخر وغاب ثم ادعى اخر منه نصف العبد ان برهن على ما ذكرنا من البيع
والايداع يندفع ولان غاية الامر ان المستحق شريك البايع وبيع النصف ينصرف الى حصته
كما عرف في الجامع الصغير فتعين الايداع في النصف الباقي فلا يكون خصما وان كان بايع النصف
مودع النصف واستحق نصفه شايعا فخصم لورود الاستحقاق على النصفين النصف المشتري
والنصف المودع لانه لم يظهر انه باع ملكه بل باع ما في يده ولو كان النصف الاخر في يد بايعه
اذا كان كذلك لم يكن احد النصفين اولى من الاخر غير انه لا يحكم بنصف الوديعة لعدم الخصم فيه
فيقضي عليه بنصف ما في يده ويرجع بنصف الثمن ويتوقف النصف الاخر الى حضور الغايب وفي المنتقى
عن الثاني ادعى ان له نصف هذه الدار ونصفها لفلان وبرهن فقال ذو اليد نصفها لي ونصفها
لفلان يحكم له بالنصف والنصف الباقي بين ذي اليد وفلان ايضا فان برهن على انه اشترى دارا
من نفر هي في ايديهم وبعضهم حاضر وبعضهم غايب فعند الامامين لا يقضي به على الحاضر الا في حصته
اذا كان الحاضر مقرا بنصيب الغايب خلافا لمحمد ولو ادعى صدقته او هبته او رهنا من رجلين واحدهما
غايب المدعى في يد الحاضر واقر الغايب وهم مقرون بنصيب الغايب وبرهن على مدعاه والقبض فعلى

قول الامامين لا يقضي بشي وعلى قول الثاني في الصدقة والهبة يحكم على الحاضر في حصته غير مقسوم
فاذا حضر الغايب يحكم عليه ايضا وفي الرهن لا يحكم قبل حضور الغايب فاذا قدم اعادها بحضرتهما
وفي المحيط ادعى شراء دار منهما وهي في ايديهما واحدهما حاضر والحاضر مقر بنصيب الغايب منكر للبيع و
وبرهن يقضي على الحاضر فقط في حصته عند الامام والثاني اما الامام مر على اصله في انه لا
لا يكون الحاضر خصما عن الغايب في مثله فلا يكون القضاء على الحاضر قضاء على الغايب الا ترى
ان البايع لو واحد والمشتري اثنان غايب وحاضر فالحاضر ليس بخصم عن الغايب والثاني فرق و
قال لو اتحد المشتري وتعدد البايع لا يتعدى الحكم الى الغايب ولو بعكسه يتعدى لان البايع لو
تعدد فحق البايع لا يتصل بحق الاخر لتفرق الصفقة الا يرى انه لو خاطبا رجلا بالبيع له ان يقبل
نصيب احدهما فلا يكون الحاضر خصما عن الغايب واذا كان المشتري متحدا فحق الغايب متصل بحق الحاضر
الا يرى انه لو خاطب اثنين فقبل احدهما لا يصح فجاز ان يجعل احدهما خصما عن الاخر فان كان الحاضر
ينكر نصيب الغايب والمسئلة بحالها يحكم بكل الدار للمدعي لان الحاضر بانكاره ملك الغايب صار خصما
للمدعي لادعائه الشراء منه ولا يتوصل الى اثبات ملك الغايب وفي المحيط اذا قال اشترينا هذه الدار
مع فلان الغايب بعقد واحد الثمن فقد ذكرنا ان على قول الثاني يحكم له بها لكنه توضع حصة الغايب في يد
عدل بلا قسمة فان حضر وانكر الشراء بطل في حصته وصح في حصة الحاضر وهذا مذهب الامام ذكرناه
وفي المبسوط قال لا يقبل في حق الغايب ولم يذكر خلافا وان ادعى شراء نصيب الغايب منه لا يكون الحاضر
خصما لانه ليس بنايب وان ادعى الشراء من المورث يصح وتصح الدعوى على كل واحد من الورثة لان كلا
منهم نايب عن المورث وفي النوازل عن محمد لو ادعى انه باعه وفلانا عبدا بالف وبرهن يقضي على
الحاضر بنصف الثمن لا على الغايب الا ان يحضر الغايب ويعيد عليه البينة الا اذا ادعى كون كل واحد منهما
ضامنا عن الاخر قسطه من الثمن فيقضي على الحاضر ولا يحتاج الى اثباته على الغايب وفي المنتقى عن الثاني
في يده عبد ادعاه رجل انه بينه وبين فلان الغايب لا على الارث وقال ذو اليد العبد بيني وبين فلان
غير الذي ذكره المدعي لا على الارث فبرهن المدعي على ان نصفه له يحكم له بالربع لان ما في يد الحاضر
بينه وبين الذي اقر له ايضا فلو قال ذو اليد العبد لي ولفلان فقال المدعي لفلان نصفه ونصفه
لي وبرهن يقضي له بنصفه ولو قال ذو اليد نصفه لفلان دفعه لي ولا ادري لمن النصف الاخر فقال
المدعي نصفه لفلان كما قلت دفعه اليك والنصف لي لا يقضى له بشي وان برهن حتى يحضر الدافع الغايب
وعن الثاني في يده دار باع نصفها مشاعا من رجل واشهد له بالقبض ثم باع النصف من اخر
ثم استحق نصفها فالمستحق خصم للمشتريين ياخذ من كل منهما نصف ما في يده بايهما ظفر ولو كان
بيع الاول لم يبق بينه وبين المستحق خصومة ولو النصف مشاعا وسلمه فالمستحق خصم للبايع

مطلب الوارث نايب عن المورث

فالمشتري ياخذ من كل منهما نصف ما في يده فان قال البايع استحق البيت النصف الذي في يد غير مشترٍ
فلا خصومة بين المستحق والمشتري حينئذ وكذا الحكم في كر طعام بين رجلين باع كل منهما او
سلم ثم استحق نصف الطعام فالخصم هو البايع والمشتري قال ابن سماعة وروي عن الثاني ولا
احفظ عنه انه قال لو باع نصف دار مشاعا ثم جاء مدع يدعي نصفها فالخصم هو البايع ويؤمر بتسليم
النصف الذي في يده والنوع الاول من هذه المسايل رواية في دار بينهما لا من جهة الميراث غاب
احدهما فادعى اخر على الحاضر نصف هذه الدار انه يكون خصما في نصف ما في يده وهو ربع الكل
ومثله ذكر لو ادعى دارا على رجلين ان الدار التي في ايديكما ملكي وبرهن على احدهما ان كانت
في يد احدهما بالميراث فالحكم على احدهما على الاخر لانتصاب احد الورثة خصما وان لم يكن كلها في
يده لا يكون هنا قضاء على الغايب بل هو قضاء على الحاضر بما في يده ولو كانت في ايديهما او في يد احدهما
بحكم الشراء لا يتعدى الى الغايب لعدم الخصم عنه وفي المنتقى دار في يد رجلين ادعى اخر نصفها مشاعا
انها له ثم اقتسما بعد الدعوى او قبله وغاب احدهما فادعى على الحاضر كل ما في يده وهو النصف وبرهن
عليه لا يقبل لانه شهادة باكثر مما ادعى وفي المحيط شرب بين خمسة او دار بين ثلاثة غصب السلطان
منه نصيبا او قال غصبت نصيب احدهم بعينه فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لان التاوي و
الباقي من مال الشركة على الكل وفي المنتقى برهن ان له وللغايب على فلان الفا وبرهن وحكم له بالنصف و
استوفاه ثم قدم الغايب ليس له اتباع الغريم بلا اعادة البينة وله اتباع القابض لاقراره بالشركة
وفي الذخيرة عليه دين لثلاثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع وفي
الاقضية برهن على مال في صك على رجلين عن الامام في رواية يقضي على الحاضر وفي رواية عنه
يقضي عليهما ويكون الحاضر خصما عن الغايب اذا كان الحاضر كفيلا عن الغايب او كان الاصل على الحاضر
والغايب كفيل عنه وكذا اذا كان كل منهما كفيلا عن صاحبه قال الرازي يتعدى على الغايب اذا كانت
الكفالة بالامر لان ما يدعيه على الكفيل عين ما ثبت على المكفول عنه لثبوت حق الرجوع له بذلك فلو
كانت الكفالة بغير امره لا يتعدى الى الغايب لان المدعى على الكفيل ليس بسبب لما يدعى على الاصيل حتى لا
يرجع عليه فلا يكون خصما قال في الاقضية وقوله او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه
فيه نظر لانه يجوز ان يكون المال على الاصيل لا الكفيل كما قبل الكفالة بخلاف ما اذا كان الاصل على
الغايب والحاضر كفيل عنه لانه لا يجوز ان يكون المال على الكفيل لا على الاصيل فكان من ضرورة
وجوب المال على الكفيل وجوبه على الاصيل فانتصب خصما وفي قوله يجوز ان يكون المال على الكفيل
لا على الاصيل الا كلام فان الكفيل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكفيل انه على زيد كذا وانكره
زيد ولم يجد الكفيل لو بالامر او للمكفول له بينة على انه على زيد كذا يجب المال على الكفيل لا على الاصيل

فلم يكن لزوم المال على الكفيل من ضرورة لزوم المال على الاصيل كما ذكر وذكر عن محمد باع من رجلين
بالف على ان كلا منهما كفيل عن صاحبه بامره ثم لقي البايع احد الرجلين وبرهن ان له عليه وعلى
الغايب الفا وكل كفيل عن الاخر بامره يحكم بالف نصفها عليه بالاصالة ونصفها بالكفالة فان حضر
الغايب قبل الاستيفاء اخذ من الحاضر هذا النصف اصالة لان الحكم عليه بها حكم على اصيله ايضا
والقضاء على المكفول عنه لا يكون قضاء على الكفيل وعن ابن سماعة له على اخر الف وبها عنه
كفيل بامر المديون فلقي الطالب الاصيل قبل لقاء الكفيل وبرهن عليه ان لي عليك كذا وفلان كفيل
بها بامرك يحكم به على الاصيل ولا يحكم به على الكفيل حتى اذا لقي الكفيل لا يتمكن من المطالبة بها قبل
ان يعيد برهانه عليه وان لقي الكفيل اولا وبرهن عليه على نحو ما برهن على الاصيل يقضي به على
الكفيل والاصيل حتى لو لقي الاصيل بعد الحكم يطالبه بها قبل اعادة برهانه وفي المحيط برهن عليه
انه باعه عبدا له ولفلان الغايب بالف يقضى له بنصف الثمن فاذا حضر الغايب كلف اعادة برهانه
فالحاصل ان الدين المشترك لا بجهة الارث لو برهن عليه لا يكون الحاضر خصما عن الغايب عند الامام
والثاني يجعل خصما بكل حال وقال محمد ما قاله الامام قياس وما قاله الثاني استحسان فاخذ به ثم عندك
اذا حضر الغايب وصدقه للحاضر له الخيار ان شاء اتبع الطالب بنصف ما قبض ثم اتبع هو مع الحاضر
المطلوب فيما بقي وان شاء اتبع المطلوب بحصته واجمعوا ان احد الورثة خصم في الدين ايضا على الميت
وعلى انه يدفع الى الحاضر نصيبه مشاعا وعلى انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغايب وعلى انه لو تقرر لا
ينزع المنقول من يده الى حضور الغايب وان طلب بعض الورثة القسمة والبعض غايب قال في الجامع
الصغير لا يقسم بحضور واحد وان برهن حتى يحضر لان فيها معنى القضاء وفيها تمليك وتملك و
القضاء يستدعي مقضيا له وعليه فلا بد من حضور الغايب وان غاب واحد وحضر اثنان وطلبا
القسمة واقر بالميراث وحصة الغايب وطلب احدهما القسمة قال الامام لا يقسم حتى يبرهنا على ما
ادعيا وقد عرف تمامه في شروح النظم وفي الجامع مات عن ثلاثة بنين وله دار فغاب اثنان والدار
في يد الباقي ونصيب الغايبين عنده وديعة بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى ملكا
مرسلا او ادعى الشراء من ابيه فانه يقضي بالدار كلها للمدعي لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل
لان الخصومة توجهت على الميت فان حضر اثنان وصدقاه في الميراث نفذ القضاء على الكل وان قالا
الدار لنا اشتريناها او ورثناها من اخر غير الميت الذي ذكره المدعي والمدعى عليه اخذا ثلثا الدار
لانه ظهر ان المقضي عليه ليس بخصم فيؤمر المدعي باعادة البينة فان اعاد حكم له بها والا فان
لم يكن كلها في يد الحاضر وكان حصة الغايبين في يد غيره لا ينفذ القضاء عليهما وينفذ على الذي
في يده وفي المحيط ادعى ان ميتا غصب شيئا واحضر بعض ورثته وبرهن عليه وبعض هذا الشيء في يده هذا

الحاضر وبعضه في يد وكيل الغايب فالحاضر متقر بانه ارثه من ابيهم قال محمد اقضي على الحاضر بدفع ما في
يده ولا اخذ من وكيل الغايب شيا وان كان كله في يد هذا الحاضر اقضي عليه بكله وادفعه الى المدعي
فان قدم الغايب وقال هذا في يدي ارث لنا من عند الوالد لا يقبل قوله فالحاصل ان احدهم يكون خصما
عن الميت فيما اذا كان العين في يده لا فيما لم يكن في يده حتى اذا ادعى على وارث عينا ليس في يده
لا يسمع وفي دعوى الدين يكون خصما وان لم يكن في يده شي وان كان في الورثة صغير لا يصح
اقرار الكبار بالدين في حق الصغير ولا يبين البرهان حتى يظهر في حق الصغير ايضا وان اقر
احد الورثة به يلزمه في حصته حتى يستغرق قال الفقيه وهو القياس وبه اخذ علماونا لكن
الاختيار عندي ان يوخذ ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والثوري وابن ابي ليلى وقول
الشافعي وانه ابعد من الضرر الى الصواب قال شمس الايمة الحلواني الدين لا يحل بمجرد
الاقرار وانما يحل بالقضاء وعلم ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات ان الوارث المقر اذا شهد
مع رجل اخر بالدين على الميت يقبل ولو كان حل في حصته بالاقرار لما قبل لما فيه من دفع المغرم
ادعى على الميت دينا والكبار غيب والصغير حاضر نصب عن الحاضر وكيلا فاذا قضي على الوكيل فهو
قضاء على الكل ويستوفي دينه من نصيب الحاضر ان لم يقدر على نصيب الغياب واذا حضروا رجع
عليهم لان الدين مقدم على الميراث وهنا دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفي كله
من حصته وقال بعض المشايخ في الاقرار وفي الكل من نصيبه كما هو عندنا ولو ثبت بلا بينة لا يستوفي
كله من حصته بالاجماع وفي فتاوي الوتار التركة لو مستغرقة وبرهن بدين ميت مستغرق على
احدهم يبيع حصته ويقضي ما يخصه من الدين ولا يبيع نصيب غيره لانها ملك الوارث ولو مستغرقة
لا يبيع التركة الا برضا الغرما وقال بعض المشايخ احد الورثة اقر بالدين وبعضها بيد غاصب
بعض التركة غاصب يوخذ كل الدين من حصته المقر اجماعا ولو ثبت باقرار الورثة ثم غاب البعض او
غصب بعض التركة غاصب يوخذ كله من الباقي وفي الحاضر وفي المحيط اشترى عبدا بالف وقبض المبيع
وطالبه البايع بالثمن فبرهن المشتري انه احال البايع بالثمن على فلان بن فلان وفلان المحتال عليه
غايب يقبل لان المال لازم له على المحتال عليه ان برهن عليه بالحوالة وفي المحيط انه اشترى من شريكه
الغايب نصف هذه الدار التي ورثناها عن والدنا والدار في يد الحاضر لا يقبل لان الحاضر ليس بخصم
عنه فصار كما اذا قال اشتريت من شريكك نصف الدار التي ملكتها بالشرا من فلان بخلاف ما
اذا قال اشتريت من مورثكما نصف هذه التي في يدك والوارث الاخر غايب لانه دعوى في التركة
واحد الورثة ينتصب خصما عن البقية في العين والدين

نوع في تحديد العقار ودعواه

ولذا وقعت الدعوى في العقار لا بد من تعريفها فيذكر المحلة والكورة والسكة قال محمد
بيّنا بالاعم كالبلدة ثم المحلة ثم السكة قال ابو زيد يبدا بالاخص كما في النسب ثم يرتقي فيقول فلان
بن فلان بن فلان قلنا فصل النسب لنا وعليه لان اسم علم فانه يحصل العلم والمعرفة والا ذكر الاب
فان حصل والا ذكر الجد او الصناعة لان العام يعرف بالخاص لا العكس وفي المحيط اختلف في
البداية بالاعم او بالاخص واهل العلم على انه بالخيار وقال جماعة من اهل الشروط يكتب في الحد
دار فلان ولا يذكر لزيق دار فلان وعندهما كلاهما سواء وذكر الحاكم ويكتب في الحد ينتهي في
الحد او يلاصق او يلازق كذا ولا يكتب احد حدودها كذا وان كان الامام يقول اذا كتب احد
حدودها دجلة او الطريق او المسجد يصح البيع لان الغرض منه اظهار ما وقع عليه البيع وقال
الامام الثاني يفسد البيع لان الحد يدخل في البيع فيكتب ينتهي او يلازق او يلاصق تحرزا عن
الخلاف ولان الحد على قول المدخل في البيع فالدار هي الموضع الذي ينتهي اليه فاما ذلك المو
المنتهى فقد يجعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول المانع من الدخول فالمنتهى في الدار لا يدخل
في البيع ولكن لو قلنا بحدودها يدخل الحد فعلى الاقوال اجمع يكون داخلا وفي الاقضية ثم بعد
ذكر الحد يكتب بحدودها وحقوقها لانه لولا ذكر الحقوق لا يدخل المسيل والطريق فلا يمكنه
الانتفاع بالدار ولا يكتب بطريقها ومسيل ماتها لانه لو الطريق الى الشارع او الميزاب اليه
يفسد البيع لان الشارع لا يصح بيعه وهنا مخالف لما تقرر ان بيع الدار بطريقها جايز عندنا فلعلها
ان لم يصرف الطريق الى الخاص تحريا للجواز ويفسر بحمله على العام وافسد البيع والملاحق عند
الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق واذا
كتب احد حدودها دار البايع والجدار فاصل اشار شيخ الاسلام ان الفاصل يكون للمشتري وفي
المحيط اذا كتب احد حدودها دار فلان لا يكتب اشتراها بحدودها لدخول الحد وان كتب يلازق
او يلاصق او ينتهي الى دار فلان يكتب بحدودها وكان الامام محمد يكتب يلي دار فلان او يلا
وما قلنا احسن لان ما يلي الشي قد يتحقق بينهما فاصل فلا بد على الملاصقة قال عم ليليني اولوا
الاحلام منكم ولم يرد به الملاصقة افتى ايمة سمرقند في الشهود شهدوا انه باعه بحدوده
وحقوقه يصح لان معناه مع حدوده فيدخل الحد في البيع وقالوا الصحيح في الجواب ان قال
ان ذكر في الحد لزيق دار فلان وما يضاهيه تصح الشهادة وان قال الحد دار فلان او الطريق
او المسجد لا يصح ولا يكتفى بذكر الحدين ويكتفى بذكر الثلاثة ويجعل الحد الرابع بازا الحد
الثالث حتى ينتهي الى الحد الاول والجواب في الدعوى والشهادة على السواء واحد حدود
المدعى وكله لو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج الى ذكر الفاصل وكذا لو ارضا فهم وان بيتا
او دارا ومنزلا لا لان الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار والمقبرة لو ربوة يصلح حدا

والا لا واذا كتب الحد الاول لزيق ارض الوقف لا يصح حتى يذكر انه وقف على مسجد كذا او مدرسة
كذا وقال الوتار لا يكفي ذكر المضي فيها ايضا ولا بد من ذكر صاحب اليد وفي ذكر المصرف كقوله و
وقف على مسجد كذا يكون كذكر الواقف ويكون ذكر المصرف معرفا كذكر الاب والجد واذا كتب
لزيق ملك ورثة فلان لا يصح لتفاحش الجهالة فان فيهم صاحب فرض وعصبة وذو رحم فاشبه
ما لو شهد على انه وارث فلان وقال الوتار لانه لا يحصل التعريف الا ببيان الاسم والنسب وفي
المنح لو قبل القسمة اذا كتب لزيق ملك ورثة فلان قيل يقبل وقيل لا وسمعت من اثق به انه اذا
كتب لزيق دار من تركة فلان يصح ولو قال او كتب لزيق ارض سلطانية لا يصح لانه مشترك
يطلق على ارض تركت وقت الفتح مرعى لدواب اهل القرية ويطلق على ارض غاب عنها مالكها وعلى
ارض تركها مالكها بالخراج لاهل القرية ولو جعل الحد لزيق ارض لا يدري مالكها لا يصح ما لم
يذكر صاحب اليد لتحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط فيه ذكر صاحب اليد لانه م
بيد الامير وذلك معلوم الآن يتعدد الامير فح لا بد من ذكر من في يده ولكن لا بد من ذكر الفاصل
في ارض المملكة كالمسناة القديمة ونحوها وذكر اسم جنب صاحب الحد والا فلا يشترط والطريق العام
يصلح حدا ولا يشترط ذكر انه يصل او يمتد الى القرية او الى المصر لان ذكر الحد لاعلام ما يصل اليه المحدود
ويحصل العلم بالوصول الى الطريق قال في المحيط والخندق نظير النهر وذكر الوتار سور المدينة
النهر والطريق لا يصلح كل منهم حدا عند الامام لانه يتحول وينقل فلم يصح معرفا قلنا الا تراب فيتسلك
به والمختار الصلوح وهو قولهما وقد ذكرنا انه اذا لم يذكر في الحد اسم الجد لا يقبل هنا اذا لم يشتهر
الرجل فان اشتهر فلا حاجة الى ذكر الاب والجد اجماعا فاما الدار اذا اشتهرت كدار الخلافة ودار عمرو
بن حريث بالكوفة قال الامام لا بد من تعريفه وقاساه على شهرة الاسم واكتفيا بالشهرة عن التحديد
وفي الصغرى اذا كتب لزيق دار فلان ولم يذكر نسبه وجب يكفي لان الاعلام يحصل به اذا كان الرجل
مشهورا كما مر ويحفظ هنا ومثله في الذخيرة ان الاكتفاء بكنية صاحب الحد لو مشهورا كابي ليلى
قالوا في شهادتهم احد الحدود لزيق شط الوادي واقر المدعيان بين الشط والمدعاة طريق العامة
تبطل الشهادة وان ظهر ذلك باخبار العدول لا وان ظهر ذلك بما هو طريق العلم للقاضي سوى اقرار
المدعي بطلت الشهادة في قدر الطريق لا غير وقيل بطلت في الكل لاختلاف المشهود به وعلى هذا
اذا ظهر في الارض المدعاة طريق العامة ذكر في الدعوى او في الصك احد حدودها لزيق دار فلان
والفاصل زرنيقه فسد الصك والدعوى لان الفاصل لا يكون لزيقا بل يقول لزيق الزرنيقه قال
احد حدودها لزيق ارض فلان ولفلان في تلك القرية اراضون متفرقة تصح الدعوى والشهادة
وفي وقف القرية او شرائها لو كان فيها مساجد وحياض ومقابر لم يدخل في الوقف والشراء وكان الامام

يكفي

السرخسي

السرخسي يشترط ذكر حدود المستثنيات ويرد المحاضر بعلة ترك حدودها ومقدارها وكان الامام
ظهير الدين يقول لو المقبرة تلالا يحتاج الى ذكرها ولا يحتاج بطريق يحصل به الامتياز وما يكتب من
الصكوك في تحديدها انه لزيق الارض للبيعة او الوقف حدودها الاربعة لا يصح لعدم الامتياز
فيكتب نهرا وتلا او لشرا او شجرا بقربه ليحصل به الميز وكان السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكرها
وان ادى الترك الى الجهالة لان الجهالة لذاتها لا يوجب الفساد بل لافضائها الى النزاع كما تقرر ولم يشاهد
صفقته ردت ودفع النزاع لسبب سعة المساحة والحياض والطريق الا يري انه جوز الامام استيجار
الانهار بطلاحها وكنسها بلا بيان المقدار لجريان العادة بالمسامحة على الانهار بسبب المشقة على الاخذ
والا يري الى جواز بيع قفيز من صبرة وما يكتب في زماننا في الصكوك وقد عرفه المتعاقدان هنا ان جميع
ما ذكر ولك الخيار علما استحسنه المشايخ رضي الله عنهم وهو المختار لخلوه عن فائدة فانه اذا وقع فيه
النزاع عند الحاكم لا بد في الدعوى والشهادة من التعيين ذكر ثلاثة حدود وقالوا والحد الرابع
متصل بملك المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين
يصح لانه كالسكوت عن الحد الرابع وهنا التعليل يشير الى انه اذا ادعى قرية مشتملة على المستثنيات
وذكر حدودها ومن جملة المستثنيات قطعة ارض فيها للمدعى عليه او لفلان بن فلان لزيقة ارض في
دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح لانه جعل قوله الحد الرابع متصل بملكه بمنزلة السكوت فالاشبه
قلت للاستاذ اذا كانت محيطة بالمستثنى منه كيف يعرف المستثنيات فقال بمسناة او لشر يحيط بها
والا لشجر او غيره مما يقرب منها والا بالمساحة للحوض والمسجد والمقبرة المستثناة او الارض المستثناة
وذكر القاضي ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه او المدعي ولم يذكروا الفاصل
تقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعي عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل في الاراضي
وتقبل في الكروم والبيوت وذكر النسفي ولو كتب الرابع لزيق الزقاق ومنه المدخل والمخرج
لا يكفي لان في الازقة كثرة ينتسب الى ما يعرف به وان كان لا ينتسب الى شيء يقول زقيقة بالمحلة او
القرية او الناحية فيقع بها نوع تعريف واذا كان احد الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض رجل و
مسجدا فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان بعضه
لزيقه لم يبق والحد هنا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع بين الحدود ولم يبين المحدود
قال شمس الاسلام اذا بين المحلة والمصر والقرية والحدود صح ولا يوجب ترك بيان المحدود جهالة
وذكر الوتار ادعى عشر دبرات ارض وبين حدود التسع ولم يبين حد العاشرة الواقعة في وسط
هذه التسع فقد دخلت في المحدود فيصح القضاء بالجملة وان كان على طرف لا حتى يذكر حده لانه بلا بيان
الحد لا يعلم فكيف يقضي ادعى سكنى دار وبين الحد لا يصح لان السكنى نقلي وانه لا يحد قال الوتار ان

شي يرتفع

ان كان حق السكنى متصلا بالارض اتصال تابيد التحق بالبناء فلا بد من تحديده كالبناء ولانه
لما لم يمكن نقله تعذر احضاره فانقطع التعلق لامكان احضاره والاشارة لتقطع الشركة وتذكر الاحد
ظهير الدين اشترى علوا بلا سفل يذكر حد السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده
قال الطحاوى هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والحد
في العقد فيذكر عند الامكان قال محمد لو اشترى العلو بحدوده طعنوا بانه لا حد له قلنا
ممنوع لما ذكرنا على انه يكتفى بذكر حد السفل لحصول التعريف وكان الطعن جهلا

نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى وشرائط صحتها وخلاعنه الفصول المتقدمة

الدعاوى اما ان تقع في العين او الدين فان الاول فاما ان يكون منقولا او
عقارا فمباحث الدين والعقار قد ذكرنا والمنقول اما قائم او هالك فان هالكا فالحق بالدين
فيشترط بيان القدر والجنس والنوع والصفة وان قائما فان امكن احضاره لا بد منه حتى
يشير اليه في الدعوى والشهادة وان لا يمكن احضاره مجلس الحكم كصبرة طعام او قطيع
غنم او كان القاضي في الدار والمدعى جمل لا يسع من الباب او للمدعى حمل ومؤنة لا يحمله
الناس الى مجلس الحكم بلا اجر ولا يمكن رفعه بيد واحدة فلا تكلف احضاره بان ادعى الف من
من القطن اما نه او انه انكر فصار مضمونا عليه لا يؤمر بالاحضار للزوم المؤنة في حمله او كان
المدعى في السواد والمصر شرط للقضاء على الظاهر وان كان الفتوى على خلافه والحاكم يراه شرطا
فانه ماذونا في الاستخلاف بعث نائبا يفصل ثمه ان شاء او حضر بنفسه ثم يمضي حكم نائبه في المصر
لو المدعى في السواد او بعثه الى قاض اخر في المصر وفي دعوى احضار المدعى لا بد ان يقول لا
على هذا المدعى عليه احضاره ان كان منكرا لا برهن عليه لانه ان لم يكن منكرا وكان مقرا
لا يلزمه الاحضار بل ياخذه المقر له ولذا لا يصح دعوى الاحضار في الوديعة لان الواجب فيها
فيها التخلية وقيل يصح ويحمل على التخلية اذا احضارها بها طلب احضار عين في يده للدعوى لكنه
لو انه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء
ما كان على ما كان فلان ولي الثابت بالشك ادعى وشهد بقيمة دابة مستهلكة قال الصدر
لا بد من بيان الذكورة والانوثة والسن لا اللون وهذا على اصل الامام صحيح لبقاء حق المالك
في العين المستهلكة عنده حتى صح الصلح على اكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه لكان صلحا
عن الدين على اكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم
بالمستهلك لا بد من بيانه على وجه يحصل به العلم للحاكم حتى يعلم بماذا يحكم ومع ذكر الذكورة
والانوثة يذكر النوع ايضا بانه حمار او فرس ولا يكتفى بذكر الدابة لتفاحش الجهالة وظاهر مذهبهما

ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك الى البيان عن القيمة الا يرى ان المدعى والشهود لا
يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة الا يرى انه ادعى على
اخر مالا مقدارا او شهدوا به فسالهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلك دابته يصح ولا يشترط
ذكر اللون والسن حتى اذا ادعى حمارا او ذكر شيته وشهدا بذلك فاحضر المدعى عليه فاطلق الشهود
والمدعى ان الحمار المدعى هنا وبعض شيته يخالف الشية المذكورة تقبل ولا يضر اختلاف بعض الشية
ذكره الامام ظهير الدين ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم
يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين تقبل
ويؤمر باحضارها وان قال هلكت او استهلكت وبين قيمة الكل صح او لم يبين قيمة كل وفي الجامع
ادعى غصب رقه عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويؤمر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها
قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط
ذكر القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا للقطع وفي غيره لا يشترط وذكر الوتار ادعى زندنيجيا
طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدا بذلك كذلك بحضرة الزندنيجي فذرع فاذا هو ازيد او
انقص بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة وقولهم الذرع
وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف
فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حريرا مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون
او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه لغو وان وقعت الدعوى في جنس
غائب لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يعلم قيامه وهلاكه اشار في عامة
الكتب الى انه حاجة الى ذكر القيمة بعد بيان الجنس والنوع وبه صرح في كتاب الرهن وفي كتاب
الغصب انه اذا برهن على انه غصب منه جارية يسمع فبعضهم قالوا بما اذا ذكر القيمة وبعض
حملوه على ما اذا شهدوا على اقراره بغصب جارية فيقبل في حق الحبس والقضاء جميعا وعامة المشايخ
على انه يقبل في حق الحبس لا في حق الحكم بلا فرق بين الدعوى والشهادة واطلاق محمد يدل
عليه قال ابو العسر فلما اختلف المشايخ في اشتراط ذكر القيمة كلفه بذكرها لكي يبعد عن الاختلاف
فان لم يذكر لم يرد الدعوى احياء لحق المالك فان الغصب قد يتبع قبل ان يخبر المالك بقيمته ويعرف
وانما سقط بيان القيمة عن المالك لان يبطل عن الشهادة اولى لانه ان لم يطلع عليه بد والمدعي
لان لا يطلع عليه من اختلسه نظرا للشهادة اولى ولو ادعى حنطة بالشراء لا بالسلم يطالبه في
الموضع الذي كان المبيع فيه وقدر ولو باع حنطة في ملكه من نوع واحد لكنه لم يضف البيع
الى تلك الحنطة بل اطلق جاز فان علم الشاري بمكانه له الخيار ان شاء اخذها في مكانها او ترك

مطلب خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة بطلت

مطلب الوصف في الحاضر لغو اذا كان في الايمان والبيع وفي الشهادة والدعوى لا وايضا الوزن لغو في المشار اليه

وقوله ان شاء اخذها في مكانها دل انه لا يلي للطالبة في غير مكان المبيع وذكر لو تاراذا ادعى عشرة
اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلمها يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان
قرضا او ثمن مبيع تعين مكان القرض والبيع وان غصبا واستهلاكا تعين مكان الغصب والاستهلاك
وفي الايضاح المغصوب اذا كان قايما عند الغاصب خذه المالك مثليا كان او قيميا الا اذا لقيه
في بلد اخر وقيمته اقل من بلد الغصب فله الخيار ان شاء ترتبص الى العود او اخذ العين وقيمته
في بلد الغصب يوم الخصومة وان هالكا فلو غير المثلي له قيمته يوم الخصومة في بلد الغصب في
المثليات ان تساوت القيمتان عليه رد المثل وان كانت القيمة في بلد الغصب اكثر فللمالك
الخيارات الثلاثة المذكورة من الانتظار والرضا بالمثل والمطالبة بالقيمة في يوم الخصومة
وان كانت قيمته في بلد الغصب اقل فالخيار للغاصب ان شاء اعطاه المثل او قيمته يوم الخصومة
في مكان الغصب الا اذا رضي المالك بالتاخير فحينئذ له ذلك فعلم بهذا انه يلزم في دعوى الغصب
ذكر مكان الغصب لو مكيلا او موزونا غير الدراهم والدنانير حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة
ام لا ولكنا في دعوى قرض المكيل والموزون سوى النقدين يلزمه بيان مكان القرض فانه اذا
استقرض حنطة ثم لقيه في مكان قيمته اعلى من مكان القرض وطالبه به فيه ياخذ منه كفيلا و
يوفيه في مكان القرض وقال الامام ظهير الدين عند محمد لو يطالبه بقيمته في مكان القرض وقال
صدر الاسلام يطالبه بالمثل الا ان لا يجد فيلزمه قيمته في مكان الاخذ وفي العدة ادعى اعيانا
بسبب استهلاك الاعيان لا بد من بيان قيمتها في موضع الاستهلاك ولا بد من بيان الاعيان
ايضا فان بعضها يكون مثليا وبعضها يكون قيميا وقدمت في اول الدعوى وفي دعوى الوديعة
لا بد من بيان مكان الايداع له حمل او لا ولا يشترط في الغصب اذا لم يكن له حمل وفي الذخيرة
ادعى عليه غصب حنطة وبين الشرايط لا من ذكر مكان الغصب في غصب غير المثلي واستهلاكه لا بد
من بيان قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك في تضمين قيمته يوم الغصب او
الاستهلاك فلا بد من بيان قيمته انها قيمة اي اليومين سمي ولو ادعى الحنطة او الشعير بالامنا
وبين اوصافها قيل لا يصح والمختار انه ادعى بسبب القرض او الاستهلاك لا يصح لانه مضمون بالمثل
وان ادعى بسبب السلم او بسبب بيع من اعيان ماله محنطة يصح وذكر في الذخيرة ان ادعاه بسبب
السلم والبيع يصح وذكر ايضا انما نثبت كونه مكيلا بالنص اذا اسلم وزنا هل يجوز فيه روايتان
روى الطحاوي انه يجوز باع مائة من من الحنطة لا على وجه السلم وله حنطة في ملكه عينا بالوزن
هل يجوز فيه اختلاف فعلى هذا لو ادعى الحنطة المبيعة بالامناء ينبغي ان يكون فيه اختلاف للمشايخ
ولكنا نص على الاختلاف في العدة قال وان ادعاها مكايلة حتى صحت عند الكل فبرهن على اقراره

بالحنطة

بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة فالاقرار يقبل في حق الجبر على البيان لا في حق الاداء ولا يصح
دعويها لتحقق بالكيل ولو ادعاها بالوزن يصح حتى صحت وفاقا لابد ان يذكر انه منخول او لا من حنطة
منخوله او غير منخوله جيد او وسط وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهبا وفضة ولو مضروبا
يقول كذا دينارا خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف النقود
ولو نقدا واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض فيه على الاخر يجوز البيع ويعطي
المشتري ايا شاء ولكن في الدعوى لا بد من التعيين فان احدها اروج ينصرف البيع الى الاروج
وعند ذكر النيسابورية الى ذكر كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عندنا لعامة ووكل الامام
النسفي ان ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجودة في التصحيح وان لم يذكر مضروبه يعرفه بالمثقال
ولا يقول كذا دينارا وذكر الامشي اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى
ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمراء وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع
فانه ينصرف الى الاجود وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا
يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاح فضل ارواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى
فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الا
روج فحينئذ لا بد من البيان لما هو اروج عند العقد وان ادعى بسبب القبض والاستهلاك لا بد
من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها يروج مكان الثمانية او السبعة
وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة وزن
سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفنج او
الترمش او الكفناجي وصفتها انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها كفناجية او كليجة لا ترتفع
الجهالة ولو ان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها
وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس
حال الدعوى ويذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف
المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولا بد من بيان السبب
في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام و
ان بسبب القرض والنكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى
ام لا وان فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشتري رد المبيع ان قايما ورد القيمة او المثل
لو قيميا او مثليا ان لم يكن قايما وفي فتاوى الامام ابي حفص الكبير استقرض منه دانق فلوس حال
كونها عشرة بدانق فصارت ستة بدانق او رخص وصار عشرون بدانق ياخذ منه عدد ما اعطى

لاحدهما

...ولا يحتاج الى ذكر الجودة صح

ولابد ولا ينقص وان ادعى عينا قايما لبنيه ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع
وان دينا في عنب وانه لا بد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا منا طايفيا ابيض ولغلا
ويذكر الجودة او الوسط وان بعد انقطاعه عن ايدي الناس في السوق الذي يباع فيه يقول
له الحاكم ماذا تريد فان قال العنب لا يصغي الى دعواه وان قال قيمته يأمره بذكر السبب لانه ان ثمن
مبيع انفسخ البيع بالانقطاع عن ايدي الناس كما في الدراهم والدنانير وان بسبب السلم او الاستهلاك
او القرض لا يسقط بل يطالبه بالقيمة اذا كان لا ينتظر وانه كما قاله الامام ظهير الدين وفي الطرفين
نظر لكونه على خلاف الرواية اما الاول فقوله ان ثمن مبيع ينفسخ ليس كذلك فانه صرح شيخ الاسلام
فيمن اشترى بمنين رطب في الذمة ثم انقطع او انه او كان منقطعا وقت الشراء لا يبطل البيع وبقي
جايزا بخلاف انقطاع العنب والرطب فان انقطاعهما الى غاية معلومة كالمعيب المشترى اذا تخمر
يبقى العقد لان التخمر الى غايته معلومة بخلاف ما اذا مات المبيع قبل القبض حيث يبطل البيع لانه
لا الى غاية واما في الطرف الثاني فانه ذكر انه لو سلما يطالبه بالقيمة وهنا سهو ظاهر فانه لا يؤخذ
الا الثمن حال الانفساخ او المسلم اليه حال القيام فلا يصح المطالبة بالقيمة وذكر في الظهيرية ادعى
انه اشترى منه الفمن من العنب الطايفي الابيض وطالبه به وقت الانقطاع عن ايدي الناس ان
كان في يده من العنب قدر المدعى يأمره الحاكم بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى
لانفساخه ان يهلك وليستهلكه البايع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشترى
بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي هلاك المبيع بافة او
بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع او بافة سماوية يبطل البيع وان بفعل
الاجنبي خير المشترى كما ذكرنا وان بفعل المشترى يصير قابضا ومنها لو قال اشترى حنطة
معينة واتلفها البايع اجاب بعض المشايخ ان البايع يضمن مثلها للمشترى وانه خطاء محض لما ذكرنا
من الرواية وذكر لو تاب تلف عنبا طريا وطالبه المالك حال ما يوجد عنب غير طري ان اراد الطري
تربص الى اوانه والا اخذ مثله بلا صفة الطراوة وليس له ان ياخذ قيمة عنب طري لان المثل
اعدل من القيمة ادعى انه باع عبدا نصفه له من فلان وانه اجاز البيع ولزم عليه تسليم نصف
الثمن له لا يصح ما لم يذكر ان المبيع كان قايما وقت الاجازة والثمن ايضا كان رايجا لان الثمن لو كان
كاسدا حال الاجازة لا يصح الاجازة ويذكر ايضا ان البايع قبض الثمن من المشترى لانه صار كالوكيل
بالاجازة والموكل لا يطالبه بالثمن ما لم يقبضه من المشترى ويساله الحاكم ان الشركة شركة ملك
او عقد ان شركة ملك فلا بد من قيام المبيع وان الاجازة وان عقد لا حاجة اليه ويشترط
ذكر قبض الثمن لتصح المطالبة بحصته وفي دعوى ذهب واشاله ان في البيع يحتاج الى احضاره و

واشارته وان تعرض او استهلاك او غيبه لا يحتاج الى الاحضار وفي دعوى الديباج والجوهر
يشترط ذكر الوزن اذا لم يكن حاضرا وان حاضرا فلا لتفاوت القيمة بتفاوت الوزن وفي
دعوى ما شمن من الكعك اي الكاك لا بد من بيان السبب للاختلاف في جواز السلم
في الخبز وفي استقراضه ايضا فان عنده لا يجوز استقراضه لا وزنا ولا عددا وبالاستهلاك
تجب القيمة وان بين انه ثمن مبيع يصح ولا يشترط ذكر ان وجهه من عفران او بيض منه تيق
مغسول اولا وفي دعوى القطن لا بد من بيان انه خوارزمي او بخاري او شاشي به ولا
يشترط ان يذكر انه يحصل من كذا منا كذا منا من المحلوج على ما عليه الفتوى وفي دعوى
الثوب تابعد ذكر العدد يشترط ذكر كونه مدققا او غير مدقق وفي دعوى عدد من الابرة
والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضارها وان دينا ان بسبب السلم او يجعله
ثمن مبيع لا بد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما بالاستهلاك لانهما قيميان
ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما وان ادعى لحما من الجنب او من محل اخر لا بد من بيان السبب
لعدم جواز سلمه عنده وكذا لا يصح دعوى اللحم بسبب الاستهلاك عند بعض المشايخ للاختلاف
في كونه موجبا للقيمة او المثل وان بين انه يدعيه بسبب انه جعل ثمنا للمبيع يصح اذا بين ما فيه
وموضعه بناء على ان المكيل والموزون اذا استعمل استعمال الاثمان فهو ثمن وفيه نظر
لان المعول الذي منع من جواز السلم ليشمل الفصلين ادعى عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض او محدود
مقبوضا او بدل الاجرة المتوصفة بحكم الاجارة المسوخة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع و
المستاجر وحدوده لانه في الحقيقة دعوى الدين فعلى هذا اذا ادعى بدل الاجارة ليس له استاجره
المستقرض لحفظه وانه حفظه مرة كذا ولزم عليه الاجرة ولم يحضر العين المستاجر لحفظه يصح
لما ذكرنا دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار حتى نبه السلطان بالعتاب
لاخذ مال الغير فاخذ فالضمان على السلطان لا على الاخذ وامر غير السلطان ليس باكراه ان تجرد
الامر به الا بامر الامر له فانه يتقيد الفعل على المامور ولزمه الضمان وجرح الامر من البين لم يجعل
في السير الكبير مجرد امر الامام اكراها ومن الناس من جعل مجرد امره اكراها وان كان لا يخاف
المامور على نفسه ان لم يفعل دلالة ان المسئلة مختلف فيها وثمرته انه ادعى المتلف امر السلطان
يكون دفعا عند من جعله مكرها لا عند من لم يجعل اكراها وذكر لو تتار ادعى عليه انه اخبر في
الغايب سعايته الى السلطان بغير حق فبرهن لذلك كذلك يقبل ولا يحتاج الى ذكر الاخذ باسمه
لانه هو المدعى عليه لكن لا بد من تفسير السعاية ليعلم انها توجب الضمان اولا فانه يجوز ان
يكون بحق مثل ان يكون له عليه حق فلم يؤده ورفع الى السلطان او كان يأتي ويطرق امته او زوجته

ودفع الى السلطان وغرمه السلطان مالا فانه لا يضمنه الشاعي لانه قاصد للحسبة بخلاف ما اذا
اذا قال انه وجد كنزا في ملكه وغرمه لذلك حيث يضمن وان كان صادقا لانه لا حسبة فيه وانتفاء
الضمان ولزومه داير على اقامة الحسبة واستيفاء الحق وعدمه لا على كونه صدقا وكذبا كما ظنه
البعض ودعوى الجمد حالا لانقطاعه لا تصح ولو كان من ذوات الامثال لعدم وجوبه في مثله
لانقطاعه فله ان يطالبه بقيمته يوم الخصومة قال له بعت عبدي واخذت ثمنه فرده الي صح
وان لم يعين المشتري لانه طالب للثمن ولو ادعى مالك العين ان فضوليا باع هنا سنين وانه اجاز
بيعه لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه ان فضوليا
باعه واجاز بيعه لا ينفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه ادعى في دفعه واحد مالين وبين
صفة احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم بما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الاوتار نعم لانتفاء
المانع من التوقف فيه وفي جامع الفتاوي لا يحكم به ايضا لاتحاد السبب ذاته فمتى ردت في بعضها رد
في الباقي وفي دعوى القيمة بعد بيان النوع والصفة والقيمة لا بد من كونه للركبا او للطحن تصغيرا
لبس ادعى بعد بلوغه ان وصيه باع منك متاعي ومات قبل قبض ثمنه منك ولي حق الطلب قيل
لا يصح وقيل يصح وهذا بناء على ان الوكيل اذا مات او غاب قبل قبض الثمن قيل يتحول الاستيفاء الى
الى الموكل فعلى هذا للصبي بعد بلوغه ولاية الطلب وقيل يتحول الى وارثه او وصيه ان كان والا
نصب الحاكم وصيا يقبضه ويعطيه للموكل فعلى هذا لا يصح له الطلب بل الحاكم ينصب له ان لم يكن
كان ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون في مرض
الموت ولا يجيزه الورثة ولو بمثل الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يصح لجواز ان لا يكون في مرض
الموت وعلى تقدير كونه فيه يحتمل ان يجيزه الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك ادعى ان مورثه
مات عنه وذكر عدد الورثة ولم يبين حصة نفسه صح لكن اذا آل الامر الى التسليم لا بد من بيان
حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز ان يكون نسطها اقل مما ذكر ولا
يعرف ذلك بلا ذكر عدد الورثة وفي دعوى الدين على الميت اذا ذكر انه مات قبل اداء شيء من هذا
الدين وخلف من التركة في يد هؤلاء ما يفي لقضاء هذا الدين وزيادة ولم يذكر اعيان التركة
يسمع فيها عليه الفتوى لكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة فان انكر وصول
التركة اليه واراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام
وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه
انه واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على
وصيه على الوجه المذكور ولو ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر ادعى محدودا انه

بحدودها

بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القايمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح
وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القايمة يصح وذكر التتار في دعوى فراش خانه مرتبة
مع اصله لا بد من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبات لتصير معلومة ولو ادعى
سكنى كرم وبين حدوده وقال جميع ما فيها من السكنيات ملكي ولم يبين السكنيات لا يصح حتى
يصفها ويعرفها لان المدعى السكنيات لا الكرم فلا بد من بيان المدعى باع دار غيره وسلمها فادعى
المالك على البايع ان الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب على الغاصب
حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن
بالتسليم والبيع ام لا فمن قال بالضمان قال يصح الدعوى ومن نفاه لم يصحح الدعوى وقدمنا ذكره
وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك لشرايطه المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل
على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب
ان العبد ملكه لا يقبل لان دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه
يصح الدعوى في حق الضمان الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد
غاصب الغاصب في دعوى غصب نصف الدار شايعا قيل يشترط ذكر كون كل الدار في يد الغاصب لعدم
تصور غصب النصف شايعا وقيل لا يجوز ان يكون الدار في يد رجلين غصب نصيب احدهما غاصب فيصح
الدعوى والشهادة على غصب نصف شايع ومثله في الذخيرة في دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات
يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده فلا
الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اقامة البينة على كونه في يده والفرق ان دعوى الفعل كما يصح
على ذي اليد يصح على غيره ايضا فانه يدعي عليه التملك والتمليك كما يتحقق من ذي اليد يتحقق
من غيره ايضا فعدم ثبوت اليد بالاقرار لا يمنع صحة الدعوى اما دعوى الملك المطلق فدعوى
ترك التعرض بازالة اليد وطلب ازالتها لا يتصور الا من صاحب اليد وباقراره لا يثبت كونه ذا اليد
لاحتمال المواضعة كما قررناه من قبل وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء انما ادعاه من صاحب
اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا والبايع يملكه وان ادعاه من غيره
لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال
او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما
على البيع والاخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان
الغايب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء منه على الغايب ما لم يشهدوا على احد الامور
الثلاثة التي ذكرناها انفا وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والاخر على انه اشتراها من المتوفى هذا

وذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث يقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا يقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون جرا خلافا للثاني وذكر لو تنا ما ادعى انه له ولوقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة كانت بالقضاء او بالرضاء وفي دعوى قبض مندوع كذا ذرعه وطوله وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه رده ان قائما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند قدر الثمن اما بدونه فعلى الخلاف ولو كتب في صك الوقف وسلمها الى المتولي ولم يذكر انها كانت فارغة وقت التسليم ذكر في بعض الكتب انه يصح ويحمل على تمام القبض بارتفاع ما يمنع القبض من عدم الفراغ ويحمل لو اطلق ولم يقيد بالفراغ بل قال وسلمها الى المتولي ولا خفاء في تمامه على قول من لم يشترط التسليم وكان الطحاوي والخصاف يكتبان سلمها وهي فارغة لمنع الشغل حوالي الصدقة الموقوفة والاولى ما ذكره الخصاف ليحترز عنه على قول شارط التسليم وفي دعوى الرهن والقبض والهبة والقبض لا بد ان يذكر انها فارغة لعدم تمامها بلا قبض تام ولو شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة القبض كان الامام يقول لا يقبل ثم رجع وقال يقبل كما هو قولهما ويذكر في صك الاجارة تاريخ القبض لان الاجر في الاجارة انما يجب بالقبض فيذكر وقت القبض ليعلم وقت وجوب الاجرة ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء لا بد من بيان الارض التي شق فيه النهر ومن بيان موضع النهر انه من الجانب الايمن ام الايسر وبيان طول النهر وعرضه وفي دعوى سيل ماء في ارض رجل يبين انه سيل ماء المطر او ماء الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق في دار غيره يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا وقيمته كذا فامره بالتخلية ان سكت او بالاحضار ان انكر لا برهن عليه وقدر وفي دعوى مال التركة لسبب الموت مجهلا لا بد ان يبين انه مات مجهلا لمال التركة ام للمشتري بماله لان مال التركة مضمون بالمثل والمشتري مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة اذا مات المضارب مجهلا يلزم بيان موته مجهلا لمال المضاربة او للمشتري بماله وفي دعوى البضاعة والوديعة مجهلا لا بد من بيان قيمتها يوم الموت وقد ذكرنا ان دعوى الرد في الوديعة والامانات لا تصح بل يذكر التخلية لان مؤنة الرد على المالك ومقتضى هذا التعليل ان يكون دعوى رد الرهن وتسليمه على المرتهن على الخلاف في مؤنة رد الرهن على الراهن ام على المرتهن فذكر الطحاوي ان مؤنة رده على الراهن وذكر شيخ الاسلام انه على المرتهن كالمستعار على المستعير ادعى انه كان مكرها على البيع واراد استرداده

لا يصح

لا يصح ما لم يقل باعه وسلمه وهو مكره على كل واحد منهما ولو كان الثمن مقبوضا ينبغي ان يذكر وقبض الثمن ايضا مكرها ويبرهن على الكل اما لو ادعى المكره انه سلمه وفي يد المشتري بغير حق لا تصح الدعوى لان بيع المكره اذا اتصل به القبض ثبت الملك فعلى هذا لو ادعى في البيع الفاسد الذي اتصل به القبض انه سلمه وفي يد المشتري فاسدا بغير حق لا يصح الدعوى ايضا وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على العاقلة وبنفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت او ما دمت لا يصح وعال الكفالة لا تصح ولكنا يذكر قبول المكفول له في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح وكذا لو ادعت المرأة نفقة فائتة بعد موته على ورثته مالا لا يصح بلا بيان السبب لجواز ان يكون نفقتها وانها صلة تسقط بالموت قبل القبض وقالوا في دعوى لزوم المال بسبب البيع والاجارة ونحوها من التصرفات لا بد ان يقول كان ذلك بالطوع ونفاذ تصرفاته له وعليه ليصح دعوى الوجوب لا يقال الاصل في العوارض عدمه لانا نقول نعم كذلك لكن لزوم المال من العوارض على البراءة الاصلية فلا يجوز القول بالشغل بلا انقطاع الاحتمال وفي دعوى التخارج من التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد ضياعها وبيان الامتعة والحيوانات وبيان قيمتها ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمتها لا يصح عندهما كما مر في مسألة الصلح بعد الغصب والا تلاف على ازيد من قيمته وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وترك هذه ميراثا بين اختي وبيني وان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا يقبل ولا خفاء في انه يقبل على قول من جعل الاقرار تمليكا وانه مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد وانما القائل بانه تمليك فان الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما يبطل بالرد ولا يصح اقرار المريض في مرضه والتراك لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يضمن المقدم ولولا انه تمليك مقتضى لا استند قلنا انما لزم تلك الاحكام لوجود معنى التمليك فيه وان كان اخبارا كالابراء اسقاط لكن لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون او برد الوارث اذا ابرأ الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه ليستدل بصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك من المسلم وبصحة اقرار المريض المديون بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد المأذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة الاقرار بنصف دار يقسم عند الامام ايضا مع عدم صحة تمليك الشائع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وابتداء النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا

ببيع ٧

فبكليهما ٧

لما صح وكما لا يصح دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح دعوى النكاح بناء عليه ايضا وقد مضى مباحث دعوى الاقرار في اول كتاب الدعوى فلتراجع المختصر فينظر ثمه وفي الذخيرة باع عبدا بحضرة مولاه ثم ادعى المولى العين لنفسه ان كان ماذونا لا يصح وان محجورا يصح ويكون اذنا له فيما يباع بعد من التصرفات لانه لما علم ان العلة لا تتم في نفسها والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما اذا باع عقارا وامرأته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتذتنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل رضا للبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وحسم الخصومة وترك المنازعة اقرار بانه ملك البايع كما قالوا فيمن دفع التبت بطان وزوجه بلا جهاز ان سكوت الزوج عنده الزفاف عن طلب الجهاز رضا فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته وقال الامام ظهير الدين فتوى ائمة بخارى على ان سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى كما اذا كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا وائمة خوارزم على راي ائمة سمرقند وفي الفتاوى ينبغي للمفتي في ذلك ان راي المدعي الساكت الحاضر ذا حيلة افتى بعدم السماع لكون الغالب على اهل الزمان الفساد فلا ينبغي الا بما اختاره اهل خوارزم وفي الذخيرة لو جاء الحاضر الى المشتري بارسال البايع لتقاضي الثمن وتقاضاه ليس له الدعوى بعد ذلك لان تقاضي الثمن اجازة للبيع

السادس عشر في الاستحقاق

الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعوى الحرية والعتق من البايع وثبوته يوجب فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعوى انه ملكه وانه لا يوجب فسخ البياعات في ظاهر الرواية وكذلك يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فان في المبطل الباعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذلك يرجع على الكفيل وان لم يتعين على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري على البايع ولا يرجع البايع على بايعه وكذا الكفيل لا يرجع على المكفول عنه قبل رجوع الشاري على البايع ويتحد الناقل والمبطل من وجه فانهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك منه ذلك الشيء مستحقا عليه حتى لو برهن عليهم مدعي الملك للملك ان المستحق له لا يقبل برهانه ثم الناقل على ضربين تيم وحكمه الرجوع بالثمن على بايعه لانه بان انه باع ملك غيره وحيث ومن حكمه عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع على كان عند البايع وله امثلة منها اذا اشترى شيا منذ عام ثم قال المستحق هذا ملكي منذ شهر وبرهن عليه ومنها اشترى ثوبا ساذجا ثم خاطه قميصا فبرهن رجل على ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يدفع الملك منذ عام وفي الثاني اشترى

ثيابا والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس لانه تعلق بوصف كونه قميصا وامر حادث وكذا لو اشترى حنطة فجعله دقيقا او لحما فشواه ثم استحق الدقيق والشواء لا يرجع لعدم ورود الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق واللحم المشوي وبرهن عليه لا يقضي بالدقيق والشواء بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف في الغصب الا يرى انه اذا غصب لحما فشواه ثم استحق انسان المشوي وحكم له به لا يندفع عن الغاصب ضمان اللحم لورود الاستحقاق على غير ما غصب ولو استحق اللحم بعينه يبرأ عن الضمان ولو برهن المستحق ان اللحم والحنطة له بعد الطحن والشيء يقضي عليه بقيمة اللحم والحنطة ولو كان مثليا وقد تغير يقضي عليه بالمثل ومن ذبح شاة الغصب ولم يسلخها حتى استحقها رجل ولم ينقطع حق المالك عنها يبرأ الغاصب عن الضمان لورود الاستحقاق على عين المغصوب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان اللحم والجلد والرأس والاطراف له وقضى به على المشتري له ان يرجع على البايع بالثمن لورود الاستحقاق على اصل الشاة بذكر مجموعها ولهذا لم ينقطع به حق المالك بخلاف ما اذا قطعه وخاطه لانقطاع حق المالك فيكون قضاء بملك حادث لا بتديم وفي الشاة بتديم فصار كما اذا استحق راسها واحد وجلدها اخر واطرافها اخر لانه بسبب حادث فلا يرجع على بايعه وفي المنتقى برهن المدعي ان العين له ولم يوقت فحكم له يرجع المشتري على بايعه ولو برهن ان العين له منذ نصف عام وقد اشتراه منذ عام وحكم له لا يرجع لحدوث السبب وفي التصحيح استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ وظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء او رضا لاحتمال ان يبرهن البايع على النتاج او المشتري على الاجازة او على تلقي البايع الملك منه وبعد الحكم بالرجوع بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقبضه من المشتري قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البايع ثم الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن لو بسبب سابق على البيع اما لسبب متاخر عنه كما ذكرنا فلا وكذا اذا كان باقرار المشتري او بنكوله عن الحلف او باقرار وكيله بالخصومة لان الاقرار حجة تقتصر على المقر فان نفع البينة لانها متعدية فان اراد المشتري المقر او الناكل ان يبرهن ان المستحق ملك المستحق يرجع بثمنه على البايع ان برهن على اقرار البايع صح ورجع والا لا وان برهن المستحق على المشتري وعدلهما المشتري حكم بتعديله بعد تعديل الشهود فان عدله غير المشتري ايضا رجع بالثمن وان لم يعرف الشهود غير المشتري لا يرجع ويجعل كالاقرار ثم اذا ذكر المستحق سبب الاستحقاق وبرهن على البايع به

وانكر البايع والمبيع في يده فبرهن المشتري على الشراء منه يقبل ويرجع بالثمن ولا يشترط
حضرة العبد المشتري لسماع هذه البينه بل ذكر صفته وقدر الثمن كاف على ما عليه الفتوى
وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي فبرهن على الاخر على حريته وحكم به فلارباب الباعه بعضهم
الرجوع على البعض لا يحتاج الي حضرة العبد بل اذا شهدوا ان المعتق بحريته باعه من هذا كفى
للرجوع عليه وان انكر البايع البيع ورجع عليه المشتري بالحكم بالبينه للبايع هنا ان يرجع
على بايعه بالثمن وان كان متناقضا لارتفاع التناقض وزعم عدم البيع بالقضاء وان وهب
البايع الثمن من المشتري او ابراه ثم استحق ليس له ان يرجع بالثمن على بايعه وكذا الباعه
لا يرجع بعضهم على بعض وذكر الوتار لو تداولته الايدي واحد الباعة ابرا مشتريه ثم استحق
ورجع الباعه بعضهم على بعض فالذي ابرا لا يرجع على بايعه ولا بقية الباعة ايضا لتعذر القضاء
على الذي ابرا مشتريه وفي المحيط ابرا الثاني مشتريه لا يرجع عليه مشتريه للابراء و
هل يرجع الاول على بايعه قيل يرجع وقيل لا قال العبد يرجع وكذا لو ابرا المشتري بايعه عن الثمن
بعد الحكم بالرجوع لبايعه ان يرجع على بايعه ولو حكم للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد الحكم
فسد الفسخ ايضا قال المشتري ان استحق المبيع علي فاني ابرات البايع عن الثمن ولا ارجع عليه لا
يصح ويرجع بعد الاستحقاق لانه تعليق الشرع او تعليق الابراء بالشرط والحيلة ان يقر المشتري
ويقول ان بايعي قبل ان يبيعه مني كان اشتراه مني فح لا يرجع بهذا الاستحقاق لانه لو رجع لرجع
عليه ايضا فلا يفيد اراد الرجوع بالثمن على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فقال
المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري
بالحكم فلا يحل له الثمن والحكم بالزور نافذ اشترى منه عبدا واستحق ثم وصل الي المشتري بسبب
ما لا يرده على البايع وان كان كل مشتري مقرا بالملك لبايعه لكنه اقر به له في ضمن الشراء وقد
انفسخ فينفسخ الاقرار ولو اقر بعبد انه ملك البايع واشتري منه ثم استحق منه رجع بالثمن على
بايعه ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الي البايع لبقاء الاقرار بالملك وذكر الوتار الرجوع
عليه اقر بالاستحقاق ومع ذلك برهن الراجع على الاستحقاق منه يقبل ليتم الحكم بالاستحقاق
ليتمكن من الرجوع على بايعه وذكر الوتار ادعى وانكر فبرهن فقبل الحكم به اقر المدعى عليه لا يحكم
بالبينه بل بالاقرار لان شرط القضاء بالبينه زال وهو الانكار وفي الدعاوي والبينات اختلف
وقيل يقضى بالبينه لانه بالانكار في اقامته استحق عليه الحكم فلا يبطل باقراره اللاحق حقه
السابق ولان تاكيده التعدي الثابت بالبرهان حقه فلا يرفعه الاقرار اللاحق ولا نسلم انه زوال
الانكار بسبب سماع البينه بل الانكار وقت السماع كاف قال في الدعاوي الاول اظهر واقرب الي الصواب

المشتري

المشتري وهبه لاخر واستحق من يد المشتري من الموهوب له لا يرجع المشتري الاول على بايعه
حتى يرجع المشتري من الموهوب له بالثمن على الموهوب له فح يرجع هو على البايع الاول وان استحق
من يد من وهب له المشتري يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان بيعه في الابتداء لان المالك يثبت
بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا بملكه وذكر الوتار وهبا الجارية المشتراة
لرجل ووهبها الموهوب له من اخر واستحق من يد الثاني لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية
انفسخت لا الاولى وقال في المنتقى يرجع المشتري على بايعه لان مشتراه استحق وهذا بخلاف
البيع فانه لا يرجع ثمه حتى يرجع عليه بالثمن وكله لشراء جاريته ففعل ثم ان الموكل وهبها له فاستحق
ثم استحقها رجل واخذ عقرها وقيمة ولدها لا يرجع الموهوب له على البايع بشيء لانه مستحق لغيره و
استحقاق الجارية بعد موت الولد لا يوجب على المشتري شيئا كذا ولد المغصوب ولو اراد المشتري
ان يحلف المستحق بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه يحلف فان قال كنت بعته من فلان
ونسبه الي ابيه وجده واشتريته منه منذ عام وبرهن ونحو ما ذكر يحكم له به وكذا لو قال كنت
بعته من بيد البخاري ولم يعرفه او قال كنت بعته من رجل ولم يسمه واشتريته منذ عام وبرهن
على وفق مقاله او شهدوا على انه ملكه منذ عام يحكم له به لان الاقرار بالشراء من المجهول
كلا اقرار ثم اذا حلف على انه ما خرج عن ملكه ثم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وفي
الظهيرية اشترى عبدا ولم يتقابضا حتى استحقه رجل واحضر البايع والمشتري وقال الابينه
لي واستحلفهما فحلف البايع ونكل المشتري فانه لا يوخذ بالثمن فاذا اداه اخذ العبد وسلمه الي
المدعي وان حلف المشتري ونكل البايع لزم البايع كل قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى
بالثمن وفي الديناري اشترى شيئا بدراهم ودفع مكانها دنانير ثم استحق المشترى يرجع على البايع
بالدنانير وان اعطى مكان الدراهم عرضا ثم استحق يرجع بالدراهم لان بيع العرض قد صح وان لم
يصح البيع الاول فانفسخ بيع الدنانير مكان الدراهم لانه علم انه لم يكن عليه الدراهم ولم يصر قابضا
وانه شرط في الصرف من الجانبين وفي المقايضة اذا استحق احد العوضين يرجع بقيمته قياسا على
ما اذا ادعى دارا فصالحه على شيء ثم استحق العرض يرجع في دعواه وفي الجامع صالح من دعوى عين
على دار عن انكار وبنى المدعي فيها ثم استحق بدل الصلح رجع في دعواه وهل يرجع بقيمة البناء
على المدعى عليه ان كان الصلح بعد بينة اقامها على ان العين له او بنكول المدعى عن الحلف يرجع بقيمة
البناء ايضا كما في البيع وان عن مجرد دعوى لا يرجع ولو صالح من دعوى دار على دار وبنى كل في
داره ثم استحقت بدل الصلح يرجع في الدعاوي وقيمة البناء في استحقاق بدل الصلح لو بعد بينة
او نكوله كما مر ولا يرجع بعين الدار المدعاة وانما يرجع بقيمتها عند الامام لما تقرر في المشتري دا

بشراء فاسدا اذا بنى فيها يبطل حق الاسترداد ولا يملك النقض لبطلان حق البايع وعندهما ينقض
ويسترد كما في الشراء الفاسد وان استحقت الدار المبتاعة ليس له ان يرجع بقيمة البناء لانه في زعمه
انه بنى في ملكه ولا غرور ويرجع بقيمته بل القلع عند الامام لان ملكه بعقد فاسد والبيع يمنع
الاسترداد عنده كما مر وعندهما لا دلت المسألة ان المشتري شراء فاسدًا في الدار اذا بنى فيها ثم
استحقت رجع على بايعها بقيمة البناء وان الرجوع لا يعتمد صحة الشراء اشترى دارا وارضا وبنى
او زرع او غرس ثم استحقت يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء والزرع والشجر الى البايع ويرجع
عليه بقيمة البناء والزرع والشجر يوم سلّم الى البايع فان كان انفق فيها عشرة الاف وصفرها
وخلق حتى عادت قيمته الى الف يوم يسلم يرجع اليه بالالف لانه المضمون يوم التسليم ولا تلاف
وانما يرجع ايضا بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله فلا يرجع بقيمة الجص والطين
ولهذا قلنا لو كان حفر فيها بئرا او نقى بالوعة او طين بالتبن الجدران لا يرجع لان الحكم لزم الرجوع
بالقيمة لا بالنفقة حتى لو شرط في البيع ان يرجع عليه بالاستحقاق بكل ما انفق يفسد البيع لكونه
على خلاف مقتضى العقد فلو كان حفر فيها بئرا او طواها يرجع بقيمة الطي لا بما انفق في الحفر وذكر العتابي
بنى في المشتراة ثم استحقت لا يرجع ويجوز ان يكون مراده البناء بالطين كالرهص لانه لو نقض يعود
ترابا فلم يكن النقض ماله قيمة وفي التحفة المذكور وعامة الكتب ان المشتري عند الاستحقاق
يرجع بقيمة البناء على البايع اذا نقض المستحق البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على
البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان المشتري سلّم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع
على البايع لشيء وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان امسك النقض وفي شرح الطحاوي
ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة الاشجار النابتة
وفي الاجارات بعد انقضاء سنتها يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوي المشتري بالخيار
ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع فان شاء حبسه
لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب واذا كان البايع وكيلا في البيع يرجع المشتري بعد الاستحقاق
على هذا الوكيل بكل ما كان يرجع به على الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد برهن على ملكية الحمار
وحكم على المشتري به واعطى الحاكم سجلا ليرجع به على بايعه فجاء البايع الى المستحق وقال لم
مرخ غاب الحمار عنك فقال منذ نصف عام فبرهن على ان الحمار في ملكه منذ سنتين لا ينفع لان التاريخ
العينية لا تاريخ الملك وفي فتاوى القاضي بنى في المشتراة ثم استحقت والبايع غايب وطالبه المستحق
بهدم البناء فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع عليه بقيمة البناء بل الرجوع فيما اذا كان البناء وقت
الاستحقاق قايما فيسلم البناء الى البايع فيهدمه البايع ويأخذ نقضه اما اذا هدمه المشتري او المستحق

بني او غرس في المشتراه فاستحقت يرجع على البايع بالثمن ويسلم البنا

حال غيبته فلا شيء عليه وفي شرح الطحاوي خلافه فقالا ان هدم المستحق البناء يرجع المشتري بتسليم
نقضه عليه بقيمته مبنيا بنى في المشتراة ثم استحقت الدار مع البناء بان قال الدار والبناء لي وبرهن لا
يرجع بقيمة البناء على البايع لما مر من ان ورود الاستحقاق على الحادث بعد الشراء لا يوجب الرجوع
بل يرجع بالثمن فقط ولانه لما تعرض البناء ايضا لا يتمكن من تسليم البناء الى البايع وقد ذكرنا
ان تسليمه اليه والهدم عنده سبب الرجوع اشترى دارا وهو يعلم ان البايع غاصبه باعه بلا
اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه شرعي لا يرجع بقيمة البناء لانه مغتر لا مغرور وقد نقل
في الاجل فيمن اشترى جارية وهو يعلم انها ملك الغير باعها بلا اذنه واستولدها ثم استحقت عزم
قيمة الولد واخذ الولد ايضا لكونه ماء الغاصب عين محترم لا يرجع بقيمة الولد ولا بقيمة البناء على
البايع ويرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالثمن لثبوت المبدل اذا
العقد عسى يمضي المالك في البيع الفضولي يسكن لا التصرف للتوقف فيه لا في التصرف كما مر
وكما يضمن البايع الولد والبناء يضمن ايضا الزرع والغرس بعد الاستحقاق اذا لم يدرك
الزرع وضمان الزرع ان ينظر الى قيمته يوم الاستحقاق فيضمنه البايع للمشتري ان تلفه
المستحق اشترى ارضا وبنى فيها ثم استحقت نصفها ان البناء في المستحق رجع بقيمة البناء
وان في النصف الاخر لا وان رد البيع في النصف الباقي ايضا بحكم الخيار لا يرجع بقيمة البناء
واذا كان البناء في كلها واستحق نصفها يرجع بنصف قيمة البناء وان رد النصف الباقي ايضا
فكذلك يرجع بالنصف لا غير لان الرد باختياره وفي الجامع بنى فيها ثم استحق نصفها شايعا رد
ما بقي من الدار ورجع بنصف قيمة البناء وان استحق النصف بعينه رد ذلك النصف ولا رجع
بقيمة البناء وذكر العتابي وان استحق نصفها بعينه والبناء فيها رجع بجميع قيمة البناء وان في
الاخر رد بعض البناء ولم يرجع بقيمته على البايع ولو استهدم البناء قبل الرد فهو رضا وان
استحق الدار لا البناء وقال للمشتري كان البناء بعد الشراء ولي ان ارجع عليك بقيمة البناء
ايضا وقال البايع كنت بعتها بالبناء فالقول قول البايع لانكاره حق الرجوع عليه بازيد من الثمن
اشترى منه نصف دار مشاعا ثم استحق النصف قبل القسمة فالبيع على النصف الباقي وان بعد
القسمة فالبيع على النصف الباقي وهو الربع اذا رجع المشتري على بايعه بنقصان العيب يرجع
البايع به على بايعه وعندهما كما يرجع على بايعه يرجع البايع على بايعه ايضا وعلى هذا الخلاف اشترى
عبدا فمات في يده واطلع على عيب ورجع بنقصانه لم يرجع بايعه على بايعه وان اعتق المشتري الجارية
وتزوجها واستولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد على البايع ولا يرجع المشتري على مالك الجارية
بالعقر بايعا كان او واهبا عنده لانه بمقابلة لذة الوطء ويرجع بقيمة الولد في فصل الشراء لا

فصل الهبة وكذلك اذا نقض المستحق او قلع ما بناه او غرسه المستحق عليه يرجع المستحق عليه على البايع لا على الواهب وكذا الحكم في الصدقة والوصية لا يرجع على احد وفي الميراث لو عدم الوارث يرجع على من باع من مورثه وكذا لا يرجع في القسمة بان اقتسما بعضا دار او بنى فيها من وقع في حصته ثم استحق لا يرجع بقيمة البناء على شريكه وكذا اذا بنى الشفيع بعدما حكم بالشفعة له ثم استحق يرجع بالثمن لا بقيمة البناء وكذا الجارية المأسورة اذا اخذها المالك القديم واستولدها ثم استحقت يرجع بالثمن على المشتري من العدو لا بقيمة الولد وتجهيز الغرور ليس لسبب الضمان وضمان السلامة يوجب الضمان والرجوع بان قال اسلك هذا الطريق فانه امن فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ يضمنه كذا قاله في الفتاوي وانه يخالف رواية التتمة فانه نص اذا قال من غصبك من الناس فانا ضامن ما بايعت فانا ضامن لا يصح وانما يصح ضمان السلامة في ضمن عقود المعاوضة اشترى اغناما لرجل من رجل واتلفها وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلمه ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه اتفقت اجوبة العلماء على البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة بخلاف ما اذا قال العبد اشترني فاني عبد فاشتراه ثم بان حرا والبايع لا يدري لانه في ضمن عقد المعاوضة اشترى سكنى دار موقوف فانكر المولى اذنه بالسكنى واقر بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير ثم باعه من آخر والمشتري عالم بانه في ارض الغير فاستحق رب الارض لا يرجع المشتري على البايع لشيء اذ لم يبع بشرط القرار كما في الوقف انفا واذا اراد المشتري ان يرجع الى بايعه في غير البلد الذي وقع فيه الاستحقاق لا يكون له ذلك ما لم يكتب الاستحقاق عند الحاكم وان دفع البايع الى المشتري الثمن بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا على بايعه لانه بيع جديد لا فسخ للاول اشترى ارضا وغرس فيها ثم ان رجلا استحق ثلث هذه الارض مشاعا يقسم الارض فما وقع في يد المشتري يسلمه للبايع فيقلعها البايع ويسلمه الى المستحق ويسترد منه المشتري قيمة الاشجار في بيع ارض بنى فيها او غرس ثم استحق النصف رجل فلهذا عند البنا واحد الشريكين وغرسه الارض المشتركة وحكمه ان يملك نقض البناء لا لا خفاء انه يملك البعض في حصته والتمييز غير ممكن فينقضه في كله وعن محمد انه يقسمها فما وقع في نصيب شريكه يقلعه او يرضيه بقيمته وفي الجامع اشترى دارا من رجلين وبنى ثم استحق رجل الدار وقلع بناء المشتري ثم حضر احد البايعين فالمشتري بالخيار ان شاء امسك النقض ولا شيء

سلم اليه النقض ورجع عليه بنصف قيمة البناء وان حضر البايع الآخر بعد فالمشتري على ذلك الخيار وكذا الخيار رد مع البايع الاول لاحد الامرين لا يكون اختيارا مع البايع الثاني في ذلك الامر فله ان يختار امرا آخر اشترى شيا وكفل بالثمن انسان ثم ان الكفيل قضى الثمن واستحق المبيع من المشتري ليس للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لانه لم يؤد الثمن تماما اداه الكفيل فيرجع الكفيل على البايع والمشتري على الكفيل ان كان قضاه ادعت المهر في تركته وصولحت على شيء ثم استحق بدل الصلح رجعت في دعواها وقيمة فلابد من معرفة حكم الاستحقاق في بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يلزم الرجوع بالقيمة وبدل المبيع بما يقابله من البدل ان قايما وقيمته ان هالكا والاجرة توجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان قايمة وبقيمتها ان هالكة وفي الذخيرة استأجره بعبد ليعمل فاستحقت الدراهم فله اجر مثل عمله ولو الاجرة عبدا تجب قيمته وذكر بعد هذا استأجر دارا بعين كالثوب والعبد وسكن المدة ثم استحق البدل يجب اجر المثل لا قيمة البدل وعليه الفتوى وفي محمد بن الاجرة والمهر حيث اوجب في المهر قيمة العين اذا استحق منها وذكر القاضي باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان كان يبدونه ويروى في ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين

نوع في الزيادات اشتريا امة بالف ونقد وقبل قبضها برهن اخر انها له والبايع والمشتري حاضران فحكم للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري شراء البايع من المستحق قبل ان يشتريها من البايع وبرهن تقبل ولو قال المشتري للحاكم بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم الثمن الي والا انقض البيع بيننا ينقض البيع ويرجع على البايع بالثمن وعن الامام ان القضاء للمستحق فسخ حتى اذا اجازه المستحق لا يعود البيع ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وذكرنا ما هو ظاهر المذهب وما عليه الفتوى فان قضي بالامة للمستحق ثم برهن البايع على شرائها من المستحق قبل البيع او على النتاج عنده رد الحكم الاول واخذها البايع فان اراد المشتري اخذها او البايع ردها الى المشتري ان قبل فسخ البيع لكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البايع ثمنه فاعطاه انفسخ كله او بعضه برضاه بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لتمام الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على البايع برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع ان يلزم الجارية على قوله لان حكم الحاكم وان بطل نفذ ظاهرا او باطنا فتم القضاء بالفسخ وعندهما البايع الزمها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ الحكم بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ الجارية يرجع المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله برضاه لتمام الرضا ثمة بالفسخ وعدم رضا البايع بالفسخ وان رضي به المشتري حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري

ادعى احد العاقدين شرا البايع من المستحق ...

ولا يرجع الرجوع
لو لم يثبت الاستحقاق

اخذها وامتنع البايع لا يجبر البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل ان الخيار فيه
للبايع لا للمشتري استحق قبل ان يؤدي كل الثمن او بعضه يجبر على اداء الثمن بخلاف ما اذا طعن بعيب فانه
لا يجبر على اداء الثمن لان اقصى الامر ان يحكم ببرهان المستحق وانه لا يوجب فسخ البيع لجواز اجازة
المستحق في الفتاوى والعيب يوجب فسخ البيع لان المخاصمة لطلب السلامة ذلك دليل طلب الفسخ و
يحتمل ان لا يحكم ببرهان المستحق ودعوى الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشتري
لا يقبل ما لم يثبت ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقبل البيع ويصح الرجوع وتتم
دعوى الرجوع بالثمن بعد هذا ولهذا الايدي المشتركة لا بد من اثبات الرجوعات اذا لم يكن الاستحقاق
عند هذا الحكم واذا قضى على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء يرجع بكل الثمن على البايع وان
الصلح قبل الحكم لا يرجع واختلف العلماء في ان الحكم بالملك المطلق حكم ينقض البياعات حكم بالملك والصحيح
الثاني وعلى البايع بعد الاستحقاق ان يدفع الثمن الى المشتري ثم امتنع ان صدقه في الاستحقاق و
وعدلا يملك الامتناع وان لم يصدقه فيه لكن وعد ثم خالف لا يجبر اقر المشتري بالعين للمستحق
او نكل ليس له ان يرجع بالثمن على البايع ولو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يرجع عليه وان
لم يكن له بينة واراد ان يحلف البايع له ذلك فان نكل رد الثمن ولو استحق بالبينة فاراد المستحق
ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلفه فنكل فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على
بايعه بالثمن ليس له ذلك اراد الرجوع بالثمن على البايع فانكر البيع منه فبرهن المشتري على اقراره
بالبيع منه قبل الاستحقاق يرجع هو ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اخذ
قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق ولا يرجع البايع على بايعه وان تصادقا قبل الاستحقاق
ثم استحق يرجع على البايع المقر ثم المقر هنا يرجع على بايعه وبايعه على بايعه اشترى دارا وبنى فيها
وغاب ثم ان البايع باعها من اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها ان بنى
الثاني بالات بناء له ضمن المشتري الثاني الاول حصة البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان
قايما وقيمته ان كان هالكا وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني لما قلنا وللمشتري ان يمسك
البناء لانه عين ملكه وان كان المشتري الثاني زاد فيها اعطاه قيمة تلك لا اجر العامل لتقوم
عين الزيادة اما العمل لا يتقوم الا بالعقد عندنا ولم يوجد وفي الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة
البناء على البايع يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة الاف ويوم الاستحقاق مائة يرجع
بالمائة وكذا لو انتقض مائة وقيمة البناء يوم الاستحقاق الف يرجع بالالف وانما يرجع بقيمة البناء على
البايع اذا هدمه البايع واخذ النقض فان انهدم كله المشتري حال غيبة البايع لا يرجع بشيء من قيمة البناء
وان انهدم بعضه والبعض باق يرجع على البايع بقيمة البعض الباقي وللمستحق ان يكلف المشتري قلع البناء و

ولا ينتقض حضور البايع وان كان يبطل حق المشتري في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق وقد مر
وان اشترى دار الغير وقال البايع انا وكيل المالك فالجواب فيه كالجواب في الشراء من المالك يرجع بقيمة البناء
عند الاستحقاق وان قال ابيع بلا اذنه لكن ارجو اذنه ولم يعرض حين الشراء وبنى ثم استحق لا يرجع
بقيمة البناء وان اجاز البيع بعد البناء ثم استحقها رجل لا يرجع وان بنى بعد الاجازة يرجع لانه
التحق بالبيع النافذ وان استحق الارض وقد ادى خراجها لا يرجع الى البايع وفي الاصل وان استحق
بعد الزرع يقلع ويسلم الى المستحق وتقوم الارض مبذورا وغير مبذور فيرجع بفضل ما بينهما
على البايع وفي الاجناس لا يرجع على البايع بعد قلع الزرع بشيء وان كان النزع اضر بالارض وضمنه
المستحق النقصان لا يرجع على البايع ايضا الا بالثمن ولو غرس المشتري اشجارا او نبت فيها الاشجار
فهي للمشتري ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن للمشتري قيمتها الا
مقلوعا ويكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم المستحق للمشتري ما نقص النزع ولا يغرم البايع للا
المشتري للمستحق ما نقص الارض ويرجع المشتري على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هنا الشجر المستحق
وطالبه بالقلع له ذلك قال الامام الثاني يسلم المشتري الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر النابت
في الارض ويجبر المشتري على قلع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر من ارض المستحق ولو
كان المشتري حفر نهرا او ساقية او بنى قنطرة ثم استحقت الارض يرجع بقيمة ما احدث من القنطرة لا
بما انفق في كري النهر والساقية وان بناها من اجر او لبن او قصب او رهص له قيمة يرجع بذلك
على البايع وكلف البايع قلعه اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها اخر عند الاستحقاق
يرجع المشتري بالثمن على الاول والمختار انه يرجع على بايعه وبايعه على بايعه على الترتيب المستحق نازع
المشتري الثمن الذي اخذ منه البايع فهو متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره
نوع اشترى جارية فولدت او شجرة فاثمرت والثمار عليها واستحقها رجل بالبينة والولد في يد
المشتري يتبعها الولد والثمرة وهل يشترط الحكم بالولد والثمرة مقصودا اختلف فيه قبل القضاء
له بالاصل قضاء بالفرع وقال الصدر لا بد من القضاء بالفرع ايضا كما اذا لم يكن الفرع في يده وكان
بيد الغير فان كانت ولدت من المشتري فهو حر بالقيمة يوم الخصومة ويرجع على البايع به وبالثمن
لو مات الولد لا شيء على المشتري وان قتل واخذ ديته عشرة الاف غرم قيمته لا غير وان مات وترك
مالا كثيرا فكله للمشتري ولا يغرم للبايع شيئا وعليه العقر ولو اكتسب به الجارية او وهب لها ياخذها
المستحق مع الاكساب ولا يرجع على البايع الا بالثمن ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث
وتركة وبايع البايع قايم نصب الحاكم عن البايع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البايع
الاول اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند الدعوى المشتري الرجوع بالثمن قال

مطلب اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم

استحقت مني جاريته اسمها قضيب البان يصح الدعوى اذ كان قال استحقت علي الجارية اشتريتها منك
والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعدما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان و
على هذا اذا ادعى المدعى عليه غلط في اسماء اصحاب الحدود اشترى جاريته بعشرين وزادت قيمتها
الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة ولا يرجع به على البائع كما لو
بالعقر اشترى بالدنانير ما يساوي الفا ونقد من الثمن الفا الا عشرة واشترى بالباقي وهو الف الا عشرة
شيئا يساوي عشرة فالاحوط للبائع ان يشتري به ذهبا لانه على تقدير الاستحقاق يرجع عليه بدنانير
مثله ولو اشترى بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة ثم استحق العرض يرجع بالف وعشرة ويتضرر
به البائع ولو ذهبا لا يتضرر استحق حمار من يد المشتري والبائع لم ينقد فجاء بسجل من قاضي بخارا
فانكر البائع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري انه سجل قاضي بخارا لا يقبل ما لم يقولوا ان حاكم
بخارا قضى بالحمار للمستحق واخذ المستحق منه لانه اذا لم يقولوا واخذه المستحق منه لا يحكم
بالرجوع على البائع لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد فان قال البائع الثاني كان الحمار
او العبد المستحق نتج في ملك البائع الاول ولي حق الرجوع وبرهن يقبل ان بحضرة المستحق الحمار
او العبد قال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وان استحق المبيع وله كفيل بالدرك
لا يرجع على الكفيل ما لم يقض على البائع بثمنه هو المختار ولا يرجع على الكفيل بقيمة البناء والغرس
فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع المحيل وان رجع على المحتال القابض
وان كان دفع الثمن الى وكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل رجع الى الموكل وسمعنا
انه ان كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى ياخذ من الموكل ويؤديه اليه فان كان اداه الى الوكيل
ياخذ في الحال من الوكيل قبل ان ياخذ الوكيل من الموكل ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق
منه واراد الرجوع عليه ثم ادعى هذه الدعوى على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا لا يصح
للتناقض الا ان يوفق ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني فاشتريته منه في
البيع ولو ادعى على الاب انك بعته مني ثم ادعى على الابن انك انت البائع او قال باع ملك الابن حال
صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة او الوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه يقبل وان قال
باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي اشترى ارضا مع الشجر واستحقا رجع بكل الثمن
وان استحق بلا شجر رجع بالحصة وكذا لو ضاعت الشجر وان كان الشجر قائما واراد المشتري رد
الشجر ليرجع بكل الثمن وابى البائع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم بلا اشجار
ويرجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للشجر من الثمن لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من
الثمن وكذا الكل ما يكون تبعا اذا انكر البيع او ادعى النتاج عنده وعجز عن اثبات النتاج وبرهن المشتري

على الشراء منه والاستحقاق واخذ منه الثمن للبائع ان يرجع على بائعه وان صار مناقضا لانه صار
مكذبا شرعا باتصال الحكم وليس للمشتري ان يجبر المستحق على اعطائه السجل عاجزا عن الدعوى و
لان احياء حقه غير موقوف الى السجل بل يحصل بالبينة ايضا فلم يتعين استاجر دابة الى خوارزم فاستحق
منه الدابة في خوارزم ولم يصدق فانه مستاجر لها لا يرجع الاجر على بائعه المستحق ادعى النتاج
وبرهن المدعى عليه انه اشتراه من فلان يكون دفعا ادعى انه اشترى منه فرسا اغر كميت و
استحق منه فقال البائع الذي بعته منك كميت وبرهنا فبينة المشتري اولى استحق دابته وحكم
عليه بها فبرهن المستحق عليه انه اشتراه من المستحق يسمع لشرط احضار المدعى به **كتاب الاقرار**
اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا في بيع دار ادعاها رجل فقال اشتريتها منك
القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام
بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي على القياس والاستحسان اذا ادعى المديون للايفاء وكان
الامام ظهير الدين يفتي فيها بالقياس اقر انه اقتضى من فلان الفا كان له عليه فقال فلان لم يكن
لك علي شيء يضمن المقر بعدما حلف المقر له على انه لم يكن عليه شيء قول الانسان هذا العين ليس لي
او ليس بملكي قيل اقرار بعدم الملك وقيل لا والتوفيق انه عند وجود المنازع اقرار بانه ملك المنازع
وعند عدم المنازع ليس باقرار فاذا قال ليست الدار لي ثم برهن انها له يقبل عند عدم المنازع
قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته اليك بامرك
اقرار بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايصال ولو قال باي سبب دفعته الي قالوا يكون اقرارا
وفيه نظر وقوله سوف تخبر كه بتو نه رسانيده ام فاقرار تقدمه قبل حلول الاجل الى الحاكم وطالبه
بنقله ان يحلف ما علي اليوم شيء وهنا الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى وليسعه ان يحلف بهذا الوجه
ان لم يقصد به اذهاب حقه قال النسفي ولا يلتفت الى القول من جعله اقرارا بوجوب المال المؤجل
وكذا الكلام اذا حلف الزوج عند انكاره دعوى زوجته الصداق فان المهور في زماننا مؤجلة
بالعادة ضمن ما يجب للمؤاجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك المؤاجر فليس له ان
يدعيه بعده اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون العين ملك
الاجر ادعى عليه مالا فقال قبضته لكنه ملكي وقد رد اليه وينبغي ان يكون على القياس والاستحسان
الذي ذكرناه في اول الكتاب قال اقض الالف التي عليك لي او غلة عبدي فقال نعم او قال غدا اعطيكها
او اتزنها او انتقدها او اقعد فاقبضها او نزنها الا على وجه السخرية او قال خذها او ارسل غدا من يقبضها
او ابتزنها او لا ازنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او حتى يدخل علي مالي او يقدم علي غلامي
او قال لم يحل او قال صالحني عنها او اخرها عني او قال لا اقضيكها او لا اعطيكها او قال احل غرمائك علي

او بعضهم او من شئت منهم او يحتال بها علي او قضاها فلان عني او ابرأتنيها او حللتنيها او وهبتها
او تصدقت بها علي او قال ما لك علي الا مائة او سوى مائة او غير مائة او قال لآخر اعلم فلانا او
اخبره او بشره ان له علي مائة او قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا من حنطة او بحنطة او قال اشهد
ان له علي الف درهم فاقرار كله ولو ادعى عليه الفا فقال ليسه بدون او قال اتزن او انتقد
او قال لا اعطيكها بلا اهاء او ادعى عليه الفا فقال لا اعطيكها او قال يا فلان علي شيء فلا تخبر له على
الف لا يكون اقرارا ولو لم يشاء بالنون لكن قال لا تخبر لفلان ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون
اقرارا ومن اصحابنا من قال الصحيح انه في الاخبار لا يكون اقرارا ولو قال لا تشهدوا لفلان علي الف لا يكون
اقرارا وذكر محمد لو لا تخبر اقرار ولا تشهد لا وفي اخر الباب شار الى ان قوله لا تخبر لا وقوله اخبر
اقرار قال السرخسي الصحيح هنا وما ذكر ان قوله لا تخبر اقرار خطاء قال المشايخ بخارا هو الصواب كالعلم
الغنية وهو الصحيح وادعى السرخسي ... بين الفرق على احديهما ان الشهادة سبب الوجوب فنهاه عن
اثبات الوجوب بالزور فاما الخبر فليس بسبب فيكون طلب الكتم وكأنه قال الوجوب ... ولو قال المقر له ... على
الف من ثمن متاع اشتريته لكني لا اقبضه او على الف من ثمن خمر او من مال القمار لا يصدق وصل
ام فصل عنده وقالا يصدق ان وصل ولو برهن انه عليه من ثمن خمر او قمار وصدقه المقر له ... لا يلزم ولو قال
الكفيل بعدما غاب الاصيل المال الذي كفلت به من ثمن خمر لا يقبل للتناقض ولو اراد الكفيل بعد الاداء
الرجوع الى الاصيل فقال الاصيل كان من ثمن خمر وبرهن لا يقبل عليه وبرئ ... المال اليه ... يخاصم
الداين في ذلك وبرهن عليه وليسترد ولو قال ما لي من الدين على فلان لفلان او من الوديعة ... كان
اقرارا وحق القبض للمقر له الى المقر له فان علم المودع او المديون ان المقر به له فلان ساكن هذه
الدار اقرار بكونه له وقوله زرع فلان هذه الارض وغرس هذا الشجر او بنى هذه الدار ... في يد
المقر فقال فعلها لي باجر او اعانة وادعى الاخر انه ملكه فهو للمقر وفي المنتقى هذا الطعام من زرع فلان
او هذا التمر من نخله او من بستانه او الثوب في بيت هو من نسجه والكل اقرار لانه اضافها الى سبب
الملك وقد يضاف الى العمل لكن الغالب ذكرنا حتى انا قال من زرعي في ارضي زرعه اكاري ... لا يكون
اقرارا لانه صرح بالاضافة الى العمل بخلاف قوله هذا الدقيق من طحن فلان لان الغالب هو العمل لا
الملك وفي الاصل قبضت من بيت فلان مائة او من كيسه او صندوقه ثوبا او من نخله او بستانه تمرا
او من زرعه كذا حنطة ضمن وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل نطيق وكنت نزلت فيها وهي
احمال من عدل نطيق الا اذا برهن ان الارض كانت في اجارته قال ... ان له علي الف درهم
او بخطي او كتبت بيدي ان علي له الفا فهذا كله باطل واتمه بلخ قالوا يا دكار الباعة بخط
البياع حجة لازمة عليه فاذا قال البياع وجدت بخطي ان علي لفلان كذا قال السرخسي وكذا خط

الصراف والسمسار فعلى هذا لو قال الصكاك اكتب خطا على لفلان بالف درهم او اكتب خطا ببيع هذه الدار
بالف من فلان او اكتب لامرأتي صك الطلاق كان اقرارا بالمال والبيع والطلاق وحل للكاتب وحل
للكاتب ان يشهد بما سمع سواء كتبا ولا وقوله اكتب للتناصي كان كتبت بخط يدي لشهادته فلان وفلان
صكا بالف او كتب على نفسه صكا بالف او امر على كاتب ليكتب والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا
علي بهذا فهو اقرار وسياتي بعض مسائل الكتابة ان شاء الله تعالى وقوله بع هذا مني او استأجره
مني او اعرتك هذا فقال نعم او قال ادفع غلة عبدي هذا او قال اعط ثوب عبدي هذا فقال نعم
فكله اقرار بالعين لمدعي ذا فقال ان للمدعي كان يشكو منها لا يكون اقرارا له علي مائة او
قبلي مائة لا يصدق في دعوى الامانة الا موصولا قال لاخر لي عليك الف فقال الاخر ولي عليك
مثلها او قال طلقت امرأتك وقال وانت طلقت امرأتك او قال اعتقت عبدك وقال وانت اعتقت
عبدك لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه اقرار وبه افتى الاستاد و
صورته في المنتقى لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك لا يكون اقرارا ولو قال بالواو ولي عليك
يكون اقرارا ولو قال اعتقت عبدك وقال المخاطب وانت ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا وقال
وانت ايضا قتلت فلانا فهو على الخلاف قالت لزوجها هب لي مهري فانت في حل ... لا يكون اقرارا
بقبض المهر منه ولو حللت زوجها في حل برأ عن المهر كما لو ابرأ غريمه من الدين الا اذا كان هناك ما
يخصه ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا اذا نص على قوم مخصوصين قال الفقيه وعندي انه يصح الا
قرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد ولو قال لك علي الف اذا قدم فلان صح اذا اد
اتى له على العادة الغالبة وقد علق كما اتى به بالقدوم لانه سبب ... ويتم الوكالة بسكوتها وارادة الوكيل
اذا وقف على فلان تم بسكوته ولو قال لا اقبل ففي بطلانه روايتان وكله بعد التصديق لا يرتد بالرد
قال لفلان علي الف قرضا وعندي وديعة فلان الا اني لم اقبض لا يصدق ولو قال اقرضتني او
او دعتني او اعطيني لكن لم اقبضه ان وصل صدق استحسانا والا لا علي الف ثمن هذا العبد الذي
في يد المقر له ان كذبه لم يلزمه شيء وان صدقه سلمه واخذ المقر له وان قال بعتك غيره حلف كل على
دعوى صاحبه ولو قال العبد لك وانما بعتك غيره لزم المال فات العبد في يد ... ان صدقه
المقر له وامكن تسليمه لزمه المال والا لا غصبت منه هذا العبد ان شاء الله تعالى لا يلزم على الف
ان شاء فلان فشاء فلان لا يلزم كقوله علي الف ان دخلت الدار ان هبت الريح ان امطرت السماء
ان وصبت ... اقر بارض عليها زرع او شجر يدخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الذي
له صدق المقر ولا يصدق في التجريد وفي النوازل لي عليك الف فقال المدعى عليه لك علي الف ابعد
لا يلزمه ولو قال علي الف ما ابعدك من الثريا يلزم ومثله ما ذكر في السير قال الحربي الامان فقال

مطلب جميع مالي او ما املك لفلان

الامان يستعمل لا يكون امانا وبدونه امان جميع ما في يدي او يعرف او ينسب الي لفلان اقرار ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان لا يملك بلا تسليم وقبول قال في صحته كل شيء في يدي او جميع ما املك
لولدي هبة وقد مر ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة والتبرعات المنقولة
على اصل الرواية اقر لابنه في صحته بجميع ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال في منزله
وله في الرستاق دواب وغلمان ساكن في المصر يدخل في الاقرار ما في منزله لا ما في الرستاق
ولو كان اتباعه تاوي الى منزله وتراعي النهار في الباقورة وعبيد تبيت دونه في الحوائج ويأوون
ليلا الى ذلك المنزل دخلوا في الاقرار تلف مال امه ثم قال جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم
مات ان كان مال الام قائما بعينه فهو لها وان مستهلكا لا يكال ولا يورث والكل للابن وترك
النقدين فلها ان يتناول من النقدين قدر ما اتلفه الابن اقر في صحته ان جميع ما هو داخل
في منزله سوى الثياب التي عليه ملك زوجته ومات عن ابن وادعى الابن ان الكل تركة هنا
حكمان حكم الديانة انها تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب المهر
تملكها وما لم يكن لها ملكا لا يصير بهذا الاقرار ملكا لما عرف ان الاقرار كاذبا ليس من اسباب
الملك واما في الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم وجب الحكم به لها بما في ذلك المنزل يوم
الاقرار على عرف التواتر تحمل قوله جميع ما في منزلي على الكرامة **نوع آخر** علي دراهم او دريهمات
فثلاثة ودراهم كثيرة على قوله عشرة وعلى قولهما مائتا درهم وفيما بين كثيرة عنده عشرة
وعندهما عشرون مال عظيم عندهما نصاب الزكوة مائتان ولم يذكر ما عنده قيل ينظر الى حال
المقر فرب رجل يستعظم المائتين ورب آخر لا يستعظم عشرة آلاف كذا دينار دينار ان كذا يستعمل
في العدد اقل العدد اثنان علي مال فدرهم قيل وكذا مال علي مال الا قليل ولا كثير مائتان علي دراهم
اضعافا مضاعفة او اضعافا فثمانية عشر عندهما دراهم مضاعفة ستة اكثر الدراهم عشرة عنده مائة
عندهما شيء من الدراهم او من دراهم ثلاثة اموال عظام ستمائة ما بين عشرة الى درهم او ما بين درهم
الى عشرة تسعة عنده وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر عنده وعندهما عشرة في الاول وعشرون
في الثاني ما بين درهم درهم الى درهم درهم عند الامام والثاني **نوع** قال غصبت ثيابا ونحوه
على بيان ما يجري فيه التمانع يضمن بالغصب او لا كالعقار فلو قال خمر وجبت خطه لا ولو قال الكاتب
ولدي الصغير او زوجته انها كانت عليها ثلثة دراهم ثم قال وزنت خمسة او ستة واقرار يكونه عليه وزن
سبعة لانه الجاري لان فصل وان فصل صدق لانه مغير فيصح موصولا وكذا في الدنانير تمام الاقرار
بذلا له المقر وله وبه وصح ان الكل معلوم او لنا ان المقر به مجهول او ان قال لهما الا انكما على الف
لكل منهما ان يحلفه وان قال الا لو احدث على اصحابنا الزلا يصح على دار او عبد لا يصح على من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء

او مضاعفه 2

سواء

مطلب

سواء كان بعينه او لا ادعى عليه سدسا من دار فقال لا ادري اسدس ام ربع اقرار بالاول قال
اعطني الالف الذي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها قال قتلت ابن فلان
ثم قال قتلت ابن فلان فهو اقرار بابن واحد الا ان يكون سمى المقر له اسمين مختلفين وكذا في
المرأة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في موطنين قيل له لم قتلت فلانا فقال كان
في هذا التزوج مكتوبا يلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقتول كان ابن لا يكون اقرارا
الاقرار يثبت به الملك من غير تصديق ويرتد بالرد لكن اذا علم المقر له ان المقر كاذب في اقراره
لا يحل في الديانة له ان يأخذ على كره منه فان سلم المقر طوعا بطيب قلبه حل له بالهبة المبتدأة
فقال الناطقي ابرأتني من هذه لا يكون اقرارا بخلاف قوله ابرأتني منه على الف وفي المنتقى عن
الثاني قوله للمدعي سلمها لي بالف او ابرأتني عنها بالف لا يكون اقرارا قال الحاكم هذا خلاف
الاصل اعطاء الاجرة لا يكون اقرارا بان الدار ملك قابض الاجرة لجواز كون القابض وكيلا
فتح باب داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرج بغلي ولجام بغلي هذا فقال نعم يكون اقرارا
ولو قال لا لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها فاقرار بالبغل واللجام ما في يدي من قليل وكثير
من عبيد وغيره او ما في حانوتي صح لانه عام لا مجهول وان تنازعا في شيء انه كان وقت الاقرار
في يده او حادث فالقول للمقر لا بل حدث بعده فالقول للمقر قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه
لامرأتي وفيه متاع فلها البيت والمتاع بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان المتاع لا يدخل فيه
لانه يصير كانه باع البيت بحقوقه **نوع فيما يكون جوابا من المقر وما لا يكون**
وفيه الاقرار بالعتق والقتل في المنتقى لي عليك الف فقال اخر دعواك عني شهرا
او اخر الذي ادعيت لا يكون اقرارا وكذا لو قال اخر دعواك حتى يقدم مالي فاعطيكها او
لو قال بلا فاء اعطيكها يكون اقرارا عن محمد لي عليك مائتان فقال قضيت مائة بعد مائة فلا
حق لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو قال قضيتك خمسين لا يكون اقرارا لي عليك الف فقال حسبتها
لك او قضيتك او احلتك بها او وهبتها او ابرأتني او احللتني قال الناطقي كله اقرار وقوله
كيسه بيرون او كيسة بالفارسية لا وعن عبد الله القلانسي ان قوله كيسة اقرار كقوله اتزنها
او اتزن لا وعن محمد اعطني الالف فقال اتزنها لا يلزمه شيء لانه لم يقل اعطني الالف قال اعطني
الالف الذي عليك فقال اصبر او سوف تأخذها لا وقوله اتزنها ان شاء الله اقرار قال لي عليك
الف فقال ما خمسمائة منها فلا اعرفها فاقرار بخمسمائة ولو قال اما خمسمائة بدون منها لا لي عليك
الف درهم فقال مع مائة دينار لا لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة كذا الا
قال الفقيه المدعي ان ادعاهما اخرجا ولو لم يصدقه في الدنانير يأخذ الدراهم لان ظاهر الكلام انه اقر

بالمدعى مع زيادة لتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فكانه قال على الف مع المائة في الاصل اقرضتك
الفا فقال ما استقرضت من احد سواك اقرار اذا كان مجيبا لان معناه ما استقرضت منك لا من غيرك
ولو صرح بقوله استقرضت منك لا يكون اقرارا ثم قال هذا من عجب المسائل فان اقراره بفعل
الغير اعني قوله اقرضتني اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابدا لا يكون اقرارا وهذا
سؤال فوق الماتحالوا فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا الشرط
للطلب وكل ما ليس اتّ لا يلزم ان يترتب عليه الابناء والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض
الفتاوي استقرضت منك فلم تقرضني صح انا وصل والا لا لانه في جانب المستقرض كلفظ
الاقراض في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا قال اغصبت مني مائة فقال لا اعود لها او قال
لا اغصبك بعد هذا المائة شيئا او لم اغصبك مع المائة هذه شيئا او لم اغصبكها تلك او بعدك
او معك او لم اغصبك الا هذه فكله اقرار وفي المنتقى لا يشهدوا ان عبدي حر قال محمد لا يعتق
ولو قال لا تشهدوا على بيتي عبدي يكون حرا قال اكتموها انى طلقتها او اكتموا طلاقي اياها
اقرار بخلاف قوله لا تخبروها انى طلقتها او قال اكتموها طلاقها لا

نوع في الفاظها بذكر ابتداء والاشارة والكتابة وصك الاقرار

في جامع الاصغر على الف في حسابي
او كتابي وقال اردت الخبر الباطل يلزمه قضاء لا ديانة وفي المنتقى عن محمد يلزم في قوله في
كتابي لا في قوله في حسابي قال ابو الفضل جوابه في حسابه على خلاف ما ذكره في الاصل في الاقرار
على فيما اظن او احسبه ولدي او رايت الف باطل وفيما علمت يلزم وفيما اعلم مختلف ولو قال في
علم فلان لا وبعلم فلان يلزم وبقول فلان او في قوله او في حسابه لا وبصك فلان او في صك
او بكتابه او في كتابه او بحسابه او من حساب بيني وبينه اوله على صك بالف او كتاب او حساب
بالف لزم وفي المنتقى على الف بصك فلان او في صك فلان او من صك فلان او في قضاء فلان لا
يلزم وذكر شيخ الاسلام تعليق الاقرار بالشرط باطل وقوله اذا جاء راس الشهر واذا جاء الاضحى
واذا افطر الناس واذا مت ليس بتعليق بل هو تاجيل الى هذه الاوقات لصلوحها للتاجيل
فان الدين بالموت يحل ولا يصدق في دعوى التاجيل بخلاف قوله اذا قدم فلان لا اذا
ادعى كفالة معلقة بقدوم فلان كما مر الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على الكتابة كتب كتابا
فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا
فلا يحل ان يشهد بانه اقرار قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة
على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد على به فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة
اما بعد فلك على كذا يكون اقرارا لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة

على خلافه لان الكتابة قد يكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا
وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا
به على الثالث ان يقرأ عليه عندهم غيره فيقول الكاتب هنا اشهدوا على به الرابع ان يكتب
عندهم ويقول اشهدوا على ما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى
عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب
وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في
الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس على هذا المال وفيه لا يجب كذا
هنا الا في دفاتر الباعة والصرافين والسماسرة او بيع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه
الى شهوده يجبر المودع حتى يريه شهوده ولا يدفع اليه في المختار لحصول احياء الحق
به عن الثاني اقر بثوب في يده انه من خياطة فلان فادعاه الخياط لا يكون قوله ذلك اقرارا
بانه له وقوله هذا السمن من غنم فلان اقرار وكذا اذا قال هذا الولد من غنمه او رمكته
والفرق ما ذكرنا ان الاضافة الى سبب الملك اقرار بانه سلف مالك الاصل والاضافة الى العامل
لا وعلى هذا يخرج كثير من المسائل

نوع في معرفة كمية المال المقر به وماهيته

وعن محمد رحمه الله سئل ما لهذا على ولم يكن اقر للاخر بشيء في مجلسه ولا يتقدم ما يدل على للاخر عليه
فانه يقر لكل منهما بما شاء فان برهن الاخر على الف عليه لم يكن عليه لهذا ذلك بل للمقر ان يعطيه
ما شاء على درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير يلزمه الاول عندنا الا ان ينوي معنى مع
فيلزمه الجميع اذن ولم يصدقه المقر له حلفه الحاكم بانه ما نوى به كله عن محمد في قوله كذا وكذا
درهما وكذا وكذا سواء يلزمه احد عشر وقال لا الا في قوله درهما قال هشام قلت كذا و
كذا احد وعشرون فلم يقبله مني ولو قال كذا كذا وكذا وكذا دينارا لزمه من كل واحد عشر
ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه احد عشر منهما كما لو قال احد عشر دينارا ودرهما يلزمه من
كل واحد النصف ولو قال نصفه وخمسين او عشرة ونيف فيفهمه التفسير لا ينقص منه والقول
له في مقدار النيف في درهم واقل او اكثر مال نفيس وكريم او خطير لا رواية فيه وكان الجرجاني
يقول مائتان الوف دراهم ثلاثة الاف الوف كثيرة عشرة الاف في المنتقى على مال الله ان يفسره
بدرهم وان فسره باقل لا يقبل على عشرة دراهم واضعافا فهما مضاعفة ثمانون على درهم مع كل درهم
او مع كل درهم درهم درهمان نظرا الى عشرة دراهم معينة فقال على مع كل درهم من هذه الدراهم
درهم يلزمه عشرون ولو قال على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه احد عشر على كل درهم
من الدراهم ثلاثة عندها عشرة عند شاة كثيرة اربعون ابل كثيرة خمسة وعشرون حنطة كثيرة خمسة

او سق عندهما ولم يبين لم تقبل وقيل عشرة اقفزة وقيل اليه البيان لكن لا بين اقل من ربع الهاشمي
هو الصاع اقفزة حنطة ثلاثه قال برا بر نيستد رهم هشتم قال اردت به حجر الميزان على ان
حجر الميزان لا يصدق لك على دقيق بدرهم لزمه دقيق لسا وي درهما وفي دقيق يلزمه درهم
الا قرار بكل ما لا يمكن لتسليمه اقرار بقيمة لجزيع في سقي عن الثاني اشهدنا انه بري اليه من كل ماله
قبله بري من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وسرقة ودين وكفالة ودم عمد وكل
شي على وجه من الوجوه لا من عيب ولا من ضمان درك لم يجب بعد ولو قال برئت اليك مما علي
فقال نعم دخل فيه كل دين من قرض او ثمن بيع او غصب لا مضاربة ولا وديعة ولا امانة ولو قال
برئت اليك مما على ذلك عندي فقال نعم دخل فيه المضاربة والوديعة والعارية وكل شي اصله
امانة لا الدين قال لك الف في مالي قيل اقرار بالدين وقيل بالشركة وان قال لك من مالي سعد
وفي المحيط لتشريح فلان شي فهو على الامانات لا على الدين وقوله لمديونه تركت ديني عليك
او حق خويش بتو ماندم ابراء له عنه **في الاستثناء** ان من جنسه صح اجماعا وان من
خلافه او من المقدرات كالكيلي والوزني والمتقارب عددا صح وطرح قيمته وان ابي على كله
وان من خلافه صورة ومعنى كقوله على الف دينار الا ثوبا لا يصح ويلزمه الالف خلافا للشافعي
وعن الثاني على مائة الا رطلا من زيت او قربة من الماء صح ولزمه المائة الا قيمة رطل من زيت
او قربة من ماء بجريان المعاملة على هذا الوجه على عشرة دراهم الا درهما زايفا فعلى قياس الامام
يلزمه عشرة جياد عشرة دراهم الا درهما ستوقا لزمه عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقة على
قياس قول الامام والثاني على دينار الا مائة درهم بطل الاستثناء لانه اكثر من الصدر ما في
هذا الكيس من الدراهم لفلان الا الفا ينظر ان فيه اكثر من الف فالزيادة للمقر له والالف للمقر
وان الفا او اقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثناء وعن الامام لو قال مائة الا قليلا عليه احد
وخمسون جعل الزيادة على النصف كثيرا ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه محفوظ عن اصحابنا وانه لو قال كل ما اقر
فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شي الا اذا اقر به فلان وعلى هذا اذا كان بين اثنين اخذ و
اعطاء فقال المطلوب للطالب ما تقول فهو كذلك او ما كان في جريدتك فهو كذلك او قال بالفارسيه
انچه تو گويي چنان شود انچه در جريده ها تو است چنان بود لا يكون اقرارا الا اذا كان في
الجريدة شي معلوم او ذكر المدعي شيا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا يكون تصديقا لان التصديق
لا يلحق بالمجهول ولكن اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولم يكن مشارا اليه
لا يصح للجهالة حلف للمديون وقال مالك قبلي اليوم شي لا يكون اقرارا بالمال ودعوى للتاجيل ادعى

عليه مال

عليه مال فقال المدعى عليه ان فلانا قضى لك هذا المال من جهتي وانكره المدعي يكون اقرارا
بالمال ادعى على اخر عشرة دراهم وقال المدعي پنج درهم از ين ده درهم محسوب كردم بجهت فلان
اقرارا بالاستيفاء ان العرف كذلك ولو قال مرا در پنج درم خصومت نيست لا يتمكن
من الدعوي في الخمسة ادعى انه قبض منه كذا بغير حق فقال ما قبضت بغير حق لا يكون
اقرارا انه قبض بحق قال المقر له اقررت بالمال لك لانك قلت لي اعترف حتى افعل كذا كذا
كذا يصح الاقرار ويكون مدعيا الهزل في اقراره فلا يصدق وطلب الامهال او قوله از ين
مال پنج درم داده نيست اقرار بالجملة للاشارة ولو قال پنج درم باقي است از ين جمله او
از ين ده درم اقرار للاضافة ولو قال پنج درم مانده است لا يكون اقرارا لعدم الاضافة
ولو قال پنج درم داده نيست از اين دعوي مي كني لا يكون اقرارا بالكل ادعى عليه مالا فقال
المدعي عليه مال گرفته باز دهم فقال المدعي دو بار سه بار ستانيم لا يكون اقرارا بالاستيفاء
ولا من المدعى عليه بلزوم الايفاء لعدم الاشارة وقول المدعي عليه سوگند خور كه
اين مال بتو رسانيده ام اقرار بالمال وبلزومها الايفاء وقال له اعطيتك مقدار كذا فقال باي
سبب اعطيتني يكون اقرارا بالدفع اليه لانه صرح بالدفع اليه ومنه له عن التسبب قال لي عليك
كذا فقال صدقت يلزمه اذا لم يقله على وجه الاستهزاء ويعرف ذلك بالنغمة اذا اقر انه قبض
منه كذا قال شيخ الاسلام لا يلزم ما لم يقل قبضته بغير حق قبضا يوجب الرد والاشبه انه يلزم
الرد لان القبض المطلق سبب لوجوب الرد والضمان كالاخذ فانه نص في الاصل انه اذا قال اخذت
منك الفا وديعة وقال المقر له بل غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ
وديعة فهذا اولى وقوله في الدعوي ليس اليوم عندي شي وليست عندي اليوم او عجيا به
اليوم او ما اكثرت تقاضاها او ابرمتني او اغممتني بها اقرار لان التعلل بالعسرة وعدم تيسر
الاداء والابرام بالمطالبة لا يكون الا بعد الوجوب وعن صاحب المنظومة قال بفلان ده درم
داده نيست لا يكون اقرارا والمختار انه اقرار للعرف طلب الصلح والابراء عن الدعوي لا يكون
اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين
اخرين لواحد بعينه ان المال مقيد بسبب كثمن الجارية فالمال واحد على كل حال وان اختلف
السبب بان قال في الاول ثمن جارية وفي الثاني ثمن عبد فالمالان على كل حال وان خلا عن السبب
لكنه مقيد بصك واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان
الصك مثنى فالواجب المالان بكل حال سواء اقر في موطن او موطنين وان اقر بمائة مطلق وكتب
اقراره في صك ثم اقر وكتب في صك فالمالان وان لم يكن ثمة صك فاقر بمائة واشهد ثم بمائة واشهد فالمالان عند

موطنين فالان عند انا دعاهما الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في العلة ولكن
وان في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان اقر بعين لا يملكه لرجل
صح فاذا ملكه امر بالتسليم اليه ذكر ان الاقرار ليس بتمليك لانه لا يملك تمليك ما ليس ملكا له وقت

الثاني في الاختلاف

اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر مع الورثة فقال كان في الصحة
صح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن بينة
فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حال منافية
منافية للضمان اخذته منك عارية وقال الاخر بيعا فالقول للآخذ لانكاره البيع وكذا لو قال
اخذت الدراهم منك وديعة فقال الاخر قرضا وهنا اذا لم يلبسه فان كان لبسه وهلك ضمن
قال اقرضني فلان الفا وقال الخلاف اغصبته مني فالمقر ضامن وان كانت قائمة اخذها المقر له
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر غصبا ضمنه وان قال اعطيتني الفا وقال المقر له لا بل
غصبتها مني لا يضمن ولو قال كان هذه الالف وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان
كذبته بل كان لي فانه ياخذها منه اعرت وابني هذه لفلان ثم رددتها الي وقال فلان بل الدابة
لي فالقول للمقر وقالا للمقر له وهو القياس على الثمن من متاع ثم قال انها زيوف او ستوقة
لا يصدق وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف ولم يذكر
السبب اختلفوا فيه على قول الامام ولو قال غصبت منه الفا او اودعني الفا او قبضت لي منه
الفا ثم ادعى انها زيوف صدق وصل ام لا ولو قال فهذا كله الفا الف درهم الا انه ينقص منه
كذا ان وصل صدق والا لا ولو فصل بانقطاع النفس عن الثاني انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه
الفتوى

نوع آخر

غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت تتجر
بالتجارات فيها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة الاف فالقول للغاصب
صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول
لانكاره الضمان والشهود ليشهدوا على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف
فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفته لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم
الحال وقال العالم لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا قتل رجلا و
قال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لتعدى الى فتح
باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه
بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم حبس حتى يقر او يحلف والتفي في المال
باليمين الواحدة وبخمسين يمينا في الدم اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء

الميت وقال اديت اليك ما علي من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دينا
فالقول قوله لكونه مكان الخفاء ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقر بقبض شيء
من رجل بعينه والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي المبسوط اقر الوصي انه
استوفى من فلان كل ما للميت عليه يصح ويمنعه اقراره هنا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال
على ان للميت فان برهن على ان للميت على هذا الغريم الف او على قول الغريم به اخذ ذلك منه
بصحة اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض بعضه لا يسمع لانه رجوع عن اقراره
اشترى الاب جاريته او الابن جاريته فادعى الاب والابن انه كان وطئها قبل شراء الاب او الابن
لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا اذ مامونا عليه وفي الاصل دفع اليه هذا الالف فلان
وانه لفلان ويدعيه كل منهما فهو للدافع وان دفعه الى فلان بقضاء لا يضمن ولو بغير قضاء
يضمن ولو قال هذا الالف لزيد دفعه الي عمرو فهو لزيد ولو دفعه اليه بغير قضاء وانه
ضمن عند محمد وخلافا للثاني هذا الالف لزيد اقرضنيه خالد وادعاه كلاهما فهو لزيد الذي
الذي ذكر اولا ولخالد المقرض عليه الالف ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعنيه خالد بكذا
فانكر زيد لاذن له فيه فالقول لزيد مع يمينه وياخذ العبد ولخالد ياخذ الثمن من المقر ولو رجع
ايضا على هذا اقر ان هذا لفلان غصبه المقر له من فلان فان العبد يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني
شيئا بخلاف ما تقدم قال لاخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبد ولا يبطل الاقرار
بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد والطلاق
والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده في يده عبد فقال لرجل هو عبدك
فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو للذي في يد المقر ولو قال ذو اليد لاخر
هو عبدك فقال الاخر بل هو عبدك ثم قال الاخر بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض باع المقر
بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد
والحرية لا تحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام و
اما سمعت ان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق ينبغي ان يقبل الدعوى
ايضا كما مر في كتاب الدعوى رجل وامراته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد ولا يعبر عن انفسهم
نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو كانت امهات اولاد ومدبرون
فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما

نوع في دعوى الزيافة واختلاف سبب وجوبه وتكذيب المقر له في الجهة وحوالة الاقرار الى غيره

اقر بقبض الف ثم زعم انها
زيوف نه صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد موت المقر انها زيوف لا وكذلك

ان اقر بالوديعة والمضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة
لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت اقر بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم يصدق
عليه واختلف المشايخ قيل هو ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه
لا على البعض فلا تجب بالاحتمال غصبته الفا او اودعني الفا لكنها زيوف صدق وان فصل وعن
الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة الا انها رصاص او ستوقة صدق
اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال انها زيوف لم يصدق في قول الامام والثاني
ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا واصلا على كر حنطة من ثمن بيع او
قرض الا انها ردي فالقول له وليس هنا كدعوى الرداءة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب
لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد يكون رديئة باصل الخلقة فلا يحمل مطلقه على
الجيد ولهذا لم يصح لشراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس او ثمن بيع ثم ادعى انها
كاسدة لم يصدق وان وصل وعندنا لا يصدق في القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني
في قوله الاول وقال محمد رح يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع ولنا الخلاف في قوله على عشرة
ستوقة من قرض او ثمن البيع ولو قال غصبته عشرة افلس او ودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة
صدق المسلم اليه اقر بقبض راس المال ثم ادعى الزيافة فلو ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض
حقه او بقبض راس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول
لرب المال والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان
اقر بالقبض ولم يزد فالقول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت
الدراهم لو ادعى الستوقة او الرصاص لا يصدق وفي قوله قبضت يصدق رفعت الي الفا او نقدتني
ولم اقبضها او اقبلها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد رح يصدقه قبضت منك الفا او اخذت
لكن لم تدعني حتى ذهب به يضمن ولا يصدق على الف من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم
اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر في الجهة او كذبه
بان قال انه غصب او قرض وعن الامام الثاني انه ان وصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة
صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه محمد رح ولو اقر لشراء عبد معين يصدق
في عدم القبض اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا وفي الاجناس لو قال
ابتعت من فلان عبدا او سكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الف من ثمن عبد لم اقبضه
والفرق انه ابتداء ثمه بالاعتراف وهنا ابتدا بالبيع على الف لكنه من ثمن خمر وقال المقر له بل ثمن بر فالمال
لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف وذكر الناطفي

على قياس قول الامام في مسئلة الميتة يلزمه المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني بل ذكره
الخصاف قولهما اما على قول الامام فالمال لازم فكما ذهب عن الخصاف او عن الامام في الميتة
روايتان وعن الامام الثاني على الف حرام او باطل لزمه عند الامام على الف من ثمن خمر صدقه
المدعي قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر يمكن وجوبه على المسلم عند توكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب بناء على تلك المسئلة وان اقر من وجه وصدقه المقر له فيه تم الكلام وان كذبه فيه و
ادعى سببا اخر ان لم يكن بينهما منافاة بان قال من قرض والمقر له قال من غصب لزمه وان كان
بينهما منافاة بان قال المقر من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من بدل غصب او قرض فان لم
يكن العبد في يد المدعي وان المقر اقر لشراء عبد منكر فعند الامام لو يلزمه المال صدقه المدعي
في الجهة او كذبه كما مر اقر ببيع عبده من فلان ثم جحد صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل
اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبضه واراد استحلافه في القياس لا يستحلف وهو قول الامام
ومحمد رح لتناقض الدعوى لكونه مناقضا في الاقرار بالقبض والانكار وفي الاستحسان يحلف وهو
قول الامام الثاني فان العادة جرت بتقديم الاقرار على القبض والاشهاد وكذلك في القرض وغيره وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان
كاذبا في اقراره وعليه استقر فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر و
ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف المقر له

الثالث في الاقرار في المرض

اقر فيه بدين لغير وارث يجوز وان احاط وان لوارث
لا وان بدين ثم بالوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة اولى لانه حين اقر بها علم انها ليست من التركة
ثم اقراره بالدين لا يكون شاغلا بما لم يكن من جملة تركته بخلاف ما لو اقر بدين ثم وهب شيئا حيث لا
يصح هبته حتى يقبض وكذلك اذا وهب وسلم ثم اقر بالدين لان الهبة فيه لا يتعلق به حق الموهوب له
فلا يمنع تعلق حق الغريم ودين الصحة متقدم على دين وديعة اقر بها فيه عندنا ولو استقرض
او اشترى فيه وعاينه الشهود ساوى دين الصحة وان قضى دين احدهما ان قضى دين قرضه او
مشتراه سلم للقابض لانه يملك رد المبيع والمستقرض بالفسخ اما اذا لم يرد ومات ان يكن المشترى
والمستقرض قائما في التركة بيع لا يخص القابض الغرماء فيها والبائع احق بمتاعه قبل تسليمه لا بعده
لابطاله حق جنسه منه كالمرتهن برد الرهن بتساوي مع سائر الغرماء بخلاف ما اذا قضى لبعض
غرماء الصحة دينه فيه ثم مات حيث لا يسلم له ما قبض بل يكون بين كل الغرماء بالحصص لتعلق حق
الغرماء بماله بمرضه بخلاف ما تقدم من قضاء الثمن وبدل القرض لانه ليس فيه ابطال حق الغرماء
وفي المنتقى اقر فيه انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا

اقبض الثمن الا في الثلث اقر فيه ان هذا العبد لفلان صدق وليس كالاقرار بالبيع لان المشتري
تلقى الملك لبائعه ولا اقرار بالعبد فيه كالاقرار بالدين والوديعة فيه اقر بدين كان له عليه
فيه من الثلث كالتبرع في صحته ثم اقر باستيفاء بدلها فيه وعليه ديون صح بخلاف ما اذا
كان باع من وارثه في صحته عينا ثم اقر فيه باستيفائه منه حيث لا يصح اوقع العتق المنجز
في صحته ثم بين فيه فالارفع فيه صح من كل المال وله اخوات بينهن ان البيان اخبار ام انشاء
وموضعه الزيادات والجامع اشترى في صحته لعين فاحش الخيار فاجازه فيه او سكت حتى لزم
البيع بمضي المدة فالمحاباة من الثلث اقر في صحته انه غصب منه جارية او الغائم عينها فيه ولا مال
له سواها عينه اصدقه وا قدمه على الدين اقرلها بمهرها فيه وبرهن الوارث انها ابراته
عنه في صحته لا يقبل والمهر لازم اقرت بقبض صداقها منه قبل الطلاق ان بائنا صح وان رجعيا
لو انقضت العدة صح والا لا لقيام الزوجية وفي التجريد طلقها قبل المسيس واقرت بقبضه منه
فيه فلها من عرها تقا ولا شي للزوج من المهر ولا يضارب الزوج الغرماء بنصف المهر وان
مسها واقرت بقبضه ثم طلقها وانقضت عدتها قبل الموت صح الاقرار كان الزوج في الصحة
او فيه وان ماتت قبل الانقضاء والطلاق باين واقرت بقبضه منه فيه قدم اصحاب ديون
الصحة ثم يكون للزوج التركة وابراء الوارث لا يجوز عليه قال فيه لم يكن عليه شي لمورثي ثم له
ان يدعي عليه شيا في القضاء وفي الكل بانه لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه
لم يكن له على والده من تركة امه شي صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض ما له منه
واي كان شاذونا ولو اقر لاجنبي صح وفي حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قالت
وقالت فيه لم يكن لي على فلان شي برئ عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة قولها فيه لا مهر لي عليه
او لا شي لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح اقر بقبض دين الصحة
فيه صح سواء كان عليه دين الصحة او لا وان اقر بقبض ما له فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة
اوصى فيه فاتفق الموصي والوارث انه اعتق عبدا لكن الموصي قال فيها وقالت الورثة فيه فالقول
لهم ولا شي منه للموصى له منه الا ان يبرهن على انه قاله اقر فيه لها بمهرها الى قدر مثله صح وان
وانت لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقد جرت العادة بمنع نفسها
قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر ان لم تعترف بالقبض والصحيح انه يصدق الى تمام
مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيا ادعى عليه مالا ودينا ووديعة فصالح مع الطالب على
شي يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شي وكان ذلك في مرضه
ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا

الاقرار فصح ومانا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية
الورثة على انا قصد حرمانا بهذا الاقرار وكان عليه اموال لا يسمع اقر فيه بعبد بعينه لاخر
ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوه صح من الثلث اقر بارض في يده
فيه انها وقف من قبله فمن الثلث كما لو اقر فيه بعتق عبده او صدقه ملكه وان برهن من عنده
ان صدقه الغير والورثة فيه جاز في الكل فان اطلق ولم يبين انه من عنده او منه فهو من
الثلث كاتب عبده فيه ولا مال له غيره فاقر بقبض بدلها فيه جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته
بخلاف ما لو باع عينا من ماله من اجنبي فيه ثم اقر بقبض ثمنه فيه حيث يصح من كل المال اقر الصبي بالبلوغ
وقاسم الوصي ان مراهقا صح الاقرار والقسمة وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم في العادة
اقر بالبلوغ وقاسم لا يصح اقراره ولا قسمته ولا يصح دعواه بعد ذلك ان لم يكن بالغا فالحاصل
ان قبل ثنتي عشرة لا يصح اقراره ويصح بعده العبد المأذون لا يصح اقراره بالكفالة بالمال لانه
لا يصح كفالته وكذا اقراره باع ثم اقر انه كان حرا لا يقبل على المشتري ولا يقبل المشتري على الثمن
باع فيه من اجنبي باكثر من قيمته ثم اقاله فيه لا يصح الاقالة اقر فيه لوارثه بوديعة في الحال بتسليمه
الى الوارث فاذا مات يرده لامكان الصحة بالالتحاق وكما لا يصح منه اقراره للوارث بالدين لا
يصح اقراره باستيفائه منه لان الديون تقضى بامثالها باع فيه من اجنبي عبدا وباعه الاجنبي
من وارثه لا يملك الوارث استخلاص جميع التركة اذا كان معه وارث اخر فان لم يكن معه وارث
اخر ملكه بقضاء دين الغريم اذا باع من وارثه فيه عينا وعليه دين مستغرق يجوز البيع ويؤمر
الوارث ان يبلغ الى تمام القيمة لما قلنا انه يملك الاستخلاص اقر فيه لامراته التي ماتت عن ولد
منه بمهر مثلها وله ورثة اخرى لم يصدقوه في ذلك قال القاضي الامام لا يصح اقراره ولا تناقض
هنا ما تقدم من جواز اقراره فيه لها بقدر مهر مثلها لان الغالب هنا تبين ثوتها ترتب استيفا
ورثتها او وصيها المهر بخلاف الاول اقر الوارث بدين وفي التركة دين غير محيط صح لكن المقر له
هنا لا يزاحم ارباب الديون بل يزاحم المقر

الرابع في الاقرار للوارث

اقر لوارث بدين
ثم صار محجوبا بان اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن صح اقراره لان المنظور وقت الموت لا وقت
الاقرار ولو بعكسه ان كان لسبب القرابة لا يصح كما لو اقر لابن كافر فاسلم عند الموت او لعبده او لمولاه
او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها فيه او اوصى ثم تزوجها ثم
مات يبطل الوصية والهبة اقر فيه لرجل بمال فمات المقر له ثم المقر ووارث المقر له وارث المقر صح
وفي ثاني قول الامام الثاني ومحمد وكذا اذا اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان اخذ وارثه المقر
ولا يجوز اقراره بعبد وارثه او قاتله ومعنى قولهم يصح اقرار الرجل بابنه لا يعتبر الا ان ابنه المقر له يزاحم

او وهبه منه صح اذا كان [illegible]

المعروفين وعدم الصحة في حق غير الاربعة عدم مزاحمة الوارث المعروف فان لم يكن له وارث
معروف يستحقه هو ولا يكون لبيت المال

كتاب الوكالة سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل

قال المحمودات وكلني في كل شئ تفويض للحفظ والتاسيلين لا يكون وكيلا بالحفظ ايضا للجهالة
وجه الاستحسان انها تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى والله على ما نقول وكيل اي حفيظ ولانها للاستعانة
في الايتاع والبيع يتبع بانواع الحفظ وذلك ادناه فيكون اولاه وكذا لو قال اجزت للشيخ عبدي هنا
انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق
نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي
العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك ووهبت ووقفت ارضك في الاصح لا يجوز
وفي الروضة فوضت امري اليك قيل هنا باطل وقيل هنا والاول سواء فانه تفويض للحفظ ولو قال
مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان اجارها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها
وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي وامر مماليكي ملك الحفظ والرعي
والتعليف والنفقة عليهم فوضت امر امراتي اليك ملك طلاقها واقتصر على المجلس بخلاف وكلتك حيث لا
يقتصر في العزل لعلة به بالشرط باطل وتعليق الوكالة به صحيح بخلاف الكفالة فان تعليقها لا يصح الا
بشرط متعارف على ما ياتي ان شاء الله تعالى قال الموكل للوكيل في الوكالة فقال رددت ينعزل وكذا لو قال
الوكيل رددتها من غير ان يقول الموكل شيئا وعلم الموكل ينعزل وكله بالبيع او الخصومة او التقاضي ثم حلف
انه ما وكله بشئ وهو عالم تهاونه ينها فقد اخرجه عنها علق وكالته بشرط ثم عزله قبل مجيء الشرط
صح عند محمد وهو الاصح خلافا للثاني وكله بطلاقها ان خرج الشغر ولم يرجع الي كذا فخرج وكتب الي
الوكيل قبل المدة اني عزلتك عنها صح العزل عند نصير بن يحيى خلافا لابن سلمة وهذا فرع ما ذكر على الاما
وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فلك الدليل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك
العزل فمن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل
والفرع وكذلك وكلت بان يزوجها بعد عدتها ثم عزلها في العدة اختلفوا والمختار ان الزوج يملك عزله
وكله بطلاق امراته فقال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح
ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس
الاسلام اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها فينعزل وبه يفتى والخلاف في جواز
العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها بشرط ثم عزله عنها قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه مختلف
بين محمد والثاني كما سياتي ان شاء الله تعالى بين نصير وابن سلمة لان ابن سلمة لا يصحح تعليق الوكالة
بالشرط ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قالت له اذا جاء غدا فطلقني على كذا

اوقال المولاة اذا جاء غدا فاعتقني على كذا ثم عزلاه قبل المجيء جاز وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط
فقبل وجود الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق و
العتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد وعند الثاني وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح
عدم جواز العزل عن المعلقة لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول والمتقدم عن مسئلتي الطلاق والعتاق
انه ذكرهما في الزيادات والمذكور فيه قول نفسه لا قول الامام الثاني ولان ذلك ليس بعزل لانه
العزل ابطال الوكالة بلفظ العزل فلا بد من ثبوت الوكالة حتى تبطل بلفظ العزل الوكيل الى عشرة
ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح مات الموكل او جن مطبقا والطباقة شهر عند الامام انعزل
العزل بالارتداد وعند الامام يتوقف وعندهما النفاذ باق وكله بالبيع او الشراء وقال اعمل برايك
او اصنع ما شئت فوكل الوكيل بذلك وكيلا ثم مات الوكيل الاعلى فالاسفل على حاله وللموكل الثاني وللاول
ايضا ان يخرج هنا الوكيل منها حال حيوة الوكيل الاول او موته ولو اشترى الثاني بعد عزل الاول وقع
الملك للموكل الاول الاول علم الثاني بعزل الاول اولا دفع الاول اليه مال الوكالة اولا وكذا لو
اشترى بعد موت الاول لانه نايب عن الموكل الاول لا عن الثاني وعن محمد وكله بتقاضي الديون
ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال وكل فلانا ليس له ان يعزله
لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل له باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله
ايضا لان المتصرف بمشيته مالك لا رسول لما عرف في قوله لاجنبي طلق امراتي وقوله له طلق امراتي
ان شئت من الفرق عندنا خلافا لزفر وكل الاب ببيع متاع ولده ثم مات الاب والولد انعزل الوكيل
عندنا لو الاب وارثا من ولده وكله ببيع هذه الحنطة فخلطها دقيقا او سويقا اخرج عن الوكالة

نوع فيما يكون وكيلا

الوصاية حال حيوته وكالة كالوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني وعن
الثاني قال اخرت في عبدي هنا ما احببت وهويت او اردت او شئت او رضيت او وافقني فكله توكيل
وامر بالبيع والوكالة لا تبطل بالشرط الفاسد اي شرط كان وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة
لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه اما اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم
يعلم البايع الوكيل كونه وكيلا بالبيع فان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه
بوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز
جعل معرفة المشتري كمعرفة البايع وفي الماذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق
بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان
الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لانها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث
قبل علمه بالوراثة يصح وفارق كونه وصيا به عدم تمكنه من اخراج نفسه عن الوصاية لعلم مسئله

ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانه امر ونهي فيعتبر بامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم والتزويج
بلا علم ضروري في دار الاسلام بحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فانفسخ دار الحرب لعدم
الشيوع فيه لعدم كونه دار الاسلام وفي المنتقى اودعه المال وقال امرت ان يقبضه منك فلان ولم
فلان يكون ما مورا بالقبض ودفع فقبضه فهلك وتلف عنده فالمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء الا ان
او القابض وان سلم الدافع العالم بالاذن والقابض لا يعلم به فتلف عند القابض لا ضمان على واحد
منهما لان المستودع يلي الدفع بالاذن وكل غايبا فبلغه فرد فقبل ان يبلغ الرد الى الموكل قبل
الوكيل الذي ينبغي ان يصح كما لو كان مكانها وصايته والجامع عدم صحة الرد بلا وصوله الى الموجب
ويجوز ان يعتبر رد الوكيل دون الوصي والظاهر هو التسوية والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون
التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل وعن الطواويسي معناه ان يوكل بالخصومة ويقول خاصم
فاذا رايت لحوق مؤنة او خوف عار علي فاقر بالمدعى يصح اقراره على الموكل كما بنفسه على انه ان
لم يواخذ به عنا فعليه ما على المديون يصح وان قال ان واخذتك عنا فعلي ما عليه لا يصح ولا يلزم
بالموافاة المال وانما يلزم بعدم تلك الموافات لكون عدم الموافاة سلاما لوجوب المال وعدم
ملايمة الموافاة للوجوب ذكره ابن سماعة ذكر بكر وكل صبيا ما ذونا او محجورا ان محجورا وكله
بالبيع او الشراء بحال او مؤجل لا يلزمه العهدة بل يلزم الامر وان ما ذونا ان بالبيع بموجل او
حال لحقه العهدة وصح بيعه بالشراء ان بثمن مؤجل لا يلزم العهدة قياسا واستحسانا فالبائع يطالب الموكل
بالثمن لا هنا الوكيل المشتري لان الصبي الماذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وضمان
ما لا يكون في مقابلة ملك حال ايضا في حصوله اليه وضمان الثمن ما يكون بازائه مملوك لذلك والثمن
المؤجل ليس بازائه مملوك لانه لما شرط تاجيله المشتري ملك البيع بنفس البيع لا باداء الثمن فيكون
لزوم ما لا يلزم له مثله على موكله وهذا هو ضمان الكفالة لو بامره بخلاف ما اذا كان وكيلا بالبيع فانه
يستحق الثمن ولا انه يجب عليه تسليم المبيع لما علم ان المبيع متعين فيلزم تعيين الثمن ايضا وذلك لا
يسبق التسليم فيكون اللازم بالعهدة عليه ضمان التجارة وان بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه لانه ضمان
كفالة وفي الاستحسان يلزمه لانه يتملك المشترى بهذا الاداء حتى ملك حبسه من الموكل ليستوفي
منه الثمن الذي اداه الى البائع بخلاف ضمان الكفالة لعدم استحقاق حبس مال من المكفول عنه بما
ادى وبخلاف ما اذا كان وكيلا بثمن مؤجل فانه لا يملك حبسه بذلك فكان ضمان كفالة وكل ما ذكرنا
في الصبي فهو الجواب في العبد المحجور قال لاخر ما حكمت فانا اجيزه لا توكيل فلو سمع خصمه يكون حكما
عليهما وسئل القاضي قال لاخر عنا لما انه مني وهرچه مصلحت بيني بكن لا يكون توكيلا ولو قال هرچه تو مصلحت
بيني بكن توكيل بملك الايداع وغيرها قال لامراته ان طلقتك ان لم تبع عبدي توكيل اشترى ثوبا بعشرة

فقال له ديگر ارم با بن جامه فقال المشتري نعم ان كان القايل بياعا للثياب فتوكيل والا فلا قال
لامراته وكيل من باش هرچه خواهي كن فقالت اگر وكيل توام خويشتن را ببسه طلاق دست بازن
داشتم فانكر الزوج ان يكون على الطلاق ان لم يكن حال المذاكرة فالقول له وان المذاكرة
فتقع قالت اريد طلاق نفسي فقال الزوج نعم عليك وان قال اريد طلاق امراتك فقال نعم توكيل
طلب اولياء ها منه طلاقها فقال ما تريدون مني افعل ما تريد وطلق الولي لا يقع لانه محتمل
زوج اخته بدون رضاها فقالا وان الزفاف لها هل اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها
بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت عالمة بالبيع
وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقرينه اقران الاجازة بحال الزفاف قال لاجنبي خل اليك حاجته
اقضها فحلف بالطلاق والعتاق لقضائها فقال حاجتي طلاقها له ان لا يصدقها فيه لانه محتمل
الصدق والكذب قال وكلتك في كل اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون توكيلا عاما فان كان له
صناعة معلومة كالتجارة مثلا ينصرف اليه وان لم يكن له صناعة معروفة ومعاملته مختلفة
فالوكالة باطلة ولو قال وكلتك في جميع الامور التي يجوز التوكيل بها كان توكيلا عاما يتناول
البياعات والانكحة الوكالة على اليمين مثل قوله وكلتك ان تحلف على الجواز اذا قال انت
كلي قيل انه لا يصح وقيل يصح ويسال الموكل عن مراده **نوع في اثباتها** اقر بالتوكيل وانكر
الدين لا يثبت وكالته باقراره هنا حتى اذا برهن على الدين مكان ان يبرهن على الوكالة
لا يصح زعم انه وكيل عن فلان يطلبه كل حق له بحوالة ونم واستيفاء وحجاجا او متراو برهن
عليه ثم احضر اخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغايب وان برهن على الوكالة
على انسان بعينه في حق ثم ادعى لموكله حقا اخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف
دعواه الوكالة عن موكل اخر ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه الذي على المحضر او ادعى انه
وصي فلان الميت في قبض دينه الذي على هذا او ادعى انه وارث فلان ولفلان الميت عليه
او عنده كذا وبرهن على الوكالة والدين او الوصاية والموت والدين او الوراثة والموت والحق
برهانا واحدا قال الامام يقبل على الوكالة والوصاية والموت والوراثة ويحكم به ثم يعاد البينة
ثانيا على الدين ويحكم بالدين بعده وقال الثاني يقضي بامرين معا فيحكم بالوكالة او الوراثة بالمال
باقامته واحدة اقر بالدين وانكر الوكالة فطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا
فالامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه صرفه في الوكالة في قبض الدين له الامتناع عن الدفع
وفي الدين لا انه في العين لو امتنع من الدفع جاز بعد الاقرار بالعين والوكالة لو برهن مدعي
الوكالة على المقر بالوكالة على كونه وكيلا يقبل وان كان برهانا على المقر كما اذا ادعى على احد الورثة

كما اذا ادعى على احد الورثة دينا على الميت واقر به المدعى عليه ... [illegible]

دينا على الميت واقر به المحضر له ان يبرهن عليه وان كان مقرا لما مر حضر مجلس الحكم بجوار زعم
عند حاكمها وكل بقبض كل حق له بجوار نعم فان كان الحاكم يعرف الموكل اسما ونسبا تجمله وكيلا فاذا
احضر عنده هذا الحاكم رجلا وادعى حقا للموكل وبرهن على الحق حكم به بلا احتياج الى اثبات الوكالة
وان كان لا يعرف الموكل الا يجعله وكيلا لانه لا يعرفه المقضي له وقت القضا شرط ليعلم ان الحكم لمن يؤدى
وان اراد الموكل ان يبرهن انه فلان بن فلان الفلانى حتى يحصل العلم للقاضي لا يقبله لعدم الخصم وان ادا
ان يبرهن عليه ليكتب القاضي الى الذي بتلك البلدة ان فلان بن فلان الفلانى وكل فلان بن فلان
الفلانى فى بلدنا تقبل ويكتب به لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع البينة لكتاب الحكمى وعلى الامام
الثاني ان الحاكم اذا لم يعرف الموكل ساله بينة على انه فلان بن فلان الفلانى وهذا بخلاف ما مر
كانه قاسه على الكتاب الحكمى اكترى جمالا ليحمل حمله الى بلخ وليستوفى الاجرة وكيله ثم بعد تسليم الحمل
اليه فاعطاه ذلك الوكيل اليه بعض الاجرة وامتنع عن اداء الباقي ان كان القابض مقرا بانه سلم
المكترى مقرا بالتعين والا مر اجبر على الدفع وان انكر الامر حلفه الحال على عدم معرفته بامره
وان لم يكن ثبوت الموكل لا يجبر على الدافع ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة وادعى على
فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلنى فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل
وفى الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكره ان وكيل الطالب لا يسمع وان وكيل

نوع فى العزل واخراجه عن الوكالة

المطلوب يسمع وكيل البيع اخذ المطالبة
بالثمن عن المشترى فوكل الموكل ليقبض الثمن من المشترى ان كان وكالة الموكل بامر القاضي ليس
للوكيل اخراج موكله عنها وان لا بامر الحاكم بل من قبل نفسه له اخراجه وعزله وعن محمد ايضا انه
لا يملك اخراجه فى الفصلين وللحاكم اذا علم تاخير الوكيل بطلب الثمن ان يوكل الموكل بلا توكيل الوكيل
وعن الثانى انه وكيل البيع اذا التوى فى قبض الثمن اخرجه عنها واجبر حتى قبضه للموكل حتى
اذا ادى المشترى ثمنه الى الوكيل بعد علمه بالاخراج لا يبرا وان قبل علمه بالاخراج يبرا و
عن الامام انه ليس للموكل ولا للحاكم اخراجه عن الوكالة فى قبضه باع وان اخر ولا يجبر الوكيل
على قبضه ايضا لان العزل عن حكم تصرف اسمى لا يتصور وعزل الرسول يصح بلا علمه وفى السير
قبل علم الوكيل والرسول والمامور يصح عزلهم بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل
بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا كتب
الموكل الى وكيله الغايب كتابا بعزله فبلغه وعلم بما فيه او ارسل اليه عدلا او غيره حرا وعبدا كبيرا او صغيرا
فقال الموكل ارسلنى اليك لابلغك عزله عن الوكالة انعزل وان لم يرسل ولم يبلغ اليه لكن استشهد على
العزل حال غيبة الوكيل لا وان اخبره بالعزل عدل او مستوران انعزل وان لم يصدق المخبر اذا بان صدقه

ولنا فى حجر المأذون والاخبار ببيع التار المشفوع ونكاح الولي البكر وبجنايته عبده الوكيل لا يملك
اخراج نفسه عن الوكالة بلا علم الموكل قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي
يملك الموكل عزل وكيله فاما فى الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل
بجنون الموكل وموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا وبجنونه ساعة
وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا قدر كاليوم واكثر سنة عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع
الى السنة ومقام الثانى فى اكثر السنة مقام كلها وكلت وارتدت فهو على وكالته ما لم تمت او
تلحق بدار الحرب وكله بان يزوجه فلانة فاذا هي ذات زوج فابانها زوجها ثم زوجها و
كيله منه جاز وان يزوجها الوكيل فابانها ثم زوجها منه جاز منه جاز بناء على ان الوكيل
بتزويج امراة معينة يملك ان يزوجها والوكيل لشراء شى بعينه اذا خالف يقع الملك له والوكيل
بالنكاح يخالف بالاضافة الى نفسه فيقع له ولو ارتدت وسبيت ثم حررت واسلمت وزوجها
منه جاز عنده خلافهما تزوج الموكل امها او ذات رحم محرم منها بحيث لا يصح الجمع بينهما او
اربعا سواها او باع الموكل ما وكله به انعزل ولو قال الموكل ان تزوجها فهي طالق ثلاثا لا
ينعزل الوكيل فان عاد اليه قديم ملكه بان رد عليه بعيب عاد حق الوكالة وان لم يعد اليه قديم ملكه لا
يعود الوكالة والاذن فى التجارة لا يعود وكله بالطلاق وطلقها او بالخلع فخالعها وانقضت
عدتها ثم تزوجها وطلق لا يقع ولو لم تنقض عدتها لا تبطل الوكالة لامكان ايقاع طلاق اخر
من الوكيل وما روى عن الثانى ان بطلاق الموكل يبطل وكالته محمول على الانقضاء او ايقاع
الموكل الثلاث لعدم محليتها بعد ذلك بخلاف ما اذا وكله بالخلع ثم خالع لان الخلع بعد الخلع لا
يتصور خيرها الزوج او جعل امرها بيدها ثم طلقها باينة او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت
سقط الخيار والامر باليد ولو رجعيا لا وكله بالبيع فباعه ثم رد عليه بقضاء فعلى وكالته وعن الثانى
لا بطلت لان تصرف الموكل منعه عن الوكالة كالعزل ومحمد يقول لم يوجب العزل لكن لخروج العين
عن ملك الموكل بعد التصرف على الوكيل فيعود قديم ملكه يعود تصرفه كالوكيل اذا باعه ثم رد
عليه بعيب ملك البيع ثانيا وفى المنتقى وكله بالهبة فباشرها الموكل ثم رجع او الوكيل ثم رجع
الموكل فيها لم يكن للوكيل مباشرتها ثانيا بخلاف البيع كما مر لان الوكالة فى البيع تبقى بانه
حتى ملك الوكيل بعد البيع مطالبته الثمن وعاد اليه الخصام فى حقوقه واما الهبة فلا حق ولا حكم
له يبقى على ملك الوكيل فانه بعد الهبة لا يملك التسليم ولا الرجوع فحال عود العين اليه فى الهبة
الوكالة عزل انه فاما وكالته بالبيع بعد باقية حتى يرجع عليه للحقوق وبناء الوكالة يقتضي جواز التصرف

ولنا لو وكله بالتزويج فزوجها ثم وطئها بعد زمان وطلقها فبعد انقضاء عدتها زوجها من الموكل صح
لبقاء الوكالة ولنا وكله بكتابة عبد وكاتبه الوكيل او الموكل وعجز ثم رد ثم كاتبه الوكيل بحكم الكتابة
لا يصح لما قلنا في الهبة وكله ببيع دار ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الامام ومحمد لا الجصاص و
والوصية عندنا له الوكالة ولنا لو وكله ببيع ارضه ثم غرس فيها بخلاف ما اذا وكله ببيع ارض فزرعها
فيبيع الوكيل الارض دون الزرع لان البناء والغرس يقصد بهما القرار لا الزرع امره لشراء دار و
بيع ارض سما فبنى فيها ليس له ان يشتريها بعده ولو كانت مبنية فزاد فيها حائطا او جصصها له
البيع وكله ببيع وصفه ومن شأنه فصارت مجوزة فالوكالة على حالها بخلاف ما اذا امره لشراء سويق
فلته او سمسم فقصره فصار دهنا حيث يبطل الوكالة و في البيع لا تبطل الوكالة وكله غير جائز الرجوع
ثم اراد الرجوع قال بعض المشايخ ليس له ان يعزل في الطلاق والعتاق كما لو قال اعتق عبدي اذا
شئت او طلق امرأتي ان شئت لا يملك الرجوع لان عدم الرجوع التحق بحكم الاعراض وان في البيع والشراء
والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا له العزل في كل الفصول وليس فيه رواية مسطورة كلما
عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم عزله ينعزل لكنه يكون وكيلا وكالة مستقبلة لوجود الشرط
وصحة التعليق الوكالة بالخطر واذا اراد الموكل عزله عن الوكالة الدورية كيف يعزله قيل يقول
عزلتك كلما وكلتك وانه لا يصح لانه فيه تعليق العزل بالشرط حيث قال معنى ان صرت وكيلي فانت معزول
ولان المعلقة بالعزل غير ثابته فكيف يصح العزل عنه واختار شمس الائمة ان يقول عزلتك عن الوكالات
كلها او عزلتك عن ذلك كله وانه ايضا مشكل لان الاخراج قبل الدخول في ذلك الشيء لا يتصور
والعزل اخراج والمعلقة غير نازله فلا يتصور الاخراج قال الفقيه ابو جعفر والامام ظهير الدين يقول
رجعت عن المعلقة وعزلت عن المنجزة ولا يتم العزل عن المنجزة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم
العزل عن المنجزة يجيء وكالة اخرى من المعلقة فلا ينعزل بعد عنها بالرجوع عن المعلقة وههنا انما يتم
اذا خص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف الامام الثاني ان الاخراج عن المعلقة بلفظ
العزل لا يصح قال الفقيه ابو جعفر واختار بعضهم في زماننا ان يكتب في صك الوقف اجارة ان الواقف وكل
فلانا باجارة هذا الوقف من فلان في كل سنة وكلما اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله في اجارته وغرضه
ان يملك اجارة الوقف اكثر من سنة الا انا نبطل هذه الوكالة تحرزا مما اصلاح الوقف وقد ذكرنا اختلاف
نصير وابن سلمه في الوكالة على الشرط وزاد في الاصل قال ابو نصر اذا كان في ذلك منفعة للوكيل بان لو كان
للوكيل على الموكل دين فامره ببيع ماله الامر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه سنن فلا يجوز
اخراجه قال الفقيه وسبب اختلافهما اختلافهم في تفسير هذا الشرط فان ابن سلمه سبق الى ذهنه ان
الشرط معناه حجر الموكل عن عزل وكيله وانه حكم مخالف للشرع فيبطل كما اذا شرط المرتهن عدم كون المرهون

مضمونا بالتبعية وشرط البائع ان يكون هلاك المبيع في يده غير موجب لفسخ البيع والمعنى ان كل من قصد
ابطال حكم الشرع يبطل قصده وسبق الى ذهن نصير ان معناه تعليق الوكالة بالعزل فكانه قال ان
عزلتك عنها فقد وكلتك وكالة مستقبلة ولو صرح بهذا يصح فكذا اذا ثبت به لفظا ولا يخفى ان ابن
سلمه نظر الى الغرض ونصير نظر الى اللفظ ومن اراد الاحتياط في هذه الوكالة قال فيما اخرجتك
من هذه الوكالة فانت وكيلي وكالة مستقبلة فيجوز بلا خلاف بينهما لكن في عزل الوقف و في الوقف
يبطل هذا التوكيل لئلا يتطرق به دوام يد عليه منه التملك ولنا منقول اجارته من واحد اكثر من ثلاث
سنين وان اراد الموكل اخراجه ايضا يرجع عن الوكالات المعلقة وله ولاية الرجوع لانه امر غير لازم
واذا صح الرجوع زال الحكم العموم ثم يخرجه عن الوكالة المنجزة فتم الخروج ولم يحصل الدخول للرجوع
فان المعلق بالشرط يبطل بالرجوع وقال بعض مشايخنا في هذه المسئلة للموكل اخراجه عن الوكالة
وعزله لان المال له فله ان يحجره عن التصرف في ملكه ما بخلاف وكيله بالطلاق والعتاق كما ذكرنا
لانهما يملكان بالاخطار فكانا يمينين وللرجوع في اليمين وما خلا الوكيل بالتماس الخصم كما مر والحاصل
ان العزل عن المعلقة لا يصح عند الثاني لعدم وجوده ويصح عند محمد واما الرجوع فيصح عن المعلقة
والمنجزة جميعا وعن صاحب النظم قال متى عزلتك فانت وكيلي طريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
بخلاف كلمة كلما فانه لا تقتضيه التكرار يقول رجعت عن المعلقات وعزلتك عن المنجزة وفي الظهيرية
وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضرته لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون
دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ وعزل العدل بحضرة المرتهن لا يصح ما لم يرض به المرتهن
هذا لو بالتماس الطالب اما لو التماس القاضي حال غيبة الطالب يصح بحضرة القاضي وبحضرة الطالب
ايضا عزله الوكيل بالخصومة من الطالب يصح عزله على كل حال وان من جانب المطلوب لا بالتماس
الطالب والوكيل ان لم يعلم بالوكالة فكذلك يصح عزله وان علم بها ولم يرهما والتوكيل بالتماس الطالب لا
يصح عزله حال غيبة الطالب ويصح بحضرته رضي الطالب به ام لا وعن بعض مشايخنا انه لا يملكه
ايضا الا برضى الخصم لكنه خلاف ظاهر الرواية قول الوكيل بحضرة الموكل بعد قبولها لغيت بوكيلي او انا
برئ من الوكالة او كلما او ردد بوكيلي لا يخرجه عن الوكالة بخلاف قول الموكل بعدها والله لا
اوكلك بشيء فقد عرفتها وتلك فانه عزل الموكل اذا احدث فيما وكل به احداثا تلافيه انعزل
الوكيل عزله او انتهاء الامر نهايته او عجزه عن الامتثال او وطي المشتراة وفيه احتراز عن وطي غير
مشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبده وكله ببيعه في التجارة ولو وهب وسلم او اجر
يبقى وكيلا ولم يحك خلافا وفي بعض الفتاوى الهبة مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط
وكله ببيع عين له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يامره بالبيع وليستوفي من ثمنه بازاء دينه

الثاني في التوكيل بالخصومة اقرار على موكله في مجلس الحكم يصح و في غيره لا وعم الثاني في قوله
الثاني نفاذه انما كان ذا التوكيل بالصلح لا يملك الاقرار لان الوكيل بالخصومة اغا سلك لكونه قائم مقام
المطلوب وهو وكيل بالجواب لانه هو المشروع وكان لفظ الخصومة متناولا له للاقرار والصلح مسالمة
لا مخاصمة وبهذا قلنا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصلح والصلح عقد
من العقود فالوكيل بعقد لا يباشر عقدا اخر الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل
في مجلس الحكم صح اقراره على موكله ولو وكله بالخصومة غير جايز الاقرار صح ولم يصح الاقرار في الطلاق
لا موصولا ولا في الاقضية ومفصولا ايضا ولو التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا
ولو وكله غير جايز الانكار صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير جايز الاقرار والانكار قيل لا
يصح الاستثناء وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد لا عند الثاني ان استثناء الاقرار يصح من
الموكل الطالب لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه يجوز عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس الطالب
استثنى اقراره ان بحضرة طالبه صح وان بلا حضوره جاز عند محمد اعتبارا بالعزل خلافا للثاني
وعلى هذا اذن لوكيله ان يوكل فنهاه ان بحضور الطالب صح وان لا بحضوره فهو على الخلاف وكله
بطلب حقوقه من الناس واخذه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعى على الموكل صح فلو برهن لو
على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال وسع الدائن برهنه واذا استثنى الاقرار
خوفا من الوكلاء المتسللة في ابواب القضاة الرشاة فاقر او اقر لا في مجلس الحكم ولم يصح اقراره يخرج
من الوكالة فلا يسمع اختصامه وان برهن عليه لا يسمع كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الا
ختصام في تلك الحادثة وفي فتاوى عطاء بن حمزة وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الاخر ليس لي
مال اشاجر به من وكلاء المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه
معي فالراي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا
او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة
عندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار
ايضا وقال الحلواني يخير المفتي قال ونحن نفتي ان الراي الى الحاكم ومن المعلوم المقرر ان تفويض
الخيار الى قضاة العهد الفساد كما هو المقرر من ان علمهم محجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم من
الاتى التعنت في اباء الوكيل يفتى بالقبول وان علم منه قصد الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة
لا يقبل وغرضه من تفويض الخيار الى القاضي من القدماء كان هذا لما علموا من احوال قضاة تم التدين و
الصلاح وفي ادب القاضي لا خلاف في صحته بلا رضا الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور
مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضا الخصم او مرض الموكل واعذار يذكر وصح توكيل المخدرة بلا رضا

وهي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني والتي تخرج في حوائجها برزة وقال البزدوي
من لا يراها غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والتي جلست على عرش العروس وراها الاجانب برزة
والتي تخرج الى حوائجها والحمام مخدرة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكر في الفتاوى وكلام الحلواني
على هذا محمول على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول
لها في الوجهين ولخروج للحاجة لا تخرج فيه ما لم يثبت انها تخرج بغير حاجة وكونه محبوسا من
الاعذار يلزمه توكيله نعم هنا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته قال القاضي ان
سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيد وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى ايضا
كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد ولو مدعيا يدعي انه لم يتوخ دعواه ثم يعاد والمسافر و
المريض يوكل بلا رضاه ولو كان ادنى مدته او مريض في المصر لا يقدر المشي على قدميه الى المجلس
له ان يوكل مدعيا او مدعا عليه وان قدر الحضور على ظهر دابته او ظهر انسان فان ازداد مرضه
بذلك لزم توكيله فان لم يزد قيل على الخلاف والصحيح لزومه كما لزم من يريد السفر لكن لا يصدق في
انه مريد السفر بل ينظر الى زيه وعدة السفر له وان قال اخرج بالقافلة الفلانية سأله عنهم كما في فسخ
الاجارة وكل صبيا عاقلا بالخصومة صح والتقوى على ان الوكيل بالتقاضي او بالخصومة في الدين
لا يملك القبض لكن اختار المتأخرون فان المؤتمن على الخصومة لاجل الغير والحاذق فيها لا يؤتمن
بالمال اذ الاختصام للعيدودين الاختصام لنفسه فلما اقتضى لكمال اختصامه حق عزم لا ان يكونه
اتقى على تلاف حق غير عليه اولى وفي الايضاح الوكيل بقبض العين لا يلي الخصومة والاصل
ان التوكيل اذا وقع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيلا بالخصومة لو قعد بالقبض لا غير وان وقع
بالتمليك سلك الخصومة لكونه انشاء وحقوق العقد يتعلق بالعاقد وهنا عند هما لا وكيل بقبض دين
فلو برهن عليه ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة وعندهما لا لانه لا يملك
الخصومة وبقبض العين لا يخاصم اجماعا وكل بالخصومة مرانه لا يقبض في المختار بالملازمة لا يملك
الخصومة والقبض بالقسمة يأخذ بالشفعة وبالرجوع في الهبة يملك الخصومة والقبض بيد ليس
يخاصم ويخلف الوكيل بحفظ العين لا يخاصم وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يتقيد بما عليه يوم التوكيل
ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق على الناس او بكل حق له في حق زيد يدخل
القائم لا الحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث
ايضا فيما قيل عند الثوري وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا كما لو وكله بقبض غلته
يقبض الغلة الحادثة ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم لا الحادث ولو ببيع
امته فولدت لم يدخل الولد عند محمد وعن الثاني روايتان وكذا ثمرة النخلة وعن محمد لو وكله بكل عقار

له بخوارزم فقدم الذي في يده العقار بخوارزم الى بخارا ابو زلك وفي التتمة لو وكله بطلب كل حق له على من في خوارزم الى بخارا تصح دعواه وكله بطلب كل حق له او بالخصومة او القبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بعت دارا فيها لموكله شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضى لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس ثم ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق له ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض وذا خارج عن الوكالة لا يقر ان الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع والدفع **الثالث فيما يقبض الدين** الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما استحسانا وليس لمن يوكل بقبضه ان يوكل غيره وفي الجامع والوكيل بقبضه لو وكل من في عياله صح حتى لو سلم اليه وضاع في يده لا يضمن قال الموكل خذ هذا الالف يا فلان وادفعه الى فلان فايهما قبض جاز قياسا استحسانا الوكيل بقبض عين قبض فجاء وكيل اخر ليس له ان يقبضه من الوكيل الاول ولو كان الثاني وكيلا بقبض كل حق له له قبضه من الاول وقبضه من الثاني وكله بقبض دار له معين من فلان فقبضه ثم وكل اخر بقبضه ايضا ان كان الاول قبضه قبل توكيل الثاني فاخذ الثاني من الاول والا لا قال ولا يشبه عن المعين الشي المعين ادعى الوكالة من الداين فان صدقه المديون فيه يجبر على الدفع ولا يتمكن من استرداده بعد وان كذبه او سكت لا يجبر وان دفعه لا يسترد ايضا فان جاء الموكل فاقر بالوكالة فقد تم وان انكرها باخذ من الغريم دينه ويرجع الغريم على من ادعى الوكالة ان قايما وان مستهلكا ضمنه مثله وان هلك ان صدقه لا يضمن الا اذا كان الغريم قال اخاف ان يحضر الداين ان يكذبك فيها فضمنه او قال مدعي الوكالة اقبض منك على ان ابرئك من الداين كما اذا قال الاب للختن عند اخذ صداق بنته اخذت منك المهر على ان ابرئك من مهر بنتي فان اخذ البنت من الختن من الصداق رجع الختن على الاب لما هنا وكذا اذا كذبه فيها او سكت واعطاه يرجع على مدعيها فانما استوفاها من الغريم لا يرجع مدعيها ثانيا وان اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الداين الا اذا عاد الى التصديق وان كان دفع عن تكذيب ليس له ان يحلف وان عاد الى التصديق لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم ان الداين وكله فان حلف تم للامر وان نكل لا يرجع على الغريم لانه اقر بان الداين ظالم في الاخذ منه وان شاء حلف الداين بالله ما وكله فان حلف استحكم ضمانه وان نكل رجع الوكيل على الطالب واما في الوديعة اذا صدق مدعي الوكالة ينبغي له ان لا يدفع لان اقراره في الدين لا في ملكه لان الديون تقضى بامثالها وفي الوديعة ملكا لغيره فلم قال انا ابو بكر ولكن ادفع الي فانه سيجيزه فضاع يضمن بالاتفاق لا يرجع على المدفوع بضمونه الداين المودع

وان شرط الضمان عليه وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض امانة عند القابض ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغايب له ذلك وان ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض فان قدم الغايب واجاز قبضه ان قبل الضياع فمن مال الغايب ويجعل كانه وكل وان القبض ولا تعمل الاجازة بعد الضياع فاخذ دينه ووديعته من الدافع له عليه الف جياد وكل رجلا بقبضها او اعلمه بانه جياد فقبض الوكيل زيوفا عالما لم يجز على الامر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الامر بشي وان لم يعلم حال قبضها بكونها زيوفا فضاع في يده فمن مال الامر ولو كان قايما له ان يردها ويأخذ الجياد وبعد الضياع لا يرجع على المديون بشي في قول الامام استقرض منه الفا وامره ان يعطيه رسوله فلانا وزعم الاعطاء واقر الرسول بالقبض وانكر المستقرض دفع المقرض لا يلزم المستقرض شي **نوع اخر** وجب على الوكيل بقبض دين مثلها وكل بقبضه لمديونه موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل ولا يملك الوكيل بقبضه الابراء والهبة واخذ الرهن وملك اخذ الكفيل بخلاف الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضي ملك الدين الى ثلاثة ايام فاخذ وهلك لا ضمان على الوكيل ولكن الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا لشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها الوكيل بقضاء الدين اذا قضى بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا اذا كان قيل له لا يضمن تقضي الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه القول للوكيل لدعوته الخروج عن العهدة قضى الموكل الدين ثم قضى الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا لا وهب الطالب الدين او ابراه او مات الطالب ثم دفع الغريم الدين الى الوكيل بلا علم لا يبرأ وفي فصل موت الطالب وله ان يسترده وان بعد علمه بموته ضاع في يد الوكيل لا يضمنه عند الثاني خلافا لمحمد وفي فصل الابراء يسترده وان ضاع ضمنه الوكيل ان اخذ بعد العلم وان قبل العلم يرجع الوكيل به على الطالب قضى ما عليه لمدعي الوكالة على تكذيبه فيها ليس له الاسترداد لانه دفعه اليه على وجه القضاء والواحد لا يجوز ان يكون وكيلا في القضاء والاقتضاء وصح التوكيل بقبضه وتقاضيه بلا رضى الخصم ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل بموت الطالب فلو زعم الوكيل قبضه وتسليمه الى الطالب حال حيوته لم يصدق بلا حجة فان احال الطالب بالمال بعد التوكيل على انسان ليس للوكيل ان يطالب المحيل والمحتال والمحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه عاد الدين على المحيل فالوكيل يملك الطلب ولو كان بالمال كفيل واخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل وكله بقبض دينه من ابي الوكيل او ممن لا يقبل له شهادته او عبد الوكيل وعليه دين صح فاذا قال الوكيل قبضته وضاع عندي فالقول للوكيل وفي المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبد عليه دين او لا وقيل قوله من عبد اي من عبد ابن الوكيل وفي الصغرى وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او

نوع فى المامور

او من عبده لا يصح الوكيل بقبضه يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معًا
بدفع المال لقضاء الدين وغيره فى نوادر ابن رستم قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامى او ابنى او ابنك
فبعث فضاع فى يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع من المديون لانه رسوله فلا يتم الا اذا قبل
الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامى او غلامك او ابنى او ابنك لانه وكالة فتم القبض بوصوله
الى الوكيل وكله بقضاء الدين فجاء الوكيل وزعم قضاه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاه
لاجله قال الموكل اخاف ان يحضر الداين وينكر قضاء وكيل ويأخذ ثانيا لا يلتفت اليه ويدفع الموكل ويأمر
بالخروج عن حق وكيل فاذا حضر الداين واخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما يدفعه اليه وان كان
صدقه فى القضاء وفى كتاب الحوالة امره بقضاء دينه فقال قبضت وصدقه الآمر فيه ثم حلف الداين
على عدم وصوله اليه واخذ من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر لان الآمر كذب فى اقراره حيث
قضى عليه بالدين لان الاقرار انما يبطل بالحكم على خلافه اذا كان الحكم بالبينة اما بغيرها فلا الا
يرى ان المشترى متى زعم تحرير البائع وكذبه البائع يؤمر المشترى بتسليم الثمن الى البائع وهنا
قضاء على خلاف اقراره ومع ذلك لم يبطل اقرار المشترى بالعتق لما انه لم يكن بالبينة والصحيح ان
يقال بعدم رجوع المامور على الآمر بان المامور وكيل بشراء ما فى ذمة الآمر بمثله وينقد الثمن من
مال نفسه وانما يرجع على الآمر اذا سلم له ما فى ذمته كالمشترى انما يؤمر بتسليم الثمن الى الآمر اذا
سلم الآمر ما اشترى اما اذا لم يسلم فلا وذكر القدورى ان رب الدين يرجع على المامور والمامور
يرجع على المديون بما قضى قال قضيت دينك بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاءه
ايضا والداين غايب فبرهن المامور على الدين والامر والقضاء يحكم بالكل لان الداين وان كان
غايبا لكن عنه خصم حاضر كالمدعى على الغايب سببا يدعى على الحاضر لانه ما لم يقبض دينه لا
يجب له عليه شىء وبينهما اتصال ايضا وهو الامر بعد السببية والاتصال ينصب خصما امره بان ينفق
عليه او يقضى دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن هبتى واطعم عن كفارتى او ادّ
زكوة مالى او هب لفلان عنى الفا لا يرجع بلا شرط الرجوع ففى كل موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع
مقابلا بملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفى كل موضع ملك المدفوع اليه بغير مقابلة بملك
المال لا يرجع بلا شرط لان الدافع يملك المدفوع من الآمر اولا فى ضمن التمليك من المدفوع اليه كما فى
الزكوة والتعويض والكفارة عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا للآمر ايضا مقابلا
بالملك فيرجع عليه المامور لان بدل الملك يجب له الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بملك
بالملك فالآمر ملكه ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع بلا شرط الضمان وفى كفالة عصام لو
قال اقض فلانا عنى او الذى له على او ادفع عنى على ان لك على فهذا له الرجوع ويكون اقرارا بانه عليه وان قال

اقض او ادفع ولم يقل عنى ان المامور شريك او خليط اى جرت العادة بينهما ان الوكيل الآمر او رسوله يأخذ
منه ما يحتاج اليه الآمر شراء او قرضا ثم يعطيه الآمر له او المامور فى عيال الآمر او الآمر فى عيال المامور
يرجع وعند انتفاء هؤلاء لا يرجع عندهما خلافا للثانى ثم لا يرجع الدافع على المدفوع اليه الا كان قال ادفع
او اقض قضاء وان قال ادفع ولم يقل قضاء يرجع حملا على الامر بالايداع وفى بعض الفتاوى يرجع الدافع
على القابض ولم يفصل والحق ما ذكرنا وفى الكافى امره بان ينقد عنه فلانا الفا وقال انقد الفاله على
ادفع الذى له على او اعط الذى له على او انقده ماله على او اعطه على الفا او اقضه ماله على واقضه عنى
او انقد الفا على انى ضامن بها او على انى كفيل بها او على انها لك الى او قبلى ويرجع فى الكل على الآمر
ولو امر فى هذه الفصول ان يبيعه الجياد فاعطى الزيوف يرجع بالزيوف وفى الكفالة يرجع بالجياد لان
الرجوع هنا بحكم الاقراض وفى الكفالة بحكم ملك ما فى ذمة الاصيل ادفع الى فلان قضاء ولم يقل عنى
او ذلك على ان كان خليطا رجع والا لا والخليط ما ذكرنا وقال محمد لو امر بذلك ولده او اخاه فهو كالقريب

فصل

الذى لم يخالط الا ان يأمر من فى عياله من القريب او البعيد والمرأة امرت زوجها او امر الاجير فيجعل
فى الاستحسان كالخليط وكالشريك على ما مر وفى الكافى فى الخليط من يأخذ منه المال ويعطيه ويداينه و
يضع عنده المال ومن فى عياله فهو كالخليط وكذا لو امر الابن اباه وقد مر فى مسئلة الابن خلافه
وفى المؤن المالية اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا فى كل مطالب من جهة العباد
حسا قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وقيل فى الاسير يرجع بلا شرط لا فى المصادرة والامام السرخسى على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع
وهو الصحيح واذا غاب رب الارض واخذ الوالى الخراج من الاكار فظاهر الرواية لا يرجع الاكار عليه و
قال الفقيه يرجع وان اخذ من الجابى لا يرجع وان اخذ الوالى الجباية من الساجنا جارة طويلة او من الذى
يسكنها غلة كالوا يرجع كالاكار طمع الوالى فى اخذ جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهر شيئا

فصل

وقال اقسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما امر المروءة فظاهر وان تمنوا الى الظاهرين
ان لا يطالبوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بما عليه من الدين الى
الداين فجابه اليه فقال اشترلى به شيئا فذهب فاشترى ببعضه وهلك الباقى وهلك الكل قبل الشراء
يهلك من مال الداين لكونه قابضا بالامر بالشراء قوله للمديون ادفع مالى عليك من الدين الى من شئت او
اطرحه فى البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان الدين يقضى بملك المديون فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير

فصل

ولو قال المودع ادفع الوديعة الى من شئت او القه فى البحر ففعل فمن مال الآمر لان العين ملكه فصح امره فى ملكه
وفى المبسوط لا تدفع الدين الا بمحضر فلان فدفع بلا محضره ضمن ... مثله ولا تخالف بينهما لو قال
استرد وانفق على زوجتى كل شهر عشرة او على اولادى العشرة فقال فعلت وصدقته المرأة وكذبه الآمر يصدق

الا اذا كان للحاكم فرضها ذلك لاحدها ذلك لاذن الحاكم ولو كذبه الامر وادا المامور يمين الامر
حلف الامر بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كذا ولو زعم الامر انه انفق دون ذلك فالقول للمامور ولا
يشبه هذا الوصي **نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض والتقاضي والرسول** صح
التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض امره بان يقرض شيئا ولم يبين رجحا على ان يؤديه اليه الامر يفعل لا
يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر وعن الامام وكله بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل استوفي بعضه
وغاب وخاصم الوكيل الغريم فادعى الغريم اداء بعضه الى الموكل ولم يجد بينة فاخذ الوكيل كله ثم
حضر الموكل وبرهن الغريم على القضاء لعان يأخذ الموكل في ذلك الا اذا كان بعينه قايما في يد الوكيل
فيأخذ منه وان كان ضاع من الوكيل او زعم الوكيل انه اعطاه الى الطالب فله مطالبة الطالب فقط ولذا لو
اقر الطالب بقبضه وان وكله بما قبض بعضه او كله رجع بذلك على الوكيل ان برهن على ادائه من
قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر به الطالب لم يرجع على احد الا ان يكون المال قايما بعينه عند
الوكيل فيرده عليه وفي المنتقى وكله بقبض دينه وكان قبض بعضه وبا في المسئلة بحالها ان شاء رجع
به على الطالب وان شاء رجع به على الوكيل والوكيل على الطالب قال المطلوب للحاكم حلف وكيل التقاضي
على عدم علمه بقبض الطالب لا يحلفه ولا ينتظر تحليف الموكل بل يدفع الى الوكيل ثم يتبع الموكل فيحلفه الوكيل
بقبض الدين من الكفيل لا من الغايب والرسول لقبضه والمامور لا يملك الخصومة بلا خلاف الوكيل بقبضه
اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او دفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع
على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انسان انه ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان له ان
ضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل وكيل اخذ زيد الدين اذا قبض حصته
موكله صح فان قايما في يد شاركه شريكه الاخر ان شاء وان تلف في يد الوكيل كان من مال الامر كما اذا
قبضه احد الشريكين بنفسه شاركه شريكه لو قايما وعليه لو تلف الرسول بالتقاضي يقبض كالرسول
بالقبض لكن لا يملك الخصومة اجماعا وقال شيخ الاسلام الوكيل بالتقاضي ان في المتعارف انه هو الذي
يقبض ملكه والا فلا وكله بقبض وديعته وجعل له الاجر صح وان وكله بقبض دينه وجعل له اجرا لا
يصح الا اذا وقت مدة معلومة وكذا الوكيل بالتقاضي ان نقصان الوكيل بقبضه اذا وكله اجنبيا
لا يصح ومع ذلك لو قبضه الثاني من المطلوب ووصل الى الاول برئ المديون وان لم يصل اذا كان
الثاني في عيال الاول برئ المديون ايضا والا فلا وان هلك في يد الثاني قبل وصوله الى الاول للغريم
ان يضمن الثاني والثاني يرجع الى الاول ولو كان الموكل قال له ما صنعت فيه فهو جايز صح توكيله وليس
للوكيل بقبضه ان يأخذ مكانه عينا اخر لانه مبادلة ومعاوضة ولم يوكل به الوكيل بقبض العبد اذا قتل قبل
قبضه قاتل لا يخاصم في قيمته والمودع بهلاكه حتى لو كان القاتل عبدا له المخاصمة في الفدا او الدفع اليه لانه

مسلط على الحفظ باعارتين حتى يملك الخصومة مع السارق والغاصب في استرداد العين والتهمة
اعارة لبرء المال الحقيقة ا وحكما وكله بالقيام على داره وقبض غلتها واجارتها لا يملك العمارة ولا المرمة
لانه مامور بالحفظ والاعتياض عن المنفعة والعمارة خارجة عنه ولهذا لم يجعله كالمودع خصما لمن
يدعي حقا فيها ولو هدم رجل بناءه فالمخاصمة كالمودع مع سرقة الوديعة لان حفظ الشيء كما يكون
بحفظ عينه كذلك عند فواته يكون بحفظ بدله والوسيلة الخصومة فلكه ولو اجرها من رجل فالذي
الاجارة له ان يخاصم لاثبات عقد وكل به تترتب عليه حقوقه كقبض ونحوه لانه اصيل في حق الحقوق
ولا يقبل دعواه لنفسه للتناقض ويتكرر في دعوى الاقراض انه اقرض من مال نفسه لجواز ان يكون
وكيلا بالاقراض وانه سفير ومعير لا يلي الاخذ ولا الدعوى دفع اليه مائة وقال ائت بها فلانا وقل
ان فلانا اقرضها منك على ان تعطيه رهنا وامرني ان اقبض الرهن منك فقبض الرهن جاز ويكون
وكيلا عنه في قبض الرهن او رسولا والنيابة في قبض الرهن جايزة لا في الاستقراض فيطالب المقرض
من المستقرض وله ان يأخذ الرهن من الرسول بخلاف ما اذا قال اقرض المائة منه وخذ بها رهنا
حيث لا يملك ان يأخذ الرهن منه هنا لانه جعله وكيلا حيث اضاف العقد اليه وفي الاول الى نفسه والرهن
اذا هلك يهلك في المسئلتين على الامر لانه عامل له في الثاني دفع اليه ثوبا ليساوي عشرة ليرهنه بعشرة
وكالة ففعل وقبض ثم قال للمقرض ان فلانا ارسلني اليك لتقرض منه وترتهنه فالقرض على الامر والمبلغ
رسول فلا يطالب بالدين بل المطالب والراهن دافع الثوب وان اضافها الى نفسه بان قال اقرضني لنا في
منى هذا الثوب فالطالب بالمال هو المدفوع للثوب للاضافة الى نفسه وليس للمقرض ان يطالب الدافع
بالدين ولا يبيعه هنا مخالفه للاخر ايضا التوكيل دفع اليه عبدا وقال اذهب به الى فلان وقل ان فلانا
يستقرض منك الفا ويرهنه به عندك ففعل واخذ المال ثم ذهب اليه بالغ بابل الراهن وملك الرهن
ليس له قبض العبد بحكم الامر الاول لانهايته بالتبليغ فصار كاجنبي وان قبضه وهلك عنده ضمنه
الرابع في البيع في التجديد العقود منها ماله حقوق تنفك الفصل عن الحكم كالبياعات
والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصيل في الحقوق وما لا يقبل الفصل عن الحكم
كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح انكارا فلا يتعلق به الحقوق ولا
يطالب بالتسليم وبالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن المتبوضع والارتهان والاستعارة في
الاستعارة والشركة والمضاربة لا يتعلق به الحقوق فلا يملك اثبات اليد وبالاستقراض والقرض لا يثبت
الملك فيه للوكيل الا اذا بلغ على وجه الرسالة باعا مشاعا مما صنفه وضمن كل الثمن لمشتريه لا يصح وان باع كل
متفرقا بثمن معلوم وضمن كل حصته الاخر صح ضمن الوكيل الثمن لا يصح وان باعه وكله بقبض ثمنه وضمن الوكيل
صح الوكيل البايع لو احيل الثمن عليه بان احال المشتري الموكل على ان يبرأه المشتري فالحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل

البايع على جارية له معينة جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر والمشتري ولو صالح على جاريته على ان يكون الثمن له على المشتري للوكيل البايع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين وان احال الوكيل البايع موكله على مشتريه بالثمن جاز لانه وكالة لا حوالة لانه لا شيء للموكل على وكيله وان دفع المشتري الثمن الى الوكيل او الموكل يبرأ فان منع الوكيل المشتري من دفع الثمن الى الموكل فله ان يمتنع من الدفع اليه ومع ذلك لو دفعه يصح استحسانا ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح الا هنا اذا كان المبيع في يد الوكيل وان في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه قبل قبض الثمن وان المبيع في يد الموكل ولم ينهه عن الدفع قبل قبض الثمن واخذ الوكيل من بيته وهلك في يد الوكيل ان الاخذ بعد البيع لا يضمن وان قبله وقد نهاه عن القبض يضمن وان لم ينهه حتى باعه جاز فان مات قبل ان يسلم الى المشتري انفسخ البيع امره ببيع عبد ودفعه اليه وقال لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل نهيه ويلزم على المشتري ان يرده على البايع حتى ينقد الثمن فان مات في يد المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البايع على المشتري وان كان قال لا تبعه حتى تقبض الثمن بطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع والا فلا نوع آخر الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبايعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان باعه من ماذونه او مكاتبه او ابنه الصغير لا يجوز وان من ابنه البالغ فعلى الخلاف وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او ولده الصغار او ممن لا يقبل له شهادته فباع منهم جاز وبيعه من اب الوكيل او ابنه او مكاتبه او عبد المديونة او وكيل العبد باع من مولاه جاز وعقد الوكيل السلم وقبض الموكل المسلم فيه يجوز ولو امتنع المسلم اليه من دفعه اليه له ذلك ولو قال الموكل السلم صح البايع ابراء الموكل عن الثمن صح كذا عند محمد وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا او كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني وفي الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فاذا باع ثم قال لم اقبض الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء فهو جايز يملك الحط له اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وتعذر بالثمن حواله لا يصح كما بعد الاستيفاء هنا اذا كان المحتال على الوكيل المحيل دينه فيصير قاضيا دين نفسه فيضمن

قبل

للموكل واذا قال واراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح واذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع العقد وفي موضع ثقة قبض الوكيل الثمن ثم وهب وحط ان اضاف الى المتبوع بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعا وان اطلق بان قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن والوكيل بالاجارة اذا فسخ بعد الاجارة صح لا بعد مضي المدة وبعد قبض الاجرة دينا كان او عينا لا يصح الفسخ ولو ناقض وكيل المستأجر رب الارض والارض في يد المؤاجر جاز وان في يد الوكيل او الموكل لا الوكالة استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كان للتجارة كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع كما بعض وشرطوا النسيئة انما يجوز بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة وعندهما لا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون معه بالنقد فباعه نسيئة جاز لا تبيع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بالنسيئة بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام من الطحاوي لم يعتبر هنا الشرط للجواز وفي اعتبار خلاف المشايخ والوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز وان باع النصف لا غير فكذلك عند الامام وبالشراء اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما عزله عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق قال الوكيل بعته منه وانا وكيل وهو يدعيه وقال الآمر عزلتك لم يصدق الموكل الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابنه او ابيه يجوز وان عتق ان خالف امر الآمر الى خير في الجنس بان امره بالف نسيئة فباعه بنقد نقد وان باعه بمائة دينار وكان امره بالف درهم لا ينفذ عليه وان جعل امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في اشتراطه فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بعه بشهود جاز بدونه لا تبعه الا بشهود لا بدونه وكذا حتى تشهد لان النهي عام الا في حاله ولم يوجد بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في السوق فباعه في اخر لا يجوز بعه من فلان فباع من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره بان يشتري من فلان جارية سماه فاشترى من وكيله او من رجل اشتراه منه جاز وفي السلم اذا اسلم مع غير من سمى موكله صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى موكله وفي العيون عن محمد بعه بالنقد او بعه من فلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان ويحمل على المشورة كما في المضاربة اذا قال له اشتر البز له ان يشتري غيره وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة فلان لا يبيع الا بحضرته اعطاه الفا ليقضي به دينه وقال ادفعه الى التاجر خذ الصك فدفع ولم ياخذ لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل الاخذ ضمن وكذا المستسعي

الوكالة

مطلب ... كالة ... البيع ... نسيئة

دفع الثمن الى رجل ليدفعه الى البايع فعلى الوجهين قيل هذا اذا كان رفع القدر يحتشم الناس مخالفته
ولو وضيع القدر لا يحتشم مخالفته لاضمان ذكره في المحيط وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه
عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الامر وانكره ورثته وصل الى المشتري
الوكيل فقال بالبيع هالكا فالقول للوكيل استحسانا وان قايما لا يصدق الا ببينة بيعها على البيع في
حيوة الموكل والوصي بعد بلوغه اذا قال بعت ماله وقبضت ثمنه وتلف عندي وانكره البايع صدق
في براءة المشتري وبراءته في حق اللازم شي على اليتيم الوكيل بالبيع المطلق بالخيار له او لموكله جاز وجد
المشتري من الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن او بعده عيبا ان رده على الوكيل بالبينة او النكول كان رده على
الموكل وان باقرار لا ولكن يخاصم الموكل الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل
به وللوكيل ان يسترد وللماموريه بنسيا اذا اتي بالجائز جاز استحسانا خلافا لمحمد رح وعلى هذا بعه الى
اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة الاصح عدم الجواز اجماعا ولو امره ان يزوجه بلا شهود فزوجه بهم
نفذ على الامر عندهم خلافا لهما نوع منه اذا قيل للوكيل اصنع ما شئت له التوكيل ولو قال الوكيل الاول
ذلك لوكيله لايملك الثاني توكيل ثالث وفي الاقضية لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف اخر
وقال للقاضي له ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا غيره وغيره والوكيل بقبض الدين وبالخصومة
وبالشراء سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل الوصي وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل
برايك فوكل اخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة
موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له
اعمل برايك ان اجازه الموكل جاز وقالا ان كان بين الثمن جاز والا لا وفي الطلاق والعتاق والخلع
والنكاح والكتابة ان اوصى الثاني بحضرة الاول او كان غايبا فاجازه لا يجوز وعن محمد رح ان النكاح
والخلع والكتابة كالبيع وذكر الناصحي وكل الوكيل بان يزوج اخر ليس له ذلك فان فعل فزوج الثاني بحضرة
الاول جاز ووصيه الوكيل الى اخر عند الموت كالتوكيل ولو كان قال له اعمل برايك فوكل اخر فباعه الثاني
من الاول لم يجز نوع الوكيل ببيع الدنانير بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله
ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلاثة ايام
فزادت قيمته في المدة لزمه ان يحرز عنه لانه يملك ابتداء ويملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل
البيع عند محمد رح خلافا للثاني رح ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم وكله بالبيع مطلقا ثم قال له لا
اليوم فباعه غدا منعه تحديد الوكالة جاز وكله ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف وقال بعت عبدك
ولم يذكر بما باع ولم يعلم به الموكل فقال اجزت جاز بالف وكيل البيع وكل موكله بقبض ثمنه له ان يعزله الا
اذا خاصم الموكل معه في تأخير المطالبة فالزمه القاضي الوكيل ان يوكل موكله لا يملك عزله اذن عن محمد رح انه لا

ل

بيع

لايملك عزله في المسئلة الاولى ايضا وقد مر في شرح الطحاوي نهى الوكيل الموكل يصح لكن لو قبض الموكل
برئ المشتري نوع وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فذهب الاجير وضاع في بيته لا
يضمن والمختار انه يضمن الدلال المعروف ظهر في يده ثوب مسروق طلب منه المسروق منه فقال رددته
على من اخذته منه يبرأ اذا اثبت بالبينة رده لا بمجرد قوله كالغاصب الغاصب اذا قال رددته على المغصوب
اشترى حنطة وامر آخر ببيعه فباعه وسلم وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان تسليم العبد المولاه
وامر المحجور باطل فقد تحقق على مولاه بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان له ذلك كما في الغاصب مع غاصب
الغاصب يصح مطالبة كل منهما بالضمان دفع اليه شيئا ليدفعه الى من يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن
كما وضعه في بيته ونسي مكانه قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جايز فايهما باع جاز وقال وكلت هذا او هذا
ببيعه فهو باطل قال لواحد بع لصاحب دين او هذا او هذا جاز بع عبدا من عبيدي هذا فباع واحدا معينا
منهم جاز ولا يصدق الموكل انه لم يرده بالشراء في الاظهر يتوقف والوكالة لا حتى لو قال وكلتك ببيع
عبدي اليوم فباعه غدا يجوز ومثله في شرح الطحاوي قال انت وكيلي غدا في بيع عبدي هذا صار
وكيلا في الغد وبعده لا قبله بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم لم يجز وذكر ظهير الدين فيه رايين
ولكن لم نظفر بروايته الجواز نوع من الثاني رح وكله لشراء جارية بالف درهم اشترى بمائة دينار
قيمتها كالالف جاز ويجوز في عكسه وعن الثاني ايضا وكله ان يبيع ثوبه بعشرة دراهم فباعه بثلاثة
دنانير لا يجوز وعنه امره ان يبيع عبده فباعه بفلوس او ذهب تبرا وفضة تبرا بعينه او بغير عينه
مما يكون ثمنا لم يجز ولدت بعد البيع ولدا يساوي الفا فعند محمد رح لا يجوز للوكيل امضاء البيع الا اذا كان
قيمته يوم الامضاء قريبا من الثمن قدر ما يتغابن فيه فوض الى المرتهن بيع الرهن لاستيفاء الدين فباع
باجل يجوز في الزيادات وكله بالبيع اشترط ان لا يقبض الثمن فالنهي باطل نوع اخر بيع الوكيل ممن
لا يقبل شهادته باكثر من قيمته يجوز وبالمثل لا وفي رواية المضاربة يجوز بالمثل والخلاف في اليسير
والمضارب فهذا كالوكيل الخاص عند الامام رح ولا يجوز بالغبن اليسير وبمثل القيمة يجوز في كل الروايات
فالامام فرق بين الوكيل الخاص والمضارب على رواية الوكالة من المتصرفين من يحتمل منه اليسير لا
الفاحش كالاب والوصي والجد وفي مال الصغير والمتولي ومنهم من يحتمل اليسير اجماعا وفي الفاحش خلاف
كالمكاتب والماذون يحتمل الفاحش عنده ايضا خلافا لهما البيع والشراء فيه سواء ومنهم من لا يحتمل الفاحش في
شرائه اجماعا ويحتمل الفاحش في بيعه عنده خلافا لهما كالمكاتب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بالبيع
المطلق ومنهم من لا يحتمل اليسير ايضا كالمريض في مرض الموت عليه دين مستغرق لا يحتمل عنه اليسير
ويحتمل اليسير عن وصيه اذا باع تركته لقضاء دينه وكذا اذا باع من وارثه عند من يجوز البيع منهم
بمثل القيمة بغبن يسير لا يجوز الى ان يبلغ التمام وعند بالتمام وبالزيادة ايضا الا بلا اجازة الورثة وان باع

المضارب او الوصي عبده لا يتبادر شيء لانه لا يبقى اليسير ايضا **نوع اخر** الوكيل بالبيع لا يطلب بالثمن
من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع
لانهم يعملون بالاجر ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في
الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه عن لة الايجاب والقبول قال شيخ الاسلام الوكيل
ما دام حيا وان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل قال الفضلي اذا مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم
يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند البعض وهو المعقول في ولا ينتقل الى موكله ولا يه قبضه بحال
عند التتويج الوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عندهما وعلى قول الثاني نعم قال بعضهم ان قبل قبض المبيع
يملك لانه لا حصة للعيب من الثمن قبل القبض حتى لو صالح من العيب قبل القبض على ثوب يكون الثوب على
الزيادة في المبيع فينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتها فلا يكون فيه ابطال شيء من الثمن على الموكل
وان بعد قبضه فلا لان له حينئذ حصة من الثمن الا يرى انه لو صالح عنه بعد على الثوب فالثوب بدل
عن العيب يقوم بالعيب وبدونه ويجعل التفاوت حصة الثوب فيكون الابراء ملزما ابطال حق الموكل
في ذلك القدر من الثمن فلا يملك ابراءه على الاطلاق لانه عنى له الموكل فيما لا يضر له وهنا لا يضر
لانه لا يلزم الموكل بل ان يجيز ان شاء قبل وان شاء رد على الوكيل وعن محمد لو اشترى له عبدا بامره
وقبضه ووجد به عيبا وابرأ البايع عن العيب فان لم الموكل الزم العبد عليه لا براءته عن العيب لان
له ذلك بلا اتصاله وان الزمه التاكل المشتري من الامر فان اطلع فيه على عيب رده الى الامر ثم يرده
هو على البايع كقبض الوكيل بالشراء المشترى ثم اطلع على عيب في يد البايع وابرأ الوكيل البايع عن ذلك العيب
اطلع عليه بعد قبضه فانه يلزم الامر ويرجع على الوكيل بنقصان العيب الذي ابرأ البايع كذا في الامالي
عن محمد الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن مشتريه اقاله وابراه وضمنه للموكل والمقاصة تقع باعلى
الوكيل عندهما واذا تقايلا سقط الثمن عندهما فلا ينفذ الاقالة في حقهما فلا يعود المبيع الى ذلك الموكل وعلى
قول الثاني لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري لكن الاقالة بيع عنه فيصير وكيل البايع بالاقالة مشتريا
من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل ولزم على الوكيل مثل ذلك للمشتري وعلى حط بعض الثمن
وتاجيله وقبول الحوالة على الملي او المماطل والادون واخذ العوض عن الثمن والصلح عنه على شيء يملك
الوكيل كله عندهما خلافا للثاني فانه لا يجوز شيء منه على الامر وعنه عليه على حاله ولو كان الموكل
مديون المشتري من الوكيل بحبس الثمن تقع المقاصة ولو كان الوكيل مديونه به فعلى الخلاف وان كانا مديونا
له بجنسه يصير قصاصا بدين الموكل اما على راي الثاني فظاهر واما على رايهما فلان المقاصة فيه فانه
اذا وقع دين الموكل لا يحتاج الى قضاء اخر ولان الموكل يلي اسقاط الثمن على المشتري لا الوكيل مطلقا و
هنا حيلة في موضعين الاول فيما اذا كان له دين على رجل لا يوديه فيوكل الداين عن اجنبي في شراء بعينه من مديونه

لاجل الاجنبي فيشتريه بجنس دينه فلما تم الشراء صار الداين مديون المديون فيقع احد الحقين قصاصا
عن اولهما فيؤدي الى المشتري دينه لم يرجع الداين الوكيل بدينه الى موكله والثاني ان يوكل رب الدين
انسانا بالشراء من مديونه فاذا اشتراه وقع القصاص بدين الموكل فيزول مطله ومثل هذه الحيلة مر
وذكر ابن سماعه ان الموكل لو مديون المشتري لا يقع المقاصة بدينه لان الموكل لا يملك مطالبة المشتري
وفي الواقعات ولو الدين على الوكيل فعلى الخلاف **نوع اخر** دفع المديون الى دائنه عبدا وفضة وقال
بعه او اصرفه وخذ حقك فباع واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض
من المشتري ولو قال بعه بحقك فعل صار قابضا والهلاك عليه لا على المدعى فان كان في لم يكن المبيع
مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هنا وقبض الموكل ثمنه من المشتري وشيا في هذه المسئلة
باب من هنا ولذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى الموكل او هلك عندي وكذبه الموكل في البيع و
قبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا
الى الموكل وقبض المبيع وان شاء فسخ البيع كامر ولعل الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الموكل
الثمن عن المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك الثمن او الدفع اليه
فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري بلا نقد الثمن ثانيا فان كان العبد
مسلما الى الوكيل فالوكيل مصدق في كل ما ذكر ويسلم المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا على المشتري
لاقرار العاقد على براءة الشاري فان حلف الوكيل على ما قاله بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان
استحق العبد من المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل اذا لم يصدقه في قبض الثمن لانه
مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وللوكيل تحليف موكله على عدم قبضه
فان نكل او اقر بالقبض وكذبه في الدفع والهلاك رجع بما ضمن هنا اذا اقر بقبض الوكيل اما اذا اقر بقبض
الموكل لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله نقضا
ان الوكيل اقر بقبضه الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع
الموكل وان كذبه لا يرجع وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى ثمنه
فان فضل رده على الموكل وان نقص غرمه ولا يرجع بالنقصان على احد فان كان اقر بقبض الموكل من
المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل فاقرارهما
بالقبض والدفع وحلف الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع واستوفى
منه الثمن كامر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك
عنده فالقول له مع يمينه وبرئ المشتري فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم
ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم القبض بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا

وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البايع ولا يرجع بالنقصان على احد المشتري من الوكيل با
من الوكيل ثم استحق من الوكيل رجع على المشتري منه وهو على الوكيل والوكيل على الموكل وتظهر
فايدته عند اختلاف الثمن وفي الجامع باع جاريته اشتراها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري
الاول لو قبضها وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتري به منه ولهذا قالوا
البياعيه والسمسرة على البايع والشاكردية على المشتري والاجارة على البياعيه لا يجوز ولا يطيب
له الاجر الا لمرين لو وقتا معلوما بان يقول استاجرتك اليوم بدرهم ليشتري لي هذه الاثواب او يبيع
فانه يجوز او استاجره فيشتري له ما شاء ثم يواسيه لاجر جزا عمله وذكر بكر لا يملك المولى قبض
ديون عبده الماذون اذا غاب لانه في حكم الوكيل لانه يتصرف لنفسه والوكيل لغيره وفي الوكيل اذا غاب
لا يملك فالماذون اولى ومع ذلك لو قبضه المولى يبرا المديون استحسانا ان لم يكن على العبد دين
لوصول الحق الى المستحق وان كان عليه دين لا يبرا لان الحق للغرما والمولى كالاجنبي وكله ببيع
شيء له حمل ومؤنة اختص ببيعه ببلده فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلد اخر ضمن ان ضاع وان
لم يكن له مؤنة باعه حيث شاء لا يملك الموكل قبض الثمن من المشتري وان كتب الصك باسم الموكل
لان الموكل لا اثر به لا يخرج من ان يكون عاقدا والقبض من حقوق العقد وكله بان يبيعه نسيئة من
فلان فباعه باسر عزه لا يجوز لتفاوت في الذمم بخلاف ما اذا امره ان يبيع بهذه الجارية التي لفلان
فباع فلان جاريته من غيره وباع الوكيل الموكل به من مشتري الجارية يصح لحصول المطلوب وحمله الا
ان كل ما قيد به الموكل ان مفيدا من كل وجه يلزم رعايته اكد بالنفي ولا كبيعه بخيار فباعه بدونه
نظيره الوديعة ان مفيدا كاحفظ في هذه الدار معين وان لم يقل لا يحفظ الا في هذه الدار لتفاوت في
الحرز وان لا يفيد اصلا لا يجب مراعاته كبيعه بالنسيئة فباعه بنقد يجوز وان مفيدا من وجه دون
وجه يجب مراعاته ان اكد بالنفي وان لم يؤكد به لا يجب مثاله لا تبعه الا في سوق كذا يجب رعايته
بخلاف قوله بعه في سوق كذا فباعه في غيره يجوز وتقدم وكذا في الوديعة اذا قال لا تحفظه الا في هذا
البيت يلزم الرعاية وان قال احفظه في هذا البيت لا يلزم الرعاية وان لم يفد اصلا بان عين صندوقا
لا يلزم الرعاية وان اكد بالنفي والرهن والكفالة مفيد من كل وجه فلا يجوز خلافه اكد بالنفي اولا
والاشهاد قد يفيده ان لم يغب الشهود وكانوا عدولا وقد لا يفيد فان اكد بالنفي يلزم الرعاية والا
لا عملا بالشبهين وكل البيع قال بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال الفاضي يضمن لانه لا
يملك التسليم قبل قبض ثمنه والحكم صحيح والعلة لا لمامر ان النهي عن التسليم قبل قبض ثمنه لا يصح فلما
لم يعمل النهي عن التسليم لان لا يكون ممنوعا عن التسليم اولى وهذه المسئلة بخلاف مسئلة الكتاب
وينبغي ان يقولها في مسئلة بيع الوكيل باعز وهان وباي ثمن كان جاء بزان الى صراف وقال جانبها افنا

ات

مطلب وكله ببيع شيء اختص بيعه ببلد فيها الوكيل والموكل

فقال اشتريها

فقال اشتريها من زر بدهم فاشتراها بذهب الصراف ان لم يكن على وجه الشركة فللبزاز والصراف مثل
ذهبه وان على الشركة وكان ذلك معهودا بينهما فالثياب للصراف اجر المثل امره ان يحمل ترابا من ارضه
لير ميه فحمله وباعه فالثمن لمالك الارض لانه لما رضي برميه يكون ارضى ببيعه وروي الحسن عن
ان المامور لشرا جاريته بما ته دينار اشتراها بالف درهم قيمته ما ته جاز وهذه الرواية تخالف
الروايات الظاهرة ان المخالفة من حيث الجنس مانع من النفاذ على الامر وان كان انفع بان امره ان
يبيع بالف درهم فباعه بالف دينار وان خالف قدرا ووصفا لا جنسا ان انفع نفذ على الامر وان اخر لا
كالو امره بالف فباعه بتسعمائة وفي الخزانة بع كل كر بما باعه فلان فقال فلان باربعين فباعه كذلك
ثم بان انه باعه بخمسين فبيع الوكيل باطل لانه ما باع بما باع فلان وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل
ولو باعه فلان بخمسين وباعه ايضا هو به ثم باعه فلان بستين بعد ذلك لا يصح ولو ان
فلانا باع كرا بخمسين وكرا باربعين فباع الوكيل كل كر بخمسين جاز وان باع كل كر باربعين جاز
ايضا استحسانا لانه باع بمثل ما باع فلان

الخامس في الوكالة بالشراء

الوكيل انفق الدراهم
على نفسه ثم اشترى ما امره عنده بدراهم فالمشتري للوكيل لا للامر في المختار وفي الاصل اشترى
بدنانيره من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشرا للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى ما امره
سلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبايع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به فاشترى
وقبل ان ينقده للبايع هلك ثمن مال الامر وان اشترى ثم نقده الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البايع
عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا فاشترى فلم ينقد يرجع مرة فان
دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا والكل راس المال وكيل بيع الدينار امسكها وباع دينارا
لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا ليقضي دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينار نفسه جاز
استحسانا وفي العيون امره ان يتصدق الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان
باقيه عنده ويتصدق بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق
فتصدق بالفه عنه ليرجع على المديون جاز استحسانا امره لشرا جاريته بالف فاشترى فقال الامر اشتريتها
بنصفه وقال المامور بالف ان ساوت الالف فالقول للمامور وان ساوت نصفه فالقول للامر وان كان لم
يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره لشراء هذا له وذكر الثمن اولا فقال اشتريته بالف وقال بنصفه
فالقول للمامور امره بان يشتري بما عليه من الدين هذا العبد ويسلم مع فلان ففعل جاز وان لم يعين العبد
او البايع لا عند خلافهما بخلاف ما لو قال يتصدق بما لي عليك الى المساكين وقال اصرف الاجرة الواجبة عليك
الى عمارة المنزل المستاجر بعد هلاك العين اختلفا فقال كنت اشتريته لك والموكل يقول لنفسك ان الثمن
منقودا فالقول للوكيل وكذا ان كان قايما والا ان هالكا فالقول للوكيل ولو قايما ان بعينه فللموكل وان بغير عينه فللموكل وقالا للوكيل

حتى يقف الثمن من الموكل **نوع اخر** قوله له اشتر جارية او هذه بالف مشوب ولو قال اشتر لي جارية
او هذه بالف او بالف من مالي او بهذه الالف صح امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فاشترى ان
اضاف الى الامر وقال اشتريت منك نفسي لفلان كان للامر وان الحق الى العبد كان اعتاقا وان كان
اعطاه الالف فهو للمولى وعلى العبد الالف الاخر وفي الثاني نوكل بشراء العبد جاء الى ما لكه فقال الملك بعت هذا
العبد من الموكل وقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل لانه خالف حيث امره ان لا يرجع اليه العهدة وتلزمه
قال ابو القاسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل وفي السير
الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيفان الى نفسه الى الموكل والى المرسل الرسول في البيع
والطلاق والعتاق والنكاح اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف الى نفسه بان قال طلقتك بتلك
زوجت فلانة منك لا يجوز لان لا يتضمن الوكالة لانها فوقها وان اخرج مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه
بخلاف الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج مخرج الرسالة بان قال ان فلانا امرني بان اطلق او اعتق
ينفذ على الموكل لان عهدتهما على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق مخرج
الوكالة بان اضاف الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين وكيل النكاح والطلاق ان في الطلاق اضاف
الى الموكل معنى لانه سا على ملك الرقبة وتلك للموكل في الطلاق والعتاق فاما في النكاح نفسه الوكيل
قابله للمهر حتى لو كان بالنكاح من جانبها واخرج مخرج الوكالة لا يصير مخالفا لاضافته الى المراة معنى
لانه صحح النكاح يملك البضع وذلك لها فكانه قال ملكتك بضع موكلي فانفسخ جانبه وصبا المشترا
الوكيل بالشراء عيبا رده بلا مشورة الموكل لو في يده وان سلمه لا الا بامر الموكل وان رضي الوكيل بالعيب
لزمه ثم الموكل ان شاء قبله وان شاء الزم الوكيل وقيل ان لزم الوكيل اذا هلك يهلك من الموكل ما لم يكن
بالشراء وظهر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظهر مشتر
به عيبا رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل **نوع** وكلهما بنكاح او طلاق او عتاق على مال
وكالة او بيع او شراء لا ينفرد احدهما وان لم يسم مالا فعلا على دراهم جاز عنده خلافا لهما جعل
امرهما بيدهما لا ينفرد احدهما وكله ببيع عبدين فباع احدهما جاز ان لم يكن فيه ضرر وان احدهما
جيد فعلى الخلاف وكله ببيعهما بالف فباع احدهما باربعمائة كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان
اقل فلا عند الامام وقالا ان قيمتها يتغابن جاز وكله ان يشتري له عبدين باعيانهما بالف فاشترى
احدهما بستمائة ان حصته الثمن من الالف او اقل جاز **نوع اخر** المامور بشراء جارية اشترى
اخته رضاعا ان قال لجارية لا طاها فعلى المامور وان كان الملحق فعلى الامر وان المحلوف بعتقها او
ملكها او اختها اوامرها فعلى الموكل وان قال لا طاها او استخدمها لزم الوكيل وان قال اشتر لي جارية
لاطاها فاشترى اختام ولده او زوجته او التي وعتق الغير ولذا كل من يحل يحل جاز وقيل لا يحنث

في الوجهين **نوع اخر** الجهالة انواع فاحشة لجهالة الجنس كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن
يسيرة لجهالة النوع كشاة وفرس وثوب هروي يصح بين الثمن اولا وفي التجريد جعل الشاة
من القسم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاليزيا
فاشترى له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك يلزم المامور
مستدركة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان اعلم الثمن صح او النوع كتركي والا لا وفي
الخلاصة ان علم الثمن او المقدار صح دارا بالف لا يصح طلسا ما بانه صحت دارا بالكوفة بالفجان دارا
في الكوفة في موضع كذا وسمي موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت ذكر الثمن اولا وعن الثاني دارا بالف
يجوز ويتعين البلد الذي هو فيه وكله لشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد
لا وان من الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال على ما يجب وترضى جاز بخلاف
البضاعة والمضاربة وقدمنا لشراء ثوب لا لشراء اي ثوب شئت صح وفي البضاعة او امره لشراء
ثوب او ثيابا او الثياب صح او لشراء انواع لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب او لم يذكره
صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة لانه ادخل
اللام ولم يرد المعهود لعدمه ولا كل الجنس لاستحالته علم انه اراد به ما ليس من ذلك الجنس حتى
لو لم يدخل اللام لم يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان الشيء اعم فكانت الجهالة افحش ولم يوجد منه
ما يدل على تفويض الامر اليه بخلاف ما تقدم ولو قال اشتر لي الاثواب لم يذكره محمد وقيل يجوز
وقيل لا ولو ثوابا لا يجوز ولو ثيابا او الدواب او الثياب بعدد وابا يجوز وان لم يقيد الثمن **نوع**
منه النقود فيها قبل التسليم الى الوكيل لا يتعين وفي الشركة والمضاربة والهبة يتعين بكل حال
وفيها بعد الدفع الى الوكيل قيل يتعين حتى لا يبطل بالهلاك وقال اكثر المشايخ لا يتعين ويبطل بهلاكها
وفي الاصل وكله لشراء ثوب هروي بمائة فاشترى بازيد او باقل لا يلزم الامر وفيه تفصيل
وبيانه في الفتاوى في مسئلة اخرى وكله لشراء حمار بمائة فاشترى بتسعين ان ساوي تسعين
لا يصح وان ساوي مائة لزم الامر ولو كان لم يذكر صح على الامر لوجد التقديم وان بوزن عين
او عرض عينا وتبر فهو على الوكيل اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ان قال اشتريتها
لي فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يضف ثم قال كان ذلك ان نقده ولم يحدث بها عيب صدق
وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق وكله لشراء عبد وبين جنسه وثمنه والاجر عشرة ذلك
فاشترى فردا بذلك الجنس والثمن وقال كان لفلان يحلف بقيمته فان مات فعلى من سمي وان اختلف
اليمنان وزعم الوكيل المخالفة في ثمن سماه موكله فعلى الوكيل الوكيل بالشراء اشتراه نسيئة فالتاجيل
حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يؤخره له الاجل ليشتري بالنقد لم يؤجله البائع الى سنة فيكون الا

جل

وهو المأخوذ وكذا لو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية او يهودية او نصرانية لزم الامر
الصابئية يلزم عنده خلافا لهما ولو اخت امرأته او عمتها نسبا او رضاعا كان مخالفا اشترى جارية لها
لها زوج او في عدة من زوج بين باين او رجعي يلزم المأمور وهو قول زفر والحسن وعند الثاني
ان العدة بالشهور لزم الامر وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه ولا دين عليه صح وعتق
وكذا الصبي المأذون يصح ويعتق عليه اما الاب والوصي اذا اشتريا قريب الصبي والمعتوه لا يجوز
على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة كان استولدها بالنكاح لزم
الاب قياسا والاستحسان على انه يلزم المعتوه صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له وصيه او ابوه
جاز وعتق عليه ولا ضمان بخلاف الشراء وان وهب له نصفه فكذلك ولا يضمن الصبي ليسعى العبد
في قسط الشريك وكله بشراء دابة ليركبها فاشترى مهرا او عيبا او مقطوع اليد لا يلزم الامر وكله بشراء
الطعام فهو على الحنطة ودقيقها فان قلت الى الخبز والكثير الى البر الا اذا اتخذ وليمة فالى الخبز
وان كثرت والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز فاذا دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى
لحما او فاكهة يصح في القياس وفي الاستحسان لا لانه محمول على البر وجه القياس ان الكل مطعوم وجه
الاستحسان ان العرف خصه به في باب الوكالة بخلاف الوصية فانه اذا اوصى بالطعام دخل كل مطعوم
وما ذكر من التخصيص بالبر عرف الكوفة حتى سمي سوق الحنطة في بلادهم سوق الطعام ولو اشترى بها
شيئا لم يلزم الامر استحسانا وفي عرفنا الطعام ما يمكن اكله بلا ادام كاللحم المطبوخ والمشوي فينصرف اليه

نوع في شراء الفضولي شراء الفضولي لا يتوقف وفي فتاوى ظهير الدين غاب الدائن فجاء
صديقه الى غريمه واخذ دينه واشترى بتلك الدراهم بان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم نفذ عليه
اذا جاز وان لم يضف اليه لا يتوقف وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه او وكل آخر فاشتراه لشرائه فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه و
لا يملك ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به اشتر لي جارية
بهذه الدراهم واشار الى الدنانير تعلق بالدنانير اذا كانا يعلمان بحال المشار اليه ويعلم كل واحد منهما
صاحبه دفع الى سمسار مالا وقال اشتر لي بها شيئا ان السمسار معروف بشراء شيء فهو عليه والا فاسد
وفي التجريد وكله بشراء حنطة او متاع اخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معلوما صح وفي
الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات لا يصح امره لشراء ثوب هروي
بعشرة فاشترى ثوبين هرويين بعشرة كل يساوي بعشرة لا يلزم الامر واحد منهما عنده لعدم
امكان الترجيح ولو امره بشراء ثوب هروي بعينه والمسألة بحالها لزمه ذلك بحصته من العشرة
وكذا لو امره بشراء حنطة بعينها وعن الثاني وكله بشراء لحم بدرهم فاشترى لحما مطبوخا او مشويا

لا يلزم الامر الا ان يكون مسافرا انزل خانا ولحم طير ووحش جاز ان في بلد يباع فيه ولو اشترى الية
ولا يقع على الشاة الحية والمذبوحة وان كان الثمن عرفنا نيا الا ان يكون مسلوخة والبيض على بيض
الدجاج وفي اليمين على بيض الطير ايضا وبفاكهة بما يباع فيها في السوق وبدهن بما يباع في السوق من
الادهان اذا لم يدل دليل على التقييد وبالاضحية يتقيد بايام النحر وبالفحم والجمد في وقته من السنة
الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب الوكالة ان تقييد الاضحية بايام النحر
وبالفحم والجمد في وقته من السنة الاولى حتى لو اشتراه في السنة الثانية في وقته لا يجوز وفي باب
الوكالة ان تقييد الاضحية بايام النحر والفحم قول الثاني وعند الامام على اطلاقه وعن الامام اشتر
عميا ولشتري مثلها بذلك لم يجز على الامر ثم رجع وقال يجوز على الامر وهو قول الثاني ولو اشترى
مقطوع اليدين او العميا جاز عنده عليه وفي العوراء ومقطوع احدى اليدين يجوز على الامر اجماعا
ولو وكله ليشتري رقبة لم يجز العميا لما علم ان الرقبة اسم السالمة امره ان تزوج امرأة فزوجه عميا جاز
خلافا لهما زوجني سوداء فزوجه بيضاء لا يجوز زوجني عميا فزوجه بصيرا جاز لان الاول [illegible]
كذا في التوكيل بالشراء وفي قوله اشتر لي جارية لاطأها لو اشترى اخت امرأته وطئها جاز ولو اشترى
اخت امرأته لا لا يسع الامة فيحل له ثم يطلق المنكوحة ايضا لكن الحل يحصل ثمة بمجرد بيع الامة وهنا بالطلاق
لا يحل بلا مضي العدة ولا يدري المعنى في عمر لجواز كونها ممتدة الطهر ولو اشترى رتقاء ولم يعلم بها جاز
على الامر وله حق الرد وان علم به فهو مخالف وكذا اذا لم يعلم به وشرط براءة البائع من كل عيب ولو اشترى
جارية عميا وكذا قال اشتر جارية اعتقها عن ظهاري لزم المأمور لو يعلم وان لا يعلم لزم الامر وله الرد
ولو قال جاريتين لاطأهما فاشترى اختين او جارية مع خالتها او عمتها رضاعا او نسبا فمخالف عند الثاني
خلافا لزفر وان في صفقتين لا يكون مخالفا في التوليد وان اشترى امة وابنتها لا يكون مخالفا لان
وطئهما حلال وانما يحرم وطء احديهما بوطء الاخرى ذكره في المنتقى **نوع** الوكيل لشراء شيء بعينه لا
يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان
الموكل غائبا وان حاضرا او صرح الوكيل مائة ليشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه والوكيل بنكاح امرأة
معينة يملك التزوج لنفسه وفي العيون اشتر لي جارية فلان فذهب فساوم فقال المأمور اشتريتها
لفلان كان لموكله وان قال اشتريتها لنفسي كان له وان قال اشتريتها بلا اضافة ثم قال قبل ان يحدث
عيب ويهلك اشتريتها لفلان فالقول له وان بعد هلاكها او تعيبها لم يقبل بلا تصديق الموكل اشتر
عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فقبل الشراء قال له اخر مثل ذلك فاشتراه فهو بين الامرين ولا شيء
على المشتري وفي العيون لو امر لشتريه حتى لقيه ثالث وقال مثل ذلك فقال نعم والاولان غايبان
فاشترى فهو للاولين لعدم خروجه عن وكالتهما بلا علمهما فان علما بوكالة ثالث كان بينه وبين الثالث

لارتفاع الوكالة عنهما بعلمها قال لاخر ما اشتريت اليوم من بقرة للاضحية فبيني وبينك نصفين فقال نعم فاشترى بقرة لها فنصفها الامر الاخر ونصفها بين المامور والامر الاول نصفين قال لاخر ان اشتريت بقرة للاضحية فبيني وبينك وقال الاخر نعم فاشترى كانت بينهما ومثله في العبد لا يكون على الشركة لصحة التوكيل لشراء بقرة لا بالعبد بلا بيان الثمن اشترى عبدا وقبضه وقال الاخر اشركتك فيه ولم يقل شيئا فقال ايضا الاخر اشركتك فيه فقالا قبلنا فهو بينهما ويخرج المشتري من البين بمنزلة من يقول بعتك نصف هذا العبد بمائة ثم قال لاخر بعتك نصفه بمائة فقالا قبلنا ملكاه وخرج هو عن العبد وكله لشراء عبد بعينه بالف فقبل ثم وكله اخر بذلك فقبل فاشتراه ان كان قبل وكالة الثاني بحضرة الاول فهو للثاني والا فهو للاول وان كان الاول وكله ليشتريه بالف والثاني بمائة دينار فاشتراه بمائة فهو للثاني لانه يملك شرائه لنفسه بمائة فيملكه شراءه لغيره ايضا بخلاف الفصل الاول امره بان يشتري بعشرة دنانير فاشتراه بمائة درهم وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافا لمحمد وزفر ولو بعرض قيمته مثل الدراهم لا يلزم الامر اجماعا وكله لشراء بقرة الاضحية سوداء فاشترى بيضاء او حمراء لزم الامر ولو انثى فاشترى ذكرا لا وكذا الشاة ولو بقرا ولم يقل انثى لزم الموكل ولو وكله لشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم الامر الوكيل بالسلم اضاف الى دراهم الامر فالعقد للامر والى دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته فان تحضره نيته قال الثاني يحكم النقد صدقه الامر وكذبه وقال محمد ان كذبه الامر فكذلك وان صدقه فالعقد للمامور نقد دراهم ايهما كان لان الاصل ان يعقد لنفسه الا اذا اضاف الى مال الغير او نوى لانه بعدما وقع لا يتغير بالنقد وبه فارق حال التكاذب لان النقد هناك صلح دليلا على النية ووقت العقد فاعتبر دليلا اما هنا فاتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلها اما الوكيل لشراء شيء بغير عينه اذا عقد ولم يحضره نية اختلف فيه المشايخ قيل هو على الخلاف وقيل الجواب فيه عندهما كالجواب لمحمد في السلم وفرق الثاني بين السلم والشراء بان للنقد اثرا في بقاء السلم فكان من جملة العقد فصلح معينا كالاضافة بخلاف الشراء **نوع اخر** الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفعه اليه الموكل لانه هو العاقد وادعى شيخ الاسلام فيه اجماع والاكثر على خلافه الثاني فيه والوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل وكيل الشراء اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الامر وكيل الشراء اشترى بالف ونقدها من ماله وقبض ولم يحبسه عن الموكل حتى اعطاه نصفه ثم حبس وهلك في يده سلم له النصف المقبوض وبطل الباقي وان كان حبسه في اول الامر رد المقبوض ايضا وهب البايع كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب له نصفه ثم النصف الباقي يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة ولو كان

الثاني وهب له اولا نصفا منه يرجع بالمائة عند الامام الثاني وبه اخذ الحسن امره بان يشتري عبدا له بالف فاشتراه بالف ومائة فحط البايع المائة فالعبد يلزم المامور وعلى ما ذكرنا ان ابراء البايع الوكيل وهبته على السواء يرجع فيهما على موكله بالثمن والكفيل اذا ابراه الدين عن الكفيل لا يرجع على المكفول عنه وان وهب يرجع والفرق ان الكفيل انما يرجع بحكم الاداء حتى لم يملك الرجوع قبل الاداء لانه ملك ما في ذمة الاصيل وملكه قد يكون بالاداء وقد يكون بالهبة لانها سبب للملك اما الابراء فليس من اسباب الملك لما في ذمته المديونة وفي الوكالة الرجوع بحكم المبادلة الحكمية الجارية بين الوكيل والموكل حتى جرى التحالف عند التخالف بينهما لا لانه ملك ما في ذمة الموكل حتى يرجع على الموكل قبل الاداء الى البايع وكله ليشتري له عبدا فقال اشتريت ونقدته الثمن فقال الموكل صدقت ولكن البايع غايب فربما يحضر وينكر قبضه الثمن فاخاف ان يضيع حتى يحضر الغريم لا يلتفت اليه ويؤمر باداء الثمن الى الوكيل فان انكر البايع بعد الحضور وحلف يرجع الموكل الى وكيله بالمودى اشترى عبدا ساومه بالف فجاء به وانكر التوكيل عند الحاكم وغاب وطلب البايع من الحاكم فسخ البيع فالحاكم ينقض البيع بينهما وان طلب المشتري من المالك ان يحلفه بالله ما وكله بالبيع فالحاكم لا يفسخ وينفسخ ويتوكل المشتري انتقض البيع وانطلق والطالب عينه **نوع اخر في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء** قال الكرخي يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقال ابو طاهر يثبت للموكل ابتداء وهو الاصح ولهذا لو كان المشترى منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد نكاحه ولا يعتق عليه وقال القاضي ابو زيد الوكيل نايب في حق الحكم اصيل في الحقوق فوافق الكرخي في الحقوق وابا طاهر في الحكم وهذا حسن امر رجلا ان يوكل فلانا فاشترى الوكيل فانه يرجع على الموكل ثم الموكل على الامر قال لاخر وكل من شئت بان يشتري لي منك ما بالك لم يجز ولو قال وكل فلان بان يشتري لي منك ما بالك جاز وعن محمد اذن له في توكيل وكان وكله ببيع عبد فوكل اخر فباع الثاني العبد من الوكيل الاول جاز لان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بموت الثاني ولا يعزله ولكن يملك الموكل الثاني عزله دفع اليه بضاعة ليشتري له ما احب ويوكل من اراد فوكل اخر ليشتري البضاعة للوكيل الاول ان ياخذ المتاع من يد الثاني هنا وان مات الوكيل الاول لم تبطل وكالة الثاني ولو كان قال له وكلتك ان تشتري لي كذا وتوكل لي من احببت ففعل كذلك ليس للوكيل ان ياخذ المتاع من يد الوكيل الثاني لانه غريم في بلد اخر قال لاخر اذهب وخذ منه الفي والك عشرة ففعل فلما جر مثله قال بعه بعشرة فان زاد فلك نصفه فباعه وجب اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة وعند محمد وجب بالغا ما بلغ وان هلك ضمن عنده وفي المحيط عن الثاني ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب فيه وان زاد فله عشرة او اكثر واقل له اجر مثل عليه وعند محمد اوجب اجر مثل العمل باع او لا اذا تعب فيه والفتوى على قول الثاني

قال للدلال اعرض متاعي وبعها فان بعتها فلك من الاجر كذا فعرض ونادى ولم يتمكن من البايع حتى باعه دلال اخر عند ابي القاسم وابي نصر له بحساب الاجر بقدر عمله وعنايته وقال التنبيه في الاستحسان لا يجب شي وهو موافق لقول الامام الثاني في مسئلة المتقدمة وعليه الفتوى باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امر وقال الاخر بل كان ملك البايع او باع بامره فالقول لمدعي الصحة لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه متناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يعلم ان البايع انه باع ملك غيره بلا امره او اقامة البرهان على قوله لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الامر فالبيع تام ونحوه والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البايع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعندنا لنا فوت الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا

السادس في الوكالة بالنكاح

وكله بتزويج فزوج بنته الصغيرة لا يجوز وان كبيرة او من لا تقبل له شهادتها لا يجوز عنده خلافهما زوجه منكوحة اخر او معتدة او ام امرأته ودخل بها بلا علم عليه مهر المثل ولا يرجع به على الوكيل علم او لا وكله ان يزوج له امة فزوج حرة لا يجوز وان مكاتبة او مدبرة او ام ولد وكله بان يزوج له هذه المرأة فزوجها الموكل ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها الوكيل لا يصح وكله ان يزوج امرأة فزوجه امرأة علق طلاقها بالتزوج جاز ووقع الطلاق وكله بان يزوجه فتزوجها لا يجوز وعليه الفتوى وقال البكر يجوز ولو زوجها من ابن صغير له لا يجوز ومن ابنه البالغ او ابيه فعلى الخلاف وكلت امرأة بان يزوج ابنه امرأة فزوجت نفسها لم يجز بلا خلاف قالت منكوحة رجلا اذا خالعت من زوجي وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لجواز تعليق الوكالة قال لوكيله ما صنعت فجايز ملك التوكيل والايصاء ايضا ذكره في الاصل

السابع في الطلاق والعتاق

الوكيل بالطلاق لو طلبها بمجرد الاداء او الوكيل بقضاء دين بمجرد اكراه على طلاقها فقال لرجل انت وكيلي فطلقها الوكيل فقال الموكل لم ارد التوكيل بالطلاق لا يصدق لقيام القرينة وكله بالطلاق فطلق الموكل وانقضت عدتها ثم نكحها الموكل وطلقها الوكيل لا يقع ولو طلقها والمرأة في عدة من طلاق الموكل دون الثلاث يقع الوكيل بالطلاق طلقها في سكره لا يقع لان وقوع طلاق السكران عقوبة عليه قال التنبيه هذا خلاف الرواية والدراية ويقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر ولا الوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق فقال له ذلك الغير في حال السكر يقع كذا هنا وكيل العتق قال اعتقته امس وكذبه موكله لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق والطلاق لا يقع لانه

المطلوب عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا فطلقها الثاني بحضرة الاول لا يجوز الوكيل بالكتابة وقبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض بدلها اما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت الى المولى فهو صحيح مصدق لانه امين قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت دل ان التوكيل باليمين بالطلاق جايز وعن الثاني قال لامرأة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان كذلك لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت لك ولم يزد لكنه لم يحلف على شي ولو قال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخلت قبل الاجازة لا يقع شي لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل وانما يصير هنا يمينا عند الاجازة فيقتصر عليها فيراعى شرطها بعد الاجازة بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك حيث يعتبر من وقت العقد لا من وقت الاجازة حتى صار الزوايد الحاصلة قبل الاجازة بعد العقد للمشتري اليه والفرق ان كل تصرف توقف حكمه على شي فيجعل ذلك التصرف معلقا به لان في جعله سببا من وقت وجوده تخلف الحكم عن السبب ثم كل تصرف توقف حكمه لا يحتمل التعليق كالبيع ونحوه يتعذر جعله معلقا فاعتبر له سببا من وقت وجوده متاخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة استند الى وقت العقد اما ما يحتمل التعليق فاعتبر فيه معنى التعليق فكانه علقه بالاجازة فيعتبر من وقت الاجازة حكمه كما هو قاعدة التعليق الظهار في حكم النكاح الموقوف فلا يصح بخلاف الاعتاق في البيع الموقوف ونحو اعتاق المشتري من الغاصب وكلهما بطلاق امرأته وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الاخر وطلق احدهما فاجاز الاخر لم يجز لانهما لم يجتمعا وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلق احدهما طلاقا ثم الاخر طلقتين لم يقع ما لم يجتمعا على الثلاث قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احديهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن طلاقها نفسها يختص بالمجلس بخلاف صاحبتها فانها لا يختص ولو زاد ان شئتما فطلقت احدهما لا تطلق لان تقدير الكلام طلقا انفسكما ان شئتما طلاقكما والموجود من احدهما نصف الشرط الوكيل بالطلاق حتى اذا خالع على مال ان كانت مدخولة بخلاف الى شروان غير مدخولة فالي جنس وعليه اكثر المشايخ واختاره الصفار وقال ظهير الدين لا يصح في غير المدخولة ايضا لانه خلاف فيما الى شر وكيل الخلع خالع وضمن صح وان لم تامر المرأة بالضمان وكذا بل قبل الاداء والوكيل بالنكاح نكح وضمن الصداق صح وتخير المرأة بين مطالبته او الزوج فان اخذت من الوكيل لا يرجع على الزوج وعن محمد في رجلان لهما عبدان وكل كل منهما رجلا واحدا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ومات قبل البيان فنقول القياس لا يعتق شي من واحد منهما لانه وكله بعتق منجز ولو اوقعنا عتقا مبهما لكان معلقا بالبيان والمعلق غير المنجز وفي الاستحسان يعتق نصف كل منهما ويسعى في النصف لكل

منها لان اعتاق المجهول منجز في حكم العتق وان كان تعليقا في حكم الحلف قال زن طلاق كن فقال ابلك الحكم
فقال الماكان للحكم الى حلف لا يبيع الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل ولو خالع على تلف جاز عنده وعندهما
لا الا بما يتغابن وكله بطلاقها فابي ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا رد ردت حتى
طلقها يقع استحسانا ان طلق امراتي فطلقها ثلاثا فان كان نوى الزوج الثلاث طلقت والا لا عنده وقالا
يقع واحدة وكله بطلاقها جاز فلو طلقها الوكيل ثنتين صح الواحد لا الثاني وكله ان يزوجه من بنت
فلان او قبيله فزوج اخرى لا يصح وكله بان يزوجها ويأخذ حظ المهر فزوج ولم يأخذ حظ المهر يجوز
اذا زوجها الوكيل باربعمائة ومهر مثلها الفا فقالت لا ارضى به يجوز عنده بناء على ان الوكيل بالبيع يملك
البيع باي عرض هان وان زوجها من غير كفو فالمختار انه لا يجوز لانها لا تملك تزويج نفسها من غير كفو
فلا يملك التفويض وان كفوا لكنه اعمى او مقعد او صبي جاز وان خصيا او عنينا يجوز ايضا ولو وكلها
لو زوجت نفسها منها وان تزوج بنفسه لانه متزوج لا مزوج

كتاب الكفالة خمسة فصول

الاول في المقدمة وفيها حكمة والفاظه

هي في اللغة الضم وذلك قد يكون في المطالبة
لا في اصل الدين كما في الوكيل مع الموكل الدين للموكل والمطالبة للوكيل كذلك اصل الدين في ذمة الاصيل
والمطالبة على الكفيل والثاني ان يكون ضما في اصل الدين فيكون ضم ذمة الى ذمة الاصيل في اصل
الدين والاستيفاء من واحد كالغاصب مع الغاصب وبكل قائل والاحكام شاهد لهما لكن المختار انها
الضم في المطالبة لا في اصل الدين ثم هي تصح في الاعيان المضمونة وبالنفس عندنا قياسا على [illegible]
اذا حبس المكفول به حبس الكفيل وطولب به وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا الحاكم اما اذا كان عنده
يخرجه من الحبس ويسلمه اليه ثم يعيده في حبسه وان كفل بنفس محبوس او غايب صح فان المكفول به غايبا
في بلد اخر وعلم به الحاكم او برهن عليه اجله القاضي قدر الذهاب والجيئة فان جاء والا حبسه وان كان
المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره يجعل كالموت ولا يحبسه ويبطل بموت الكفيل لا بموت
المكفول له كفل بنفس ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبراء
ولو قال الطالب لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية
برئ من الكفالة كفل بنفس عبد ومات العبد ان كان المكفول به المال على العبد برئ وان رقبة العبد
لا يبراء وضمن قيمته وعن محمد لو ادعى عليه غصب عبد فقال انا ضامن العبد الذي يدعيه فهلك فهو ضامن
حتى ياتي العبد ويبرهن انه له فان لم يات له فاستحقه ببينة ضمن قيمته ادعى عليه غصب عبد وقال هو
عندي فانا ضامن قيمته يواخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة

نوع في الفاظه

كفل بنفسه
ثم سلمه اليه وقال دعه فانا على كفالتي او مثل كفالتي او انا كفيل او زعيم او ضمنت او تكفلت وعلي او
الي وبدر فتم فلا نر اكله كفالة ويقول كردم اختلفا فيه مشايخ خوارزم على انه لا يكون كفالة الذهب

الذي لك على فلان انا ادفعه او اسلمه اليك او اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يتكلم لفظا يدل على
اللزوم كضمنت او كفلت وهذا اذا ذكره منجزا اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان اؤديه
اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا
يلزمه شيء ولو علق وقال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج وذكر شمس الاسلام جواب مال تو بر من
او جواب تو بيم او هرچه ترا بروى آيد بر من لا يكون كفالة انچه ترا بر فلان است من بدهم [illegible]
فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا ولو قال انچه ترا بر فلان است من بدهم لا يكون كفالة [illegible]
[illegible] قال بدهم لا يجب شيء ولو قال انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او على
منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لمعرفته او على تعريفه اختلفوا وذكر القاضي اشناى فلان
بر منست قال ابو جعفر كفيل بالنفس وقال الفقيه لا والاول اقرب الى العرف ولو قال فلان اشنا است
او اشناء منست يكون كفالة بالنفس وقيل ان قال اشناى فلان بر منست كفيل بالنفس لوجود كلمة
الايجاب وقوله اشنا ست لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا لو قال فلان اشنا ست
او اشناى فلان بر من يكون كفيلا بالفارسية للعرف فيها لا بالعربية سال ابنا الامام محمد بن الحسن على
الرجا في انه اذا قال انا ضامن لمعرفة فلان فقال على قول الامام وابيك لا يكون كفيلا وعلى قول الثاني
كفيل للعرف لكن المشهور عن الثاني انه لا يكون كفيلا وبه يفتى في العربي وقد ذكرنا كفل بنفسه الى شهر
ثم دفع اليه قبل شهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الثاني يجب تسليمه
بعد شهر كما لو باع بثمن مؤجل كفل ثلاثة ايام لا يبراء بمضيه وان ثلاثة لنا خير المطالبة قاله ابو حنيفة
وعن الثاني لو كفل الى عشرة فهو عليه ابدا حتى يبرأ وقال محمد لو كفل بنفسه الى شهر على انه بريء اذا
مضى شهر فهو لم يضمن شيئا قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات [illegible]
على انه يصير كفيلا بعد شهر وبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره
عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا
في الحال وبه يفتى بخلاف قوله امرك بيدك الى شهر حيث يصير الامر بيدها من الحال الى شهر لان
الطلاق لا يحتمل التاقيت والامر يحتمله وكذلك الكفالة يحتمل التاقيت ولا يفتى بقولنا انه كفيل
بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال الا يرى ان الكفيل لو سلم للحال يجبر على الطالب القبول ولو لم يصر كفيلا
الا بعد الشهر لما اجبر في الحال لكن ذكر الشهر تاجيل للكفيل حتى لا يطالب الحال ويطالب بعد الاجل
لكن اذا عجل الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول وقال في الاصل
الكفيل بالمؤجل اذا عجل لا يرجع قبل الحلول وعن الثاني انه كفيل للحال الى تمام المدة فاذا مضت
لا يبقى كفيلا وهو الاشبه بعرفنا الا انا نعني اذا مضت المدة يخرجه الحاكم عن الكفالة احترازا عن خلاف

جواب الكتاب وجدت قرينة انه اراد جواب الكتاب في السير كفل الى شهر لا يبرأ عن تسليمه الى التسليم فاذا
قال على انى برئ من الكفالة بعد شهر قال ومثله في المنتقى قال بذيرفتم تن فلان را كه فردا بتو تسليم
كنم فالكفالة مطلقة وذكر الزمان للتسليم لا لتاقيت الكفالة بخلاف قوله كفلت غدا وفي شهر الحيل
كفلت شهرا يطالبه من حين الكفالة الى شهر ويسقط بعده فان قال الى شهر يطالبه بعد شهر قال
الحلوائي هنا على خلاف ما ظنه العوام انه اذا قال تن فلان را بتو بذيرفتم ان تو يك سال انه يطالبه
في السنة لا بعدها وليس كذلك بل الامر بالعكس الا ان يريد في الكفالة هركاه كه خواهي بتو ارم ويطالبه
في السنة وبعدها ولو قال هرجه كاه خواهي اسير با تو سبارم لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها
ولو قال هركاه كه خواهي اسير از تن بتو سبارم شرط له المطالبة في السنة قال الحلوائي لو قال تن فلان
را بذيرفتم تا ده روز بس يصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى
الحاكم ليخرجه عن الكفالة ولو قال بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يبقى كفيلا
وذكر القاضي انا كفيل الى عشرة ايام فكفيل للحال ومعينه لا يتبع كفيلا عندهم لانه وقتها وهي تبطل
التاقيت ولو قال انا كفيل الى عشرة فاذا مضت فانا بري قال الفضلي لا يطالب في العشرة ولا بعدها

نوع اخر اذا كان المكفول له غايبا فهي باطلة خلافا للثاني واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال
غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غايبا فكفل واجاز الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغايب في المجلس
قابل توقف وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان النوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب
اخبرت عن الكفالة حال غيبته المكفول له فجاز وقال الكفيل كان انشاء فالقول للطالب فان قبل او
خاطب الفضولي عن الطالب بان قال يتضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قبلت توقف على اجازته
الغايب وللكفيل الخروج عنها قبل اجازة الغايب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح واذا طلب المديون
حال غيبة الطالب لانسان تكفل عني بما علي من الدين لفلان فقال قبلت وان كان المديون صحيحا
لا تصح وان كان مريضا قال لذلك لوارثه تصح استحسانا حال غيبة الطالب وان لاجنبي اختلف فيه ثم
هنا تصح من المريض وان لم يسم الدين والداين وبالامانات لا يصح اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة
حال الصبا او المعتوه عليه بعد افاقته انه كفل حال اغمائه لا تصح وان ادعى الطالب انها كانت بعد البلوغ
لم تقبل الا ببينته ولا تصح الكفالة من الصبي واما من العبد فتصح بعد العتق ولا تصح كفالة الصبي
الماذون والمحجور باذن الولي او بدون اذنه بنفس او مال وكذا المعتوه والمبرسم وكذا الاب اذا كفل
ابنا له في الكفالة لا تصح وليس للكفيل ان يطالب المديون قبل الاداء وان الكفالة بالامر ومع ذلك
ولو اداه الكفيل ليس له ان يسترد ما لم يرد به المكفول عنه الى الداين وان تصرف فيه الكفيل وربح
ان كان عطاه على وجه الرسالة لا يطيب الربح للكفيل نقدا كان او عرضا وان اداه على وجه القضاء ان كان

من النقود

من النقود يطيب وان من العروض عنده ما لا يطيب واختلف الروايات عنه ثم في رواية يتصدق بالربح
وفي اخرى يرده الى المكفول عنه ويطالب المكفول عنه بالخلاص ان لوزم وان حبس يحبسه لو
هب رب الدين الدين لاحدهما قطعا وا داء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ابراء
الاصيل برئ الكفيل لا عكسه اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل لا عكسه وان ابراء الاصيل و
رد الابراء صح رده في حق نفسه ويطالب به وهل تصح في حق الكفيل اختلفوا فيه ولو مات الاصيل
وابراء الدين ورثته وارثه يبطل الابراء في قول الثاني خلافا لمحمد وان ابراء الاصيل ومات قبل رده
وقبوله فهو قبول وفي الكفالة بالنفس يواخذ الكفيل باحضاره ما امكن وبطلت بموت المكفول عنه في
محبس ان لم يظهر عجزه والكفالة الى الحصاد جايزة ويتناول اول الحصاد ولو الى ان يمطر السماء او يهب
الريح لا ما مات ولم يترك شيئا تكفل بالدين كفيل لا تصح عنده خلافا لهما كل ما امكن تحصيله من الكفيل
صحت الكفالة به والا لا فصحت بالثمن لا بالمبيع استاجر دابة الى بغداد او خياطا للخياطة تكفل بحمولته
وخياطته لا ولو بالخياطة او الحمولة صحت وبالمهر باطلة وبالخلاص ايضا عنده وقالا لا تصح بالخلاص
قال لكن يلازم غريمه خله فانا اوفيكه اذا بدالك لم يكن كفيلا بالنفس ولو قال خل على ان اوفيك فهي
القياس كذلك وفي الاستحسان كفيل بالنفس عن محمد ولو قال للطالب ضمنت لك ما على فلان انا اقبضه
منه وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويدفعه اليه اذا قبضه منه على هذا معاني كلام
الناس وعنه ايضا غصب لنا فقاتله المالك فقال رجل لا تقاتله وانا ضامن ان اخذها منه وادفعها
اليك لزمه وان كان الغاصب استهلكه وصار دينا فالضمان باطل كان على ضمان التقاضي وان كفل
عن رجل مالا بغير امره فبلغه الخبر فاجاز ثم ادى لا يرجع لانه لم ينعقد موجبا فلا ينقلب كفل بنفسه
على ان المكفول عنه اذا غاب فالمال عليه فغاب المكفول عنه ثم رجع وسلمه الى الداين لا يبرأ لان المال
بحلول الشرط لزم فلا يبرأ الا بالاداء والابراء وكذا اذا قال الكفيل اذا غاب عنك ولم اوافك فانا
ضامن من المال الذي عليه اما اذا قال ان غاب فلم اوافك به فانا ضامن بما عليه فانه هنا على ان
يوافي به بعد الغيبة وعن محمد قال ان لم يعطك مديونك مالك او لم يقضه فهو على ثم ان الطالب
تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا اقضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضا ان لم يعطك
المديون دينك فانا ضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذا مات المطلوب بلا اداء
وفي الثاني ان تقاضيت ولم يعطك فانا ضامن فمات قبل ان يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان ولو
التقاضي قال انا اعطيك فان اعطاه مكانه او ذهب به الى السوق او منزله واعطاه جاز فان طال
ذلك ولم يعطه من يومه لزم الكفيل عبد ماذون مديون طالبه غريمه بكفيل خوفا من ان يعتقه
مولاه فقال رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن جازت الكفالة دفع الى المحجور عشرة لينفقها على نفسه

فقال انسان كفلت بهذه العشرة لانقبض لا تضمن بالبيع عنه فان ضمن قبل الدفع بان قال ادفع العشرة اليه
على انى ضامن لكن بهذه العشرة يجوز وطريقته ان يجعل الضامن مستقرضا من الدافع ويجعل الصبى نائبا
عنه فى القبض وكذا الصبى المحجور اذا بلغ شيئا فكفل رجل بالدرك للمشترى ان كفل بعدما قبض الصبى
الثمن لا يجوز وان قبل قبضه يجوز عبد محجور اشترى شاعا وضمن رجل الثمن للبايع عنه لا يلزم
الكفيل الثمن ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا والكفالة للصبى التاجر صحيحة لانه تبرع عليه وللصبى
العاقل عن التاجر فيه روايتان وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المالك
لا يجوز فى حق المالك وفى حق نفسه صحيح يواخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه
صحت برضاه ويباع فى دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم تصح فى حق الغرماء وان اذن
المولى فاذا ادى دينهم اجزتها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه
لم يضمن شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء
اتبع العبد واذا ادى احدهما رجع على الاصيل ان الكفالة بامره كفل عن انسان بمال عليه الى سنة
يجب على الكفيل موجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يوخذ من تركته حالا ولا يرجع
ورثة الكفيل على المكفول عنه قبل الوقت الذى وقته وعن الثانى فيمن قال انا كفلت به على انى متى
طولبت به او كلما طولبت به فلى اجل شهر صحت فاذا طالبه فله اجل شهر من وقت المطالبة الاولى
فاذا تم الشهر من المطالبة الاولى لزم التسليم ولا يكون للمطالبة الثانية تاجيل فاذا دفعه اليه
ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو برى فيما يستقبل وان دفعه اليه ولم يبرأ منه فله ان يطالبه
ثانيا اذا كانت بكلمة كلما لان كلمة كلما تقتضى تكرار المطالبة فيقتضى تكرار الموافاة كلما يدفع الطالب فانما
لدفع
اليه يبرأ عن موافاة لزمته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة تلزمه بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ
عن ذلك بالابراء الصحيح فاذا بعث اليه حين الدفع فقد وجد صريح الابراء فاذا لم يصرح بالابراء
وطالبه ثانيا فله اجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن المعتبر هو الطلب الاول بعد الدفع
لانه قبل الدفع هو طالب بالطلب الاول وان قال كفلت بمالك على فلان حالا على انك متى طالبته فلى
اجل شهر فهذا جايز ومتى طالبه به فله اجل شهر فاذا مضى فله ان ياخذه منه متى شاء بالطلب الاول
فلا يكون له اجل شهر اخر وان كفل به حالا ولم يقل متى طالبتك فلك اجل شهر ثم لقى الطالب المطلوب
وقال متى طالبتك فلك اجل شهر فهذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء وعن الامام قال كفلت به اليوم
على انى برى اذا مضى اليوم او قال على انى ان وافيته عند الحاكم فانا برى منه فمضى او وافى عند الحاكم
برى وكله ليشترى له عبدا بالف ولم يدفع اليه شيئا فاشتراه ثم قال رجل للبايع ضمنت لك الثمن
الالف التى لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشترى فانا منه برى فالضمان جايز والبراءة باطلة لا

لاعلى

لاعلى بين البائع والموكل فى هذه الالف وذكر عيسى انه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فانه
ذكر ان كان الموكل رجلا للمشترى عليه الف عين هنا فاختلف الجواب لهذا الا يرى ان من قال ضمنت لك
عن فلان الفا فاذا قدم فلان فانا برى منه ان كان فلان غريما له بالف يجوز شرط البراءة وان كان
فلان اجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق فى هذا الالف تصح الكفالة ويبطل شرط البراءة
وذكر مسئلة تعليق البراءة فى المنتقى بخلافه قال لغريمه اذا جاء غد فانت برى من هذا المال لا يبرأ
وان كان اصل المال عليه من كفالة يبرأ وكذا اذا قال ان قدم فلان وانا برى منها وقال ايضا اذا شرط
الكفالة على هذا فهو جايز وان قال سيوجب الكفالة هنا لا يجوز لانه براءة الى اجل وفيه كفل بمال
على انه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو برى من كفالة المال فهو جايز فاذا سلم نفسه الى الطالب برى
فان استوفى الطالب من المطلوب قبل ان يسلم النفس اليه ثم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما ادى اقر
بالكفالة بالنفس او ثبت بالبينة عند الحاكم قال الخصاف لا يحبسه فيهما اول مرة وفى ظاهر الرواية له
فى الاقرار اما فى البينة يحبسه ولو اول مرة غاب المكفول ان علم مكانه اوله طريقه معهودة فى كل حين
امهل الحاكم الكفيل الى ان يذهب ويأتى به ان اراد الكفيل الذهاب اليه وان ابى حبسه حتى
يجئ به وان لم يعلم مكانه وانتفيا عليه لا يحبسه ويجعل ذلك كموته وفى الخزانة يجبره الحاكم على تسليم
المكفول به الى الطالب ويعطى الكفيل اما لا يجبر على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لى بمكان المكفول له
ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة ولا يحبس حتى يظهر عجزه ولا يحلفه طلب من غيره قرضا فلم
يقرضه فقال رجل اقرضه فان اقرضته فانا ضامن فاقرضه فى الحال من غير ان يقبل ضمانه صح
تصح ويلغو هنا التبرع الكفالة ببدل الكتابة ولا بمال للمولى على المكاتب سوى بدلها لا تصح لان المولى
لا يستوجب على عبده دين ولانه بصفته لا يمكن ايجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز يسقط عنه بدل
الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فامره فضمنه لمولاه من مكاتبته او دين سوى ذلك جاز لان اصل
ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا امر منه ان يدفع ما عليه لمولاه ولو كان للمولى دين على ابنه او
عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل فى كتابته فهو مكاتبه لمولاه وبدل السعاية كبدل الكتابة لا يجوز
الكفالة عنه خلافا لهما بخلاف ما اذا اعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث تصح ادعى رجل قبل صبى دعوى فكفل
به رجل بغير اذن وليه جازت ويواخذ به الكفيل لان تسليم النفس للجواب لازم على الصبى حتى يحضر ان
مأذونا ويحضر وليه ان لم يكن مأذونا فالزم الكفيل ما هو لازم عليه وما تجرى فيه النيابة فان طلب الكفيل
ان يحضر مع الصبى ليسلمه الى خصمه لم يواخذ الصبى به وان كان للصبى طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئا
الا ان يكون تاجرا مأذونا فح يكون قوله ملزما فيومر بالحضور معه لانه ادخله فى هذه العهدة فيجبر بالحضور معه
ليسلمه الى خصمه وكذا ان لم يكن تاجرا وادعى عليه رجل مالا وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز ويوخذ

مطلب
الاقرار بالكفالة بالنفس وثبت بالبينة

الكفيل والكفيل ياخذ الغلام به لان للاب ولاية على ولده فيما ينفعه وهذا مما ينفعه فله ان ياخذ الاب
حتى يحضره ويدفعه اليه ويخلصه من ذلك لان اداء الاب لما جاز عليه صار مطلوبا وكل حق كان الابن
مطلوبا به يوخذ الاب اذا تيسر بمال الولد كما لو ثبت عليه دين بالبينة ولو صي في هذا كالاب المعتوه
كالصبي لرجل على اخر الف وبها كفيل بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ان ابرا الاصيل
جاز ثم يرجع الكفيل على المكفول عنه بمائة لان رجوع الكفيل باعتبار ثبوت الملك له وذلك
بالموديّ لا بالذي ابرأ واسقط عنه وان صالحه على ان ابرا الكفيل خاصة بمائة من الباقي يرجع الكفيل
على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة على ان وهب للكفيل تسعمائة
يرجع الكفيل على المطلوب بالالف كله ولو صالح الطالب الكفيل على عشرة دنانير او باعه بعشرة دنانير
وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل او موزون بعينه او حيوان او عرض او متاع يرجع بكل الالف على الاصيل
ولو كان كفيل اخر وكل منهما ضامن عن صاحبه فصالح احدهما له ان يرجع على صاحبه بنصف ما صالح
هنا الصلح او البيع بمنزلة الاداء في حق الرجوع على الاصيل فكذا في حق الرجوع على الاصيل فكذا في
حق الرجوع على الكفيل معه وفي فتاوي عطا ابن حمزة كفل بالمال لا بد من قبول صاحب الحق او قبول
احد عنه كان صاحب الدين حاضرا او غايبا وعند الثاني لا يشترط القبول كفل بمال ورضي به الطالب
قيل يلزمه المال والاصح لا لان الرضا به قد يكون بالقلب والحاجة هنا الى القبول باللسان فلا بد من ان يقول
قبلت او اجزت او ما يجري مجراه وفي الزاد لا تصح كفالة المكاتب كما لا تصح تبرعه ولا كفالة المريض تصح
من الثلث اذا ادعى على عبد قتل وليه وكفل به مولاه جاز ولو كفالة المولى عن عبد بمال جاز وان ادى
المال عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده كفل المولى عن عبد بدين ثم ابرا صاحب الدين المولى لم يبرا العبد
لان المولى كفيل بخلاف الهبة للكفيل لان الهبة تمليك ولا يمكن تصحيحه الا بالتحويل اليه فيتحول الى الكفيل
فلهذا سقط عن الاصيل فاما الابراء فاسقاط محض واسقاط المطالبة بدون اصل الدين صحيح كفل بنفس
عبد وضمن ما ذاب عليه وغاب العبد وهو تاجر فان المولى يواخذ بالكفالة بنفسه فان احضر وخوصم في
قضى عليه بمال يواخذ به المولى ايضا صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط
ثم قال الضامن ليس علي شي لانه ليس للوالي عليه شي قال شمس الاسلام والعامة المطالبة لان المطالبة
الشرعية كالمطالبة الحسية وتعتبر الكفالة بالاداء في حكم القرض والاقراض اذا قال اضمن عني كذا لفلان
اما اذا قال اضمن الالف الذي لفلان علي لا يرجع لانه يحتمل ان يكون بالتبرع وبغيره فلا يرجع بالشك
بخلاف قوله عني لانه لفظ يدل على الضمان وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه لفلان وكفل لا يرجع بما
ادى على الامر افتى الفلاني ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة وافتى البخاري في قوله انا في عهدة ما لك
على فلان قال لا يكون كفالة لانه قد يراد به ان اخذ من المديون واعطيه دينه وفي الفتوى عن الدر بخاري

عهدت

عهدت ان مال برين لا يكون كفالة لانه لا يدل على شي معلوم ولا عن الكفالة الذهب الذي لك على فلان
ان من قبول كن لا يكون كفالة وقد ذكرنا مردي از يكي ده دينار مرا بايست فقال رجل لصاحب المال
من ضمان كردم وسر فتم كه باغ ويرا نرو شم وان مال بتو دهيم وقال ضمنت ان اخذ المال من ثمنه
او فيك لا تصح الكفالة وان ضمن على ان يبيع ماله بنفسه ويوفيه هذا المقدار تصح ويجبر على البيع وقضاء
المقدار كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع وكل رجلا
ان ياخذ عن فلان كفيلا بنفسه فاخذ فان كان كفيل الوكيل ياخذ دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه
بقوله اكفل لي والتزم الكفيل تسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل اخذ الموكل لا الوكيل لانه جعل
رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب
جايزة وان كان المطلوب غايبا ويجوز الاقرار بها بغيبة الطالب وقدم كفل بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امره ثم رضي المطلوب ثم قبل الطالب يرجع ان ادى وان قبل الطالب الكفالة اولا ثم رضي المطلوب لا يرجع
لان تمامها بقبول الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير
الوجه كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى احدهما برئ من كفالته له والاخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما
وكل منهما ليس بنايب عن الاخر **الثاني في المعلقة** قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او نكر
فانا ضامن او ان قتلت او قتل ابنك خطا فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد من هولاء القوم
فانا ضامن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر العامة بايع فلانا على انما اصابك من
خسران فعلي وقال لرجل ان هلكت عينك هذا فانا ضامن لم يصح وعن ركن الاسلام اكرتن فلان را حاضر
مي توانم كردن جواب ابن مال برين لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن ما لك
عليه فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هر چه برابر فلان است فهو علي قال شمس الاسلام لا تصح الكفالة
وقال العامة يصح ان قال للطالب ان عجز غريمك عن تمكن الاداء فهو علي العجز بالحبس ان احبس الغريم
لم يرد تحقق شرط الكفالة كفل عنه بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال ولم يكفل فلان فالكفالة لازمة
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتواري الطالب في ذلك اليوم ولم يجد الكفيل يرفع
الامر الى الحاكم لينصب وكيلا ليسلمه اليه وكذا لو اشترى على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع في الثلاث
ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني وهو استحسن قال ما اقر به فلان فعلي فمات الكفيل ثم اقر
ان له عليه كذا يوخذ من تركته وكذا ضمان الدرك ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا انه
فخر الاسلام وجماعته قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وضمان الخراج يصح اجماعا لدعلي
اخر مال فكفل به رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ذلك صحت الكفالتان استحسانا فان لم يواف به حتى
لزمه المال لا يبرا من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي مالك عليه ولم يسم كم هو فاذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به

غدا فعليه الف ولم يتل الالف الذي عليه فمضى الغد لم يواف وفلان يقول لا شئ علي والطالب يدعي
الف والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف عند الامام خلافا لمحمد ولو كفل بنفس رجل على
انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كما جاز عند الامام وهنا
ثلاث مسايل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جاين استحسانا وان يكون الطالب مختلفا
فتبطل الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا او اثنين او ان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف
كفل به الي غد على انه ان لم يواف به في المسجد المال ولشرط الكفيل على الطالب على انه ان لم يحضر لقبضه
منه فهو بري من الكفالة فقال لكل واحد بعد الغد وافيتنا الان انت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب
على الموافاة بري من الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافاة لا يصدق الكفيل على الموافاة الا
يصدق الكفيل على الموافاة الا بالحجة وبيانه ما ذكر في نظم الفقه قال الكفيل دفعته اليك في اليوم المشروط
وانكر الطالب فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما لان كل واحد منهما يدعي الكفيل البراءة
والطالب الوجوب ولا يمين على المدعي عندنا قال ابايعه فما بايعت به من شئ فعلي صح فان قال الطالب للمطلوب
بايعتنا على كذا ولزم على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ولو اخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن
المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمبايعة بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه
المبايعة فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم لزمهما كفل عنه بالف على ان يعطيه من وديعته التي عنده
جاز اذا امره بذلك وليس له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت الوديعة بطل القول فيه للكفيل فان غصبها
المودع او غيره واتلفها بري الكفيل ضمن الفا على ان يرد بها من ثمن الدار رهن فلم يبعها لا ضمان على
الكفيل ولا يلزمه بيع الدار كفل بمال على ان جعل له الطالب جعلا ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط
باطل اي الجعل باطل والكفالة جايزة لان الكفيل متبرع في حق المطلوب فاذا شرط الجعل مع ضمان المثل
فيه شرط الزيادة على ما اقرضه وانه ربوا وان شرط فيها بطلت الكفالة وكان ينبغي ان يصح الكفالة مع
بطلانها بالشرط الفاسد الا يرى ان الكفالة الي هبوب الريح تصح وتبطل الشرط قلنا انما لا يصح لانه
لشرط الكفيل فيه منفعة لانه مما ينتفع بالجعل فلا بد من مراعاة الشرط لثبوت الكفالة ولم يثبت الشرط
لما لم يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة وكان بطلانها من هذا الوجه لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف الهبوب
لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا خلا عن النفع لم يجب مراعاته كما لو شرط في البيع ما لا ينتفع به احدهما واذا
لم ينبت كانت الكفالة مرسلة ان لم يواف به متى دعاه فعليه ما عليه من المال فدعاه فدفعه اليه بري قال
السرخسي متى دفعه اليه فكانه سلمه اليه في مجلسه الذي دعاه وقال ابو بكر متى دعاه اشتغل بما هو اسباب تسليمه
اليه حتى يسلمه ان لم يوافه غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه لزمه المال بمضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل
ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه عن جهة الكفيل قبل مضي الاجل بري وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل

اذا كانت

اذا كانت الكفالة بامر المكفول له والا فلا كفل بنفسه على انه متى طالبه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه
ومات المطلوب وطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا يصح فاذا لم يصح المطالبة
لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب

الثالث في التسليم

سلمه الي الطالب بري قبل الطالب
او لا ان كون وضع بين يديه بري قبل ولا شرط الموافاة في المسجد فوافاه في السوق او في مجلس الحكم فدفعه
في السوق بري قال السرخسي كان هذا في تلك الزمان اما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا
يبرا لغلبة الفساد اذ لا عوان على الاحضار الي باب الحاكم وفي التجريد شرط تسليمه في مجلس الحكم ان سلمه
في المصر في مكان يقدر على المحاكمة بري وان في بريه لا وان شرط ان يسلمه في مصر فسلمه في مصر اخر
بري عنده وعند محمد لا ولو سلمه في السواد او في موضع لا قاضي فيه لا يبرا في قولهم شرط تسليمه عند
الامير فسلمه عند القاضي او عزل ذلك الامير فسلمه الى امير قام مكانه جاز ولو سلمه اليه رسول الكفيل
او وكيله او الكفيل بنفسه عن كفالة المطلوب جاز اخذ الفا من المدعا عليه كفيلا بنفسه بامر المدعي او لا
بامره فالكفيل اذا سلمه الي القاضي بري ولو سلمه الي رسول القاضي وان سلمه الي المدعي لا يبرا وهنا اذا لم يضف
الكفالة الي المدعي فان اضافها اليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

نوع اخر

ضمن نفس رجل
وحبس المطلوب في السجن فسلم لا يبرا ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرا ولو اطلق ثم حبس ثانيا
ان دفعه اليه فيه ان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان في امور السلطان ونحوها لا
حبس الطالب المطلوب ثم طالب الكفيل به فدفعه وهو في حبسه قال محمد بري ولو قال المطلوب بنفسه
سلمت نفسي عن كفالة فلان وهو في حبسه جاز وبري وقد ذكرنا ان المطلوب اذا كان في سجن القاضي الذي
رافعا اليه في طلب الكفيل يخرجه الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه الكفالة بالنفس تورث بان مات المكفول له
وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفالة فلان لا يبرا الكفيل وعن محمد لو حبس المكفول بالنفس بدين
عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتي
ورسول القاضي معه وهو ممتنع عنه برسول القاضي لا يبرا ولو قال قدام الحاكم وهو يخاصمه دفعته اليك
يبرا ولو كان المطلوب محبوسا عند غير القاضي الذي تخاصما عنده يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره ضمن عن
رجل مالا او نفسا واراد المطلوب الخروج الي تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الي اجل فلا سبيل له عليه
وان لا الي اجل له ان ياخذه حتى يخلصه باداء المال وبالابراء ولو نفسا بتسليم النفس في الدين
المؤجل اذا قرب الحلول واراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل
ولم يقيد بالمؤجل وقال الثاني لو قيل له طالب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يبعد في المنتقى قال رب الدين
مديوني يريد السفر له التكفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة
كفيلا لا يجيبه الحاكم الي ذلك لانها لم يجب بعد واستحسن الامام الثاني وهو اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى

ويجعل كانه كفل بما ثابت لها عليها وفي المحيط لو ادى بقول الامام الثاني في ساير الديون باحد الكفيل
كان حسنا رفقا بالناس كفل بنفسه على انه ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه به وهو في السواد
يلزمه الكفالة بالمال ولا يمهله مدة الاحضار وفي العتابيه مات المكفول به فسلمه الكفيل الى الوصي
صح ولو الى كل الورثه صح ولو الى بعض الورثه برئ عن حصته ولو كفل بنفسه للوصي فسلمه الى الورثة
او الغريم لم يبرأ قضى عليه بالكفالة بقوله طالب الاصيل اناقر بالامر او برهن عليه والا لا **الرابع**
في صلح الكفيل كفل بالف فصالح الكفيل الطالب على نصفه صح وبرئ الاصيل والكفيل عن النصف
كفيل النفس صالح مع الطالب عن كفالته على مال لم يصح لانه معاوضة مال بما ليس بمال ولا في معنى المال
فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة على انا للكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وكذا
لو صالح المشتري مع الشفيع على مال ليسقط الشفعه ولا يجب المال وفي الكفالة لا يبرأ ولا يجب المال ايضا
وكذا الزوج لو صالح معها على مال في خيار البلوغ والعتاقه ولو كفلا بالمال فادعا على ان يبراه من كفالة
النفس او قضى بعضه على ان يبرأه عنها جاز له على اخذ الدوبها كفيل عنه فصالح الكفيل الطالب على مائة
على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بالمائة بالالف ولو صالح على مائة
على ان يهب الكفيل الباقي رجع بالالف وتبرأ الطالب اذا ابراه الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل
والبايع لو ابراء الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو رد
يرتد وابراء الكفيل اسقاط ولهذا لو رد لا يرتد بالرد كفل بحيار وادى مكسرة ويجوز بها رجع على الاصيل
بمثل ما ادى وليس كالمامور باداء الدين **الخامس في تكفيل الحاكم** المدعى عليه اخذ وكيلا ضامنا بما
ذاب عليه وكفيلا بنفسه من المدعا عليه جاز ويا خذ الحاكم من المدعى عليه كفيلا بنفسه اذا طلبه المدعي
قال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثه ولو قال شهودي
غيب او قام واحد وقال والاخر غايب لا يكفل ولو امتنع المدعا عليه من اعطاء الكفيل يامر الحاكم الطالب
بالملازمة لا يحبس ولو كان المدعا عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا ياخذ منه كفيلا واجله الى اخر
المجلس فان برهن في المجلس والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثه ايام يكفله الى وقت
الخروج وان انكر الطالب خروجه نظر الى زيه او بعث من يثق الى رفقائه فان قالوا عزمنا الخروج
معنا يكفله الى وقت الخروج وفي موضع ياخذ الكفيل الى الغد وفي بعض الروايات الى اخر المجلس وفي
بعضها الى ثلاثه ايام فان لم يجلس الحاكم في كل خمسة عشر يوما الا مرة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت
وياخذ كفيلا ثقة ذا دار وحانوت ملك له وفي دعوى المنقول ياخذ بذلك المدعا ايضا كفيلا ولا
حاجة الى اخذ الكفيل لاجل العقار وان في المنقول لا اعطي كفيلا ولكن اوكل وكيلا جاز ان اتفقا عليه
لا يطالب بالكفيل بل يوخذ من الوكيل الكفيل ولو فعل ذلك في الدين لا بد من ان ياخذ من الوكيل ايضا كفيلا

وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في الدين بخلاف ما لو كان المدعى غايبا **نوع منه** برهن الكفيل
ان الالف الذي كفل به من ثمن خمر لا يقبل لانه ليس بخصم ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم
يصح الدعوى ولو صدقه يصح ويقبل لان التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار الا يرى انه لو كفل
بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو ادى الكفيل المال فاراد
ان يرجع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر وبرهن لا يقبل ايضا على رجل انه كفل
بنفس رجل يعرفه بوجهه ان جاء به لكن لا يعرفه باسمه يجوز كما لو قال ضمنت لك ما على فلان لرجل اعرفه بوجهه
لان الجهالة في الاقرار لا يمنع صحته ويقال له اذهب فائت به وقلت انه هذا وحلف عليه برئ من
الكفالة وفي الصغرى يجبر المدعا عليه على اعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى له معروفا
او لا في ظاهر الروايه وعن محمد رحمه الله انه اذا كان معروفا لا يطالب بالكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه
في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه كفيلا ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه
وامتنع من التوكيل لا يجبر ولا يامر بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع من اعطاء الكفيل
اجبر على الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في ساير الدعوى ولا
يقبل في الدين فان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان
يرضى المدعي ولو كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يدي عدل رجلان في
سفينة معهما متاع فثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بينك وبيني
انصافا قال محمد رحمه الله هذا فاسد وضمن لمالك المتاع نصف قيمة متاعه قضى دين غيره بغير امره جاز ولو قضى
بوجه من الوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه
للقاضي مثلها تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا عاد الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا
فسخ البيع **كتاب الحوالة** تنعقد بقبول المحتال والمحتال عليه ولا يصح في غيبة المحتال كالكفالة الا
ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعد ما علم
صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها عليه ورضي الطالب
لذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحل له بها على فلان
المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمه الله وانما فقال الثاني نقل الدين وقال
محمد رحمه الله نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند الثاني لانتقال الدين ويصح
عند محمد رحمه الله يصح ابراء المحتال المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه
ولو وهبه من المحتال عليه لا يرجع المحيل على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء والوراثه من المحتال
كالهبة وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال وورثه المحتال

عليه يرجع المحتال عليه في كله على المحيل ولو ابراه المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدنانير
عن الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة به قال المحتال
قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه
اديت دينك على الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه ولو كان للمحيل على
المحتال عليه دين فاحال ولم يقيد بدينه فالدين على المحتال عليه على حاله وله ان يطالبه بالدين والمحتال
ايضا يطالبه بالحوالة وان قيدها بالدين الذي عليه ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد
قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبله
صحت الحوالة وان كان المحيل غايبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله
على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا تصح الحوالة رب الدين احال رجلا على رجل وليس للمحتال على
المحيل دين فهذه وكالة لا حوالة المحتال اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال
للمحتال انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث
بالخط ولم يقل بلسانه شيا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط ولكن اخذ منه المال بالغلط او
ادى المحتال باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وعبارة التجريد او ادى المحيل جاز ولا
يكون متبرعا وان لم يتبرع بحر اودع عند فلان الفا ثم احال به على غريمه مقيدا بها فقال المودع ضاعت
الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيدة بالغصب لا تبطل لوجود الخلف باع عبدا واحال غريمه على المشتري
بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يبطل الحوالة اما اذا رده عليه بعيب بقضاء
او بغير قضاء لا يبطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البايع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى قال الآخر
احلني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة له على رجل الف فاحاله بها ثم ان المحتال
عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال
اليه وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابراه صاحب المال الكفيل عنه رجع
على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى
ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له و
ان لم يكن به كفيل ولكن تبرع رجل ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا اعاد الدين الى ذمة
المحيل ولو كان مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة
والثمن لصاحب الرهن قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب
مع حلفه مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة
فالمحتال مع ساير الغرماء على السواء ولا يرجح المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذي على المحتال عليه

او مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع ساير الغرماء المديون احاله طالبه على مديونه ان يؤدي
من دينه الذي عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فاداه في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا
مال له سواه سلم المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك وهو غريم المحتال لا غريم المحيل والمحتال عليه
باداء الالف غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء
وسلم له حصته احال البايع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الحبس واخذ المشتري المبيع قبل نقد
المال الى البايع والمحتال بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على غريمه حيث لم يتمكن المشتري من
قبض المبيع قبل اخذ البايع الثمن من المحتال عليه وفي التجريد جعل القول بالرضى قول محمد وعند [illegible]
يملك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيما ادى المال في الحوالة الفاسدة نحو بالجناية ان شاء
رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجير المستاجر احاله بالثمن
على المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري ان شاء رجع بالثمن على الموجر المحيل وان شاء رجع على
المستاجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان
يعطي المال المحتال به المحتال عليه للمحتال من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالملتزم بخلاف ما اذا
التزم المحتال عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث يصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع
دار كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على الاداء قبل الاجل قال المحيل للمحتال عليه
صب اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل عن الكل
باع عبدا بالف وقبل التقابض احال البايع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البايع او فسخ البيع بحكم
او بلا حكم بطلت الحوالة قال ابو الفضل هنا على خلاف الزيادات وان انفسخ بعد التقابض بحكم او باقرار
البايع بالعيب لا تبطل الحوالة وان بلا حكم او بغير اقرار البايع لا تبطل احال غريمه بكل حقه على رجل ثم على
اخر بكل حقه وقبل صح الثاني وبرئ الاول وعن الثاني المشتري اعطى بالثمن كفيلا فاحال الكفيل
البايع على رجل فاراد البايع اخذ الثمن من المشتري لا من المحتال عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء
الذي اشتراه من الكفيل ولم يتبعه فليس له ان ياخذ الذي عليه الاصيل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام
على حاله وعنه احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال
عليه على المشتري وان تبرع عن المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للمتبرع وان ميتا او غايبا فهو
المحتال عليه ما لم يعلم خلافه بما قدر الدافع زعم المديون انه كان احال الداين على فلان وقبله وانكره
الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون
وان غايبا قبلت في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال المديون برئ والا امر
باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف

النوع ٤

الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برى المطلوب احال على رجل فغاب المحتال عليه فزعم
المحتال ان المحتال عليه جحد الحواله وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه
غايب غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على
ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل المال المحال
به كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل ادّه الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن على المحتال
انه كان ثمن خمر لتقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال الكاين احتال على رجل بلا امر
المديون على ان يكون المديون بريا يجوز ولنا لو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جايز ولنا ان
احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء احتال مالا مجهولا على نفسه بان قال احتلت
ما يذوب لك على فلان لا يصح الحوالة مع جهالة المال ولا تصح حوالة ايضا بهذه اللفظ فان كانت الحوالة
مطلقة وللمحيل على المحتال عليه دين او عين في يده كان للمحيل ان ياخذ منه والحوالة متى حصلت مبهمة
يثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصيل من ثمن او غصب
فاحاله به على رجل الى سنة فهو جايز وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا
فرق بين الحوالة والكفالة فان الكفيل اذا كفل بدين واحال الطالب الدين ولم يصف الاجل الى الكفيل
صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات الكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى اضاف
الاجل الى الدين ولم يضف الى المحتال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات المحتال عليه
مفلسا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل وقد كان امره
ببيعها حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على الدفع ان كان البيع مشروطا
في الحوالة كما في الرهن وانما اعدنا المسئلة لانه يوثق بين الروايات المختلفة كفل عن رجل بالف عليه
بامره فاحال الطالب غريما له به عليه على ان يؤديه من مال الكفالة جاز وان احال على الاصيل صحت ولا
سبيل للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن والمحيل والمحتال يملكان النقض وبالنقض يرجع المحتال عليه على
المال وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل وقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط
الطالب في الحوالة براءة الكفالة خاصة فح لا يبرا الاصيل

كتاب الصلح فيه سبعة فصول الاول في المقدمة

وهو على ثلاثة اضرب عن اقرار وانكار وسكوت والكل جايز عندنا ولا خلاف في ان
صلح الفضولي بان يقول الفضولي للمدعى عليه سرا عندي بانك على حق في دعواك فصالحني
على كذا وضمنه صح وطريق الضمان ان يقول الفضولي صالح من دعواك على كذا على انا ضامن
وعلى مالي او صالحني عليه من دعواك على فلان على كذا واضاف العقد الى نفسه او ماله صح وطولب
الفضولي بالبدل ثم يرجع على المصالح عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان لعدم توقف صحتها

على الامر فصرف الامر الى اثبات حق الرجوع بخلاف الامر بقضاء الدين ونحوه على ما عرف في الجامع
ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود على احد النقدين او الكيلي او الوزني كالبر والحديد لا يشترط
قبض بدل الصلح في المجلس ثم المكيل والموزون ان كانا معينين او غايبين في ملك المصالح اي المدعى
عليه جاز ويتعلق العقد بالمسمى وان كانا مشارين ولم يتم قدرهما جاز ويتعلق بالمشار اليه فان
موصوفا في الذمة يشترط بيان القدر والوصف لا الاجل فلو بين الاجل ولزم ثم وما وقع عليه الصلح
يكون عوضا فاصطلح ثمنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد
البلد الدراهم والدنانير عند الاطلاق وان اختلف النقود فعلى الاغلب وان استوت لا يصح الا ببيان
ويجوز الصلح عليهما اي على النقدين حالة ومؤجلة كالبيع والنقدان لو معينه لا يحتاج الى ذكر
القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي ان وقع على دين فيحكمه حكم الثمن وعلى عين حكمه
حكم البيع وعلى منفعته فكالاجارة وكل منفعة يستحق بالاجارة يستحق به والا فلا فلو صالح على
سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة ولو في دار فصالح على بيت منها
او من غيرها صح وقدر في الدعوى ولو الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له
طلب الباقي بالحجة فيه ورثه دار واحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيها فصالحه الحاضر جاز وهو
متبرع لا يرجع به على الغايب لجواز صلح الفضولي وان صالح على ان يكون حصته له لا الورثة الاخرى قام
مقام المدعى على حجة المدعي فان برهن اخذ حاصته وان لم يكن له بينة رجع بحصته ساير الورثة
المدعي كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يده اخر ان اثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم له وان
عجز يرجع على البايع بالثمن

الثاني في الدين

ادعى الف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى
سنة لم يجز ادعى الف درهم سود حالة فصالحه مثلا على الف جياد الى سنة او الف جياد الى سنة
فصالحه مثلا على الف سود حالة لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام ادعى الف درهم
الى اجل فصالحه على الف جياد حالة جاز لانه بعض المدعا عليه كما لو ادعى الف جياد حالة فصالحه
على الف سود او اقل حالا او مؤجلا جاز ويكون براءة المدعي باع عبدا بالف سود فصالحه على الف
ومائة بنهرجة لم يجز ولنا اذا صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه مبيع لانه قوبل بالدين و
بيع ما ليس عنده لا يجوز وان نقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم ايضا لان راس المال الدين
له على اخر الف غلة فصالحه على نصفها جيادا انقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني الاول يجوز و
ان تفرقا قبل قبضه فله خمسمائة غلة صالح عن الف على مائة على ان يبيع به ثوبا لا يصح لانه صفقة
في صفقة له على اخر الف فصالحه على عبد عين جاز فالحاصل ان الصلح على اجود انقص قدرا من حقه
لا يجوز وان على المثل او اكثر قدرا وجودة جاز له على اخر الف غلة المردودة اليه نقصا من جهته الصلح

بلا لفظ الصلح ثم اراد الاسترداد له ذلك وان كان اعطاه عرضا لا يملك الاسترداد وعن الثاني
ادعى عليه الفا فانكر فصالحه على مائة او ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على مائة
جاز ويرئ عن الباقي في سواء قال ابرأتك عن الباقي او لا لكن لا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى ان
كان كاذبا له عليه الف معلومة الوزن فاداه الفا مجهولة الوزن لا يصح ولو على وجه الصلح يجوز
ويحمل على انه اقل قضى دينه دراهم فقال الدائن انه زيوف فقال انفقها فان لم ترج فردها الي فانفقها
على هذا الوجه ولم ينفق له الرد بخلاف ما اذا اشترى جارية فوجد عيبا فقال البايع اعرضها على البيع
فان اتفق البيع والا ردها على فلم ينفق البيع لا يملك الرد بعد العرض لان العرض دليل الرضا وفي الزيوف
اقتضى من رجل الفا وانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يردها وان علم انه زيف ولم
يرد عليه لا شيء له عنهما وقال الثاني يرد مثله اشترى منه بدراهم بجاريته او استقرض منه دراهم
بجاريته ولقيه في بلد اخر ولا يقدر على الحاريد اخل مرة ذهابه ويستوثق منه بكفيل عليه دين فاعطاه
في الطريق في وقت غلبة اللصوص ان استولى اللصوص له الامتناع من القبض لانه كالتاوي
باع ابريسما وسلمه ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزنين او يكون بسبب الهواء
بالحل الثقل وان اكثر ان سبق من المشتري اقرار بقبض حقه لا يملك الدعوى والا منع من التمكن
النقصان او يرجع ان قبل نقد الثمن او بعده **نوع في المشترك** له عليه الف الى سنة صالحه
على ان يعطى بها كفيلا ويؤخره الى سنة اخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل اخر وابرأ الكفيل الاول
واخره سنة يجوز ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي الى سنة اخرى مثل
حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجد زيوفا او ستوقا وان صالحه على عبد
فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان
بالمال كفيل او رهن في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه حالا فهو حال وليس
يصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا اما لو قال
برئت من الاجل بالضم لم يبطل فلو قال ابرأتك او برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة
لي في الاجل لا يبطل ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا
صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وكله ليبيع جاريته له على ان الامر بالخيار فاشترى كذلك
ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسخا لانه امر بالنقض فلا يكون نقضا وقوله
لا حاجة لي استغناء منها فلا يكون نقضا باعا من رجل عبدا لهما بالف فاقر احدهما انه كان للمشتري
على خمسمائة قبل البيع برئ المشتري من حصته المقر ولا شيء عليه لشريكه بخلاف ما لو قبض منه شيئا
فانه شاركه فيه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه

الرجوع

ها

هم

على مال

وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال ولو افسد له متاعا حتى صار مستوفيا ففي رواية
ابي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية ابي حفص يشاركه عند محمد كما لو غصب منه شيئا يساوي
حصته ولو كان لهما على امرأة دين فتزوجها احدهما على حصته لا يشاركه الاخر ولو استقرض احدهما
او اشترى بعد ثبوت الدين لهما شاركه الاخر واذا اراد احدهما ان يستوفي حصته على وجه لا يكون
للشريك الاخر المشاركة معه يبيع الدائن من المديون كذا من زبيب بمقدار ما يخصه من الدين ثم
يبرأ به عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزبيب فلا يشاركه فيه لعدم الشركة فيه
نوع فيما يشترط قبضه في المجلس صولح من دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبض
بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بزعمهما وان عن انكار ففي زعم المدعي
كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين وقبض المبدل فيما وضع ينعقد لا يشترط
لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال وان وقع من دراهم في الذمة على دنانير او عكسه يشترط
قبض البدل في المجلس لانه صرف فان وقع من دنانير في الذمة على دنانير في الذمة على انه دنانير
اقل لا يشترط قبضه فيه لانه اسقاط بعض الحق واخذ الباقي وان وقع من دنانير دراهم في الذمة
على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه على خمسين
نقدا تبرأ ان التبر مثل عليه في الجودة او دونه جاز لانه وان اجود مما عليه لا لانه اعتياض عن
الجودة لان الحط لا جلها والاعتياض عنها باطل عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب او تجاز وان
على دراهم لا قياسا كما في البيع ويجوز استحسانا لجواز ان يكون المصالح عنه اكثر او مثله وفساد
فيما اذا كان اقل فصح من وجهين وفسد من وجه فيرجح الى الجواز وفي البيع الجواز في وجه و
فيما يترجح المفسد وان وقع من دراهم في الذمة على كر بعينه وتفرقا قبل قبض الكر جاز لانه
اشترى بالدراهم التي على المطلوب كرا معينا وتفرقا قبل قبضه وان وقع عن كر بر في الذمة على عشرة
دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكر الذي
عليه بالعشرة له عليه الف فصالح على مائة الى شهر والى ما يتفق ان لم يعطه الى شهر لا يصح لجهالة المحطوط
لانه على تقدير الاعطاء تسعمائة وعلى تقدير عدمه تسعمائة منكه الجياد حط الجودة عمن عليه و
براءة عنها جاز فان صالح من جياد على بنهرجة يجوز وتحمل حطا بصفة الجودة لا مصارفة ولا صلحا
لعدم جوازه وعن محمد رحمه الله عليه الف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا
فالالف عليك حالة جاز قال ابو الفضل هنا على خلاف جواز الاصول وعن الثاني له عليه الف حالة قال عجل
لي مائة منها وانت برئ من الباقي فان اعطاه قبل التفرق فهو برئ والا بطل الصلح وعن الامام له عليه
الف فصالحه على تسعمائة على ان يعطيه اياه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه

ينر

الا اسماته وعنه انه اذا لم يعطه فالالف عليه على حالها وروي الثاني عنه انه لا يبطل الصلح الا
الا اذا كان الشرط انه ان لم يعطه في هذا الوقت فالمال عليه على حاله ليكون على ما شرط ويجوز الا
عتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زد في الاجل حتى ازيدك في البدل او قال
الحطط عني بعض بدل الكتابة لتاخرني تركت حقي في الاجل واعجل لك البدل صح ولا يجوز الاعتياض
عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدراهم بالدرهمين بين المولى والمكاتب الصلح عن الشفعة باطل
وتبطل الشفعة وفي كفالة النفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى وقد
المسروق منه صالح السارق على ان يعطيه مائة درهم على ان يقر له بالسرقة ان كان المسروق قائما
يصح والا فلا وعن الثاني في برهن الطالب انه صالحه من الالف الذي عليه على مائة وثوب وبرهن
المطلوب على انه ابراه من الدين اقضي ببرهان الطالب لانه يثبت فيحق الثوب فيقبل وفي حق المائة
ايضا ولو برهن عن الصلح على مائة وبرهن المطلوب على الابراء فبرهان المطلوب اولى لاثباته الابراء
قال ابو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تعمل في الثوب وبينة المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثوب لا
بالمائة المديون بالالف برهن على ان الطالب صالحني على اربع مائة على ان اوديها اليه وابرائني الباقي
وقال الطالب برأتك عن خمسمائة وصالحت على خمسمائة وبرهنا ووقتا واحدا او وقتين ولم يوقتا
فالبينة للمطلوب في جميع ذلك وعن محمد لو قال لغريمه حططت عنك خمسمائة من الالف التي عليك على
ان تعطيني الخمسمائة الباقية او الشهر وقال المديون حططت بغير شرط فالقول للمطلوب لانكار الطالب
الحط وعن الثاني في ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعا عليه ان التارك له
لا يقبل ولو برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ويرد بدله لا يكون صلح وقع
بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق وان برهن المدعا عليه بعد الصلح على انه كان
صالحه قبل ذلك يصح الاول ويبطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني ادعى دينا او عينا
على اخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيه صالحا عن هذا الدعوى على نحو كذا ولم يبق لهذا
المدعي عليه دعوي ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعي يدعي عليه بعد الصلح دعوي اخرى بان
كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت تطلب من المدعا عليه دين المهر لا يسمع لانه
البراءة عن الدعوي ذكرت مطلقا ولا مانع من ان يدعي واحد ويصالح عنه وعن جميع الدعاوي وفي فتاوي
شيخ الاسلام ان الصلح بعد الانكار عن دعوي فاسد لا يصح لان المدعي في زعمه ياخذ بدلا عما ادعا
فلا بد من صحة الدعوي ليثبت في حقه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى
فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الحدود وغلط في احد الحدود في نظم الفقه
اخذ سارقا في دار غيره فاراد دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على ان يكف عنه يبطل ويرد البدل الى السارق

لان

لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة باخذ المال وصل السرقة لا تثبت من غير
خصومة ويصح الصلح له عطاء في الديوان مات عن اثنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما
وياخذ العطاء هو والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل
ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا مدخل فيه
برضا الغير وجعله غيره لان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بحرمان المستحق واثبات
غير المستحق في مقامه اشترى نصف عبد مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري
ان الشفعة بالخلط ثابتة فيه ايضا وصالح على ان يعطيه نصف مشتراه بنصف الثمن وتراضيا على
ذلك جاز فصار بيعا بالمراضاة اتهم بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان خوفا على نفسه ان حبس
الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لان الغالب انه
يحبس بحق الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من النسخ ادعي عليه الفا فانكر واعطاه نصفها
ولم يقل شيئا ثم اراد المدعي استرداده له ذلك ان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل
ان كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداده المدعى ما لم يذكر لفظ الصلح او يدل عليه القرينة لان
في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المدعي من اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي
ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعا عليه على الايفاء والابراء لا يقبل وان ادعى عليه
الفا فادعى القضاء او الابراء وصولح ثم برهن على احدهما يقبل ويرد بدل الصلح لان الصلح فداء اليمين
واليمين في الاولى كانت على المدعا عليه ففداه بالمال وفي الثانية على المدعي فلا يتصور ان يكون
الفداء عنها فاذا برهن على القضاء او الابراء يرد بدله بينهما احد واعطا وتنوع وقبض وشركة
تصادقا على ذلك ولم يعرفا المقدار فصالحا على مائة الى اجل جاز لان لفظ الصلح دليل على ان الحق
اكثر وقد تبرع بالتاجيل فما بقي ايضا لمن له على اخر دراهم لا يعرف مقدارها صالح على مائة وقد
ذكرناه بوجه القياس والاستحسان ادعى اجمة في يد رجل فصالحه على ما فيها من السمك ان كانت
محظورة يمكن اخذها بلا حيلة يجوز والا لا ادعى دارا فصالحا على ان ليسكن المدعي عليه فيها
سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ويجعل في زعم المدعي كانه اعارها منه سنة ثم اخذ وكذلك لو
تصالحا على ان ليسكنها المدعي سنة ثم يردها الى المدعا عليه جاز ويجعل على ان المدعي ابطل ملكه
عن رقبتها وبقي ملكه في قدر ما شرط لنفسه من الانتفاع كمن باع دارا اجرها والمشتري يعلم بها
الاجارة فانه ملك رقبتها منه وبقي المنافع على حق البائع حتى يملك المستاجر منه الانتفاع و
كان الاجر للبائع **الثالث في الجائز والفاسد** صالح عن دعواه حقا في دار على عبد عين
الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز ثم انما صالحه من حقه فتعاقر بالحق له والقول في بيان الحق له لانه

البجل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا صالح من دعوى عبد على خدمته شهرا جاز وعلى غلته
شهرا لم يجز وكذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على دراهم
او دنانير حالة او مؤجلة جاز كان العبد قايما او هالكا وعلى طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا
او دينا وان مؤجلا ان العبد قايما يجوز عينا او دينا غايته انه عين بدين وان هالكا لا لانه دين
بدين وفي الثياب المؤجلة ان قايما يجوز وان هالكا لا وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالحه على
دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى برا معينا وقال اعطني هذه الحنطة بعينها صح
لا ان ادعى دينا له على آخر الف فقال له ابرأتك عن نصفها او حططت عنك نصفها على ان يعطيني الباقي
ولم يوقت فاعطاه الباقي في اليوم ولا برئ عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة
انواع اذا قال خمسمائة غدا على انك برئ من الباقي على انك ان لم يعطني خمسمائة غدا فالالف عليك
حاله فالامر كما قال وقال ان خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه
يبرأ عند الثاني خلافهما ولو قال ابرأتك عن النصف على ان يعطيني النصف غدا حصل الابراء مطلقا
اداه النصف غدا ام لا ولو قال ان اديت الي النصف فانت برئ من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق
الابراء بالشرط **الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية** صلح المودع
مع المودع لا يخلو من وجوه الاولى ان يكون الوديعة قايمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على [illegible]
ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء ولا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان كان مقرا او ساكتا او برهن
المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومته وان على عرض يجوز مطلقا
وان صالح على مائتي درهم وديعته على عشرة دنانير ان على انكارها صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء
كانت الدراهم حاضرة في المجلس او غايبة وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز ان جدد
المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل وان الوديعة غايبة عن مجلس الصلح
فالصلح باطل والثانية ان يقول المودع هلكت او رددتها اليك او انكرها وصالح بعد ذلك فهذا على
وجوه الاولى ادعى الوديعة وانكر المودع ثم صالح على مال جاز اجماعا الثاني المالك ادعى الايداع والا
تلاف والمودع اقر بها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بلا خلاف الثالث ادعى الايداع والاتلاف
والمودع الرد والهلاك وصالح لا تصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والحكم الثابت
لا يبطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا
يجوز واجمعوا ان المودع لو حلف على مدعاه لا يصح الصلح بعده وقال الامام السندي اذا قال المالك
استهلكتها ثم ادعى المودع الرد او الهلاك يجوز الصلح اجماعا والخلاف فيما اذا بدا المودع بدعوى الرد
والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المسئلتين وجعلوا كليهما على الخلاف والرابع

اذا قال المودع رددت او هلكت ولم يقل المالك شيئا وسكت ذكر الكرخي انه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا
لمحمد ولو انكر المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قلتها ولم يصح
الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقالته تقبل ويبطل الصلح اتلف ثوب انسان
فصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما كما لو صالح بعد القضاء بالقيمة على اكثر منها او صالح على اكثر
من الدية من احد مقاديرها كالابل والدراهم والدنانير او صالح الشفيع مع المشتري على اكثر من الثمن او
صالح الساكت مع المعتق على اكثر من نصف قيمة العبد المعتق من المعتقين لا يجوز الا ما يتغابن الناس
فيه ولو صالح في مسئلة الثوب على عرض قيمته اكثر من قيمة المتلف جاز كما لو صالح على خلاف مقادير
الدية وعنده يجوز لانه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلا يتحقق الربوا امرأة ادعت متاعا في يد [illegible]
كان عندها ثم اخذته منه ثم اودعها عند اخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاعت منها كذا وكذا ولا ادري
عند من ضاعت وقال الرجل [illegible] متاعك ولم تشخص ولم يدر ما في وعائك فصالحها ان ذلك على مال لزم
فالمرأة تضمن لصاحب المتاع قيمة الضايع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما وبينها جايز ثم صلحها
بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جايز على اي بدل كان وان قبل ضمانها له ان على مثل قيمة المتلف او
على قليل يتغابن فيه الناس يجوز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعد على المودعين لا
سبيل له عليهما ولو صالحتهما على اكثر مما لا يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة
او المودعين ان قامت به بينة على المتاع فان ضمنهما رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ
الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال اصله امانة كالمضاربة ومثله صلح العامل القصار عن [illegible]
الثوب سرقته فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب الدراهم
حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز
عنده وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وعرف به ان قول الامام كقول الثاني في الاول في الوديعة
ولو زعم القصار دفع الثوب وطلب الاجر وكذبه ربه فصالحها من الاجر على نصفه جاز وكذا اذا زعم
ربه قبض الثوب وابى الاجر وانكر الاجير فصالحا جاز والصباغ والنساج كذلك زعم الاجير
المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح على شيء لا يجوز عنده لان المشترك عنده بمنزلة المودع اذا ادعى
التلف لا يضمنه وعند محمد يجوز خاصا او عاما كالمودع وعند الثاني ان مشتركا يجوز وان خاصا لا يصح الصلح
الخامس في العيوب اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البايع كونه عنده
او كان حدث عند المشتري عيب اخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز لا
يشترط القبض في المجلس ولو على دنانير اشترط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح
وان تعين عنه لا وان ظهر عيبه قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده فيها جاز المشتري اذا طعن

بيت في عين الدابة فصالحه على [illegible] عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح
في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى على انسان مالا وصالحه
على مال ثم بان الحق على انسان اخر يرد البدل وكذا اذا اشترى امة ثم بان انها منكوحة انسان و
صالح على مال ثم طلقها زوجها بائنا عليه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم
العيب يرد الماخوذ ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه واطلع على عيب وصالح مع البايع لم يجز لانه
لا حق للمشتري على البايع لا في الرد ولا في الرجوع وكان صلحا باطلا ولو قتله المشتري او اعتقه و
هو يعلم بعيبه او عرضه على البيع وهو لم يعلم به ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجز لان بعد هذه الامور لا
دعوى له على البايع وكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك اشترى امة بخمسين وتقابضا ثم اطلع
على عيب وتصالحا على ان يرد ما البايع اربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان اقر البايع يكون العيب في يده
رد الباقي من الثمن الى المشتري وكذا اذا كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشتري وان انكره البايع او سكت
ويحدث مثله في يد المشتري جاز للبايع ما انتقص من الثمن عندهما وقالا انا نعوضه للبايع في الوجهين
بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهنا كالاقالة اصطلحا على ان يحط عن المشتري بعض الثمن ويلزم
العيب للمشتري جاز قال في التجريد الصلح والحط انما يصح اذا كان المشتري يقدر على رد المبيع او اخذ نقصانه
وان لم يقدر فالصلح والحط باطل وقد ذكرنا نظاير اصطلحا على ان يحط البايع عشرة والمشتري عشرة ويأخذ
المبيع المعيب جنى لم حط المشتري وجاز البيع ولا يلزم حط البايع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء
ترك اشترى عبدا ثم صالحه من كل عيب جاز وجد العيب اولا وهو بري من كل عيب ولو بري من صنف
عيب له ان يخاصم في غير ذلك الصنف لانه امره لشراء جاريته واطلع الامر بها على عيب وصالح مع البايع القياس
ان لا يجوز لانه لا معاملة بين الامر والبايع وفي الاستحسان يجوز لانه يملك اسقاطه بلا بدل فالبدل
اولى اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البايع على ان قبل النصف بثلث الثمن جاز لبطلان
حق المشتري في الخصومة ببيع النصف وكان هذا الصلح كبيع مبتدا

السادس في صلح الاب والوصي ومسايل التركة والتخارج

ادعى رجل دار الصغير وصالح ابوه على مال نفسه جاز قليلا
كان او كثيرا او على مال الصغير فان لم يكن للمدعي بينة كانت عادلة لا يجوز وان كانت يجوز على قيمة المدعى
او زيد بما يتغابن الناس فيه اذا كانت بينة المدعي عادلة لانه بها يتمكن من الاخذ فيكون الصلح كالشراء وان كانت
البينة مستورة قيل يجوز الصلح وعامة على اصل المذهب المنقول عن الامام وقيل لا يجوز الصلح وان ادعى الصغير
على رجل ان كان منكرا ولم يكن له بينة يجوز وان كان الخصم مقرا وله البينة لم يجز الا على قدر ما يتغابن فيه وان كان
واجبا بنفس عقد الوصي على قدرها يجوز الصلح مطلقا ويضمن الوصي ذلك للصغير وعند الثاني
جاز على التفصيل السابق والاب والجد في التفصيل كالوصي مات عن ابن وامراة واراد الصلح لان وجهه على دراهم

جاز حالة او مؤجلة وان في التركة دين وعين فصالحت من الكل ما خلا الدين على الناس جاز ولو شرطت
ان عجلت حصتها من الديون التي على الناس بلا شرط على الابن جاز ويبرا الغرماء من حصتها وان جعلت
ذلك شرطا في الصلح يبطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام بناء على ان العقد متى فسد بعضه فسد
كله وذكر شمس الاسلام التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين وقوله باطلا يعني يبطله رب الدين لانه
حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج لو اراد الورثة ان يدعوا
شيا من التركة على رجل يقولون كان حصتنا لكنا نجد التخارج صار كلا لنا ولو ظهر في التركة عين بعد
التخارج لا رواية في انه هل يدخل تحت الصلح ام لا ولقايل ان يقول يدخل ولقايل ان يقول لا وان احب
الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او تبرع انسان لقضاء الدين ويكون
متطوعا ويسقط الدين عن الغريم بتقديره ثم تصالحوا عما بقي من التركة والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر
الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيجعل حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج
ان لو صح السلطان وطمع شيا من التركة ليس عليه شيء من ذلك لا يصح وقيل يصح ويبعد صحة التخارج
تقسيم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل التخارج اقر الوصي ان التركة الف درهم وللميت ابنان فصالح
مع احدهما على اربعمائة ان مستهلكة يصح الصلح والا فلا وقول التمورتي وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك الخ محمول الى اشتراط الزايد على نصيبه من النقدين ليكون النقد بالنقد والزايد على النقد
مقابلة خلاف النقدين على ما اذا علم اما اذا لم يعلم ان الحصة اقل من البدل فلا يفسد على كل حال العلم ان في
التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لا لانه مشكوك في جوازه فلا يجوز بالشك كما في الربوي المجهول
المساواة والصحيح ما قاله ابو جعفر ان الشك لو في وجود النقد يجوز لان الثابت فيه احط من شبهة الشبهة
وشبهة الشبهة في البيع نازلة عنها في شبهة البيع وهو الصحيح يحتمل ان يكون النقد موجودا وعلى تقدير
وجوده يحتمل ان لا يتساوى وهذه شبهة الشبهة في البيع فينحط الى المرتبة الثالثة صالحت من ثمنها
وليس في التركة دين وهي دراهم وعروض لا بد ان يكون ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من
الدراهم حتى يكون المثل بالمثل والباقي بالعروض كما قلنا لكن ما يخص الدراهم يلزم قبض البدلين
في المجلس لكونه صرفا اذا كانت الورثة مقرين عندها بعين حصتها اما اذا كانوا جاحدين او مقرين لكن
غير متعين لا يشترط القبض في المجلس لانهم اذا جحدوا ومنعوا فقد صاروا غاصبين وقبض الغصب ينوب
عن قبض الضمان وان مقرين عندها بعين لا بد من تجديد القبض لان حصتها امانة في ايديهم وقبض
الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان اخذت مثل حصتها او اقل لا يجوز لان تصحيحه اما بطريق الحلول
وانه لا يجوز لما مر او بطريق الابراء والابراء عن الاعيان باطل لما مر وانما يبطل هذا الصلح حال التصادق
اما حال التكاذب فيجوز لانه قطع المنازعة وفداء اليمين فلا ربا وان صولحت على دراهم ودنانير يجوز

على كل حال لا تصرف فيصرف الجنس الى خلافه للجواز الا انما يختص العروض لا يشترط قبضه وما يختص
النقدين يشترط قبض بدليه فيه ثم في كل موضع جاز صلحها لا يحتاج الى معرفة مقدار حصتها وانما يعتبر
لان الحاجة الى التسليم لا يتم وفي مثله لا يحتاج الى معرفته كمن اقر انه غصبه من فلان شيئا او اودع
عنده شيئا ثم اشتراه من المقر له جاز وان كانا لا يعلمان قدره وان التركة مجهوله لا يدري ذكرنا انه
لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لاحتمال الربوا والجواب عنه ثم ما ظهر بعد التخارج على قول من
قال انه لا يدخل تحت الصلح لاختلافه ومن قال يدخل تحته فكذلك اذا كان عينا لا يوجب فساده وان
دينا ان مخرجا من الصلح لا يفسد والا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها
فسد الصلح وقد مر هشام سالت الثاني له عن امراة ادعت ميراثها على ورثته فصالحوها
جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثه ان علموا وان برهنت بعده
على زوجيته له بطلت فان صالحها الابن على دراهم ودنانير ولا وارث غيرها وتركا فضة و
ذهبا في يد الابن لا يجوز الصلح الا ان يكون الذهب والفضة المتروكة حاضرا عند الصلح او غصبا
في ضمان الابن قال قلت للثاني يوما قولك فيمن مات عن اثنين وديون له وعليه وارضون فصالح
احدهما الاخر على مبلغ معلوم على ان الدراهم التي كانت لابيهم بينهما على حاله والذي على ابيهم فهو له
ضامن وهو كذا درهما قال الصلح جائز وان لم يسم ما عليه من الدين فالصلح باطل وعن الثاني فيمن مات عن
ابنين فزعم رجلان له على الميت مائة فقال احدهما خذ حصتي مني خمسين و من اخي خمسين من حصته
ورضي الغريم به واخذ خمسين على ان يصالحه عليه ولا ياخذ بقية الدين منه قال الامام بطل الصلح
وعن الثاني في عليه الف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الالف على ان اعطاه نصفها على ان يبرا
بالنصف الباقي ولقيا اخذ بها الكفيل من غير ان يبراء الاصيل فهو كذلك وليس له ان ياخذ الاصيل
الا ان ينوي حقه على الكفيل وعن الثاني فيمن له عليه الف درهم ومائة دينار الى اجل صالحه منها على
الف درهم ومائة درهم حالة جاز والالف بالالف باسقاط الاجل وبمائة درهم بمائة دينار بعد سقوط
الاجل ويشترط قبض حصته الدينار في مجلسه وان افترقا قبل قبضه فحصته بطل في الدينار ولا يعود
الاجل لاسقاطه وان الصلح على الف دراهم او اقل تفرقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وفي
حصة الدنانير اما في حصة الدراهم لم يجز الصلح ابتداء لمكان الربوا واما في الدنانير فلا فتراق
قبل قبضه وان قبض صح فحق الدنانير والوصي في الصلح كالاب لو الورثه صغارا وقت الدعوى عليهم
اولهم وان الورثه كبارا حضورا فالصلح باطل وقت الدعوى عليهم اولهم في المنقول او العقار لعدم الولاية
وان غيبا ان الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شراء ما وقع الدعوى لهم وان
وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بايع لهم عقارهم ولا يملكه وان

وان في المنقول ان لم يكن لهم بينه عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وما يتغابن فيه لانه
يملك بيع منقول لهم كذلك وان صغارا وكبارا فان الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة
الكبار عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم
يجوز صلحه عليهم وان الكبار حضورا عنده لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عند الصغير ملك
على الكبير ايضا وعندهما يجوز على الصغار اذا لم يكن فيه لهم ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول
عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنه عليهما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما
لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر وصلح وصي الام والعم والاخ
كصلح وصي الميت في تركة الام والعم ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصي هؤلاء يملك بيع ما
موروث الصغير من هؤلاء لامكان موروثا من غيرهم فكذا الصلح عن محمد ادعى عليه دارا فانكر فاعطاه
اياه او صالحه ثم برهن ان المدعي قال قبل القضاء او الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالحكم والصلح ماض
وان برهن على اقراره بذلك بعد الصلح والقضاء بطل الحكم من الصلح وان حكم له ببرهان ثم برهن
المدعا عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعي عليه شيء بطل المال عنه وعن الثاني ادعيا وصية
لاخر بعبد او دار وترك ابنا وبنتا وصالح الابن والبنت مع الموصي له لو بالعبد على مائة فان المائة من
مالهما عن الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا على مائة فان المائة
من مالهما عن الميراث فالعبد بينهما انصافا وان المائة من الميراث فالعبد بينهما اثلاثا ادعيا دارا في
عقار من رجل بالارث من مورثهما فانكر الرجل ثم صالحه احدهما على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه
وفي هذه المائة العبد التاجر والمكاتب لهما دين على انسان فصالح على بعضه وحط بعضه ان كان للعبد
بينة لا يجوز الصلح والا يجوز ولو ادعى على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن انكار او اقرار على اداء
ثلث وحط ثلث وتاخير ثلث جاز وصلح الصبي التاجر جائز فيما يجوز صلح البالغ الا الحط بغير عيب وفي
النظم حجر على عبده فجاء رجل وادعى عليه ربح مال من تجارته فصالحه العبد على شيء مما في يده جاز
عند خلافا لهما بناء على جواز اقراره بعد الحجر بشيء مما في يده عند خلافهما وان كان في يد المحجور شيء من
العروض فاتلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان بمثل القيمة جاز لانه الخصم فيه لكونه في يده كما
وان باقل لا يجوز لان الحط تبرع وهو ليس من اهله والصبي الذي قال له المولى اذا اديت الي الفا
فانت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به ادعى محجور على عبد تاجر دينا وصالحه على
بعضه ان له بينة لم يجز والا جاز كما في التاجر ولو ادعى المحجور فصالحه على حط بعضه لم يجز كانت له بينة
ام لا لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز حطه ايضا
لان المدعي عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة ادعى عبدا في يد رجل فانكر فصولح

علي ان يعطي المدعي للمدعي عليه مائة ويأخذ العبد صح ذلك ويكون دفع المدعي الدراهم تخليصًا للنفس عن
مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعا عليه قال تاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته
صالح احد الورثة وابراء ابراء عاما ثم ظهر في التركة شي لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى
ولقايل ان يقول يجوز في حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي
ثم ادعى التركة وانكروا لا يسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وفي الحاوي ان التخارج
باطل ان كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة
دينا اولا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سال عن صحة التخارج يفتي بالصحة ويحمل
على وجود شرايطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل و
الاصل فيه ما ذكر في الاستاد ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز والصحة
بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلا عرض على وجود العارض صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين
لم يكن معلومًا للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا حال صلحهم
عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في
الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح
وفي التنمية وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعي صالحني عن هذا المدعا على عشرة ادفعها
اليك فقال المدعي فعلت لا يتم الصلح ما لم يقل المدعا عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع بيعا ما لم
يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدراهم فطلب الصلح على جنس اخر فاما اذا و
قع في النقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعي فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم
بالمسقط وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما ان يرجع وفي النظم وجد المشتري
بالمبيع عيبا فتبعض من الثمن البايع شيا لئلا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري
شيا ليقبله البايع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقالة اوصى بخدمة عبده له سنة
وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على دراهم او خدمة غلام اخر او سكنى دار لا يجوز وفي القياس لانه
اعارة الخدمة بعد الممات فيعتبر بالاعارة في الحيوة والمستعير لا يملك الاعتياض عن الخدمة الا
يرى ان المستعير والموصى له بالخدمة لا يملكان الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب للموصى له بخلاف
الاستعارة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح بطريق المبادلة
يصح بطريق الاسقاط ايضا ولهذا ملك هذا الصلح وصي الصغير لانه قد يكون نافعا للصغير ايضا حيث يضم الى
ملك العين المقصود من ملك العين الى التمكن من الانتفاع ايضا ولهذا قلنا اذا اوصى بسكنى دار لانسان
وهو يخرج من الثلث فصالحه على سكنى دار اخرى مدة يجوز وان كان لا يجوز مبادلة السكنى بالسكنى

وان صالحه على سكنى دار اخرى مدة حيوته لا يجوز لان المصالح عليه يتملك عوضا وسكنى الدار بلا بيان
المدة لا يجوز استحقاقها عوضا بيعا واجارة فكذا صلحا بخلاف الموصى به بالسكنى فانه يملك هنا بالوصية
تبرعا بمنزلة العارية في الحيوة فان صالحه على سكنى دار مدة معلومة ثم انهدمت الدار بطل الصلح
لفوات ما وقع عليه الصلح قبل دخوله في ضمانه فيرجع الى حقه الاول فيسكنها الى موته او الى استيفا
مدة وصيته بحساب ما بقي

السابع في الحظر والاباحة

دخل ارض غيره وجمع فيه السرقين
والشوك او الحشيش لا باس به وكذا التقاط السنبله ان تركها صاحبها وكذا ابا حتهم وفي ارض اليتامى ان كان
بحال لو استاجر اجراء يبقى بعد مؤنة الاجراء شي ظاهر لا يجوز تركه وان لم يفضل او فضل ما لا يعتد اليه لا
باس به وفي الدار المشتركة لاحد الشريكين ان يسكن في حصته له ذلك وفي الارض المشتركة ليس
لاحدهما ان يزرع حصته عند الامام الثاني وذكر هشام رحمه الله وفي النوازل ارض بين رجلين
مات احدهما للاخر ان يزرع حصته ولو اراد ان يزرع في العام الثاني يزرع ذلك النصف الاول
وفي الدار المشتركة لاحدهم ربط الدابة ووضع الخشبة والتوضي فيها ومن عطب فيها كالمهر والنفقة
وهذه الامور المذكورة جارية مجرى الصلح فلذا اوردناه فيه

كتاب الرهن ستة فصول الاول في المقدمة

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفي بالتخلية في ظاهر الرواية
وفي قبضه وشرطه ان يكون مقسومًا فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة او لا من شريكه او من اجنبي
طاريا او مقارنا في الصحيح وذكر الصدر ان فيه روايتان بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او بعكسه
حيث يجوز ما لم ينقض على الابعاض بان يقول رهنت من هذا النصف ومن هذا النصف لنصفه على الابعاض
العدل اذا سلط على بيع الرهن كيف شا فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي
استحق بعض الرهن شايعا يبطل وان مفرزا يبقى الرهن في الباقي صحيحا بكل الدين وفي حق المشاع جاين
بانه اعطاه الفا وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعا والهبة
لو وردت على المشاع يبطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تمليك من وجه لكن يرهن لا يجابه
المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جايزة واختلفوا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند
هلاكه قال الكرخي لا يسقط وفي الجامع رهن ام ولد او ما لا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين
لبطلان الرهن لانه عقد ايفاء وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه
محل الرهن لكونه محل البيع فكان الرهن منعقدا بصفة الفساد فيلحق بالجايز وهذا على خلاف ما قاله
الكرخي وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل الرهن الصحيح اذا رهنه فاسدا وهلك يهلك بالاقل من قيمته
ومن الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان والباطل منه ما لا ينعقد اصلا والفاسد
ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الراهن مالا والمقابل به مالا لا ايفاء لا علي انه يخرج المسايل زوايد الرهن
الا انه اختل شرط العقد بصفة الفساد وفي كل

ويكون مجوسا

رهن عندنا كالولد والثمر وانما يتبين الحصة وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى
الزوايد معتبرا يوم الفكاك وهلاك الزوايد قبل الفكاك لا يسقط شيئا وغلة الارض والدار والعبد
لا يصير رهنا والرهن بالاعيان ثلاثة بعين وهو امانة وانه باطل لانه شرع الاستيفاء وذا غير
مشروع في الامانة وليس للمرتهن حبسه ولو هلك قبل الحبس هلك امانة وبعده هلك مضمونا عليه
والرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع ولا يجوز به الرهن واذا هلك الرهن هلك
بغير شيء فيما ذكر الكرخي وقال الفقيه نص في كتاب الصرف فيمن اشترى سيفا واخذ به رهنا انه
يضمن الاقل من قيمته وقيمة السيف فيكون قول الكرخي على خلاف الاصل والثالث الرهن بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمهر والمبيع عليها وانه صحيح فان هلك في يده ضمن الاقل من قيمته ومن
قيمة العين وباخذ العين وان هلك العين قبل هلاك الرهن يكون رهنا بالقيمة قال احفظه رهنا
على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار رهنا وبطل الشرط وهلك بالدين قال البايع
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال امسكه بمالك حتى اعطيك كان رهنا بلا خلاف
لان الامساك بالمال تفسير الرهن ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما ويبقى رهنا عند
الورثة والرهن باي دين كان يجوز **الثاني في نفقة الرهن ومؤنته** اجر ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذ ثمره والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن في الرهن فضل ام لا
وما كان من حفظ الرهن او رده الى المرتهن كاجر الحافظ والمنزل الذي يحفظ فيه على المرتهن وجعل
الآبق عليه ان قيمة الرهن والدين على السواء وان اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على
الراهن ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد عاد الرهن وسقط من الدين بحساب نقصه لان الاباق
عيب حدث فيه وهذا اذا كان اول اباق كما يشير به الدليل فان كان ابق قبل ذلك لا يسقط شيء ومداواة
المجروح والامراض والقروح ينقسم على المضمون والامانة والعشر والخراج على الراهن فلو اخذ السلطان
من الغلة من المرتهن لم يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن ولو ابى الراهن انفاقه على الرهن يامر
الحاكم المرتهن بان ينفقه ثم يرجع على الراهن كان المرهون قايما او لا ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه
بذلك وهو قول الامام الثاني وصاحب الدين ظفر بعد حبس حقه من مال مديونه لا يحبسه رهنا الا
برضا مديونها امتنع الراهن عن قضاء الدين حتى يحضر رهنه اذا كان لا يلحق المرتهن مؤنة في الاحضار
يؤمر باحضاره اولا كيلا يؤدي الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما يلحقه مؤنة بان كان في موضع
آخر لا يؤمر باحضاره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البايع المبيع في مسئلة الرهن
يؤمر الراهن بتسليم الدين لان فيه تسليم الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتهن على قيامه فاذا حلف امر
باداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسري اليه لانه

ليس

ليس ببدل العين ولا جزء العين ولا بدل الجزء وما يتولد من الاصل كالولد او كان بدل جزء من اجزائه يسري
اليه حكمه وكل ما هو بدل المنفعة لا يسري اليه حكمه **نوع في وضعه عند عدل** اتفقا على وضعه
عند عدل وقبضه ثم فان هلك عند عدل سقط الدين لانه كالمرتهن في حق هذا الحكم ونايب عن الراهن
في حق الضمان حتى لو استحق من يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لا على المرتهن لنيابته
عنه والعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين ما لم يؤذن له فان دفع فله الاسترداد
وان هلك قبل الاعادة ضمن العدل ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن او بعد تمام
الرهن وعلى اي حال كان اذا باع فالثمن رهن في يده فلو هلك في يد العدل يسقط الدين كما اذا هلك
عند المرتهن ولكن اذا هلك الثمن فالتوى على المشتري وتوى على المرتهن وسقط الدين ولا يعتبر
فيه قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتهن لقيام الثمن مقام العين والرهن
اذا تم فالتوى بعده في اي يد كان يكون على المرتهن وان ابى العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده
اجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني يجبر وبه اخذ بعض المشايخ او يجبر وقيل لا يجبر وبه اخذ شيخ
الاسلام وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياما فان الح تجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه
قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضى منه على
البيع وهو الصحيح ويملك العدل البيع بالنقد والنسيئة فان نهاه بعد ذلك عن البيع نسيئة لا يعمل نهيه و
يملك العدل بيع ما يحدث عنه كالولد والثمرة لانه تبع للاصل ملك بيع دينه فقال العدل بع واقض دينه فمات
المرتهن لا اريد البيع بل اريد حقي له ذلك قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بما لك
علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان لم افتك ما لك الى كذا والا فالرهن لك بطل الشرط وصح
الرهن وقال الشافعي يبطل الرهن ايضا **نوع في نفقة الرهن** انفق المرتهن على الرهن باذن
الحاكم ملك حبسه لاستيفاء النفقة ايضا وان هلك الرهن بعد لا شيء له على الراهن عندهما وعند زفر
وقال الثاني لا يملك الحبس بالنفقة فاذا هلك عند المرتهن فالنفقة دين على حالها وثمن الدواء
واجرة الطبيب على المرتهن وذكر القدوري انكل ما كان من حصة الامانة فعلى الراهن من المشايخ
من قال ثمن الدواء على المرتهن انما يلزم ان لو حدثت الجراحة في يده فلو عند الراهن فعليه وقال بعضهم
على المرتهن بكل حال واطلاق محمد يدل عليه وقال الفقيه الحادث عند المرتهن يجب عليه ثمن دوائه
واجرة طبيبه وما كان عند الراهن ان لم يزد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداواة فالمداواة
على المرتهن لكن لا يجبر المرتهن لان الراهن لا يجبر على المداواة وان اجبر على النفقة فالمرتهن اولى
ولكن يقال له هنا قد حدث عندك فان كنت تريد اصلاح مالك فداوه وما انفق المرتهن على الرهن
حال غيبة الراهن متطوع وان بامر الحاكم وجعله دينا على الراهن فهو دين عليه كما قاله محمد وهنا

الكلام اشارة الى انه بمجرد امر الحاكم لا يصير دينا عليه مالم يجعله دينا عليه كما صرح به واكثر المشايخ على هذا لا هذا الامر ليس للالزام حتما بل للنظر وهو متردد بين الامرين حسبة وبين الامر ليكون دينا والا دينا وفيما لم ينفق على الاعلى وعن الامام انه اذا انفق عليه حال غيبته الراهن بامر الحاكم يرجع وان بحضرته بالامر لا يرجع وعن الثاني انه يرجع فيهما وذكر الناطفي وما يرجع على الراهن اذا فعله المرتهن او ما على المرتهن اذا فعله الراهن بلا اذنه فهو متطوع اخذ السلطان الخراج او العشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم

الثالث في الضمان ابراء الراهن المرتهن او وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتهن هلك منه لا يضمن عندنا وبعد ابرائنا والدين اذا هلك يضمن حتى يرد الراهن مستوفاه الى المرتهن ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتهن رد الدين له على المتبرع ولو تصادقا على ان لا دين يبقى مضمونا ولو احال المرتهن على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتهن قبل ان يرده فهو بما فيه وتبطل الحوالة ولو اعور عند الرهن ذهب نصف الدين عند الامام رحمه الله خلافا لهما فقال الخاني لا ادعك تنزل حتى تعطيني شيئا فدفع فهلك عنده ان رهنه لاجل البيت فهو بما فيه وان لاجل انه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لانه عن مكره في الدفع وعن محمد رحمه الله كل شيء يضمن بالغصب على الرهن يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن بالغصب فكذا في الرهن ولو امرد فالتحى لا يضمن لانه كمال بخلاف ما لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها حيث يضمن لانه نقصان والرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعد ان يقرضه الفا فاعطاه رهنا وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبرا فان هلك هنا في يد المرتهن العدل تنظر الى قيمته يوم القبض والدين وعن الثاني دفع الى صبي وقال هذا رهنا ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع يلزمه قيمة الرهن قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه فضاع قبل الاقراض ولم يكن سمى القرض يعطيه ثانيا قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم هنا حكم الهلاك وبالنقصان ان من حيث العين سقط الدين بقدره بلا خلاف وان من حيث السعر لا يسقط شيء عندنا رهن عبدا يساوي بالالف ثم تصادقا على ان لا دين ان التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بالالف ظاهرا فحصل الاستيفاء حكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هنا كان على المستوفي رد المستوفى كذا هنا وان التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد رحمه الله في الجامع انه يهلك امانة وكذا اذا رهن عبدا بكر حنطة ومات العبد ثم تصادقا ان الكر لم يكن فعلى المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الثاني انه لا شيء على المرتهن لان التصادق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين

ولا دين

ولا دين لا يتصور وعن محمد رحمه الله رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بما لك من دينك او قال ان كان بقي لك على شيء فهو رهن به وان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لا لانه لم يأخذ على شيء سمي قضى دينه وبعضه زيوف وستوق فرهن شيئا بالستوق والزيوف وقال خذ رهنا بما فيه من زيوف وستوق صح في حق الستوق لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به فجاز ولم يجز الرهن به لعدم الدين عليه الف غلة فقال للدائن امسك هذا الفصح الا الفحتي او قال خذها واستبدلها بالتبعض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمى شيئا ورهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الاقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن شيئا اختلف فيه الامام الثاني ومحمد رحمه الله فلو رهن ثوبا وقال اخذ منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن شجرة فزاد ليساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الاوراق وانتقص غنه قال الامام الاسكاف يذهب من الدين قيمة النقصان الا ان يكون النقصان في نفس الزاد لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو الصواب لانه بذهاب وقتها لا قيمة لها اصلا فصار كالهلاك رهن عبدين بالف فاستحق احدهما او بان حرا او قال الراهن للمرتهن احتجت الى احدهما فرده اليه فرده المرتهن فالباقي رهن بحصته لكن لا ينفك الا بكل الدين فان هلك هلك بحصته لا بكل الدين ابق الرهن فجعله بما فيه ثم عاد عاد الرهن لان جعله بالدين من احكام الجاهلية رده الشرع فكان القضاء بالجعل باطلا بخلاف المغصوب اذا ضمنه الغاصب ثم عاد لا يبطل الضمان ولا يعود الى المالك لان التملك بالضمان امر لازم بامر الشرع فلا يحكم ببطلانه رهن عبدا قيمته الفان على ان يكون المرتهن ضامنا للفضل فهو رهن فاسد الثلث مضمون عند الثاني ومحمد في ظاهر الرواية وعنه في رواية انه غير مضمون قالوا الاختلاف فيه وفي الضمان في الهلاك بعد التصادق على عدم الدين قد مر وفي العتابي تقاضى دينه فلم يقبضه فرفع العمامة على راسه رهنا واعطاه منديلا يلفه على راسه فالعمامة رهن لان الغريم يترك على رضى بكونه رهنا اعطاه ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التي علي فضاعا لا يسقط شيء منهما من الدين كما اذا كان عليه عشرون درهما اعطى مائة درهم وقال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فليسا فغلت وصارت ثلاثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بما فيه لان هذا بغير السعر وهو غير معتبر في حكم الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفا بالدين فكان بهلاكه مستوفيا كل الدين وكذا اذا كسدت او رخصت حتى صارت تسعين بدانق لم يكن عليه الا التسعين فلسا اشترى خلا بدرهم او شاة على انها مذبوحة بدرهم ورهن به شيئا

الامام

والمظلوم لا يرجع الا على الظالم

ثم هلك الرهن وظهر ان الخل خمر والشاة ميتة يهلك مضمونا لانه رهن بدين ظاهر بخلاف ما اذا اشترى
خمرا وخنزيرا او ميتة او حرا ورهن بالثمن شيا وهلك عند المرتهن لا يضمن لانه رهن باطل لا فاسد
كما مر واذا تقابضا الرهن ثم قضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن هلك مضمونا والرهن باق
ما بقي القبض وان هلك بعد الابراء عن الدين او هبته قبل فسخ الرهن يهلك امانة استحسانا وقد مر
وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر
على ما عرف في الجامع فلو رهن ثوبا قيمته اربعون بعشرة فانتقص بالسوس حتى صارت قيمته عشرة
يفتكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الثوب مرهون بربع الدين
وقد بقي من الثوب ربعه فيبقى من الدين ايضا ربعه عليه مائة فقال للمديون خذ هذا الثوب رهنا
ببعض دينك فهلك عند المرتهن قال الثاني يهلك بما شاء المرتهن ان شاء بقيمة الرهن او ببعض
الدين لانه رهن مسوق فصار كالو اخذ الرهن على انه بالخيار ثلاثة ايام فهلك خير المرتهن بين
ان يجعله من الدين او من القيمة وقال محمد يهلك بالقيمة كالشراء الفاسد رهن منه عبدا وقبض
في يد المرتهن ثم استحقه رجل بالبينة فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع
على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باداء الضمان سابقا على عقد الرهن
وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن لانه صار مغرورا من جهته وهو في القبض عامل له ايضا ويرجع
بدينه على الراهن ايضا لان الراهن انما ملكه في الفصل الاول من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق
ثم الراهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الراهن سابقا على الرهن بل جاء متاخرا فلم يكن ملك الراهن وقت
الهلاك فلا يتم الاستيفاء لكونه ملك المرتهن سابقا على الرهن بالضمان المستند الى قبضه الاب والوصي
يملكان رهن متاع الصغير بدينهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باعا مال الصغير
من دائنهما قالا لا يقع المقاصة بينهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمنا للصغير قدر الدين لا
الزائد لانه امانة له ان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء الحكمي ايضا لهما انهما
يملكان الايداع بلا ضمان فبالضمان اولى رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير او رهن
عبدا له من الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لما علم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله
وصي فرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وللبعض الغرماء الباقين نقضه لانه ايثار حكمي ولا
يؤثر النقص بالايثار الحقيقي فكذا بالايثار الحكمي فان قضى دينهم قبل ان يردوه جاز استعار من
آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة و
لو سمى شيئا فان كانت قيمة الثوب مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او اقل ضمن قيمة الثوب
وان كان قيمة الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان الى

تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان عين جنسا او رجلا آخر ضمن وكذا
ما افاد تعيينه يعتبر وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه في مكان آخر ضمن ولو هلك الرهن في موضع
الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى به دينه لان الرجوع بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيتقيد
بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه قضى دينه و
لو اعتبر الراهن ولم يقدر على فكه فكذا المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو
اختلف فالقول للراهن انه هلك قبل الرهن رهن عبدا يعدل الفا بالف وقبضه المرتهن ثم اعاره
من الراهن ثم اعاره الى المرتهن وقيمته نقصها فهلك يهلك بالالف بخلاف الفصل الذي تقدم
اذ قتل حيث يعتبر الثاني لانه الموجب لا الاول لا انتساخها تلف المرهون مالا نقصان والمتلف يستوفي
بقيمته فان ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فان ادى قيل للراهن فان فداه بطل الدين
والرهن لانه استحق بامر عند المرتهن فكان عليه وان لم يفده بعد الراهن ايضا يباع فيما اخذ العبد
دينه وبطل مقدار من دين المرتهن ان دينه اقل وما بقي من ثمن العبد للراهن وان كان دين المرتهن
اكثر من دين العبد استوفى المرتهن الباقي ان حل دينه والا كان رهنا عنده الى ان يحل فيأخذ
قصاصا جناية الرهن بعضهم على بعض ارتبه اوجه جناية الفارغ على مثله وجناية المشغول على الفارغ
وبما هدران وجناية الفارغ على المشغول يتحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول
على المشغول ليسقط الدين وبيانه رهن عند رجل عبدين بالف وقيمة كل الف فقتلت احدهما الاخرى
فالقاتلة لتبعها ثلاثة وخمسين لانها كانت بخمسمائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتول
والفارغه كذلك فيلحقها من الدين مائتان وخمسون وبطل مائتان وخمسون وهو حصة المقتوله
فبالضم صار المجموع ما ذكرنا ويصح رهن المريض ويثبت احكام الرهن ولا يكون هنا تبرعا بما زاد
على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغرماء لانه ايثار
بالايفاء الحكمي كما ذكرنا الاب رهن متاع الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل
قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه
لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن رهن الوصي مال اليتيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على
الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت
ايضا لان فيه اتلاف التركة على الكبار ولانه عجز عنه لو رهن الوصي مال الميت وفي الورثة صغار و
كبار والكبار لو حضور لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز اتفاقا لان نساد نصيب الكبار يفسد
كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقالا لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت
وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز اتفاقا رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا و

اي ظهر المرتهن للعبد الجناية

ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل بالبيع باع من ابنه الكبير وان رهن مكاتبه او عبده الماذون لا اتفاقا ولو رهن الاب مال ابنه الكبير فيه لم يجز لعدم ولايته عليه رهن عبدا ثم جاء بجارية وقال خذها رهنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يشترط القبض والثاني يشترط الرهن ولا يسقط ضمان الاول بلا رد الى الراهن لتعلق الضمان بالقبض فبقي ما بقي القبض والثاني امانة حتى يرد الاول لان الراهن لم يرض بجعلهما رهنا فان لم يخرج الاول لا يدخل الثاني فان هلكا عند المرتهن سقط الدين بالعبد

هلكت امانة بغير شيء **الرابع في اعارته** رهن مصحفا وامر بقراءته منه ان هلك حال قراءته لا يسقط الدين لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه تغير حكمه وبطل الرهن وان هلك بعد الفراغ من القراءة هلك بالدين ولذا لو رهن خاتما واذن له بالتختم او ثوبا واذن في لبسه او دابة وان في ركوبها ولذا المودع او الخفاف الذي اخذ الخف ليصلح او القصار ثم نزع وهلك لا يضمن بالعود الى الوفاق ولو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك حال العمل او بعد الفراغ يهلك على المالك رهن سيفا فقلده ثلاثة لا يضمن لانه من الحفظ لا من الاستعمال وان سيفين يضمن لان الشجعان يتقلدان سيفين فكان استعمالا لو تختم الخواتيم يضمن بجعل في اي اصبع من اصابعها ولو رجلا ان تختم في الخنصر لا يضمن وان في الخنصر لو في اليمنى يضمن لا في اليسرى وفي الصغرى لو في الخنصر يضمن اليمين فيه واليسرى سواء واختاره السرخسي وما سوى الخنصر من الاصابع كالبنصر ولو بخاتمين والتختم رجل ان كان ممن يتختم بهما كالاشراف والاغنياء يضمن والا لا لانه حفظ لا استعمال ولو امر ان يتختم في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف فجعله وما لم يامره ان يجعل الفص من جانب الكف على السواء كذا قاله شيخ الاسلام

نوع اخر اعاره شيئا لحمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا ارتهن شيئا ثم اجره من الراهن فالاجارة باطلة والمرتهن ليس يرد كالاعارة والايداع من الراهن ولو امر الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل ففي الايداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وان اعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده ولو اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه الا باذن الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الراهن والمرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الاصل الرهن امانة عند المرتهن كالوديعة فكل فصل يغرم المودع يغرم المرتهن لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يواجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يواجر ولا يعار وليس له ان يودع من ليس في عياله **الخامس في الشهادة فيه** ادعى عليه الف رهن مالا فقال الراهن بنصفه وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة

الدين ولو كان الراهن يدعي بالالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرفه الشهود يوم المرتهن بيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا ذلك فالقول له مع يمينه ان لم يصدقه الراهن فيه قال بعض المشايخ مسئلة البينة ماولة بان يشهدا الشهود على اقرار المرتهن به وقيل الامام السرخسي هو المسئلة بلا تاويل برهن الراهن انه رهن منه هذا الشيء وبرهن المرتهن انه رهنه منه غيره والدين والعين واحد فبينة المرتهن اولى رجلان برهنا على عين في يد رجل انه ارتهنه منه هما ببينة الذي عليه وقبضه لا يقبل بينة واحد منهما اذا كان الراهن حيا اما اذا كان الراهن ميتا يقبل برهانهما ويكون نصفه رهنا عند كل منهما كرجلين برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضي بكل منهما بنصف الميراث **نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه** زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي عليه الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ولسقط الدين لاثباته الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة رهن عبدا يساوي الفا بالف فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن على البيع اذن الراهن المرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمه على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج الرهن لو عبدا برهن الراهن على اباقه عند المرتهن وبرهن المرتهن على انه رده الى الراهن وابق عنده ابن سماعة عن محمد وقال آخذ ببرهان المرتهن لانه قد يابق عنده فياخذه فيرده ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يعرف باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض تقبل برهانه عليهما وان ادعى الرهن فقط

لا يتبدل لان مجرد العقد ليس بلازم وان جحد المرتهن الرهن لا يسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس
بلازم من قبل المرتهن وسواء شهدا الشهود على معاينة القبض او على اقرار الراهن به عند الامام
اخرا وهو قولهما برهن انه رهن منه عبدا يساوي الفين بالف وانكر المرتهن ولا يعلم حال العبد يسقط
الدين ويرد الباقي من القيمة الى الراهن لانه صار غاصبا بالانكار ولو اقر بالرهن والموت المرتهن لا
يضمن الزيادة لانه امين فيها ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان لم يذكر كما في البيع
ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن الشجر بلا ذكر بخلاف البيع لتوقف صحة الرهن على
السادس في قبضه والرهن لو مثل الجارية لا يملك المرتهن المطالبة بالدين ما لم يحضرها فاذا
احضر لا يدفع الى الراهن بلا قبض الدين وان قال الرهن في بيتي في هذا المصر فاعط الدين واذهب معي
وخذ الرهن لا يومر الراهن بدفع الدين بل الحكم ما ذكرنا وان لقيه في بلد اخر يومر باداء الدين لان
مونة الرد على الراهن فاذا زعم الراهن هلاكه يحلف المرتهن ما نفي الرهن ويومر بالاداء رهن
عبدين بالف وقضى النصف ليس له قبض احدهما اما اذا قال رهنتك هذين كل واحد بخمسمائة قال في
الزيادات له ذلك وفي كتاب الرهن لا حتى يودي الكل وكذا لو كان الدينان من جنس وقيل ما ذكر في
كتاب الرهن قولهما وفي الزيادات قول محمد وقيل في المسئلة روايتان وهو الاصح ولو رهن كل عبد
بمال على حدة له ان ياخذ احدهما اذا قضى دينه نوع في حق الرهن فيه مات الراهن عن ديون فالمرتهن
احق به كما في حال الحيوة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممات حتى انا تعاقبا وتناقضا الفاسد
حتى يودي اليه الراهن ما قبض فبموت الراهن المرتهن بالرهن الفاسد ولي من سائر الغرماء
هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما انا سبق الدين ثم برهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا الدين بعد
قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم
المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن
وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ونحوه بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تاخر لصحة السبب
المقابلة الحكمية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء نوع في تصرفهما فيه اعتق الراهن
المعسر الرهن فالمرتهن يستسعي العبد فينظر الى قيمته يوم العتق او الرهن والى الدين فيستسعى في الاقل
منهما ثم يرجع به على الراهن اذا ايسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير
كالعتق الا انه يسعى في كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولاه بما يسعى
بخلاف المعتق اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عندهما
ويحمل كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجر بامر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقد
مر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان اتلف المرتهن الغلة في

هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال
الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة لا يسقط شيء من الدين ولو تلف
بعد الاستعمال يسقط الدين لما مر بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن لما مر وكذلك لو اعاره الراهن
او المرتهن من اجنبي باذن الاخر وهلك في يد الاجنبي لا يسقط شيء من الدين للمرتهن اعادته بعد الاعارة
الى يده لا يسقط شيء فان هلك في يده بعد الاعارة يضمن والرهن لا يبطل عقد الرهن ولا يرتفع عقد الرهن وبيعا الاجارة والرهن يبطل عقد الرهن لا بعد الرد
ولو ولدت المرهونة في يد المستعير ايهما كان او مرتهنا او اجنبيا فالولد رهن رهن ثوبا يساوي عشرين
بعشرة واذن للمرتهن في لبسه فلبس ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن ثم لبسه ثانيا بلا اذن
فانتقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن على الراهن بدرهم لانه رهن بعشرة وقيمته عشرون
صار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب ستة وجبت على الراهن ثلاثة لانه ذهب باستعمال الراهن حكما
لانه استعمله حكما بامر المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة بعد باستعمال المرتهن بلا اذنه ووجب ضمانه
على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة
وللمرتهن على الراهن ثلاثة فصارت الثلاثة بالثلاثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي الى تمام حقه
درهم لحصول التسعة خمسة بالهلاك وثلاثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فياخذ درهما لا غير الحاكم
المرهون المرتهن في كيسه منخرقة وضاع بالسقوط يضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال المرتهن اعط الدلال
للبيع وضمنتك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد
باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن
مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وفي الملتقط للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ
دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حيوته وفي العتابية استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل حكم
الاعارة وان استاجر فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى
فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان البذر من المرتهن وان من الراهن
لا يبطل وكذا من اجر دار من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة وان باعه باذن المرتهن صح
ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من المشتري او لا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينا لا يصح
رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا بقاء حتى لو تلف الثمن على
المشتري يكون من المرتهن وسقط دينه كما لو كان في يده ولو جز المرتهن العنب وقطع الثمر بغير اذن الحاكم
لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جز جزا معتادا ولم يحدث نقصانا
فان احدث نقصانا ضمن ويسقط كل الدين ولو شاة او بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المرتهن يضمن
استحسانا فالحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملكه المرتهن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ

ثمن

تنازعا في تعيين رهن الناسد

هن

ولا يرتفع عقد الرهن وبعد الرد رجع الرهن

لا لانه لا يرى الحجر على الحر المديون

المال

عن الفساد الا اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين المرتهن ان يفعل وان بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين **كتاب المضاربة فيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة** المضارب شريك رب المال ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف ولا تبطل بالشروط الفاسدة ولو شرطا من الربح عشرة دراهم فسدت لانه شرط يقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم شرط على ان يتجر في الكوفة فخرج الى البصرة يضمن بالشراء سفعا الفا فقال لربه ربحت الفا وربحنا الفا وقال رب المال كلا رأس المال فالقول قول المضارب ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحنا الفا فقال رب المال لا بل بضاعة فالقول لرب المال وفي المضاربة الفاسدة اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لا لكن اجر المثل انما يبلغ عند محمد وعند الثاني لا يجاوز به المسمى ولو تلف المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد انه يضمن فيكره المذكور في الكتاب قول الامام وبناء على مسئلة اجير المشترك وفي الثاني قال لا يضمن والمضاربة الصحيحة والفاسدة سواء ولم يذكر الخلاف وبه يفتى دفع اليه الفا وقال خذ مضاربة بالثلث او النصف جاز وما شرط فهو للمضارب والباقي لرب المال **الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك** مضارب معه الف اشترى بها ثيابا فقصرها وحملها بمائة من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال لصار المال مستدينا عليه ولم يامر رب المال بذلك وقوله اعمل برايك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته ثلاثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتبرع والهبة واجر النساج او الحمال مائة من عنده او قصرها ولا يصير في المال لان القصارة ليست بعين مال قايم وفي المضاربة المطلقة له شراء السفينة في المقيدة لا ويملك الاستيجار امره بالبيع بالنقد فباع بنسيئة ضمن بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن في الوجهين دفع الى رجل الفا بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى بالثلث ولم يقل فيهما اعمل برايك وخلطهما لا يضمن وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح انصافا ونصفه اثلاثا والمضارب لا يملك ان يضارب اذا لم يقل له اعمل برايك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل سعيا او شراء صار غاصبا ورب المال بالخيار في تضمين الاول او الثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول والثاني امره بان يضارب عليه بالنصف فاشترى فالمشتري له والدين على حاله بناء على عدم صحة التوكيل بالشراء بما عليه عند الامام بلا تعيين البائع او المشترى ولو كان الدين

على ثالث فقال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز وكذا لو دفع عرضا وقال اعمل بثمنه بعد بيعه مضاربة جاز ولو قال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز وقال زفر لا يجوز في الغصب فان كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال واذا امتثل انتفى الضمان ولا يصح مع بقاء يد الدافع فاعلا كان الدافع او لا كالاب والوصي اذا دفعا الى غيرهما مضاربة وشرطا معه ان يعمل الصغير فيه ايضا ولو شرطا عمل نفسهما صح لانهما يملكان ان يأخذا مال الصغير مضاربة لا نفسهما فيملكان المشاركة مع غيرهما **نوع فيما يجوز ان يشترط من الربح وفيما لا يجوز** كل شرط اوجب جهالة الربح افسدها لان الربح معقود عليه وجهالته المعقود عليه في العقد يفسده وان لم يوجب جهالته صحت وبطل الشرط لان الشرط الفاسد لا يؤثر في فسادها كما لو شرط الوضيعة على المضارب لانه لا يؤدي الى قطع الشركة في الخارج قال محمد لو شرط للمضارب ثلث الربح وعشرة دراهم في كل شهر ما عمل جازت وبطل الشرط وقال في المزارعة لو شرط ثلث الخارج وعشرة في كل شهر للمزارع تبطل المزارعة قيل الرواية في المزارعة رواية في المضاربة فيكون في المسئلة روايتين وجه الفساد قطع الشركة في الخارج وجه الجواز انه انعقد على ربح معلوم فصح ثم عطف عليه شرطا زائدا فيفسد الشرط كسائر الشروط الفاسدة والصحيح الفرق بين المزارعة والمضاربة لان معنى الاجارة في المزارعة اظهر لانها لا تصح بلا بيان مدة وفي المضاربة لا يشترط بيانها فلا رجحت معنى الاجارة فالاجارة مما تبطل بالشرط الفاسد وفي المنتقى كل شرط فيها ليس من نفسها لا يفسدها ولو فيها يفسدها بيانه دفع اليه الفا على النصف وعلى ان يدفع رب المال الى المضارب ارضا للزراعة سنة او دارا للسكنى سنة بطل الشرط وجازت المضاربة ولو شرط المضارب لرب المال ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة داره دفع اليه الفا وقال ان اشتريت به بزا فلك النصف وان دقيقا فلك الربع وان اشترى شيئا فله الثلث صح وما اشترى استحق المشروط وان اشترى بزا لا يملك شراء شيء اخر لوقوع الشركة والعقد عليه ولو شرطا على ان يكون النفقة على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على ان يبيع في دار رب المال او في دار المضارب جاز ولو على ان يسكن رب المال داره او المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة خذ على ان نصف الربح او ثلثه جاز وله المشروط والباقي لرب المال لانه نماء ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على ان لي نصفه صح استحسانا لا سعد عليهما الشركة فبيان حصة احدهما تبيين حصة الاخر في وجه القياس لانه لا حاجة الى البيان وفي جانبه فصار كانه سكت ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث قال ما رزق الله بيننا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى ان الماء قسمة بينهم **نوع في الفاظ ما يكون** دفعت على ان يعمل بجوار زنم ولعمل بها بجوار زنم او تعمل بها مجزوما او مرفوعا او نفا

او نا عمل فيه خوارزم او قال دفعت اليك مضاربة بخوارزم ولو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم او
فيها مستوى لا يتقيد والحاصل انه اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الا
مبتدأ به ومتى تعلق بالمتقدم يصح ويعتبر تعليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يعتبر تعليقا بل ابتداء
وما ينعقد مضاربة بلا لفظها خذ واعمل بها على ان لك ثلث الربح او خذ واتبع بها متاعا فما فضل فلك
كذا صح لانه اتى بمعناها خذ هذه الالف واشتر بها ثوبا هرويا بالنصف ولم يرد له الشراء وليس له ان يبيع
لانه ذكر الشراء ولم يذكر البيع فكان وكالة خالصة وله اجر مثله لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن
المالك ان لم يظفر بالمشتري ضمنه لانه متعد وان اجاز المالك البيع والمال قائم جاز كما في الفضولي
وان لم يعلم بقاء المال وهلاكه يجوز ايضا لان الاصل في كل ثابت دوامه حتى يعلم خلافه فكان شرط
الاجازة وهو بقاء محل البيع ظاهر الوجود فجاز ولو قال خذه بالنصف جاز استحسانا لان الاخذ
لا يستحق الا لاجل العوض فكان العوض للعمل المذكور بقرينته وهو لا يحصل الا بالبيع والشراء فانه
ابيع هرويا بالنصف لجاز الاجارة عليه دفع الينا مضاربة على ان تكون كل الربح له فباعه وعلى ان
يكون كله للعامل قرض **نوع فيما له ان يعمله** دفع اليه الفا مضاربة بالنصف ولم يزد فهذه
مضاربة مطلقة ليشتري ما بدا له ويعمل عمل التجار ويبيع بالنقد والنسيئة ويستاجر البيت للحفظ و
السفينة والدابة للحمل وله ان يوكل بكل ما يملك ان يعمله لعدم حصول المقصود بدونه ولا يملك
الاستدانة وان رهن من متاع المضاربة بما استدان ضمن لاقتصار الدين لزوما عليه فاذا رهن
من متاع المضاربة فبقي في دينه الخاص من مال رب المال وان اذن له رب المال في الاستدانة فالدين
عليهما انصافا وان باع شيئا واخر الثمن جاز لان الوكيل يملكه فكذا المضارب عند ان الوكيل اذا اخر يضمنه
والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع لنسيئة لا الوكيل ولو احتال على موسر او معسر جاز لانه من
عادة التجار ولا يقرض ولا ياخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك
عن الخروج عن البلد اشترى او لا والحاصل ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او بيع فيه
والمال عين صح تصرفه كالابتداء ولانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء فلا
يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت فالنهي
يبطل حقه فيه الا اذا نص على ان لا يبيع بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه
وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا فاذا نهاه عن المسافرة بعد ما لم يصح نهيه عن المشهور
لانه ملك السفر باطلاق العقد وعلى الرواية التي لا يملك السفر الا بتعميم النهي يصح واما اذا نهاه عن
الشركة وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء وبموت رب المال ينعزل علم او لا فلا يملك الشراء
المبتدأ ويملك البيع المشتري النقد للمال ولا يملك المسافرة لانتهاء العقد بخلاف النهي عنها مع بقاء العقد

ولو اخرجه الى مصر رب المال لا يضمن لانه يجب عليه تسليمه فيه ويملك كل ما هو امر عام معروف بين الناس
ولا يملك ما لا يعمل به التجار ولا ما هو ضرر لرب المال ولا الى اجل لا يبيع به التجار ولا الى السفر الذي
يتحاماه التجار خوفا قال له اعمل برايك ثم نهاه وقال لا تعمل برايك قبل العمل صح ولو قال لا تبع من
فلان ولا تشتر منه صح لو قبل العمل دفع اليهما فليس لاحدهما التصرف بلا اذن الاخر لانه رضي برايهما
وان كان قال اعمل برايكما وباذن الشريك الاخر له ان يعمل لحصول الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد
لو المشتري مما يملك بالقبض لحصول الربح ولا يملك لشراء الدم والميتة والخمر والخنزير وام الولد و
المدبر يعلم او لا لعدم حصول الربح لعدم امكان بيعه ولا اذن ولو عاما يتناول ما يحصل به الربح و
لو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك وان كان قال اعمل برايك لانه تبرع ولو باع بما لا
يتغابن جاز عنده خلافهما اذا قيل له اعمل برايك قال ابو الحسن يملك كله خلافا الا القرض والاستدانة
والسفاتج والشراء بما لا يتغابن مات المضارب والمال عروض فولاية البيع لوصي المضارب بخلاف العدلين في
الرهن وقيل للوصي ولرب المال معا لان المال مشترك بينهما وان مات رب المال والمال نقد بطل المضاربة
في حق التصرف وان عرضا في حق المسافرة يبطل لا في حق التصرف فيملك بيعه بالعرض والنقد ولو اتى
مصرا واشترى شيئا فمات رب المال وهو لا يعلم فاتى بالمتاع مصرا اخر فنفقته المضارب في مال نفسه
وهو ضامن لما هلك في الطريق فان سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع ولو خرج من ذلك المصر
قبل موت رب المال ثم مات لم يضمن نفقته في سفره الملحق بالمضاربة ثم قال لا تعمل بها الا في الحنطة فان
كان راس المال قائما في يده صح نهيه لانه يملك الفسخ في كل التصرفات فكذا في بعضه وان اشترى لم يصح
لانه لا يملك الفسخ فكذا النهي وان باع العرض وصار نقدا لم يملك التصرف الا في الحنطة فان اشترى
ببعضه دون بعض لم يكن له ان يشتري بما بقي غير الحنطة **نوع في الاختلاف** مقتضى المضاربة
العموم فالقول لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا ببينته واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا و
اختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من
قبله فيعتبر قوله امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعاء العموم وعن
الحسن عن الامام لو انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه
اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال
ولكنا اذا اختلفنا في المنع من السفر لاقتضاء المضاربة الاطلاق على الروايات المشهورة قال المضارب هو
في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات
والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى قال راس المال الفان و
شرطت الثلث وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح وللمضارب في راس المال وقال رب

لرب المال فيها لانكاره الاستحقاق وقلنا اختلفا في قدر المقبوض لا يري انه لو انكر القبض فالقول له اما
الربح يستفاد بالشرط وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر انه ثمن من راس المال
او اقل فالقول له عندهم جاء بثلاثة الاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة او دين والف
ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل كلها لان من في يده شي فالقول له
الا ان يثبت بغيره وعليه اليمين ومن اقام علي ما ادعي من فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في راس
المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط الثلث مع عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول
للمضارب لانه لا ينتفع له الا فساد العقد فمتي اتفقا على العقد يحمل علي الصحة وان برهنا فبينة رب المال
اولي لاثباته زيادة شرط ولو قال رب المال ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب
المال لانكاره زيادة يدعيها لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاق على الصحة لانا قلنا وقع الاختلاف في قدر
المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار معتبر في الجملة برهن رب المال
علي شرط النصف والمضارب علي انه لم يشترط شيئا فرب المال اولي لان برهان المضارب علي النفي فالمثبت اولي

نوع في هلاك مالها

تلفه قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والتوي فيه للمضارب لانه امين كالمودع
ولو تلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا فاتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه
والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري به علي المضاربة
لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم
فالمضاربة علي حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع
الضمان وان اشتري بمالها وهلك قبل نقده رجع علي رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه
يرجع بالثمن مرة والمجموع راس المال ولو تصرف حتي صار الالف الفين واشتري به وهلك المال قبل نقده
ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة ارباع وصار راس المال الفين وخمسمائة لكن ما ضمنه رب المال وخرج
قدر خمسمائة عن المضاربة لما قلنا ان للمضارب حصته والضمان لا يجامع المضاربة ولان حق المضارب في
حكم الربح والربح يتحقق بعد القسمة واذا قسم لا يجوز ان يكون المضارب راس مال في المضاربة فانفسخ ضمان
رب المال لان يكون راس المال له لا ينافيها واذا ربح المشتري هنا باربعة الاف اخذ رب المال الفين وخمسمائة
راس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه من الربح سوي الربح المشترك خمسمائة بينهما علي الشرط وعن محمد
اشتري جارية بالفين يساوي الفا الف ربح وضاعا قبل النقد للبائع علي المضارب الربع وعلي رب المال
الف وخمسمائة ولو كانت تساوي الفين والشراء بالف وهي المضاربة فضاعت غرم رب المال الكل لان الشراء
وقع بامر راس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان علي رب المال ثم باع المضارب جاريته تساوي
الفين باسمه تعدي الفا وقبض المشتري قبل تسليم المبيعة ما تا غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع رب المال

لانها لما ماتت قبل التسليم انفسخ البيع ووجب الثمن وقد عجز فيغرم بقيمتها وهي الفان والحكم في المشترى بالفين
ما ذكرنا ولو كان قيمة المشتغلة الفا وجاريته المضارب الفين ثم يرجع علي رب المال بشي لان المضمون هنا لا
زيد علي راس المال وانما يملك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اعمل بالقليل والكثير والا فقرارد
علي هذا الوجه لا يصح اشتري المضارب عبدا بالف ونقد المال فقال رب المال اشتريته علي المضاربة
ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت اري ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل
الشراء لنفسه حتي يدل الدليل علي خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعد
فالقول لرب المال لانه يدعي علي رب المال الرجوع بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت
الرجوع نهاه عن الخروج عن بلد المضارب هو فيه ليس له ان يخرج عنه الا الي البلد الذي فيه دين
المال استحسانا لحال حيوة رب المال او مماته اخرج من رجل الفا ومن رجل اخر الفين مضاربة ينفق
ان اسافر فيهما علي قدر ماليهما اعطاه الفا مضاربة والاخر الفا بضاعة فالنفقة اذا اسافر علي مال المضاربة
الا اذا اطلع عليه في البضاعة فينفق من مال نفسه صار مالها دينا فنهاه رب المال عن التقاضي خوف
الاتلاف ان فيه ربح فالتقاضي علي المضارب والا يتابل له ويوكل رب المال في التقاضي وعن الثاني
دفع اليه الفا مضاربة فاشتري جارية تساوي الفين ثم نهاه رب المال عن البيع نسيئة فقال المضارب
ابيع حصتي بالنسيئة ليس له ذلك لان الربح لم يظهر قبل البيع فلا يملك التصرف في حصته اذا صار مال
المضاربة متاعا ليس لرب المال ان ينهاه عن البيع نسيئة وعن الخروج عن البلد ولا يصح فسخ رب المال
المضاربة وسيما نص صح الكل اخرج بهذا الالف الي خوارزم فما ربحت في الذهاب نصفا وما ربحت في العود
اثلاثا او قال ما ربحت في هذا الشهر انصافا وفي الشهر الثاني الربح اثلاثا صح والربح علي الشرط وبه ناخذ
لم يقل لرب المال اعمل برايك لسكون العادة ان المضارب في تلك البلدة يخالط رب المال الا ما بيع بالمخالطة
ان شاء الله تعالي لكن لا يدفع الي اخر مضاربة ولو دفع لا يضمن قبل العمل وعن الامام انه لا يضمن بالعمل
قبل الربح اذا اراد ان يضمن المضارب المال يقرضه رب المال منه ثم ياخذ منه مضاربة ثم سلمه الي المستقرض
مضاربة ويستعين به في العمل فاذا هلك فالقرض عليه واذا ربح فالربح علي ما شرطا واخري ان يقرضه من
المضارب الا درهما ثم يشتركان عنانا علي ان يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح
علي ما شرطا ويعمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح علي المشروط مضارب نزل خانا و
معه ثلاثة فخرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث ايضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتمد علي الحفظ
لا ضمان علي المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد فعلي المضارب كما لو اقام اهل السوق واحدا بعد واحد
او تلف شي فالضمان علي الاخير اعطاه الفا وقال اعمل برايك ثم اشتري المضارب مع شريكه عصيرا علي ان تركه
فاتخذ المضارب منه دبسا تبقي المضاربة والعصير المشترك فلا يضمن باذن الشريك فالفلا يضمن علي المضاربة وضمن للمضارب

لشريكه فيتقه العصير ما يخصه وان لم يقل لرب المال اعمل برايك ولم ياذن له الشريك ايضا فالتلا تج له و
ضمن مثل الدقيق لرب المال ومثل ما يخص شريكه من العصير لعدم اذنهما وان باذن رب المال لا الشريك
فالتلاتج على المضاربة ويضمن حصة العصير لشريكه ولو باذن الشريك لا لرب المال فالتلاتج بينه وبين
شريكه وضمن مثل الدقيق للمضاربة اذ عي الوضيعة ورب المال الربح فصولح على راس المال لا يصح اعطاه دينا
للمضاربة فتوى وقت التسمية له استيفاء الدنانير ولو اخذ قيمتها يوم التسمية لا يوم الدفع له ولو ترك المضارب
دفع الباز ولو اعطاه من مال نفسه له الرجوع للاذن دلالة وكذا الحكم في ساير النوايب اشترى المضارب
متاعا له رب المال بعه واباه المضارب واراد امساكه حتى يظن بربح لم يكن له ذلك الا اذا اعطاه رب المال
ماله ان لم يكن فيه ربح في يملك المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا
اذا كان اعطاه رب المال حصته فح لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما
ان يأخذ براس مالك او بيعه لتصل الى مالكه اخذ ما لها من منزل المضارب مالك المال بلا اذن المضارب
وتصرف فيه وربح فيه فكله لرب المال لانفساخ المضاربة لانه لو كان من الاجنبي لكان غاصبا فمن المالك
يجعل فسخا اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح على الشرط ولا يكون
بيعها نقضا للمضاربة فان باعها واشترى لها جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من
الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه فيكون له الربح

الثالث في نفقته ومؤنته

فما دام يعمل في المصر فنفقته من مال نفسه وان المصر كبيرا وهو قائم
في ناحية منه يعمل للمضارب وان خرج من العمران مع مال المضاربة كان مدة سفره ولا وكسوته طعامه
ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف المركب وعلف دواب الحمل والكلاب ونفقة غلمانه الذين يعملون
معه في المال واجر من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب والخضاب واكل الفاكهة كعادة
التجار في مالها على قياس قول الامام الثاني وعن الثاني في اللحم معتادة والنفقة يحتسب من الربح فان لم
يف فمن راس المال فان سافر ولم ينفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وان اخرج المضارب مع
نفسه مع الف المضاربة عشرة الاف اخرى وسافر فنفقته على قدر المالين من المالين ولا نفقته في المضاربة
الفاسدة وكل من يعين المضارب على العمل وتخدمه او دوابه فنفقته في مالها الا عبد رب المال ودوابه
فان نفقتهم في مال رب المال والمستحق نفقة المثل فان ازيد منه فضامن على المضارب في ماله وان فضل من
النفقة شيء حين عاد الى المصر رده في مالها فاما الدواء والكحل واجر الحجامة فعلى المضارب وعن الامام
انه في مال المضاربة ايضا ولو مر على العاشر واخذ العشر باجبار لا يضمن وان اعطى العشر بلا الزام منه
ضمن وكذا اذا صانعه لبشيء من المال لانه اعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمنه كما لو اتلفه او اعطى الاجنبي
قال المشايخ في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضارب الى السلطان طمع في اخذه غصبا وكذا الوصي لانهما

قصدا الاصلاح اذ اعطى البعض لتخليص الكل جائز اصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة اليتيم مخافة
ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فاشبه ما لو وقع في بيته حريق فناول الوديعة الى اجنبي لا يضمن
صار مال المضاربة دينا ورب المال في بلد اخر فانفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له يحتسب من المضاربة
لان سعيه لاجل مالها وبه يعلم انه اذا انفق في سفره من ماله يرجع على مالها لانه قد لا يجد بياسته
بان لا يصل بين الى مال المضاربة لا في ذمة رب المال ولهذا اذا سافر بمالها وانفق من مال نفسه في
طعامه وكسوته وغيره له يرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما اذا استأجر
ليحمل متاع المضاربة او اشترى طعاما لها فضاع المال قبل ان يرجع على رب المال

كتاب المزارعة وفيه ستة فصول الاول في صحتها وشرائطها

هي والمساقاة فاسدتان
عنده خلافا لهما والخارج لصاحب البذر فان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل
الارض في الفاسدة يجب اجر مثل البقر والالات من لزوم اجر مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض
مكروبة اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل بالغا ما بلغ وقال الثاني ولا يزاد على
المشروط والامام فرع مسائلها على قولهما لعلمه بان الناس لا يأخذون فيه بمذهبه ولهذا قالوا الفتوى
فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها منها كون صالحة للزراعة وكون رب الارض و
العامل من اهل العقد وبيان المدة في المزارعة شرط والمعاملة تجوز بلا بيان المدة في الاستحسان و
تقع على اول ثمرة يخرج في تلك السنة وعن محمد لو جازتها بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج
زرعا واحدا وبه اخذ الفقيه وعليه الفتوى وانما شرط محمد بيان المدة في الكوفة ونحوها لان وقتها
متفاوت عندهم وابتداءها وانتهاؤها مجهول عندهم ووقت المساقاة معلوم وفي بلادنا وقت المزارعة
معلوم ولو دفع ارضه للزراعة الى خمسين سنة مثلا فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط
على رب الارض تفسد ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم يبين ذلك تفسد ومنها بيان من عليه البذر و
عن ابي بلخ انه كان عرفا ظاهرا في تلك البلاد ان البذر على من يكون لا يشترط البيان ومنها بيان الحصة
على وجه لا يقطع الشركة فان ذكر احصة احدهما ان الحصة من لا بذر له جاز قياسا واستحسانا وان الحصة من
البذر منه جاز استحسانا ومن شرائط المعاملة ان تقع المعاملة على ما هو وجد النمو بحيث تزيد
في نفسه بعمل العامل فلو ساهى عظمه لا يصح ومحلها ثبوت الملك في منفعة الارض ان كان البذر من
جهة المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو اراد احدهما الفسخ لا ينفسخ الا
بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا ينفسخ بلا عذر وغير لازمة ممن عليه البذر قبل
القاء البذر في الارض فله الفسخ بلا عذر حذرا عن اتلاف بذره فان دفع المعاملة لعدم لزوم الاتلاف
فيها بخلاف فصال العقد كمرض العامل او كونه سارقا يخاف على الثمار منه او يلحق صاحب الشجر دين فادح

اضطر الى دابته من غنمه وترك السقي ليس بضمن بظاهر وبالقاء البذر لزمه المزارعة من الجانبين
المزارعة على سبعة اوجه الاول ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر او يكون العمل من احدهما و
الباقي من الاخر او الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل مع الالات من احدهما والكل جائز لانه اما
استيجار الارض او استيجار العامل ليعمل بالالات نفسه والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من
صاحب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز والفتوى على ظاهر الرواية لعدم
التجانس بين نفع البقر والارض ولا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقر من احدهما فقط واستيجار البقر
على بعض الخارج فاسد الخامس البقر من واحد والباقي من اخر وانه فاسد كما ذكرنا السادس البذر
والبقر من واحد والباقي من اخر وانه فاسد السابع البذر من واحد والباقي من اخر فاسد وعلى هذا لو
اخذ رجلان ارض رجل على ان يكون البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر لا يصح ولو ذهبا لزرع لا
يعني صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز اذا كان عن واحد لا يجوز اذا كان عن اثنين رجل قال لعامل
اعمل في ارضي ببذري بنفسك وعبيدك واجرائك فما خرج فكله لي جاز ويجعل العامل معينا لرب الارض
ولو على ان الكل لك جاز ويجعل معير الارض مقرضا له البذر دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع
فيها والخارج بينهما نصفان لا يصح لما مر والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت
الارض ام لا فان قال لا بل على ان الخارج لصاحب البذر جاز ويكون معير الارضه ولو على ان الخارج لرب
جاز والبذر قرض عليه قال لاخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لا يصح والخارج لمن له البذر و
عليه اجر مثل الارض والعامل لانه قال ازرع بذري البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك
على ان الخارج لي لم يصح والخارج لصاحب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال له ازرعه لنفسك
صار واهبا البذر منه دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج
بينهم اثلاثا لم يجز بينهما وبين الاجنبي ويجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل
وعلى العامل اجر عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال ازرع ارضي
ببذرك على ان الخارج كله لك فهذا الشرط جائز ويكون صاحب الارض معير الارضه ولو قال ازرع
ارضي كذا من طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض لمن عليه
وقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا له معينا بنفسه والجواب ان الانسان في
الاصل يعمل لنفسه ولا يتبع لغيره الا بجعله ولم يوجد لو قال ازرع لي في ارضي كذا من طعامك لي على ان
الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيا ام لا ولو
شرطا رفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر
الخارج والباقي بينهما جاز وكذا لو شرطا بعشر الخارج للعامل والباقي انصافا ولو شرطا رفع خراج الوظيفة ثم

وان شرط

وان شرط رفع العشر او خراج المقاسمة والباقي بينهما فاسد نوع آخر شرطا في المزارعة على المزارع او
رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة فسدت وما لم يثبت ولا ينمي الخارج او يزيد في الخارج فهو من عمل
المزارعة وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فليس من اعمالها فاذا شرط على المزارع او رب
الحصاد او الدياس فسدت من ايهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الامام الثاني
وعنه اذا شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز ولو على ربها لا اجماعا وابن سلمة ويقول جاز اذا شرط
لو على المزارع ولا اعرف احدا من ائمة زماننا خالفهما فيه قال النتفيه وبه ناخذ وعلى قول الثاني
استقر الفتوى بين ائمة خوارزم وفي المعاملة لاعرف فيفسد هاهنا الشرط وبقي في نوادر ابن رستم
ان الماخوذ قول الامام الثاني لا قول غيره وهذا في النتفة والحمل الى حيث رب الارض كشرط الحصاد
وجوزه مشايخ بلخ ولو شرطا كري الانهار واصلاح المسناة على ربها جاز من ايهما كان البذر وان على
المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وان شرط كريها على المزارع
من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من المزارع لا لاشتراط بعض العمل على ربها وانه يمنع
التخلية وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فصار كشرط الحصاد على ربها الا انه لو كان
البذر من ربها ان لم يبين للكراب وكنا فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعد يتم وان بين وقته جاز
لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة يتم من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن
شرط عمله في المزارعة فان شرط ما لو البذر من المزارع للجبر على التسليم من وقت العقد فيمنع شرط عمله بعد
في حال المزارعة فلا يجوز وفي الجامع الصغير شرط التثنية والكري على المستاجر مفسد في كل شرط
التثنية انما يفسد ان كان الريع يخرج منها بالكراب مرة اما لو لم يخرج الا بمرتين فلا ولو شرط الكري
الجداول اختلفوا فيه وان شرط القاء السرقين على المزارع فسدت من ايهما كان البذر والخارج كله
للمزارع ان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يلزم ربها شيا للمزارع من قيمة السرقين المطروح
فيها وان البذر من ربها فالخارج له وعليه اجر مثل عمل العامل وقيمة السرقين وان شرطا السرقين
على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين
وان من ربها البذر جازت وان شرطا القاء السرقين فيها لم يذكره وكان العبد لو احدان على المزارع جاز
من ايهما كان البذر وان على ربها ان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربها والكراب على ربها والبذر
من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطا ان لا يسقيها احدهما جازت على ايهما شرط لو البذر
من ايهما كان وفي فتاوى النسفي شرط القاء السرقين في المزارعة والمعاملة يفسد بلا شرط لا يلزم
العامل والحيلة ان يستاجر على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة ليس من شروط
في العقد فان قدر كيف يصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السرقين والمكان المنقول عنه

البلدة ونواحيها لانه كان واحدا وشرط الدولاب والدالية على المزارع جايز كاشتراط البقر عليه
مطلقا وعلى ربها ان البذر منه جاز ايضا وان من المزارع لا وان شرط الدالية مع العلف جاز ان على
المزارع من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان البذر من المزارع لا يجوز وان من رب الارض جاز
هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا ينفع كما لو شرط ان لا يسقي احدهما حصته لا تفسد المزارعة
وفيما اذا كان شرطا مفسدا لو ابطلاه ان الشرط في صلب العقد لا ينقلب جايزا وان لم يكن في الصلب لكان
الفساد بحكم جهالة نبعد جايزا وان شرطا بعض العمل على المزارع او على نفسه ان البذر من ربها فعلى ثلاثة
اوجه ان شرطا بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن ذكر الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي
بان شرط عليه ان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه بان كان لا يخرج بلا سقي
او يخرج شيا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين وكذا لو كان يخرج لكنه ييبس بدون
السقي ولو كان بحيث يخرج شيا مرغوبا ولا ييبس بان كاد يبلا لكثرة المطر فالمزارعة جايزة وكذا اذا كان
السقي بحال يزيد الجودة او بحال لا يدري ان السقي هل يوثر في جودة الخارج وان شرط رب الارض
بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقي
لا يوثر في الخارج فالمزارعة جايزة والا ففاسدة ولو شرط بعض العمل على ربها والبعض على العامل و
البذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء **نوع اخر** شرط الشركة في الحب والتبن
جاز وان التبن لاحدهما والحب لاخر لا وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن لاخر فان شرطا
الحب بينهما والتبن لاخر ان لرب البذر جاز وان لاخر فسدت وعن الثاني انه لا يجوز في الوجهين
وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز فظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني
واليه رجع محمد ان المزارعة لا تجوز ومشايخ بلخ ان التبن بينهما وان شرطا ان التبن بينهما وسكتا
عن الحب لا يجوز دفع ارضه على ان يغرس فيها ويكون الارض والغرس بينهما لا يصح والغرس لرب الارض
وعليه قيمة الغرس واجر مثل عمله وفي الاصل دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرس فيها
والغرس بينهما نصفا صح ولو شرط ان التمر بينهما نصفا جاز نعم الثمرة على الشرط والغرس للغارس ولو
شرط ان يكون الاغراس لربها والثمرة بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز ان لا يخرج الا الاغراس دفع ارضا و
نخلا ليزرعها ويقوم على النخل نظير مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه
صفقة في صفقة وان من ربها جاز لانه اجارة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول
ادفع اليك هذه الارض مزارعة يزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جاز
مطلقا له ارض اراد ان ياخذ من اخر بذرا ليزرعها انصافا فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويهب
له البايع ثمنه ثم يقول ازرعها على ان الخارج بيننا انصافا ومن اراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة

في النصف

في النصف اراد ان يشاركه مع من له قوة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة
بالنصف على ان يسوق الماء اليه التقاط السنبلة وجمع من لو فتش نصف التبن في معنى قفيز الطحان
فلا يجوز لكونه منصوصا عليه وان وجد العرف كما في الاشياء الستة اذا تعارف الناس على خلاف النص
الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحاكم يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص
عليه بخلاف قفيز الطحان وعلى هذا حصادوا الزرع بالنصف وكذا اذا استاجر حمارا يحمل عليه قفيزا
بصاع منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر صاعا وفي الخزانة لا يجاوز اجر المثل ولا شي في قفيز الطحان
ذكره شمس الايمة **نوع اخر** تاتي الى الزرع فدفع صاحب الارض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي
الاشجار اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لو لم يحفظ تضيع الى وقت الادراك يجوز
وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وان بحال لو لم يحفظ لا يذهب
الثمرة الى وقت الادراك لا يجوز دفع شجرة الجوز معاملة لاحتياجه الى السقي والحفظ حتى لو لم
يحتج لا يجوز طلب رب الارض من العامل ان يزرعها بكرابة والبذر من العامل او من رب الارض
والعامل يقول ازرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في صلب العقد يجبر العامل والا ان الارض
تخرج بلا كراب لكن بالكراب اجود لا يجوز وان لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو اراد المزارع السقي
والزرع ينبت بالمطر لا يجبر والا يجبر ولو قال ان كربت فانا ثلاثا وان بدونه اربعا وان بالتثنية
فانصافا او قال ان حنطة فانا ثلثا وان سمسما فارباعا جاز كما في الخياطة الرومية والفارسية ولو قال
ان حنطة بغير كراب فانصافا وان شعيرا فالخارج للعامل جاز لانه دبر في المزارعة والاعارة وفي
ان قال في هذه المسئلة وما نبع من شعير فهو لي صح في الحنطة لا في الشعير ولو شرط فيها على
ان الخارج من هذه الناحية له ومن هذا لشريكه لا يصح كما لو شرط لاحدهما قفيزا مسماة من الخارج
نوع اخر دفع ارضه ليزرعها هذا العام فزرعها في عام اخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية
انهم يزرعون بالعقد على عام عامين واكثر فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر وفي الفتاوى
زرع ارض غيره بلا امره ان العرف فيه المناصفة فلهما اذا كانت الارض معدة للزراعة بان كان المالك
لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة وان لم يكن معدة وزرع بلا اذن المالك قال الفقيه يضمن النقصان
وقال ابن سلمة ينظر بكم تستاجر قبل الزرع وبكم تستاجر بعده فيضمن ما بينهما وقيل ينظر بكم تشترى
بعده وبكم تشترى قبله فيضمن نقصان ما بينهما زرع بلا اذن فادركه ثم رضي المالك بالخطاب ولو قال لا
ارضى ثم رضي طاب ايضا زرع ارض غيره واستغنى ثم زال النقصان قبل ان يرد الارض برئ وان
لا قال الفقيه وقيل يبرا فيهما كما لو وجد المبيع معيبا فزال قبل القبض او بعده يبرا البايع وكذا لو صالح
المشتري عن بياض العين على بدل ثم زال البياض يرد البدل الى البايع الغاصب مزارعة سنة على ان

البذر من المزارع فزرعها واجازها رب الارض قبل نباتها الزرع جازت والخارج بين العامل ورب
الارض على الشرط لكن الغاصب العاقد يتولى قبض حصة المالك وبما انتقصت الارض بالزراعة يضمن
الغاصب لنقصان الكائن قبل الاجازة لا بعدها عند الامام وان نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجازها رب
الارض جازت والخارج كله بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولا شيء لرب الارض من الخارج وليس له نقصانها بعد
الاجازة ومنها الغاصب مزارعة بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها ولا او بذر فخرج الزرع وصار بينهما
نصفا فانم اجاز المالك الزراعة فالاجازة باطلة والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب المزارع ولرب
الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي سبب اجازته او سنبل الذي يحصد اجازته او زرع
الذي لم ينبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض اجازته استحسانا وان كان
اجازته بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع ولكن يقال للغاصب اغرم له
اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط زرع الغاصب حنطة ثم
اختصما قبل نباته لصاحب الارض ان يصبر ثم يامر بقلع الزرع وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه وتفسيره
انه يقوم الارض بلا بذر ويقوم وبه بذر مستحق للقلع في ارض الغير والمختار انه يضمن قيمة بذر مبذور في
ارض الغير زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر وبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب
الشعير ما زاد الشعير فيقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في ارضه برا ولم ينبت فبذر
اخر عليه شعيرا وسقاها رب الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب
الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه اتلفهما بالسقي وفي الفضلي زرع ارض نفسه فبذر
اخر فيها وسقى الارض والتي بذر فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض ونبت البذران جميعا
فالنبت يكون للاخر عند الامام وعليه للاول قيمة بذره ولو ان صاحب الارض التي زرعها ثانيا بذر و
كلب الارض قبل ان ينبت البذران ولم يقلب ولكن سقى فالنابت من البذرين كله له وعليه للغاصب مثل
بذره مبذور في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر وزرع
ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكر وان قلب كان الزرع اذا قلبت نبتت مرة اخرى فكذلك الجواب وان كان
لا تنبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وذكر الفقيه ابو جعفر بذر في ارضه وسقاه
اخر حتى ادرك فالزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض بشرط القرار ان سقاها
قبل فساد البذر في الارض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه فعليه نقصان الارض يقوم
مبذورا وقد فسد حبها ويقوم غير مبذور فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعد نباته
وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي
لكنه اجود به فالزرع لصاحب الارض والاجنبي والساقي متطوع لا شيء له ارض بينهما غاب احدهما فلشريكه

ان يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف لا النصف الاخر وعن الامام انه ليس له ان
يزرع ولو عاصيين فزرع احدهما بلا اذن الاخر وسقاها قال في النوازل ان كان لم يدرك لشريكه المقال
فيما وقع حصته له ان يامر بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او قرب من الادراك غرم نقصان نصف
الارض وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات
لا يجوز وفيما اذا كان احدهما غائبا ان الزرع ينفع الارض ولا يضرها ولا ينقص له ان يزرع الكل فاذا حضر
الغائب له ان ينتفع مثل تلك المدة لرضى الغائب به دلالة وان الزرع ينقص او ترك الزرع ينفع ليس له ان
يزرع اصلا زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فاكون اكارا لك ان البذر صار
مستهلكا في الارض لا يجوز وان قائما يجوز معناه ان الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير الزارع
ملكا الحنطة المزروعة بمثلها وهذا اجازة ويصير الزارع اكارا له وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا
عن الاصل اسم ذكر الشرائط وقيمة وعن الثاني نوازله في الزراعة في ارضه فزرع ثم ان ربها اراد اخراج
المزارع لا يجوز لان تغرير المسلم حرام فان قال له ربها خذ بذرك ونفقتك ويكون الزرع لي ورضي
المزارع ان قبل النبات لا يجوز لانه بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما هنا القول حال قيام البذر
او بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى يتوافقا المسئلة الاولى او يحمل على الروايتين وعن محمد
اذا شرط ان يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجز وذكر في المنتقى عن الثاني
انه يجوز قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل وعنه استاجر ارضا ودفعها الي صاحبها مزارعة
فان البذر من قبل ربها لم يجز فله مثل قيمته وان من قبل المستاجر جاز وذكر هنا مسئلة بخلافه وهي
استاجر ارضا ودفعها الي ربها مزارعة والبذر من قبل المستاجر والمواجر قال محمد يجوز ثم رجع وقال
لا وهو الماخوذ لانه اجير بنفسه ... ارضه الا ان يكون استاجر الرجل بدراهم استاجرها منه للزراعة
فحصد الزرع قبل تمام العام انتقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة اخرى لا ينفسخ الاجارة
الا بعذر ولا بد لصحة الفسخ من القضاء او الرضاء على رواية الزيادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه
طلب من الحاكم فسخها لا يفسخ ولكن يبيع رب الارض ارضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم فيقضي الحاكم
البيع وينقض الزراعة حكما قال في كتاب الزراعة اذا لحق ربها دين فان المزارع لم يزرعها ياخذ منه
ربها ويبيعها بدينه على تلك الرواية واذا كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلفوا
فيه فان كان المزارع كربها واصلح مسناتها لا يرجع على ربها بما انفق وكذا هنا [illegible]
واختارت رب الارض الاخراج من يد المزارع لا يملك ان يرجع الي ربها بما انفق في الكراب واصلاح
المسناة في الحكم وفي الديانة يرضيه باجر المثل قال ربها للمزارع ازرع لي في ارضي كرا من طعام على
ان الخارج لي كله ويكون البذر قرضا على ربها وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال

وهنا الوجه على ان الخارج لك فهنا فاسد والخارج كله لربها وللزارع على ربها اجر مثل عمله
ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة
جايزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للزارع على رب الارض دفع بذرا الى اخر وقال ازرعه
في ارضك على ان الخارج بيننا انصافا فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر ذكره في المزارعة
وفي كتاب المأذون ان الزرع للزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تاويل ما ذكر في المأذون
ان صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على ان الخارج بيننا انصافا وفيه يصير ربها مستقرضا
البذر واذا فسدت بقي الزرع لصاحب الارض وتاويل المذكور في المزارعة انه قال ازرعها لي او اطلق
جهة ازرعها لنفسك حتى لو قال ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب الارض وهو الزارع
كما ذكر في المأذون دفع بذره الى رجل وقال ازرع ارضك ببذري ليكون الخارج كله لك جاز والبذر
قرض على رب الارض وهو المزارع ولو قال رب الارض ازرع لي ارضك ببذري على ان يكون الخارج
كله لك فسدت والخارج كله لصاحب البذر ازرع ببذرك على ان الخارج كله لي ذكره في المزارعة
استقراض البذر وذكر شيخ الاسلام انه مزارعة فاسدة فيتاسل عند الفتوى **نوع في زرع**
ارض الغير بغير اذن اختار الفقيه فيه ان الزرع للزارع وعليه نقصان الارض وانما هو
على ان الارض ان معدة للزراعة ومالكها لا يزرع بنفسه فالزرع على المزارعة المعتادة الا اذا اتفق
الزارع على الغاصب والزراعة لنفسه وان كان لا يدفع الى غيره او يدفع وزرع بلا اذن وعقد فالخارج
للزارع وعليه ضمان نقصان الارض والمختار انها وان معدة للزراعة فهي زراعة فاسدة كما هو جواب
الاصل والخارج للزارع وعليه اجر مثل الارض لان الغاية ما في الباب ان يجعل الاعداد كالعقد لكن
هنا عقد لم يذكر فيه شرائط المزارعة فيكون فاسدا الفتوى وعندي انها ان معدة لها وحصة العامل
معلومة عند اهل تلك الناحية جاز استحسانا وان فقد احدهما لا يجوز وينظر الى العادة اذا لم يزرع
الا زرعها بنفسه قبل الزراعة وبعدها فهو كان ممن لا ياخذها مزارعة ويانف من ذلك فيكون
غصبا والخارج له وعليه نقصان الارض ولكن لو زرعها بتاويل بان استاجر ارضا لغيره لا من ربها بلا اذن
ربها ولم يجزها ربها وزرعها المستاجر لا يكون مزارعة وان معدة لانه زرعها بتاويل الاجارة و
سئل الامام صاحب الخصايل عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربها لا الا بالثلث فزرعها فعلى الاكار الثلث
وان لم ينص على القبول لان المزارعة بناء عليه ويكتفى بهذا العقد في العادة وان لم يذكر والمدة وما
يزرع فيها فان المشايخ استحسنوا ثبوتها بما دونه حتما اذا قال الحيرة اعمل في ارضي على الثلث او اعمل
في ارضك على المزارعة فعلوه للتعارف اكار غرس اشجارا في ارض الدهقان ومضت سنة المعاملة ان
غرسها للدهقان فهو متبرع وان امر الدهقان لشرايها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال

الذي اشترى به الاشجار فان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار ويطالبه الدهقان بالقلع و
تسوية الارض اجتمع اهل قرية وجاء كل بشيء من البذر وبذروا المعلم فالخارج لارباب البذور
لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة في
ظاهر الرواية وعن الثاني انه يجوز قال شيخ الاسلام انما يجوز على قولنا اذا كان العامل في الارض غير
رب الارض اما اذا كان العامل رب الارض لا يجوز وعن الثاني ان رب الارض اذا كان العامل
ببذر اخر وبقره يجوز ثم رجع وقال لا يجوز انه باحد رب الارض البذر مزارعة بالعمل والحيلة في ان
ياخذ البذر ويجوز المزارعة بينهما ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البايع عن الثمن ثم يقول ازرعها
بالبذر كله على ان الخارج نصفان لان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذا الخارج ان خلا عن
الشرط فكيف بالشرط وسئل نجم الائمة لو كان من جانب الارض والبذر والثور ومن الاخر العمل والثور
ايجوز قال نعم لانه لو شرط كلا الثورين على واحد كان جايزا فكذا اذا شرط على احدهما زرع
عنبه فلما حصد قال كنت اجيري فزرعتها لي بالاجر ببذري وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذري
فالقول للزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول لذي اليد المزارعة نوعان الارض لاحدهما
اولهما فان لاحدهما فهي على وجوه البذر لاحدهما او منهما فان البذر لاحدهما والارض لاحدهما ففي
ستة اوجه وقد ذكرنا الوجوه الى قولهما وان كان البذر من احدهما والباقي من الاخر فسدت وكذا
هنا لو اشترك ثلاثة او اربعة ومن البعض البقر وحدها والبذر وحده كان فاسدا وان كان البقر
البذر من واحد والارض والعمل من الاخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والثور من احدهم
فقط او البقر هنا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان كانت الارض من احدهما والبذر منهما
ان شرطا العمل على صاحب الارض والخارج بينهما انصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرطا الخارج اثلاثا
ثلثاه للعامل وثلثه لربها او على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر و
ليسلم لصاحب الارض ما احتبس الخارج طاب له قدر بذره ويدفع ما بقي في اجر نصف الارض وما انفق
ايضا ويتصدق بالزايد ولو كان البذر بينهما والارض لاحدهما وشرطا العمل عليهما على ان الخارج انصافا
ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على احدهما والخارج انصافا فلم يجز لان صاحب البذر شرط لصاحبه
هبة نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض فانه باطل وكذا لو شرط ثلثي الخارج وكذا لو شرط ثلثي
الخارج للعامل وثلثه للدافع او على العكس ولو البذر من العامل وشرطا ثلثاه للعامل جاز ولو كان الارض
والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على ان يكون الخارج انصافا جاز ولو الارض والبذر منهما وشرطا للدافع
ثلث الخارج والثلثان للعامل لا يجوز ولو شرط ثلثي الخارج للدافع لا يجوز ايضا **الثاني في اعمالها**
كل عمل لا بد منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه فهو على المزارع شرطا او لا الا الكراب وكل عمل منه بد في تحصيله

د ولو قال ادفع بذرة مشتركة الى رجل على ان يزرعها في ارضه بنصف الخارج فسد في ظاهر الرواية

الا انه يزيد في وجوده الزرع ان شرط يلزم والا لا حفر النهر واصلاح المسناة وابا وردة
على رب الارض وفي حج فيهما النهر الصغير من النهر الكبير على العامل الا ان يبعد او يكون هنا لك
خلل يمنعون الماء فح يكون على ربها والزرع اذا صار قصيلا واراد قصله فعليهما فصله وشرط ما كان
من اعمال المزارعة او من اعمال المعاملة على احدهما لا يوجب الفساد وعمل المعاملة كل عمل له تاثير في الخارج
او في الانماء كالتلقيح وما اشبهه وما لا يكون بهذه المثابة فليس من اعمال المزارعة والمعاملة وكل
عمل ليس من اعمالها فهو عليهما ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط والجمع والبيع عليهما
والحفظ الى وقت الادراك على العامل يعين عليهما لكن الجوان والحفظ على العامل بعد الادراك لا
يفسد للتعارف وعليه الفتوى وعن الثاني لو شرط مؤنة الماء على العامل في المزارعة يجوز ولو شرط
القاء السرقين على ربها والبذر من المزارع يجوز اذا بين للسرقين وقتا معلوما انه متى يطرحه في الارض
عند بعض المشايخ وهنا اذا شرط السرقين قبل القاء البذر ولو شرط بعد القاء البذر تفسد المزارعة

الثالث في فسخها بالاعذار مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على البيع عذر و
لحوق الدين بربها بعد النبات مانع من فسخها ان البذر من المزارع وحتى علمه الحاكم يخرج ربها من
الحبس الى ان يحصد الزرع وقبل البذر ينفسخ وبعد البذر قبل النبات اختلف فيه جواب الشيخ وبعد الفسخ
ان كان المزارع كرب واصلح المسناة لا يرجع على ربها بشيء باعمارها بعد بعقد ونزعها بلا رضا المزارع
فللعامل في المزارعة والمعاملة ابطال البيع وان برضاه ففي المعاملة ان لم يخرج شيئا فلا شيء للعامل وان
كان اخرج واجاز نفاذ وقسطه بحاله وفي الزرع ان برضاه ولم ينبت والبذر من ربها لا شيء له لعدم
حصته قبل النبات وان من العامل فان اجاز نفاذ وقسطه بحاله مات ربها بعد نباته قبل حصاده والبذر
من المزارع يبقى العقد الى الحصاد بلا اجر استحسانا اي قال المزارع لا اقلع فان اراد القلع فلورثته
للزارع فيه والمقلوع بينهم وكذا الانفاق على الزرع بامر الحاكم الى الادراك ويرجعون بحصته على الزارع
ولهم ان يعطوا المزارع حصته والزرع لهم فان مات بعد العمل قبل الزراعة بطلت ولا شيء للعامل
وان مات بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه ولم يمت لكن المزارع اضرها وانتهاها حتى انقضت
المدة المشروطة والزرع لم يدرك وطلب ربها القلع واباه المزارع لا يملك القلع ويعقد بينهما اجارة
الى ان يدرك والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان اراد المزارع القلع فلربها الخيارات الثلاثة
المذكورة واذا انفق بعد انتهاء المدة باذن الحاكم رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة
والثمر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة
رجع ربها بما انفق على المزارع حتى يدرك بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان
مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا قلعه لا يجبرون

على العمل **نوع اخر** بقيت شيء المبطخ بقيته فانتهبها الناس ان تركه ليأخذ الخلق لا بأس به كالتقاط
السنابل بعد البيع والحصاد نبت من بقيته الثوم المقلوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا
تناثرت الثلج ونبت من التناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف
قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كانت نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما اي بين رب الارض
والمزارع على الشركة وذكر الامام الظهير وليس ان الزرع النابت من المتناثر للساقي وان احيا لان السقي
استهلاك فان كانت ينبت بماء المطر وبلا سقي احد فعلى الشركة الثابتة وان نبت من عروق شجرة رجل
في ارض اخر شجرة اخرى ان ليسقي رب الارض فهي له وان بلا سقي فلصاحب الشجرة ان اصرفه انه من عروق
شجرة وان لم يدر فيه فالقول له نواة رجل اتاها الريح في ارض انسان ونبتت فهي لصاحب الارض لعدم
القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لحمها تفسد وتنبت من النواة **الرابع في المزارع** يدفعها
الى اخر البذر ان كان المزارع ويدفعها الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض فيه ولو اعارها المزارع
للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لربها اجر مثل الارض ولو البذر
من ربها ليس له دفعها مزارعة الى غيره وله ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة الى غيره بلا
اذن رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولرب الارض
والبذر ان يضمن بذرا مثله ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان الثاني يرجع على الاول في الاصح
الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع ويضمن الاول عند الامام والثاني ثانيا وان اذن له ربها
فيه رضاء او دلالة بان قال له اعمل برايك له ان يدفع الى الاخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على ان يقوم
عليها ولسقيها المحتاج الى السقي فاخر السقي حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار ان لم تسق يضرها
البرد يضمن العامل قيمة ما اصابها البرد وعن الثاني زرع بينهما اخر احدهما السقي يجبر عليه فان فسد
الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم لا يضمن وان امره الحاكم بذلك وامتنع عنه فعليه الضمان الاكار كان يسقي
لصاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالات الى منزله وترك النهر غير مسدود فسال الماء في
القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص اجاب شيخ الاسلام انه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن
وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي
وفي موضع اخر ان ابعثه الى السرح يضمن والصحيح ما اجاب به الامام النسفي صاحب النظم دفع ارضا وقال له
ليغرسها معاملة فادركت الكروم فقال سرقت تلك الثمار وغرسها من تالة لي واراد قلعها وكذبه رب
الارض فالقول للعامل في قوله سرقت لانه امين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي
ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على
صحته ما في التاوي ما ذكرنا ان المزارع اذا ادعى بعدما حصل الزرع فقال رب الارض كنت اجيره وزرعت

ببذري وقال المزارع كنت اكارا ازرعت ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض يدعي صحته انه المراد
وان الزرع فيه تركت السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن ما وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض
وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما اذا
منع الماء من زرع رجل حتى يبس زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه المزارع اذا زرع خلاف ما
امر به يصير مخالفا اصلا ولا بخلاف الاجارة فانه ان اضر يخالف ذكره في الطحاوي ذكر التناسي الارض
ان كانت لا يخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كان يخرج لا يجب زارع نبت اكل زرعه الجراد و
بقي مدة اراد ان يزرع زرعا اخر فمنعه ربها ان المزارعة على نوع سماه ليس له ان يزرع اخر ولو مطلقا
او ما شاء الله ذلك ما بقي الوقت قال مولانا ان في نوع له ان يزرع مثل الاول او دونه في الضرر
في اجارة الدابة للحمل في الحيط في المعاملة اذا لم يعمل في الكرم لا يستحق من الخارج شيئا وكذا
اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد و
التشذيب حتى انسعى الزرع ان كان البذر من المزارع ليستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ
ولا يحل له ان يكسر شيئا من الاغصان والقضبان والدعائم والعرايش لطبخ القدر لا ياخذ من الاغصان
المستدنه المقطوعة الا باذن المالك لانه من اشجار المالك ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه
مشترك ادركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشتريت الارض من فلان عن الدافع وكانت الارض
ملكه واخذ نصف الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعي ولم يخاصم المزارع لا شيء له وان كذبه وخاصمه
الى الحاكم اخذ نصفها بالتثليث شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا
اخذ حصته كاملا من المزارع لانه ضيع حقه وان قال المدعي للمزارع نعم اخذ نصف الغلة خذ هذه
الارض مزارعة فاخذها ان البذر من المزارع فالقياس ان ينفسخ الاولى لانه يملك الفسخ لكنه لا ينفسخ
لانه لو انفسخ انما انفسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ
ابتداء لان له ذلك وان البذر من رب الارض لا ينفسخ اصلا لانه لا يملك الفسخ مات عن صغار وكبار
وامراة والكبار منها او من امراة اخرى فزرع الكبار في ارض مشتركة او في ارض الغير بحكم لد نوري و
الكبار في عيال الميت يحصدون الغلات وياكلون جملة ان زرعوا من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار
واذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشترك وان بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر
مشترك بغير اذنهم او من بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك البذر فصار كانه بذر من
نفسه غرس اشجارا على طريق القرية ثم قلعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت للغارس لانه فرع ملكه

الخامس في المعاملة

ذكر فيها مدة يعلم بان النخيل لا تخرج فيها لا يصح وان احتمل الخروج وعدمه
جاز فعلى هذا ان اخرجت صح والا فلا وهنا اذا اخرج شيئا في المدة المعروفة مما يرغب فيه فان كان فلا يرغب

مثله في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدة ان اخرجت بعد تلك المدة في السنة فسدت
وان لم يخرج في ذلك العام ويجب حدثت لها جازت المعاملة دفع نخلا فيه طلع بالنصف معاملة جاز
وان لم يبق شيء وقد رسخ عقدت على ما هو فالنخل صحت وان تناهى ولا يزيد في نفسه لا يصح وانما يعرف
خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا اثمرت وبلغت وعلى هذا اذا دفع زرعه في ارضه وبقلا الا انه لم تتناه
دفع الى غيره مزارعة حتى يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع ليحفظه ويحصده لا يجوز قام
العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت الثمرة بحيث له
الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم الترك وليس له الطلب ذكر العامل دفع اليه ارضا الغرس فيها على ان ما
يحصل من الغرس والثمرة بينهما جاز دفع اليه معاملة ولم يقل له اعمل برايك فدفع الى اخر فالخارج لمالك
النخيل وللعامل الثاني اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الثاني بلا عمله وهو على روس
النخيل لا يضمن وان من عمل الاجير فالمالك يضمن ايهما شاء ان الاول يضمن لصاحب النخيل والعامل الثاني لا الاول
اصل التقضيب في وصل الشجر على الدافع وضرب الة الشق ليشق الشجر على العامل وكذا في التعريش القضيب
على صاحب الكرم والعمل على العامل

السادس في الضمان

اجل الاكار الستور ان تاخيرا معتادا
يفعله الناس لا يضمن والا يضمن حصة الزرع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصته الدافع
ان تلف ولو شرط ذلك عليه نفا فترك حتى تلف ضمن للمالك حصته ترك الاكار اخراج الجوز والحنطة الرطبة
الى الصحراء وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يرد الجراد
حتى اكل كله ان امكن طرده ضمن والا لا اتهم الكرم والدافع واهله يدخلونه ويأكلونه ويحملونه والعامل لا يمنعهم
الا قليلا ان لا باذن الدافع لا يضمن وان كانوا يقطعون الا باذنه وهم ممن عليه نفقتهم لا يضمن ايضا دفع
معاملة ولم يخرج الاشجار شيئا فباع صاحبها الاشجار نفذ البيع وفسخت المساقاة لانها استيجار ببعض
الخارج فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به حقه فصح البيع بخلاف الاجارة لتعلق حق المستاجر بعين الكرم فان
كان ينبغي الاشجار وحفظها لا شيء له لانه عمل لنفسه وحقه في الخارج ولم يوجد سفر العامل عذر وفي
بعض المواضع لم يجعله عذرا فيما اذا شرط عليه عمل نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشترط
عليه العمل بنفسه وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل دفع اليه اصول رطبة ما ثبتت ولم يذكر المدة
فسدت بخلاف الزرع لو وقع العقد على الزرع مرة وله نهاية معلومة بخلاف الرطبة لانه لا نهاية لها
حتى لو كان بحصاد الرطبة ايضا غاية معلومة في ربا ربيع يصح ايضا ويقع على اول جزة يدرك ويجوز
اضافة المزارعة والمعاملة الى وقت في المستقبل دفع ارضه مزارعة الى العبد محجور وهلك العبد من العمل
ان البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون مستاجرا له فيكون عليه لرب الارض وان
من العبد يكون مستاجرا للارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا هلك عز من الله على نعم قربه فعلت

والغارس في عيال الدخل بحيث ينفقه فقال المصنوع الغراس لي لا علك خادي فان التالة للغارس غله وان الرجل
والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجر لصاحب التالة وان لم يكن ممن يعمل له مثل هذا العمل
لم يرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه ملك بالقيمة قلع تالة انسان وغرسها في
ربا بغرسها فهي للغارس بالقيمة نهر بينهما ارعيا اشجار النابتة في ضفته ان علم الغارس فهو له والا ان
في موضع خاص لاحدهما فلمالكه وان في مشترك بينهما لم تشجر على ضفته نهر عام نبت من غرو فيها اشجار
في الجانب الاخر ولاخر في تلك الجانب ارض وبين حرمه والنهر طريق عام زعم ذا الارض كون الاشجار له
وزعم ذا الشجر كونها له من عروقه فهي لصاحب الشجر وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له
وان لم يعرف ذلك فلا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها صنعه مثلا ضفة على نهر عام وعلى ضفتها اشجار
عظام لا يعرف غارسها ان صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة نبت بلا انبات وارباب النهر قوم لا
يحصون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا ينبت بلا انبات فكا
اشجار غرس في ارض الدافع مابين بابت التالة للدافع فالاشجار له وان العامل وقال للاكار اغرسها لي
فكذلك وللاكار قيمة التالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بطريق من عنده فالغرس للغارس و
يكلفه المالك قلعه ولو قال اغرسها على ان الغراس بيننا فاجابه هو كما قال معاملة التصرف لاجل السعي
الخطب فكن كما مثله اشجار الخلاف لقوائم الخلاف

كتاب الشرب اربعة فصول الاول في المياه

الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في الثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يحرز
فلكل ان يشرب ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها ارضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم
كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون ليست مملوكة لاحد فلكل احد سقي دوابه وارضه ونصب
الطاحونة والدالية والسانية واحداث المشرعة والنهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعامة فان اضر منع
فان فعل فلكل احد من اهل الدار منعه المسلم والذمي والمكاتب فيه سواء الثاني في نهاية الخصوص كالجب
والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه والوضوء به لو مع انسان يؤمر بان يملاه ومانعا وان اضطر اليه لا
ينتفع بلا اذن الثالث المتوسط كماء الحياض والانهار المملوكة فلكل احد ان ينتفع به الا اذا كان يخاف
فان صاحب النهر فسادها او كسر ضفتها فله منعه وان كان الحوض في دار انسان وبستانه فاستقى رجل
منه ليس للمالك استرداد الماء ولكن له ان يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجد الماء
في مكان اخر فان لم يجد فله ان يدخله بلا اذنه والمحتاج الماء ان يقول لصاحب الارض حق في ارضك
فاما ان توصلني اليه الماء او تمكنني من الدخول نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس فيه شرب له ان يشرب
ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دالية وما هو
عليه وان رفع الماء بالقرب ليسقي زرعا او شجرا اختلفوا فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر المنع ولكن

لاحد

لاحد من الشركاء في النهر المشترك ان ينصب على النهر طاحونة او دالية بغير اذن بقية الشركاء وان اذن له
السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه نهر بين قوم بهم عليه ارضون اختلفوا في الشرب ولا يعرف
الكيفية في الزمان المتقادم يقسم على قدر اراضيهم لانه هو الظاهر ولو كان الاسفل لا يشرب حتى
يسكر اهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الاخرين والمختار انه اذا لم يكن يمكنه الشرب الا بالسكر
يرفع الامر الى الحاكم ويامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد ان
يكري منه نهرا الا برضا الاخرين ولا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر
ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فليس له ان يفتح في اعلاه ومن جعل بابه في اعلا
حائط له فلك نصح عليه عصام وذكر بكر انه لو جعل شربه اعلى او اسفل له ذلك ولو اراد ان يسوق
شربه الى ارض اخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح طريق المرور الى دار
اخرى لا يكون له ذلك ولو كان لطريق الى دار فتح في الطريق اليها ثم سكنها الى دار اخرى جاز غصب
شرب رجل فاقطعها رجلا لم يجز نهر مشترك اذا نوى رجلا بالسقي منه الا رجل له سقي ارضه الا
باذن الكل سرق ماء وساقه الى ارضه وسقاه او بسقيه يطيب الخارج كمن غصب شيئا او علفا فاعلفه
دابته حتى سمن به ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد فاذا تموكنا لو سرق ورق الفرصاد واطعمه
الفلق وضمن قيمة الاوراق طاب له الابريسم قال الامام لو باع الضيعة ينقطع حق الشرب لا حق الشفة
وانما ينقطع حق الشفة بالاحراز في الاواني والحباب فان الانسان يحتاج الى السقي لاجل نفسه ودوابه
ولا يمكنه حمل الماء قدر ما يكفيه ودابته فلو لم يثبت حق الشفة من كل ماء يرد لضاق الامر على الناس
بخلاف المحرز فان نقلت البئر والحوض ملكه صاحبه يملك المنع كالكلاء النابت في ارضه المملوكة له
المنع عن الدخول في ارضه لاخذ الكلاء وان الكلاء عن الشركة قلت الطحاوي يقول اذا كان المحتاج
يجد ماء غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه ويمنع من الدخول في ملك الغير ولان المنع جائز فاذا
لم يجد نكلف المالك بان يعطيه الماء او يمكنه من الدخول بشرط ان لا يكسر ضفته الحوض فعلى هذا قول محمد
ليس له المنع من الدخول محمول على ما اذا لم يجد او يعطيه المالك الماء وقال بعض المشايخ هو محمول على
ما اذا حفر بئرا في موات او حوضا لان الموات كان مشتركا قبله فبالحفر انما احياها لتحصيل ما هو مشترك
لا لتحصيل ما يختص فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفة ويجوز ان يكون الرقبة للانسان وللاخر فيها حق
وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا حفر في ملكه وان كان يذكر المسناة او الضيعة بورود الدواب يقال له استق
بالقرب لان له حق الدخول لا غير وذكر صدر الاسلام مردي حق الشرب لا يملك ... لا ضمان
عليه لان له حقا تلافي بعضه بواسطة الشفة ولانه لا يضمن لو كان قبل الاحراز بالاواني فالملك غير المحرز
الثاني في مسيل الماء ومسايل السطح له داران مسيل احدهما على سطح الاخر فباع التي عليها المسيل

مطلب لمن غصب شيئا او علفا فاعلفه دابته حتى سمن به ضمن قيمة العلف وطاب له

بكل الحق له فيها ثم باع الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة
الماء على سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم ابع منك مسيل الماء في البي
بيت وفي النوازل له داران متلاصقتان احديهما عامرة فباع الخراب وكان مصب ماء الدار العامرة ومطرح
ثلج الدار الخربة فاراد المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر ان استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب
جاز وان طرح الثلج لا لعدم العرف فيه وقال الفقيه ابو الليث اذا كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى
هذا الجانب وعرف قدمه فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل
وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ واما اصحابنا فاخذوا بالقياس
وقالوا ليس له ذلك الا ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم رأوه يسيل الماء فليس هذه بشهادة
ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والغسل والمطر
جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار فان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول له مجرى
ماء على سطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل مع العلو ولا يجبر على العمارة وقال للذي
له حق الاجراء ضع ما دقا في مقام الجري على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه

الثالث في الضمان

اراد سقي ارضه او زرعه من مجرى ماله مزرع فمنع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كما
لو منع الداعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين فجاء اخر وسقى في نوبته قال البزدوي يضمن وفي
الاصل انه لا يضمن سقى ارضه وتعدى الى الغير ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جار
يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه جاره بالشد فلم يسد يضمن استحسانا والا لا
فان ارضه في صعد وارض جاره في هبطه ويعلم انه لو سقى يتعدى يضمن ويؤمر بصنع المسناة حتى يحول
بينه وبين التعدي ويمنع من السقي حتى تصنع المسناة وان لم يكن ارض جاره في هبطه لا يمنع والمذكور
في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا لا وان في ارضه ثقب جحر فان علم به ولم يسد حتى افسد
ارض جاره يضمن والا لا نهر جرى في ارض قوم فانبثق وخرب بعض الاراضي فلاهل الاراضي مطالبة اربا
النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي التي شاة ميتة في نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان
النهر لا يحتاج الى الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن سقى ارضه وارسل الماء الى
النهر حتى جاوز ارضه وكان رجل طرح في اسفله ترابا فامتلا النهر وعرق ارض رجل وزرعه فالضمان
على ملقي التراب لا على مرسل الماء اذ كان له حق الشرب في ذلك النهر قلع شجرة على ضفة نهر فوقع ترابه في
النهر وسده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر ويتلف ذلك التراب وليسهل ثوبه فنام الاجير
حتى امتلا النهر وعرق كدس رجل لا ضمان على الاجير واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت
جانب النهر لا يضمن وان لم يبلغ جانب النهر فقلع فانهدم النهر ضمن سكر المشترك فانبثق الماء وخرب قطن

ن

رجل يضمن

رجل يضمن قال هنا اذا كان السكر بالتراب ولو بالخشب والقصب والحشيش له ذلك باذن الشركا او
بلا اذن ثم فتح الماء وتركه فان زاد الماء او فتح الماء وليس فيه شيء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد
وانما يضمن ان لو ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو شهدا انها نز الشركاء حتى انبثق وامتلاء وغرق شيا او ارسل
الماء في النهر انهار صغار مقلوعة الفوهة فدخل الماء في الفوهات وافسد الزرع يضمن في
الوجهين وسقى ارضه بشرب غيره يضمن قاله البزدوي وتفسيره ان يقوم بكم يشترى ان كان
بيعه جائزا قال ابو بكر لا يضمن وعليه الفتوى اهل اعلى النهر ارادوا ان يحبسوا الماء عن اهل الاسفل
ان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يسيل كل اهله الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس
وان قليلا لا يصل الى حقه الا بالسكر فعلى وجهين ان بحال لو ارسل لا ينتفع به اهل الاسفل بان
كان النهر ينشفه كان لاهل الاعلى الحبس وان بحال لو ارسل الى اهل الاسفل عمهم الانتفاع لا
يكون لاهل الاعلى السكر بل يسيل باهل الاسفل حتى يرتفع ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع
الماء الى اراضيهم واستحسن المشايخ في هذا الوجه ان يقسم الحاكم بالايام اذا اتى اهل الاسفل السكر
ثم يضيع اهل الاعلى في نوبتهم ما احبوا نفيا للضرر ثم اذا كان السكر ليسكر باللوح وما اشبهه لا التراب
والماء الذي ينحدر عن الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل
ولكن ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره السرخسي وقيل
انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك فالجواب فيه كالجواب ثمه الا ان يكون الحذر وانتشر
على وجه الارض لمن سبقت يده اليه نهر بين قوم لكل منهم على راس فوهته كوة اراد احدهم ان يكري
الا قنوفه وسفل الكوة عن موضعها لياخذ الماء اكثر له ذلك قال شمس الائمة هنا اذا علم ان الكوة
كانت متسفلة ثم ارتفعت فاراد اعادتها الى الحالة الاولى فاما لو كانت كذلك فاراد ان يسفل ليس له
ذلك وقال السرخسي المسالة على الملاقيها وله ذلك على كل لان قسمته باعتبار سعة الكوة لا باعتبار
التسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام ليسفل قدر ما يكرى ذلك الفم
عرفا وعادة وان اراد رفع الكوة المتسفل ليقل دخول الماء في ارضه سوغه شمس الائمة بلا فصل وقال
بكر ان اعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك له الرفع سقى معتادا وتعدى الى جاره
لا يضمن لانه ضمان تسبيب وانه لا يضمن فيه بلا تعد والمعتاد لا يكون تعديا فصار كايقاد في ارضه
وتعديه الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزت
ارض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد لا يضمن في السقي المعتاد اذا كان معتادا بان سقى في نوبته قدر حقه
فان في غير نوبته او في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقالي قيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم

يجبر جاره يضمن فتح فسال من النهر الى جاره ان فتح مثله معتادا لا يضمن والا يضمن اجرى الماء من مجرى
له فخرج من نقب الجحر الى دار جاره او فسدت التبن حيث لا يضمن وان كان الماء لا يستقر لولا التبن
ان الماء ما يستقر لولا التبن فيما يضمن وعن محمد نهر بين رجلين الحداح فيه سكرا فقلت ننبع تركه
بعضه عطشا وبعضه غرقا يضمن انتال لو غرق لا عطشا سكر بغرامة وسقى ارضه نفسه وترك السكر في
الماء واتلف زرعا اذا اجرى الماء احد ضمنه المجرى وان جرى بلا اجراء احد ضمنه لسا لو القيت ميتة في نهر
الطاحونة ان استقرت وقت الالقاء ثم ذهبت لا يضمن الا ولو ذهبت ساعة الالقاء فوجهه الضمان
على الملقي لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقي بل الى الماء وفي الثاني اضيف الى الملقي كما لو ارسل
الدابة انه على قدر الارسال فالضمان عليه وان مالت يمنة او يسرة ثم انقدت لا ضمان وكذا اذا قطع
رجلا والقاه في الجران عرف في الحال يضمن وان سبح ساعة ثم غرق لا يضمن لاضافة الغرق الى سبحه باختياره
فور بعلمه قسموا الشرب حال غيبة احدهم ثم حضر الغايب ان كانوا او فوا قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوا
قسطه له النقض بخلاف ما اذا قسموا الاعيان حال غيبة احدهم ثم حضر له النقض على كل حال لان النقض
في الاعيان يفيد لانه ربما يقع اجود من الاولى في قسطه وهنا لا لانه يقع مثل الاولى فلا فايدة فيه
باع شرب يوم او اقل او اكثر لا يجوز لعدم الملك قبل الاحراز وللجهالة وبعض المشايخ جوزه وقال القياس
ترك بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت لجواز بدل الاجارة لا لتعامل
تعامل ما وراء النهر كبخارا وسمرقند عليه حتى لم يفت علماء خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح
اجارة الشرب ايضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا اجار وباع مع الارض فيجوز تبعا
ولو باع ارضا مع شرب ارض اخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو اجار ارضا مع شرب ارض اخرى لا يجوز لان
الشرب في البيع بيع من وجه اصل من وجه من حيث انه يتقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا ينتفع به بعينه
فمن حيث انه تبع لا يباع من غير ارض ومن حيث انه اصل يجوز مع اي ارض كان والشرب في الاجارة تبع من
كل وجه لان الانتفاع بالارض لا يتهيا بدونه فلم يجز اجارة الشرب مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف
العبد تبعا لرقبة اخرى قال بعتك هذه الارض بالف وبعتك شربها قيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار منفصلا
بالبيع وقيل يجوز لانه لما لم يذكر له ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا ايضا لا يجوز وفاقا لانه صار
اصلا من كل وجه وعلى هذا اذا قال بعتك هذا العبد بالف وبعتك اطرافه او بعتك اطرافه بمائة وبعتك
العبد بالف ولا يدخل الشرب والمسيل بلا ذكر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب او الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذكر
ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

نوع في كري النهر

النهر الاعظم كريه من بيت المال
واصلاح مسناته ايضا لانه للعامة وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج
المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على صلاحهم باختيارهم قال عمر رضي الله عنه

لو تركتم

لو تركتم لبعتم اولادكم ويخرج المطيق ويأخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الخروج والذي دخل
تحت القسمة الا ان الشركة عامة فعلى اهله لا بيت المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة
خاصة فكريه على اهله وهل يجبر الآبي قيل لا وقيل نعم واختار الفقيه عدم الجبر ويرفع الامر الى الامام
حتى يجبر الآبين على الكري وطريق الجبر ان يامر بالفتح عن الممتنع ليرجع على الممتنع في قسطه ويأخذ مما
انفق من نصيبه قدر ما انفق وان اتفقوا على ترك الكري لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال العلواني الناس
يجبرون لحق الشفة الذي هو للعامة واختار العامة ان بعض الشركاء اذا امتنع وانفق البقية بلا امر الحاكم
لهم ان يمنعوا الممتنع عن استيفاء حصته في الشرب حتى يؤدي ما انفق لاجله وأباه النسفي
وجعله متبرعا وبه اخذ بعض المشايخ وقال الحلواني متبرع وفي العيون عند الامام والثاني له المنع
حتى يؤدي ما انفق فيما يماثل عند التسوية واذا خيف انبثاق النهر الخاص وارادوا ان يحصنوه فأبى
البعض ان في ترك التحصين ضرر عام بان يخشى غرق طريق المسلمين يجبر الآبي وان فيه ضرر خاص لا عام
لا يجبر الآبي قال الامام ليس على اهل الشفة مؤنة الكري لان المؤنة يلحق المالك لا من له الحق بطريق
الاباحة مع وجود المالك ولان الحق العام لا يوجب نفاذ التصرف فكذا لا يوجب المؤنة والصحيح انه
الكري لا يرفع عنه وان جاوز فوهة جدوله ما لم يجاوز ارضه عند الامام كما ذكر في المنظومة وعن
وكذا الخلاف في اصلاحها فتح النهر واما الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى اصلاحه
فاصلاحه اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا دار رجل قيل انه على الخلاف في النهر وقيل يرفع اجماعا لان صاحب
الدار لا حاجة له الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسييل الماء اذ
لولاه لغرقت ارضه ما لم ينزع الماء ومنها فالكري ارضه واراد فتح راس النهر قال شيخ الاسلام على
قول الامام له ذلك لسقوط مؤنة الكري عنه وقالا ليس له ذلك ولو كان نهر عظيم عليه قرى يشربون
منه فبلغوا بالكري فوهة نهر قريته قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكري اجماعا وعلى قياس النهر الخاص
ينبغي ان لا يرفع حتى يجاوز اراضي قريتهم الكري

الرابع في الموات

كل ارض لا يملكها احد
وانقطع عنها الماء وارتفاق اهل المصر والقرية كان مواتا قرب من العامر ام لا والثاني شرط بعدها
عن القرية والفاصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من اقصى العمران وعن الثاني انه قدر
غلوة وجعل ما جزر عنه الفرات مواتا وهو في العمران والاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها كاللقطة
وقيل الموات كل ارض من اراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار وليس لاحد فيها ملك واراضي ما
وراء النهر وخوارزم ليست بموات لدخولها في القسمة وتصرف الى اقصى مالك او بايع في الاسلام او ورثته
وان لم يعلم فالتصرف الى الحاكم والاحيا ان يكربها ويسقيها واحدهما ليس باحياء ولذا اذا حفر لسقي الارض ولم
يسق والحفر بمنزلة الكرب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن الثاني ان الاحياء البناء او الغرس او الكرب او السقي

وعن تحتها الكراب احياء وعن غرس الاشجار الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة بان كريها او ضرب عليها المسنان او حفر لها نهرا ومن حجرا رضا فهو احق بها الى ثلاث سنين فاذا احياها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله ان ينزعها منه ويبيع ويملكها وليس لها ان ينزع لنا قال عمر رضي الله عنه وبه اخذ بعض مشايخنا ومن ان يقصدا احياء موات وليس معه الات الاحياء فيضع حول ذلك الموضع الاحجار او يحصد ما فيها من الشوك او نحوها وسقي حشيشه او نحو ذلك حوالها فكل هذا تحجير لا احياء ومن حجر على ارض شبه المنارة فهي ليس ذلك في المنتقى احيى ارضا واحاط بجوانبها الاربع الاحياء وبدء فطريقه من الرابع المتحول الى الثاني ثم الثالث ثم تبين الرابع احياها ولم يرها صالحة للزراعة فتركها فزرعها اخر فقال بالاحيا ويملك منفعتها لا عينها له ذلك وعامة العلماء على انه بالاحيا ويملك رقبتها فيملك نزعها منه

كتاب الاشربة

الاعيان التي يتخذ منها الاشربة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب والحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الاجاص والزهاد والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك ولا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش قدر ما يرفع عطشه وفي الفتاوى المضطر لو شرب قدر ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر عباح ولو قدر ما يرويه وزيادة ولم يسكر ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حال الاختيار ولم يسكر شرب دردي الخمر لا يحد طبخ فيها سلحا او خلا حتى صار خلا يحل في ظاهر الرواية شرب من الخمر قدر ما يصل الجوف يحد ثمانين لو حرا واربعين لو عبدا خلط الخمر بالماء ان قليلا او مساويا يحد اذا وصل الى جوفه وان غلب الماء لا الا ان يسكر الخمر لا يصير خلا عند الامام لو حق يذهب المرارة كلها وعندهما بقليل الحموضة يحل لان تقليل الشيء لا يصير العصير خمرا فكذا خلا وصار خلا ينير بنفسه ولو بعلاج يحل عندنا وفي شرح الثاني فصب الخل في الخمر لو الغلبة للخمر او الخل بعدما صار حامضا لا يحل وعلى قول الثاني لو كان الخمر غالبا فكذلك وان الخل غالبا ففي مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا بل الحنطة بالخمر فغسلها فاذا جفت وطحنت ان لم يجد فيها طعما وريحا كل والا لا لو خلطت فيها خمرا فغسلها لانه حمل الخمر ولا يفسد الخل لو غالبا فتخلله من ساعته سقي شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته يحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيه الدواب ولا يبل بها الطين ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي بل الحرقه ثم وقع في الخل يطهر لحرقته وقتيتها ثم فيه بخلاف ما اذا عجن بالخمر وخبز فانه يحل لان الخمر لا يزول بالخبز وشرب البنج للتداوي فلا باس به وان زال به عقله لا يحد خلافا لمحمد ومن في رمضان وادعى شبهة ليسقط الحد عزر وحبس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيعه او ياكل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يتوبوا باع عصيرا ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره قال في العيون اذا باعه من مجوسي يشق المسلم زي خمر مثله لا ينهى الزق ايضا وقال محمد يضمن الزق وان لكافر ففيهما شرب الاشربة على خمسة اوجه حلالا اجماعا

وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو وحرام اجماعا الخمر لعينها والسكر من كل شراب واما الذي حرام عنده فهو ماء العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد لا يجوز عنده ما فقهاء الامصار الا عند بشر المريسي فانه يجوز شربه دون السكر والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه ولم يطبخ ولكن عولج بالحد لا يجوز شربه عند علمائنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ التمر والزبيب طبخ ادني طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر على قول الامام لاستمراء الطعام دون اللهو وقال محمد قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد نأخذ ومذهب محمد انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود واذا شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوخ وفي غير المطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ الى الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة ما دون الثلثين غلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند المريسي ولا حد فيه بلا سكر ولا يكفر مستحله والمصاب منه لو زائدا على الدرهم يمنع قيل لا ويجوز بيعه ويكره وعنده لا يجوز ولبن الاتان حلال وكذا لبن الرماك عندهما وعنده يكره شربها وشمس الائمة قال انه مباح وعامة العلماء انه يحرم لكن لو زال العقل منه لا يحد كما في البنج لو ارتفع الى راسه حتى زال العقل يحرم ولا يحد واكثر العلماء على تنزيهه

كتاب الاكراه

اكره على فعل لا يحل بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه او بوعيد ضرب يخاف على نفسه لا بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف ان كان في رايه ايقاع ما يوعد به فالكره وكذا لو عيد بالحبس الدائم او القيد ولو قال لنحبسك لم ليسعه حتى يجي من الجوع ما يخاف منه التلف ولو اكره على شرب الخمر بما ذكرنا يحل شربه بالنص ولو امتنع ياثم اذا علم انكشاف الحرمة عند الاكراه فان لم يعلم لم يواخذ به امر بقتل رجل ولم يقتل انه لم يقتله لا قتلتك ولكن يعلم الله لم يقتله يوقع ما يعد به كان مكرها اكره على الاسلام فاسلم صح ولو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا اكره على الف فاقر بخمسمائة بطل الاقرار ولو على الف فاقر بالبيض جاز وفي الغير لو على الدراهم فاقر بالدنانير وعلى جنس اخر صح اقراره ولو اقر للمكره وللغايب فالاقرار كله باطل عند الامام والثاني في صحتها الغايب في الشركة ام كذبه وقال محمد لو ان صدقه الغايب في الشركة فكذلك وان كذبه فالاقرار جايز في حق الغايب وان هدده بضرب سوط فاقر فهذا ليس باكراه اكره على الهبة فوهب وسلم طايعا لا يكون ملكا للموهوب له والاكراه على الهبة اكراه على التسليم بخلاف البيع فان الاكراه على البيع لا يكون اكراها على التسليم اكره على الهبة من زيد فوهب لزيد وعمرو جاز في حصة عمرو ولا لزيد اكره على البيع بالف فباعه بالالفين في الاستحسان اكره على البيع فوهب جاز اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز لطالبه بما

مطلب في البنج

مطلب باع عصيرا ممن يتخذ خمرا عنده لا يكره

ظاهراً ولكن على رد انه باع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع لانه عزمتين لاداثه وهذا عادة الظلمة
اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين اعطي
اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها اكره على البيع
بدراهم فباع بدنانير يبطل البيع والدراهم لا يجوز في الاستحسان والقياس ان يجوز اكره على الابراء عن
الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة او ترك طلبها كان باطلا فلو بعتها حتى اقرت باستيفاء مهرها
جاز عنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان وفي الشاوي الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه
الاكراه ولم يذكر الخلاف وسوق التقطير يدل على انه على الوفاق وعند الثاني لو ان هددها بما يحصل
منه التلف فاكره كالسيف ونحوه وان بغيرها فاقرارها جائز وعند محمد لو ادخلها في موضع لا يقدر
ان يمتنع منه فيمن له السلطان اما اذا هددها بوعيد فاقرارها باطل والنتري في تحقق الاكراه
من غير السلطان على قولهما الزوج اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان
قبلت من الزوج تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري شراء مكرها اذا
هلك في يد المشتري يهلك امانة ولا يضمن ان من غير تعد التعريف اذا كان مما يخاف منه التلف او
العضو فاكراه ولم يقدر محمد فيه شيئا بل فوضه الى راي المكره وقدر بعض علمائنا بادنى الحد بعين
فان اكره على الميتة باربعين فاكراه وبالاقل لا والصحيح ما قاله محمد لاختلاف الناس فيه وبسوطا او
سوطين لا الا ان يكون على المذاكير والعين ويحكى عن جلاد انه يقتل الانسان بضربه واحدة
بسوط الذي علق عليه الكتب الاكراه بالحبس المؤبد والقيد المؤبد لا يوجب الاكراه اذا لم يمنع الطعام
والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او مال وانما يوجبان غما والنا ولكن المحرم باذن الله الغم لا يحل
ومن المشايخ من قال لو ان الغم يتمكن في قلبه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه
التلف غما او على عضو من اعضائه او عينيه لظلمة المكان يحل ومحمد لم يجعل الحبس الذي كان في
زمانه وهو المكث المجرد اكراها اما الحبس الذي احدث في اليوم فهو اكراه لانه تعذيب لا حبس مجرد
والاكراه على الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فالاكراه
على الهبة لا يكون اكراها على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب له ملكها لانه فاسد
والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم يصرفه ان احتمل النقض ينقض وناخذ المكره بخلاف بيع
الساعات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقض يضمن المكره قيمته يوم التسليم الى المشتري وان شاء
ضمن المشتري والموهوب له فان اختار تضمين المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم
احدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض لانه اتلف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه
يوم الاحداث بل يوم قبضه اكره على نكاحها بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح واوجب الطحاوي

الزيادة

الزيادة وقال يرجع بها على المكره اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع
على المكره فان قلت لتشكل بما اذا اكل طعام الغير مكرها جائعا حيث يضمن الآكل لا المكره وان حصل النفع للآكل
قلت المكره هنا اكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم امكان الاكل
بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقولا الى المكره كانه قبض وقال له كل فصار كانه قبضه وقال له كل
ولو غصبه وقال له كل لا يضمن الآكل هنا وفي طعام نفسه لا يكون جعل المكره غاصبا قبل الاكل لان ضمان الغصب
يجب بازالة اليد ولا يتصور الازالة ما دام في يده او في فمه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل الاكل ليصير
الطعام ملكا له قبل اكله ولم يوجد سبب الضمان قبل الاكل وطعام المكره صار آكلا طعام نفسه لا طعام
المكره الا انه اذا كان شبعان لم يحصل له منفعة فقد اكرهه على اتلاف ماله ومن اكرهه على اتلاف مال
واتلف ضمن المكره اكره على الكفر ثم قالت زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان
لم تحرم فالقول له لانه كان سبب الفرقة اذا تكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح ابن الله لا يكون
كفرا والاكراه يبطل الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح الكذب فاذا قال لعبده يعتق
عبد مكرها لا يعتق فان قلت فهلا جعل انشاء مجازا اللاذ يلغو كما جعل الامام قوله لعبده وهو اكبر سنا منه
هذا ابني انشاء للحرية مجازا بجامع ان العتق فيهما معنى لسبب اشبه في الحال قلت الكرخي قال في مسئلة الاكراه
قياسا على مسئلة النسب قال يعتق في الحال والمشايخ فرقوا بينهما وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق اصلا
وهو الاصح اكره على توكيل انسان بطلاق امراته او بجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض
اليه يقع اكره على ان يكتب على قرطاس امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى اكره بعتاق او نذر او
صدقة او طلاق او نسب فاقر لا يلزمه شيء وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن
الحسن بن زياد انه يحل ضربه بالسارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم اكره على الرجعة صح النكاح
وكذا لو اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الايلاء والظهار اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال
فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علته بالوجوب لعدم قيام
العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم
هذا اذا كان المكره حاضرا فان غائبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف
من مرسله له ان ياخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ ان الكره زائل حقيقة لكنه
يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه اكره بالحبس على ابتياع ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضا على الدفع
فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح والقت في حجره فاخذه ليرده فضاع
في يده لا يضمن اكره على الحاق ثوبه بوعيد تلف او طرحه في الماء فالضمان على المكره لان المكره يصلح آلة فيه
الصبي مختلط العقل يجوز اكراهه كالبالغ العاقل نسبة الامر الى السلطان بلا تهديد اكراه وقالا ان كان المامور يعلم انه

لو لم يفعل يشعر به ما قاله السلطان كان امره بالفعل له اكراها كالا اقتلنك او لتقطعن يد هذا الرجل
وقال الرجل اذنت لك في القطع فاقطعه وهو غير مكره لا يسع للمكره ان يقطع لان هذا ظلم وليس للمقطوع
بالفعل ان يبدل فيه شرعا لانه ينظر فيه بدفع الهلاك عن الغير فلا يعذر كما لو راي مضطرا فاراد
ان يقطع يده ويعطيه ليتناوله لا يحل له ذلك ومع ذلك لو قطعها في المسئلة الاولى لا شيء عليه ولا على
المكره لان القاطع لم يكن مكرها وقال لانسان اقطع فقطع لا شيء عليه فالمكره اولى لان البذل عامل
في اسقاط الضمان وان كان صاحب اليد مكرها ايضا منه او من غيره على الاذن في القطع فالقصاص على
المكره لان سبب الالجاء يلغو اذنه وفعل القطع منسوب الى المكره لانه يصلح آلة له ولو قال اقطع
يد هذا والا اقتلنك له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني اكره على قتل مورثه قتل
لا يحرم وله ان يقتل المكره قصاصا عندهما اكره على شراء ذي رحمه او من حلف بعتقه او قيمته الف على ان
يشتري بعشرة الاف فاشترى عتق ولزمه الالف لا عشرة الاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع
بشيء على المكره لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فكذا فتزوج مكرها لا
يرجع على المكره بنصف الصداق وكما لو اكره على ان يقول كل مملوك املكه فكذا فملك عبدا عتق ولا يرجع
على المكره بقيمته من عتق وان ورث عبدا في هذه الصورة يرجع بقيمته في الاستحسان اكره على التعليق
او اكره على ان يقول لعبده ان شئت فانت حر ثم وجد الشرط او شاء العبد عتقه وعتق يرجع على المكره
بقيمة العبد اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وهو فعل لا بد له منه كالصلوة او الاكل رجع
على المكره اذا حصل العتق بقيمة العبد

كتاب المأذون

يجوز ان ياذن لعبده او امته
بالغبن او بالنيسير ذا عقل البيع والشراء والتجارة ولو اذن ان يعمل في الخياطة او ليسقي الماء على الحمار فان
والاذن في الاجارة اذن في التجارة وهذا اذا اذن له في الاجارة المطلقة بان قال اجر نفسك
من الخالقين والبقالين اما اذا قال اجرت من فلان لا يكون اذنا ولكنا في الشراء او قال اشتر من
فلان ثوبا فالبسه او قال اشتر طعاما لياكله او اشتر لحما تادم او الثوب الثاني فهذا استخدام لا اذن
ولو قال اشتر ثوبا بالتبيعه فهو اذن وان راه يشتري ويبيع فسكت فاذن الا ان نهاه ولكنه نهاه
من مال مولاه لا يجوز حتى ياذنه بالنطق وان اذنه يوما او شهرا او سنة فهو اذن ابدا والاذن في
نوع او مكان او زمان اذن في الانواع والاماكن والازمان كلها بخلاف التوكيل واذن القاضي
لانهما يقبلان التوقيت والتخصيص اذنت لعبدك في بيع متاع الغير لا يكون ماذونا اذن القاضي بعضه
في التجارة واباه ابو يوسف ماذونا راي الحاكم عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون ماذونا قال الا ان يقول
اذنت لك ولا يشترط بين الناس والعام ان ياذن له بين اهل السوق والشيم والحجر العام يحل فيهما و
الخاص يحل في الخاص لا غير وانما يصح الحجر اذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لا فلو اخبره عدل وصدقه الحجر وان لم

يصدقه

يصدقه فكذلك عند الامامين وقال الامام لا اذن ولا حجر بلا علم قال بايعوا عبدي فاني اذنت
له والعبد لا يعلم بذلك فيه روايتان لزم على المأذون دين وطلب غرماؤه البيع للقاضي
بيعه لهم وان له زيادة كسبه يباع كسبه فان فضل عن الثمن فللمولى وان فضل الدين لا يطالب به
المولى ولكن يباع العبد ان الدين حالا وان بعضه مؤجلا يعطى الحال ويمسك المؤجل هذا اذا باعه
القاضي فان باعه المولى بلا اذن الغرماء فلهم الفسخ الا اذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين او قضى
المولى ديونه او ابراء العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ و
هذا اذا كان العبد قايما فان هلك بطل حق الفسخ وهم بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى فيجوز العقد حتى لو كان
للمشتري ان يرد بالعيب على المولى والمولى يرجع على الغرماء وان شاؤوا ضمنوا المشتري القيمة فاذا ضمنوه
ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من
قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف العبد الجاني اذا اعتقه مولاه وهو يعلم بالجناية حيث يصير
مختارا للفداء والا ان قيمته القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء
للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى نوع آخر ليس للمأذون والمكاتب اقراض وليس
للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلا اذن المولى وباذن المولى لا يجوز الا ان لا يكون عليه دين و
المكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له مولاه فان كفل لا يواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق ان كان
باذن ودت الكفالة وللمأذون ان يطعم ويتصدق بالتسليم وفي شرح الجامع قال لا رواية في
الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانق وقال النتفه يملك بحبة او بدانق او نحو ذلك
ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهدية الدراهم
والدنانير ولو باع عينا ثم حط من ثمنه ان الحط لعيب جاز ان مثل ما يحطه التجار وان اكثر ان
فاحشا فعلى الخلاف كالبيع بثمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالابراء اجماعا وفي الا
صل وجب للعبد المأذون على اخر الفرص من بيع فاخر عاما جاز واقراره بالديون والمغصوب و
الاتلاف والودائع والعواري والجنايات في الاموال جائزة والمحجور يواخذ بافعاله لا باقواله الا فيما
يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة
فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا يواخذ في الحال اما الاقرار بجنايته يوجب
الدية او الفداء ولا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وغيره مالا يصح وفي
المأذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأة وصدقته لا يصح في حق المولى ولا
يواخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرتهن واقراره في مرض موته جائز ودين الصحة و
الثابت بالبرهان مقدم وله ان ياذن ويستوله الكتابة ولا يزوج عند الثاني وفي ... عندهما

خلافا للثاني وتوكيله بالخصومة له وعليه جائز وتوكله عن الغير بالبيع والشراء جائز مثل الحر
اذن الحاكم وللأب وجد جائز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للأب ان يحجر عليه لان ذلك حكم
من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الأب او الوصي اذنه يبطل بموتهما ولو رأى
الحاكم الصغير يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذلك لو رأى المعتوه او عبد الصغير اذن لعبده وهو
لا يعلم صح حتى اذا علم يكون ماذونا وكذلك لو حجره وهو لا يعلم بالحجر ايضا يصح الحجر فلو علم باذن
سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هنا اذا كان الاذن مقصودا فاذا ثبت ضمنا بان كان قال
بايعوا عبدي فثبت بلا علم باع المولى عبده الماذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم اهل السوق
بالبيع ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع ارسله اليه مولاه او كتب
بالاذن فبلغه صار ماذونا كيف ما كان ولو اخبره فضولي ان عدلين او غير عدلين او عدل واحد صار
ماذونا صدق الخبر ام لا اذا ظهر صدق الخبر وان اخبره واحد غير عدل ان صدق المخبر صار
ماذونا وان كذبه لا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير ماذونا بان صدق الخبر فلا فرق بين الحجر و
الاذن فانه انما يصير ماذونا اذا ترجح الصدق في خبر عند العبد وصدقه ذكره الفقيه ابو
الليث وعليه الفتوى والاعتماد خلافا لمن يفرق بينهما عنده الماذون يحجر بالاباق لا بالغصب اذن
للآبق لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة مع من في يده جاز واذنه للمغصوب انما يصح اذا كان
الغاصب مقرا انه له او كان له على ذلك بينة كسبه من غيره او من الغاصب وان جاحدا ولا بينة له لا
يصح كالبيع الماذون وكل لقضاء الدين او قضاه ثم حجر عليه فقضى الوكيل او قضى وهو لا يعلم
بالحجر او يعلم جاز الماذون اشترى جاريته من المولى ولا دين عليه وزوجها المولى اياه جاز وخرج
من التجارة وليس له بيعها ولا اتباع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعد فان اشتراها وعليه دين فزوجها
المولى منه لم يجز للدين ولم يبعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعدما لتزويج فهو بمنزلة تزويجها
ولا دين عليه الآبق المولى قال له لا تبع بنسيئة فباع بنقد فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص ويملك
ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء ويواجر الارض ويستاجرها وياخذ الارض مزارعة ويدفعها مطلقا كان
البذر منه او لا ولا يتصدق بما زيد من الدرهم ولا يهب الا بما دونه ويملك اهداء ماكول وان زاد على
درهم بما لا يعد سرفا ويتخذ الضيافة اليسيرة لا الكثيرة وذا يتبين المال لو كان في يده عشرة دراهم
فبعشرة يسيرة ولو عشرة دراهم في يده فبدانق كثيرة ولو رهن نفسه او باع لا يصح والمكاتب يملك ان
يواجر نفسه دفع الفا ووكل لشراء جارية ثم حجره مولاه بطلت الوكالة عليه دين او لا وان اعتقه وله
عبد اذن له في التجارة وكان وكل رجلا لشراء عبد له او بيع جاريته بالف فالعبد الاول لا دين عليه
فالعبد الثاني على اذنه وبطلت وكالته ببيع الجارية لانها في يده صارت لمولاه والوكالة بالشراء باقية ولو كان

العبد

العبد الاول دين فالعتق حجر في حق الثاني لان الغرماء احق بالمال من المولى ومن العبد الاول الا
برعي انه الاول يعتقه لا يملك ان ياخذ العبد الثاني بما في يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل
بالبيع على وكالته لان للعبد المعتق ان يبيع ما في يده لقضاء دينه باع المولى من ماذونه صح وله الحبس
للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينا اقر المولى على عبده
بدين وليس على العبد دين يصح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد فان عتق
العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقرار عبد المحجور لا يجوز في حق ماله ولا ثم يجوز الا ما
وقال المحجور لا ايضا اخذ المولى منه واقراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لا يجوز واقراره بغصب
او شبه عنه وديعة لا يجوز باع عبدا من تجارته ثم حجر عليه ووجد المشتري به عيبا فالخصم هو
المحجور وان اقر العبد بالعيب لم يلزمه وان نكل تجارة نفسه ولا دين على واحد منهما فهبة ليس لبني
وكذا ان حجر عليه في موته اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل من قيمة العبد ومن الدين
كما لم يعلم ولو اعتق الجاني يضمن كل الارش والفرق ان الاعتاق التزم الموجب ولو التزم الدين نصا
لا يلزمه ازيد من قيمة العبد ولو التزم موجب الجناية يلزمه جميع الارش اذن لعبد الجاني ولحقته
ديون لا يصير مختارا للفداء وكذا ان رهنه او اجره اذن بيع الماذون او حجر حل عليه ديونه المؤجلة
ولو اعتقه لا يحل اقرض عبده الماذون الفا وعليه دين فالمولى احق بالله وكذا لو اودع عنده الفا فاستهلك
الماذون متاعا فالمولى احق بالمتاع اقرض الماذون حالا ثم حجره المولى ونهى الغرماء ان تقضوا من دينه
شيا فاعطاه الغرماء بيقول عبد محجور اثان دينا ونهى المولى الذي عليه الدين ان يعطي العبد فدفع اليه
ان دفع اليه ان دفع اليه بعيد زلت الدراهم برئ وان عزها لم يبرأها وقال الامام يبرأ فيما اشترى المحجور عبدا
بالف وقيمته الف ونقد وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا اخر او ما بعده ثم حضر خصمه الذي باع العبد
منه وللدائن ياخذهما في يده ثمن عبده ان علم انهما في يد المحجور عن عبده له اخذها في يده استحسانا
وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ شيئا مما في يده لانه لم يتلف بدله ماله ويتاخر حقه في
الثمن الى عتقه وكلما في يده لمولاه وان اختلفا فقال البائع العبد عنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك
ثمن عبدك وانما وهبه له او تصدق فالقول لمولاه لان يد المحجور حكما ولو كان في يده حقيقة كان
القول للمولى وعلى البائع البينة كما هنا وان برهن فللبائع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشترى
به وباعه وربح ثم طالبه المستقرض بالمال فعلى هذا الوجه ان علم انه بدل القرض ياخذ بقدر دينه
وان علم انما في يده ليس بدله فالكل للمولى ويتاخر حقه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى
المقرض البينة وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا فباعه واشترى بثمنه وربح ثم حضر المودع ان علم انه
بدل الوديعة اخذ بقدرها وان علم انه ليس في يده لا ياخذ من العبد شيئا متاعه حتى يعتق عنده مطلقا

فتمنع عليه بالرد فان اذن للماذون لعبده ثم نهى المولى العبد الا يشتري ويبيع فنهى من غير ان يعلم العبد الاول علي ومنع

للثاني وفي المبسوط ليس للمولى الوطء عند غيبته تقاضي دينه عليه دينا ملا وإن اقتضى هو أو وكيله
ان لم يكن عليه دين جاز والا لا وفي المحيط الكسب في بيت المولى شيئا وأودعه عند آخر وهلك في
يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله أودعه عنده بلا اذنه وكان كمودع الغاصب وفي
الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع انه مال العبد لمولاه لان لما وطئ الوديعة
اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه فاخذ به بعد العتق وفي
الصبي لا يؤاخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لكنه لم يظهر في حق المولى فيؤاخذ به بعد العتق لا في الحال
والصبي ليس أهلا للالتزام والبائع المحجور كالصبي والمجنون اشترى من مأذونه شيئا ثم وجد به عيبا
ان نقد الثمن لا يرد على عبده ولا تأمنه على البائع لتخلل شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب
على عبده دينا وان كان الثمن عرضا يرد لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان
فيه براءة من الثمن وههنا سبب قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه
ينفرد المولى به ولا يطلب الثاني اما في كل موضع لا يحتاج الى القضاء فالكافي لا يعتنى بالا بينة ولهذا
رد المولى عليه بخيار رؤية او شرط صح اشترى من مأذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع
عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم تجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى
يخلفه في كسبه خلافة الوراثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق
الغريم في ماليته لا في العين اقر العبد التاجر بتزويج حرة او امته قد افتضها فالا يلزمه شيء وقال الثاني
كذلك في الحرة وفي الامة ان لم يفتضها لا شيء عليه حتى يعتق لم يجب المهر وان افتضها فهو مهر المثل
حجر على العبد فاقرار بانه كان غصب شيئا هنا في حال اذنه كذا فاتلفه او اقر انه كان لهما عنده وديعة
فاتلفه وكذبه مولاه فيه وليس في يد العبد مال لا يؤاخذ لما اقر به في الحال وقد ذكرنا قبل هنا انا اقراره
بعد الحجر انما لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح في حق المولى بلا اختلاف حتى لا يؤاخذ به العبد في الحال
للمأذون اعارة دوابه وايداعها وقبلها ويأخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره عنانا لا مفاوضة
لعدم ملكه الكفالة فيها وضمنه تتضمن عنانا وفي المبسوط لا بأس بان يبيع المال وكذا العبد الذي يؤدي
الغلة وفي القياس ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة مأذون في التجارة قال أصحابنا من لا يصح تبرعه
لا يصح كفالته فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي المحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب
بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق فان اذن له مولاه صحت كفالته وبيعت رقبته في الدين باع المحجور
شيئا من كسبه ثم اذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملكه
بيع ماله الا ترى انه لو باع بعد الاذن لا يصح اعتق عبد المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا كان او
معسرا باع المأذون المديون بغير اذن الغرماء فان ارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري

بلا عوض

باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلبقيته الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن
ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض وان بعضهم غيبا رفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بامر الحاكم
ليس للبقية طلب النقض التركة لو مستغرقة بالدين وفيها عبد واذن الوارث العبد في التجارة لا يصح
لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين الله ثم اذن لعبد لا يصح لان دين الابن على
ابيه يمنع ملك الابن الا اذا ابراء الغريم الميت او قضى الابن دينه من مال نفسه وقال اقضي تبرعا ولو لم
يقل تبرعا يصير دينا على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة عبد محجور الى حجاما وقال
احجمني فحجمه ومات منها يضمن لعدم صحة امر العبد بها وكذا الختان والفصاد ثم قال لعبده بع ثوبي
هذا للربح والنماء فهو اذن في التجارة ولو قال بع ثوبي ولم يقل للربح لا يكون اذنا قال اذ الي
في كل شهر عشرة دراهم او قال ان اديت الي الفا فانت حر صار مأذونا اذن لعبده فاكتسب مالا
فاخذه المولى ثم لحقه دين وقد اخذ المولى اولا فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ بذلك المال حتى
يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل تاتيا كاذا وقايما
لو اخذ الفا والدين يومئذ نصفها ثم لحقه دين آخر فالمولى يغرم الالف كلها ويكون للغرماء ويباع العبد
ايضا ولو لم يلحقه دين آخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المأذون دين يأتي على رقبته وما في يده
فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا واقر الى المسلم كله للمولى في الاستحسان الا اذا كان
ما ياخذ كل شهر ازيد من غلة مثله فانه يرد الزيادة والفاضل بين ما يصير به مأذونا ولا
يصير اذا انه يعتقد مكره يعلم انه قصد به الربح يكون مأذونا وان اذن له بعقد واحد يعلم
ان قصده ليس الربح لا يصير مأذونا ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي هذا
لا يصير مأذونا ولو قال بع ثوبي واشتر لنا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير مأذونا

كتاب القسمة

اربعة فصول

الاول

لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير لانه لو قسم لا يبقى لكل نائبه
وانتفاع فيما يخصه وان بقي فابن يقسم بينهما دار لاحدهما قليل وللآخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحظه
بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي والنتيجة جعل هذا قول
أصحابنا وقال اكثرهم يقسم قال الصدر وعليه الفتوى ولا يقسم الطريق فيه ضرر والا يقسم والحوض
لا يقسم عشرا في عشر او اكثر في مصرة او دونه خل بينهما يقسم والخشب والباب والرحى والدابة والدار
لا الا بالرضى وكذا كل ما يحتاج الى كسر وشقه كالشقص لو فيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لو في قطعها
ضرر ولا يقسم بئر ونهر وقناة الا اذا كانت مع ارض فيقسم ارض ويترك البئر والقناة على الشركة
ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او آبار اقتسمت الحدود والآبار وما لا تجري فيها القسمة لا يجبر واحد
منهما على بيع نصيبه علو بلا سفل وعلى القلب يحسب في القسمة ذراع سفل بذراعي علو وفي التجريد العلوي

السفل يقسم زرع بين ورثته في ارض غيرهم ارادوا قسمته ان مدركا لا يجوز قسمته وان تراضيا ولو بقلا
جاز اذا تراضيا عليه لشرط ان يجز كل قسطه وان لم يشترط لم يجز كالبيع لشرط الترك والغنم والبقر والابل
والثياب الهروية او المروية او الكيلي والوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها غنم وبعضها
بقر وبعضها ابل لم يقسمها بينهم والرقيق عند الامام لا يقسم الا بالتراضي وقالا يقسم بطلب احدهما كما في الغنم
والبقر ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاخذ كل نوعها بالتراضي جاز وفي الجامع الصغير يقسم كل
شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند الامام
واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا يقسم بطلب احدهما ولا يلتفت الى اباء الاخر وان كان
مع الرقيق شيء اخر كالغنم يجعل الرقيق تبعا ويقسم وعندهما الحاكم بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة
فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم
اراد احدهما نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم كل دار على حدة ولم يضم بعض الانصباء الى بعض
الا ان يصطلحوا على ذلك وهنا ثلاث مسايل الداران والبيتان والمنزلان الداران ذكرنا قول الامام
والبيتان كما قالا المنزلان ان بلا زقا فكالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب الواحد لا يقسم الا
بالتراضي ويقسم طولا وعرضا او بالرضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا
بالرضا **نوع فيما يقسم وما لا يقسم وفي نقض القسمة والخيار فيها** بينهما ارض
طلب احدهما القسمة وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه
يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها
بحملها ان زوجها المولى طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل بيت بينهما طلب
احدهما القسمة وابى الاخر فان كان لو قسم ينتفع كل بحصته قسم والا لا الاصل ان الجبر عليها انما يجري فيما يحتمل
القسمة ويبقى مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها وان طلباها في الوجه الثاني
الاسلام يقسم لرضاهما بالضرر وعن الثاني يتركهما فان شاءا اقتسماها بانفسهما او تركا كذلك وعن الامام
انه كان لا يراها من يضيع حقه وابن ابي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجذوع
تقوم دراهم وكذا الارض والشجر يقسمها ويعطي كل الساه ما اصابه فان كان في يده فضل اخذ وان نقص
رد حتى يوفيه بينهما طعام قال احدهما لصاحبه اقسم وارفع اليه جوالقا وقال اجعل حصتي فيه او قال
اعزل جوالقك هنا فعزل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال اعزل جوالقا من عندك ولم يقل جوالقك
هنا لا يكون قابضا بحصته وعن محمد لو اشترى به او قال اعزلي جوالقك هنا وكله فيه صار قابضا وان
لم يقل هنا لا يصير قابضا كاعزل وعن محمد وايضا انه ان قال جوالقك هنا لا يصير قابضا ايضا وفي التجريد
ان الجوالق لو معينا صار قابضا وان غيره معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا وقت الفعل فيه فهو الاول

واختلفا

واخذوا حصتهم ثم تراضوا على ان يكون الارض مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة
الاراضي مبادلة ويصح فسخها واقالتها بالتراضي الشجرة في نصيب احدهما والاغصان متدلية في
حصة الاخر ولم يذكر في القسمة ذكر في نوادر ابن رستم ان له الجبر على القطع والازالة عن الله
وابن سماعة ان ليس له ذلك وعليه الفتوى القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس
المختلفة وقسمة يجبر الا في غير المكيلات والموزونات كالثياب والاغنام من نوع واحد ففي الاجناس
المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة
غير المكيلات والموزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية ابي سليمان وعليه الفتوى
وعلى رواية ابي حفص يثبتان وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في قسمة لا يصح ان اراد الاول
وان اراد الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل انه اراد الثالث فيصح على رواية ابي حفص اما على
لا يثبت وعن الثاني في ارض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان
يقوم الزرع فمن اصابه الموضع الذي فيه الزرع اخذ نا وبقيمته ولو قال لا ارضى بغرم القيمة ولا
حاجة لي في هذه القسمة اجبر الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار اذا قسم الحاكم على الذراع ولم
يقوم البناء فمن دفع البناء في حصته اخذ ما بقيمته سمي القيمة او لم يسمها مسناة بين ارضين احدهما
ارفع وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان ليستمسك الماء في الارض السفلى بدون المسناة كان القول
في المسناة قول صاحب العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يثبت الاخر بينته وان كان الارض السفلى يحتاج
في امساك الماء الى المسناة فالمسناة وما عليها من الاشجار بينهما غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من
الشركاء قلعها ولم يتعرض لغيرها من الاشجار التي فيها ليس له ذلك لانه متعنت وكذلك في نقض الجناح
على الجار غرس بجنب دار جاره بباعد عنها بحيث لا يضر الجار قدر ما لا يمنع ولم يتقيد بعشر سنين وضع
جذوعه على حائط جاره باذنه او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري
رفع الجذوع والسرداب له ذلك الا اذا كان شرط وقت البيع بقاء الجذوع والوارث فيه كالمشتري لكن
للوارث ان يامر برفع الجذوع والسرداب بكل حال ولو في التركة مكيل او موزون فلاحد الورثة ان ياخذ
حصته ويأكل بلا قضاء ولا رضا بخلاف غير المكيل والموزون ولو في الورثة صغار وكبار يبيع الكبار
الاكل ولو في التركة دين والتركة يفي بالدين للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان غير يفي بالدين

الثاني في دعوى الغلط فيها ادعى احدهم غلطا لا تعاد القسمة بمجرد الدعوى وكذا الزرع
والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بمجرد الدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط
في القيمة بان ادعى غبنا فيها ليسير بحيث يدخل تحت تقويم مقوم لا يسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء
لا بالرضا يسمع اتفاقا قال في الاصل لا يسمع قال التجلي او قيل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع لله وجه

ايضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهين ولم يرجح ولو قال الحصتي النصف وما اصابني الا الثلث وابا في يدك وانكر الاخر تحالفا ويردا كالبيع وان ادعى انه اخذ من حصته شيا بعد القسمة يبرهن عليه والاحلف الاخر عليه وهنا اذا لم يقر بالاستيفاء وان اقر وبرهن على ذلك لا يصح الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى الغلط في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره ادعى احدهما القسمة والاخر بيده وبقول اصابني ستون ذراعا هنا واصابك اربعون هنا وقال الاخر بنيتي ذلك واتفقا انه اصاب كل واحد خمسين لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين وانا اربعين وقال الاخر قبض كل منا خمسين تحالفا في الكل وفسخت اقتسما بينهما دارا واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما حصته تستبلها فان رفع بناؤه في قسم غير رفع نقضه ولا يرجعون بقيمة البناء لكن يرجعون باجر الذي اخذ منهم

الثالث في الاستحقاق والقسمة

وفيها دين ووقت الصبرة بلا عمرة الدهقان اخذ احد الشريكين الثلث من المقدم ويمينه ستمائة واخذ الاخر ضعفها من المؤخر بستمائة ثم استحق النصف من المقدم فوجد تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شايعا ولا تبطل في وجه ويخير المستحق عليه وهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يد ووجه مختلف وهو ان يستحق نصف نصيبه شايعا عند هما لا تبطل ويخير كالثاني وعنه الثاني تبطل القسمة مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فتنفذ

نوع في الدين

قال في الاصل الارض والقرية بين ورثته وفي التركة دين والداين غايب بطل لوقت على الارث وسالوا القسمة ان الدين مستغرق المنع المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركته ما لا يخلو عن دين ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل له وطيها وان ارادوا قسمة التركة سالهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم ظهر بعد دين ينقضها الا ان يقضوا الدين من مالهم وان اقر به احد منهم وانكر البقية وليس للغريم بينة يقسم لان اقراره بالمحرم يصح في حق الميت وساير الورثة فلم يعتبر وجوده الا ان المقر له ياخذ من دينه الذي اقر به من حصته ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة فيها ان يضمن اجنبي باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط براءة الميت يكون حوالة فينتقل الدين عليه ويخلو التركة عن الدين فتنفذ القسمة فاندفع ما اذا لم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقتسموا جاز واذا ارادوا ان يصالح المراة عن ثمنها وفيها دين فالحيلة اخراج الدين عن الصلح بتنفق على حصصهم ويصالح عن الباقي ويقدم في الصلح الغريم

٢٠

الذي

الذي له على الميت دين اجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم اراد نقضها له ذلك وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم له النقض الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت لان المانع وهو الدين الثابت بعد الاجازة ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث اخر بعد القسمة ترد وان قال الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان تعين واحد من الورثة حق الغريم بنظر فان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يتطوع حق القاضي من مالهم ليتامه تمام الغريم وان ادى على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة ادعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن تقبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الراضي بالقسمة اقرارا بعدم التعلق بخلاف ما اذا ادعى بعد القسمة عينا من اعيان التركة حيث لا يسمع لان حقه متعلق بعين التركة صورة ومعنى فانتظمت القسمة انقطاع حقه عن التركة صورة ومعنى لان القسمة لمستدعي عدم اختصاصه به وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت عن الاحصته تمام لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضاء ثم ظهر موصى له بالثلث ففيه اختلاف في هل له النقض وان كانت بقضاء وظهر وارث اخر تنفذ على الغايب القضاء بها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال قسمة الورثة الدين على وجهين الدين على الميت او له فان له و اقتسموا الدين والعين ان شرطوا ان يكون الدين لاحدهم فسدت وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروطة بقسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لا الدين لوجهين احدهما انه متى حقيقة وانما اعطى له حكم الوجود في الترائه للحاجة اذ كل احد لا يحتفظ ليشتري به فتثبت الحاجة الحجلة مالا ضرورة في القسمة فكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني ان القسمة شرعت لاكمال المنفعة ولا يوجد لذلك في الدين وان على الميت فاقتسموا على ضمان الدين للداين كلهم او احدهم ان الضمان مشروط فيها فسدت والا فان ضمن بعد القسمة ان ضمن ضامن على ان لا يرجع في التركة صحت القسمة اذا ادى وان ضمن بشرط الرجوع او سكت ولم يقل على ان لا ارجع فسدت الا ان يقضي دينه صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان اقسمها وافرز حصتي فقسمه المزارع في غيبة الدهقان وحمل حصته اليه فلما رجع اذا حصة المزارع تلفت فالهلاك عليهما وان تركت حصة الدهقان مفرزا وحمل حصته الى منزله فلما رجع اذا حصة الدهقان قد تلفت فالهلاك على الدهقان وفي واقعات سمرقند انه اذا تلفت حصة الدهقان قبل قبضه فينتقض ويرجع على الاكار بنصف المقبوض وان تلفت حصة الاكار لا ينتقض لان تلفه بعد قبضه والنكتة كلها في والاصل ان هلاك حصته المكيل ونحوه قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب انتقاض القسمة وهلاك حصته من لم يحز المكيل ونحوه قبل قبض حصته يوجب انتقاضها وذكر شيخ الاسلام ان المكيل والموزون في لويين اثنين واقتسما قبض

احدهما حصته لا الاخر حتى تلف نصيب الاخر ينقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتاويله
اذا لم يكن المقسوم في يد احدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه **الرابع في قسمة**
التركة وفيها غايب وصغير جماعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات ابونا عن هذا فاقسمه بيننا فالحاكم
لا يقسم بينهم لو قالوا هذا ملكنا ولا غايب فيهم يقسم بينهم ويكتب في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم
ولا يطالبهم ببرهان على اصل الملك في المنقول وغيره وان غايبا لا يقسم واحدا كان الغايب او اكثر وان
بالارث وقالوا لا غايب فينا قسم المنقول بالقول لا غير المنقول عند الامام حتى يبرهنوا على الميراث و
عندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غايب وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد
وفيهم كبار او بعضهم صغار نصب عن الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين وترك حصة
الغايب عند عدل فان حضر الغايب وقالوا تم الامر وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعنده
لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا تلتفت الى انكار الغايب فاسخ المنقول ولو ادعى بعض الورثة
او المراة بعد القسمة دينا او مهرا او غيرهم ادعى دينا وبرهن تقبل ولا تبطل القسمة ابطالا للدين لما مر
وان ادعى بعضهم وصية بالثلث لابنه الصغير يقبل لكن يبطل له الدعوى لانه وان للعين فهو مشاع حق
لا قبل الاول بانه لا حق لاحدهم فتقسم او لاد الميت ثم ادعى احدهما انه اخ لهم لابويه ورث معهم ان كان
وله ميراثه من هنا وبرهن لم يقبل ولم ينتقض القسمة وكذا لو ادعى الشرا او الهبة من مورثه حال حيوته
بعد القسمة فدعوى العين بيان ان دعوى الدين يلام فان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم
بينهما كما مر فان كان الصغير غايبا وطلب من الحاكم نصب الوصي لا يفعل فان كانت التركة كلها في يد الحاضر او بعضها
في يد الغايب او مودعه او نصيب الصغير والصغير غايب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغايب
والحاضر وان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغايب بخلاف القسمة فلا يقصد
اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لا عن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما
في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجدا الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غايبا لم
يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على ان ادعى
على صغير يحضر وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وتقدم خلافه في الدعوى اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيهم
صغيرا وغايب لا يصح الا باجازة الغايب او ولي الصغير او بجيز الصبي بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ
فلو مات الصغير او الغايب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد وقاد بالعام اذا كان في الورثة صغير او غايب
ولم يكن في يد الصغير او الغايب شيء بل الكل عند الحاضر الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير وصيا وعن
الغايب وكيلا يقوم بامرهم ويقبض حصصهم واذا كان في يد الغايب شيء لم يقسم حتى يحضر الغايب فصار فيه
روايتان ولو كان في يد الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك واذا كان المكيل والموزون بين حاضر و

وغايب وبالغ وصغير فاخذ البالغ او الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغايب
والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب فالهلاك عليهما وتقدم ثمة بتمامه ومثله الدار
او الاراضي بين ثلاثة لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم اراد واقسمتها واراد صاحب العشرة
وقوع سهامه متصلة في موضع ولم يرض بذلك ذو السهم الواحد قسمنا الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة
على قدر سهامهم عشرة لواحد وخمسة لواحد ويجعل الارض على عدد سهامهم بعد ان تعدلت وسوت
لم يجعل بنادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة يخرج توضع على طرف من اطراف السهام وهو
اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي قسمة الاب على الصغير والمعتوه جايز في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن
فاحش وكذا وصي الاب وفي ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذا ابو الاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام
اذا لم يكن هناك احد من هؤلاء فيما سوى العقار فيما تركت جايز لقيامه مقام الام وتصرفها فيما هو ملك
ولدها الصغير صحيح في البيع فيما سوى العقار فكذا القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على
امراته والصغير والكبير الغايب وان لم يكن لاحد منهم اب او وصي اب ليس لوصي الام القسمة على الصغير
في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في
باب الحفظ والبيع على غير العقار من باب الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المملوك على ولد الحر والمعتوه
بمنزلة الصغير والمغمى عليه والذي يجن عليه ويفيق لا يجوز قسمة احد عليه الا برضاه او بوكالته
عنه في حال افاقته والذي يجعله الحاكم وصيا كوصي الاب لاجله وصيا في كل شيء وان جعله
وصيا في نوع خاص كالحفظ والانفاق لا يجوز قسمته لان نصب الحاكم اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل
التخصيص بخلاف وصي الاب في نوع خاص فانه وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل انه كل
من ملك بيع شيء ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع **كتاب الشفعة**
ثلاثة فصول الاول في الحيل الحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع
اشتر مني وان قبل ثبوت لا باس به عدلا كان او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة
الزكوة ودفع الربوا والحيلة على وجوه اما ان يهب من دار من رجل ثم يبيع بقيتها منه او يكون دار
مثلا فان تصدق صاحبها بحد الدار من الحايط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي
جارا او يشتري عشرة بثمن كثير او سهما من مائة سهم والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول لا في الباقي
ولو خاف البايع ان يفسخ المشتري البيع يبيع البايع على خيار ثلاثة ولو خاف المشتري انه اذا اشترى القليل
بالثمن الكثير لا يبيع منه البايع الباقي يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة فلو اراد الشفيع
ان يحلفه بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول
لم يكن بالجيئة له ذلك لانما ادعى معنى لو اقر به لزمه فيكون خصما ولو كان البيعان صفقة واحدة فيه روايتان

اوليشتريه بتسعين الثاني بتسعة الناسقلا وهو ثمن الدار لولا الحيلة الا عشرة واعطى باقي الثمن كله الى
عشرين الثالث باو دينارا ليساوي عشرة في الواقع ان اخذ الشفيع ياخذ بعشرين الفا لانه اشتريا بهما
وان استحقت الدار يرجع بما اديا اليه من الدراهم والدنانير او الثوب فقط لانه لما ورد الاستحقاق
بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انه لم يكن عليه
دين بطل الصرف ويرد الدينار او يهب البايع الدار من المشتري ويهب المشتري الدراهم من البايع اعني
قدر الثمن وفي الكروم والاشجار لو اراد الحيلة باع الاشجار او وهبها باصلها ثم ليشتري الارض لانه
صار شريكا قبل الشراء فيتقدم على الجار او يقول المشتري له انا ابيعها منك بالماخوذ ولا فايدة لك في طلبها
فاذا قال الشفيع نعم او اشتريت بطلت وانه مكروه اجماعا قاله الكرخي وقال شمس الايمة لا يكره له لانه لم يقصد
الاضرار بالشفيع وقيل اذا كان الجار فاسقا يتاذى به فلا يكره والا يكره وقيل يكره في الاحوال كلها او يبيع
البناء بثمن قليل ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة بثمن كثير فلا يرغب في الساحة لكثرة ثمنه او ليستاجر
صاحب الدار من المستاجر ثوبا للبس بجزء شايع من الدار ويمضي بعض اليوم او يشترط التعجيل ذلك
الجزء في الحال ملكا له ثم يبيع الباقي فلا يمكن طلبها في الجزء الاول والثاني لان الاول اجارة وتختص الشركة
في الباقي او بيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك او بشرط الخيار والثاني للشفيع ثلاثة ايام فلا شفعة قبل
اسقاطه وبعدما اسقطه بطلت شفعته او بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبايع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة
لاسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها **الثاني في المقدمة** وتقديم الحيلة على المقدمة
لاشعار ان جوازها مشروط بتقدمها على الثبوت لما مر ان الحيلة لابطالها حرام لا يمنع ثبوتها ما لا يجوز
بيعه من الاوقاف فلا شفعة في شيء منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذمي والمكاتب والمأذون
ومعتق البعض سواء فيها ولكن لا يثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار
بلا عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او بعوض ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم
عمد او جعلها اجرة فلا شفعة فيها وهم ثلاثة الشريك في المبيع وهو الذي لم يقاسم وخليط وهو المقاسم الذي
بقي له خلط في الطريق او الشرب والجار الملازق دار فيها منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل
الى صحن الدار وكل منزل منها لرجل الا منزلا فيها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هنا جار ملازق على
ظهره فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم فاذا سلم ولم يطلبها كما سمع فلارباب
المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا او لم يطالبوا عند سماع البيع او سلم الكل الا واحدا منهم فهو للجار
من اهل المحلة يستوي فيه الملازق وغير الملازق فان سلم هو ايضا فللجار الملازق ثم هي على عدد رؤوسهم
لا انصبائهم وان حضر واحد منهم واثبتها يقضى له بكلها فان حضر اخر واثبتها ايضا ان ما طلبه فيها اخذ نصفها
وان اقل من الاول اخذها الثاني وان دونه لا يحكم له بها ولا يورث فاذا بيعت وطلبها واثبتها ومات اخذها الورثة

وان كان لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وسيا اخذنا فيما اسلم ... عند الطحاوي لا يكون للجار الا باضا الشفعة فافهم

مطلب في شفعة الكروم

والمشتري

والمشتري ما لك حتى ياخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع يخير ان شاء اخذ
بالبيع الاول او الثاني فان بالبيع الاول انفسخ الثاني وان بالثاني تم البيعان وللشفيع ان ينقض من
من الاخذ بها وان بنى له المشتري قبل القضاء بها ومن اخذها بها فبني فيه واستحقت ونقض عليه
البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء ، **نوع ما تثبت فيه وما
لا تثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف الشفيع والمشتري** سكة او درب
غير نافذ في اقصاه مسجد وظهره او طرف منه الى الطريق الاعظم وباب المسجد في الدرب والسكة
فهي درب نافذ حكما لان المسجد ليس مملوكا لاحد فهو يبيع دار فيه لا شفعة الا للجار لان المسجد
لما كان غير مملوك كان بمنزلة الفضاء هذا اذا كان المسجد خطة فان محدثا اخذ به الدرب في
او المحلة في الشفعة يبطل وان كان ظهر المسجد وجوانبه الى دور الناس يريد المسجد الذي
هو خطة فلاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون بمنزلة الفضاء قال عصام فعلى هذا حكم السكك
التي اقصاها الوادي ببخارا اذا بيع دار فيها لا شفعة الا للجار الملازق لانها نافذة الى الشركة
عامة لانهم يخرجون الى الوادي وذكر شمس الايمة دار في اقصى الدرب والمحلة وهذه الدار نافذة
الى الطريق العامة فان كان الطريق للعامة وليس لاهل الدرب المنع للعامة فلا شفعة لهم وان
الطريق لصاحب الدار او اهل الدرب واحتقوه ولهم المنع للعامة فلهم الشفعة قال الصدر
فعلى هذا وما يرى السكك ان الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احتقوا النفاذ فلهم الشفعة سكة
غير نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة للسفلى ولو بيعت في
العليا فللكل ولو كان نهر خاص انتزع منه نهر اخر فبيع ارض على المنتزع فالشفعة لاهل المنتزع
كما في انتزع من نهر وعن محمد ارض بين اهل قرية اقتسموا وافرز كل منهم قسطه ورفعوا
طريقا بينهم وجعلوه نافذا ثم بنوا دورا على حافتي السكة وجعلوا ابوابها اليها فباع بعضهم دارا
فيها وجاره الذي هو لزيقه وبمنزلة الدار في الناحية الاخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا
الشفعة بينهما لان هذه وان نافذة وكانها غير نافذة لانهم ان شاؤوا سدوها ولا شفعة في
الكردار اي البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلي وذلك كالاراضي التي على نهر الموالي في
الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف فصار لهم فيها
كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا كبسها التراب بحيث صار لهم كردار لو بيع هذه الاراضي بالملك
وان بيع الكردار كان معلوما يجوز لكن لا شفعة فيه ولكن الاراضي المبان دهبة اذا كانت الارض
بين رجلين فيها لا يجوز وبيع كردارها يجوز ولا شفعة فيها الشريك احق بها من الجار اذا لم يكن
شريكا في الحائط وما تحت الحائط الذي بينهما اما اذا كان كذلك فهو شريك الا جار فقط والشركة فيما

تحت الحايط موضع الشركه فى الحايط لانه نقلى لما مران البنا من المنقولات لكن الشركه فيما تحت الحايط
انما يحصل اذا كانا ارض الحايط بينهما على الشركه فبنيا حايطا فى تلك الارض المشتركه ثم اقتسما الباقى
امّا اذا اقتسما الارض وخطا فى وسطها ثم اعطى كل منهما شيا حتى بنيا حايطا فكل منهما جار لصاحبه فى
الارض والشركه بينهما فى البناء وانها لا توجب الشفعه لما مر وصاحب السفل احق بشفعه العلو
من الجار الملازق له اذا لم يكن بينهم شركه فى الطريق وان كانت ثلاثه ابيات بعضها فوق بعض
وباب كل بيت منها الى السكة فبيع الاوسط فللاعلى و للاسفل الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط
اولى وان بيع الاسفل فالاوسط اولى رجل باع ارضين ولرجل ارض ملازقة باحدى الارضين
ان ياخذ الارض التى يلازق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى عن محمد فى عشرة اقرحة متلازقة
لرجل يلى واحدة منها ارض انسان فبيع العشرة الا قرحة فللشفيع اخذ القراح الذى يليه لا اخذ الكل
قراح على حدة لرجل قريه خالصته باعها بدورها وكرومها واراضيها وناحيه منها تلى ارض انسان
فللشفيع اخذ الناحيه التى تليه وعن الثانى له بستان عليه حايط وباب فباع لبستانه وارضين لرجل
البستان ولرجل ارض الى جانب البستان فله الشفعه فى البستان والارض المتصلة به وكذا اذا كان بستان
وعليها حايط متصلة به ولرجل ارض الى جانب بستان منها فباع بستانين فله الشفعه فى كلها ولا يشبه
البساتين فى القرى الدور فى الامصار فانه لو كان لرجل دور وهدمها وجعلها دارا واحدا وجعلها
ارضا وباعها فللشفيع الشفعة فى كلها وعن محمد حوانيت ثلاثه يلى بعضها بعضا وباب كل واحد الى
الطريق الاعظم ولرجل الى جنبه حانوت منها حانوت فبيعت الحوانيت الثلاثه فله ان ياخذ كلها لانها وجبت
كالبيوت فى دار واحدة فان باع الحانوت الاوسط منها وهو لا يلى حانوت الجار له اخذه بالشفعه للشركه فى
الطريق له بيتان فى دار يلى احدهما الاخر لا طريق لهما فى الدار ويلى احدهما دار رجل باع صاحب البيتين
البيتين فلصاحب الدار اخذهما بها او تركهما ولو كانا متفرقين احدهما فى ناحيه الدار والاخر فى ناحية اخرى
ولا يلى احدهما الاخر فباعهما صاحبهما فالشفعه فى البيت الذى يليه لا فى الاخر وعن الثانى فى الارضين
بين قوم شربها من نهر خاص فبيعت منها اقرحة مجتمعة او متفرقه ولرجل ارض متلازقة ببعض من
الارضين او بعض الاقرحه فلهذا الجار الملازق الشفعه فى جميعها وان لم يكن متلازقة لانها ارض
واحدة وكذا دار بين قوم ورثوها عن ابيهم فاقتسموها بينهم واخذ كل قطعه معلومه لكن الطريق واحد
ولرجل دار متلازقة ببعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقون الشفعه فلهذا الجار
الشفعه وان لم يكن لزيته دار لك وارض فيغيرة باع الكل جمله وله جار يلى احد الدارين فله ان ياخذ الكل
ولكن لا يملك الاخذ لو باع الدارين متفردا الا التى يليه رجل بيتا لدارين والارض عن المبيع العرّ به
باع بشرط الخيار للمشترى وجبت لانها تقيد زوال ملك البايع لا ثبوته ملك المشترى حتى اذا اقر بالبيع وانكر

المشترى الشراء وجبت الدار له فى يد البايع لشترط لصحة الحكم بها حضرة المشترى لان الملك له والاخذ
والطلب من البايع وان صح لكن لابد من حضور المشترى قال طلبت كما علمت وقال المشترى لا بل اخرت
الطلب فالقول قولها الشفيع قال الشفيع علمت بيوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشترى لم تطلب فالقول
للمشترى قال المشترى اشتريتها الارض والبايع وهب لى البناء وقال الشفيع اشتريتهما فالقول للمشترى
دار بين ثلاثه اشترى احدهم حصته فسلم شريكاه فللجار الشفعه فى البيت الاول لا فى البيتين الاخرين
لان المشترى صار شريكا فيهما زمان شراء بيت الثانى والثالث فيتقدم على الجار المشترى دار له شفعاء له
ثلاثة فقال له احدهم صالحتك على ان يكون بيت الدار بيت المال وما فيها بينى واصحابى على الشراء جاز و
قسم الدار على ثمانيه عشر البيت بين المشترى والشفعاء عن الخلع لش كم حقه فى البيت والبيتان بين
الكل لبنا وحق المصالح فى البيتين لا عن الشريك فى النهر الصغير اولى من الجار الملازق لانه خليط و
ان النهر كبيرا فالجار الملازق كما فى المحلة النافذة والفاصل بين النهر الصغير والكبير ما يجرى فيه
السفن وقيل اذا كان الشرب منه ما ته نكبيت وقيل موكول الى راى الحاكم وذكر الحجندى فى ترتيبها او
الشريك فى البيت ثم فى الدار ثم الشريك فى الاساس ثم الشريك فى الشرب ثم فى الطريق ثم الجار الملازق وهو
الذى لكل منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين ممر لضيق المكان ولا التصاق الحايطين حتى لو كان
بينهما طريق نافذ فلا شفعه للجار ولا شفعه للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعه اذا كانت
غير نافذة والشفيع فى الطريق احق من الجار قال المشايخ هذا لم يرد به طريقا عاما غير مملوك لاحد وانما اراد
به ما يكون فى سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركا بين اهلها فان كان فى اسفل السكه
ما يتعلق به حق العامه كالمسجد ونحوه فليس لاحد من اهل السكة شفعة بالشركه فى الطريق وان كان
المسجد فى وسط السكة فمن بيته فى وسطها او مدخلها فليس له الشفعه وان بيعت دار فى الاسفل
فلشركاء الاسفل فى الطريق حق الشفعه والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك ياخذ الجار فى
ظاهر الروايه وعن الثانى انه لا ياخذ والجار اذا سلم مع الشريك مع حتى اذا سلمها الشريك لا ياخذها الجار
وسبب تسليم الشريك انما ياخذها الجار اذا كان اوجب الطلبين بان يقول انى قد طلبتها ان لم ياخذها الشريك
اخذتها ولم يذكر فى الكتاب ان من لا يرى الشفعه بالجوار اذا جاء الى حاكم يراه وطلبها قيل لا يتمكن لانه
يزعم بطلان دعواه وقيل يتمكن لان الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم
له بها وان قال لا لا يصغى الى كلامه قال الحلوانى وهذا احسن الاقاويل ويحلف فى دعوى الشفعه
على من لا يراها بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذا الدار على قول من يراها بالجوار ولا يحلف بالله
ما لهذا قبلك شفعه فى هذه الدار لانه لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيتوى حقه وحكى
شيخ الاسلام عطا بن حمزه السغدى صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام

مطلب لا شفعة للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة

فى المضمرات وهو مذهب الحنفى

جنس او لي وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قاله البعض منا انه يعزرها شد التعزير لانتقاله الى الذي هو الادنى
ولو قضى حق المشتري بالجوار هل يحل باطنا فيه وجهان ذكرهما في الوسيط **الثالث في الطلب** طلبها
على فور السماع عند العامة والكرخي فيه بمجلس العلم وهو رواية عن محمد لو اخبر بالبيع عبدا وصبي ولم
يطلب تبطل عنده لا عنده ما ظن ان المشتري فلان فسلم ثم علم انه غيره له الشفعة كما لو ستر مرته ولم يسم
الزوج ثم علمت بالزوج لها الرد سلام على مشتريها لا يبطلها لانه عليه الصلوة والسلام السلام قبل
الكلام وروي ايضا انه عم قال من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة
اربعا لا تبطل فلو زاد على ركعتيه او اربعا بطلت لانه تطوع وكان مرضا ولو في التطوع فجعلها اربعا او ستا
المختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وتعلم في المطولات دليله سمع البيع فقال الحمد لله تجلب شفعتنا
او قال سبحان الله والله اكبر او عطس فحمد قبل ان يبيعها لا تبطل في المختار ولكنا لو قال من اشتراها
بكم اشتراها ثم طلبها ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالجواب
له وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التمليك قال انا شفيعك اخذها منك بها ثم طلبها بطلت لاشتغاله
بالعبث فصار كانه قال كيف انت او كيف اصبحت اذا قال من شفاعته خواص تبطل واختلفوا في لفظ الطلب قيل
يقول طلبتها او انا طالبها او اطلبها وقيل يقول اطلبها واخذها وقيل طلبتها واخذتها وقيل باي لفظ طلبها
ضيا او مستقبلا صح وهو اختيار الفقيه ابو جعفر والفضلي علم بالبيع ولم يقدر على الخروج فخرج واشهد
صبا ما صح ويجب بعقد البيع حتى بطل الطلب قبله ولو سلمها بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت
وليستحق بالطلب وهو نوعان مواثبة وقد ذكرناها و وهو ان يشهد قايلا طلبتها او يجاز بينهم
منها طلب الدار ويذكر الحدود ويقول سلمها الي واشهد على البايع لو المبيع في يده وان سلم الى المشتري
فاشهد على البايع لا يصح وان طلبه من المشتري يصح وان كان الدار في يد البايع وفي رواية ان طلبها
من البايع صح استحسانا ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو يوكل عن الغير لشراء دار وهو شفيع ثبتت
له الشفعة ويطلبها من الوكيل ووكيل البيع تثبت له الشفعة علم بالشراء في طريق مكة وطلب لو انه وعجز عن
طلب الاشهاد يوكل اخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت اثبت شفعته بطلبين وابى المشتري التسليم
فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في الكتاب هو
على شفعته وان طال الزمان قيل هو قوله وعن محمد وهو رواية عن الثاني انه مقدر بشهر وعليه
الفتوى اشتري بثمن مؤجل اخذ بحال او انتظر الاجل ولا يملك الاخذ بثمن مؤجل فان اختار الاخذ بثمن
حال كان الثمن للبايع الى اجله وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني هو
روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهنا اذا طلب لو انه
عند علمه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له الشفيع طلب الطلبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال الحاكم لي بالشفعة لا

اقبض

اقبض حتى اسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تمليك بعوض ما لم يسلم العوض لا يحكم بالعوض ولو
حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ الشفعة انما مكنه احضار الثمن
ولم يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد انه تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر والاصح انه
لا يبطل لوجود الطلبين ما لم يسلم بلسانه كانه اخذ بمذهب الامام وهو ظاهر المذهب اذا اختصما الى القاضي
لاجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان احضر فيها فهي بحاله والا تبطل شفعته وفي الايضاح ضرب القاضي
رطلا وقال ان لم يأتني بالثمن الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يات تبطل لانه اسقاط فجاز التعليق ولو قال
ان اعطيت الثمن الى كذا فانا بريء منها صح وبطلت ان لم يفعل ولكنا اذا فعله الحاكم لها حق خيار البلوغ
والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي بطل التوخر وثبت المتقدم لانه يمكنه ان يقول طلبتها او اخترتها
او اخترتها جميعا نفسي والشفعة قال الفقيه ابو جعفر تقدم خيار البلوغ لان في خيار الشفعة ضرب سعة لما
مر انه لو قال من اشترى وبكم لا تبطل وقيل يقول طلبت الحقين التي بينا الى الشفعة ورد النكاح اهمل
المشتري الشفيع بعد الطلبين شهرا ثم رجع صح رجوعه ترك الاقرب وطلبها عن الابعد ان الاقرب في المصر
والابعد خارجه فخرج الى الابعد بطل وان كانا في المصر لا لانه كمكان واحد الا اذا اختار على الابعد على
الاسد وترك الاقرب بعيد ذهابه الى الاقرب فح تبطل تعليق ابطالها بالشرط جائز حتى لو قال سلمتها ان كنت
اشتريت لاجل نفسك فان كنت اشتراه لغيره لا تبطل لانها اسقاط يحتمل التعليق قال الشفيع للبايع او
المشتري وهو وكيل الغير سلمتك بيتك او شراءك فهو تسليم بها ولو قال للمشتري وهو مامور سلمت لك
خاصة لا للامر فهو تسليم للامر ولو قال للمشتري ان كنت اشتريتها لنفسك او للبايع ان كنت بعتها من فلان
لنفسك فقد سلمتها لك لا يكون تسليما الا اذا كان اشتراه لنفسه او البايع باعه لنفسه اشتري لحاضر
او لنفسه فحضر الشفيع وطلبها ثم قال للمشتري سلمت لك شفعتها او سلمت شفعتها ولم يقل للمشتري او لك ذلك
صح التسليم وان كان المشتري وقبضها من البايع لا يصح قياسا ويصح استحسانا هنا اذا سلم الشفيع
للبايع ولو طلبها من البايع ان كان في يده الدار له ذلك وان كانت الدار في يد المشتري ليس له ذلك قياسا
ويصح استحسانا وفي النوادر ليس له ذلك ولا يحمل على اختلاف الروايتين فالذي في النوادر قياس
والذي هنا استحسان وقبضها المشتري وسلمها الى الامر وقال الشفيع سلمت للتاليها المشتري شفعتي
فهو على القياس والاستحسان ولو طلب منه الاجنبي تسليمها للامر فقال سلمتها او وهبتها لك لا يصح في
كما لو قال مبتديا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال كانه قال وهبتها اي
سلمتها له لاجلك او شفاعتك وتبعجله مستحبا اذا اخذها الشفيع ينقضه لانه لا يقطع حق الشفيع
ولكنا اذا جعله معتبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهو رواية عن الامام انها تبطل بالتجاوز عما يحتاج
او معتبرة كتابة الشهادة على صك البيع بعد طلبها لا يبطلها لانه لحفظ الشهادة لا للاجازة تماميتب في الطلب

١٧ القياس

الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر وبذكر حدود الدار ويصدق علي انه طلب كما علم مع الحلف اشتري
ارضا بالف وفيها نخيل فاثمرت قبل قبضها فحضر الشفيع فله اخذ الكل بها فان قال الشفيع اخذ الارض
النخيل بحصتهما واترك الثمر وقال المشتري اعطيتهما ولا اعطيك الثمر لا يلتفت الي قوله لما فيه من التفريق
التفريق لصاحبه ويخير المشتري الثمر فجل انقضا بها اخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن وترك
الثمر لانه نقلي وكان اخذه ايضا تبعا فبالجذاذ زالت التبعية وانما سقط حصة الثمر لانه صار مقصودا
للمشتري بالاتفاق والاطلاق له بطريق البيع الاتلاف ياخذ حصته من الثمن وان جنت الثمر بعد قبض
المشتري اخذ النخل والارض بكل الثمن وان قصب بالحد لانه حادث بعد القبض فلا يقابله شيء من الثمن
اشتري ارضا فيها زرع ففي القياس يقلع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض في يد المشتري بلا اجر
الي الحصاد وعن الثاني انه يترك باجر اعتبارا بالاجارة قلنا ابقاء الاجارة بالحبس بالاجر له نظر الابتدا
وعن الامام ابي حفص يسلم الارض الي الشفيع ثم يومر بان يواجرها من المشتري الي الحصاد باجر نظرا
للمشتري والشفيع وجوابه ما قلنا انكر طلب الشفيع سوابته حلفه علي العلم وان طلبه عند لقائه فعلي
البتات فان قال المشتري للقاضي حلف الشفيع بالله ما اخره حين علمه وطلبه طلبا صحيحا اجابه اليه وحلفه
فان برهن المشتري انه اخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلبه كما علمه فالبينة
للشفيع عنده وعندهما للمشتري الرستاقي لما سمع البيع قال شفعه شفعه او قال شفعه مراست خواستم
يا فتم كان طلبا ولو قال شفاعت بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة

كتاب الغصب وفيه ثلاثة فصول الاول في وجوب الضمان وانه سبعة اجناس الاول في المقدمة

الغصب عبارة
عن ابقاع الفعل في المحل فيما يمكن نقله فلا يتحقق غصب العقار عندهما اعني غصبا يوجب ضمانه اذا هلك
بلا صنع منه بان اي اشتعل عليه او غلب الرمل وصارت سبخة او بحرا او بدون فعل المحل لا يصير غاصبا
حتي لو منعه من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله او بعد المالك عن المواشي حتي ضاعت لا يضمن في
قلنا ثمرة البستان امانة في يده الا انا تعدي او طلب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم وانه مضمون بالجزاء
الا انا ادي جزاء الام ونقصان الولادة سيجبر بالولد فيه وفا والمغصوب نوعان منقول كالطعام
والحانوت فان انهدم عند الغاصب بانه سما وية او جا وسيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو
تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه اخا وقطع اشجاره اخذها المالك بالخيار ان شاء
شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق ويتصدق
فان تلف في يد الغاصب واتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت
فعليه مثله وان غير كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه ضرر
كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة والثاني

يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع وان اتلفه عن الغاصب في يد الغاصب فالخيار للمالك ان شاء
ضمن الغاصب ويرجع هو علي المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا يرجع علي احد وان غصب من
الاول غاصب ثان وتلف عنده او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان علي الثاني وان هلك
عند مودع الغاصب فللمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع علي الغاصب
فان اتلفه المودع فالضمان علي المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه
تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع علي المرتهن وسقط دينه لهلاك الرهن وان ضمن
المرتهن والمستاجر يرجع علي الغاصب بما ضمن الا انا اتلفه فلا يرجع به علي احد ولو اعار
الغاصب ضمن المالك فايهما ضمن لا يرجع علي صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان عليه ولو
باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان المشتري رجع
علي الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع وان لم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب عند
الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فيخير المالك بين تضمين الغاصب ويرجع
الغاصب علي الجاني وبين تضمين الجاني ولا يرجع علي احد وان ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترده
مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن او سقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان
قائما ورده الي مالكه ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان ضمنه وقت
الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الي المشتري فهلك عند المشتري فللمالك الخيار
ان شاء ضمن قيمته يوم الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل
البيع وله ان يرجع علي الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام غصب
لدسا فداسه يجب عليه قيمة الحل وهو قضيب الزرع اذا حصد وعليه البر وان احرق كدس الثاني
يضمن الحل ثم ان كان البر اكثر قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان كان الخارج
كذلك فعليه مثله وعليه في الحل القيمة المسلم يضمن للمسلم القيمة في سنة غصب شيا فنقص في يده
اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيها فارة يضمن قيمته الكلب والفهد والبازي المعلم للمسلم
اتلفه بمسلم يضمن قيمته عندنا السرقين التلفه مسلم في ارضه او اتلفه انسان يضمن قيمته غصب مالا
ثم غصب منه عن يد المالك فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يبرا وان ضمن
الثاني برئ الاول وفي الجامع تضمين احدهما انما يوجب براءة الاخر ان رضي من اختار تضمينه بذلك
او قضي عليه به وبدون الرضا او القضا لا يبراء الغاصب فللاول ان يضمن الثاني قيل ان يضمنه
الاول للمالك كما له ان يسترده منه لو قائما فان استرده الاول او ضمنه برئ الثاني عن الضمان
واستقر الضمان علي الاول في المختار لان الثاني فسخ فعله بالرد والضمان والمشتري من الغاصب اذا

اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عندنا خلافا لمحمد ولو ان المشترى من الغاصب باعه من اخر ثم
اجاز المالك لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع وكذا البيع الاول هنا لانه لما انفسخ البيع الاول لما عرف
ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع
الموقوف ولم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق ولو ملكه الغاصب من جهة
المالك بارث او هبته او بيع بعدما باعه من غيره بطل البيع بطريان البات على الموقوف والمشترى بالخيار
للبايع لو باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشترى من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن
البيع او العتق نفذ اجماعا وكذا المشترى من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب لا اجر للغاصب
فلا اجر له وان تلف المغصوب من هذا العمل او تلف لا منه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في
اداء الضمان ويتصدق الباقي اذا كان ينقل فاذا كان عينا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان
في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ ثمنها وتلف الثمن ثم ماتت الدابة عند المشترى
وضمن المالك المشترى ورجع المشترى على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر و
قولنا منافع المغصوب غير مضمون يشمل ما اذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة او عطلها لا
يضمن شيا عندنا **نوع اخر** غصب فرسا وغصب منه اخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان
الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول
لانه لما وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه غصب من صبي ثم رده عليه ان كان يعقل الاخذ
والرد برئ والا لا اتلف ثوب رجل وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ويتحقق الجبران تنزل
قابضا بالتخلية كما في مسئلة عتق المولى عبده على الف وفي الوديعة وغصب العين يتحقق الرد
بالتخلية وضع المغصوب في حجر المالك ولم يعلم به المالك فجاء اخر وذهب به واتلفه او لا فالضمان
على الثاني وبرئ الاول وان وضع بين يديه لا في حجره وذهب به اخر فالضمان على الاول ايضا كما
الثوب المغصوب حتى يحرق عليه برئ الغاصب عندنا كما اذا اطعمه ماله وان لم يعرفه المالك بر
الغاصب على الرد الى المالك ثم برهن المالك على الهلاك عنده ضمن عند محمد ولا يضمن الغاصب وعند
الثاني يضمن ذكره السرخسي **نوع اخر** غصب احد النقدين في بلد ثم لقيه في بلد اخر وطالبه
بها فعليه تسليمه ولا يطالبه بالسعر وان اختلف القيمة غصب عينا ثم لقيه في بلد اخر والقيمة في
هذا المكان اكثر او مثلها اخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها اقل من ذلك المكان ان
شاء اخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى ياخذها ثمه ولو تغير السعر في مكان الغصب ياخذها
لا القيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال ان
كان سعر المكانين متساويا اخذ المثل وان تفاوت خير ان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء

صبر كما مر وان كان قيمته اكثر هنا فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه المثل في مكان الخصومة وان شاء
اعطاه قيمته في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير الى مكان الغصب **جنس اخر في غصب
الضياع** غصب من ارض رجل تالة وغرسها في ناحية تلك الارض فلبثت الشجرة التي غرسها فعليه
قيمة التالة يوم قلعها فان لم يضمن قلع الشجرة بالارض يؤمر بقلعها وان اضر يعطيه صاحبها قيمتها رجل
قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع
الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان
تراعا فان ساوي قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شيء عليه ارد سقي زرعه او ارضه فنفد الشارب
فسد لا يضمن الشرب والتوضي من النهر المغصوب ان حول النهر من موضعه يكره والا لا غصب طاحونة
واجرى ماءها في ارض غيره من غير اذن صاحبها يكره منه لا يحل للمسلمين الانتفاع بطحن الطاحونة
اذا علم لا باعارة او اجارة او شراء طحنا او غير غصب حانوتا واتجر فيه فربح يطيب الربح لانه
حصل بالتجارة المسجد في ارض الغير ان وجد طريقا غيره لا يحل وان لم يجد يحل طريقا له ذلك ما لم يمنعه
صاحب الارض فاذا منع حرم عليه المرور لان الصريح يبطل الدلالة وهنا اذا كان المار واحدا فان
جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان ماله جعله طريقا يجوز وان لم يعلم او علم انه غصب فهنا
بناء على ان المرور في ارض الغير بلا اذنه هل يباح اختلفوا فيه وقال الفقيه ان علم ان المالك احدث
حل وان علم انه غصب حرم وان لم يعلم يحل وعن الامام الاعظم انه اذا كان لها حايط او حايل لا يحل المرور
ولا النزول وان لم يكن لا باس به وعن ابي القاسم اذا اخذ عليه الطريق يمشي في الارض المزروعة
ولا يطأ الزرع الاكار من زمين سيان ديهي يباح للاكرة و في الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها
لا يباح للاكرة ولغيرهم ايضا وان لم يعرف طاب وهنا في حصة الاكرة ايضا في حصة بيت المال ينبغي
للسلطان ان يتصدق به وان لم يفعل الا يا تم الشبهة الى الحرام اقرب كما قاله الامام الثاني والمكروه
اقرب الى الحرام عند الامامين وعن محمد انه حرام ما لم يتم الدليل بخلافه **نوع اخر** هدم بيته
والتي ترابا كثيرا في حد جاره لا يضمن بنى حايطا في ملك رجل بغير اذنه من التراب ان لم يكن للتراب
قيمة فالحايط لصاحب الارض وان للتراب قيمة فالحايط للثاني وعليه قيمة التراب وان غصب ارضا
وبنى حايطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض
ليس له النقض ويكون لصاحب الارض والا له النقض حفر قبرا ندفن فيه اخر ان كان الارض ملك
الاول نبش وان كان ارضا مباحا لا يخرج الثاني ولكن يضمن للاول قيمة حفره غصب دارا واستاجر
من المغصوب منه والدار ليس بحضرتهما فاذا سكنها المالك او يرد عليه برئ الغاصب من الضمان
زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب برئ عن ضمانها ذكره ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع

ان غصب المتاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخرى في الدواب**
بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابته وركبها فهلكت ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط الا
يضمن والا يضمن ركب دابة غيره فماتت مكانها والصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند
الامام ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني يضمن وعندنا فيه لا حمل على دابة غيره بلا امره
فتورم ظهر الحمار فشقه مالكه ان اندمل من غير نقصان لا يضمن وان انتقص او مات ان النقصان
من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلفا وقال المالك مات او نقص من الورم و
قال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان بعث الى الارض على يد
ابن له فمنع صاحب الارض الابن من ان يذهب بالحمار او بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن
وان صغيرا يضمن عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان لا يمشي
اصلا ضمن القيمة كالقطع ركب الحمال الجلال وقاد جملا آخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجمد يجري مع
الماء كما يكون في الشتاء وانقطع حبل وتلف ان كان الناس يخوضونه في مثل هذه المخاض بلا انكار لا يضمن
والا يضمن غصب سفينة وركبها فادركها مالكها في لجة البحر يؤاجرها منه باجر مثلها الى الساحل
من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب لعطب فيهما ولكل منهما فيه بقرة فدخل احديهما
وسطها في حبل واحد فتحرك البقر وتخنق بالحبل لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان حل
حلا من القطار او حمارا مربوطا في مكان وضاع الحمار لا يضمن عندهما خلافا لمحمد جاء الى سفينة مشدودة
وحلها ان غرق ساعته ضمن لو اليوم ريحها وان بعد ساعة لا اشكى ذئبا او اسدا على انسان او دابة
فاتلف لا يضمن لانه لا اسعاد بلا اشلاء فلا ايما في التلف الى الاشلاء وان صيد يضمن كالكلاب
لانه سعار للاشلاء ولو غصب دوابا بخوارزم ثم وجدها مالكها في يد الغاصب بخراسان ينظر الى قيمتها
في مكان الغصب والنقاة كما في العين وتقدم **جنس اخر في العبيد والاماء** غصب جارية
فابتت في يده او سرقت او زنت وانتقص قيمتها ولم يكن فعل قبل ذلك ونقص به قيمتها يغرم الغاصب
النقصان كما يضمن لنقصان الحادث من شلل وعور ولو حبلت في يده من الزنا اخذ المالك نقصان ثم
ذلك فان زال العيب في يد المولى يرد ما اخذ لسبب النقصان على الغاصب وقال الامام الثاني ينظر
الى ما نقصه الحبل ولدى عيب الزنا فيدخل الاقل في الاكثر وعن محمد يضمن الامرين جميعا فلو
ردها الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب
ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو ماتت في يد الغاصب من الولادة وبقي ولدها في يده رد الولد
وضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر نقصان الام بالولد ولو ردها بعد ان زنا حاملا الى المالك فجلدها
وماتت من الجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم وماتت في يده بالولادة

يعني

يعني النقصان ولو حبلت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحبل لم يضمن الغاصب
الا ما نقصه الحبل في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى وماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن
قيمتها ربما زال ذلك العيب غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا
لو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي عنده
يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم وهو لا يحسن الحرفة فيغرم فضل ما بينهما غصب عبدا صبيا فاحتلم
عنده لا يضمن غصب صبيا حرا وغاب عن يده لا يطالب الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه مات وجد المالك عبده
فاخذ من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال مالكه لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب
فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد اتت الجارية الى النخاس بلا اذن
مولاها وطلبت البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا
يضمنها كما ويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد ان يأمرها النخاس بالذهاب الى منزلها وكان النخاس
منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها
لا يصدق اودع عبدا عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها
غير مغنية كما في اتلف آلات اللهو خصته عليها تماثيل تجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة او حمامة
تنزه عليه قيمتها متفرقة ولو غصب بعينا دحامة يجيء من واسط تجب قيمة الحمامة ولا تعتبر تلك الصنعة
كما لو تقاولوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفها يضمن قيمته حمامة غير طيارة وكبشا وفي الجارية
اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا يضمن على حسن صوتها دفع غلامه الى آخر مقيدا بالغل ليذهب
الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد والغل في الطريق لا يضمن هشم جدارا فيه صور
ورجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل
رجال يضمن بقيمته مصورا لان الصلوة يجوز عليه بلا كراهة لان دوسه اهانة له **جنس اخرى في الطيور** غصب بيضتين وجعل احديهما تحت دجاجته وحضنت الاخرى دجاجة اخرى بنفسها وافرخنا
فالفرخان للغاصب وعليه بيضتان ولو كان مكانه وديعة فالتي بنفسها للمودع صاحب البيضة فتح
باب قفص وطار الطير او باب اصطبل فخرج الفرس او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن
عندهما خلافا لمحمد وكذا لو حل قيد عبد حتى ابق خلافا لمحمد قال السرخسي هنا اذا كان العبد مجنونا
فانه عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كش كش او فتح باب اصطبل وقال للفرس هش
هش او قال للحمار بعد فتح الباب هر هر يضمن اتفاقا ذكره في النظم واجمعوا انه لو شق الزق والدهن
سائل او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن زق انفتح فاخذ رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن
وان غائبا يضمن وكذا اذا تعلق زق باخر فسقط منه شيء فاخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا

ربط علامه الى آخر مقيدا بالغل ليذهب الى منزله ففك غله او قيده وذهب به بدون القيد والغل في الطريق لا يضمن

في المتن
الصلوة يجوز على البساط فيه تماثيل بلا كراهة

يضمن ولكنا اذا سقط من كم انسان فاخذ انسان وتركه اركان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن **جنس**

اخر في الثياب غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا يفوت به

بالخياطة اسناع الثوب يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان لا يستنع

به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه بقيمته بلا خيار وفي الصغرى اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة

الثوب فهو فاحش امر بخرق ثوب غيره فخرقه يضمن الذي خرقه لا الامر الا اذا كان سلطانا او المولى يامر

عبده جعل القصار في الثوب دفع اليه للخفا وان ذهابه الى النقصان وسرق الثوب ان لم يفته كما يليق المنه

على ما يجعل فيه يضمن وان عقد بان جعل الثوب تحت بطانه ودس الخفا فيه لا يضمن افسد الخياط الثوب

ولبسه عالما بالفساد وله التضمين دفع قلنسوة رجل من راسه ووضعها على راس اخر وطرحها الاخر من راسه

فضاعت ان القلنسوة بمراى مالكها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان عليهما اي على الدافع والطارح

ومن هنا يعلم جواب مسئلة المتعلق وسقوط شئ من كمه عند الخصومة رفع عمامة مديونه عن راسه

حين تقاضاه الدين وقال لا اردها عليك حتى يقضي الدين فتلفت العمامة في يده يهلك هلاك الرهن

بالدين قال هذا انما يصح اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز فتركها لعجزه فيضمنه نظر دخل

دار غيره واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل اخر وضاع ان تفاوتا في الحرز ضمن والا لا وان رفع

من زاوية البيت ووضعها في زاوية اخرى لا يضمن هلك في يد الغاصب وهو قيمي ان كان يتقوم في السوق

بالدراهم يتقوم بها وان بالدنانير فبها وان كان يتقوم بهما فالخيار الى الحاكم **جنس اخر في المتفرقات**

غلط النساج ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكنه اصلاحه يضمنه عند الثاني وعند الامام لا يضمن

بكل حال اخرج خاتم النائم ثم اعاده في النوم يبرأ وان استيقظ ثم نام واعاده فيه هنا النوم الثاني لا

يبرأ لان في الاول يجب الرد الى النائم وقد وجد وفي الثاني يجب الى اليقظان ولم يوجد والحاصل ان في

اعادة الخاتم الى اصبع النائم والخف الى رجله والقلنسوة الى راسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم

فان اتحد الضمان كما ذكره هنا ومحمد يعتبر اتحاد المجلس حتى اذا اعاده والمجلس متحد يبرأ عن الضمان في نوم

اخرى ولم يذكر مذهب الامام وفي الصحيح من مذهب الامام انه يعتبر التحويل للنوم فاذا لم يحوله

مكانه واعاده الى اصبعه ان اصبع كان او رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم اعاده في تلك النومة او

غيرها لا يبرأ ما لم يرده اليه حال اليقظة غصبه رجلا من ظهره عليه ثم اعادها الى ظهره لا يبرأ عن الضمان

غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها وهو لا يعلم يبرأ سحر رجل جوزة اخرجت جوزات صغارا وافتلها الساحر

يضمن نقصان الشجرة فينظر بكم يشترى بهذه الجوزات وبكم بدونها ويضمن الفضل كسر بيضة انسان

فاذا هي فاسدة او درهمه فاذا ستوقة لا يضمن هشم انية صفر او نحاس لانسان وهي تباع وزنا فله

ان يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيا ولكنه تباع عددا فله الخيار المذكور وضمنه

النقصان لان في الاول لو ضمنه يكون الفضل بازاء الجودة وفي الثاني لا يؤدي الى الربوا مزق

صك انسان المختار انه ينظر الى قيمة الصك مكتوبا ولا ينظر الى المال ولو مزق دفتر حساب انسان

ينظر بكم يشترى حاء الى الغزالي واخذ منه غدارة بازنة فسقطت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما يتوسع

اتلف احد مصراعي الباب واحد المكعبين او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي

وضمنه قيمتهما والمختار خلافه وسيأتي في ان شكر الله تعالى غصب شيا وقبض للحفظ واخذ المال للحفظ

كما قبض برئ من الضمان وان انتفع به وامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا او دع لرجل مال التبر واجاز

المالك يبرأ عن الضمان وعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب دعه عندك او اجرتك ليحفظه ثم هلك

فيه لان يد الغاصب فيه ولقائل ان يقول يجب ان يضمن نظرا الى دهن غيره وهو بايع حين اراد الشراء فوقع

من انائه دهم وتنجس ان باذنه لا يضمن والا يضمن ثم ان كان الدهن غيره الاول يضمن النقصان وان كان

مائعا لا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن اخذ في الحمام فنجانه واعطاها لاخر فسقط

من يد الثاني وتلفت لا يضمن الاول والثاني احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار يضمن ان كان

ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى اخرى

من الاولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن ذهب الضيف وترك شيا عند المضيف فتبعه المضيف

به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن برهن المالك ان قيمته المغصوب

كذا والغاصب على انه كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك

احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد الاخر على

اقرار الغاصب لا تقبل ادعى الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول للغاصب

ادعى عليه انه غصب منه جبة فقال الظاهر للاخر فالقول له قال غصبت منك الجبة قال الحشو لي

والبطانة لي او قال غصبتك الخاتم والفص لي او هذه الدار والبناء لي او هذه الارض والاشجار

لي لم يصدق في الكل **الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة** غصب

ساحة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك ولو ساجة وبنى عليها لا ينقطع وقال الكرخي ان كان قيمته

البناء اكثر ينقطع كان حق المالك وبعض المتاخرين افتوا بمختار الكرخي ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا

لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم وقع الابتلاء والحرق بخوارزم ويزني اهلها انه سبائم عمر في

سكان الاراضي الخالية حال غيبة ملاكها ثم جاء الملاك افتوا بان البناء ان كان اكثر قيمة يعطى الباني

القيمة للمالك الرقبة وان الرقبة اكثر قيمة يعطى قيمة البناء لصاحب البناء ويتملكها صاحب الرقبة والتركي

عليه ما اجابه صاحب المحيط حين استفتي عنه بالنظم ٥ نقي شرع الذين صورت ٥ بجيبت

تنديك اهل علم وهدي ٥ مرهي ساحق كرت بنصب ٥ وانشوخا نها نهاد بنا ٥ يقيمت انه بنا

بیشتر است ۝ چیست این را جواب در فتوی ۝ تبفضل بیان بنزها ینده ۝ تا بیا بند ثواب در عقبی
فاجاب ۝ این حمافت چو کرد انمردك ۝ با شدا ورا سزا کوم واذی ۝ یتمت عرضه می نوان نهانی
لیك برکنند بناها بی ۝ حق تعالی است اعلم العالم ۝ بنوشت این جواب با معنی ۝ اتك ناشی
مرورا محمود ۝ بنده رش احمد است در بی ۝ ولو غصب لوحا وادخله في السفينة او بريسما
وخاط به بطن نفسه او عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فالمالك يأخذها بغير شيء اذا
خللها بما لا يقيمه له وان بالقاء الملح اختلفوا وان بالقاء الخل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق
المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام وعلى قولهما هو مشترك بينهما على قدر خليهما
ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه واخذ الجلد وان اتلفه الغاصب
لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب بالضمان اربع عشرة
مسئلة خمسة عشر لو باع ساخاطه ثوبا جديدا اتخذ اناء او سيفا قطوعا او حنطة فطحنه فعليه
المثل او ساجة فادخلها في بناء او لحما فطبخه ضمن المثل والقيمة على الاختلاف او شاة فذبحها
وسلخها واربها ملكها وعليه قيمتها صحيحة او حبوبا فبذرها في ارضه او عصيرا فصار خمرا او
وخمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه او بياضا فكتب عليه او بيضة فحضنها
تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك شاة فذبحها وسلخها فللمغصوب منه ان ليسترده ويضمنه
النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه
مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان القلب من الذهب ضمنه
من الدراهم غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها ولو صاغها كذا عنده ويردها
على صاحبها غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح
بثوب انسان والقته في صبغ غيره فعلى هذا غصب عبدا فابق عنده لم يملكه ويخير صاحبه ان شاء
مكث حتى يرجع وان شاء رفع الى الحاكم حتى يضمنه غصب غزلا فنسجه او نحلوجا فندفه او قطنا فحلجه
او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او فسيع او غرس او لبنا فطبخه مصرا او حنطة فترده
او لحما فجعله اربا او دراهم او دنانير فكسرها ولو اتلفها بالغ خصى انسان انما مكن اعادته على الحالة الاولى
يوم ضربه كما اذا قلع اسنان سليم انسان ولو حمل عذاب نعل رجل اذا كان النعل مثل الذي يستعمله العوام
لا شيء عليه ويترتع باب الدار عن مكانه وحل سرج رجل على هذا **جنس اخر في الحل والحرمة**
يا لنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج بها امرأة حل له وطئها ولبس الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى
بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب يحل وفي الجامع الصغير قال المسئلة
على وجوه اضاف اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق نكاح

في الكل

في الكل الا اذا اضاف اليها ونقد منها وبها افتى الفقيه ابو الليث وقال الصدر الكل مكروه والطلاق
جواب الجامع يدل عليه غصب الفا واشترى بها جارية فباعها بالفين تصدق بالربح وقالا لا
لا يتصدق به اصله المودع ربح في الوديعة بالتصرف يطيب له الربح عنده ولا النقصان خلافهما ولو
غصب الفا واشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه لا يتصدق بالربح اجماعا شرط
طيب المغصوب للغاصب عندهما اداء الضمان الى المالك وعند الامام بلزوم البدل عليه حتى اذا غصب
طعاما ومضغه فابتلع عنده ابتلع الحلال وعندهما ابتلع الحرام فيحنث في يمينه لا ياكل الحرام ويثاب
على اكل الطعام الحرام كما يثاب على غصب الطعام ولو كان الامام مولانا نجم الدين النسفي ينكر ان يكون
هذا قول الامام ويقول اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملكه الا باحدى الامور الثلاثة وقالوا جميعا
الفتوى على قولهما قال في النوازل غصب لحما فطبخه ملكه الغاصب باداء الضمان او بالقضاء بالضمان
او برضا الخصم وبعد الملك لا يحل له به الانتفاع لاستناد ملكه بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند
القبض الا ان اجله صاحبه فيحل اصله ما روي انه عليه السلام ابى ان ياكل من لحم الشاة التي
ذبحت على ان يؤدي ثمنها وقال اطعموها الاسارى دل الحديث على عدم اباحة الاكل ولزوم التصدق
الثالث في الضمان الجاني
والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذا الامر يصح تمليكه ملك العين لا يصح
امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يجب الضمان على الجاني وباعتبار السبي يجب عليه فيتامل عند
الفتوى والاخذ ضامن على كل حال ويرجع على الامر ان دفع الماخوذ اليه وان هلك او استهلك لا وان
نفقه في حاجة الامر باذنه فهو بمنزلة المأمور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر استخدام العبد اذا
تصل به الخدمة غصب فتبعه بلا اذنه حتى اذا هلك من ذلك العمل يضمن وان لم يتصل به الخدمة
لا يضمن علم انه عبد الغير ام لا وجعل الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى استعمال لا حفظ وجعل
لا ليه وهو الصحيح والادخال في غير الخنصر حفظ وفي الخنصر استعمال وان جعل الفص من جانب الكف
وعليه الفتوى اخذ اللقطة ليعرفها ثم ردها الى المكان الاخذ ان قبل التحول برئ عن الضمان وان بعد
التحول لا حتى يردها الى صاحبها ولا يبرأ الغاصب برد الدابة الى المربط حتى يسلمها الى صاحبها الا
عند زفر وبه استحسن محمد يضمن اخذ من بيت رجل ثوبا ولبسه ثم نزعه وجعله في مكانه او اخذ دانقا
من ارثه ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا ولو في كيسه الف فاخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى
الكيس بعد ايام يضمن النصف الماخوذ المردود لا غير ولا يبرأ برده الى الكيس ركب دابة غيره
ثم نزل وتركها مكانها يضمن على قول الثاني والصحيح انه لا يضمن عند الامام حتى يحولها عن موضعها
وان لبس ثوب غيره ثم نزعه ووضعه في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال وعند الثاني يضمن على

الاخذ على الثلاثة مع

على ظهر دابته الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا اذا جحدها فهو ضامن بالجحود ولنا كل
من اخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وجحد فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجحد فلا ضمان الا
ان يهلك من فعله او يحولها عن مكانها في الاولى او يخرجها من الدار في الثانية اتى سوقيا يبيع
الزجاج او غيره واخذ منها لينظر فيه فيقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد
وليس ما وضع للبيع نظير دخول الرجل منزل غيره بغير امره اودع عبدا ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه
ثيابه وكان اذ دفع فيها ثوب نفسه ايضا فاخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع لم يضمن
لان حمل مال غيره على انه لم يضمنه انا بان انه لم يكن له بعثا الى قصار ليأخذ ثوبه فدفع القصار اليه
ثوبا اخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه بين تضمين القصار
والرسول وايهما ضمن لم يرجع على الاخر شق راوية رجل فسال منها يضمن الساق وما عطب من السائل
من الزق فان ساقه بعد الشق سائق ضمان السائل بعد السوق وما عطب به على الشاق لا على السائق
ولكنا لو شق ما حمله الحمال فهو على هذا التفصيل ذبح شاة القصاب اذا كان شد رجله للذبح لا يضمن و
الا يضمن وان ذبح اضحية الغير في ايامها لا يضمن استحسانا وجاز عنها كما اذا جعل القدر على الكانون
والقى فيه اللحم ووضع الحطب في الكانون فاوقد رجل نارا وطبخه او صب الحنطة في دورق وربط الحمار
فساقه انسان وطحنه او رفع جره نفسه او ما لها الى ظهره فاعانه رجل وانكسر منها او سقط حمل انسان
عن دابته في الطريق فحمل انسان بلا اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن في الكل لثبوت الاذن دلالة
واصله مسئلة الاحرام عن المغمى عليه قال المالك للغاصب اذهب بالعبد المغصوب الى موضع كذا فذهب
به وعطب في الطريق ضمن الغاصب قيمته لعدم التسليم الى المالك وان استاجر منه الغاصب ليعمل له كذا
فشرع في العمل وهلك برئ عن الضمان لان بوجوب الاجر له عليه صار قابضا استاجر المغصوب منه الغاصب
ليقصر الثوب المغصوب فقصره ثم ضاع ضمن على قول من قال يضمن الاجير لانه لا يخرج من ضمان الغصب
قبل الرد وان كان له اجر في عمله وانما يبطل عنه الضمان اذا صار عليه اجر لانه لا يجتمع عليه اجر و
ضمان اما ان يجب له الاجر وعليه الضمان فذلك جائز استعار المغصوب بعد موت مالكه وارثه و
هلك عنده برئ الغاصب عن الضمان احرق رجل الثوب المغصوب في يد الغاصب وادى قيمته للغاصب
برئ عند الامام عن الضمان وقالا انه في لا يبرأ الا اذا كان الاعطاء بقضاء والفتوى اذا علم ان الغاصب
عاصى لا يجبر على اعطاء القيمة ولكن يدفعه على يد عدل حتى يحضر المالك فيختار ضمان ايهما شاء
غصب دارا ثم استاجرها من المالك والدار ليس بحضرتهما فان كان هو ساكنا فيها او كان قادرا على سكناها
برئ عن ضمانها لوجوب الاجر عليه جاء بالحنطة الى الطحان ووضعها في صحن الطاحونة وامره ان يدخلها
في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار فسرق فان كان الصحن مرتفعا بقدر ما لا يرتقى الا بسلم لانها

على صاحب الطاحونة غصب ساجة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض ما بنى على حوالي الساجة ولو بنى على
نفس الساجة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه
ان قيمة الساجة لو اقل من قيمة البناء فليس لصاحب الساجة اخذها وان كان قيمة الساجة اكثر له
اخذها ولكنا الحكم في الساجة وقال انه مذهب اصحابنا قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب
فانهم نصوا في الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في يقطين رجل الفصيل فجره اخر ورأس ثور في قدر
في حب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما ايهما اكثر فلمالك صاحب الاكثر ويضمن القيمة
لصاحب الاقل وقد ذكرنا عن مشايخ خوارزم وفي الجامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب
في اتلاف الاموال هدم بيت نفسه فانهدم بيت جاره لا يضمن وقع الحريق في محلة فهدم رجل
بيت جاره حتى لا تحترق بيته يضمن قيمته بيت الجار كمن طلب في المفازة طعام غيره يضمن قيمته لمالكه هدم
حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة
النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط حديثا امر على الذي
والا اهدم جبار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب
كما كان فكذلك يبرأ وان بناه من خشب اخر لا يبرأ الا انها يتيقنا وتحقق لو علم ان الثاني اجود يبرأ من
هدم حيرة في ارض غيره واخره ذلك ضمن النقصان وان علم عدم المضرة لا شيء عليه غصب عبدا فقتل
العبد نفسه يضمن استعمل دابته او عبدا مشتركا بينه وبين غيره بغير اذن شريكه يصير غاصبا نصيب
شريكه حتى ضمن قيمة نصيبه في رواية هشام وفي رواية ابن رستم يضمن في الدابة لا في العبد
امر عبد غيره بالاباق فابق يضمن الاامر لانه صار غاصبا باستعمال العبد غصب ساجة وادخلها في بنائه
تملك الساجة وان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء
عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما وجدا جاريته الى نخاس للبيع فبعث امرأة النخاس الجارية
الى حاجتها وهربت فالضمان على امرأة النخاس لا غير وقالا يخير صاحب الجارية بين تضمين النخاس وزوجته
لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب الامام ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله
غصب ساجة وبنى عليها فاراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة اذا كان حكم عليه الحاكم بالقيمة لا يحل
والا ففيه اختلاف قيل يحل وقيل لا لان اضاعة المال بلا فائدة سكران لا يعقل نام في الطريق
فاخذ رجل ثوبه ليحفظ لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من
وسطه او درهما من كمه ليحفظ ضمن لانه كان محفوظا بصاحبه ضرب رجلا وسقط حتى مات ومع الفقير
مال فتوى المال قال محمد لا يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه ساق حمار غيره بغير اذنه ومع الحمار
جحشه وضاع الجحش ورد الحمار اذا كان ساق الجحش مع الحمار يضمن وان ساق الجحش معه بلا سوقه ق

ضاع لا يضمن الجحش غصب عجولا واتلفه حتى يبس لبن امه ضمن العجول وما نقص من البقرة امسك رجلا حتى
اخذ ماله او اكره بطلا حتى اخذه بالعاقلة وترك دابته وهلكت لا يضمن الممسك والمكره سوى ان ظالم
وقال لفلان مال كثير واصابه الا او سرا اثنا او مال فلان الغايب عندك والسلطان ممن يجوز منه فى امثال
هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس عندكم ولا يحتسب يضمن ايضا وان قال
انه ظلمني وضربني او هو كاذب فيه ضمن وان الساعي عبد فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول
اشترى جارية بلا نخاسية فاخبر رجل النخاس به واخذ من المشتري النخاسية ضمن المشتري المخبر
وفى مسئلة الجابي الذي امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجابي يضمن والجابي لو ادرى العوان
بيت صاحب المال ولم يامر بشي او الشريك ارى العوان بيت الشريك حتى اخذ المال او رهنا فضاع فالشريك
والجابي لا يضمنان لانه لم يوجب الامر ولانه يمكن دفع العوان ولا يمكن دفع السلطان الجابي اخذ رهنا
وهو طايع يضمن والسلطان اذا اخذ عينا من اعيان رجل ورهن عند رجل فهلك عند المرتهن ان
المرتهن طايعا فالمالك مخير بين تضمين السلطان والمرتهن خان فيه بيوت واسو الخراج انسان بلا
وترك الباب مفتوحا فدخل سارق وسرق شيا لا يضمن الخارج ولو نقب حايط انسان بلا اذنه فدخل اخر
من النقب وسرق لا يضمن الناقب كما لو فتح باب قفص شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها
انسان لا يضمن للاذن دلالة وفى النظم مات دابة انسان فى مربطه فسلخها انسان فى المربط فلا اجر
والجلد لصاحبها ولو القاها فى المزبلة فسلخها رجل قال الثاني الجلد للسلاخ وقال محمد لصاحبها غصب من
صبي ورده اليه ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا لا غصب دابة او ثوبا او نقدا فتلف فيه او اتلفه
فابرا المالك فهو ابراء عن العين فيصح ويبرا عن الضمان وان كان قايما وابراه فهو ابراء عن الضمان
وينقلب امانة عند الغاصب قد ذكرناه فى كتاب الدعوى وكذا التحليل وفى الغصب والوديعة اذا و
ضعه بين يدي المالك يبرا وفى الدين لا الا ان يتبعه او يضعه بين يديه او فى حجره فان رمى به
فقد برئ وان لم يعلم الله له ووضع فى حجره فرماه ثم رفعه اخر فالمختار انه يبرا لانه رد عليه عين ماله
وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضع بين يديه لا يبرا الا ان يضمنه فى يد المالك او فى
حجره احرق المغصوب منه فى المغصب ثيابا لو احمد به غيره على هلاك الغير لكان غاصبا والمغصوب فى يده لو
كان تابعا فيجوز ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لان اثبات اليد على المحل وبه يرتفع
يد الغاصب فيتحول عنه الضمان علم به المالك اولا لابناء الحكم على الثبات لا على العلم اتخذ كوزا من تراب
غيره او طين غيره فالكوز للمتخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته باتخاذ الكوز لي فالكوز له
غصب مصحفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المصحف وان شاء ضمنه
غير منقوط وفى وديعة للحلواني انه ياخذ بغير شي كمن غصب عبدا وعلمه الكتابة وعن محمد لو غصب جارية فعلمها

ق

قبل ان يكتبها اعطاه ما زاد التحسين الا ان يرضى صاحب الدار بان ياخذ الغاصب جصه منها وعن محمد لو غصب
عبدا قيمته نصف الالف وخصاه فلما برئ صارت قيمته الفا يخير مالكه فى تضمين قيمته يوم خصاه وان
اخذه ولا شي له وعن الثاني غصب عجلا وضرب خلالا منه ان شاء وعنه اذا جعل الجلد اديما ينقطع حق
المالك وفى كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين هنا من ساير الغرماء الى ان يستوفي حقه فى
ليس عنده الرهن فان ضاع فمن الغاصب كالمشتري غاصب اللحم فالله ان ياخذ بغير شي وان طبخه او طحنه
ما زاد الطبخ والتوابل منه والمزل منه وان اشار الى خذ التراب من ارض انسان ان له قيمة ضمن التمكن
انتقص الارض ولا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الارض وان لم ينتقص فلا ضمان عليه وفى الفرق بين
بين الفاحش واليسير ان الباقى اذا لم يصلح لبيت ما فهو فاحش وما دونه يسير والصحيح ان الفاحش ما
يفوت به بعض العين مع بعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة وفى عز البيت ان كان النقصان
اكثر من نصف القيمة فهو فاحش اتلف فردي نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع الاخر
ويضمنها كما اذا اشرحلقه خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن فى البيع اذا وجد بها جبا الحين او المصراعين
عيبا يردهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا السراج اشتراه فيرد ضمنها الا السرج لانه يخلص بالجنس وكذا
كل شيئين متفرقين او شي واحد يخلص بعضه عن البعض الثاني بلا ضرر يضمن المتلف لا غير بخلاف السرج غاصب
الغاصب رده على الغاصب فالاكثر على انه يبرا وقال الخلفي وابو مطيع لا وقال صاحب الجامع الاصغر ان كان يرجع
رده الى المالك يبرا والا لا وكذا اختلفوا فى مودع الغاصب اذا رده على الغاصب وابن الفضل افتى بالبرء
اختار المالك تضمين الغاصب الاول وزعم ان الغاصب لم يرض لكن الحاكم حكم له بالقيمة على الاول فليس
له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان يرجع ويضمن الثاني وان كان اخذ
الاول ولم يعطه شيا وهو مفلس فالحاكم يامر الاول بتبعه ماله على الثاني ويثبته له فان ابى فالمالك
يحضر بما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول وياخذ ذلك من الثاني فيقبضه زعم
الغاصب انه صبغه وزعم المالك انه اخذه منه مصبوغا او فى بناء الدار او حلية السيف فالقول للمالك وان
برهنا فالغاصب غصب شاة فحلبها ضمن قيمة لبنها وان جاريته فارضعت ولدا لا يضمن شيا انصب سمن
هذا او زيته على سويق اخر بلا صنعه فصاحب السويق يضمن لصاحب السمن او الزيت مثل السمن او الزيت لان صاحب
السويق اتلف سمنه ولم يتلف هذا سويق هذا ولانه زيادة فى السويق اخرج الغريم من يطالبه لا يضمن
ولكن يعزره الحاكم لئلا يعود الى مثله اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها او لا الى البايع ثم اشترى بها او
قبل الدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب الاكل فيها قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح فى المختار
للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوى ولا يتبع البينة فى الفتوى الكسب
المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا يتصدق ولو صار الكسب للغاصب بالضمان يتصدق اعلم ان رد الرهن

او راى الغير غصبا تصدق بالفضل على قيمته يوم ردّه يوم بيع الفيلق من له دراهم فيها خبث اراد الشرا
بها على وجه يطيب له المشتري لشترى اولا ولا يعين ولا يضيف ثم ينقد منها قال الحلواني وان نوى ان
ينقد منها وجعل مانوى بان نقد منها اختلفوا فيه والاصح انه لا يطيب في قدر خلافه ويمكن ان
يقال لا يخالفه لان السابق حكم النوي وهنا حكم الديانه والنوي فان لم يحتج بنية يطيب اجماعا
فان اشترى ولم يضف ولم يعين ولم ينو النقد منها ثم نقد منها حل وطاب وان نوى ان لا ينقد منه
مع علمه انه ينقد منه لا يطيب ضرب بقرة الغير فسقط جنين تلفه فباعه من قصاب فذبحه فلا اضا
ضمان النقصان وهب المغصوب او تصدق او اعار وهلك في ايديهم وضمنوا المالك لا يرجعون بما ضمنوا على
الغاصب لانهم كانوا عاملين في التقبض لانفسهم بخلاف المرتهن والمستاجر والمودع فانهم يرجعون بما
ضمنوا على الغاصب لانهم عملوا له والمشترى اذا ضمن قيمته يرجع بالثمن على الغاصب البايع لان رد القيمة
كرد العين المجعول الكسب لا واشترى به شيئا وامر آخر ببيعه فباعه بوكالته واخذ من العبد وسلمه
الي المشتري وغاب المشتري فلمولاه ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح وكان قبضا
ملك المولى بلا اذنه فيضمن وللعبد ايضا ان يطالبه به لعدم صحة الامر والتوكيل غصب من مجحور ما لا
ثم رده اليه برئ وهنا دليل على ان الصبي انما طالبه بما اخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله
ان يطالب مشتريه ان كان اتلف مثل ما باع لا ثمن ما باع لان بيعه لم يصح فصار غصبا ومن ملك
استرداد المغصوب ملك تضمين القيمة لان القيمة قايمة مقام العين غصب من رجل جارية تعدله
الثاني فقبضها رجل فاتت في يد الغاصب الاول الثاني في الكفاية وتصادقا على ما كان بينهم واراد الاول
تضمين الثاني له ذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كانت في يد الثاني كان له استردادها منه
لان الثاني تعدى على الاول بقطع يده فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ من الثاني الفا و
تلف عنه لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الف درهم فان الاول لو استردها من الثاني وقيمتها الف
فهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت والقيمة في يد الاول
خير المالك بين اخذها او القيمة التي اخذها الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول قيمتها الف
اختيار تضمين الغاصب وغاصب الغاصب بالعقد ابراء للاخر عن الضمان وان ضمن احدهما نصف القيمة
او الثلث له ان يضمن للاخر الباقي لان تضمين الكل تمليك للكل من الضامن فلا يملك التمليك من الاخر
بعد ذلك وتضمين البعض تمليك البعض فيملك تمليك الباقي بعد ذلك من الاخر صب ماء في طعام ثم
وزاد في كيله فلمالك الطعام ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس تضمين المثل ولذا لو صب
ماء في دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان يلزم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه
غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل برد الخبز لم يملكه ويرده مع النقصان

وان جعل فيه المرقه سلكه ولا يرده وعليه مثلها وزنا عند الثاني وعندا عند محمد بو لمحمد
ان سلك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق
الولد باتفاق الروايات وفي العتق روايتان فالظاهر من الروايتين الحق بالولد رد المغصوب الي
المالك فلم يقبل فحمله الغاصب الي منزله فضاع عنده لا يضمن ولم يتجدد الغصب بالحمل الي منزله
اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الي منزله وضاع ضمن اما
اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبله صار امانة في يده غصب قيراطا
وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح قال الحلواني سوء حق لك فعل وابراه ان عالما بما عليه
برئ المديون حكما وديانه وان لم يكن عالما يبرأ حكما لا ديانه في قول محمد بو وقال الثاني بو يبرأ
حكما وديانه وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البايع عن العيوب له على
اخر دين والداين لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الداين ابرأتك قال
نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمه يبرأ عن الكل كما قال الفقيه هو قضاء
واما الديانه فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر اللفظ عام واما الاخر فبناء على الرضا
فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه

كتاب الوديعة ستة فصول الاول في حفظها

الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت
فحفظ في بيت اخر من الدار لم يضمن ولو كان ظهر البيت المنهي عنه الي السكة يضمن وقدر وكذا لو
عين دارا في دار اخرى احرز منها لا يضمن ذكره الصدر وذكر بكر بو انه يضمن وان كان الثاني
احرز وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل لا يضمنها في حانوتك فوضع
فضاع ان الحانوت احرز من الدار ولم يجد مكانا اخر لا يضمن والا يضمن ولو كانت مما يمسك في البيت
فقال لا تدفعها الي زوجك فدفع لا يضمن وقيل لو نهاه عن الدفع لبعض عياله فدفع ان لم يجد بدا
منه لا يضمن والا يضمن لا تدفع الي غلامك فدفع لا يضمن وضع كيسها في صندوقه وله فيه كيس
فانشق واختلط لا يضمن واشتركا في الهلاك والبقاء على قدر مالهما ولو خلطها اجنبي او بعض من
في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله الخلط اربعة ما
يتوصل اليه بالمشيء كالدراهم السود بالبيض والجوز بالوزن لا ينقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل
بالعسر كالشعير بالحنطة فينقطع الحق به في رواية الثالث خلط بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا
الرابع بالجنس كالتر بالبر والخل بالخل فينقطع عند الامام وعندهما له المشاركة وان باذنه فالجواب
عند الامام كذلك ومحمد بو له المشاركة بكل حال والثالث في محل التقدير تابعا للغالب **نوازع المغر** دفن
في ارض ان علم بعلامته لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال وفي الكرم لو حصنا له باب يغلق لا يضمن

وان وضعه بلا دفن في موضع لا يدخل فيه احد بلا استيذان لا يضمن توجه نحو السارق فدفنها في الجبانة خوفا وفي ثم جاء ولم يجدها ان امكنه ان يجعل علامة ولم يفعل يضمن والا فان جاء على فور الامكان لا يضمن والا يضمن حمل دراهم الوديعة في الخف الايمن فضاع يضمن وان في الايسر فضاع لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما وضع طبقها على راس البيت ان دنه دقيق يضمن والا لا وكذا لو جعل ثوبها على عجين يضمن ربط دراهمها بطرف الكم او بالعمامة وضاعت لا يضمن وان وضع في الكم بلا ربط عند الشيء السكران جعلها في الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق او سقط لا يضمن وقيل ان للعقله بحيث لا يمكنه حفظه يضمن لانه يصير مضيعا او مودعا غيره القاها في جيبه فوقع في الارض وظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن دفع خنه الى الخناق ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت حافظا او في السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه ونام ان في النهار فتخاف الليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليلة وضعها في حجرة خال وخرج وربط السلسلة بالحلقة ولم يقفله قلت ان عد هنا اضاعة واغفالا في هذا الموضع يضمن وان عد توثيقا لا يضمن قام من حانوته الى الصلوة وفيه ودايع الناس فضاعت لا ضمان وان اجلس على بابه ابنا له صغيرا فضاع ان كان الصغير يعقل الحفظ ويحفظ لا يضمن والا يضمن ربط بقر الوديعة على راس الكرم وانها ليرت ان غاب عن عينه ضمن والا لا وان ربط على باب داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا واجناسه العرف جعل الفرس الوديعة في الكرم وله حايط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حايط او كان الا انه غير رفيع يضمن يظن ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا لا يضمن وان في السفر لا يضمن وكذا اراد التوثق ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا دخل الحمام وفي جنبه دراهم الوديعة فتركها في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن

الثاني فيما يكون اضاعة المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض الغنايم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى انسان ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن وزاد في التتمة رابعا احد المتفاوضين مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن وقال القاضي حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة ثم قال وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في حصلة وسيان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلفا الوارث وورثة المودع فقال الطالب انه مات

مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قايمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح لان الوديعة صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة رد موثنا الوديعة في حيوته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حيوته رددتها يقبل المضارب قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا علم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الا قرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت

نوع اخر اودعه عبدا فانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكم على المودع بقيمته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن قيمته يوم الايداع كذا حكم بقيمته يوم الايداع زعم المودع ان المودع باعها منه او وهبها منه وانكر المالك وهلكت في يد المودع لا يضمن وان انكر الوديعة ثم ادعى الرد يقبل ان برهن وان زعم انه ردها قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلطت في الجحود ونسيت وظننت اني دفعته وانا صادق في قولي لم استودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاه يصدق جحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت وفي الاجناس الجحود انما يضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحدها لا بناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن عند الثاني انكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان اقر هلكت لا يضمن انكرها ثم اخرجها بعينها او اقر بها وقال للمالك اقبضها فقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو برئ وان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا قال له اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال

نوع اخر الحلوانى فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجحود اجماعا قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقربه فلا يضمن وعليه الفتوى ولو قال لا ادري اضيعتها الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضيع لا يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح

انه لا يضمن قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري ولو قال وضعتها
بين يدي وقمت ونسيتها وضاعت يضمن ولو قالت وضعتها بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان
كان مالا يحفظ في عرصة الدار كصرة النقدين يضمن وان كان مما يعد عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال
لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن وان قال دفنت في موضع ونسيتها يضمن وان قال
دفنت في داري او كرمي لا يضمن اذا كان له باب **نوع اخر** خرج الطحان لينظر الى الماء فسرق البلاد
ترك الباب مفتوحا ويبعد من الطاحونة بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل ولكل منزل مغلق
فخرج من مغلق وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيا لا يضمن فاتح الباب كما تقدم بخلاف
مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه انسرقت الوديعة الدارة وقد اطلع المودع على تبيع
معروف ان اخبر صاحبه انه هنا تزول الغارة لا يضمن لرضا مالكها به وان لم يخبر ولم لبسه يضمن وان كانت
الوديعة شيا من الصوف وربها الوديعة غايب فخاف عليها الفساد يرفعها الى الحاكم حتى يبيعها وان لم يبع
ولم يحتل في الدفع حتى فسدت لا يضمن اصابت دابة الوديعة علة فامر المودع بعلاجها فهلكت يضمن المودع
في تضمين ايهما شاء فانه ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا
رجع عليه قال لا اخرجه في داري فخرج وضمن لا يرجع على الامر اذا لم يكن هو ساكنا في الدار اودع ناسيا
شيا فتركها في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس في كل شهر بمال فاخذ اعوان السلطان الوديعة
من حانوته لاجل المؤنة الدائنة وتركها رهنا عند رجل فضاع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان
عن اخذها ويضمن المرتهن ان كان طايعا ولو كانت الوديعة للغائب بين تضمين المرتهن والسلطان ولو كان
انما اخذها الجبابة طايعا يضمن ولو كان الصرف انطاها ويضمن الجابي والصرف بجروحين جاء بثوب الى
رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك اذا وضع الثوب عنده ولم يقل شيا فغاب صاحب الثوب ثم غاب
الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحدا
واحد فالضمان على الاخير لتعينه الايداع عنده وان قال الجالس له اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده
وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد ولا ايداع بلا قبول صريح او دلالة دفع له مسحاته وقال استق بها ارضك
ولا تسق بها ارض غيرك فسقى ارضه ثم كان في سقي ارض غيره بها وضاعت انضاعت وان سقى ارض غيره
ضمن لانه اوان الخلاف وان فرغ منه ثم ضاع لا يضمن اصله المودع خالف ثم عاد الى الوفاق يبرا عن الضمان
في الوديعة بعد الجحود او منع المالك عن الوديعة بعد الطلب مع الاقتدار على التسليم لا يبرا الا بالرد
الى المالك في الاجارة والاعارة لا يبرا بالعود الى الوفاق في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى
الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بامره جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب
والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما المستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى عالا

ان لا يتربها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سايلا عندا لنية فعليه الضمان اذا هلكت تبعا النية
اما اذا كان واقفا اذا تردد بنية الخلاف عاد الى الوفاق والشرك عنانا او مفاوضة اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق عاد امينا سافر المودع بمال الوديعة فهلكت لا يضمن والاب والوصي سافرا بمال الصبي
فهلك لا يضمنان الا اذا كان وجهتها ههنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن الوكيل بالبيع المطلق
اذا سافر به ان لم يكن لحمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن والمودع اذا لم يضمن اذا لم يكن
له حمل ومؤنة فان كان اذا لم يجد بدا لا يضمن وان كان له بد فكذلك عند الامام خلافهما **نوع اخر**
له على اخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسباعها من العشرة
لان ذلك النقد قرض والباقي امانة سلم كال للصبي خذ هذا الثوب واحمله في بيت الجار فسل نضا
والثوب لعين لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لعدم التضييع لانه حاضر وان غسلت ثوبا اخر وجعلت
على خص السطح للجفاف وسقط الثوب على جانب اهل الطريق فضاع الثوب ضمنت ولو وضعت على السطح
ان كان له حص لا يضمن الوديعة لواحد النقدين او كليهما فانفق بعضها وهلك الباقي ضمن ما انفق لا
الباقي وان جاء بمثل ما انفق وخلطه بالباقي ضمن الكل اخذ بعضها لينفق ثم ندم ورده فضاع لا يضمن
غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة فيما كان لا يضمن بدفع المفتاح
الى غيره **الثالث في الدفع** اودع ما التقط في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن المودع دفع حمارا
لاخر وغاب فقال المستعير للمعير خذ حماري واتنع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير
وجد ورده عليه لا يضمن المعير حمار المستعير لان قبضه كان باذنه اعطا خفه ليضعه الخفاف في بيت
رجل فضاع ان كان يسكن مع ذلك الرجل لا يضمن وان كان لا يسكن معه يضمن لانه مودع اودع دفع
الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاث
شاء دفعها المودع الى اخر فضاعت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد وان فارق فضاع يضمن
الاول عند الامام ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو الثاني
يرجع على الاول دفعها الى غيره باذن مالكها او بدونه بخرج الاول من البين اذا كان الدفع بلا ضرورة
فان بها لا يجب الضمان على الاول بان احترق منزله فدفع الى الجار قال الحلواني اذا لم يجد بدا من الدفع
الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى الاجنبي ضمن قال بكر هذا اذا كان الحريق غالبا
احاط بمنزل المودع وان لم يحط ضمن بالدفع الى الاجنبي ولو ادعى انه دفعه الى الاجنبي للضرورة فانكر
المالك وقال بلا ضرورة الدفع لا يصدق عند الامام والثاني يصدق وفي المنتقى ان علم ان الحريق وقع في داره
فالقول له والا فلا حضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها وضاعت عندها لم يكن عندها بحضرتها
احد ضمنها لها لا يضمن **نوع اخر** المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر

الا ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن فكل منهما يدخل على الاخر بلا حشمة لا يضمن اصله دفع الوديعة
الى من في عياله كامرأته وبنته وولده وولد نه او اجيره لا يضمن ولذا دفع الى اجير المسانهة او المشاهرة
لا المياومة وقال بكر يجوز لعياله ان يدفعها عند من في عياله والعيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته
والابوان كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط ذلك في حق ولده الصغير وزوجته حتى لو
كانت الزوجة تسكن في محله وهو لا ينفق عليها ولا يجري اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ و
الغاية بالعبرة للمساكنة لا النفقة الا يرى ان الابن لو كان ساكنا معهما وليس في عيالهما فخرجا وتركا
المنزل عليه لا يضمنان غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الودائع ولم يجدها
ان كانت امينة لا يضمن وان غير امينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودائع في البيت يضمن وعن هذا قلنا
في ثم بان اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به
الثيابي ترك ثياب الناس في الحمام وخرج او ترك على خلاف الحمام وطرح فضاع ثوب رجل لا يضمن وكذا كل
من لا يكون الحفظ عليه المودع ردها الى منزل المالك او الى من في عياله يبرأ وان ضاعت لا يضمن كالعارية
وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهنا رواية القدوري وبها افتى شمس الائمة والفقيه ابو الليث
والمشايخ سواها افتوا بالاول خرجت الى الحمام ودفعت التنجيانه الى صبية وقالت ادفعها الى بنتي وهي في
الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت امسكيه والماء او صبيها الى فغفلت وسقطت وانكسرت ان كانت الامر في عيال
الام لا يضمن وان في بيت زوجها اذا اعارتها الام فكذلك وكذا لو قال صب على راسك وان بعثت الى الام
للحفظ يضمن البنت اذا غيبتها عن بصرها استاجره ليحمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه في خوارزم
لفلان فوجد فلانا غائبا عن خوارزم فترك الاجير المحمول ثمه عند رجل ليدفعه الى فلان اذا حضر لا
يضمن فان وجد فلانا واعطاه فلم يتقبله يدفعه الى الحاكم فلو طلب منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن دفع
الى رجل الفا وقال ادفعها الى فلان بخوارزم فانت دفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان وضاعت لا
يضمن لانه وصي اعطاه الفا وقال ادفعها الى فلان اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم وضاعت لا يضمن لانه
لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى الحاكم ولو لم يرفع وزرع حصته من
الارض يطيب له وفي الكرم نفقته عليه ويبيع ثمرته وياخذ حصته ويحفظ نصيب الغائب ويسعه ذلك ان
شاء الله تعالى فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجها كان متطوعا الا انه
ادى دينه بغير امره الوديعة اذا كانت مما يخاف عليها الفساد يرفع الامر الى الحاكم ويبيعه وان لم يرفع
لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امر به **الرابع في طلبها** اذا طلبها المالك فقال لا اقدر على احضارها الساعة
فتركها المالك وذهب ان عن رضا لا يضمن لانه لما ذهب بالرضا فقد انشأ ذنبا وانشاها وان عن غير رضا ضمن

وان كان الثاني وكل الثالث يضمن لانه لا يملك انشاءها طلبها المالك فقال اطلبها غدا فجاء في الغد
فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقراري يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بعدم الضياع فتكون
دعوى تناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض قال للمودع ادفعها الى او
كلاء شيئ فطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل الاخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه ذكر
بكر قال اذا جاء اخي فادفعها اليه فلما اتى اخوه وطلبها قال غدا اعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت يضمن
قال للمودع احبسها الى اليوم فقال نعم ولم يجئ ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان سوقه الوديعة
عليه رسول المودع طلبها فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فهلكت يضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب
لا يضمن قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه
ولم يدفع حتى هلكت لا يضمن مصرعه خرج الى القرية والطريق مخوف فترك عمامته عند صديق وقال
انا بعثت اليك من يطلب منك كذا فادفعها اليه فبعث وطلبها فلم يدفعها اليه ضمن بالمنع لانه صار غاصبا
الا اذا كذبه في الرسالة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبد مأذون مات لا ما لم يحضر ويظهر انه من
كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للسيد يدفع اليه **الخامس في الاختلاف**
اختلفا فقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت
وقال بل اخذتها غصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الى او اودعتني وقال الاخر اخذته غصبا لا
يضمن ولو قال لي عندك الف وديعة دفعته اليك وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ولو
قال لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددتها علي او عندك دابة فركبتها ثم رددتها علي وقال المقر له
كذبت وهي لي فعندهما هنا والاول سواء وعند الامام القول للمقر اودع عنده دراهم ولم يزنها ولم
يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك انها كانت الفا وقال المودع لا ادري كم كان فيها
لا يحلف لانه لم يدع عليه فعلا اودع عنده خمسمائة فانفق منها ثلثمائة ورد مائتين ثم حلف انه
ان لم يحبس شيئا من الوديعة لا يحنث لانه صار دينا عليه وفي الاصل اتلف وديعة الفساد للمودع
ان يخاصمه ويغرم القيمة **السادس في المتفرقات** صح اشتراط الاجر على حفظها ولو شرط
على المرتهن اجر الحفظ الرهن لا يصح ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه
يصح اودع عنده الفا فانكر ثم ان المودع اودع عند المودع الثاني الفا له ان يجعله بالفه لانه ظفر بجنس حقه
وقد صار حقه دينا عليه بالجحود ولو بخلاف جنس حقه لا يجوز له جعله به وعن محمد له على اخر مائة
درهم وللاخر عنده مائة درهم ان كانت الامانة بحيث تقدر على قبضها صار قصاصا وان لم يكن كذلك
لا ما لم يرجع اليها ولدت جارية الوديعة بانزاء فحله فالولد لمالكه ولو اجرها فالاجر له غاصبا للمودع ولا يتصدق
حيوته ولامانة يحفظها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يدفع الى ورثته

وان كان يدفع الى وصيه المودعات اقتسما وهي مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايا
فيما يقسم فقبض احدهما نصف الشريك الذي سلم الى صاحبه عند الامام المودع بنتها على ابنه الذ
ليس في عياله ان مات ضمن ولا لا لان التصيف وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره
اليه فالرد على من كالرد على يد عبده الذي اجره من غيره خرج خرج من الحمام عن صاحبه التي به
لبس الثياب والثانية في يده ولكنه لم يعلم انه عن صاحبه يضمن الصبي الذي في عيال المودع اتلف
الوديعة او خلطها يضمن وهو من اشكالات ابياع الصبي متناوضان اودع انسان عند احدهما
ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حيوته لا يصدق
لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انها ضاعت ولان قوله قول احد ما كان بمكان المتلف
ولم يبق بعد الموت وهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع الذي هو في عياله لو ادعى ذلك
بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعدما صار ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع في يدي لا
يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق و
الذي في عياله ان كان مودعا يصدق من كان المال في يده امانة اذا كان مجهلا يكون دينا في تركته
ولا يصدق الوارث في التسليم والهلاك فان عين الميت المال في حيوته او علم بذلك يكون امانة
في يده كما في يد ثلثه فيصدق في دعوى التسليم والرد الا اذا قال له صاحب الارض لا
تضع الثاني في منزلك فوضعه فيه بحيث جنابته من الاكراب وهب الجاني ما كان في منزله لا
ضمان على الاكار لان منزله احرز من مكان الزرع ولو وضعه اثنان فنهه عن احدهما لا يضمن او
دع عنده جرابا فيه ثياب ثم ادعى انه كان فيه كذا ولا احد وقال المودع لم اعلم ما كان فيه لا شي عليه
الا ان يدعي عليه اضاعة شي فيحلف فينكل دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها
ونسي لا يضمن له على رجل دين فارسل الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته اليه
الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى الداين وانكر الداين فالقول قول الرسول مع يمينه و
وضع في بيته شيا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام الحفظ وضع عند احد شيا
وقال احفظ فصاح باعلى صوته وقال لا احفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ
وقال علي بن احمد يضمن المودع اذا ترك حفظها بعد مضي الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلك
قبل ولم يجعله مودعا ثانيا بعد مضي الوقت لان المالك رضي بان لا يحفظها بعد مضي الوقت قال
الداين ابعث الدين مع فلان فضاع من يد الرسول ضاع من المديون قام الى الصلوة او لحاجته و في
دكانه ودايع الناس فسرقت لم يضمن لانه ترك جارا حافظا ولو ترك امرأته او عبده في حانوته لا يضمن
ان كانا امينين والا يضمن السلطان اخذها من بيته ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن

عنده وديعة ملفوفة في لفافة فوضعها بجنب راس ضيفه بالليل كالعادة لا يجب الضمان ما دام
المودع حاضرا او دفع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرها حتى وقع فيه السوس لا يضمن وضعها
في الدار وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع لا يسمع حس الداخل
لا يضمن مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام جعلها تحت
راسه او جنبه ونام او بين يديه فضاعت لا ضمان عليه في الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو
مضطجعا يضمن في الحضر وفي السفر لا يضمن على اي حال نام سقطت قصعة الحمام او كوز الفقاعي
من يده لا يضمن دخل الحمام واخذ قنجانة واعطاها غيره فوقع من الثاني فانكسر الضمان على الاول
دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت
وضعت يضمن

كتاب العارية اربعة فصول الاول في المقدمة

شرطها كون العين
قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضا الا اذا عين الانتفاع بها كما مع بقاء
العين كعارية الدراهم ليتجمل بها كما لا عرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها يضمنه ويكون
قرضا الا اذا كان بينهما بسوطة يدل على الاباحة وعن محمد استعار رقعة ليرقع بها ثوبه او خشبا
ليدخلها في بنائه لا يكون عارية ويكون مضمونا كالقرض الا اذا قال اردها عليك فهو عارية علف
الدابة على المستعير مطلقة كانت او موقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير قال لاخر
خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعيره المدفوع اليه فنفقته هنا العبد على المولى
ومونة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب والوديعة على صاحبها والمستاجر على الاجر و
على الراهن فالاجير المشترك كالخياط ونحوه مونة الرد عليه لا على رب الثوب ولو قيدت بالوقت
والمكان في العمل بان قال اعرته اليوم فهذه عارية مطلقة لا في حق الوقت حتى اذا لم يردها بعد
مضي الوقت مع الامكان يضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت ام لا ولو كانت مقيدة بالمكان
فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان او خالف يضمن وان كان هنا المكان اقرب
من المكان الماذون وكذا امسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مكان الاستعانة ولو قيد
في الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر والمطلق في غيره فهي كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل مكان المخاتيم
اجرا او حصبا يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حمل من الشعير والارز والدقيق ما هو مثل البر وزنا
فعطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي هو المسئلة على روايته اوجهها نحمل بر غيره
لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن او يخالف في الجنس الى الايسر بان حمل شعيرا مكان بر مرعيا قدر الكيل
وزنا لا يضمن استحسانا او يخالف جنسا الى الاعسر بحمل اجر او ملح او حديد مقام البر او قطن او تبن مكان
البر لانه ابسط فيشغل ظهرها اكثر من البر كما يدق الحديد باجتماعه في مكان ويضمن اذا حمله مكانه

والرابع المخالفة في التقييد الي الاكثر من المسمى فيضمن نوع اخر الوالد يملك اعارة مال ولده الصغير
العبد الماذون يملكها استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه ان ماذونا فهو ماله لا ضمان وان لغير الدافع
الماذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان ماذونا صح منه الدفع وكان الدفع حاصلا بتسليطه
وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع والثاني بالاخذ لانه غاصب الغاصب استعار منها ما كان للزوج
وضاع ان مما يكون في ايديهن لا ضمان على واحد واما في مثل الفرس والثور فيضمن المستعير او المراة قال لا
تدفع العارية الي غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعمالها ام لا وتبعت التي لها اعارة ما لا تتفاوت كالثوب
والارض لا يتفاوت والضابط انها لا يؤاجر ولا يرهن فهل يعار ذكرنا وهل يودع قال مشايخنا نعم لانها
دون الاعارة وبه اخذ الفقيه واختاره الصدر وقيل لا لانه لو ارسلها على يد اجنبي ضمن وهل هنا الا
ايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يعار ويودع
ويؤاجر ويرهن وليس للمرتهن ان يتصرف لشيء يبطل الرهن برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها
عنده بالتعدي بينة المعير اولى قال اعرتنيها فضاعت وقال غصبتها لا يضمن ان لم يركب لعدم اقرار
بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول
الراكب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر اجارة يدعيه فيحلف بخلاف العين تلفت في يد رجل وادعى هبته
المالك منه والمالك بيعها البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عنها ليته الا باسقاطه
والمنفعة انما ياخذ حكم المالية بالاجارة والراكب ينكر فلا يضمن شيئا هلك المستعار حال الاستعمال و
برهن مستحقا فله ان يضمن المعير لا يرجع على احد لانه عامل لنفسه وان المستعير يرجع على المعير
لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر يرجع على الامر واعطاه اجر قيد الانتفاع لانه ضمن
له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

الثاني في اعارة الدواب

اعار دابة حاملا فان لقيتها اي اسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كبحها باللجام او
فقا عينها بضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن فيكان ربطها لا و
الاصح انه يضمن استعارها ليركبها في حاجته فاخرجها الي ناحية اخرى من ناحية القرات ليسقيها
فهلكت ضمن ارسله ليستعير دابة الي الحيرة فغلط واستعار الي مكة فاعاره ولم يعلم به المرسل ان ذهب الي مكة
لا يضمن وان الي الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة استعار من رجل ثوبا يساوي خمسين
فترخه ثوبا يساوي ماية ان كانا لا يتفاوتان كذلك يضمن والا لا استعار منه ثورا على ان يعين ثوبا
لاستعاره ثوره فلم يجد فاستعاره من امراته فهلك ضمن استعار منه ثورا فقال اعطيته غدا فجا في الغد
واخذ بلا اذنه وهلك يضمن لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار منه اخر ثوره غدا فقال نعم فجا المستعير
غدا فاخذ فهلك لا يضمن لانه استعاره منه غدا وقال نعم فانعقدت الاعارة ففي المسالة الاولي وعد

الاعارة لا يعير ولا يورث ومات عنده لا يضمن استعار دابة من انسان فاعادها فنام المستعير في المفازة
ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به و
ذهب به يضمن قال العتبي هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا ينافي
ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك للحفظ لان ذا في نفس النوم وهنا في امر زاد على النوم استعمل
منه مر للستر او اضطجع ونام وجعل المرآة تحت راسه لا يضمن لانه حافظ لا سيما ان السارق من تحت
راس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا
والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او حواليه بحيث يعد حافظا له لنوى المستعار بعد فراغه من
العمل فانخنق ومات يضمن وذكر شمس الاسلام ربط الحمار المستعار الي شجرة فوقع الحبل في عنقه وانخنق
لا يضمن لان الربط معتاد ولا التخلية بالحبل ولو استعار دابة وسلك في غير طريق الجادة وهلكت يضمن
وان عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كانا سواء لا يضمن وان احدهما ابعد او غير مسلوك يضمن حبل الدابة
المستعارة في المربط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرقت لا يضمن بعث اجيره ليستعير منه دابة
فاعاره وعليها لبد فسقط ان من غير الاجير يضمن الاجير خاصة استعار دابة للركوب او ثوبا للبس
فاركبها غيره او البسه ثم ركب ولبس بنفسه قال شمس الاسلام يضمن وبكر والسرخسي وشيخ الاسلام على
انه لا يضمن وله ان يركب ابتداء او يركب غيره اما اذا اجمل فليلبسه ذلك تركه المستعار في المرج يرعى
ان العادة كذلك لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مستمرة يضمن استعار من اخر حمارا فقال الي في الا
صطبل حماران فخذ احدهما فذهب واخذ احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن اعار
دابة ليحمل عليها وقال اخذ عنانه ولا تخله فانه لا يمسك الا هكذا فلما مشى ساعة خلا عنانه فاسرع
في المشي وسقط فانكسر رجله يضمن خالف شرطا مفيدا حجة الوديعة او العارية يضمن وان كان مما يحول بلا
تحويل بخلاف فيما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر يضمن العاقر لا الراكب قال لاخر
اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن

الثالث في طلبها

وللمعير ان يرجع فيها الا في
وقت لانها غير لازمة طلبها المعير فلم يردها حتى هلك ضمن ولو قال دعها عندي فتركها وهلك لا يضمن
طلبها فقال نعم ادفع ومضى شهر حتى هلك ان عاجزا وقت الطلب عن الرد لا يضمن وان قادرا ان اظهر المعير
الكراهة والسخط في الامساك واسلك يضمن وكذا ان سكت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن
وان لم يطلبه ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد
يضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار قدوما ليكسر الحطب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن استعار ركابا فضاع
فجا بمالكه ولم يخبر بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده لا ضمان عليه وان ايسا من وجوده يضمن قال الصدر
هنا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعد الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كان دعوى الضياع

قبل الوعكاف وبه يفتى ولو ردها بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان وقيد بقوله ردها الى عبد رب الدابة
او اجيره او من في عياله يبرأ ولم يذكر العبد الذي يقوم على الدابة او لا فان كان يقوم يبرأ قياسا واستحسانا
وان لا يقوم يبرأ استحسانا لا قياسا لانه لو ردها الى الاصطبل ومنزل رب الدابة وههنا قياس واستحسان
فان الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم على الدابة لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها قال مشايخنا يبرأ في
ذكر الفضل ان السارق والغاصب لا يبرأن بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى الاجير ولا الى العبد ما لم يرد
الى المالك ولو كان عقد جوهر او شيا نفيسا فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن **الرابع في الجار**
والخرقة اعار ارضه للبناء والغرس له ان يرجع وقت ما لا ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير
في المطلق ويضمن في المقيد المؤقت عندنا لانه غرم ولو زرع يترك في يد المستعير باجر استحسانا ولو بنى
في المستعار حائطا يقال له باخسه فلو استرد من المستعير الدار واراد ان يرجع بما انفق على المعير ليس له
ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان البناء من تراب صاحب الارض دخل كرم صديق له واخذ شيا بغير اذنه
ان علم ان صاحب الكرم لا يبالي رجونا ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل بغير اذنه واخذ ما يبغي
اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمن اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم قلة الا
وكذا ان لم ينهه وان لم يفعل شيا من ذلك او بينهما انبساط لا باس به وان لم يكن احبان لا يفعل وعن ابن
المبارك يمنى استأذن من ان يستمد من محبرته قال ما هنا الورع البارد استعار من اخر كتابا فوجد فيه خطأ
له ان يصلحه اذا علم انه لا يكره وان علم انه يكره لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم اجرتك هذه الدار شهرا
بغير شيء ولم يذكر المدة لا يكون عارية وذكر في موضع خلافه اعاره الى الليل فهلك قبله لا يضمن وان
هلك في اليوم الثاني ذكر في الكتاب انه يضمن قيل اراد به انه انتفع في اليوم الثاني به فيكون غاصبا فاما
بالاستماع بعد مضي الوقت اما اذا لم ينتفع لا يضمن كالمودع المؤقت بالبيع اذا امسكها بعد اليوم لا يضمن و
قال السرخسي يضمن على كل حال واختاره الكل وفرق بين الوديعة والعارية ان الامساك في الوديعة للمالك
لانه بعد مضي الوقت بناء على التحض السابق وهو كان للمالك وفي العارية الامساك بعد مضي الوقت لنفسه
لانه بناء على التحض السابق وذا كان لنفسه وعدم الضمان في الوقت كان للاذن ولم يوجد بعد مضيه
ولان مؤنة رد المستعار على المستعير وكانه قال له المالك رده على عند انقضاء المدة فاذا لم يرده فكانه
امتنع عن الرد بعد طلب المالك وفي الوديعة مؤنته على المالك استعار للحمل له ان يعير للحمل الا ان التفاوت
يتحمله المستعير يملك الايداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت رواية منصوصة
انه لا يملك الايداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع استعار دابة
للحمل بعثها المستعير وكيله سها ليحمل عليه من حمل الوكيل الطعام لنفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب
استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب ارضا غيره يضمن لان الاراضي تختلف لينا وصعوبة ولكن لو امسكه في منزله

ولم يكرب حتى عطب ضمن لانه عزها ذون في الامساك لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا امسك ولم ينتفع
استعار فرسا حاملا ليرتب فارتبه فجمحه فالقت جنينا لا ضمان عليه في الجنين وان انتقص الولد ملة
بسبب الارتباط فان كانت بحال لا يمكنها الارتباط ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الاربد ان ضمن
نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره **نوع في الانتفاع بالدابة المستعارة** في
من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها السكاف ونام ساعة وضاع ضمن دفع العارية الى
من زعم انه استعارها من المالك واخرج بالتيمم منه وانكر المالك ضمن لانه بنى على الامر بالدفع و هو
يكن فالقول لمسح اليمين فاذا حلف علم انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب
لانه صدقه فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه استعار دابة ليتزلها
قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا المجيء وفي العارية عليهما
استعار ثوب الغسل الثياب ولم يسيله حتى يسرق ليلا ضمن شرطه الخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان
الخراج على المعير فاذا حيله على المستعير فقد شرطه بدلا عن المنافع فتعا الى معنى الاجارة ويكون اجارة
فاسدة لجهالة الخراج اما المقاسمة فظاهر لانه يتقدر الريع الخارج واما الموظف فلانه وان كان مقررا لكنه اذا
لم يخرج الارض يتعذر وذلك مجهول والحيلة ان يؤاجر الارض مدة معلومة بمقدار معلوم ثم يوكله يصرف
الاجرة الى الخراج واتقد جاين لانه وكله باداء ما عليه من ماله وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها
الوكيل وتلف يضمن لعدم رضى المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وههنا اذا كان المالك
ينقاد للسوق اما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضي بركوبها **كتاب اللقيط** يشترط
ان يقول الحاكم انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح ولا يصدق
الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى اخر وامره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه
لم يكن له ذلك بلا رضا الاخر وان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي
ان وجد اللقيط في بيعة او كنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه
والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد ان العبرة
للواجد ان مسلما فهو مسلم وان كافرا فهو كافر وفي بعض الروايات اعتبر ما يوجب الاسلام
انما كان لمولود بين مسلم وكافر وفي رواية اعتبر العلامة والزي بان كان عليه صليب او ثوب
ديباج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلما فادعاه مسلم او نصراني انه ابنه واقام بينة
نصاري يقبل كما عن الامام قال الكرخي هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذميا لان لشهود النصارى لا
يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضي ببينته من المدعي والقضاء
بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها استحسانا ثم ان كان يعلم انه انه يلتقطه لا يهلك يستحب

نعارضه

لها البلوغ وان علم انه ان لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك وجنايته في بيت المال وان وجد اللقيط في
مكان الاسلام وادعى ذمي انه ابنه القياس انه لا يصح دعواه بلا بينة وفي الاستحسان يقبل في حق
النسب لا الميراث ولو ادعاه رجلان انه ابنه يقبل بلا بينة لانه نفع العار عن اللقيط وان ادعته
امرأتان وبرهنتا يقضى بينهما جميعا في قول الامام وقالا لا يثبت النسب الا من واحدة

كتاب اللقطة

اللقطة على وجهين انها فيما عنها يفترض رفعها والا يباح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة
العلماء في كل محل والافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه مالكه
كالنواة وقشور الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة له ان يأخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا له لو وجد
مالكها في يده له اخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من اخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي
هنا التفصيل وكذا الحكم في التقاط السنابل لكن اخذه بعد جمع غيره بعيد ناته وقال بعض المشايخ ليس للمالك
اخذها وان لم يقل وقت الالقاء من اخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه مالكه كالنقدين والعروض
ونحوهما فياخذه ويحفظه الى ان يوجد صاحبه والقشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة
ثم وثم حتى بلغ المتقوم ان جمعها فهو من الثاني وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني
وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار انه من النوع الاول التفاح والكمثرى ان وجده في الماء يجوز اخذه
وان كثير لانه يفسد الماء والحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذه وان له قيمة فهو لقطة وجعل الزيلعي
الحطب كالتفاح في الماء اصابوا بعيرا مسنوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكها تركها
لا بأس بالاخذ والاكل وعن الثاني في لو طرح ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له
ان يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني
ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ انه اخذه ليرده الى مالكه فان فعل ذلك ولم يعرفه بعد كفى
وعن محمد انه يعرف حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حول في نصاب الزكاة وما فوقها
وفي الاقل الى العشرة اشهر وفي اقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة ايام وعنه العشرة حولا وفي اقل
منها على حسب ما يرى وقيل يحفظه للخمسة يوما والعشرة اياما والزائد على العشرة جمعة والزائد على خمسين
شهرا وعلى المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حولا في كل النقدين ثلاثة ايام والدانق فصاعدا يوم وفي دونه
ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق وان مما يتسارع اليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ينبغي هنا
تعريفا لازما ولكنه يعرف على قدر ما يعلم انه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهلا لا سرا فان وجد في الطريق
ولم يجد احدا ليشهده او كان عند الرفع معه ظالم لو اظهره اخذه الظالم يترك الاشهاد ولا يضمن بترك
الاشهاد وبه يتعين يظهر فان تركه او ان الظهر ايضا يضمن لو تركه الاشهاد مع الامكان فان لم يظهر المالك
يتصدق فان حضر صاحبه له ان يجيز له الثواب بامضاء الصدقة وتضمين الملتقط قال ابو جعفر ان تصدق باذن

ليس له تضمين الملتقط وان كانت قائمة في يد الفقير يأخذه وفي النوادر يرفع الامر الى الحاكم وله الخيار ان
شاء قبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل غني وان شاء دفعها
مضاربة فان دفعها الحاكم مضاربة الى الواحد وتصرف فيه وربح طاب له الربح وان شاء ردها على
الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لمالكه وان
شاء باعها وامسك ثمنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير امره ان قائما
ان شاء اجازه واخذ ثمن حقه وان شاء رده واخذ عين حقه وان هالكا ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع
من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ العامة وقال الزرنجري المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك
فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه لو فقيرا ان
فيه كاللقطة وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه علي فجاء رجل

نوع اخر

تلفت اللقطة
في يده انا اقر انه اخذها لنفسه يضمن وان ليردها واشهد ولم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن
وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عندهما وقال الثاني للملتقط رفعها ليردها على مالكها ثم وضعها في مكان
الاخذ ان هلكت واستهلكها غيره لا يضمن هو ان لم يبرح عن مكانه فان برح ضمن وعن محمد انه اذا
مشى خطوتين او ثلاثا ثم اعادها الى مكانها برئ اذا صدقها بدون البينة وان اعطاها باخذ كفيلا بلا
خلاف والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها اخر بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هالكا
ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية ان كان
دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع عند الثاني خلافا لمحمد اخذها لنفسه ليس له ان يتصدق بها على
وان فقيرا لانه في حكم الغاصب

كتاب جعل الآبق

اخذه افضل واختلف في الضال تركه
افضل ام اخذه واخذ الآبق ما في به الى الحاكم فان حفظ بنفسه له ذلك وكذا الضال ولا بد من البينة
اذا انكر المولى اباقه او الاقرار ولا يصدقه الحاكم انه ابق بلا بينة وهل ينصب خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل
البينة اختلفوا فيه ويحلف المدعي بالله ما بعته وما وهبته ويأخذ كفيلا في رواية وان لم يكن له بينة و
اقر العبد دفعه اليه وهل يجبر على الدفع اختلفوا وان لم يجئ له طالب يحبسه الى وجود الطالب ولا يحبس
الضال والضالة وينفق من بيت المال عليه ايام الحبس فان طالب المدة باعه وامسك ثمنه راد الآبق من مسيرة
سفر واكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان اخذ مالا عظيما اضعاف ذلك من غير امر الحاكم وان اخذه في
المصر او خارج المصر مما دون السفر يرضخ له والراي الى الامام اخذ ابقا من مسيرة السفر وجاء يوما ثم ابق
منه العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل اخذه ثانيا
وجاء به الى المولى ودفعه الى المولى جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلث الجعل ولو كان العبد ابق من الذي
اخذه ثم وجد مولاه واخذه او تاب من الاباق ورجع الى مولاه فلا جعل للذي اخذه ولو كان العبد حين تابع

جاء الى مولاه عن مريد الاباق فللآخذ جعل اليوم باع الابق من الراد فله الجعل ابق العبد المشترك فجاء به
رجل والشريك غايب ليس للحاضر ان ياخذه حتى يعطيه جعله كله ولا يكون متطوعا دفع الابق الى رجل وامره
بان ياخذ جعله من مولاه ويكون له فرده له الجعل لكن وهب دينه لاخر وسلط على قبضه وعن الامام
انه لو جيء في المصر لا شيء له وبه يفتى في الكبير اكثر ما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اكثر مؤنة والمراد
من الصغير من يعقل الاباق واما الذي لا يعقله فهو ضال ولا يجب برده شيء جاء بالابق له حبسه لاجل
الجعل وان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل وقبل المدفعة اليه لا ضمان ولا جعل ابق من المشتري الى
بيت البايع فجاء البايع ليجزيه المشتري فابق من عنده ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه
لا يضمن راد المكاتب لا يستحقه بخلاف راد المدبر وام الولد رد عبد قريبه وهو في عياله او راد احد الزوجين
عبد الاخر او الوصي عبدا ليتيم او عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله يجب السلطان رد الابق والا
القافلة او راسا او شحنة البلد اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا يستحقون شيئا لانه واجب
عليهم قال الامام ابق عبدي فان وجدته فخذه فوجده ورده من مسيرة سفر فلا اجر له لان المالك استعان
به وهو قد وعد الاعانة ولو وهب الابق من الراد بعد قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان باعه
منه فله جعله والاعتاق قبض منه لا التدبير فلو باعه الراد او رهنه لا يجب جعله بيع الابق وهبته
لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز جاء بابق من مدة سفر وادخله المصر
ففر منه فاخذه اخر دون ثلاثة ايام ورد المالك لا جعل لواحد منهما ولو فر منه دون ثلاثة يرضخ للثاني
امر القاضي لراد الابق بالنفقة عليه بعد ما برهن انه ابق فالحكم فيه كالحكم في اللقطة وفيما يتصل به اتخذ
برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها
لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة وان فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ
وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب الام لانه تبعها وقال الرخسي لا يحل فرخ الحمام المتولد في بروجها
المنصوبة الا اذا كان فقيرا وان كان غنيا تصدق على فقير ثم يشتريه منه فان لم يعلم ان فيها غريبا لا باس
لان الاصل الحل وعن بعض ائمة خوارزم ان التعليل في كراهة لحم الحوارزمية سودعات الكفار بالطل
بل المعنى توالد في البروج المنصوبة لها ويضاف الخيل منها والاصل اللاقطات الساقطات المرسومات
وعن بعض العلماء انه لا يحل اتخاذ برج الحمام والاكل من حوازلها الا من يملك اربعين قفيزا في مثله
او المعنى ما ذكرنا

كتاب المفقود

يدفع استحقاق الارث عنه حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه
مثله لا يعيش الى تلك المدة وذا بموت اقرانه وان بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته والمعتبر موت اقرانه
في بلده لا في الدنيا وابن الفضل وابن حامد قدراه بتسعين قال الصدر وعليه الفتوى فبعد المدة المختار
يعتبر ميتا في ماله وفي مال الغير يجعل كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه وليس الا ابن اخ

وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن عصبة المفقود وقال الاخ ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه نظر
ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن
شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر
حاله فان ظهر حيا فالموقوف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخيه لا للعصبة وان
كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع حاكما قبل النقد ليس
للمشتري ان يرده على ولده ان تلف او استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي عنه من ماله ان كان
من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم المديون كحكم الثمن ولو عقد المكاتب لابن في مكاتبته
ترك ان كان من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لانه لا يمكنه الاداء الا بالبيع وليس له ولاية
بيع مال المفقود وان من جنس المكاتبة وعلم الحاكم به يؤدي كما في الحي وينصب وكيلا في جميع غلات المفقود
طلب الوارث ذلك ام لا ولا يخاصم الوكيل حقا بعقد اذا انكره العاقد ولا يخاصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم
ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلاته و
يقتضي ديونه ويواجر ما لكه فنفعله الحاكم بناء على ان الحاكم هل يحكم على الغايب وهل ينصب وكيلا
على الغايب وعن الغايب عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغايب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء
وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها حجة وحكم نفذ كما لو حكم بشهادة
الفساق وعليه الفتوى واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالحاكم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض
الغايب مطلقا

كتاب الشركة ثلاثة فصول الاول في صحتها وفسادها

لا يصح بمال غايب ودين ولا بد من ان يكون المال حاضرا مفاوضة كانت او عنانا والمراد عند الشراء لا
عند عقد الشركة فانه لو لم يوجد عند عقدها يجوز الا يرى انه لو دفع الى رجل الفا وقال اخرج مثلها
واشتر بها وبع فالحاصل بيننا انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة ثم احضر المامور على انه فعل ذلك و
احضر المال وقت الشراء جاز وشركة التقبل والوجوه قد يكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة
خاصة والمفاوضة ما يكون في كل التجارات الشركة هل تقبل التوقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال
ما اشتريت اليوم فهو بيننا فاشترى في اليوم شيئا فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة
وهو الصحيح فلو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه
اخرج الى خوارزم ولا تبعها وصح فلو جاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال
لا تبع بالنسيئة صح ولو اشتركا عنانا على ان يبيعا نقدا ونسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح
تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط
عشرة لاحدهما والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط واذا وقتا شركة الوجوه يصح وهل يتوقت فيه روايتان

الرواية التي لا يتوقف كان شرطا مفسدا ومع هذا لا يفسد واعتبر بالوكالة واذا اشتركا بالعروض وباعا
بثمن اقتسما الثمن على قيمة متاع كل منهما يوم باعا وكذا لا يجوز ان يكون راس كل مال منهما عروضا ولو مال
احدهما عروضا فيها وضة او عنان ولاحدهما دراهم وللآخر عروض فباع نصف العروض بنصف تلك
الدراهم وتقابضا واشتركا عنانا او مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عرض نوع يكتب راس مالهما و
انه في ايديهما ليشتريا به جميعا ويعمل كل برايه ويبيع بالنقد والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضيعة
على قدر ماليهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرطا غير ذلك يبطل الشرط وان
لاحدهما الف وللآخر الفين واشتركا وشرطا الربح والوضيعة نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك
اثلاثا ولو شرطا الربح والوضيعة نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح انصافا
جاز وكذا لو شرط الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين
والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان ذا الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الآخر بغير عمل
ولا مال والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان وانما لم يجز بما تقدم لان مالك الالفين يريد ان
يجعل ربح ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف
البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد نوع معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة
والقرآن المختار جوازه اشتركا وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات ونعمل في ذلك برأينا ونشتري
بالنقد وما رزق الله بيننا نصفان ولم نذكر المفاوضة شرائط لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا اشتركا
وعمل احدهما في غيبة الآخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب ابى ان يعطيه
حصته من الربح ان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط عملا او عمل
احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما ثلاثة نفر اشتركوا شركة صحيحة بمال
معلوم على قدر رؤوس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بشرائهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا آخر
على ان نصف الربح له والثلثان بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال
سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر المال
واتلفه فاراد الغائب ان يضمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضمان عليهما وعليه بعد ذلك رضاه بتلك
الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطب وان اخذاه معا وخلطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكيهما
وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد عليه البينة لانها تعتمد الوكالة والتوكيل
بالاحتطاب لا يصح ان احتطب احدهما واعانه الآخر للمعين اجر مثل عمله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء واجتناء الثمار من الجبال في
الاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يبيعا من طين غيرهما ويطبخا آجرا كان

الطين والنورة في مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة وجوه اشتركا في
الاصطياد ونصب شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما انصافا ولو لاحدهما فارسلاه فالصيد لصاحب
الكلب خاصة لان ارسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه
الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لاخراجه من ان يكون صيدا وان اثخناه فبينهما انصافا فالاشتراك في التسبب
اشتركا ولاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق على ان يواجرا الدابة للحمل والاجر بينهما لم يجز وكذا لو كان لاحدهما
بغل وللآخر حمار اشتركا على ان يواجرا والحاصل بينهما له آلة القصارة وللآخر بيت اشتركا على ان يعملا بالادا
في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة التقبل ولو من احدهما اداة القصارة والعمل
من آخر فسدت والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة دفع دابته او منزله او سفينته ليواجرها والاجر بينهما
لم يجز فان آجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البز والطعام على ان الحاصل
انصافا فلم يجز والحاصل للبايع وعليه اجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا
في عمل حلم لم يصح نوع آخر قال لآخر ما اشتريت من الرقيق بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت
عبدا فشركا فبيني وبينك صح لصحة التوكيل امره بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فاشتراه كله لنفسه لم
يكن له بينهما قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم وذهب ليشتري فقال آخر اشتر بيني وبينك
فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بمحضر من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري
والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حين قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد
للاولين ولا شيء للثالث ولا للمشتري اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما انصافا ولو رجلان
فاثلاثا **الثاني فيما للشريك وما لا له** شركة العنان ينعقد ممن ليس باهل الكفالة بان كان احدهما
صبيا ماذونا للتجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء وكلاهما او احدهما ماذونا وشركة العنان
عامة بان يشتركا في انواع التجارات كلها وخاصة وهو ان يشتركا في شيء واحد كالثياب والرقيق ولكل منهما
ان يبيع بالنقد والنسيئة وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم
ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك
وعن الامام انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانه كالنقد الواحد وله ان يبضع و
يدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن الامام المنع من الدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن
احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا بدينه دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء
وهو لا يملك ايفاء دينه وكذا لو ارتهن بدين اداه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولا صاحبه لا يملك
ان يرتهن ولو اقر احدهما ان يقترض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه احد شريكي العنان اذا اخذ دينا او
جب بما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصلح جعلها على ثلاثة اوجه ان وجب بعقد تولاه هنا او تولاه

الاخر او كلاهما فى الاول جاز فى الكل عندهما لان كلا منهما اذن لصاحبه ان يعمل ما هو من اعمال التجارة وهنا
من اعمال التجارة وعند الثاني لا يجوز الا فى حصته خاصة و فى الثاني و الثالث لا يجوز الا فى حصته ولا فى
حصة صاحبه وعندهما يجوز فى حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد صح
تاخيره فى الكل عندهما وعند الثاني صح فى حصة المؤخر خاصة اقر احد المتفاوضين فى تجارتهما وانكر الاخر
لزم المتكلم ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولاه لزم نصفه فلا يلزم المنكر شيء وان ادعى انه وليه
لم يلزمه شيء احد الشريكين مفاوضة وعنانا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما السبب المشترك
فى التجارة جاز و ينحجر بحجر احدهما ايضا ولو قال احدهما بع الاخر جازت وان باع احدهما متاعا ورد عليه
فقبله جاز ولو بلا قضا وكذا لو حط او اخر من عيب وان لا بعيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب
فى متاع باعه جاز عليهما ولو قال لكل منهما الاخر اعمل برايك فلكل منهما ان يعمل ما يقع فى التجارة كالرهن والاكر
والدفع مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال وان قال
له اعمل برايك ما لم يصرح به نصا وان اذن كل منهما للاخر بالاستدانة لا يرجع المقرض على الاخر لان التوكيل
به لا يصح وفى الاصل ولاحد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره فى مال الشركة وليس لشريكي العنان
فالمضارب والمودع المسافرة الصحيح من مذهب الامام ومحمد وله المؤنة والكراء من المال وقال محمد وفى
المضاربة النفقة من الربح وان لم يكن فمن راس المال ولو باع احدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين ولي
ليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرا من حصة الاخر
استحسانا والقياس ان لا يبرا من حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الاخر والخصومة
الى الذي ولي ذلك واستيجار احدهما لعمل فى المشترك عليهما كملك الاعيان ولو اقر بجارية فى يد الاخر لا يصح
فى حصة شريكه ولو اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا ليس للاخر ان يرده لان الرد به من حقوق
العقد ولو اخذ احدهما مالا مضاربة و ربح فله الربح خاصة ثلاثة من ليسوا شركاء تقبلوا عملا وعمل احدهم له
الثلث وهو متطوع فى الثلثين اقعد فى دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز العادة اشتركا فى تقبل
من الناس معا وشتى ويعمل كل برأيه او فى عملين مختلفين كالقصار والخياط جاز عندنا استحسانا لانه
توكيل بتقبل العمل واذا تقبل فيلزمهما وان عملا او احدهما استحقا الاجر لان العامل معين القابل لان
الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا يرى ان القصار اذا استعان بغيره او استاجر استحق الاجر ولو شرط الربح
لاحدهما اكثر من الاخر جاز لان العمل متفاوت فربما يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما اختلفوا
فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله لهما وليس له ان يمتنع الاخر من العمل
بعذر او غير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط فى التقبل العمل الثالث
فى الفسخ انكارها فسخ وموت احدهما كذلك علم او لا وان فسخها احدهما لا ينفسخ بلا علم الاخر وان فسخها احدهما

والثاني مالهما

والثاني مالهما نقد صحيح وان عروضا لا رواية فيها الا رواية فى المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة
فى عدم الانفساخ وذكر الجصاص انها ان فسخها المضاربة والمال عروض يصح وان اصحها لا وظاهر المذهب
الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا لا المضاربة واختار الصدر وجوهرته اشتركا واشتريا
امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبايع وعليه قيمة المتاع لان
قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما يملك فسخها وان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار و
ذكر الطحاوي نهاه رب المال عن التصرف ان كان راس المال من احد النقدين فله ان يستبدله بالنقد الاخر
ولا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا احدهما قال لصاحبه
اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت الاخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها
فقال ذلك فسكت الموكل فالمشترى للموكل الوكيل يملك عزل نفسه رضي به الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك
فسخها بلا رضا الاخر ما اشتريت من شيء فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام والثاني لا يجوز الا ان يشترك كما
يقول لما اشتريت او ما اشترى احدنا من تجارة فبيننا انصافا ولو قال اردنا بهذا الكلام الشركة فهو كذلك
والا فهو باطل ولو قال ما اشتريت اليوم او السنة من شيء بيننا نصفان جاز وان لم يوقت لكنه عين
المشترى او ذكر قدرا من الثمن بان قال ما اشتريت من البر الى كذا او من فلان او بالف بيني وبينك جاز
ان سمى صنفا من النوع الا انه لم يوقت ولا بين المقدار فقال ما اشتريت من الحنطة من قليل وكثير بيني
وبينك ولم يوقت الثمن لا يجوز وعن الامام اشتريته من انواع التجارة فبيني وبينك فقبل ذلك صاحبه
جاز رجل له طعام ولاخر ايضا فخلطاهما واشتركا واحدهما اجود من الاخر فالثمن بينهما انصافا كالبيع وذكر
فى موضع اخر يقسم الثمن على قيمة الجيد والردي عقد بين رجلين اشتركا شركة عنان او مفاوضة جاز وليس
الثاني ليس لاحدهما ان يسافر بمال الشركة بلا اذن الاخر فان سافر وهلك فى يده لا ضمان فيما لا حمل ولا مؤنة
له ويضمن ما له حمل ومؤنة وان لم يكن له حمل ومؤنة واشترى به المتعة وربح او وضع فالقياس ان يكون
الربح له قال لكن اترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما وان كانت الشركة فى الاموال كلها لانه
مال الغير منه مفاوضة او عنانا فله ان يسافر بيع المفاوض ممن لا تقبل له شهادته ينفذ المفاوضة على المفاوض
اجماعا اما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده رجلان لهما على رجل الف من ثمن عبد فاخر احدهما حصته نصيبه لم
يجز وعند محمد يجوز فلو ان الغريم عجل الذي اخر حصته مائة فللشريك ان ياخذ منه نصف ذلك وهو خمسون
فاذا اخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه من حصته الذي لم يؤخره
عن المؤخر فان اخذ المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل نصفه ذلك الا يرى ان الغريم لو عجل الى المؤخر كل حصته
فاخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بالذي اخذ منه من حصة شريكه وذكر
بعدهما ان المؤخر اذا رجع على الغريم بخمسين يقسم هنا بينهما على عشرة سهم للمؤخر وتسعة لغيره ولو ان الغريم حين

عجل للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه ثم يرجع الخمسين حتى اقتضى عن المؤخر من الغريم كان للمؤخر ان
يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك لثلاثة على انسان غاب منهم
اثنان وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المديون على الدفع واحد المتفاوضين لا يملك قبض حال
غيبة الآخر لانه وكيل احد شريكي العنان وضعه استعار دابة ليركبها الى كذا يركبها شريكه فعطبت
فانهما يضمنان لان صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هنا ضمان اتلاف فيلزمهما وان كان
ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا الا انهما ادايا من
مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما الى
محل على شريكه مثل ذلك الطعام من الخاصة او المشتركة لا ضمان عليه لان في الاعارة للحمل لا يعتبر
التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها احدهما ليحمل عليها عدل زطي فحمل شريكه مثله لا يضمن ولو
حمل عليها مثله لبسا يضمن لاختلاف في الحبس ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا
شريكي عنان فاستعارها احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول

كتاب الهبة بثلاثة فصول

الاول في جوازها وفيه ثلاثة اجناس الاول في الفاظها وشرائطها

من شرائطها الا
قبلت فلم يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتمل وهب دارا من رجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد
ولو قال وهبت الدار ثلثاها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند محمد لا يجوز والصدقة
على فقيرين على هذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح ان قائما لا يصح وان هالكا
وهب لرجلين درهما صحيحا يجوز في الصحيح ولو وهبه درهمان قال الرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا
مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول يتناول واحدا منهما وهو مجهول وفي الثاني يتناول
نقد درهم منهما ومشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان ان
بين قبل ان يتفرقا جاز والا لا له على آخر الف نقد والف غلة فقال وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه
والى ورثته بعد موته وهب عبدا على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار
ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابرأه على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار وهبته
لامرأته وجاريته في الدار لا بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يتوب بحضرتهما ولو كانت العين الموهوبة عنده
وديعة فقال المودع وهبتها منك فقبل وليس ذلك عندهما صح قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق
ان كان باذنه يصح وان بغير امره لا وفي المجلس صح قال للآخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له
بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض لكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا للثاني وهب
دارا فيها متاع الواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة
جاز ولو قبضها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز وهب رجل ثيابا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض تصدق

على ابن صغير له بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بلا اجر ولم يفرغها جازت الصدقة
وان كان فيها ساكن باجر لم يجز التصدق وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب وتصدق لابنه
الصغير بدار وفيها متاع الاب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة
فيها مع الزوج جاز اشترى عبدا او قبل قبضه وهبه من رجل اذنه رهنه وامره بقبضه جاز قال لآخر
ابن عمي كذا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فان قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة
يشترط فيها القبض وتفسير ما هو الحق والمختار

الجنس الثاني في هبة الدين

وهب له دينا على
رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون اتفق
جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها او المرأة وهبت مهرها على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج
ان امرته بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين عتق عبد وقيمته قال المولى
وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد او مات فمولى الواهب بعد موت الميت وهب الدين من الوارث
صح لانه ممن ادعى عليه الدين حكما لانه ان لم يكن في التركة صحت لانها دين مستغرق يملكها الورثة
وان كان فله حق الاستخلاص الا ترى انه لو تزوج امته من التركة المستغرقة لا يصح ولو رد الوارث
الهبة ترتد بالرد خلافا لمحمد وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب
لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو ابرأ الوارث صح ايضا وهب دينا على عبد جاز كان العبد مديونا
او لا فان رده المولى هل يرتد قيل هو على هذا الخلاف وقيل يرتد اجماعا وهو الصحيح قال الغريم
ابرأتك مما عليك لي من الدين فمات قبل القبول برئ من الدين حتما اذا قال له المديون ابرأتني فقالت
على فقال الدائن ابرأت فقال المديون لا اقبل برئ بناء على ان الابراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن
يرتد بالرد وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابرأ الوكيل بالشراء
يرتد بالرد لانه تمليك لا اسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط لصحته الرد مجلس
الابراء اختلفوا وقال شمس الائمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافا لزفر وذكر الصدر
ايضا كذلك ابراء الدائن المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في اكثر الكتب انه ينفسخ بالرد وقبوله
ينصرف عندنا الثلاثة على قبوله والفتوى على هذا واستدل الامام السرخسي بمسئلة
الزيادات وبيان الخلاف ان ابراء الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بالدين وكذا وهبه لما نسب
دل ان هبة الدين تمليك والابراء اسقاط والقبول يشترط في التمليكات والعامة قالوا هبته من الكفيل
انما جعل تمليكا وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحيحا لتصرفه لا نقول الهبة والاسقاط في
حق الكفيل اما الابراء منا في حق الاصيل فلا يجعل تمليكا ولا يشترط القبول وفي حق الوكيل بالشراء
جعلنا الهبة والابراء واحدا فانه يرجع على موكله لما تمران ابراء الوكيل تمليك يرتد بالرد وفي الثاني حقيقي

عن الثاني كما حكاه الامام السرخسي وفي موضع اخر ذكر الناطفي عن الثاني كما ذكرناه عن العامة قال المكاتب
وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا تبرا عتق المكاتب والمال دين عليه قلنا ان هبة الدين ممن عليه الدين
تصح بلا قبول وترتد بالرد واذا قال لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض استحقاق زكوة ما في
الدين الذي له على فلان وعليه دراهم فاخذ الدنانير مكانها لم يجز لان الزكوة يؤخذ من الدين لا من
الدين وذكر ابن سماعة وهبت للخالد دراهم التي على فلان فقبض مكانها دراهم جاز وفي الدين المشترك
لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب نصفه مطلقا ينفذ في الربع ويوقف في الربع كما
لو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك او
بيعه ينصرف الى حصته البائع **نوع في هبة المهر وغيره** قال لها وهي لا تعلم العربية قولي وهبت
مهري منك لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق
ولهذا لو اكره على الهبة فوهب لا تصح وقال الفقيه ابو الليث لا يثبتان ايضا اذا عرف الجهل قال لا اخرج
لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال لو وهبت فقبله وسلم جاز فقال وهبتي هذا فقال فقاعي باذ وقال الاب
بنت لابيك قيل ما يقول لابيك في مهرك قال وهبت لحمان بيرته نود ماست كه مارا او را ترابع
لا يكون ابراء المهر لان الاشبه للتقال الثاني فهن هبة جارية يملكها اذا اقتضى بمحل الحلال لا يكون
هبة الا اذا دلت قرينة على ارادتها وهبت لك فرحا هبته وهبت مهرها لزوجها على ان يحل امر كل
امرأة يتزوجها عليها بيدها فالابراء ماض وان يجعل فكذلك عند البعض والمختار انه يعود وكذا لو ابرات
على ان يعزبها ولا يحجها او يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر منها عن المشتر
فان ابى بها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب
مهرها فالكره ان كان قادرا على الضرب وذكر بكر سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشرط الا ترى انها
لو قالت لزوجها ان فعلت كذا فانت بري من المهر لا يصح قال المبتوته اقتض مالي عليك حتى تتزوج
انت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمله **الجنس الثالث في هبة الصغير** عن الامام
الصغير لزما ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال اغرس باسم ابني امرهما
والي الحضنا قرب هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد
مودعه او مستعيره لا يكون لكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا
علمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض واذا
بالغا يشترط قبضه ولو في عياله والوصي كالاب والام كذلك لو الصغير في عيالها ان وهبت له
او وهب له تملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وذكر الصدر
ان عند الاب فقبض الام للصغير بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها

يملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج وقبل الزفاف فقوله بعد البلوغ وفي التجريد يقبض الزوج يجوز
اذا لم يكن الاب فلو الا الاب وصيه والجد ووصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز
قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله او لا وسواء كان ذا رحم
محرم او اجنبيا وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم
يكن في عياله فانه ترك في الاصل من عال يتيما وهو ليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد
سواه جاز قبضه ما وهب له استحسانا ولو اراد اجنبي ان ينزع منه ليس له ذلك وليس له في تعليم الاعمال
ولا فرق بين ان يعقل الصبي او لا وكذا لو كان في عيال الاخ وان قبضه الوصي وهو يعقل جاز
ان ابوه حيا **نوع** الافضل في هبة الابن والبنت التثليث كالميراث وعند الثاني التنصيف وهو
المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز قضاء وهو اثم نص عليه محمد ولو خص بعضا ولاد لزيادة
رشد لا باس به وان كان اسواء لا يفعله وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى
الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته **نوع**
وهب للصغير من المأكول شيا يباح للوالدين ان ياكله اتخذ وليمة الختان واهدى الناس وهو وضعوه بين
الصبي شيئا به او ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وان دراهم او دنانير او متاع البيت ينظر الى المهدي
ان قارب الاب فللاب وان من قارب الام فلها سواء قال المهدي هذا للصبي ام لا وهذا اذا لم يقل المهدي
هذا له او لها فان امكن ان يرجع اليه يرجع اليه فان قال شيا فالقول له قسم من السفر جا بالتحف الى من
نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك وامرتك ونفسك انا سكون الرجوع الى بيان المهدي فالقول له
وان تنفذ ما يصلح للرجال فله وما للنساء فلها وما كليهما ينظر الى التعارف الاب والام اتخذ لولده ثيابا ليس
له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه فاراد ان يدفعها الى غيره
وان اراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ انها عارية يمكنه الدفع الى غيره عمل الصبي حسنات قبل البلوغ فثوابه
له لا لابويه ولهما ثواب التعليم ان علماه وكذا ثواب الطاعة مع ابويه ولا ام بنت الزوجة ان يضيفوا من
بيت الزوج بيسير كالرغيف وهب لعبد محجور فالقبول والقبض للعبد لا للمولى وهب الابق الى ولده الى ابنه
الصغير لا يجوز ولو مشردا في دار الاسلام يجوز ويصير قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط
في الهبة القبض والمتعدد في دارنا فيها الاب حكما تصدق بعبد ابق له على ابن صغير له لا يجوز وعن
الثاني انه يجوز فاما ان يحمل على الروايتين او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد
في دارنا تصدق بوديعته على ابن صغير له جاز لان يد المودع كيد المودع تصدق بارض مزروع على
ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجازة لا لان يد المستأجر يمنع القبض لكونها لازمة
فانتفع ما لو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه وهو على الدار بعد قبضه وما لو كانت باعارة لعدم اللزوم

وعن الثاني لا يجوز ان يهب لامراته او تهب لزوجها او لاجنبي دارا وهما ساكنان فيه وكذا الولد الكبير وعن أبي يوسف
انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير ايضا كما لا يجوز للبالغ وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير و
الآخر صغير وان قبض الكبير جازت وذكر بعضهم انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منصرفة حال
مباشرة الهبة لتمام قبض الاب بتمام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فيكون
الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير و يهبها منهما رد الهبة وفي لهما من النصيب الذي يستحق عن نصفه
صحيح اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير لمن في عياله اختلفوا والصحيح جوازه
وعليه الفتوى واجمعوا ان الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب الصحيح اذا لم يكن ابوه
حائكا اراد من حجر تسليمه الى الحياكة يمنع وانما يكا لاو هب للصغير فنوع عن ابي سهل انه لا يجوز وان جوز
فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للمحجور المتفق اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته مستحق على
اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى وللواهب ان يرجع اذا كان العبد قريبا للمولى وفي عكسه لا
عندهما خلافا لهما وهبت سهمها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلا اسنيها على الايتام
فهو كالصحيح فيتم الهبة اتخذ لولده الصغير ثيابا باعلمه وكذا الكبير بالتسليم وليس له ان يعطيها لغيره ياكله عن بيت
ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاوليها بالحكم اغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا علم بالولي
اعارته كالاستشهاد عند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض التصريح

مسائل الشيوع و الهبة في المرض وغيره

وهبت حصتي من هذا العبد والموهوب له لا يعلم كم حصته يصح له عليه
عشرة فقبضاها فوجدها القابض دانقا زائدا فهو هبة للدافع او البائع ان الدراهم صحاح يمزح التبعيض
تصح لانه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير ان ضر التبعيض تصح والا لا وهب ابناء
لا الارض يجوز الشيوع الطارئ فيها لا يبطلها بخلاف الرهن الا في رواية عن الثاني والشيوع الطارئ في
اتخاذ المسجد كالمقارن تصدق بدار على امرأته وعلى ما في بطنها ومن حامل لا يجوز جاءت بالولد لاقل من نصف عام
او الاكثر من عامين وليس هما في البطن كالحمار والبيت والزرع ومن لا يملك بوجه من الوجوه يلغى كالصدقة
كلها لها وكذا لو قال تصدقت بها عليك وعلى الذي في هذا البيت ففتح الباب فاذا ليس فيها احد ومثله ما
لو قال تصدقت بهذا على اولادي الصغار الثلاثة واذا بعضهم ميت وهو لا يعلم فالصدقة باطلة وان كان
يعلم بالموت جازت الصدقة كلها للحي منهم وفي الواقعات الايجاب اذا وقع لمن يملك ولمن لا يملك بوجه من الوجوه
فالايجاب بكماله لمن يملك وعند ذلك لا شيوع فيصح واذا وقع الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك الايجاب
لها فيتمكن الشيوع من احد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض للحكل والموهوب منه غير شريكه لا يجوز عندنا الكل وان من شريكه لا يجوز عندنا خلافا لابن ابي ليلى
وهب نصف عبد من رجل او ثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا لو وهب عبدا من رجلين او ثلاثة

عبدا لهما وعندنا لا يجوز ولو اراد ان يهب نصف دار مشاعا بلا نقض منه نصف الدار مشاعا ثم يبرئه عن الثمن وهب
ارضا فيها زرع او نخيلا او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل بلا ارض و نخلا فيه
الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فتقبض احدهما عن صاحبه ونحو ما له الا
انفصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة
دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة لانها
مشاع يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال لا لانا نقول عند الامام لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى
بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه فباعها
الموهوب له لم يجز لانه لا يملك حيث ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والنص
الفاسد كالهبة الفاسدة ومما يلحق به احكام العارية في رهن غيره اقر بدار لامراته في صحته وهي خراب
وعمرها بماله ثم مات عن هذه الدار وابن له فادعى الابن ان العمارة بيننا وبينها ان الدار لها والعمارة كانت
عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة
ميراث ولها ان تغرم فيه بنصيب من العمارة وسلمت لها ولو عمرها بلا اذنها فلها ولا شيء عليها من النفقة
ومتطوع فيه وكذا عمارة كرم زوجته وسائر املاكها وذكر الثاني في عمر دار امرأته باذنها فالعمارة لها
والا فهي له

نوع في هبة المريض وغيره

وهب في مرضه ثم لم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه
وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فيحتاج الى القبض وهب المريض عبدا لا مال له
غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينتقض البيع ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون
فلا مال له غيره قبل موته جاز وبعد موت الواهب لا لان الاعتاق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام
الدين وان اعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت
وهب عبدا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة في الكل ودل ان الرجوع مقصور
على الحال والا تبطل في الكل للشيوع وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب ما زاد على الثلث
بلا اجازة وفي البيع يخير المشتري قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري
او قالت فمهري عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بري
من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا
يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانا بريء مما لي عليك لا يبرأ قال لابنه الصغير اين مال تو كردم
او قال بنام تو كردم او از آن تو كردم يكون تمليكا وقال الخطيب للديت بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا
قال لختنه هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقل فقبل لا يكون
له قال لآخر وهبت عبدي منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت

وتبين كا بيعا عند محمد وقال الثاني لا تصير كابيعا ما لم يتقبض ولو كان الحبيب ظلها فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل بعث فوهبته فاخذه ولو قال تحويلك ان شئت دفعه اليه فقال شئت دفعت عن الثاني انه يجوز دفع اليه دراهم وقال انفقها فقبل نفق قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البس به نفسك ففعل تكون هبة لان قرض الثوب باطل الهبة في مرض موته هبة حقيقته حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض فعتق عليه لان لها حكم الوصيه لا حقيقتها قال لاخر لا هبتك اليوم مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وامره بقبضها بر ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب لا يتمكن من اخذه لانه صار ملك الورثة وعن له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره ووكله بالقبض فات قبل القبض لا يورث لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة

الثاني في الرجوع عنها

وهب لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع لا في عكسه والمنظور وفي الهبة والمحرمية بلا رحم كالرضاع لا يمنع ولو ادعى الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هنا وانكر الموهوب له حلف المنكر تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان ياتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته الموهوب له وهب لاخر ثم رجع للواهب الاول ايضا ان يرجع الزيادة المتصله كالولد نكاحا او سناها لا يمنع ولا يرجع في الولد والخياط ان زاد منع التجوع وان نقص لا دارية المبيعي حتى برئت او كان اعمى فابصر بطل التجوع كتب القرطاس او صنع بالحديد سيفا انقطع التجوع بني دارا على عرض ذلك البناء وترك بعضها لم يرجع جعل الحمام بيتا ان البناء على حاله يرجع وان زاد او اغلق بابا او جصصه او طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض لو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي صبي له على مملوك وصيته دين فوهبه الوصي عبد للصبي ثم اراد الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعند محمد لو المنتصفه ولا رجوع في الصدقة وهب بحر لازم فحمله الى بلد ليس له التجوع وفي العيون ان قيمة العين فيهما على السواء رجع وان كان اكثر في مقام النقل من مكان الهبة لا يرجع قصر الثوب الموهوب انقطع حق التجوع وان غسل لا وفي الامالي القصار كالغسل لا يمنع وان قبله لا يرجع اذا كان يزيد بذلك في الثمن وهب عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له او علم القران او الكتابة لا يرجع وذكر الناطفي عن هشام انه ان علمه الخبز او الكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمثله او قيمته واذا استحق العوض فقد زادت الهبة لم يرجع استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة وهب شيا اشياء لا عوضا فلكل التجوع عوضه في بعض هبته بان كانت الغافوصة دون ما سنه فتح في حق الدنيم ويرجع في الباقي وكذا البيت فيحق الدار حمل الموهوب الى موضع اخر لا يرجع قيل هذا اذا كانت قيمته في مكان الحمل اكثر وان استويا فيه له الرجوع وقد ذكرناه وفي انتار نقل لو انفق في حملها لا رجوع في الاقوال كلها فلا السندي فيما كان الموهوب شيئا لا حمل ولا مونة فحملها الى بلد لا يتر سعرها واستوى فيهما ثم عز وعلا فللواهب ان يرجع

كالو غلا في بلد

الثالث في الحظر والاباحة والاحلال

رجل سيب دابته وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك اخذها واقر وقال قلت حين التخلية من اخذها فله او انكر ذلك برهن عليه الاخذ واستحلفه فنكل المالك فهي للواحد سواء كان حاضرا سمع قول المالك اولا قال الفضل وهو اختيارنا فينوز ارسل صيدا وان اختلفا فالقول للمالك انه لم يقل ذلك حين خلاها وهنا اذا كان قال لجماعة معينة من اخذها شيئا فهي له اما اذا عمم بلا خطاب جماعة فللمالك اخذها بلا خلاف قال لاخر ادخل الكرم وخذ من العنب يأخذ عنقودا واحدا قال النبيه له الاخذ قدر الشبع ولو قال خذ من البقر يأخذ منه بين قال اذنت للناس في ثمري ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذوا جاز اخرج شيئا الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى مسكين اخر وان شاء صرفه الى حاجته لانه لم يخرج عن ملكه دعي قوما الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل هذه الخوان ان يتناولوا من خوان اخر انت في حل من مالي فهذا على الدراهم والدنانير وان اخذ فاكهة او ابلا او غنما لا يحل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل والاخذ والاعطاء قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأ برئ عند الثاني فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذا الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض وبدونه قال حللتك في حل الساعة او في الدنيا برئ في الساعات كلها والدارين قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء قال لا يحل لاحد وعليه دين يبرأ ولو قال له غرمائه لا يحل لاحد يبرأ غرماؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة وهب امته وسلمها ثم رجع واعتقها لم يجز العتق لعدم صحة التجوع بلا قضاء وعن الثاني يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه او قبل حكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب المتصدق اشتغال المتصدق عليه بالصدقة فاقاله لم يجز حتى يقبض لانه مستقله وكذا اذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه وكل شيء لا ينسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه وكل شيء ينسخه لو اختصما اليه فقاله الموهوب له فيما قاله الواهب وان لم يقبضه فالاقالة فسخ حقيقة وفيها معنى تمليك مبتدا فلا يتبدل النسخ ولا ينسخها الحاكم تعند حقيقته فيعمل بها وهو التمليك المبتدا فلا يصح قبل القبض واذا عمل حقيقته فالنسخ لا يحتاج الى القبض فيعود الى ملك الواهب بلا قبض ولا تقبل الرجوع فيها ولا رجوع في ولدها في عن الثاني انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها وعن الامام ان الولد يمنع الرجوع فيها والرجوع بلا قضاء في مرض الموهوب له يعتبر من الثلث وان بقضاء فمن الكل اذا سلم الى الواهب والرجوع بقضاء او بغير قضاء فسخ عند محمد في رواية الجامع وعلى رواية الاصل عقد مبتدا اذا كان بلا قضاء وعلى قول الثاني فهو فسخ بكل حال علمه الحرفة بطل حق الرجوع وفي المنتقى عن محمد علم عجميا القران والكتابة او علا اخر له الرجوع في قولهم الا محمد بقوله في قولهم سوى قوله وذكر لنفسه اصلا كلما زاد صلاحها بفعل

مطلب دعي قوما الطعام وفرقهم على اخونة لاهل

نوع اخر

في اليمين يبطل حق الرجوع وما كان لا ينفصل اصلا وغلا سوقيا للرجوع لان الزايد بفعله فهو كزيادة
صبغ في الثوب بزيادة سعرته ببدل الاعراض لاجلها ولا كذلك لا ينفصل وقيل لا حق الرجوع حق ابيته الشار
لثلاث عرض وهو المرض فلا يورث في غلته الا زيادة لها عين قايم متصل تمتد الفسخ لسببه بحكم الزوج
ويصير المحل كالهالك للزيادة ولو نقط المصحف سقط حق الرجوع وهبه وصيفا فشب عند الموهوب له
وكبر ثم صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اكثر من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع فقال اكبر
عندي وازداد خيرا فانكر الواهب فالقول للواهب وكذا في زيادة متولدة اما في البنا والخياطة
وغيرها القول للموهوب له قال تصدقت بها علي وانت تلي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير
اذني فالقول للمتصدق قال وهبت لك والذي هنا الشيء وقبضتها بعد موته قال قبضتها في حيوته
والعين في يد الذي بيعها الهبة فالقول للوارث قالت لزوجها تصدقت عليك بالالف على ان لا
تتسرى علي او لا تتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الالف يرجع الواهب في هبته وكان الموهوب
مشاعا يحتمل القسمة يجوز قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها
بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت وللزوج ان لا يجعل امر امراته بيدها وان لم يقبل الزوج بطلت
الهبة وهبت مهرها على ان يحسن اليها كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض قال لها ابرايتني عن
مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها ما قال فالمهر عليه كما كان وفي الهبة بشرط العوض
يعتبر شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما ان يمتنع
من التسليم وبعد التقابض بيع حكما يبيع لا يكون لاحدهما ان يرجع وان استحق ما في يد احدهما يرجع على
صاحبه بما في يده ان قايما وبقيمته ان هالكا والصدقة بشرط العوض كالهبة بشرطه وهب عبد رجل جاريته
وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غايب لان الموهوبة في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد الحاضر حتى
يخاصم وان في يد العبد وان مأذونا يرجع وان محجورا لا وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر
فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد
على الحجر لا يقبل بنى تنورا في البيت لا يعد زيادة ولو حصد السكين لا يرجع وهب عبدا صغيرا فشاب
طال لا يرجع لانه زيادة فاليمين يمنع الرجوع كما لو كان ذميا فاسلم او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال
ايضا عند الموهوب له حتى صار يعتبر ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار
كالاصبع الزائدة والعيب العمى ولو برئ منه او زيادة لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب اسقطت
حقي في الرجوع لا يبطل حقه فيه وللواهب ان يرجع في بعض هبته وهب عبدا منهما فوهبه احدهما حصته
له الرجوع في حصة الاخر والرجوع في النصف الشايع جائز زاد فبطل الرجوع ثم ذهبت الزيادة عاد حق
الرجوع

كتاب الوقف ثمانية فصول الاول في المقدمة

الوقف عند الامام على ثلاثة
اوجه في وجه يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرايط الصحة وفي وجه لا يلزم في تمام الثلث
وهو اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي انه كان كالمضاف
الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرايط صحة الوقف في حيوته ويجعله وصية بعد مماته بان
يقول اوصيت بغلة داري او ارضي هذه او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فتصدق بها بعد وفاتي على كذا
او يقول بان يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جايز لازم في صحته
ومرضه بدون هذه التكلفات والناس اخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله
عليه وعلى الحبيب ولكن لا حجة لهم في ذلك على الامام فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح
والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراد الصحيح
المضاف والمحكوم فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد
التابعين بانه لم يشاهد الوقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي بها الصحابة و
بذلك حكمنا بانه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فاني ساغ الطعن
بعدم الوقف مع ذلك الوقوف الا ان الامام لما يجوز مشاعا او مقسوما سلمه الى المتولي ام لا وشرط
الثاني ان يدام لا ومحمد شرط ثلاثا مقسوما مسلما الى المتولي مؤبدا بان يجعل اخره الجهة لا ينقطع ابدا وقد
من كرامات الامام ان محمدا لما غلب عليه سلطان الحجة اللايحة له سمى قول الاستاد تحكما فانقطع
خاطره بذلك ولم يقدر على التفريع بمسايل الوقف حتى فرع عليه بعض اصحابه كهلال وعن جعل داره
مسجدا جاز اجماعا ولا يجوز مشاعا ولا يشترط التسليم وتسليمه الصلوة بجماعة واذان واقامة عند
الامام ومحمد وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح بلا تسليم وتسليمه ان ياذن بالدفن فيه والرباط و
الحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم بان ياذن بالنزول والاستقاء فاذا نزلوا واستقوا تم
لكن قال هلال وجدت رواية عن الامام انه وقف المقبرة والطريق والقنطرة يجوز ويلزم وذلك
السيران خلاف الامام في المقبرة والخان والبيت والحوض وجعل منزله بمكة سكنى للحاج تابا لبعض
ما خلا جعله مسجدا فانه جايز اللحاق بالكعبة ومسجد الاقصى والامام الثاني في قوله الاول
ثم رجع كل التوسيع حتى قال لو تم بقوله وقفت ومشايخ خراسان اخذوا بقوله على ما حكاه الزاهد في
شرحه للمختصر ومحمد توسط وبقوله اخذ عامة المشايخ على ما حكاه في الفتاوى وان حكم حاكم بلزومه
بعد ما صار حادثة لزم وان خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بان لم يصادف حاكما يجوز وقفا في
المجتهدات كما غلب قضاتنا يقول ان ابطله قاض او وال فهذه الارض بجملتها وجميع ما فيها وصية بيع
ويتصدق ثمنها الى الفقراء والوصية يحتمل التعليق بالشرط فلا يملك الوارث الرفع الى القاضي والابطال
وكذلك يكتب في اخر صكوك الاوقاف واذا قرب هذا الوقف الى الخراب ولم يكن الانتفاع بها او انتقض

مصارفها وحوي وترك بجاع ويتصدق بثمنه الى الفقراء حتى لا يتطرق الظلمة اليه وتملكه بعلة الخراب
ولو وقف محدود ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزلا كذا او كان
كتب واقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما
بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان
حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه بغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم
بصحته فانه كان حكما ببطلان الوقف والمتصدق بغلة الضيعة اولى من التصدق بثمنها يعني اذا اراد
الاخراج عن ملكه فوقفها اولى من التصدق بثمنها لانه انفع للفقراء وان اراد ان يخرج دارا عن ملكه
فالافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها على الفقراء من ان يجعل غلتها وقفا عليهم لانها تكون مزهلة لعدم
من يقوم عليها وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم
يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبهما فيصح ايضا الوقف عنه في فصل [illegible] هذا كله
بناء على ان حاصل الوقف جائز عند الامام لو اخذنا الحبس على ملكه والتصدق بغلته فيكون هذا يدل
على عدم جواز الوقف كما ظنه بعض العلماء ان مذهبه ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق
الوصية وكما صح عن شريح انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قاله شمس الائمة ان الا
ضافة والوصية ليستا بشرط الجواز عنده بل شرط اللزوم لانه يجعله حابسا على ملكه صارفا المنفعة
الى الجهة المسماة كالعارية وبيع جاريته غير لازمة ومعنى الجواز صرف الغلة الى تلك الجهة وعندهما معنى الوقف
ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعله نفعه للعباد وهذا يا
سيكون الوصية ايضا وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي بعد موتي صدقة موقوفة مؤبدة او وصيت
به بعد موتي والوقف المباشر في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع
في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم يضفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث
واختار السرخسي ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده لا يلزم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط
الامام الثاني التابيد قيل المراد به انه ليس بشرط اصلا حتى لو وقف على اولاده جاز فاذا انقرضوا عاد
الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان ميتا وقيل التابيد شرط بالاجماع لكن عنده يثبت بمجرد قوله وقفت
بلا اشتراطه والنص عليه حتى لو وقف على اولاده فوجد انقراض الاولاد يصرف الغلة الى الفقراء
وعند محمد لا يثبت التابيد بل نص عليه بان يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا كالفقراء والشيوع فيما لا يحتمل
القسمة لا يمنع صحته بلا خلاف وفيما يحتملها الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان القسمة من تمام القبض
واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف جميع ارضه ثم استحق نصفها وربعه بطل عند محمد
لانه علم انه وقف مشاعا وان استحق معين منه لا يبطل لعدم الشيوع فصار كانه وقف دارين فاستحق

احدهما ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وبخارا اخذوا بقول محمد في هذا فرع الشيوع على قول الثاني فان
ارض بين رجلين فوقف احدهما حصته ثم اقتسما فوقع نصيبه في موضع اخر لا يجب عليه ان يتصدق ثانيا
لان بالقسمة علم ان الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الارض لم يجز والاجازة
المالك عندنا خلافا للشافعي وذكر القاضي ان الصحيح ان بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللحاكم ان يبطله
وقف على جهة بعد موته وقفا صحيحا له ان يرجع لانه وصية وللموصي ان يرجع عنها كما لا انا ما
غد فارضي هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف
لانه لا يصح تعليق كل ما لا يحلف به والوقف مما لا يحلف به فانه فرع النذر لانه مما يحلف به ان كانت
هذه الارض في ملكي فقد وقفتها ان كان كذلك صح الوقف والا فلا لان التعليق بالكائن تنجيز وقف
المريض في مرضه يجوز من الثلث الا ان يجيز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما اجاز ولو
ابا فيبطل الا ان يظهر للميت مال فينفذ كله اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل
ظهور مال اخر ثم ظهر يبطل البيع ويلزم القيمة فيشترى بذلك ارضا ويجعل وقفا على جهته الاول
قال ارضي هذه موقوفة بعد موتي ولم يزد عليه لا يجوز ولو قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي
يتصدق عينها او يباع ويتصدق بثمنها قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى و
لدي وولد ولدي ونسلي ولم يجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا
فان مات صار كلها للنسل وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواها فثلثها وقف
على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجيزوا وان اجازوا فالكل للبطن
وولد الولد على السواء وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج
من الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف وثلثاها للورثة وقف ارضه في
مرضه على بعض ورثته فان اجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والا فان كان يخرج
من الثلث صارت الارض وقفا وان لم يخرج فبقدر ما خرج من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض
ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه او احدهم في الاحياء فاذا
ماتوا كلهم يصرف غلة الوقف الى الفقراء ان لم يوص الواقف الى واحد من ورثته ولو مات احدهم من
الموقوف عليهم من الورثة وبقي الاخرون فان الميت في قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم
احياء يجعل كانه حي فيقسم ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف

نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء يبطل
الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال الثاني هو صحيح اعتبر
الابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني

وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف ولو شرط بعض الغلة لامهات اولاده حال وقفه ومن يحدث
منهن بعد وسقط الكل منهن في كل عام قسطا حال حيوته وحياته جاز بالاتفاق قال محمد بو عتق بعد
موته فاشتراط الغلة لهن في تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح وحال الحيوة وان كان شرطا لنفسه
لكنه جاز تبعا لحال الوفاة كما اجاز الامام اذا قال وقفت حال حيوتي وبعد مماتي جعل حال الحيوة تبعا
لحال الممات وقد وقفا موبدا واستثنى لنفسه وعياله وخدامه الانفاق منه ما دام حيا وجاز الوقف
والشرط عند الثاني فاذا مات وانقرضوا تصرف الغلة الى المساكين وقف على فلان او قرابة او عيالا
جاز ما داموا احياء فاذا انقرضوا رجع اليه ان حيا والى ورثته ان ميتا وقف وشرط ان ياكل ويوكل
من احب ما دام حيا ثم بعده على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى المساكين
جاز عند الثاني ولم يكن وصيته لان الولد يا كل من مال الله تعالى ولو شرط ان ياكل من وقفه ما دام حيا
فات وعنده معاليق وزبيب من الغلة بيده الى الصرف ولا ياكل الوارث وان ترك خبزا ياكله
الوارث ولا يرده الى المصرف والحاصل ان كل ما للاوصياء ان يتحقق من التركة يرده الوارث بعد
موت الواقف ولانه لم يملكه فلا يورث وكل ما لم يملكه الوصي ان يتخذ لا يرده لانه ملكها كساير
املاكه فيكون ورثته لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سائغ للوصي لا اتخاذ الخبز وان شرط
ان يستبدل بالوقف متى شاء الوقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانه له ذلك والوقف والشرط جايزان
عند الثاني وكذا اذا شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا وعند محمد وهلال يجوز الوقف لا
الشرط لانه لا يحل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التابيد يتم الوقف لشرايطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا
يبطل الشرط **الثاني في نصب المتولي وما يملكه او لا** طالب التولية كطالب القضاء لا يتولى
بالنصوبات المتولي والواقف حق فالراي في النصب الى الواقف لا الى الحاكم وبموت الواقف الى
وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالراي الان الى الحاكم لان العين وان زال بالوقف عن ملكه حقيقة
فهو باق على ملكه حكما باشارة قوله عليه الصلوة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيمة وانما يوصف صدقة
بالتمام اذا حدث الحاصل على ملكه فجعل لها متصلا جريا فذلك اشارة النص انها مبقاة على ملكه ولو كان
على ملكه كان التصرف اليه لكنا هنا وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام من بيت اهل الواقف
من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف
وفي ملك الوصاية والتولية لو لم يكتب في جهة الوصاية والتولية لا يصح وان كتب انه وصي من جهة الحكم لم
يسم الكاتب الناصب الذي ولاه جاز لانه صارت الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ
ولو كتب انه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة
المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير

ان الحاكم فانفق في المسجد بالمعروف اختلفوا في جوازه والمختار انه يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد
وان مات القيم وقد اوصى الى احد فوصي القيم بمنزلة القيم وهذا دليل على ان للقيم ان يفوض الى غيره
عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره ولو اراد ان يقيم غيره
مقامه في حيوته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض على سبيل العموم المفوض عليهم اذا نصبا متوليا
جاز والاولى الرفع الى الحاكم والمتاخرون قالوا الاولى عدم الرفع الى حكام الزمان والاصح انه لا يجوز
نصب المتولي الا للحاكم ولا بد فيه من القضاء وحصول الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف
الوصي وصيا الصبي حيث يشترط حضرة الصبي شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده وعزل القيم
القيم وما هو من انواع الولاية فاخرجه من يد المتولي جاز وان لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه
من يد المتولي قال محمد لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم ولكن لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الثاني
الولاية للواقف وله عزل القيم حال حيوته فاذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم
الى المتولي فعند الثاني الوقف والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وان جعله قيما حال حيوته وبعد
موته يصير وصيا ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد ولو اراد الواقف عزل القيم
ان كان شرط في حال الوقف ان له العزل له ذلك والا لا وقد ذكروا ان عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه
ان ياكل المتولي منه بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي
شيئا دل ان الاستثناء وعدمه سواء وللمتولي ان ياكل بالمعروف كان الامام والوصي ياكلان من بيت
المال والتركة اذا عمل ولا يوكل من ليس من عياله الا اذا شرطه الواقف كما شرطه الفاروق رضي الله عنه ولو
جعل الحاكم للمتولي درهما بانفسه اذا كان قدر اجر المثل وليس للمشرف على القيم ان يتصرف ولو نصب خادما
في المسجد ليس له ان ياكل منه الا اذا شرطه الواقف وقف ولم يشترط الولاية لنفسه او لغيره قال هلال
الولاية اليه وقال قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد
لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه ينقطع ولايته وقال ابو الليث بالتسليم الى المتولي تنقطع ولايته
عند محمد فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني يملكه
شرط او لا واذا كان الواقف غير مامون ولو قد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه
منه ولكنا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامتنع الواقف عنها يامره
الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه وان كان شرط ان لا ينزعه منه احد فالشرط باطل بخلاف الشرع
لان الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل
الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط ان ليس له اخراج القيم بطل لانه مخالف للشرع لان
التولية وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حيوته وبعد مماته جاز وكان وكيلا في

الخيرة ووصيا بعد الممات وقف وانفذه وكتب الصك وقرئ عليه وفيه دفنه وقفا صحيحا ثم قال
قد شرط ان لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم اعلم به ان كان فيما قرئ اللغة التي كتب
كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك سئل فان عدوان شهد
انه ترجم بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضا وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والاجير لم اعلم
المكتوب في صك البيع والاجارة قال ان كان عجميا انا اجبر دارك وقفا بشرط الك اذا احتجت تبيعها فامره
ان يكتب كذلك فاطلق الكاتب في الكتاب ولم يذكر شرطها ان قرئ عليها الكتاب بخصوصها بيانه لا تقبل
قولها وان لم تفهم معناه تقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يأتي على قول من قال
الوقف تبطل بالشرط واما على قول الثاني فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يتأدى التفريع اراد ان يقف
جميع ماله في قرية كذا فامر بكتبه الصك فمرضه بكتب الكاتب ونسي بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه
الصك وكتب فيه وقف كل ماله من الضياع في قرية كذا ومجملها وكذا قطعا وذكر الحدود
ولم يقرأ عليه القطعة التي نسيها الكاتب يصير وقفا الا اذا قالا لو اقمنا ردت كل مالي في تلك القرية
المذكورة وغير المذكورة وتلك القطعة معلومة وقت صنعه له وامر بكتابة صك الوقف فغلط
الكاتب في حدين واصاب في حدين والحدان الذي غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن بينه
وبين المحدود ارض او كرم او دار للغير يصح الوقف لا في غاية الامر انه وقف ملكه وملك غيره
فصح في ملكه وان كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجد في ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت
الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرته فيجوز الوقف وقف ارضا او دارا ثم اراد ان
يستبدل مكانه ارضا له اخرى او دارا اخرى ان شرط فحال الوقف المناقلة يجوز له الاستبدال والا
فلا اراد القيم ان يبني على الارض الموقوفة حوانيت ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال
الارض بالزرع اليوم الا اذا كانت الارض متصلة بالمصر وغلة الحوانيت لو بنيت تكون من ارض
غالية ينزرع فيها اكثر له البناء لانه انفع وعن محمد لو ما هو اعلى من هذا او هو ان ارض الوقف لو تكر
فللقيم ان يبيعها وليشتري بثمنها ارضا اخرى ربعها اكثر نفعا للفقراء فيجوز استبدال الارض بالارض
صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم انفق مثلها في الوقف يبرأ عن الضمان ولو خلط دراهم الوقف بدراهم
نفسه ضمن الكل والوقف لو على قوم يحصون لهم نصب المتولي بلا استطلاع رأي الحاكم اذا كان موصوفا
بالصلاح والعفة كما يملك اهل المحلة نصب القيم والمتولي في المسجد بلا استطلاع رأي الحاكم وقال الصدر
لا يملكونه في المسئلتين بلا استطلاع رأي الحاكم ما انفق هذا المتولي من اجرة الوقف لا يضمن لانه مال
الوقف وهو ليس بمتول كان ما انفقه له لانه صار غاصبا فيكون منفقا من مال نفسه فكيف يضمن ذكره
الظهيري وكذا ذكره الفاكفه قال الاولى ان يرفعوا الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولي قالوا وفي زماننا

الوقف يبطل بالشرط عند محمد

الاولى

الاولى عدم الدفع الى القاضي لطمع الاطماع الناسية من القضاة وصح هنا الى لاهل المسجد نصب المتولي
والقيم بلا استطلاع رأي الحاكم شرط انه لا يؤاجر واليه فان اجر فهو خارج عن الولاية ولا يسع فيها
مسامحة فان فعل فهو خارج عن الولاية وكذا ان يكون واليها او شرط وقال من نزع وهذه الصدقة
او قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل
على حسب ما شرطه الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر فجزله نفسه الى
الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضيها على المتقبلين لا يأثم وان هرب المتقبلون بعد
ما اجتمع عليه مال كثير بحق التقبل لا يضمن المتولي امر المتولي المؤذن ان يخدم المسجد باجر
معلوم كل عام صح اذا كان قدر اجر المثل او زيادة يتغابن فيه احتاج مال الوقف الى الخادم بفتح
الباب ويكنس فاعطى المتولي حجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جاز اجر وقف
اليتيم دار الوقف من نفسه لا يصح وكذا من ضيعه ومكاتبه قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع
في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك
ان يبيع الضيع مثلا من اخر ثم ليشتريه للوقف المتولي اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف
له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز الباب الثالث

في صحته وفساده وفيه وقف المنقول والتابع

ان وصيت مالي لله على ان اتصدق
بارضي هذه على ابن السبيل فوجب يجوز ان يقفه على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من
لا يجوز له من ذوي ماله لان هنا نذر فيعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذر بالوقف
ت من مرضه فارضي هذه وقف فبرأ من مرضه وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون و
قفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت
الدار فارضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز قال السرخسي والقدوري تعليق
الوقف جائز وقفه على انه بالخيار ثلاثة ايام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني الوقف صحيح والخيار
فاسد ولو قال جعلته مسجدا على اني بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله ارضي هذه صدقة لله
فيتصدق بثمنها او عينها على الفقراء وان قال وقفا او قال وقف على الفقراء او موقوفة كان وقفا ولو قال
على الفقراء بان قال الصدقة على ان يكون وقفا في الالفاظ الثلاثة وهذا لا يشكل على قول الثاني ولنا على
قول هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء واذا نص على التأبيد بان قال ارضي صدقة على ابد
مؤبد جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في الالفاظ الثلاثة الا ان التسليم الى المتولي شرط
عند محمد وبه اخذ البعض لا عند الثاني وبه اخذ البلخيون والخوارزميون تكثيرا للوقف والخلاف
فيما اذا لم يضف الى الموت هذا اذا لم يتعين على انسان معين فان نص عليه بان قال ارضي هذه موقوفة على

فلان او على ولدي او قرابتي وهم يحصون او لا يحصون والغلة لهما دام حيا وبعد موته الى الفقراء فقال
ارضي هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا ان يكون من قوم لفظ التسبيل عندهم ارضا وقفا لو
تسبيله ولو قال وقفتها او حبستها او حرمتها او هي محبوسة او محبوسته او محرمته لم يصح وان قال
هذه الالفاظ لانسان بعينه بان قال هي وقف لك الى اخره فكذلك الا عند الثاني فانه تمليك منه
فيشترط التسليم وقوله وقف او حبس باطل شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشراء ارض اخرى
بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد يصح وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي
قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الاستبدال فان ارض الوقف غصبها رجل
غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشترى بالقيمة ارضا اخرى ويكون وقفا مكانها
وكذا اذا قل نزلها او صار بحال لا يحتمل الزراعة بايته او لا يفضل من مؤنتها ومصالح الوقف في الحال له
بارض اخرى يفعل وان قال الواقف على ان اشترى بثمنها ارضا اخرى ان احتاج الى ذلك صح استحسانا
لان الاولى وان تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى وقف المشتراة كالعبد الموصى
بخدمته اذا قتل خطاء واخذ قيمته واشترى به عبدا اخر يتعلق به حق الموصى بالخدمة من غير
تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية بثالثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في
الاولى لا في الثانية ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو
شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان راى الحاكم بيعه اذن له فيه وقد اشرنا ان الوقف
على ما يتكلم به لا على ما كتبه الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك اعني كل ما تكلم
به ووقف الحمام تابعه ليس جامعا بحونا اذا كانت الحمام في البيع او ان الوقف في بيت ضيقة جاء رجل
يطلب فيها خطوط الائمة الاجلة والحكام المشاهير بانه وقف على كذا او وجد لوح بخط قديم منقور
على باب الحانوت او على باب المدرسة بان كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على البينة
او ان قرارا والتولي ولما احتج في الوقف ان يكون باقيا على مر الاعصار يجوز الشهادة بالتسامع والخط
ليس من هذه الحجج بل قد تزور ونقتل وعلم بالحكاية ثم يبيد واله عن ذلك او يحصل وقفا ويكتب على
ثم ينسخ او ينسخ والمبتذى اليه من حيث الحج فلا يستحق عليه ملكه بما ليس بحجة نوع فيما يصلح

الوقف عليه وما لا يصلح

وقف لبناء القناطر واصلاح الشوارع او لبناء السقايات او حفر
القبور او لشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساجد بجريان العادة بالثاني
دون الاول وقف دارا على فقراء مكة او فقراء قرية معلومة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحيوة و
بعد الممات لانه تبرع وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون تجوز
حتى اذا انقرضوا صار ميراثا منهم وان كان في الحيوة لا يجوز وقف ارضه على عمارة مصاحف موقوفة لا

لا يصح لانه لا يعرف فيه وقف على امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال وفي النساوي
وقف على امهات اولاده فلا شيء لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط
الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت منهن فلها ايضا قسط من الوقف فذكر الخصاف قال ارضي
صدقة موقوفة لله تعالى على الناس او على بني ادم او على اهل بغداد ابدا فاذا انقرضوا
فعلى المساكين او العميان والزمنى فالوقف باطل وذكر الخصاف في موضع اخر مسئلة العميان
والزمنى وقال الغلة للمساكين لانهما ولو وقف على قراء القران والفقراء فالوقف باطل وذكر
هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلمي المسجد الذي يعلم الصبيان
غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم قال شمس الائمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا
يجوز لان الفقر غالب فيه فكان الاسم منبئا عن الحاجة والحاصل انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر
والحاجة فالوقف صحيح يحصون ام لا وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا
يستوي فيه الغني والفقير ان يحصون صح بطريق التمليك وان لا يحصون فهو باطل الا ان يكون فيما
يدل على الحاجة كاليتامى فانكانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح
ويصرف الى فقرائهم لا الى اغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقرائهم وعن الثاني او صى بثلث
ماله في اكفان المسلمين او حفر قبورهم لا يجوز ولو في اكفان فقراء المسلمين او حفر قبور فقراء المسلمين
صح وفي النساوي لو وقف على الجهاد والغزو او اكفان الموتى او حفر القبور يفتى بالجواز وهذا على طلاق
ما تقدم ولو وقف على ابناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه
شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث او يدخل الحنفي اذا كان في طلبه وذكر بكر ان الوقف على
اقرباء نبينا عليه الصلوة والسلام وعلى اله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفي النساوي
انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل
عليهم روايتان الوقف على الصوفية وهو في خانه لا يجوز وقال شمس الائمة يجوز على الصوفية واختار
الامام السغدي رواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه نوع

في المشاع

لا يجوز عند محمد وبه يفتى ولو حكم بجوازه عند الكل وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع
لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتملها اذا حكم بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام وعندهما يقسم وقف
عندهما يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد وا القسمة لا يقسم حانوت بينهما وقف احدهما
حصته واراد ان يكتبه على لوح ويضرب على باب الحانوت ومنعه الشريك الاخر منه ليس له المنع الا
ان يامر الحاكم به وهذا على قول الثاني فاما على قول محمد لا يتاتى هذا التفريع ارض بينهما وقف احدهما
حصته ثم اقتسما لا يجب عليه ان يقف ثانيا وان اراد الاجتناب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانيا ولو كان

لها رض نوقف بعضها واراد بعضها وارادَ الشريك بيع حصته من اخر ثم يقسم بينهما وان نصب الحاكم متوليا
وقسم بينهما جاز **نوع في وقف المنقول** وقفه تبعا للعقار جاز اجماعا بان وقف ارضه مع العبيد
والثيران الذين يعملون فيها وفي وقفه مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز والكراع جنس الخيل وفيما
سواه ان كان شيئا لم يجر العادة بوقفه كالثياب ونحوه لا يجوز عندنا وان متعارفا كالفاس والقدوم
والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني لا
لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ ووقف الكردار وهي كالبناء والاشجار فارسي
من الدار والحمام لا يجوز ثم في وقف المصحف اذا وقفه على اهل المسجد يقرأ فيه ان يحصون يجوز وان
وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصورا على هذا المسجد
ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب واجاز نصير بن يحيى وهو المختار وقف بقرة على رباط على ان ما
يخرج من لبنها وسمنها يصرف الى ابناء السبيل جاز ان كان ذلك متعارفا في اوقافهم الا وقف الدراهم
او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويبيع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد
البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف كرا من الحنطة على ان يقرضه
من لا بذر له ثم يأخذ عنه وقت الادراك ثم يقرضه كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر لهم
يجوز وقف ثور على اهل قرية للانزاء على بقرتهم لا يجوز ولو جعل فرسه في الجهاد في السبيل على
ان يمسكه مادام حيا صح لانه لو لم يشترطه كان له ذلك ولو جعل في السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان
ينتفع به في غير ذلك ليس له ذلك وان اجر لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة واجر لاجل النفقة يجوز
وكذا المستغلات المسبلة اذا احتاج الى العمارة واجر البيت بعضه للنفقة من الاجرة يجوز وقف الغلمان و
الجواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه
المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف قال
مرض جعلت نزل كرمي او غلة كرمي وقفا وفيه ثمار لا اصل الكرم وقفا وعن هلال وقف ارضا فيها
زرع لم يدخل الزرع بلا ذكر كما لو وقف ارضا عليها عبيد وثيران له وبه ناخذ وقال الاسكاف
ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف يدخل والا فلا بلا ذكر وقف دارا فيها حمامات يدخلن ويخرجن
وخلق اذا كن من الاهلي وقال المشايخ هو كوقف الضيعة لا يدخل البقر والعبيد بلا ذكر ولو وقف
الارض مع الثيران والعبيد جاز كما نقله عن كرم الله وجهه عند هذا الوقف ومات انمى غلة
الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث وقف شجرة باصلها ان كان
ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها ولا يقطع اغصانها فان فسد اغصانها قطعت وان كان لا ينتفع بثمرها يقطع
ويصرف ثمنها على سبيله فان نبت على مكانها ثانيا فهي وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها يباع

ماجف

ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويترك الرطب وقال النسفي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض
لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم يكن مثمرا يجوز بيعها قبل القلع ايضا لانه غلتها
والمثمرة لا يباع الا بعد القلع كبناء الوقف تصدق ارضا فيها موقوفة بنخلها لا يدخل النخل قياسا
ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لكن قال تصدقت ارضي بنخلها ونخلها على المساكين فاذا لم ليتم
الثمر فالارض وقف والثمرة للواقف في قول الثاني ولم يجد هلال عن غير نخلا فالشرب والطريق
والمسيل يدخل بلا ذكر مقبرة عليها اشجار ان كانت نابته قبل اتخاذها مقبرة ومالكها جعلها مقبرة
فالاشجار واصلها لمالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل في ملك الوقف كالزرع وفي
رواية تدخل الشجرة فصار يشهار روايتان وان الارض مواتا لا مالك لها اقرت الاشجار على حالها
القديمة هنا اذا كانت نابته قبل اتخاذها مقبرة اما اذا نبتت بعد الاتخاذ ان علم الغارس فله
وان لم يعلم فالراي الى الحاكم ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فعل لانه اذا لم يعلم الغارس
توقف لانه يرى انه اذا نبت في ارض انسان ولم يعلم بها غارس كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد
لا يكون للمسجد لا يكون وقفا بلا تسليم غرس في المسجد يكون له ولو في ارض الوقف فللواقف وان
تعاهدها الغارس فللغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف
ولو غرس في طريق العامة او نهرها او حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها
للعامة وان قطعها وجعل من عودها تابوته ايضا وفي مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى
المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى وان تداعت حائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى جهة
الموقوفة ان عرفت غرس تالة فكبرت لا يجوز صرفها جب في هذه المسئلة وان قال الغارس وقفتها عليه
فالظاهر يأذن به ولا يجوز له صرف الى البير ولا الى حاجة نفسه وقد تعرف في تما وي ... م
ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر
الى امامه او ما دونه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الديّن ان يصرف من فاضل
وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان كان الواقف
متحد الان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف
واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف
وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احيا الوقف
ورعاية لشرط الواقف هنا هو الحاصل من الفتاوى **نوع في الفاظ جارية في الوقف** في
ارضا قال انها وقف او صدقة موقوفة ولم يزد جاز اقرارا وهي وقف وقوله هذه الارض وقف
اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة وقف ابتداء كقوله عبدي هذا حر اعتاق وقوله

هذا المسجد قال وفي الانشاء يراعي شرايط الواقف فيه ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة حال
حيوتي وبعد مماتي او ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي او ارضي هذه صدقة
محبوسة مؤبدة او حبسته مؤبدا حال حياتي ومماتي صار وقفا جايزا لازما على الفقراء عند الكل في
الكل بين حال الحياة وبعد مماتي على الخلاف بين الامام وصاحبيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
او صدقة محبوسة او حبسته ولم يقل مؤبدة فهو على قول عامة من يجيز الوقف وقال الخصاف في كل
البصرة فانه لا يصير وقفا ولو قال ارضي هذه صدقة على المساكين يصير وقفا بالاجماع لان جوازه معلق
بالتابيد والتابيد قد يكون نصا وقد يكون دلالة والمساكين لا تنقطع عنهم الارض الى يوم القيمة فيكون
ذكرا للتابيد حكما ارضي او داري هذه موقوفة او وقفت ارضي او داري هذه عند الثاني يكون وقفا
وعند محمد وهلال لا وهذا اذا لم يعين انسانا فان عين وقال وقفتها على فلان او لاولاد فلان و
هم يحصون لا يجوز وفرق الثاني بين هذا وبينما اذا لم يعين انسانا والفرق انه اذا لم يعين فهو وقف
على الفقراء واذا عين فتمليك لا وقف وهذا اذا لم يرد بالوقف لفظ الصدقة اما اذا قرنه به بان قال
ارضي او داري هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان جاز والغلة لهم ما داموا احياء
وبعد المماة الى الفقراء لنصه على الصدقة والصدقة مصرفها الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بها ما دام
اسكن فيه رجلا بلا اجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى وقف على رجل
ونسله فنسله الرجل قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري لا يبطل الوقف ويبطل الرد قال لرجل
تصدقت بها عليك على قول الثاني يتم بلا قبول قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر وقال على وجه
الخير او وجوه الخير والبر يكون وقفا جايزا لان البر والخير هو الصدقة قال وقفت من هذه الارض
شيا كان باطلا لان الشي يقع على القليل والكثير ولو بين بعدها بين شيا لا يجبر وقفا عادة
وقف ولم يرد قال ابو نصر ان ماله نقدا فباطل لانه وقف الدراهم وان صيرها عاجلا على الفقراء في
الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم وان صيرها على
الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بلا بيان المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز
وقد مر خلافه اقر بالوقف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعد مدة القياس ان لا يقبل لان مطلقه
يحمل على الفقراء فبيانه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجمال وبذكر الجهة
عند السؤال وان ذكرا ولا جهة ثم ذكر بعد ثانيا جهة اخرى لا يقبل لانه ابطال الحق الاول بعد التعلق
ارض بين رجلين تصدقا بها على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعاها
الى قيم واحد جاز على قول محمد ايضا لانه لا شيوع وقت العقد ولا وقت القبض لانهما تصدقا جملة وسلما
الى المتولي جملة ولو تصدق كل بحصته مشاعا وجعل كل بحصته متوليا على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوع

وقت العقد والقبض ايضا لمباشرة كل منهما الوقف بانفراده على حدة وكل من المتوليين قبض نصفا شايعا
فان قال كل المتولي اقبض حصتي مع حصة الآخر جاز لعدم الشيوع حال القبض وكذا ان وقف احدهما
حصته ثم وقف الآخر لكن سلماها الى متول واحد جاز لانه وان وجد الشيوع حال العقد لم يوجد
حال القبض لانهما سلماها الى المتولي جملة وهو قبضها جملة وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما
كمتولي واحد وان اختلفت جهة الوقف وهذا كله قول محمد وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم
منع الشيوع واشتراط القبض قرية بعضها وقف وبعضها فكذلك وبعضها ملك ارادوا قسمة بعضها يجعل
مفرزة ليس لهم ذلك لان المقصود من القسمة التميز ولا يحصل بعد وان ارادوا قسمة الكل جاز لافادة
التمييز بين الوقف وغيره ذكر الترجماني ارض وقف عليها قسماها واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند
بعض المشايخ ولو قال ما لي لاهل بيت النبي عليه السلام ورضي عنهم وهم يحصون يجوز ويصرف الى اولاد
سيدة النساء البتول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها وقف ضيعته على فقراء قرابته او قرابته وجعل آخره
للمساكين جاز يحصون اولا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الواقف على فقراء
قرابته وهم يحصون اولا يحصون او احد الفريقين يحصون والآخر لا ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل
نصف الغلة لفقراء القرابة ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لانه قصد
الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له ان يفضل
البعض على البعض لانه قصد الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين
الفريقين اولا ينصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون بينهم واحد لان من يحصى لهم
وصية ولمن لا يحصى صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء
ويفضل البعض على البعض وفي هذا السهم كما بينا وهذا التفريع بناء على قول الثاني لان الفقراء اسم جنس
وعلى قول محمد لا يتاتى لان الفقراء عنده اسم جمع غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته
فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام دون ذلك لامر
لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو لا يحل لغيره ان ياخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته على حاله
ان كانت غيبته مقدار شهر او ثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر
ولا يختلف للتعلم فان اشتغل بشيء من الكتابة المحتاج اليه كالعلوم الشرعية يحل له الوظيفة وان لم يعمل الخ
لا يحل ويجوز ان ياخذ حجرته ووظيفته وقف على نفسه لم يجز عند هلال وهو قول محمد وعند الثاني يجوز
وقال الطحاوي وبعده يكون للفقراء ابدا وقف ارضه على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه
لم يجز عند الامام اسمعيل الزاهد لانه قربة وقف لغير المعين اذ الامام والمؤذن قد يكونان غنيا وان
كان فقيرا لا يحل ايضا والحيلة ان يقول وقفته على كل مؤذن فقير يؤذن في هذا المسجد او هذه المحلة فانا

مطلب في وظيفة الامامة والتاذين

ضربا المسجد وخرج عن اهله فالغلة الى الفقراء فيجوز اما لو قال وقفته على كل مؤذن فيه لا يجوز لانه
مجهول وقف وقفا صحيحا على ان يأتي بلدا المختلفة كل يوم كذا ثم ان واحدا من سكانها لا يست هنا بل يشتغل
بالحراسة فان كان له هناك ماوى فله من الوظيفة ما للسكان ولكنا لو خرج في النهار لطلب المعاش ويشتغل
بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعد في العادة من المختلفة
واهلها يرجى ان يحل له اخذ الوظيفة وان يعمل حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له وان شرط الواقف
ان يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لا شئ له لان المراد من المطلق في العرف
المقيد وهو الساكن الطالب العلم واذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديدا من كل وجه لا يكون الاولى
اولى من غيرهم وان لم ينهدم بل بقي الاولى الا انه زيد او نقص فالاولون اولى اذا كان عنده ارض فقال هذه
صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل الارض وقفا الساعة ولو قال اذا قدم فلان او اذا كلمت فلانا
فارضي صدقة يلزم وهو بمنزلة اليمين والنذر فاذا وجد الشرط وجب عليه ان يتصدق بالارض
ولا يكون وقفا ارضي هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل ووقف البناء
بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وعلى ايمة خوارزم على خلافه سيأتي ووقف الاكسية
الاكسية الى الفقراء جائز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم يردونها الى المتولي بعد الشتاء ووقف البيت
بما فيه من كوارات النحل يجوز ويجعل نحل العسل وقفا تبعا للبيت كالضيع ووقف الحمام مع برجها تبعا للبرج
وعن الحسن وقف مصحفا وجعله في المسجد الحرام و في مسجد اخر وقفا منه باهل ذلك المسجد
ولجيرانه ولمارة الطريق ولابناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني وليس له ان يرجع ولو
رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض
وقيل اذا كان اصلها للقرية وقفا على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير
وقفا تبعا للقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى ايمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض
مملوكة يجوز وقفها تبعا للارض وان بدون اصلها لا يجوز وان كانت موقوفة اذا وقفها على تلك الجهة
جاز كوقف البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء
في ارض عارية او اجارة متولي المسجد اشترى بغلة المسجد دارا وحانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك
اختلفوا فيه والصحيح انه يجوز لان المشترى بمال المسجد لا يكون وقفا للمسجد لانعدام شرط
الوقف فيه وذكر ابو الليث في الاستحسان يصير وقفا وهذا تصريح بانه المختار قرية خربت
وفيها بئر مطوية بالآجر ويقرب هذه القرية قرية عامرة فيها حوض يحتاج الى الآجر ان عرف الواقف
واقف البئر لا يجوز نقل الآجر الا باذنه لعوده الى ملكه وان لم يعرف الواقف يتصدق بثمن الآجر على
فقير ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا لا حاجة الى توسيط الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم وقف جانا

وقف الشجر والبناء

نفقة

اونسا او مغسلا وهو التنور العظيم يقال له بالفارسية حوض سين في محلة فخربت المحلة ولم يبق اهلها
قال الصاحب فالتنور لا يعود الى ورثته بل يحول الى محلة اقرب اليها وفي رواية يعود الى ورثته

نوع في العقود وقف دارا على الفقراء فاجرها القيم لانه استغلال للوقف ولا بد للوقف
منه ويبدأ من غلتها بعمارتها فما فضل فالى الفقراء ولا يسكن فيها بلا اجر وبموت القيم لا تبطل الاجارة
جارة لان الاجارة انما تبطل بموت المالك لان الملك انتقل الى الوارث فلولا البطلان لحصل استيفاء
المنافع على ملك غير الاجر وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم تبطل بموت الوكيل و
بطل بموت الموكل وكذلك لم تبطل بموت الوصي وبطل بموت الصبي وذكر بعض المشايخ القياس و
الاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستيجار في الاستحسان لا تبطل اذا مات لان الوكيل بالاستيجار
كالوكيل بالشراء اذ المنافع بها حكم الاعيان فيصير الموكل كانه ملك من جهة الوكيل فيكون للوكيل
حكم المالك اما الوكيل بالاجارة فليس له حكم الملك لان المنافع انما يتولد من دار هي للموكل وكان
عمل الوكيل في العقد لاغير وان كان الواقف هو الاجر ومات في القياس تبطل وفي الاستحسان
لا لانه اجرها لغيره وهم الفقراء وصار كالوكيل والقيم اجر ثم مات واكثر اذا اجر الدار الموقوفة ثم
عزل قبل المدة لا تبطل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو اجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه
لا تبطل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموت المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته
يدفع الى ورثته والواجب بعد موته لمن بقي ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها
يعقد عقود مترادفة فيكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف ولو اجر اكثر من عام دارا او ارضا ان خاف
الوقف لا تصح وان كانت اجارته اكثر من عام ادر وانفع للوقف لزوم رعاية شرط الواقف وان كان
استثنى الواقف وقال الا اذا كانت الاجارة اكثر من عام انفع للوقف جاز اذا كان انفع للفقراء وان
لم يشترط ذلك كان في الصدر الشهيد الفتاوى في الضياع بالجواز الى ثلاث سنين الا اذا كانت مصلحته
عدم الجواز وفي الدور بعام الا اذا كانت المصلحة في الجواز في اكثر من عام وهذا امر يختلف باختلاف
الازمنة والمكان وقال الفقيه ابو علي لا ينبغي ان يؤجر باكثر من ثلاث فان فعل جازت وصحت وعلى هذا
لا يحتاج الى الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة انا والفقيه ابو جعفر اختار ان لا يؤجر
الدور اكثر من عام والارض التي تزرع في كل عامين او ثلاث او اربع او يزرع كل قطعة منها
في كل عام حتى يستوعب المزارعة كلها مثلا في كل اربع او خمس يشترط في العقد ذلك المقدار من المدة
المستغرقة للكل في العادة لانه لو اجرها عاما او عامين يزرع المستأجر كلها في تلك المدة ويصير
الارض خرابا بالاستيجار بعدها الى مدة فيتضرر الوقف وكان الامام ابو حفص الكبير اجارة ضيعة

لا تبطل الاجارة بموت القيم

آجر الدار ثم عزل

ثلاثة اعوام لان المنازع في العادة لا يرغب في اقل سنة و في الدور سنة لان من راه يتصرف فيه مدة ولا مالك بها يرض و يزاحم و مال الوقف بالضايع لعدم الطالب المهم بطنه الذي يتصرفه الدايم مالكا ويشهد له بالملك اذا ادعاه ولا مصلحة للوقف في امر يدعي و يودي الى هذا الضرر و الفتيه اجاز ثلاث سنين في الضياع والدور وغيرها في دار موضع بيت وقف لا يستاجر لبيتي لقلته الا باجارة طويلة اذكان له مسلك الى الطرق الاعظم لا يواجر بالطويلة والا يواجر ارض الوقف ثلاثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواته ثنا و ي سرح قيد لا ينفسخ و في شرح الطحاوي ينفسخ ولكن يجب امضي الى وقت النسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة و بعدها يجب بحسب المثل وان زاد من نازع مع المستاجر في الاجر تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل و ذكر في المحيط ما يؤيدها الشديد اجا المتولي حام الوقف باجر ثم زاد خصمه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل متعنت بني على ارض الوقف ثم اراد صاحب البناء ان يستاجر الارض باجر المثل ولو رفع بناؤه يستاجر باجر المثل يرفع البناء وان كان لا يستاجر احد باكثر من ذلك ترك بناؤه **الرابع في المسجد وما يتصل به** ارض وقف على مسجد وبجنبه ارض فارادوا الحاق شيء من الارض بالمسجد جاز ولكن يرفعون الامر الى الحاكم ليأذن لهم في ذلك وكذا مستغل الوقف كالدار والحانوت لو بجنب المسجد ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق باهله يوخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق باهله و بجنبه طريق العامة لا باس بان يلحق بالمسجد اذا كان لا يضر بالعامة اما اذا اضر بالعامة فلا يلحق به اهل المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب و يحدثوا بابا فلهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر المتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد حكمه حكم المسجد حتى يجتنب فيه ما يجتنب في المسجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ والمختار انه حكمه حكم المسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس فلا رفقا بالناس اذا وانتقض المسجد و بناؤه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المحلة ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك ولهم ايضا ان يفرشوا المسجد بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد الا بامر الحاكم وكذا ان يضعوا فيه حباب الماء للشرب والوضوء ان لم يعرف المسجد بان فان عرف فالباني اولى وكذا في نصب الامام والمؤذن و ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم بني مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سوا فنصوب الباني اولى مسجد بجنبه ماء نهر

مطلب وان تنازعوا اهل المحلة مع الباني في نصب الامام

انهدم حايط المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر اهل النهر باصلاحه فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد يضمن الحاكم قيمة المنهدم لانهم بعد التقدم صاروا متلفين ما انهدم بترك الاصلاح مسجد لحايطه صنوبر يجوز ان يتخذ بجنب حايط المسجد حصن من مال الوقف ان كان الوقف من مصالح المسجد وان على عمارة المسجد لا يجوز وقال الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد و مصالح المسجد سواء باب المسجد على مهب الريح يصيبه المطر والثلج على بابه ويمنعه باهل المسجد لهم ان يجعلوا على بابه ظلة من مال الوقف اذا لم يضر بالعامة اعني المارة وللقيم ان يشتري من مال المسجد سلما يصعد به على السطح لكنس السطح وتطيين سطح المسجد وليس له ان يشتري من مال المسجد جنازة وان شرط الواقف لانه ليس من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وله بناء المنارة من مال المسجد لانه لتمام الدعاء الى الصلوة واما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قاله الواقف يفعل ذلك بحسب ما يراه وان كان جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه له ذلك والا فلا اتفاق جعلت مسجدي الدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الا الى الدهن سراج المسجد و في الصغرى انفق المتولي على قناديل المسجد من مال المسجد جاز ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء ولا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا عليه الصلوة والسلام والتدريس سراجه اذا وضع الى ثلث الليل للصلوة او لغيرها لا باس به مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم خلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر لاتحاد الوقف او لاتحاد المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز ويكون لهما ان يسكنا في ذلك المنزل وليس للمتولي ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من بيته الى المسجد قيم دخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصي ينفق على اليتيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والا حوط ان يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف بنى المتولي من مال الوقف في عرصة الوقف او من مال نفسه للوقف او لم يذكر شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبي وان اشهد انه بناه لنفسه كان ملكا له وان متوليا توجه الى الوقف جبايته او خراج وليس ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الواقف فان لم يجد بدا منها ولم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم واقرضه ما فضل من غلة الوقف يرجى ان يحل اذا كان احوط للوقف اما الانفاق على نفسه ليفديه اذا احتاج اليه الوقف فلا ويحترز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم رده الى الوقف برئ ولو دراهمه بدراهمه فخلاصه ان ينفق على الوقف قدرها او يرفع الامر الى الحاكم او يدفعه الى الحاكم ليبرئ عليه في ارض وماء للفقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولي ان يفوض الى غيره السلطان فوض امر مسجد الى عالم له نصب المتولي ولو فوض التولية الى غيره عند الموت الى وصيته

مطلب وأما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قاله الى ...

مطلب ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشا

يجوز رهن الوقف وقسمته لا يجوز التيمم استاجر بدرهم ودانق واجر بمثله درهم ضمن كل ما اعطاه
خربت القرية والمسجد ولا يصلي فيه احد عند الثاني هو مسجد ابدا لان كونه مسجدا لا يتوقف في
الابتداء على الصلوة عنده وكذا في البقاء وان لم يعرف بانيه واتخذ اهل المحلة مسجدا اخر لهم ثم ان
ينقضوا بثمنه ونقضه في المسجد الاخر لا ان عرف له اباني ويعود الى ملك اباني وكذا لو علق
قنديلا او بسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني لا يعود الى
ملك المتخذ ويحول الى مسجد او بيعها القيم لاجل المسجد وقال الخجندي فرس حبس للجهاد صار بحال
لا يصلح للجهاد يدفع الى واقفه او وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى اخر للجهاد ولا يحتاج فيه
امر الحاكم وعن الحلواني رحمه الله في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس يصرف الى حوض ومسجد اخر وقالوا
بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان بامر الحاكم وان باع بعضه لاصلاح باقيه لخرابه كله جاز وعن
الحلواني يجوز ان يباع ويشترى بثمنه اخرى ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن
يوجد بثمنه ارضا اخرى اكثر ريعا منه له البيع وشراء ما هو اكثر منه ريعا وفي الكشاوي قيم خاف من
السلطان او من الوارث على الوقف له ان يبيع ويتصدق بثمنه قال الصدر والفتوى على انه لا يجوز
بيع انهدام الوقف وليس له من الغلة ما يعاد بناؤه يدفع النقض الى الواقف وان كان اهلا اصليا والا حبسه
في مثله الى ان يثبت لشبهة بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكون للدفع لا للاستحقاق والمقام مقام
الاستحقاق وانما شرط عدم من ينفق عليه لانه بالانفاق عليه يصير غنيا في باب الوقف وانما شرط ان
لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الانفاق عليه فيكون فقيرا فاذا برهن على كل ما ذكرنا ادخله
الحاكم في المصرف قال هلال لا يدخله ايضا بمجردها حتى يسال عنه في السر والعلانية فاذا اخبر ايضا
حتى يستحلفه بالله ما لك مال ولك احد يجب نفقتك عليه لان الوقف على هذين الوصفين لم يعرف بطريق
الحقيقة عن حكمه فان برهن على ما ذكرنا واخبر عدلان بغناه فهما اولى ولا يحتاج معه لان المخبر عن الفقر
يعلم ما لا يعلمه الاخر ولانه مثبت قال هلال العدل الخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة
بل هو خبر ولو قالا انا لا نعلم احدا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج ان يقولا بالقطع ليس له احد ينفق عليه
كما في الميراث واذا اراد الرجل اثبات قرابته ولد او فقره له ذلك اذا كان صغيرا لا ابن له عليه ولاية
بخلاف الكبار فانهم يثبتون فقرهم بانفسهم ووصي الاب في هذا كالاب فان لم يكونا ولهم ام او عم فلهم
اثبات قرابة الصغير وفقره اذا كان في حجرهما استحسانا لانه تمحض نفعا لهم فاشبه قبول الهبة لهم
لكن بينهما فرق فان الام يقبل هبة الصغير وان كان الاب حيا ولا يثبت قرابته وفقره لو الاب حيا
لانه لو انظر في الهبة الى الاب لفات الهبة ولا يفوت القرابة بالانتظار فاذا برهن على القرابة
والفقر استحق الغلة الماضية ثم اذا كان الام والعم ممن يوضع الغلة عندهم يوضع وينفقان عليه والا

يوضع

يوضع في يد عدل ينفق عليه وفي الوقف على فقراء القرابة زعم البعض ان الاخر غني واراد ان يحلفه على
انه ليس بغني ان ادعى ان له مالا يصير به غنيا له ان يحلفه لا ان ادعى على الواقف به يلزم فاذا انكر يحلف
ولو زعم ان المتولي يعلم غناه وزعم ذلك عند الحاكم ليحلفه ان يحلف المتولي لانه لو اقر به لا يلزمه شيء
فاذا انكر لا يحلف لا على العلم ولا البتات واذا برهن عند حاكم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة
والفقر يطلب حقه وتقادم على القرب بالفقر لا يحتاج الى اعادة البينة لانه ان كان فقيرا في وقت فهو فقير
في كل وقت وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به ثم جاء يطلب وقفا اخر لهما الواقف لابوين على
انه قريبه لا يحتاج الى اعادة البينة لانه اذا كان قريب احدهما الاخر بين كان قريب الاخر ضرورة وكذا لو
جاء احدهما المتصل له لابويه لثبوته ضرورة لما قلنا وكذا لو برهن على القرابة عند حاكم ثم جاء حاكم
اخر لا يحتاج الى الاعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عند حاكم ثم جاء حاكم اخر ان طالت المدة لابد
من اعادة البينة على الفقر لان الانسان لا يبقى على حاله واحدة زمانا طويلا في الظاهر وانما يعتبر
الفقر في كل عام عند حدوث الغلة فلو حكم بفقره ثم جاء يطلب الغلة وهو غني وزعم ان غناه حدث
بعد خروج الغلة والشركاء قبل حدوثها في القياس القول له لانه حادث يضاف الى اقرب الاوقات وفي الاستحسان
القول للشركاء ويحمل الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارات وان لم
يكن حكم بفقره فجاء يطلبها وهو غني وزعم الغناء بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا
فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشركاء انه غني لهم ان يحلفوه بالله ما هو غني عن الغلة
وفي هذا الوقف مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم تدخل
في تلك الغلة ودخل في الغلة الثانية الا ان يوقتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق
الغلة ايضا وفي الوقف على القرب يقسم الغلة على الرؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغني
والفقير سواء المسا وابوه الكل في الاسم فان ادعى احد انه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان
الوقف والغلة في يده والمدعي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له
وصيان فان ادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمدعي لانه لا ملك
لهم عن الانتفاع فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالا
خوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا غير
اعطاه فان لم يقولوا ذلك تاني زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عنهما كما في الميراث فان برهن
على ان الحاكم بلد كذا حكم بانه قريب الواقف قال هلال لا يسال عن الحاكم عن القرابة التي حكم بها انه
قرابة يستحق بها اعطاه والا لا ولا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بانه قريب لا يستحق
الوقف حتى لو كان حكم باعطاء شيء من الغلة او بانه من الموقوف عليه يمضيه ويعطيه ايضا ويحكم

حكم الاول على الصحة كما في الارث وذكر الخصاف هذه المسئلة الخ ويحمله على الصحة مطلقا ولم يذكر
سوال الشهود والمدعي وقال الفقيه ابو جعفر عندي لا يحكم له بها الغلة وليس كالارث لان الورثة
متى تثبت يستحق بها الارث على كل حال والقرابة فقد يستحق بها وقد لا يستحق بها برهن على انه قريب
الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجد المتولي وبرهن على المقضي له الاول انه قريب الواقف ايضا
ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الثاني في تقدمه الى الحاكم الاول او الى غيره به اخذ هلال و
والقياس انه اذا تقدم الى الحاكم الاول ليكون خصما وان تقدمه الى حاكم آخر لا كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة
وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم تقدمه الى آخر والى الاول لانه يدعي عليه شيئا مما في
يده وان لم يكن في يده شيء وتقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف
وقال الموصى له شريك الورثة فاذا تقدمه الى حاكم علم بكونه شريكا كتقديم الوارث والموقوف عليه ليس
بنايب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

السابع في الدعوى والشهادات

لصاحب الاوقاف اذا ولاه السلطان ان ينظر في امور الوقف ويخاصم بالكيسه والتكول ان عرف نصا او دلالة توليته اياه
لانه كالمتولي والا فلا ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع من المتولي وقيل يسمع و
الفتوى على الاول واشار الخصاف في مسائل الى ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها ارض في يد
غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضي بالملك لا بالوقف عند [illegible]
يجوز انه ملكها بعدما وقفها ولم يعتد بان الدعوى لم يصح لعدم ولاية الدعوى ومنها قوم ادعوا
ارضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان للانسان يقف ما لا يملك ولم يعلل لعدم صحة الدعوى ولكن لو
شهدوا انه اقر او شهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قالا
مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل ويقضي لهم لكونه وقفا وينزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة
دعوى المصرف ولولا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد ادعى ارضا بيده
بيعها انه وقفا وقف عليه لا يقبل ولا يحلف التناقض ولو برهن على انها وقف يقبل لا لصحة
الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة في المختار وكذا لو ادعى
لو ادعى البائع انه وقف على مسجد كذا او برهن يقبل وينقض البيع وبه ناخذ وقيل لا لكون البائع
متناقضا وللاول انه صح ولو لم يقبل وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي وادعى المتولي ايضا يسمع و
ان لم يكن له متولي نصب السلطان متوليا يدعيه فيخاصم ويثبت الوقفية وليسترده مشتريه عنده
في يده ارض وقفها غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف اما لعدم صحة الوقف على قول الامام او لعدم
التسليم على قول محمد او لان الواقف احق بالتصرف والولاية من غيره عنه انا في ادعى عليه ارضا في يده
فزعم ذو اليد انه وقف على كذا وليس للمدعي بينة على ما ادعاه واراد تحليفه ان اراد ان ياخذ الاكثر عنده

التكول ليس له ذلك وان اراد اخذ قيمته لو نكل له ذلك في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغايب اخرى ا[خ]
على الحاضر متولي انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان كان رجل واحد على كذا وقفا واحدا و
كان ملكه يقضي على الحاضر والغايب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط
قيل في المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة الحقت بمسئلة احد الورثة وفيه انما يقضي اذا كان
العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو
التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا
يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا ادعى دارا على ذي اليد انها ملكه باصلها
فزعم المدعى عليه انها وقف على كذا وبرهن عليه فحكم له بها فزعم ان اصلها وقف على كذا وبناها
له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي ان يسأل المدعي ان هذا الوقف منك ام من غيرك
ان قال مني يبطل القضاء وان قال من جهة غيري لا يبطل القضاء وقف في صحته ضيعة ومات
فجاء رجل وادعى انها له فاقر به بعض الورثة فاستحلف ونكل لا يصدق الوارث على ابطال هذا
الوقف ويضمن هذا الوارث المقر المقر له بحصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى الوقف
مضمونا بالغصب دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ومات عن وصي
ثم حضر الغايب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغايب
الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجرا معا فكذلك
وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغايب ارض في يد ورثة
اقروا انها وقف ابيهم وقفا وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه الذي اقر
وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك
الصغير ويحضر الغايب

نوع في الشهادة

شهدوا بانه وقف ولم يذكروا الواقف ان الوقف
قديم او المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل لا في
حق اجنبي ولو قال احدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل ويصرف الى الفقراء شهدا بانه
وقف ارضه ولم يحدداها ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان بينا
وعرفاه يقبل وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لجواز ان يكون ولا يعرفانه ولو قالا اشهدنا انه و
قف ارضه التي هو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها لكن
لا يعرف اسمها جيران الحدود شهد احدهما انه وقفه بعد حيوته والاخر انه وقف وقفا باتا لا يقبل
لان احدهما شهد بالتعليق والاخر بالتنجيز شهدا انه وقف ارضه وذكر حدودها وقالا لا نعرف
ان هذه المحدودة باي مكان تقبل ويكلف المتولي بان يبرهن ان الارض التي بيدها هذه المحدودة

الله وقفه في صحته والاخر انه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين تقبل لاتفاقهما على وقف يصرف الى الله
تعالى شهد احدهما انه وقفه في صحته والاخر على انه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف
في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم
الى المتولي وانما علم ان الوقف في الصحة والمرض على السواء فحصل الاتفاق على امر واحد الا ان حكم
الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا تبطل الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف
ثلث الارض والاخر انه وقف ربعها يقبل على قول من يجيز وقف المشاع

التاسع في المتفرقات

وقف ارضا واستثنى منها انه ان خاصم فيها وارث انها وصية من ثلثه وقفها جاز عند الامام ويكون
وقفا من الثلث ان خاصم وان لم يخاصم فمن الكل وقالا لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف
صحيح في الحال ولا يملك المتولي الاستدانة على الوقف للعمارة وما لا يحصون عن محمد انه عشرة وعن
الثاني مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه مفوض الى راي
الحاكم بنى مسجدا ثم بدا له ان ينقض سقفه ويجعل له سقفا اخر باجناعه وليشتري للمسجد اجناعا اخر
مكانها ليس لها ان يبيعها ويزيد في ثمنها ويشتري به للمسجد اجناعا فان خرب هذا المسجد وتركه
الناس الصلوة فيه فللباني ان ينقضها وينتفع به كبواري المسجد خلق ولا ينتفع به فالراي الى المالك
ان يتصدق بها ويشتري بثمنها اخرى له ذلك وان المالك غائبا وارادوا اهل المحلة ان يحولوا المسجد
الى مكان اخر ان تركوه بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا لا وقف وشرط لنفسه ما دام حيا على قول
يبطل الوقف لمكان الشرط والفتوى على انه يجوز الوقف وقف مقبرة وشرط ان يدفن فيها او خانا وشرط
ان يسكن فيه هو او ينزل جاز اشترى قنديلا او حشيشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى المالك
حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا
المسجد يصرف الى مسجد اخر خرب الوقف يجوز ان يحول الى موضع اخر وعن محمد لو اشترى بواري
المسجد ليس له ان يأخذها وان اشترى حبابا او قناديل للمسجد له اخذها ان استغنى عنه وعن محمد
ليس له ان يأخذ القنديل ايضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر ولو
استغنى الحوض عن العمارة هنا مسجد يحتاج اليها لا يصرف غلة الحوض اليه وفي الظهيرية مسجد
عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد اخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد
مسكنا او مستغلا ولا ان يبني في فناء المسجد حوانيت وان ضاق المسجد عن اهله جاز للحي
ان يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو ادخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجدا ادعى دعوى في المسجد و
الباني غائب فالحكم على بعض اهل المسجد حكم على كلهم وفي بني المسجد بالاجر عن البناء وقف على ولده و
شرط انه ان عجز عن مشاهمة باعه ان شرط في الوقف بطل الوقف وعند الثاني الوقف صحيح والشرط باطل واذا

اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له بان لم يكن لشريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة
جاز في الدور والحوانيت وفي الارض ان كان الواقف شرط البداءة بالخراج والعشر لم يملك ان
يواجر لانه لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر
ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة واربعة فاراد ذو
البداية ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا يجوز وعن الثاني انها ان عشرية يلزم ذلك
وان خراجية لا لان العادة شرط البداءة بالخراج من الغلة فالمهايأة تستلزم ان يكون الخراج
في ذمة المصرف فيلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت وقفت عليهم
بدليل ما ذكر البعض وان اجارته من المصرف يجوز ومعلوم ان استيجار داره حتى السكنى لا يجوز
فجواز ما دل على ما ذكرنا وفي النوازل وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه للسكنى لم
يكن له الاستغلال ولا يجوز للمتولي ولا للقيم رهن الوقف فان رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل
عمرت للاستغلال اولا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متوليا اخر استرده فعلى الساكن
فيه اجر مثله هذا هو المختار قصر اتباع الظلمة عن الوقف احيانا وان كان ظاهر الرواية بخلافه قال صدر
الاسلام غصب ارض وقف وزرع عليه ضمنه الوقف وان لم يكن سنة ولو اجر الغاصب الوقف الاجر له
وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد اجر المثل جاز وبخادم المسجد ما شرط الواقف والا فليس للحاكم
ان يجعل له ذلك او وارثه احترقت حانوت الوقف في السوق وصار بحال لا ينتفع بطل كونه وقفا وعاد
الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة
وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير ثم يشتري منه وينتفع به حشيش المسجد اخرج
ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا
قطعا يضمن بواري المسجد خلق واستغنى عنه ان الباسط حيا فله وان لا فوارثه له يجوز ان يدفع
الى فقير او يباع ويستعان بثمنه في شراء بواري اخر وكذا ان كان الباسط حيا يجوز ان يفعل ذلك بامره
قال المحتسب ان كان المالك ميتا لا يفعل ذلك الا بامر الحاكم ايضا ديباج الكعبة خلق لا يجد اخذ وباع
ويستعان بثمنه في امر الكعبة وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط ان يبعثه الى فقير ثم يشتري
منه ويمسكه ليكون ذلك تبركا عنده ولو شرط الواقف في الوقف ان يصرف الى امام المسجد لكنا صرف اليه ان
فقيرا وان غنيا لا وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة
لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحقه و
صار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس لا يجوز للقيم ان يجعل فناء المسجد
للتجارة وللجماعة بيننا الحانوت فيه والمغروس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بفناء المسجد على شرط النهر

مطلب
نارانه هنا ولصيد له وابدانه عبدا... الخمس ... للاستغلال اولا

مطلب
بواري المسجد خلق واستغنى عنها ... بيعها ...

مطلب
وما يحمله الحاج هدية من لبوس الكعبة فالاحتياط ان يبعثه الى فقير ثم يشتري ويمسكه تبركا

مطلب
والمغروس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بفناء ...

يكون للغارس على التفاصيل السابق المتولي لو اهبا فاستاجر الكاتب لحسابه لا يجوز له ان يعطي الاجر من
مال الوقف ولو استاجر بكنس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز ثم الوقف اشترى شيئا لمرمة
المسجد بلا اذن الحاكم بماله لا يرجع في الوقف

الخامس في الوقف على الاولاد او نفسه او اقربائه

قوله ارضي صدقة موقوفة على نفسي بالملك ولو على ان غلتها ينفق عليه وعياله ما عاش
جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا يصرف الى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال ارضي صدقة
موقوفة على غلتها الي ما عشت لا يجوز ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء
ويصرف الى ولده لصلبه الا ان يقول على الذكور فح لا تدخل الاناث وما دام من ولد الصلب يصرف له
فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبي وله ولد الابن يصرف
اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد
ولده يشتركون في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب لانه سوى بينهما في الذكر وقال هلال يدخل فيه ولد
البنت ايضا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور
من ولدي البنين والبنات قال على الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده فاذا انقرضوا فهي لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو على اولادهم
واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان اسم
الولد كما يتناول ولا ولاد البنين يتناول اولاد البنات ايضا قال في السير لو قال امنونا على اولادنا
يدخل فيه اولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولده ولده وبنته ومن ولدته ابنته فهو ولده
حقيقة بخلاف ما لو قال على ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الروايات الظاهرة لان اسم الولد
يتناول الصلبي ودخل ولد الابن للانتساب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند
اصحابنا وعن هلال انه اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي يدخل الذكور من ولد البنين والبنات
قال وقفت على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين صرف الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم
احد ووجد البطن الثالث يصرف الى الفقراء لا الى البطن الثالث وان نص على البطن الثالث ايضا
بان قال على ولد ولد ولدي يصرف الى نوافله وان سفلوا رابعا وخامسا الى غير النهاية ولا يصرف
الى الفقراء وهكذا ذكر هلال انه اذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرب
والابعد فيه سواء الا ان يذكر في وقفه الاقرب فالاقرب بان يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي او يقول
بطنا بعد بطن فيبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث تعلق الحكم بمعنى الانتساب لا غير والابعد

موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة
موقوفة عليهما وبعدهما على اولادهما ما تناسلوا واذا انقرض احد الولدين عن ولد يصرف نصف الغلة
الى الولد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف
لان الوقف على النسل انما يبدأ بعد انقراض الاولاد فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء لا الى ولد
الولد وذكر الخصاف وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا مات
يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو وقف على اولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء
فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبعد
واحد منهم اولاده باق وهنا على كل واحد وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء
وقف ضيعة على ولده وليس له ولد صلبي يصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد الصلب يصرف الى الصلبي
الحادث وينظر في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوى ما حدث بعد الوقف وكان
موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه مشايخ بلخ وقال يوسف بن خالد يدخل فيه الموجود
يوم الوقف وقف غلة ارضه على ولده يحدث له بعد الوقف صح وتقسم على الفقراء الى ان يحدث له ولد
فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة ان ولد لاقل من نصف عام يأخذ هذه الغلة وان جاءت به لاكثر
من نصف عام فلا حظ له في هذه الغلة وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا وقف على امرأته واولاده
ثم ماتت المرأة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها
الى جميع الاولاد وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء مات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا فالى
الفقراء وقف على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انه اسم للذكور قال بعض
المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يتناول المرتبة
تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء
لا للبنين ولو قال على فلان وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كلما مات احد كان
حصته لولده من هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله على
السوية وان بعض ولد الواقف لصلبه ترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدد القوم وولده وولدهم وان
سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فاصاب الميت من الغلة كان لولده ونصيبه لولد الميت الذي جعل
له الواقف منهم والدي ولو قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ما تناسلوا ابدا على ان يبدأ
في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على احد منهم و

ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان حصته من هذه الصدقة من بعده مردودة الى اهل
هذه الصدقة وقف على اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا واحد النفر او اولاد او اولاد قسم بينهم على
السوية لا يفضل الذكر على الانثى وكذا لو لم يوقف شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على
السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي ونسلهم بعدي وفي ان الوقف على ولد الصلبه
لا يجوز لانه وصية للوارث وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام الصلبي حيا فيقسم الغلة
على عدد رؤسهم كل عام فما اصاب ولد الولد فلهم وقف وما اصاب الولد الصلبي فهو لهم ميراث بين جميع الورثة
حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فلو مات الابن عن ولد وولد الصلب فالغلة يقسم على عدد رؤس
ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي من ولد الصلب يكون جميع الورثة الاحياء والاموات كلهم
من كان حيا عند موت الواقف وفي بعض الوقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف في حيوته وبعد وفاته
فقوله بعد وفاته لا يوجب الفساد في الاصح ولا يجعله وصية للوارث وانما يحمل ذلك على التابيد ولهذا
جرت العادة بذكره في خطوط الوقف وفي مجموع النوازل انها انما توجب الفساد اذا كان له وارث ولم يجز
فاما اذا كان له وارث واجاز او لم يكن له وارث اخر جازت مريض قال وقفته على ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ومات فما كان من حصة الوارث لا يجوز وما كان من حصة غير الوارث يكون في قول الاول
والثاني من الثلث لان وقف المريض وصيته فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث وقف على فقراء
وادعى احدهم الفقر لا يعطى له شيء ما لم يظهر عند الحاكم فقره ارضي هذه صدقة بعد موتي على المساكين وهو
يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه لهم شيء الا اذا كان في صحته ولم يضف اليها بعد الموت
فح يدفع المتولي الكل ولحصة اولاد الواقف اذا كانوا فقراء اقل من مائتي درهم وهم احق به من سائر الفقراء
وان لم يدفع اليهم المتولي شيئا لا يضمن ارضي هذه صدقة موقوفة الى فقراء ولدي وليس فيهم الا محتاج واحد
يصرف نصف الغلة اليه ونصفها الى الفقراء فان اعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء
لا يحصون فيكون للجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العوراء والعميان من اولاده الوقف لهم خاصة دون
غيرهم ويعتبر العميان والعوراء من ولد يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا ارضي موقوفة على صغار ولدي كان
وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة ارضي موقوفة على ولدي الذين
يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر السكنى يوم خروج الغلة لا يوم الوقف
كما اذا وقف على فقراء ولده يعتبر الفقر عند خروج الغلة لانه وان كان يتحول لكن لا يعود فكان بمنزلة
اسم العلم بخلاف الفقر وساكني خوارزم لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اراد ان يسكن الدار
التي وقف عليه لا يجوز له ذلك وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم ان احدهما طلب
المهاياة وابى الاخر انه لم ينص الواقف بالسكنى لهما لم يكن لهما حق السكنى وان كان اوصى لهما بالسكنى كان لكل

منهما ان يسكن نصف المنزل بلا مهاياة جعل ارضه وقفا على قوم متعينين فارادوا المهاياة فاخذ كل منهم
بعضا يزرعها لنفسه فان دفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم واخذ واحد
منهم بعضا ليزرع بلا رفع المتولي لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدا بعمارة
الوقف ومرمته من غلته فلا يجوز الا ان يدفعها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم وقف على ابنه
او ابنته فاراد احدهما قسمة الوقف ليدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة ولو اراد الواقف
ان يقسمها بين ارباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم لا يملك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا
للواحد منهم ولو فعل ذلك اهل الوقف فيما بينهم جاز ولمن ابى بعد ذلك ابطاله ولا يكون الوقف احد
بلا اجارة ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح في حصة فلان وبطل في حصة نفسه و
لو قال على نفسي ثم على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة
قوله على فلان وعلى نفسي والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل
فلا يدري حصته ووقف المجهول باطل وقف على نسله يدخل فيه ولد الابن وهل يدخل ولد البنت فيه
روايتان عن اصحابنا وقف على ولده ونسله وله اولاد الصلب واولاد الاولاد يدخل اولاد الصلب
واولاد الاولاد وان بعدت واولاد البنات يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل واولاد الاولاد
يدخلون تحت اسم النسل عقار موقوف على ولد رجل واولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة
فادعى رجل انه من اولاده وانكروا والمدعي ان يكون من اولاده وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه
البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يملكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها
وولاية الدعوى للمتولي لان التصرف له فيدعي انه من اولاده على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف
اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة

السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء اولاده وجيرانه

قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي وفيهم بنون يصح ولا يفضل فيه
الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام لو يدخل الجد والجدة
وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب
وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل فيه الجد والجدة الى اقصى اب له في الاسلام وقف
على اقرب قرابته وله اخت لابوين وبنت بنت البنت فبنت بنت البنت اولى لانها من صلبه وقد ذكرنا
انه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كان فقيرا يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى اما اذا
قال على من افتقر من قرابتي وولدي قال محمد الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال العز يصرف الى كل فقير منهم
له الغنى او لا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف او وارثه لا يعطى من الوقف شيء عند الكل اما على قول محمد فلا اشكال
لا شرط الواقف الاكل منه ما دام حيا لا يصح واما على قول الثاني فيصح وان صح ذلك الشرط لكن لا يعطى بعد

وان احتاج ولده قال الخصاف نعطي ولده منه اذا لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن معنا قا
الرابعة الموت ثم الى موالى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اينهم قرب الى الواقف مصرا ومنزلا ينبغي
ان يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف
على فقراء قرابته له كل الغلة اليهم وان كانت حصة احدهم اكثر من مائتي درهم وقف وشرط ان يقسم المتولي
بين فقراء قرابته وقال في اخره يجعل المتولي في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على بعض وقف على فقراء
اقرباءه المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد اخر ان كانوا يحصون لا ينقطع عنهم وان لا يحصون ينقطع
ثم ان بقي هناك منهم احد يصرف الكل اليه وان لم يكن صرف الكل الى الفقراء فلو رجعوا الى خوارزم ثانيا
يعود حقهم وقال في الشاوي لا ينقطع حقهم مطلقا وقف على جيرانه فقياس يصرف الى الملاصق وفي
الاستحسان يصرف الى من يجمعه وايام مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن
يصرف الى الساكن ويعتبر المساكنة وقت ادراك الغلة ويدخل فيه العبد والمكاتب والنساء لا المدبر
امهات الاولاد والعبيد والمديون الذي حبس في محلته ببيت وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه
من قرباء الواقف وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه نفقته
وينفق عليه والفقر وان كان لا حاجة في بيع قاطع لا يحتاج الى قيم ليس للمتولي عشرة متولي الوقف قائم بمال
والذان ياخذ كل يوم اجرا ليس له ذلك التعجيل رضه صدقة على الفقراء ولم يدخل تحت قد بدخل البناء
لا الزرع النابت والبقول والرياحين وسكنها للواقف وما يقطع كالطرفا في كل عام للواقف وما في كل
ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل لحق فيها فالثمرات التي يكون على الاشجار
يدخل وفي البيع لا يدخل والورد وما في معناه والارطاب كالثمار وعين والقطن يكون للواقف وما كان موجودا
فهو داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا ثمرة له يبيعها للتقلع
ارض وقف على الفقراء استاجرها رجل من المتولي ويخرج فيها الزرع وغرس ثم مات المستاجر فالاشجار
لورثته ويؤمرون بقلعها وليس للورثة الرجوع لما زاد والمرتين فيها وقف شجرة باصلها اذا اسلها الى
شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة بل يبيع الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى
الوقف ولو اجر الدار يبقى الوقف في ارض الوقف شجرة يضر ظلها بثمار الكرم اراد المتولي قطعها ان كان
ثمرها يزيد على ثمر الكرم اي ما ينقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو اراد قطع شجرة الوقف التي
بالارض له ذلك وان كان في اثباتها نفع للوقف ليس له القطع

كتاب الاضحية وفيه سبعة فصول

الاول في المقدمة الاكل قبل صلوة عيد الاضحى في المختار لا يكره ولكن
يستحب ان لا ياكل الاضحية واجبة وذكر الطحاوي انها سنة عندهما والاضحية في ايامها افضل من التصدق
بثمنها كالطواف في حق الغريب افضل من الصلوة وشرطها ان يكون مقيما في مصر او في قرية والكلمة

بها قال الامام من ملك مائتي درهم وعرضا يساويه غير مسكنه وثيابه الذي يلبسه والمتاع الذي
يحتاج اليه الى ان يذبح الاضحية يجب عليه والغناء والفقر والولادة والموت انما يعتبر في اخر ايام الا
ضحية فلو كان نصاب في ايام يوم النحر فهلكت او نقص منه لا يلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا في ايامها
تلزمه ولو له عقار يستغلها قال الزعفراني ان بلغت قيمتها نصابا يلزم وقال الدقاق ان حصل منها
قوت سنة يلزم ولا يعتبر قيمتها وقال غيره ان بلغت قوت شهر لزمت وان فضل منها نصاب
الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لزمت والا لا وعند الثاني هو
موسر بالضياع ولو الضياع وقفا ولها غلة ان وجد له مائتا درهم في ايام الاضحية وجبت والا
فلا **الثاني في نصابها** ولو كان خبازا عنده بر قيمته نصاب او ملح او قصار له اشنان قيمته
او صابون لزمت ولو له مصحف او كتب فقه او حديث يحسن القراءة منها لا تلزم والا لزمت ان بلغت نصابا
وفي الصغري بالكتب لا يعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان بروايته واحدة عن شيخ واحد ولو عن
شيخ بروايتين او روايته ابي حفص وابي سليمان عن محمد لا يجب ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث و
التفسير وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني به اذا بلغ نصابا ولو
اشترى فرسا تركيبة ويسوي عليه في اسوره بلغ نصابا لا تلزم ولو كان في دار باجارة فاشترى ارضا
بنصاب وبنى فيها منزلا ليسكنه لزمت له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا تلزم وان ثلاثة وقيمته
الثالثة ما تتان لزمت والغازي بالفرس والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرسين اثنان يكون غنيا و
لو من كل سلاح اثنان احدهما يساوي نصابا تلزم والدهقان بفرس واحد وحمار واحد لا يكون
غنيا وبالثاني عليه يبلغ نصابا غني وبفرس واحد غني لو قيمتها نصابا وبثوبين والله العدا ثلاثة
وثلاثة غيران غني لو ساوي نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوي الرابع نصابا غني
وبثلاثة لا لان احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة للجمع والوفد والاعياد وصاحب الكرم
ولو نصابا غني والمرأة بالمهر المعجل موسرة لو الزوج مليا وبالمؤجل لا وعن الامام لو لا في بيت نصابا
لزمت والاضحية فلا يجب الا بما يجب به الزكوة لها دار تبلغ نصابا تسكنها مع الزوج واذا قدر
على الاسكان تلزمها والا لا له دين مؤجلة وليس عنده ما يشتريها به لا يلزمها الاستقراض ولا
قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه
له مال كثير غائب في يد مضاربه او شريكه ومعه من الحجرين او متاع البيت ما يشتري به الاضحية يلزم
الثالث في وقتها ايام
قالت لزوجها ضح عني في كل عام من مهري الذي عليك بلسنا فضل اختلفوا
النحر ثلاثة افضلها اولها ويجوز في الليلتين المتخللين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ذبح
بعد فراغ اهل المسجد قبل فراغ اهل الجبانة جاز استحسانا ووجه القياس ان الاصل صلوة من في الجبانة

وبعد الصلوة قبل الخطبة يجوز وبعد التشهد قبل السلام جاز وقبل التشهد لا يجوز صلى الامام وضحوا
ثم علم انه كان صلى بلا وضوء لا تعاد الصلوة وجازت الاضحية ولو تذكر قبل تفرق الناس تعاد
الصلوة ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى بالناس
ليعيدوا فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعده
يجوز ولو تذكر ان هذا اليوم اليوم التاسع يؤمر باعادة الصلوة والاضحية ذكره الزعفراني في
وفي الشافي ان شهدوا عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت وان لم يشهدوا به عنده فلا وحتى لم تجز
لو ضحى الناس في هذا اليوم ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل
الزوال لا تكان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا
اذا علم انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده له ان يضحوا من الغد وان لا اي فان لم يشهدوا
فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد يؤخر التضحية الى
الزوال وان فاتت صلوة العيد اما سهوا او عمدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام
الى الصلوة في الغد وبعد الغد فمن ضحى فيها قبل صلوة الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على
وجه السنة بلا غ فيها تفوت ولم يصل الامام العيد ضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن الصلوة
وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في باقي الايام ضحى يوم عرفة بعد الزوال
ثم بان انه كان يوم النحر ذكر الزعفراني انه يجوز اهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر واهل
البوادي لا يضحون الا بعد صلوة اقرب الائمة اليهم شك في يوم الاضحى فالاحب ان لا يؤخر الى اليوم
الثالث فان اخر فالاحب ان لا ياكل منها ويتصدق لانها لو وقعت بعد وقتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك
ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها لا شيء عليه سرقت ولم يجدها حتى مضى ايامها
ثم وجدها تصدق بها بلا ذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما وان نقصها
الذبح فالتصدق بعاجيه احسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعتبر والذبح
المعتبر عند الامام مكان المصر اذا اراد ان يتعجل له اللحم يخرجها الى موضع لا يبعد من المصر بجانبيه وكل المصري
بذبحها فاخرجها الوكيل الى خارج المصر وذبحها قبل صلوة الامام ان الموكل في السواد جاز وان في المصر
لا وان خرج الموكل ثم اتى المصر وذبحها الوكيل قبل الصلوة ان علم بعوده بوكله لا يجوز وفاقا وان لم يعلم فكذلك
عند محمد وعند الثاني يجوز وهو المختار وان اخرجها من المصر قدر ما يقصر فيه المسافر او خرج جاز ذبحها
قبل الصلوة والمعتبر مكان الاضحية لا مكان المضحي فيصرف الى فقراء مكانها لا مكانه وفي الفطرة يعتبر المكون
لا مكان المودي عنه الولد والرقيق وفي الزكوة يعتبر مكان المال

الرابع فيما يجوز من الاضحية

يجوز من الابل والانثى منه افضل ولا يجوز الا الثني وهو الذي دخل في السادسة وفي الظهيرية ما تمت عليه

عليه اربعة

اربعة اعوام ومن البقر وهو الداخل في الثالث والانثى منه افضل ومن الغنم ما تمت عليه سنة والذكر
منه افضل اذا كان خصيا وجاز منه الثني فصاعدا ولا يجوز ما دون الثني من كل نوع الا الجذع من
الضأن اذا كان عظيما وهو ما اتى عليه نصف العام وفي الاجناس ما تمت عليه ثمانية اشهر والزعفراني ما
تمت عليه سبعة اشهر واذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذكر منه افضل
ولا يجوز منه الا الثني والمتولد منه كالجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر الحول والمولود
بين الاهلي والوحشي اذا كان الام وحشيا لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء
لا يجوز وقال الامام الحلواني العبرة للمشابهة والجاموس يجوز فيها بقرة الاهلية وتوحشت [illegible]
عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والابل افضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر افضل من الشاة
اذا استويا قيمة لانها اعظم واكثر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا قيمة ولحما فاذا استويا
قيمة فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل افضل فالفحل بعشرين حين من الخصي بخمسة عشرة
والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا قيمة وسبع شياه افضل من البقرة وشراء شاتين بثلاثين
افضل من شراء شاة بثلاثين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين ومن الاضحية عليه حسنا
لو ذبح دجاجة او ديكة يكره لانه تشبيه بالمجوس ضحى باكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة
تطوع في المختار وتقع لكل عن الاضحية وقيل الزائد على الواحد لحم والجزور والبقرة عن سبعة اذا
اراد الكل القربة وان اختلفت جهة القربة اشترى بقرة لها ثم اشرك ستا جاز استحسانا اذا اصاب كلا
سبع تام وان اصاب احدهم اقل من سبع لا يصح بان مات عن ابن وامرأة وبقرة مشتركة مع الست فضحيا
بها لم يجز ولو اشترى ثلاثة بقرة ودفع احدهم اربعة والاخر ثلاثة والاخر دينارا على ان الشركة على
قدر المدفوع لا يصح ولو عن اثنين او ثلاثة فضحوا جاز ونصف السبع تبع للسبع فلا يصح الا ثلاثة
الا انه اشترك سبعة ثم مات احدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحرها عنهم وعن الميت جاز استحسانا وقال
كذا لو كان احدهم يضحي عن ولده الصغير او ام ولده وان اقتسم الشركاء لحمها وزنا جاز وان جزافا ان
جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكارع جاز والا لا وان تحللوا وحلل بعضهم بعضا لم يجز لانه
ما اذا باع ذرعا بدرهم واحدهما اكثر وزنا وحلل حيث يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
اذ تحليل الفضل هبة واللحم مشاع يحتمل القسمة ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازت **نوع**
في الغلط غلطا وذبح كل اضحية الاخر يحل كالذبح بلا اذن دلالة ويأخذ مسلوخة وان تناولا
بعد الاكل تحلل كل الاخر وان تشاحا ضمن كل للاخر قيمة اضحيته ويتصدق بالقيمة لو كانت مضت
ايام النحر ادخلا شاتين فربط ثم ادعى كل منهما شاته انه شاته [illegible] والاخرى لبيت المال لانه لا بد
عنها احدا بعينه لكل شاة حبسوها في بيت فاتت واحدة ولا يدرى لمن هي [illegible] الاغنام ولستري بالحاصل

اربعة اغنام و وكل كل واحد الاخر بذبحها ثم توكل يحلل كل الاخر يجوز عن الاضحية شاتان بينهما ضحيا
جاز بخلاف ما لو كان عبدين بينهما فاعتقاهما عن كفارتيهما لم يجز لان الشاة يجري فيها القسمة جبرا
فامكن جمع حق كل في الشاة الواحدة والرقيق لا يجري فيه القسمة فلم يمكن الجمع في واحد **نوع** غصب
اضحية غيره وضحى عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف الغصب
اعتق المغصوب لم يملكه باداء الضمان وبخلاف ما لو ضحى شاة الوديعة ثم ضمنها لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت
الملك الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحى بها ان اخذها مالكها وضمنه النقصان لا يقع
عن الاضحية وان ضمنها قيمتها حية وقعت عنه لانها صارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحى
بها ثم استحقت ان اجاز البيع جاز وان استردها لم يقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحى بها فان اخذ
البايع منها قيمتها حية جازت ويأكل منها وان استردها والنقصان يضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق
لو بعد مضي وقت النحر وكذا لو وهب لمريض شاة وعليه دين مستغرق وضحى في المرض والخيار ان شاؤا
اخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها او ضمنوه قيمتها وجازت الاضحية ولو وهب من اخر شاة وضحى
بها ثم رجع له ذلك عند محمد ولا يجب على المضحي التصدق وعند الثاني لا يملك الرجوع خمسة اذا اخذها
من ملك الغير يجوز به التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرقها او غصبها من ولد الصغير او الكبير او
عبد المأذون المديون مستغرق او اشترى فاسدا وضحى وسبعة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعة
والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل لشراء شاة والوكيل بحفظ مال ضحى بشاة الموكل والذبح او الزوجة
ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمان بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة اشتراها
لها فغصبها منه غاصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة امر قصابا بالذبح
عنه فقال القصاب ذبحت عن نفسي وقع عن الامر قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها للمالك و
ليشتري بها اخرى لو في ايام النحر ولا يأكل منها وان مضت تصدق بالقيمة المأخوذة مضت ايامها وهي
حية تصدق بها حية اشترى خمس شياه ونوى ان يضحي واحدة منها بلا عين فذبح رجل واحدة منها
بلا امره يوم النحر ناويا التضحية عنه ضمن قيمتها له امره بذبح شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن
علم بالبيع او لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم **نوع** اشترى الفقير لها ثم سرقت واشترى اخرى لها
فوجد الاولى ضحى بهما ولو غنيا بالواحدة لانها على الغني بايجاب الشرع وهو واحد لا غير وعلى الفقير
بالشراء وهو متعدد والزعفراني لم يفصل بين الغني والفقير وقال ان اوجب الثانية بدلا عن الاولى
ذبح ايتهما شاء وان اوجب الثانية بعد ضلال الاولى ايجابا مستبدا ذبحهما نوى الفقير ان يشتري اضحية
لا يلزمه شيء وذكر القاضي ضل مشترى الفقير لها فاشترى اخرى وذبح ثم وجد الاولى ينظر ان كان
قال عند شراء اخرى ان كانت ضلت الاولى فهذا اخرى لا يلزمه ذبحها وان كان قال فهذا بدلها ذبح الثانية

ايضا

ايضا لانها صارت بدلا عن الاولى بذبح المشتراة لها بلا نية الاضحية جازت اكتفاء بالنية عند الشراء
ولو نذر وقال بلسانه لله علي ان اضحي بها لزم اجماعا ولا يلزم انا نوى ان يضحي ولم يتلفظ والشراء
بها لو المشتري غنيا لا يجب باتفاق الروايات لله نصها وان فقيرا ذكر في الثاني في نهايتين بالنية في
الجمهور لا الا ان يقول بلسانه علي ان اضحي بها وذكر بكر في ظاهر الرواية عنا يجب بالشراء بخلاف الغني في
الزيادات اشتراها واوجبها ضحية يجزيه عشرا او شهرا قيل معناه اوجبها بلسانه وقيل اراد به
اشتراها بنية الاضحية وظاهر المذهب هنا يقتضي ان الغني لو سرقت مشتراه ليس عليه اخرى لانها
عليه صارت بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه اما على الغني بالشرع فلم يسبق التعيين بالنقل
وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احدهما وذبح الاخرى ثم وجد الاولى فيها او بعدها لا شيء
عليه قال لله علي اضحية ان غنيا ضحى اخرى الا اذا عنى الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال علي
حجة وان فقيرا لا يلزم الا واحدة وان اليسر عليه شاتان اشترى الفقير في ايامها شاة لها وضحى بها ثم
ايسر في ايامها قال المتقدمون عليه اخرى والمتأخرون قالوا لا وبه ناخذ نذر ان يضحي ولم يسم شيئا
عليه شاة ولا يأكل منها وان اكل عليه قيمتها اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان لان
الاثر جاء بشيئين ضحى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها تعينت لها **الخامس في عيوبها**
خمسة عشر من الآفات لا يمنع عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني في المنع مطلقا وعنه ان بقي منها ما
يعتلف جاز والا لا وسن البقر التي لا اسنان لها لا يجوز والجرباء ان سمينة جاز والتي لا اذن لها
من الاول يجوز فان انقطع وانكسر يجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب وشق
من الاعلى الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن او احدى الاذنين يمنع الا في رواية عن الامام ومحمد
والثولاء وهي المجنونة لو سمينة جاز والعرجاء التي تمشي بثلاث قوائم ولا تضع الرابعة على الارض
لا وان كانت تضعها وتعاضدها الا انها تمايل مع ذلك يجوز والمجبوب العاجز عن الجماع والتي لها سعال
والعاجز عن الولادة لكبر سنها والتي لا ينزل لها لبن يجوز والتي لها الية صغيرة شبه الذنب يجوز و
ان لم يكن لها الية خلقة فكذلك وقال محمد لا يجوز وفي سبع من العيوب العمياء والعوراء فان ذهب بعض
عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان اكثر من النصف لا يجوز وان اقل
يجوز ويعتبر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وظاهر مذهبهما ان النصف كثير وعنهما
فيه روايتان وفي المختلف اكثر من الثلث لا يجوز عنه ويقيد الثلث يجوز عنه وعليه اعتمد في
الجامع الصغير وعن الامام رواية لا يجوز وقيل يجمع الخروق في اذني الاضحية احتياطا ولو كانت
صحيحة فاعورت عنه بعد ايجابها على نفسه او كانت سمينة فعجفت بعد ايجابه او عرجت ان موسرا لا يجوز
وان معسرا يجوز ذكره في رواية الجرجاني وفي رواية ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا ولو اصابتها ائمة

ما انتقه في معالجته الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها ثم ضحى بها في وقت اخر في يومه او في يوم اخر
لا رواية لها في الاصل وقال اليوسفي والمنتقى عن الثاني جوازه وقال الزعفراني في رواية انه لايجوز رعيه قال
البعض ولانا خذ به والعجفاء التي لاتنقى لايجوز ومقطوع رؤس الضرع ان اقل من النصف فعلى ما ذكرنا
من الخلاف وفي الشاة والمعز اذا ذهبت احدى حلمتيها خلقه او بافة وبقيت الاخرى لايجوز وفي الابل
والبقر ان ذهبت واحدة جاز وان اثنتان لا وعن الامام لو ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب
خلقه يجوز وان لم يكن لها خلقه عيناه لايجوز

السادس في الانتفاع

يكره حلبها وجز صوفها
قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي اوجبها على نفسه واذا اخذ صوفها ...
للعلامة في ايام النحر لا يطرحها وان في ضرعها لبن يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد او نزجها
بالماء البارد اذا قربت ايام النحر وان تعبت يحلبها ويتصدق باللبن وما اصاب من اللبن تصدق بمثله
او بقيمته وكذا الصوف الا ان يطلبها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلدها وهدي المتعة والقران والتطوع
بان يتخذها فراشا او خفا وجرابا او غربالا ولها ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف
لا الخل والزيت واللحم وله ان يبيعها بالدراهم ليتصدق بها لا ان ينتفع بالدراهم او يشتريها على نفسه فان
باع لذلك تصدق بالثمن ايضا ولو اراد بيع لحمها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام
والاكل وذكر بكر ان الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه شيء ينتفع به بعينه يجوز
وذكر هشام انه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل واعطاء الجلد للجزار كالبيع اشترى الاضحية
واوجبه ثم له ركوبها وان نقص بالركوب ضمن النقصان ولا يؤاجر وان اجر تصدق باجرتها وان ولدت
ولدا ذبحها مع الولد قيل هذا في الفقير فاما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر ان يضحي الام
لو ولدت تبعا للنذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر عليه ان يتصدق بقيمته ايضا وان باع الولد
في ايام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق بالولد حيا فاذا ذبح
الولد مع الامام ياكل منها ومنه وعن الامام لو انه لا ياكل من الولد وان اكل تصدق بقيمة المأكول و
التصدق بالولد حيا احب والمعسر اشترى شاة وماتت في ايام النحر وخرج منها جنين حيا تصدق
بالولد استحسانا

السابع في التضحية عن الغير

الغني يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير
لا عن الكبير واما ابن الابن ففيه روايتان ولو كان لابيه مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند الامام
وعند محمد يضحي من مال نفسه قال السرخسي قال بعض مشايخنا على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الولد
قياسا على الفطرة والاصح انه ليس ذلك حتم لم يملك عتق عبده وهبة ماله وكذا في مال الصغير
كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاباء اخراج الصبي وغيرها وقال التتاوي الوصي اذا ضحى في مال الصغير
عنه فتصدق به ضمن ويشتري بها ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس للاب

والوصي ان يفعله فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصي عليه الفتوى ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره
بامره او لا لايجوز ولو اعتق عبده عن كفارة غيره بامره جاز واجاب نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة و
محمد بن مقاتل فيمن يضحي عن الميت انه يصنع به مثل ما يصنع باضحية نفسه من التصدق والاكل والاجر
للميت والملك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وابو مطيع واختار الثلاثه ولو اوصى بان
يضحى عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع باضحيته من الاكل والتصدق
قال الصدر المختار انه ان ضحى بامر الميت لا ياكل منها وان بغير امره ياكل في المختار ضحى عن اولاده الكبار
و زوجته لايجوز الا باذنهم وعن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم وعن الامام في الولد الصغير يستحب
الاضحيه ولا يجب بخلاف صدقة الفطر هنا ظاهر الرواية وروي عنه انه تجب عن ولده وولد ولده
الذي لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية ضحى ببقرة عن نفسه وعن ستة من اولاده ان صغارا جاز
وان كبارا جاز بامرهم والا لا اعتق عبده عن كفارة يمين على ابيه لايجوز ولو من بعد موت ابيه و
كذا الوقف عن ابيه بعد موته ذبح اضحية غيره بلا امره في ايام النحر يضمن وان في ايامها جاز ولا
يضمن ذبح البقار والراعي لا يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختيار النتيه وفرق الصدر
بين الاجنبي والراعي ضمن الاجنبي لا الراعي وذكر محمد ان الراعي يضمن ايضا وهو القياس وهنا
مسايل يعلم فيها بالدلالة ذبح شاة غيره ضمن لو بلا امره ولو جعل اللحم في القدر الذي على الكانون و
وضع تحته حطبا وطبخ لا يضمن ومنه مسئلة الاحرام عن المغمى عليه ورفيقه في التتاوي ومحاصله
ان العمل لو بحال لا يتفاوت الناس فيه يثبت الاستعانة بكل واحد من احاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ
لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها احد بلا اذنه ضمن اذا لم يجد الاضحية في بلد يلزم المضي بطلبها الى
موضع منه ليباق اليه

كتاب الصيد خمسة فصول الاول في المقدمة

وهو
الحيوان المتوحش من الادمي ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او باخذ حرفة ويكون
بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها كالنبل ويحل بخمسة عشر شرطا خمسه في الصياد
كونه اهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا
ان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل اخر وخمسه في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن
الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسه في الصيد ان لا
يكون متعززا بنابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يمتنع نفسه
بجناحه او قوائمه وان يموت بالاصطياد قبل ان يوصل اليه بذبحه وزاد السرخسي ان يكون الصيد مما
يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا
غاب عن بصره ربما يموت بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت

صيد الكلب وصيد المسلم بكلب المجوسي لا باس به وكذا ببازيهم لانه كالذبح لانه لسفرتهم ولا يحل
صيد المجوسي في ذبحه ويحل صيد اليهودي والنصراني وفي مختار زكلب المجوسي الصيد على كلب مسلم واخذ
كلب المسلم بردده او رده عليه فاخذ بردده لا يحل فان رده عليه مجوسي حتى اخذ كلب المسلم يحل لان فعل
المجوسي من جنس فعل المسلم وكان اعانة ورد الكلب والسبع ليس من جنس فعل المسلم وكان من
جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحل وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسي كلب المسلم فانزجر بزجره
وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هنا كانزجار الكلب بنفسه وزجر صاحبه انه يحل كارساله تحتنا
صيد لو معلما حلالا الا ان ياكل منه وان شرب دمه لم يحرم عند العامة وترك الاكل مرة لا يدل على التعلم
الا اذا اكثر الترك ولم تقدت الامام بل كما هو دابه وفوضه الى ارباب الصناعة وعندهما يحصل بترك الاكل
ثلاثا فان ترك ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم وفي الثالث روايتان والاصح
انه يحل فان اكل بعد الحكم بعلمه يحكم بجهله حتى لو صاد صيودا وبقي تائبه ثم اكل يحرم الكل عنده ولا يظهر
فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباينة سواء ولو قطع منه بضعة حالة الاخذ والقاها وقتله
فلما اخذ صاحبه اكل تلك القطعة حل ولو قطع بعدما اخذه صاحبه او اعطاه صاحبه فاكلها يؤكل ايضا
وفي البازي لا يشترط ترك الاكل **نوازل** غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده
ميتا حل استحسانا فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطعام لا ارسله فاخذ ذلك الصيد او غيره
او عددا من الصيود حل اكلها ما دام في وجه ارساله عندنا ارسله فاخذ صيدا فجثم عليه مدة ثم
اخر انطالمكنه على الاول انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال عنه او لسره
فاخذ صيدا لم يحل وان مكن استمكن من الصيد ثم وثب عليه فاخذ حل ارسل كلبا فاخذ الصيد المرسل
اليه وامسكه حتى مات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل ارسله على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر
فقتله لم يؤكل وان رجع فعرض له صيد اخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال
لا يحل كل خارج من السباع يحل الاكل صيده وفي الذئب قال محمد لا اعلم انه يتعلم ام لا وقال اصحابنا
الاسد والذئب عادتهما امساك صيدهما ولا يأكلان في الحال فلا يستدل بالامساك فان علم انهما تعلما
جاز ولا بد من الجرح في الصيد سواء كان بالكلب او الرمي فيشترط ان يكون السهم جارحا والمعراض ان
خرق يؤكل والا لا الا ان يكون راسه محددا فاصابه بحده وجرحه فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد يحل
اكله وان لم يجرح الكلب المعلم اخذ وذكر هنا ذكر في الزيادات انه لا يحل وكان الصيد انه يحل وقال
عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى البازي المعلم ثم اخذ صاحبه لا يحل صيده حتى يجيبه ثلاثا اذا
دعاه ويقع في قلبه انه معلم لانه ترك التعلم حين انفلت منه يجوز تمليك المعلم بالبيع والهبة والوصية
وغير المعلم كذلك وقال في النوادر حتى يجوز بيع الجرو وبيع العقور لا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز

بيعها

بيعها وبيع السنور يجوز قاله الامام الثاني في ضرب صيدا بسيف وابان من قبل الراس ثلاثا حل لانه ذكوة
وان ابان فخذا وعضوا اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وحل الباقي لوجود ذكوة الاضطراري ولو
قطعه بنصفين حل الكل وكذا لو ابان بعض الراس وان ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان لانه يتوهم
بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكاة الاضطراري قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اللحم فتعلق بجلد
فهو مبان ولو ضرب سيفا على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال
الثالث في الرمي رمى صيدا فرماه اخر فاثخنه الاول فقتله الاول وان مات بالاول حل وان علم
انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه وقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول
فقتله الثاني فملكه الثاني وحل وفي كبر رمى ولم يثخنه او اثخنه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق
فيه من الحياة الا قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رمى اخر لا يحرم وان كان ترمه
الاولى اثخنه الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بان
يشق بطنه ووصل الى امعائه عند الثاني يحل خلافا لمحمد لو كان الرمي عنده وان بقي ساعة حتى
انتهى اليه ومات قبل ان يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكاة الاختياري رمى صيدا فوقع على الارض مات
يحل بخلاف ما لو وقع على جبل او شجر او رمح مركوز او حائط او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر ومات
يحرم والطير اذا وقع في الماء ان بريا لا يحل كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون
الجراحة بحال لا يتوهم نجاة الصيد كانا ذكاه فوقع في الماء وان مائيا ان الجراحة فوق الماء يحل لانه
علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحال يتوهم نجاة الصيد منها لولا الوقوع لا يحل بخلاف ما
لو وقع على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل بخلاف ما اذا كان شيء من ذلك
محددا فاصابه وجرحه لم يحل رمى صيدا فرد الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل اكله ولو
فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرا ولم يتغير ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى
واخر جرا واصاب ومات لا يحل رمى صيدا في السماء فعلا الى الارض بحيث لا يتوهم ذهابه بسهم ثم رماه اخر
قبل ان يسقط الى الارض واصابته الرمية الثانية ايضا قال لا يؤكل لان الرمية الثانية وصلته في حال
تقدر على الذكاة الاختياري وان كانت الرمية الاولى بحال لا يسلم منه الصيد يحل ولا تعتبر الرمية الثانية
رمى صيدا فاتكل الصيد من شيء اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل لان العبرة لوقت الرمي مسلم رمى سهما فاصاب
السهم الموضوع ورفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرا حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم
اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا الثاني فالصيد للثاني
وهو حلال ولو كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا لو رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد في قوته ولم يغيره
عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والحجر والمعراض والعصا رمى صيدا فوقع عند

مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقدم
الاسلام رمى صيدا بسهم فاخذ صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل
لا يحل في نظام الفتاوى لانه ممتنع له وتوقعه عند نايم رمى صيدا فغشي عليه ساعة بالجراحة ثم ذهب
عنه تلك الا انه تعب واخذ آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطيع منها النهوض برئ
ورمى الاخر حيث كان الصيد للاول والفرق ان في الاولى لم يأخذ الاول لكن نصب شبكة فوقع فيها صيد
والناصب غايب فتخلص عنها ثم رماه اخر فاخذه فهو له وفي الثانية اخذ الاول لبقاء اثر فعله فلذا رمى
انسانا او ذئبا ونحوه مما يقصد بالاصطياد وسمى ما اصاب صيدا مأكول اللحم وقتله حل اكله عندنا خلافا لـ...
وان رمى جرادة او سمكة واصاب صيدا وقد ترك التسمية عن الثاني انه لا يحل لان الصائد لا يحل بلا تسمية
والمختار انه يؤكل ويجب التسمية الى آدمي او حيوان اهلي ما كول فاصاب صيدا ما كولا لا رواية فيه وعن الثاني
قولان في قول لا يحل واليه اشار في الاصل سمع وارسل الى الصيد وهو يظن انه انسان او حجر اكل سمع حسا
وظنه حس صيد ورماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان حس انسان او
عنز من الاهليات لا يحل رمى خنزيرا اهليا ظنيا مستانسا فاصاب صيدا لم يحل وان كان لا يعرف انه اهلي
او وحشي يحل لان التوحش هو الاصل وان رمى بعيرا ولا يدري انه وحشي او اهلي لا يحل لان الاصل
فيه الاستيناس تعلقت الدجاجة بشجرة لا يصل اليها فرماها ان خاف عليها الموت يؤكل والا لا لانها
توحش من الاهلي كالصيد كالبقر اذا ند والبعير واما الشاة اذا ندت خارج المصر كالبعير وفي الصغرى
الحمامة اذا كانت تهتدي الى منزله فرماها انسان لا يحل الا اذا اصاب المذبح وان كانت لا تهتدي فهي كالصيد
وفي موضع كالبعير كالصيد مطلقا والشاة لو سقطت في بئر فذكوتها الجرح وقال الحسن لا انها تذكي بالذكوة
الاختيارية وذكر القاضي انه يحل بلا ذكر خلاف فان اصاب السهم ظلفها او قرنها وادمى حل وان اصاب
موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كثرت جلدة وان الجراحة صغيرة يحل وقيل **في السمك وما يؤكل**
ولا يؤكل والجلالة والطافية وهو السمك الذي مات في الماء حتف انفه بلا آفة لا تؤكل
وان مات بآفة بان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في
الماء او اضطر من الصيادين الى مضيق فتركت فهلكت او لدغته حية او اصابته صعيدة قال في التحفة
ولو رايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان الراس خارج الماء يؤكل وفي الماء ان كان
في الارض قدر النصف واقل لا يؤكل وان اكثر من النصف يؤكل لان موضع التنفس في الماء فيكون الموت
بلا آفة فيكون كالطافي وان اكثر من النصف يؤكل لان الاكثر حكم الكل الشبيط رماه رجل في الماء فتعلق
به سمكة ان رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت ووقعت في الماء يملكها وان انقطع الحبل
قبل اخراجه من الماء لا يملكه وجد السمكة ميتا في الماء وبطنه من فوق لا تؤكل لانه طاف وان كان ظهره من

فوق اكل لانه ليس بطاف وان وجد في بطن الطافي سمكة اكلت لانها ماتت بآفة بخلاف الطافي
وان ماتت بحر الماء او برده ففي الامام انها لا تؤكل وعن محمد انها تؤكل وعامة المشايخ انها لا
تؤكل قال الفقيه قول المشايخ اعجب لانها ماتت بآفة فصار موتها بانجماد الماء وقال القاضي فيه انها تؤكل
عندا كل اكل السمكة كلب فشق بطنها وخرج منها سمكة ان كانت صحيحة ارسلت السمكة في الماء
النجس فكبرت فيها لا باس باكلها للحال وما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد و
العقعق ونحوه يؤكل والغراب الذي ياكل النجاسات يكره وفي شرح الطحاوي اكره كل طاير ياكل الجيف
ولكنا العقعق اذا كان ياكل الجيف وعن الثاني انه لا باس باكله لانه يخلط مع الثمر الجيف واما الرخم
الطيور ما لا يؤكل الا الجيف الغراب على ثلاثة اوجه ابقع واسود ان كان ياكل الجيف يكره والا
لا وان كان ياكل الجيف والحب قال الامام يؤكل يكره وقالا لا اكل الهدهد لا باس به ولا يؤكل
الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير والفاختة
وكل ما له مخلب يخطف ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لانه ما لا روح له لا يكون
ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ولحم الفرس الخلاف فيه معروف والختار
علامة خوارزم مولانا ركن الملة والدين في اباحته شرب لبنه **نوع الجلالة** يكره لحم الجلالة
وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير
وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاج
للتنزيه وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف واما التي تخلط او ما ياكل غيرها فلا
وجد لا يظهر اثره في لحمه لا باس به وفي الكنا في الابل يحبس شهرا والبقر عشرون والشاة عشر
والدجاجة ثلاثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى يزول الرائحة المنتنة والتي
المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا يعمل
عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي يحبس **نوع** ذبح شاة للضيف
ذاكرا عليه اسم الله تعالى يحل اكله لانه سنة الخليل عليه الصلوة والسلام واكرام الضيف اكرام
الله تعالى ومن ظن انه لا يحل لعله انه ذبح لاكرام ابن ادم فيكون كانه اهل لغير الله فقد خالف القرآن
والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا ان
لا ياكل ما ذبحه القصاب ولا ما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير او نحوه
واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله تعالى عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يضجعه بين يديه
وهو النارق وقد سمعنا عن جهلة العوام ان الزنادقة اذا نزلوا في منازلهم وعجلوا الركوب قالوا انزلوا
لاجل امير مخيم فيذبحوا به بين يديه ولو تقدمونه اليه وقد يذبحون وان كان في بيوتهم لحم قد

نظيره ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء او التقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز و
الدليل ما مر ولنا قال الطبيب القنفذ نافع والحية لا يجوز اكله للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيا
حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر ومنافع للناس قيل اراد به منافع الانتفاع اذا روى ان الشراب
وقاء من فيه ودبغ والكلب الواحد يحسن فيه مرة ذا ومرة ذا ذلك فمن رده اتعظ وتاب اعترض بان
النتيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها في التداوي دل على اباحة التداوي قلت نال الا
ستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جوازه ذا جواز ذلك لان حال الافراد
تغاير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يجوز وابه يكين يجوز بالحرام المقطوع ويكره
اكل الصرد والهدهد نهيه عليه الصلوة والسلام عن قتلهما والنحل والنملة والعنكبوت واما الدبي
والصلصل والعقعق واللقلق والحمام فيجوز اكلها لكن لا يستحب لان عند الناس ان من ياكل هذا لا
يصيبه الخير ويتحرز عنه وعن مجاهد انه عليه الصلوة والسلام كره سبعة اشيا من الشاة الذكر
والانثيان والقبل والمرارة والغدد والمثانة والدم المسفوح واما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس
بنجس ولا حرام وفي صلوة المسعودي از گوسفند حلال است گوشت ودنبه ودكو شكم ونر
وسپرز ومباح است نره وخصيه وغدود ومغز پشت ماز گیرو حرام است در شکنبه دو روایت است

الخامس في تملك الصيد والتقاطه واللقطة

هنا موضعا يخرج منه الماء الى
ارض لصيد السمك فارضه فخرج الماء ومن ذلك الموضع الى ارضه لسمك كثير وذهب الماء وبقي
السمك او قل حتى امكن اخذه بلا حيلة فهو اولى به ولا سبيل لاحد عليه وبعضه الاخذ وهو لرب الارض
وان كان الماء كثيرا لا يمكن اخذه الا بحيلة فمن اخذه فهو له ولا ملك رب الارض والصيد يملك بالاخذ
وانه نوعان حقيقي وحكمي والحكمي باستعمال ما هو اله الاصطياد كنصب شبكة له لا الجنان فتعلق به صيد
ملكه بخلاف نصبها للجنان لانه لم يقصد الصيد وكذا نصب ما ليس بموضوع للاصطياد اذا تعلق به
الصيد كمن نصب فسطاطا بارض صيد فيه رجل وتكسر رجله فيها او وقع في بئر بحيث لا يقدر
على البراح فاخذه انسان ونازعه صاحب الارض ان كان صاحب الارض بحيث لو مد يده يصل اليه
فهو له وان كان بعيدا لا يصل اليه يده لو مدها فهو للاخذ ولو اضطرب الشبكة ليأخذ وقد صار بحال
يقدر على اخذه فهو للناصب والفرق ان في الاول بطل الاخذ قبل تاكده وفي الثاني بطل بعد تمكنه
من الاخذ ولو اتخذ النحل في ارض رجل كوارات وعسل كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال
الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما يشبه النحل نفسه الطير فلو اخذ النحل فهو له دخل صيد داره
وعلم به مالك الدار فاغلق عليه بابه وصار بحال يقدر على الاخذ بلا معالجة صار ملكا له ومعنى
قوله ان يمكن اخذه بلا معالجة ان يحتاج الى قليل المعالجة ولا يحتاج الى رمي او شبكة وان اغلق الباب

بلا علم بالصيد حتى لا يملكه لو اخذه اخر ملكه وعن محمد لو دخل دار رجل ظبي او حمار وحشي يعاينه فان
كان يوخذ بلا رمي فهو لرب الدار المحرم ارسل صيدا فاخذه غيره وهو باق على ملكه حتى لو اخذه الناس
للمرسل ان يسترده لان الارسال ليس دليل الاباحة وذكر هنا انه اذا ارسل حلال مختارا زوال
ارسال كان اباحته وعليه الاخذ ولا يتكلف الاول منه اخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير ما لو رمى
قشر رمان فاخذه انسان فهو له وقد ذكرناه في كتاب اللقطة بخلافه والمختار في الصيد انه لا يملكه
الثاني وفي الشتوي يملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا اما اذا ارسله سيبا لمن اخذه ففيه
اختلاف المشايخ وضع في الصحراء حبلا لصيد حمار الوحشي فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان
سمى عند الوضع لا يحل اكله وهنا نحول على اذا قعد عن طلبه على ما ياتي من الرواية ان شاء الله تعالى
رمى طير السهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه درك حيا واشتغل بنزع الخف فوجده
ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف
اضاعة للمال وخلاف للعادة فصار كنزع الثياب على ان نقصان الخف ربما يزيد على درهم ويجوز
في مثله قطع الصلوة رمى وامر غيره بالطلب يجوز وفي التتاوي البخاري رمى الى طير الماء كما لنظ
ومات في الماء وكان اصاب ظهره وجرحه لا يحل اكله وقال البكري ان اصاب ظهره حل اكله وان اصاب بطنه
او جنبه لا لاخذ الجد من عدد بعيره ان كان صاحب الغدير هنا عن ذلك فالجد لصاحب الغدير و
الا لا

كتاب الذبايح فيه فصلان الاول في مسايله

تهود المجوسي حل ذكاته
المولود بين كتابي ومجوسي يحل ذكاته والمرأة فيه كالرجل والصبي اذا عقل كالبالغ ويحل ذبيحة
الكتابي وان حربيا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح ولا يحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل
الكتاب والعياذ بالله عن ذلك ولستحب التوجيه الى القبلة ويكره ان يحد شفرته عند الذبح تبعد
الاضجاع والنحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدور وان ذبح بسن غير منزوع او ظفر لا
يحل ان بمنزوع او قرن او عظم فانهر الدم وفري الاوداج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف
الحلقوم ونصف المري لا يوكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والمري والاوداج يوكل وان قطع الكثير
هو لا يحل ايضا قال مشايخنا واصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقوم والمري والاكثر من كل
وبعض يوكل وما لا فلا

نوابح اخر

ذبحها فوهبه فلم يسل الدم اختلفوا قال الصفار لا يحل
وقال الاسكاف يحل وفي النوازل ان تحركت بعد الذبح وخرج دم مسفوح يحل وان تحرك ولم يخرج
او كبك يحل ايضا وان عدمتا لا يحل وهنا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح فان علم حل تحرك او لا اخرج
الدم او لا وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج من الحي وهنا عند
الامام وهو ظاهر الرواية ذبح مريضة ولم يتحرك الا فيها ان فتحها لا يوكل وان ضمها يوكل ولنا العين

وفي الرجل اذا قبضها يؤكل وان مدها لا وفي الشعر ان نام لا وان قام اكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح
ولم يتحرك ولم يخرج الدم فرضت الشاة وبقي فيها من الحيوة ما بقي في المذبوح بعد الذبح او الذئب قطع
بطن شاة وبقي ما بقي في المذبوح عندهما لا يعتبر الذكاة حتى لو زكاها لا يحل والاصح عند الامام
انها تعتبر الذكاة حتى لو ذكى يحل وعليه الفتوى الكلب المعلم اخذ صيدا وبقي فيها ما يبقى في المذبوح
او رمى الى صيد وبقي فيه من الحيوة ما ذكرنا لا تعتبر المذكاة حتى لو وجد الصايد ولم يذكه
يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة بطن شاة فيها
يتوهم او لا يتوهم وقال الثاني ان كانت الحيوة يتوهم بقاؤها يوما او اكثر حل والا لا شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبح الولد ثم الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا يحل والا يحل ادخل يده في
فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من غيره ان لم
يمكنه الذبح من المذبح حل وان امكن لا شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره والا لا
على ان الجنين عندهما لا يتذكى بذكاة امه قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى الحلقوم او اسفل
يحرم فلو قطع بعضها ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فلو قطع في الاول
بتمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول بتمامه لا وانما قطع منه شيئا يحل وفي فوايد الرستغفني ذبح
وبقيت عقدة الحلقوم بما يلي الصدر يؤكل وكذا اذا بقيت العقدة مما يلي الراس والقول بالحرمة
قول العوام وليس بمعتبر لان الشرط قطع الثلاث الاوداج وقد وجد الا يرى الى ما قاله في الجامع
الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اسفله واعلاه واوسطه فاذا ذبح في الاعلى لا بد ان تبقى
العقدة من تحت ولم يتعرض هنا على راي الامام وقد قال الامام يكتفي بقطع الثلاث من الاربع اي ثلاث
كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم اصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من اعلاه

الثاني في التسمية وهي ثلثة ان يقول باسم الله واسم فلان على سبيل العطف او باسم الله ومحمد رسوله فيحرم
والثاني ان يذكر باسمه اسم غيره مقرونا به لا على سبيل العطف كقوله باسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم
والثالث ان ينفصل عنه صورة ومعنى نحو ان يقول قبله او بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا
يكره ولو قال باسم الله ومحمد بالجر لا يحل وبالرفع يحل وبالنصب كالخفض لانه نصب بنزع الخافض وذكرت
قد تقدم في باب الطلاق ان العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبتنى الحكم على دقايق الاعراب وهنا لم
تفت ذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه اولى والطلاق يتاثر الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك طريقه
العفو كذا الغرتاشي الخوارزمي وفيه نظر اذ المانع ان يمنع كون الذبح اكثر وقوعا من الطلاق ولان
المطلق منشاء للتصرف والملك فيه معدومة فكانه المحافظة على دقايق الاعراب عسير والذابح حالة
حله مضبوطة فله الرعاية ويمكنه المحافظة عليه ليس والذابح على ذلك قدير ولو قال باسم الله صلى الله

ح

على محمد يحل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم فلان او بسم
فلان لا يحل في المختار ولو قال بسم الله باسم فلان قال الاسكاف يحل مطلقا قال بسم الله ولم يظهر الهاء
فان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وترك الهاء قصدا لا يحل سمى عند الذبح ونوى ان يكون
التسمية لغير الذبح اي لامر آخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في
الصلوة وان لم يكن له نية في التسمية يحل وفي الرمي يشترط عند الرمي وفي الارسال عند الارسال
وفي وضع الحبين للحمار الوحشي يشترط عند الوضع وقد تقدم انه اذا وضع مجلا لصيد الحمار الوحشي
ثم وجد الحمار ميتا لا يحل والتوفيق انه محمول على ما اذا قعد عن طلبه والا فلا فابين في التسمية عند
الوضع اضجع شاة وسمى عليها ثم تركها وذبح اخرى بلا ذكر لا يحل ولو رمى سهما بالذكر الى صيد فاصاب
اخرى لا يحل لانه لا يتيقن على ان يحيل الى ما فوق ولو ذبح بها واحدة ثم ذبح اخرى بها بظن ان الواحدة
يكفي بها لا يحل والسهم اذا اصاب هنا ثم اصاب الاخرى حلا نظر الى قطيع غنم واخذ السكين وسمى ثم اخذ
شاة وذبحها لا يحل ولو نظر الى قطيع حمار وحشي وارسل كلبه وسمى واخذ حل قال مكان التسمية
الحمد لله او سبحان الله يحل اذا اراد التسمية وان اراد الشكر لا يحل كما في الاذان سمى للذبح ثم اشتغل
باكل او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطويل ما يستكثره الناظر واذا حد الشفرة
يقطع الفور وكذا اذا هربت الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها يقطع الفور ويجدد الذكر قال
الامام الحلوائي المستحب ان يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو يكره لانه يقطع الفور وقال البقالي المستحب
ان يقول بالواو اي والله اكبر وبقوله الله اكبر واذا لم يرد به التسمية وذكر السرخسي من كان ذاكرا
للتسمية ولكن لا يعلم انها شرط الحل وتركه فهو في معنى الناسي وذبح المجنون والصبي والسكران يحل
اذا كان يعقل التسمية والذبح يعني يعلم ان التسمية مامورة ويطيق الذبح والضعيف كالكبير في النسيان
وتحريك الشفتين في الاخرس كالذكر كما في القراءة ويؤكل ذبيحة الاقلف خلافا لابن عباس ويكره سلخ
الجلد قبل ان يبرد بعد الذبح شاة قطع الذيب اوداجها وهي حية لا يذكى لفوات محل الذبح ولو بقر الذيب
بطنها وهي حية يذكى لبقاء محل الذبح فيحل لو ذبحت ولو انتزع الذيب راس الشاة وهي حية يحل
بالذبح بين اللبة واللحيين قطع من الية الشاة قطعة لا يؤكل المبان واهل الجاهلية كانوا ياكلونه
فقال عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان
فالمبان لا يؤكل وان لا يعيش بلا مبان كالراس يؤكلان ذبح شاة وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحلقوم
فيها بعد قطع الشاة بضعة منها يحل اكل تلك البضعة لانه هنا ليس بمبان من الحي لان ما بقي فيها من الحيوة
غير معتبر اصلا رمى الى برج الحمام فاصاب حماما ومات قبل ان يدرك ذكوته لا يحل والمشايخ فيه
كلام انه هل يحل بدون الاضطرار ام لا قيل يباح لانه صيد وقيل لا لانه ياوي الى البرج في الليل

مطلب قطع من الية الشاة قطعة لا يؤكل المبان

كتاب السير وفيه أربعة فصول الأول في الأمان

أمان المرأة والذمي لا يجوز إلا إذا حكم بأنهم ذمة وكذا العبد والأعمى والمحدود سألوا الأمان بيننا لو على حكم الله فللإمام أن لا يجيبهم أمنه على قرابته دخل والدار استحسانا أن السلطان أمن الكفار بشرط النهب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وكذا لو أمنهم مطلقا فاشتغلوا بالحراب وههنا إن كانوا كثيرا لهم قوة وإن قطع واحد أو اثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينتقض أمانه وقع الدبرة على الكفار فأسلم واحد منهم قبل الأسر صح إسلامه وصار حرا وماله له امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الإسلام كمكان واحد النفير الذي وقع من قبل الروم تجب على كل من سمعه وله زاد وراحلة ولا يجوز التخلف لأحد إلا بعذر بين والرباط الذي جاء الأثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه إسلام في المختار وقيل لو أغار الكفار على موضع مرة فهو رباط إلى أربعين عاما ولو مرتين فإلى ثلاثة وعشرين ولو ثلاثا فإلى آخر الدهر والقتال مع أهل البغي ما لا يرجعون إلى حكم الله واجب بالنص وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على ما إذا كانا يقتتلان للدنيا أو كأهل محلتين عصبية فلا يجوز نصر واحد منهما

الثاني في البيع

طائفتان من الكفار بينهما موادعة دخلوا دار الإسلام بعد ما تنازعا فوقعت الدبرة على إحديهما واستولوا وباعوهم منا قبل الإحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو أن الترك والهند استولى على ترك أو هند وأحرزها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالإحراز بدار الحرب أهل بلد يدعون الإسلام ويأتون بالشرائع من الصلوة والصيام ولكنهم يعبدون الأوثان أغار بهم المسلمون فسبوهم وأراد إنسان الشراء منهم إن كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراؤهم وإن كانوا لا يقرون بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار البالغين مسلم دخل دار الحرب فجاء الحربي بابنه أو ابنته أو بأمه أو بأم ولده أو عمته أو خالته فقهرها يريد بيعها من المسلم المستأمن لا يشتريها عند أكثر المشايخ وقال الكرخي لو كانوا يرون جواز البيع يجوز وإن كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وإذا لم يجز البيع على الاتفاق كلها أو على قولنا إذا أخرجه إلى دار الإسلام اختلفوا فيه قيل إن أخرجه كرها ملكه وإن كان البيع باطلا والصحيح أن البايع إن كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وإن كان لا يرى إن اشتراه وذهب بكرهها ملكه وإن قهرها حربيا وباعه من مسلم مستأمن إن كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء وإلا لا مسلم تزوج امرأة كافرة في دار الحرب وأعطى صداقها لأبيها وأضمر في قلبه أنه يبيعها وأخرجها إلى دار الإسلام ليس له بيعها وهي حرة إذا خرجت طوعا وإن كرها لا لعدم القهر في الأول والقهر في الثاني الحربي دخل دارنا بأمان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لأنه دخل تحت الأمان وقيل جواز البيع بعد الأمان ملك من أهل الحرب أهدي إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم أو من بعض أهله فإن كان الذي أهدي إليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن أهدي إليه وإن كان ذا رحم محرم منه أو امرأة ولدت منه لم يكن مملوكا للذي أهدي إليه وفي الجامع الأصغر باع الحربي ولده من مسلم أو حربي في دار الإسلام أو في دار الحرب قال الدبوسي إن باعه من مسلم مستأمن لا يجوز وإن من حربي يجوز وإذا سلمه إليه ملكه وقال أبو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وإن اشتراه ملكه يكون رقيقا وقال محمد بن أحمد لا يملكه إذا اشتراه في دار الإسلام ويملكه إذا اشتراه في دار الحرب وأخرجه إلى دارنا وذكر الفضلي عن الثاني لو أن باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الإمام يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر إذا خاصم وعن الثاني فيمن دخل دار الحرب بأمان فسرق منهم إنسانا حرا وخرج به أقول لا يسعك ما صنعت وإن باعه يجوز بيعه لأنه ملكه وفي السير الصغير الحربي ملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء وعن ما ذكرنا عرفت جواب مسئلة وقعت في بلاد الدشت وهو أن التتار الذين هم فيه يبيعون أولادهم في الدشت إن كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب القنية يصح هذه الأجوبة وإن لم يكن بلاد الحرب وكان بلاد الإسلام كما اختاره أكثر العلماء على ما نقرر في الفصول يكره البيع في دار الإسلام ومع ذلك التتار في حكم المستأمنين إذا كانوا على الكفر وتأسل أبا

الثالث في الحظر والإباحة

لا يخرج إلى الغزو بلا إذن والديه وإن أذن أحدهما لا يخرج وإن له جبان أو جدتان فأذن أب الأب وأم الولد ولم يأذن الآخران له الخروج وفي الحج والتجارة يخرج بلا إذنهما لأن الجهاد يتعلق بالروح لا بهما دلت العلة على إلحاق الخروج إلى العلم بالحج والتجارة ولأن المخروج إلى التجارة لما جاز لأن يجوز للعلم أولى إذا كان الطريق مخوفا فيشترط إذنهما هنا إذا كانا غير محتاجين إلى خدمته فإن محتاجين لا يخرج وإن عليه دين لا يخرج إلى الغزو بلا أداء وإن لم يكن مال لا يخرج إلا بإذن الداين وإن كفل بالمال لا يخرج إلا بإذنهما وإن كفل لا بإذنه لا يخرج إلا بإذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفنان إلا في مكان الذي مات في مقابر أولئك القوم ولو نقل إلى ميل أو ميلين لا بأس به حمل رؤس الكفار إلى دار الإسلام يكره سئل عطا بن حمزة عن قتل الأعونة والسعاة والظلمة في أيام الفترة قال يباح لأنهم ليسعون في الأرض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وكذلك قال الإمام السيد أبو شجاع وزاد بأنه يتاب ثم قلت كيف يتاب كانهم قال لأن من شرط الإسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه عبد أسر العبد والحق بدار الحرب ثم أبق منهم يرد إلى سيده وفي رواية يعتق قال السيد الإمام والبلاد التي في أيدي الكفرة اليوم لا شك أنها بلاد الإسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم أنا مسلم وشهد بالكلمتين نحكم بإسلامه ومن جاء فقتم من المسلمين أنا مسلم وشهد بالكلمتين نحكم بإسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد وتسميتهم

من اكبر الكباير لانه تنفير عن الاسلام وتقليل لسواده واغراء على الكفر والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لا عن ضرورة مواد عتهم او محادعتهم اما البلاد التي عليها والى المسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى ولا راسل لاستيلاء المسلم عليه وطاعته للكفر اما مواد عته او محادعته واما البلاد التي عليها ولاة كفار فيجوز ايضا فيها اقامة الجمع والاعياد والقاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب والي مسلم وتعليق البابية اعني اللوح السلطاني امارة ملكية لا تعلق لها بالدين كان من شعار اهل السنة والجماعة وتركه امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبيل لبس انواع القلانس في الله تعالى يا تي بالنتح او امر من عنده وقد تقرر ان بقاء شيء من العلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كان من ديار الاسلام وبعد استيلائهم اعلان الاذان والجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس شائع بلا نكير من ملوكهم فالحكم بانها من بلاد الحرب لا وجه له نظرا الى الدراسة والدراية واعلان بيع الخمور واخذ الضرائب والمكوس والحكم من النقض بزعم التتار كاعلان بني قريظة بالتهود وطلب الحكم من الطاغوت في بيت المال محمد صلى الله عليه وسلم في عهده بالمدينه ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلا ريب وذكر الحلواني انما يصير دار الحرب باجراء احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام وان يتصل بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي امنا بالامان الاول اعني بامان الشارع بالايمان او بعقد الذمة فاذا وجدت الشرائط كلها صارت دار الحرب وعند تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان او يترجح جانب الاسلام احتياطا الا ترى ان دار الحرب تصير دار الاسلام بمجرد اجراء احكام الاسلام اجماعا **الرابع فيما يصير الكافر به مسلما** تصرفاته بعد اللحاق قبل القضاء باللحاق يتوقف اجماعا والخلاف في تصرفاته قبل اللحاق فعنده تصرفاته في كسب الاسلام والردة نافذة الا ما استثني وعنده تصرفه في كسب الاسلام موقوف سواء كان او تبرعا وفي كسب الردة ان تبرعا موقوف وان غير تبرع نافذ كذا ذكره شيخ الاسلام والصحيح ان تصرفات المرتد فيهما يتوقف وعنه في ديونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني عنه يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف من كسب الاسلام وفي رواية الامام الثاني عنه يبدأ بقضائها من كسب الردة فان لم يف فمن كسب الاسلام وفي رواية الحسن عنه بعكسه وفي رواية زفر يوفي دين الاسلام من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن وتصرفات المرتد ان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منه وان لا ينفذ من المسلم لكن يصح فيما انتقله من الملة كالتهود والتنصر عنده ما ينفذ تصرف المرتد وعند اختلف

قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانه يجبر على الاسلام فكان حكمه حكم المسلمين الا ترى انه لا يصح تصرفه في الخمر بخلاف المرتدة الردة عوده الى الاسلام الكفار غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم باسلامهم ولو لم يتبرؤا ولكن حجوا وصلوا سنا يحكم باسلامهم وان صلى وحده لا وفي السير لا اله الا الله ممن لا يقولها دليل الاسلام وان كان ممن يقولها ليست باسلام كاليهود ثم تصلى مع الناس المسلمين كان دليلا على الاسلام وان كان وحده ليس بالاسلام بعينه واذا اجبر المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله فان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان يكف عنه لسماعه دليل ايمانه وهو حقا ان تكلم بها قبل ان يأخذوه ويقهروه وان قالها بعدها فهو مغيرة قهروه وان قال انما اردت بها قلت التعوذ في اليهودية دون الاسلام او اردت التعوذ لئلا اقتل لا يلتفت اليه لانا نظر انه جواب ما دعي اليه من الاسلام فان امتنع بعد ذلك من الاسلام يقتل لانه مرتد وان كان ممن يقولها قبل ذلك لا باس بقتله وان تكلم بها لانه ليس بدليل الاسلام وان كان لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ممن لا يقولها فهو دليل اسلامه وكذا لو قال محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد عليه الصلاة والسلام يحكم بايمانه حتى لو مات يصلى عليه كما لو صلى سنا ثم مات اما اليهودي والنصراني اليوم اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه لانهم الذين ظهروا في المسلمين يقولون ذلك فاذا استفسرته ممن يقول هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري عما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في التهود اذ اليهود تقول ذلك ايضا وان زاد وقال ودخلت في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه قال الحلواني الا المجوس الذي في دارنا لانهم يأنفون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لاولادهم يا مسلمان زاده قال النصراني او اليهودي برئت من ديني ودخلت في الاسلام او قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال لو نحو اشهد ان لا اله الا الله او قال محمد رسول الله صار مسلما لانه منكر الامرين جميعا فبايتهما شهد فقد دخل في دين الاسلام وكذا لو قال انا مسلم لانه عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال انا على دين محمد وعلى الحنفية او على الاسلام وعن الحسن والنصراني اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم وعن محمد لو انا قال امنت بالله وبمحمد وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام لو اذا قال النصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت فسال انك تريد ان قال اردت به ترك دين النصرانية واليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما حتى

لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يثبت الحق صلى
بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسال ويصلي لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقال
انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك و
ينبغي ان يصير مسلما لانما خرج الكلام جوابا للكلام عن وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وعن
ابن زياد قيل لنصراني اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كنا عن علمائنا رحمهم الله وعن الامام قول النصراني انا
مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني لو قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك
فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم فهو مسلم وعن محمد لو شهد
الشهود على ذمي انه صلى بالجماعة نجعله مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضربنا عنقه واما اذا
قالوا صلى وحده فان قالوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان
مسلما سواء كان الاذان في السفر او الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن
فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة له فيكون مسلما وان قالوا رأيناه
يصلي سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال الصليت صلوتي نتعرض له باجراء احكام الاسلام ما لم يقولوا صلى
صلوتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت الصلوة حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا ولو في
جماعتنا او وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان عين الكعبة لا يصير مسلما وان صلى للجهة مناضر
مسلم طاف ولبى كما يطوف المسلمون صار مسلما ومجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده واستقبل
قبلتنا لا يصير مسلما لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم افسد لا يكون مسلما ويثبت
التبعية بالملك ايضا حتى لو وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب او بيع منه فيها ثم مات في دار
الحرب يصلى عليه لانه مسلم تبعا للمولى للمرتد تسبى وتسترق في دار الحرب وكذا اولادها تبعا الواحد
والاثنان والثلاثة يتقون في ايام العدو ويقاتلون حتى يقتلون احب الي من التخوع وقال نصير
خرج على التحصل القطاع فاراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا
اما في دار الحرب فان علم ان في قتاله ضرب نكاية لهم وسعه ان يقاتلهم والفرق ان قتال القطاع لدفع
القتل عن نفسه ولا كذلك قتال اهل الحرب وقد صح ان زيد بن حارثة يوم مؤتة عقر جواده و
قاتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انحازوا الى فئة

كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطأ وفيه ثلاثة عشر فصول الاول فيما يكون اسلاما وما لا يكون

من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد
رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يك است وحمه يغمبران حق يحكم باسلامه مجوسي قال
صلى الله عليه وسلم لا يكون مسلما قال الكافر امنت بما امن به الرسول يصير مسلما كالكافر قال الله واحد يصير

مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا اومن به وفي مجموع
النوازل اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام لو قرأ او تعلم لا يكون اسلاما قال واحد اتيته
يصلي في المسجد الاعظم وشهد اخر انه صلى في المسجد لا يقبل ولكن يجبر على الاسلام اكثر على الاسلام
يكون اسلاما لكن اذا عاد الى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام مسلم تزوج امرأة يعرف ابواها
بالاسلام لا باس ان لا يسألها عن الاسلام لا الظاهر انها بالايمان ولو لم يعرف ابواها يذكر عندها
الايمان ثم يقول اتقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغيرة ثم بلغت فقال الان
عرفت فهذا لا يدل على انه لم يكن مسلما قبله لجواز ان يكون عارفا بالاجمال والان عرف بالتفصيل
قال لاخر صفة مسلما انى بكري فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل ليهودي هل تعرف صفة
اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي قيل توبة الياس مقبولة لا ايمان الياس وقيل لا تقبل كايمانه قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى ثم يتوبون من قريب لزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى قوله تعالى
حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبقي ما وراء
ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر ايضا سبب هوطا ان قوله
تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يعملون السيئات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة
الموت وبين الذين ماتوا على الكفر وانه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الاخرة فكما ان الاية
على الكفر قد فات انه التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب لمجاوزة كل واحد منهما اوان
التكليف والاختيار الى هنا عبارة الزمخشري وقال البيضاوي تريبا قبل حضور الموت الى قال
سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة
للمبالغة في عدم الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء
وقال القرطبي قال ابو مجلز والضحاك وابن زيد وعلقمة وغيرهم قبل المعاينة للملائكة وان يغلب المرء
على نفسه قال علماؤنا وانما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على
ترك الفعل وقال في تفسير الكبير في قوله تعالى وليست التوبة الاية دلت على ان من حضره الموت و
شاهد اهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها الاية وكذلك قوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل
ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين اخبر الله تعالى
في هذه الايات ان التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول
التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار بالله
وتعس فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة ان توبة الياس

لا يقبل كإيمان الباس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من اليد وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق
التصميم على ان لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة الباس اذا اريدت بالباس معاينة
اسباب الموت بحيث يعلم قطعا ان سلطان الموت بين يديه لا محالة كما اخبر الله تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا بيان ان الباس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى ان توبة الباس مقبولة ان اراد
بالباس ما ذكرنا يرد عليه كل ما قلنا وان اراد بالباس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر انه
زمان الباس زمان معاينة الهول المسطور في الفتاوى ان توبة الباس مقبولة بخلاف ايمان الباس لان
الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل
وقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن يحتمل ان يراد به تقييد التوبة بالآن بان تعتقد
توبته بزمان العجز كما يقال تاب يوما او عاما والدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويجوز ان ينال شفاعته لنفسه كما ينال شفاعة غيره يوم القيمة لما قيل وجهه وكان
يوم القيمة زمان الباس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتمام دهره وغاية امره يقبل ايضا ويجعل توبته
في هذه الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى بقبوله بوعده لانه لا شفيع له في هذه الحالة
بخلاف يوم القيمة لكثرة الشفعاء وانما اطنبنا البحث جريا منه شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته
يجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا يحكم بردته قال في التتمة يصلي
المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم يقبل شهادتهما ولو قالوا
شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية
بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهكذا قول الامام وفي النوادر سأل شهادة رجل وامرأتين
على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق
صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي يحكم باسلامه **الثاني فيما يتصل**
بها مما يجب كفارة من اهل البدع قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مؤمن في ايمانه
قال ابن عمر لو اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال أمؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال لا تذبح نسيكتي
من شك في ايمانه ومر به آخر وقال أمؤمن انت فاعرض بالذبح فلم ير من يستثني في ايمانه اهلا للذبح و
قال الزاهد يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
ويجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى واكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى
الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق
بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله
عليه وسلم دون علي كرم الله وجهه واحكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو كافر

في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضي الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم
ويجب اكفار اليزيدية كلهم في انتظار نبي من العجم ينسخ دين سيدنا صلى الله عليه وسلم واكفار النجارية
في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال ان الله تعالى جسم
كالاجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر شفاعة الشافعين
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وكذا من انكر الميزان يوم القيمة اما لو قال
الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيمة لمن يزن فهو مبتدع ضال واختلفوا في تكفير والصواب
اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا ويجب اكفار من في قوله الانسان غير الجسد وانه حي
قادر مختار وليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
من المعتزلة في قولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا اصلا ويجب اكفار من قال ان الله تعالى يرى و
لا يرى ويجب اكفار الكرامية في تجسيمهم خراسانيين كانوا وفي الخلاصة الرافضي ان كان يسب
الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع والمعتزلي مبتدع اذا قال
باستحالة الرؤية فهو كافر وبعض مشايخنا على ان المعتزلي في المرتكب للكبيرة كافر لانه اعتقد
انه خارج من الايمان وكل من اعتقد انه خارج من الايمان فهو كافر عندنا لاعتقاده انه ليس
بمؤمن ولا واسطة بين الايمان والكفر عندنا ورده بعض الائمة بما قاله ارباب الاصول انه اعتبار
قول المخالف واعتقاده فيلزم اعتبار المعتقد الباطل وقيل بانه كافر لانه آيس من روح الله تعالى
ورد بانه ممنوع لرجائه بشرط التوبة فيلزم ما دام ناشئا عن راي قلنا لا يصدق عليه الله عند الله
مطلقا والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة غيره
قيل يلزم عليه ان يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر نكتب نقربه
حقا والتزام الاعتقاد قلنا ذلك بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا ما دام متنازعا في كونه بدعة
فان قيل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات لجعل ذا المستثني في ايمانه مبطلا لايمانه فلا يكون
كافرا وان يرد هنا الاشكال ان كان الاستثناء عن نجاسة قلنا لا نسلم انه يبطل كليا بل الامور التابعة
بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق فلا
يؤثر فيه الثنيا وهنا شبهة في تقع الكفر ولان الاعمال منه عندهم وقوله انا مؤمن مطلقا يشعر
الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبار التالي وكذا يمنع الاكفار ولانه يصرفه الى الخاتمة وعليه عول
بعضهم ولان النفس تستقبح التأكيد بالخاتمة والقطع ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
وقال عليه السلام لاهل المقابر مخاطبا انا بكم لاحقون ان شاء الله تعالى ولانه باعتبار التبرك والكل

ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولي ايضا وانه يبطل به تستبين تصريحا مجردا ولا يثبت
به الايمان اما لعدم الشطر والشرط وقوله انا مؤمن مطلقا ويكون في صحته بحثه بلا لزوم وجود
الكمال على انه يقسمه الى الكامل وغير باعتبار فانه لا باعتبار ايضا فانه ممنوع والحاقه بالترويا الصا
حال لخروج الكل عن المسجد الحرام لاحتمال تحقق الدخول لا دخول الكل ولذا حنث المتابعين لحلف حوره
باهل متا برا خرى **الثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه احد عشر نوعا**
والمتفرقات الاول في المقدمة وتعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان
خصايص مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور وعلى الذين تصدون للوعظ ان يلقنوا النا
في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الذين يؤتون
في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلوة وشرايع الاسلام وخصايص مذاهب الحق واذا علم
في جماعتهم مبتدعا ارشدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدر رفعوا الامر الى
الحاكم حتى يجلوه عن البلد ان لم يمنع وعلى العالم اذا علم من قاض او من آخر يدعو الناس الى خلاف
السنة او ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يحل اتباعه ولا الاخذ عنه فنعم تخلط في اثبات الحق
بطلان يتبعه العوام حتى يحملوا انه ومن تبع مشيخة العلماء علم طرايقهم وخلقهم من المتبدعة
الناخلين في الادم وفي هذا الباب اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومسا
فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد سيد البشر عليه الصلوة والسلام اللهم اني اعوذ بك من
ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك بما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها انه اذا كان
في المسئلة وجوه يوجبه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه على الوجه
لان الترجيح لا يتم بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم اذا صرح بارا
موجب الكفر فلا ينفعه التاويل ح كالجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر
بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر
بالجهل وقيل لا يكفر اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة ما فجرى على لسانه كلمة الكفر خطا بلا قصد والعياذ
بالله لا يكفر لكن الكفر لا يصدقه على عادة بلا ان يقصد ان يقول لو تخاذي وما منكان تجري على
لسانه عكسه لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى ومنها اذا اخطأ بالعاشيا يوجب الكفر لكنه لا يتكلم به
فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر سنين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر
ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون
الكلام مضحكا وتجويز الكفر تقربه ومنها من اعتقد الحلال حراما او على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على
المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم سيما فان شاء الله تعالى اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم

الجهل يكفر هنا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقد وانما يكفر اذا كا
الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما لو باخبار الاحاد فلا يكفر ولو ارتد العياذ بالله يحرم امرأته و
يجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد
النكاح بالوطى بعد التكلم بكلمة الكفر يثبت نسبه ولكن زانيا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه
ما لم يرجع عما قاله لانه باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد
النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم
او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة
او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه
تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف
ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه
الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنا يتفرد به المرتد لا حق فيه
لغيره من الادميين ولكونه قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب
الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبزدوي واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه
قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع
العلماء ان شاتمه كافر وحكم القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروي عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن
ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال
من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الاشرف بلا ارتداد وكان يوذيه عليه السلام وكذا امر بقتل ابا رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن
خطل ايضا وانه كان متعلقا باستار الكعبة ودلايل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم
الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلاثة موجبا للقتل وقد زاد الرابع عليه وهو الشتم
قلنا لا ريب ان الزنديق والساحر يقتلان وهما وان يدخلان تحت كفر بعد ايمان على ان المذهب ان
التخصيص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قايله
بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار والرجوع عنه هنا اذا تكلم الرجل
فان تكلمت به قال مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند والحاكم الشهيد واسمعيل الزاهد على انه لا يوثر في
افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن وبحسب الحاكم تدبيرا ما ترجع وعامة
علماء بخارا على افساد النكاح ولكن يجبر على نكاح الاول ولو بدينار وهذه فرقة الطلاق اجماعا ولا

مطلب الجاهل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر
مطلب اذا اراد ان تكلم بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر
من التتمة
من التتمة
من التتمة

ولا نتنة في هذه العدة وهذه كله بتني وفي المنتقى ارتدت لتحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والعياذ
بالله والايمان مستقر في قلبها ما تكافر وتجلد في النار اذ لا تتعدد في تبديل الاقوال بالاكراه بلا
قيام سيف على رأسها لكون الايمان ثابتا عندنا خلافا لبعض اصحاب الحديث **الثاني فيما يتعلق بالله**
تعالى وتقدس واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر اسما من اسمائه تعالى او بامر
من اوامره او انكر وعدا ووعيدا يكفر اذا كان للجزاء ثابتا بالقطع ولو قال من خدايم بلا مرتبه
من خدايم يكفر قالت لزوجها تو خداي من بجاى قال اري يكفر وسياتي هو المختار قال فلان في
عيني كاليهود في عين الله كفر عند جمهور المشائخ وقيل ان عنى استقباح فعله لا يكفر قال
دست خدا دراز است كفر وقيل ان عنى به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي الله
قيل لا يجوز هذه اللفظة وقيل يجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط
قال شمس الائمة الحلواني هذه اللفظة متسع بالعربية والفارسية يطلق على الله تعالى وان كان متعاليا
منزها عن الجهة وجوزه السرخسي ايضا ومن يحترز عن الخلاف بالفارسية فانما ذلك لانه تنبئ
الجهات فاما من حيث الدين فلا باس به حتى اذا قال درين جا دست خدا بايد كرفت ان عنى به الجارحة
كفر وان اراد انه لا نجاة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شايع في العرف يقولون درين جا دنه
پاى فلان را بايد كرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خداي افريد است وان پيش خود را
يكفر لانه ادعى الغيب كما عليه السلام في مثله من الذي ... قال الله عالم في السماء ان اراد
به المكان كفر وان اراد به حكاية ما في الاثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في
التجسم قال الا تخشى الله فقال لا قيل ان في معصيته فخزين وهتدره وقال ذلك كفر وان في امر
لا يخاف من الله فيه لا قالت لها ان تتلوني اخاف من الله كفر فهو ليس بمسلم قال للاخر اكر خداي
شود وي حق خود را استانم كفر قال للاخر الله تراحق همسايه نمي بايد او قال حق شيرو نمي بايد
او قال حق خداي نمي بايد فقالت في كل واحد لا كفرت قال لها ان روسبي كه تو را زاد وان زرقتا
كه ترا كشت وانچه كه ترا فريد لا يكفر لانه لم يضف الله تعالى ... ربما يضمه بما يصح قال
قال للاخر خداي را نه شايد كه نيد مه ان كند كه تو كوي كفر قال خداي داند كه تو بس نه ابد من جه
كونه لبوا لم كفر قال اي استغفر الله او قال استغفر الله بحبه لا يكفر قال اين كار ستا خداي را قادره
لا يكفر لكنه شنيع جدا قال للاخر لعنت بند تو الله مي كند لا يكفر لان معناه الله يحدث بذلك قال
تماي سيكم شد پر تر خداي مي شود يا ما پر تراو قال يا مايي سيكم بد تر اخداي را ميغو پد با يكو تر
يكفر ولو قال خداي بود وهيچ نه بود وباشد وهيچ جيزى نه باشد نص هذا الكلام توحيد في
نصفه كفر فانه فيه قول لا بقاء الجنة والنار وانه خلاف النص قال للاخر رو با خداي جنك بكن افتى على النسفي

تعالى

انه لا يكفر والاحتياط تجديد النكاح لافتاء الفضلي بالكفر لاثباته المكان لله تعالى وحوالي الحقائق
او انه يستعمل في مقام امكان رد امر من يحاربه معه قلنا ذلك احتمال ولو قال صنع السلم واصعد
السماء وحارب مع الله كفر وقال العامة وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح ولو قال خداي
از بر عرش ميداند لا لانه ليس بتشبيه ولو قال خداي از عرش مي داند كفر لانه تشبيه ولو قال
مرا بر آسمان خدايست وبر زمين فلان كفر قال از خداي هيچ مكان خالي نيست كفر ولو قال علم خداي
در هر مكانه هست فهذا خطا ما تبه فقال خداي را بايسته بود كفر ولو قال ارى الله في الجنة
كفر ولو قال من اهل الجنة لا ولو قال خداي تو ستم كند چنانكه بر من ستم كردي الاصح انه
يكفر وقيل لا يكفر حملا على المجاز او المشاكلة فانه يطلق لفظا على معنى لا يصح اطلاقه عليه بطريق
المشاكلة قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال الصيني ظاهره
خدا از وي ميپذيرد و اين تو سر ميبري سن نه ينبرم قيل انه كفر كانه قال ارضيت به فانا لا ارضى
به ولو قال فرداى وي جون تو سازم ان اراد به خلقه من اللحم والدم كفر وان اراد به صورته
لا قيل لفلان قضاء بد رسيد فقال رجل قضاي خداي برنه بود فهذا من مذهب القدرية انكار الخير
من الله تعالى والشر منا قال اي عبد الله وادخل حرف التصغير بالفارسية وهو الكاف يكفر لانه
صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول يكفر وان كان لا يعلم لا ولا يكفر وقيل ان تعمد كفر والا
لا لانه وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه اسم واحد حق يجمع عبد الله على العبادله فيراد به
تصغير الرجل المسمى ولانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة في الفارسية يقال دراز ريشك
ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير اللحية قال الخصمه من با تو بحكم شرع يا حكم خداي كار كنم فقال
من حكم خداي نمي دانم او قال اينجا حكم خداي نمي رود او قال اينجا ديوان است او قال برسم
كنم في بحكم ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا يكفر قال انا برىء من الثواب
والعقاب يكفر قال ان شاء الله اين كار كنم فقال من تحات شاء الله نكنم كفر قال اي شكيبايي چنين
قيل يكفر وقال لا يكفر وهو المختار قال هذا بتقدير الله فقال انا افعل بغير تقدير الله يكفر قال لم
لا يمرض الله حتى تنسيه الله تعالى كفر قيل لآخر لا تترك الصلوة فانه تعالى يواخذك به فقال لو
يواخذني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني يكفر قال الاخر في مرضه وضيق عيشه
باري نمي دانم كه خداي تعالى مرا چرا افريده است چون از لذتهاي دنيا مرا هيچ نيست لا يكفر لانه
عليه الضجر قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث ولكنه خطأ عظيم
قال الاخر خداي بر دل تو بخشايد فقال خداي بر دل تو بخشاياد بر دل نرم في ان عنى به الاستغناء
من الرحمة كفر وان عنى به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر ولو قال كار كنم واز اد ورز
خرم

مطلب قال از خدا هيچ مكان خالي نيست كفر

مطلب ... ار جون ... ازاني ...

مطلب قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا

فهذا كلام المجوس ورؤيته الرزق من الكسب والله محال ولو قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد هنا نز لولا لان حركة العبد ايضا من الله تعالى ولو قال اين دستهاي زرين من بان استهرا هيچ روزي كم نيست هذه مخاطرة قالوا تا حق سوگند لرحيم يكفر رايحاعي او مريضا فقال ان الله تعالى رايني ورات خلقتني لذلك وخلقتك كذلك ولا ذنب لي لايكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه طوع الميل بالرب تزوج بلا شهود وقال خداي را ورسول خداي را وفرشتگان را گواه كردم يكفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان دست راست ودست چپ را گواه كردم لانهما يعلمان صاحبا الكتب وقال الرجل يموت المريض او خرج الى السفر ورجع فقال رجع من السفر لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا ولو قال عند صياح الطير چو باز كرد اين خواهد شدن فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعي الغيب ولو قال فلان مرا جو نيش نه خدم مرد بخشي عليه الكفر واذا قال المين خداي ورسول ان بر تو گواه كرد نيدم واراد تهديده اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قوله لن وجاسرت خداي ميداني فقال اري يلزم ان لايكفر لان مراد الزوج من قوله اري تحقيقا بانه يعلم ما يجري في غيبته لاحقيقته اطلاعه على الغيب قال خداي ميداند كه لشادي وغم توجنانم كه لشادي وغم خود مراد ان كان يتيم بمساته ومسرته كما يتيم بامر نفسه لايكفر وعن هذا قال علمائنا من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر اذا قال الرجل او المرأة اعلم المسروقات يكفر وقال انا اخبر باخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لايعلم الغيب قال الله تعالى لوكانوا يعلمون الغيب الاية نزلت في الجن وحكي ان امراة شابا وخلف بعثت اليه على يد الجارية سحيرا وبطانة فتخاصمت زوجته معه الى ان قال تعلمين الغيب فقالت نعم نكتب الى محمد نكتب اليه عقد النكاح فانها كفرت ولو قال الله يعلم اني افعل ولا افعل او بعض الانبياء والملائكة يكفر اذا علم انه كاذب لانه جعل كذا فهو يهودي ثم اتي بالشرط ان كان عنده انه من اتي بهذا الشرط لايكفر كانت عليه كفارة الحلف وان حلف بهذا عن قوله هو يهودي او نصراني او مجوسي ان كان فعل كذا وقد كان فعله وهو عالم بفعله لا يلزمه الكفارة لانه غموس وقد اختلف الاجوبة في كفره والمختار ما قاله السرخسي وبكر انه كان كفرا عنده للحلف بهذا فهو كافر لانه رضي بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع واتما الكلام في الرضا بكفر غيره وسياتي ان شاء الله وعليه الفتوى قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل عامة المشايخ على انه يكفر وقيل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف كذلك فان حلف فهو عاص وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت عن معلقه فاذا علقت بالكاف فهو كاذب فما اخبر يكفر وروى عن الامام انها لاتوجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لايكفر اذا حنث ويكفر عينا والمختار ما ذكرنا عن السرخسي وبكر بو معلا قال لاخر بخداي وبجانت تو يكفر ولو قال بخداي بجان سرتو اختلفوا لانه في المسألة الاولى

سوّى بين الله وبين تراب قدمه او سوّى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى انا في لا فرق وعلى الاول تبع الرزق

الثالث في الانبياء

يجب الايمان بالانبياء بعد معرفته معنى النبي وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقه وبكل ما اخبر عن الله تعالى فاذا امن بالانبياء الثابتة قبل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء كما تعرف في موضعه واما الايمان لسيدنا صلى الله عليه وسلم فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا امن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا ينسخ الى يوم القيمة لدينه لايكون مؤمنا وعيسى عليه السلام ينزل من السماء ويدعو الى شريعته وهو سائق لاتمامه لدينه اذا قال لو كان فلان نبيا لم اومن به كفر اعترض عليه بانه ان كان من الدين تقدموا زماننا على سيدنا عليه السلام فمسلم وان لم يكن كذلك فيكون تعليقا بالمحال قلنا الشاهد باب التعليق به امر سمعي فيكون ممكنا عقلا فلا يكون محالا بالذات فيلزم انتفاء التصديق بعد لزومه على تقدير وجود الملزوم اللطف العجز بعد التحدي والدعوي ولو قال لو امرني الله بعشر صلوات لا اصلي او قال لو القبلة على هذه الجهة لا اصلي كفر الا اذا عنى انه لاينهض على موجب الاوامر لايكفر لانه عزم على ترك العمل وانه يوجب الاكفار كما لو قال لو بعث فلان نبيا لا ائتمر بامره لايكفر ولو عنى ان لايكون نبي من الانسان لايكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة ولو عاب نبيا كفر قال لا مال لي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسل انه لا مال لي لا تصدقهم فقالت نعم كفرت لانها قالت لم اصدق الرسل لو لم يأكل ادم عليه السلام الحنطة ما صرنا اشقيا يكفر ولو قال ها وقعنا في هنا لايكفر عند بعضهم وقيل يكفر قال ان ادم عليه السلام نسج الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحائك يكفر قال اذا كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا يكفر لانه شك في صدق الانبياء قال لقاء الله على كلقاء ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لايكفر وان قاله اهانة لملك الموت يكفر ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمعجزة قيل يكفر وقيل لا وعن الثاني في نوادره قال عند الخليفة كان عليه الصلوة والسلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء انا لا احبه فقال الامام الثاني نبوها تو ابا النطع والسيف فتاب الرجل فترحمه الامام وهنا نحول على انه قاله على سبيل الاستخفاف قال الشرح سيد نا عم شرك او قال درو ليشك بود او جامه وي ريم ناك بود او كان طويل الظفر ان قاله بطريق الاستخفاف كفر تحقيرا ان متواترا كفر قال لابنه اي حرام زاده وهو بابن نام است واسمه اسم النبي لايكفر قال كان النبي عليه السلام يحسن اصابعه فقال اين بي ادبيست كفر قيل قلم الاصابع سنة قال النبي عليه السلام من قلم اظافره فحديث فقال لا افعل وان كان سنة كفر ومن قال لحرمة النبي عليه الصلوة والسلام كفر ومن قال اعمى لايكفر ومن سمع حديثه عليه السلام فقال كذا بطريق الاستخفاف يكفر قيل للهروي قال عليه الصلوة والسلام ما بين منبري وروضتي روضة

دوبي

فرع آخر

فرع آخر

من رياض الجنة فقال الدهري هذا نزل المنبر و القبر ولا نرى الروضة يكفر والحاصل انه
اذا استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه السلام كفر و يتجه هذا الاصل فروع كثيرة ذكر
في الفتاوي **الرابع في الايمان والاسلام** مسلم دعى على غيره فقال خدا ايمان وي
بكافرى استا نيا اختلفوا قال الفضلي لا يكون كافرا و قيل يكفر و في السير مسئلة تدل على ان الرضا
بكفر غيره ليس بكفر وهي ما اذا اخذ المسلمون اسيرا وخافوا ان يسلم فلحقوا اي شددوا فيه حتى لا
يأتي بكلمة الاسلام فقد اساؤا فيه ولم يقل كفروا دل ان الرضى بكفر غيره ليس بكفر قال الزخيري ير
ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فعلوا ذلك لعلمهم انه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا
يكون هذا رضى بكفر الغير اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلم لست مؤمنا وقال عليه السلام لمن انكر كونه اتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت
عن قلبه فالحكم ظاهر في المنع الايمان الظاهري والله هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضى بترك
الايمان مستحقا ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه موسى عليه الصلوة والسلام
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب
لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فعلم هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما
يدعو بما يحب ويطلبه يرضى بوقوعه دل ان الرضى بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا
وطلب موت الظالم على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر بعد انه اذا دعا على ظالم وقال
اماتك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وابتلائه الخلق
اما الرضا بكفر نفسه او الرضى بكفر غيره مستجيزا او مستحسنا الكفر كفر و يجب ان يكون كلام المشايخ
الرضا بالكفر كفر محمولا على هذا ومن قال بخلق القران فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر
كذا في كتب من الفتاوي وعند بعض الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من السلف قال الامام محمد بن
الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلوة خلفه ووقعت هذه المسئلة بفرغانة فاتي بمحضر منها
الى بخارا بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهدايات الرب والتوفيق من الله تعالى و
المعرفة والتعرف من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد
والعزم والقصد والقبول من العبد فما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما
كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفة الله تعالى وصفة العبد فهو ضال فلما كان
الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بانه مخلوق ولا يجوز ان يقال الايمان عطاء من الله تعالى لان
العطاء ما يكون المعطى له على خيرة في قبوله ممكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الا
السيد ابو شجاع العلوي في هذه المسئلة كلاما كثيرا ينظر فيه قال لاخر مسلماني فقال انت بي تو بي مسلماني

من قال ان الايمان مخلوق فهو كافر

يكفر قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا اولا لا يكفر رجل عصى ويقول مسلماني اشكارا باز يكفر
اسلم كافر فاعطي شيئا فقال مسلم ليته كان كافرا وليسلم حتى يعطوه شيئا كفر اسلم نصراني فاتا بوه
فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذا الكفر كافر اسلم وقال رجل تراجه بيايد
از دين خود يكفر ولو قال روزكار كافري است وروزكار مسلماني نيست يكفر كافر جاء الى
رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه لا يكفر **الخامس في الاقرار بالكفر**
ضرب عبده او ولده كثيرا فقيل له الست بمسلم فقال لا يكفر ان قال عمدا وان قال غلطا لا يكفر ولو
قال هب اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لست بمسلم لا يكفر ايضا قياسا على هذا ولان مسئلة عند
الناس فعاله ليس بافعال اهل الاسلام قال لاخر خوارزمي توبا شي فقال الرجل يجب له شيء ويزعم انه
لم يستعد بذلك المجوسية قال عند الكريم ان قال اردت بذلك الكفر لكن لم اعتقد يكفر والمسئلة في الجامع
الاصغر وقوله في اول المسئلة خوارزمي بوي بلتبع كان في اول الامر حين كان خوارزم بلاد المجوس فاما
الان وان كان اكثر اهلها من المعتزلة فليس فيه مجوسي ولو قال لست بمسلم فقال لا او قال لا ادري يا كافر
فقالت هجيختيم طلاق ده مرا اكر هجيختيم نتمي باتو بنا شمي تكفر ولو قالت اكر هجيختيم مرا نباشد لا تكفر قال العيني اي
شيخ اي ترسا اي جهود لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب تري او سكت لا يكفر وان قال المخاطب بجي
كذلك لا يكفر قال لاخر يا كافر فقال لابل انت لا يكفر قال الولوالجي اي شيخ بجه لا يكفر عند الاكثر قال الجارية
بجا فرخوانيد وتحت جنبه لا يكفر قال لاخر يا يهودي فقال لبيك او قال جهود كير يكفر علم امرأة الردة
لتبين من زوجها كفر المعلم قال الفقيه ان علمها وامرها بالردة يكفر والا لا قال انا ملحد يكفر ولو قال
النصرانية خير من اليهودية كفر لانه اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا فاثبت قبحه بالتعلي والمذكور
في كتب اهل السنة ان المجوسية احسن حالا من المعتزلة لاثبات المجوس خالقين فقط والمعتزلة خالقا لا عدد له
وفيه اثبات الخيرية للمجوسي على المعتزلة القدرية اجيب عنه بان المنتفي هو كونهم من كثيرا مطلقا لا كونهم اسعد
حالا بعضها في تكاثر وادني اثباتا للشريك اذ يجوز ان يقال الكفر بعضها اخف من بعض وعذاب بعضها دون بعض
واهون والحال بمعنى الوصف كما قيل ولا اثم وقد يقال المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية لان
ان كفر نصارى اغلظ من كفر اليهودي لان نزاعهم في النبوات ونزاع النصارى في الالهيات دقوله تعالى
وقالت اليهود عزير بن الله كلام طائفة قليلة كما صرح به في التفسير وقوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة
للذين امنوا اليهود والذين اشركوا الى قوله تعالى ولتجدن اقربهم مودة الاية لا يرد على هذا لان البحث
في نوع الكفر وشدته لا في نوع العداوة وضعفها اذا تاملت النفس بعلتها وسلوكها وح لا يتجه الاعتراض
دعي الى الصلح بين يدي رجل فقال ترا بجنگ نيم و صلح نكنم لا يكفر ولو قال فلان از سك كافر تراست او قال
دل تنك شدم كه خوستم كافر شدمي يكفر اذا قال لغيره يا كافر وللمرأة يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا فالفقيه

ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر وقال الفقيه ابو الليث وبعض مشايخ بلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه ان اراد الشتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر وان اعتقد كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر اذا قال لكافر او لكافرة اي واي لا يكفر لان المسلم قد يكون لعاب وام كافر قال الخليل عليه الصلوة والسلام وعلى الحبيب عليه الصلوة والسلام يا ابت الا انه ولو قال هر ساعت مرا كافري مي كرد لا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم تكلم بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كفرت بهذا فقال كافر شدم كير يكفر وعظ فاستغفر وندبه الى التوبة فقال بعد اليوم اضع على راسي قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشد الزنار علامة الكفر وسياتي ان شاء الله تعالى فاخر انه يكفر بعد حين فزال التصديق المستمر بهذا العزم قال لزوجها كافر بودي بهتر ازانك با تو بودن يكفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على الفرض كل ما فعلته من امور الاسلام اعطيته لكافر ان فعلت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزمه كفارة يمين قال لكافر شدم له اين چنين كا رغمي نيم قال ابو بكر محمد بن الفضل يكفر للحال وقال السغدي انه تعليق ويمين وليس نفد قالت ان حتى تني كفرت او قال ان لم تشتر لي كذا كفرت كفر في الحال

السادس في التشبيه

وضع قلنسوة المجوس على راسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه وقد قال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما كايمان وقيل يكفر لانه علامته ولا يلبسها الا من التزم التمجس والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه معتبر في العقل والشرع فان الصانع اعلم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل الا كان قميصه قد من دبر الاية وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر فان الاسير ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة كفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان وضعه على راسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع البرد يكون باللبس بعد التمزيق فلا ضرورة على لبسها على تلك الهيئة لف على وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر والاكثر على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكر ان لبس السراغوج وتعليق الباريخ ليس بكفر اما لو قال الخيط لحقه سراغوج شدم ولبن انه كفر يكفر وكذا لبسها لستر الخيط السراغوج على هيئته الخط وقال بخش امد يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المغول لانه علامة ملكيه لا تعلق له بالدين مر بمحلة النصارى وهم يضربون الحلق بالمطرب فقال رسنا بد يعباه بستي وبا نشاه بد دند و ديناه اخرش كناسنتين اتفقوا على انه يكفر ذكر في الذخيرة معلم صبيان قال اليهودي خير من المسلمين بكثير يعطونه حقوق معلمي صبيانهم يكفر جرى

جرى بين رجلين كلام فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول ولو قال كافري كردن به از خيانت يكفر الخروج الى نيروز المجوس موافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهادند يكفر وكذا لو سال مجوسيا جه بشود اين سال يكفر اتخذ مجوسي دعوة لحلق راس ولده فدعى الناس اليه فاحضر المسلمين دعوته واهدى اليهم شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بسمرقند وهي ان واحدا من مجوس سمرقند اتخذ دعوة لحلق راس ولده وكان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعى المسلمين فاجابوه فكتب علماؤنا الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كفر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة المحسن بالاحسان سنة ومن باب المروة والكرم ايضا وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة لكن الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة فيكون للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر وما يهديه المجوس يوم النيروز من المطعم الى الاشراف ومن كان لهم بهم معرفة لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذ لا على الوجه لا باس به والاحتراز عنه اسلم المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر لكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبيها باولئك والموافقة بالعبادة ما عنى بالصلوة في الاوقات الثلثة انما كرهت فاظنك فيما ليس بعبادة وعن الامام ابي حفص لو ان رجلا عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وما جرت العادة في سمرقند بنصب ميد نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى ابو رحمه واجتماعهم فيه ثلاثة ايام واهداء الناس الى ميد نوروز ثلاثة ثم انما اذا اراد تعظيم ذلك اليوم فلذلك كفر والا فان لم يرد تعظيمه فالاصوب والاوجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لو سوا فقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا

السابع في كلام الفلاسفة

قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر ولو قال هات بواحد منزلة كل الحلال حتى استحله كفر ولو قال الخوش كار استحلام خوردن كفر فقال صاحب المحيط انه مشكل قال في جواب قائل له كل الحلال من حرام لشايد يكفر قيل لرجل حلال احب اليك ام حرام فقال ايهما اسرع او قال مال باشد خواه حلال خواه حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر ولو تصدق على فقير بشيء من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن المعطي يكفر اذا قال الكفر ليس بحرام يكفر

لانه استحل الحرام القطعي يتعلم بين العلة المذكورة ان مسئله التصدق ايضا محوله على ما اذا تصدق
بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر
لانه قبل اداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف ما في مسئلة
التصدق قبل اداء الضمان وسبيله سبيل التصدق قال عليه السلام في الشاة المغصوبة المذبوحة
المطبوخة بغير اذن الانصاري اطعموها الاسارى ووقع في ديارنا ان السلاطين يجمعون المال الكثير
على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذ ان من مال اخذ بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط
ولا تميز فحال الاخذ والمعطي معلوم فلما كان استحلال الخمر كفرا كان تعليق استحلاله بالفعل عينا واتفاقا
الخمر حرام لكنها ليست بعينها التي يزعمون قال الامام الثاني رحمه الله تعالى اضربه وانهاه واعلمه
ولكن لا اكفره قال مسلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القران كمن يستحل الجماع حالة الحيض كفر وان استحله حال
الاستبراء لا لانه يبتدع ويضلل وقيل ان استحله متأولا باذن النبي للتنزيه لا يكفر وان استحله مع
اعتقاد الحرمة كفر والسرخسي مال الى انه لا يكفر مطلقا وفي الذخيرة استحلاله حال الحيض ليس بكفر الا ترى
انجماع زوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للاول وعن الثاني يحل ولا يباح وطئها حراما وطاه
امراته حال الحيض والتي ظاهر منها لا يحنث الا ان ينوى ذلك تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا
يفرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الخمر وقتل نفس بغير حق او الظلم يكفر ولذا كل
ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات لانه تمنى بما ليس مستحيل في الاول وتمنى ما هو مستحيل في
الثاني وتمنى ما كان حلالا لا يلزم الكفر وعلى هذا اذا تمنى حل المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا
يمكنه اداؤه حتى لا يكفر اسلم كافر فجعل اعطاه المسلمون بالبر فقال ليته كان كافرا فيسلم فيعطى له المنح
او تمنى ذلك لقلبه يكفر راى كافرة جميلة فقال ليته كان كافرا يتزوج بها كفر ارتكب صغيرة فقال
له قائل تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب يكفر قيل لظالم لا تؤذي الله والمسلمين فقال نعم افعل خوش
مى كنم كفر فاسق شرب الخمر ونثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اذا
اخذ احد المكس او الضرائب معطاة فقالوا مبارك باد ووقت لبرأى لحديث واقعة ومن ان واحدا
قاطع على مال معلوم احتسابا يعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبلا ونقارا
وقالوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرض على
نفسه الاسلام احتياطا في هذه المسئلة ولو قال هذه مسئلة كرامة خور مسلمان نيست يكفر قيل
لرجل اعط درهما لمصالح المسجد واحضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم ومالي
بالمسجد لا يكفر ولكن يعزر عند ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكن فيه تركا دب بالشرع يعزر قال لرجل يا احمر

فقال خلقني الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من طين كفر برده قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين اي خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لان مبدأ الخلق من المني والمني انما ينشأ
من الغذاء واصول الغذاء لما كان اوحيا من الماء والتراب وهو الطين قيل له لا تلبس المطبخ فانه
العلماء قالوا من يلبسه فهو عدو الله تعالى فقال انه رايته دخنون حنا يم شا دم قال الفقيه المعاصر
يكفر وقال الغير لا يكفر تكلم بكلمة خطأ لا يجب الكفر في الواقع فقال له رجل ابن تصنع فتذر ملك
الكفر فقال ما اصنع اذا لزمني الكفر يكفر قال عند ذكر التوبة عن الخمر كسي از شير ما در شكيبد لا يكفر
لانه سوى بين الخمر واللبن في الحب او هو استفهام استحل وطئ امرأته الحائض او اللواطة بامرأته يكفر
في النوازل لا يكفر رواه عن محمد وهو الصحيح في المستصفى ومن قال لسلطان زماننا انه عادل يكفر لا
جائر بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر وقيل لا لانه له تأويلا وهو ان يقول اردت به انه عادل عن غرضنا
او هو عادل عن طريق الحق قال الله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وسئل البصري عن الحجاج فقال
قاسط عادل ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وعلم من هذا ان
القائل انه انما اراد به حقيقته اللفظ يكفر عند الكل قيل عدله في قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق
قلنا لا نسلم بل في العرف لا يطلق الا من استمر عليه وبتركه الشيخ بين الرعايا كما لا يقال للمؤمن مصلي وزكي
في عمره مرة صلى وزكى ولمن امر مرة بالمعروف ونهى عن المنكر لم نر وناه ولمن فرط منه ظلم مرة ظالم
فصح انه وصف اخذ المكس والضرائب والحاكم لا برسم الشرع عادل لا لفعل الظلم عدلا والتبح حسنا قلنا
كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحاريب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمع مدح الخطباء الذين يمدحون
سلاطين لذلهم اياهم بالعدالة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال واحسن ما قلته لو
وضعت هذه الخزين يدي جبرائيل لو قعها على جناحه يكفر الثالث في الاستخفاف بالعلم
والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده
ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم الى من يعود فانا نتخذ سلطانا نعاول به
على الله تعالى على خلقه بتول العلماء بلطف الله انصفنا بصفته بشرط التعلم فكيف اذا اقترن به العمل
والملك عليك لولا علمك فاين المتصف بصفته من الذين ان علموا لم يعملوا عن ظله رجل يجلس على مكان
مرتفع او لا يجلس عليه لكن يستلون عنه مسايل بطريق الاستهزاء ويضربونه بما شاؤوا ثم يضحكون
كفروا ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك ولذا من علمها كالتي تبين
من زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الامر في الحال تكلم به المامور او لا لانه
استخفاف بالاسلام وهنا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا بكفر الغير كفرا واما من لا يجعله كفرا لا يكفر
الامر والمعلم عندنا الى الاول المسئلة قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالمعلم على وجه السخرية باحد الخشب

فقال

مطلب القي الفتوى على الارض

وضرب الصبيان كفر رجع من مجلس العلم فقال الخرا ان كنت امدار وقال مرا بعلم چه كار او قال بئس
على اداء ما يقولون او القى الفتوى على الارض او قال چه باز نامه او ردي عند بيته الفتوى
او قال اين چه شرع است يكفر لانه رد حكم الشرع عرض عليه الفتوى بطلاق امراته فقال اين طلاق
طلاق چه دانم مادر بحكان درخانه نبايد يكفر قال لعنت بر سوي دانشمند او قالت ابن الحمار في دين
علك تكفر ان ارادت به علم الدين قال لعنه دانشمندك او لعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف
بالدين وان لم يرد به الاستخفاف بالدين لا يكفر وقد يجيء التصغير للتعظيم ايضا وشتم العالم او
العلوي لا لامر عن صالح في ذاته وعناوته بخلاف الشرع لا يؤثره كفرا ولا خطا وشكى فقيه الى الامام
الفضلى انه وضع كتابه دكان بقال فقال صاحب الدكان دستي اينجا ما نزي ورفتي حين نزلت الكتاب
عندي فامر الامام الفضلي بقتله ومثله يحكى عن علامة خوارزم مولانا امام الدين المكي انه
قتل واحدا من الاعو تعيين الطلال ليسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال الخر دانشمند با ما است
وضل كافرا انه قيل ههنا اذا اراد به كلا فانهم لانه تسوية بين الحق والباطل قال درم بايد علم بچه
كار آيد او قال اينها مي اموزنيد داستان است او با دستار تن وبراست او قال من علم حيل را منكر
يكفر في الكل قال اذهب معي الى الشرع فقال با دبياري بردوم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي
فقال زلت الكلام لا يكفر قال من شريعت چه دانم او قال دو من هست من شريعت را چه كنم يكفر
ولو قال انك لم تسم كرنتى قاضي وشريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان عنى به قاضي
البلد لا يكفر قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال الخصم من برسم كاركنم لشرع في يكفر
عند بعضهم ولا يكفر عند الاخرين قال لخصمه اي حكم شريعت است برات روم فقال الخصم من بسياست
كاركنم لشرع في يكفر لانه عبارة عن رسوم الكفرة الجنكزية في ديارنا قال لها هنا حكم الشرع بحث است
جنا وقالت اينك شرع راكزيت

التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والصلوة

قال المعلم تا قرآن آموزيد شما استسهيم يخ ستبهي مادة شن استهيل يكفر لانه قيل بخلق القرآن في
القول به كفر وقيل لا لانه يراد به النزول في العرف عادة لكن يحتمل ان يراد بالقرآن المقروء المنظوم
والله مخلوق بلا نزاع فكيف يكفر بل الظاهر انه لا وقد ذكر في الاصول ان قول الامام بخلق افعال
محلق القرآن كافر محمول على الشتم لا على الحقيقة دليل على ان القايل به مبتدع ضال لا كافر قرأ
القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه وادب القرآن ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس
فالمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه
مجمع الشيطان قال مزدلنا سه كمر كفر ادخال اية القرآن في المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف به
وكذا المزاح به مثل ان يقول قل هو الله احد را بوست بردي او قال الم نشرح را كريبان كرفتي او قال

لمن يتراءى عند المحيض لبس درك هان مرده منه او قال كي تاو بيار انا اعطيناك او قال لمن يتراء
ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق او جاء بالقبح المتلي وقال كاشا دهاكا او قال وكانت سرابا
بالمزاح او عند الوزن او الكيل فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال الغيره دستار الم نشرح
بسته او جمع النب والغنم او جمع للجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جمعا او قال وحشرناهم فلم نغادر
منهم احدا او للغير كنت تراءى والنازعات نزعا او نزعا ولا اراد به الطعن كفر او قال الرجل هو اقبح
اسمك في القرآن مذكور وقد قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم او دعي الى الصلوة بالجماعة فقال
انا اصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال الغير كل الطعنة فانه
يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال خانه با كردهام چون
والسماء والطارق قيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل
ولو قال لما في القدور والاطباق والباقيات الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي
على التفصيل ونقل في فتاوي سمرقند فيه وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شيئا استلا يكفر لكن فيه
فاطمة عظيمة ويحكى ان الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقبله الخاص
والعام وقرأ القراء يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاء الدين كفر ولا
برب العزة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور في القرآن اذا قال القرآن اعجمي كفر
انا قال فيه كلم اعجمي فخو امرها نظرا الى الصابون والتنور من الالفاظ المعربة قال لا حول حسرى سايد
او قال دكاسه اندر نه تو ان شكستن يكفر شرب الخمر وقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند اكل الحرام
الحرام المقطوع بحرمته او عند اخذ كعبتين للنرد كفر لانه استخف باسم الله تعالى وعن هنا قال مشايخ
خوارزم الكيال والوزان يقول في العد في مقام ان يقول واحد الله ويضمه مكان قوله واحد لا انه يريد
به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك فيقتصر على بسم الله
يكفر وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لانه وقع على الخلاص من الحرام و
قيل يكفر لانه وقع على ايجاد الحرام فاي نوى بما عمل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر لما ذكرنا من تعين
الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال الغريم لمه جاء بالعمة عمر را بكون زن انسان لا يكفر ان لم يرد به الا
استخفاف بالعمة والحج قال الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه يا قول قابلا لان
الصلوة تؤدي بلا ركوع وسجود بالايماء ومثل هذا التاويل ان قصد يمنع الاكفار تحكما انا امكن
وان انكر فرضية الركوع او السجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا
لرده الاجماع والتواتر انا عند الركعات والسجدات ثابتة بالتواتر صلى الفجر ثم قال فجرك ترديم
يكفر قال صليت كثيرا وقرأت القرآن كثيرا فارفضت الجنابة عنا او قال هنا اي اكر بنش نمانتم او ترون

خوانم او قربان بود اگر نماز کند او قال کتاب دو کاف بیحود دراز کند او قال ان الله نقص من مالي
فانا انقص من حقه ولا اصلي او قال خردمند در کاری نه ایند که بسر نه تواند بردن او قال مردمان
از بهرما چه کنند او قال سر نماز بسته ام او قال باش تا ماه رمضان بیاید تا جمله کنم او قال نماز چه کنم
چیزی بر سر نمی ارم او قال تو نماز کردی چه بر سر آوردی او قال نماز کرا کنم وبدبوما در سر
خرده اند او قال هنوز مرده اند او قال نماز کرده و ناکرده یکست او قال چندان نماز گزاردم دلم
گرفت او قال نماز چیزی نیست که باندکی شود فهذا کله کفر وکذا لو قال خوش کاری است بی نماز
او قیل له صل حتی تجد حلاوة الطاعة فقال لا اصلي حتی لا تجد حلاوة عدم الطاعة والنزاع کفر قیل
لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب للمولی یکفر وثواب صلوة العبد لا یکون لمولاه قیل له صل فقال لا اصلي
قیل یکفر وقیل ان قاله لصلوة الفریضة فی وقتها کفر وان اراد لا اصلي بامرك لا یکفر قیل اذا قال الکفر
لا اصلیها الیوم ان اراد بذلك ردا علی الله تعالی یکفر وان اراد به الحکایة عن فعاله نفسه وفعاله
کسله لا یکفر وقال الناطفي قوله لا اصلي علی ربعة اوجه لانی صلیت او بامرك فتدامرنی بها من هو خیر
منك او لا اصلي فسقا ومجانة فلا یکفر والرابع لا اصلي اذ لا تجب علی ولم اومر بها یکفر قال الناطفي
اذا اطلق یحتمل الوجوه الثلاثة ایضا فلا یکفر وعن الامام ابی حفص الکبیر قیل لمریض صل فقال والله
لا اصلي ابدا ولم یصل حتی مات لو جانی قلت اذ شوه فی الماء ولا تصلوا علیه لانه مات کافرا لانه قال
ذلك علی وجه التهاون ندلت المسئلة علی ان تهاون الصلوة والتراد مستحق کفر وان تعابه وتسمعه
یصلي فی رمضان لا غیر ویقول این خود بسیار است او یقول صلوة فی رمضان تعدل سبعین صلوة یکفر
لو قال للتراویح محدث عمر رضی الله عنه یکفر لانه استخف به وهذا کلام الروافض ولو صلی الی غیر القبلة
متعمدا فی اذق الکعبة کفر وبه اخذ ابو اللیث وکذا اذا صلی فی الثوب النجس متعمدا وکذا اذا صلی بلا طهارة
وقال رکن الاسلام السغدی فی الصلوة لا الی القبلة وفی الثوب النجس لا یکفر وفی الصلوة بلا طهارة
یکفر وذکر الحلوانی لو صلی بلا طهارة لا یکفر ایضا وقد اختلفت روایة النوادر والمبسوط فیه فبعض
اخذوا بروایة النوادر انه یکفر وبعض اخذوا بروایة مبسوط انه لا یکفر وقالوا الصلوة بلا طهارة لیست
بصلوة لعدم الشرط فلا یکفر اجیب بانه استخفاف ولو ابتلی به انسان بان کان مع جماعة وقاموا للصلوة
فاستحیی ان لا یصلي فقام وصلی بلا طهارة او کان هاربا من العدو فصلی بدونها قیل لا یکفر لعدم الاستخفاف
وینبغی لمن اضطر الیه ان لا یقصد بالقیام والرکوع والسجود قیام الصلوة ورکوعها وسجودها واذا
علی مکان نجس او اقتدی بصبي او امراة او جنب او مجنون او مع تذکر فائتة لا یکفر اجماعا تحرّی ووقع
تحریه علی جهة وترك تلك الجهة وصلی الی جهة اخری اختلف المشایخ فی کفره قال الحلوانی الاظهر انه ان علی وجه
الاستهزاء یکفر والا فلا لانه لما وقع تحریه علی جهة تعینت تلك الجهة قبلة فی حقه قال عند دخول شهر

شهر رمضان جاء الشهر الثقیل والضیف الثقیل او قال عند دخول رجب یعتبها انا دیم ان قاله تهاونا
کفر وان قاله لضعفه وجزعه لا یکفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله تعالی عذابا علینا لا یکفر ان
اول وتاویله بالفارسیة رنج کرد بر ما وکذا اذا لو لم یفرض الله الطاعات کان خیرا لنا ان اوله بما
ذکرنا قیل له ادّ الزکوة فقال لا اؤدیها قیل قیل یکفر مطلقا وقیل فی الاموال الباطنة لا یکفر و
ینبغی ان یکون علی الاوجه التی مرت فی الصلوة انکر ایة من القران او سخر بآیة منه کفر واذا انکر
کون المعوذتین من القران قیل یکفر لان الاجماع المتاخر یرفع الخلاف المتقدم وقیل لا یکفر لان
فی ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلاف بین الائمة ایضا لانه علی ما عرف فلا یحصل للاجماع علی
کونهما منه وقیل یکفر لانه صح رجوع ابن مسعود فانعقد الاجماع قیل رجوع المخالف عن قوله لا یبطل
دلیله کونه فلا یحصل الاجماع اجیب عنه بانه ذکر انی لم اکتبها لانی امنت قراءتهما لحفظ الناس ایاهما
کما لم یکتب بعضهم الفاتحة لهذا المعنی فحصل الاجماع ویروی انه قال انی انما کتبتهما لانی حسبتهما عوذ
وهذا دلیل علی ان مبناه علی الظن ولا عبرة مع النطق البین خطأ فحصل الاجماع علی انهما قران فکفر
المنکر لذلك قال للامر بالمعروف غوغا اوردی یخاف علیه الکفر ان علی وجه الرد قیل للاخر
تعال نامر فلانا بالمعروف فقال وی بما راچه کرده است یا چه اورده است یا چه جفا کرده است
ورا امر معروف کنم یکفر

العاشر فیما یتعلق بالمرض والموت

قال للمریض هیچ از جان
وی بکاست در جان تو زیادت باد یخشی علیه الکفر ولو قال زیادت کند فهذا خطا عظیم وهو
مذهب بعض المعتزلة وعندنا اهل السنة والجماعة لا یزید الاجل ولا ینقص وقال بعض المعتزلة لا کلم
لنا بذلك فیجوز ان یزید وینقص ویجوز ان لا یزید ولا ینقص وکذا اذا قال از جان فلان بکاست
تو بیوست ولو قال لفلان بحق وجان تو بسیار دیگر وهو مذهب التناسخ برئ من مرضه فقال له اخر
فلان ضربان ترسان کز تو کی علیه المعایب فقال یا رب اخذت مالی واخذت کذا وکذا وما ترید ان تفعله
فاذا تفعل ایضا وما اشبه هذا من الالفاظ فهو کافر قیل لو قال هذا من غیر قصد ولکن جری علی لسانه
لشدة المرض اجیب بان الحرف الواحد یجری علی اللسان ویخرج من غیر قصد لا النظم المتوالی علی هذا
النمط وکذا لو قال المریض عند اشتداد مرضه ان شئت توفنی مسلما وان شئت توفنی کافرا صار کافرا
لرضاه بکفر نفسه طلب منه دراهمه وقال اعطه لی فی الدنیا فانه لا درهم فی الاخرة فقال اعطنی عشرة
اخری وخذ خمسین فی الاخرة او اعطیکه فی الاخرة کفر فی الاصح وفی مثله نزل قوله تعالی افرأیت الذی
کفر بآیاتنا وقال لاوتین مالا وولدا اطلع الغیب الایة قال لعدوّ بحشرته چه کار او قال لا اخاف القیمة
کفر اعطنی حقی والا اخذت یوم القیمة فقال انت این تجد بی یوم القیمة لا یکفر لانه یقول انك لا تجدنی
وانما یجد فی الله تعالی یوم القیمة قال لزاهد بنشینتا از بهشت تا زاد سوسفتی کالاکثر اهل العلم یکفر سلطان

رمضان

عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال لهاجم لم تقول للسلطان هكذا كفر قيل له دع الدنيا لتنال الجنة فقال
لا ابيع النقد بالنسيئة تكفر قال الى سيو جهنم اذهب معك ولا ادخلها كفر قال لو احدهم من الجبابرة اي
خداي ولو قال اي بارخداي لا عند اكثر المشايخ وهو المختار والمختار في بلاد الروم ان رئيس البلد يتلقب
واليم على الاسم ويدعى بالتخداى وفي بلادنا المنبوح يدعى بالخداي والسجدة لهؤلاء الجبابرة
كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابة رضي الله عنهم ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون نزلت حين استاذنوا
في السجود له عليه السلام ولا يخفى ان الاستيذان لسجود التحية بدلالة قوله بعد اذ انتم مسلمون ومع
اعتقاد سجدة العبادة لا يكونون مسلما فكيف يطلق عليهم بعد اذ انتم مسلمون فكيف لا يكفر لنصه احترز عن
والقايل الاول يدعي نسخه بتلك الآية وبقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقيل ان
العبادة كفر وان اراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر وفيها وعن الاصل قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك
الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا ياتي بما هو كفر صورة كما قلنا في الاكراه على اجراء كلمة الكفر وبهذا
علم ان من يفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه بايكاه كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقد
مباحه لشيخه فهو كافر وان امر شيخه به ورضي بذلك مستحسنا له فالشيخ النجدي ايضا كافر وكان
قد اسلم في عمره وتقبيل بين نفسه مكروه ولا يتعظم فيه لو تامت واما تقبيل يد غيره ان كان عالما او سلطانا عادلا
لا بأس والا يكره **الحادي عشر فيما يكون خطأ** لا يصلى على غير الانبياء والملائكة لقوله تعالى لا
تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة ايضا رسل الله تعالى ويسلم عليهم بالرفع واما قوله
عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى فلا يرد لان الصلوة حقه عليه السلام فله ان يصرف حقه
الى من شاء ولا يليه غيره وكذا قوله تعالى اولئك عليهم صلوات هو الذي يصلي عليكم الآية لانه جار الحسب
ان يتولى حق الحسب وكذا رضا بيكن خداي كار تو كرد الاثر على انه ليس بخطاء فلان را خدا بيد
رسيد خطا عظيم لانه وصف خداه مولاه بالنزول والذي يقال في الدعاء قضاء بيد ازما بكردان المراد به
المتصدق وقوله خدات نيك كند ليس بصواب بل الصواب ان يقول خدا تنبيك خرد كند وقوله درويغ
بد بختي است خطا وقوله اسيد ان خداي است وديدار تو اوقال او سيد بخداي است وهو خطا اللعن على
يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفاري رحمه الله
لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذو المناقب
الفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه بيمن
صحبة سيدنا عليه الصلوة والسلام ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه عليه السلام وسئل الجوزي
عن يزيد وابنه فقال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن وعلمنا ان اباه دخل داره فصار امنا
والابن لم يدخلها فلم يرض صاحب جد والحق ان لعن ابن زياد على اشتهار كفره وتواتر فضاعه ترتبه على ...

تناصيله

تناصيله والا فاللعن على الشخص وان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله
على الظالمين وقوله عليه السلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث ولعن من غير منار الارض الى
احاديث تطول ذكرها ولو قال يا رب يا ابن سنم زان وهي مستند الاصح انه لا يكون خطا ولو تمنى
لنبي ان لا يكون نبيا ان اراد انه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الجملة لا يكفر وان اراد الاستخفاف يكفر
انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم يجتمع الامة على نبوته لا يكفر لو وقع بين الرجلين منازعة فقال
ان امر رسول الله عليه السلام لم ائتمر بامره لا يكفر من عاب النبي عليه السلام في شيء يكفر ولو قال شعر
النبي عليه السلام شعير كفر وكل من اراد بقلبه بغض نبي عليه السلام كفر وسئل الامام ابو عمرو يقول تحت
رسول الله الا انه تحت نعليه ان يشتمه فقال هذا لم يعرف الله تعالى لانه لو عرفه لاحب ان لا يشتمه قال كن
او خداي جهان است انا ستانم هذا اجتراء على الله تعالى ودعوى انه نعلب به فيصير مرتدا ولو قال كن او
سخن است خلنا الى لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتهويل لا للتحقيق لتاجل فقال
الله حاكم بيننا وقال الاخر الله حالى راند شايد او حالي تراند شايد كفر وضع متاعه في موضع فقال سلمته
الى الله تعالى فقال سلمته الى من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر ولو قال هرك درين جهان توخر بود
بآن جهان خرنشته ربر بود قال الفضلي هو طعن وانكار للآخرة فيكفر والصحيح انه لا يكفر تشاجرا فقال
احدهما حكم خداي وحبني است فقال من حكم خداي را سنجيده دانم قال ابو القسم هذا استخفاف بامر الله
فيكفر والصحيح انه لا يكفر لقوله عليه السلام اتدرون ما حكم الله فيكم تشاجرا فقال احدهما تعال حتى نذهب
الى العلم فقال الاخر من علم چه دانم يكفر لاستخفافه بالعلم تشاجرا وبما نزع الناس فجاء احدهما
بخطوط الفتوى فقال خصمه ليس هنا كما افتوا ولا نعمل بهذا عليه التعزير لانه باشر المنكر ومن يقول
الثريد خير من الله تعالى لانه معنا ونعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال الثريد خير
من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشية منه قال اكرما دروغ ميگوئيم خداي تعالى
دروغ ميگويد لا يكفر لانه يريد به ان الله تعالى لا يكذب **نوع آخر** مات غلامه فقال يا رب تاخذ من
له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لا يتصف الله تعالى بظلم لان الظلم
ان ياخذ ما ليس له ولله الدنيا والآخرة اصيبت فقالت بكى دادي وبكي ستادي لا يكفر فلله ما اخذ و
لله ما اعطى فاعلم ان الرجل لشدة غضبه ومرضه وبليته ضجر وملال وعظم مصيبته او باخذ الغم او قلة
علمه ويكثر جهله او يريد طاماته ببحث في جمع الشئوا به ويريد ان يملي شرقيه بكلمات المشايخ
فيتفوه بالفاظ لا يشعر به فحق على العاقل المسلم ان يحفظ لسانه فانه لا يكتب على بني آدم الا حصائد
السنتهم وكم من جاهل جاهل يتكلم بكلمة يهوي بها الى النار وتحترز بها على راسه وهو لا يعلم وقد بلغنا
عن ابي حفص انه قال سمعت عابدا مستغيثا مشتهرا بالزهد يبكي بالنصل في بيت المقدس وكان كل يمين

لقاو صاحبه قال الفضيل وكان يوما شيئا لحرقوقع في قلبي ان اذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيته فدخلت فاذا هو مريض فيتنفس نفس الصعداء فقلت ما ذا تشتهي فقال ان يجيء ثم قال اريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت انا الفضيل فسر وصاح وجدد السؤال عني قال فعلمت استجابة دعوته وكنت اختلف اليه فاستعرضته فقال انه عبدا من عبادك انني عمرا له طويلا في عبادتك وانت تبتليه بهذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبته حتى استجيبت دعوته وخاتمته الكفر والعياذ بالله تعالى فقلت في نفسي اصلي عليه ام لا ان صليت صليت على كافر وان لم اصل لاشنع الناس فمشيت على جنازته و لم اصل عليه ومن خوف الخاتمة انصدعت قلوب الرجال كما انصدعت من خشية الله تعالى الركام من الجبال قال يا خداي روزي من فراخ كن يا بار ركاني روان يا برمن جور مكن قال ابو حفص من نسب الى الجور يكفر واستفتي الامام ابو نصر الدبوسي عن قائل يقول اذ روسي كه تراز اد الى اخر هو بانه فامر القائل بالانفراد وكان يختلف اليه خمسة ايام فجاء بالفتوى الى اصحابه وكل اجاب بانه يكفر فرد الفتوى ولم يجب بشيء وقال اسان ان رمه نه تو يخش يشرون كرد اوكلا هنا معناه دلخفنا ان ما تواند في رسائتي اذ ربجان ان قلبم لله تعالى يا حاضر يا ناظر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم شائع سائغ ومايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم والنظر بمعنى الرؤية الم تعلم بان الله يرى يكفر فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله في كل مكان بالعلم كما في علم الكلام واستفاض ايضا في رسائتي شروان من قال در ولشي در ولشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباح لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون تبيح الحرام وانه كفر وهذا باطل فان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال مسكنتي مسكنة المساكين او افقري فقر الفقراء ولا دلالة فيه قط على ما ذكرنا باحة شيء فضلا عن اباحة الاشياء ولئن ادعى انه لازمه فالملازمة ملازمه وجودية مثل ملازمة الذهاب والخروج فلا ينفي في استحق طلاقا لا يتبع باعتبار ان الملازمة اللغوية والعقلية والعادية منتفية ولئن سلم انه يدل على اباحة احدي الدلالات والتخصيص لازم في هذا المقام كما قالوا في قوله كل حل عليه حرام انه على الطعام و الشراب في اصل الاستعمال وقالوا في قوله واوتيت من كل شيء واشتهر ايضا انه اذا قال حلفت كلما او على كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا ايضا باطل وهذا تابات لعوام لا نهاية له **نوع اخر** مسلم مجوسي فقال رجل يا مجوسي فقال المسلم لبيك ان كانا في عمل واحد لذلك الداعي فظن المسلم انه يدعوه لذلك لا يكفر وان لم يكونا في عمل حيث عليه الكفر وعن محمد بن مقاتل ضرب عبد فقيل له الا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له ان يقول التعرض فيما افعل حتى لو راه في معصية كفر لانه لا مساغ لتأويل قوله

في المهمات

في حق كلمات على وهذا باطل

حين الغضب لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشاه كفر اذا نفى الخوف والا لا اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد الكفر قيل لا يكفر والصحيح انه يكفر من قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم تكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الا الله بلا مستثنى منه فغلط لا معنى له فلو اعتقد ذكرا اعتقده الهذيان ذكرا فيتولعه لا اله الا الله ثم يكرر الا الله ثم ثناء على التأكيد كما سمعته عن مشايخ خوارزم الساحر لا يستتاب ويقتل والزنديق عند الامام الثاني يستتاب وسئل الزعفراني عمن يزعم انه راى ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف لا يكفر وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا الذي كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكرنا علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه بطريق الكرامة للولي وطي المسافات من قبيل المعجزات لقوله عليه السلام زويت لي الارض فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائدة التخصيص ولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصيته عليه السلام

في المتفرقات

لكن في كلام الامام الصفار ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه ليس بكفر من يحتاج الى كثرة المال فالحرام والحلال سواء كفر قيل لعجوز ترك حلال عمي كردي فقال با حرام با تشم كرد حلال الى كردم لا يكفر وهو عاص فان قلت الا يكون استخفافه بالمعاصي كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان الاستخفاف بعباد الله تعالى يجوز بحق والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعا وصل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء قال على الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وبحيوتك وما اشبهه ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه الشرك لانه لا يمين الا بالله قال ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا اذا قال يا رضاى من ان عرف معناه وقصد ذلك المعنى كفر وان لم يعلم حقيقة معناه رجوت ان لا يكفر وبار في بعض اللغات بمعنى عظيم والخوزات التي لاهل نوروز وغيرهم لهو ولعب والخوز جهار طاق يتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدوم الامراء ويذبح الابل والغنم والبقر لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واكله في كفر الذابح فالشيخ السكندري وعبد الواحد الدبي الحديدي والنسفي والحاكم الكعبي على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر سئل ابو حفص الكبير عمن ابى عيد المشركين وترك صلوة وصلوتين قال ان اراد به تعظيم ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلوة وان كان لفسق لا يكفر ويقضي الصلوات الفائتات ومن ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كنا عن الشيخ الرازي فاظنك فيمن فاتته صلوات لتغرّهنا الحضور او لاجل صحبة سيطان لسمي يا ابن فلان الى واخي فلان وعنه استما

الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولاد السامري حين اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل
صاحب الهداية فيها ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمع على ارتكاب كبيرة والترقص على ازمن
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد رضوان الله عليهم في مواضع من
كتابه وسيد الطائفة شيخ سيد احمد اليسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكرلاني
رضي الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزاهدي
في كتابه كلمات في ذم يتوهم بها عليهم الطاقة ولصاحب النهاية وللامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك عزم على
ان يامر بالكفر كفر حكم باسلام الصبي تبعا لابويه ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج
الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف قراءة القران على وجه الهزل او في وقت ضرب الدف والتصفيق كفر
قال لمن يحق باري ده فقال بحق هر كسي باري ده بس نظلم وناحق باري ده هم كفر مات ابنه فقال خدايه
بايست او نه بايست كفر لانه وصف الله تعالى بالحاجة انما خلقت هذه الشجرة لا يكفر لان معناه عند هذا الا
اذا عنى بالخلق الايجاد ويحكى عن بعض من لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتوى انه يكفر بكذا وكذا
فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعني علماء
الاحكام بالحلال والحرام ٠ والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلوة و
السلام ٠ وما ادى اجتهاد الامام ٠ اخذا من نص القران انزله الملك العلام ٠ او شرعه سيد الرسل
العظام ٠ او قاله الصحب الكرام ٠ والذي حررته هو مختار مشايخي الشافين لداء العوام ٠ بوأهم الله تعالى
بفضله دار السلام ٠ وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام ٠ ما بقي دين الاسلام

كتاب الكراهية تسعة فصول الاول في العلم

سمع الاحاديث صبيا وهو لا يفهم جاز
له الرواية في الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلوة
والسلام كان ابن خمس سنين وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه رأى ابن خمس سنين حفظ القران ونظر في
الفقه ولو تحمل شهادة في صغره صبيا وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد ما كبر فباب الشهادة اضيق قال عليه
اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع يريد به وقت التحمل لانه المطلق للاداء تعلم علم الكلام والنظر فيه
والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وقيل من قال ان تعلمه و
المناظرة فيه مكروه مردود قال الله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم الى قوله نرفع درجات من نشاء
دل قوله تلك اشارة الى مناظرة في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله مضيفا الى نفسه على شرف اذ شرف
العلم بقدر شرف المعلوم والمروي عن الثاني ان امامة المتكلم وانه لا يجوز محمول على الزايد وراء
الحاجة والمتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام تزندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاسفة
لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام لخروجه عن قانون الاسلام وهو من اجزاء الحد وتعلم علم النجوم لمعرفة

القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما
للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما
من رجم الغيب والحيلة والتمويه في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا تعنت لا يكره وكذا ان
غير مسترشد لكنه منصف غير متعنت فان اراد بالمناظرة طرح المتعنت لا باس به ولا يكره ويحتال لكسر الحيلة
ليدفع عن نفسه التعسف والتعنت لدفع التعنت مشروع **نوع** تقبيل يد العالم والسلطان العادل
يجوز وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل وعبارة
الجامع الصغير ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال الثاني لا باس
به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وانها سنة متناثرة للذنوب ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان
او بحق محمد عليه السلام لانه لا حق لاحد على الله تعالى وفي بعض النسخ قال لا ينبغي ان يقول بلا ذكر
لفظ الكراهة ويقول مكان الحق الحرمة اي بحرمة محمد عليه الصلوة والسلام وعن الامام
انه لا باس ان يقول اسالك بمعقد العز من عرشك كما جاء في الاحاديث وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والنظر وكتب اصحابنا خير من قيام الليل وان بلا سماع وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة
القران وكذا فضل العالم على العابد اذ نفع العالم لغيره ولنفسه ونفع العابد لنفسه وعن ابي الفضل
في الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة ومن صليها فهو عندي من العامة والشاب
العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
قال الرازي لما كان هو الله تعالى بدرجتين احديهما درجات العلم فمن يعظمه يعظمه الله تعالى في خلقه و
والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقديم الصهرين على الختن وان كان الختن
اقرب نسبا منهما قال الزندوستي حق العالم على الجاهل وحق الاستاد على التلميذ واحد على السواء
وهو ان لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في
مشيته وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يأمرها وتقدم العلماء
وعن خلف انه وقعت زلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم
خير من شر غيرهم وان اسر عالم وفاجر جاهل الى دار الحرب فالاولى ان يفدي الجاهل وماله لا ينفق الا بفكاك
ينبغي الغازي الجاهل لانه لو ترك ربما يفتن على دينه ويكون ضرا علينا والعالم ربما يثبت على دينه
فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما حكي ان عالما اسر واهتدى به طائفة فجاء الى البلاد
الاسلام بهم وبعض المتاخرين من علماء خوارزم اختاروا ان تقدم العالم في الفداء لشرفه والمراة على الرجل

الثاني في العبادات

قال في الفتاوي تاخير العالم لفضله لانه لا يشتد على خداعه والجاهل ينخدع
في الاجناس ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القران فهم يغفر لكم

من ذنوبكم والمغفرة لا يستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفرة للبيضة والاثابة بالوعد فضل
قال الممتن لله او عدنا الرحيم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا قلنا الثواب فضل من الله لا بالاستحقاق فكذا قوله تعالى فباى آلاء ربكما تكذبان بعد عد
نعم الجنة خطابا للثقلين بعدما نحن قلنا انه لعلنا انما المراد من التوقف التوقف في المأكل والمشارب
والملاذ لا الدخول فيه لدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم
من كل باب الاية قال محمد نحو اكره ان يقول ايماني كايمان جبرئيل عليه السلام بل يقول امنت كما آمن
جبرئيل عم وفي الفتاوى قال محمد كان الامام توقف في اطفال المشركين والمسلمين والمختار ان
التوقف في اطفال المسلمين مردود فانهم في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام اهل الجنة
وغسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في الغسل قبله الادب ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ
ثم بالشباب لا يمسح بالمنديل وانما عكس وقدم الشبان بالبداءة لئلا يلزم انتظار الشيوخ الشبان
للاكل وانما اختير المسح بعده لانه الغسل لازالة الغمرة كما نطق به الحديث قال عليه السلام من بات و
بيده غمرة من الطعام فلا يلومن الا نفسه والمسح يحقق ازالة الغمرة ولا يستعين في الغسل بغيره كما
الوضوء وما حكى انه عليه السلام استعان بالمغيرة في الوضوء فذلك تعليما للجواز صلى على الارض
وسجد على خرقة يتقى بها حر الارض او بردها لا يكره وعن الامام انه فعل ذلك في المسجد الحرام
فنهاه واحد فقال من اين انت قال من خوارزم فقال الامام التكبر من ورائي اي يجئ علم الفقه
من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال الصلوة على البردي في البلاد كرم قال الخ قال تجوز الصلوة على
الحشيش ولا يجوز على الخرقة دل ان ارشاد الجاهل ينبغي ان يكون على وجه يزيل شبهته بالحجة
لا بمجرد المنع وبيان المسئلة صلى مع دراهم فيها تماثيل لا بأس به لصغرها مات في غربة فصلى عليه
ثم حمل الى منزله لا يصلى عليه ثانيا ان الاول باذن الحاكم والا فاهله بالصلوة عليه اولى له امرأة لا
تصلي يطلقها وان يلقى الله تعالى وفي عنقها مهرها اولى من ان يطأ امرأة لا تصلي وقد مدح الله تعالى
اسمعيل عليه السلام بقوله وكان يامر اهله بالصلوة قالوا وحمل اهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح
باب الرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا الاية الحامل خرجت
احدى يدي ولدها وخافت خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يد ولدها في شئ فعلت وصلت وان
احتاجت الى ان يضع في يمينها او يسارها او امامها شيئا يمكنها من اداء الصلوة فعلت ولا بأس بالتجارة
في طريق الحج ذاهبا وجائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقراءة
القرآن بالترجيع قيل لا يكره وكان ذلك يقرأ عند الامام والثاني وقال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
وقال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وقال ابو موسى لو علمت انك تسمع الى قراءتي لحبرتها

تحبيرا وقال اكثر المشايخ يكره ولا يحل لانه تشبيه بفعل الفسقة حال فسقهم وليس اكره هنا الترجيع
الاذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن احد ان المراد بالترجيع المختلف المذكور لا
اللحن فان اللحن حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا قرأه بالالحان وسمعه
انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا
يلقنه فان كل امر معروف يتضمن منكرا يسقط وجوبه قال الفقيه ابو الليث افتى انه لا يحل اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وعلى ان الدخول على السلطان حرام على العالم وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرساتيق
ورجعت عن الكل لعينا علم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرساتيق يجب على المولى ان يعلم مملوكه
قدر ما يحتاج اليه من القرآن لو سقط خريطة فيها اخبار عليه السلام ان لقصد الحفظ لا يكره والا
كره ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شئ كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف
الكيس لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول جل جلاله او تعالى
او تبارك او سبحان الله ويستحب ان يقول قال الله تعالى ولا يقول كما قال الله بلا تعظيم بلا اراد في
ضمن صالح للتعظيم وان سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او بنية ان الناس يشتغلون بالفسق
وهو بالعبادة يثاب كمن ذكر الله تعالى في السوق بنية ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو
بامر الاخرة يثاب وقد ورد فيه حديث صحيح وان سبح على انه يعمل الفسق اثم كالتاجر يذكر الله
تعالى او يصلي عليه عليه السلام عند فتح قماشه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج المتاع
وتحسينه او القصاص اذا قصد بها كرمي هنكامه وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى
مجلس فسبح او صلى عليه السلام اعلاما بتقدمه حتى يتفرج له الناس او يقوموا له يأثم لانه جعل
اسم الله تعالى وصلوته على رسوله عليه السلام وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هنا الصنيع و
اعتقاده عبادة لا يخفى وفيه امر هائل عظيم نعوذ بالله سبحانه من ذلك فقد ابتلينا به في ديارنا
انما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا **نوع في السلام** السائل اذا
سلم لا يجب رد سلامه لان غرضه اعلام انه في الباب مر على من يقرأ القرآن او يؤذن او يخطب في الجمعة
او العيدين او على جماعة يشتغلون بالصلوة لا يسلم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وكنا في الدرس
والاشتغال بنوع القضاء وفي الحمام اذا كانوا مستورين سلم وان كشفوا العورة لا وفي الخلا
سلم عند خلائهما وان سلم في حال التلاوة المختار انه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان وتكرار
الفقه ويسلم الآتي من المصر على من يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي على المصري والراكب
على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير مر على قوم يأكلون ان
محتاجا وعرفانهم يدعون اليه والا لا استقبله رجال ونساء سلم عليه في الحكم لا في الديانة ويسلم على

لاعب الشطرنج عنده ليشغله عنه ساعة الرتخلا فما لان المجاهر بالفسق في معتقدنا ولو بحتهما
لا يستحق الاكرام رجل مع القوم فسلم عليه فرده بعض القوم سقط الجواب عن المسلم عليه الا
اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه وجواب السلام اذا سمعه
المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع فكذا الجواب لا يحصل الا به وان المسلم اصم يريه
الراد بتحريك الشفتين وكذا في جواب العاطس ولا يجوز قول المسلم لذمي اطال الله تعالى بقاءه الا اذا
نوى اطالة بقائه للاسلام او للاداء الجزية لانه دعاء له بالاسلام او لمنفعة المسلمين وفي السير لا باس
برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداءة الا اذا كان محتاجا اليه فلا باس بها ايضا وتكره مصافحتهم
وفي شرح الطحاوي يكره البداءة لا الرد ولكن لا يزيد على وعليكم امرأة عطست او سلمت ورد عليها
لو عجوزا بصوت تسمع وان شابة بصوت لا تسمع وانما يشمت العاطس لو احمد وفي العطاس لو زاد على الثلث
ان شمتوه فحسن وان تركوه فلا باس به وان رأى رؤيا اعجبته حمد الله تعالى عليه لانه نعمه كما قال عليه السلام
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها ولا باس بعيادة
الكافر واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق والاصح انه لا باس يختلف الى اهل الباطل والشر ليذب
عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم امره بين الناس وان لم يكن معروفا لا باس به
انا لم يتبع في الاثم رجل يدعوه الامير عن اشياء فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق يخاف انه ان يناله مكروه
ولا يسعه ذلك الا ان يخاف على نفسه او على بعض نفسه او ماله ويقيم ابدا للعذر على نظهر الفسق
بيان فان كف فيها ولا احلبه او ارق به اسواطا او ان يعجه عن داره ان الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي
الله عنه احرق الخمار وعن الصفار الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق وفي العيون وفتاوى النسفي
انه يكره دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتفي بالقاء الملح وكذا من راى خمور اهل الذمة وكسر دنانها
وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانها اظهرها بيننا فقط اسقط حرمتها وفي سير
العيون يضمن الا اذا كان ذلك اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الرق مسلم في منزله
دن خمر يريد اتخاذها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاتخاذ لا يضمن عند الثاني وذكر
الخصاف ان الكسر لو باذن الامام لا يضمن والا يضمن واصله يضمن كسر بربط المسلم والتقوى على قوله
في عدم الضمان ولم يؤاخذ عبيد اهل الذمة باظهار المستبعات وهي قلنسوة من لبد سوداء و
مضربة وزنار من الصوف اما العبيد العامة والزنار من الابريسم فجفاء في حق المسلمين نهاه المحتسب
عن وضع القطن على الطريق فلم يمتنع فاحرق قطنه يضمن الا اذا راى المصلحة في احراقه راى منكرا و
هو ممن يرتكبه نهاه لان الواجب عليه شيئان فلو ترك احدهما لا يترك الاخر تحل الامر بالمعروف ولو كان
يلحقه الضرب غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه فهو في سعة من الترك وان علم انهم يتركونه لا يحل له ترك

الامر بالترك رفع الطين والتراب من الطريق لدفع الردغ والوحل لا باس به لان فيه نفع المسلمين وان
في غير وقت الوحل لو فيه مضرة بالمارة يكره نحوها باع اغصان فرصاد والمشتري اذا رقى لقطعها
يطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل والا رفع
الى الحاكم ليمنع من الارتقاء رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار واكثر من
المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققة مشايخ بخاري لم يجوزوه حتى قال علم الهدى وهو ابو
منصور الماتريدي ستعبه شر من عابد الوثن اذا المرئي في المنام خيال ومثال والله تعالى منزه
عنه يعمل اعمال الصلحاء ولكنه وقع في باله انه ليس بمؤمن ولا ينفعه اعماله لانه عصى كثيرا فهو مؤمن
صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى ان استقر قلبه عليه فهو كافر وان
نفاه عن قلبه ووجد انكار ذلك من نفسه فهو مؤمن تمنى الموت لضيق نزل به لضيق عيشه او في
غضب عدو لا يجوز وان لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي فلا باس به قال الصدوق مؤتوفي
مسلما الاية والشفقة في اهل الاولاد ان يقول ان فعلت هذا ولم تفعله كما نحسنا ولا يا ثم لانه ربما
يمتنع فيصير عاقا اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا اسلم شيخ وقال اهل
البصيرة لا يطيق الختان ترك لان الواجب يترك بعذر فالسنة اولى اذا كانت الخشفة ظاهرة بحيث
اذا راه انسان ظنه مختونا ولا يمتحل الا بتشديد بد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان
ويختتن اذا بلغ سبع سنين فان اصغر منه فحسن وان فوق ذلك قليلا لا باس به وقال الرخسيو وقته
من حين يحتمله الى ان يبلغ وان اجتمع اهل ناحية على تركه حاربهم الامام قلم اظفاره او جز شعره

فرع في المسجد

دفنه فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف والمغتسل كره لانه يورث داء
لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا شيء من المسجد طريقا للعامة وتعليم الصبيان فيه بلا اجر وللاجر يجوز
والجلوس فيه ثلثة ايام للتعزية يكره وفي غير المسجد اتت الرخصة للرجال وتركه اولى بيع التعويذ الطفل
فيه يكره ولا يحل عجز عن الكسب لكن يقدر على الطواف بالابواب ليفترض عليه ذلك فان لم يفعل ومات اثم
وان عجز عن الخروج ايضا لزم على الناس اعانته بقدر ما يقدر على الطاقة وكذا ان لم يكن عنده ما يلزم
ويعطيه لكن يقدر ان يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل
المتصدق على مسائلين يا كلون اسرافا ويسألون الحافا ما جره الا اذا علم واحدا بعينه انه يفعل الصدقة
للزوجة وقيم البيت التصدق بلا اذن الاتفاق على نفسه اولى من الاتفاق على الغير اذا وقع به
في الشرع اما اذا لم يقع في الشرع فالاتفاق على الغير اولى كما دل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعياله وما يقيم به الصلب فرض وكذا لو له ابوان معسران
يفرض الكسب عليه بقدر كفايتهما والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار والتكاثر وجمعه بالتقاء وتركها

في بيان أفضل الكسب

على ان كل انواع الكسوب مباح على السواء وهو الصحيح والتجارة افضل من الزراعة عند البعض
الاكثر على ان الزراعة افضل قال عليه السلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعها يصل الى
كل الحيوانات وفيها احياء الارض الموات والحاصل منها بعد تمام تلفها لبنذر ولنا لم يملكها الرمي وكانت
ادخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع على التداوي
لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوع له بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون لترك
الموهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الخلق [illegible]
كترك اللبس والغوص في البحر حتى تكلما البرد او الماء او التردي من جبل على راسه ولا يقعد على القبر
لان سقفه حق الميت او لانه اهانة للادمي المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان في المقبرة
طريق ووقع في قلبه انه محدث لا يمشي فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ المقبرة اجلس على قبر
اخيه من يقرأ القران عليه لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا لمالك والشافعي وعليه
المعتزلة بناء على ان اعمال الغير لا تنفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار وعليه
العمل في الامصار في كل الاعصار وانه يحبه قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويدفع
العذاب عن الميت او يستانس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكافر وقطع اليابس لا وبه ورد الحديث
الصحيح دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبشه وترك او سوى القبر وزرع فوقه وضمن الوارث
قيمة الحفرة نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي ويكره ايضا
الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم عليه الصلوة والسلام الصديق عليه الصلوة والسلام وعلى سيدنا
عليه الصلوة والسلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية وصية النبي عليه الصلوة والسلام لان
وكان الصديق عليه السلام اوصى به **الثالث فيما يتعلق بالمناهي** استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كي لا يسمع
لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره
ثم لمعصيته لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا
يتم بمجرد العزم كالكفر يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في
الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب الخالص وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما
وان خاف ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما ويقودهما وتزوجته لو فاقدا البصر من البيعة الى البيت
لا من البيت الى البيعة والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي به المسلم لا
باس لو مرة او مرتين اما الدوام عليه يكره اجر نفسه ليعصر لذمي خمرا يكره ولو لبنا وبيعه لان المعصية

في العصر تقام بعينه لا في الثاني وقال عليه السلام لعن الله تعالى في الخمر عشرة الحديث وان اجر
نفسه من النصارى ليضرب الناقوس لا ينبغي له ان يفعله ويطلب الرزق من الله تعالى ولنا
الخياط او الاسكاف لو استوجر على خياطة زي الفساق لا يفعل ولا يقبل هدية الكافر ان كان
يترك صلوته ثم معهم بتولها ويحمل الهرة الى الجيفة لا الجيفة الى الهرة ولا يمنع زوجته الذمية عن
شرب الخمر الا اذا شربت في بيته فله المنع من الادخال استرشد الذمي مسلما عن طريق البيعة لا يدله
وسئل ابراهيم بن ادهم الزاهد عن طريق بيت السلطان فارشد الى المقابر فضربه الجندي وشجه
ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب راسا طالما عصى الله تعالى قال الا
الرستغفني لا يجوز ان يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال الدبوسي
يجوز ان يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل اراد به كفران
المدين والنعمة (?) على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن اللعين انظرني
الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى عدم الموت لانه لا موت بعد
البعث **الرابع في الهدية والميراث** غالب مال المهدي ان حلالا لا باس بقبول هديته
واكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه
قال الحلوائي وكان الامام ابو القاسم الحكيم ياخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق
ثم ينقده من اي مال شاء كما روى الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى
ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام
فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة قال ذو النون لبعضهم وقد دخل
عليه وقد كان نور النظر في طرفه الى اجنبية ايدخل على احدكم وبين زانيه فقال اوحي بعد رسول الله
عليه السلام فقال لا ولكن فراسة صادقة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما حراما قط فانه ما تمد
اليه الا وقد نهى قلبي بحاله اذا كان كسبه بيع الباذق ومات عن مال الجمع من ثمنه ان تورع الوارث
عن اخذه اولى فيرده على اربابه ان علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوخ
اذ يطبخه لا يرثه ويأخذ في جماعة مسلمون ورثوا الخمر تخللا ثم تقسم الخل لان القسمة فيها معنى المبادلة
اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه لا تحل له اخذ وان لم يعلم بعينه له اخذ حكما فاما في الديانة
فيتصدق به بنية الخصماء ترك جبته ووضع مكانه مكعبا اخر او وضعت المرأة ملاءتها فجاءت اخرى ووضعت
ملاءتها ايضا ورفعت الثانية ملاءة الاولى فليس للاولى ان تنتفع بملاءة الثانية والحيلة فيه ان تهب
هذه الملاءة او المكعب من ابنها او بنتها ان فقيرا او فقيرة ثم يهب الابن منها فتنتفع بها كما في اللقطة
يتصدق بها على فقير بشرط الضمان ادعى مالكها له على امرأة دين له ملازمتها والاخذ بذيلها وفي

ملا بيتها والقعود عليها بها فان دخلت حجرته لا باس ان يدخل منها ان امن على نفسه والا لا يدخل بامر امرأة
بنات اخذ ثوب رجل وفر ودخل منزله او وقع ماله في منزل رجل وظن ان رب المنزل لو اخبره بالاخذ
يمنعه من المالك فيعلم الصلحاء بانه يدخل بيته لاجل ذلك وبدخل بلا رضاه احيانا حائطه اطلع رجل على
حايط اخر عليه متاع فخاف ان المطلع ياخذ المتاع ويهرب ان المتاع ليساوي عشرة فما عظما له ان يرميه
قال الفقيه ولم يقدره اصحابنا بهذا التقدير بل اطلقوا لقوله عليه السلام قاتل دون مالك سرق عن ابنه
ومات الابن عنه لا عن لا يؤخذ به في الاخرة ولكنه ياثم اثم السرقة له على الاخذين فتقاضاه فظله بالمنع
وما قال اكثر المشايخ في القيامة الخصومة تنتقل الى الوارث لانها تكون بسبب الدين والدين انتقل الى
الورثة فلو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدائن ينال ثواب التصدق بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا
خير لكم الاية ولا ينتقل الى الوارث فيكون اولى وفي النوازل مات الطالب والمطلوب جاحدا فالاخذ في
الاخرة للورثة خلفه اولا فان قضى الدين من وارث الطالب جاز ويرجى من الدين اخبر عن المدين
فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس لطالب الدين ادعى المديون اجود ما عليه لا يجبر لدين الدائن على القبول
امسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع الدين باع مسلم خمرا او في ثمنه دينه لا
ياخذ الدائن وان البايع المديون نصرانيا له اخذ الدين مسلم غصبه وسرق مال ذمي يؤخذ به في الاخرة
وكلامه الكافر خصومة الدابة اشد لان للمسلم اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر
لا ياخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا تقبل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا بناء على ان الدواب
يحشرون لا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت ثم يكون ترابا
بعد الاقتصاص ولا باس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فان كانت فيه جرت عادته
بالمهادات قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم ولذا اذا كان المدين معروفا
بالجود والسخا او كانت بينهما مودة لان الشبيل الظاهر قايم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد
فالتورع عن قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء لولا الدين لا يكره ولو
للدين يكره ولنا الحكم في هدية الكافر كره بيع العذرة الخالصة لا المختلط بالتراب والسرقين الاحتكار
مكروه ان يشترى طعاما في المصر ونقله الى منزله ويتربص الغلاء لبيعه وذا يضر بالناس وان جلبه من
اخر وامسك للغلاء وذا يضر باهل مصر يكره ايضا عند الثاني وعند محمد لا وليستحلف ببيع ولنا الغلاء
في الفاضل عن زراعته وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما
وقال محمد لا يكره في كل قرية تجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر به ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني
يجري في كل ما يضر الناس كالقطن ونحوه والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والقليل
شهر وما دونه واعلمنا من مسئلة الحلف على قضاء الدين قريبا او عاجلا واذا رفع امره الى الحاكم امره ببيع الفاضل

مطلب لو مات المديون قبل الدائن ووهبه الدائن

مطلب امسك مديونه فنزعه منه انسان وانفلت لا يضمن النازع

مطلب وكلامه الكافر خصومة الدابة اشد

مطلب ولا باس بقبول هدية المستقرض لا

عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف فيمته
يمنع ويذكر الصعيد انه يحبس ويعزر لكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه باعه
الحاكم عندنا لكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب
الجاهل وتلقي الركبان ان اضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا
فيبيع بناء منه لا يكره بخلاف بيع ارضها عند الامام فانه يمنع لا وقف الخليل عليه السلام وعندهما يجوز
كالبناء راى رجلا يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك له الشراء لقبول خبر الواحد في المعاملات ولنا لو
قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية حل له وطئها ان وقع في قلبه انها صادقة قال الحاكم الخباز والقصاب
يبيع متاع بدرهم والخباز يخاف ان نقص ان يضربه الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره والحيلة ان يقول له
كيف تحب فان باع كما امر الحاكم ثم قال باخذت البيع حل الاكل جاء صبي الى البقال بخبز او فلس ليشتري منه ما
ينتفع به في البيت كالخل ونحوه له البيع وان طلب جوزا او فستقا ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا
يبيع حتى يسال عنا اذن وليه به نثر التمر وغيره ووقع السكر او الدراهم المنثورة في حجر رجل فاراد اخر اخذه ان
الاول هي حجره لذلك ليس للثاني اخذه والا له ذلك ولذا دخل حمامه برجه في دار رجل فاراد اخر اخذها ان
ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها او هي البيت لذلك ليس للثاني اخذها والا له ذلك حمامه انوان ذكر
مع حمام ذكر الاخر فباضت وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني ادم وتلك
ملكا في الحيوانات ولهذا لكره العلماء اكل لحم الجوازل لجيران الضيعة او من الحمام الاهلي لا من البري لاحتمال
ان يكون الجوازل ملكا للغير لا انه يحث سوعات الارض فانه كل الطرسوخاتهمن ذوات الابع بلتقط وبلغ
ذلك لم يكن اجتمع ماء المطر في طست انسان واراد اخر اخذه ان كان صاحب الطست اعده لذلك لا يلي
اخذه والا له ذلك ولنا الشبكة المنصوبة للجفاف اذا تعلق بها مستوحش وتكسر ظبي وتعلق طير بشجر له
التراب المجتمع في صحة النهر والبيت لكل احد اخذه لان الحافر قصد الحفر لا حيازة التراب الا اذا
ادعي الحفر كما لو كان صحته البيت والنهر فيمنع من الاخذ دفع السكر او الدراهم او الدنانير لينثره على
العروس ليس له ان يدفع الى غيره ولا ان يحبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد النثار
قبل نهب لملتقطه لما ايضا ان ياخذ منه وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك دخل مقصورة الجامع فوجد فيها
من السكر المنثور له الاخذ الا على قول الفقيه كما لو وجد في السوق سكرا ملتقطا ليس له الاخذ بخلاف
المسئلة الاولى لاحتمال ان يكون هذه لقطة لا منثورة وهل يباح شراء الدراهم قيل لا وقيل لا باس به
وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدراهم والدنانير خواتيم من
خواتيم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتيم الله تعالى قضيت حاجته الخامس في الاكل دعي الى
الوليمة فاذا فيها شرب خمر وغلبة غناء ان علم بالمائدة لا يجب الدعوة والا اجابها ان حاصل الذكر وان

دفع السكر والدراهم لينثره على العروس ليس له ان يدفع الى غيره

متمتدي في الدين لا يحضر اصلا لانه ليستدل بحضوره على جوازه او يحصل جرأة الفسقه
على الفسق وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول وان علم ان يحضر ما يعلم انه ان وعظ يمتنعون فلا الا
بن وي ان ابن المبارك رؤي في المنام فقيل له ما فعل ربك قال اجلاله تعالى فقال عاتبني وقد
ثلثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعادي عدوي في
الدين فكيف حال القاعد عند الذكرى مع القوم الظالمين ولا باس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوته الثوب وهديته الدراهم وما دون الدرهم
لا باس به وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم ونحوه وعن الثاني في اكل
الربوا يدعو الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضه يجيب دعوة الفاسق والورع ان لا
يجيبه ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة ودفعها على هذا لان المزارعة فاسدة عند
المذكور في مبسوط شمس الائمة في كتاب المزارعة وهو ان العامل بالمجتهد فيه لا يفسق ليس
يدل على انه يجيب دعوة من ياخذها مزارعة ويدفعها وفي النتاوي تدم السلطان ما كولا ان
مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان
والعرس فان جاء قعد فان شاء اكل والا فضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولا باس بالبوق بلا جلاجل
ليلة العرس ولا باس بان يلقم بعض الاضياف بعضا وكذلك الخدم الواقفين على راس المائدة والهرة لا
الكلب الا الخبز المحترق والمعتبر العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيا ورفع الزلة
حرام بكل حال الا بالاذن ويكره وضع المملحة والقصعة على الخبز قال الامام الصفار لا احب نية
الذهاب الى الضيافة سوى ان رفع المملحة من الخبز ويكره مسح اليد والسكين بالخبز ولا يعلق الخبز
بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف الراس في المختار والاسراف في الاكل
منهي ومنه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل فوق حاجته
ليتقيأ لا باس به وكان انس بن مالك ياكل انواع الطعام ويتقيأ فينفعه ذلك ومن السرف الاكثار من
الباجات الا عند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى
به على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف يوما بعد يوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام ومن السرف ان ياكل
وسط الخبز ويدع حواشيه وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا بما له صوت نحو اف وهو محمل النهي
ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها اولا وياكلها قبل غيرها ولا ينتظر الادام
بعد حضور الطعام ولا ياكل طعاما حارا ولا يشمه ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح بالمنديل والقصعة و
والبداية بالملح والختم به ما تت الدجاجة وفي بطنها بيضة يوكل ويكره اكل الطين لانه يشبه بغرعون
والسمك الماخوذ من بحر الابل يغسل ويوكل ويباع لا من البئر لان البئر صلب والختني لا خبز وجد في

وسطه

في وسطه تمر فارة يرمي البعض ويوكل الخبز ان كان البعر على صلابته وجبته من منقار الفارة
سقطت في قارورة الدهن او في حنطة وطحنت لا يوكل لبن المرأة والشاة والبقرة المبتعا
اكل خرو الحمام في الدواء لا باس به اكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن يجوز
بيعه وان لم يكن فيه شيء من الحيات لا يكره ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما
محرم الانتفاع ووضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفاء لا باس به والذي يرعف ولا يرقا ان يكتب
شيا من القران على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه السلام لم يجعل الله
شفاكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لا
زالة العطش اجتمع كثيرات حيض ولا يشتهى اكله له ان يطعمه الدجاجة او البقر او الشاة ولا يطرحها في النهر
او الطريق الا اذا وضعها على الارض لياكلها النمل اكل عشرة امنا او اشترى بعشرة او كان له عشرة
اثواب فحلف انه اكل خمسة او اشترى بخمسة او عنده خمسة اثواب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده
مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزايد في امثال هذا طرح قدحا من خمر في قدر لحم
صب فيه خل حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به اذا احتاج الاب الى مال ولده ان لمعسر
ياخذ بلا عوض وان لعدم كما في المفازة فبالقيمة مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان
للوضوء فالاب اولى بالاطلاق وان للاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا
من قتل غيره فلو قلنا الاب اولى لوجب على الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن
شرب ماء او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذ من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم
والمبتلى بين بليتين لا يختار الاشد وقال محمد بن سلمة الاب اولى وهو المختار لان الابن كان سببا لحياته
فلا يكون من البر ان يكون سببا لهلاكه وقد عرف في السير واذا اجتمع في الجنازة زوجها ابو الابن
مع الابن يقدم الابن اباه اكراما له وشرب الماء من السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجد منها
الى منزله يكره خاف الموت جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته وكذا لو مع
رفيقه ماء وخاف الموت اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت عطشا
وجوعا ايضا ترك له البعض خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه
يدفعه خاف الهلاك جوعا فقال له اخر اقطع يدي وكله لم يحل له ذلك لان لحم الانسان لا يباح حال
الاضطرار لكرامته اكلت الطعام للسمن لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع وعن الثاني في نوادره لا ياتي
بالحقنة للسمن اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يقامروا به والا فلا
القضم حرام الثمار لو على الاشجار لا ياخذ بحال الا باذن الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق عليه له
الاكل لا الحمل ولو كانت ساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم رضا مالكها نصا او دلالة وان في الحايط

مطلب في رفع الزلة

مطلب ولو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء

مطلب وان اجتمع في الجنازة زوجها ابو الابن مع الابن يقدم الابن اباه اكراما له

لا في المصر فالتي تبقى كالجوز تكذلك والتي لا تبقى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا باس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة رفع الثمار من النهر واكله جائز وان كثرت ورفع الحطب من النهر في النهر يجري فيه الماء وان لا قيمة له فالاخذ يجوز رفع الورق الساقط من الشجر ايام الصيف ان له قيمة كورق الفرصاد لدود القز لا يجوز ويضمن قيمته والا يجوز **نوع في التداوي** التداوي بلبن الاتان لا باس قال الصدر وفيه نظر وادخال المرارة للتداوي جوزه الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم وان عن التداوي حتى تلف مرضا لا لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقد مر قال ان تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويحون الاباح ولكن عمم وقال الكل الناس فاكل منه الناس قال ابن سلمة يضمن لان ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائز وبه يفتى قال لاخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابرأت عنه لا يبرأ قال الصدر والصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة **في النكاح** له امة وطئها فتزوج اختها جاز ولكن لا يطأها حتى يحرم وطئ الاخرى له امتان اختان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا تقبل ولا يمس ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع وبعد البلوغ لا تعرض الا ما في المعاقد باز رواحد واذا كان للمرأة خطاب لا باس بان يخطبها اخرايضا وان خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها اخر وذكر الحلوائي لا يحرم الوطئ في الشراء الفاسد ويكره ولا باس بان يجامع زوجته وامته بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروات واذا مس امرأته او مست فرجه قال الامام ارجو ان ينال الاجر وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان ليسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب وله منع امرأته من العزل ونحو الاعضاء في الحمام يكره الا عن ضرورة **التاسع في اللبس** خرج عليه الصلوة والسلام ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة قال السرخسي ويلبس الغسيل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالى حتى لا يوذي المحتاجين ولا باس بثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض وعن الامام انه لا باس بالخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا باس بلبس الجبة المحشوة من الخز ويكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والورس ولا باس بحلية السيف وحمايله والمنطقة من الفضة لا من الذهب ولا يكره توسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني وتعليق الستور من الحرير

على الابواب

على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمراة فيه سواء وانما التفاوت بينهما باللبس وفي الخلاصة لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا باس باربعة اصابع ولبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره ولبس السواد مستحب وشعر العمامة وهي على راسه لو دار ولا يلقيها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر ولا باس بلبس القلانس وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا باس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا باس به والتختم بالذهب حرام في الصحيح ويجعل فصه الى الكف ويختص باليسرى وما روي انه عليه السلام قال اجعلها في يمينك فمنسوخ وقد صار ذلك علامة للبغي والفساد والحلقة هي المعتبرة ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت او فيروزج او زمرد او زبرجد او ياقوت او عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى او اسمه لا باس به ولا يشد سنه بالذهب عند الامام ويجوزه محمد وقيل الثاني مع الاول وقيل مع محمد وله ان يشد بالفضة اجماعا لا يعيد السن الساقطة بل ياخذ من شاة ذكية ويشدها وقال الثاني ياخذ من سنه لا من سن غيره ولا يجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يتضح لان سن الانسان طاهر عنده لانه لا تحله الحياة فلا ينجسه الموت ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق ويتخذ بها المخاط الا انها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تنتظم فيها وحمل هذه الخرقة ان للتكبر يكره وان للحاجة لا والخرقة المتقومة دليل الكبر ولا باس بالرتم وهو خيط التذكرة والادهان في آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من النقدين واحراق العود في مجمرتهما لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب اذا لم يضع فمه ويده على النقدين لا باس به عند وكره عندهما وكذا الاختلاف في المضبب في كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب اذا لم يجلس على احد النقدين او حمل نقشا مضببا باحد النقدين او ضبب المصحف باحدهما او السرج اذا لم يجلس على احدهما وكذا الحلقة في اللجام المفضض والركاب المفضض لا يكره عند الامام ويكره عند محمد وعن الثاني روايتان والرجل والمراة فيه سواء واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس به اجماعا ولا باس بان يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله لو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكلمة لا يزول الكراهة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطعة كاقبية للرجال اشكاف اعطي زيادة اجر على ان يتخذ للانسان خفا على زي خف المجوس والفسقة يكره ويكره ان يخضب يد الصغير ورجله **التاسع في القبلة**

كان السيد الامام ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا والمختار
المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجوز ان يثبتر لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه
لا بأس به المختار ان النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقا
قتل القملة لا يكره واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤذية لا
يضرب ولا تعرك اذنها بل يذبح بسكين حاد قرية فيها كلاب يتضرر بها اهل القرية من الكلاب يؤمر
ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص
او غيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد وساير السباع كلب عقور لرجل يعض المارين فلكل من
اتلف شيئا ان يتقدم الى مالكه ليضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي التتاوي امسك في داره كلبا
يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاج
والعجول والجحش لصاحب دود القز حاين وخروج المراة يبطل ورق القرصاد وطرح الغليق في
المشرقة ليموت دود القز جاين

التاسع في المتفرقات في الغيبة

اغتاب فرقة لا يأثم و
حتى يغتاب قوما معروفين رجل يصلي ويؤذي الناس لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم به السلطان
حتى ينزجر لا يأثم وذكر مساوي المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به وكان الامام والثوري وابن
ابي ليلى يرجعون تكنية التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله في عباده ولا استعمله المسلمون
الاولى ان لا يفعل وكره جعل الراية في عنق العبد لا التقييد وفي زماننا لا بأس بها لغلبة الاباق
خاصة في الهند والارتداد قال عليه السلام عجبا لله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل اي
من كفار يسترقون ويجاء بهم الى دار الاسلام بالسلاسل ولا بأس بان يواجر من له من ظهر في
يبيع فيه الخمر او يتخذ بيعة او بيت نار وكذا كل معصية يتخلل بينها وبينه فعل فاعل وهذا في
السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع في الامصار قال الامام الصفار في
سواد بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك ولا يمنع
دخول الذمي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة
في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة ولا واجب ونتف الشيب على وجه التزين
لا بأس به وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه وتربية
الزراعة بالجمر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس بكي الاغنام وكي الصبي ان من مرض لا بأس به ولا بأس
باخصاء البهائم والهرة واخصاء بني آدم يكره ولهذا كره كسب الخصيان من بني آدم وملكهم واستخدامهم
وقال الامام لو لم يستخدموا لما اخصاهم واغائر لانه مثله ولا بأس بثقب اذن البنات وحلقها رأسها ان لوجع

لا يكره وان تشبها بالرجال يحرم واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس بان يمشي
الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا يكره اخذ الطريق ماء ولم يجد مسلكا لا بأس
بان يمشي في ملك الغير للضرورة السؤال عن الاخبار المتحدثة في البلد قيل يكره الاخبار لا الا
ستخبار لان الزمان زمان فتنة ومشقة والمختار انه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدو لو البدل
معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا ادخلا ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك
كذا وان سبق الثالث لا شيء له ولو من جانب يقول ان سبقتني لك كذا وان سبقتك لا شيء لك علي و
المراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض وجاز في الاربعة
بالنص تكنى ابنه بابي بكر ونحوه الصحيح انه لا يكره ويستحب القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير
والحنطة والخلوة بالاجنبية يكره تحريما ولا بأس بدخول الخصي على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمسة
عشر سنة المجبوب اذا جف ماؤه قيل له المخالطة بالنساء للامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل والمخنث
في الرديء من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء اما الذي لا يشتهي النساء
وبه تكسر باصل الخلقة قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له رديء من الافعال والاصح خلافه مطلقا العبد
يدخل على مولاتها بلا اذنها اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي يحل له من النظر ما
يحل للمحرم وليس له ان يسافر بها اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم خاصة
خوف الفتنة شهد عند عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا لا يحل بها المقام وليس لها ان تتزوج
باخر ايضا اخبر الغايب بان امراته ارتدت والعياذ بالله له ان يتزوج باربع سواها ان المخبر ثقة
حرا وعبدا ومحدودا في قذف ختان النساء سنة لانه نص ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة
لا سنة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال ويجوز النظر الى فرج
الرجل للختنة وعن الامام انه جوز للحمامي النظر الى عورة الرجال وضع امراته او امته له قتلهما
ان طاوعته وان مكرهة قتله وان قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اتلفا فالقيم ولا يقتله ولا
يجوز حمل تراب ربض المصر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه جاز حمله
واخراج الشموع الى راس القبور بدعة واتلاف مال ورمي عش الخفافيش والخطاف من المسجد بنزاهة
ان بقدر جايز والتوضي من مال السقاية ان كثر جاز والا لا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا
يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمل ماء السقاية الى اهله ان ماذونا
للحمل يجوز والا لا الخصي اشد الناس وطئا لانما فرجه ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا ثبت نسب ولده

كالصبي والخصي الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ والمعتوه العاقل بأبويه النساء اتفاقا
على الوطي ليس بمحرم وان لا يعقد وقد قربت اليه محرم والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام
والشيخ ان توهم وطئه ليس بمحرم وان قربت اليه ولا حاجة له اليهن لكن له ميل كلي محرم ومن يريد
عجوزا لا تشتهى لا بأس به وان اراد تزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روي انه عليه السلام
قال اذا القى الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها ارادا العبور او النزول في ارض عليها بنيانها
او حائط ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في امثاله عرف الناس ولا تصلي
الصلوة في الطريق وارض الغير ان مزروعة او غير مزروعة لكن في ارض الطريق لسبق حقه فيه وان
غير مزروعة لمسلم صلى في ارض المسلم لرضاه بها غالبا الا اذا نصب رحا على نهر العامة ليس له ذلك لانه
لا يخلو عن ضرر والمحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافيها عن الوجه ودلت المسئلة انها ممنوعة عن
كشفه للرجال بلا ضرورة كالشهادة عليها ولها ولد يختتنوا وشق عليه الختان وعرفه الحاذق
تركه وسئل الامام عمن قال انه اذا بلغ ولم يطق الختان ولم اختنه فامرأته كذا متى نزل الجزاء وكان بين
يديه غلام اسود فقال ما انا باعلم من هذا الاسود وكتابة القرآن على الحيطان والجدار بغير مستحسن
لانه ربما يسقط فيوطأ ويكره على الفرش والبسط لانه فراش ويوطأ اذا بلغ الصبي عشرا لا ينام مع
امه واخته الا بامرأته او جاريته كشف ازاره في الحمام لغسله وعصر لا يأثم لعدم امكان تطهيره
بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني لا نعلم انه اراد بالكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو
الحق وفي كل موضع جاز النظر جاز المس ايضا ودخول الحمام في الغداة ليس من المروة لان فيه اظهار
الحاجة او لانه يخل بالصلوة بالجماعة اصطلح الطلاب ان المتقدم اولى من الدرس ثم اختلفوا في
التقدم لمن وجد سبقه على التقدم فهو اولى والا يقرع بينهم ويجعل كانهم قدموا معا اراد فقيه اهل البلد
الغزو ليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلد وعلى هذا لو اراد الحج التطوع وان كان فيها افقه منه
له ذلك اشترى طستا من ارز وقال من اظهر بطن الطست فعليه لانه لا يحل لاحد المال المسافرون
اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشترى طعاما واكلوه فانه يجوز
وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى

كتاب الاستحسان

ظهر قدمها ليس بعورة وفيما دون الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست بعورة وثديها حلال
اي مثل الوجه والذراع لانه يباح مصافحتهن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم في الزي
بين الاجنبي وذي الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فاما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر وكذا اذا كان
اكثر رأيه انه يشتهي لا ينظر الا لحاجة لها او عليها وتحمل الشهادة ولا يقصد التشهي ويقصد الحكم
والتحمل ولا بأس بان يلمس قابلة بدنها او ركبتها فالنظر من وراء ثيابها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز

الا للضرورة كالختان والمداواة والولادة الاختلاف في وصول العنين لو انكر او الرتق يبعث خبر
الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا او انثى
حرا او عبدا محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد دخل على قوم مسلمين يأكلون فاخبره
واحد بالحل والاخر بالحرمة ان في جانب عدل وفي اخر غير عدل عمل بغالب الرأي وان لم يترجح
جانب فالاصل الحل فيتناوله ولو في جانب عدل وفي اخر عدلان فهما اولى كما في جانب عدلان حران
وفي اخر عدلان عبدان فالحر اولى ولو في جانب عبد عدل عمل بأكبر الرأي لانهما ليسا واما الحر مع العبد
في الديانات ولو كان في كل جانب عدلان حران عمل بأكبر الرأي فان لم يترجح الرأي يرجح التحريم بخلاف
ما سبق لان كل خبرهما ملزم فيرجح التحريم وثمة غير ملزم ملكت جارية او طعاما فاخبر مسلم انه كان
غصبا عند المملك فالتنزه في الوطي والاكل اولى لان الملك لا يستلزم حلهما فيثبت شبهة الحرمة بقول
الواحد العدل ولو اخبر عدل انه ذبيحة المجوسي لا يحل اكله وان كان اشتراه لا يرده بقول الواحد
الى البايع اباحه طعاما او ماء ليتوضأ به فاخبر عدل انه مغصوب فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم
يثبت حرمة العين يريد شراء امة فاخبر مسلم بكونها غصبا عنده وهو يجحد فالاحب التنزه فلو
اشترى يحل له الوطي لانه لم يخبر بحرمة العين بل بجهة الحرمة ولم يثبت وكذا ان اخبر انها
حرة او معتقة تنزه ولا تحرم لان خبر الواحد لا يزيل الملك وان كان هنا حرمة العين الاصلية غيرهم
امة رجل سمعها اخبر انه اذا اخبره بشيء لو عاين ذلك وسعه الشراء لذلك لو اخبره عدل او عدل
بذلك واكثر رأيه ذلك وان اختفيه لا يرى وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين قلنا اذا اخبره واذا
اخبر ان فلانا لا ينازعه الان له الشراء واذا اخبر انه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه واذا قال كان غلا
يدعيها وفي الحقيقة كان لي وانا كنت امرته بذلك المصلحة وامرت الجارية ايضا لتقربه وهو
عدل له الشراء منه وان كان عنده انه كاذب لا يشتريها لانه لو عاين ذلك وسعه الشراء لاخباره بعدم
المنازعة وكذا لو قال كانت لي او دعتها عنده ثم اخذتها منه او قال كنت بعتها منه ثم اقلتها او وهبتها
لي وصدقه بما قلنا ولو قال كان لي غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها وان قال غصبني و
ظلمني ثم رجع عن ظلمه ودفع لي له الشراء لعدم المنازعة وهذا كان عدلا ولو خاصمه الى الحاكم له بعد
او تحول لحان الشراء ولو قال حكم لي بها الحاكم او انكر الحكم فاخذتها منه لم يشترها نظيرها ما لو قال
اشتريتها منه ونقدت الثمن واخذتها منه بغير امره له الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت ثمنها ثم
انكر البيع واخذتها ليس له الشراء ولو كان البائع عدلا ولو قال اشتريتها من فلان ونقدت الثمن و
قبضت بامره وهو عدل او اخبر عدل ان البايع هذا جحد البيع لم يشترها فان كان البايع عدلا والمخبر
غير عدل ويقع عنده انه صادق فكذلك وكذا اذا كانا غير عدلين وعنده ان المخبر صادق لا

العمل بغالب الراي في امر لدم جاين في المال والاحتراز عن الشراء اولى قال محمد لو رايت ان رجلا
دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في رايه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع
في قلبه انه هارب من العدو ملتجي اليه لا يحل قتله لوجوب العمل بغالب الراي باع رجل امة انسان
وزعم ان مولاها امره بالبيع ووقع عنده انه صادق له الشراء فان اشتراها وقبضها ووطئها ثم و
قع عنده انه كاذب في دعوى الامر ترك وطئها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وانكر الاذن
اخذها وعقرها ورجع بالثمن على البايع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جاء المالك و
انكر الاذن فللمشتري ان يمنعها حتى يحكم الحاكم بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة الشاهدين
المذكورين عند الشراء تزوج رضيعة فاخبره رجل انها ارتضعت من ام الزوج او اختها او كانت الزوجة
مشتهاة فاخبره رجل ان الزوج او ابنه قبلها لشهوة ووقع في قلبه انه صادق له ان يتزوج باختها
واربع سواها بخلاف ما لو اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لانه ثمة الزوج ينازعه و
في التابعين لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقه وجب قبوله اخبر بارتداد امراته او اخبرت
بارتداد زوجها والعياذ بالله عنه في لزوم قبول خبره روايتان راى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال
قتلته لانه كان ارتد او لانه كان ابي او اخي ولم يكن له وارث غيري او اقر بانه قتل اباه لكنه منكر
لردته او للقصاص له ان يقتل القاتل عاين القتل او سمع اقراره بذلك ولكل من عاين او سمع اقراره
اعانته في قتله ولو شهد عدلان عنده بانه قتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم بالشهود حاكم لانه لا
يصير حجة قبل الحكم بخلاف ما لو شهد عندها عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في
حقها بلا حكم ولو عاين الابن قتل ابيه او سمع اقراره بذلك ثم برهن القاتل عند الابن ان اباه كان
ارتد او قتله للقصاص ان كان الشاهدان ممن لو شهدا عند الحكم يحكم الحاكم بشهادتهما ليس له قتله
وان كان ممن لا يحكم بها له قتله مال في يد رجل شهد عدلان انها مال المورث هنا غصبه منه ذو اليد
وهو يجحد لا يباح اخذها منه قبل الحكم ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره بذلك له الاخذ وقتاله عليه
ولكل من عاين او سمع اقراره بذلك اعانته كما في القتل شهد عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا ثم ماتا او
غابا قبل ان يشهدا عند الحاكم ليس لها ان تقيم معه كما اذا سمعت منه بخلاف المال والقتل نوع
نبت من عروق شجرة في داره شجرة في دار جاره فالنابت من العروق لصاحب الشجرة النابتة في
المغنى وطلب المزمان ان اخذوا ثمارا بالشرط ردوها على المالك ان عرفوا والا تصدقوا به فان كان
الاخذ بلا شرط يكره له لان النفع حصل من المالك برضاه اذا نبت الحطب في ارض رجل بلا انباته
ليس لاحد ان ياخذ والشوك له ان ياخذ محرم وحلال اصطادا في الحل فالصيد كله للحلال وعلى المحرم
الجزاء وستر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا ياخذ وان لا قيمة له له اخذ وستر الكعبة من الحرير

والديباج لم يجوزه الشافعي في اصح وجهيه وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجعل
واحدا ونقش جلد المصحف يجوز عنده لا بالذهب ووضع الكراريس بين يدي جماعة وقال من اخذ
فهو له جاز لمن اخذ قيل هنا اباحة وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الاخذ و
النهبة جائزة اذا اذن فيها صاحبها لمن اخذ لما روي انه عليه السلام نحر خمسة ابعرة
ثم قال عليه من شاء فليقتطعه ولا باس بالقعود والنوم على جوالق وكيس فيها دراهم لا للقصد
الحفظ لا الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا لنفس الافعال ومحمد لم ير باللباس المرتفع
جدا قال عليه السلام تزين لعبادة ربك وقال عليه السلام ان الله تعالى جميل يحب الجمال
ولكنا لم نر باللبد الاحمر على السراج باسا قال هشام رايت على الامام الثاني نعلين مخصوفين
بمسامير الحديد فقلت ايرى بهما باسا فانهما من لباس الرهبان وكان الثوري وثور بن
يزيد يكرهه فقال كان عليه السلام يلبس النعال التي لها شعر اشار الى ان المشابهة بالرهبان
في فعل فيه صلاح العباد لا يضر فان من الاراضي ما لا يمكن قطعها الا بمثل هذه النعال كالجبال
والاراضي الصلبة وعن الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة اراد به اللحية
وشعر الراس والخضاب في غير حال الحرب لا باس به في الاصح ولها ان تخضب يديها ورجليها
للتزين خضابا بلا تماثيل وينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طال ومن اطراف لحيته ايضا
وياخذ من شاربه حتى يصير كالحاجب وغسل اليد بالدقيق لا باس به وهنا قول ايضا لتوارث
الناس بلا نكير ولا ينبغي للرجل ان يسال اليهود والنصارى عن التوراة والانجيل والزبور
ولا يكتبه ولا يتعلمه لانهم حرفوه ولا يستدل لاثبات المطالب ذكر في تلك الكتب لانه يحتمل
ان يكون من المحرفات واما استدلال العلماء في اثبات رسالة سيدنا عليه السلام بالمذكور في
اسفار التوراة وصحف الانجيل فذلك للالزام عليهم بما عندهم تعلم بعض القران ووجد فراغا
فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القران فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين قال
في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عن محمد بن الحسن مائتا الف مسئلة في الحلال
والحلال لا بد للناس من حفظها الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم بالنهار فعل وان لم يمكنه
النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم افضل طلب العلم والفقه
اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لانه اعم
نفعا لكن يشترط ان لا يدخل النقصان في فرايضه وصحة النية ان يقصد وجه الله تعالى والدار
الآخرة لا لطلب المال والجاه ولو اراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم فقيل يصح نيته
ايضا ولا باس بالجلوس للوعظ اذا اراد وجه الله تعالى قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع

مطلب لا باس بالجلوس للوعظ

المؤمنين الآية وكان ابن مسعود يتوب تذكر عشية كل خميس وكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف
والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغفني ينبغي ان يتكلم في الرجاء و
والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا لان من رجع الى الباب يكون
اثبت وفي فتاوي القاضي رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع
قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه السلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك
على عهده عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت
المذكور في الفتاوي ان الذكر بالجهر او في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن
اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وصنع ابن مسعود يخالف قولكم قلت الاخراج عن المسجد
لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل
الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يكون جائزا لغرض كما ترك رسول الله
عليه السلام الافضل تعليما للجواز وفي الاحقاف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية اي [illegible]
وارفعوا اليه حوائجكم والتضرع الذلة والخفية اي لا يدخله الريا انه لا يحب المعتدين اي المجاوزين
اي الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لما رفعوا اصواتهم بالتكبير اربعوا
على انفسكم انكم لن تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا انه معكم الحديث يحتمل انه لم يكن
في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة ولهذا نهي عن
الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الاذان والخطبة والحج والاختلاف في
عدد تكبير التشريق جهرا لا يدل على ان الجهر به بدعة لان الخلاف بناء على انه سنة زائدة على
اصل الفعل في الصلوة وكما اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة او بتسليمتين وذلك
لا يدل على انها لو بتسليمتين يكون بدعة او حراما قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان
وفي تفسير الثعالبي لا يحب المعتدين الجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي اجوبة الامام
الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا يمنع ولا يمنع ثم قال الحرز يحب الذاكرين الله [illegible] قطعت شعرها
لزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق الا يرى انه لا يحل
للرجل ان يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال قال نصير في ايام غارة المسلمين لا يشترى من
العسكر شيء لانه حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم اضطرب الولد في
بطن امه وقد ماتت لا تشق بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان وماتت وله مال لا تشق لان حرمة
النفس فوق المال من يكون ليس له مال يقضي به دينه لكنه محترف يكسب ما ينفقه على عياله وكان قبل
الدين يتخذ الوان الاطعمة والوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد ان يتخذ كذلك ليس له ذلك

مطلب رفع الصوت بالذكر حرام

مطلب قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان

من المهمات
ولم اختلفوا في ان سنة الاربع من الظهر بتسليمة او بتسليمتين وذلك لا يدل على انها لو بتسليمتين تكون بدعة

من المهمات
اضطرب الولد في بطن امه وقد ماتت لا تشق بطنها وكذا لو ابتلعت درة انسان

بلا تنفق

بلا تنفق يتبعه عياله ولا يتخذ الالوان فان اتخذ الوانا من الثياب باعه الحاكم في دينه الزائد
على حاجته واذا لم يكن له ما يقضي به دينه لكنه يعلم حرفة ان علم يقضي الدين والدائن يطالبه
يجب عليه ان يعمل ويقضي واذا بني على المتزوج يتخذ وليمة يدعو اليها الاقرباء والاصدقاء
الى ثلاثة ايام وبعده ينقطع العرس والاباحة لازمة ومن لم يجب يأثم ويكره اتخاذ الضيافة
في ايام المصيبة لانها ايام غم فلا يليق فيها ما يختص بايام السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا ولو في التركة صغير لا يتخذ منها وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه
عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت ويجعله امنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز
وضع عهدنامه مع الميت وقد روي انه كان مكتوبا على افخاذ ثلثمائة فرس في اصطبل الفاروق
رضي الله عنه حبيس في سبيل الله تعالى ووضع المقلمة على الكتاب والمصحف عند الكتابة للضرورة قيل
لا يجوز قال الفقيه يجوز وانما لو قصد الاهانة لا يجوز ولولاها لا يكره ووضع القرطاس الذي عليه
اسم الله تعالى تحت الطنفسة لا بأس به لانه يجوز النوم والقعود على سطح بيت فيه المصاحف قال الفقيه
يكره الا في موضع وهو الركوب على جوالق فيه مصحف للضرورة والاولى ان يدخل الخلاء وفي جيبه
او في كمه دراهم فيه اي القرآن لا يكره لما روينا من قصة الخيول التي في اصطبل الفاروق مع ان
الخيل تنام على مربطه قال الفقيه هذا في اسم الله تعالى مسلم اما في القرآن الذي لا يمسه الا المطهرون
يكره فان المحدث الاكبر يذكره تعالى ولا يقرأ وقيل داخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسمه تعالى يجعل
فصه في كفه وان في جيبه يخرجه ومد الرجل الى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره وكذا لو معلقا
من وتد ومدها الى الاسفل لانه على العلو فلم يحاذه واذا صار خلقا بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة
ويدفن كالمسلم القراءة في الاسباع جائزة لكن الافضل القراءة من المصحف لكون الاسباع محدثة
يدعو وهو ساكن القلب فالدعاء على الرقة افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل من تركه و
يكره الدعاء عند ختم القرآن في رمضان او بجماعة خارجه لانه لم ينقل من الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين قال الصفار ولولا ان اهل البلد يقولون يمنعنا من الدعاء لمنعتهم والاشتغال بعد
الفرض باداء السنة اولى من الدعاء المأثور اذا دعى بالدعاء المأثور جهرا وجهر معه القوم ايضا
ليتعلموا الدعاء لا بأس به واذا تعلموا حينئذ يكون جهر القوم بدعة

كتاب الجنايات

وفيه اربعة فصول الاول في قتل العمد

يقتل الولد بالوالد والوالدة وان علا لا
بعبده ولا المولى بعبد ملك كله او بعضه ويقتل سليم بناقصه والبالغ العاقل بالصبي والمجنون
وتقتل الجماعة بالفرد وبعكسه قصاصا ولا يجمع مع القود شيء من المال فلو [illegible] راسه و
ولم يخرج منه شيء عمدا لا قود عليه الا ان يكون خرج مع الراس نصفه او اكثر حكم عليه بالقصاص فقتل

مطلب لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله تعالى له

مد الرجل نحو المصحف لو لم يكن بحذاءه لا يكره

مطلب الاشتغال بعد الفرض باداء السنة اولى من الدعاء

ان يدفع الى الولي جنى القاتل انقلب دية ولو جنى بعدما دفع الى الولي له قتله ولا سقط القصاص وعن
الامام انه يقتله في الحالين من يجن ويفيق قتل في حال الافاقة يقتل فان جن بعد ان مطبقا سقط
لا قصاص وان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل
عبد الرهن عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص **نوع في موجبه**
قتله بما ان اصابه الحديد قتل وان بظهره وان لم يجرح عندهما يجب وكذا في ظاهر الرواية عن الامام
وعنه انه يعتبر الجرح والسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود لا اختلاف
انه لا يجب عند الامام وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان عصا كبيرة عند الامام
وهو قول الشافعي لا يجب وعندهما يجب احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في النار يجب القصاص
كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لان النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذفنا النار في المذبح
فاحترق العروق يؤكل وليس في القصاص بالسيف وقال الشافعي يحرق اغرق صبيا او بالغا في
البحر لا قصاص عندهما خلافا وان والى في الضربات بسوط حتى مات لا يقتص عندنا وان ذبح بليطه
قصب يقتص وان غرز بابرة حتى مات يقتص لان العبرة للحديد شق بطن انسان بحديدة وضرب آخر
عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه
حيا وانما بقي فيه اضطراب المقتول فالقصاص على الذي شق البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة
الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت الى جانب آخر يجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة
وكذا لو جرحه مثخنة والاخر غير مثخنة والمثخن ما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المثخن هنا اذا تعاقبا
ولو معا فكلاهما قاتلان ولو جرحه واحد واحدة والاخر عشرا فالموجب عليهما على السواء لان الانسان
قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عند خلا
شد يد رجل ورجله اي قمطه والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزر ويحبس حتى
يموت وعن الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية
قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكز والوجأ
والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بغمد سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص
فيه الا اذا غرزه في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الذكاة في البهائم يتعلق به وجوب
القصاص وما لا يتعلق وجوب الذكاة لا يتعلق به القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس **نوع** قال
بعتك دمي بالف ونفسي فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة
شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد وفي الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين
عن اصحابنا وفي المنتقى قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لالتحاقه بالمال

حتى اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح قال لا اخرجن على زماو بحجر في وجهه جرحا لا يعيش منه يجب
القصاص وهو قاتل ولا يسمى جانيا وان جرحا يعيش من مثله فهو جان ولا يسمى قاتلا وان ما لي
شيء عليه لانه ليس بسل غالبا فالحق بالجناية على الطرف وفيه يجري البدل وفي الواقعات اقتل ابني
وهو صغير فقتله يقتص ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو قال اقتل اخي فقتله وهو وارثه
ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوى بين الكفاية
بين الابن والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح
ذكر قريبا منه ولو قال اقتل ابي فقتل يجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو
قال اقتل عبدي او اقطع يده لا شيء على الفاعل لانه اتلف المال وفيه يجري الاباحة ولا وارث عن
العبد فيما يتعلق بالادمية **نوع آخر** قتل الرجل عمدا وله ولي له ان يقتص بالسيف لا غير فمتى
به او لا ويضرب علاوته ولو رام قتله بغير سيف منع ولو فعل ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفائه
حقه قتله بالحجر او عصا او ساق عليه دابة او القاه في بئر او غير ذلك من انواع القتل وله قتله بنفسه
او امر غيره به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هنا اذا كان الامر ظاهرا فان
قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن القصاص
يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى وكذا الدية ويستحقها الزوج والزوجة وليس لبعضهم
الاقتصاص بلا بعض لو كبارا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين عفى احدهما وقتله الآخر
بنصف الدية في ثلاث سنين وقال زفر يجب في سنتين ولو قتله ولم يعلم بالعفو او علم لا ولو عنده
والمولى كالوارث واحد المولين كاحد الوارثين صالح احد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما
شرط من المال ولبقية الورثة الدية او القيمة او حرا او عبدا والقصاص حق الورثة ابتداء عند وعندهما
حق الميت ثم ينتقل اليهم ويقضي ديون الميت من الدية ويدل الصلح الاخ العادل بقتل الاخ الباغي
وبين الاعمام والمسلم يقتل بقتل اخاه المشرك لا اباه والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض
بالفساد فان تابا قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى
الالحاد والاباحة ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابرهيم بن محمد فتوى
وقديم ارادان يحلق لحيته ليس له قتله وان اراد قلع سنه له القتل وان اراد ان يبرد سنه بالمبرد
فقتله عليه الضمان **الثاني في الخطأ** حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة
وهو ان يجعل الدراهم في كفة وسبعة مثاقيل في كفة فاذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختار
الفاروق رضي الله عنه حين دون واختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل مدينة ظاهر الرواية الاول

قال الامام شبه العمد القتل بالمثقل وبما لا يقتل مثلها غالبا تعمد ضرب رجل بالسيف عنقه و
مات فهو عمد ولو اخطا فاصاب عنق غيره وقتله فخطا رمي للشق رجل فاصاب غيره فهو خطا رمي
صيدا فاصاب حايطا ثم رجع الى انسان واصابه فخطا وكذا لو لوى لغرضه بالضرب راس رجل ومات ففي
خطا صاح انسانا فمات منه او سلخ جلدة وجهه فمات منه فديته **نوع في العاقلة** المال الواجب
بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي النفس والخطا فيهما على العاقلة وفي شبه العمد
لو نفسا على العاقلة وفيما دونها ولكن بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي
عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا ان نقص عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا
القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من اهل الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع بعضهم
لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب
فالاقرب فان لم يتسعهم ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وقولنا نسبا مخرج ما لو لم يتسعهم محله حيث لا يضم اليهم
اهل محلة اخرى لان التناصر لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال
في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن محمد وعن الثاني وعن الامام ان جنايته في ماله لا في بيت المال كما
وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلواني اختلف المتاخرون
في العجم فافتى البعض به والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع البعض لاجل البعض كالاساكفة والصفارين بمرو ودهب الخشابين وكلاباذ ببخارا فاذا
قتل واحد منهم رجلا فاهل حرفته عاقلته وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ و
ذكر في الخزانة القولين ثم قال ولكل مختار وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل **نوع في الجر**
اصطدما فان وقعا على وجههما فلا شيء عليهما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل دية الاخر وان احدهما على
الوجه والاخر على القفا فدم الواقع على الوجه هدر ودم الاخر على عاقلة صاحبه مثلا في بيت
رجلين تجاذبا وسقطا وماتا فسقط كل على الوجه يجب دية كل على صاحبه بموته بفعله وان على قفاهما
لا شيء على واحد منهما ولكن وقع احدهما مستلقيا لا تجب دية الواقع على الوجه وان قطع اخر الحبل وقعا
على قفاهما وماتا ضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل كذا عن الامام الثاني وعن الفضلي انه لا يجب على
القاطع دية ولا قصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يده والاب يمسكه حتى مات فالدية على الجاذب
ويرثه ابوه وان جذباه حتى مات عليهما الدية ولا يرثه ابوه اخذ بيد رجل وجذبه حتى انكسر اليد لصاحبه
لا يجب الا رش وان جرها ضمن القابض عض ذراع فانتزع المعضوض ذراعه حتى سقط سن العاض و
تعلق لحم ذراع المعضوض فالسن هدر ويضمن العاض ارش الذراع كما صح به الحديث عنه عليه السلام
بخلاف ما اذا تشبث انسان بثوب رجل وجذبه فجذبه صاحب الثوب ايضا فتخرق من جذبهما حيث يضمن المتشبث

في تفسير حكومة العدل

مطلب تشبث انسان بثوب رجل وجذبه فتخرق ... ايضا

نصف

نصف قيمة الثوب **نوع في الجر** مات في بئر طريق غما او جوعا او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام
خلافا لمحمد وقال الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا ادخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى
مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا لهما وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه
لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب فكذلك يحبس ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته
ادخل في بيته نايما او مغمى عليه او صبيا او معتوها في بيته فسقط عليه البيت ومات يضمن في
الصبي والمعتوه ولا في غيرهما **نوع في الغرة** تجب في الجنين ذكرا كان او انثى او عبدا وامة
او حرا سوي خمسمائة درهم على العاقلة ان تحدهما استبان خلقه يقسم بين ورثته كسائر
امواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الجنين تجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب
حال الانفراد فان القت احدهما حيا والاخر ميتا بضرب واحد فعليه ان مات بعد الالقاء الدية
وفي الميت الغرة وعن الثاني في نوادره لا يجب في جنين الامة الا النقصان كما في الدابة ضربت بطنها
او شربت لتطرح ولدها فطرحت فالغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقال عليها
الكفارة في قول الامام ولو باذن الزوج لا يجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان
عالجت او شربت لا للاسقاط لا يجب شيء وان امرت امرأة بذلك ففعلت لا ضمان على المامورة و
لو ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف والاخر
ميتا وبه جراحة السيف وماتا جميعا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي
اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه ما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطا **نوع
اخر في الجناية على الصبي** اعطى له سلاحا يمسكه له ولم يأمره بشيء فعطب به الصبي يجب
ديته على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار امره ان يسقي له دابته من البئر او
او ارسله في حاجته فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق في النهر او صدمته الدابة او
نهشته حية ضمن الامر وذكر القاضي ان بعثه في حاجته بلا اذن وليه فانه يضمن مع احتياله وارتقى على ظهر
بيت وسقط منه ومات قال النوري يضمن المرسل وكذا غصبه فقتل او اكله سبع او سقط من الحايط
ومات يضمن الغاصب وان مات منه مرضا او حمى لا ما وذكر القاضي صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي
مال يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا
يوجب شيئا على الاب لانه كان لا يرى على العجم عاقلة وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او
بالمعاينة لا بالاقرار لان اقراره لا يعتبر به غصبه ومات في يد غاصبه فجاة او بحمى لا ضمان عليه وان
بصعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه مسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات و
السباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى والوباء ما كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا لانه السبب

مطلب وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن

مطلب لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى والوبا ما كان المكان مخصوصا بذلك يضمن ايضا

لان التوكل به باطل بل لان الهواء بخلق الله تعالى موثر في بني ادم وغيره كالغذا حمله على دابة وقال
امسكها لي فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب
مثله عليها اولا وكذلك ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلة الحامل ليستمسك الصبي عليها اولا
ولنا لو حمله عليها مع نفسه وسقط ومات ليستمسك اولا سقط حال السير او قبله او بعده ولو حمله عبد
عليها وسقط ومات فديته على العبد يدفع او يفدى لان موجب جنايته العبد في رقبته تسبيبا او مباشرة
قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فسقط ومات ضمن ولنا لو امر عبد غيره بكسر الحطب او بعمل اخر
ضمن ما تولد وان دفع سلاحا اليه فقتل به نفسه لا يضمن الدافع اجماعا الاصل ان مجرد الامر
لا يصير ملجا الى الفعل ولا ينتقل فعله الى الامر وبالاكراه يصير ملجا وينتقل الفعل والتسبب الى
الاتلاف ولو تعديا كالمباشرة صبي امر بالغا بقتل انسان فقتل لا يضمن الامر ويضمن المامور لما ذكرنا
ولنا اذا امر بالغ بالغا به والبالغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان واحراقه او بعقل دابته فالضمان على
الصبي ثم يرجع به على الامر ولنا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون
على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر ولا والماذون اذا امر صبيا باتلاف مال انسان او ارسله في حاجته
فهلك الصبي يضمن الامر صاح صبيا على حايط فوقع يضمن الصايح وفي النوادر ان قال لا تقع فوقع لا او
لو قال قع فوقع يضمن الجاني لو صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني ادم في النفس او الطرف او في
البهايم عمدا او خطا في الاحرار والعبيد في الذكور والاناث لو في بني ادم عمدا او خطا سواء ان في النفس
في الحر تجب الدية على العاقلة لو خطا وان في العبيد تجب القيمة بالغة ما بلغ الا اذا زادت على الدية
عشرة الاف فينتقص عشرة ثمة في ظاهر الرواية ولو في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية
يجب الارش وان بلغ نصف عشر الدية فعلى العاقلة لو خطا ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث ففي سنتين
وان جاوز الثلثين ففي ثلث اعوام وفي العبد والامة فيما دون النفس في ماله واما في المال فالواجب
عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب بالعمد في ماله نفسا او ما دونها والخطا فيها يجب على
العاقلة مؤجلا وشبه العمد ان بلغ الدية موجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ
الدية وذكر شيخ الاسلام ان بدل النفس في الخطا المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه وفيما
دون النفس في الخطا ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والا على العاقلة نوع جامع صغير لا
يجامع مثلها فماتت ان اجنبية على عاقلة الدية وان منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج اذا
بكارتها بكر بحجارة او خرق عليه المهر صغيرتان وقعت احديهما على الاخرى وزالت بكارة احديهما يجب
مهرها على الواقعة واصله في المعزي زنى بصغيرة لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله وفي النوادر
ابن اربع عشر عام تزوج امراة ثيبا بلا اذن ابيه ووطئها لا مهر عليه وان بكرا وهي نائمة فافتضها وهي لا تعلم
يجب المهر

يجب المهر عليه والمجنون كالصبي المجنون او الصبي المحتلم صال على انسان ليقتله فقتله المصول عليه
يضمن قيمة الصبي ودية المجنون معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن
الدية وقيمة ما ضاع نوع اخر للجناية على العبد فيما دون النفس لو مستهلكه انه يجب فيه
كمال الدية لو على حر فهي مستهلكة في العبد يجب كمال القيمة كفقاء عينيه وقطع يديه وقطع يديه ورجليه
من جانب واحد وان قطع يده ورجله من خلاف فغير مستهلك وكل جناية على الحر يوجب ارشا مقدرا
كالموضحة يوجب نصف عشر الدية فذلك في العبد يوجب نصف عشر قيمة العبد الا اذا بلغت خمسمائة
درهم فيوجب ذلك وينقص نصف درهم وان يدا واحدا او عينا واحدة فنصف القيمة الا اذا بلغت خمسة
الاف درهم فيجب الا خمسة دراهم وان ليس لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن
واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي ضمان نقصان القيمة وقطعهما ونتفهما غير
مستهلك في رواية وفي رواية قطعهما ونتفهما مستهلك ويجب نصف القيمة ثم في الجناية المستهلكة
المولى بالخيار وان شاء سلم العبد واخذ كل القيمة وان شاء امسكه لنفسه ولا يرجع على الجاني
بشيء وقالا ان شاء سلم واخذ القيمة كلها وان شاء حبسه واخذ النقصان وفي المنتقى قطع يديه ضمن
نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فينتقص خمسة دراهم ولنا كل جناية دون النفس وقال الامام في
واذنه الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ
خمسمائة فينتقص نصف درهم امر عبد غيره بان يابق او بقتل نفسه فابق او قتل نفسه ضمن الامر صغيرا
العبد او كبيرا امر عبد غيره بان يفسد طعام مولاه او متاعه ففعل لا يضمن الامر اصله ما ذكر في شرح
الطحاوي امر حر عاقل بالغ عبدا صغيرا او كبيرا او ماذونا او محجورا بقتل رجل خطا يخاطب مولاه
بالدفع او الفداء في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاه على الامر باقل من قيمته ومن الدية في ماله
حالا وهنا كالعبد المغصوب اذا جنى يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب
او استعمال ولنا لو الامر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يضمن شيا ولو كان الامر محجورا
لا يضمن شيا من ضمان الغصب والجناية وان الامر عبدا ماذونا صغيرا او كبيرا او المامور ماذونا او محجورا
صغيرا او كبيرا يؤمر مولى المامور بدفع او فداء ثم يرجع باقل من قيمته المامور وارش الجناية على
الاخر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان نذر للحمامي فيه عبد فامر واحد منهم بالحلق يعين
نذر استعمل غيره فيه ضمن قال العبد الحجام اقلع سني فقلع يضمن ولا يصح امره بلا اذن المولى نوع في
العاقلة ان من اهل الديوان فعاقلته هم مقاتلة في ديوان المقاتلة وان كانوا ينوبان الكتاب ان
كانوا ينتاصرون وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله
اوضاره عصام والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت المال اجماعا ذكر شيخ الاسلام

ان اهل المصر يعقلون عن اهل القرى يريد به ان اهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من اهل الديوان لان العقل انما وضع علي من هو من اهل نصرة القاتل وقراها ممن لا ديوان لها اهل النصرة فالعاقلة ان له ديوان اهل ديوانه وان كان من اهل الحرفة فلذلك وان لم يكن له شئ من ذلك فاهل ديوان مصره لكن من المقاتلة لا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره فان لم يكن يعتبر العشيرة وهنا دقيق تامله الباب

في الاطراف نوع في مسايل اللحية

حلقها او راسه او نتفها فوجل ستة فان لم ينبت فالدية ولا قصاص في الشعر وان مات قبل الحول لا شئ علي الجاني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الذنب تتم بدونها ومعها فيخرم النقصان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة او خفيفة واما في الكوسج محكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شئ وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلي تنتف لحيته فينظر الي الذاهب الي الباقي فيجب بحسابه من الدية وان نبت بعض اللحية فحكومة عدل لصاحبها عن حلقها ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضا وهو شاب لا يجب شئ عندهما وعنه حكومة عدل وبه افتى الفقيه ابو الليث وفي العبد اذا نبتت بيضا حكومة عدل و اذا لم ينبت يخير المالك ان شاء ترك وان شاء دفع العبد واخذ قيمته حلق شعر امته وامراة غيره او حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها لا يجب شئ لانه ينبت ويطول كذنب الحمار ولكن يعزر بما يليق به اذا قلع الحدقة قلعا او وجاه بالشفرة نديه في الصحيح لعدم امكان المساواة وان ذهب ضوءها و العين قايمة يقتص بان يحمى المراة بالنار ويدنيها من المستقفى مع ربط الاخرى فاذا سال ناظره ثم لا قصاص فان زعم الضارب بقاء الضوء وانكره المضروب يحكم الي الاطبا وقيل يختبر بحية تلقى بين يديه وقيل يستقبل وينصب بين يديه شئ وقيل يستقبل العين بعين الشمس مفتوحة فان سال دفع ان الضوء باق فان لم يسل الا لان الصحيحة تدمع عند المقابلة بها وان لم يعلم به ايضا فهو كساير الدعاوي والقول للضارب المنكر على الثبات لانه على فعله ولا يقتص العين اليمنى باليسرى ولا العكس بخلاف ما اذا كانت عين الجاني ابيض والبياض وعين المضروب فانه يقتص حتى بعين المجني عليه حول لا ينقص بصره ولا ينقص منه شئ يقتص من الذي اذهب ضوءه وان الحول شديد ينقص البصر فحكومة عدل وان الحول المنقص البصر بعين الجاني فالمجني عليه ان رضي بالنا قص اقتص واخذ نصف الدية في ماله ذهب عيناه وليس للباقي ذاهبة لا عيناه يقتص ويترك اعمى وان عيناه بيضاء عند الاذهاب ثم زال اقتص منه ولا عبرة لوقت الجناية ابيض بعض عين بضرب لا قصاص وفيه حكومة عدل ضرب باصبعه عين اخر عمدا فذهب ضوءها فعليه القصاص وان مات من ذلك فديته علي عاقلته قصد ضرب بين فاصاب

عينه وتلف فديه لانه شبه عمد قال محمد لو اذا تعمد شيا من انسان فاصاب غيرها تعمد فهو عمد فان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ واباب راسه فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطأ ومثله في المنتقى رجلان في الميدان قاما للتعلم والتعليم فوكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ضرب رجل امراة او على القلب فقلع عضوا لا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمراة في الاطراف وفي عين الاعور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين في العين القايمة الذاهبة ضوءها حكومة ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وخرجت و سال الدمع وذهب البصر ان خطأ فديه وان عمدا فكذلك لعدم امكان المماثلة وعن الامام القصاص لو عمدا وان فورت والاصح هو الاول ولدي عين انسان ففيه من النقا يجب نصف الدية وحكومة اصاب الرمد عينه ووجعها فدواه طبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف ضمان العين ثلث كل الدية فيهما ونصفها في احديهما كالحر او كل القيمة فيهما والنصف في احديهما كالعبد يتقيد بدل الثلث الثاني ان يكون فيهما نصف بدل الثلث و في احديهما ربع بدل الثلث كالبهايم لان الانتفاع بارتفعه اعين كالبهايم التي يستعمل ركوبا وحملا مثل الفرس والبغل والبعير وثور العمل والحمار

الثالث نقصان القيمة

كالكلب والسنور وشاة في السن الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى اجماعا ولو كسرت او نزعت من اصلها فالقصاص ولو كسرت بعضها واسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب لا قصاص وحالدية في ماله وان ضرب سنه فتحركت وسقطت خطأ فالدية خمسمائة على عاقلته وان عمدا اقتص وفي التجريد كسر بعضها فاسودت الباقي او تعيب فحكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن كسر بعضها فسقط الباقي لا قصاص وعن سماعة القصاص ولا قصاص في السن الزائدة ويجب حكومة ضربه حتى سقط اسنانه كلها اثنان و ثلثون يجب دية وثلثه اخماسها ستة عشر الف درهم في ثلث سنين في السنة الاولى خمسة الاف وثلث وثلثون وثلث مائتان وفي الثانية ما بقي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة اخماسها وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة لكم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد ولو كسر املس غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش وفي كل سن خمس من الابل او بقر ولا يزاد على تمام الدية في عضو من اعضاء الانسان الا في الاسنان فانه يجب الزايد على الدية فيهن والانياب والاضراس والمتقدم والمؤخر سواء ولو نبتت معيبة فحكومة وان نبتت سوداء يجعل كانه لم تنبت وان اصفرت بالضرب

لم يوجب الامام في الحرشيا واوجب الحكومة في العبد ولو انبتا المقلوع سنه مكانها فالنجم او الاذن
المقطوعة مكانها النصف يجب الارش كاملا لانها لا تنبت كما كانت وذكر بكر فان نبتت بلا تفاوت
سقط الواجب وعن الثاني نواسلا يوجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينظر الى ان
يبرا موضع السن وان تحركت بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى لا يوجل في البالغ واشار في الزيادات
الى انه يوجل وذكر السرخسي لبثا حولا في السن الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع وبالاول
يفتى لا يوجل صبي يصبي سن مثله ينتظر الى بلوغه فان بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة
وان من النجم فنومأ له عند من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يتصل
الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جان والا يبرد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي
الكسر ينظر الى المكسور عالم لم الذاهب فبقدره منها ذلك العدد واذا اضطربت السن بالضرب
انتظر الا شيء فيه وان عبدا فحكومة فان انتظر حولا ثم هذه احمرت او اسودت فكمال الدية
وان اصفرت اختلفوا والمختار الوجوب كالاسوداد ولم يتغير لكن تحركت وقلعها اخر يجب على
كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت او احمرت يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ
فان لم تفت ان كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية لفوت الجمال وان لم يفت المضغ او الجمال
يجب الدية في رواية ولا يجب في اخرى والصحيح عدم الوجوب ولو كان سن المكسور اخضر او اسود
فحكومة عدل قال الفقيه الامام ولو كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت عن عرض اما لو عن
طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب الارش لا القصاص لان ههنا شيء واحد اراد
ضربه بالسيف فاخذ السيف الجاني وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض اصابع الممسك ان من المفصل
القصاص وان من غير المفصل عليه دية الاصابع قلع ظفر غيره ان نبت كالاول لا شيء عليه وان لم ينبت
او نبت معيبا فحكومة ولكن في المعيب الواجب اقل من غير النابت وفي قطع يد او شيء منها ان عمدا من مفصل
فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص في اليدين والرجلين لا يؤخذ باليمنى الا باليمنى
ولا اليسرى الا باليسرى وكذلك في الاصابع لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثله السبابة اليمنى
بمثلها وكل اصبع كذلك قطع من نصف الذراع ففي الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة
عند الامام وان من العضد والرجل من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع ودية
يد موجلة سنتين ثلثاها في الاولى والثلث في الثانية قال بكر الواجب لو اقل من خمسمائة فحالة و
ان خمسمائة الى الثلثين ففي سنة وان اكثر من الثلث فالثلث في سنة والزائد في الثانية كسر يد عبد
رجل او رجله لا يجب في الحال شيء وينتظر المآل شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض ولا ينبسط فديته
ولا يقطع طرف حر بطرف عبد ولا طرف عبد بعبد ولا الصحيح بالشلاء ولا الرجال بالنساء عشر في الا

فرعيات — وان اضطربت السن بالضرب انتظر لا شيء فيه — ١٧ ان ٩

فرعيات — اراد ضربه بالسيف فاخذ السيف الجاني وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض ...

لسان

في كل الدية كاملة الانف واللسان والذكر والخصيتين والعقل والراس حلقت ولم ينبت واللحية
ان لم ينبت والصلب ان انكسر وانقطع الماء او سلس بوله وفي الدبر اذا طعن ولم يستمسك الطعام
ولو ضرب فرج امراته فصارت لا تجامع فديته كاملة وعشرة اخرى في اثنين منها الدية العينان و
الاذنان والحاجبان والشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان وفي الثدي
بالنساء المثله الدية وفي احديهما نصفها وفي الحلمتين الدية وفي احديهما نصفها وفي ثدي رجل حكومة
وفي احديهما نصف ثلث اي نصف ما وجب بالحكومة في كليهما وفي حلمة ثديه حكومة وان قطع الذكر
من اصله ان خطا فديته وان عمدا اختلف اصحابنا وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا وهو قول محمد
وعن الثاني ان اصحابنا اجتمعوا على ان في الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر
العنين وذكر مولود لم يتحرك ولسان الاخرس والعين القائمة الذاهبة ضوؤها واليد والرجل
الشلاء حكومة اخذ خصيه رجل فشدها فذهبت رجوليته فديته ضرب امراة فصارت مستحاضة
يتربص عاما فان برئت فلا شيء والا فديته وفي الضلع اذا كسرت حكومة دق صلبه لكنه يقدر
ان يجامع فحكومة وان لم يقدر على الجماع او احدودب فديته وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن بقي
اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء وفي صلب المراة اذا كسر او انقطع الماء
الدية وفي السن ترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر
ذوي عدل ممن يعالج الكسر قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ثلث دية للذكر والانثيين
واللحية قطع ذكره ثم خصيته فديتان وان عكس ففي الخصيتين دية وفي الذكر حكومة لان بقيا منهما
تعدم منفعة النسل قائمة بخلاف الذكر بعد قطعهما وان قطع احديهما فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا
يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به قطع لسان صبي استهل فحكومة وان تكلم فلو خطا ديته ولا قصاص في
عمد وعن الثاني نو الوجوب في قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في
العمد وان لم يبصر فحكومة وعن محمد لو قطع مفصلا من سبابته وسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه
والسبابة من ثلث المفصل وان يجئ الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتص من الوسطى لا من
السبابة وعن الامام الثاني قطع اصبعا من مفصله او غير مفصله فسقط الكف معه ان الكف من
مفصله اقتص فيها وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني عن الامام في هذه الصورة ايضا ان
القطع والسقوط ايضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه او على العكس
فلا وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنه فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر انه
يجب القصاص وفي المنتقى كسر بعض السن ليستاني عاما ان لم يسود الباقي يدعي طبيبا كما ذكرنا وان اسود
الباقي وقال استوفي المكسور واترك المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي فلا قصاص في المشهور

مطلب بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر

وفي المنتقى فيه القصاص عندنا له ما لو قطع اصبعا فسقط اليد يجب القصاص المنزوع سنه لقصاص
نبت سن النازع كالاول يؤدي خمسمائة للمنزوع وبنت نصفها رد نصف الارش وان نبت تامة
ثم نزعها اخر ينتظر عاما فان نبت والا استوفي من الثاني فلا شيء على الاول عض اصبعه وقطعها
ينتقص عبدا السن فان مات منه فديته على عاقلته وفي الجامع الاصغر جذب المعضوض ذراعه وسقط
اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن محمد في العيون اذا
سقط سن العاض ولحم ذراع المعضوض يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب ضمان الاسنان بخلاف ما اذا
جذب ثوبه عن المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه لان التخرق بفعلهما **نوع** المشهور من
اصحابنا ان الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجب الاقل من الجاني كضمان الغصب والاتلاف
ولا يصح ذلك على اطلاقه فانه ذكر في الجامع الصغير والمبسوط انه اذا شج عبدا موضحة يجب نصف
عشر قيمته كما في الحر نصف عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته
كالبهائم فيصح اطلاق القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فيقيد القاعدة به اذا لم
للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا فقاء عين عبد قيمته تزيد على عشرة
الاف قضى الامام بخمسة الاف الا خمسة باتفاق الروايات بخلاف فصل الامة فانه قضى فيها
بخمسة الاف الا عشرة لان دية المراة تلك فتنقص عشرة ليستحق بها يدوفرج كما في العبد وفي
العبد خمسمائة نصف الدية فنقصنا خمسة اعتبارا للبعض بالكل عبد مقطوع يد قطع انسان اخر
رجله من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوعا يد لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من
جانب اخر عليه نصف القيمة لعبد مقطوع يد لانه ليس باتلاف فجاز ان يجب به ارش مقدر وعن
محمد يضمن قطع يد عبد غرم عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف ديته حر وعن الامام والثاني يضمن
قطع يمين عبد رجل واخر يساره فمات منهما على القاطع اولا نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي
من النقص في نفس العبد عليهما نصفان وقال محمد نقصان قطع اليدين والنفس عليهما انصافا وعلى
هذا البايع قطع يد العبد المبيع لسقط نصف الثمن وان مقطوع يد فقطع الثانية يعتبر النقصان و
ليسقط من المشتري قدره من الثمن ان ثلثا فثلث الثمن وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه
حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب فالقشت علم انه لم يذهب والا فقد ذهب وذكر بكر اشهد المجروح انه لا
لم يجرح ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح
لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال
المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا لسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت

مطلب
آذا جذب ثوبه عن المتشبث فتخرق حيث يضمن المتشبث نصفه

لا يجب

يكن

مطلب

مطلب
لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث

المجروح

المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء ويعتمد وجود السبب واجاب
عطا بن حمزة فيمن ضغط خصيتي انسان ومغشي عليه وهو صحيح بعد ثم مات ان ثبت باقرار او بينة
انه مات من تلك الضغطة عليه الدية كاملة شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات
يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به ولهذا لا يشترط في الحائط المائل ان
يقولوا مات من سقوطه ولان الاضافة الاحكام الى السبب التام لا ان لا الى سبب يتوهم الاترى انه
لا يجب القسامة في ميت في محلة على رقبته حية ملتوية حلق راسه ولم ينبت عن الامام انه يخير المولى
ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد ولا احفظ عنه في لحيته شيئا وفي العيون عن الامام
في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته اذا لم ينبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدوري في شعر
لحيته الحلومة قال الكعبي في المشتري في اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم ينبت على انه يعم نقصان قيمته
كما لا وروى الحسن عنه لان المعتبر فيه المالية والحاصل ان الجناية على العبد ان مستهلكة بان
كانت يوجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستهلكة بان اوجب فيه نصف الدية ففيه
نصف قيمته الاول كقطع اليدين وامثاله وقطع يد ورجل من جانب واحد الثاني كقطع يدا و
رجلا او قطع يد ورجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت في رواية من قبيل
الاول وفي الاخرى من قبيل الثاني واستعمال العبد المشترك بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه
المستعمل الضمان فيه روايتان وفي الدية يضمن بالاطلاق برأت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر
لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني فقال
لفقيه الشيرازي على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال الكعبي انا لا اترك قولهما وان بقي
ثم يجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة انفذا الطعن من اذن الى اذن فحكومة وان
في فمه حتى خرجت من الدماغ ونفذت فيه في الفم مع الدماغ فحكومة لانه ليس له ارش مقدر ومن
الدماغ الي ان بعدت امه ففيها ثلث الدية وفي موضحة الانف الحكومة ولا قصاص في دامية و باضعة
ومتلاحمة لانه لا يخلو عن الزيادة **نوع في الشجاج الكلام فيها في مواضعها
واساميها واحكامها واساميها تختص بالراس والوجه** فاذا كانت في الوجه ان
في موضع العظم كالجبهة والوجنتين والذقن يتصور فيها الموضحة وما قبلها وما بعدها والامة
لا يكون الا في الراس او في الوجه من الموضع الذي يخلص الى الدماغ ولا يكون الجائفة في الحلق
والرقبة وانما يكون فيما يصل الى الجوف من الصدر والظهر والبطن وكل ما وصل الى الموضع لو وصل
اليه الشراب كان منطرا فهو جائفة لانه حكم الجوف وما فوقه لا جائفة وكل موضع يكون فيه موضحة ففيه
منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة وامة وانما ذلك في الراس والصدغين والجبهة والذقن

مطلب
لا يجب القسامة في ميت في محلة على رقبته حية

ويوضع الخدين والذقن وامّا اساميها فاوّلها الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تشقه والدامية
التي لا تسيل وتدمي والباضعه من البضع للقطع التي جرحت من الجلد واخذت في اللحم والمتلاحمة
التي تشق اللحم فتكون ابلغ من الباضعه والسمحاق الواصلة التي جلدة رقيقه فوق العظم والجلد
سمحاق والموضحة التي توضح العظم والهاشمه التي يهشم العظم تكسره والمنقله بنتح القاف وكسرها
التي تخرج منها العظم والامّه الواصلة الى امّ الدماغ وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ ثم الدامغة
وهي التي تشق هذه الجلدة ولم يذكر محمد رحمه الله منها الخارصة والدامية والدامغة واما احكامها
ففي الموضحة قود وما بعدها لا قود فيها واما فيما قبلها قال محمد رحمه الله في الاصل فيه قود فيعتبر
غور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديدة بقدره فيقدر في اللحم الى اخره فيستوفي جرحه وعن الامام انه
لا قود الا في الموضحة لا فيما قبلها ولا فيما بعدها ولكل رواية وجه واذا لم يجب القصاص او
سقط لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خطا نصف عشرها وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقله عشر ونصف عشرها وفي الامّة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر الا في الجائفة
ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الاخر فثلثا الدية لانها جائفتان شج اصلع موضحة عمدا ففيه
حكومته لا قصاص لان موضحة الاصلع اليسر وان الشاج ايضا اصلع يجب القصاص للمساواة وان
لم يكن الشاج اصلع لكن رضي بالاقتصاص منه لم يكن له ذلك ويجب الحكومة وموضحة الاصلع انقص
من موضحة غيره وكان ارشه انقص ايضا والهاشمه مستويان لانه كسر العظم وعظم الاصلع وغيره
سواء فان نفذت الموضحة لانها شق الجلد وجلد الاصلع ارق من جلد غيره فيجب الحكومة فيها شج
بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديد فمات منه لا يجب القصاص
وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات منها سئل به شج بالحديد
لا قصاص فيه وان جرحه ومات منه يجب القصاص الناس في النار او في شقوق محماة فاحترق ومضى
ايام ومات تسليه وان كان ينهض ويجئ ثم مات منه يجب الدية قطع الاذن كلها يقتص وان قطع
نصفها اقتص منه يقتص ان استطاع وعرف التعديل المماثله في الاطراف في مقدار المقطوع
فانه روي عن الامام فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص
منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف
الدية قال الامام ان كانتا لامة تثنيا وثلاثا فالدية ولا شئ ينقص فان كانت اربعا فالدية
وثلثها وفي الظهيريه اسودت السن بضربة ثم نزعها اخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني
الحكومة وفي دعوى السن لا يبان يذكر انها بيضاء او سوداء ولا يجب تمام الدية الا اذا كانت
بيضاء ولا يمنع نبات السن في خلال الحكم لزوم تمام الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت وجد

احدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد رحمه الله لا يجب عليه الدية لجواز انه قتل نفسه اهل محلة
افترقوا فرقتين وبينهما تلون للعصبية جعلا احدهما كلاباذي والاخر درواز كي وجد بينهما
قتيل لا يعرف قاتله يجب القسامة والدية على تلك المحلة وجد قتيلا اما في الملك كالمفازة
او ملك اما خاص كالدار او عام كالمحلة ففي الاول اذا لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث
يسمع الصوت منه فهدر وان يقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فالقسامة
والدية على عاقلته وان في المحلة اختار خمسين من الصلحاء او من الفساق ان شاء وحلفهم كما
عرف وان في نهر عظيم لا ملك لاحد يجري به الماء او مربوطا على شط هذا النهر ليس بقربه عمارة
لاحد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان بقربه ملك احد فعلى عاقلته دية وقسامة
وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالمحلة وان نهرا صغيرا يجري فيه السفن لقوم
معروفين يجري به الماء او مربوطا فعلى عاقلة ارباب النهر وان وجد ميت في محلة فلا قسامة ولا
دية وانما هما في القتيل وان وجد بين قريتين ارضهما وطرقهما ملك لقوم فهو على اقرب وهذا قول
محمد رحمه الله وان وجد في ارض قريته لكنه اقرب الى بيوت قريته اخرى ان الارض ملكا فعلى المالك والا فعلى
اقربهما وسئل محمد رحمه الله انا وجد بين قريتين اهوالي اقربهما الى الحيطان او الارضين قال ان الاراضي
ليست في ملكهم وانما ينسب اليهم كما ينسب الصحاري فعلى اقربهما بيوتا وانما يراعي المكان الذي يجب
فيه ان مملوكا على الملاك القسامة والدية على عاقلتهم وان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية
في بيت المال ذكر هنا الشيخ هلال والكرخي رحمهما الله العزيز وذكر شيخ الاسلام وجد في محلة
فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلتهم لان اهل المحلة قتلوه حكما فلو كان قتلوه حقيقة لكان
عليهم وعلى عاقلتهم وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليه اجماعا وان في دار زوجها
فالقسامة عليها والدية على عاقلتها وان الغرض اهلها يحلف خمسين ثم يقسم الدية على قرب القبائل
من قبيلها **نوع اخر في الصلح** قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح مع احدهما عن الدم على خمسين
الفا له خمسة وعشرون الفا ولغير المصالح خمسة الاف نصف الدية وعن الامام ان الصلح في العمد
ايضا على اكثر من الدية لو من جنس الواجب باطل كما في الخطا لكن المشهور المنصور ان ذلك في الخطا
وفي العمد يصح كما ذكرنا وفي الخطا لا يجوز على اكثر من جنس المقدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه
ولنا بنوع اخر بعد الحكم صالح في الخطا على مائة بعير او الف دينار او عشرة الاف درهم صح وفائدته
تعيين ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في ايجاب ساير الانواع وان صالح على بعض هذه
الانواع باكثر يجوز وان صالح باكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شئ حالم بعوضه منه الدية ان لم
يدفعه لا يصح لانه دين بدين هنا اذا لم يقض عليه بالدية اما بعد القضاء بها بان قضى بمائة بعير فصالح على

بقرة مثلا جاز وان على الف من غنم اي بقرة قال الامام يجوز ان دفعها اليه لا انا بالقضاء بتعين
الواجب فالزيادة عليه يكون افتراقا عن دين بدين والبقرة ليست من انواع الدية فيجوز الزيادة
على الاكثر وعندهما لها دخل في انواعها فنيها ما تا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلة ما تا حلة
كل حلة ثوب فلا يجوز الزيادة على العدد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا كلبا بالسهام واصاب
سهم صغيرة ومات وشهد اثنان انهما التهم لفلان ولم يعرفوا رماه فلان وصالح الاب مع فلان
ثم ان فلانا امتنع من ايفاء البدل ورد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الخارج والموت منه فالصلح
ماض وان لم يعلم غير معرفة التهم فباطل وان علم ان الخارج فلان لكن ابوها ايضا ظلها ولم يعلم موتها
من الظلة او التهم ان الصلح باذن ساير الورثة يصح والبدل لهم لا للاب وان بغير اذنهم فالصلح
باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص في النفس وما دونها والصلح عنها والوصي يستوفيه فيما دونها و
يصالح لا في النفس استيفاء وصلحا والقاضي فيما ذكر المتاخرون كالاب بدليل مسئلة الاصل وصي اته
اذا قتل ولا ولي له للسلطان الاستيفاء والصلح ولكنا القاضي لا العفو **الرابع في الجناية
على غير بني ادم وانه سبعة اجناس الاول** نخس الدابة فاسقط راكبها ومات ان
النخس باذن الراكب لا ضمان والا ضمن كل الدية وان ضرب برجلها او بيدها الناخس فدمه هدر لانه
الجالب الحتف على نفسه وان اصاب رجلا اخر بالذنب والرجل ونحو ما كان ان بلا اذن الراكب فالضمان
على الناخس وان باذنه فعليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار لانه بمنزلة الراكب والسائق
والنفحة جبار فيهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما
وان بلا اذنه وكل الضمان على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى وقف على دابته في الطريق فامر
غيره بالنخس فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا فالضمان على الناخس لا الراكب ولو انها مربوطة
في غير ملكه فذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط فقد زالت الجناية وما عطبت بها من شيء فهو هدر
وان كانت في رباطها فاصاب منها فذلك كله مضمون نفحت بيدها او رجلها او ذنبها او راثت او بالت
وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها بيدها او وقفها ثم جنت على رجل فذلك هدر وان اوقفها
ان في ملكه لا ضمان عليه خبطت او نفحت او راثت او بالت الا اذا كان راكبا لانه مباشر الا في الروث
والبول سايرة كانت او واقفة لا لايقافه او بايقافه بالبلوى العام فيهما وان اوقفها في ملك غيره
او في غير ملكه لا باذن السلطان يضمن وان راثت او بالت لان اصل الفعل جناية فالمتولد يكون
مضمونا وان باذن السلطان لا ضمان ارسلها فاصابت في فور الارسال يضمن وكذا ان لم يكن
لها قايد ولا سايق ولا زاجر وان عطبت على الطريق ان لم يكن لها طريق اخر فكذلك وان بها طريق
اخر فكذا اذا امكنت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع الشيء والفور ارسل طيرا فاتلف على فور الارسال

لا يضمن نص محمد فيمن ارسل بازه على صيد الحرم فاتلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه
لا بارساله اغرى كلبا حتى عقر انسانا قال الامام لا يضمن مطلقا وقال الثاني يضمن مطلقا
سواء لسوقه او بعقوره كالبهيمة وقال محمد ان سايقا او قايدا يضمن والا لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول الثاني وهو اختيار ايمة خوارزم وعليه الفتوى وفي ارسال الكلب
المعلم لا يشترط كون المرسل سايقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي دخوله
دور قوم باذنهم او بدونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء والارسال منهم وفي
سقوط سرج الدابة او حملها على انسان وقتله الضمان على سايقها وقفت الدابة السايرة وراثت
وبالت وتلف به شيء لا ضمان وان اوقفها فراثت وبالت يضمن الراكب الموقف سار عليها فاثارت
غبارا او حصاة صغيرة فاعمى انسانا او اتلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة يضمن ويضمن
الراكب كلما اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان
اوقفها يواخذ بنفحة الذنب والرجل ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد والا يضمن
لا يضمنان وما هلك المقتاد بالوطي فعلى عاقلة القايد وبطريق بلا علم القايد في قطار فاتلف
المربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القايد ويرجعون بها على عاقلة الرابط قاد انسانا اعمى
فوطي الاعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القايد شيء اوقف دابته في سوق الدواب لا
ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد لو اوقف الدابة على باب السلطان
او على باب الجامع او مسجد اخر يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف
الدواب ساق حمارا عليه حطب وهو يقول طرق طرق بالفارسية او عبر من الطريق ورجل
واقف في الطريق او ساير فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه
يضمن السايق وان سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضى ولا فرق بين الاصم
وغيره اقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فاصاب راكبا الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثياب
والحمار يضمن وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليها و
هم لا يبصرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره
الجالس ومات لا يضمن الجالس وسايق حمار الحطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مشى الحمار
الى جانب صاحب الثوب اما اذا مشى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تاويله
اذا وجد فرصة اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي ايضا شد الدابة على الطريق وباعها وقال
للمشتري خليتك واياها فخذها ومضى صار كابنها فان جنت فالضمان على الموقف البايع وان نقلها
من موقفها ما لم يحل الرباط وسعد بن مكانها في داره بعيره ادخل عليه اخر بعيرا مغتلما او غير مغتلم

مطلب اغرى كلبا حتى عقر انسانا قال الامام لا يضمن

مطلب وفي دخوله دور قوم باذنهم او بدونه اذا جرحه كلبهم لا ضمان لعدم وجود الاغراء

مطلب شد الدابة على الطريق وباعها وقال للمشتري خليتك خذها ومضى بها

بازن صاحبها فتبل الداخل ذلك الابل لايضمن وان بلا اذنه يضمن ادخل بقرا نطوحا فى سرح
انسان فنطح جحشا لايضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا فى كرم او زرع ان سايقا ضمن
ما اتلف والالا وقيل يضمن وان لم يكن سايقا قياسا على المختلم وجد بقرة فى زرعه فاخرجها
ليخرجها فافترست من الزرع حال الاخراج ان اخرج ناحية بعرقه فى الزرع ولم يامره بالاخراج
يضمن التالف وان امره بالاخراج ايضا حال الاخراج يضمن وقال ابو نصر يضمن فيه ايضا وان
اخرجها صاحب الزرع فاكلها ذئب فى المنتقى لايضمن وفى التاوى المختار ان ساقها بعد الاخراج
يضمن والالا وقال ابو نصر اذا ساقها الى مكان يامن على زرعه لايضمن ايضا وكذلك
لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير وعن ابى سلمه انه يضمن ادخل دابته فى دار غيره فاخرجها
مالك الدار فتلفت لايضمن كما فى الزرع وضع ثوبه فى بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن وان دفع
اخراج الدابه لان كون الدابه فى البيت يضر لا الثوب الراعى اخذ بقرا فى سرحه فطردها فهلكت
المرعى قدر ما يخرج من سرحه لايضمن لان الضاله لايأويها الا ضال وجد فى مربط دابته دابة
فاخرجها فضاعت او اكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها لا الدار افسد دابة
الغير زرعه او كرمه فاخذها وحبسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس ربط
حماره فى سارية فجاء اخر بحماره وربطها فعض احدهما الاخر وهلكتا ان فى موضع لهما ولاية الربط
لايضمن والا ضمن فان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لايضمن اذا كان فى المكان سعة
وفى الطريق يضمن لان الربط غير جناية شاة لانسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها
منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل شاة لقصاب ففقئت عينها يضمن النقصان وفى كل
ما يحمل عليه كالبغل والحمار وعين الجزور وبقرة الجلاد اما ما لا يحمل عليه لصغره ففى الواحدة
ربع القيمة لان الانتفاع بها باربعة اعين والدجاجة كالشاة قطع احد قوايم الدابه يضمن كل
قيمتها هنا اذا كانت لاتؤكل فان مأكولا لان يخير اذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمها وضمنه القيمة
او امسكه واخذ من الجانى النقصان وفى العيون استهلك حمار الغير او بغله بعد قطع اليد سلمه
وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجانى النقصان بقطع يد او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه
قيمته او حبسه ولايضمن شيئا وفى الحمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشكل على قول الامام نعم على قول
محمد بن لبيب لو ان يضمنه النقصان بخلاف الذبح بجلد والفرس عنه ما كول اللحم ولو ضرب رجله حتى
عرج فهو كالقطع اوقف دابته فى غير ملكه فتلف بها انسانا او شيء يحولا نها يضمن لانه متسبب والتلف
فيضمن مقدار ما يصل اليه من ذلك الرسن والحبل وكذا لو اوقفها على الطريق بلا ربط ان سارت من
مكان الايقاف واتلفت لايضمن لانه لم يمسكها فى ذلك المكان فصارت كالدابة المنفلته ذكر في عصام

وذكر شيخ

وذكر شيخ الاسلام او قفها مربوطه او لا على الطريق ضمن المتلف وان غير مربوطة يحول فى باطنها
انما اتحل الربط وزالت عن مكانها لاضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف فى حلل الخلال
الرباط يضمن وفى الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا ونهارا وافسدت زرع
غيره لاضمان لانه بغير صنعه ولاعدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعى ان ليلا ضمن وان نهارا
لا وقال فى النوازل قبل ان اخرجها مالك الزرع حتى افترسها سبع يضمن وقد ذكرنا ه ثنتا ربعه و
واقول المشايخ فيه وفى فتاوى النسفى وجد فى زرعه ثورين ساقهما الى مربطه يظن انهما لاهل
قريته فاذا هما لغيرهم فاراد ادخالهما فى مربطه فدخل احدهما وفر الاخر فلم يجده اذا لم يتعد على
الاشهاد وانه اخذ ليرده على المالك لم يضمن الا اذا كان اخذه لنفسه فيضمن مطلقه ارايتان
كان هنا نهارا لان انهما انه كانا لغير اهل قريته فحكمهما حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع التمكن
وان لم يجد من يشهده نعم وان لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يرد عليه لاضمان انضاع و
ان ساقه بعد الاخراج يضمن لان ما لاهل قريته لايكون له فى الثمار حكم اللقطة بل حكم الغصب
خوف الضياع فيضمن اشهدا ولاعند الغصب وان فى الليل فحكمه حكم اللقطة وفى نظم الفقه دابة الغير
ذهبت ليلا بلا ارساله قيل يضمن ما اتلفت لان العادة جرت بالربط ليلا فلما لم يربط فكانه سيبها
او ارسلها فى زرع غيره وذكر الفاضى لو ردها انسان فافسدا الزرع وحالا الرد يضمن الراد وذكر
صدر الاسلام بينهما اصطبل دخل احدهما ثورا وشد ثور الاخر لا ينطح ثوره فاختنق المشدود
بالحبل ومات لايضمن الرابط اذا لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبى وبعد جنايتها فى ملك صاحبها
هدر واقفة او سايرة اذا لم يكن معها صاحبها وطئت بيده او رجلا ولدمت وان هو معها فكذلك
ان سايقا او قايدا نفسا او مالا وان الملك له او لغيره فكذلك لان لكل من الشريكين ايقافها فى الحسن
فكذا او نحوهما كالو توضا وقعد فى الملك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والدابة سايرة فى ملكه
فان وطئت باليد او بالرجل يضمن ما تلف وان كدمت او نفحت او ضربت بالذنب لايضمن وان فى ملك
غيره ضمن واقفه او سايرة صاحبها معها قائما او سايقا او راكبا او لم يكن معها وطئت او نفحت او كدمت
من حيث انه ليس له ايقافها او تسييرها فى ملك الغير وان فى طريق المسلمين وقفها صاحبها يضمن ما تلف
فى الوجوه كلها لان الطريق للسلوك لا للوقوف وان سايرة وليس صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها
يضمن ما اتلف فوجهه بيدها ورجلها او ذنبها يضمن لان ارسال الدابة فى طريق المسلمين بلا حافظ
تسبيب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان فان ردتها راد فالضمان على
الراد فيما اصابت فى فورها لكونه سايقا لها فى طريقه الذى ذهاب فيه فان تركها حتى وقفت او وقفها
ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو مالت يمينه او يسره وان صاحبها معها ليسيرها فان قايدا او سايقا ضمن

مسئلة
دابة الرجل ذهبت بغير ارساله
ليلا او نهارا و
افسدت زرع
غيره لا
ضمان

ما تلف بالوطئ باليد او الرجل او الكدم سار عليها فوقفت لروث او بول وعطب بالروث او البول
انسان او شئ لم يضمن لعدم امكان التحرز عنه وكذا بلعاب خارج من فيها وان اوقفها لغير ذلك
او بالتعطيب به انسان وشئ والقته يضمن وفي المبسوط اوقفها في الطريق او في ملك غيره فبلت به
وسال من عرقها او لعابها على الطريق فزلق به انسان فذلك على عاقلته له كلب عقور كلما مر عليه
عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان تقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد
التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن
بعد الاشهاد النفس والمال **النوع الثاني في النار وما يتولد** اوقدها في طريق الجادة
ثم قلبتها الريح الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن ذكره في الفتاوى وفي اجارات الجامع الصغير لشاه
ارضا فاحرق الحصايد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي لو في اليوم الريح يضمن ولو حمل
نارا في ملكه او في ملك غيره فوقع من شرره على ثوب انسان واحترق يضمن وفي الزيادات لو نقل
الريح لشرر نار فالقته على ثوب انسان لا يضمن وان سقطت جمرة من يده في الطريق ثم من الارض
ثوب انسان يضمن وفيها لو هبت بها الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اخرج الحديد في
حانوته من الكير ووضعها على العلاة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شئ يضمن وان قتل
به رجلا او فقا عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن النار تطاير لشررها فهدر
الثالث في المشي والوضع دخل دار رجل باذنه فعثر على جرة فهالكت فانكسرت لا يضمن وان
عثر على صبي فقتله يضمن الدية قعد على ثوب غيره بلا علم فقام وتخرق الثوب يضمن القاعد النصف
علم بجلوسه او لا لان الشق حصل بفعلهما وعلى هذا وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق
المكعب لبست ثوب غيره فجبذه صاحب الثوب مر في السوق فتعلق ثوبه بعقل غيره فتخرق كان الضمان
ان في ملكه لا يضمن والا يضمن ولو تعلق فيه وتخرق لا يضمن علم به او لا اذن للداخل ان يجلس
في وسادة فجلس وكان تحت وسادته قارورة دهن لا يعلم فانكسرت يضمن القارورة والدهن
وخرق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن له بالجلوس عليها لا ضمان
على الجالس وان اذن بالجلوس على سطح فوقع السطح على غلام الاذن وتلف لا يضمن قال الفقيه لو
الوسادة كالملاءة لا يضمن بخلاف السطح وضع جرته في الطريق وسقط التراب ان وضع حمار يده
فزلق به رجل وسقط به جرة غيره يضمن وضع جرته على الطريق واخر ايضا جرته فتدحرجت احديهما على
الاخرى وكسرتها لا ضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى
وكذا لو وقفت دابته على الطريق واخرى كذلك فضربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب
العاربة ولو اتلفتا العاربة فعلى صاحب الاخرى ضمانها وفي المنتقى ضمن كل منهما جرة صاحبه سفينة واقفة

مطلب له كلب عقور كلما مر عليه عضه لاهل القرية ان يقتله

مطلب الحداد اخرج الحديد في حانوته ووضعها على العلاة

في شط فجاءت سفينة اخرى فاصابت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية وان انكسر الجائية لا ضمان
على صاحب الواقفة قال في النوادر انما لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا
السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة
دهن فاستقبله اخر فاصطدما فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى نحو الرجل
فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو الضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشيا
ومما يريان لا ضمان على احد وان راى احدهما فقط فالضمان على الرائي القى ثلجا في فنا داره او
غيره فيعثر به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المنتقى في الحايل
احدث شيا في سكة غير نافذة ان كان من جملة السكنى نوضع المتاع لا يضمن ولكل واحد الانتفاع
بفنا داره ما ليس لغيره كالقاء الطين وكسر الحطب والقاء التبن وربط الدابة وبناء اذ كان والتنور و
لكن بشرط السلامة اخرج ميزابا او بنى دكانا فلكل من عرض الناس ان يهدمه لو فعل بلا اذن الامام
اضر بالمسلمين ام لا وعن الثاني ان له حق المنع لا الرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة
اذا لم يضر ويستوي فيه الرجل والمراة والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق حتى
بالرعة في الطريق الاعظم يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن وان اذن لا يضمن الواقع فيه واخراج الجناح
ان اضر بالمسلمين ليس ذلك وان لم يمنع له ذلك لكن يضمن ما تلف به اضر بالمسلمين ام لا وان فعل
باذن الامام لا يضمن وان اضر بالعامة لا يحل للسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي
ليس غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب برضاهم ولا الاخلا في الطريق الاعظم وعن محمد
الهالك بالثلج المرمى اذا زلق به انسان او دابة اذا لم يكن السكة غير نافذة لا ضمان على الرامي وان
نافذة ضمن قال الفقيه لا ضمان مطلقا وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يبلى هناك او لا يكون وضع
خشبة في سكة غير نافذة او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب
الصون انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يبق وان بله لا يضمن وعليه الفتوى امر اجيرا برش فناء
دكانه فرش فما تولد منه فضمانه على الامر وان بغير امره فالضمان على الراش امره بالوضوء في
الطريق فالضمان على المتوضي لا على الامر وقع الماشي على المراة وهي على متاع فافسد ضمن الرجل
المتاع والمراة الا انه له وضع حجرا على الطريق بامر رجل فعطب به الامر او غلامه او امره باشراع الجناح
في الطريق او قال له ابن دكانا على الطريق العام او استاجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط
الجناح والدكان فعطب به الامر والاجير الثاني ضمن من له البناء والجناح **نوع في مسائل**
الطريق والفناء وما يهلك بالمنصوب فيهما وما يكون بين الامر والعامل في ذلك و
فيما الغرور في الطعام المسموم قال اسلكه فانه امن وكان القائل يعلم انه مخوف او لا يعلم به فسلكه

مطلب الهالك بالثلج المرمى اذا زلق به انسان او دابة اذا لم يكن السكة

فاعتبر على ماله لا يضمن القايل وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم ز‌ثم الحاصل
على الطريق فعطب به دابته او ادمي قال في الكتاب يضمن مطلقا والمختار للفتوى انه يضمن في الدابة
مطلقا وفي الادمي ان رش كل الطريق فعثر به انسان فاذته على عاقلة الراش اذا لم يتعمد موضعا
يابسا عليه يمشي وان تعمد انه مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اختار عليه ليلا لا يضمن ذلك
الجواب وان مر عليه عالما به لا ضمان وكل ما يهمه من سبع او غيره يوقعه الانسان في الطريق
فما تلف منه يضمنه الموقع الا اذا تغير عن سننه طرح بعض الهوام على الارض فلدغه ومات يضمن
الملقي كنس الطريق فتلف بمكان كنسه انسان لا يضمن ساق حمار الحطب وقال الطالب ولم يسمع
او سمع ولم يتيسر له التنحي لضيق المكان ولا فرق بين الاعمى وغيره ذكر في فتاوى سمرقند وقدم
وضع قنطرة على نهر مملوك له لا ضمان عليه وان خاصا لاقوام مخصوصين ان تعمد المرور عليها
فتعقل بها او انخسف ومات لا ضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كوضع الحجارة والخشب و
الحديد في طريق المسلمين فمر به دابته بلا سوق احد يضمن وعلى قياس مسئلة الراش اذا لم يصد الماء
طريقا غيره يضمن الواضع وان تعمد المرور عليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية
وعن الثاني انه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على النهر العامة باذن الامام وفي المنتقى بنى قنطرة
على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب انسان قال الامام لو الثاني ضامن وقال الثاني لا ضمان
عليه استحسانا لانه لنفع العامة وليس كدكان بناه خاصة لان نفعه له خاصة بنى في طريق
المسلمين بغير اذن الامام فهلك بالبناء شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني لو كان
يضر بالناس في الامصار ولو كان في الصحراء بحيث لا يضر وفي فتاوى العصر لا يضمن استحسانا
عنده كالقنطرة حفر بئرا في المفازة بلا اذن الامام وليس بممر ولا طريق فجاء انسان فوقع
فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة حفر بئرا ثم كبسها بتراب او باجزاء الارض
ثم جاء اخر وحفرها فوقع فيه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كنس الطعام والمسئلة
بحالها ضمن الاول لا الثاني لان بهذا الكنس لم يزل عنها اسم البئر الا يرى انه يقال بئر مملو
من الطعام فكذا هنا لو حفر ثم غطى راسه ثم جاء اخر ونحاها يضمن الاول وعن الامام اذا
كان الطريق غير نافذ فلكل وضع الخشبة وربط الدابة اسا لو حفر او بنى فعطب به شيء يضمن كالدار
المشترك بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشترك
في الحفر في حاصله في الدار المشتركة يضمن ما انتقصه الحفر لان الدار مملوكة لهم على الخصوص يسعونها
ويقتسمونها والحافر في هذا الطريق لا يضمن ما انتقصه الحفر وفي الذخيرة الحافر في المفازة مطلقا
لا يضمن لانه غير متعد فيه لان محلات الارتفاق بهذا الموضع نزولا وربطا للدابة وضربا للفسطاط

٧ يضمن له

منن سرماط

من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحفر
اما للطبخ او للاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسبيب وفي المحيط ضرب فسطاطا في طريق
عام كطريق مكة مثلا ان على المحجة بحيث يمر الناس والدواب عليها يضمن وان تنحى او ليس
من طريق بحيث لا يمر عليها لا يضمن وفي فتاوى عطاء بلخ ذهبت كل القنطرة فاصلحها انسان بلا
اذن الامام ضمن ما عطب وان رم شيئا بخشبة ارادا السقوط فاصلح بلا اذن الامام فهو محل التوابع
لا ضمان عليه بنى على نهر جسرا او قنطرة بلا اذن الامام فمر عليها رجل عمدا فعطب لا ضمان على الباني
هذا اذا كان النهر مملوكا للباني ولا اسكان وان النهر حق جماعة المسلمين فتعمد المشي عليها كذلك
لان الماشي هو الذي حاط بروحه وان لم يتعمد بان كان المار اعمى او مر ليلا لا يضمن لو بلا اذن
الامام قال السرخسي لو الجسر ما يرفع ويوضع والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا يرفع وان باذن الامام
لا يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وذكر شيخ الاسلام في النهر الخاص بقوم مخصوص
لو وضع قنطرة بلا اذن فمر عليها رجل او دابته عمدا وانخسفت لا يضمن لان هلاكه مضاف الى حرق
لا الى اتخاذ الجسر ويحكى ان فقيها وضع قنطرة على نهر العامة بلا اذن الوالي فخاصمه مالك الدابة
الهالكة وقت المرور فقال عليك ضمان القنطرة لانه وضعتها للمرور الناس لا للدواب فتحير المدعي
وترك الدعوى ونجارا اسا براس دق في منزله شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف يجب
ضمانه على من دق في داره ويروى ان الامام والثوري وابن ابي ليلى اجتمعوا فسئلوا عن جرة
وقعت على انسان فدفعها الى الثاني وثان الى ثالث وهو الى الرابع فلدغت الرابع ومات يضمن الدية
فتكلم اتفقوا على جواب الامام فقال الدافع الاول ولم يضمن الثاني والثاني الى الثالث ولم يضمن
خرجا من الضمان وكذا الثالث ان دفع الى الرابع ان لسعته وقعت على الرابع بدفع الثالث بلا لبث يضمن
الثالث وان لبثت بعد مدة لا يضمن الثالث فضربوه امسك مال المالك كلها حتى سرق ماله او
احترق او احترقا وغصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على بساطه او
الركوب على دابته او استخدام عبده حتى هلك لا يضمن لانه لم يفعل شيئا غير الحيلولة وان ليس بفعل
تلاقي العين والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل فر من انسان تدرجله فامسكه انسان
حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك وكذا لو القى سما في ماء والطعمه الناس لا يضمن انه مات وقدم

الرابع في اشراع الجناح اشرع في داره ميزابا فسقط على رجل ان اصابه الداخل
لا يضمن وان اصابه الخارج يضمن وان اصابه الطرفان ضمن النصف والقياس ان لا يضمن
شيئا استاجر ليبني او ليحدد في الطريق او يخرج جناحا فاتلف به فهو على المستاجر استحسانا الا
اذا سقط من يد الاجير لبن واتلفا انسانا حيث يجب الدية على عاقلته من سقط من يده وعليه الكفارة

في الجسر والقنطرة

مطلب
جرة وقعت على انسان فدفعها الى الثاني والثاني الى الثالث وهو الى الرابع

مطلب
اذا سقط من يد الاجير لبن واتلف انسانا حيث يضمن الاجير

وفي الصغرى استاجر ليخرج جناحا في داره اوحانوته ان علم اجيره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا فالضمان على الاجير قبل الفراغ وبعده ويرجع الاجير على الاجر وان علم الاجير انه ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره فان سقط قبل الفراغ من البناء ضمن الاجير ولا يرجع على المستاجر قياسا واستحسانا وان بعد الفراغ في القياس لا يرجع وفي الاستحسان يرجع الاجير وفي النوازل اجر في هذا الحايط بابا فحفر فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الامر ولكنا اذا قال احفر في حايطي وكان ساكنا في تلك الدار لا تفاسق علامات الملك ولنا لو استاجر على ذلك ولو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حايطي ولا كان ساكنا ولم يستاجر عليه لا يرجع بشي على المستاجر وعلى هذا استاجر ليحفر في فناء داره بيرا فحفر ووقع فيها انسان وتلف ان اخبره فالضمان على الاجر وان اخبره انه ليس له حق الحفر القياس ان يكون على الاجير وفي الاستحسان على الامر ان كان بعد الفراغ بخلاف ذبح الشاة لان ثمه اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن ثم يرجع على الامر وهنا لا يضمن المامور ايضا لان ثمه مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهنا مسبب فيوجب التعدي للامر لا المامور مسجد عشيرة علق رجل منهم قنديلا او بسط حصيرا فعطب انسان لا يضمن وان من غير العشيرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشيرة كما لو فعل باذن الكل وان جلس واحد من العشيرة للصلوة فتعقل به رجل ومات لا يضمن وان لغير صلوة يضمن عند الامام مطلقا جاء بقوم الى طريق عام وقال لهم احفروا لي هنا حبا او ابنوا لي بناء ففعلوا فاتلف به فعلى الامر لا العامل وتاويله اذا لم يعلم المستاجر بكونه طريق العام وان جاء بقوم وقال احفروا بيرا في هذا الطريق ولم يقل لي اولم يقل استاجركم على حفره ففعلوا فالضمان على الحافر لان للمستاجر هنا اعلمهم بالطريق وعن الثاني استاجر فحفر في غير فنائه وربق به ذلك اولم يبق وكان غير مشكل فوقع فيها انسان ومات قال الامام على الحافر وقال الثاني على الامر الخامس في

الاشهاد على المايل ان مال الطريق عام فالى كل واحد مسلما او ذميا صبيا ماذونا او عبدا ماذونا الخصومة فان تقدم وقال ارفع حايطك فانه مايل كفاه والاشهاد للتحرز عن الانكار وفي لو قال ينبغي لك ان تهدمه فانه مشهورة لا اشهاد ولو تقدم وتعرضه دابته فاصابت رجلا ومات او وضع على الطريق شيا فعثرت الدابة منه واصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع ولا صاحب الحايط ويصح الطلب بالتقرير عنه الحاكم وغيره والاشهاد ان يقول اشهدوا اني تقدمت عليه في هدم حايطه هذا فاذا اشهد ولم ينقضه يضمن وان كان في طلب العمال وانهدم لا يضمن لانه لم يفرط وان امهله الحاكم بعد الاشهاد مدة فانهدم واتلف في مدة التاجيل يضمن لان الحق ليس للحاكم فلا يفيد تاجيله فان اجله من اشهد ان مال الطريق عام لا يصح تاجيره وان الى دار انسان ان شهد

مطلب ولو تقدم وتعرضه دابته فاصابت رجلا ومات لا يضمن الواضع الخ

المالك يصح تاخيره السادس في السعاية التي الى السلطان على ثلاثة اركان بحق بان كان بحق بان كان يوذيه ولا يمكنه الدفع الا بالرفع او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي الثاني ان يقول وجد فلان لقطة او كنزا وعلم انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم او لا يغرم الثالث وقع في ظنه انه يجيء الى امر الله او امته ورفع الى الحاكم علم كذبه فالا لا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى نقب حايط رجل حتى سرق اخر من المنقب شيا الاصح انه لا يضمن الجاني امر اعوان ان ياخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه الضمان فيتامل عند الفتوى ولو لم يامره ولكن اراه بيته فاخذ لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان قال عند سلطان لفلان فرس جيد والسلطان ممن ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء اخبر عند السلطان او عند غيره اذا كان يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه اشترى شيا فقيل له اشتريته بثمن غال فشكى البايع عند ظالم فاخذه ان صدقا لا يضمن وان كذبا يضمن قال الاستادسي واشي الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد انبته الله والمال كثره الله والساعي لعنه الله فقال السامعون للخليفة رحمه الله ولكن الملك يبسط للسعاة افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمن الفترة جايزة والعقد لكونهم في مثل هذا الزمان اشد ضررا فالمقتول بالدين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا

كتاب الحيطان بثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح

هيثما له داران يمنة ويسرة اراد ان يبني على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا باس به وان خاصمه بعد البناء لا اهدمه وان قبل البناء امنعه وفي الفتاوى زقاق فيها دور غلق بعضها بان نصب فيها اعمدة ملاصقة وبنى على الاعمدة غرفة ثم اشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة وعلى هذا استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر بيرا وسردابا تحت داره فاذن ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والنظر الا اذا وقت البيع اقراره زقاق غير نافذ اراد انسان ان يتخذ فيه طينا ان يترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا يفعله احيانا لا يمنع ولكن لو اتخذ فيه اريا او دكانا وجه الحايط في دار اخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول فيه او انهدم حايطه في دار غيره والغير يمنعه من الدخول في ملكه لاصلاحه قال محمد واختاره الفقيه يقال للمانع اما ان تجيزه ليدخل ويصلح حايطه واما ان لا يدخله ويصلحه بمالك دار مشتركة حفر بعضهم فيها بيرا بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان في الطريق سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد واحد ان يرفعها ويحولها الى مكان ويتاذى

مطلب وجه الحايط في دار اخر اراد اصلاحه ومالك الدار يمنعه من الدخول

لو قال وكان نحو هذه من تحقيق الضمان

بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان عجزنا فتح فالمنع لاهلها وفي النوازل
اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبه لا يتعدى الى جنان الجيران ضرره
وان رخوة المنع ولنا لرجل دكانه طاحونة او معصرة او حماما او اصطبلا وذكر الصدر
اراد ان يبني تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز فال الصلحا
وكان والدي يفتي بان الضرر لو بينا يفتي بالمنع وعليه النتوى وهذا جواب المشايخ وجواب ظاهر
عدم المنع اصابه ساحته في القسمة فاراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الاخر فقال يفسد علي
الريح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما او تنورا وان تحف عما يؤذيه جاره فهو حسن فقد
جاء في الحديث من آذى جاره ورثه الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع و
لو فتح صاحب البناء في علو بناته بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستره ولو
اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز الى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن للحايط الهلاك
من النز والامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الروايات بيتان علو وسفل كل لرجل اراد احدهما ان
يبني على السطح سقفا اخر ليصير ذا سقفين ومنعه الاخر لانه ليس ضرورة ان في القديم ذا سقفين له المنع
وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظه الا قرانه الا كذلك وان اختلفا فبرهن
احدهما على القديم والاخر على الحدوث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة فيه هنا لا يقبل

نوع في مسيل الماء

له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا
فاراد ان يجعله قناة ليس ذلك هنا اذا تفاوتا في الضرر ولكن اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه
اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك ولكن اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا
ويسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان ينقل الميزاب او سفله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل
الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا باسم ذلك للطريق في دار اخرى اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع
طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له ويبني وراءه له ذلك داران متجاورين سطح احدهما اعلى من الاخر
اسفل ومسيل الاولى على الاسفل اراد مالك السفلى اعلاءها او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك
الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الطرف الميزاب وان انهدم السفلى وهدمه المالك لم يملك
الاعلى تكليفه بالعمارة لاسالة الماء بل يحصن بماله ويمنعه من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق

نوع

السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقتسموه لان للمارة فيها حقا
فاذا زحم الناس في الطريق الاعظم له دخولها حتى يخف الزحام وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا
راس السكة ولنا ليس لاحدهم ان يحفر لمصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم وليس لهم ان يدخلوها
في دورهم وانما لهم الورود فقط وفي الملتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئرا ووقع فيه انسان وما يضمن

وفي الفتاوى في زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي خلفه طريق نافذ فاراد دارها وجعلها طريقا
نافذا له ذلك وان اراد ان يجعله مسجدا له ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان
يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار ظهرها مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا
ليس له ذلك في الضيا وان جعلها مسجدا ان كان للجار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد
ضرار له دار عليها باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك والسكة غير نافذة له ذلك وان الى اهل
السكة وذكر الرخسي انه ليس له ذلك اشترى بيتا في سكة اخرى هي على ظهر داره فاراد ان يفتح
بابا في جداره لو كان في هذه السكة ينزلها ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لاخر
ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه ورب المنزل يمنعه
من الدخول ويامره بفتح الباب في السكة ان بين البايع له طريقا ليس له المنع وان لم يبين اختلفوا و
المختار انه ليس له المنع اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان
هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر وفي الفضلي بنى
السقف الاعلى في منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناه بامرها ليس له الرفع والبناء لها وكذلك كل من بنى
في دار غيره بامره يكون البناء له ولو بنى لامرأته البناء فيه ان يرفع الا ان يضر فيمنع وفي الوصايا ان بنى
لها يكون وفيه هدم منزل لها برضاها ثم بناه بنقضه ونفقته ويحسب لها اشترى بماله ان بنى لامرأته
لم يكن له فيه حق وذكر الفقيه ابو اسحاق انه ان اشهد وقت البناء انه بنى ليرجع عليها كان البناء
له وان لم يشهد فالبناء لها ولا يرجع بشيء وعلى هذا عمارة كرمها غرس شجرة الزهاد وفي الطريق
ان كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للغارس غرس صادره وورقه وان كان في المسجد يجوز
اخذ ثمرته ولا يجوز اخذ ورقه ولو غرس على صفة نهر جار رجل واراد ان يقلعها له ذلك
وان لم يكن له شربه في النهر والاولى ان يرفع الى الحاكم حايط بينهما ولاحدهما ساب وعورة لا يجبر الاخر
على العمارة قال الفقيه لا بد من سترة بينهما في هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول كان
زمان صلاح قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يامره باتخاذ السترة حسبة له
نخلة في ملكه خرج سعفها في ملك غيره واراد الاخر قلعها له ذلك حايط عليه جذوع شاخصة
في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع و
ان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال يامر الحاكم بقطعها لا يضمن والا يضمن
وفي الفتاوى اغصان شجرة تدلت في دار انسان واخذت هوا الدار يقطعها صاحب الدار ان امكن تفريغ
الشجرة تفريغ الدار عن اغصانها بان يشدها بحبل ويجرها يضمن وان غلاظا لا يمكن التفريغ ان قطع
من موضع لو رفع الحاكم يامره بالقطع من ذلك الموضع لا يضمن وان ارفع من ذلك الموضع يضمن

مطلب اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع اذا الارض صلبه

مطلب اراد ان يبني ويرفع البناء ومنعه الاخر ... له الرفع كما شاء

ولو اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنز الى الحايط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحايط ان انهدم من النز

مطلب اغصان شجرة تدلت في دار انسان واخذت هوا الدار يقطعها

نوع في الطرق والابواب والازقة وما يسعهم احداثها ام لا الطريق يقسم على

عدد الرؤس لا على مساحه الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء والشرب متى جهل يقسم على عدد

الاملاك لا على عدد الرؤس دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على حدته له ذلك اقتسما

دارا ولا طريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا اخر جازت القسمه وان لم يمكنه ان علم وقت

القسمه ذلك جازت القسمه وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمه قسمت الدار بين اهلها واصاب

بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان لذلك

الرجل منفتح فيما اصابه تصح سواء ذكروا لكل حق هو له او لا وان لم يكن له منفتح فيما اصابه ان

ذكروا لكل حق هو له فالقسمه جايزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمه باطلة دار في

سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فاراد كل شريك ان يفتح بابا في حصته له ذلك وليس لاهل

السكه منعه ولو ان دار رجل في سكة غير نافذة بابه فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في

سكة اخرى اراد فتح باب للدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار بابا

في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير

ان لاحدهم دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحال داره التي في هذه السكه

غير ان حايطها في هذه السكه قال ابو نصر له فتح باب في هذه السكه لان اهل السكة شركاء فيها

من اعلاها الى اسفلها بدليل الشفعه فلو رفع كل الجدار له ذلك فخرقه اولى ان يجوز ولما لم يمنع من

الخرق بوضع الباب لا يمنع من التحول لانه يدخل في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر من

هذه السكه الى تلك الدار وبه افتى ابو جعفر وبه ناخذ اشترى مشجرة وقطعها واستاجر ارضا

بجنب المشجرة ووضع فيها الاشجار ليحوز ولهذه الارض المستاجرة طريق في ارض اخرى فاراد مشترى

الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبه وحمولا به ودوابه له ان يمر وان كان طريقها

في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه له ذلك ارايت لو ان صاحب الارض المستاجرة اتخذ

ارضه مشجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها دار فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر اراد مالك

الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا اغلقه في الوقت الذي يغلق فيه الناس

دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة احدث رجل في اخر السكة شيا لا يملكه الا باذن كل اهل

السكه الاعلى والاسفل ما يصنع في السكك من الكنيف والميازيب ان حديثه لكل احد ان يهدمه

وان قديمة تركت وقال محمد رحمه الله في الحديثه ان لم يضر احدا لم اهدمه مسجد فيه شجرة تفاح لا

هل المسجد ان يفطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست ليباع ثمارها ويصرف الى مصالح المسجد

لا يجوز الاكل ويراعي شرط الواقف قال الفقيه الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة

لانه صار للمسجد وذكر العتابي بالوعة قديمة يجري منها في نهر في سكة غير نافذة يومر برفعه ولا

يفرق بين القديمه والحديثه وفي الذخيره اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا الكل

رفعه ان حديثه وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القديم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي

وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما بما اذا اشكل ولا يرفع واحد في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع

امراء لا وقال محمد رحمه الله اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع وذكر العتابي

ربط على باب دار في السكة الغير النافذة دابه ويبني اريا الكل من اهل السكه منعه ونقضه لانه

دونهم وفي النافذة له الربط على بابه لسقوط السلامة وفي العتابي الهرة والكلب اذا كان يوذي

يذبح ولا يقتل بالضرب وفي نظم الفقه اختلف اهل السكه بعد خرابها في مساحتها يجعل سعته اشبار

وهنا في ديار رسم لان العجلة لا يمر فيها وفيه اراد ان يتخذ على النهر الاعظم او الخاص مشرعة لكل

منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوك او العام فصار كاحداث في الطريق **نوع فيمن يحدث**

عمارة تضر بصاحبه لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه او يتد فيه بلا رضا صاحب السفل

عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل فالرواية عنه قد اختلف في المختار انه اذا

لم يضر يملك وان اشكل لا يملك وفي النوازل اتخذ داره في غير النافذ حظيرة غنم ويتاذى الجيران

من نتن السرقين ولا يامنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم وعن الثاني لو اتخذ داره حماما وتاذى

الجيران من دخانه وهنا الدخان اكثر من دخانهم يمنع وهنا على خلاف اصل الامام وفي النوازل

ايضا اراد ان يتخذ في داره خراسا ودوره يوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه تعدى

الى جاره وهنا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره قال

ابو القاسم يمنع وبه اخذ اخذ مشايخ بلخ وبخارا قال في العتابي وعن استاذنا انه يبنى على قول

الامام وفي النوازل اراد ان يتخذ اريًّا في ارضه ويتعدى ضرره وقطعا الى الجار قال ابو بكر ان علم

انه ليس في ارضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقى به وان كان الان في ارضه

تحجب يخرج منه الماء او يتعدى الندوة الى ارض جاره لا يمنع من الزراعة وفيه ايضا داران متلاصقان

جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بالجار الملاصق قال ابو القاسم ان كان

وجوه الدواب الى جدار الدار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الجار يمنع وعلى قول الامام في مسئلة

الدواب لا يمنع نفي ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين

لا يضمن لان فعل الدابه لا يضاف اليه وانما يضمن بالتسبيب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو

هو في ادخال الدابه في ملكه غير متعد فيا نفع ما اذا ساق الدابه الى زرع غيره لانه متعد بالسوق

ويروى ان الامام شكى اليه رجل من بئر حفرها جارها في داره فقال احفر في دارك قبالة بئره

فيمن يحدث

اتخذ داره في غير النافذ حظيرة غنم و ياذي الجيران ع

مطلب اراد ان يزرع اريًّا في ارضه ويتعدى ضرره قطعا الى جاره

داران متلاصقان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بالجار الملاصق

بئر بالوعة فنعل وكان بئر الماء بئر البالوعة فطم بئر الماء ونجاسته صنر و في النوازل اراد
اتخاذ بستان في دار فغرس اشجارا في داره وجاره يمنعه وجواب الكتاب ان له الغرس في داره
مطلقا وليس لجاره المنع ولا الخنا ان عندوجود الناصل لا يمنع و الناصل لا يتقيد بالذرعان و
انما يتقيد بما يقع به دفع الضرر بيت له حايط مشترك بينه و بين جاره اراد جاره ان يبني
غرفة بحيث لا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبني معتمدا على جدار غيره بل على ملك
نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له تابوط قديم في غير نافذ واحط في جذوعه على جدار المسجد
فنعه والاد و منعه ارفع من ذلك من غير ان يحدث على جدار المسجد بناء و يمنعه من ذلك اهل
السكة قال ابو القاسم لو كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد وبين السكة واهل السكة
في ذلك شركاء لانه مستعمل لهم ان يمنعوه عن ذلك وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو من
السكة ليس لاهل الزقاق في ذلك كلام و في العتابي جعل داره مربطا والجيران يتاذون بالسرقين
لا يمنع ولو جعل فيها دواب وحوافرها الى جدار داره يمنع و في المحيط حفر بيرا في داره وانها يضر بجاره
لا يمنع منه وذكر النسفي في شرح بيت بني في محلة حماما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الاستماع
به والجيران يتضررون به ضررا فاحشا الصحيح انه يمنع والا لا واذا منع وتعدى الى بناء الجدار
هل ينقض البناء و فيه طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى وليس يمنعها نيل
ماء الطاحونة الذي عنده ويحل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة
الاولى بنصب الثاني ليس للاولى ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا مثل تجارة
الاولى فكسدت تجارة الاولى بانحاده ليس للاول المنع خشاب يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطرحها
طرحا ليس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء و في التجنيس نهر العامة بجنب ارض رجل حفر الماء حريم النهر
حتى صار النهر يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى له ذلك وان في نهر العامة لا
و في العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويمنعهم دخانه لم يمنعه استحسانا وعليه الفتوى

الثاني في الحايط وعمارته

اشترى حجرة وسطح جاره وسطحه مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ
حايطا يكون سترة منها ليس له ذلك ولو منعه من الصعود الى ان يتخذ سترة ان كان يقع بصرهم
اذا صعدوا في دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدار بين
صغيرين لكل منهما وصي ابى احدهما العمارة يرفع الاخر الامر الى القاضي ليجبر على العمارة الحمام والطاحونة
التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينا على الاخر والزرع بين الشريكين واذا ابى احدهما سقيه
قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف ما انفقت وعن محمد في حمام بين

فرائد المهمات
وفيه طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقه طاحونة اخرى له المنع

فرائد المهمات
اتخذ في جانب تاجر اخر حانوتا مثل تجارة الاولى ليس للاول المنع

فرائد المهمات
اراد نصب تنور في وسط البزازين ويعمهم دخانه لم يمنعه

فرائد المهمات
الحمام او الطاحونة بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة

فانتق

بين اثنين انهدم حايط بيت وابى شريكه المرمة لا يجبر ويقال للشريك الاخر ان شئت فالمرمة
لا يجبر ويقال للشريك الاخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم
منها وبان في الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب سفل لرجل وعلو لاخر
انهدم ما لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنه ان شئت وامنع صاحب السفل
من الانتفاع حتى يودي قيمة البناء و قال الخصاف حتى يودي ما انفق و في حايط بين اثنين لو
كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى يعطيه
قيمة نصف البناء ومبنيا حايط بينهما اراد احدهما نقض الحايط وابى الشريك وان كان بحال لا يخاف
السقوط لا يجبر وان كان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدماه وابى الاخر ان كان
اساس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن
يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في
العمارة له ان ينفق هو في العمارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق و في الفضلي لو هدماه
فامتنع احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الاستماع ما لم يستوف نصف
ما انفق ان فعل بحكم الحاكم وان فعل بلا حكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقف
فهدم احدهما لا يجبر على البناء وان الحايط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لاحتياجه في انه
يجبر الهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا
يزداد الارض قيمة ببناء الحايط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحايط بالغة ما بلغت وان كان
للتراب قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه
فان لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كان الارض يزداد قيمة ببناء الحايط يقوم الحايط
بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه
و في النوازل ان كان يضمنه قدر ما بنى فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما بنى يرجع
على شريكه بنصف ما انفق وعن ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة
فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة عليه حتى يودي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة
لا يجبر ولا يرجع بشيء لانه كالمستريح وكذا هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه
او باذن الحاكم يرجع بنصف ما انفق و في البناء المشترك لو احدهما غايب وهدم باذن الحاكم
او بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا فيرجع عليه بما
انفق اذا حضر و في النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غايب فبناه الاخر
ان نقض الحايط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه

لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يودي نصف قيمته وفي الفضلي جدار بينهما اراد احدهما نقضه فقال
للاخر ابنه لي وانا ضامن لك بما ينهدم عن بيتك الغضار ليس بشي كما لو قال ضمنت لك ما يتلف او
يهلك من مالك جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه لا يملكه بلا اذن شريكه
جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سترة اخرا وغرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع
الا اذا كان في القديم كذلك ولو كان في هذا الجدار لاحدهما عليه كوة مربعة فاراد ان يجعلها كوة مثمنة
يمنع لانه اتلاف جدار بين اثنين لهما عليه حمولة عن ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان
لاحدهما عليه حموله وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه
ان كان الحايط يحتمل ذلك الا يرى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر
ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم ام حديث وان كان الحايط لا يحتمل جذوعه
وليس لاحدهما جذوع ومما متراب ان الحايط بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن
الحايط لتستوي وصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل جدار بينهما لاحدهما عليه
عشرة اجذوع وللاخر جذوع فلصاحب الجذع موضع جذعه والحايط للاخر جدار بينهما وهي فاراد
احدهما ان يصلحه وابى الاخر فانه يقال ارفع حمولتك فان قال ارفعه وفي وقت كذا واشهد على ذلك
فان فعل فبها وان لم يرفع الجدار وان سقطت حمولاته لا يضمن ولو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار
وحموله الاخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط رفع حمولته ووضعها في اعلى الجدار ان الجدار من الاعلى
الى الاسفل بينهما ولا يدخل على الاعلى مضرة له ان يفعل وان كان يدخله مضرة ليس له ان يفعل وذكر في
النوازل في موضع اخر انه ليس له ان يرفع مطلقا لانه يضر بالحايط ولو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى
الحايط الى اسفله لا باس به ولو اراد ان يحولها من الايمن الى الايسر او بعكسه ليس له ذلك جدار بين
رجلين نقضاه اراد احدهما ان يبني الجدار ما كان لشريكه ان يمنعه منه والزيادة قدر ذراع او ذراعين
لا يعتبر وان اكثر يعتبر حايط بينهما ونصيب احدهما ارفع هدماه واتفقا على البناء فلما بلغ البناء الى
موضع سقف هذا ابى ان يبني لا يجبر حايط بينهما ليس لاحدهما عليه حمولة مال الى الذي ليس له عليه
حمولة فتقدم هو الى الذي له عليه حموله ليرفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر بان الحايط
وانه مايل مخوف واتقدم اليه وانه يرفع معه فما افسد على شريكه يضمن نصف القيمة وما انفق
الشريك على الحايط بلا اذن شريكه ليس له مطالبته الا اذا اراد ان يحمل عليه **نوع في الاعيان**
المشتركة وفي الفضلي عن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما غلة في عمارتها بلا اذن فالاخر
لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيبه نفسه الا بذلك وذكر في الحمام او الطاحونة بينهما
اجر كل حصته من رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمته باذن مواجره عن محمد انه لا يرجع بزيادة على

المالك

المالك الذي لم يواجر نصيبه منه ويحتمل ان يقال المستاجر قايم مقام مواجره فيما انفق فيرجع على
مواجره ثم مواجره على شريكه بما اخذ منه المستاجر لانه اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستاجر
انما يرجع على مواجره لاقامته مقام نفسه واذنه له في الانفاق واذن المواجر للمستاجر يجوز على نفسه
لا على شريكه فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتبه عليه احتاط
وقال لا يرجع على الشريك المالك وقال الثاني نهر في حمام او بنا او حايط او دار بينهما هدم كله احدهما وغاب
وبنى الاخر فاذا جاء الهادم يخير ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمته ما انفق ويغرم نصف قيمة ما بنى
ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمته الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى تقيم الارض بينكما
وذكر الخصاف نهر بينهما ابى احدهما الانفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الاخر ثم يرجع على شريكه بنصف ما
انفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة ام بقدر الزرع واصل هنا ان
كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا اذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر
متطوع كعبد بين شريكين بناه احدهما او نهر وسفينة او حمام خرق منه شي قليل فتوكله المنفق متطوع
لجريان الجبر فاذا فعل بنفسه بلا اذن شريكه كان متطوعا ولو له غرفه فوق بيت رجل انهدم وسقط
الغرفه لا يجبر صاحب البيت على بنائه فاذا بنى صاحب الغرفه السفل لا يكون متطوعا **نوع في**
الانتفاع بالمشتركة كرم او ارض بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الحاضر او البالغ
الامر الى الحاكم فان لم يرفع نفق الارض لو زرع طاب له حصته وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك
الثمرة باعها واخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويسع له ذلك ان شاء الله تعالى واذا قدم الغايب
ان شاء ضمنه القيمة او اجازه وان ادى الخراج فهو متطوع بينهما دار مشتركة غاب احدهما للحاضر
ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته
لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعتبة ذو اختيار يمنع الخدمة الزايدة
عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن
وفي الدابة اذا ركبها وحمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه يضمن ويروى ان الطائي الزاهد كان له
دار بينه وبين اخر غايب وكان فيها نخلة او نخلات وكان يسكن في الدار ولا ياكل من الثمرة ويفتح
باب الدار وكل من دخلها ياكل من الثمرة فلم ياكل الثمرة لانها مشتركة ولا اكل استهلاك ويسكن
الدار لانه عمارة وقال محمد فلو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها جاز وبيع نصيب الغايب
ويحفظ ثمنها فان حضر واجاز والا ضمن قيمتها فان لم يحضر واقعا للقطة يتصدق وهنا استحسان
وبه ناخذ بنى احدهما في ارض مشتركة بلا اذن شريكه لشريكه النقض لان له ولاية النقض في حصته
وانه لا يتعين لان سهما تهايا على ان يسكن هذا يوما او يواجر هذا عاما وهذا عاما اختلفوا وقال

انه يجوز ان استوت الغلتان وان التفاضل في نوبته احدهما ليشتركان في الفضل و بينتي وكذا
التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جايزة اذا تراضيا الان عند الامام لو قسمه الجبر لا يجري في
الدور وكذا القسمة بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة ان القاضي يجبر الا ان في الدارين اذا اغلتا
بيا صهما اكثر فما اغلتا في يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشي ولو عبدا منهما طلب احدهما المهاياة في
الخدمة وابى الاخر يجبر الابي بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل منهما نصف شهر يحلب لبنها
فالمهاياة هذه باطلة ولا تحل فضل اللبن لاحدهما وان اجله لانه هبة مشاع يحتمل القسمة الا ان يجعله
في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوز وان مشاعا وعن محمد بوارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب
الاخر التقسيم يقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع سئل ابو القاسم عن امرأة لها ارض تحتد
انها في الارض مجدد في حيوتها فماتت عن ابن فابنه وتركت الارض بينهما وكان الابن يرفع كل عام
الجد ويبيع ولا يعطي الاخته منه شيا فطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخاذ الجد بلا ان فانه
له وهو ظالم لها ولها المنع عند اتخاذ الجد في الارض المشتركة

نوع في عمارة الحايط المشترك

جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عنه اباء صاحبه البناء فامر الحاكم
البناء برضا المستعدي على ان بنى جدارا وياخذ الاجر منها فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا
وفي الامالي حايط بينهما لاحدهما عليه جذوع لا للاخر انهدم وطالب واضع الجذوع شريكه بالبناء
فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحايط وان شاء صاحب الجذوع بناه ووضع
عليه جذوعه قبل القسمة وان اراد صاحب الجذوع البناء والاخر القسمة يقسم اتفاقا وعن
ابن سلمة حايط بينهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما فللباني منع الثاني عن وضع الجذوع حتى
ياخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكاف ان الحايط بحال لو قسمت ارضه اصاب
حصته مقدار ما يبنى عليه بناء محكما فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه مقدار ما يبنى
عليه محكما لا يكون متطوعا ويرجع بنصف ما انفق ان اراد وضع الجذوع قال ابن سماعة انه يرجع
في حالين لان له حق وضع الجذوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما لهما عليه حمولة وهي الجدار
فرفعه احدهما فبناه من خالص ماله ومنع الاخر من وضع حمولته عليه على ما كان في القديم قال ان كان
الجدار عريضا يحتمل لو قسمت ارضه اصاب كل موضعا يقدر على ان يبني عليه حايطا ليس له المنع
لانه يقدر ان يقول لصاحبه لما ذا لم تبن في نصيبك وتركت نصيبي فان لم يكن الحايط ذلك العرض
فليس لصاحبه الثاني الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال الفقيه هذا لو البناء باذن الحاكم ولو بلا امره
لا رجوع كما في العلو والسفل اذا ما بنى صاحب العلو بلا امر وقال الهندواني في حايط عليه حمولتهما
سقط وبناه احدهما بماله بلا اذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا

وان كان

وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان
الحايط بعد الهدم لا يحتمل القسمة اي اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل البناء بوضع عليه حمولته
وان اصل الحايط يحتمل القسمة ان بنى باذنه فالجواب كالاول وان بلا اذنه ليس له منعه من البناء
حتى يعطيه على شيء وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما انهدم واحدهما غايب فبنى الحاضر في ملكه
جدارا من خشب وبنى موضع الحايط على حاله ثم قدم الغايب واراد البناء في موضع الحايط القديم
جدارا من خشب وجاره الاخر ابى وان اراد ان يبني على طريق الحايط مما يلي جاره ويجعل ساجه اسي
الحايط الى ملكه ليس له ذلك ولكن اراد البناء على الغلظ الذي كان الحايط الاول او بنى حايطا اكثر
من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا فيما يلي ملكه فله ذلك
وفي الفضلي حايط بينهما وهو لا يؤمن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر يجبر على
النقض هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بماله والاخر لا يعطيه النفقة ويقول لا اضع انا على الحايط
حمولة له ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع عليه الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع
الحمولة في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالماموز وقال القاضي الامام علي السغدي
ليس له ان يرجع لكنه يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه ولو نقض الشريكان الجدار فاراد احدهما
ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا من العادة لان اسفل الحايط
والاس مشترك وفي النوازل قال ابو القاسم حايط بينهما لاحدهما عليه غرفة وللاخر عليه سقف بيته
فهذا الحايط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع هذا اي صاحب السقف ان يبني
بعد ذلك لا يجبر ان يبني فيما جاوز ذلك وقال الامام الاسكاف حايط بينهما طوله مائة ذراع خمسين
منها مستويه ارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احدى الدارين مستويا بارض دار جار الاخر فانشق
الجدار كيف عمارته قال النصف الذي ارض بينهما سواء عليهما عمارته سواء والنصف الاخر على صاحب
البيت الاعلى سفل عمارته الى ان ينتهي الى اطراف عرضه ثم ما فوق ذلك عليهما عمارته وفي النوازل
جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى قدر ذراع بل بناه جميعا من علاه الى اسفله
وقال الفقيه وان كان بيت احدهما اسفل من بيته ذراع او نحوه قدر ما يمكن ان يتخذ منها فاصلا
على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع البيت الاخر لانه كالحائطين علو وسفل وقيل بينهما الكل
وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الحسن ملكه عليه ثم بعد ذلك ليشتركان وقيل ان من ملكه الى
ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه وان بخلافه فعليهما وفي النوازل حايط بينهما انهدم جانبه وظهر
انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما ان يرفع جداره فقط وزعم انه يكفيه للستر وقال الاخر
لو فعلت ذلك لضعف حايطي وينهدم فاكان سبق منهما اقرار ان الجدار كله بينهما قبل انكشاف الحال انهما جداران

التتمة

فهو بينهما لا يملك احدهما احداث شيء فيه بلا اذن شريكه وان لم يسبق اقرار كذلك فلكل منهما
احداث ما شاء فيه بلا اذن الاخر لانهما جاران ظاهرا فصار كما اقر انكر حايط لصاحبه
حايط بينهما عليه حمولة والحايط طاق في وجه احدهما اراد من اليه الطاق ان يجعل الطاق
خورستان يضع فيه الاواني فنقد جارية الاخراب الطاق مرتفعا من الاساس ليس له ان يحدث
فيه شيئا بلا اذن شريكه وان فرجه في اصل الحايط ما تركت عندما بنى ان اقر من اليه الوجه
بانها بينهما فكذلك وان ادعاها لنفسه كان له احداث ما شاء فيها ما لم يتعرض بالبناء وقال
ابو بكر جدار بينهما لهما عليه حموله لكن حموله احدهما اسفل اراد رفعه ووضعه بازاء حمولة
الاخر له ذلك وليس لصاحبه المنع ولو حموله احدهما في الوسط والاخر في اعلاه اراد صاحب
الوسط ان يجعله في اعلاه والجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ان كان لا يدخل على صاحب
الاعلى بذلك ضرر فعل وان اضر لا ولو لاحدهما عليه حموله لا للاخر اراد الاخر ايضا ان يضع عليه
مثل حموله ان كانت حمولة عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة الاولى قديمة للثاني
الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط يحتمل الوضع للثاني في الوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا ان
جذوع احدهما اذا كان اكثر من جذوع الاخر له ان يتساوى مع صاحب الاكثر ان كان الحايط
يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال ابو القسم في حايط لهما ولاحدهما عليه جذوع
واراد الاخر ان يضع عليه ايضا جذوعا والجدار لا يحتملها فان كان يعرف ان الحايط بينهما
يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط حتى تستوي مع صاحبك وان شئت فحط عنه قدر ما
يتمكن شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان بناه بلا اذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه
فعارية ارأيت دارا بين رجلين احدهما ساكن فاراد الاخر ايضا ان يسكن والدار لا يسعهما
فانهما يتهايان وعن ابي بكر بخلافه هنا ويقول ابي القسم تاخذ حايط لرجل عليه جذوع
شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار قطعه ان بحال يمكن البناء عليها لطولها ليس له القطع
وان بحال لا يقدر على البناء عليها للحال وعسى يقدر عليه في ثاني الحال بان يصير البناء
ملكا له لا يقطع ايضا وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يملك بنى عليها ايضا وان
كان رؤس الجذوع صغارا له القطع لان علمنا ان الاخراج لم يكن للبناء عليها فعلمنا ان
الاخراج لم يكن للبناء عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فايدة فيقدر على قطعها وفي المحيط وان
لا يحتمل البناء لصاحب الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هواء داره فان لم يفعل
يرفع الى الحاكم ليامره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع بنفسه هل يضمن اختلفوا فيه وعلى هذا
اغصان الشجرة نبت في كرم غيره فقطعها قبل الرفع الى الحاكم ليضمن ربها ومنهم من قال في الكرم

لا يضمن

لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه يضمن في
الفصلين وكيف ان كان موضع القطع معلوما له ان القطع بنفسه وان مختلفا لا وعن الثاني في
جدار بينهما ان يبنياه فان ابى احدهما اجبره الاخر وعن محمد في حايط بين دارين سقط حتى بنا
اسفله قال احد الشريكين اقسم وقال الاخر لا اقسم منهما الجواب ان يتبع بنصيبه كل منهما اي اقسم منها
يلي الاخر **الثالث في الحايط يتنازع اثنان فيه** ادعى الحايط اثنان وعلق الباب
الى احدهما يقضي بالحايط والباب بينهما عنده وعندهما الحايط كذلك والباب للذي غلقه اليه وجعل
لو للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ادعيا حايطا ولبن الحايط متصلا ببناء احدهما ولا
عليه لاحدهما جذوع او غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه شيء ازج او بواري فكذلك
وان لاحدهما عليه جذوع لا للاخر فهو للذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذع
واحد ولا شيء للاخر او له عليه هرادي فلا لا يترجح ذو جذع لان الحايط لا يبنى لجذع
وعن محمد انه يحكم له به ولو لاحدهما عليه جذع وللاخر عشرة جذوع فالحايط لصاحب
العشرة ولذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحايط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع
الاخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحايط بينهما على احد عشر ولو لاحدهما جذعان وللاخر عشرة قيل
جذعان لجذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فبينهما ولو لاحدهما خمسة وللاخر
عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح اثلاثا وان كان الحايط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال
والاتصال نوعان اتصال تربيع اتصال ملازقة والاتصال التربيع ان يكون انصاف كل لبن من
الحايطين داخلا في اتصال لبن الاخر ولو من الخشب ان يكون ساجه احدهما مركبة في الاخر فان
كان كلا الاتصالين تربيعا او مجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع وللاخر مجاورة يقضى لصاحب
التربيع وان لاحدهما اتصال وللاخر جذوع فصاحب الاتصال اولى والجذوع اولى من اتصال الملازقة
واتصال التربيع انما يكون من جانب فعلى رواية الطحاوي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية
لشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا حكم لهما وان لاحدهما البينة قضي له وفي النصف الذي
في يده قضاء ترك حتى لو برهن الاخر حكم له به ولو لاحدهما عليه جذوع وللاخر جذوع استويا او
لثنا لو كان مخصصا من ناحيته احدهما وان برهن الثالث ان احد الرجلين اقر له بالحايط يحكم له
بحصته وان كان لاحدهما عليه ازج من لبن فالحايط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحايط لا
حدهما بعينه والخشب للاخر لصاحب الحايط ان يامره برفع الخشب والخصاف انه ليس له ذلك
وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حايط احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر قال له
عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط ذكر في الاقضية انه

لصاحب الظلة واليه اشار محمد رح وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار لكن اختلفا وقال صاحب الدار ارفع خشبتك ظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار رجلان فالما قاله الخصاف رح حايط بينهما اراد احدهما القسمة لا يقسم ويبلو الجنايات للحدود لان الزجر اما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص لو بلا شبهة عمدا او بالدية لو خطا وعن اختلاط الاسباب وانه ايضا اتلاف الولد لعدم من يربيه او عن العرض وذلك بحد القذف او عن تلف المال بالسرقة وذلك بقطع اليد الاخذ واعرض بين الجنايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من باب اشراع الجناح والجرصن في الطريق كما ذكرنا والله اعلم

كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في القذف

قيل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال اخر فعل كله او فعل هذا كله لا يكون قذفا لانه لم يتم ولم يكنه ولو قال انه فعله كله فقذف ويروى ان رجلا مر بامراة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى وضربها في الجامع حدين قايمة فسمع الامام رح به وقال اخطا القاضي في ستة المجنونة لا تحد والحد لا يقام في المسجد واقام حدين في القذف لها بلفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماع ولا يوالي بين حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا تقام عليها الحدود في قايمة قال فيهما احتكازات فتيل اهو هنا قال لا الا حد عليه لان اصل الكلام ليس بقذف ولو قال الجماع كلكم زان الا واحدا تحد ولكل واحد ان تدعي ما لم يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير شريف الاشراف كالفقها والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام والجر والحبس والضرب وعن والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جايزة قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي ومعناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقالوا ومن جملة من لا يحصى الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال عبدا ساء الادب يؤدب به المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد ولنا المراة الساحرة اذا ادعى انه يخلو بفعل بشئ ان لم يتب ولنا الساحرة انا عتقدت ذلك بلا ان وان كانت المرتدة لا تقتل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء وزوجه بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهنا محمول على ما اذا اعتقدت له اثر اعلم انا بن فلان يتعاطى المنالي في قلبه ان اباه لو كتب اليه يشتد على منعه يحل له ان يكتب اليه لو

وان وقع في قلبه انه لا يقيد او لم يقع في قلبه انه يقيد لا يكتب ولنا بين الزوج والزوجة والسلطان والرعية

الثاني في الزنا

زنى بميتة لا يحد ويعزر تزوج بمحارمه ولو رضاعا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والسوي حقيقة لما زنى بامراة في دبرها يحد اجماعا من الزيادات والطحاوي انه على الخلاف لاط بامته او امراته او عبده لا يحد مشتاق على قناة جانت امراة وقضت حاجتها منه يحد ان اقر بها ثم رجع وقال والله ما اقررت لا يحد شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا ولنا الزاني وفي القذف يكمل الاول وسقط الثاني دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلوة والسلام وراى جمعا اجتمعوا ليحدوا رجلا عند ركوة خمر فقال لم تحدوه قالوا لان عنده الة الشرب قال معه الة الزنا ايضا فارجعوه وهنا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل او للاراقة كما هو اللايق بحال المسلم وفي شرح الطحاوي وطى بهيمة يعزر فان كانت له يذبح ولا يوكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها توكل عند الامام ولا يحرق وعند الثاني لا توكل وتحرق ان كانت مما لا يوكل والذي لا يوكل ويحرق لا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل انه ليفرح قيمتها قال الصدر والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في اللامه المختار والاحراق لقطع التحدث اعمى دعى امراته فجا بت غيرها فجامعها يحد ولو قالت اني امراتك لا يحد وفي الروضة جرد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل عليه التعزير الزاني اذا حد لا يحبس والسارق يحبس لان الزنا جنايته على نفسه والسرقة جنايته على الغير فان الحبس ضعيف الخلقة اذا لزم عليه الحد يخف عليه الهلاك لو اقيم عليه الحد يجلد خفيفا قدر ما يحتمل لما روي انه عليه الصلوة والسلام اتي بمخدج قد زنا فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاجلدوا به

نوع مشترك بين الحدود والجنايات

لو ان الزاني وجل المكرهة بها يجب الارش في ماله لانه شبه عمد زنى بها فافضاها في الجامع جعله خطا واوجب الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه عمد واوجب الدية في ماله وقال الامام جامع امراته فافضاها حتى لا تستمسك البول لا شئ عليه ولو عن ذلك بان كسر رجلها او يدها او سنها ضمن اذهب بكارتها بحجر او غيره يجب المهر وفي الجامع الاصغر دفع امراة بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة دفع امراته ولم يدخل بها فذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعند محمد رح ورواية عن الثاني رح جميع المهر دفع امراة غيره ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره ابو حفص النسفي وفي السير تجارية فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كما حكم به الفاروق رضي الله عنه اذا وطى

مطلب الزاني لا يحبس والسارق يحبس

دفعت جارية

المبيعة قبل التسليم عند لا يجب العقر لو ثيبا او بكرا يجب العقر لو كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الاقل في الاكثر وعلى هذا اذا وطئ جاريته بكر الانسان ولم يحل الى ينظر الى العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما زنى صبي بصبية وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله واذنها لم يصح وان اقر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مستكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها لوجهين اما لان اذنها واسقاط حقها او لانه لو ضمن رجع وليه عليها به لكونها امرت صبيا بفعل ولحقه غرم يرجع وليه على الامر فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا حتى زنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى وذكر المحبوبي دعت على زوجها زنا فاحشا و ثبت ذلك عليه يعزر الزوج وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبيان فاحشا وان فعل يعزر قال العقرة لفظا لا يوجب الحد ان عني فحشا وان جاز به عمله جاز قال الله تعالى ولو انتشى بعد ظلمه الاية وقال الله تعالى لا يحب الجهر بالسوء الاية وان اللفظ موجبا للحد لا يجب عليه تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه وقع المكاتب على امراة فافتضها عليه الحد كما لو فعل العبد ولا يجب المهر كالحر اذا وجب عليه الحد لا يجب المهر وان ادعى شبهة بان قال تزوجتها او قال كانت امة فلان فانكر المولى والمراة سقط الحد كالحر ثم ان كانت المراة مكرهة يواخذ بالمهر حالا لانه ضمان اتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارها وان مطاوعة لا يواخذ بالمهر بالحال لانه لو اخذ منه المهر للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت الحر بلا اذن فالاستيفاء في الحال لا يفيد كالمجنون وقع على امراة فوطئها ان مكرهة يجب حالا لانه ضمان اتلاف وان مطاوعة لا لانه لو وجب كان لولي المجنون ان يرجع عليها لانها صارت مستعملة للمجنون هنا اذا ادعى نكاحا وانكرت ولو صدقه لا يواخذ بالمهر حالا مكرهة او مطاوعة لان العقد ثبت بتصادقهما وكان ضمان عقد لا ضمان اتلاف وذكر الكفاية المراهق تزوج امراة بلا اذن وليه ودخل بها وبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المراة لما زوجت نفسها منه مع العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت بطلان حقها غلام اربع عشر سنة جامع امراة نائمة ان ثيبا لا عقر ولا حد وان بكرا وافتضها يلزم المهر وكذا الامة وكذا المجنون وفي النظم غصبا منه وزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم تنقص وان مكرهة عليه المهر ولا حد وفي المنية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول فان حلف له ان يطالب من الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان وفي المحبوبي قبل حرة او امة اجنبية او عانق او مس بشهوة او جامع لا في الفرج يعزر الفاعل والمفعول ان عاقلا بالغا مطاوعا وان صبيا او صغيرة لا شيء عليه والتعزير حق العبد سبيله شهادة امراتين مع رجل ويصح الابراء والعفو ويحلف المنكر وعن

اصحابنا انه يهدم على صاحب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يرو عنهم في الاحراق شيء زفي او سرق حال سكر يحد ولو اتى بالحدود في سكر لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لا تحرم امراته وفي الملتقط قال الامام اذا عند كل حد لله تعالى كالزنا والسرقة وكل شيء اتى به فهو جاني الا في حد ودالله تعالى وقال الثاني ارتداده لا يلزم فيه ما يلزم العاقل في الحكم في انا قذف انسانا بحضرتنا تقذف يجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر صلح وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه تدرجا اذ الكره ما فيه وان اكثر منها فله ضمن النصف لكن في بيت المال لانه خطاء الحاكم من بيت المال ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنا لمسلم فيه خمر او تحتها فلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكن الاراقة في هذه الحالة وفي عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة وضربها حتى سقط خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالحرم النحت بالا ماء ويروى ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كلهن حربيات ويمنع الذمي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر فان غنوا وضربوا بالعيدان منعوا كالمسلمين لانه لم يستثن عنهم وذكر ظهير الدين قال لاجنبية يا روسبي او جلب او غيره يحد ولنا ما شاكلها ومثل التفقه لا يستحلف وذكر ظهير الدين لو قال اي تار يحد وفي عنيه عرفنا هو الا قرع فلا يحد ولو قال حرامزاده يعزر ولا يحد ولنا لو قال لابنه ذكره صاحب المحيط ذكر الهندواني وجد مع امراته رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان طاوعته حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب ايضا ولذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونقل عنه خوارزمي ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة يامر كل احد بالستر ولو بالعنف ويضربه كاشف العورة الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يفوضه الا الحاكم وعلى هذا لو راى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره اذا وجد في مكان التهمة بان راه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فسئل قال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه ثم لها شرائط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة فان استيقظ صاحبه لا يقطع و

ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون ماذونا في الدخول
فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت اخر من مقاصير الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق
يد صحيحة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان يكون بين السارق والمسروق
منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في
الاصل الا ناضرا ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر
قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ لان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان
انتقص العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ
محرزا اما بالمكان المعد للحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى
لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نائم في الصحراء او المسجد يقطع
وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه
او قلنسوة او من امراة نائمة جلبابها او ملاءة هي لابستها يقطع وان سرق شاة او بقرة من المرعى
لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع
وعن الامام انه ان كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاء
والاسامة لا الحفظ ولو للغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي البقالي
يشترط الغلق اذا كان الباب مردودا الا اذا كان بيتا منفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان ما يملك
التخلية فيه فان نقب او دخل فيه واخذ لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق هو ادخل يده يقطع
قال الطحاوي حرز كل شيء بمثله حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ودرة من اصطبل لا اخرج
الزكوة من ماله ليؤديه الى الفقير فسرقه غني او فقير يقطع لبقاء ملكه قال الكرخي في كل ما كان
حرزا لنوع وهو حرز لكل الانواع حتى لو اخذ لولوة من مربطه يقطع ولكنا لو سرق ثياب
الراعي من المرعى قال السرخسي هو المذهب عندنا وقدمت خلافه وفي المنتقى سرق من بيت
السوق ليلا ان عندها من يحفظ يقطع والا لا دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم
يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا من باب الدار وكان
الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه
يعلم به او لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار
ولو علم صاحب الدار بدخول اللص واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار ويعلم به اللص لا صاحب الدار
يقطع ولو علما لا يقطع كابر انسانا ليلا او سرق متاعه قطع ولو نهارا الا ان نقب بيته سرا
واخذ متاعه معاينة الناس ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا فسرق بعضهم من بعض متاعا

الحرز نوعان

وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ
قبل الخروج لم يقطع **نوع اخر** دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطرحه في نهر فيها وخرج فاخذه
ان الماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بتحريك لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى
الماء علق المتاع على حمار فالمنزل وخرج ثم خرج الحمار من المنزل واتى الى منزل السارق لا
يقطع لكنا لو علق طاير فطار به وان ساق واخرج قطع دخل وابتلع المال ثم خرج لا يقطع ويرد
المثل نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الاخر المنقب وعدم الضمان على الناقب ونصابها
يساوي عشرة دراهم مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا قطع وعن محمد
سرق شيئا قيمته عشرة في بلد وفي بلد اخر انقص لا قطع وعن الثاني ان يساوي نصابا يوم السرقة
لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينارا لا
يساوي عشرة لا وعن الامام لا قطع في اناء فضة الا ان يكون وزنها وقيمتها عشرة دراهم مما
يجوز بين الناس ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر
الرواية وهو الصحيح جمع المسافر متاعه وبات عليه فسرق منه قطع من اصحابنا من قال في هذا
اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا حال نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة الصحيح انه يلزم
القطع بكل حال لان المعتبر الحفاظ لا اقتضى ما ياتي يدل عليه ان المودع والمستعير لا يضمنان
بمثله وفي المنتقى قال الامام لو ان الراعي يرعى غنمه فسرق لا يقطع وان اداها الموضع وهو
عندها قطع بسط الثوب على حايط السكة فسرق لا قطع لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة وفيه
عن محمد قوم نزلوا في بيت او خان فسرق بعضهم من بعض ورب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع
وان كان في المسجد والمسئلة بحالها قطع والمسجد فهنا يخالف البيت والخان لو القوم منهم
نزلوا وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجال درهما قطع لانها
سرقة واحدة ولو كانت حجر كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة اقل من عشرة لا يقطع السارق
لو رده الى دار المالك او الى من هو في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع
استحسانا العبد اذا سرق لا يقطع بين الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد ولكنا القضاء وفي
الخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبد لا يقبل عليه اجماعا وفي
المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو يتسبب لك فقتله قال محمد وان قتله غرم الدية في ماله وقال
الثاني نحو هذه فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا فخشيت ان يبادرك بضرب او خشيت ان
يرميك فارمه ولا تحذر وقال محمد لو ان اللص دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه
يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله

او اخذه

وكذا لو راى في منزله رجلا مع اهله او جارية لغيره وخاف ان اخذه يتهمه فهو في وسعه من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلها ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر انه لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد بن عمرو عن مجنون قصد انسانا ليقتله او بعيرا مغتلما فقتلهما المصول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال الانسان عند المخمصة يضمن قيمته فقتله صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال قتل انسانا في الحبس ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود شهر في المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث او في المصر ليلا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولتحكيم القلب اصل في مثله وهو قوله عليه السلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فدعه وان افتاك الناس ولا جاء من يريد يدخل عليه ليلا شاهرا سيفه فاذا رجحه شديحو بحكم في ذلك فان كان في عمده وخوفه وعلم انه يريد قتله حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

كتاب الوصايا وهو اخر احوال الانسان فختم بها وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة وفيه ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة انواع الاول في اصوله

كما في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل او له ورثه ان لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث وورثته اغنياء ام فقراء فيما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روي عن الثاني ان الورثة لو صغارا او كبارا لا يستغنون بثلثي التركة او فقراء فتركها افضل وان اغنياء او يستغنون بثلثي التركة فالوصية افضل وعن الامام في تقدير الاستغناء ان يترك لكل وارث اربعة آلاف سوى الوصية وعن الفضلي عشرة آلاف درهم وبناء في الوصية بالواجبات ان كانت والا فبالقرابة فان اغنياء فبالجيران ويشترط فيها القبول صريحا او دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل القبول او الرد فيكون موته قبولا لها ورثته وقبول الموصى له قبل موت الموصي لا يعتبر فبالثلث يجوز للاجنبي اجازت الورثة او لا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن وارث يجوز باجازة السلطان وسئل بيت المال ام لا وباكثر من الثلث ولو لوارث لا الا باجازة الورثة ويجوز للمستامن والذمي استحسانا وللقائل ان اجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلافا للثاني واذا اجازها من هو اهل للاجازة يكون تمليكا من الموصي لا من المجيز وهي ثلاثة انواع ان يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وورثته كالوديعة بان يوصي

بين مال قائم بخرج من الثلث حتى لو هلكت بلا تعد لا يضمن الثاني ان يكون الموصى له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا لو استفاد مالا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث المستفاد ايضا والمعتبر لوقت الموت الثالث ان يكون الموصى له كالغريم بان يوصي بالدراهم المرسلة له دراهم او ليس ثم مات ياخذ الموصى له تلك الدراهم ان حاضرة والا يباع تركته ويعطى تلك الدراهم كالدين لكن بينها وبين الدين فرق وهو انه يبدا بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بالوصية والديون من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعتق والمحاباة وقيل ما لا يتغابن فيه وابراء غريمه او عفوه عن دم الخطا من الثلث وعفوه عن دم العمد من كل المال لانه ليس بمال وكفالته على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول لغرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ الكفالة في مرض الموت والمريض الذي يكون تصرفه في الثلث من يكون ذا فراش بل لا يطيق القيام لحاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج او صار زمنا او يابس الشق لا يكون حكم المرض الا اذا تغير حاله ذلك ومات من ذلك التغير فاما في حال التغير فمن الثلث كما ان الفضلي مرض الموت انه لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد وقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضا مرض الموت وحكى عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي ان لا يقدر الى الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو قام الى حوائجه من البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ على انه في حكم الصحيح وقال الفقيه لو انه صاحب الفراش لا يعتبر بل المعتبر للغلبة لو كانت من هذا الموت فهو مرض الموت وان خرج من البيت وبه اخذ الصدر الشهيد

نوع في الفاظها

مريض لا يقدر على القيام بحوائجه ويوصي واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وفي النوازل لم يجعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند اصحابنا لا يجوز وفي الناطق ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالاخرس وفي النوازل قيل للمريض اوص لشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه ان قال على اثر سؤالهم يصرف الثلث الى الفقراء وقال ابن سلمة في هذه المسئلة يصرف الثلث الى الفقراء ولم يذكر التقييد وهذا موافق لما ياتي بعد من انه لو قال ثلثي لفلان اوسدس فهذه وصيته جائزة استحسانا وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته لفلان ولو ذكره خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا ولو قال اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من مالي ولم يزد عليه ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى

الفقراء وقال ثلث مالي وقف ولم يزد ان ماله دراهم او دنانير فهو قول باطل وان ضياعا صار وقفا
على الفقراء قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال
انظروا الى ما يجوز ان اوصي به فاعطوه فهذا على الثلث قال صد درهم بخشش كنيد فالوصية
باطلة لان هذا لا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صد درهم از مال من روان كنيد جاز لانه يراد به
القربة وقال الفقيه على النسفي بروان كنيد ليس من لساننا فلا اعرفه ولو اوصي وصية مرتبة ثم قال اعرضوا
وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود فلم يعرضوا على فلان شيئا او عرض عليه فلم يقل
شيئا حتى مات فالوصية جائزة لان هذه اللفظة يراد بها التنزه قال ثلث مالي في سبيل الله تعالى فهو
للغزو فان اعطوا حاجا منقطعا جاز وفي النوازل اوصي الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد
في رمضان وغيره وكل ما الى حيث يري الناس وحيث يري المسلمون في عرفنا ليست بوصية اوصي بثلثه في
وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم اوصي بان يتخذ الطعام بعد موته ثلثا
بطلت الوصية في الاصح اوصي لصالح ورثته فلان بطلت الوصية جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد
موته لا يجوز لتسبيل الاشياء المنقولة في الحيوة لا يجوز عنده وبعد الموت اذا كان فيه تمليك بان اوصي
بالغلة له ويقول جعلت سكناه لفلان يجوز وفي الجامع الصغير اوصي بثمرة بستانه ثم مات وفيها
ثمرة يوصي له وحدها ولو قال له ثمرة بستاني في ما عاش او ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا
اوصي بغلة بستانه له الغلة الموجودة ما عاش اوصي بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم
مات فللموصي له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد وفي ضرعها من اللبن يوم مات الموصي
استحسانا اوصي لرجل باربعمائة ولاخر بمائتين ثم قال للثالث اشركتك فيهما او سميت لهما له نصف ما لهما
اوصي لرجل بمائة ولاخر بمائة اخري ثم قال للثالث اشركتك فيهما او وصيت لهما للثالث ثلث كل مائة استحسانا
ثلث مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان السدس من الوصية عين ولو قال سدس مالي و
صيته لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان وصيته له الثلث اوصي لوارثه ولاجنبي فللا
جنبي نصف الوصية وبطلت للوارث اوصي بثلث وحق فجميع الوصية للحي من الميت لوارثه ولاجنبي بدين
بطل كله اوصي بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصي فاجاز رب المال الوصية بعد موته فان دفعه جاز
وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصي باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة بعد موته ثم امتنعوا عن التسليم
ليس لهم ذلك ابنان تركة ابيهما الف درهم فاخذ كل منهما خمسمائة ثم اقر احدهما انه اوصي بثلث الالف لرجل
ان صدقه الابن الاخر له ثلث الالف فان كذبه يعطيه ثلث ما في يده في الاستحسان والقياس ان ياخذ
نصف ما في يده كما لو اقر بابن بالثلث وكذبه الاخر ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احدهما بدين على ابيهما
فانكر الابن الاخر ياخذ كل ما في يد المقر قال الفقيه وعندنا ياخذ منه حصته اوصي بثلث ثلاثة دراهم

ثلاثا

درهمان

درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له كله وكذا لو اوصي بثلث ثلثه اثواب من جنس واحد
وكذا الاغنام ولو اوصي بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وفي الاصل
قال في مرضه سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال سدس في داري لفلان يكون اقرارا وعلي
هذا الف درهم من مالي لفلان كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو
قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي فهبة قياسا واستحسانا
فان قبضه في حيوته صح فان مات قبل التسليم بطل فان ذكره في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا
وفرق في الاستحسان بينه اذا ذكر كل الدار وبين بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة
فان كان في ذكر الوصية فوصية فان لم يكن في ذكرها فهبة وبطل فعلى هذا نصف عبدي لفلان هبة
اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد المعين من
اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية و
ان خرج بعضه عتق وسعي في بقية قيمته اوصي لعبد بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال
الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعتق يجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز
هبته للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير ما يدل على جوازه والتوفيق انه لا ينبغي ان يفعل فان
فعل يثبت الملك حربي مستامن في دارنا اوصي بكل ماله لمسلم او ذمي صح وصية الذمي فيما زاد على الثلث
لا يجوز ووصاياه اربعة قربة مطلقا كالصدقة والعتق والاسراج في القدس وعمارة القدس صحيحة
ووصي لقوم باعيانهم ولم يتم وانه كما لو فعل في حيوته الثاني في معصيته مطلقا كالوصية للنائحة والمغني
ان لم يكونوا يحصون لا يصح وان لقوم باعيانهم صح الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد او باسراجه
ان لقوم باعيانهم تمليك منهم فتصح ويبطل ذكر الجهة فان شاؤا فعلوا ذلك او تركوا اذ الملك لهم وان لا
يحصون لا تصح الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة او كنيسة ان لقوم باعيانهم صح اجماعا وان لا
يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذمي لو جعل في حيوته داره بيعة او كنيسة فمات يورث عنهم لانه لو
المسلم عنه لانه عنده وعدم جوازه بما هو معصية عندنا كما مر

نوع في الرجوع عنها

وفي
الحاوي ومجموع النوازل اوصي بامة ثم اخرجها عن ملكها بالبيع او العتق او التدبير او الكتابة او باعها
من نفسها بطلت الوصية ولا يعود بالعود الى ملك الموصي لا اذا اوصي بان تباع من فلان فلانة لا يكون
رجوعا الوصية اربعة يحتمل الرجوع قولا وفعلا بان اوصي بالعين تبطل بالرجوع او الاخراج عن ملكه
ولا يحتمل بهما كالعتق والتدبير والذي يحتمل بالقول لا الفعل كالوصية بثلث او ربع يصح الرجوع
قولا فاذا باع ثلث ماله او نصفه كانت الوصية في الباقي او في بدله والرابع التدبير المقيد يصح الرجوع بالقول
ويصح بيع المدبر المقيد اوصي بثوب فقطعه وخاطه او قطن فغزله او حديد فاتخذ سيفا او شاة فذبحها

شرح

او قميص فاتخذ قباء بطلت ولو بدار فهدمها او وصى بان يشترى له عبد بملكه الموصى لمثله
ويعطى العبد للموصى له او وصى بعبد لزيد ثم لعمرو وهو يخرج من الثلث فالعبد بينهما انصافا ولو
قال الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع ولو قال العبد الوصية لا اعرفها او قال لم اوص
بها فرجوع عند الثاني وعند محمد لا يكون رجوعا وفي الجامع اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا
ولو قال كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او حرام او ربوا لا يكون رجوعا ولو قال اخرتها لا يكون
رجوعا ولو قال تركتها فرجوع اوصى بما تحمله من الكرم فصارت لبنا او العصير صار خمرا او العنب
صارت زبيبا او الحمل صار كبشا او البقل صار رطبا او الفصيل صار شيئا او بالسمسم فصارت باختة او
الدجاجة فرخا او بالحنطة فانبتت فصارت نباتا بطلت في الكل ولو رطبا فصار تمرا كذلك في القياس
وفي الاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل موت الموصى وبعد موته لا تبطل وينظر لو التغير بعد القسمة
فللموصى له وبعد ذلك ان الترك على النخل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بلا اذنهم يتصدق
بالفضل وان التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث وان تغير بعض كل
شيء ان تمرا او عنبا وان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فتبطل الوصية فيما تغير لا فيما لم يتغير مريض
قادر على التكلم قيل له هل اوصيت بكذا لفلان فاشار برأسه اي نعم او قيل له اشهد عليك بكذا فاشار
اي نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المفتي اذا سئل عن مسئلة فاشار به كالنطق يعمل به الوكالة بعد موت
الموكل وصاية والوصاية في حياته وكالة علم ان كلا منهما ينعقد بلفظ الاخر والعبرة للحيوة والممات
وتعليقها بالشرط جائز لانها في الحقيقة اثبات الخلافة عند الموت الوصية للمسجد لا يجوز عند الثاني
خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله من الدين على مديونه لاخر تصح او وصى بثلث ماله
للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراجه
ونحو ذلك اوصى بثلث ماله في الثغور فهو باطل في القياس وفي الاستحسان اجمله في مساكين الثغور
الثاني في الوصية بالكفارة اجتمعت الوصايا والثلث يضيق ان متساوية بدأ بما بدأ
الميت واختلف الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكوة وفي رواية بعكسه والحج و
يقدمان على الكفارات وهي على صدقة الفطر وهو على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي
النوافل يقدم ما بدأ به الميت والوصايا بالعتق ان كفارة تلحق حكم الكفارات والا فحكم النفل
فان كان مع هذه الوصايا الثابتة حق الله تعالى وصية للادمي ضرب بما اوصى له وجعل كل جهة من
جهات القربة مفردة بالضرب نحو ان يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولزيد قسم على اربعة وفي
النوازل قال جامعت في رمضان فسلوا العلماء فما يجب علي اعطوه فيخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر
الوصايا لتعتق عليه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة من الثلث وابى الورثة اجازته

الوصية

الوصية اطعم عنه ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر وان خرج من الثلث اوصى بالاطعام
عن فوائت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من بر في الاصح اوصى بان يعطى لولده [illegible]
من كفارة يمينه يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة **نوع** اوصى بثلث ماله للفقراء والموصي
في بلد ووطنه في بلد اخر ان سمى ما يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه
يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كما في الزكوة اوصى بصرف ثلث ماله الى الفقراء فخوارزم الافضل صرفه
اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم
اوصى بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به في يوم جاز اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى
الوصي فقيرا نصفه ثم اعطاه النصف بعدما اتلف النصف الاول جاز وعن محمد اوصى لقوم امروا ان
يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا اساميهم اليه واخرجوا الدراهم على عددهم فات واحد من
المساكين قال يعطى ورثته ان مات بعد رفع اسمه اوصى لاهل السجن او اليتامى او الارامل او
ابناء السبيل او الغارمين والوصي يعطى فقراءهم لا اغنياءهم اوصى بثلث ماله للرباط ان هناك
دلالة على ارادته اهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فالى عمارته اما الوصية لمسجد كذا او قنطرة
كذا الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال ينفق على المسجد اوصى باخراج
ثلثه الى مجاوري مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجيهم وان يحصون يقسم على عدد رؤسهم اوصيت بثلث
مالي وهو الف فاذا اكثر الثلث كله ويعتبر الثلث في تنفيذها وقت القسمة اوصى من عمال السلطان
باعطاء الفقراء كذا برا وكانوا اخذوا من الرعية ان كان خلطها بماله لا باس به وان لم يخلط لا
يحل ان علم انه غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه لا يجوز
اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا اخذه ليرده على صاحبه وعنده
الامام بالخلط ملكه لكنه لا يحل اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء بعد ما يرضي الخصماء اوصى
بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري به الاسارى ومات فلان قبل الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر
الى احد يفعله قال [illegible] فهنا على المحيط فلو دفع الوصي الكل ثم [illegible]
لا يخرج عن العهدة قال اعطوا الناس الفا لا يصح ولو قال تصدقوا صح تصدقوا بهذا الثوب فالخيار
للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ **الثالث**
في الوصية للاقارب والجيران اوصى لاقربائه وله عمان وخالان كل الثلث للعمين
لانهما اقرب عنده وعندهما ارباعا ولو عم وخالان نصف الثلث للعم والباقي لهما عنده ولو لعم واحد
فنصف الثلث له ولو اوصى لقرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي قال اعط اقرباي في تذكرة يعطى
اليهم المخاطب من مال الموصي قدر ما يطلق عليه اسم التذكرة والجيران هم ملازقون وقال محمد وينبغي ان

فيه كل من يستحق الشفعه لو ملكا فله الوصيه وان لم يكن مالكا وعند محمد الوصيه لاهل مسجده
يدخل فيه المالك والساكن والاقرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمرأه والبالغ والصبي
والحر والمكاتب وانه الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من يسمع صوته فهو جاره ولا
يدخل المدبر وام الولد بخلاف المكاتب اوصى بثلث ماله للشيعه ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم فهو في الحقيقه كل مسلم فاما ما يقع عليه الوهم فدو من يعرف بالميل اليهم و
القياس بطلان الوصيه وفي الاستحسان يصرف الى فقرائهم كاليتامى مات ولم يدع الا امرأة واوصى
بكل ماله لرجل ان اجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسه الاسداس له لان الموصى له ياخذ الثلث
اولا بقي اربعة فاخذت الربع والثلاثه الباقيه للموصى له فحصل له خمسه من سته ماتت ولم تدع الا زوجا
واوصت بكل مالها ان اجاز فكل المال للموصى له والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له لان له نصف الثلث
الباقي فيه اوصت بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال
لان الاجنبي ياخذ الثلث سهمين اولا ثم ياخذ الزوج سهمين من اربعه النصف ثم يكمل وصيته الى تمام
النصف سهم يبقى لبيت المال سدس المرأة اوصت بنصف مالها للزوج ولم يدع وارثا الكل له النصف بالارث
والنصف بالوصيه

الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بها

اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند
قبره فالوصيه باطلة امر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصيه بالحمل الى موضع
كذا باطله ولو حمل الوصي بلا اذن الورثه يضمن ما انفق وان امر بشراء الرباط صح من ثلثه دفع الى ابنته
خمسين وقال للخمسه لك واعمري قبري وتصدقي بالباقي على الفقراء فالوصيه لها لا يجوز وعمارة القبر
ان للتحصين يجوز وان للتزيين فالوصيه به ايضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء اوصى بان يجعل عشرة
قبور ويدفن فيه ابناء السبيل فالوصيه باطلة اذا لم يبين في اي المقابر يجعل اوصى بان يتخذ ارضه
مقبرة يجوز دفن الورثه فيه وكذا لو بنى خانا يجوز لورثته النزول فيه بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ
سقايه ليس للوارث ان يشرب منها والوصيه بالخان هل يجوز فيه روايتان الوصيه بتطيين القبر وان
يتخذ عليه قبة باطلة اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصيه باطلة وان لم يكن لها مال
فتجهيزها واجب في بيت المال والثاني على الزوج كالكسوه لقيام النكاح حتى يجري التوارث وبقول الثاني اخذ
مات بلا ايصاء فباعت امرأته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثه فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على
الميت دين محيط ان كفنته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من
كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان فعل يرجع بقدر كفن المثل فله [illegible] ايضا الوصي والوارث
اذا اشترى كفنا له الرجوع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا ان المشتري
الوارث والوصي يرجع بالنقصان وان الاجنبي لا اوصى بان يكفن في سبع ويتكلف ويدخله يكفن كما هو الشرع ويدفن

مطلب وكل من يسمع صوته فهو جاره

مطلب اذا اوصى بان يتخذ سقايه ليس للوارث ان يشرب منها

ولا يلتفت

ولا يلتفت الى وصيته اوصى بان يكفن به من ثمن كذا فكفنه الوصي من مال اخر وقد وجد من عليه
الثمن او لا الابضع والثمن للورثه بعد استيفاء الوصي ثمن الكفن اذا كان كفنه من مال نفسه مات
ولم يترك مالا يسال عن الناس قدر ثوب واحد يكفن فيه فان ترك ثوبا واحدا كفن فيه رجلا
كان او امرأة ولا يسال من الناس ولو مات عن مال قليل بلا وصيه قال ابراهيم بن يوسف لو يكفن
في ثوب وقال ابن سلمه في ثلاثه قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثه لا يضيق او وصي
فلا خلاف بين القولين اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين
فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط
ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعي شرايط الوصيه اوصى بان يكفن في خمسه او سته اثواب
يراعي شرايطه اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بثوب فلان الزاهد يراعي شرايطه ان لم تكن
موته الحال في التركه اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرايطه ولو اوصى بان يدفن
في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين اوصى بان يدفن كتبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها
شيء لا يفهمه احد او فيها فساد فينبغي ان يدفن اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصيه باطله في
الاصح وقد ذكرناه

الخامس في الايصاء والعزل

قال ابو مطيع انا منذ بضع عشرين
سنه فما رايت فيما عمله في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصايه احد وقد قيل انها ابواب
الوكاله والوصايه والولايه قال عليه السلام لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار قال [illegible] الصغار
بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجراه من لفظه يكون وصيا وكذا [illegible] من نحو ان
واشار ذلك بكل قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لمحمد وكذا قال اقض ديوني ونفذ
وصاياي يصير وصيا وعن محمد لو قال انت وصي فهو وصي بعد موته للتماثة [illegible] على ان تكون
وصيا عني فهو وصي والشرط باطل والمائة له وصيته استاجرتك بمائة لتنفيذ وصاياي فالمائة صله
لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطله وهو مثل الثلث فهو وصي قال استاجرتك لتحج
تنفذ وصيتي يصير وصيا والاجاره باطله اجتمع عند المريض اقوام فقال اعملوا بعد موتي كذا فاطبعهم
باعمالها يصير الانسان وصيا فالكل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصياء
وان قبله واحد يضم الحاكم اليه آخر ويصيران وصيا لا يملك احدهما التصرف بدون الاخر الا في
اشياء معدوده

نوع في العزل

وصي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله
كما يشترط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي يشترط علم السلطان فيه وفي شرح الطحاوي
الوصي اذا كان قويا امينا يمكنه القيام بمال الصغار لا يملك الحاكم عزله وان امينا لا يمكنه القيام بما له
والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن من ذلك ولا يعزله وان خائنا ظاهر الخيانه عزله ولو لم يعلم الحاكم ان له

مطلب اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط

اوصى بان يصلي عليه فلان باطلة في الاصح

مطلب لا يدفن اثنان من غير ضرورة في [illegible]

مطلب وعزل القاضي فيه [illegible] السلطان

مطلب وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت

وصيا فنصب اخر لا ينعزل الاول وللوصي ان يوصي الي اخر عند الموت وذكر بكر والفضلي لو
لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضيه في العزاله اختلاف المشايخ و
في التتاوي عجز الوصي عن القيام بامر الميت فنصب الحاكم اخر لا ينعزل الاول اما لو اقام اخر مقامه
نعزل الاول ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصايه ولو عزله يخرجه والمختار ان يقول
للحاكم اما ان تبرهن على الدين او تبرا او تخرجك عن الوصايه ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع
هذا لو فعل لا يكون خيانه عن محمد لو اوصى لموت الفقراء بطل لحصول الايجاب للميت قصدا وان حصل
معنى لله تعالى والميت يصلح مصرفا فصار نظير ما لو اوصى لبشاة فلان او برذونه فلان لا يصح لحصول
الايجاب للشاة نصا ولو اوصى ان يعلف شاة فلان عاما صح لانه حصل للمالك معنى كانه عونة شاته و
تدونه وعن محمد لو اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا او يوصي بان يشتري
في الموسم قال الامام الوصيه باطله وقال الثاني يجوز ويستى ايام التروية وعرفه والنحر وايام التشريق
وعن الامام اوصى بسكنى داره وضرب عبده للمساكين بطلت خلافا لمحمد وعلى هذا لو اوصى بمصاحف
يوقف في المسجد يقرا منها وكذا لو اوصى بان يجعل ارضه هذه مقبرة للمساكين او خانا للمارة بطلت عند
الامام ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا جاز استحسانا اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث
وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنت لا يدخل لا في الوصيه ولا في الوقف في ظاهر الروايه وروى الحسن
عن الامام انه يدخل في الوقف والروايه في الوقف روايه في الوصيه والفتوى على ظاهر الروايه
ولو لبني فلان يدخل الذكر والانثى ولو لبني فلان لرجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو
قول الامام اولا وفي قوله اخرا لا يدخل الاناث اوصى لبني تميم يدخل الذكور والاناث اتفاقا اوصى
لبني فلان وليس لبني فلان الا بنات لا شي للبنات اجماعا ولو لم يكن له وصلبي فلولده ولولد بني
الذكور لا لولد الولد من البنات ولو له ابن الابن لا ابنه النصف والباقي يرد الي الورثه وقال الثاني
الباقي لابن الابن ولو بنات صلب وبنو ابن لا شي للبنات وقال الثاني انه منهم اوصى بخمس ماله للفقراء
وبقيه الثلث للفقراء وفلان ايضا فقيرا هل يدخل فلان مع الفقراء اختلفوا اوصى لبتامى بني فلان و
هم لا يحصون فالوصيه لفقرائهم اوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام انها تجوز والمال بينهما
نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه ينصرف الى الاعلى
لكماله وفي روايه الى الاسفل انه لا انعامه وعن محمد انها باطله الا ان يصطلحا فلو بينهما
كما اذا قال لاحد هذين الرجلين على الف اوصى بثلثه لمواليه وله عشر موال اعتقهم فالوصيه لهم لا لابنائهم
وان مات الابا ولهم اولاد واولاد الاولاد فالوصيه لهم فان كان له موال اعتقهم الموصي ولهم اولاد
الوصيه للاباء والابناء جميعا اوصى لزوج بنته فهو على زوجها يوم موت الموصي ولو لازواج بناته

مطلب ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا

مطلب وعلى هذا لو اوصى بمصاحف يوقف في المسجد

في الوقف ان ولد البنت لا يدخل في الوصيه ولا في الوقف

ولها ان واج طلقوها وتزوج حالى لم يطلقها فالوصيه للكل وان لامرأة ابنه فعلى امراته يوم
مات الموصي وتدخل تحت هذه الوصيه امرأته واحده فلو كان له امرأة يوم الوصيه ثم تزوج
اخرى ثم مات الموصي فالخيار الى الورثه يعطون ايهما شاؤا ويجبرون على ان يتفقوا على احدهما
مريض قال اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال
للوصي اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافه اليه فلا يدخل
تحت النكره وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه ان شاء فوضع عند نفسه جاز ولذا اعطاه بعد
ذلك الى وارث الميت جاز وكان تهبه منه له وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه للوارث
لم يجز الا باجازه سائر الورثه وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصيه وكذا
اذا اوصى اليه بثلثه يضعه او يعطيه في المساكين فافتقر ورثه الموصي فاعطاهم على سهام الورثه
لم يجز اوصى اليه فقال في وجهه لا اقبل كان ردا ولا يكون وصيا فان قال له الموصي ما كان
ظني انك ترد ايماني اليك فقال قبلت صار وصيا اوصى اليه فقال لا اقبل فسكت الموصي و
مات ثم قال قبلت لا يصير وصيا ولو سكت ولم يقل لا اقبل ثم قال في حيوة الموصي او بعد موته
بحضرة الجماعه قبلت كانت وصيا بحضرة الموصي قاله او لا بحضرته ولو ان الحاكم حين قال
لا اقبل اخرجه عن الوصايه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبه الموصي لا اقبله وبعث
اليه بذلك رسولا وكتابا فبلغ الموصي ثم قبل لا يصح قبوله ولو قبلها في حيوة الموصي ثم ردها بغير
موته لزمته الوصيه ولو سكت في حيوة الموصي ثم ردها بعد موته له الخيار ان شاء رد او قبل
ولو قبلها في وجه الموصي فلما غاب الموصي قال للموصي اشهدوا اني اخرجته عنها يصح الاخراج عند
الامام خلافا للثاني وذكر القاضي لو بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقه لشي فتصدق
المامور والوصي على نفسه او على ابنه الذي يعقل الشيخ جاز بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا يقبل له شهادته للتهمه في البيع لا في الصدقه وكذا اذا وكله باداء زكوته فاعطاها الوكيل
لولده الصغير او الكبير او زوجته وهم فقراء جاز وذكر في الفتاوى امره بالصدقه له الدفع الى
ولده الكبير وامرأته لو فقراء وليس له ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ولو قال تصدق
بهذه العشره على عشره مساكين فتصدق بها على مساكين واحد دفعه او قال تصدق بها على مسكين
فتصدق على عشره جاز وعن الثاني يتصدق على مساكين مكه او الري فاعطى غيرهم ان كان الامر
حيا ضمن ولو قال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل بنفسه جاز ولو امر غيره
بالتصدق ففعل المامور وعن الامام اوصى لمساكين الكوفه فصرف الوصي الى غيرهم يضمن ولم يفصل بين
حيوة الموصي ومماته وفي النوادر عن الثاني تصدق على مرضى الفقراء او على النساء او على الشيوخ

مطلب قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه

فتصدق على الاصحاب او الايتام او الشبان ضمن الوصي وعن الحسن بن دفع النا وقال ادفعه لفلان فات
فادفعها اليه فات يدفعها اليه وان لم يقل هي لفلان لكن قال ادفعها اليه فات الامر لا يدفعها الماسور
اليه وعن الدبق يجد دفع الي رجل مالا وقال ادفع الي اخي او ابني ولم يزد يدفعه الماسور الي غرماء
الميت وعن ابي نصر ادفعوا هنا الثوب او هنا المال الي فلان ولم يقل هي له وصيه فانه باطل لانه
ليس باقرار ولا وصيه وفي فتاوي النسفي اوصى بالبن لمصالح القرية لا يصح لاختلاف وجوه المصا
اوصى باعارة داره من فلان لا يصح اوصى لمكاتبه او ام ولد او مدبره جاز استحسانا قال لعبده
اوصيت لك بجزو من مالي لا يكون اعتاقا ولا تدبيرا ولو قال لسهم من مالي او بنفسك او بثلث مالي
فكذبت اوصى لرجل بغلة داره يواجر ويعطى له الاجر وليس له سكناها بنفسه وقال ابو بكر الاسكاف
له ذلك ايضا لانه يملك الاسكاف فيملك التسكين وقال ابو بكر بن سعيد ليس له التسكين لانا لو اطلقنا
له ذلك ربما يظهر للميت دين فلا يمكن صرفه شي الي دينه واجاب عنه الاسكاف بانه موهوم
فلا عبرة له فانه تنفذ وصاياه وان احتمل ظهور الدين اوصى لمملوكه بدراهم مسماة او بعين
لم يجز كما اذا وهب له في حيوته وفي الوصايا الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف
الوصيه بامضافة الي ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحاله وفي العتابي اوصى لام ولده بمتاعها
نحو الملحفة والمقنعة والقميص وكذا لو عتق عبده بالتدبير ونحوه له الخفاف والقلنسوة والقميص
والسراويل لا السيف والمنطقة الا ان يقول له متاع وفي النوازل اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن
للورثه ان يتصدقوا بقيمتها ولو قال تصدقوا على المساكين بها لهم التصدق بالقيمة قال ابو نصر وبه
ناخذ لان الوصيه يحتاج الي قبولها فيتم الملك بمجرد القبول فلا يملك الوارث تبديلها والوصية للمساكين
لا يحتاج الي القبول وقصد القربة وتحصل بالقيمة والوصية للورثة لا تصح الا باجازة
الورثه ويعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هنا في الوصيه اما في التصرفات المبتدأة لاحكامها
كالاعتاق وغيره اذا صدر من مريض الموت واجازة الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن اصحابنا
قال الامام علاء الدين السمرقندي اعتق المريض عبده ورضي به الوارث قبل الموت لا يسعى العبد في
شي وقد نصوا على ان وارث المجروح اذا عفى عن الجارح يصح ولا يملك المطالبه بعد موت المجروح و
ذكر القاضي البديع ان المريض تصرف تصرفات فقالوا اجزنا كله ولم يعلموا التصرفات لم يجز الاجازة وان
علموا التصرفات واجازوها جازت الاجازة ويجار حكم الوصيه بالنا من الثلث كالوصيه بالثلث وعن
الثاني فيمن قال اعطوا فلانا وصيته كذا او اعطوا بعد موتي او اعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصيه
وان ذكر الربع او الخمس او شيئا ما خلا الثلث لا يكون وصيه الا ان يكون في ذكر الوصيه اوصى بان
يعطى الناس الف درهم قال ابن مقاتل الوصيه باطلة قال المريض بثمار داره في زمان ما يسر او قال انت

مطلب ان وارث المجروح اذا عفى عن الجارح يصح

وكلي في تركتي او سلمت اليك الاولاد بعد موتي فايضاء وفي المنيه الوصيه بالاسراف في الكفن
باطلة الوصيه باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحه اوصى بثياب جسده جاز وللموصي له من
الثياب والقميص والارديه والسراويلات والطيالسه والاكسيه دون القلانس والخفاف
والجوارب فانه ليس من الثياب

السادس في تصرف الوصي

له ان يوكل بالخصومة الي
يقرض مال اليتيم لا الاب والوصي وذكر الخصاف انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه
مضاربة او يشتري به شيا والوصي يملك البيع لنسيئة اذا لم يخف الجحود ولو استقرض لنفسه
ضمن وعن محمد رحمه الله لا يضمن كالاب وفي رهن الاصل الاب يضمن ايضا المتولي اذا اقرض الفضل
من الوقف وهو احرز من الامساك صح ولو استقرض ان شرط الواقف له ذلك والا رفع الي
الحاكم ان احتاج ولو رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي
استعار منه لحاجة اليتيم فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم غصب الوصي عينا واستعمله في
حاجة اليتيم وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال اليتيم وان اجر الوصي اليتيم او ماله او
عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان على ماله ليس له الفسخ الوصي
ان اجر نفسه للصبي لم يجز ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند الامام وفي النصاب
الوصي اذا اراد ان يستاجر دار الصبي ولا يكون غاصبا اجر الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويهب
بها لها من ماله قدر الاجرة فتودي المرأة للاجرة وقال القاضي الوصي يملك ان يستاجر لانه جعل ما
ليس بمال مالا ولا ياخذ اجارة طويلة وهل يواجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم
لا يجوز في السنين الاول وفي السنة الاخيرة يجوز وان استاجر لاجله فالجواب على العكس وقيل
على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود يجوز وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا يجوز
وفي فتاوي النسفي ليس للوصي ان يواجر شيا من التركة اجارة طويلة لقضاء دين الميت اذا رهن
الوصي مال اليتيم بدين نفسه يجوز استحسانا خلافا للامام الثاني واجمعوا انه لو اراد ايفاء دينه
من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين وضمن الوصي لليتيم قيمة الرهن
ولو قيل الدين او اقل وان اكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة واصله فصل البيع الاب والوصي
اذا باع مال الصبي ممن له على الاب والوصي دين يصير قصاصا عند الامام ومحمد وللوصي ان يدفع
مال اليتيم مضاربة او بضاعة وان يشارك مع غيره وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة ويودع
ماله ويعلو وان اخذ الوصي ارضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه
قياس قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي
يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك والحلواني ذكر فيه اختلاف المشايخ

وذكر ايضا الوصي استعان براتب ليعمل عليها عملا من اعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكر وعطبت
فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جايزة ومقاسمة الو
الورثة على الموصى له باطلة معناه اذا كان الوارث غايبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فهو في الثلث
الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غايبا
فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع في يده لا يهلك من
مال الموصى له وله المشاركة مع الورثة ويأخذ ثلث ما في يده وفي الاصل الوصي قسم وعزل نصيب
كل انسان فهنا على خمسة اوجه لو كلهم صغار لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر
ولو قسم الاب ماله ولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي ان يبيع مال احد الصغير مشاعا من
رجل ثم يقاسم مع المشتري حصته صغير لم يبع حصته وبعد القسمة يشتري تلك الحصة فيحصل الا
منيان والثاني لو كلهم كبار وبعضهم حضور ثم فقاسم الحضور وافرز انصباء جاز في المنقول لا
في العقار لانه يلي بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب الثالث لو صغار وكبار غيب لا يجوز في العقار
وكذا في العروض لان الوصي له ولاية القسمة في العروض على الكبار الغيب فصار كان الكل صغار الرابع لو
صغار وكبار حضور فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز
نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فا
فاسدة ولو دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة
بين الصغار والكبار جايزة لا بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لو ارث الصغير منقولا
للاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب لا قسمة عقار له بكل حال ولا يملك قسمة
ما ورثه الصغير من غير الام لا العقار ولا المنقول وفي الجامع الصغير احتال بمال اليتيم اذا كان املى
من المحيل جاز وفي المنتقى لا يرتهن بدابة اليتيم اذا اخرج لقاضي دين اليتيم وفي الفضلي يستاجر دابة من
مال اليتيم وينفق من ماله ايضا ما لا بد منه وفي النوازل ونصير هكذا في رجل لا يجوز قال الفقيه اذا
كان الوصي محتاجا ياكل من مال اليتيم وتركت في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف الوصي اتلف مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئا ويعطي ثمنه ولو وضع هناك من
غير التكلف ارجو ان يبرأ استحسانا الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في المختار والوصي يصدق
في ثمن المثل وكذا لو كفن من ماله يرجع وكذا الوارث وان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع
وكذا لو اشترى الوصي نفقه او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع وانما شرط الاشهاد
لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا
على الميت من مال نفسه يرجع وفي النوازل انفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان

كان

كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور وان لم يكن رشيدا يتكلف فقدر ما يقرأ في صلوته اوصى بان
يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعلها على الغايب صدقة عليه اذا كان فقيرا ولو صرفه الوصي الى
اولاده الكبار او امرأته جاز وان الى اولاده الصغار لا يجوز اوصى بثلثه الى فلان يضعه حيث شاء
لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغار ونفسه وقد ذكرناه وقف فيما لو صية ومن علي او ما
ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يونس منه الرشد جاء رجل الى شاد وقال انا وصي الصبي هنا
وقد ادرك افاردد اليه ماله وقال لا حتى يونس رشد ثم عاد وقال اردت ان اتخذ له قميصا فلي في
قال هذا ايام العيد والخياط يطلب اجرا كثيرا فقال ادفع اليه ماله فانه صالح **نوع اخر** احد
الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشرا ما لا بد منه للصغير وبيع ما يخاف عليه التلف و
تنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب ورد الوديعة وقبول الهبة وجمع
اموال الضايعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافا للثاني سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الا
صح مات وفي يده ودايع لقوم شتى وعليه دين فاوصى الى رجلين فتبع احدهما المال وهلك في يده
لا ضمان عليه وكذا احد الورثة وكذا لو ودايع اذا منع احدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت او بعض
الورثة بغير اذن سايرهم او الوصي لان احد الوصيين وضاعت لم يضمن وان احد الورثة بلا اذن
سايرهم ضمن حصته الباقين من الميراث وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها بعض الورثة
لا يضمن الورثة استحسانا مات وله دين محيط وله وارث واحد ومال عند غاصب او مودع فدفع
الغاصب والمودع المال الى هذا الوارث وضاع فالداين بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض
وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يد محصنه وكذا احد الورثة لا يملك الاخذ من الغاصب
والمستودع وانما تملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع احد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن
حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت واودعه
عند اخر وضاع يضمن **السابع في الدعوى والشهادة** اوصى وقال من ادعى علي شيا
وراى الوصي ان يعطيه شيا فعل كان المشايخ على انه باطل وتفسير ما لجائز قال في صحته ما ادعى
على فلان بن فلان من مال الذي في يدي فصدقه او هو صادق ومات قال ابو القسم ان لم يسبق من
فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت وقال الفقيه
قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه مصدق الى الثلث عندنا وان قال هو صادق لا رواية عن اصحابنا
وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القسم مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين درهم الى خمسه فصدقوه
او اعطوه ان لم يشهد الاعطاء برئ الوصي او برئ رجل معلوم فباطله والزوجة ياخذ مهرها من التركة
بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيا يحتاج الى البيع كانت وصيته من زوجها او لم

مطلب
وفي حق المهر ان مقدار مهر مثلها يدفع ولا حاجة الى البرهان

او لم يكن باعت ما كانت اصلح وليس فيه نقصان قيمة مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت
وبرهن وادعت المرأة المهر لا يؤدي الدين والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق
المهر ان مقدار مهر مثلها يدفع ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهدا لكن اذا كان بني يمنع
عنها قدر ما تعارفوا تعجيله وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزائد على المتعارف قولها كذا
عن القنية وفي الشاوي ان القول للمرأة بعد وفات الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها
ادعوا على الميت دينا ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغريم ثم يجحد
الغريم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا اودعهم ثم يجحدون في التركة دين والوصي يعلم به ولا
بينة المختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا بجنس الدين ثم يأمر الورثة
ويقول لهم خاصموه في الدين والوديعة والثمن وفي الصغرى مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت
بريء ولو دفع الى بعض الورثة بريء عن حصته وفيه تقاسم الوارث غرماء الميت الدين للميت عليهم دين
سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له التبعيض ان كان على الميت دين تقاسم ولا يبيع الوصي و
ان لم يكن على الميت دين يتبعض سواء كان للميت وصي ام لا ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة
بالدين المحيط الا برضا الغرماء وعن محمد اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك وللميت دين على
رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهاه الابن بعد ادراكه عن التبعيض فقبض لم يجز وفي كتاب
المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعقده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز ويبرأ
المديون وان موروثا لليتيم او بعقده لا يرجع اليه الحقوق ولا يبرأ المديون الوصي ابراء الغريم فهو نفع

التاسع في دفع الظالم

ابراء الوكيل طمع السلطان او بعثه في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله
ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف
الحبس والقيد يضمن فان خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفايته له لا يدفع
البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة
غصبا هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن ابنين وعصبته
وطلبا السلطان من التركة ولم يف بالعصبة فغرم للسلطان بامر الابنين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر
الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فالمحسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا
طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يدفعها وفي النوازل من مال اليتيم على ظالم وخاف
انه لم يدفع اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى
النسفي انفق الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على
اجر المثل **نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة** وصي الميت باع التركة

مطلب في
انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى
على وجه
الرشوة

لقضاء

لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين
وعليه الفتوى فلو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان
استغرق التركة ينفذ في الكل عروضا وعقارا فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة
له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع هلك
ثم يصير العقار كالعروض وعن محمد لا يجوز اقرار والد المعتوه على المعتوه قبل مضي سنة صار
معتوها وفي المنتقى باع الوصي او الاب على صغير دارا فاذا هو لصغير آخر هو ابوه او وصيه
جاز ولو باع القاضي دار يتيم فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز والقاضي لو باع ماله من يتيم لا يجوز وليس كالاب
وعن انه يجوز كالاب وان رفع الى قاض آخر ان خيرا لليتيم والا لا وشراء القاضي من الوصي يجوز
وان جعله وصيا ترك اولادا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملكه الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع
التركة لقضاء الدين فرق بين الجد ووصي الاب فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
الوصية وليس للجد ذلك ذكره الخصاف قال شمس الائمة يحفظ هذا من الخصاف فان محمدا لم يذكره
بل اقام الجد مقامه مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي والاب والوالي فالوصي فان لم يكن وصيا
فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين وبقوله يفتى الصغير وبيت المال
ولد ابن مسرف سفيه مستحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحر فلا يثبت الولاية للاب قاله الامام
الحلواني ووصي الحاكم كوصي الاب الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه
فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه
وعنه وعن محمد لو بيع الوصي متاع الوارث الغايب انما يجوز في مسافة القصر وعنه ايضا للوصي
ان يأخذ مال اليتيم وان اخذه على ان له عشرة من الربح فمضاربته فاسدة وان يجعل لا اجر له وهو
مشكل لان المضاربة اذا فسدت يكون اجارة فاسدة والمنافع يتقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي
ان يجب له الاجر والجواب انه قد برهن على ان المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فلو اوجب الاجر
لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم
بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون
واردا في الفاسد في حق التغيير وعن الثاني في وصي يتيم زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم و
اشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فانه جعل
الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسألة على ان
الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي لانه زرع لنفسه وكذلك ان زرع ببذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم

قال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك زرع ظاهر لم يصدق بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج
ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند
محمد وعند الثاني القول للوصي وعن محمد لو قال الوصي انفقت عليك خمسة عشر وقال الصبي
مات ابي منذ عام فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما
فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول
الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل هذا الرقيق لا يكون القول
له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت لشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض
بغير امر الحاكم ضمن لغرما الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء فللباقي الخيار في تضمين الوصي او
ان يرجع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي وليشارك الاول فيما قبض وفي العتابي
اجتمع قرابة المريض عنده ياكلون من ماله ان كانوا ورثته لم يجز الا ان يحتاج المريض لتعاهدهم
فاكلوا مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثته جاز من ثلث ماله لو بامر المريض مات المديون
ورثت الدين وارثه وعصبه له ان يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة ادركت منفسا فعلم
به ومع ذلك سلم اليه المال فاتلفه يضمن الوصي لان التسليم اليه مع علمه انه مضيع تضييع وكذا
عن نفسه فسلم اليه قبل ان يسرح واذن في التجارة فضاع لم يضمن وفي الواقعات اقر الاب او الوصي انه
غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما الوارث اقر بدين على مورثه اذا لم يترك
وقال لا يصح وان ترك مالا يصح اذا لم يكن على الميت دين وان مشغولا بدين عليه لا يصح اوصى الى عبد
او محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله فني الاصل الوصية باطلة ومعناه ان الحاكم يخرجه
عن الوصية وكذا روي عن الامام فان نفذ الحاكم الوصية اي قرر هنا الفاسق على الوصاية فما صنع
من التصرفات كقضاء الدين وبيع مثل بيع الاوصياء يجوز وان تاب قبل الاخراج تركه على وصايته
ذكر عن الوصي حالا انه لا يخرجه القاضي عن الوصاية ويضم اليه غيره وعن الثاني ان الحاكم يساله ثم ان
كان ما ذكر عنه حقا يبدله بغيره وفي الظهيرية اتهمه القاضي قال الامام يضم اليه اخر وقال الثاني
يخرجه وهو القياس وعليه الفتوى لان الاب لو كان حيا وخيف منه على مال الصغير ينزع منه
فالوصي اولى الحاكم يستقرض مال الصغير لكن لا يقرض صريحا له او للاصاغة مما قرضه وانما يقرض اذا لم يجد
مستغلا ليشتريه للصغير اما اذا وجد لا يقرضه ولو شهدوا ان الحاكم باع مال اليتيم وقيمته اكثر يفسخ
الوصي اذا اساء في مال اليتيم لا يعزل اجماعا غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصي ليس لاحد ان يتولاه
ويرفع الى الحاكم حتى يكفنه كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم يكفنه وسطا ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته
لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها عن محرومات فيكون الاحاكم ثمه كفنه او مغازة او طريق او قرية

فباع

فباع رفقاته متاعه جاز ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع ان جاء الوارث بعد فان اجاز فله
الثمن وان المتاع قائم ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس لو ان يضمنه ولو ان اهل
السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه
لو رفع الامر الى الحاكم ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحاكم وتصرف فيه قالوا لا
يجوز تصرف هذا الرجل وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا
يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل وفي التجنيس امر رجل الوصي بان يشتري
له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان العقد راجعة الى الوصي من الطرفين فيؤدي الى
التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث يصح لان حقوق العقد من جانب اليتيم
راجعة الى اليتيم فلا يؤدي الى التضاد وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة
مال اخر يقضى منه الدين قال الفضلي يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي المحيط للاب اعارة ولد
الصغير اتفاقا وهل له اعارة ماله فالعامة على انه يملك ذلك وفي الايضاح قبل الوصاية او تصرف
بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي
او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان
كان مامونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه
وكثرة اشغاله اخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه باموره فيبطل العزل
باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح اقالته وفي التعادي الوصي يملك بيع عروض اليتيم لحاجة
ولا يبيع العقار الا لحاجة وذكر القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يامر الميت بالايصاء وفي العتابي
اخذ السلطان الجائر من التركة شيئا فهو على جميع الورثة وقيل لا شيء على الصغير ولو دفع الكبير نصيب
الصغير ضمن وقيل باع مال اليتيم وضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ ولو
نكل المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت
باع عقار الولد الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير ان الاب محمود عند الناس او مستور اجاز و
الا للولد ان يبطل البيع فان ابطل البيع طلب الثمن من والده فان قال ضاع او انفقت عليك وفي مثله المدة
ينفق مثله يصدق وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض الا اذا كان البيع خيرا للصغير ولو
باع عن العقار فكذا الجواب الا اذا كان الاب مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز بوضع الثمن على
يد عدل وفي رواية لا الا ان يكون البيع خيرا للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى
ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب احد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوارث ان يخاصم غرماء الميت و
الدين للميت دين عليهم سواء كان على الميت دين او لا وهل له ان يقبض نظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كله و

ام لا وان كان على الميت دين يخاصم ولا يتبعض بل يقبضه الوصي ادّى مديون الميت الى وصي
بن اعان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثه يبرأ عن حصته خاصة للميت دين ووديعة عند انسان
وفى التركة دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن اذا لم يكن مامونا فان كان
مامونا له اخذ الودايع وقضاء الدين مديون الميت قضى دين الميت الى غرماء الميت كان مملوكا
لدين الميت وفى العيون ميت له على اخر الف ولاخر على الميت الف فقضى الالف مديون الميت الى
داين الميت بغير امر القاضي قال محمد ان كان قال حين قضا هذه الالف لالالف الميت على من الالف
التى لك جاز وان لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع عليه ولو كان عند
رجل الف وديعة لاخر وعلى المودع الف لرجل فقضاها المودع الى الذى له الدين فان شاء المودِع
اجاز القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم الذى لانه متطوع وعن محمد في من مات عن ابنين
صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في
ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن الكبير استحسانا الوارث اذا
قضى دين الميت يرجع به كما في التكلمين استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث
لا غير لا يمنع الارث تركة فيها دين مستغرق قسمت ثم جاء الغريم ياخذ من كل ما يخصه من الدين
حتى لو قسمت بين ابنين والتركة الفان والدين الف ياخذ من كل نصف ما في يده هنا اذا اجتمعوا
عند الحاكم جملة ولو ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده

نوع في تصرف المريض يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة

تبرع المريض بالمنافع يعتبر
من كل المال وكذا لو اجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها
لا يعتبر من الثلث وذكر صدر الاسلام ابرأ احد الورثه الباقين ثم ادعى التركة وجحد
باقي الورثه التركة لا تسمع ولئن اقروا بالتركة امروا بالرد عليه وذكر ظهير الدين مات و
له في يد انسان غصب ودين فطلب منه الورثه لتسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثه
عما عليه او في يده على ان يدفعه اليهم يعزم لغرماء الميت ويبرأ بهذا الصلح وفي السمرقندية المودع
دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا او كانت الوديعة
من جنس الدين وهنا فصل اختلف فيه المشايخ وفي الخزانة دفع الى اخر الفا في مرض الموت و
قال ادفعه الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء يدفعه الى الغرماء لانه مال الميت وهم اولى به من
الوارث وفي النوازل في كفن المثل نظر الى ثيابه الذي كان يلبس حين خروجه الى السوق
والجمعة والوليمة التي كانت يتزين به ولا يعتبر ثياب البذلة قيل قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه الحي احوج الى الجديد قال كان ذلك في ثيابهم حين لم يكن لهم سعة وفي الملتقط للسيد الوصي

اذا نفذ الوصايا من ماله يرجع في التركة بكل حال كان وارثا او لا والوصية قربة وذكر القاضي
مات عن ضياع ودين ووصية وورثه ووصي اراد الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من مالهم واستخلاص التركة لانفسهم لهم ذلك ان اتفقوا عليه وان اختلفوا فللوصي ان
يبيع ما يحتاج اليه من التركة ويقضي الدين وينفذ الوصية ولا يلتفت الى كلام الورثة وفي
شرح الطحاوي هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن
شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يحصل
للغرماء فحصة ساير الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لكلها لضرورة بان كان ساير
الورثة صغارا لا يعلمهم قبض حصتهم فيكون قبضه اذن لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر
ميراثهم وفي العتابي انفق على اليتيم من ماله نفسه ومال اليتيم غائب لا يرجع لانه متبرع
الا اذا اشهد انه قرض ويكفيه النية بينه وبين الله تعالى فيه ولا يجوز للوارث والغريم بيع
التركة عند عدم الوصي للدين وانما ذلك للحاكم ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة ونفذ الوصايا
وقضى الدين فالبيع فاسد الا بامر الحاكم مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته
الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب الحاكم وصيا وقيل
لا بل بامر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع
الا ان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه ومعتقل اللسان لا يجوز اشارته ولا يعتبر كتابته وقد
بخلاف الاخرس فانه يعتبر اشارته وعن الثاني لو انه يقوم مقام عبارته وذكر ابو محمد رواية
عن الامام انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد
عليه لانه عجز عن النطق بوجه لا يرجى زواله وكان كالاخرس وعليه الفتوى فان صمت
يوما فكتب او اشار لشيء لا يعتبر لانه ناطق بحاله وان صمت بعارض فهو كالمريض
المعتقل لسانه كذا في المجتبى والله اعلم • قد وقع الفراغ عن
تحرير هذا الكتاب الاشرف الاعلى • والدفتر المنيف الاسمى •
عن يد افقر الورى • الفقير علي بن موسى حماه الله تعالى •
طارق التقى • في وقت الضحوة الكبرى • في اواسط جمادي
الاولى • من شهور سنة اربعين وتسعمائة من هجرة النبي المصطفى • في
بلدة اسكوب حماها الله عن الافات والبلاء والحمد لله في
الاخرة والاولى • والصلوة على نبيه محمد المصطفى •
وعلى اله وصحبه اصحاب الصدق والصفا •

هلكت التركة في يد احد الورثة يتعلق ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن لان قبضه حصل للغرماء